أسست عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
الوعي الإسلامي
Al-Wa'ei Al-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

العذاق الحواني
على
نظم رسالة القيرواني

الناظم
عبد الله بن الحاج حماه الله الشنقيطي

الشارح
زايد الأذان بن الطالب أحمد الشنقيطي

راجعه لغويا وشارك في تخريج بعض الأحاديث
محمد بن زايد الأذان

الجزء الأول

الإصدار
السابع والخمسون
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

أسست عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
الوعي الإسلامي
Al-Wa'ei Al-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

العذاق الحواني
على
نظم رسالة القيرواني

الناظم
عبد الله بن الحاج حماه الله الشنقيطي

الشارح
زايد الأذان بن الطالب أحمد الشنقيطي

راجعه لغويا وشارك في تخريج بعض الأحاديث
محمد بن زايد الأذان

الجزء الأول

الإصدار
السابع والخمسون
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

العذاق الحواني
على
نظم رسالة القيرواني
(١)

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت - في مطلع كل شهر عربي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

الإصدار السابع والخمسون

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

العنوان:

ص.ب ٢٣٦٦٧

الصفاة ١٣٠٩٧ الكويت

هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤

فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني:

info@alwaei.com

الموقع الإلكتروني:

www.alwaei.com

الإشراف العام:

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

الوعي الإسلامي
أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م
مجلة كويتية شهرية جامعة

العذاق الحوائي
على
نظم رسالة القيرواني

الناظم
عبد الله بن الحاج حماه الله الشنقيطي

الشارح
زايد الأذان بن الطالب أحمد الشنقيطي

راجعه لغويًا وشارك في تخريج بعض الأحاديث
محمد بن زايد الأذان

الجزء الأول

الإصدار السابع والخمسون
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

تصدير

بقلم: رئيس تحرير مجلة الوعي الإسلامي

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد:

فإنّ الحاجة لنشر العلم المؤصَّل شديدةٌ وماسّة، لطلبة العلم الشرعيّ على وجه الخصوص، وللمثقّفين عموماً.

ولـمّا كان المذهب الرسميّ لدولة الكويت هو المذهب المالكيّ، وكانت معرفة المذهب والدرايةُ به على وجه سديدٍ مما يَرْغب فيه علماء المذهب وغيرُهم، ويستفيدُ منه أهل المذهب وغيرهم؛ فإنّ مجلة «**الوعي الإسلامي**» اختارتْ طباعة هذا الكتاب العلميّ الرّصين؛ ألا وهو: «**العِذَاقُ الحَوَانِي على نظْمِ رسالةِ القيروانيّ**» **للشيخ العلّامة المتفنّن: زايد الأذان بن الطالب أحمد الشنقيطي**. وهو عبارة عن شرحٍ موسّع ممتع لنظم «الرّسالة الفقهية»، لناظمها: الشيخ العلامة عبد الله بن الحاج حماه الله الشنقيطي.

والشيخ الشارح من العارفين بالمذهب المالكي أصولاً وفروعًا، ومن المحققين فيه، وله خبرةٌ واسعةٌ، ودراية كافية، مَكَّنَتاه من الولوج في غمار الأنظام والشروح، حتى أتى فيهما بالعجب العجيب، فجزاه الله خيراً ونفع به.

وطريقة الشيخ في كتابه هذا على المنوال الآتي:

- يورد أبيات النظم، ويبيِّن معانيها.
- يشرح الأبيات شرحاً إجمالياً.
- يشرح الأبيات شرحاً مفصلاً يدمج فيه النظم بالشرح، ويذكر في ثناياه ما تيّسر له من الأدلة.
- يخرّج الأحاديث النبوية الشريفة دون غيرها من النصوص، مكتفياً فيما يتفق عليه الشيخان بهما، وقد يضيف لهما مالكاً رَحِمَهُ اللَّهُ إذا وجد الخبر في موطئه.
- يستخلص من الشرح ما تضمنه من الأحكام.

وفي الحقيقة، إنّ من نظر في النظم وشرحه يقضي للناظم والشارح بالتمكّن المتين من الفقه وعلوم الآلة وسائر الأدوات المساعدة، مما جعل كتاب «**العذاق الحواني**» بحقٍّ ديواناً من دواوين العلم الجليلة في هذا الزمان، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

هذا، ومجلة «**الوعي الإسلامي**» بدولة الكويت ترجو أن تكون بإصدارها هذا قدّمتْ خدمة للأمة وطلبة العلم، وتسأل الله تعالى أن يوفقها لإخراج المزيد من الكنوز العلمية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي

مقدَمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا للإسلام، وحبب إلينا التفقه في خير الأديان، ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وصفوته من خلقه صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه واستن بسنته إلى يوم الدين. وبعد: فإنه لا يخفى على طلاب علم الفقه الشرعي على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله، ما للمقدمة الفقهية المعروفة برسالة ابن أبي زيد من مكانة وما حظيت به من إقبال منذ عرفتها مدرسة الفقه وحتى اليوم، ذلك الإقبال الذي يفسره بجلاء هذا السيل الجارف من الشروح المستفيضة والوجيزة والوسيطة، ما لم يعرف مثله من كتب الفقه إلا القلة. وقد تفضل بنظمها عالم فذ من مشاهير علماء دار العلم (شنقيطي) هو العالم الراوي والجهبذ الحاوي عبدالله بن الحاج حماه الله القلاوي، نظما سهل الانتفاع بها، ويسر الاحتفاظ بمضمونها في الصدور. وقد تصدى بعض الأفاضل، ومنهم الناظم، لشرح هذا النظم شروحا هي قطعا في مجملها أفضل مما تقف عليه هنا، إلا أني مع ذلك أطمع في أن يكون ما أضفته مفيدا، حيث اتبعت أسلوبا خالفت فيه أغلب أساليبهم، غفر الله لي ولهم، وهو باختصار أني:

١ ـ أورد أبيات النظم وأبين معاني ما يحتاج لبيان من مفرداتها ـ ٢ ـ أشرح الأبيات شرحا إجماليا ـ ٣ ـ أشرحها شرحها تفصيليا يندمج فيه النظم بالشرح وأذكر في ثناياه ما تيسر لي من الأدلة ـ ٤ ـ أخرج الأحاديث الشريفة، دون غيرها من النصوص، مكتفيا فيما يتفق عليه الشيخان بهما، وقد أضيف لهما مالكا إذا وجدت الخبر عنده. ـ ٥ ـ وأستخلص من الشرح ما تضمن من الأحكام.

ترجمة الناظم

هو: أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن الحاج حماه الله (حمى الله) القلاوي البكري، أحد أفراد وقته في العلم، له في كل فن اليد الطولى، ولد على الأرجح في النصف الأول من القرن الثاني عشر الهجري، ولم نقف على من عين سنة ميلاده ولد ونشأ وتلقى جل علومه في مدينة العلم «شنقيطي» وترعرع في أسرة مشهورة بالعلم والصلاح، وقد ظهر عليه النبوغ مبكرا، وتتلمذ على جماعة من أشهر علماء بلده في أيامه، منهم في القرآن وعلومه: الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالرحمن القلاوي، وفي الحديث سيدي عبدالله بن الفاضل اليعقوبي وسيدي مالك بن الحاج المختار القلاوي الذي أجازه في صحيح البخاري وغيره، وتتلمذ في النحو والمنطق على المختار بن بونا الجكني، وتتلمذ في الفقه على شيوخ كثر.

وبعد أن بلغ في العلم شأنا ارتحل إلى الحوض (المناطق الشرقية من موريتانيا الآن) حيث يقطن أغلب أفراد قبيلته، فبقي في تلك المناطق يعد من أشهر علماء زمنه حتى توفي بها يوم الجمعة لليلة بقيت من شهر ربيع الأول سنة تسع ومائتين وألف هجرية.

وقد ألف المترجَمُ في أغلب الفنون المعروفة في بلده، فله مصنفات في علوم القرآن وفي الحديث ومصطلحه، وفي الفقه وأصوله، وفي العقائد والتصوف، وفي اللغة. واشتهر بالبراعة في الفتوى.

جاء كتاب: «الوسيط في تراجم أدباء شنقيط»: لم يكن في أرض الحوض مثله في زمنه، وكان إذا أفتى في مسألة تلقتها الناس بالقبول، ووقعت بينه وبين القصري صاحب النوازل مخالفة في مسألة فقهية فغلبه القصري، فقيل له في ذلك. فقال: مثلي كمثل من عنده أنواع عديدة مما يستطاب فيتناول من أيها شاء، ومثله كمن ليس عنده إلا شيء واحد. يعني أن القصري فقيه لا غير، وأما هو فله في كل فن

أعلى منزلة. وكان كثير النظم نافعه، نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني نظماً سلساً أوله:

قال أبو محمدٍ عبدُ الإله * لينظِمَ النثرَ الذي جَلا حُلاَه

ونظم مقدمة عبد الرحمن الأخضري في الصلاة نظما تلقته الناس في بلده ونفع الله به وأوله:

عبدُ الإله الشنقيطي يشتري * بعقده المنظوم تبرَ الأخضر

ونظم الخزرجية في العروض وأول نظمه لها قوله:

الحمد لله على تخريج * مسائلِ العلوم بالتدريج

وبدأ رحمة الله عليه ينظم مختصر خليل، فنظم منه بيتا واحدا من كتاب البيع ثم صرفه عن ذلك صارف، انتهى من الوسيط بتصرف.

وعد البارتيلي في كتابه فتح الشكور له مألفات تناهز الخمسين، ثم قال في ختام ترجمته له: ومن شعره قبل وفاته بيسير رحمه الله تعالى:

أَصَبْتُ فِي الْعِلْمِ وَلَمْ أُلْفِ مَنْ * يَقْرَأُ أَوْ يَعْلَمُ مَا أَعْلَمُ

فَصِرْتُ فِي قَوْمِي كَمَا مُخْطِئٌ * يَقْرَأُ بِالْهَمْزِ وَلاَ يَرْسُمُ

ويعود نسب الناظم إلى محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وذلك بحسب السلسلة التي بأيدي أفراد قبيلته «لقلال»، فهو: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن حماه الله (حمى اللَّه) بن أحمد بن المصطفى (الحاج الْمُصْطَفْ) بن محمد بن أحمد بن يبويه بن انضِيضَ أحمد بن محمد (مَحَّمْ) بن محمد قُل لِّي أو قُلِّي (قيل: لقب بذلك لأن قومه كانوا يستفتونه فيقولون له إذا سألوه عن حكم: محمدُ قل لي. وقيل: لقب به لأنه كان عارفا ببعض لهجات العجم، وكان والده عالما يفتي ويدرس العلوم فكان محمد يترجم لهم ما يقوله والده فيترددون عليه يطلبون منه بيان ذلك فيقول له السائل منهم: محمد قل لي. وقيل: لقب «قُلِّي»

نسبة إِلى قُلَّة جبل، أي: أعلاه، كان لجأ إِليها خاليا بربه يتعبده. ولعل هذا التعليل الأخير أوجه لما يتداوله أهلنا في مدينة شنقيطي وقد نقلته مشافهة من بعض الكبار أثناء رحلة بحثية قمت بها صحبة أخي وصديقي الشريف الطبيب محمد محمود ابن المصطفى بن الشيخ آل السعيد غُصنا معا خلالها في مكتبات مدينة شنقيطي العريقة كمكتبة أهل أحمد محمود وغيرها، وذلك صيف ١٤٣٠هـ وممن استفدت منهم كثيرا فيما نحن بصدده الوالد أحمد بن الدحَّ. ثم من الكتب التي أفادتني في البحث كتاب «موريتانيا الوقائع والوفيات» للقاضي بِيَّ بن سليمان الذي جاء ما فيه مطابقا لما أفادنيه الأشياخ من أهل شنقيطي كالوالد أحمد بن الدحَّ وغيره في ذكر سبب بناء شنقيطي الثانية ومعنى اسمها، وجملته: أن محمد قُلِّي قدم على شنقيطي قادما من زارا وبنى عريشا بقرب أبير عند كثيب يسمى قيطي فبدأ بعض سكان أبير يتوافدون عليه ويساكنونه حتى انتقلوا من بلدتهم القديمة إِلى شنقيطي الجديدة. وفي معنى تسمية شنقيطي قال: إِن أصلها «سن قيطي» بالمهملة، ثم تصحفت فصارت تنطق بالمثلثة، وكلمة «سن» تطلق في اللهجة الحسانية على قمة الجبل.اهـ قلت: أخبرني الوالد أحمد بن الدحَّ أمد الله في عمره، وغيره من أهل شنقيطي أن معنى تسمية شنقيطي في لهجة سكانها الأقدمين من البربر: «الجبل الثاني» وأروني كثيبا بين شنقيطي المدينة وآبَّيْرْ ما زال يطلق عليه اسمه القديم: «قيطي» وأخبروني أنه كان في الأصل تلة صخرية زحفت عليها الرمال فصارت كثيبا رمليا تظهر الصخور من سفحه إِذا سالت البطحاء التي تجاوره. وثبت لدي من ثقاة عارفين بلهجات البربر أن معنى شنقيطي هو: التلة الثانية، أي أنه مؤلف من كلمتي «شين» ومعناها اثنان و«قيطي» ومعناها التلة. وذلك في لغة أكبر القبائل الأمازيغية، وهي قبيلة: «إِمُوشَغْ» وأهل شنقيطي يسمون لغة أولئك القوم بلغة «أَزَيْرْ». وإِلى محمد قلي يرجع نسب القبيلة فينطق اسمها هكذا: (لَقْلاَلْ) بالقاف لا بالغين المعجمة كما

ينطقه البعض من أبناء القبيلة، ومنهم أهل علم وفضل، إلا أنه ترجح عندي أن القاف أصح لما مر ذكره في سبب تسمية جد القبيلة، وأن اسمه هو محمد قُل لِّي أو محمد قُلِّي، صاحب أقدم شعر فصيح عرفه أهل شنقيطي. وهو ابن إبراهيم الأمير الذي جاء بلاد شنقيطي يقود جيشا من العرب والفرس والترك والمصريين (حسب وثيقة عثر عليها مؤخرا في إحدى مكتبات السادة الولاتيين) فتوغل به في بلاد السودان الغربي (السينغال ومالي) ينشر الإسلام ويبث العلم، وقبره في مدينة زارا في جمهورية مالي. وهو ابن محمد أو أبي بكر بيكْ أو بَكْ، (لقب تركي معناه السيد أو الحكيم، والعامة من أبناء القبيلة ينطقونه: بَيْكَ بفتح الكاف، وهو تحريف بين) ابن جابر بن موسى الطاهر بن أبي النجيب عبد القاهر السهروردي بن عبدالله بن محمد بن عبدالله الشهير بـ(عموية) بن سعد بن الحسين بن القاسم بن النضر بن سعد بن النضر بن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه. وقد ذكر المترجَم نفسه سلسلة نسبه في نظم قال فيه:

يارب عبد الله نجل أحمد ❊ عاملهما بلطفك المسرمد
نجل حما الله ونجل أحمد ❊ والمصطفى محمد وأحمد
يبوي انضيض أحمدْ معْ محمد ❊ محمد إبراهيم مع محمد
وبيكَ جابر وموسى الطاهر ❊ أبو النجيب وهو عبدالقاهر
وذا ابن عبدالله مع محمد ❊ وذا ابن عبدالله السهروردي
سعيد القاسم محمد أبي ❊ بكر رضي الله عن كل أبي

ويلاحظ أن النظم سقط منه بعض رجال النسب ما بين السهروردي والقاسم ابن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه، ستة رجال وتصحف اسم واحد وهو سعد سماه سعيدا، وقد تتبعت ذلك مسترشدا ببحث للأستاذ محفوظ بن محمد محمود ابن خيري، في نسب القبيلة، وهو ابن عم المترجم، فحقق وحققت بعده سلسلة

نسب أبي النجيب من عدة مصادر تاريخية، اخترنا من بينها ما أورده ابن خلكان في وفيات الأعيان نقلا عن تاريخ بغداد لمحب الدين بن النجار، وذلك لأن ابن النجار قال: نقلت نسب الشيخ أبي النجيب من خطه ثم أكمله كما أوردناه آنفا وبينه وبين محمد بن أبي بكر أحد عشر رجلا، وليس خمسة رجال كما في نظم ابن الحاج حماه الله.

ويظهر أن الشيخ جدو بن الْبُ رحمة الله عليه، وكان في حياته شيخ عموم مجموعة أولاد أحمد من قبيلة لقلال، عندما قال:

بين أبينا غل مع أبيه ❊ خليفة النبي ذي التنزيه
وهو أبو عائشة الصديق ❊ وهو عبد ربه العتيق
ثلاثة اعْشر من الأجداد ❊ وخرجنهما من الأعداد

يبدو أنه بنى حكمه على أن بين «محمد قلي» والصديق ثلاثة عشر رجلا على نظم ابن الحاج حماه الله، والصحيح أن بينهما تسعة عشر رجلا، كما نقله ابن النجار في تاريخ بغداد عن خط يد أبي النجيب.

يضاف إِلى هذه السلسلة الصحيحة ما هو كالمجمع عليه بين أغلب علماء أهل بلدهم «بلاد شنقيطي» أو ما يعرف الآن بجمهورية موريتانيا الإِسلامية.

ومن ذلك ما في كتاب «صحيحة النقل في علوية إِدوعل وبكرية محمد قل» للعلامة سيدي عبد الله بن الحاج إِبراهيم العلوي صاحب «مراقي السعود، ونشر البنود عليه» وغيرهما، قال في «صحيحة النقل»: «وأما الاقلال فمن ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ثم من أولاد ابنه محمد». وفي موضع آخر من الكتاب آنف الذكر قال: «وقال لي سيدي محمود بن مولود بن محمد القلاوي، قال له الشيخ سيد أحمد الحبيب اللمطي: «إِنهم ينتسبون إِلى عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما لكن إِذا نظرت فإِننا إِخوانكم فأنتم من أولاد محمد بن أبي بكر

الصديق رضي الله عنه» وفي موضع آخر قال: «أخبرني الثقة من حجاج إِدوعل أنه لقي بمكة – شرفها الله – سيد أحمد الحبيب، فأوصى سيد أحمد الحبيب الحاج المذكور بأن قال له: «إِذا رجعت إِلى مصر فاسأل الشيخ المرتضى عن نسب أهل شنقيطي، والشيخ المرتضى هو شمس مصر في زمنه في العلوم يشهد له شرحه للقاموس في اللغة، فلما مر ذلك الحاج على مصر سأل الشيخ المرتضى عن نسب أهل شنقيطي ولم يخص له في السؤال قبيلة عن قبيلة فقال له على البديهة:« أهل شنقيطي علويون وبكريون، أما إِدوعل فهم أولاد محمد بن علي بن أبي طالب. وأما أولاد محمد قلي فبكريون».

وفي معرض حديثه عن قبائل الزوايا في شنقيطي، قال الشيخ أحمد بن محمد الأمين في كتاب الوسيط في تراجم أدباء شنقيط: وفيهم قبائل متحقق عند النسابين هناك صدقهم في نسبهم، فمن ذلك القبيلتان المسمى بمدينتهما اسم القطر كله وهما: إِدوعل والاقلال، لم نر من خالف في أن الأولى علوية والثانية بكرية اهـ.

وكتب إِليَّ آبه بن عبد السلام بن حرمة بن عبد الجليل ـ وهو من أعيان إِدوعل ـ في رسالة بعث بها إِليَّ مع موسى بن سيد المختار العلوي، ما نصه:

«بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين.. العلامة أحمد ابن حبت في نقلته عن أنساب القبائل الشنقيطية يثبت بكرية الاقلال معتمداً في نسخته على «صحيحة النقل» و «كتاب الشيخ سيديا»، وبدي بن سيدينا أثبت ذلك النسب في قصيدته لأهل شنقيط حيث قال:

سلام عليكم أهلَ شنقيطَ من مصر ❊ من آل عليّ أو من آل أبي بكر

إِلى أن يقول:

فكونوا كما كانت عليه جدودكم ❊ فما علويٌّ كان يعرف من بكري

وهؤلاء أدنى مرتبتهم العدالة، مع أننا لم نجد في كتب التاريخ نفي بكرية الاقلال على الإطلاق».

وقد عثرت على رسالة قيمة كان قد كتبها منذ سنوات العلامة محمد أحمد بن عبد القادر الشنقيطي ثم المدني ـ تغمده الله بواسع رحمته ـ وفيها يقول: لقد ذكرت يوماً وأنا في مدرسة شيخنا العالم الذي هو لكل تائه عن رشد أهدى علما يحظيه بن عبد الودود أن بعض قبايل موريتانيا ينتسب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه من جهة ابنه محمد بن أبي بكر فصاح فيَّ بعض الطلبة ممن يحفظ نظم البدوي في الأنساب أنه لا عقب لمحمد بن أبي بكر يوجد في العالم وإنما الباقي من عقب أبي بكر ما كان من نسل ابنه عبد الرحمن، فقلت لهم: البدوي بدوي وحلَّة السيري التي أخذ منها هذا القول ليس لها أساس تحال عليه قوي، فإن الشيخ اليدالي لما ذكر هذا القول فيها غير معزو لأحد من أهل العلم، ولا لديوان من دواوين من يعرف بالعلم معضلا له عمن لا يعلم علمنا أنه لم يوجد له أساساً نقلاً وذلك لعدم من قال به من أهل السير، وتراجم الرجال ، وذلك شاهد لما قدمنا من قصور أهل البادية في مادة النقد والتحقيق، وعزو المصادر وعدم التوثيق إلا بانتشار عقب هذا الرجل وكثرة وجودهم من لدن أبيهم في كل قرن من القرون كما في الكتب المتداولة بأيدي الطلبة كأنساب قريش للزبير بن بكار، وطبقات ابن سعد، وجمهرة النسب لابن الكلبي، وفي عمدة كتب السنن والآثار للإمام مالك رحمه الله الذي ينتسب إلى مذهبه اليدالي والبدوي، وقد أكثر فيه عن شيخه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، والقاسم أحد الفقهاء السبعة الذين قدمهم عمر بن عبد العزيز للفتوى بالمدينة ولعبد الرحمن بن القاسم ـ شيخ مالك المذكور ـ ولد يقال له محمد من مشاهير أهل العلم، قرأ على مالك، وقد ترجم لأحفاد هؤلاء الأسر محب الدين بن النجار في تكملة تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد

ابن علي بن ثابت الحافظ البغدادي، وابن خلكان في وفيات الأعيان فذكروا من مشاهير عقبهم: عبد الرحمن جمال الدين الحافظ العلم المعروف بابن الجوزي وأبا النجيب عبد القاهر السهروردي، وابن أخيه أبا حفص السهروردي صاحب عوارف المعارف، الكتاب الذي في هامش إِحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، وعبد القاهر هو الذي حج على رقاب الرجال من بغداد إِلى مكة ليري الناس بعض مزايا العلم والتقوى في الدنيا قبل الآخرة. وذكر صاحب الشقائق النعمانية زاده في طبقات الدولة العثمانية، منهم أحمد بن حمزة شمس الدين والملة الدمشقي من مشاهير عقب شهاب الدين السهروردي المتقدم الذكر، وأنه وصل هو وأبوه إِلى بلاد الروم ودولة آل عثمان التركيين بها فأقام أبو العباس السهروردي فيها معهم وأنه شهد مع السلطان محمد خان بن السلطان مراد فتح القسطنطينية، وأن له رأياً ومشاركة في فتحها، وأنه كان ربما جلس معه في المجلس أحد عشر رجلاً من أولاده، وذكر من شهرته وامتداد عقبه ما شاء في الكتاب المذكور «فتح القسطنطينية». وقد ترجم الذهبي وغير واحد من المتأخرين في تراجم الرجال ممن هم مقاربون للشيخ اليدالي في عصره جماعة منهم. فمن أين له ولمقلده البدوي ما ذكرا من أن طريق النسب إِلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه إِنما هي من جهة ابنه عبد الرحمن فقط من غير استناد إِلى نقل عمن يعرف بالعلم والتحقيق «ومثبتا قدم على من قد نفى» القاعدة. عفا الله عنا وعنهم، فقد كان لأخيهما عبد الله بن أبي بكر الذي كان استشهد في غزوة الطائف في حياة أبيه عقب أيضاً منهم: عبد الرحمن بن محمد أحد أعلام مصر وسَراة قضاتها قرأ على بهرام العلامة المشهور وغيره من علماء المذهب. رفع الشيخ أحمد باب في نيل الابتهاج صفحة ٦٧٢ نسبه من غير إِرسال ولا إِعضال ولا انقطاع إِلى أبيه عبدالله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

إِلى هنا انتهى ما نقلت من رسالة الشيخ محمد أحمد بن عبد القادر القلاوي

ثم المدني، رحمة الله عليه، وبه وبما تقدمه تعلم قطعا صحة نسب هؤلاء القوم.

غير أنه جاء في بعض كتب الأنساب والسير أن نسب محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قد انقطع. هكذا نسب إِلى بعض أهل السير العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إِبراهيم العلوي في كتابه «صحيحة النقل»، وصرح بذلك المجلسي في نظمه لحلة السيري لليدالي في الأنساب، الذي رأيت تفنيده في رسالة الشيخ محمد أحمد السابقة. قال المجلسي في نظمه:

من نسل ثاني اثنين جاح اثنان ❊ محـــمـــدٌ ومـشـبـه الجـــمان

جريـــح وج وتـوى بعد النبي ❊ وعابد الرحمن سلك النسب

قال شارحه، بعد كلام طويل: «وابنا محمد القاسم الفقيه وعبد الرحمن أمهما بنت يزدجرد أعطاها علي لمحمد بن أبي بكر، وولد القاسم عبد الرحمن بن القاسم وأم فروة بنت القاسم وهي أم موسى الكاظم بن جعفرالصادق ولعبد الرحمن بن القاسم عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم، ولعبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهؤلاء علماء كلهم ثم انقرضوا في خلافة بني العباس زمن المأمون بن هارون الرشيد. انتهى

هكذا قال حماد بن الأمين في كتابه «تحفة الألباب»، لكن إِذا نظرت بتمعن إِليه تجد فيه من الخلل مايلغيه البتة. وإِني ذاكر لك من ذلك ثلاث نقاط هي من البداهة بحيث تغنيك عن أي نظر.

النقطة الأولى: الناظم والشارح ذكرا انقطاع نسب محمد بن أبي بكر رضي الله عنه دون أن ينسب أي منهما ذلك إِلى مصدر يوثق به، أو حتى لا يوثق به. ولا يخفاك سقوط ما لم يسند من الأخبار.

النقطة الثانية: الشارح ذكر لمحمد ولدين هما القاسم وعبد الرحمن، ثم قص نسل القاسم حتى أفناه ـ حسب زعمه ـ دون أن يذكر شيئاً عن نسل شقيقه عبد

الرحمن، فأين إِذن ذرية عبد الرحمن بن محمد؟

النقطة الثالثة: رأيت السلسلة التي سردناها لنسب أبي النجيب منقولة من عدة مصادر موثوقة، وفيها أن نسب أبي النجيب عبد القاهر السهروردي ينتهي إِلى النضر بن عبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر، كما في وفيات الأعيان لابن خلكان نقلا عن ابن النجار ووافقه أغلب المؤرخين في اسم النضر بن عبدالرحمن. وسماه بعضهم كالذهبي في سير أعلام النبلاء، والسبكي في طبقات الشافعية، والسمعاني في الأنساب: معاذا، ولم ينكر أحد منهم وجوده. بينما لم يذكر صاحبنا، في شرحه نظم جده، لعبد الرحمن بن القاسم إِلا ابنا واحدا، هو: عبدالله بن عبدالرحمن بن القاسم، فكيف أغفل أخاه النضر؟ علما بأن عبدالرحمن بن القاسم يكنى أبا محمد وأبا القاسم، مما قد يدل على أن له ابنين آخرين بهذين الاسمين وقد ذكره بالكنيتين الإِمام السخاوي في التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة المجلد الثاني صفحة ١٤٦ ولفظه: عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد القرشي.. وأطنب في الثناء عليه ثم قال: وقال ابن عيينة: سمعت أبا القاسم ـ يعني عبدالرحمن بن القاسم ـ وما بالمدينة يومئذ أفضل منه .. إِلى آخر ما قال. وقال ابن حزم الأندلسي في كتاب جمهرة أنساب العرب الصفحة رقم ١٣٨: فولد عبدالرحمن بن القاسم إِسماعيل وعبدالله. والشيخ محمد أحمد ابن عبد القادر في رسالته التي وقفت عليها آنفا، قال إِن لعبدالرحمن ابنا من أهل العلم قرأ على مالك اسمه محمد ولست أشك في أنه قال ذلك عن علم، علما بأن من كناه التي مرت قربا: أبا محمد. إِذن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه له ابن آخر غير ابنه عبدالله، سواء كان اسمه: النضر، أو معاذا، أو محمدا، أو القاسم، أو إِسماعيل، هو الذي ينتهي إِليه نسب أبي النجيب. هذا إِذا لم يكن له أبناء متعددون بعدد هذه الأسماء التي ذكرها هؤلاء الأعيان.

شيء آخر أوضح برهانا، وأقطع دليلا، وهو أن أبا النجيب عبد القاهر السهروردي، الذي أجمع كل المؤرخين والنسابين وعلماء الرجال على أنه من أجل وأوثق علماء عصره ولم يختلف اثنان ممن وقفنا على ترجمتهم له في أنه من ولد محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (إلا ما قد يفهم من تشكيك في عبارة ابن كثير: «كان يذكر أنه من سلالة أبي بكر الصديق رضي الله عنه» ، وهي عبارة لا تقدم ولا تؤخر) ولم يختلف اثنان في أنه قد مات وقت صلاة عصر يوم الجمعة السابع من جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وخمس مائة للهجرة، كما أنه لم يختلف اثنان من المؤرخين في أن الخليفة عبدالله المأمون بن هارون الرشيد مات يوم الخميس الثاني عشر من شهر رجب سنة ثمان عشرة ومائتين للهجرة، فكيف إذن أفلت أبو النجيب من إفناء اليدالي والبدوي وابن الأمين؟ أو كيف يموت هو وجميع آبائه ثم يعيش بعد ذلك ثلاث مائة وخمسا وأربعين سنة؟ أم أنه لم يولد إلا بعد فناء آبائه بهذه المدة؟ علم ذلك عند اليدالي والبدوي وحمَّاد، فليسألهم مصدقوهم.

وهذه هي سلسلة نسب محمد قلي من نظم الشارح:

مُحَمَّدُ الْقُلِّيُّ إِبْرَاهِيمُ * وَالِدُهُ مُحَمَّدُ الْحَكِيمُ
وَهْوَ أَبُو بَكْرٍ وَبَكُّ لَقَبُ * لَهُ ابْنُ جَابِرٍ لِمُوسَى يُنسَبُ
الطَّاهِرِ الذي ابْنُ عَبْدِ الْقَاهِرِ * السُّهْرَوَرْدي صَاحِبِ الْمَآثِرِ
وَهْوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَجْلِ الْجَدِّ * مُحَمَّدٍ، عَمُويَ نَجْلِ سَعْدِ
نَجْلِ الْحُسَيْنِ وَهْوَ نَجْلُ الْقَاسِمِ * وَالْقَاسِمُ بْنُ النَّضْرِ ذي الْمَكَارِمِ
وَهْوَ ابْنُ سَعْدٍ ثُمَّ سَعْدُ النَّضْرُ * أَبُوهُ لِلنَّضْرِ يَحِقُّ الْفَخْرُ
لأَنَّهُ ابْنُ عَابِدِ الرَّحْمَنِ * وَذَا إِلَى الْقَاسِمِ عَالِي الشَّانِ
ذِي الْفِقْهِ فِي طَيْبَةَ مَن مُحَمَّدُ * نَجْلُ أَبِي بَكْرٍ أَبُوهُ الأَمْجَدُ

التعريف بالشارح (عفا الله عنه)

هو زايد الأذان بن الطالب أحمد البومالكي انتماء وموطنا وشهرة حيث تربيت يتيما عند أخوالي منهم (أهل سيدي ولد ببكر) فحفظت القرآن صغيرا جدا في محظرة خالي الشيخ سيدي ببكر بن محمد دولة، وهي المحظرة التي اشتهرت بأن الحمير يحفظون القرآن بإتقان لو قدر لهم دخولها، إلا سورة البقرة فقد حفظتها في محظرة شيخي محمد بن مُتَّار (ولد امَّايَ). ثم انتقلت إلى محظرة خالي الآخر سيدي محمد بن جيدي الشهير بلقبه: لا ايزوله فراجعت حفظي عنده أكثر من سنتين حتى أتقنت الحفظ فأشهد علي جماعة من الحفاظ، ثم أخدت على الشيخ سيدي ببكر وغيره رسم القرآن وضبطه، وسمعت في مدرسة والدتي فاطمة بنت سيدي عبدالرحمن بعض محتصرات متون الفقه في مذهب مالك، حيث كانت تدرسها لأطفال ونساء الحي، كل ذلك كان في أعماق البادية في ولاية العصابة من أواسط موريتانيا.

وبحثا عن الرزق انتقلت إلى الحواضر في بلدي والبلدان المجاورة في وقت مبكر من شبابي، وبقيت مع ذلك على اتصال بالعلم، حيث حفظت نظم ابن ابه التواتي للمقدمة الآجرومية في النحو ثم ألفية ابن مالك في النحو والصرف ودرست ملحة الإعراب للحريري ولامية الأفعال لابن مالك دون حفظ لمتنيهما وشغفت بالشعر الجاهلي فحفظت منه الكثير.

انتقلت بعد أن ناهزت الثلاثين إلى المشرق، فالتحقت بالمعاهد التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ثم بكلية القرآن فيها، حيث تخرجت بعد الحصول على إجازتها، وعرضت القراءات على مجموعة من شيوخها، أجازني منهم بالقراءات السبع من طريق الشاطبية شيخ قراء العصر وأعلى القراء إسنادا في مصر العالم الجليل

والشريف السليل الشيخ أحمد عبدالعزيز الزيات. وقبله عرضت السبع على تلميذه الأشهر الشيخ عبدالفتاح المرصفي صاحب كتاب هداية القاري إلى تجويد كلام الباري وكتاب الطريق المأمون إلى رواية قالون. وأجازني برواية حفص من طريق الطيبة تلميذهما الشيخ عبدالرازق على إبراهيم موسى، والثلاثة يعتبرون من أشهر علماء القراءات في الأزهر الشريف في عصرهم.

أما نظم الرسالة هذا فقد عرضته في المدينة المنورة على الشيخ خطري بن عبدالرحمن القلاوي مع شرح أبواب منه، وأخبرني أنه أخذه كاملا عن سيدي محمد بن الددَّ الشهير بالأخضر، وأعلم أن الأخضر فقد أخذه عن والدنا الطالب أحمد بن عبدالله، ولست أدري عمن أخذه الوالد فقد كانت له رحلات كثيرة لطلب العلم عليه رحمة الله، ومنها إلى محاظر أهل محمد سالم في إنشيري، فلا يبعد أن يكون أخذ عنهم هذا النظم.

مؤلفاتي:

١ ـ أهم عمل لي هو كتاب: «العذاق الحواني على نظم رسالة القيرواني» وهو هذا الكتاب الذي بين أيدينا، ولي بحمد الله غيره:

٢ ـ شرح نظم «عبيد ربه» لمحمد بن ابَّ التواتي القلاوي لمقدمة ابن آجروم في النحو، واسم الشرح «مصباح الساري».

٣ ـ نظم في المواريث يزيد على مائتي بيت من الرجز أوله:

يقول ذو الأذانُ باسمه التصق ❊ حمدي لمن هو بحمدي أحق

٤ ـ شرح للمنظومة اسمه: «الإبريز القشيب».

٥ ـ منظومة في مصطلح الحديث تزيد أبياتها على مائة وستين بيتا، وأولها:

يقول مَن مِن وسمه الأذان ❊ أمنه المهيمن الديان

الحمد للذي أنار الدربا ❊ بهدي من به أزاح الكربا

٦ ـ شرح لهذه المنظومه عنوانه: «القافي الدقيق».

٧ ـ قصيدة قافية في أكثر من مائتي بيت من بحر البسيط في القراءات في ما اختلف فيه شعبة وحفص في روايتهما عن عاصم بن أبي النجود، وأولها:

تُغْنِي بِحَمْدِكَ عَن كَاسٍ وَعَن سَاقِ * دُنْياً وَيَوْمَ يَكُونُ الْكَشْفُ عَن سَاقِ

إلى أن يقول:

سَمَّيْتُهَا وَالأذَانُ اخْتِيرَ لِي وَسَمٌ * مَـزَادَةَ النَّصِّ لَـمْ تُـوكَأْ بِأَرْمَاقِ

٨ ـ منظومة صغيرة من بحر المتقارب في قصر المنفصل لحفص، مطلعها:

لك الحمد من عالم أجْلَلِ * عديم الْمَثيل عظيم علي

فصلِّ وسلم على الهاشمي * وبارك وعترته بجل

وبعد يقول الفقير الحقيـ * ـر زائدُ ذو الزللِ المخجل

٩ ـ كتاب في القراءات جمع فيه شرح المنظومتين أعلاه بالإضافة إلى رسالة وجيزة في التجويد، واسمه: «بلغة المجود».

١٠ ـ منظومة من بحر الرجز تزيد أبياتها على ثلاث مائة في قراءة نافع من رواية ورش مقارنة بقراءة عاصم من رواية حفص، وأولها:

قَالَ الذِي جُمِّلَ بِالأذَانِ * مُفْتَقِراً لِلصَّفْحِ والأَمَانِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أرْشَدَا * ثُمَّ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ سَرْمَدَا

عَلَى إِمَامِ الرُّسُلِ الأَبْرَارِ * وَصَحْبِهِ وَآلِهِ الأَطْهَارِ

١١ ـ قصيدة دالية من بحر البسيط في مائتي بيت في القراءات عكس المنظومة السابقة، أي تناولت رواية حفص مقارنة برواية ورش، وأولها:

قَالَ الْغُمَيْرُ وَمَن مِن رَبِّهِ مَدَدَا * يَرْجُو زُوَيِّدُ وَالتَّوْفِيقَ وَالسَّدَدَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدَ الْمُسْتَزِيدِ عَطَا ❊ ءَ مُنْعِمٍ فَضْلُهُ لاَ يَنتَهِي عَدَدَا

١٢ ـ كتاب جمع مضمون المنظومتين: «الأصول والفرش بين حفص وورش».

١٣ ـ نظم في عد فواصل القرآن تزيد أبياته على مائة بيت، وأوله:

قال زويد الأذان الفاني ❊ من قد أراد الفوز بالرضوان

الحمد لله على ما أسبغا ❊ من نعمة الإسلام خير مبتغى

١٤ ـ شرح لهذا النظم عنوانه «الفاصل في الفواصل».

١٥ ـ منظومة من الرجز المنهوك في السيرة النبوية وأولها:

زُوِيِّد الأذان ❊ ذو العجز والنقصان

أمله القبول ❊ والفوز إذ يقول

بالحمد واسم الله ❊ ثم صلاة الله

بدأت والسلام ❊ على الهدى الإمام

١٦ ـ نظم مقدمة التفسير لابن تيمية الحراني في نيف ومائة بيت وأوله:

قال الذي عقد الأذان دارا ❊ بجيده والشنقطي دارا

أحمدك اللهم حمد الراضي ❊ بما قضيت فاقض أنت القاضي

لي بالرضا وهب لي القبولا ❊ وثمرنَّ سعيِيَ القليلا

١٧ ـ كتاب في الرقية الشرعية، بحث في السحر: نشأته وحكمه وحكم الساحر، وتناول الرقى الشرعية التي يعالج بها السحر وغيره من الأوصاب.

١٨ ـ نظم رسالة القيرواني في خمس وخمسين وستمائة وألف بيت.

١٩ ـ نظم كتاب قطر الندى لابن هشام في خمسمائة وأربعة أبيات.

٢٠ ـ نظم العقيدة الطحاوية في اثنين وستين ومائتي بيت.

تلاميذتي :

جلست للإقراء احتسابا في مسجد حسين الصُّوِيِّغ بمدينة جدة حيث كنت أأم كنت الإمام والخطيب فيه ابتداء من غرة شهر رجب الفرد سنة ١٤١٠هـ. فعرض علي كثيرون القرآن ودرست بعض العلوم الأخرى ومن أهمها علم التجويد وعلم النحو والصرف وفقه المواريث وعلم مصطلح الحديث. وأجزت بالقراءة عددا يفوق العشرين، وممن أخذوا عني: الشيخ/ محمدن ولد حامد الأبهمي الديماني، أخذ إسناد القراءات السبع من طريق الشاطبية. والشيخ سيدي محمد بن محمد شعيب. والشيخ الشريف أحمد بن الطالب عبد الباقي. ومن أبناء السعودية: الشيخ سعيد ابن عبد القادر العمودي رجل الأعمال الإمام والخطيب بمسجد الصويغ. والشيخ المهندس والإمام والخطيب بمسجد الصويغ ماهر بن سعيد مقرم. والشيخ الأستاذ محمد بافيل، والشيخ الأستاذ مهند سعد بن عبدالله شويل الغامدي الذي عرض علي ختمة برواية حفص فأجزته بها، ثم عرض علي القرآن بالسبع حتى وصل الآية ٢٣ من سورة هود. والشيخ الدكتور صلاح بن محمد الشيخ، مدير مدرسة بمدينة جدة. والشيخ الأستاذ عبدالمحسن الحارثي. والدكتور الطبيب محمد يحيى المغربي. والدكتور الطبيب أحمد أبو زنادة. والشيخ عبدالله بن عباس المعيد بجامعة الإمام بالرياض، والشيخ خالد سعد باجابر. ومن مصر: الشيخ المهندس محمد مشالي واستشاري جراحة العظام الدكتور أحمد صادق. ومن فلسطين: الدكتور الطبيب محمود محمد الجاروشة. وآخرون غيرهم لا تحضرني أسماؤهم الصحيحة.

[**تنبيه**]: الناس في بلدنا مولعون بذكر أنسابهم يسلسلونها إلى أقصى ما يستطيعون كعادة العرب في كل زمان وفي كل مكان، وقد قدمت في انتسابي أني بمالكي أي من أهل الطالب المبارك أسرة أهل سيدي ولد بوبكر، وهذا هو نسبي الذي لا أنتسب إلا إليه. غير أنه لدى أسرتنا سلسلة نسب تعود بهم إلى قبيلة

البراكنة ومعروف أن البراكنة هم من أشرف قبائل بني حسان التي يُشتهر انتسابها إِلى عبدالله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه من زوجه زينب بنت علي بن أبي طالب وأمها الزهراء بنت رسول اللهﷺ. وتحت وطأة إِلحاح بعض الأفاضل من الأهل لم أجد مناصا من الإِشارة إِلى ما بأيديهم، مع الاعتقاد أنهم صادقون فيما يذكرون، فلم ينتسبوا إِلى مفقود وبأيديهم وثائق تؤيد ما يدعون، ولا أعلم أن أحدا ممن يعرفهم له اعتراض على ما بأيديهم. والناس مصدقون في أنسابهم، كما هو معروف. ومما بأيديهم من الوثائق سلسلة تقول: إِن والدنا الطالب أحمد بن سيدي محمد بن الشيخ بن عبدِالله، وهو الذي تسمى به أسرتنا (أهل عبداللاَّهْ) وهو ابن المامي بن اعل مبطالب بن دحان بن اعل بن إِبراهيم بن عبداللَّ بن كروم بن عبدالجبار بن ملوك بن بركني بن هداج بن عمران بن عثمان بن مغفر بن أُدَي (أحمد) بن حسان بن المختار بن محمد بن عقيل، وقيل: عاقل ابن معقِل بن موسى ابن محمد بن جعفر الأمير بن إِبراهيم بن محمد الجواد بن علي الزينبي بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم.

وفي بعض المصادر أن حسان هو ابن موسى بن حامد بن سعيد بن المختار. ولعله أصوب مما بأيدينا. وقد نظمت هذه السلسلة فقلت:

قَـــالَ الْـفَـقِـيـرُ زَائِـــدُ الأَذَانِ * مُـبْـتَـدِئـاً بِالـحَـمْـدِ لِلرَّحْمَنِ
مُـصَـلِّياً مُسَـلِّماً عَـلَى الـنَّـبِـي * وآلِـــهِ وَنَـاظِـــماً لِلـــنَّـسَـــبِ
فَـزَائِـدُ الأَذَانِ نَـجْـلُ الطَّـالِـبِ * أَحْمَدَ نَجْلِ الْبَـرِّ ذِي الْـمَنَاقِبِ
وَالِـدنَا سيدِي الذِي قَد انتَـسَبْ * أَصْلاً لِبَرْكَنِّي وذَا عِندَ الْـعُـرَبْ
نَسَبُهُ انْـتَـهَى إِلَـــى الطَّـيَّـارِ * وَنِعْـمَ كَـانَ نَـسَـبُ الأَخْـيَـارِ
وَهُوَ نَجْلُ الشَّيْخِ وَالشَّيْخُ انتَمَى * قَطْعاً لِعَبْدِ اللَّهِ مَن لَنَا سُمَا
وَذَا إِلَى الْمَامِي نُمِي وَالْمَامِي * لاِعْـلِ مْبِـطَـالِـبٍ فَلِلْـهُـمَـامِ

دَحَّانَ نَجْلِ اعْلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ * سَلِيلِ عَبْدَاللَّ وَزِدْ كَرِيمَا
كَرُّومَ نَجْلَ عَابِدِ الْجَبَّارِ * مَلُّوكِ بَرْكَنِّي أُولِي الْفَخَارِ
وإِنَّ بَرْكَنِّي إِلَى هَدَّاجِ * نُمِي فَعِمْرَانَ بِلاَ اعْوِجَاجِ
عُثْمَانَ مَغْفَرٍ أُدَيٍّ حَسَّا * نَ مَنْ إِلَيْهِ الانتِسَابُ أَرْسَى
وَهْوَ إِلَى الْمُخْتَارِ وَالْمُخْتَارُ * مُحَمَّدٌ عَقِيلُنَا الأَخْيَارُ
كَمَعْقِلٍ وَمَعْقِلُ بْنُ مُوسَى * نَجْلِ مُحَمَّدٍ وَذَاكَ أَمْسَى
يُنسَبُ لِلأَمِيرِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْ * رَاهِيمَ مَنْ إِلَى الْجَوَادِ يَنتَسِبْ
ثُمَّ الْجَوَادُ بْنُ عَلِيٍّ الزَّيْنَبِي * مَن جَدُّهُ لأُمِّ أُمِّهِ النَّبِي
فَأُمُّهُ بِنتُ عَلِيٍّ زَيْنَبُ * وَأُمُّهَا الزَّهْرَاءُ نِعْمَ النَّسَبُ
وَهْوَ ابْنُ عَبْدِاللَّه نَجْلِ جَعْفَرِ * رَفِيقِ الأَمْلاَكِ الرِّضَا الْغَضَنفَرِ
وَقِيلَ حَسَّانُ بْنُ مُوسَى حَامِدِ * سَعِيدِ الْمُخْتَارِ ذِي الْمَحَامِدِ
هَذَا الذِي تَنَاسَخَتْ أَيْدِي الْمَلاَ * مِنْ أَهْلِنَا مُفَصَّلاً مُسَلْسَلاَ
قَالُوا عَنِ الآبَاءِ وَالأَجْدَادِ * تَوَارَثُوهُ حَاضِراً وَبَادِ
وَالنَّاسُ فِيمَا يَدَّعُونَ مِن نَّسَبْ * مُصَدَّقُونَ هَكَذَا شَأْنُ الْعَرَبْ
أَثْبَتُّهُ تَحْتَ سِيَاطِ الْحَثِّ * مُسَلِّماً وَلَسْتُ رَبَّ بَحْثِ
وَلَسْتُ أُنكِرُ لِمَا أَقَرُّ * وَلَسْتُ مِن نَّسَبِهِمْ أَفِرُّ
قَطْعاً، وَقَدْ صَدَقْتُ حِينَ قُلْتُ * فِيمَا مَضَى إِنِّي إِذَا انتَسَبْتُ
بُمَالِكِيٌّ فَمُبَارَكِيٌّ * مِنْ أَهْلِ سِيدِي وَلَنِعْمَ الْحَيُّ
ثُمَّ أُولَئِكَ بِلاَ مِرَاءِ * نَسَبُهُمْ نَسَبُ هَؤُلاَءِ

مقدِّمة الناظم

قَـالَ أَبُـو مُحَمَّدٍ عَـبْدُ الإِلَـهْ لِيَنظِمَ النَّثْرَ الذِي جَلاَ حُلاَهْ
أَلْحَـمْدُ لِلّـهِ عَلَـى الإِسْـلاَمِ وَأَفْضَـلُ الصَّـلاَةِ وَالسَّـلاَمِ
عَلَى النَّبِيِّ صَاحِبِ الرِّسَالَهْ تَنظِـمُـهُ وَصَـحْـبَـهُ وَآلَـهْ

اللغة: عبد الإله ، حلاه: جاء الضرب في البيتين مذالا، والمذال: هو ما زيد على اعتداله من عند وتده حرف ساكن، وهو لا يكون في الرجز، وقد وقع في هذه المنظومة في أكثر من مائتين وأربعين مرة. جلا: وضح وبان، من جلوت الفضة وجليتها، إذا صقلتها ونقيتها من الشوائب. حلاه: الحلى: مايزين به من مصوغ المعدنيات والحجارة. تنظمه: تجمعه، وأصل النظم: جمع الخرز في النظام، وهو سلكه الذي ينظم فيه.

الشرح: (قال) أى بدأ القول (أبو محمد عبد الإله) بن الحاج حماه الله القلاوي الشنقيطي ثم الحوضي، وقد تقدمت ترجمته (لينظم)، أي لأجل أن يأتي بنظم، وهو الكلام الموزون المقفى، يجمع فيه (النثر الذي جلا حلاه)، أي: ظهر حسنه، وهو رسالة أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني، ومقول القول: (الحمد)، وقد بدأ به امتثالا للحديث عنهﷺ أنه قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد فهو أقطع»، والحمد لغة: الوصف بالجميل على جهة التعظيم. واصطلاحا: كل فعل أو قول يشعر بتعظيم المنعم لكونه منعما، وهو مستحق (لله) على ما له من إنعام على العبد لا ينحصر، و(على) نعمة (الإسلام) خاصة، ثم بعد الحمد لله قال: (وأفضل الصلاة)، من الله والملائكة والناس، (و) أفضل (السلام على النبي) محمد بن عبدالله خير رسل الله وخاتمهم (صاحب الرسالة) الخاتمة،

وهي رسالة الإسلام الخالدة. وهذه الصلاة مع السلام (تنظمه) أي تجمعه صلوات الله وسلامه عليه هو (وصحبه) وهم كل من لقيه مسلما ومات على الإسلام ولو تخللت ذلك ردة. (وآله) المسلمون من بني هاشم وبني المطلب، وهم من تحرم عليهم الصدقة. وقد ذكر أهل العلم في معنى الصلاة عليهﷺ أنها من الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة غيره الدعاء. وقيل: صلاة الله الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار. وقيل: صلاة الرب: سبوح قدوس سبقت رحمتي غضبي. وأفضل صيغ الصلاة عليهﷺ هي الصلاة الإبراهيمية، وقد خرجها الجماعة بألفاظ متقاربة، ولفظها في الموطإ: عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسول اللهﷺ في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول اللهﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما علمتم»(١).

هَـذَا وَلَـمَّا كَـانَتِ الرِّسَـالَـهْ لِعِـلْـمِ دِيـنِ اللّـهِ كَالْحِـبَالَهْ
تَقْتَنِصُ الْـوَحْـشِيَّ وَالإِنسِـيَّا وَتَـجْـمَـعُ الْـبَـرِّيَّ وَالْبَـحْـرِيَّا
وَلَمْ يَكُن سَيْلُ الشُّرُوحِ يَسْقِي حَـتَّـى يَعُـمَّ جَـذْرَهَـا لِلسَّـبْقِ
فَأَنبَتَتْ جَـوَابَ كُـلِّ سَـائِلِ وَآتَـتْ اكْـلَـهَا مِـنَ الْمَسَائِلِ
لَكِن لِعُسْرِ حِفْظِهَا الْمَـدَارِكُ مِنْـهَا خَـفِـيَّـةٌ فَكُـلٌّ تَـارِكُ
مَثَّـلْـتُهَا فِـي كِفَّـتَيْ مِـيزَانِ دُرّاً وَمَـا الْخَـبَرُ كَـالْعِـيَـانِ
لِكَيْ يُنَـالَ حِـفْـظُـهَا بِالنَّـظَـرِ فِـي شِـعْرِهَـا الْمُـرَغِّبِ الْمُـنَفِّرِ

(١) أخرجه مالك في باب ماجاء في الصلاة على النبيﷺ والبخاري في التفسير ومسلم في باب الصلاة على النبيﷺ.

اللغة: هذا: لفصل الخطاب. الحبالة بالكسر: الْمِصيدة، وهي شبكة الصياد وشركه الذي يصطاد به. تقتنص: تصطاد. الوحشي: الحيوان البري كالغزال ونحوه. الإِنسي: الحيوان المستأنس كالإِبل والغنم. جذرها: الجذر من النبات مغرزه الغائر في الأرض. المدارك: جمع مدرك، من الدرَكْ بالفتح والتسكين، وهو أقصى قعر الشيء، أو بالفتح فقط، وهو اللحاق، أو من الدِّركة، وهي حلقة الوتر وسير يوصل بوتر القوس. درا: الدُّر بضم أوله: اللؤلؤ العظيم.

الشرح: (هذا) اسم إِشارة يستعمل هكذا للفصل والانتقال، أي هذا المعنى الذي كنت فيه انتهى (و) أنتقل منه إِلى معنى جديد، وهو أنه (لما كانت الرسالة) التي هي رسالة ابن أبي زيد القيرواني (لعلم) الفقه في (دين الله) وهو الإِسلام (كالحبالة) الشرك الذي يقتنص به الصياد فرائسه، مثلها بذلك لأنها (تقتنص) أي تجمع من العلم (الوحشي) الغريب الذي لا يعرفه إِلا الخاصة (والإِنسي) القريب الذي يسهل تحصيله (وتجمع) من طرائده وشوارده (البري والبحري) أي القريب والغريب والأصل والفرع (ولم يكن سيل الشروح) التي تسابق العلماء في وضعها عليها (يسقي) يغني أو ينفع متعلما (حتى يعم جذرها) قال الناظم في شرحه: بإِعجام الذال وإِهمالها، وفيه تلميح لقصة: «اسق يازبير حتى يبلغ الجذر» الحديث. (للسبق فأنبتت) الرسالة بسبب سبقها لبحوث كثير من علماء المذهب لتقدم صاحبها عليهم زمنا وعلما (جواب كل سائل) عن مسائل الاعتقاد والفقه (وآتت أكلها) ولم تظلم منه شيئا (من المسائل) أي من مسائل الاعتقاد والفقه. قال الناظم في شرحه: ولا شك أنها كذلك. (لكن لعسر حفظها) لأنها نثر والنثر لا يعلق في الذهن بسهولة، صارت (المدارك) المعاني (منها خفية) لعدم علوقها في الذهن (ف)صار (كل) من طلاب العلم لها (تارك) لأجل هذا (مثلتها) جمعتها (في)

نظم متوازن المصراعين العروضيين كتوازن (كفتي ميزان) فصارت (درا) جوهرا نفيسا فلتقف عليه لترى بعينك ما مثلت لك (وما) أي ليس (الخبر) الذي يأتيك به غيرك، والخبر عند الإطلاق يراد به كل كلام يحتمل الصدق والكذب لذاته. (كالعيان) الذي تشاهده بعينك التي لا تُكذبك. وقد فعلت ذلك (لكي ينال) أي لأجل أن يدرك (حفظها) أي الرسالة (بالنظر) القراءة والتدبر في (شعرها) وهو الكلام الموزون المقفى (المرغب) في طاعة الله (المنفر) من مخالفة أمر الله.

وَرُبَّـمَا أَخَـلْتُ فِيـهِ النَّـاظِرَا أَنِّـيَ وَزَّانٌ وَلَسْـتُ شَـاعِرَا

وَتَـارَةً يَـرْقُصُ مِن تَذْكِـيرِي بِـابْـنِ نَبَـاتَـةَ وَبِالْحَـرِيـرِي

طَـوْراً أَخُـو جِدٍّ وَطَـوْراً عَابِثُ حَـتَّى كَـأَنِّـي لِـلأَنَـامِ وَارِثُ

وَكَيْفَ أُطْرِي نَسْجَهَا وَأَمْدَحُ وَالْـيَـدُ تُلْفِي مَـا حَـوَاهُ الْقَدَحُ

اللغة: أخلت: من تَخَوَّلت الأمر إِذا توسمته، أو من خِلْت الشيء خَيْلا وخَيْلَةً وَخَيْلُولَة: ظننته. تارة: مرة. طورا: تارة. أخو جد: ألزم الجد، وهو نقيض الهزل. عابث: لاعب. أطري: أمدح. نسجها: صنعتها. حواه: جمعه.

الشرح: (وربما) للكثرة أو للقلة (أخلت) أي جعلته يخال أي يظن (فيه) أي هذا النظم (الناظر) المتأمل المتدبر لمعانيه وألفاظه يرى (أني وزان) لا أعدو أن آتي بالكلمات موزونة (ولست شاعرا) يأتي بمعاني الشعر ويتناول أغراضه. (وتارة) أحيانا (يرقص) الناظر فيه طربا (من تذكيري) إياه (بابن نباتة) الشاعر المفلق المشهور (وبالحريري) البصري الأديب الشاعر النحوي صاحب المقامات الشهيرة. وذلك لأني أكون (طورا) مرة (أخو جد) صاحب عزم واجتهاد والجد ضد الهزل (وطورا عابث) وتارة أنا لاعب (حتى كأني للأنام وارث) أي إن الناظر ليتخيلني في تقلبي بين الجد والهزل كأني العالم كله لجمعي هذا وذاك. (وكيف)

يليق بي أن (أطري) أزيد في الثناء على (نسجها) أي هذه المنظومة، وأصف نفسي بأني كابن نباتة وكالحريري (وأمدح) النظم والحال أنه بين يديك كطعامك في قدحك (واليد تلفي) أي تجد في قدح الطعام (ما حواه القدح) لا غيره.

وَلَمْ أَكُن جُذَيْلَ هَذَا الْفَنِّ وَمَا عَلَيَّ لَوْمُهُ لأَنِّي
شُغِلْتُ بِالنَّحْوِ وَبِالْبَيَانِ وَإِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ

اللغة: جذيل: تصغير تعظيم لجِذْل بكسر الجيم وسكون الذال، وهو عود ينصب للجربى لتحتك به، ومنه قولهم: أنا جُذيلها المحكك.

الشرح: (ولم أكن جذيل) تصغير جذل، وهو العود الذي تحتك عليه أجارب الإبل ، أي لم أكن قط من الذين يكثرون الاحتكاك بهذا (الفن) وهو فن الفقه أو فن الشعر كما تكثر الجرباء الاحتكاك بالجذيل. (وما علي لومه) أي ملامة في عدم معرفته والاشتغال به وذلك (لأني شغلت) في حياتي العلمية (بـ)تحصيل فن (النحو)، وهو العلم المشهور الذي تعرف به أحوال أواخر الكلمات العربية من إعراب وبناء. (و) شغلت (بـ)تحصيل فن (البيان)، وهو علم تعرف به كيفية تأدية المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة من نسبة وحقيقة ومجاز واستعارة وكناية. (وإن هذان) النحو والبيان (لساحران) أي مشغلان عن غيرهما لمن اشتغل بهما.

وَجُلْتُ فِيمَا مِنْهُمَا يَهْوَى الذَّكِي فَاسْتَغْرَقَ الْكُوفِيُّ قَلْبَ الْمَلِكِ

اللغة: جلت: طفت وتقلبت. الذكي: من الذكاء، وهو: حدة القلب وسرعة الفطنة. فاستغرق: استوعب.

الشرح: (وجلت) أي تقلبت بين النحو والبيان (فيما منهما) أي في كل باب منهما (يهوا)هُ (الذكي) العاقل الفطن، (فاستغرق الكوفي) أبو الحسن

الكسائي النحوي أحد القراء السبعة (قلب الملك) أمير المؤمنين هارون الرشيد . قال الناظم في شرحه : « فاستغرق الكوفي » والبصري « قلب الملك » أي قلبي بأن غلبت على العلوم الأدبية . قال : ولمحت إلى قصة أبي يوسف الحنفي، وهي : أن أبا يوسف دخل على الرشيد والكسائي يداعبه ويمازحه، فقال له أبو يوسف : هذا الكوفي استغرقك وغلب عليك . فقال : يا أبا يوسف، إنه ليأتيني بأشياء يشتمل عليها قلبي، فأقبل الكسائي على أبي يوسف، فقال : يا أبا يوسف، هل لك في مسألة؟ فقال : نحو أم فقه؟ فقال : بل فقه . فضحك الرشيد حتى فحص برجله، ثم قال : تلقي على أبي يوسف فقها؟ قال : نعم . قال : يا أبا يوسف، ما تقول في رجل قال لامرأته أنت طالق أن دخلت الدار، وفتح أن؟ قال : إذا دخلت الدار طلقت . قال : أخطأت يا أبا يوسف . فضحك الرشيد ثم قال : كيف الصواب؟ قال : إذا قال أن فقد وجب الفعل ووقع الطلاق، وإن قال إن فلم يجب ولم يقع الطلاق . قال : فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أن يأتي الكسائي .

وَاللَّـهَ أَسْـأَلُ بِـهِ أَن يَـنـفَـعَا بِفَضْلِهِ مَن مِّنْهُ فِي شَيْءٍ سَعَى
وَأَن يَكُـونَ سَبَـبَ السَّـعَادَةِ لَـنَا وَمَـوْتِـنَا عَـلَـى الشَّـهَادَةِ

اللغة : من منه : كل النسخ المطبوعة التي بحوزتنا جاء فيها : « ممن هو » بدل : « من منه »، ولا يستقيم معنى، ولا وزنا إلا بتسكين الواو، وقد وجدت في مخطوطة شرح الناظم ما يدل على ما أثبت هنا، وهو : « من منه » .

الشرح : ثم سأل الناظم الله متوسلا له بعمله هذا، وهو توسل مشروع لحديث أصحاب الصخرة في الصحيح، (أن ينفع) بهذا النظم (بفضله) أي تفضلا منه سبحانه كل (من هو في شيء) يتعلق به من تعلم وتعليم وشرح (سعى) بنية صالحة . (وأن يكون) هذا النظم (سبب السعادة) في الدارين (لنا) بتعظيم المفرد

وهو الناظم أو للناظم ولمن سعى في تعلم وتعليم النظم، (و) أن يكون سببا لقضاء الله لنا بـ(ـموتنا على الشهادة) في سبيله سبحانه. أو على قول واعتقاد الشهادة، وهي كلمة الإسلام: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله.

بِجَاهِ ذِي الْجَاهِ عَظِيمِ الْجَاهِ جَاهِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللّهِ

صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللّهُ فَمَا لَنَا مِن مَلْجَإٍ إِلاَّ هُو

فَقُلْتُ بِالإِلَهِ مُسْتَعِينَا مُتَّكِلاً عَلَيْهِ مُسْتَكِينَا

اللغة: فما لنا من ملجإٍ: هكذا في جميع النسخ، ولعله كان أسلم أن يقول: فما لنا من شافع إلا هو.

الشرح: ثم توسل الناظم رحمة الله عليه إلى الله تعالى بإيمانه بدين محمد رسول اللهﷺ واتباعه له وتصديقه برسالته، وهو صلوات الله وسلامه عليه صاحب الجاه العظيم عند الله وصاحب الشفاعة الكبرى التي ليست لغيره، فما لنا معاشر المذنبين، بل الخلائق أجمعين يوم العرض على الله من شافع يشفع عنده سبحانه فيشفعه في جميع الخلق إلا هو صلوات الله وسلامه عليه، كما ثبت في الأحاديث الصحاح. فهو ﷺ أوجه الوجهاء عند الله بلا خلاف، وقد قال تعالى في حق موسى عليه السلام: ﴿ **وكان عند الله وجيها** ﴾ وفي حق عيسى قال: ﴿ **وجيها في الدنيا والآخرة** ﴾ ولا شك أن نبينا محمدا أفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، فيكون قطعا أوجه عند الله من موسى ومن عيسى عليه وعليهما الصلاة والسلام. ومعلوم ما بين أهل العلم من خلاف في مسألة التوسل بهﷺ، وملخص ما فيه: أنهم اتفقوا جميعا على جواز ذلك في حياتهﷺ كما اتفقوا على أن له الشفاعة التي ليس لغيره مثلها يوم القيامة. ثم اختلفوا في جواز التوسل بجاهه في الدنيا بعد موته، والصحيح عند أهل العلم أن ذلك لم يقع في

الصدر الأول. ولا ينكر أحد أن توسل العبد باتباعه لهﷺ وإيمانه به وتصديقه له هو من باب التوسل بالعمل الصالح، وذلك مشروع قطعا، ولهذا اكتفيت هنا بتفسير كلام الناظم به، غفر الله لنا وله وجمعنا به في مستقر رحمته إنه سميع مجيب.

ثم استعان الناظم بالله وتوكل عليه وشرع في نظم رسالة القيرواني قائلا:

مقدَّمة الكتاب

الْحَمْدُ للّه الذي بِنِعْمَتِهْ بَدَأَنَا مُصَوِّراً بِحِكْمَتِهْ
وَكُلَّنَا أَبْرَزَهُ لِرِفْقِهِ وَمَالَهُ يَسَّرَهُ مِن رِزْقِهِ

اللغة: بنعمته: النِّعمة بكسر النون كالنُّعمى بضمها والنَّعماء بالفتح والمد: اليد البيضاء الصالحة. بحكمته: الحكمة: العدل والعلم والحلم والإتقان.

الشرح: قال أبو محمد عبدالله بن الحاج حماه الله الشنقيطي: قال أبومحمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني: (الحمد لله) أداء للواجب، وعملا بقولهﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» أخرجه أبو داود وابن ماجه، وقال: «أقطع» وعند أحمد: «كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر، أو قال: أقطع»(١). وقد تقدم تعريف الحمد، (الذي بنعمته بدأنا) عمنا بها في الدنيا مسلمين وغير مسلمين حال كونه (مصورا) لنا في الأرحام على صفة أرادها سبحانه (بحكمته) المصاحبة للتصوير بإتقان لا يقدر عليه سواه جل شأنه. (وكلنا) مسلمين وغير مسلمين (أبرزه) أي أظهره الله (لرفقه) به (و) كل (ما له) من رزق حلال أو حرام (يسره) الله له (من رزقه) إياه وتدبيره وخلقه.

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وَعَلَّمَ الإِنسَانَ مَالَمْ يَعْلَمَا وَكَانَ فَضْلُهُ عَلَيْهِ أَعْظَمَا

نَبَّهَهُ بِصُنْعِهِ وَأَعْذَرَا إِلَيْهِ بِالرُّسُلِ خِيرَةِ الْوَرَى

هَدَى الذِي وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ وَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ

اللغة: فضله: الفضل: ضد النقص. أعذر إليه: لم يترك له عذرا. هدى: أرشد ودل على الطريق. خيرة: الخيرة: المفضل على غيره. وفقه: أرشده وخلق له القدرة على الطاعة. ضل: حاد عن الطريق ولم يهتد إليه. خذله: تخلى عنه وترك نُصرته. بعدله: العدل: ضد الجور، وحقيقته: إحقاق الحق وإبطال الباطل.

الشرح: (وعلم الإنسان ما لم يعلم) قبل تعليم الله له، وهو الشهادة له بالوحدانية، وقيل: كلما يدرك بالنظر، وقيل: العلم الضروري، والحق أن الإنسان يتعلم الجميع بفضل الله وإرادته. (وكان فضله عليه أعظم) بإعطائه الأشياء من غير عوض، ومن فضله عليه أنه أو جده من عدم وأعطاه العقل وادخر له الثواب إن أطاع. و(نبهه بصنعه) أي أيقظه وجعل له عقلا يستدل به على أن لكل مصنوع صانعا، فعرف العقلاء الرب فعبدوه، ومن هذا التنبيه ما في قوله تعال: ﴿**وفي أنفسكم أفلا تبصرون**﴾ (وأعذر) الله (إليه) بمعنى قطع عذره وحجته (بـ)ـإرسال (الرسل) منه إليه يبلغونه رسالات ربهم وهم (خيرة الورى) أي المختارون من بين الناس للتبليغ عن الله. (فـ)ـبإرسالهم (هدى) الله (الذي وفقه) للخير من عباده (بفضله) عليه سبحانه لا بعلم العبد ولا بعمله. (وضل) الطريق فلم يهتد للإيمان كل من (خذله) الله فلم يوفقه للحق (بعدله) سبحانه وتعالى: ﴿**إن الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون**﴾ فكل مهتد فبفضل الله اهتدى، وكل ضال فالشيطان والهوى قاداه إلى غوايته فأضله الله بعدله،

وما ظلمه سبحانه، بل هو الظالم لنفسه.

وَالْمُؤْمِنُونَ يُسِّرُوا لِلْيُسْرَى وَشُرِحَتْ صُدُورُهُمْ لِلذِّكْرَى

فَآمَنُوا بِاللّهِ نَاطِقِينَا لُسْناً وَبِالْقُلُوبِ مُخْلِصِينَا

وَقَد تَّعَلَّمُوا الذِي عَلَّمَهُمْ وَوَقَفُوا عِندَ الذِي حَدَّ لَهُمْ

ثُمَّ اكْتَفَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمُ عَنِ الذِي حَرَّمَهُ عَلَيْهِمُ

اللغة: يسروا: من اليسْر، وهو اللين والانقياد، واليَسَر: السهل والمعد. لليسرى: للعقيدة السهلة، وأصل اليسرى: ضد اليمنى. شرحت صدورهم: كشف عنها الغطاء. للذكرى: التذكر والتوبة. مخلصين: المخلص هو الذي يأتي بعمله خالصا لله لا رياء فيه ولا سمعة، وأصل الخالص: الأبيض الناصع البياض. حد لهم: بين لهم وميز.

الشرح: (والمؤمنون) بالله (يسروا لليسرى) هيئوا للطاعة فجبلوا عليها حتى صارت أسهل الأمور عليهم. (وشرحت صدورهم) وسعت وفتحت عقولهم وقلوبهم (للذكرى) أي للإيمان فعملوا لدار البقاء أكثر مما عملوا لدار الفناء، (ف)تسبب عن ذلك أنهم (آمنوا بالله ناطقين لسنا) أي معلنين إيمانهم بالنطق بألسنتهم. (وبالقلوب مخلصين) في أسرارهم لا يعتقدون خلاف ما يقولون، ولا تعمل جوارحهم بخلاف ما تعتقد قلوبهم. (وقد تعلموا) أي المؤمنون (الذي علمهم) الله على ألسنة رسله وهو الإيمان (ووقفوا عند) أي لم يتجاوزوا (الذي حد) الله (لهم) فأوجبوا على أنفسهم ما أوجبه الله عليهم وحرموا عليها ما حرمه عليهم، وكرهوا ما كره وأحبوا ما أحب واستحلوا ما أحل. (ثم اكتفوا) استغنوا (بما أحل) الله (لهم) بالنصوص المنزلة على الرسل (عن الذي حرمه عليهم) حسبما بلغتهم الرسل، فلم يطلبوا من الحرام شيئا. وهنا انتهت خطبت الكتاب، ثم

شرع المؤلف يبين سبب تأليفه الكتاب، بعد أن سأل الله الإعانة على حفظ جوارحه التي هي ودائع عنده، وحفظ ما استودعه الله وعلمه من علوم الشرع، فقال:

أَعَـانَـنَا اللَّـهُ عَـلَـى وَدَائِـعِهْ وَحِـفْـظِ مَـا أَوْدَعَ مِـن شَرَائِعِهْ

فَهَـاكَ مَا سَأَلْـتَنِي مِـن مُخْتَصَرْ مِـن وَاجِـبٍ مِـنَ الدِّيَانَـةِ انتَصَرْ

مِن نُّطْقٍ أَوْ مِنِ اعْتِقَادٍ أَوْ عَمَلْ جَـوَارِحٍ وَمَـا بِفَـرْضٍ ذَا اتَّصَـلْ

مِـن سُـنَّـةٍ أَوْ نَفْـلٍ أَوْ رَغِـيـبَـهْ وَأَدَبٍ وَجُـمَـلٍ عَـجِـيـبَـهْ

مِـنْ أُمَّـهَـاتِ الْفِـقْـهِ لِلْمُـدَرِّسِ عَـلَـى طَـرِيـقِ مَـالِكِ بْـنِ أَنَـسِ

وَقَـوْلِ صَحْـبِهِ مَعَ اللّـذْ سَـهَّـلاَ سَبِـيلَ مَـا مِـن ذَا عَلَيْـنَا أَشْكَلاَ

يُفَـادُ مِـن تَفْسِـيرِ رَاسِخِـيـنَا وَمِـن بَـيَـانِ الْـمُـتَفَـقِّـهِـيـنَا

اللغة: شرائعه: جمع شريعة، وهي ما شرع الله تعالى لعباده والظاهر المستقيم من المذاهب. فهاك: اسم فعل أمر بمعنى خذ. جوارح: الجوارح هي الأعضاء التي تؤدى بها الأعمال، وهي: السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج. فرض: الفرض: الحز والقطع والتوقيت، والمراد به هنا الإيجاب. سنة: السنة: تطلق على معان منها: الطريق، وما كان عليه النبيﷺ والحديث الشريف والعمل الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وهو المراد هنا. نفل: زيادة، وهو هنا الطاعة التي لم يؤمر بها. رغيبة: الأمر المرغوب فيه. وأدب: كلما يحمد قولا وفعلا. أمهات الفقه: مسائله أو أدلته. والفقه في اللغة: الفهم، واصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية، المستنبطة من الأدلة التفصيلية. مختصر: موجز مأخوذ من مَخاصر الطريق أي: أقربها. سبيل: طريق. أشكل: التبس واشتبه واختلط. يفاد: يستفاد ويجمع ويتحصل عليه. راسخين: ثابتين في علمهم. وقد جاء في جميع النسخ التي اطلعت عليها «الراسخين» بالتعريف، وهو لا يصح في الرجز لأنه يجعل التفعيلة الثانية

(تفسير الرّا) على وزن « مفعولاتن » بزيادة حرف ساكن بين خامس وسادس « مستفعلن » فصار « مستفعيلن »، وذلك غير معروف في زحافاته، ولذا جئت بـ« راسخين » منكرا ليستقيم البيت .

الشرح: في الأصل: (أما بعد) وهي عبارة تستعمل للافتتاح والفصل بين ما كان فيه المتكلم إِذا أراد أن ينتقل إِلى غير الذي هو فيه وتدخل فاء الجواب على ما بعدها، وقد قدرها الناظم هنا بدليل مجيئه بالفاء واعترض بينها وبين ما دخلت الفاء عليه بالدعاء تبعا لأصله ،فقال: (أعاننا الله) أنا وأنت أيها المخاطب بهذا الكلام، وهو الذي سأل القيرواني تأليف الكتاب الذي بين أيدينا نظم لأصله، أي خلق لنا قدرة على الطاعة. (على) رعاية وحفظ (ودائعه)، وهي الجوارح من الأعضاء، أي: الجوارح التي تقع بها الأعمال، وهي: السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج. (و) أعاننا على (حفظ ما أودع من شرائعة) جمع شريعة، والمراد حفظ أحكامها بالإِتيان بالواجبات والسنن والمستحبات. والابتعاد عن المحرم والمكروه، والاستغناء بما أحل الشرع. (فهاك) جواب « أما بعد » التي أسلفنا تقديرها في الكلام، والمعنى: أما بعد تقديم ما يجب تقديمه من الثناء على الله تعالى، والاعتراف له بالجميل وسؤاله العون، فخذ عني جواب (ما) الذي (سألتني) أن أكتب لك (من) علم (مختصر) وهو القليل اللفظ الكثير المعنى (من واجب) الأحكام التي هي (من) أمور (الديانة) واجبها ومحظورها إِلى غير ذلك مما آتيك به وقد (انتصر) بأدلته الشرعية، وذلك الذي آتيك به يتكون (من) أحكام (نطق) اللسان كالشهادتين (أو اعتقاد) القلب من الإِيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. (أو) أحكام (عمل جوارح) كالصلاة والطهارة. (وما بفرض ذا اتصل) أي: وأحكام ما يتصل بالفرض من عمل

الجوارح. (من سنة) وهي لغة: الطريقة، والمراد بها هنا ما فعله النبيﷺ وأظهره في جماعة وداوم عليه، وتنقسم إلى مؤكد وغير مؤكد، والمؤكد منها هو ما كثر ثوابه كصلاة الوتر والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء. (أو نفل) والنفل في اللغة: الزيادة، واصطلاحا: هو ما فعله النبيﷺ ولم يحده بعدد ولم يداوم عليه في الغالب. (أو رغيبة) وهي ما حدهﷺ ورغب فيه ولم يفعله في جماعة. (وأدب) الأكل والشرب ونحو ذلك مما يأتي في آخر الكتاب. (وجمل عجيبة) جمع جملة وهي الجماعة من المسائل التي هي (من أمهات) مسائل أصول (الفقه) وفنونه التي ترجع إليها فروعه. قال زروق: كمسائل بيوع الآجال وبيع الدين بالدين ونحو ذلك. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: ويحتمل أن يريد بأصول الفقه: أدلته على ما هو المصطلح عليه عند بعض المتقدمين، وقد ذكر شيئا من ذلك في باب جمل من الفرائض والسنن، واستعمل فيه طريق القياس على المتعارف عند الأصوليين. ومن جملة ذلك أن قال: الخمر حرام، وقال عليه السلام: «كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله حرام»(١) فكل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب فهو خمر وهو حرام. وهذا استعمال للمقدمات والنتائج. والله أعلم اهـ. والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية، واسم الفقيه يطلق أصلا على من يستطيع استخراج الأحكام من أدلتها التفصيلية، وهو المجتهد، وإطلاقه على غيره ممن يشتغل بالفقه تقليدا هو من باب التجوز والتوسع في الاصطلاح. (للمدرس)، أي يستعين بها المدرس على بيان ما يرغب في تبيينه من مسائل الفقه (على طريق) مذهب الإمام (مالك بن أنس) رحمه الله. (وقول صحبه) رأيهم في المسائل الفقهية، جمع صاحب كأشهب وابن القاسم وغيرهما. (مع اللذ سهلا) أي بيَّن (سبيل)

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين عن ابن عمر، ولفظه: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وأخرجه الترمذي وأبوداود وابن ماجه في الأشربة عن جابر.

طريق (ما) الذي (من ذا) المذهب الذي هو مذهب الإمام مالك (علينا) قد (أشكل) أي التبس وخفي. وهذا البيان مأخوذ (من تفسير راسخين) في العلم ثابتين فيه، (و) مأخوذ (من بيان المتفقهين) الفقهاء من أصحاب مالك والمتعلمين الفقه والمتمرسين فيه على طريقتهم ومذهبهم. قال الناظم في شرحه: وأضاف التفسير للراسخين والبيان للمتفقهين لأن التفسير أشرف من البيان.

[**فائدة**]: هذه المصطلحات التي وردت في الأبيات السابقة من قوله: من سنة أو نفل.. الخ. تندرج تحت ما تعارف الأصوليون وأهل الفقه أيضا على تسميته بأحكام الشرع التكليفية. وهذه الاصطلاحات تدور كثيرا أثناء أحاديث الفقهاء وفي هذا الكتاب بالذات، ولذا فأنت بحاجة إلى الوقوف على ما يقصد بها، ومن هنا فإني رأيت أن في بيانها شيئا من إتمام الفائدة، وهأنذا أبدأ في ذلك مستعينا بالله تعالى فأقول: اعلم أن الحكم الشرعي هو: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث كونه مكلفا، وهذا الخطاب إما أن يكون بطلب أو بإذن في الفعل والترك ، وإما أن يكون بوضع أمارة تكون شرطا للحكم أو سببا له أو مانعا منه. ويسمى الأول بالأحكام الشرعية التكليفية، وسيأتي تفصيلها قريبا. ويسمى الثاني بالأحكام الشرعية الوضعية. وهي أي الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع أمارة للحكم التكليفي، يعرف بها صحيحه من فاسده، وهي ثلاثة أقسام: أولا: الشرط، وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. كالطهارة شرط لصحة الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود صلاة ولا عدم وجودها. وينقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: شرط الوجوب: وهو ما يكون الإنسان به مكلفا ولا يطلب منه تحصيله كدخول الوقت والنقاء من الحيض والنفاس وبلوغ الدعوة. القسم الثاني: شرط الأداء: أي: شرط التكليف بأداء العبادة: وهو ما يكون به التمكن من

الفعل مع حصول ما به يكون الإنسان من أهل التكليف، كعدم النوم وعدم الغفلة. وكل شروط الوجوب شروط للأداء، ويزيد شرط الأداء بالتمكن من الفعل. والقسم الثالث: شرط الصحة: وهو ما اعتبر للاعتداد بفعل الشيء، كالطهارة والستر للصلاة والخطبة للجمعة. قال في مراقي السعود:

شَرْطُ الْوُجُوبِ مَا بِهِ نُكَلَّفُ * وَعَدَمُ الطَّلَبِ فِيهِ يُعْرَفُ
مِثْلُ دُخُولِ الْوَقْتِ وَالنَّقَاءِ * وَكَبُلُوغِ بَعْثِ الأَنبِيَاءِ
وَمَعْ تَمَكُّنٍ مِّنَ الْفِعْلِ الأَدَا * وَعَدَمُ الْغَفْلَةِ وَالنَّوْمِ بَدَا
وَشَرْطُ صِحَّةٍ بِهِ اعْتِدَادُ * بِالْفِعْلِ مِنْهُ الطُّهْرُ يُسْتَفَادُ
وَالشَّرْطُ فِي الْوُجُوبِ شَرْطٌ فِي الأَدَا * وَعَزْوُهُ لِلاتِّفَاقِ وُجِدَا

والثاني من الأحكام الوضعية: السبب، وهو: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، كثبوت بدء رمضان برؤية أو تمام سبب في وجوب الصيام يلزم من تحققه وجوب صيام رمضان ومن عدم تحققه عدم وجوب الصيام. والثالث: المانع، وهو: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، كاختلاف الدين مانع من الإرث، ولا يلزم من عدمه إرث ولا عدم إرث.

أما الأحكام الشرعية التكليفية، وقد عرفنا أنها مقتضى خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف من حيث هو مكلف، وأن هذا الخطاب يكون طلبا ويكون إذنا، فهي خمسة أقسام، لأن الطلب إما أن يكون بطلب الفعل أو بطلب الكف عن الفعل، وكل منهما يكون جازما ويكون غير جازم. فما كان بطلب الكف عن الفعل جزما، كطلب الكف عن الزنا يسمى التحريم. والمحرم، هو: ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه امتثالا. وما كان بطلب الكف عن الفعل من غير جزم، كطلب الكف عن شرب الماء قائما يسمى الكراهة، والمكروه، هو: ما يثاب تاركه امتثالا، ولا يعاقب فاعله. وما كان بطلب الفعل على جهة الجزم، كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة يسمى الإيجاب.

والواجب أي: الإيجاب، هو والفرض مترادفان واللازم والحتم والمكتوب أيضا، وهو: العمل الذي يستحق فاعله الثواب ويستحق تاركه العقاب، ويشمل الشرط والركن. والفرق بينهما، أن الشرط يكون خارجا عن الماهية، كالطهارة والستر للصلاة، والركن جزء الماهية كالركوع والسجود في الصلاة. وما كان بطلب الفعل دون جزم، كطلب صلاة ركعتي الفجر يسمى السنة. والسنة، هي: العمل الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، وهي من هذه الناحية تترادف مع الاستحباب والرغيبة والنفل والندب والتطوع، أي أنها جميعا تدل على العمل الذي يثاب فاعله ولا يلام تاركه. وتفترق في الاصطلاح، فتترادف فيه الفضيلة والندب والاستحباب، وتطلق الرغيبة على كل عمل رغب النبيﷺ في فعله بذكر ما يترتب عليه من الثواب، أو داومﷺ على فعله بصفة النفل، أي: بعدم الظهور به في جماعة، ويطلق النفل على ما خلا من قيدي الرغيبة، أي: لم يرغب فيهﷺ بذكر ما فيه من الثواب، ولم يداوم على فعله، وأيضا لم يأمر به، بل أعلم أن فيه ثوابا من غير أن يأمر به. أما السنة فهي: العمل الذي واظب النبيﷺ على فعله وأمر به دون إيجاب وأظهره في جماعة. ومن أهل العلم من يسمي السنة المؤكدة بالواجب، ومنهم صاحب الرسالة. كل ذلك فصله العلوي في مراقي السعود بقوله:

فَضِيلَةٌ وَالنَّدْبُ وَالذِي اسْتُحِبْ * تَرَادَفَتْ ثُمَّ التَّطَوُّعُ انتُخِبْ
رَغِيبَةٌ مَا فِيهِ رَغَّبَ النَّبِي * بِذِكْرِ مَا فِيهِ مِنَ الأجْرِ جُبِي
أَوْ دَامَ فِعْلُهُ بِوَصْفِ النَّفْلِ * وَالنَّفْلَ مِن تِلْكَ الْقُيُود أخْلِي
وَالأمْرِ بَلْ أعْلَمَ بِالثَّوَابِ * فِيهِ نَبِيُّ الرُّشْدِ وَالصَّوَابِ
وَسُنَّةٌ مَا أحْمَدٌ قَدْ وَاظَبَا * عَلَيْهِ وَالظُّهُورُ فِيهِ وَجَبَا
وَبَعْضُهُمْ سَمَّى الذِي قَدْ أكِّدَا * مِنْهَا بِوَاجِبٍ فَخُذْ مَا قُيِّدَا

وينقسم كل من الفرض والسنة إلى عيني وكفائي، فالعيني منهما هو ما تتكرر

مصلحته بتكرره، والكفائي بعكسه. قال القرافي في الفرق الثلث عشر: الأفعال قسمان منها ما تتكرر مصلحته بتكرره، ومنها ما لا تتكرر مصلحته بتكرره. فالقسم الأول: شرعه صاحب الشرع على الأعيان تكثيرا للمصلحة بتكرر ذلك الفعل كصلاة الظهر، فإن مصلحتها الخضوع لله تعالى، وتعظيمه، ومناجاته، والتذلل له، والمثول بين يديه والتفهم لخطابه، والتأدب بآدابه. وهذه المصالح تتكرر كلما كررت الصلاة. والقسم الثاني: كإنقاذ الغريق إذا شاله إنسان، فالنازل بعد ذلك في البحر لا يُحصل شيئا من المصلحة، فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث في الأفعال .. فهذا ضابط القاعدتين وبه تعرفان.. وقال: إن الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات، كالأذان والإقامة والتسليم والتشميت .. وقال: ويكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل لا وقوعه تحقيقا اهـ.

قلت: وذكر ذلك الزقاق في المنهج المنتخب في قواعد المذهب، وأورد ستة عشر مثالا لفروض الكفاية، أو هي كل فروض الكفاية، وهي: ١ ـ القيام بالعلوم الشرعية. ٢ ـ الجهاد في سبيل الله. ٣ ـ زيارة الكعبة مرة كل سنة. ٤ ـ القضاء. ٥ ـ تحمل الشهادة. ٦ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ٧ ـ الإمامة الكبرى. ٨ ـ رد السلام. ٩ ـ الرباط في سبيل الله. ١٠ ـ الفتوى. ١١ ـ أداء الحرف المهمة كالحراثة والتجارة. ١٢ ـ القيام بمؤن الميت. ١٣ ـ التقاط اللقيط وحضانته. ١٤ ـ كتابة الوثائق. ١٥ ـ فداء الأسارى. ١٦ ـ دفع الضرر في النفس والمال عن من لا يستحقه شرعا. قال:

وَفَرْضُ عَيْنٍ الذِي تَكَرَّرَا * نَفْعٌ بِهِ غَيْرٌ كِفَائِيٌّ يُرَى
بِالشَّرْعِ قُمْ جَاهِدْ وَزُرْ وَاقْضِ اشْهَدِ * بِالْعُرْفِ مُرْ أُمَّ سَلاَماً ارْدُدِ
وَرابِطِ افْتِ وَاحْتَرِفْ وَالْمَيْتَ مُنْ * وَاحْضُنْ وَوَثِّقْ وَافْدِ وَادْرَأْ تُؤْتَمَنْ
وَالظَّنُّ كَافٍ فِي السُّقُوطِ وَالسُّنَنْ * عَيْنٌ كِفَايَةٌ عَلَى ذَاكَ السَّنَنْ

وما كان بالإذن في الفعل والترك دون ترجيح، كالإذن في الأكل والشرب، هو الإباحة. والمباح، هو ما تساوى طرفاه أي: أن تاركه وفاعله سواء فلا يلام الأول ولا يمدح الثاني، أو يثاب فاعله بنية خارجة أي: إذا نوى بتناوله الاستغناء عن الحرام أو التقوي على الطاعة اهـ.

[**فائدة أخرى**]: ينبني مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى على الورع، وأصوله التي يرجع إليها هي: أولا: القرآن الكريم. ثانيا: السنة المطهرة. ثالثا: الإجماع المعتبر. رابعا: عمل جمهور أهل المدينة. خامسا: القياس. سادسا: أقوال الصحابة التي لا معارض لها. سابعا: المصالح المرسلة. ثامنا: سد الذرائع. تاسعا: الاستصحاب. عاشرا: العرف. وقد نظمتها بهذا الترتيب فقلت:

عُـرِفَ بِالْـوَرَعِ مَـالِكٌ تُـرَى * أُصُـولُ نَهْجِهِ عَـلَى مَـا أُثِـرَا
الـذِّكْرُ فَالـسُّنةُ فَالإِجْـمَـاعُ * عَـمَـلُ دَارِ الـهِـجْـرَةِ الْـمُـذَاعُ
ثُـمَّ الْقِـيَاسُ قَـوْلُ صَـاحِـبٍ بِلاَ * مُعَـارِضٍ يَلِـيهِ مَـا قَـدْ أُرْسِـلاَ
مِـنَ الْـمَصَالِحِ فَـمَا سَـدَّ الـذَّرَا * ئِعَ فَالاِسْتِصْحَابُ فَالْعُرْفُ جَرَى

والمراد بعمل أهل المدينة: عمل الجمهور من أهلها، فهو عند مالك مقدم على خبر الواحد، لأنه خبر جماعة هم آخر الناس عهدا برسول اللهﷺ. قال ابن عبد البر في التمهيد: فجملة مذهب مالك في ذلك إيجاب العمل بمسنده [الحديث] ومرسله، ما لم يعترضه العمل الظاهر ببلده. انتهى وقال ابن فرحون في كتاب الديباج المذهب: وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة ومأخذهم في الفقه واجتهادهم في الشرع، وجدت مالكا رحمه الله ناهجا في هذه الأصول مناهجها مرتبا لها مراتبها ومداركها، مقدما كتاب الله عز وجل على الآثار، ثم مقدما لها على القياس والاعتبار، تاركا منها ما لم يتحمله الثقات العارفون بما

يحملونه أو يحبلونه، أو ما وجد الجمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه. انتهى. قال الناظم:

لِـمَـا رَغِـبْتَ فِيـهِ لِلْوِلْـدَانِ كَـمَا تُـرِيـهِمْ أَحْـرُفَ الْقُـرْآنِ

لِيَسْـبِقَ الدِّينُ إِلَـى الْقُلُـوبِ خَـالِيَـةً مِـن كَـدَرِ الـذُّنُـوبِ

فَسَبْقُهُ تُـرْجَـى لَهُمْ بَـرَكَـتُهْ دُنْـيَاً وَتُـحْـمَـدُ لَـهُمْ عَـاقِبَـتُهْ

وَلِلثَّوَابِ يَرْتَجِي مَـنْ أَوْدَعَـا لِعِلْمِ دِينِ اللَّـهِ جَـلَّ أَوْ دَعَـا

اللغة: رغبت فيه: أردته وطلبته، ويتعدى الفعل «رغب» بـ«في» فيكون بمعنى «أراد» ويتعدى بـ«عن» فيكون بمعنى «لم يرد» ويتعدى بـ«إلى» فيكون بمعنى سأله وتضرع إليه. الولدان: جمع وليد، وهو الصبي. كدر: الكدر ضد الصفاء. بركته: البركة: النماء والزيادة والسعادة. يرتجي: من الرجاء، وهو ضد اليأس، ولا يكون إلا في الممكن المحبوب. وضد اليأس أيضا: التمني والتوقع، ويكون الأول في المحبوب المستحيل أو البعيد، ويكون الثاني في الممكن المكروه.

الشرح: (لما رغبت فيه) أي: خذ عني هذا الذي سألتنيه ورغبت فيه (لـ)ـتعليم (الولدان)، أي: للأولاد المؤمنين ذكورا وإناثا فليتعلموا ذلك بإتقان وعناية (كما) مثل الذي (تريهم) أي تعلمهم (أحرف القرآن) أي: تعلمهم معاني هذه المسائل بالإتقان الذي تعلمهم عادة به ألفاظ ما يتحتم عليهم تعلمه من القرآن، وهو ما لا تصح الصلاة بدونه. وذلك الاعتناء بتعليم الولدان هذه المسائل هو (لـ)ـأجل أن (يسبق الدين) أي لتسرع معرفة الدين والعمل به (إلى القلوب) العقول والأذهان منهم، وهي لا تزال (خالية) فارغة (من كدر) أثر (الذنوب) المعاصي (فسبقه) أي العلم بالشرائع إلى قلوب الصغار قبل أن تدنسها الذنوب (ترجى لهم بركته) الرجاء: تعلق القلب بحصول أمر محبوب دنيوي أو أخروي،

وهو ممدوح إن صحبه أخذ بالأسباب ومذموم إذا لم يصحبه ذلك، وهو ما يسمى بالطمع. والبركة: كثرة الخير وزيادته (دنيا) أي في ما يستقبل من حياتهم في الدنيا. (وتحمد لهم عاقبته) لأنه إذا تمكنت معرفة أحكام الدين في قلب الصغير زاد فهمه لها بعد كمال العقل، فيسهل عليه ما يعالج من أمور دينه، وهذا هو حمد العاقبة المقصود هنا. (ولـ)ـحصول (الثواب) من الله (يرتجي) الذين يعملون الخير وأرجاهم لذلك (من) الذي (أودع) في قلوب الصغار (لـ)ـشيء من (علم دين الله) التفقه في شرائع الإسلام (أو دعا) الناس إليه، ومن ذلك زرع بذور التفقه في الدين والتعلق به في قلوب أولاد المسلمين وهي لا تزال نقية طاهرة لم تعرف الشرور والآثام، كما بين في الأبيات التالية، قال:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْقُلُوبِ أَحْفَظُهَا لِلْخَيْرِ كَالْمَندُوبِ
وَأَقْرَبُ الْقُلُوبِ لِلْخَيْرَاتِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ مُسْلِمَا
وَأَنَّ أَوْلَى مَا يَهِمُّ النَّاصِحُونْ بِهِ وَقَدْ رَغِبَ فِيهِ الرَّاغِبُونْ
إِيصَالُ خَيْرٍ لِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينْ لِيَرْسِخَ الْخَيْرُ بِهَا وَأَن يُبِينْ
لَهُم مَّعَالِمَ الدِّيَانَةِ وَمَا هُوَ حُدُودٌ لِلشَّرِيعَةِ انتَمَى
لِكَي يُّذَلَّلُوا عَلَى اعْتِقَادِ وَعَمَلٍ لِخِيفَةِ الشِّرَادِ

اللغة: يهم: بفتح حرف المضارعة، من هم بالشيء إذا طلبه. ليرسخ: ليثبت. معالم: جمع مَعْلَم، وهو مظنة الشيء وما يستدل به عليه. حدود للشريعة: أحكام لها. يذللوا: يروضوا ويعودوا، وفي بعض النسخ: يذلل مسندا إلى ضمير الواحد. الشراد بكسر الشين وضمها أيضا: النفور.

الشرح: (واعلم بأن أفضل القلوب أحفظها) أوعاها وألزمها (للخير) الزائد على المطلوب من فعل الطاعات وترك المحرمات (كـ)ـفعل (المندوب) إليه من

الأعمال الصالحة. (و) اعلم أيضا أن (أقرب القلوب) جميعا (لـ)لزوم (الخيرات ما) هي القلوب التي صاحبها (لم يسبق الشر إليه) عملا أو اعتقادا وكان (مسلما) عالما بأحكام الإسلام عاملا بها، لأنه إذا لم يسبق الشر إليه كان استيعابه للخير أرجى وتقبله له أحسن. (و) اعلم أيضا (أن أولى ما) أي أحق عمل وأحراه بأن (يهم) يعتني وينشغل (الناصحون) أي الدالون على الخير الصادون عن الشر (به) أي بأدائه (وقد رغب فيه الراغبون) أي رغب في أجره وثوابه الطالبون للخير هو (إيصال خير) أي تبليغه (لقلوب المؤمنين) أي أولادهم الصغار، وذلك (لـ)أجل أن (يرسخ) يثبت (الخير بها) وهي خالية من الشر (و) مثل إيصال الخير في الفضلية (أن يبين) يظهر (لهم) وينبههم ليتعلموا منه (معالم الديانة) قواعد الدين وأصوله (و) أن يبين لهم كل (ما) هو (حدود للشريعة انتمى) أي الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين وأقوالهم. وإنما كانت هذه الأمور من خير ما يقوم به الناصحون (لكي) لأجل أن (يذللوا) أي يراض ويعود أبناء المؤمنين (على اعتقاد) قلوب صحيح (وعمل) جوارح صالح، وذلك التذليل والتعويد هو (لخيفة) للمخافة من أن يقع منهم (الشراد) والنفور من الحق، فلا يعتقدون اعتقادا صحيحا ولا يعملون عملا صالحا.

إِذْ جَاء تَعْلِيمُ الصِّغَارِ لِكِتَابْ اللّهِ يُطْفِي غَضَبَ اللّهِ الْعَذَابْ

وَأَنَّ تَعْلِيمَ الْعُلُومِ فِي الصِّغَرْ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ تَعْساً لِلْكِبَرْ

اللغة: النقش: الكتابة، وأصله، تلوين الشيء بأكثر من لون واحد. تعسا: سقوطا، وعثارا، وهلاكا، وبعدا، وانحطاطا.

الشرح: (إذ) كان قد (جاء) في الخبر عنهﷺ أن(تعليم الصغار لكتاب الله) القرآن (يطفئ غضب الله) عن أهلهم أو عن معلمهم أو عن المغضوب عليهم

عموما، وغضب الله يوجب للمغضوب عليه (العذاب) فيرفعه الله بتعليم الصبيان القرآن. أخرج الدارمي من حديث ثابت بن عجلان الأنصاري قال: كان يقال: «إن الله ليريد العذاب بأهل الأرض فإذا تعلم الصبيان الحكمة صرف بذلك عنهم» (١). قال الدارمي: قال مروان: يعني بالحكمة القرآن. انتهى. وفي الباب أحاديث لا تخلو من مقال. (و) جاء أيضا في المروي (أن تعلم العلوم) والمتعلم ما زال (في) مرحلة (الصغر) يبقيها عالقة في ذهن متعلمها كما يثبت (النقش في الحجر) فلا يزول منها ما بقيت (تعسا) أي: هلاكا مستحقا (لـ)ـمن يريد التعلم في (الكبر) لكثرة ما يتطلب من المجهود مع قلة المردود، وكثرة المفقود. أخرج الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «مثل الذي يتعلم العلم في الصغر كالنقش في الحجر، ومثل الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب على الماء»(٢) وأخرج البيهقي في المدخل بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه: «من تعلم القرآن في شبيبته اختلط القرآن بلحمه ودمه، ومن تعلمه في كبره فهو يفلت منه ولا يتركه فله أجره مرتين»(٣).

فَلَكَ مَثَّلْتُ الذي يَنتَفِعُونْ بِحِفْظِهِ وَعِلْمِهِ وَيَشْرُفُونْ

وَيُسْعَدُونَ بِاعْتِقَادٍ وَعَمَلْ بِهِ إِذَا مَا شَاءَهُ عَزَّ وَجَلْ

اللغة: مثلت: من التمثيل، وهو التصوير، أو من الْمَثَل بالتحريك، وهو الحجة. يشرفون: ينالون الشرف، وهو العلو والمجد. يسعدون: يحصلون على السعادة، وهي اليُمْن وضد الشقاوة.

الشرح: (فـ)ـقد وضحت (لك) بما تقدم و(مثلت) أي بينت (الذي ينتفعون (بحفظه وعلمه) من العلوم النافعة (ويشرفون) بالعلم على أقرانهم

(١، ٢، ٣) هذه الأحاديث الثلاثة أوردها الغماري في مسالك الدلاة، ونسبها جميعا للضعف.

(ويسعدون) في الدارين (باعتقاد وعمل به) إذا صح اعتقادهم به وأخلصوا في العمل بمقتضاه و(إذا ما شاءه عز وجل) وقدره لهم.

وَقَدْ أَتَى أَن يُؤْمَرُوا لِسَبْعِ سِنِينَ بالصَّلاَةِ دُونَ دَعِّ

وَيُضْرَبُوا لَهَا لِعَشْرٍ ثُمَّ أَنْ يُفَرِّقُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ حَسَنْ

اللغة: دع: الدعّ: الدفع العنيف. المضاجع: جمع مَضْجَع، مكان الضجوع، وهو وضع الجنب بالأرض.

الشرح: (وقد أتى) عن رسول اللهﷺ الأمر الصريح للأولياء (أن يؤمروا) أي: أن يؤمر الصغار (لسبع سنين) أي إذا أكملوها، وهو أمر ندب (بالصلاة) يؤدونها دائما (دون دع) أي بدون أن تصحب ذلك الأمر لهم شدة وعنف مع استمرار الأمر لهم حتى يواظبوا عليها دون ترك لها ليشعروا بأهميتها فلا يتهاونوا بها (و) أتى أن (يضربوا لها) إذا تهاونوا أو امتنعوا عن أدائها (لعشر) سنين إذا بلغوها (ثم) أتى (أن يفرقوهم) أي بينهم في اللباس إذا كانوا (في المضاجع)، وهي المراقد والمبائت. فكل ذلك فعله (حسن) أي مستحسن مندوب إليه وليس منه شيء بواجب. والإشارة هنا إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود والحاكم والدار قطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللهﷺ: « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع »(١). وأخرج الترمذي وقال حسن صحيح، وأبو داود والحاكم والدار قطني عن عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللهﷺ: « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها »(٢).

---

(١) أبو داود في باب متى يؤمر الغلام بالصلاة وأحمد في مسند المكثرين. (٢) أخرجه الترمذي والدارمي كلاهما في كتاب الصلاة.

وَيَنبَغِي كَذَاكَ أن يُعَلَّمُوا قَبْلَ الْبُلُوغِ مَا بِهِ يُحَتَّمُ
لِيَبْلُغَ الطِّفْلُ وَقَد تَّمَكَّنَا مِن قَلْبِهِ مُسْتَأنِساً وَسَكَنَا

اللغة: ينبغي: يطلب ويحسن. يحتم: يجب ويحكم. تمكن: اتأد وثبت. مستأنسا: من الأُنس، وهو ضد الوحشة.

الشرح: (وينبغي كذلك) أي يندب ويستحسن (أن يعلموا) أي الصغار ما فرض الله على العباد المكلفين من قول كالشهادتين وقراءة أم الكتاب في الصلاة، وعمل جميع الطاعات، ويكون ذلك (قبل البلوغ) والتكليف (ليبلغ الطفل) سن التكليف (و)الحال أنه (قد تمكن) أي ثبت واتأد ورسخ وتمكن (من قلبه) أي في قلبه ما فرضه الله عليه وصار (مستأنسا) به (و) قد (سكن) إليه ومالت إليه نفسه وألفته جوارحه واطمأن به قلبه.

[**فائد**]: في تعريف التكليف وبيان شروطه وذكر أمارات البلوغ، والمراد به: بلوغ الطفل المرحلة من العمر التي يصير فيها مخاطبا بالتكاليف الشرعية. فالتكليف هو طلب ما فيه كلفة، ولا يكلف الإنسان إلا بعد تحقق ثلاثة شروط، هي:

الشرط الأول: بلوغ الدعوة، فليس أهل الفترة، ولا من في حكمهم، مكلفين لقوله سبحانه: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾.

الشرط الثاني: العقل. والعقل: قوة روحانية بها يكون التمييز بين الحسن والقبيح، وتدرك النفس بها العلم الضروري والنظري، تنمو فطريا مع نماء الطفل حتى تكتمل ببلوغه.

الشرط الثالث: البلوغ، أي: بلوغ سن التكليف. ولذلك أمارات أشهرها سبع، هي: أولا: الاحتلام، أي خروج المني مناما أو يقظة. والعلامة الثانية: نبات شعر خشن على العانة، ولا عبرة بالزغب الناعم. العلامة الثالثة: بلوغه السن

الشرعي، وهو ثمان عشرة سنة، وقيل: سبع عشرة، وقيل: خمس عشرة. العلامة الرابعة: رائحة الإبطين. العلامة الخامسة: غلظ الصوت. وهذه العلامات الخمس يشترك فيها الجنسان. وتختص الإناث بعلامتين، هما: الحيض والحمل.

وقد ترك الناظم من الأصل فقرة لم ينظمها، وهي:

وَقَدْ فَرَضَ اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْقَلْبِ عَمَلاً منَ الاعْتِقَادَات وَعَلَى الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَمَلاً منَ الطَّاعَات، وَسَأُفَصِّلُ لَكَ ذِكْرَهُ بَاباً بَاباً لِيَقْرُبَ من فَهْمِ مُتَعَلِّميه إن شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وإِيَّاهُ نَسْتَخيرُ وَبه نَسْتَعينُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِعَوْنِ اللَّه الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً. انتهى

وقد حاولت نظم هذه الفقرة فقلت:

عَلَى الْقُلُوبِ فَرَضَ اللَّهُ الْعَمَلْ * وَهْوَ اعْتِقَادُهَا بِمَا للَّه جَلْ
وَفَرَضَ الْعَمَلَ رَبُّكَ عَلَى * جَوَارِحِ الْمُكَلَّفِينَ فَاعْمَلاَ
وَكُلٌّ ذَا مُفَصَّلاً مُبَوَّبَا * يَأْتِيكَ فِي النِّظَامِ كَيْمَا يَقْرُبَا
مِن فَهْمِ كُلِّ طَالِبٍ لِلْفَهْمِ * إِن شَاءَ رَبِّي مِن رُوَادِ الْعِلْم
وَأَسْتَخِيرُهُ وَلاَ حَوْلَ ولاَ * قُوَّةَ إِلاَّ بِالْعَظِيمِ ذِي الْعُلَى
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الرَّسُولِ * وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْعُدُولِ

***

**

*

باب ما تعتقده الأفئدة وتنطقه الألسن

من واجب أمور الديانات

قوله: (باب) خبر لمبتدإٍ محذوف، أي: هذا باب. والباب عبارة عن المدخل والمخرج، وهو: في اللغة: فرجة في ساتر، يتوصل به إِلى ما وراء الساتر. وفي الاصطلاح: جزء من الكتاب ترد تحته مجموعة من المسائل و(ما) موصولة بمعنى الذي يجب أن (تعتقده) تربطه وتجزم به (الأفئدة) القلوب، من الإِيمان الكامل بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. (وتنطقه) تفوه وتتكلم به (الألسن) جمع لسان، وهو الجارحة المعروفة. ومما يجب أن تنطق به الألسن: شهادة أن لا إِله إِلا الله وأن محمدا رسول اللهﷺ ونحو ذلك (من واجب أمور الديانات) قال التتائي: «من» تحتمل التبعيض لأن واجب أمور الديانات أعم من النطق والاعتقاد، وتحتمل بيان الجنس لـ«ما»، وعليه فمراده ما يجب اعتقادا ونطقا وما يتعلق بهما، وجمع الديانات مع أن الدين واحد، باعتبار أنواع العبادات أو باعتبار المكلفين اهـ.

وقبل الشروع في شرح باب الاعتقاد من هذا النظم المبارك، أنبهك إِلى أني لن أتجاوز في شرح هذا الباب بالذات، بيان ما تدل عليه عبارة الناظم في نظمه، إِلا إِذا وجدته ـ وهو شيء نادر ـ يخالف أصله في قول من الأقوال، أو يبدل عبارته بعبارة تغير معناها، فإِني سأبين ذلك مقدما قول القيرواني في الذكر على قول الناظم دون أن أقصد بذلك ترجيحا ولا غيره، لأني لست أهلا للترجيح قطعا. وقد أنقل عن بعض أهل العلم أقوالا أراها هي الصواب في بعض مسائل الاختلاف دون أن أتعرض لأقوال المخالفين. لعلمي أنه ربما كان مرد ما يظهر لي من مخالفتهم لما أعتقد، إِلى قلة علمي وعدم فهمي لمرادهم.

وقبل ذلك هنالك أمور أرى ـ وقد توافقني وقد لا توافقني ـ أنها من مسلمات الاعتقاد في ذات الله وصفاته، أريد أن أذكرك بها، والذكرى تنفع المؤمنين، وهذه الأمور هي:

أولا: أن الله سبحانه وتعالى متصف بجميع صفات الكمال، منزه عن جميع صفات النقص، وعن الشبيه والمثيل.

ثانيا: أن الذات والصفات من باب واحد، فكما أنه جل وعلا له ذات وهي مخالفة لجميع ذوات الخلق، فإنه سبحانه له صفات وهي مخالفة لجميع صفات الخلق، وإن اتفقت الألفاظ في تسميتها.

ثالثا: أن الله تعالى أثبت لنفسه في كتابه العزيز صفات هو أدرى بكنهها، وأثبت له نبيهﷺ صفات كذلك، ولا يصف الله أعلم بالله من الله، ولا يصف الله بعد الله أعلم بالله من رسول الله عليه صلوات الله وسلامه. وأن ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له نبيه من الصفات، هو ثابت له حقيقة على الوجه اللائق بكماله وجلاله، فيجب تصديقه ولا يجوز التعدي عليه بتحريف ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تبديل ولا تأويل، وليكن مرشدك في هذا الباب هو قول الحق سبحانه واصفا نفسه: ﴿**ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**﴾ وقوله: ﴿**ولا يحيطون به علما**﴾. فهو سبحانه مخالف لخلقه في كل شيء، متصف بصفات الكمال، لا يحيط غيره بكنه ذاته ولا بكنه صفاته.

رابعا: أن ما وصف الله به نفسه في القرآن أو وصفه به نبيهﷺ قد خوطب به عرب خُلّص فلم يستشكلوا شيئا من معانيه، ولم يحاولوا صرف شيء منه عن ظاهره، وآمنوا به كما جاء على مراد الله تعالى ومراد نبيهﷺ، فمنهجهم أقوم ومذهبهم أسلم. ولا أدل على قبولهم كل ما جاء عن الله تبارك وتعالى وعن

رسولهﷺ في باب صفات الله وامتناعهم عن الخوض فيه، من عبارة الإمام مالك رحمه الله، المشهورة عندما سئل عن حقيقة الاستواء فقال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والسؤال عنه بدعة»، فقد جزم بتبديع السؤال عن كنه هذه الصفة الثابتة في كتاب الله، ولم يعارضه في ذلك أحد، فدل قطعا على أن من كانوا قبله لم يكونوا يتساءلون أو يخوضون في معاني صفات الله، وإنما كانوا يتلقون كل ذلك مذعنين مؤمنين، دون أن يشكوا في شيء منه أو يشكل عليهم، بل نسبت هذه العبارة لبعض الصحابة رضوان الله عليهم. وقد قلت في هذا المعنى نظما:

نَعَمْ جَلَّ شَأْنُ اللَّهِ يُرْبِي وَيَمْحَقُ * وَيُحْيِي يُمِيتُ اللَّهُ يُنشِئُ يَخْلُقُ
وَيَنزِلُ رَبِّي لِلسَّمَاءِ دَنِيِّهَا * يُجِيبُ دُعَاءَ السَّائِلِينَ فَيُغْدِقُ
يَجِيءُ فَيَقْضِي فِي الْخَلاَئِقِ أَمْرَهُ * وَيَغْضَبُ يَرْضَى اللهُ يَضْحَكُ يُشْفِقُ
عَلَى عَرْشِهِ ذَاكَ الْعَظِيمِ قَدِ اسْتَوَى * عَلَى مَا بِذَاتِ اللَّهِ مِن ذَاكَ أَلْيَقُ
عَلِيٌّ قَرِيبٌ يَسْمَعُ النَّمْلَ بَاسِطٌ * يَدَيْهِ كَمَا شَاءَ الإِلَهُ فَيُنفِقُ
لَهُ كُلُّ أَوْصَافِ الْكَمَالِ مُنَزَّهٌ * عَنِ النَّقْصِ رَحْمَنٌ وَبِالنَّارِ يَحْرِقُ
فَمَن قَالَ فِي وَصْفِ الْعَلِيمِ لِذَاتِهِ * بِرَأْيٍ يَرَاهُ الْحَقَّ فَهْوَ يُفَرِّقُ
يُعَطِّلُ هَذَا أَوْ يُؤَوِّلُ غَيْرَهُ * وَيَنفِي سِوَاهُ أَوْ يُحَرِّفُ يَخْرِقُ
فَقُل لِّلأُلَى ظَنُّوا الصَّوابَ بِرَأْيِهِ * وَمَا مَحَّصُوا رَأْياً لَهُ وَتَحَقَّقُوا
أَلاَ فَاعْلَمُوا أَنَّ الإِلَهَ بِذَاتِهِ * عَلِيمٌ فَوَصْفُ اللَّهِ لِلَّهِ أَصْدَقُ
وَأَعْلَمُ خَلْقِ اللَّهِ بِاللَّهِ عَبْدُهُ * مُحَمَّدٌ الْمَبْعُوثُ بِالصِّدْقِ يَنطِقُ
وَقَدْ بُعِثَ الْهَادِي لأَفْصَحِ مَعْشَرٍ * وَأَفْضَلِهِمْ فَالْحَقُّ مَا كَانَ حَقَّقُوا
فَمَا نَسَبَ اللَّهُ الْعَظِيمُ لِذَاتِهِ * أَوِ الْبَرُّ خَيْرُ الْخَلْقِ أَحْمَدَ صَدَّقُوا
مَعَ الْيَأْسِ مِن إِدْرَاكِ كُنْهِ الذِي لَهُ * مِنَ الْوَصْفِ كَلاَّ لَيْسَ ذَلِكَ يُلْحَقُ
فَدَرْبُهُمُ دَرْبُ السَّلاَمَةِ وَالْهُدَى * وَسَالِكُ دَرْبٍ غَيْرَ ذَلِكَ أَحْمَقُ

وَمَـن قَـالَ فِـي ذَاتِ الإِلَـهِ بِـرَأْيِـــهِ * فَقَدْ خَاضَ بَحْراً بَلْ مِنَ الْبَحْرِ أعْمَقُ
وَخَـائِـضُ لُـجِّ الْـيَـمِّ أَعْزَلَ مُـوثَقاً * بِلَـيْـلٍ بَـهِـيمٍ ذِي عَـوَاصِـفَ يَغْـرَقُ

وأحسن من قولي قول الشيخ المبجل والعلامة الأجل بابا بن الشيخ سيديا في نظمه الشهير في هذا الباب .

مَا أَوْهَمَ التَّشْبِيهَ فِـي آيَـاتِ * وَفِـي أَحَـادِيـثَ عَـنِ الثِّقَـاتِ
فَهْيَ صِفَاتٌ وُصِفَ الرَّحْمَنُ * بِـهَا وَوَاجِـــبٌ بِـهَا الإِيـــمَانُ
ثُـمَّ عَـلَـى ظَـاهِـرِهَا نُبْقِيهَا * وَنَـحْـذَرُ التَّأْوِيـلَ وَالتَّشْبِـيهَا
قَـالَ بِـذَا الثَّـلاَثَـةُ الْـقُـرُونُ * وَالْـخَيْرُ فِـي اتِّبَاعِهِمْ مَقْـرُونُ
وَهْـوَ الـذِي يَـنصُـرُهُ الْـقُـرْآنُ * وَالـسُّـنَنُ الصِّـحَاحُ وَالْـحِسَانُ
وَكَـمْ رَآهُ مِـنْ إِمَـامٍ مُـرْتَضَـى * مِـنَ الْخَـلاَئِـقِ بِنَاظِـرِ الـرِّضَا
وَمَـنْ أَجَـازَ مِنْهُـمُ الـتَّـأْوِيـلاَ * لَمْ يُنكِرُوا ذَا الْمَذْهَبَ الأَصِيلاَ
وَالْـحَـقُّ أَنَّ مَـنْ أَصَـابَ وَاحِـدْ * لاَسِيَّـمَا إِن كَـانَ فِـي الْعَقَائِدْ
وَوَافَقَ النَّصَّ وَإِجْـمَاعَ السَّلَفْ * فَكَيْفَ لاَ يَتْبَعُ هَذَا مَنْ عَرَفْ
وَمَـــن تَـأَوَّلَ فَـقَـدْ تَـكَـلَّـفَا * وَغَـيْـرَ مَـا لَـهُ بِـهِ عِـلْـمٌ قَـفَا
وَفِي الذِي هَرَبَ مِنْهُ قَدْ وَقَعْ * وَبَعْضُهُمْ عَـن قَـوْلِـهِ بِـهِ رَجَـعْ
حَتَّى حَكَى فِي مَنْعِهِ الإِجْمَاعَا * وَجَـعَـلَ اجْـتِـنَابَـــهُ اتِّـبَـاعَا
وَقَـدْ نَـمَـاهُ بَعْـضُ أَهْـلِ الْعِلْمِ * مِـنَ الأَكَـابِـرِ لِـحِـزْبِ جَـهْـمِ
فَاشْـدُدْ يَـدَيْـكَ أَيُّـهَا الْـمُـحِـقُّ * عَلَـى الـذِي سَـمِعْـتَ فَهْوَ الْحَقُّ

وكذا قول العلامة محمد سالم بن عبد الودود في مقدمة نظمه للمختصر:

وَلَيْس مِثْلُهُ عَـلاَ شَـــيْءٌ وَلاَ * يَلْـزَمُ ذَا نَـفْـيَ صِفَاتِهِ الْعُلَى
فَهْوَ السَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ الْمتَّصِفْ * بِمَا بِهِ فِي نَوْعَيِ الْوَحْيِ وُصِفْ
يُـمَرُّ مَا فِي وَصْفِهِ جَاءَ مِنَ الْـ * ـوَحْـيِ كَمَا يَفْهَمُ مَن فِيهِمْ نَزَلْ

مِنْ غَيْرِ مَا تَكْيِيفٍ اَوْ تَمْثِيلِ * لَـــهُ وَلاَ تَحْرِيفٍ اَوْ تَأْوِيلِ

إلى أن يقول:

وَمَا نَقُولُ فِي صِفَاتِ قُدْسِهِ * فَرْعُ الذِي نَقُولُهُ فِي نَفْسِهِ

فَإِن يَقُلْ جَهْمِيُّهُمْ كَيْفَ اسْتَوَى * كَيْفَ يَجِي فَقُل لَّهُ كَيفَ هُوَا

لاَ فَرْقَ بَيْنَ مَا سَمِيُّهُ يُعَدْ * وَصْفاً لَنَا كَعِلْمٍ اَوْ جُزْءاً كَيَدْ

الْبَابُ فِي الْجَمِيعِ وَاحِدٌ فَلاَ * تَكُن مُعَطِّلاً وَلاَ مُمَثِّلاَ

خلاصة القول في صفات الله تعالى: أنها جميعا من باب واحد، وأن الحق فيها متركب من: اتصاف الله بجميع صفات الكمال وتنزيهه جل وعلا عن جميع صفات النقص وعن مشابهة الخلق. و الإيمان الجازم بكل ما وصف به نفسه أو وصفه به رسولهﷺ، إثباتا أو نفيا.

وَيَجِبُ الإِيمَانُ بِالْفُؤَادِ وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ بِاسْتِشْهَادِ

أنَّ الإِلَهَ وَاحِدٌ قَدِيرُ لَيْسَ لَهُ شِبْهٌ وَلاَ نَظِيرُ

وَجَلَّ عَن صَاحِبَةٍ وَعَن وَلَدْ أَو وَّالِدٍ وَعَن شَرِيكٍ انفَرَدْ

اللغة: الفؤاد: القلب أو ما يتعلق بالمريء من كبد ورئة وقلب، مأخوذ من التفؤد، وهو: التحرق والتوقد. باستشهاد: بقول الشهادتين. شبه ولا نظير: مترادفان ومعناهما: مثيل. جل: عظُم.

الإجمال: ويجب على كل أحد أن يحقق الإيمان بقلبه وينطق بلسانه بالشهادة لله تعالى بالوحدانية، معترفا له بالقدرة على كل شيء، وأنه سبحانه ليس له شبيه ولا نظير، وحاشاه تعالى أن تكون له صاحبة أو ولد، وليس له والد ولا شريك له في شيء من ملكوته.

الشرح: (ويجب) وجوب الفرائض العينية (الإيمان بالفؤاد) تصديقا بالنظر

والاستدلال أو بالتقليد. ولا بد قبل الإيمان من العلم بالذي يؤمن العبد به أي بالله ورسوله ودينه. قال تعالى: ﴿ **فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك** ﴾ وقال: ﴿ **وليعلموا أنما هو إله واحد وليذكر أولوا الألباب** ﴾. (و) يجب كذلك (النطق باللسان) أي التلفظ باللسان عند القدرة على ذلك. قال التتائي: واعتبر النطق باللسان لأنه إما شرط في الإيمان أو شطر منه... وقال: قال عياض: إن وجد الاعتقاد والنطق فمؤمن اتفاقا، أو فقدا فكافر اتفاقا، وإن وجد الأول فقط، ومنعه من النطق مانع فمؤمن على المشهور، وإن لم يمنع منه مانع فكافر على المشهور. وإن نطق بلسانه ولم يعتقد بقلبه، فمنافق في الزمن الأول وزنديق الآن اهـ. (باستشهاد) أي يكون النطق الذي يعد واجبا في الإيمان، بالشهادة، وهي: (أن الإله واحد)، وهو الله الذي لايستحق العبادة معبود سواه. والمقصود هنا النطق بكلمة التوحيد: «لا إله إلا الله»، وهي الكلمة التي لايجزئ في دخول الإسلام غيرها، فلا يجزئ لا إله إلا الرحمن، أو لا إله إلا العظيم ولا غيرها من الأسماء. ومعروف أنه لا بد مع الشهادة بالوحدانية لله من الشهادة لنبينا محمدﷺ بالرسالة لصحة الدخول في الإسلام، ولم يذكرها المؤلف هنا ونبه على ذلك فيما يأتي بقوله: «وبرسولنا الذي اختاره..» البيت. ثم لا تعتبر الشهادة لله بالوحدانية صحيحة، حتى تجتنب نواقضها. ومعنى الشهادة لمحمدﷺ بالرسالة: تصديقه في كل ما أخبر به، واجتناب ما نهى عنه، وألا يعبد الله إلا بما جاء بهﷺ. ولا بد من إخلاص المحبة لله، ومن أحب الله اتبع محمداﷺ قال تعالى: ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾. ولا يكون المؤمن مومنا حتى يكون رسول اللهﷺ أحب إليه من نفسه وولده والناس أجمعين، لقولهﷺ في حديث أنس في الصحيحين: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»(١) وأخرج البخاري عن أمير

المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال للنبيﷺ: لأنت يا رسول الله أحب إِلي من كل شيء إِلا نفسي. فقال: «والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إِليك من نفسك». فقال له عمر: فإِنك الآن والله أحب إِلي من نفسي. فقال: «الآن يا عمر»(٢). (قدير) قدرة مطلقة لا يعجزها شيء. (ليس له شبه) في حقيقة ذاته، إِذ لو أشبه الخلق لجاز عليه ما يجوز على المخلوق من بدإٍ وانتهاء وغيرذلك من صفات النقص، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. (ولا نظير) له في صفاته، ولو تطابقت المسميات، فليس علمه كعلم المخلوق، ولا استواؤه كاستوائه.. الخ. (وجل) تقدس واستغنى (عن) أن تكون له (صاحبة) وإِلا لكان محتاجا للغير: ﴿**ولم تكن له صاحبة**﴾ (وعن ولد) ذكر أو أنثى: ﴿**وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا**﴾، ﴿**ما اتخذ الله من ولد**﴾، (أو والد) لاستحالة أن ينفصل عن غيره، واستحالة أن يورث: ﴿**لم يلد ولم يولد**﴾، (و) جل سبحانه (عن شريك) في الملك ولا في الفعل ولا في الصفات: ﴿**ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا**﴾. (انفرد) عن خلقه بالوحدانية، فليس للكون خالق سواه، ولا يوجود إِله غيره يستحق أن يعبد.

المعاني المستخلصة:

١ ـ الإِيمان بوحدانية الله تعالى أول واجبات الإِسلام بعد العلم بالله.

٢ ـ التلفظ بالشهادتين: «أشهد أن لا إِله إِلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله» شرط في الإِيمان، أو شرط من شروطه.

٣ ـ لا تقبل الشهادة لله بالوحدانية دون الشهادة لنبينا محمدﷺ بالرسالة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ومسلم في باب حب الرسول من الإيمان. (٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور.

٤ ـ من آمن بالله بقلبه وعجز عن النطق بالشهادتين لسانه، هو مؤمن على المشهور، ومن لم ينطق بهما دون عجز مع إيمان القلب فهو كافر على المشهور.

٥ ـ من لم يؤمن بقلبه ولم ينطق لسانه ليس مسلما قطعا.

٦ ـ من نطق بلسانه ولم يؤمن قلبه حقن دم نفسه، وهو منافق في الزمن الأول زنديق الآن.

٧ ـ لا يعتبر شاهدا لله بالوحدانية من كان مقيما على ناقض من نواقضها.

٨ ـ لا يعتبر شاهدا لمحمدﷺ بالرسالة من لم يصدقه في جميع ما أخبر به عن الله، أو استحل شيئا مما نهى عنه، أو عبدالله بغير ما جاء به وهو يعلم.

٩ ـ اتباع رسول اللهﷺ دليل على محبة العبد لله، وجالب لمحبة اللهِ عبدَه.

١٠ ـ لا يكون المؤمن مؤمنا حقا حتى يكون رسول اللهﷺ أحب إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين.

١١ ـ ليس لله شبيه في ذاته ولا نظير في صفاته.

١٢ ـ تعالى الله أن يكون له ولد أو والد أو شريك في شيء من ملكه.

لَيْسَ لأوَّلِيَتِهِ ابْتِدَاءُ وَلاَ لآخِرَتِهِ انقِضَاءُ

اللغة: لأوليته: أوليته التي وصف بها نفسه. لآخرته: آخريته الواردتين في قوله: ﴿**هو الأول والآخر**﴾. انقضاء: انتهاء.

الإجمال: ليس لله تعالى ابتداء حياة، فهو الأول قبل جميع الأشياء. وليس له انقضاء، فهو الدائم الباقي الذي ليس بعده شيء.

الشرح: (ليس لأوليته ابتداء)، فهو سبحانه كان قبل كل شيء، فليس محدثا لاحتياج كل مُحْدَثٍ إلى من يحدِثُه، والاحتياج عليه محال: ﴿**والله هو**

الغني الحميد ﴾. (ولا لآخريته انتهاء)، فهو باق بلا انقضاء: ﴿ **هو الأول والآخر** ﴾.

المعاني المستخلصة:

١ ـ يجب الإيمان بأن الله تعالى ليس محدثا، وأنه كان قبل كل شيء.

٢ ـ أن الله تعالى باق لايفنى، فليس بعد الله شيء.

لَمْ يَدْرِ كُنْهَ وَصْفِهِ مُخَبِّرُ وَلَمْ يُحِطْ بِأَمْرِهِ مُفَكِّرُ

ذُو الْفِكْرِ يَعْتَبِرُ فِي آيَاتِهِ وَمَالَهُ تَفَكُّرٌ فِي ذَاتِهُ

اللغة: الفِكر: إعمال النظر في الشيء. الكُنه: جوهر الشيء، وغايته، وقدره، ووقته، ووجهه. وقد يعبر به في العرف عن الحقيقة. لم يحط بأمره: لم يحص علمه ويبلغ أقصاه. يعتبر: يتعجب. آياته: جمع آية، وهي العلامة والعبرة.

الإجمال: لا يعلم حقيقة وصف الله مخبر فيخبر بذلك، ولا يحيط بأمره فكر مفكر، وإنما يعتبر صاحب الفكر السليم بما يشاهد من آياته، ويتوقف عن التفكير في كنه ذاته.

الشرح: (لم يدر كنه) لم يعرف حقيقة وغاية (وصفه) صفاته تعالى (مخبر) واصف للعجز عن معرفة كنه ذاته. (ولم يحط بأمره) شأنه (مفكر) بالغا ما بلغ تفكيره، فهو سبحانه كما أخبر عن نفسه: ﴿ **كل يوم هو في شأن** ﴾، وليس المقصود بالأمر هنا، الأمر الذي هو ضد النهي، فذلك الخلق مكلفون بمعرفته والامتثال له. (ذو الفكر يعتبر) أي يتعظ المتعظون ويتدبر المتدبرون (في آياته) مخلوقاته، أي يتفكر المتفكرون فيما يدل عليه وجود مخلوقاته، من وجود خالق لها، لا بد أن يكون فردا قادرا غنيا عن غيره، وغيره محتاج إليه.

وفي كل شيء له آية * تدل على أنه واحد

(وما له تفكر في ذاته) للعجز المطلق عن إدراك ماهيتها، ضرورة أو نظرا، ولذا لما سأل فرعون موسى عليه السلام بقوله: ﴿ **وما رب العالمين** ﴾ أجابه بالصفة دون الذات فقال: ﴿ **رب السماوات والأرض وما بينهما إن كنتم موقنين** ﴾، فلما استنكر فرعون الإجابة وقال: ﴿ **ألا تستمعون** ﴾ زاد موسى في ذكر الوصف فقال: ﴿ **ربكم ورب آبائكم الأولين** ﴾، فلما زاد فرعون استكبارا ووصف موسى بالجنون زاد موسى إيضاحا بالصفة فقال: ﴿ **رب المشرق والمغرب وما بينهما إن كنتم تعقلون** ﴾ فحج موسى فرعون فلجأ الكافر إلى التهديد قائلا: ﴿ **لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين** ﴾.

المعاني المستخلصة:

١ ـ لا يستطيع مخلوق معرفة كيفية اتصاف الله تعالى بصفاته.

٢ ـ كل الخلق عاجزون عن الإحاطة بعلمه.

٣ ـ يجب التفكر في آياته ولا يجوز التفكر في ذاته سبحانه.

فَهْوَ كَمَا فِي آيَةِ الْكُرْسِيِّ سُبْحَانَهُ مِنْ عَالِمٍ عَلِيِّ
وَهْوَ الْخَبِيرُ وَالْمُدَبِّرُ الْقَدِيرْ وَهْوَ السَّمِيعُ وَالْبَصِيرُ وَالْكَبِيرْ

اللغة: الكرسي: في القاموس الكرسي بالضم والكسر: السرير والْعِلْمُ. سبحانه: تنزيها له من الصاحبة والولد. الخبير: العالم بكل شيء، ومن الناس: العالم بالله تعالى. المدبر: الذي يصرف الأمور ويبرمها وينفذها ويقضيها. وأصل التدبير بالنسبة للبشر: النظر في عواقب الأمور لتقع على الوجه الأصلح.

الإجمال: فالله سبحانه متصف بصفات الكمال كما وصف نفسه ببعضها في آية الكرسي تنزه عن كل النقائص، عالم بكل الأمور، له العلو المطلق، يدبر الأشياء

أحسن تدبير قادر على كل شيء، سميع يسمع كل المسموعات، بصير لا يخفى عليه شي، كبير ليس كمثله شيء.

الشرح: (فهو) سبحانه (كما) الذي وصف به نفسه (في آية الكرسي) في قوله سبحانه: ﴿**ولا يحيطون بشيء من علمه**﴾، أي معلوماته، فلا يدرك أحد من سائر مخلوقاته شيئا من علمه ﴿**إلا بما شاء**﴾ سبحانه إعلامهم به عن طريق إرسال الرسل مثلا، ﴿**وسع كرسيه السماوات والأرض**﴾ أي أحاط كرسي الله ولم يضق عن السماوات والأرض لسعته وعظمته، قال التتائي: «ففي الأخبار الصحيحة أنه ، أي الكرسي، جسم عظيم تحت العرش وفوق السماء السابعة. قال علي ومقاتل: كل قائمة منه طولها مثل السماوات السبع والأرضين السبع، والعرش أعظم منه، والسماوات والأرض في جنبه كحلقة في فلاة من الأرض، وهو بالنسبة إلى الأرض كحلقة في فلاة» اهـ. هذا بالنسبة للكرسي فكيف يكون العرش، بل كيف يكون علم الله الذي أحاط بكل شيء؟ ﴿**ولا يؤوده حفظهما**﴾، أي: ولا يثقله أو يشق عليه أو يعجزه حفظ السماوات والأرض بما فيهن من المخلوقات ﴿**وهو العلي العظيم**﴾ ذو العلو المطلق فوق خلقه وذو العظمة والجلال والكبرياء تعالى عن أن يحيط به وصف، فلا شيء أعلى وأعظم منه، بل ولا شيء يشبه علوه أو تشبه عظمتُه عظمةَ الله أو تدنو منها، جل الله عن المثيل والشبيه. (سبحانه) علم جنس على التسبيح، والمعنى: تنزه الله وتعالى وتبرأ من الشبيه والمثيل والوالد والولد (من عالم) بكل شيء ﴿**إن الله بكل شيء عليم**﴾، والعالم من أسمائه الحسنى، وهي توقيفية، لا يجوز أن يطلق عليه سبحانه ما يرادفها، فلا يسمى سبحانه العارف أو الفطن أو الفهم ونحوها، وإن كانت تفيد معنى العالم. (علي) علوا مطلقا.

(وهو) سبحانه (الخبير) العليم المطلع على كل شيء المشاهد لما غاب وما حضر وما ظهر وما بطن، لا يخفى عليه شيء (و) هو سبحانه (المدبر) للأمور المبرم لها المقدر لها والمنفذ : ﴿ **يدبر الأمر من السماء إلى الأرض** ﴾، وهو سبحانه (القدير) أي القادر على فعل ما يريد، وجاء بصيغة المبالغة لأن قدرته تعالى تتعلق بكل شيء. (وهو) سبحانه (السميع) يسمع كل شيء ولا يحجب سمعه شيء ﴿ **يعلم السر وأخفى** ﴾ (و) هو سبحانه (البصير) فيرى كل شيء ولا يخفى عليه شيء. (و) هو سبحانه (الكبير)، وفي الأصل (العلي الكبير) وورد بهما القرآن متلاصقين ﴿ **فالحكم لله العلي الكبير** ﴾، أي المتعالي عن وصف خلقه، الذي لا يدرك كنه علوه وكبريائه غيره.

المعاني المستخلصة :

١ ـ علم الله أحاط بكل شيء، ولا يحيط أحد من الخلق بشيء من علم الله إلا بقدر ما يريده له الله.

٢ ـ عظم كرسي الله تعالى فالسماوات والأرضون بجانبه كحلقة في فلاة. وعرش الله أعظم من ذلك بكثير، وعلمه وسع الجميع.

٣ ـ الله سبحانه يحفظ الكون بقدرته ولا يشق عليه ذلك.

٤ ـ الله تعالى منزه عن الشبيه والمثيل وعن الوالد والولد.

٥ ـ أسماء الله الحسنى توقيفية، ولا يجوز أن يطلق عليه مرادفها.

٦ ـ علو الله فوق خلقه مطلق.

٧ ـ الله تعالى مطلع على كل شيء، وهو المدبر لكل الأمور، القادر على فعل ما يريد، وهو السميع الذي يسمع كل شيء، البصير الذي يرى كل شيء، الكبير المتعالي الذي لا يدرك كنه كبريائه سواه سبحانه.

وَهُــوَ فَــوْقَ عَــرْشِــهِ الْـمَجِــيـدِ [بِــذَاتِــهِ] جَـلَّ عَــنِ التَّـقْـيِـيـدِ
وَمَـا تُـوَسْـوِسُ بِــهِ نَفْـسُ الْمُـرِيدْ يَـعْلَمُـهُ أَقْــرَبُ مِــنْ حَـبْلِ الْوَرِيدْ
وَعِـنـدَهُ مَفَـاتِـحُ الْغَـيْـبِ حَــوَى صِفَـةَ عِلْمِ مَنْ عَـلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى
وَهْوَ لَهُ الْـمُلْكُ وَالاَسْمَا الْـحُسْنَى وَبِالصِّــفَـاتِ الْـعَـالِـيَـاتِ يُسْـنَـى

اللغة: عرشه: العرش في اللغة: سرير الملك، والعز، وقِوام الأمر. المجيد: صيغة مبالغة من المجد، وهو الشرف والكرم. توسوس: الوسوسة حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه. المريد: الطالب. حبل الوريد: عرق في العنق. حوى: أحرز وجمع. استوى: له في اللغة معان كثيرة منها: اعتدل وقصد وصعد وعمد وأقبل على الأمر واستولى عليه. يسنى: يعرف ويماز ويتضح، مأخوذ من السنى، وهو الضوء.

الإجمال: والله سبحانه فوق عرشه المجيد بذاته له العلو المطلق، يحيط سبحانه بكل شيء ولا يحيط به شيء. ويعلم مع ذلك كل الخافيات حتى حديث النفس يعلمه. وهو أقرب إلى العبد من حبل وريده. وعنده جميع مفاتح الغيب لا يعلمها غيره، متصف بصفة الاستواء على العرش استواء يليق بجلاله. وله سبحانه الملك المطلق، وله الأسماء الحسنى، ويعرف بصفاته العلى.

الشرح: (وهو) سبحانه قد استوى (فوق عرشه المجيد) استواء يليق بجلاله لا يعلم كنهه سواه جل وعلا، والاستواء، قال مالك: غير مجهول والكيف غير معقول والسؤال عنه بدعة. (بذاته) هذه هي عبارة القيرواني، وتحرج منها الناظم فقال: (بعلمه جل عن التقييد)، وتعقب أبا محمد بعضُ شراح الرسالة في هذه العبارة، ومعهم الناظم، ويبدو لي، والله أعلم، أنهم غير محقين. قال التتائي: ورد يوسف بن عمر هذا التعقب بورود الفوقية في القرآن، قال الله تعالى: ﴿**يخافون**

ربهم من فوقهم ﴾ ثم فسرها حسبما رأى، ثم ذكر قوله تعالى: ﴿ **وإنا فوقهم قاهرون** ﴾ وقوله: ﴿ **وهو القاهر فوق عباده** ﴾ ثم قال: وما قيل من أن هذه اللفظة دست على المؤلف رده ابن ناجي. انتهى كلامه. قلت: يشير التتائي إلى قول ابن ناجي في شرح الرسالة، ونصه: إن هذا الكلام وهو الإطلاق، ليس من إطلاق الشيخ المؤلف رحمه الله، وإنما هو إطلاق السلف الصالح والصدر الأول. نص على ذلك الإمام أبو عبدالله بن مجاهد في رسالته، قال فيها ما نصه: ومما أجمعوا على إطلاقه أنه تعالى فوق سمواته على عرشه. انتهى كلامه. قلت: الفوقية والاستواء على العرش صفتان من الصفات الثابتة لله تعالى في الكتاب والسنة، وتقدم أن نوهت إلى أن المذهب الأسلم في ذلك، هو قبوله والتسليم به على مراد الله مع الإقرار بالعجز عن تصور كنهه. ثم إن استواء الله على عرشه ورد في سبع آيات من كتاب الله تعالى دون أن أن يقيد لا بذات ولا بعلم، فكان الأولى بالمؤلف والناظم ألا يزيدا على ما في القرآن، ذلك أسلم وأقوم، والله سبحانه وتعالى بمراده أعلم. (وما توسوس به نفس المريد يعلمه) في الرسالة: « وهو في كل مكان بعلمه »، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ **ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا** ﴾ وقوله: ﴿ **وهو معكم أينما كنتم** ﴾، وقال: « خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه » الخلق الإيجاد، والإنسان الجنس المعروف. والوسوسة الصوت الخفي، والمراد بها هنا: ما يخطر بالبال من حديث النفس الذي ليست فيه ألفاظ، وإنما معان تتردد في الصدر، ويطلق عليه القول توسعا وتجوزا كما في قوله تعالى: ﴿ **ويقولون في أنفسهم** ﴾، وقوله: (أقرب من حبل الوريد)، الوريدان عرقان محيطان بأسفل

الرقبة. والمصنف هنا يقتبس من الآية الكريمة: ﴿ **ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد** ﴾. قوله: (وعنده مفاتح الغيب) إشارة إلى ما في الآية الكريمة: ﴿ **وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو..** ﴾ الآية، وقد اقتبس منها القيرواني: ﴿ **وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين** ﴾ مستدلا به وبالاقتباس قبله من آية (ق) فيما يظهر، على ما قدم من قوله: «وهو في كل مكان بعلمه». قال الشوكاني في تفسير آية الأنعام السابقة: لا علم لأحد من خلقه بشيء من الأمور الغيبية التي استأثر الله بعلمها، ويندرج تحت هذه الآية علم ما يستعجله الكفار من العذاب، كما يرشد إليه السياق اندراجا أوليا. وفي هذه الآية الشريفة ما يدفع أباطيل الكهان والمنجمين وغيرهم والمدعين ما ليس من شأنهم، ولا يدخل تحت قدرتهم، ولا يحيط به علمهم. اهـ (حوى صفة علم من على العرش استوى) أي أحاط وحاز الملك المطلق فجميع الكائنات مملوكة له لا ينازعه فيها منازع. وقوله: (على العرش استوى) معناها ومعنى قوله السابق: «وهو فوق عرشه المجيد» واحد. (وهو) سبحانه وتعالى (له الملك) المطلق، كما تقدم (و) له (الاسما الحسنى) قصر الأسماء ونقل حركة همزته للام وحذف الهمزة للوزن، قال تعالى: ﴿ **ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها** ﴾، قال التتائي: أي المسميات التي هي مدلول الأسماء من علم وقدرة وحياة ونحوها، لما ثبت أنه عالم قادر حي، وصدق المشتق على شيء يقتضي ثبوت مأخذ الاشتقاق، فثبت له صفة العلم والقدرة والحياة وغيرها اهـ. (وبالصفات العاليات يسنى)، أي: ويوصف سبحانه بصفات الكمال المرتفعة عن كل نقص، التي فاقت كل شيء عصمة وكمالا.

المعاني المستخلصة:

١ ـ استواء الله على عرشه ثابت في كتاب الله، ومعنى الاستواء في اللغة معلوم، وكيفية استواء الله على عرشه لا يعلمها أحد سواه.

٢ ـ علم الله تعالى محيط بكل شيء يعلم السر كما يعلم الجهر لا فرق بينهما بالنسبة له سبحانه.

٣ ـ الله مع كل مخلوقاته في كل مكان بعلمه بائن منها بذاته.

٥ ـ استأثر الله سبحانه بمفاتيح الغيب فلا يعلم غيره ما استأثر به من المغيبات، ولا يخفى على الله شيء.

٦ ـ ما يدعيه الكهان والمنجمون من المعرفة بالغيب كذب لا يجوز تصديقه.

٥ ـ لله تعالى وحده الملك المطلق، وله الأسماء الحسنى والصفات العلى لا شريك له ولا شبيه له ولا ند له ولا مثيل له في شيء من ذلك.

وَلِصِفَاتِهِ وَلِلأَسْمَاءِ حَقِيقَةُ الْقِدَمِ وَالْبَقَاءِ
كَلَّمَ مُوسَى بِكَلاَمِهِ الذِي صِفَتُهُ لاَخَلْقُهُ فَاتَّخِذْ
وَلاَ تُكَيِّفْ وَتَجَلَّى لِلْجَبَلْ فَصَارَ دَكّاً مِن جَلاَلِ اللَّهِ جَلْ

اللغة: فاتخذ: خُذ. ولا تكيف: أصل التكييف القطع، والمراد هنا لا تسأل عن كيفية صفات الله. وتجلى: ظهر وبان. دكا: الدك: الدق والهدم. جلال الله: عظمته.

الإجمال: وصفات الله تعالى وأسماؤه تتصف بما تتصف به ذاته العلية من القدم والبقاء. وقد كلم موسى نبيه بكلامه الذي هو صفة من صفاته وليس خلقا من خلقه. فخذ هذا العلم ولا تحاول تكييف صفات الله فالله منزه عن الكيف. وقد تجلى الله للجبل تجليا يليق بجلاله، فصار الجبل دكا، من جلال وعظمة الله تعالى.

الشرح: (ولصفاته) العلية (وللأسماء) أي أسمائه الحسنى (حقيقة) ما لذاته من (القدم) الذي لم يسبقه شيء (والبقاء) الذي ليس بعده شيء. وفي الأصل: «تعالى الله أن تكون صفاته مخلوقة وأسماؤه محدثة» أي: أن صفات الله كلها قديمة قدم لا فرق فيه بين صفات الذات أو صفات الأفعال وكذلك أسماؤه الحسنى. (كلم) الله سبحانه نبيه (موسى) بن عمران عليه السلام قال تعالى: ﴿**وكلم الله موسى تكليما**﴾ (بكلامه الذي) هو (صفته) أي صفة من صفات ذاته (لا خلق) من خلقه (فاتخذ ولا تكيف) اتبع السلف الصالح في ذلك ولا تكيف صفات الله تعالى، ومنها الكلام، وأقول: ولا تعطلها ولا تغيرها ولا تبدلها، واقبلها على مراد الله تعالى ومراد نبيهﷺ. (وتجلى) الله أي: ظهر وبان (للجبل) من غير تكييف ولا تشبيه، حين سأله موسى أن يراه، قال تعالى: ﴿**ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر إليك قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا..**﴾. ورؤية الله تعالى في الدنيا يرى البعض إمكانها، قالوا: ولذلك سألها موسى ربه. والصحيح استحالتها لقوله تعالى: ﴿**لا تدركه الأبصار**﴾ (فصار) الجبل لما تجلى الله له (دكا) مستويا على الأرض، وقيل: صار غبارا، وقيل: سَاخَ في الأرض، فهو نازل إلى الآن. (من جلال الله جل) أي استحقاقه لصفات التعالي ترفع وتعالى.

المعاني المستخلصة:

١ ـ صفات الله وأسماؤه ليست مخلوقة، بل قديمة كذاته تعالى قدما لا ابتداء له، وباقية بقاء لا نهاية له.

٢ ـ كلم الله تعالى نبيه موسى بن عمران، كلاما حقيقيا، وكلام الله تعالى صفة من صفاته وليس خلقا من خلقه.

٣ ـ تجلى الله تعالى للجبل على وجه يليق بجلال الله لا تعقل كيفيته كسائر صفاة الباري سبحانه، كما قال مالك في الاستواء، وتلقته الأمة بالقبول.

٤ ـ رؤية الله في الدنيا تصح في رأي البعض، لأن نبي الله موسى عليه السلام سألها ربه، والصحيح استحالتها.

أَمَّـا الْقُـرْآنُ فَكَـلاَمُ اللَّـهِ لاَ مَخْلُوقٌ أَوْ وَصْفٌ لِمَخْلُوقِ الْبِلَى

اللغة: أما: حرف للتفصيل، وهو أكثر استعمالها، أو للتأكيد، وليست هنا للشرط قطعا، وقد تستعمل له. البلى: الفناء، من بَلِيَ الثوب يبلى بِلًى.

الإجمال: أما القرآن فهو كلام الله تعالى، أي: صفته الباقية بقاء ذاته. وليس مخلوقا من مخلوقات الله، وليس وصفا لمخلوق يعتريه الفناء.

الشرح: (أما القرآن)، وهو كتاب الله المنزل على محمدﷺ المتعبد بلفظه المعجز المتحدى بأبعاضه. (فـ)ـهو (كلام الله) الذي (لا) هو (مخلوق) فيبيد ويهلك كما تبيد سائر المخلوقات، (أو) هو (وصف لمخلوق البلى) فينفد وينتهي، بل هو صفة الله تعالى، والله هو الأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء، والصفة تتبع موصوفها.

المعاني المستخلصة:

١ ـ القرآن كلام الله تعالى، فهو صفته سبحانه.

٢ ـ ليس القرآن مخلوقا وليس صفة لمخلوق فيبلى.

وَوَاجِـبٌ إِيمَـانُنَا بِالْقَـدَرِ خَيْرِهْ وَشَرِّهِ كَمَا فِي الْخَبَرِ
وَالْكُـلُّ قَـدْ قَـدَّرَهُ اللَّـهُ وَلاَ يَصْـدُرُ إِلاَّ عَـن قَضَـائِـهِ عَلاَ
عَلِـمَ كُـلاًّ قَبْـلَ كَـوْنِـهِ فَـلاَ يَجْـهَلُ قَـوْلاً لِلْـوَرَى وَعَمَلاَ

وَكَيْفَ لاَ يَعْلَمُ رَبٌّ خَلَقَا وَهْوَ اللَّطِيفُ وَالْخَبِيرُ مُطْلَقَا

اللغة: الورى: الخلق. الرب: المالك المتصرف، فإن أطلق فهو الله وحده، وإن قيد فهو رب ما قيد به. اللطيف: فعيل من اللطف، وهو الرفق والبر.

الإجمال: وواجب علينا جميعا الإيمان بالقدر خيره وشره، كما جاء في الحديث عنهﷺ، فكل من الخير والشر إنما يحصل إذا قدره الله تعالى، فلا يصدر أمر إلا عن قضائه سبحانه وتعالى. علم الله كل الأشياء فلا يجهل منها قولا ولا عملا. وكيف لا يكون عالما بالأشياء رب خلقها، وهو المتصف باللطف وبأنه الخبير المطلق الذي لا يعزب عن علمه شيء.

الشرح: (و) مما هو (واجب) على كل مكلف (إيماننا) خضوعنا وانقيادنا وتصديقنا (بالقدر) وهو كل ما يريده الله ويقضي به علينا، فنجزم بأن الله تعالى قدر الأشياء وعلم مقاديرها وأزمانها قبل إيجادها، فكل محدث صادر عن علمه وإرادته وقدرته. (خيره) الطاعات، أو عموما (وشره) المعصية أو عموما، وفي الأصل زيادة «حلوه ومره»، والمراد بحلوه: لذة الطاعة وثوابها وكل ما وافق النفس. والمراد بمره: مشقة المعصية وعقابها، وكل ما خالف النفس. وذلك (كما) الذي جاء (في الخبر)، وهو: حديث الإسلام الصحيح، ونصه في صحيح مسلم: عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «بينما نحن عند رسول اللهﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبيﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال: يامحمد، أخبرني عن الإسلام. فقال رسول اللهﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا. قال: صدقت. قال:

فعجبنا له يسأله ويصدقه. قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: فأخبرني عن الساعة. قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل. قال: فأخبرني عن أماراتها. قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان. قال: ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي: أتدرون من السائل؟ قلنا الله ورسوله أعلم. قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»(١). (والكل) من الخير والشر (قد قدره الله) في الأزل (ولا يصدر) أي لا يكون بعد ذلك شيء حادث وصادر (إلا عن قضائه) وقدره وإرادته، فمقادير الأمور بيده ومصدرها عن إرادته (علا) وجل أن يحدث شيء لا يريده. (علم) الله سبحانه (كلا) من الأمور التي تكون (قبل كونه) موجودا، لأن علمه سبحانه متعلق بجميع الكائنات، فيجري مقدوره على قدره الذي علمه، لأن الأفعال كلها مخلوقة له سبحانه. (فلا يجهل قولا للورى وعملا)، لأن كل ما يكون من عباده من قول أو عمل قد قضاه سبحانه وسبق علمه به: (وكيف) يجهل الأشياء أو لا (يعلم) المخلوقات (رب) هو الذي (خلق) جميع تلك الكائنات، (وهو) الموصوف بأنه (اللطيف)، واللطيف من أسمائه سبحانه، ومعناه المحسن الموصل لعباده الإحسان بلطف، ومن لطفه أنه يعطي العباد فوق الكفاية ويكلفهم بأقل من الوسع. وفي القاموس: لطف كنصر لُطفا بالضم: رفق ودنا. ولطف الله لك: أوصل إليك مرادك بلطف. وقيل في معناه غير ذلك. (الخبير مطلقا) العالم بخبايا الأمور كعلمه بظواهرها، فلا تخفى عليه خافية ﴿**ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير**﴾. بلى إنه سبحانه يعلم كل شيء كان أو يكون.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان: باب الإيمان والإسلام والإحسان. والترمذي والنسائي في الإيمان، وأبو داود في السنة.

المعاني المستخلصة:

١ ـ الإيمان بالقدر خيره وشره أحد أركان الإيمان الستة لا يتم الإيمان بدونه، وهي: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره.

٢ ـ لا يقع خير ولا شر إلا بقضاء الله وقدره.

٣ ـ كل أمر يقع في الكون علمه الله قبل أن يكون.

٤ ـ ليس من المعقول أن يجهل الصانع مصنوعه، خصوصا إذا كان الصانع هو الله الذي لا تخفى عليه خافية.

يُضِلُّ مَن يَشَاؤُهُ بِعَدْلِهِ نَعَمْ وَيَهْدِي مَن يَشَا بِفَضْلِهِ

كُلٌّ مُيَسَّرٌ إِلَى مَا سَبَقَا فِي عِلْمِهِ مِن سَعَدٍ أَوْ ذِي شَقَا

اللغة: ميسر: من اليسْر بالسكون والفتح: اللين والانقياد والسهولة. سَعَد: من السعادة وهي ضد الشقاوة. ذي شقا: الشقا بالقصر ويمد: الشدة والعسر.

الإجمال: يضل الله من يشاء إضلاله بعدله، ويهدي من يريد هدايته بفضله، كل مخلوق ميسر بتدبير الله ليكون كما أراده الله أن يكون وقدره له في سابق علمه من كونه ذا سعادة أو ذا شقاء.

الشرح: ومن لطفه تعالى أنه (يضل من يشاؤه) من عباده فيخذله ولا ينصره وذلك (بعدله) لا ظلما منه ولا حيفا، بل لسبق علمه منه عدم الصلاحية للهداية. (نعم) ذلك حق (ويهدي من يشاء) من عباده إلى طريق الحق (بفضله) أي تفضلا منه وإنعاما، لا استحقاقا من المهتدي للهداية. ﴿**من يشإ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم**﴾. (كل) من عباد الله (ميسر) ومهيأ بتيسير الله وقضائه وقدره (إلى ما سبقا) تقديره (في علمه) أي في علم الله وإرادته (من) كونه ذا (سعد) أي ذا عمل يستوجب السعادة، وهي المنفعة الباقية.

والسعيد من مات على الإيمان ولو تقدم منه غيره. (أو) من (ذي) صاحب (شقا)ء أي ميسر لعمل أهل الشقاء، وهو الذي يجلب المضرة في العاقبة. والشقي من مات على الكفر، ولو سبق منه إيمان. في الصحيحين، واللفظ للبخارى، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان النبيﷺ في جنازة فأخذ شيئا فأخذ ينكت به الأرض فقال: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة». قالوا: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل؟ فقال: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له. أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاوة.» ثم قرأ: ﴿**فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى..**﴾ الآية(١). فكل ما علمه الله في الأزل وأراده فهو كائن لا محالة لا يتغير ولا يتبدل، أما ما في اللوح المحفوظ فإنه قد يتغير إذا ما أراد الله له أن يتغير، قال تعالى: ﴿**يمح الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب**﴾، وهي أصله الذي لا يتبدل ولا يتغير. وقيل: اللوح المحفوظ هو أم الكتاب، فيكون المحو لا يقع فيه، وإنما يقع في الصحف التي مع الملائكة، والعلم عند الله.

المعاني المستخلصة:

١ ـ من كان من عباد الله غير مهيإٍ للهداية أضله الله بعدله.

٢ ـ من كان من عباد الله صالحا للهداية تفضل الله بها عليه.

٣ ـ الناس جميعا مهيؤون لما خلقهم الله له من سعادة أو شقاوة.

٤ ـ مهما كان عمل الإنسان في حياته فمآله إلى ما سطر في كتابه.

٥ ـ المقدر في الأزل لا يتغير ولا يتبدل، ويمح الله ما شاء مما هو مسطر في اللوح المحفوظ.

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير ومسلم في كتاب القدر.

لَـمْ يَـكُنِ الاَّ مَـا يُرِيـدُهُ وَمَا لأَحَــدٍ عَـنْـهُ غِـنًـى فَعَـمِّـمَا
خَلَقَ كُلَّ الْـخَلْقِ وَالأَعْمَالاَ وَقَـــدَّرَ الأَرْزَاقَ وَالآجَـــالاَ

اللغة: فعمما: أشمل الجميع بالحكم. والآجال: جمع الأجل، وهو غاية الوقت ومدة الشيء.

الإجمال: لا يحدث شيء في هذا الكون إلا شيء أراده الله تعالى. وليس لأي مخلوق غنى عن فضله سبحانه. وقد خلق الله كل الخلق وخلق أعمالهم وقدر أرزاقهم وآجالهم.

الشرح: (لم يكن) في ملك الله فيما مضى ولا يكون فيما يأتي شيء من قول أو عمل أو حركة أو سكون أو غير ذلك من أي شيء حدث أو يحدث في ملك الله (إلا ما) شيء (يريده الله) ويشاء وجوده. (وما لأحد) من خلقه كائنا من كان (عنه غنى) في أمر من الأمور صغيرها أو كبيرها. (فعمما) ذلك الحكم على كل الخلق وفي كل الأمور. (خلق) الله (كل الخلق) دون استثناء (و) خلق (الأعمال) التي تقوم بها المخلوقات. وقول الناظم: «خلق كل الخلق والأعمال» هو معنى قول صاحب الأصل: «رب العباد ورب أعمالهم»، فالرب يطلق على الخالق إذا أريد به الله، ويطلق أيضا ويراد به السيد والمالك والقائم بالأمور المصلح لها. فإن استعمل مفردا اختص بالله، وإن استعمل مضافا جاز أن يطلق على غير الله، نحو: رب الدابة ورب البيت ونحوه، قال تعالى: ﴿**إنه ربي أحسن مثواي**﴾. (وقدر الأرزاق) فلا ينال مخلوق غير ما قدر له منها، ولا يخطئه شيء مما قدر له. (و) قدر (الآجال) لجميع الأحداث، فلا يولد مولود ولا يموت ميت ولا ينزل مطر ولا تقع فتنة ولا يحدث أي أمر كان إلا في وقته الذي قدره له سبحانه، وعلى الكيفية التي أراد أن يحدث عليها.

المعاني المستخلصة:

١ ـ أي شيء حدث أو يحدث فهو بإرادة الله تعالى.

٢ ـ لا غنى لأحد عن فضل الله، والله غني عن الجميع.

٣ ـ كل المخلوقات خلقها الله وخلق أعمالها.

٤ ـ كل الأرزاق والآجال مقدرة بقدر الله فلا ينال مخلوق إلا ما قدر له منها، ولا يحدث حدث في غير وقته الذي قدره الله له.

وَبَعَثَ الرُّسْلَ إِلَى الْعِبَادِ لِحُجَّةٍ تُقَامُ فِي الْمِيعَادِ
وَبِرَسُولِنَا الذِيِّ اخْتَارَهْ خَتَمَ الأَنبِيَاءَ وَالنِّذَارَهْ
فَصَارَ آخِرَهُمُ بَشِيرَا وَدَاعِياً وَقَمَراً مُنِيرَا
عَلَيْهِ أَنزَلَ كِتَابَهُ الْحَكِيمْ ثُمَّ بِهِ شَرَحَ دِينَهُ الْقَوِيمْ
وَقَدْ هَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمْ

اللغة: بعث: أرسل. لحجة: بضم الحاء: البرهان. الميعاد: وقت الوعد وموضعه. الذيِّ: بتشديد الياء مكسورة وتضم: لغة في الذي بتسكين الياء الاسم الموصول للمذكر المفرد. النِّذارة بكسر النون: لغة في الإنذار، وهو الإعلام والتحذير والتخويف. بشيرا: مخبرا بالخير، ويطلق البشير في الأصل على الجميل. الحكيم: فعيل بمعنى مفعول: المتقَن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. شرح: كشف وأوضح وأفهم. القويم: المعتدل. الصراط: الطريق، وأصله السراط بالسين قلبت صادا لمجاورتها حرفين مفخمين. المستقيم: المعتدل الذي لا اعوجاج فيه.

الإجمال: وبعث الله الرسل إلى العباد ليقيم عليهم الحجة يوم القيامة. وختمهم برسولنا محمدﷺ الذي اختاره من بينهم ليختم به النبوة والرسالة، فصارﷺ آخر

من أرسله الله من الرسل بشيرا وداعيا إلى الله وقمرا منيرا أضاء نور رسالته سبيل الخير. وأنزل عليه الكتاب الحكيم. وشرح بسنته الدين القويم. وهدى بهداه إلى الصراط المستقيم.

الشرح: (و) يجب الإيمان بأن الله تفضل على خلقه بأن (بعث الرسل) جمع رسول (إلى العباد) من الإنس بالنسبة للرسل السابقين ومن الإنس والجن بالنسبة لنبينا محمدﷺ، وذلك البعث هو (لـ) أجل (حجة تقام) على العباد فلا يقول أحد (في الميعاد)، وهو الآخرة: لا نعرف الدين أو لا ندري ما ذا يطلب منا وغير ذلك من الحجج: ﴿**رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل**﴾. (وبرسولنا) محمد بن عبد الله بن عبدالمطلب ابن هاشم عليه صلوات الله وسلامه (الذي اختاره) الله خاتِما للنبيين وإماما للمرسلين وشفيعا للمذنبين ومبلغا لآخر الرسالات وأعمها وأفضلها (ختم) الله (الأنبياء) فلا نبي بعده، مرسلا أو غير مرسل، والنبي هو من يوحى إليه من الله، فإن أمر بالتبليغ فهو نبي مرسل، وإن لم يؤمر بالتبليغ فهو نبي وليس رسولا، فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولا. (و) ختم الله به (النِّذارة) أي التحذير من مكامن الخطر، والمراد بها التخويف مما يوجب غضب الله وعقابه. (فصار) نبينا محمدﷺ بذلك الإرسال له (آخرهم) أي الرسل والأنبياء، بعثة، وجاء (بشيرا) أي مبشرا بالخير لمن أطاع الله ورسوله، فهوﷺ جاء مبشرا بالجنة للطائعين ومنذرا من النار للمخالفين. وقد تطلق البشارة إذا قيدت على الإعلام بالشر تهكما، قال تعالى: ﴿**بشر المنا فقين بأن لهم عذابا أليما**﴾ فإن لم تقيد فهي تخص الخير، ولا تكون النذارة إلا من الشر. (وداعيا) إلى توحيد الله والإذعان والانقياد له بالطاعة والتخلص من الشرك (وقمرا منيرا) يستضاء بنور هداه من ظلمات الجهل كما يستضاء بنور القمر من ظلمة

الليل، وكل هذه المعاني مقتبسة من قول الحق سبحانه: ﴿ **يأيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا** ﴾. (عليه) أي على نبينا محمدﷺ (أنزل) الله (كتابه الحكيم) قال تعالى ممتنا على نبيهﷺ: ﴿ **وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة** ﴾ وهو القرآن المنزل على محمدﷺ للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته. (ثم به) أي بالكتاب الحكيم أو بالنبيﷺ (شرح) الله، أي فهَّم وبين (دينه) الإسلام (القويم) المعتدل الذي لا اعوجاج فيه. (وقد هدى) أرشد (به) أي بالكتاب والنبيﷺ. قال تعالى: ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء** ﴾ وقال: ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾. وقوله: (الصراط المستقيم) أي الطريق الموصل إلى الحق والصواب من غير انحراف أو اعوجاج. وهو، الإسلام، وليس المراد به الصراط الذي ينصب يوم القيامة على متن جهنم يمر الناس عليه، إلا أنه من استقام على هذا الصراط الذي جاء به محمدﷺ في الدنيا، يرجى له أن يسير باستقامة على ذلك، وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى.

المعاني المستخلصة:

١ ـ بعث الله الرسل للخلق رحمة ولإقامة الحجة يوم القيامة على الناس.

٢ ـ الرسل السابقون كانوا يبعثون إلى قومهم خاصة، وبعث نبينا إلى الثقلين الإنس والجن.

٣ ـ آخر الرسل بعثا وأفضلهم على الإطلاق هو نبينا محمدﷺ.

٤ ـ كل الرسل بعثوا مبشرين بالخير ومحذرين من الشر.

٥ ـ أنزل الله القرآن على نبيناﷺ ليبين به وبما أوتي من الحكمة شرائع الدين.

٦ ـ هدى الله بإرسال نبيناﷺ عباده المؤمنين إلى الطريق القويم.

٧ ـ الاستقامة على الدين من أهم أسباب عبور الصراط يوم القيامة بسلام.

وَأَنَّـهُ لاَ رَيْـبَ فِـي الْقِيَامَـهْ وَبَعْثِ مَن يَمُوتُ بِالْعَلاَمَهْ

اللغة: لا ريب: لا شك. وبعث: البعث هنا: الإحياء بعد الموت. بالعلامة: بالأمارة.

الإجمال: ويجب الإيمان بأن القيامة حق لا شك فيها، ولا شك في أن الله سيبعث جميع الأموات وهم يحملون كل صفاتهم التي كانت لهم في الحياة الدنيا.

الشرح: (و) يجب الإيمان إيمانا راسخا (أنه لا ريب) لا شك ولا مرية في علم أحد من ملائكة الله وأنبيائه والمومنين من عباده (في) مجيء يوم (القيامة) بعد انقراض الدنيا ومن كذب به كفر بالله قال تعالى: ﴿**وأعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا**﴾، لكن لا يعلم أحد إلا الله تعالى وقت إتيانها، قال تعالى: ﴿**يسألونك عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكراها إلى ربك منتهاها**﴾ وقال: ﴿ **يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها إلا هو**﴾، إلا أن لها علامات وأشراطا إذا ظهرت عرف بها قرب مجيئها، قال التتائي: وعلاماتها قسمان: قريبة منا وبعيدة. فمن الأولى: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانشقاق القمر، ورجم الشياطين من السماء، وكثرة الجهل وقلة العلم، وتأمين الخائن، وخيانة الأمين، وكثرة الربا، وكثرة العقوق، وأن ترد الدولة لغير أهلها، وكثرة الزنا، وإمارة الصبيان، والتطاول في البنيان،، وفتح القسطنطينية، وقيام المهدي، وزخرفة المساجد، وفساد البلدان، وخراب مكة ونقلها إلى البحر حجرا حجرا. قال: وهذه متصل بعضها ببعض حتى تتصل بالساعة،

واختلف في السابق منها، وقد وجد غالبها. ومن الثانية خمسة أشياء متفق عليها: خروج الدابة، وطلوع الشمس من مغربها، والدجال، ويأجوج ومأجوج، ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام. وخمس مختلف فيها: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، ودخان في اليمن، ونار بعدن تسوق الناس تسير معهم حيث ساروا. اهـ (و) مما يجب اعتقاده والجزم به (بعث) الله تعالى كل (من يموت) كبيرا أو صغيرا، آمن أو لم يؤمن، قُبر أو لم يقبر كالغريق ومأكول السباع ونحوهما، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿**وأن الله يبعث من في القبور**﴾ وقوله: ﴿**فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون**﴾ لأن ذلك جاء على الغالب، لأن الغالب في من يموت أنه يقبر. ولقوله تعالى: ﴿**قال من يحيي العظام وهي رميم، قل يحييها الذي أنشأها أول مرة**﴾ وهو عام في المقبور وغير المقبور. فحقيقة البعث أنه إعادة الأجساد التي بليت وإرجاع أرواحها إليها ﴿**كما بدأكم تعودون**﴾ (بالعلامة) التي كانت له في الدنيا ويحشر وله من الأعضاء ما كان له يوم ولد، فمن قطع منه عضو في الدنيا يعود يوم القيامة، حتى الختان.

المعاني المستخلصة:

١ ـ يجب الإيمان الجازم بأن يوم القيامة آت لا ريب فيه.

٢ ـ كل الناس يبعثون أحياء يوم القيامة، مهما كانت الهيئة التي ماتوا عليها أو الحالة التي صارت إليها أجسادهم.

٣ ـ يبعث الناس يوم القيامة بأماراتهم التي كانت لهم في الحياة.

٤ ـ من نقص من بدنه جزء في حياته الدنيا ببتر ونحوه، يعود له ذلك الجزء حين يبعث في الأخرى.

وَأَنَّــهُ سُبْحَـانَـهُ قَـدْ كَـثَّرَا لِلْمُومِنِينَ الْحَسَنَاتِ مُخْبِرَا
وَقَـد تَّجَـاوَزَ لَهُمْ بِالتَّـوْبَـهْ عَـنِ الْكَبَائِـرِ وَكُـلِّ حَـوْبَـهْ
صَغِيرَةً غُفِرَتْ بِاجْـتِـنَابِ كَـبَائِـرٍ بِالنَّـصِّ فِي الْكِتَابِ

اللغة: سبحانه: تنزيها له، وهو علم جنس على التسبيح، ونصبه على المصدرية. تجاوز لهم: لم يؤاخذهم. حوبة: الحوبة هنا الإثم، وللحوبة غير ذلك معان كثيرة، منها: الأبوان، والبنت، والأخت، والقرابة من الأم، ورقة فؤاد الأم، والزوجة، والسرية، والدابة، ووسط الدار، والرجل الضعيف، والهم، والحالة، والحاجة.

الإجمال: ويجب الإيمان بأن الله سبحانه يتفضل على المؤمنين بتكثير ثواب الحسنات، وقد أخبر بذلك في القرآن الكريم. وأنه سبحانه يغفر لهم ذنوبهم كبيرها وصغيرها إذا تابوا منها. ويغفر لهم صغائر الذنوب إذا اجتنبوا كبائرها، وقد نص على ذلك في كتابه العزيز.

الشرح: (و) مما يجب اعتقاده (أنه سبحانه) تفضلا منه وإحسانا (قد) خص هذه الأمة دون غيرها من الأمم بمنة هي من أعظم المنن، وذلك أنه (كثر) أي ضاعف (للمؤمنين) منها ثواب (الحسنات) أي ولم يضاعف عليهم السيئات. والحسنة كل عمل يحمد فاعله شرعا، والسيئة كل عمل يذم به فاعله شرعا. (مخبرا) بذلك سبحانه في كتابه العزيز حيث قال: ﴿**من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون**﴾. وقال: ﴿**مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم**﴾. بل أكثر

من ذلك يعطي ربنا من فضله الحسنة لمن هم بها أو بالسيئة فلم يعملهما، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول اللهﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال: «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هم فعملها كتبها عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها عنده حسنة كاملة، وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة»(١). فالحمد لله على إنعامه. (و) يجب الإيمان بأن الله تعالى (قد تجاوز لهم) أي صفح عن المؤمنين من عباده وعفا عنهم وغفر لهم ذنوبهم (بالتوبة عن الكبائر) أي بسببها عن كبائر الذنوب، ويأتي بيانها لاحقا، إذا أعلنوا التوبة صادقة بشروطها، وهي: الندم على الذنب والإقلاع عنه والنية الصادقة بعدم العودة لمثله، وزاد البعض: ورد المظالم إلى أهلها مع الإمكان، فإن عجز لفقره تحلل من صاحبها، أو لغَيبة صاحب الحق أو موته يبرأ بتصدقه عنه به إن أمكنه، وإلا فعليه بتكثير حسناته والتضرع إلى الله أن يرضيه عنه. وفي القتل بتمكينه من القصاص، وفي الغِيبة والشتم والتكفير والتبديع، بتبديع نفسه عنده إن لم يخش الفتنة. ذكره كله التتائي وقال: وبه قال الباجي وغيره. وأصل التوبة الرجوع، وهي واجبة على الفور إجماعا، فإن أخرها وجبت التوبة من التأخير، وتقبل ما لم يغرغر أو تطلع الشمس من مغربها. (و)يجب الاعتقاد أن (كل حوبة) خطيئة أو سيئة (صغيرة) من الذنوب (غفرت) أي سترت وتجاوز الله عنها (بـ)سبب (اجتناب) مرتكبها (كبائر) الذنوب، وذلك ثابت (بالنص في الكتاب) العزيز. قال تعالى: ﴿**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما**﴾. هذا إن لم يصر على الصغيرة، فإن أصر عليها صارت كبيرة. قال ابن ناجي: يروى عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما «لا

(١) أخرجه البخاري في الرقاق ومسلم في كتاب الإيمان.

صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار». والإصرار: المداومة على الذنب واعتماد العود إليه، ويصيِّر الصغائر كبائر أمور أخرى تشبه الإصرار، ومنها: احتقار الذنب واستصغاره، والفرح به والتحدث به على جهة الافتخار، وإتيانه جهرا من غير حياء، وأن يكون ممن يقتدى به. وقد نظمتها للحفظ فقلت:

بِالْفَرَحِ الْجَهْرِ وَبِالاِصْرَارِ * وَبِالتَّهَاوُنِ وَالاِفْتِخَارِ

وَأَن تَجِي مِن ذِي اقْتِدَا أوْ تُحْقَرَا * تَغْدُو صَغَائِرُ الذُّنُوبِ أَكْبَرَا

وقد اختلف أهل العلم في تحديد الكبائر من الذنوب، فقال البعض إن الذنوب كلها كبائر، وما سمي منها بالصغائر فبالنسبة إلى ما هو أكبر منه. والجمهور على تقسيمها إلى كبائر وصغائر. وقال بعضهم: في الذنوب كبيرة لا أكبر منها، وهي الشرك. وصغيرة لا أصغر منها، وهي حديث النفس، وبينهما وسائط كل واحد بالنسبة لما فوقه صغيرة ولما دونه كبيرة. وينسب لبعض السلف: أن وصف الذنوب بالكبيرة والصغيرة هو بالنسبة لترتيب العقاب عليها لكونها تتفاوت كتفاوت الثواب على الحسنات. وعلى قول الجمهور: اختلف فيما تمتاز به الصغائر عن الكبائر. فقيل: بالعد، روى ابن عمر: الشرك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات، والزنا، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، والإلحاد في الحرم. زاد أبو هريرة: وأكل الربا. وزاد علي: السرقة. ومنهم من ضبطها بالحصر. فعن ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما نهي عنه فهو كبيرة. وسئل: أهي سبع؟ فقال: هي إلى السبعين أقرب، وروي: إلى سبعمائة أقرب. وعنه: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعن، أو عذاب. وقيل: ما أوعد الله عليه بنار أو حد في الدنيا. وقال ابن مسعود وغيره: جميع ما نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه**﴾. وقيل: إن الكبيرة هي كل ذنب

عظمت مفسدته. وقال البعض: الكبائر لا تتعين، وإنما هي مخفية في الذنوب كي تجتنب جميعا، كما أخفيت أمور أخرى ليجتهد المجتهدون في تحصيلها كليلة القدر في رمضان أو في السنة، وساعة الإجابة في يوم الجمعة، والصلاة الوسطى في سائر الصلوات. ذكره كله التتائي في شرحه للرسالة.

وهل تكفير الصغائر باجتناب الكبائر قطع أم ظن؟ قولان لأهل العلم ذكرهما ابن ناجي وقال: وكلاهما نقله الفاكهاني، ونقله ابن سلامة معبرا عنه بقوله: نقله بعض شراح هذه العقيدة، واعترضه بقوله: لم يعز هذا النقل لأحد من أئمة الدين. ثم قال ابن ناجي: قلت: ويرد بقول ابن عطية عند تفسير قوله تعالى: ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه** ﴾ الآية: اختلف العلماء في هذه المسألة، فجماعة من المحدثين والفقهاء يرون أن من اجتنب الكبائر وامتثل الفرائض كفرت ذنوبه الصغائر كالنظر وشبهه، قطعا بظاهر الآية وظاهر الحديث. وأما الأصوليون فقالوا: لا يجب على القطع تكفير الصغائر باجتناب الكبائر، وإنما يحمل ذلك على غلبة الظن وقوة الرجاء، والمشيئة ثابتة، ولو قطعنا بتكفير صغائره لكانت لهم في حكم المباح الذي لا تباعة فيه، وذلك نقض لعزائم الشرع. انتهى

المعاني المستخلصة:

١ ـ من فضل الله على هذه الأمة دون سائر الأمم أنه يضاعف للمحسن منها ثواب حسناته عشرة أضعاف إلى أضعاف كثيرة، ولا يضاعف على المسيء سيئاته، بل تكتب عليه السيئة إذا عملها سيئة واحدة.

٢ ـ إذا هم المسلم بعمل حسنة ولم يتمكن من عملها كتبت له حسنة، وإن هم بسيئة ثم تراجع عن عملها كتبت له حسنة كاملة.

٣ ـ إذا ارتكب المسلم ذنبا كبيرا ثم تاب منه غفره الله له بمنه.

٤ ـ إذا ابتعد المسلم عن ارتكاب الكبائر غفر الله له الصغائر.

٥ ـ صغائر الذنوب تصير كبائر إذا صاحبها إصرار أو ارتكبها من يقتدى به.

٦ ـ قال بعض أهل العلم: إن الذنوب كلها كبائر، وما سمي منها بالصغائر هو بحسب ما هو أكبر منه.

٧ ـ الجمهور من أهل العلم على تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر.

٨ ـ يرى الأصوليون أن تكفير الصغائر باجتناب الكبائر هو على جهة غلبة الظن، وأغلب الفقهاء والمحدثين يقولون بالقطع.

وَفِي الْمَشِيئَةِ الذِي لَمْ يَتُبِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَذُو الشِّرْكِ أُبِي

اللغة: المشيئة: الإرادة. أبي: بالبناء لما لم يسم فاعله: كُرِه ورُفِض.

الإجمال: ويجب اعتقاد أن من مات من المؤمنين مصرا على ذنب يقع تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه بمقدار ذنبه. وليس ذلك لمن مات على الشرك.

الشرح: (و) يجب الإيمان بأنه يبقى (في المشيئة) العبد (الذي) مات على الإسلام، وهو مع ذلك مصر على ذنبه و(لم يتب) توبة صحيحة بشروطها، (من) اقترافه (الكبائر) من الذنوب. هذا العبد يبقى تحت مشيئة الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه بمقدار ذنبه. قال زروق: إن شاء عاقبه بالجميع أو غفر له الجميع، أو غفر له الصغيرة فقط، أو الكبيرة فقط. وقد قال ابن عطاء الله في الحكم: لا صغيرة إذا قابلك عدله، ولا كبيرة إذا واجهك فضله انتهى. أما (ذو) صاحب (الشرك) بالله الذي مات على شركه فإنه (أبي) أي رفض فلا يعفى عنه، ودليل الأمرين قول الحق سبحانه: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾.

قال التتائي: والذنوب على ثلاثة أقسام: قسم لا يغفره الله، وهو الشرك به سبحانه.

وقسم لا يتركه، وهو مظالم العباد. وقسم لا يعبأ الله به، وهو ما بين العبد وربه. ولما ذكر الشرك قال: وهو أنواع: شرك في ذاته، كشرك النصارى القائلين بالتثليث والمجوس الثنوية. وشرك في الصفات كشرك الباطنية في قولهم: أنا أعلم بما علم الله وحياتي من حياته. وشرك في الأفعال، كنسبة تأثير وخلق لغيره في الجملة. وشرك في العبادة، كعبادة غير الله تعالى والاعتماد عليه في نفع أو ضر. وشرك بمعنى الشفاعة والتقرب، كعبادة الأوثان مع اعترافهم بالصانع، ولذا قالوا: ﴿**هم شفعاؤنا عند الله**﴾ و﴿**مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى**﴾ انتهى. قلت وقد نظمتها في هذين البيتين:

وَالشِّرْكُ فِي الذَّاتِ وَفِي الصِّفَاتِ * وَفِي الْعِبَادَةِ وَفِعْلٍ يَاتِي
وَفِي التَّقَرُّبِ لِشَافِعٍ فَعِ * فَوَحِّدِ الإِلَهَ وَالْكُلَّ دَعِ

فهي خمسة أنواع، ومعلوم أن التوحيد ضد الشرك فتكون أنواعه، على هذا خمسة، هي: توحيد الذات، وتوحيد الصفات، وتوحيد الأفعال، وتوحيد في العبادة، وتوحيد في الطاعة والتقرب.

المعاني المستخلصة:

١ ـ من مات على الإسلام، وهو مصر مع ذلك على الكبائر، يكون تحت مشيئة الله، إن شاء غفر له جميع ذنوبه وإن شاء أخذه ببعضها وغفر له البعض، وإن شاء عذبه بمقدار ذنوبه.

٢ ـ من الذنوب ما لا يغفره الله، وهو الشرك، ومنها ما لا يتركه الله، وهو المظالم، ومنها ما لا يعبأ به، وهو حديث النفس.

٣ ـ الشرك الذي لا يغفر لمن مات عليه، هو: الشرك في الذات، أو في الصفات، أو في الأفعال، أو في العبادة، أو بطلب الشفاعة والتقرب.

وَمَن يُعَاقَبْ مِن ذَوِي الإِيمَانِ يَخْـرُجْ مِـنَ النِّيرَانِ لِلْجِنَـانِ
وَبِشَـفَـاعَـةِ النَّـبِـيِّ يَخْـرُجُ أَهْـلُ الْكَـبَائِـرِ فَفِـيهَا الْفَـرَجُ

اللغة: وبشفاعة: الشفاعة مأخوذة من الشفع، ضد الفرد، وهي: إضافة عمل حسن إلى مثله، فيتم بهما المراد. الفرج، بالتحريك: انكشاف الغم.

الإجمال: ويجب اعتقاد أن من يقع عليه العقاب من أهل الإيمان لأنه مات مصرا على كبيرة، يخرج بعد استيفاء عقوبته من النار ويدخل الجنة. ويخرج بعض أهل الكبائر من النار قبل استيفاء العقوبة بسبب شفاعة النبيﷺ فيهم فيكون لهم فيها الفرج بعد الحرج.

الشرح: (ومن يعاقبه) الله تعالى بناره من العصاة عدلا منه سبحانه لقاء ما اقترفت يدا العاصي من الذنوب التي لم يتب منها حتى مات، والحال أنه (من ذوي الإيمان) بالله، وبكل ما جاء به محمدﷺ فإنه بفضل الله تعالى وإنعامه عليه (يخرج من النيران) جمع نار، بسبب موته على الإيمان، وإن كان عاصيا بارتكاب الذنب وعاصيا بعدم المبادرة بالتوبة منه حتى مات وهو عليه (للجنان) فيدخلها بمزيد الفضل والإنعام من الله تعالى. وفي الأصل قال: «ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره» كالتعليل لما ذكر، أي أنه من أدخل النار بسبب ذنوبه، أخرج منها بسبب إيمانه، والأول عدل الله والثاني فضله. فلا يعارض حديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسولﷺ يقول: «لن يدخل أحداً عَمَلُه الجنةَ»، قيل: ولا أنت يارسول الله؟ قال: «لا، ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة»(١). فإن الله تعالى يقول: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره**﴾ وما دام كذلك فإن دخول الجنة وإن كان لا يكون إلا برحمة الله، فإن الذي يخرج من النار

(١) أخرجه البخاري في باب تمني المريض الموت ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار.

إلى الجنة إنما هو المؤمن. أو المراد أن الإيمان بالله هو من أسباب الخروج من النار مع وجود رحمة الله وفضله وإنعامه. قال التتائي: ذكر الإيمان لرفع توهم دخول الكافر، فلو قال: «من عاقبه بناره أخرجه منها فأدخله جنته» لالتبس الأمر، ولـمَّا زاد «بإيمانه» دل على أن الْمُخرَج من النار إنما هو المؤمن. ويحتمل أن يقال: بسبب إيمانه مع رحمة الله، والأول أظهر. انتهى (و) يجب الإيمان بأنه (بـ)ـسبب (شفاعة النبي)، بعد إذن الله لهﷺ ورضاه عن المشفوع فيه، (يخرج) من النار من يدخلها من هذه الأمة، وهم (أهل الكبائر) من المسلمين الذين لم يتوبوا من كبائرهم حتى ماتوا. والشفاعة ثابتة لهﷺ بالقرآن الكريم. قال تعالى: ﴿**عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا**﴾ وقال: ﴿**ولسوف يعطيك ربك فترضى**﴾ قال المفسرون: المراد بهما الشفاعة الكبرى. وقد اتفق أهل السنة على ثبوت الشفاعة لهﷺ ولسائر الرسل والملائكة، والشهداء، وبعض الصالحين من عباد الله غيرهم. يشفع كل واحد منهم على قدر منزلته عند الله تعالى. وأعظمهم شفاعة وأعلاهم مكانة وأوجههم عند الله، هو نبينا محمد عليه من الله أزكى الصلاة وأفضل التسليم. فالشفاعة متعددة وأتمها وأكملها شفاعتهﷺ، فهوﷺ يشفع لأهل الموقف في بدء الحساب، وهذه هي الشفاعة الكبرى التي خُص بهاﷺ دون جميع الخلق. ويشفع في قوم يدخلون الجنة بغير حساب. ويشفع في قوم استوجبوا النار فلا يدخلونها. ويشفع في إخراج من دخل النار من عصاة المؤمنين. ويشفع في زيادة الدرجات في الجنة. وقد وردت في الشفاعة أحاديث كثيرة حتى قال بعض أهل العلم بتواتر معناها. وقوله: (ففيها) أي شفاعة النبيﷺ (الفرج) أي: بسببها يكون الفرج الذي هو الخروج من ضيق العذاب إلى سعة الرحمة. اللهم اجعلنا ووالدينا ووالدِيهم وأزواجنا وذرياتنا وإخواننا ومشايخنا وتلامذتنا وأهل محبتنا

وجميع المسلمين ممن تناله شفاعة نبينا وسيدنا محمدﷺ فيدخل الجنة بغير حساب.

المعاني المستخلصة:

١ ـ من استوفى من عصاة المسلمين عقابه، أخرجه الله بفضله من النار وأدخله الجنة.

٢ ـ بعض عصاة المسلمين يشفع لهم النبيﷺ فيخرجهم الله بفضله من النار قبل استيفاء العقوبة.

٣ ـ للنبيﷺ شفاعات متعددة في الآخرة، فيشفع لأهل الموقف في بدإ الحساب، ويشفع في قوم يدخلون الجنة بغير حساب، ويشفع في قوم استوجبوا النار فلا يدخلونها، ويشفع في من دخل النار من عصاة أمته فيخرجون منها، ويشفع في زيادة الدرجات في الجنة.

٤ ـ للرسل غير نبيناﷺ شفاعات دون شفاعته،وللملائكة والشهداء وبعض الصالحين شفاعة كذلك.

٥ ـ شرط الشفاعة: أن يأذن الله للشافع ويرضى عن المشفوع فيه.

وَالْجَنَّةُ التِي أُعِـدَّتْ مَخْلَدَا لِلْمُؤْمِنِـينَ حَتْـمٌ اَن تُعْتَقَدَا

وَأَنَّـهُ أَكْـرَمَهُـمْ بِالنَّـظَـرِ فِيهَا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ الْـمُسْفِرِ

وَهْيَ التِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَا نَبِيَّهُ بِسَـابِـقِ اللَّذْ عَلِـمَا

اللغة: مخلدا: مكانا للخلود، وهو: البقاء والدوام. المسفر: المضيء المنير. أهبط: أنزل. اللذ: بسكون المعجمة: لغة في الذي.

الإجمال: ويجب اعتقاد أن الجنة التي أعدها الله دار خلود للمؤمنين وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم، هي الجنة ذاتها التي أخرج الله منها نبيه آدم عليه السلام لأمر سبق في علمه وأراده سبحانه وقدره.

الشرح: (والجنة) دار النعيم (التي أعدت) خلقت وهيئت ويسرت من الله تعالى الذي جعلها (مخلدا) أي دار خلود أبدي (لـ)جميع أوليائه من عباده (المؤمنين) الذين آمنوا بما جاءهم به أنبياؤهم من عند الله (حتم) واجب على كل مؤمن (أن تعتقد) من جانبه حقيقة واقعة خلقها الله فعلا، وأعدها دار بقاء ونعيم وخلود أبدي لأوليائه. (و)يجب على كل مؤمن أن يؤمن إيمانا راسخا (أنه) سبحانه وتعالى (أكرمهم) أي أولياءه وشرفهم بأن خصهم (بالنظر) حقيقة (فيها) أي الجنة (لوجهه الكريم المسفر)، وهي أجل النعم التي ينعم بها على أهل الجنة. جعلنا الله منهم. وقد جاء القرآن الكريم بإثبات النظر، قال تعالى: ﴿**وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة**﴾، وجاءت به أحاديث كثيرة، ففي الصحيحين، واللفظ لمسلم عن جرير قال: « كنا جلوسا عند النبيﷺ فنظر إلى القمر ليلة، يعني البدرَ فقال: إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تُضَامُّونَ في رؤيته، فإذا استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا »(١). وقال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم: وقد ثبتت رؤية المؤمنين لله عز وجل في الدار الآخرة في الأحاديث الصحاح من طرق متواترة عند أئمة الحديث لا يمكن دفعها ولا منعها لحديث أبي سعيد وأبي هريرة، في الصحيحين، أن ناسا قالوا يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيام؟ فقال: « هل تضارون في رؤية الشمس والقمر ليس دونهما سحاب »؟ قالوا: لا. قال: « فإنكم ترون ربكم كذلك »(٢). ثم ذكر أحاديث كثيرة غيره. (وهي) أي الجنة التي وعد بها المؤمنون المتقون، هي الجنة عينها (التي أهبط) ربنا سبحانه (منها آدم نبيه) الذي هو أول أنبيائه، وهو أبو البشر، وقد أهبط من الجنة (بـ)تقدير الله تعالى الذي اقتضاه (سابق) الأمر (اللذ علما) أي في

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير ومسلم في كتاب الإيمان (٢) أخرجه البخاري في فضل صلاة العصر ومسلم في المساجد .

سابق علم الله تعالى وتقديره وإرادته الكونية، أنه يخلق آدم وينهاه عن أكل الشجرة فيغرر به الشيطان فيأكل منها هو وزوجه، فيهبطان بسبب ذلك من الجنة إلى الأرض التي أراد الله أن تعمرها ذريته. وقد وردت في القرآن الكريم قصة أبينا آدم وما جرى له مع إبليس وكيف أكل من الشجرة فأخرج وزوجه من الجنة بسبب ذلك. قال تعالى: ﴿ **وقلنا ياءادم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه** .. ﴾ الآيات.

المعاني المستخلصة:

١ ـ يجب الإيمان بأن الجنة التي أعدها الله لأوليائه حقيقة واقعة لا ريب فيها، وأنها موجودة الآن.

٢ ـ يجب الإيمان بأن الله يكرم عباده المؤمنين في الجنة بالنظر إلى وجهه الكريم.

٣ ـ الجنة التي وعد الله عباده المتقين بها هي الجنة عينها التي أهبط الله منها آدم عليه السلام إلى الأرض.

وَالنَّارُ دَارُ مَخْلَدٍ لِمَن كَفَرْ بِهِ وَأَلْحَدَ بِمَا مِنْهُ ظَهَرْ
وَهُمْ عَنِ الرُّؤْيَةِ مَحْجُوبُونَا وَمِثْلُهَا فِي الْعُظْمِ لَن يَكُونَا

اللغة: كفر: غطى وجحد. وألحد: مال، وعدل عن الطريق، وماري، وجادل، وترك القصد فيما أمر به، وأشرك، وظلم. محجوبون: مستورون أو عميان، لأن المحجوب يطلق على الضرير. الْعُظْم: بضم العين وسكون الظاء كالعِظَم بالكسر والتحريك: خلاف الصغر.

الإجمال: ويجب الإيمان بأن النار دار خلود للكافرين الذين جحدوا الحق

البين. وهم ممنوعون من رؤية الله تعالى التي لا يوازيها في عظمها نعيم.

الشرح: (و)مما يجب الإيمان به أن الله تعالى خلق (النار) وأعدها وهيأها وجعلها (دار مخلد) أي خلود أبدي (لـ)كل (من كفر به) أي كفر بالله فجحد وجوده أو وجود صفة من صفاته، أو كان كفره بتكذيب رسله أو بأي شيء آخر مما نص عليه العلماء مما يعتبر فعله أو قوله مخرجا من الملة، ومات على ذلك. وأصل الكفر في اللغة: التغطية، ومنه تسمية الكفارة كفارة، لأنها تغطي الإثم، وتسمية الزارع كافرا، لأنه يغطي البذر. فالكافر بالله هو الذي يغطي الإيمان بأمر يناقضه. (وألحد) مال وحاد عن طريق الحق وزاغ (بما منه ظهر) من جحد لآيات الله وكتبه ورسله، ونحو ذلك مما يسمى جحده إلحادا وكفرا يحكم على صاحبه بالكفر الموجب للعقاب. (وهم) أي الكافرون المخلدون في النار (عن الرؤية) أي رؤية الله في الآخرة التي هي من أعظم ما يتنعم به المؤمنون (محجوبون) أي ممنوعون فلا يرونه سبحانه، وقيل المراد: لا يرون رحمته. قال تعالى: ﴿**كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ثم إنهم لصالوا الجحيم**﴾. (ومثلها) أي الرؤية (في العظم لن يكون) فهي قمة النعيم ومنتهى التكريم.

المعاني المستخلصة:

١ ـ النار الأخروية أعدها الله لعذاب من مات كافرا به.

٢ ـ الكفار لا يشاركون أهل الجنة في رؤية الله تعالى في الآخرة، ولا يرون رحمته التي خص بها المؤمنين.

٣ ـ رؤية الله تعالى التي ينعم بها على أهل الجنة هي أجل النعم وأعظمها.

وَجَاءَ وَالْمَلَكُ صَفّاً صَفَّا لِلْعَرْضِ وَالْحِسَابِ مَن لا يَخْفَي

اللغة: الملك: واحد الملائكة، والمراد به هنا الجنس. للعرض: النظر في

الأحوال. الحساب: المساءلة واستيفاء الحقوق، وأصله في اللغة: العدّ.

الإجمال: ويجب اعتقاد أن الله تعالى يجيء يوم القيامة والملائكة مصطفون، صفا بعد صف للعرض والحساب.

الشرح: (وجاء) ربنا يوم القيامة مجيئا يليق بجلاله، (والملك) الملائكة الكرام (صفا صفا)، أي صفا بعد صف، وليس صفا الثاني توكيدا للأول، وذلك (للعرض والحساب) أي لعرض الأمم وحسابها وعقوبتها وثوابها، كما في أصل رسالة ابن أبي زيد. واعلم أن مجيء الله تعالى يوم العرض صفة أثبتها لنفسه في كتابه العزيز في أكثر من موطن، فهو حق لا شك فيه، قال تعالى: ﴿**وجاء ربك والملك صفا صفا**﴾ وقال: ﴿**هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة**﴾، فهو صفة من صفاته العلية، كالسمع والكلام واليد، وغير ذلك مما هو ثابت بالقرآن والحديث النبوي. وقد سبق التنبيه أكثر من مرة إلى أن كل ما وصف الله به نفسه أو وصفه به نبيهﷺ فهو حق مطلق يجب قبوله على مراد الله ومراد نبيهﷺ دون تعطيل أو تبديل أو تشبيه أو تمثيل أو تأويل. هذا هو منهج السلف الصالح من الأئمة الأعلام: مالك والأوزاعي وأحمد وغيرهم.

المعاني المستخلصة:

١ ـ يجيء ربنا يوم العرض لحساب الخلق.

٢ ـ مجيء الله تعالى صفة من صفاته العلية وصف بها نفسه فيجب الإيمان بذلك على مراد الله سبحانه دون الخوض في الكيف.

وَالْوَزْنُ لِلأَعْمَالِ بِالْمِيزَانِ حَقٌّ وَأَفْلَحَ ذَوُو الرُّجْحَانِ

وَصُحُفُ الأَعْمَالِ بِالْيَقِينِ فَآتِنَا اللَّهُمَّ بِالْيَمِينِ

اللغة: أفلح: فاز، ونجا، وبقي في الخير. الرجحان: ميل الموازين بالحسنات.

الإجمال: ويجب الإيمان بأن وزن الأعمال يوم القيامة حق، ويفوز من رجح ميزانه بالحسنات. ثم صحف الأعمال تنشر يقينا فيأخذ السعداء صحائفهم بأيمانهم، والأشقياء بشمائلهم، فاللهم اجعلنا من أهل اليمين.

الشرح: (و)يجب الإيمان بأن موازين العدل توضع يوم القيامة لأجل (الوزن للأعمال بالميزان)، وهو ميزان واحد توزن عليه أعمال جميع الخلق. وقيل: هي موازين متعددة. وذلك الوزن للأعمال (حق) يجب الإيمان به إيمانا مطلقا. قال تعالى: ﴿ **ونضع الموازين القسط ليوم القيامة** ﴾، (وأفلح) أي نجا وفاز (ذوو الرجحان) الذين رجحت حسناتهم على سيئاتهم، أي: ولم يفلح غيرهم. قال تعالى: ﴿ **فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون** ﴾. (و)مما يجب الإيمان به هو أن (صحف الأعمال) التي تحصيها تكون يوم القيامة مهيئة لكل الناس: ﴿ **وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا** ﴾. قال الشوكاني في تفسيره: أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس في قوله: ﴿ **طائره** ﴾ قال: كتابه. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس، قال: عمله. ﴿ **ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا** ﴾ قال: عمله الذي أحصي عليه فأخرج له يوم القيامة ما كُتب من العمل فقرأه منشورا. انتهى. فلا يدخل أحد إحدى الدارين حتى يأخذ كتابه (باليقين) الذي لاريب فيه ولا شك، فيأخذ المؤمنون كتبهم بأيمانهم سعداء بما في صحائفهم من الخير: ﴿ **فأما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وينقلب إلى أهله مسرورا** ﴾. ويشقى

الكافرون بما يجدون كتبهم أحصت من سوء أعمالهم: ﴿ **ويقولون ياويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها** ﴾ ويكتمل الشقاء عندما يأخذ الشقي منهم كتابه بشماله من وراء ظهره ﴿ **وأما من أوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعوا ثبورا ويصلي سعير** ﴾. (فآتنا اللهم باليمين) دعاء ختم الشيخ به بيته ليس من أصل الرسالة.

المعاني المستخلصة:

١ ـ أعمال العباد توزن بموازين العدل يوم القيامة.

٢ ـ السعيد من رجحت كفة حسناته.

٣ ـ كل عمل يعمله الإنسان منذ بلوغه التكليف يدون في صحيفة أعماله ويحاسب عليه يوم القيامة.

٤ ـ أهل الإيمان يأخذون كتبهم بأيمانهم فيسعدون بما فيها، وأهل الكفر يأخذون كتبهم بشمائلهم فيشقون بما فيها.

وَحَقٌّ الصِّرَاطُ كُلٌّ جَائِزُ بِحَسَبِ الأَعْمَالِ ثُمَّ الْفَائِزُ
تَفَاوَتُوا بِسُرْعَةِ النَّجَاةِ وَقَوْمُ أُوبِقُوا بِسَيِّئَاتِ

اللغة: جائز: سالك وعابر. أوبقوا: من الوبق، وهو الهلاك.

الإجمال: الصراط حق، وكل الخلائق تجتازه فيتفاتون في سرعتهم، بحسب أعمالهم، والبعض لا يستطيع اجتيازه، فتهلكه وتوقعه سيئاته في النار.

الشرح: (و) مما هو (حق) لا شك فيه ويجب الإيمان الجازم بوجوده، (الصراط) وهو جسر ممدود على متن جهنم أدق من الشعر وأحد من السيف (كل) من المؤمنين والكافرين لا محالة (جائز) عليه ومار به، فيتفاوت الناس في النجاة

وسرعة العبور (بحسب الأعمال) فيعبر المؤمنون ويكب الكافرون في النار على وجوههم. قال بعض المفسرين: هو معنى قوله تعالى: ﴿ **وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا** ﴾. وأول من يعبر الصراط هو نبينا محمدﷺ وأمته من بعده لما في حديث أبي هريرة أنهﷺ قال: «وينصب الصراط بين ظهري جهنم فأكون أنا وأمتي أول من يجوزها ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم»(١). (ثم الفائز) من المؤمنين بعبور الصراط بسلام (تفاوتوا) فيما بينهم (بـ)التفاضل في (سرعة النجاة) من الوقوع في النار، وإن تساووا في كونهم ناجين جميعا. في الصحيحين واللفظ لمسلم: «فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلم، ومخدوش مرسل، ومكدوش في نار جهنم» الحديث(٢). والأحاديث في هذا كثيرة جدا. (وقوم) من أهل الموقف: رجالا ونساء (أوبقوا) أهلكوا (بسيئات) أعمالهم، أي أهلكوا بسببها فأوقعتهم من على متن الصراط في نار جهنم.

المعاني المستخلصة:

١ ـ كل الناس يعبرون الصراط، وهو جسر منصوب على متن جهنم.

٢ ـ يتفاوت الناس في سرعة عبور الصراط بحسب أعمالهم.

٣ ـ نبينا محمدﷺ هو أول من يعبر الصراط وأمته من بعده.

٤ ـ يدعو الرسل على الصراط قائلين: سلم سلم ولا يتكلم غيرهم يومئذ.

٥ ـ أهل السيئات توقعهم سيئاتهم من على الصراط في جهنم.

وَحَوْضُهُ تَرِدُهُ الأُمَّةُ لاَ يَظْمَأُ مَن شَرِبَ مِنْهُ مُسْجَلاَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ومسلم في كتاب الإيمان (٢) أخرجه البخاري في التوحيد ومسلم في كتاب الإيمان.

فَإِنَّمَا يُذَادُ عَنْهُ كُلُّ مَنْ بَدَّلَ أَوْ غَيَّرَ سِرّاً أَوْ عَلَنْ

اللغة: يظمأ: يعطش. مسجلا: في القاموس: المسجل: المبذول المباح لكل أحد. يذاد عنه: يطرد ويدفع. علن: وقف على المنصوب ساكنا على لغة ربيعة.

الإجمال: وحوض النبيﷺ ترده أمته ومن شرب منه مرة واحدة لا يظمأ بعدها أبدا. وإنما يذاد ويطرد عنه الذين يبدلون أو يغيرون في الدين فيأتون بما لم يأت به محمدﷺ أو يغيرون شيئا مما جاء به.

الشرح: (و)مما يجب اعتقاده جزما، أن (حوضه) ﷺ، وهو الكوثر المنصوص عليه في الآية الكريمة ﴿**إنا أعطيناك الكوثر**﴾ ونصت عليه الأحاديث الكثيرة، ومنها الحديث الذي أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، ولفظه لمسلم أنهﷺ قال: «حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء، وماؤه أبيض من الورِق، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، فمن شرب منه فلا يظمأ بعده أبدا» وفي رواية لمسلم: «يشخب فيه ميزابان من الجنة، من شرب منه لم يظمأ، عرضه مثل طوله»(١). (ترده الأمة) تقدمه أمة محمدﷺ، ظاهره: طائعها وعاصيها، (لا يظمأ) أي لا يصيب العطش (من شرب منه مسجلا) بعد شربه منه. (فإنما) للحصر (يذاد) يطرد ويبعد (عنه) من أمتهﷺ (كل من) أي كل شخص (بدل أو غير) شيئا مما جاء بهﷺ، فعصى أو ارتد (سرا) بينه وبين نفسه (أو علن) أي جهر بالردة. أي أن حوضهﷺ: يبعد عنه ويرد ويمنع من وروده العصاة من الأمة الذين لم يتوبوا من عصيانهم قبل الغرغرة. ويذاد عنه المرتدون عن الإسلام الذين ماتوا مصرين على ارتدادهم، من باب أولى. والأولون، أي العصاة

(١) أخرجه البخاري في الرقاق ومسلم في الفضائل، وأخرجه أحمد في مسند المكثرين عن جابر، وأخرجه في مسند الأنصار من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

المؤمنون، تحت المشيئة، كما تقدم، فيكون منعهم من ورود الحوض في وقت دون آخر، بمعنى أنهم يذادون عن الحوض، إن لم تنزل بهم الرحمة قبل أن يؤخذوا بذنوبهم، ويذاد عنه من يعذب بذنبه حتى يستوفي عقوبته ثم يرده بعد نزول الرحمة به. أما المرتد الذي مات على ارتداده فلا مطمع له فيه، لأنه كافر مخلد في النار فلا يرده أصلا، أو هو يذاد عنه أبدا، والله تعالى أعلم.

المعاني المستخلصة:

١ ـ حوض النبيﷺ، وهو الكوثر، ترده أمته دون غيرها من الأمم.

٢ ـ من شرب من حوض النبيﷺ شربة واحدة لا يظمأ بعد ذلك أبدا.

٣ ـ ظاهر الأحاديث يدل على أن عصاة الأمة يردون الحوض.

٤ ـ العصاة من الأمة يذادون عن الحوض حتى يستوفوا عقوبتهم، أو تنزل بهم الرحمة قبل ذلك.

٥ ـ من مات مرتدا عن الإسلام، ليس ممن يردون الحوض والعياذ بالله

وَإِنَّ الايمَانَ لَقَوْلٌ بِاللِّسَانْ وَعَمَلُ الأَعْضَا وَإِخْلاَصُ الْجَنَانْ
يَزِيدُ أَوْ يَنقُصُ بِالأَعْمَالِ وَالْقَوْلُ بِالإِيمَانِ ذُو كَمَالِ
بِعَمَلٍ وَلاَ يَصِحَّانِ بِلاَ قَصْدٍ وَلِلسُّنَّةِ كُلِّهَا تَلاَ

اللغة: الإيمان: التصديق والتسليم. الجنان: من جنه الليل أي: ستره، وسمي به القلب أو روعه، لاستتاره في الصدر أو لحفظه الأشياء. قصد: نية خالصة، وأصل القصد: استقامة الطريق، والقصد أيضا: ضد الإفراط.

الإجمال: الإيمان يتألف من القول باللسان والعمل بالجوارح والنية الخالصة. ويزيد أو ينقص بزيادة الأعمال أو نقصانها. والتلفظ بكلمة الإيمان لا يكمل به الإيمان قبل العمل بمقتضاها. ولا يصحان في مطلق الإيمان دون وجود النية الصالحة. ولا يعتبر الجميع في باب الإيمان شيئا ما لم يوافق السنة.

الشرح: (و)يجب الاعتقاد الجازم والتأكيد على (أن الإيمان) الحقيقي، وهو: تصديق الرسولﷺ فيما أخبر به عن الله، والانقياد لأمرهﷺ، واجتناب ما نهى عنه. (لـ)ـهو (قول باللسان) أي تلفظ بكلمة الإيمان، وهي: الشهادتان، أو بأركانه الستة، وهي: الإيمان بالله وملائكته وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره. (و)يضاف إليه (عمل الأعضا)ء كالقيام بالصلاة والصيام وسائر أحكام الإسلام، (و)يضاف إلى ذلك (إخلاص الجنان) أي: الإخلاص في النية، ومحله القلب. وقد تجتمع الثلاثة في عمل واحد كالصلاة مثلا، ولا بد من وجود إخلاص الجنان دائما مع أي من النطق باللسان وعمل الجوارح. وقد ينفرد إخلاص الجنان، الذي هو عمل القلب، عنهما، كما هو الحال في الرجاء والخشية والخوف من الله، وحب الله ورسوله، والمحبة والبغض في الله مثلا. وقد ذكر المؤلف هذه الثلاثة، وهي: نطق اللسان وعمل الجوارح وإخلاص الجنان، ليرتب عليها كون الإيمان (يزيد أو ينقص بالأعمال) أي: يزيد إذا زادت الأعمال الصالحة وينقص إذا نقصت، أو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. قال تعالى: ﴿**ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم**﴾ وقال: ﴿**ويزداد الذين ءامنوا إيمانا**﴾. وللإمام مالك قول آخر، وهو أن الإيمان يزيد ولا ينقص. قال لعدم ورود النص بالنقص، والأول هو الصحيح عنه وعن كثيرين غيره من أئمة أهل السنة والجماعة. (والقول بالإيمان ذو كمال بعمل)، أي: ولا يكون القول بالإيمان، وهو النطق بالشهادتين الدال على التصديق بالجنان، إيمانا كاملا إلا بوجود العمل ببقية أركان الإسلام. فإذا عمل كان الإيمان كاملا منجيا من العقاب بإذن الله تعالى. وإن لم يعمل، كان الإيمان ناقصا غير صحيح، وقيل: يصح دون العمل ويكون منجيا من الخلود في النار إلا أنه غير كامل. (ولا يصحان) أي القول والعمل طرفا في إيمان صحيح (بلا) وجود (قصد) أي: نية

صادقة، وهذا في الإيمان جملة. أما أفراد التكاليف الشرعية فمنها ما لا بد فيه من اجتماع الثلاثة كالصلاة مثلا، ومنها ما لا يكون فيه فعل بل نية وقول كالشهادتين، ومنها ما لا يطلب فيه قول بل نية وفعل كالصوم. بل من الأعمال ما يصح بدون نية، وإن كان لا يثبت فيه أجر بدونها كترك المحرم وإقامة الحدود وقضاء الديون ورد الودائع، وغير ذلك من الأمور المبسوطة في مواطنها. قال في مراقي السعود:

وَ لَيْسَ فِي الْوَاجِبِ مِن نَّوَالِ * عِندَ انتِفَاءِ قَصْدِ الامْتِثَالِ
فِي مَا لَهُ النِّيَّةُ لاَ تُشْتَرَطُ * وَغَيْرُ مَا ذَكَرْتُهُ فَغَلَطُ

(وللسنة كلها تلا) أي: ولا يكمل قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة، وموافقتها تكون باتباع ما دل عليه القرآن والحديث والإجماع المعتبر، أو دل عليه أحدها أو ما يقوم مقامه مما اعتبره أهل العلم دليلا كالقياس الصحيح. وما خرج عن ذلك فبدعة منكرة، ولو صدقت نية العامل فيه. فتحصل أن العمل الصالح والإيمان الكامل، هو ما واطأ فيه القلب الجوارح ووافق السنة.

[**فائدة**]: قال التتائي في شرح الرسالة: قال ابن عمر: هذا الفصل الذي قاله أبو محمد يشتمل على خمس قواعد: الأولى: أن من آمن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه بنية، وكان عمله موافقا للسنة، فهذا هو المؤمن الكامل الإيمان. فإن لم ينطق بلسانه ولا صدق بقلبه فهذا هو الكافر. ومن آمن بقلبه ونطق بلسانه ولم يعمل بجوارحه، كان فاسقا. ومن نطق بلسانه وعمل بجوارحه ولم يخلص بقلبه، كان منافقا. ومن آمن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه بنية غير موافقة للسنة، كان مبتدعا. ومن عمل بغير نية، كان مرائيا. فلا يكون كافرا ولا منافقا ولا فاسقا ولا مبتدعا. اهـ قلت: وقد أردت حفظ هذه الفائدة فنظمتها في ستة أبيات هي هذه:

والنـاسُ مُـؤمِنٌ وَكَافِرٌ وَفَا * سِقٌ مُنَافِقٌ وَمُحْدِثٌ جَفَا

فَأَوَّلٌ قَالَ وَصَدَّقَ عمِلْ * جَمِيعَ مَا اللَّهُ بِهِ أَمَرَ جَلْ
وَالثَّانِ مَا قَالَ وَمَاكَانَ فَعَلْ * وَهَجَرَ الثَّالِثُ أَحْسَنَ الْعَمَلْ
وَرَابِعٌ فَعَلَ قَالَ ثُمَّ لَمْ * يُصَدِّقِ الْقَلْبُ فَدِينُهُ انْخَرَمْ
وَخَامِسٌ قَالَ وَآمَنَ فَعَلْ * وَخَالَفَ السُّنَّةَ قَصْداً فَبَطَلْ
وَعَامِلٌ بِغَيْرِ قَصْدٍ رَاءَى * فَضَاعَ مَا عَمِلَهُ هَبَاءَ

ونلاحظ أن الناظم هنا تبعا لأصله تحدث عن الإيمان ولم يذكر الإسلام. فهل ذلك لأنهما شيء واحد، أي: أن الإسلام هو الخضوع والانقياد، وذلك هو حقيقة التصديق، والإيمان تصديق القلب. أي أنهما غير متعددين في الخارج. وتشهد له الآية الكريمة: ﴿ **فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين** ﴾، أو هما غيران وبينهما عموم وخصوص، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمنا، ويفهم من الآية الكريمة: ﴿ **قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا** ﴾؟ قال التتائي: قال التفتزاني: وبالجملة لا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم أو مسلم وليس بمؤمن، ولا نعني بوحدتهما فيهما سوى هذا. يعني أنهما غير متعددين في الخارج شرعا، وإن اختلف مفهومهما. وقيل: المراد بوحدتهما أن أحدهما لا ينفك عن الآخر، لأن الإيمان هو تصديق الله فيما أخبر به من أوامره ونواهيه. والإسلام: هو الانقياد والخضوع لألوهيته، وهو لا يتحقق إلا بقبول الأمر والنهي. والإيمان لا ينفك عن الإسلام حكما فلا يتغايران، ومن أثبت التغاير يقال له: ما حكم من آمن ولم يسلم، أو أسلم ولم يؤمن؟ فإن أثبت لأحدهما حكما ليس بثابت للآخر ظهر بطلان قوله. فإن قيل: قوله تعالى: ﴿ **قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا** ﴾ صريح في تحقيق الإسلام دون الإيمان. قلنا المراد أن الإسلام المعتبر في

الشرع لا يوجد دون الإيمان، وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن، بمنزلة المتلفظ بكلمة الشهادتين من غير تصديق في باب الإيمان. فإن قيل: قولهﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»(١) دليل على أن الإسلام هو الأعمال لا التصديق القلبي. قلنا: إن المراد ثمرات الإسلام وعلامات ذلك، كما قال عليه الصلاة والسلام لقوم وفدوا عليه: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس»(٢)، وكما قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لاإله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»(٣) انتهى.

المعاني المستخلصة:

١ ـ الإيمان ككل لا يعتبر إيمانا حتى يجتمع فيه القول والعمل والاعتقاد، وهو لغة التصديق، واصطلاحا: تصديق رسول اللهﷺ فيما أخبر، وتنفيذ أوامره، واجتناب نواهيه.

٢ ـ أركان الإيمان ستة، وهي: الإيمان بالله، وبملائكته، وبكتبه، وبرسله، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره.

٣ ـ بعض التكاليف الشرعية يجتمع في أدائه القول والفعل والنية، كالصلاة، وبعضها يكون بالقول والنية كالشهادتين، وبعضها بالفعل والنية كالصوم، وبعضها تكفي فيه النية كالخوف والرجاء والحب، وبعضها يصح دون نية ولا أجر فيه بدونها ومنه ما يكون بالقول كأداء الشهادة، ومنه ما يكون بالفعل كقضاء الديون.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان. (٢) أخرجه البخاري في باب أداء الخمس ومسلم في الأمر بالإيمان. (٣) كسابقه.

٤ ـ الإيمان يزيد وينقص بزيادة العمل الصالح ونقصانه، أو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

٥ ـ لا يعتبر العمل عملا صالحا حتى يوافق السنة، ولو اجتمع فيه القول والفعل والنية الصالحة.

٦ ـ يعرف أن العمل موافق للسنة إذا دل عليه الكتاب والحديث والإجماع المعتبر، أو بعض الثلاثة.

٧ ـ من شهد الشهادتين وأدى بقية الأركان بما يوافق السنة وآمن بقلبه كان مؤمنا كامل الإيمان.

٨ ـ من آمن بقلبه وصدق بلسانه ولم يعمل بجوارحه، تهاونا، كان فاسقا.

٩ ـ من قال بلسانه وعمل بجوارحه ولم يؤمن بقلبه كان منافقا زنديقا.

١٠ ـ مبتدع، من آمن بقلبه وصدق بلسانه وعمل بجوارحه، وخالف السنة.

١١ ـ من آمن بقلبه وصدق بلسانه وعمل بجوارحه، بغير نية، كان مرائيا.

وَلَمْ يُكَفَّرْ أَحَدٌ بِذَنبِ مِنْ أَهْلِ الايمَانِ بِذَاكَ أُنبِي

وَالشُّهَدَاءُ يُرْزَقُونَ أَحْيَا وَرُوحُ مَن سَعِدَ نَالَتْ بُقْيَا

نَاعِمَةً وَرُوحُ ذِي الشَّقَاءِ عَذَابُهَا بَاقٍ إِلَى اللِّقَاءِ

اللغة: أنبي: أُخبر وأعلم. الشهداء: جمع شهيد، وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فقتل في المعركة و«ال» فيه للعهد الذهني، سمي شهيدا لأنه شُهد له بالجنة، أو لأن الملائكة تشهد له، فهو فعيل بمعنى: مفعول. أو لأن روحه تحضر الجنة أو تشهدها، فهو بمعنى: فاعل. روح: الروح: ما به حياة الأنفس، ولا يعلم حقيقتها إلا الله. قال تعالى: ﴿**قل الروح من أمر ربي**﴾. سعد: نال السعادة أي: اليمن، وهي هنا المنفعة اللاحقة في العقبى. بقيا: بقاء وخلودا. ناعمة: متنعمة بنعيم الله.

الشقاء: الشدة والعسر. اللقاء: يوم اللقاء: يوم القيامة.

الإجمال: ولم يكفر أهل السنة مسلما بارتكابه ذنبا، ما دام هو من أهل الإيمان بالله ورسولهﷺ، بذلك جاء الخبر. ويجب الإيمان بأن الشهداء يرزقون أحياء عند ربهم، وأن أرواح أهل السعادة نالت عند الله نعيما مخلدا، وأن أرواح أهل الشقاء تعذب في الحياة البرزخية عذابا يستمر إلى يوم القيامة.

الشرح: (ولم يكفر أحد) شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول اللهﷺ (بـ)سبب (ذنب) من الذنوب الكبائر ارتكبه ما لم يكن مستحلا له، فإن استحل الذنب فقد جعل نفسه مشرعا بغير شرع الله، وهذا بلا شك خروج من الملة صريح. (من أهل الإيمان) المسلمين المؤمنين بالله ورسولهﷺ. وعبر في الأصل عن المسلمين بـ«أهل القبلة» فاختلف هل المراد كل من آمن بالله ورسولهﷺ صلى أم لم يصل، أم لا بد من أن يكون مصليا حقيقة. وهو خلاف اصطلاحي، لأن الجميع متفقون على أن من آمن بالله ورسوله، ثم مات قبل أن يتمكن من العمل، فهو مؤمن كامل الإيمان، كما هم متفقون على أن تارك الصلاة جحودا أو غيرها من أركان الإسلام الخمسة، كافر قطعا، وإن تركها تفريطا، فكافر على الصحيح. (بذاك) أي الحكم بعدم كفر مرتكب الكبيرة (أنبي) أُخبر بدخول العصاة في مسمى الإيمان. قال تعالى: ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله**﴾، وقال: ﴿**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ**﴾ فسمى الطائفتين المقتتلتين مؤمنين، وسمى القاتل مؤمنا. وفي الحديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»(١). وقد أجمعت الأمة منذ الصدر الأول على الصلاة على من مات من مذنبي أهل

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات ومسلم في الفتن وأشراط الساعة.

القبلة من غير معرفة توبته. كما انعقد الإجماع على قبول عبادتهم. (و)يجب الإيمان بأن (الشهداء) المعهودون، وهم المقاتلون الذين يقتلون في سبيل الله في المعارك الجهادية المشروعة (يرزقون) من رزق الجنة وهم (أحيا)ء عند ربهم أرواحهم في أجواف طيور خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها. قال تعالى: ﴿ **ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموت بل أحياء ولكن لا تشعرون** ﴾ وقال: ﴿ **ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون** ﴾. وأخرج مسلم في الصحيح عن مسروق قال: سألنا عبدالله بن مسعود عن هذه الآية، قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئا؟ قالوا أي شيء نشتهي، ونحن نسرح من الجنة حيث نشاء؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات. فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا: يا رب، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى. فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا»(١). (و) يجب الإيمان بأن (روح) كل (من سعد) بمنفعة موته على الإيمان محسنا كان أم مسيئا (نالت بقيا) أي سعادة باقية لا تفنى (ناعمة) منعمة برؤيتها مقعدها في الجنة: (و) عكسها (روح ذي الشقاء)، وهو الكافر (عذابها باق إلى اللقاء) أي تبقى في عذابها منذ قبضها إلى يوم القيامة لا ينقطع عنها لحظة، ومن عذابها أنها ترى مقعدها في النار: قال تعالى: ﴿ **النار يعرضون عليها غدوا وعشيا** ﴾ وفي الحديث الذي أخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده في الغداة والعشي، إن كان من

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة وأبو داود في الجهاد.

أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار. فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله عز وجل إليه يوم القيامة »(١).

المعاني المستخلصة:

١ ـ لا يكفر مسلم بارتكابه ذنبا لم يستحله.

٢ ـ من شهد لله بالوحدانية ولرسوله بالرسالة، ومات قبل أن يتمكن من العمل، كان مؤمنا.

٣ ـ من ترك الصلاة أو غيرها من أركان الإسلام، جحودا، خرج من الملة قطعا، ومن تركها لغير ذلك، فهو كافر على الصحيح.

٤ ـ الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون.

٥ ـ أرواح المؤمنين تسعد في الحياة البرزخية برؤيتها مقعدها في الجنة.

٦ ـ أرواح الكافرين تشقى بالعذاب الدائم في الحياة البرزخية ومن عذابها رؤيتها مقعدها في النار حتى تبعث.

وَالْمُؤْمِنُونَ فِي الْقُبُورِ فُتِنُوا ... يُثَبِّتُ اللَّهُ الذِينَ آمَنُوا
وَأَنَّ لِلْعَبْدِ كِرَاماً حَفَظَهْ ... تَكْتُبُ مَا عَمِلَهُ وَلَفَظَهْ
وَلَيْسَ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِظْهَارِ ... بِهِمْ تَعَالَى عَالِمُ الأَسْرَارِ
وَمَلَكُ الْمَوْتِ الْمُوَكَّلُ بِهِ ... يَقْبِضُ الأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ

اللغة: فتنوا: اختبروا وامتحنوا، من الفتنة بكسر الفاء، وهي الخبرة والمفتون: المختبَر، ومنه قوله تعالى: ﴿ **بأيكم المفتون** ﴾. كراما حفظة: المراد: الملكان الموكلان بكتابة الأعمال وحفظها. استظهار: استعانة. ملك الموت: الملك الموكل بالأرواح.

(١ أخرجه مالك والبخاري كلاهما في الجنائز ومسلم في باب الجنة وصفة نعيمها.

الإجمال: يختبر الأموات عند موتهم ومنهم المؤمنون، فيثبت الله المؤمنين، ويوفقهم للجواب الصحيح. ويجب الإيمان بأن لكل عبد ملائكة كراما حفظة تكتب جميع ما يفعل ويقول. وليس ذلك لأن الله سبحانه محتاج للاستعانة بأحد من خلقه، بل هو سبحانه عالم بجميع الأسرار. ويجب الإيمان بأن الله وكل بالموت ملكا سلطه على جميع الأرواح يقبضها بإذن ربه سبحانه.

الشرح: (و)مما يجب الإيمان به ما يتعرض له (المؤمنون) إذا ماتوا وصاروا (في القبور) والمراد بالقبور الموت لأن غالب حال الأموات أنهم يقبرون. فهم أي: المؤمنون عند موتهم وصيرورتهم في القبور (فتنوا) أي يفتنون، بمعنى يختبرون ويسألون عند موتهم، سواء قبروا أم لم يقبروا. فيسأل الإنسان عن ثلاث كلمات: عن ربه، وعن دينه، وعن نبيه. ويوجه له الأسئلة ملكان يسمى الأول منهما منكَر بصيغة المفعول، ويسمى الثاني نكير، يفحصان الأرض بأنيابهما، يمشيان في الأرض كما يمشي الماشي في الضباب، لا يشبهان خلق الآدميين ولا خلق الملائكة ولا خلقا آخر، فهما خلق بديع للناظرين، بيد كل واحد منهما مرزبَة من حديد، لو وضعت على جبل من جبال الدنيا لذاب منها، فمن وجداه مؤمنا قالا له: نم صالحا، فينام كنومة العروس، وفسحا له في قبره، وفتحا له بابا إلى الجنة. ومن وجداه كافرا ضيقا عليه قبره، وفتحا له بابا إلى النار. فإذا فتنوا ﴿**يثبت الله الذين آمنوا**﴾ وهذا منه استدلال بالآية على أن المؤمنين يفتنون في قبورهم، ثم يثبتهم الله ﴿**بالقول الثابت في الحياة الدنيا**﴾ أي على قول لا إله إلا الله عند الموت ﴿**وفي الآخرة**﴾ عند سؤال الملكين يثبتهم على قول الحق والجواب الصحيح المنجي من عذاب القبر، أو في مواقف القيامة كلها. أي: ولا يثبت غيرهم. أخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «إن المرء إذا مات أجلس في قبره فيقال

له: من ربك وما دينك ومن نبيك؟ فيقول: ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد ﷺ. فيوسع له في قبره ويفرج له فيه. ثم قرأ: ﴿ **يثبت الله الذين ءامنوا بالقول الثابت** .. ﴾ الآية. وإن الكافر إذا أدخل في قبره أجلس فقيل له: من ربك وما دينك ومن نبيك؟ فيقول: لا أدري. فيضيق عليه قبره ويعذب فيه. ثم قرأ ابن مسعود: ﴿ **ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا** ﴾(١). وأخرج البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم. أتاه الملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول عن هذا الرجل؟ لمحمد ﷺ؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة. فيراهما جميعا. وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري. كنت أقول ما يقوله الناس. فيقال: لا دريت ولا تليت. ويضرب بمطراق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين»(٢). وقيل: لا يسأل الكافر، وهو ظاهر قول المصنف، وإنما يسأل المؤمن والمنافق، لأن المنافق حقن دم نفسه بإعلانه الإسلام. وهل يسأل غير المكلفين، كالأطفال والمعتوهين وأهل الفترة؟ ظاهر كلام المصنف أنهم يسألون. قال التتائي: وظاهر كلام المؤلف أن الأطفال يسألون، وهو كذلك. قال: وقال النسفي: لا يسألون. وعن القرطبي: ويكمل لهم العقل ليعرفوا بذلك منزلتهم وسعادتهم. ويلهمون الجواب عما يسألون عنه. وقال: وقول الفاكهاني: انظر هل تسأل المجانين والبله وأهل الفترة أم لا. قال: قد يقال: إذا قلنا إن الأطفال يسألون ويكمل لهم العقل، فكذلك المجانين والبله. والله أعلم انتهى. (و)مما يجب اعتقاده (أن للعبد)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ومسلم في الجنة وصفة نعيمها. (٢) أخرجه الشيخان كالحديث قبله.

أي على كل عبد لله كتبة تحصي عليه وتكتب أعماله. مسلما كان أو كافرا، وقيل: تكتب على المؤمن فقط، ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا، إذا كان من أهل التكاليف، أي ليس صبيا ولا معذورا بكالجنون، وتكتب حسنات الصبي، وأجرها له أو لوالديه، أو له ولوالديه، أقوال. (كراما) من الملائكة موكلين به (حفظة) لأعماله. قال التتائي: سموا بذلك لحفظهم ما يصدر من الإنسان، ولا يفارقونه مدة حياته إلا عند الخلاء والجماع. وإذا مات المؤمن قعدا على قبره يستغفران له إلى يوم القيامة، ومحلهما منه في حياته على عاتقه، وقيل: على ذقنه، وقيل: على شفته. وملك الحسنات من ناحية اليمين، وملك السيئات من ناحية الشمال. والقلم لسانه، والمداد ريقه. وملك اليمين أمين على ملك الشمال اهـ. (تكتب ما عمله ولفظه)، أي تحصي عليه كل عمل يؤديه بجوارحه، وتحصي كذلك أعمال قلبه. قيل: فإذا عمل العبد حسنة كتبها صاحب اليمين، وإن عمل سيئة وأراد صاحب الشمال أن يكتبها قال له صاحب اليمين: ترفق عليه، فلعله يستغفر الله، فينتظره ست ساعات، فإن استغفر الله في داخلها كتبها صاحب اليمين حسنة، ولم يكتبها صاحب الشمال شيئا. وإن لم يستغفر الله في تلك الساعات من تلك السيئة كتبها عليه صاحب الشمال سيئة واحدة. وهل تكتب الملائكة المباح أم لا تكتبه؟ قولان. ويروى عن مالك أنه قال: يكتب عليه كل شيء حتى أنينه في مرضه. (وليس) تكليف الملائكة بكتابة أعمال العباد ناتجا عن كون الله تعالى (يحتاج إلى استظهار بهم) بل هو الغني عن كل خلقه (تعالى) الله عن ذلك علوا كبيرا، بل هو سبحانه العالم بكل الأمور، يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف يكون. وإنما جعلهم حفظة إنعاما منه على عباده، لأن العاقل إذا علم أنه مراقب وأن أعماله تحصى عليه وأن الكشف عنها سيكون على رؤوس الأشهاد، كان ذلك من أقوى الزاجرات له عن ارتكاب المعاصي. فالكتابة إذاً لطف من الله بعباده، وليست احتياجا للحفظة.

جل الله (عالم الأسرار) أن تخفى عليه خافية أو يكون محتاجا لمعين. (و)مما يجب اعتقاده أن (ملك الموت الموكل به) أي بالموت إنما (يقبض الأرواح) من كل ذي روح أيا كان. قال تعالى: ﴿**قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم**﴾، وسئل مالك أيقبض أرواح البراغيث، فقال: ألها أرواح؟ فقيل: نعم. فقال: يقبضها. وذلك القبض للأرواح إنما يفعله (بإذن ربه) تعالى الذي كلفه بذلك وأعانه عليه. وقد ذكر بعض أهل العلم أن اسمه عزرائيل، وقيل: عبدالجبار، وقيل: غير ذلك. والصحيح أنه لم يرد في القرآن أو السنة ذكره إلا باسم ملك الموت، فلا يصح في اسمه غير ذلك.

المعاني المستخلصة:

١ ـ إذا مات الإنسان أتاه منكر ونكير فسألاه عن ربه وعن دينه وعن نبيه.

٢ ـ كل ميت يسأل عن ذلك وضع في قبر أو مات غريقا أو غير ذلك.

٣ ـ المؤمنون يثبتهم الله عند سؤال الملكين فيجيبون بما يرضي الله.

٤ ـ الكفار والمنافقون لا يدرون ما يقولون عند سؤال الملكين لهما، وقيل: لا يسأل الكافر ويسأل المنافق.

٥ ـ من كان مؤمنا وأجاب بما يرضي الله، فتح له باب إلى الجنة يرى منه مقعده فيها، فيسعد بذلك حتى يبعث.

٦ ـ الكافر يضربه الملكان بمرازب النار عندما يعجز عن الإجابة ويفتحان له بابا إلى النار يرى منه مقعده فيها، فهو يشقى بذلك إلى أن يبعث.

٧ ـ الأطفال والبُلّه قيل: يسألون فيكمل لهم العقل ويلهمون الإجابة، وقيل: لا يسألون.

٨ ـ وكل الله بكل إنسان ملكين يكتب أحدهما حسناته، الحسنة بعشر

أمثالها، ويكتب الآخر سيئاته، السيئة بمثلها.

٩ ـ ملك الحسنات أمين على ملك السيئات، فيكتب حسنات المؤمن من فوره، ويأمر كاتب السيئات بإمهاله لعله يستغفر، فإن استغفر كتبها له حسنة. ولم تكتب عليه سيئة. وإن لم يستغفر كتبها عليه سيئة واحدة.

١٠ ـ إذا مات المؤمن جلس الملكان الموكلان بكتابة أعماله على قبره يستغفران له حتى يبعث.

١١ ـ كتابة الأعمال هي من باب اللطف بالعباد، لا للاستعانة بالكتبة.

١٢ ـ ملك الموت موكل بقبض روح كل ذي روح، ولا يعرف له اسم صحيح إلا ملك الموت.

وَأَفْضَلُ الْقُرُونِ قَرْنُ الْمُصْطَفَى مَنْ آمَنُوا فَمَن قَفَا فَمَن قَفَا
وَأَفْضَلُ الأُمَّةِ أَصْحَابُ النَّبِي وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِنْ أَبِي
بَكْرٍ يَلِيهِ عُمَرٌ ثُمَّ يَلِي عُثْمَانُ وَالتَّالِيهِ فِي الْفَضْلِ عَلِي

اللغة: القرون: جمع قرن، وهو فترة زمنية، رجح في القاموس أنه مائة سنة. واستدل عليه بما يروى أنه ﷺ قال لغلام: «عش قرنا»، فعاش مائة سنة. قفا: تبع، مأخوذ من القفو، وهو اتباع الأثر وقصه. الأمة: جماعة أرسل الله إليهم رسولا والمراد بها هنا أمة محمد ﷺ، وهي أمتان: أمة الدعوة، وهي جميع الثقلين منذ بعث ﷺ وحتى فناء الخلائق. وأمة الإجابة، أي المسلمون، وهي المقصودة هنا. الخلفاء: جمع خليفة، لا جمع خَلَف لأن الخليفة هو من قام مقام غيره في الخير. والْخَلَف من يقوم مقام غيره في الشر. الراشدون: جمع راشد، وهو المسدَّد في نفسه الموفق في أمره. والتاليه: التابع له والآتي بعده في الترتيب.

الإجمال: وأفضل القرون في اعتقاد أهل السنة، قرن الصحابة الذين كان

فيهم المصطفى ﷺ فآمنوا به، فمن تبعهم، فمن تبع التابعين. وأصحاب النبي ﷺ أفضل الأمة جميعا، والخلفاء الراشدون الأربعة، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي هم أفضل الصحابة، وترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة.

الشرح: (و)مما يجب اعتقاده أن (أفضل) أهل القرون المفضلة أهل (قرن المصطفى)ﷺ الذين رأوه وكانوا في جملة (من آمنوا) به وصدقوه واتبعوا الحق الذي جاء به، وهم الصحابة رضوان الله عليهم. (ف)يليهم في الفضلية والخيرية (من قفا)هم في ذلك، وهم التابعون (ف)يلي ذلك (من قفا) التابعين، وهم أتباع التابعين. وهؤلاء الثلاثة متفق على ترتيبهم في الأفضلية للحديث الذي أخرجه البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» قال عمران: لا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثا..» الحديث(١). واختلف فيمن بعد القرون المفضلة هل هم سواء أم متفاوتون، فكل قرن أفضل من الذي بعده والذي بعده أشر منه، وهو الراجح للحديث الذي في البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشر منه حتى تلقوا ربكم» سمعته من نبيكم(٢). (و)يجب اعتقاد أن (أفضل الأمة) المحمدية، أي أمة الإجابة، وهي المسلمون جميعا (أصحاب النبي) الذين لقوه مسلمين وماتوا على الإسلام ولو تخللت ذلك ردة، على الصحيح. (و)أفضل الصحابة في اعتقاد أهل السنة جميعا (الخلفاء الراشدون) المهديون الذين خلفوا رسول اللهﷺ في القيام على شؤون الأمة، وقد أخذوا هذه التسمية من وصفهﷺ لهم في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه عند أبي داود وفيه: «وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»(٣)

(١)أخرجه البخاري في كتاب المناقب. (٢) أخرجه البخاري والترمذي في كتاب الفتن. (٣) سنن أبي داود كتاب السنة.

(من) بيانية (أبي بكر) عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي . أول الخلفاء الراشدين وأول الرجال إسلاما، آمن دون تردد، وصدق بالإسراء بكل إيمان فلقب لها بالصديق . ولد بمكة سنة إحدى وخمسين قبل الهجرة ونشأ بها سيدا من سادات قريش وكبار أغنيائها، وكان عالما بأنساب العرب وأيامها، لقب في الجاهلية بعالم قريش . لم يشرب الخمر في الجاهلية . هاجر مع النبيﷺ وصحبه في الغار وشهد معه المشاهد كلها . وبذل في سبيل الدين ما لم يبذله غيره، بويع بالخلافة يوم وفاة النبيﷺ، فحارب المرتدين ومانعي الزكاة، فتحت في خلافته بلاد الشام وجزء من العراق . مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر . توفي في المدينة سنة ١٣هـ ودفن بجوار رسول اللهﷺ في حجرة عائشة رضي الله عنها . (يليه) في الفضل وفي تولي الخلافة (عمر) بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين ضرب بعدله المثل، ولد في مكة سنة أربعين قبل الهجرة . وكان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافها، وهو أحد العمرين اللذين كان النبيﷺ يدعو الله أن يعز الإسلام بأحدهما . أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، فلقبه رسول اللهﷺ بالفاروق، وشهد المشاهد كلها مع رسول اللهﷺ . أوصى له الصديق بالخلافة فبويع بها يوم وفاة الصديق رضي الله عنه . وتم في خلافته فتح بلاد كثيرة، منها : الشام والعراق وبيت المقدس والمدائن ومصر وغيرها . وهو أول من أرخ بالهجرة . واتخذ بيت مال للمسلمين، وأول من دون الدواوين، وكان نقش خاتمه « كفى بالموت واعظا يا عمر » . ضربه أبو لؤلؤة المجوسي غيلة بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح فلقي ربه شهيدا سنة ثلاث وعشرين للهجرة، بعد أن عهد إلى ستة من سادات المهاجرين أن يختاروا من بينهم خليفة للمسلمين . (ثم يلي) عمر في الفضل وفي تولي الخلافة (عثمان) بن عفان الأموي القرشي أمه أم حكيم بنت عبدالمطلب، ولد بعد مولدهﷺ بست سنين،

هاجر الهجرتين ولقب بذي النورين لأنه تزوج باثنتين من بنات رسول اللهﷺ، بويع بالخلافة في اليوم الثالث لاستشهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. شهد مع رسول اللهﷺ المشاهد كلها إلا بدرا فقد خلفه رسول اللهﷺ يمرض زوجته بنت رسول اللهﷺ وقسم له في الغنائم فاعتبر بدريا، استشهد في الفتنة الكبرى حيث قتله الغوغاء في داره وهو صائم يتلو القرآن، ومدة خلافته اثنتي عشرة سنة. ومناقبه العظيمة لا تحصى. (والتاليه) في تولي الخلافة و(في الفضل علي) بن أبي طالب أبو السبطين أمير المؤمنين وابن عم رسول اللهﷺ أول من آمن من الصبيان، فقد كان في بيت رسول اللهﷺ فآمن به أول مبعثه وهو لا يزال غلاما حدثا. تولى الخلافة بعد مقتل عثمان وانتقل إلى الكوفة بالعراق، وبقي فيها يقارع الفتن حتى مات شهيدا بضربة من سيف أشقى الآخرين عبدالرحمن بن ملجم المرادي الخارجي. ومدة خلافته خمس سنين إلا قليلا. قلت: ويلي الخلفاء الراشدين في الفضل بقية العشرة المبشرين بالجنة، ويليهم في الفضل بقية أهل بدر، ثم بقية أهل بيعة الرضوان.

المعاني المستخلصة:

١ ـ أفضل الأمة أهل القرن الأول، وأفضلهم أصحاب رسول اللهﷺ الذين لقوه مسلمين وماتوا على الإسلام، ثم أهل القرن الذين يلونهم، وهم التابعون، ثم الذين يلونهم، واختلف في أهل القرن الرابع.

٢ ـ الراجح فيمن بعد القرون المفضلة أن أهل كل قرن خير من الذين بعدهم، في الجملة.

٣ ـ أفضل الأمة بعد رسول اللهﷺ خلفاؤه الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعا.

وَلاَ يَجُوزُ ذِكْرُ شَخْصٍ مُقْتَنٍ صُحْبَتَهُ إِلاَّ بِذِكْرٍ حَسَنِ
وَيَجِبُ الإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَا بَيْنَهُمُ فَهُمْ أَحَقُّ أن يُرَى
أَحْسَنُ مَخْرَجٍ لَهُمْ وَأَن يُظَنْ أَحْسَنُ مَذْهَبٍ لَهُمْ فَهْوَ الْحَسَنْ

اللغة: مقتن: مكتسب. شجر بينهم: تنازعوا فيه. الإمساك: الكف والتوقف وعدم الخوض. مخرج: منفذ وتفسير ورأي وتأويل. مذهب: المذهب: الطريقة والمعتقد الذي يذهب إليه، والأصل في الأحكام والرأي المتبع في الدين.

الإجمال: ولا يجوز لمسلم أن يذكر شخصا من أصحاب رسول اللهﷺ إلا بأحسن الذكر، أو ينعته إلا بأحسن الأوصاف. ويجب التوقف عن الخوض فيما تنازعوا فيه، وأن يلتمس لهم العذر ويظن بهم أحسن الظن، ذلك هو المذهب الصحيح الحسن.

الشرح: (ولا يجوز) لأحد من المسلمين في مذهب أهل السنة والجماعة الإقدام على (ذكر) أي (شخص) ذكر أو أنثى إذا كان ذلك الشخص (مقتن صحبته) أي: قد اكتسب صحبة النبيﷺ (إلا) إذا كان (بذكر حسن) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي رواه الطبراني في الكبير وصححه الألباني: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا» قال التتائي: قيل: معناه لا يذكرون إلا بأحسن ذكر، فنحن مأمورون بذلك إما وجوبا وإما ندبا. وقال: قال أيوب السختياني: من أحب أبا بكر فقد أقام الدين، ومن أحب عمر فقد أوضح السبيل، ومن أحب عثمان فقد استضاء بنور الله، ومن أحب عليا فقد استمسك بالعروة الوثقى. ومن أحسن الثناء على أصحاب رسول اللهﷺ فقد برئ من النفاق، ومن انتقص واحدا منهم فهو مبتدع مخالف للسنة والسلف الصالح، وأخاف ألا يصعد له عمل إلى السماء حتى يحبهم جميعا، ويكون قلبه سليما. انتهى (ويجب) على كل مسلم (الإمساك عما شجر

بينهم) من الخلاف الذي تسبب فيما وقع بينهم من القتال الذي مات فيه منهم خلق كثير، كما في وقعتي الجمل وصفين فهم في كل ذلك مجتهدون لمصيبهم أجران، أجر لاجتهاده وأجر لإصابته، ولمخطئهم أجر لاجتهاده. فإن كان الإنسان لا بد متكلما (فهم) لما لهم من فضل الصحبة وعلو الكعب في العلم والتفاني في خدمة الدين (أحق) الناس (أن يرى) أي يتلمس ويبحث عن (أحسن مخرج) من تلك الإشكلات بالتأول (لهم) بنحو أن تقول عنهم إنهم قصدوا إحقاق الحق واجتهدوا في سبيل ذلك، وما قصدوا إلا وجه الله. (و)هم أحق من غيرهم (أن يظن) بهم الظن الحسن فيتحقق ويتيقن أنهم ذهبوا (أحسن مذهب) ممكن (لهم) أي أنهم سلكوا أفضل الطرق المتبعة في الدين لما لهم من سعة علم وحصافة رأي وخشية من الله. ويتضح حسن مذهبهم في خلاف أمير المؤمنين علي ومعاوية رضي الله عنهما، فعلي رأى أن الحدود لا تقام إلا بوجود الإمام فطلب البيعة أولا، ومعاوية رأى أن القصاص من قتلة عثمان مقدم على البيعة. (ف)ـذلك (هو) المسلك (الحسن) الذي يلزم كل المسلمين سلوكه مع أصحاب رسول اللهﷺ، أي: أن يمسك العامة عن الخوض فيما شجر بينهم، ويتأول العلماء لهم التأول الحسن.

المعاني المستخلصة:

١ ـ مذهب أهل السنة والجماعة: أنه يحرم البتة ذكر أحد من أصحاب رسول اللهﷺ بسوء.

٢ ـ ويجب في مذهب أهل السنة والجماعة الإمساك عن ما وقع بينهم من خلاف، وعدم الخوض فيه.

٣ ـ فإذا تكلم السني فيما شجر بينهم كان كلامه في البحث عن أحسن مخرج وأفضل تأويل لهم.

وَطَاعَةَ الْوُلاَةِ قُلْ وَالْعُلَمَا وَالسَّلَفَ الصَّالِحَ فَاتْبَعْ مُسْلِمَا
وَاقْتَفِيَنْ أَثَرَهُمْ وَاسْتَغْفِرِ لَهُمْ جُزُوا خَيْراً وَسَبَّهُمْ ذَرِ

اللغة: الطاعة: الانقياد قولا وفعلا. الولاة: بتخفيف اللام جمع وال، وهو كل من ولي رئاسة عامة. السلف: كل من تقدم من الآباء والقرابة. الصالح: القائم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق خلقه. اقتفين أثرهم: اتبع طريقهم. سبهم: شتمهم. ذر: دع واترك.

الإجمال: عليك أيها المسلم لزوم طاعة ولاة أمر المسلمين في غير معصية الله، وعليك طاعة العلماء واتباع السلف الصالح من الصحابة والتابعين، تفعل ذلك مسلما لهم ما قالوه، محسنا الظن بهم، وعليك اقتفاء أثرهم بالمعروف. وأن تستغفر دائما لهم كلما مر ذكرهم جزاهم الله أحسن الجزاء، أما سبهم والتطاول عليهم بالقول القبيح، فيجب عليك تركه والابتعاد عنه.

الشرح: (و)مما يجب على كل مسلم (طاعة) الأئمة في جميع ما يأمرون به في غير معصية الله، فإن أمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. أي أن الإمام الشرعي إذا أمر بمباح وجب وإن نهى عنه حرم. وإن أمر بحرام أو نهى عن واجب، فلا طاعة له في ذلك الأمر، ولا تسقط إمامته بذلك. والمراد هنا (الولاة)، أي: أصحاب الولاية الكبرى، وهم الحكام، قال تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾، ومن طاعتهم طاعة عمالهم. قال التتائي: ولوجوب الطاعة بها ـ الإمامة الكبرى ـ شروط: الإسلام والتكليف والذكورة والحرية والعدالة والعلم والكفاءة، وكونه قرشيا واحدا على خلاف فيهما. فإن اجتمع عدد بهذه الصفات فالإمام من انعقدت له البيعة من أهل

العقد والحل، فإن عقدت لاثنين ببلدين في وقت واحد فقيل: هي للذي عقدت له ببلد الإمام الميت. وقيل: يقرع. والمستجمع للشروط هو الذي قرن الله طاعته بطاعته وطاعة رسوله، ومن خرج على هذا قتل. ولا تجب طاعة ولاة الجور إلا لخوف القتال والنزاع فيطاع عند ذلك. انتهى (قل و) تجب طاعة (العلما)ء العاملين بأمر الله وأمر رسولهﷺ الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر. فالمجتهد منهم فرضه العمل بما غلب على ظنه ولا يقلد غيره. والمقلد يجب عليه اتباع أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾. (والسلف الصالح) أي الصالحون، وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان (فاتبع مسلما) لهم في أقوالهم وأفعالهم، وفيما تأولوه واستنبطوه باجتهادهم. (واقتفين أثرهم) تكرار للمعنى السابق، فالاتباع والاقتفاء معناهما واحد. (واستغفر لهم) أي اطلب المغفرة من الله لهم: ﴿**ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا**﴾. (جزوا خيرا) من عند الله على ما قدموه للدين وأهله. (وسبهم ذر) اترك سبهم والبحث عن أخطائهم خصوصا الصحابة، وهو إعادة لمعنى قوله السابق: «ولا يجوز ذكر شخص مقتن صحبته إلا بذكر حسن».

المعاني المستخلصة:

١ ـ الوالي الشرعي الذي له الولاية الكبرى بشروطها، تجب طاعته في غير معصية الله وجوب الفرائض، أي أنه يطاع حاضرا ويطاع غائبا.

٢ ـ إذا أمر الوالي بمعصية فلا طاعة له فيها، ويطاع في غيرها.

٣ ـ من خرج على الوالي الشرعي حل للوالي قتله.

٤ ـ ولاة الجور يطاعون فرارا من الفتنة، وحفاظا على السلامة العامة.

٥ ـ تجب طاعة العلماء العاملين وسؤالهم فيما لا يعلمه غيرهم.

٦ ـ يجب اتباع السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان. واقتفاء أثرهم والاستغفار لهم، والابتعاد عن سبهم.

وَالتَّرْكُ لِلْمِرَاءِ جَحْدُ الْحَقِ مَعْ ظُهُورِهِ وَلاَ تُجَادِلْ ذَا بِدَعْ
وَتَرْكُ مَا أَحْدَثَ مُحْدِثُونَا مِمَّن بِغَيْرِ الْحَقِّ يَنفُثُونَا

اللغة: المراء: أصله في اللغة الاستخراج من مريت الناقة، إذا مسحت ضرعها لتُدر لبنها. وجحد الحق: الجحد: الإنكار مع علم. ولا تجادل: الجدَل: اللدد في الخصومة. أحدث محدثون: ابتدع مبتدعون. ينفثون: النفث: النفخ برذاذ أقل من التفل، كنى به عن استقذار البدعة.

الإجمال: ويجب على المسلم عدم جحد الحق إذا ظهر له، ولا يجوز له مجادلة أصحاب البدع، ويجب عليه الابتعاد عن جميع ما ابتدع المبتدعون الذين ينفثون بالباطل ويلبسونه ثوب الحق ويدافعون عنه.

الشرح: (و)يجب (الترك للمراء) الذي حقيقته (جحد الحق مع ظهوره) لما فيه من محاولة إبطال الحق وإعلاء الباطل. (ولا تجادل) أيها المسلم (ذا) صاحب (بدع) في الدين. والجدال والمراء، قيل مترادفان، وقيل: المراء بين الفقهاء والجدال بين أهل الأهواء غالبا. والجدال المحرم: هو جحد الحق بعد ظهوره. وقيل: إظهار الخلل في كلام الغير لينسب المجادل بذلك شرف العلم لنفسه والجهل لغيره. وقيل: مدافعة الحق بالقول وترك الانقياد له بعد ظهوره. يؤثر عن مالك أنه قال: «الجدال ليس من الدين في شيء». ومن الجدال ماهو جائز، وهو ما يكون طلبا للحق، وقد يسمى التحاور والمناظرة والمذاكرة. ينسب للإمام الشافعي قوله: «ما ذاكرت أحدا وقصدت إفحامه، وإنما أذاكره لإظهار الحق من حيث هو حق». ومن هذا الباب مجادلة أهل الكتاب بالحسنى التي أذن فيها القرآن: ﴿**ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا**

بالتي هي أحسن ﴾. ومجادلة التي ظاهر منها زوجها رسولَ اللهﷺ: ﴿ **قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما** ﴾.

لكن أهل العلم ذكروا آدابا ينبغي أن يلزمها المتحاوران أورد التتائي منها: تجنب الاضطراب ما عدا اللسان من الجوارح، الاعتدال في رفع الصوت وخفضه، حسن الإصغاء لكلام صاحبه، جعل الكلام مناوبة لا مناهبة، الثبات على الدعوى إن كان مجيبا والإصرار على السؤال إن كان سائلا، الاحتراز عن التعنت والمغالبة وقصد الانتقام، ولا يتكلم فيما لم يقع له علمه، ولا بموضع مهانة، ولا جماعة تشهد بالزور لخصمه ويردون كلامه، ويتجنب الرياء والمباهاة والضحك واللجاج، ولا يرد الحق، بل يقبله. ثم قال التتائي: قال عبدالوهاب: إذا قدم على هذه الأمور أفادت المذاكرة خمس خصال: إيضاح الحجة، وإبطال الشبهة، ورد المخطئ إلى الصواب والضال إلى الرشاد والزائغ إلى صحة الاعتقاد، مع الذهاب إلى التعليم وطلب التحقيق. انتهى. قلت: وقد نظمت كل ذلك للحفظ في هذه الأبيات:

مِنْ أَدَبِ الْحِوَارِ ضَبْطُ النَّفْسِ * تَجَنُّبُ الصُّرَاخِ أيْ وَالْهَمْسِ
الاِصْغَا تَنَاوُبُ الْحَدِيثِ يَلْتَزِمْ * بِمَا ادَّعَاهُ فَيُجِيبُ بِـ«نَعَمْ»
الاِصْرَارُ سَائِلاً وَالاِبْتِعَادُ * عَنِ التَّعَنُّتِ وَلاَ يُقَادُ
لِمَوْضِعِ الذُّلِّ أَوِ الْجَمَاعَهْ * تَشْهَدُ ضِدَّهُ بِزُورٍ رَاعَهْ
دَعِ الْمُغَالَبَةَ كَيْمَا تَنتَقِمْ * وَفِي الذِي تَجْهَلُهُ دَعِ الْكَلِمْ
دَعِ الرِّيَاءَ وَاللَّجَاجَ الضَّحِكَا * دَعِ الْمُبَاهَاةَ اقْبَلِ الْحَقَّ زَكَا
بِذَا يَعُودُ الْمُخْطِ ذُو الضَّلاَلِ * وَصَاحِبُ الزَّيْغِ بِلاَ جِدَالِ
وَتَبْطُلُ الشُّبْهَةُ تَظْهَرُ الْحُجَجْ * وَيُطْلَبُ الْعِلْمُ لِحَقٍّ لاَ لَجَجْ

(و)مما هو مطلوب من المسلم (ترك ما أحدث محدثون) لحديث الصحيحين

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»(١). وقولهﷺ في حديث العرباض الذي أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وفيه: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور» الحديث(٢). وقوله: (ممن بغير الحق ينفثون) هو وصف للمحدثين وبيان لحالهم، فالمبتدعون الذين يجب ترك قولهم هم من يبتدعون في الدين ما لا دليل عليه، فهم ينفثون أي: ينطقون بالباطل ويريدون إدخاله في الحق، أما من أحدث أمرا مفيدا لا يعارض أدلة الشرع، فلا يسمى مبتدعا، ولا يسمى عمله بدعة، بل قد يكون مستنا لسنة حسنة له أجرها وأجر من عمل بها.

المعاني المستخلصة:

١ ـ يجب الابتعاد عن المراء، وهو إنكار الحق وجحده مع ظهوره.

٢ ـ يجب الابتعاد عن مجادلة أهل البدع.

٣ ـ يجب الابتعاد عن كل ما أحدثه أهل البدع الذين ينفثون بالباطل.

مبحث في السنة والبدعة

السنة بضم السين تطلق في اللغة على عدة أشياء منها: الطريق والمنهج، والوجه، والسيرة، والطبيعة. وفي الاصطلاح: تطلق على المستحب. وتطلق على كل ما أثر عن النبيﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خَلْقي أو خُلُقي. ويضاف إليها ما سنه الخلفاء الراشدون، وكذلك ما انعقد عليه الإجماع المعتبر مما تتناوله أدلة الشرع. وتطلق على ما يقابل البدعة، وهو المراد هنا.

---

(١) أخرجه أحمد في مسند الأنصار، والبخاري في الصلح، ومسلم في الأقضية. (٢) أخرجه أحمد في مسند الشاميين، والترمذي في كتاب العلم وأبو داود في كتاب السنة. وابن ماجه والدارمي في المقدمة.

قال الإمام الشاطبي في «الموافقات»: يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولا عن النبيﷺ على الخصوص، مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام، كان بيانا لما في الكتاب أو لا. ويطلق أيضا في مقابلة البدعة، فيقال: فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبيﷺ، كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أو لا، ويقال: فلان على بدعة، إذا عمل على خلاف ذلك. وكأن هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة، فأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب. ويطلق أيضا لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد، لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادا مجتمعا عليه منهم أو من خلفائهم، فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضا إلى حقيقة الإجماع، من جهة عمل الناس عليه، حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم، فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة والاستحسان، كما فعلوا في حد الخمر، وتضمين الصناع وجمع المصحف، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة، وتدوين الدواوين، وما أشبه ذلك. ويدل على هذا الإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»(١). وإذا جُمع ما تقدم تحصل منه في الإطلاق أربعة أوجه: قوله عليه الصلاة والسلام، وفعله، وإقراره. وكل ذلك إما متلقى بالوحي أو بالاجتهاد، بناء على صحة الاجتهاد في حقه، وهذه ثلاثة. والرابع: ما جاء عن الصحابة أو الخلفاء، وهو وإن كان ينقسم إلى القول والفعل والإقرار، ولكن عد وجها واحدا، إذ لم يتفصل الأمر عن الصحابة تفصيل ما جاء عن النبيﷺ. انتهى

---

(١) سبق تخريجه قريبا.

والبدعة في اللغة: قال الزرقاني في شرحه على الموطأ: والبدعة لغة ما أحدث على غير مثال سابق. وفي الصحاح للجوهري: أبدعت الشيء: اخترعته لا على مثال. وفي الاصطلاح: قال في القاموس: البدعة بالكسر: الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبيﷺ من الأهواء والأعمال. وقال الزرقاني: وتطلق البدعة شرعا على مقابل السنة، وهي ما لم تكن على عهدهﷺ. انتهي

ويتضح من هذه التعريفات أن للبدعة إطلاقين: إطلاق واسع يشمل جميع ما أحدث على غير مثال سابق، سواء كان يتعلق بالعبادة أو لا يتعلق بها. وإطلاق ضيق لا يتعدى ما أحدث في الدين بعدهﷺ، وعليه تحمل الأحاديث الواردة في رد البدعة. فالمنهي عنه إذاً إنما هو الثاني ما لم يدل عليه دليل شرعي فيكون سنة، ويكون إطلاق البدعة عليه إنما هو بالنظر للمعنى اللغوي الواسع. وعليه يحمل تقسيم بعض أهل العلم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة، فيما ألحق آخرون ما سماه هؤلاء البدعة الحسنة بالسنة، ومنهم الشاطبي، كما رأيت في المنقول عنه آنفا.

وإليك مزيدا من نقول أهل العلم في تقسيم البدعة، بالاطلاع عليه سترى أن المنكر المردود من المحدثات هو ما جاء مخالفا لأدلة الشرع بإضافة عبادة لم تشرع، أو زيادة في عبادة مشروعة، أو الإتيان بها على غير هيئتها المشروعة، ونحو ذلك، وأنهم إنما يختلفون في الاصطلاح ولا يختلفون في المضمون، عندما يقسم بعضهم البدع إلى بدع حسنة وبدع سيئة، ويقول البعض الآخر: كل البدع سيئة. ولا مشاحة في الاصطلاح.

قال العلامة الزقاق في منهجه، معرفا السنة والبدعة، ومقسما المحدثات (البدع) حسب الاصطلاح اللغوي، إلى بدع توافق السنة، فهي حسنة، وبدع تخالفها فهي سيئة، وممثلا لكل ذلك:

سُكُوتُ سَيِّدِ الْوَرَى مُحَمَّدِ * وَقَوْلُهُ وَفِعْلُهُ لِلأَبَدِ

وَمَـا عَـلَيْهِ قَـدْ أقَـرَّ سُـنَّـةْ * وَالْـمُـحْـدَثَـاتُ بِـدْعَةٌ لَكِـنَّهْ
تَـجِـبُ إِن شَـمَلَـهَا أدلَّـتُـهْ * كَالْكَـتْبِ وَالضِّدُّ بَدَتْ أمْثِلَتُهْ
يُندَبُ مَا دَلِيلُهُ قَدْ عَـمَّـمَهْ * كَـمَـرْكَـبٍ وَلَبْـسَةِ الأئِـمَّـةْ
وَكَتَـرَاوِيـحٍ وَمَـا قَـدْ شَـمَلَهْ * دَلِيلُ كُـرْهٍ كَـهْوَ كَالـمُفَضَّلَةْ
تُخَصُّ بِالنَّوْعِ مِـنَ التَّـعَبُّدَاتْ * وَكَالـزِّيَـادَةِ عَلَى الْـمُحَـدَّدَاتْ
مِـمَّا اسْتُحِبَّ وَيُبَاحُ مَا شَمَلْ * دَلِيلُهَا كَـمُـنْخُـلٍ مِـمَّـا نُـقِـلْ
حَاصِلُهَا اسْتِنَادُهَا لِـمَا شَـهِدْ * الـشَّـرْعُ بِاعْـتِـبَارِهِ فَلْيُعْتَمَدْ
عَـلَيْهِ أوْ إِلْـغَـاؤُهُ عَـنْهُ يُـصَدْ * أوْ لَـمْ يَكُـونَـا فَـإِبَاحَـةٌ فَـقَـدْ
قَالَ تَقِـيُّ الـدِّينِ قَـوْلُ عُـمَرَا * ذِي بِدْعَةٌ نِعْمَتْ وَقَوْلُ مَنْ يَرَى
تَـقْـسِـيمَـهَا أيْ لُـغَـةً وَقَوْلُـهُ * صَـلَّـى عَلَيْهِ اللهُ صَحَّ نَقْلُهُ
وَكُـلُّ بِـدْعَـةٍ ضَـلاَلَـةٌ نَعَـمْ * شَرْعًا مِمَّا اسْتِنَادُهُ قَد انْعَدَمْ
وَمَـا دَلِيلُ فَـرْضِـهِ أوْ نَـدْبِـهِ * بَـادٍ فَـلَـيْـسَ بِـدْعَـةً فَـانتَبِـهِ
كَجَمْعِ مُصْحَفٍ وَشَكْلٍ وَنُقَطْ * نَقْشِ كَـدِرْهَـمٍ ثُـرَيَّا وَبُـسُـطْ
مَعْ مُسْمِعٍ وَشِبْهِ هَـذِهِ فَقَدْ * أحْـدَثَهَا السَّلَفُ نِعْمَ مَا وَرَدْ
تَنبِيهٌ اعْلَمْ فِـي الـدُّعَـا تَـرَدُّدُ * إِثْرَ الصَّـلاَةِ بِاجْتِمَاعٍ يُـوجَـدُ
وَقِـيلَ إِن لَّـهَا أضِـيـفَ مُـنِـعَا * وَحُسْنُهُ إِن لَّمْ يُضَفْ قَدْ سُمِعَا
وَهَلْ دُعَا الأذِيـنِ لَـيْلاً وَالـنِّدَا * لَـهَا بِـغَـيْرِ لَـفْـظِـهِ وَمَـا بَـدَا
مِن قَوْلِهِمْ أصْبَحَ وَاللَّهُ حُمِدْ * مُسْتَحْسَنَاتٌ لاَ نَعَمْ فَذَا اعْتَمِدْ

وهذا يكاد يطابق ما جاء في الفرق الثاني والخمسين بعد المائتين من فروق الإمام القرافي. قال يرحمه الله: اعلم أن الأصحاب فيما رأيت متفقون على إنكار البدع، نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره، والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام: قسم: واجب، وهو ما تتناوله قواعد الوجوب، وأدلته من الشرع، كتدوين القرآن والشرائع

إذا خيف عليها الضياع، فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعا، وإهمال ذلك حرام إجماعا، فمثل هذا النوع لا خلاف في وجوبه.

القسم الثاني: محرم، وهو بدعة تناولتها قواعد التحريم، وأدلته من الشريعة كالمكوس، والمحدثات من المظالم المنافية لقواعد الشريعة، كتقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية من لا يصلح لها بطريق التوارث، وجعل المستند لذلك كون المنصب كان لأبيه، وهو في نفسه ليس بأهل.

القسم الثالث من البدع: مندوب إليه، وهو ما تناولته قواعد الندب،وأدلته من الشريعة، كصلاة التراويح، وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور، على خلاف ما كان عليه أمر الصحابة، بسبب أن المصالح والمقاصد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس، وكان الناس في زمن الصحابة معظم تعظيمهم إنما هو بالدين، وسابق الهجرة، ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن، وحدث قرن آخر لا يعظمون إلا بالصور فيتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح، وقد كان عمر يأكل خبز الشعير والملح ويفرض لعامله نصف شاة كل يوم لعلمه بأن الحالة التي هو عليها لو عملها غيره لهان في نفوس الناس، ولم يحترموه، وتجاسروا عليه بالمخالفة، فاحتاج أن يضع غيره في صورة أخرى لحفظ النظام. ولذلك لما قدم الشام ووجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحجَّاب وأرخى الحِجَاب، واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية، وسلك ما يسلكه الملوك، فسأله عن ذلك فقال: أنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا، فقال له: لا آمرك ولا أنهاك، ومعناه: أنت أعلم بحالك. هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسنا، أم غير محتاج إليه. فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور، تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والقرون والأحوال، فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديما، وربما وجبت في بعض الأحوال.

القسم الرابع: بدع مكروهة وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها، كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات. ومن ذلك في الصحيح ما خرجه مسلم وغيره، «أن رسول اللهﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام أو ليلته بقيام»(١). ومن هذا الباب الزيادة في المندوبات المحدودات، كما ورد في التسبيح عقيب الصلوات ثلاثة وثلاثين، فيفعل مائة. وورد صاع في زكاة الفطر فيجعل عشرة آصع بسبب أن الزيادة فيها إظهار الاستظهار على الشارع، وقلة أدب معه، بل شأن العظماء إن حددوا شيئا وقف عنده، والخروج عنه قلة أدب، والزيادة في الواجب أو عليه أشد من المنع، لأنه يؤدي إلى أن يعتقد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه، ولذلك نهى مالك عن إيصال ست من شوال، لئلا يعتقد أنها من رمضان. وأخرج أبو داود في سننه أن رجلا دخل إلى مسجد رسول اللهﷺ فصلى الفرض، وقام ليصلي ركعتين، فقال له عمر بن الخطاب: اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك، فبهذا هلك من كان قبلنا. فقال له رسول اللهﷺ: «أصاب الله بك يابن الخطاب»(٢). يريد عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض فاعتقدوا الجميع واجبا، وذلك تغيير للشرائع، وهو حرام إجماعا.

القسم الخامس: البدع المباحة، وهي ما تناولته أدلة الإباحة، وقواعدها من الشريعة كاتخاذ المناخل للدقيق، ففي الآثار: «أول شيء أحدثه الناس بعد رسول اللهﷺ اتخاذ المناخل للدقيق»، لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات، فوسائله مباحة. فالبدعة إذا عرضت تعرض على قواعد الشريعة وأدلتها، فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما، وإن نظر إليها من حيث

---

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، ولفظه: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة.

الجملة بالنظر إلى كونها بدعة مع قطع النظر عما يتقاضاها كرهت، فإن الخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع. انتهى

***

**

*

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الباب في اللغة: فرجة في ساتر يتوصل بها من خارج إلى داخل أو العكس. واصطلاحا: اسم لطائفة من المسائل المشتركة في حكم، وقد يطلق عليه كتاب وقد يقال له فصل. وقوله هنا: (باب) خبر لمبتدإٍ مقدر، أي: هذا (باب) أبين في أثنائه (ما) أي الشيء الذي (يجب منه) أي: يلزم بسببه (الوضوء والغسل)، والمقصود به الأمور التي يسميها البعض نواقض الوضوء، بالإضافة إلى موجبات الاغتسال. والوضوء بضم الواو الفعل، مشتق من الوضاءة، وهي النظافة والحسن. وفي الاصطلاح الشرعي: تطهير أعضاء مخصوصة، على وجه مخصوص، بالماء الطهور ليرتفع عن المتوضئ الحدث الأصغر، وتباح له العبادات الممنوعة قبل رفع الحدث، وهي: فعل الصلاة والطواف بالبيت الحرام ومس المصحف ودخول المسجد للمكث فيه. والغُسل بالضم: تعميم ظاهر الجسد بالماء الطهور بنية رفع الحدث الأكبر. وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على وجوبهما. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين**﴾، وقال سبحانه: ﴿**يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا**﴾. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»(١). ولا خلاف بين أئمة المسلمين في وجوبهما، وهل هما واجبان استقلالا أم للصلاة لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قولان. ولهما شروط وجوب وشروط صحة، فيشترط لوجوبهما: البلوغ

(١) أخرجه البخاري في الحيل ومسلم في الطهارة وأحمد في باقي مسند المكثرين.

ودخول وقت الصلاة، وإمكان الفعل، وتيقن الحدث أو الشك فيه. ويشترط لصحتهما: الإسلام، وعدم المنافي، وألا يكون على الأعضاء حائل. ولهما شروط مشتركة بين الوجوب والصحة، وهي: العقل، وانقطاع دم الحيض والنفاس، وبلوغ الدعوة، وعدم النوم والغفلة والنسيان، ووجود ما يكفيه من الماء الطهور. ويشترك معهما التيمم في جميع هذه الشروط، وله بدل الماء الطهور: الصعيد الطاهر، ويزيد الاتصال بالصلاة، وسيأتي في بابه.

والفرق بين شرط الوجوب وشرط الصحة، هو أن شرط الوجوب هو ما تعمر به الذمة، ولا يجب على المكلف تحصيله. وشرط الصحة هو ما تبرأ به الذمة ويجب على المكلف تحصيله. وقد تقدم بيان ذلك، والاستشهاد له من مراقي السعود للعلوي. والذي يوجب الوضوء أو ينقضه ثلاثة أشياء: أسباب، وستأتي لاحقا، وأحداث، وغيرهما، والمراد بالأخير: الردة والشك في الحدث ممن تيقن الطهارة والشك في السابق من الحدث والطهارة. وقال ميارة: إن النقض بالردة والشك في الحدث هو من النقض بالحدث.

وبدأ الناظم في ذكر موجبات الوضوء من الأحداث فقال:

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَا يَعْتَادُ عَادَةً مِنَ الْمَخْرَجِ جَا
غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ وَرِيحُ دُبُرِ وَمِن مَّذِيٍّ مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ
وَالْمَذْيُ أَبْيَضُ رَقِيقٌ جَارِ عِندَ الْمُلاَعَبَةِ وَالتَّذْكَارِ
لِلَذَّةٍ وَمُنْعَظٍ وَالْوَدْيُ مَا أَبْيَضُ خَاثِرٌ تَلاَ الْبَوْلَ اعْلَمَا

اللغة: المخرج: مكان الخروج، والمراد به هنا: الفرجان والدبر. غائط: أصله المطمئن من الأرض، ويطلق اصطلاحا على الخراءة. الملاعبة: التلهي ومداعبة الزوجة. والتذكار: بفتح المثناة: تذكر المحبوب. ومنعظ: انتصاب الذكر للرجل،

واشتداد الشهوة لهما.

الإجمال: يجب على كل من أراد الصلاة أو ما في معناها مما لا يصح بغير وضوء أن يجدد وضوءه إذا انتقض بناقض مما يخرج من أحد السبيلين، وتلك النواقض هي: الغائط، أي: العذرة، والبول، والريح الذي يخرج من الدبر، والمذي، ويجب غسل الذكر منه، ويجب الوضوء من الودي أيضا. والمذي صفته أنه سائل أبيض رقيق يسيل من الفرج عند ملاعبة من يشتهى، أو عند تذكره، يصاحب اللذة عادة والإنعاظ، والودي ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول وقد يخرج قبله.

الشرح: (ويجب الوضوء) وجوب الفرائض، وهو ما يثاب فاعله ويستحق تاركه العقاب، لا وجوب السنن، بمعنى تأكدها. للحديث المتفق عليه: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ»(١). (مما خرجا) أي: بسبب الشيء الذي يخرج خروجا (يعتاد) أي: يخرج معتادا، احترازا عما يخرج غير معتاد كالحصى والدود ولو مع أذى، فإن ذلك غير ناقض على المشهور. (عادة) أي: على وفق العادة، احترازا عما يخرج لعلة كالسلس في غالب أحواله. (من المخرج) المعتاد (جا)ء، وهو الدبر والقبل، وذلك احترازا عما يخرج من غيرهما كدم الفصادة والحجامة وكالقيء المتغير والحدث الخارج من فتق تحت المعدة إن لم ينسد المخرجان، على أحد القولين، أما إذا انسد المخرجان فإن الخارج من الفتق الموجود تحت السرة يعتبر كالخارج من المخرج المعتاد. أما الفتق فوق السرة أو فيها فالخارج منه غير ناقض على الراجح، إلا إذا كان انسداد المخرج المعتاد انسدادا دائما. والخارج المعتاد من السبيلين ثمانية أشياء، ستة منها من القبل واثنان من الدبر، بدأ يفصلها فقال: (غائط) وأصله المنخفض من الأرض، أطلق على الخرء من باب تسمية الشيء

---

(١) تقدم تخريجه قريبا

بمحله، لقوله تعالى: ﴿**أو جاء أحد منكم من الغائط**﴾ وحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه عند الإمام أحمد، وفيه: «لكن من غائط وبول ونوم»(١). (أو بول) السائل المعروف الذي يخرج من ثقب قبل الكبير والصغير. لحديث صفوان السابق. (وريح دبر) بصوت وبغير صوت، أي: الضراط والفساء من الدبر احترازا عن الريح الذي قد يخرج من الذكر أو من فرج المرأة فذلك ليس بناقض. لحديث عبد الله بن زيد المتفق عليه قال: شكى إلى النبيﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»(٢). (ومن مذي) بكسر الذال المعجمة وتشديد المثناة التحتية، ويأتي وصفه قريبا (مع غسل الذكر) منه غسلا كاملا بالماء، ولا يجزئ فيه الاستجمار على المشهور. لما في الموطإ وغيره عن المقداد بن الأسود أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأل له رسول اللهﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذي ماذا عليه. قال علي: فإن عندي ابنة رسول اللهﷺ وأنا أستحيي أن أسأله. قال المقداد فسألت رسول اللهﷺ عن ذلك فقال: «إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة»(٣). وعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: «إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة»(٤). وفي بطلان صلاة من ترك غسل الذكر كله قولان، وهل يفتقر غسل الذكر من المذي إلى نية؟ قيل: نعم. وعليه يعيد الصلاة من غسله دون نية. وقيل: لا. وعليه فلا إعادة. والمرأة إذا أمذت، فإنما تغسل محل الأذى فقط. ثم بين صفة المذي فقال: (والمذي) بسكون المعجمة وتخفيف الياء لغة أخرى فيه، صفته أنه سائل (أبيض رقيق جار) يخرج من

---

(١) أحمد في مسند الكوفيين والترمذي في الدعوات والنسائي وابن ماجه في الطهارة. (٢) أخرجه البخاري في الوضوء ومسلم في الحيض وأحمد في مسند المدنيين. (٣) أخرجه مالك في الطهارة والبخاري في العلم ومسلم في الحيض. (٤) أخرجه مالك في الموطإ في كتاب الطهارة.

ذكر الرجل وفرج المرأة (عند الملاعبة والتذكار للذة ومنعظ)، فصفته المعتادة التي بها يجب الوضوء مع غسل جميع الذكر بنية، هي هذه التي ذكرها، وهي: أن يخرج هذا السائل الرقيق الأبيض عندما يجد الإنسان لذة معتادة بسبب الملاعبة أو التذكر مع مصاحبة إنعاظ الذكر بالنسبة للرجل. فإن خرج بغير لذة أو بلذة غير معتادة، فظاهر كلامه أنه لا وضوء فيه. والمعروف في المذهب أن له حكم السلس، أي: إن لازم كل الزمن أو أغلبه أو نصفه، فلا وضوء عليه ولا يجب غسل الذكر، بل يندب فقط. وإن كان إنما يمذي لغير لذة معتادة أقل الزمن، فإنه يجب الوضوء وغسل الذكر منه. أما الإنعاظ لغير لذة، فالمشهور أنه لا يوجب الوضوء إن كان إنعاظا كاملا، ولا يوجبه اتفاقا إن كان غير كامل. (والودي) بسكون الدال المهملة وتخفيف الياء، صفته أنه (ما) بقصر ماء للوزن (أبيض خاثر) أي: سائل أبيض اللون ثخين، (تلا البول اعلما) أي: يخرج غالبا بإثر البول، ونادرا قبله. وحكمه حكم البول قياسا عليه، لأنه خارج معتاد من سبيل البول. قال مالك في المدونة: « والودي عندنا بمنزلة البول »(١) وقال ابن عبد البر: قال عكرمة: « فأما الودي فإنه الذي يكون مع البول وبعده ففيه غسل الفرج والوضوء للصلاة »(٢). فيجب الوضوء منه كما يجب استفراغه من المخرج بسلت الذكر ونتره خفيفا، ثم الاستنجاء منه بالماء أو الاستجمار بطاهر منق ما لم يتجاوز المحل، وإلا فكل ما تجاوز محله مما يجزئ فيه الاستجمار وجب تطهير ما جاوز المحل بالماء الطهور من باب وجوب رفع حكم الخبث.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ كل خارج معتاد من أحد السبيلين ناقض للوضوء.

---

(١) المدونة الكبرى، باب في سلس البول والمذي. (٢) الاستذكار ، كتاب الطهارة.

٢ ـ الخارج غير المعتاد كالدود والدم من قرح أو جرح، غير ناقض للوضوء.

٣ ـ أنواع الخارج المعتاد الذي ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل، هي: الخراءة والبول والريح والمذي والودي.

٤ ـ كل خارج معتاد من أحد السبيلين، عدا الريح، يجب تنقية المحل منه باستنجاء أو استجمار.

٥ ـ ما جاوز المخرج من هذه النواقض، ما عدا الريح، نجس يجب تطهير ما أصابه من بدن أو ثوب ونحوه، بالماء الطهور، ولا يجزئ فيه المسح بالجمار.

أَمَّا الْمَنِيُّ فَهْوَ مَاءٌ دَافِقُ فِي اللَّذَّةِ الْكُبْرَى بِوَطْءٍ مَارِقُ

وَفِيهِ رَائِحَةُ طَلْعٍ وَمَنِي الأُنثَى رَقِيقٌ أَصْفَرٌ قَدْ يَنثَنِي

وَمِن دَمِ اسْتِحَاضَةٍ وَسَلِسِ إِن فَارَقَا أَكْثَرَ فَافْهَمْ وَقِسِ

إِلاَّ فَيُنْدَبُ لِغَيْرِ نَقْضِ أَن يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرْضِ

اللغة: دافق: مدفوق أي مصبوب، فاعل بمعنى مفعول. بوطء: جماع. مارق: خارج. طلع: من النخل: ما يبدو من ثمرته في أول ظهورها. ينثني: يرجع. استحاضة: سيلان دم الفرج من غير حيض ولا نفاس. سلِس: السلس: هو الذي لا يستمسك بوله. نقض: أصله: ضد الإبرام.

الإجمال: أما المني، وهو أيضا موجب للوضوء ويوجب الغسل كذلك، فهو ماء يسيل بقوة بسبب وجود اللذة الكبرى التي تحصل بالوطء ونحوه، ومن صفته أن رائحته تشبه رائحة طلع النخل. ومني المرأة ماء رقيق أصفر اللون وقد ينثني داخل الرحم فلا يبرز. ويجب الوضوء أيضا من سيلان دم الاستحاضة ومن السلس إذا كانا يفارقان أغلب الوقت، فإن لم يفارقا أكثر الوقت فليسا بناقضين للوضوء ولكن يندب تجديد الوضوء معهما لكل فرض ما لم يحصل ناقض آخر وإلا وجب بسببه.

الشرح: (أما المني) بكسر النون وتشديد الياء (فهو ماء دافق) بمعنى مدفوق يخرج بقوة دفعة بعد دفعة (باللذة الكبرى) أي يخرج بسبب وجود اللذة الكبرى التي تحصل غالبا (بوطء) أي: بسبب الوطء، وهو الجماع وقد تحصل بغيره كالاحتلام واللمس. (مارق) أي: دافق (وفيه) إذا كان رطبا من صحيح المزاج (رائحة طلع)، أي رائحة غبار الطلع، وهو أول حمل النخلة، أو هو حمل ذكر النخل على الخصوص، وطعمه مر. (ومني الأنثى)، ويوجب الغسل كمني الرجل، إذا برز على وجه العادة والصحة، وصفته أنه ماء (رقيق أصفر) رائحته رائحة غبار طلع أنثى النخل، وطعمه مالح. (قد ينثني) فلا يبرز للخارج، وفي هذه الحالة أي: حالة عدم بروزه، قيل: لا يجب عليها منه الغسل، وقيل: بل يجب عليها الغسل بمجرد إحساسها به في اليقظة، وهو ضعيف، أما في النوم فلا بد من بروزه اتفاقا. ولا يخفى أن في منيهما الخارج باللذة الكبرى المعتادة الغسل، وسيأتي. وجاء وصف المنيين في حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق، فأيهما سبق أشبه الولد» رواه أحمد(١). وفائدة تمييزهما بالرائحة والطعم تظهر عندما يجد الإنسان في ثوبه أو بدنه بللا أو أثرا لا يعرف أصله. (ومن دم استحاضة) أي ويجب الوضوء من سيلان دم الاستحاضة، وهو دم يسيل من فرج المرأة في غير أيام الحيض والنفاس، قيل: يسيل من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل ويقال: العاذر أيضا. (وسلس) ويجب الوضوء كذلك من سلس البول أو الريح أو غيرهما. (إن فارقا أكثر) أي: يجب الوضوء من دم الاستحاضة والسلس إذا كان انقطاعهما ومفارقتهما أكثر من حصولهما، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبيﷺ فقالت:

---

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ومسلم في كتاب الحيض والنسائي في كتاب الطهارة.

«إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها: «لا. اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي» أخرجه مالك في الموطإ، وزاد غيره: «وتوضئي لكل صلاة»(١). (فافهم) قصدي (وقس) السلس على الاستحاضة. وهل تعتبر كثرة الملازمة وقلتها بأوقات الصلاة أو مطلقا؟ قولان في المذهب. (إلا) تكن مفارقتهما أكثر بأن لازما كل الزمن أو أكثره أو نصفه (فيندب) لهما (لغير نقض) للوضوء بناقض غيرهما، وإلا وجب الوضوء بسبب ذلك الناقض الآخر، فلو بال صاحب سلس البول مثلا بولا معتادا فإنه يجب عليه حينئذ أن يتوضأ لذلك. وحيث قيل بسقوط الوضوء عن صاحب السلس، فهل يكون ذلك رخصة له هو وحده لا تتعداه، أو سقوط ذلك يجعل الخارج كالعدم؟ فيه قولان ينبني عليهما صحة إمامته لغيره وعدم صحتها، والمشهور في المذهب الصحة مع الكراهة. (أن يتوضآ لكل فرض) بعد دخول الوقت وضوءا متصلا بالصلاة استحبابا، فالوضوء في حقهما مستحب، واتصاله بالصلاة مستحب أيضا، ويستحب لهما غسل فرجيهما، وقيل: لا يستحب. فدم الاستحاضة وسلس ما كالبول إن لازما كل الزمن لا يجب الوضوء منهما لأنه حرج، مالم يتعمد صاحب السلس خروج البول أو المذي، فإن تعمد ذلك بأن لاعب صاحب سلس المذي مثلا زوجته فأمذى فعليه الوضوء.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يميز المني برائحته وطعمه ومني الرجل الخارج خروجا معتادا يوجب الغسل، والوضوء من باب أولى. وكذلك مني المرأة إذا برز، وقيل: وكذلك إذا أحست به في اليقظة ولو لم يبرز.

٢ ـ دم الاستحاضة وسلس البول يوجبان الوضوء إذا كانا يفارقان أكثر

---

(١) أخرجه مالك في الطهارة وأحمد في باقي مسند الأنصار والبخاري في الوضوء ومسلم في الحيض.

الوقت،ويستحب الوضوء منهما لكل صلاة متصلا بها، إذا لم يفارقا أكثره.

٣ ـ إذا طرأ على صاحب السلس ناقض آخر وجب عليه الوضوء.

٤ ـ صاحب سلس المذي ونحوه إذا تسبب في نزول مذي نفسه بكالملاعبة وجب عليه الوضوء وغسل الذكر كالإنسان العادي.

٥ ـ المشهور أن صاحب السلس المرخص له بعدم الوضوء تصح إماته مع الكراهة.

وهذا آخر الكلام على ما يوجب الوضوء من الأحداث، أما موجبات الوضوء من أسباب الأحداث، وهي زوال العقل ومس من تشتهى ومس الفرج، فبدأها بقوله:

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِن زَوَالِ عَقْلٍ بِنَوْمٍ صَاحِبِ اسْتِثْقَالِ
وَسُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ لَمْسٍ وَقُبْلَةٍ لِلَذَّةٍ رَأَوْا
وَمَسِّهِ ذَكَرَهُ وَاخْتُلِفَا فِي فَرْجِهَا ثَالِثُهَا أَن تُلْطِفَا

اللغة: سكر: السكر: زوال العقل مع نشوة وفرح. قبلة: بالضم: وضع الفم على الفم. إغماء: الإغماء زوال العقل والإحساس لمرض، ثم يعودان. تلطفا: من ألطفت المرأة إذا أدخلت إصبعها بين شفرتيها، مأخوذ من قولهم: ألطف الرجل بعيره: إذا أدخل قضيبه في حياء الناقة.

الإجمال: وينتقض الوضوء فيجب تجديده من حصول زوال عقل بسبب نوم ثقيل أو سكر أو إغماء أو جنون. ويجب أيضا بسبب لمس من يشتهى لمسه وبقبلة إن قصدت بهما اللذة أو وجدت. ويجب كذلك على الرجل بسبب مسه ذكر نفسه مباشرة بيده، واختلف في مس المرأة فرجها هل يوجب الوضوء عليها أو لا يوجبه؟ وثالث الأقوال: يوجبه إذا ألطفت.

الشرح: (ويجب الوضوء) وجوب الفرائض لا وجوب السنن، كما تقدم، (من زوال عقل)، بمعنى غياب العقل واستتاره ، وذلك يكون بأمور ذكرها فقال: (بنوم صاحب استثقال) وهو الذي يخالط القلب ويغيب العقل فلا يشعر صاحبه بما فعل، ويكون نوما طويلا فينقض الوضوء اتفاقا، ويكون قصيرا فينقضه على المشهور. هذا في النوم الثقيل، أما النوم الخفيف الذي يشعر صاحبه بأدنى سبب فغير ناقض قصيرا كان أم طويلا، وذلك مفهوم من عبارته: «صاحب استثقال»، واستدلوا لذلك بحديث أنس رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري ومسلم، وفيه: «كان أصحاب رسول اللهﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»(١) حمل على الخفيف، لكن يستحب الوضوء من النوم الخفيف الطويل. ويميز ثقل النوم بأمور منها: أن يسقط ما بيد صاحبه فلا يشعر أو يكلم من قريب فلا يدري أو يسيل لعابه، أو يسقط، القائم أو القاعد، إن كان غير مستند، أو كان مستندا لكن لو أزيل ما استند إليه سقط. (أو سكر) بحرام كالخمر والحشيش ونحو ذلك، أو بحلال كمن شرب ما أصله حلال كاللبن فسكر بسببه. (أو إغماء) وهو غياب العقل بمرض كمن تعرض للحر فأغمي عليه، أو بغيره، كمن خدر تخديرا كاملا يغيب معه عقله لأجل إجراء عملية جراحية عليه مثلا. (أو جنون) وهو خبل سببه تخبط الشيطان، وهو قصير ويعرف بالصرع، وهذا هو الذي تدعو الحاجة إلى ذكره بين نواقض الوضوء، أما الطويل، ويكون بسبب مس الشيطان ويكون بغيره، فلا يشك في وجوب الوضوء على صاحبه إذا زال عنه لما يطرأ عليه من نواقض الوضوء عموما في المشاهد، والمصاب به غير مؤاخذ ما دام على حالته تلك لفقد شرط التكليف، وهو العقل. ودليل نقض الوضوء بهذه الأشياء حديث صفوان الذي

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين والبخاري في كتاب الطهارة ومسلم في كتاب الحيض.

تقدمت الإشارة إليه، وفيه: «أو نوم» وحديث علي رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود وابن ماجه: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ»(١)، وأخرج الإمام أحمد من حديث معاوية مرفوعا: «إن العينين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»(٢)، وتقاس البقية على النوم بجامع الغلبة على العقل. (أو لمس) لقوله تعالى: ﴿**أو لمستم النساء**﴾ قرئ في المتواتر بألف بعد اللام وبدونها. وأخرج مالك عن ابن عمر: «اللمس ما دون الجماع فمن لمس فعليه الوضوء»(٣). واللمس: هو ملاقاة جسم لجسم على جهة الاختيار، ويقصد به كل ما دون الجماع من لمس رجل بالغ، ولو بعضو زائد، أي جزء من بدن امرأة تشتهى، ولو ظفرا أو شعرا أو سنا، مباشرة أو من فوق ثوب، وقيد بعضهم الثوب بالرقيق، وهو خلاف مشهور المذهب. أو لمس رجل لرجل إن كان ممن يشتهون الرجال أو امرأة تشتهي النساء لامرأة، إن قصد اللامس اللذة ولو لم يجدها أو وجدها حال اللمس لا بعده، ولو لم يقصدها، والملموس كذلك، أى إن كان بالغا ووجد أو طلب اللذة، ولا فرق عند وجود اللذة بين المحارم وغير المحارم، وكذلك عند قصدها من فاسق، وينتقض وضوء من التذ بلمس فرج الصغيرة التي لا تطيق أو فرج البهيمة. (و) كذلك يجب الوضوء من (قبلة) بمعنى تقبيل، وهو وضع الإنسان فمه على فم من يلتذ به عادة لما في الموطإ: «من قبلة الرجل امرأته الوضوء» وفيه أيضا أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «.. فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء»(٤). (للذة رأوا) ظاهر كلامه أن القبلة مع اللذة ناقضة مطلقا كانت على الفم أو غيره، ومشهور المذهب أن القبلة على الفم تنقض الوضوء مطلقا، لمصاحبة اللذة لها في الغالب، ما

---

(١) أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين، وأبو داود وابن ماجه في كتاب الطهارة. (٢) أخرجه أحمد في مسند الشاميين، والدارمي في الطهارة. (٣) أثر أورده مالك في الموطإ، كتاب الطهارة. (٤) الموطأ باب قبلة الرجل امرأته، والمدونة باب الملامسة والقبله ولفظها: «الوضوء من قبلة الرجل امرأته ومن جسها بيده».

لم تصرفها قرينة كتقبيل صغيرة على سبيل الرحمة، أو محرم تودد أو لقصد الوداع ونحو ذلك. وأن القبلة على غير الفم لا تنقض إلا إذا اقترنت باللذة قصدا أو وجودا فحكمها حكم اللمس. وتقييد النقض في اللمس والقبلة باللذة وجودا أو قصدا مأخوذ من حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي: «أن النبيﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ»(١) (و) يجب الوضوء كذلك بسبب (مسه ذكره) وهو القول المشهور في المذهب، يدل عليه حديث بسرة بنت صفوان في الموطإ وغيره، أن رسول اللهﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»(٢)، والمشهور كذلك أن الذي ينقض هو أن يمس الرجل ذكر نفسه المتصل به، بباطن الكف أو بباطن الأصابع أو بجانبهما، ولو بإصبع زائدة تحس وتتصرف من دون حائل، والبعض قيد الحائل بالكثيف فنقض بالخفيف، والمشهور الإطلاق في الحائل. والخنثى المشكل كذلك، وغير المشكل يعتبر في حقه ما حكم له به. ولا ينقض وضوء الرجل بمسه أنثييه، ولا نقض على المشهور، بمس الإنسان دبر نفسه. أما مسه دبر أو أنثيي غيره فحكمه حكم اللمس. (واختلفا في) مس المرأة (فرجها) على ثلاثة أقوال. فقيل: لا ينقض وضوء المرأة بمسها فرج نفسها، وهو قول المدونة. قال العدوي في حاشيته: أي: مطلقا، قبضت عليه أم لا، ألطفت أم لا، وما عدا ذلك لا يعول عليه. انتهى ويحتج مرجحو هذا القول بحديث: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»(٣)، والذكر خاص بالرجال. القول الثاني: ينقض لحديث النسائي: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ»(٤) والفرج يقع على الرجل والمرأة. وأخرج أحمد في المسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيﷺ قال: «من

---

(١) وأخرجه أحمد في مسند الأنصار، والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة. (٢) أخرجه مالك في الطهارة وأحمد في مسند القبائل. (٣) سبق تخريجه قريبا (٤) وأخرجه مالك في كتاب الطهارة وأحمد في مسند القبائل والترمذي وأبو داود وابن ماجه في الطهارة والنسائي في الغسل والتيمم.

مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»(١) والقول الثالث، وهو المشهور، نص عليه بقوله: (ثالثها أن تلطفا) أي القول الثالث أن وضوءها ينتقض إذا ألطفت، ومعناه أدخلت يدها أو إصبعا منها بين شفريها، أو قبضت على فرجها. ولعل القولان الأولان يردان إلى القول الثالث الذي هو القول المشهور بأن يقال: لا ينقض وضوؤها إذا مست فرجها ولم تجد لذة، وينقض إن وجدتها، ولا تجد اللذة إلا إذا ألطفت. والله أعلم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ النوم الثقيل الطويل ناقض للوضوء، والثقيل القصير ناقض على المشهور. والنوم الخفيف غير ناقض مطلقا، ويستحب الوضوء من طويله.

٢ ـ زوال العقل بالسكر ينقض الوضوء مطلقا، ولو كان السكران غير عاص بسكره.

٣ ـ زوال العقل بإغماء بمرض أو بغيره ناقض للوضوء.

٤ ـ زوال العقل بالجنون وقتا قصيرا (الصرع) ناقض للوضوء، وزواله زمنا طويلا من باب أولى.

٥ ـ لمس الإنسان البالغ لمن يشتهى في العادة ناقض للوضوء إذا قصد اللذة أو وجدها حال اللمس، والملموس في ذلك كاللامس.

٦ ـ لامس فرج الصغيرة التي لا تطيق أو فرج البهيمة، ينقض وضوؤه بقيد اللذة: قصدا أو وجودا.

٧ ـ القبلة على الفم ناقضة مطلقا على المشهور ، وعلى غير الفم حكمها حكم اللمس.

---

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين.

٨ ـ مس الإنسان ذكر نفسه المتصل به دون حائل بباطن أو ظهر يده ناقض للوضوء، وقيل: كذلك مع الحائل الرقيق.

٩ ـ لا ينقض وضوء الرجل بمسه أنثييه، ولا بمسه دبر نفسه على المشهور.

١٠ ـ مس الإنسان فرج أو أنثيي أو دبر غيره حكمه حكم اللمس

١١ ـ المشهور أن مس المرأة فرج نفسها لا ينقض وضوءها ما لم تلطف.

وهذا آخر الحديث فيما يوجب الوضوء، أما ما يوجب الغسل فقال فيه:

وَالْغُسْلُ فَرْضٌ بِمَنِيٍّ رَاسِي لِلَذَّةٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسِ

أَوْ بِمَغِيبِ كَمْرَةٍ فِي فَرْجِ وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ وَكُلَّ حَجِّ

وَيُوجِبُ الْحَدَّ وَإِكْمَالَ الصَّدَاقْ وَيَحْصِنُ الزَّوْجَ وَيَسْلُبُ الطَّلَاقْ

اللغة: راس: ثابت. كمرة: الحشفة وهي رأس الذكر. يحصن الزوج: يمنعه ويعفه.

الإجمال: ويصير الغسل لجميع ظاهر الجسد فرضا بنزول مني لوجود لذة كبرى. ويجب أيضا بسيلان دم حيض أو دم نفاس. كما يجب بتغييب رأس الذكر في الفرج. وهذا الأخير إذا حصل من صائم فسد صومه، أو حاج فسد حجه، ويوجب الحد إن وقع في حرام، ويوجب على الزوج دفع الصداق كاملا. ويجعل الزوج محصنا يحد بالرجم، ويسلب طلاق المبتوتة بثلاث، فيحل لمن بتها أن يتزوجها من جديد إذا فارقها الثاني وأتمت عدتها.

الشرح: (والْغُسْلُ) لِجَمِيعِ ظاهِرِ الجسد، ومنه محل الأذى، (فرض) على المسلم المكلف ذكرا كان أو أنثى (بـ)ـسبب سيلان (مني راس) وهو الماء الذي يتدفق من ثقب الفرج دفعة بعد دفعة (للذة) أي لأجل حصول لذة كبرى يقظة أو مناما، لقوله تعالى: ﴿**وإن كنتم جنبا فاطَّهَّرُوا**﴾ وقولهﷺ في حديث أبي سعيد

عن أبيه عند مسلم: «إنما الماء من الماء»(١) وعن أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم قالت: يا رسول الله. إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم. إذا رأت الماء» فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك، فيما يشبهها ولدها»(٢). متفق عليه. وظاهره أن المني يوجب الغسل مطلقا، وهو كذلك في قول. والمشهور أن المني الذي يوجب الغسل هو ما جاء بسبب وجود لذة معتادة، وعليه يكون لا غسل من المني الذي يخرج بغير لذة كمن ضُرب، أو لدغ فأمنى، أو بلذة غير معتادة كمن حك الجرب، أو جلس في ماء حار، أو حركته الدابه وهو على ظهرها فأمنى. وهل ما لا يوجب الغسل من المني يوجب الوضوء؟ المشهور نعم، وقيل: يستحب. ويستوي في اللذة المعتادة اليقَظة والمنام، ولا يشترط أن يكون خروجه مصاحبا لها، بل لو وجدت اللذة المعتادة ثم انتهت فخرج المني فالغسل قد وجب، غير أنه إذا كان الالتذاذ بجماع ثم لم ينزل أثناء الجماع ثم اغتسل لوجوب الغسل بمغيب الكمرة في الفرج، كما سيأتي، ثم أنزل بعد الاغتسال فلا يعيده، لأنها جنابة واحدة ولا يُغتسل لجنابة واحدة مرتين، ولا يعيد الصلاة على المشهور، إذا صلى بعد الاغتسال ثم أمنى بعد الصلاة. (أو) كلها هنا بمعنى الواو، يجب الغسل بانقطاع دم (حيض)، لقوله تعالى: ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فائتوهن من حيث أمركم الله**﴾. ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي تقدم، وفيه: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»(٣). والحيض هو الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة، لا من دبرها أو غيره. التي تحمل مثيلاتها الجنين عادة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، وأحمد في باقي مسند المكثرين، وأبو داود في كتاب الطهارة. (٢) أخرجه مالك في الطهارة، وأحمد في باقي مسند الأنصار، والبخاري في العلم ومسلم في كتاب الحيض (٣). أخرجه مالك في الطهارة وأحمد في باقي مسند الأنصار، والبخاري ومسلم في الطهارة.

احترازا عن الخارج من فرج الصغيرة كبنت ثمان سنين فما دون، أو اليائسة كبنت السبعين وقيل: الخمسين. وليس بسبب مرض ونحوه، احترازا عن الخارج بمرض كالاستحاضة، أو بعلاج قبل أوانه، وفيه بحث. قال العدوي في حاشيته: كالخارج بدواء قبل وقته المعتاد فليس بحيض، وفيه يكون حيضا مع كراهة ذلك، كذا ذكر الخرشي في كبيره. وقد سئل المنوفي عن امرأة عالجت دم الحيض حتى أتاها، هل تبرأ به من العدة أم لا؟ فأجاب بأن الظاهر أنها لا تحل، وتوقف في ترك الصلاة والصيام. قال صاحب التوضيح: وإنما قال: الظاهر، لاحتمال أن استعجاله لا يخرجه عن الحيض كإسهال البطن انتهى. وذكره ميارة أيضا. أو ولادة، احترازا عن دم النفاس. غير زائد على خمسة عشر يوما، لأن ما زاد على ذلك يعتبر دم استحاضة، كما سيأتي لاحقا. (أو) يكون الغسل واجبا بانقطاع دم (نفاس)، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر الصديق بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل»(١). والنفاس الولادة، والمراد هنا: الدم الخارج من الفرج، لا من غيره كالدبر. بسبب الولادة، لا بسبب الحيض أو الاستحاضة. على جهة الصحة والعادة، لا ما خرج بعد تمام مدة النفاس المعتادة، وهي ستون يوما على مشهور المذهب. وذكر صاحب الأصل من موجبات الغسل دم الاستحاضة، ولم يذكره الناظم لضعفه وعدم اعتماده في المذهب. ومن موجبات الغسل أيضا الموت. وعد البعض الإسلام من موجبات الغسل لأن من أسلم بعد كفر لا بد أن يكون أجنب في زمن كفره، أو أن غسله للتعبد. وذكر البعض الغسل لمن أفاق من الجنون وجوبا أو استحبابا. (أو) يجب الغسل (بمغيب كمرة)، وهي رأس الذكر، كاملة أو مقدارها من عسيب مقطوعها. وتسمى الحشفة والفَيْشة

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، وأبو داود وابن ماجه والدارمي كلهم في المناسك.

والفَيْشلة، لحديث أبي هريرة في الصحيحين عن النبيﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل» زاد مسلم: «وإن لم ينزل»(١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل» وفي رواية للترمذي: «جاوز الختان الختان»(٢). ومغيب الكمرة المعتبر فيه أن يكون من بالغ (في فرج) آدمي أو غيره، قبل أو دبر، أنثى أو ذكر، حي أو ميت، أنزل أو لم ينزل، انتشر أو لم ينتشر لف عليها خرقة، كالواقي الذكري، المعروف الآن ونحوه، أو لم يفعل. والمرأة في البهيمة مثل الرجل.

ثم استطرد يذكر أمورا يوجبها تغييب الحشفة في الفرج، عدا الغسل فقال: (ويفسد الصوم)، فرضا كان أو نفلا، عمدا كان أو نسيانا، وإن لم ينتشر، ويلزمه القضاء والكفارة إن تعمده في حاضر رمضان، وإلا فالقضاء فقط، كمتعمده في النفل. وإفساده الصوم مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**﴾، دل بالمفهوم على أن الرفث في نهار الصيام ليس حلالا. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: هلكت يا رسول الله. فقال: «وما أهلكك»؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة ..؟» الحديث رواه الشيخان. وأخرجه مالك في الموطإ عن سعيد بن المسيب، وفيه: «صم يوما مكان ما أصبت»(٣). (و)يفسد (كل حج)، وإن لم ينتشر، فرضا كان أو تطوعا، عمدا كان أو نسيانا لقوله: ﴿**فمن فرض فيهن الحج فلا رفث**﴾ وفي الموطإ عن أبان بن عثمان قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري في الغسل، ومسلم في الحيض، وأحمد في مسند المكثرين. (٢) أخرجه مالك في الطهارة وأحمد في مسند الأنصار، ومسلم في كتاب الطهارة. (٣) أخرجه مالك في الصيام، وأحمد في مسند المكثرين، والبخاري في كفارات الأيمان، ومسلم في كتاب الصيام.

عنه يقول: قال رسول اللهﷺ «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب»(١)، وفيه عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره»(٢). ويفسد الجماع الحج إذا وقع قبل الوقوف بعرفة، أو بعده قبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر، ويمضي في حجه الفاسد ويقضيه من قابل ويهدي. فإن حصل تغييب الحشفة في الفرج في يوم النحر بعد واحد أو أكثر من أعمال يوم النحر المعروفة، وهي: رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير، والنحر وطواف الإفاضة، فلا يفسد الحج. (ويوجب الحد)، على الزاني البالغ العاقل، ولو لم ينتشر. لقوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾، وللحديث الذي في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «خذوا عني. قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام، والثيب بالثيب الرجم(٣)(و) يوجب الوطء على الزوج (إكمال الصداق) المسمى لزوجته لقوله تعالى: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**﴾ وقوله: ﴿**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا**﴾، وفي الموطإ عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا»(٤). (و) من الأحكام المترتبة عليه، أنه (يحصن الزوج) العاقل البالغ، بشرط الانتشار، فيصير به محصنا إذا زنى استحق الرجم. لحديث عبادة بن الصامت السابق، وفيه: «... والثيب بالثيب الرجم»(٥). (ويسلب الطلاق) بشرط الانتشار أيضا، أي: ينهي حكم التحريم بالطلاق ثلاثا،

---

(١) أخرجه مالك في الحج، وأحمد في مسند المكثرين، ومسلم في كتاب النكاح. (٢) الموطأ كتاب الحج. (٣) أخرجه أحمد في مسند الأنصار، ومسلم في الحدود، وكذلك الترمذي وأبو داود وابن ماجه. (٤) الموطأ كتاب النكاح، (٥) تقدم تخريجه قريبا.

بمعنى أنه يحل رجوع المطلقة ثلاثا لمطلقها الأول، إذا فارقها الثاني واستوفت عدتها. لقوله تعالى: ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله** ﴾. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول اللهﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجني عبدالرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب. فتبسم النبيﷺ فقال: «أتريدين أن ترجعي إلا رفاعة؟ لا. حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»(١).

الأحكام المستخلصة:

١ ـ سيلان المني بسبب وجود لذة كبرى يوجب الغسل، والمشهور اشتراط كون اللذة معتادة.

٢ ـ ما لا يوجب الغسل من المني يوجب الوضوء على المشهور، وقيل: يستحب منه الوضوء ولا يجب.

٣ ـ من التذ بجماع ولم ينزل ثم اغتسل فأنزل بعد الاغتسال لا يجب عليه إعادة غسله، ولا يعيد الصلاة على المشهور إن كان إنزاله بعدها.

٤ ـ الحيض يوجب الغسل على الحائض بعد انقطاع الدم لا أثناءه.

٥ ـ إذا استعجلت المرأة الحيض بتناول علاج فحاضت قبل الأوان تركت له الصلاة والصوم ولا تعتد به المطلقة.

٦ ـ يجب الغسل بانقطاع دم النفاس، ولو انقطع بعد وقت قصير من الولادة. ومن موجبات الغسل الإسلام والموت، وعند البعض الإفاقة من الجنون وجوبا أو استحبابا.

---

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار، والبخاري في الشهادات ومسلم في النكاح.

٧ ـ تغييب الكمرة في قبل أو دبر من أنثى أو ذكر حي أو ميت، ولو بهيمة ولو لف عليه خرقة، أنزل أم لم ينزل، يوجب الغسل.

٨ ـ تغييب الكمرة، على التفصيل السابق، يفسد الصوم مطلقا، ويفسد الحج إذا وقع قبل يوم النحر أو فيه قبل رمي الجمرة وطواف الإفاضة.

٩ ـ يوجب تغييب الكمرة حد الزنا ولو لم ينتشر.

١٠ ـ يجعل تغييب الكمرة، الزوج محصنا بشرط الانتشار. ويبطل حكم التحريم بالطلاق فتحل به الرجعة لمن طلق زوجته ثلاثا، بشرط الانتشار أيضا.

وَإِن رَأَتْ قَصَّةً اَوْ جَفَافَا تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا إِذْ وَافَى
وَإِ ن رَأَتْهُ بَعْدَ لَحْظَةٍ فَإِن عَاوَدَ لَفَّقَتْهُ حَتَّى يَسْتَكِنْ
لِخَمْسَةَ اعْشَرَ أَقَلَّ الطُّهْرِ فَإِن تَمَادَى تَبْقَ نِصْفَ شَهْرِ
إِن تَكُ مُبْتَدَأَةً فِي الظَّاهِرِ ثُمَّ هْيَ مُسْتَحَاضَةٌ كَالطَّاهِرِ

اللغة: قصة: أصل القصة: الْجَصَّة، أي القطعة من الْجَص. وافى: تم وانقضى من قولهم: وافاه حقه: إذا أعطاه إياه وافيا غير منقوص. لفقته: جمعته وضمت بعضه إلى بعض. يستكن: ينقطع ويتوقف جريانه، وأصل الاستكانة: الخضوع والتذلل. تمادى: استمر دون انقطاع، مأخوذ من المدى، وهو: الغاية.

الإجمال: وإن رأت الحائض علامة الطهر وهي إما القصة البيضاء أو الجفاف، تطهرت في الحال. وإن رأت الدم ولو بعد وقت يسير من انقطاعه جلست له، فإن عاودها الدم بعد انقطاعه لفقت أيامه حتى يتوقف عنها أقل مدة للطهر، وهي خمسة عشر يوما. فإن تمادى عليها الدم وكانت مبتدئة جلست له خمسة عشر يوما، ثم تطهرت لأنها صارت مستحاضة، وهي كالطاهر يحل لها ما يحل لها ويجب عليها ما يجب عليها.

الشرح: (وإن رأت) المرأة الحائض (قصة) بفتح القاف، وهي ماء أبيض يشبه الجير يأتي آخر الحيض، به تستبين براءة الرحم. (أو) رأت (جفافا) ويقال له: الجفوف أيضا، وهو أن تدخل في فرجها الخرقة أو القطنة ونحوها، فتخرجها جافة لا بلل عليها (تطهرت مكانها إذ وافى)، لما في الموطإ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: « لا تعجلن وانتظرن القصة البيضاء » تريد بذلك الطهر(١). أي أنه يحكم للحائض بالطهر في الحال عندما ترى إحدى العلامتين، فلا تنتظر الأخرى. أو تنتظر معتادة إحداهما عادتها إذا رأت الأخرى قبلها، ما لم تخف خروج الوقت المختار، ولا تنتظر الأخرى إذا رأت عادتها أولا. والمبتدئة تطهر بالجفوف حالا إن رأته أولا، وتنتظره قليلا إن رأت القصة قبله. (وإن رأته) الدم يعاودها دما صريحا، أو رأت صفرة، وهي سائل كالصديد تعلوه صفرة، أو رأت كدرة، وهي سائل كدر يشبه غسالة اللحم. (بعد لحظة) ولو دفعة، توقفت عما يحل للطاهر لأن ذلك حيض، وهذا يعني أنه لا حد لأقله. وعند البعض أن عدم الحد لأقل زمنه خاص بالعبادة، وأن المشهور الحد في العدة والاستبراء، ويرجع في ذلك إلى عرف النساء. وقال الذين فرقوا فيه بين العدة والعبادة: إن المقصود من العدة براءة الرحم، وهي لا تحصل بالدفعة، ولأن العدة احتياط للأنساب وإباحة للوطء في الفرج، فشدد فيها احتياطا، والاحتياط للأنساب والفرج آكد من الاحتياط للعبادة، لاجتماع حق الرب والعبد فيهما، بخلاف العبادة فإنها حق الله فقط. (فإن عاود) المرأة التي انقطع دمها، بعد يوم أو يومين، دم الحيض (لفقته) أي لفقت أيام الدم تضم بعضها إلى بعض حتى تكمل عادتها، إن

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب الطهارة.

كانت معتادة عادة لا تختلف، أو تكمل أكثر عادة لها، إن كانت عادتها تختلف. فإن استمر استظهرته ثلاثة أيام، أي: أضافت ثلاثة أيام إلى عادتها، ما لم تتجاوز خمسة عشر يوما، ومن عادتها أربعة عشر استظهرت بيوم واحد، ولا تستظهر من عادتها خمسة عشر يوما. والاستظهار مأخوذ من الظهير، وهو البرهان، فكأن أيام الاستظهار برهان على تمام الحيض. وطريقته، كما جاء في بلغة السالك لأقرب المسالك: أن من عادتها ثلاثة أيام مثلا تستظهر بثلاثة وتصير الستة عادة لها، فإن زاد في الدور الثاني استظهرت بثلاثة وتصير التسعة عادة لها، فإن زاد في الدور الثالث استظهرت بثلاثة وتصير الاثنا عشر عادة لها، فإن زاد في الدور الرابع استظهرت بثلاثة وتصير الخمسة عشر عادة لها، فإن زاد في دور خامس فهو دم علة وفساد. ولو فرض أن عادتها ثمانية وزاد استظهرت بثلاثة فتصير الإحدى عشر عادة لها، فإن زاد في دور ثان استظهرت بثلاثة وتصير الأربعة عشر عادة لها، فإن زاد في دور ثالث استظهرت بيوم واحد. انتهى. (حتى يستكن لخمسة اعشر أقل الطهر)، أي تستمر في التلفيق حتى تكمل عادتها، ما لم يستكن، أي: ينقطع الدم عنها ويستمر الطهر مدة صالحة لاعتبارها مدة طهر ولو أقله، وأقل الطهر على المشهور، خمسة عشر يوما، واكتفى بذكرها الناظم، وزاد في الأصل: أو ثمانية أيام أو عشرة. وتتطهر الملفقة كلما انقطع عنها الدم وتصلي وتصوم وتوطأ، ولا تعتد إلا بتمام مدة التلفيق، واليوم الذي ترى الدم فيه ولو ساعة عدته يوم دم. فلو رأته مثلا في صلاة الظهر فتركت الصلاة ثم رأت الطهر قبل العصر، فإنها تعده يوم دم وتتطهر وتصلي الظهر والعصر. (فإن تمادى عليها) الدم (تبق نصف شهر) لا تصلي ولا تصوم ولا يأتيها زوجها. هذا (إن تك مبتدئة في الظاهر) لأن أكثر زمن الحيض في حقها خمسة عشر يوما. (ثم هي) بعد ذلك (مستحاضة كالطاهر) تغتسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها، لحديث أم سلمة رضي الله عنها: أنها استفتت رسول

اللهﷺ في امرأة تهراق الدم فقال: «لتنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستذفر ثم تصلي»(١) فإن استمرت المرأة بعد أن حكم بأنها مستحاضة، مبتدئة كانت أو معتادة، لا تستطيع التمييز بين الدمين برائحة أو لون أو رقة أو ثخن، لا بقلة أو كثرة أو صفرة أو كدرة، فإنها تبقى طاهرة ولو طالت المدة بها كثيرا، لأنه لا حد لأكثر الطهر. والمراد بالدمين: الدم الحاصل في الأيام التي حكم بأنها مدة طهرها، والدم الآتي بعد ذلك. قال ميارة: إن زاد دم المعتادة والاستظهار وحكم لها بالاستحاضة فإن بقي الدم بصفته ولم تميزه من غيره فلا تزال محكوما لها بالطهارة بعد أقل الطهر ولو استمر بها شهورا متواليا إلى أن تميز، وإن ميزت ورأت ما يخالف دم الاستحاضة – قال ابن الحاجب: والنساء يزعمن معرفته برائحته ولونه. فإن ميزته قبل كمال الطهر فلا اعتبار بذلك التمييز، وإن ميزته بعد طهر تام، فهو حيض في باب العبادات اتفاقا وفي العدة على المشهور. انتهى. وربما حاضت الحامل، وليس لحيضها مدة محددة، وقد تختلف مدة حيضها في أول الحمل عنها في آخره. قال ميارة: قال في المدونة: إذا رأت الحامل الدم أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها، وليس في ذلك حد، وليس أول الحمل كآخره. إن رأته في ثلاثة أشهر ونحوها تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها، وإن رأته بعد ستة أشهر من حملها تركت الصلاة ما بين العشرين ونحوها. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ تعرف المرأة نهاية حيضها بوجود القصة البيضاء أو بجفاف الفرج.

٢ ـ أي من العلامتين رأتها الحائض أولا تطهرت لها.

---

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار واللفظ له، وأخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه في باب الطهارة.

٣ ـ من كانت معتادة إحدى العلامتين وبدأتها الأخرى يحسن أن تنتظر عادتها قليلا ما لم يضق الوقت.

٤ ـ المبتدئة تطهر بالجفوف فورا، وتنتظهره قليلا إذا رأت القصة قبله.

٥ ـ إذا عاودها الدم أو الصفرة أو الكدرة بعد قليل من رؤيتها العلامة توقفت.

٦ ـ لا حد لأقل الحيض في العبادة، ولا في العدة والاستبراء كذلك عند البعض، والبعض فرق بين الأمرين، وأرجع في العدة والاستبراء إلى عرف النساء.

٧ ـ إذا تكرر انقطاع الدم ومعاودته لفقت أيام الدم حتى تكمل أكثر عادة لها، فإن استمر زادت على عادتها ثلاثة أيام ما لم تتجاوز خمسة عشر يوما.

٨ ـ إذا بلغت مدة الانقطاع أقل الطهر، فالدم الجديد دورة حيض جديدة.

٩ ـ الملفقة في أوقات الانقطاع حكمها حكم الطاهر إلا في العدة فلا تعتد إلا بانقضاء أيام التلفيق.

١٠ ـ كل يوم رأت الملفقة الدم فيه، ولو ساعة، اعتبرته يوم دم.

١١ ـ المبتدئة إذا تمادى الدم عليها جلست له نصف شهر ثم صارت مستحاضة حكمها حكم الطاهر.

١٢ ـ المستحاضة إذا لم تتمكن من تمييز الدم بلون أو برائحة واستمر الدم على وتيرة واحدة فهي طاهر ولو طالت المدة.

١٣ ـ ربما حاضت بعض الحوامل، وليس لحيضهن مدة محددة.

ثُمَّ إِذَا انقَطَعَ دَمُّ النُّفُسَا صَلَتْ فَإِن دَامَ لِستِّينَ رَسَا

اللغة: دمُّ: بتشديد الميم: لغة في السائل المعروف. رسا: ثبت.

الإجمال: دم النفاس كدم الحيض تترك له الصلاة وغيرها مما يترك لدم الحيض، فإذا انقطع، ولو بعد وقت يسير، فالنفساء طاهر تصلي وتصوم. فإن استمر عليها

وقتا طويلا جلست له ستين يوما أكثر مدة له، ثم هي بعد الستين إذا لم ينقطع عنها مستحاضة حكمها حكم الطاهر.

الشرح: (ثم إذا انقطع دم النُّفُسَا) وهي المرأة التي ولدت، ويعرف انقطاع دم النفاس بما يعرف به انقطاع دم الحيض من القصة والجفوف. (صلت) بعد أن تغتسل بنية رفع الحدث الأكبر، قياسا على الحيض، ولو كان ذلك بقرب ولادتها. لأنه لا حد لأقل مدة النفاس، كالحيض، إلا أنه لا بد فيه من تدفق الدم بعد خروج الجنين، ولو دفعة حتى يسمى دم نفاس. فإن ولدت ولدا جافا لا دم معه، فالمشهور أنه يجب عليها الغسل، وقيل: لا يجب. (فإن دام لستين رسا) هذا بيان لأقصى مدة النفاس، والمراد أنه إذا تمادى الدم بالنفساء ستين يوما بلياليها، فهي نفساء على المشهور في المذهب، ثم إن استمر بعد الستين أو انقطع بعدها ثم عاودها قبل مقدار أيام الطهر، لا تستظهر واغتسلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ. فإن جهلت الحكم وجلست بعد الستين مدة لا تصلي لأن الدم لم ينقطع، قضت ما فاتها من الصلاة. وإن انقطع قبل تمام الستين ثم عاودها بعد اكتمال مدة طهر تامة، لفقت الستين يوما، سواء أكانت معتادة أم مبتدئة. وإن انقطع ثم عاودها بعد مقدار الطهر فهو حيض.

[**فائدة**]: الماء الذي يخرج من الحامل قرب ولادتها نجس كالبول لأن كل خارج من السبيلين نجس. وفي نقضه للوضوء خلاف. قال في المختصر: «ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه». قال الحطاب: قال في الطراز: القول الأول إن هذا الماء يخرج من الحوامل عادة قرب الولادة، وعند شم الرائحة من الطعام، وحمل الشيء الثقيل. وما خرج من الفرج عادة فهو حدث. ثم قال: وللنظر في ذلك مجال فإن هذا الماء لا يخرج إلا غلبة فهو في حكم السلس .. ثم قال: ولا إشكال في نجاسته

لقول صاحب التلقين والقرافي وغيرهما: كلما يخرج من السبيلين فهو نجس. فإن لازم المرأة وخافت خروج الصلاة صلت به. اهـ.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يعرف انقطاع دم النفاس بما يعرف به انقطاع دم الحيض من قصة أو جفوف، ويمنع النفاس ما يمنعه الحيض قياسا عليه.

٢ ـ لا حد لأقل مدة النفاس كما لا حد لأقل مدة الحيض.

٣ ـ إذا لم ينزل دم مع الولادة فالمشهور وجوب الغسل، وقيل: لا يجب.

٤ ـ أقصى مدة النفاس في المذهب ستون يوما.

٥ ـ إذا تمادى الدم عليها بعد الستين اعتبرت نفسها مستحاضة وتطهرت من غير استظهار.

٦ ـ من تمادى عليها الدم بعد الستين وجلست له جهلا، قضت ما فاتها من صلاة في المدة الزائدة.

باب طهارة الماء والثوب والبقعة

أي: هذا (باب) في بيان اشتراط (طهارة الماء) أي طهوريته، وهي كونه صالحا لرفع الحدث وإزالة حكم النجاسة. (و) في بيان اشتراط طهارة (الثوب) في الصلاة، وبيان ما يجزئ من الثياب للصلاة، (و) في بيان اشتراط طهارة (البقعة) التي تلامسها أعضاء المصلي حال صلاته. وأصل الطهارة: النظافة والنزاهة، وهي في الاصطلاح: صفة معنوية تدل على صلاحية الموصوف بها للصلاة به إن كان محمولا للمصلي، أو فيه إن كان مكانا له، أو له إن كان نفس المصلي. وعكس الطهارة أمران: النجاسة، وهي صفة معنوية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به

أو فيه. الأمر الثاني: الحدث، وهو صفة معنوية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة ونحوها له. قال الناظم رحمه الله:

وَمَن يُصَلِّ كَالْمُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَتَهَيَّأن بِطُهْرٍ حَبَّهُ
بِمُطْلَقٍ مَطَهّرٍ مَا غُيِّرَا بِشَيْءٍ إلاَّ بالْقَرَارِ كَالثَّرَى
إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلُحَا

اللغة: المناجي: من نَجَاه نجوى: سارَّه. فليتهيأن: فليأخذن للأمر هيئته وعدته. مطلق: منزوع القيد. القرار: ما قُرَّ فيه من مطمئن الأرض.

الإجمال: على من أراد الصلاة أن يعتبر نفسه سيكون فيها في حالة مناجاة لربه فليتهيأن لتلك المناجاة بطهارة كاملة كما يحب الله ويرضى. ولتكن تلك الطهارة بماء مطلق لم يتغير وصفه بشيء إلا بشيء يلازمه في العادة كتغير لونه بالتراب التي يستقر عليها. وإذا تغير الماء بشيء نجس رمي لعدم صلاحيته للاستعمال، وإن تغير بشيء طاهر لا يستعمل في الطهارة ولكنه يبقى صالحا للاستعمال العادي.

الشرح: (ومن يصل كالمناجي ربه)، إشارة إلى ما في الموطأ: أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم، فقال: «إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»(١)، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه..» الحديث(٢). والمراد بمناجاة الرب في الصلاة هنا، على ما ذكر شراحه من أهل العلم، حضور القلب والخشوع في الصلاة بطرد الوساوس والهواجس. والخشوع في الصلاة واجب، ولو

(١) أخرجه مالك في النداء للصلاة. (٢) أخرجه أحمد في مسند المكثرين والبخاري في الجمعة ومسلم في المساجد.

في جزء منها، ويحسن أن تبدأ به، أي: يكون عند تكبيرة الإحرام، ولا تبطل الصلاة بعدم الخشوع، بمعنى أنه لا تلزم إعادتها إذا انعدم الخشوع فيها. وقد ذكر المصنف حضور القلب هنا ليرتب عليه: (فليتهيأن بطهر)، والمعنى: فعلى من أراد الصلاة والحالة هذه، ولم يكن طاهرا طهارة تجوز الصلاة بها، أن يستعد لها وجوبا بطهارة كاملة، وتشمل الغسل لمن يلزمه والوضوء لغير أهل الأعذار والتيمم لهم، لقوله تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطَّهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾ وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» رواه مسلم(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» متفق عليه(٢). وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل منعزل لم يصل مع القوم فقال: «ما منعك يا فلان أن تصلي»؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» متفق عليه(٣) (حبه) الله أي الطهر، ويشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿ **ويحب المتطهرين** ﴾ ويكون الطهر الذي هو الغسل والوضوء (بـ)ـماء دون سائر المائعات لقوله في الآية السابقة: ﴿ **فلم تجدوا ماء** ﴾ (مطلق) وهو: الماء الباقي على أصل

---

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين، ومسلم والترمذي وابن ماجه في الطهارة. (٢) أخرجه البخاري في الوضوء ومسلم في الطهارة وأحمد في مسند المكثرين. (٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة وأحمد في أول مسند البصريين.

خلقته الذي لم يضف إلى غيره، وعكسه المضاف كماء الورد وما شابه ذلك. للإجماع، ولحديث ابن ماجه، وفي سنده ضعف، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»(١)، وذلك كماء العيون والآبار لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يارسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن. فقال رسول اللهﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما(٢). وكماء البحر المالح والعذب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول اللهﷺ فقال: يارسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول اللهﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(٣). وكما جمع من المطر أو الندى لقوله تعالى: ﴿ **وأنزلنا من السماء ماء طهورا** ﴾ أو من إذابة ثلج أو بَرَد أو جليد، ذاب بنفسه أو بمعالجة. وتكره في المذهب إزالة النجاسة بماء زمزم، إكراما له. (مطهر) أي: طهور بمعنى: طاهر في ذاته مطهر لغيره، وقد يتغير وصفه بما يلازمه في الغالب، فلا يسلب ذلك طهوريته، كما ستعرف قريبا، فهو يساوي الماء المطلق في الحكم ويختلف عنه في المعنى، أو هما شيء واحد، ويعرف الماء الطهور بأنه كل ماء (ماغيرا) لونه أو طعمه أو رائحته (بـ)ـمخالطة (شيء) نجس مطلقا أو شيء طاهر مما يفارقه في الغالب. (إلا) إذا كان تغير لون الماء أو طعمه أو رائحته (بـ)ـسبب (القرار) أي: استقرار الماء فيما هو (كالثرى) وهو الأرض، والمراد أنه لا يضر الماء التغير الذي من باب تغير طعمه بسبب استقراره في أرض سبخة أي ذات ملح، أو لونه أو ريحه بسبب استقراره في حمأة، وهي طين أسود منتن، ونحو ذلك

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها. (٢) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين والترمذي وأبو داود والنسائي في الطهارة.
(٣) أخرجه مالك في الطهارة وأحمد في باقي مسند المكثرين، والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة.

مما يلازمه في الغالب، كتغير ماء الندى بنحو البرسيم يجمع من فوقه، وكتغيره بالطُّحلُب وطول المكث. وكذلك لا يضره التغير بما تلقي الريح فيه مما هو قرار له إذا غيره اتفاقا، وكذلك لا يضره ما طرح فيه قصدا مما هو في الأصل قرار له، كالطين والتراب والمغرة والملح ونحو ذلك على المشهور، ورجح خليل السلب بالملح، وفصل الباجي فقال: لا يضر المعدني ويسلب الصناعي. وقال الصاوي: لا يضر المصنوع إلا إذا كان من النبات. وفي المتغير بأوراق الشجر والتبن قولان. ولا بأس عند مالك في ماء الغدير يتغير بأرواث الماشية، ولا يعجب اللخمي، وعند خليل يضر بين التغير بها كحبل السانية، ورجح جواز استعمال ماء بئر البادية المتغير بالتبن وورق الشجر. قال في المختصر: ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن، والأظهر في بئر البادية بهما الجواز اهـ. فإن تغير أحد أوصاف الماء الثلاثة بما يفارقه في الغالب، فالحكم أنه (إذا تغير بنجس طرحا) البتة فلا يستعمل في عبادة ولا في عادة، سواء أكان قليلا أم كثيرا، له مادة أم لا، إذا تحقق على جهة اليقين أو غلب على ظنه أنه تغير بالنجاسة، أو أخبره بذلك عدل الرواية، وبين له وجه النجاسة، فإن لم يبين له وجه النجاسة استحب له تركه مع وجود غيره ولا يجب عليه ذلك. (أو) كان تغيره بسبب شيء (طاهر) كالعجين والدقيق وعصير الفاكهة واللبن والزيت ونحو ذلك، فهو (لعادة) كالطبخ والشرب والاستحمام للتبرد والنظافة (قد صلحا) لغيرالعبادة صلاحية لا يشوبها شيء، ولا يستعمل في رفع حدث ولا في إزالة حكم نجاسة عند الأكثرين، فمن استنجى به أعاد الاستنجاء، وإذا أزيلت به عين النجاسة وأصاب محلها وهو مبلول محلا آخر، فهل يتنجس ذلك المحل أو لا؟ قولان أشهرهما: لا يتنجس.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الخشوع في الصلاة واجب، وعدمه لا يوجب الإعادة.

٢ ـ يجب الاستعداد للصلاة قبل الدخول فيها بما لا تصح بدونه من أنواع الطهارة: غسلا أو وضوءا أو تيمما.

٣ ـ لا يصح الغسل ولا الوضوء بشيء من المائعاة عدا الماء المطلق الطهور.

٤ ـ الماء الطهور هو الذي لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة بما يفارقه غالبا.

٥ ـ إذا تغير الماء بنجاسة طرح مطلقا، وإن تغير بطاهر يفارقه في الغالب صلح للعادة كالشرب والنظافة ولم يصلح للطهارة.

٦ ـ لا يضر تغير الماء بما يلازمه في الغالب كالملح والطين.

٧ ـ ماء الغدير المتغير بأرواث الماشية صالح للطهارة عند الإمام مالك.

وَكَرِهُوا مَعَ وُجُودِ الْغَيْرِ مَا قَلَّ بِهِ أَذىً قَلِيلٌ سَلِمَا
وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ الإِحْكَامِ لِلْغُسْلِ سُنَّةُ ذَوِي الأَحْكَامِ
وَسَرَفٌ مِنْهُ غُلُوٌّ بِدْعَهْ وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ الشِّرْعَهْ
بِالْمُدِّ وَهْوَ وَزْنُ رَطْلٍ وَثُلُثْ وَقَدْ تَطَهّرَ بِصَاعِهِ فَبُثْ

اللغة: أذى: الأذى المكروه اليسير، أطلقه على يسير النجاسة. الإحكام: الإتقان. الأحكام: جمع الحكم، وهو في الأصل القضاء، ويطلق عرفا على أمور الشرع. سرف: السرف: ضد القصد. غلو: مجاوزة الحد. الشِّرْعة: الشريعة: وهي الظاهر المستقيم من المذاهب،وما شرع الله لعباده. رطل: بفتح وكسر أوله: من مقادير الأوزان، ويقدر باثنتي عشرة أوقية، والأوقية عشرة دراهم وثلثان.

الإجمال: وكره أهل العلم استعمال الماء القليل الذي وقع فيه قليل النجاسة الذي لا يضر مثله، إذا كان يوجد غيره، وإلا فلا كراهة. وسنة أهل العلم استعمال القليل من الماء مع إحكام الغسل، وعندهم أن الإسراف فيه غلو في الدين وابتداع

فيه. وذلك لأن رسول اللهﷺ كان يتوضأ بمد من الماء ويغتسل بصاع.

الشرح: علمت أن الماء إذا تغير أحد أو صافه الثلاثة بنجاسة صار نجسا، كثر الماء أو قل، ومفهومه أنها لو وقعت فيه ولم تغيره فلا تضره، وهو كذلك في الكثير اتفاقا. أما الماء القليل فقد قال صاحب الأصل فيه: «وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره» أي لمفهوم حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللهﷺ وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»(١) وقياسا على آنية الوضوء والغسل للمتوضئ والمغتسل. واستنباطا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه أن رسول اللهﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده»(٢). قال في كفاية الطالب: وهو قول ابن القاسم، والمشهور أنه طهور لقولهﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»(٣) لكنه مكروه مع وجود غيره لقوة الخلاف. وهذا ما جنح إليه الناظم وترك قول صاحب الأصل، فقال: (وكرهوا مع وجود الغير ما قل به أذى قليل سلما)، أي كره فقهاء المذهب للمتطهر أن يستعمل الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة قليلة لم تغيره، إذا كان يجد ماء غيره سالما من قليل النجاسة، ومثله عندهم الماء المستعمل في رفع الحدث. والكراهة في استعمال مخالط قليل النجاسة مشروطة بأن تكون النجاسة أكثر من قطرة، وألا يكون الماء جاريا أو له مدد كماء البئر ووجد غيره. قال العدوي: يكره استعماله بشرط أن تكون تلك النجاسة فوق القطرة، ويرجع في مقدارها إلى العرف، وألا تكون له مادة كبئر، وألا يكون جاريا. فلو لم يجد غيره، أو كانت قطرة، أو كان له مادة كبئر أو جاريا، فلا كراهة، فلو تغير فهو نجس.

---

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارمي في الطهارة. (٢) أخرجه مالك ومسلم في الطهارة والبخاري في الوضوء. وأخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين. (٣) سبق تخريجه قريبا.

وقال: [تنبيه] لو توضأ بالماء القليل ـ الذي لم يتغير بقليل النجاسة الذي وقع فيه ـ فلا إعادة عليه لا أبدا ولا في الوقت، على القول المشهور، وعليه الإعادة في الوقت على خلاف المشهور مراعاة له أي للمشهور انتهى. (وقلة الماء) أي تقليل الماء المستعمل في الوضوء والاغتسال (مع الإحكام) أي: إذا صاحب ذلك التقليل إحكام وإتقان، وتكفي في ذلك غلبة الظن (للغسل) بتعميم غسل ما يجب غسله من الأعضاء، بصب الماء عليه مع الدلك، وتخليل ما ينبغي تخليله، ذلك هو (سنة ذوي الأحكام) أي طريقة أصحاب الأحكام التي هي أحكام الفقه في هذا الباب، لما سيأتي في تحديد مقدار ماكان يتوضأ به ويغتسل النبيﷺ، والسنة هنا بمعنى الاستحباب، وهو القول المعتمد، أو بمعنى السنة التي هي ضد البدعة، فيكون تقليل الماء بهذه الصورة واجبا، ولذا قال: (وسرف منه) أي الإكثار في صب ماء الوضوء والغسل (غلو) أي زيادة في الدين ما ليس منه: فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال: « ما هذا السرف »؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: « نعم. وإن كنت على نهر جار »(١). وعن أبي ابن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « إن للوضوء شيطانا يقال له ولهان، فاتقوا وسواس الماء »(٢). (بدعة) محدثة مخالفة للسنة، فيكون حراما للحديث: « وكل بدعة ضلالة »(٣). ثم استدل على ما قال بذكر حالهﷺ في توضئه واغتساله، فقال: (وقد توضأ) أي على جهة الدوام والاستمرار (رسول الشرعة) وهو نبينا محمد بن عبدالله عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم (بالمد وهو وزن رطل وثلث) ويقدر بحَفْنَة شخص متوسط اليدين، أي ملء يديه معا مضمومتي الأصابع مجموعتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، وقد علمت أن الرطل يزن اثنتي عشرة

---

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين وابن ماجه في الطهاة. (٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه في الطهارة. (٣) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين ومسلم في كتاب الجمعة والنسائي في العيدين، وابن ماجه والدارمي كلاهما في المقدمة.

أوقية، فيكون ﷺ توضأ بست عشرة أوقية، وتزن الأوقية عشرة دراهم وثلثي الدرهم، ويزن الدرهم ثلاثة غرامات وتسعة أعشار الغرام. يتحصل من هذا أن مده ﷺ يزن ٦٦٥ غرام تقريبا. وقد قمنا بقياس ذلك باللتر فوجدناه ٦٣٩,٦٢٨ ملل. (وقد تطهر بصاعه) أي اغتسل ﷺ بصاعه، وهو أربعة أمداد بمده ﷺ، فيكون أربع حفنات، وتقديره باللتر، على ما تقدم= ٦٣٩,٦٢٨ × ٤ = ٢٥٥٩ ملل تقريبا. وصاع النبي ﷺ لا يزال معروفا مقداره عند أهل المدينة يكيلون به طعامهم إلى يومنا هذا. فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد»(١). وعن جابر رضي الله عنه مرفوعا: «يجزئ من الغسل الصاع ومن الوضوء المد»(٢). (فبث) هذا العلم بين طلابه.

[**تنبه**]: الذي يظهر من كلام الناظم هنا تبعا لأصله أن تقليل الماء في الطهارة من السنة التي هي بمعنى الوجوب. والإسراف فيه من البدعة التي هي بمعنى الحرام. والمعتمد في المذهب، كما تقدم، أن السنة هنا بمعنى الاستحباب، وأن البدعة هنا بمعنى الكراهة. قال صاحب كتاب كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: قال في النوادر: والقصد في الماء مستحب والسرف منه مكروه وعليه مشى صاحب المختصر. فالمراد بالبدعة في كلامه هنا الكراهة، وإنما كره الإسراف في الماء مخافة أن يتكل على كثرة صب الماء ويترك التدليك.. وقال: والمراد به على المشهور من أقوال أهل العلم ـ أي تقليل الماء في الوضوء والغسل ـ الإخبار عن فضيلة الاقتصاد وترك الإسراف، وعن القدر الذي كان يكفيه عليه الصلاة والسلام لأنه حد لا يجزئ ما دونه انتهى.

الأحكام المستخلصة:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ومسلم في كتاب الحيض وأحمد في مسند المكثرين. (٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها.

١ ـ المشهور في قليل الماء يصيبه قليل النجاسة الذي لم يغير أحد أوصافه أنه طهور، ويكره استعماله عند وجود غيره.

٢ ـ لا تؤثر النجاسة في الماء الجاري أو الذي له مدد أو كانت دون القطرة.

٣ ـ من توضأ بالماء القليل الذي أصابه قليل النجاسة لا يعيد أبدا على المشهور، ويعيد في الوقت على غير المشهور.

٤ ـ تقليل الماء في الطهارة سنة ويجب مع ذلك إحكام الغسل، وتكفي في الإحكام غلبة الظن، وقيل بوجوب تقليل الماء.

٥ ـ الإسراف في استعمال الماء مكروه، وقيل: هو حرام.

٦ ـ المقدار المبين في وضوئه ﷺ وغسله، قيل: هو حد لأقل المجزئ فيهما.

وَوَجَبَتْ طَهَارَةُ الْمَكَانِ وَالثَّوْبِ أَو وُجُوبَ الاسْتِنَانِ
وَتَكْرَهُ الصَّلاَةُ فِي مَعَاطِنِ الإبِلِ أَوْ مَحَجَّةِ الْمَوَاطِنِ
حَمَّامِ اَوْ مَزْبَلَةٍ أَوْ مَقْبَرَهْ لِمُشْرِكٍ كَنِيسَةٍ وَمَجْزَرَهْ
إِنْ أُمِنَتْ وَهْيَ مِنَ الْحَرَامِ فِي ظَهْرِ بَيْتِ رَبِّنَا الْحَرَامِ

اللغة: الاستنان: العمل بالسنة. معاطن الإبل: مباركها قرب الماء. محجة المواطن: جوانب الطرق.

الإجمال: يجب، وجوب الفرض على من أراد الصلاة أن يصلي في مكان طاهر ويلبس لباسا طاهرا، وقيل: ذلك يجب عليه وجوب السنن. وتكره الصلاة في مبارك الإبل عند المناهل، وفي قارعة الطريق، وفي الحمام، وفي المزبلة، وفي مقابر المشركين، وفي الكنائس ونحوها، وفي المجزرة إن أمنت النجاسة، وإلا فتحرم إن لم تؤمن، كما تحرم في ظهر بيت الله الحرام.

الشرح: (ووجبت طهارة المكان) الذي تماسه أعضاء المصلي للصلاة

لحديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما في أمر الأعرابي الذي بال في المسجد وفيه: «فأمر النبيﷺ رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه»(١) (و) تجب كذلك طهارة (الثوب) الذي يحمله المصلي ولو طرف عمامته الملقى بالأرض تحرك بحركته أو لم يتحرك بها، لقوله تعالى: ﴿**وثيابك فطهر**﴾. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رجلا سأل النبيﷺ: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ فقال: «نعم. إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله»(٢) وعن خولة بنت يسار رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه. قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه»(٣) وكذلك تجب طهارة بدن المصلي للصلاة من باب أولى، وجوب الفرائض، أي: تتوقف صحة الصلاة عليها مع الذكر والقدرة، دون العجز والنسيان، وعليه يكون من صلى بنجاسة عالما عامدا قادرا على إزالتها، أعاد مطلقا، وإن صلى بها عاجزا أو ناسيا أو جاهلا أعاد في الوقت. (أو وجوب الاستنان)، أي وجوب السنن المؤكدة، وعليه من صلى بها أعاد في الوقت مطلقا. ويستدل لهذا القول بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «أن المشركين وضعوا السلا على ظهرهﷺ وهو ساجد لا يرفع رأسه»(٤) والحديث الذي روي عن جماعة من الصحابة في خلعه ﷺ نعليه في الصلاة وأنه قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا..»(٥) ولم يستأنف الصلاة. وهنالك قول ثالث في المذهب لم يذكره، يقول بالوجوب مطلقا، أي: أن من لم يُزِل النجاسة للصلاة من ثوبه أو بدنه أو بقعته، يعيد الصلاة مطلقا، تعمد أو لم يتعمد، نسي أو ذكر، علم أو جهل. وهو رواية ابن وهب عن مالك. كل هذا إذا أراد

---

(١) أخرجه مسلم في وجوب غسل البول وأحمد في مسند أنس بن مالك وابن خزيمة في الصحيح. (٢) أخرجه أحمد من حديث أبي عبدالرحمن وابن حبان في الصحيح. (٣) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة وأبو داود في باب المرأة تغسل ثوبها والبيهقي في في الكبرى. (٤) أخرجه مسلم في باب ما لقي النبي من الأذى (٥) أحمد في مسند أبي سعيد الخدري وابن خزيمة في الصحيح.

الصلاة، أما خارج الصلاة فإزالتها ندب. وتفرض إزالتها عن البدن خاصة حيث كانت تمنع الطهارة، وتستحب حيث لا تمنعها. وقيل يحرم بقاء النجاسة مطلقا، وليس قويا. ولو لبس ثوبا خارج الصلاة وفي الثوب نجاسة فعرق فيه فتحللت النجاسة، وجب غسل النجاسة المتحللة. فإن لم يتحلل شيء ولم يظهر أثر في الجسد فلا يجب الغسل. ثم ذكر أماكن ورد النهي عن الصلاة فيها وقد اجتمعت كلها ما عدا الكنيسة في الحديث الذي أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبيﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواضع: «عن المجزرة والمزبلة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله الحرام»(١). وقد زاد المؤلف الكنيسة على السبعة الواردة في الحديث، وجعل النهي في جميعها نهي كراهة لا نهي تحريم إلا في الصلاة على ظهر الكعبة، والمعروف التفصيل في ذلك، كما سترى لاحقا. قال: (وتكره الصلاة في معاطن الإبل) لا البقر والغنم، لحديث أبي هريرة أنهﷺ قال: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل»(٢) و المعاطن جمع معطن أو عطن: مباركها التي تجتمع فيها قرب الماء لتعود إلى الشرب عللا بعد نهل، ولا ينسحب النهي على مباركها في الْمَراح ـ مكان مبيتها ـ ولا في غيره، والنهي هنا للكراهة على المشهور، وقيل للتحريم، وهل يعيد من صلى فيها في الوقت مطلقا، أو يعيد في الوقت الناسي خاصة، وغيره أبدا على جهة الاستحباب؟ قولان، والأول قول الأكثرين. (أو محجة المواطن) وهي قارعة الطريق، أي جانبها، ووسطها من باب أولى. والنهي عن الصلاة في قارعة الطريق للكراهة فتندب الإعادة في الوقت ما لم يكن ذلك لضيق المسجد وإلا فلا كراهة ولا إعادة. (حمام)، أي في جوفه لا جانبه، والنهي عن الصلاة فيه نهي كراهة

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، وابن ماجه في المساجد والجماعات. (٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، وابن ماجه في المساجد والجماعات والدارمي في الصلاة.

ما لم تُتيقن الطهارة أو النجاسة، وإلا فلا كراهة في الأولى ومنع في الثانية. (أو مزبلة) وهي مكان طرح الزبل وهو الأنفاء والقاذورات. (أو مقبرة لمشرك)، وجاء النهي عن المقبرة والحمام في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»(١) والنهي هنا هو على جهة الكراهة، إن أمنت النجاسة، وليس في الحديث ذكر المشرك، كما رأيت، والأصل إطلاق الحكم اتباعا للحديث تعبدا، أو تعليلا بكراهة المشي عليها لما فيه من إهانة المقبورين، أو علل بأن أصل عبادة الأوثان اتخاذ قبور الصالحين مساجد، ولذا جاء عنهﷺ: «لا تجلسوا إلى القبور ولا تصلوا إليها»(٢) (كنيسة) مكان تعبد غير المسلمين مطلقا، وهذا زيادة على ما في الحديث الذي مر. والنهي عن الصلاة في الكنائس هو في المذهب نهي كراهة، وعلل بتوقع نجاستها في الغالب من أثر أقدامهم، فإن صلى فيها على غير حائل طاهر أعاد في الوقت، ما لم يكن اضطر إلى النزول فيها وإلا فلا كراهة ولا إعادة. أو ينهى عن الصلاة فيها لما فيها من الصور والتماثيل، فعن عائشة رضي الله عنها أن أم سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسول اللهﷺ كنيسة بأرض الحبشة يقال لها مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال رسول اللهﷺ: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله»(٣) قيل: وفيه إشارة إلى نهي المسلم عن الصلاة في الكنيسة فيتخذها بذلك مسجدا. انتهى وهذا في كنائسهم العامرة. أما كنائسهم الدارسة التي لا أحد منهم يأتيها، فلا كراهة في الصلاة فيها. (ومجزرة إن أمنت) لما تقدم، والمجزرة هي المكان المعد للنحر والذبح، والنهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة نهي كراهة، وظاهر قوله: «إن أمنت»

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، والترمذي وأبو داود والدارمي، كلهم في الصلاة. (٢) أخرجه مسلم في الجنائز، وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي كلهم في القبلة. (٣) أخرجه البخاري في الصلاة ومسلم في المساجد ومواطن الصلاة وأحمد في باقي مسند الأنصار.

أن الكراهة تكون مع أمن وجود النجاسة، وليس على إطلاقه، بل إن شك في وجود النجاسة في البقعة التي تلامسها أعضاؤه أثناء الصلاة كرهت الصلاة فيهما، وعليه من صلى فيهما مع وجود الشك أعاد في الوقت على المشهور. وإن تيقن الطهارة صحت، فلا إعادة، وإن تيقن النجاسة منعت فيعيد مطلقا. فإن قيل إن وجود النجاسة في المجزرة متيقن ووجودها في المزبلة مترجح، فكيف يقولون باحتمال صحة الصلاة فيهما أو كراهتها دون تحريم؟ فالجواب عندهم أن ذلك في تقدير تنحي المصلي عن مكان وجود عين النجاسة. (وهي) أي الصلاة (من الحرام في ظهر بيت ربنا الحرام) فمن صلى على ظهر الكعبة فرضا أعاده أبدا، على المشهور، وذلك بناء على أن المعتبر في استقبال القبلة هو بناؤها، وليس هواءها، فالذي صلى فوق ظهرها لا يستقبل شيئا من بنائها، وهو محل نزاع. وقيل: تصح الصلاة على ظهرها مع الكراهة ويعيد الفرض في الوقت. أما الصلاة في جوفها، فالمشهور في المذهب استحباب النفل المطلق، وكراهة الرغائب والسنن ومنع الفرض منع كراهة، ويعاد في الوقت، ولا تجوز تحتها اتفاقا.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من صلى بنجاسة في ثوبه أو بدنه أو المكان الذي تماسه أعضاؤه في الصلاة عالما، عامدا، قادرا على إزالتها، بطلت صلاته، ويعيد غيره في الوقت.

٢ ـ قيل: إزالة النجاسة سنة مؤكدة، وعليه يعاد في الوقت مطلقا، وقيل: فرض، وعليه تعاد الصلاة أبدا.

٣ ـ خارج الصلاة تزال النجاسة ندبا، ما لم تكن حائلة تمنع الطهارة.

٤ ـ من لبس ثوبا خارج الصلاة فيه نجاسة فتحللت برطوبة كعرق، وجب غسل ما مس البدن من متحللها.

٥ ـ تكره الصلاة في معاطن الإبل وقارعة الطريق وفي الحمام والمزبلة والمجزرة

والمقابر ودور عبادة غير المسلمين. وتحرم فوق الكعبة أو تكره، وتحرم تحتها. وتجوز في جوفها، أو يستحب النفل المطلق ويكره غيره ويعاد الفرض في الوقت.

وَسَتْرُ عَوْرَةِ الْمُصَلِّي بِكَثِيفْ لَمْ يَصِفَ اَوْ يُشْفِيفْ وُجُوبَهُ أُضِيفْ
وَكَرِهُوا لِلرَّجْلِ أن يُصَلِّيَا بِمَا يَكُونُ كَتِفَيْهِ مُبْدِيَا
وَتَسْتُرُ الْمَرْأَةُ حَتْماً الْبَدَنْ لاَ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا كَمَا عَلَنْ

اللغة: كثيف: سميك وغليظ. يصف: الأعضاء ويحددها. يشفف: يظهر ما تحته من البشرة. الرجْل: بسكون الجيم كالرجُل بضمها.

الإجمال: أضيف إلى ما يجب في الصلاة وجوب الفرض، ستر جميع عورة المصلي أثناء الصلاة بثوب كثيف ليس ضيقا يصف العورة ويحددها وليس شفافا تظهر من ورائه البشرة. ويكره للرجل دون تحريم أن يصلي بثوب ليس على كتفيه منه شيء. ويتحتم على المرأة أن تستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، كما أعلن القرآن الكريم.

الشرح: (و) يجب في الصلاة فرضا كانت أو نفلا (ستر عورة المصلي) البالغ، بمعنى تغطيتها عن الأعين، ويندب في حق غير البالغ. وهي مغلظة ومخففة، وعورة الرجل المخففة ما بين سرته وركبته، وهما غير داخلين فيها على المشهور. والعورة المغلظة من الرجل البالغ سوأتاه، وستر العورة المغلظة شرط صحة للصلاة، تبطل بعدمه مع الذكر والقدرة، وتجب إعادتها مطلقا على المشهور، لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: سألت رسول اللهﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها»(١) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبيﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»(٢).

(١) أخرجه ما لك في باب النداء للصلاة، وأبو داود في الصلاة. (٢) أبو داود والترمذي في الصلاة وابن ماجه في الطهارة وسننها.

ويقابله قول بعضهم إن سترها واجب وليس شرطا، فتعاد على هذا القول الصلاة في الوقت. واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿ **يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ وبحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله، إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد؟ قال «نعم، زره ولو بشوكة»(١). وقيل: سنة ولم يشهر هذا القول. ويكون ستر عورة المصلي (بـ)ـواسطة ثوب (كثيف) ساتر للعورة، وتصح في الثوب الواحد لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبيﷺ صلى في ثوب واحد متوشحا به»(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلا سأل النبيﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال: «أو لكلكم ثوبان»(٣) ويجب أن يكون ثوب الصلاة (لم يصف) أي لا يحدد جرم العورة لرقته أو إحاطته بها، وإلا كره وتعاد الصلاة في الوقت، إلا إذا كان التحديد بسبب الريح مثلا فلا كراهة. (أو يشفف) أي ولا يشف البشرة فتبدو العورة منه تارة دون تأمل، فإن كان كذلك فهو حرام والصلاة باطلة، وإن كان إنما تبدو العورة منه بعد تأمل فهو كالمحدد في الكراهة وصحة الصلاة مع الإعادة في الوقت. (وجوبه أضيف) خبر المبتدإ: «وستر عورة المصلي» (وكرهوا) كراهة تنزيه (للرجل) البالغ دون المرأة (أن يصلي) مع القدرة (بما) أي في ثوب واحد كالسراويلات والإزار (يكون) في صلاته (كتفيه مبديا) لحمهما ليس عليهما شيء من ذلك الثوب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»(٤) فإن فعل ذلك مع الذكر والقدرة، فقد خالف السنة وأتى الكراهة، ولا إعادة عليه لا مطلقا ولا في الوقت على المشهور

---

(١) أخرجه أحمد في أول مسند المدنيين وأبو داود في الصلاة والنسائي في القبلة. (٢) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين والترمذي في الصلاة والنسائي في الإمامة. (٣) أخرجه مالك في باب النداء للصلاة وأحمد في باقي مسند المكثرين، والبخاري ومسلم كلاهما في كتاب الصلاة. (٤) أخرجه أحمد في مسند المكثرين ومسلم وأبو داود في الصلاة، وأخرجه النسائي في القبلة.

لحديث جابر رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به»(١) (وتستر المرأة حتما البدن) جميعه لأنه كله عورة، وأقل ما يسترها درع سابغ يستر ظهور قدميها ولا يحدد أعضاءها، كثيف يغطي بشرتها، وخمار غير شفاف تتقنع به فيستر شعرها ورقبتها وصدغيها، لحديث عائشة رضي الله عنها «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ولحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: سألت رسول اللهﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها» وقد مر الحديثان قريبا. والحاصل أن جميع بدن المرأة عورة لا يجوز كشف شيء منه في الصلاة (لاوجهها وكفيها كما علن) من كونهما يكشفان في الصلاة والإحرام. وهو هنا يشير إلى قوله تعالى: ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ قالت عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: «الوجه والكفان»(٢) ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الحج، وفيه: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»(٣) دل على أنها ليس عليها تغطيتهما في الصلاة كذلك، وعليها تغطية جميع بدنها ما عداهما فيها كما تقدم. أما خارج الصلاة ففي ذلك تفصيل، وهو: أن عورة المسلمة الحرة مع امرأة ولو أمة، ما بين سرتها وركبتها، إلا أن تكون المرأة كافرة، فيحرم على الحرة المسلمة أن تكشف لها عن شيء من بدنها إلا وجهها وأطرافها، إلا أن تكون الكافرة أمة قنة للحرة المسلمة فتكون عورتها معها كرجل مع مثله، أي ما بين السرة والركبة. وعورة الحرة مع الرجال المسلمين الأجانب جميع جسدها. وعند المالكية وجه المرأة التي ليست فاتنة وكفاها غير عورة لأنها تكتشف ذلك في الصلاة والإحرام، كما تقدم. وأما المرأة الفاتنة فجميعها عورة باتفاق الجميع. ومثل الأجانب عبد المرأة غير

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، ومسلم كذلك، وأخرجه أحمد في مسند المكثرين، واللفظ له. (٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة.
(٣) أخرجه مالك في كتاب الحج، وأخرجه كذلك البخاري والترمذي في الحج، وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، والنسائي في مناسك الحج.

الوغد مسلما كان أو كافرا. وأما الكافر الذي ليس عبدها فجميع جسدها عورة وأما عورتها مع محرمها وعبدها الوغد مسلما أو كافرا، فجميع جسدها إلا الوجه والأطراف. فلا يرى محرم الحرة ثدييها وصدرها وساقيها. وترى الحرة من الأجنبي الوجه والأطراف فقط، وترى من عبدها الوغد ما عدا ما بين سرته وركبتيه. والمحرم ذو الريبة كالأخ من الرضاعة الفاسق الذي يشتهي أخته، حكمه حكم الأجنبي.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ ستر عورة المصلي البالغ شرط في صحة الصلاة أو واجب من واجباتها، وندب في حق غير البالغ.

٢ ـ يجب أن يكون ثوب المصلي فضفاضا لا يحدد جرم العورة كثيفا لا يشف البشرة.

٣ ـ الثوب المحدد لجرم العورة تكره الصلاة فيه وتعاد في الوقت، والمشف الذي ترى منه بشرتها من غير تأمل، تبطل الصلاة فيه وتعاد أبدا.

٤ ـ يكره للرجل كراهة تنزيه، أن يصلي في ثوب واحد ليس شيء منه على كتفيه، فإن فعل خالف السنة وصلاته صحيحة.

٥ ـ جميع بدن المرأة عورة يجب سترها في الصلاة ما عدا الوجه والكفين.

فصل في آداب قضاء الحاجة

وذكر الاستنجاء والاستجمار

(فصل) وهو في اللغة: الحاجز بين الشيئين، واصطلاحا: اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة تحت باب أو كتاب غالبا. (في) ذكر (آداب قضاء الحاجة) أي الأفعال والأقوال والأحوال التي ينبغي أن يكون عليها المتلبس بقضاء الحاجة من

بول أو غائط. (وذكر) أحكام (الاستنجاء)، وهو غسل المخرج بالماء (و) بيان أحكام (الاستجمار)، وهو إزالة ما على المخرج من الأذى بالجمار، وهي الحجارة الصغيرة، أو ما في حكمها من كل طاهر جاف منق. وفي الأصل، كما في المنظومة، جعل هذا الفصل جزءا من باب صفة الوضوء والغسل، فإفراده بعنوان هو تعد مني عليهما، عفا الله عني وعنهما. والمراد به بيان الأعمال والأقوال التي يشرع لمن أراد التغوط أو التبول فعلها قبل وأثناء وبعد ذلك. فينبغي لمن أراد قضاء حاجته أن يعد ما يزيل به الأذى من ماء أو جمار أو هما، ويبعد عن العمران، إن لم تكن كنف، ويستتر عن الأعين، فإذا أراد دخول الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم الضال المضل»(١). ولا ينزع ثوبه حتى يدنو من الأرض، فإذا دنا منها تنحنح، ويغطي رأسه، ولا يلتفت، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إن كان في الفضاء، ولا بأس بذلك في الكنف، ويعتمد في الغائط على رجله اليسرى وفي البول على مقدمهما، ويفرج بين فخذيه، ويسترخي قليلا. ويبدأ بالقبل في الاستنجاء والاستجمار ما لم يكن بوله يتقاطر. ويجلس للبول إذا كان المكان طاهرا صلبا، ويبول واقفا إذا كان نجسا رخوا، ويبتعد عن المكان النجس الصلب، ويستوي الجلوس والوقوف بالمكان الطاهر الرخو. قاله البناني في حاشيته: ونظمه الونشريسي فقال:

بِالطَّاهِرِ الصَّلْبِ اجْلِسِ * وَقُمْ بِرَخْوٍ نَجِسِ
وَالنَّجِسَ الصَّلْبَ اجْتَنِبْ * وَاجْلِسْ وَقُمْ إِن تَعْكِسِ

فإذا خرج من الخلاء قال: «اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا»(٢).

---

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها. (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها.

وقد اكتفى المصنف هنا ببيان ما يفعله قاضي الحاجة بعد قضاء حاجته، وهو الاستنجاء والاستجمار، بادئا بذكر حكمه فقال:

وَلَيْسَ الاِسْتِنجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَن يُوصَلَ الْوُضُو بِهِ أَوْ يُندَبُ
بَلْ هُوَ مِن بَابِ زَوَالِ النَّجَسِ بِالْمَا أَوِ اسْتِجْمَارِهِ بِيَابِسِ
كَيْ لاَ يُصَلِّيَ بِهِ وَمَا افْتَقَرْ كِلاَهُمَا لِنِيَّةٍ وَمَا اشْتَهَرْ
فِي الْوَصْفِ أَن يَبْدَأَ بَعْدَ بَلِّ يُسْرَاهُ يَغْسِلُ مَحَلَّ الْبَوْلِ
وَبَعْدَهُ يَمْسَحُ مَا فِي الدُّبُرِ مِنَ الأَذَى بِيَدِهِ أَوْ مَدَرِ
وَحَكَّهَا بِالأَرْضِ وَهْوَ يَغْسِلُ ثُمَّتَ يَسْتَنجِي بِمَا وَيَصِلُ
صَبّاً وَيَسْتَرْخِي قَلِيلاً وَيُجِيدْ عَرْكاً إِلَى أَن يَتَنَظَّفَ الْمُرِيدْ
وَمَا عَلَيْهِ غَسْلُ مَا قَدْ بَطَنَا وَلَيْسَ الاِسْتِنجَا مِنَ الرِّيحِ لَنَا
وَيُجْزِئُ اسْتِجْمَارُهُ بِمُنقِ حَلَّ وَالاِسْتِنجَاءُ نَدْباً أَرْقِي

اللغة: الاستنجاء: مأخوذ من النجو، وهو ما يخرج من البطن، أو من النجاء، وهو الخلوص. استجماره: استعمال الجمْرة، وهي الحصاة. مدر: قطع الطين اليابس.

الإجمال: لا يجب ولا يندب أن يتصل الاستنجاء بالوضوء، وإنما الاستنجاء من باب إزالة النجاسة بالماء أو الاستجمار بشيء يابس وذلك لأجل ألا يصلي المصلي بالنجاسة. ولا يحتاج الاستنجاء ولا الاستجمار لنية. والذي اشتهر في وصف الاستنجاء هو: أن يبدأ الإنسان بعد انقطاع الخارج وبل يده اليسرى بغسل محل البول، ثم يمسح ما في الدبر من بقية الأذى بيده اليسرى أو بطوب ونحوه، فإن أزاله بيده حكها بالأرض وهو يغسلها ليزول ما علق بها ويغسل المحل فيسترخي قليلا ويعرك عركا جيدا حتى يتنظف المحل تماما. وليس على المستنجي تتبع ما بداخل الدبر بالغسل، وليس علينا الاستنجاء من الريح. ويجزئ الاستجمار بمنق

طاهر يابس عن الاستنجاء بالماء، ويندب الجمع بينهما.

الشرح: (وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل الوضو به) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: بال رسول اللهﷺ فقام عمر خلفه بكوز من ماء. فقال: «ما هذا ياعمر»؟ فقال: هذا ماء تتوضأ به. فقال: «ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنة»(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ خرج من الخلاء فقرب إليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»(٢) ولأنه عبادة مستقلة تتحتم عند داعي الحاجة، وليس ذلك مرتبطا بالصلاة. والوضوء يكون للصلاة وما في معناها مما لا يصح بدونه، كما علمت في السابق. (أو يندب) أي: وليس هو من مندوبات الوضوء. (بل هو) الاستنجاء (من باب) إيجاب (زوال النجس) إزالة حكم النجاسة عن البدن وذلك أبلغ ما يكون (بالما)ء غسلا للمحل وتنقية له من الأذى، وقد ورد فيه أنهﷺ قال للأنصار: «يامعشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيرا في الطهور، فما طهوركم»؟ قالوا: نستنجي بالماء. قال: «هو ذلك فعليكموه»(٣) (أو) تكون تلك التنقية بواسطة (استجماره) أي مسح المحل وتنقيته من الأذى استجمارا أي (بـ)استعمال الجمار، وهي الحجارة أو غيرها من كل شيء (يا بس) طاهر منق كالعود والخرقة والمنديل الورقي المعروف اليوم وما شابه ذلك، كما سيأتي بيانه، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه(٤). (كي لا يصلي) المصلي عندما تحين صلاة الفرض أو يريد صلاة نافلة (به) أي الأذى الذي هو نجس يبطل الصلاة. (وما افتقر كلاهما) الاستنجاء بالماء والاستجمار باليابس كالجمار، أو أي شكل من

---

(١) أخرجه أحمد في مسند الأنصار، وأبو داود في الطهارة. (٢) أحمد في مسند بني هاشم، ومسلم في الحيض والترمذي وأبو داود في الأطعمة والنسائي في الطهارة. (٣) ابن ماجه في الطهارة وسننها. (٤) أبو داود والنسائي في الطهارة.

أشكال إزالة النجاسة. (لنية) رفع حكم النجاسة، بل حكمها يرتفع بمجرد إزالتها إزالة مجزئة. والكمال في صفة الاستنجاء والاستجمار هو ما بينه بقوله: (وما) والذي (اشتهر في الوصف) أي في وصف كيفية الاستنجاء الكاملة عند أهل العلم (أن يبدأ) المستنجي بعد فراغه من حاجته وانقطاع نزول الأذى غائطا أو بولا انقطاعا كاملا و(بعد بل يسراه) أي بعد أن يغسل يديه ويكفي أن يبلل يده اليسرى بالماء الذي أعده لاستنجائه وذلك حتى تتروى الخلايا بالماء الطاهر فلا تتشرب رائحة النجاسة فتبقى فيها (يغسل محل البول) قبل محل الغائط استحبابا لئلا تتنجس يده إذا مس مخرج الغائط، ويجب أن يستبرئ مخرجَ البول بالسلت والنتر الخفيفين، فيأخذ ذكره بيساره ويجذبه من أسفله إلى الحشفة برفق، ويكون رأس ذكره على أصابع يده اليسرى، والجمار بيده اليمنى عند الاستجمار. والمرأة تمسك الجمار بيسراها. (وبعدها) أي بعد أن يطهر محل البول (يمسح ما في الدبر من الأذى) الذي هو الغائط (بيده) اليسرى وليس فيها ماء (أو مدر) وهو الطين اليابس أو الآجر أو بغيره مما يجوز به الاستجمار، كما سيأتي، وذلك حتى لا تنتشر النجاسة لو صب الماء على المحل قبل تنقيته منها، لأن ما يصيبه الماء المخلوط بالنجاسة خارج المخرج كالأليتين والفخذين يصبح متنجسا، وقد لا يستوعبه الغسل جميعا وقد يصيب الثوب فينجسه، فتبطل الصلاة لذلك. (وحكها بالأرض) أي يده اليسرى التي مسح بها الأذى ليزيل عنها عين النجاسة (وهو يغسل) يده مع ذلك الحك ليزيل عنها حكم النجاسة، أي يغسلها غسلا مصاحبا للحك أو بعده ويستمر يفعل ذلك حتى تتنقى تماما، ولا يضر عدم زوال الرائحة بعد ذلك، ويغني عن الحك المذكور بل أفضل منه غسلها بالصابون ونحوه. (ثمت يستنجي) ينقي النجو وينظفه (بماء) طهور (ويصل صبا) للماء على المحل (ويسترخي قليلا) في جلسته ليبرز الدبر فلا يخفي أذى. (ويجيد عركا) للمخرج مع صب الماء عليه،

ويستمر على ذلك وقتا كافيا دون تراخ أو انقطاع (إلى أن يتنظف المريد) المخرج نظافة كاملة. ومقطوع اليدين إذا تيسر له من يباح له مباشرة عورته كزوجة أو سرية فبها، وإلا توضأ وترك الاستنجاء (وما عليه) أي المستنجي لا وجوبا ولا استحبابا، بل يحرم عليه (غسل ما قد بطن) من الدبر والفرج بإدخال إصبعه أو شيء آخر فيه، ولا ينسحب التحريم على الحقن للعلاج، فذلك تبيحه الضرورة. (وليس الاستنجا) ولا الاستجمار (من الريح) بصوت أو بغيره (لنا) مشروعا للإجماع على عدم مشروعيته. ثم بدأ يتكلم عن الاستجمار فقال: (ويجزئ) عن الاستنجاء على صورته التي مرت، ولو كان الماء موجودا، (استجماره بمنق حل) أي بما ينقي المحل من كل شيء جامد طاهر غير مؤذ يقلع أثر النجاسة، ليس مطعوما وليس ذا حرمة كالورق المكتوب عليه وليس ذا شرف كالنقدين، ولا يستنجى بالروث ولا بالعظام للنهي عن ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: اتبعت النبيﷺ وخرج لحاجته فقال: «ابغني أحجارا أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روث»(١) وعنه رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجي الرجل بيمينه»(٢). فيصلح للاستنجاء ما كالحجر والعود والخرقة والمنديل الورقي المعروف اليوم، وما شابه ذلك. ويجزئ فيه الحجر الواحد على المشهور. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من استجمر فليوتر، من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج»(٣) وعند البعض لا يجزئ بأقل من ثلاثة أحجار، قال في الرسالة: «ومن استجمر بثلاثة

---

(١)أخرجه البخاري في المناقب وأحمد في مسند المكثرين، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه والدارمي، كلهم في الطهارة. (٢) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين، وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه والدارمي، كلهم في الطهارة. (٣) أخرجه مالك في الطهارة وأحمد في مسند المكثرين والبخاري في الوضوء ومسلم في الطهارة.

أحجار يخرج آخرهن نقيا أجزأه» قال ابن ناجي: ظاهر كلامه أن من استنجى بدون الثلاثة وأنقى أنه لا يجزئه وبه قال ابن شعبان، والمشهور الإجزاء. اهـ قلت: ويدل على الثلاث حديث أبي هريرة السابق، وفيه: «وليستنج بثلاثة أحجار» وأصرح منه فيها حديث عبد الرحمن بن زيد قال: قيل لسلمان: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، فقال سلمان رضي الله عنه: «أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو يستنجي برجيع أو عظم»(١) والمختار في صفة الاستجمار من الغائط أن يمسح بالحجر الأول جهة، ويحسن أن يبدأ بصفحة الدبر اليمنى، ثم بالحجر الثاني يمسح الجهة اليسرى، ثم يمسح جميع المخرج بالحجر الثالث. وصفته في محل البول أن يجعل الحجر في يده اليمنى ويمسك الذكر باليسرى ويمسحه حتى يجف، مع مراعات السلت والنتر الخفيفين على ما تقدم، ولو صحب ذلك توثب قليل لكان أبلغ في استفراغ ما في المخرج من بول وودي. وهو أمر مطلوب لما ورد عن ابن عباس ا أن النبيﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال: «استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»(٣). وحتى لا يتوهم متوهم أن الاستجمار، وإن كان يجزئ عن الاستنجاء ولو مع وجود الماء والقدرة على استعماله، يساويه في الفضل، قال دفعا لذلك التوهم المحتمل: (والاستنجاء) بالماء (ندبا) لا وجوبا على من أراد الاستجمار، (أرقي) أي فُضل. فالماء أطهر للمحل إذ لا يُبقي للنجاسة عينا ولا أثرا، وفيه تطييب للنفس وإزالة للشك. وعن جابر رضي الله عنه وجماعة من الصحابة قالوا: نزلت هذه الآية: ﴿**فيه رجال يحبون أن**

(١ أخرجه أحمد في مسند الأنصار ومسلم وأصحاب السنن في الطهارة. (٢) أخرجه البخاري في الوضوء ومسلم في الطهارة وأحمد في مسند بني هاشم. (٣) ذكره في فتح الباري في باب أبوال الإبل والدواب ومرابضها.

يتطهروا ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « يامعشر الأنصار، قد أثنى الله عليكم الطهور فما طهوركم »؟ فقالوا: نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء. فقال: « هو ذلك فعليكموه »(١). والجمع بينهما لا شك أفضل. لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿ **فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين** ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: « نتبع الحجارة الماء »(٢).

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الاستنجاء من النجاسة لا يشترط له الاتصال بالوضوء.

٢ ـ يغني عن الاستنجاء بالماء تنقية المحل بكل يابس طاهر منق.

٣ ـ لا تشترط نية رفع حكم الخبث للاستنجاء أو الاستجمار.

٤ ـ بأي صورة تمت تنقية المحل بماء طهور أو بيابس طاهر أجزأ، وما ذكر في النظم من هيئة هو من باب الكمال والندب، فلا يلزم تتبعه.

٥ ـ الأكمل أن يستنجي الإنسان بعد الاستجمار، لما في اجتماعهما من المبالغة في الطهارة.

٦ ـ ما جاوز المخرج من النجاسة لا يجزئ فيه الاستجمار.

٧ ـ لا يجوز تتبع ما غار في المخرج من النجاسة.

٨ ـ لا يُستنجى ولا يُستجمر من الريح ضراطا أو فساءً.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها. (٢) ذكره في تحفة الأحوذي بشرح الترمذي، باب: فيه رجال يحبون أن يتطهروا، وأورده الشنقيطي في أضواء البيان في تفسير سورة الجن، وفي مجمع الزوائد قال: رواه البزار وفيه محمد بن عبدالعزيز الزهري ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما، وهو الذي أشار بجلد مالك.

.

باب صفة الوضوء

مسنونه ومفروضه

هذا (باب) في بيان (صفة الوضوء) وبيان جميع (مسنونه ومفروضه) ومستحبه. وللوضوء شروط تقدم ذكرها مع شروط الغسل، كما تقدم تعريفه مع تعريفه، وله فرائض وسنن وفضائل. ففرائض الوضوء سبعة، وهي: النية في بدئه، والدلك على المشهور، والموالاة، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين مع تخليل الأصابع، ومسح الرأس، وغسل الرجلين.

وسننه سبع، وهي: غسل اليدين إلى الكوعين ابتداء، ورد مسح الرأس، ومسح الأذنين بماء جديد، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، والترتيب.

وفضائله عشر، وهي: التسمية ابتداء، وطهارة البقعة، وتقليل الماء، وتيامن الإناء، والشفع والتثليث في غسل الأعضاء، والبدأ بالميامن، والسواك، وترتيب السنن مع الفرائض، والبدأ بمقدم الرأس في المسح، وتخليل أصابع القدم.

ومكروهاته تسع، وهي: نجاسة المكان، وإكثار الماء، والكلام أثناءه بغير ذكر الله، والزيادة على الثلاث، والبدء بمؤخر الأعضاء، وكشف العورة أثناءه، ومسح الرقبة، وكثرة الزيادة على محل الفرض، وترك سنة من سننه. وقد قدم المؤلف ذكر السنن والفضائل لأن أعمال الوضوء تبدأ بها، لا لأنها أهم من الفرائض، فقال:

سُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاَ مَضْمَضَةٌ مُسْتَنشِقٌ وَمَا تَلاَ

وَمَسْحُ الأُذْنَيْنِ وَتُنْدَبُ لَنَا تَسْمِيَّةٌ مَعَ تَيَامُنِ الإِنَا

اللغة: مضمضة: تحريك الماء في الفم. مستنشق: اسم مفعول من استنشق الماء: جعله في أنفه.

الإجمال: من سنن الوضوء: غسل اليدين إلى مفصل الكفين قبل إدخالهما في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما. وتندب التسمية عند البدء فيه، وجعل الإناء يمين المتوضإ إن كان مكشوفا يغرف منه.

الشرح: ومن (سننه) أي الوضوء، المؤكدة على المشهور (غسل) المتوضئِ (يديه أولا) معا ثلاثا قبل إدخالهما في إناء الوضوء، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يديه حتى يغسلهما ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده»(١) ومن سننه أيضا (مضمضة) وهي أخذ الماء في الفم وخضه ومجه (مستنشق) أي ومن سننه الاستنشاق، وهو جذب الماء جذبا خفيفا إلى الخياشيم (وما تلا) الاستنشاق، وهو الاستنثار، أي: إخراج ما دخل الخياشيم من الماء بفعل الاستنثار، على الصورة التي سيأتي ذكرها فيما بعد، لحديث عمرو بن عنبسة رضي الله عنه عند مسلم وغيره، أن النبيﷺ قال: «ما منكم رجل يقرب وَضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرجت خطايا وجهه وخياشيمه»(٢) (و) من سننه أيضا (مسح الأذنين) ظاهرهما وباطنهما، (و) من أعمال الوضوء التي (تندب لنا) عند إرادته (تسمية) على المشهور، وهي قولنا ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾ أو ﴿**بسم الله**﴾ فقط، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»(٣) والنفي فيه محمول على الفضيلة لا الحقيقة لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول اللهﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان

---

(١)أخرجه البخاري في الوضوء ومسلم ومالك في الطهارة وأحمد في مسند المكثرين. (٢) أخرجه أحمد في مسند الشاميين ومسلم في صلاة المسافرين،والنسائي وابن ماجه في الطهارة. (٣) أخرجه أبو داود في الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها.

طهورا لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لأعضاء وضوئه »(١) وقيل: تباح التسمية ولا تندب. وأنكرها البعض، وبه فسر قول القيرواني في الرسالة: «فقد قال بعض العلماء يبدأ فيسمي الله، ولم يره بعضهم من الأمر المعروف». ويندب لنا كذلك (مع) التسمية (تيامن الإِنا) الذي فيه ماء الوضوء إِذا كان مفتوحا، أي جعله عن يمين المتوضئ حتى يكون تناول الماء بها أسهل.

وباقي أعضاء الوضوء غسل ما يغسل منها ومسح ما يمسح فرض، وفي بعض تفاصيل أعمال الوضوء المتبقية ما هو سنة وفيها ما هو مستحب، وسيأتي بيان كل ذلك في محله.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يسن غسل اليدين عند بدإِ الوضوء.

٢ ـ المضمضة والاستنشاق والاستنثار كل واحدة منها سنة مستقلة.

٣ ـ ومن السنن مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما.

٤ ـ تندب التسمية قبل الشروع في الوضوء، وقيل: لا تندب.

٥ ـ يندب وضع الإِناء المكشوف عن يمين المتوضإِ.

وَبَعْدَ تَثْلِيثِ يَدَيْهِ قَبْضَا مَاءً وَفَمَّهُ ثَلاَثاً مَضْمَضَا
وَبِثَلاَثٍ غَرْفَاتٍ ذِي تُسَنْ ثُمَّ اسْتِيَاكُهُ بِإِصْبَعٍ حَسَنْ
فَاسْتَنشِقَن بِالأَنفِ مَا وَاسْتَنثِرِي وَشَدِّهِ لاَ كَامْتِخَاطِ الْحُمُرِ
وَإِنْ أَقَلَّ مِن ثَلاَثٍ عَوَّضَهْ أَجْزَأَ فِي اسْتِنشَاقِهِ وَالْمَضْمَضَهْ
وَهْوَ لَهُ جَمْعُهُمَا فِي غَرْفَهْ وَالسِّتُّ أَفْضَلُ فَتَمِّمْ وَصْفَهْ

(١) انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء وانظره في تفسير الرازي ونيل الأوطار وتلخيص الحبير.

اللغة: فمَّه: بتشديد الميم: لغة فيه. استياكه: دلكه فمه. واستنثر: من النثْر، وهو إِخراج الشيء متفرقا. امتخاط: إِخراج ما في الأنف.

الإِجمال: وصفة الوضوء أن يقبض المتوضئ بعد أن يغسل يديه ثلاثا، ماء من الإِناء يتمضمض به ثلاثا، ويسن أن يكون ذلك بثلاث غرفات، ويستحسن الاستياك بالإِصبع أثناء المضمضة. ثم يأخذ ماء يستنشق به وينثره من خياشيمه بشدها شدا خفيفا ولا يمتخط كما يمتخط الحمار. وإِن شاء تمضمض واستنشق أقل من ثلاث، وله جمع المضمضة والاستنشاق وفعلهما من غرفة واحدة. ولكن فعل كل مضمضة بغرفة وكل استنشاقة بغرفة ليكون الجميع بست غرفات، أفضل وأتم، فتمم وضوءك على ما وصف.

الشرح: (وبعد تثليث يديه) أي: وبعد أن يغسل المتوضئ يديه ثلاثا وهو من سنن الوضوء، كما تقدم، (قبض ماء) من الإِناء بإِدخال يده فيه أو إِفراغ الماء من الإِناء عليها (وفمه ثلاثا مضمض)، أي: ويمضمض فمه بذلك الماء ثلاث مرات، لحديث أبي حية قال: «رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا..» الحديث(١). (و) الأرجح والأكمل في المضمضة أن تكون (بثلاث غرفات) يتمضمض بكل غرفة واحدة منها مضمضة واحدة ثم يمجها ويغرف الغرفة التالية للمضمضة التالية. (ذي) الصورة (تسن) وليست واجبة، فلو غرف غرفة كبيرة واحدة وتمضمض بها ثلاث مرات أجزأ، ولو اكتفى بمضمضة واحدة صح وضوءُه، وسيأتي قريبا. (ثم استياكه) المصاحب للمضمضة قبل الماء أو معه، وهو المعروف، مع مضمضة واحدة أو مع كل مضمضة: أقوال. (بأصبع)، وهي سبابة يده اليمنى (حسن) أي: مستحب، لما أخرج

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين، وأخرجه أصحاب السنن في الطهارة.

الإمام أحمد عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه «دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض فأدخل بعض إصبعه في فيه»(١). قيل: ولو مع وجود سواك، وقيل: عوضا عن الاستياك بالسواك المعهود إذا لم يجده، وهو المعتمد. والسواك سنة حث عليها النبيﷺ مع كل وضوء ومع كل صلاة، وأكثر من استعماله، بل يروى أنه كان آخر عمل عمله في الدنيا قبيل انتقاله إلى الرفيق الأعلى صلوات الله وسلامه عليه. ومما ورد في الحث عليه ما أخرجه مالك في الموطأ أنه ﷺ قال في جمعة من الجمع: «يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك»(٢). وأخرج أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»(٣)، وعنه أيضا: «لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء»(٤). والأحاديث المرغبة في السواك الحاثة عليه، لا تكاد تقع تحت حصر. قال الصنعاني في سبل السلام: قال في البدر المنير: فذكر في السواك زيادة على مائة حديث انتهى. وقال ابن عبدالبر في الاستذكار: والأحاديث عن النبيﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» كثيرة جدا منهم من يقول فيها: مع كل وضوء، ومنهم من يقول فيها مع كل صلاة انتهى. فالأولى أن يقول من يفرق بين السنة والندب أنه من السنن المؤكدة، بل ذكر البعض وجوبه، لكن المعروف في المذهب أنه مستحب. قال ابن عبد البر: والعلماء كلهم يندبون إليه ويستحبونه ويحثون عليه، وليس بواجب عندهم انتهى. وقال ميارة: السواك فضيلة لما ورد فيه من الأحاديث انتهى. وأحسن ما يستاك به الأراك والبشام رطبا أو يابسا، ويكره الرطب للصائم، ويصح الاستياك بكل عود ليس في الاستياك به ضرر

---

(١) أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين. (٢) أخرجه مالك في الطهارة وابن ماجه في باب إقامة الصلاة والسنة فيها. (٣) أخرجه أحمد في مسند المكثرين والبخاري في التمني ومالك ومسلم في الطهارة. (٤) كالذي قبله وأخرجه البخاري في الجمعة.

وليس مجهول الأصل خوفا مما فيه الضرر، بل يصح بالأصابع والخرق والمناديل. ولا بأس بالاستياك بالمعاجين المعروفة اليوم أو إضافة صابون أو ملح أو نحو ذلك مما يساعد في زيادة تطييب الفم. ويشرع مع كل وضوء للصلاة قبله، ويتمضمض بعده ليخرج الماء ما أثاره المسواك من دم وبلغم ونحو ذلك. وعن اللخمي، كما في ميارة: هو مخير بين أن يجعله عند الوضوء أو الصلاة، واستحسن إذا بعد ما بين الوضوء والصلاة أن يعيده عند صلاته، وإن حضرت أخرى، وهو على طهارته تلك، أن يستاك للثانية انتهى. ويستحب السواك دائما، ويتأكد عند تغير رائحة الفم، وبعد الأكل، وبعد كثرة الكلام، وبعد السكوت الكثير، وعند ترك الأكل والشرب مدة طويلة كحال الصائم. ونحو ذلك من الأسباب التي تسبب تغير رائحة الفم. (ف)بعد فراغك من المضمضة (استنشقن بالأنف ما واستنثري)، أي خذ ماء جديدا واجذبه بخياشيمك جذبا خفيفا، ذلك هو الاستنشاق، وهو سنة، ثم استنثر ذلك الماء من أنفك، وهو سنة أيضا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر» متفق عليه(١). (و)يكون ذلك بـ(ـشده) شدا خفيفا يُخرج منه الماءَ ولا يؤذيك، وصورته أن تمسك أنفك من أعلى مارنه بإصبعيك السبابة والإبهام لليد اليسرى، ثم تزلقهما عليه باتجاه الفتحتين وأنت تضغط عليه برفق. و(لا) تخرجه بمجرد ضغط النفس، فذلك (كامتخاط الحمر) وهو منهي عنه مكروه. (وإن) اكتفى المتوضئ بـ(أقل من ثلاث) تمضمات وثلاث استنشاقات عن الثلاث (عوضه) ذلك العدد الأقل عنهن، و(أجزأ في استشاقه والمضمضة)، أي: أجزأه ذلك العدد من التمضمض والاستنشاق الذي استعاض به عن الثلاث سواء اكتفى بمضمضة واحدة واستنشاقة

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين والبخاري في الوضوء ومالك ومسلم في الطهارة..

واحدة، أو بمضمضتين واستنشاقين. وقيل: تكره الواحدة. (وهو) المتوضئ يجوز (له جمعهما) المضمضة والاستنشاق معا (في غرفة) واحدة، لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء رسول اللهﷺ، وفيه: «أنه كان يتمضمض ويستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا»(١). وجمعهما في غرفة يستوي فيه إن تمضمض واستنشق مرة واحدة أو أكثر. وله صور أشهرها صورتان، إحداهما: ألا ينتقل إلى الاستنشاق إلا بعد الفراغ من التمضمض. والثانية: أن يتمضمض فيستنشق ثم يتمضمض فيستنشق ثم يتمضمض فيستنشق، وفي الصورة الثانية شبهة تنكيس بعض أعمال الوضوء. (و) الغرفات (الست): ثلاث للتمضمض وثلاث للاستنشاق تكون (أفضل) وصورة ذلك المثلى أن يكمل ثلاث تمضمضات بثلاث غرفات، ثم يستنشق ثلاث استنشاقات بثلاث غرفات. والبعض يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى ثم يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى ثم يتمضمض بغرفة ثم يستنشق بأخرى، وفيه شبهة تنكيس أيضا. (فتمم وصفه) الذي وصفه لك أي: إيت بالمفعولات الستة بست غرفات ففي ذلك ما لا يخفى من مظنة إسباغ الوضوء.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يستوي في تناول الماء غرفه باليد من الإناء وإفراغه عليها منه.

٢ ـ يستحب تثليث المضمضة، والأكمل أن تكون بثلاث غرفات.

٣ ـ لو تمضمض بغرفة واحدة ثلاث تمضمضات أجزأه ذلك.

٤ ـ يستحب الاستياك بالسبابة اليمنى مع مضمضة واحدة أو مع كل مضمضة مصاحبا لها، ولو مع وجود المسواك، وقيل: عوضا عنه إن عدم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسند المدنيين والبخاري في الوضوء ومالك ومسلم في الطهارة

٥ ـ يسن الاستياك بالمسواك مع كل وضوء أو مع كل صلاة، أو معهما.

٦ ـ أحسن ما يستاك به الأراك والبشام، ويصح بغيرهما، ولا بأس من إضافة ما يساعد في نقاء الفم من كالملح والصابون، ويكره للصائم العود الرطب ونحوه.

٧ ـ يستحسن التمضمض بعد السواك بالمسواك لإخراج ما قد يكون السواك أثاره من دم وبلغم ونحو ذلك.

٨ ـ يستحب السواك دائما، وعند داعي الحاجة أكثر.

٩ ـ الاستنشاق والاستنثار سنتان منفصلتان.

١٠ ـ يكره الاستنثار بالامتخاط كما تفعل الحمير.

١١ ـ يجزئ في المضمة والاستنشاق أقل من الثلاث، والبعض يكره الواحدة فيهما.

١٢ ـ يجوز جمع المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة، والأفضل التفريق ثلاثا ثلاثا.

١٣ ـ الصورة المثلى أن تكمل ثلاث تمضمات كل واحدة بغرفة، ثم كذلك في الاستنشاق، ويصح غير ذلك.

ثم انتقل إلى وصف كيفية غسل الوجه، فقال:

فَيَأْخُذُ الْمَاءَ بِرَاحَتَيْهِ أَوْ يَدِهِ الْيُمْنَى إِلَى يَدَيْهِ
يَنقُلُهُ لِوَجْهِهِ فَيُفْرِغُهْ عَلَيْهِ غَاسِلاً لَهُ فَيُبْلِغُهُ
مِنْ أَوَّلِ الْجَبْهَةِ أَيْ حَدِّ شَعَرْ وَجْهٍ إِلَى طَرَفِ ذَقْنِهِ يَجُرْ
وَدَوْرِ وَجْهِهِ مِنَ اللَّحْيَيْنِ مِنْ حَدِّ عَظْمَيْ ذَيْنِ لِلصُّدْغَيْنِ
وَلْيَذْكُرِ الْجَبْهَةَ وَالأَجْفَانَا وَظَاهِراً مِن مَارِنٍ مَا لاَنَا
يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاَثاً هَكَذَا وَحَرِّكِ اللِّحْيَةَ بِالْكَفِّ إِذَا
وَأَجْرِهِ لِظَاهِرِ الْكَثِيفَهْ وَيَجِبُ التَّخْلِيلُ لِلْخَفِيفَهْ

اللغة: براحتيه: بيديه. ذقنه: الذِّقَن: مجتمع اللحيين من أسفلهما. الصدغين: الصُّدغ: ما بين العين والأذن. مارن: المارن: اللين في صلابة. الكثيفة: الكثيرة الملتفة.

الإجمال: فيأخذ المتوضئ الماء بيديه معا أو يغرفه بيده اليمنى ويجمع به يديه ناقلا له إلى وجهه فيصبه عليه مع الدلك المصاحب لصب الماء، ذلك هو الغسل، ويستوعب الوجه بذلك كاملا يبدأ من أعلى الجبهة، وحدُّها بداية منابة شعر الرأس المعتاد من جهة الوجه، ثم يذهب بيديه إلى طرف ذقنه الذي هو ملتقى اللحيين، مع مراعاة العرض الذي حده الصدغان. وعليه أن يذكر أسارير الجبهة وأغوار الأجفان وما لان من الأنف. يغسل وجهه على هذه الصورة ثلاث مرات، يحرك الرجل الملتحي لحيته، وإن كانت كثيفة ساترة للبشرة اكتفى بإجراء الماء بظاهرها، وإن كانت خفيفة لا تستر البشرة، وجب تخليلها.

الشرح: (ف) بعد الفراغ من المضمضة والاستنشاق والاستنثار (يأخذ) المتوضئ (الماء) غرفة منه (براحتيه) بكفيه معا إذا كان الإناء مفتوحا أو كان على نهر أو صنبور ونحو ذلك، وهو الأولى، لما جاء في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه المتفق عليه في صفة وضوئهﷺ، وفيه عند البخاري: «ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا»(١). (أو) يأخذه براحة (يده اليمنى) وينقله (إلى يديه) معا لما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صفة وضوئهﷺ، قال: «ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه..» الحديث(٢). وهو الأنسب عندما يكون الماء في إناء غير مكشوف. ثم بهما (ينقله) أي الماء (لوجهه) استحبابا على المشهور، لأن المطلوب هو غسل العضو

(١) تقدم تخريجه (٢) أخرجه البخاري في باب غسل الوجه واليدين من غرفة واحدة، وأخرجه أحمد في بداية مسند عبدالله بن عباس.

بإيقاع الماء عليه بأي وجه، فلو نقل العضو إلى الماء صح. وقيل نقل الماء إلى العضو المغسول شرط كنقله إلى العضو الممسوح أصلا كالرأس والأذنين، وهل الممسوح رخصة كذلك؟ الظاهر أنه لا يشترط نقل الماء إلى العضو الذي أصل فرضه الغسل كالوجه بالنسبة لمن صار فرضه مسح الوجه لعذر، وإنما يندب له ذلك. هكذا نسب العدوي لغير واحد من أئمة المذهب. (فيفرغه عليه) يصبه من غير أن يلطم وجهه بالماء، كما تفعل العوام، وقيل: لا بأس به لحديث أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في صفة وضوئهﷺ، وفيه: «ثم أدخل يديه في الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه» ولفظ أحمد: «فصك بها وجهه»(١). ويكون بذلك الماء (غاسلا له) أي دالكا له دلكا يصاحب وصول الماء إليه لأن الدلك فرض على المشهور (فيبلغه)، أي فيبالغ في الدلك المصاحب لوصول الماء إلى البشرة (من أول الجبهة) أعلاها (أي حد شعر وجه) أي شعر الرأس من جهة الوجه أي أعلى الجبهة الطبيعية، ولا يعتبر الأغم الذي نبت الشعر في جبهته ولا الأصلع الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه، ولا بد من غسل جزء من حد الشعر الطبيعي ليتحقق الإيعاب لمحل الفرض بأكمله للقاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فواجب». ثم ينزل به (إلى طرف ذقنه) مجمع اللَّحيين، وهو داخل في الفرض وذلك هو حد الوجه طولا. (يجر) من أعلى وجهه إلى بقيته. وحده عرضا أشار إليه بقوله: (ودور وجهه) كله (من اللحيين من حد) ملتقى (عظمي ذين للصدغين) تثنية صُدْغ، وهو ما بين الأذن والعين. ودخوله في الغسل فيه تفصيل ذكره العدوي فقال: الظاهر أنه لم يقل أحد بعدم وجوب غسل مابين العين وشعر الصدغين، بل اتفقوا على وجوبه، وأن الراجح عدم غسل شعر الصدغ أو منبته والبياضين اللذين فوق الوتد، بل يمسحان فقط، وأن

(١) أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي والدارمي كلهم في كتاب الطهارة.

الراجح وجوب غسل ما تحت الوتد من شعر وبياض. وما حاذى الوتد حكمه حكم ما تحته.انتهى. ولما كانت في الوجه أغوار قد ينبو عنها الماء نبه إليها وخصها بالذكر لأن عدم وصول الماء إليها يفسد الوضوء، فقال: (وليذكر) المتوضئ (الجبهة) تكاميشها الطبيعية فيتعهدها بالدلك حتى يصل إليها الماء جميعا، وليس منها غور الجرح الذي برئ، ولا الغور الذي هو عيب خَلقي مخالف للطبيعه، فهذان يكفي فيهما الممكن من الدلك والصب أو الصب فقط، أو لا شيء إن تعذرا. (والأجفان) أي ظاهر جفون العين العليا والسفلى التي هي غطاؤها، لا داخل العين، ما غار من ذلك وخفي يتعهده بتحريك الجفون من أعلى إلى أسفل والعكس حتى يصل الماء إلى خفاياها جميعا. وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه في وصف وضوء النبيﷺ: «أن النبيﷺ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه وكان يمسح الماقين من العين»(١)، والماق: منتهى العين من جهة الأنف. (وظاهرا من مارن ما لان) من أنفه احترازا عن داخلة المنخرين، والمارن هو الحاجز بين المنخرين ويسمى الوترة، ومثله ما تحته من غور الشفة العليا، ويتعهد بالتدليك أيضا تكاميش ظاهر شفتيه ولا يقبضهما، ويتعهد العنفقة وكل غور طبيعي قياسا على الماقين. (يغسل) المتوضئ (وجهه ثلاثا هكذا) على التفصيل المتقدم من الابتداء والانتهاء وتعهد المغابن ثلاث مرات بثلاث غرفات، لحديث أبي أمامة المتقدم. والفرض واحدة مسبغة، وما زاد فضيلة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: توضأ رسول اللهﷺ «مرة مرة»(٢). (وحرك اللحية) الكثيفة حال الغسل (بالكف إذا) لأجل أن تتروى بالماء فيعم ظاهرها، لأنها لو لم تحرك هكذا لدفع الشعر الماء بعضه عن بعض. (وأجره) أي الماء في الوضوء لا في الغسل من الجنابة (لظاهر) اللحية

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار من حديث أبي أمامة، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة. (٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء وأخرجه الترمذي والنسائي في الطهارة.

(الكثيفة) لا باطنها مكتفيا بتحريكها بكفك على المشهور من مذهب مالك، لأن الوجه عنده اسم لما تقع به المواجهة، وما تحت الشعر الكثيف خرج عن المواجهة. ولأن الأحاديث الصحيحة في صفة وضوئهﷺ لم يرد في شيء منها التخليل. واللحية الكثيفة هي التي تستر البشرة، ويجب تتبع ما طال منها بالغسل على القول الأشهر، ولا يضر تخليلها. (ويجب التخليل) وهو إِدخال الأصابع في الشعر ودلك ما تحته من جلد (في) اللحية (الخفيفة) وهي التي تُرى البشرة من تحتها، وعليه حملت أحاديث التخليل، التي ضعفها الأئمة. وقواها البعض بورودها عن ستة عشر راويا. وكذا يجب تخليل شعر الحاجبين الخفيفين والعذارين والأهداب والشارب. ويجب على المرأة حلق ما ينبت لها من لحية وشارب وعنفقة، وحكم ما لم تحلق من ذلك في التخليل وعدمه حكم لحية الرجل.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الأولى أخذ الماء باليدين إِذا كان الإِناء مكشوفا، ولا حرج في رفعه باليمين إِليهما، وهو الأولى إِن كان الإِناء غير مكشوف.

٢ ـ المشهور أن نقل الماء إِلى العضو المغسول مستحب، وقيل شرط كالممسوح أصلا، وفي نقله إِلى المسوح رخصة، القولان، والأشهر الاستحباب، كالمغسول.

٣ ـ المشهور النهي عن لطم الوجه بالماء،والصحيح عدم النهي عنه لنسبته لفعلهﷺ.

٤ ـ الفرض دلك العضو المغسول دلكا يصاحب صب الماء، أو يعقبه دون تراخ.

٥ ـ لا بد من استيعاب جميع الوجه طولا وعرضا بالغسل مع تتبع التكاميش

والأغوار المعتادة.

٦ ـ ما كان في الوجه من غور بسبب جرح برئ أو عيب خَلقي، لا يجب تتبعه.

٧ ـ الفرض غسل الوجه مرة واحدة موعبة، والسنة غسله ثلاث مرات كسائر أعضاء الوضوء التي تغسل.

٨ ـ اللحية الكثيفة يكفي غسل ظاهرها مع تحريكها بالكف لتتروى بالماء، ويجب إدخال الأصابع في الخفيفة ليصل الماء إلى البشرة.

٩ ـ يجب تخليل الحاجبين الخفيفين والأهداب والعذارين والشارب.

١٠ ـ إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة وجب عليها حلق ذلك جميعه، وما لم تحلقه منه حكمه عند الغسل حكم لحية الرجل.

فَاغْسِلْ يَدَيْكَ بَادِئاً بِالْيُمْنَى وَخَلِّلَنْهُمَا وُجُوباً يُعْنَى
لِمرْفَقَيْكَ مَعْهُمَا احْتِيَاطَا لِكُلْفَةِ التَّحْدِيدِ أَن تُمَاطَا

اللغة : خللنهما: أدخل الماء بينهما. احتياطا: أخذا في الحزم. الكلفة: ما يتحمله المرء من نائبة أو حق. تماط: تنحى وتبعد.

الإجمال: فاغسل أيها المتوضئ يديك معا بادئا بغسل اليد اليمنى، وخلل أصابعهما وجوبا، وأدخل المرفقين معهما في الغسل، احتياطا لإمكان دخولهما في حد اليدين الوارد في الآية، وذلك لكي تماط عنك كلفة التحديد.

الشرح: (ف)بعد الفراغ من الواجب الأول، وهو غسل الوجه (اغسل يديك) وجوبا، في الأصل: «ثلاثا أو اثنين» (بادئا باليمنى)لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبيﷺ «يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطُهوره وفي شأنه

كله»، وفي رواية: «كان النبيﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطُهوره وفي شأنه كله»، وفي رواية أخرى عنها: «يحب التيمن في نعليه وترجله وطُهوره»(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بميامنكم»(٢) وصَرف الأمر إلى الندب هنا حديث زياد مولى بني مخزوم قال: جاء رجل إلى علي فسأله عن الوضوء فقال: «ابدأ باليمين أو بالشمال، فاضطرط به علي ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمين» الحديث(٣). تغسلها ثلاثا، أو اثنتين، أو واحدة، لوروده في صفة وضوء النبيﷺ من حديث جماعة من الصحابة في الصحيح. فقد أخرج البخاري ومسلم عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال: قال رسول اللهﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»(٤). وأخرجا عن عبدالله بن زيد: «أن النبيﷺ توضأ مرتين مرتين»(٥). وأخرجا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «توضأ النبيﷺ مرة مرة»(٦)، ويجوز أن تخالف بين الأعضاء في العدد لما في الصحيحين واللفظ للبخاري: أن رجلا قال لعبدالله بن زيد: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول اللهﷺ يتوضأ؟ فقال عبدالله ابن زيد: نعم «فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، وأخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الغسل وغيره. (٢) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين وأبو داود في كتاب اللباس. (٣) رواه الدارقطني في باب ما جاء في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، ومثله عند البيهقي في السنن الكبرى عن ابن مسعود رضي الله عنه. (٤) أخرجه البخاري في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ومسلم في صفة الوضوء وكماله. (٥) سيأتي تخريجه قريبا. (٦) تقدم تخريجه قريبا.

منه ثم غسل رجليه »(١). فتصب الماء على يدك اليمنى وتدلكها باليسرى، لما مر في الدلك، وأخرج الإمام أحمد عن عبدالله بن زيد بن عاصم: « أن النبيﷺ توضأ فجعل يقول هكذا يدلك يمينه »(٢). ثم تنتقل لليسرى وتفعل بها مثل ذلك، (وخللنهما) أي أصابعهما، أخرج الترمذي وقال حسن صحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: « إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك »(٣). فتدخل أصابع كل يد في فروج أصابع الأخرى من الخلف لا بمواجهة الكفين لأن ذلك تشبيك وهو مكروه (وجوبا يعنى) أي ذلك التخليل واجب، لأن أصابع اليد لتفرقها صارت كالأعضاء المختلفة فوجب إيصال الماء إليها جميعا ، وقيل غير واجب، ولا يغنى أصابع اليسرى عن التخليل كون تخليل اليمنى كان بها فتداخلتا لأنه غير مقصود في الأول، وبالغ في غسل اليدين حتى تصل به (لمرفقيك) تدخلهما في الغسل وجوبا على المشهور، (معهما) أي اغسل مع اليدين المرفقين، لما في صحيح مسلم عن نعيم بن عبدالله المجمر قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه: « يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول اللهﷺ يتوضأ »(٤). (احتياطا لكلفة التحديد أن تماطا) أي وذلك الإدخال إذا لم يكن واجبا لذاته فلا أقل من أن يجب لأجل رفع الكلفة وإزالة الإشكال الذي أوجده الخلاف في دخول المرافق في اليدين بـ﴿ **إلى المرافق** ﴾ في الآية، وقد قيل: إليهما حد الغسل وإدخالهما في الغسل مستحب

---

(١) أخرجه البخاري في باب الوضوء مرتين مرتين ومسلم في باب وضوء النبيﷺ (٢) أخرجه أحمد في مسند المدنيين. (٣) انظر سنن الترمذي، كتاب الطهارة. (٤) أخرجه مسلم في كتاب الوضوء، باب استحباب إطالة الغرة.

فقط، وهو مروي عن مالك، وعليه لا بد أن يشمل الغسل بعض المرفق كما شمل بعض الرأس عند غسل الوجه، لأجل استيعاب محل الفرض، لأن: ما لا يتم الواجب إلا به واجب. وسبب الخلاف هنا هو اختلافهم في الغاية هل تدخل في المغيى أو لا تدخل، أي: الحد: هل يدخل في المحدود أو هو غير داخل فيه، ثالثها: إن كان من جنسه دخل وإلا فلا. لكن فعله ﷺ ثبت به دخول المرافق والكعبين في غسل الأيدي والأرجل.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب غسل اليدين إلى المرفقين، والمرفق داخل في الوجوب على المشهور. وقيل غير داخل، وعليه يجب غسل بعضه احتياطا لمحل الفرض.

٢ ـ الفرض غسل كل يد مرة واحدة، والسنة التثليث أو التثنية.

٣ ـ السنة البدأ بغسل اليد اليمنى، ولو بدأ باليسرى صح.

٤ ـ يجب تخليل أصابع اليدين، على المشهور، وقيل لا يجب.

٥ ـ يكون تخليل الأصابع من الخلف لا بمواجهة الكفين لأن ذلك تشبيك والتشبيك مكروه.

٦ ـ لا يغنى أصابع اليسرى عن التخليل كون تخليل اليمنى كان بها فتداخلتا.

فَأَفْرِغِ الْمَاءَ بِيُمْنَاكَ عَلَى ... يُسْرَاكَ وَالرَّأْسَ امْسَحَنَّ مُكْمَلاَ
وَابْدَأْهُ مِن مُقَدَّمٍ مِن مَطْلَعِ ... مَنَابِتِ الشَّعَرِ عُرْفاً وَاجْمَعِ
عَلَيْهِ أَطْرَافَ الأَصَابِعِ وَفِي ... صُدْغَيْكَ إِبْهَامَيْكَ حَتَّى طَرَفِ
شَعْرِكَ ذِي الْقَفَا وَعُدْ لِلصُّدْغَيْنْ ... وَامْرُرْ بِإِبْهَامَيْكَ خَلْفَ الأُذُنَيْنْ
وَهَذِهِ الصِّفَةُ نَدْبٌ ـــــ ----------

اللغة: فأفرغ الماء: صُبه. عرفا: العرف: المعهود وضد المنكور. صدغيك: مثنى صدغ، وهو ما بين العين والأذن.

الإجمال: فخذ الماء بيمناك وأفرغه على يسراك وامسح بهما جميع الرأس والمستحسن أن تضع إبهاميك على صدغيك وتجمع أطراف أصابعك على مطلع منابت الشعر المعتاد من مقدم الرأس، ثم تذهب بيديك إلى القفا دون أن ترفعهما عن الرأس، فإذا بلغت أطراف شعرك من مؤخر الرأس عد بيديك من القفا ماسحا جميع الرأس حتى تصل المحل الذي بدأت منه، وهو الصدغان، وهذه الصفة مندوبة، والفرض مسح جميع الرأس على أي وجه كان.

الشرح: ثم انتقل إلى الواجب الثالث من واجبات الوضوء، وهو مسح الرأس فقال: (فأفرغ الماء بيمناك) تغرفه بها أو تفرغه عليها من الإناء، ثم تفرغه (على يسراك) أي على باطن كفها، وفي الأصل: «ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه»، ويدل عليه ما في رواية مسلم لحديث عبدالله ابن زيد المتقدم ولفظه عنده: « فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين»(١) (والرأس امسحن مكملا) أي امسح بيديك رأسك بكامله وجوبا ولا بد من مسح شيء من الوجه والرقبة معه لما تقدم في غسل الوجه، وليست الباء في قوله تعالى: ﴿**وامسحوا برؤوسكم**﴾ للتبعيض كما ذهب إليه البعض، بل الصحيح عند أهل اللغة أنها للإلصاق. وقد ثبت، كما في

(١) صحيح مسلم كتاب الطهارة، وأخرجه البخاري في كتاب الوضوء ومالك في الطهارة.

حديث عبدالله بن زيد في الصحيحين، وقد تقدم قريبا، وفيه في لفظ البخاري أنهﷺ «مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بيديه من مقدم رأسه ثم ذهب بهما إِلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إِلى المكان الذي بدأ منه». وهذا هو الذي عناه الناظم إِذ قال: (وابدأه) أي مسح الرأس (من مقدم) رأسك وهو (من مطلع منابت الشعر أيضا) كما تقدم في بيان حد الوجه، ولا يعتبر الأغم ولا الأصلع. (واجمع عليه) أي الرأس (أطراف الأصابع) بحيث تلامس أطراف أصابع اليد اليمنى أطراف أصابع اليد اليسرى، ما عدا الإِبهامين فيجعلان على الصدغين، وهو قوله: (وفي صدغيك إِبهاميك) أي اجعلهما عليهما وقد قرنت أطراف بقية أصابعك ثم امرر بيديك على جميع الرأس بادئا بمقدمه (حتى) تصل إِلى (طرف شعرك ذي القفا) تمسحه جميعا (و)من ثم (عد) بيديك من الخلف إِلى الأمام حتى تصل بإِبهاميك (للصدغين) حيث بدأت (وامرر بإِبهاميك خلف الأذنين) ذهابا وإِيابا، تمسح بهما الصدغين، لحديث الربيع بنت معوذ قالت: «رأيت رسول اللهﷺ توضأ فمسح برأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة»(١). (وهذه الصفة) التي هي بدأ مسح الرأس من مقدمه ثم العودة إِلى مؤخره هي (ندب) لا وجوب، وإِنما الواجب هو مسح جميع الرأس بأي صفة كانت، إِلا أن هذه الصفة هي الأفضل لموافقتها أصح المروي عنهﷺ. وفي حديث الربيع الذي رواه أبو داود والترمذي وحسنه: «أن رسول اللهﷺ مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما»(٢).

الأحكام المستخلصة:

---

(١) سنن الترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس مرة. وأخرجه الإمام أحمد في مسند الأنصار. وأبو داود في كتاب الطهارة وابن ماجه في الطهارة وسننها. (٢) سنن الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء أن تبدأ بمؤخر الرأس. وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة. وابن ماجه في الطهارة وسننها.

١ ـ يصح إِفراغ الماء، لمسح الرأس، على اليد اليمنى وأخذه إِلى اليسرى. ويصح إِفراغه عليهما، ويصح إِدخالهما معا في الإِناء وإِخراجهما مبللتين.

٢ ـ لا بد عند مسح الرأس من مسح شيء من الوجه والرقبة احتياطا.

٣ ـ محل الوجوب في مسح الرأس، هو منابت الشعر المعتادة.

٤ ـ السنة أن يبدأ الماسح بيديه من مقدم الرأس ثم يذهب بهما إِلى القفا ثم ينتهي بهما إِلى حيث ابتدأ.

٥ ـ كيف مسح المتوضئ رأسه جميعا صح، ولو بدأه من القفا.

ـــــــــــــــــــــــثُمَّا جَدِّدْ لإِبْهَامَيْكَ أَيْضاً الْمَا
وَمَعْهُمَا السَّبَّابَتَانِ وَامْسَحَنْ أُذْنَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَمَا بَطَنْ
يَمْسَحُ مَا اسْتَرْخَى إِلَى النِّهَايَهْ وَمَا لَهَا الْمَسْحُ عَلَى الْوِقَايَهْ
وَلْيُدْخِلاَ يَدَيْهِمَا تَحْتَ عِقَاصْ شَعْرِهِمَا بِرَدِّ مَسْحٍ بِاقْتِصَاصْ

اللغة: استرخى: طال وتدلى. الوقاية: الوقاية مثلثة الفاء: ما صنت به ووقيت الشيء. عقاص شعرهما: ضفائره. باقتصاص: بتتبع.

الإِجمال: ثم جدد الماء لإِبهامي يديك وسبابتيهما وامسح به أذنيك ظاهرهما وباطنهما. ثم عاد إِلى صفة مسح الرأس فقال: يمسح المتوضئ ما استرخى من شعر رأسه إِلى منتهاه. وليس للمرأة أن تمسح على وقايتها التي تضعها على رأسها. وعليهما أن يدخلا يديهما تحت ضفائر شعر الرأس إِذا كان مضفورا عند رد المسح يتتبعان الضفائر كلها.

الشرح: (ثم) بعد أن تنتهي من مسح الرأس على الهيئة المذكورة (جدد لإِبهاميك أيضا الما ومعهما السبابتان)، وهو سنة مستقلة للحديث الذي أخرجه الحاكم والبيهقي عن عبدالله بن زيد، وفيه: «ومسح أذنيه بماء غير الذي مسح به

الرأس »(١)، وقيل: مستحب، لحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه البخاري تعليقا، وفيه: « ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إِلى مؤخره ثم أمرت يديها بأذنيها »(٢). (وامسحن) بهما (أذنيك) ومسحهما سنة مستقلة أيضا، وقيل: تجديد الماء والمسح سنة واحدة. تمسح (ظاهرهما)، وهو ما يلي الرأس، (وما بطن) منهما، وهو ما تقع به المواجهة أو العكس، روى الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ « مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما »(٣). ويكره تتبع غضونهما لما فيه من منافاة التخفيف الذي شرع المسح له. وتمسح المرأة رأسها وأذنيها كالرجل مقدارا وصفة، وتمسح شعرها الطويل فـ(يمسح) المتوضئ جميع (ما استرخى إِلى النهاية) منه وجوبا ولو تجاوز محل الفرض، والرجل في ذلك كالمرأة على المشهور. (وما لها) أي المرأة (المسح) حال الوضوء (على الوقاية)، وهي الخرقة التي تعقدها المرأة على شعر رأسها لتقيه الغبار ونحوه، ولا يمسح كذلك على ما في معناها من كخمار وعمامة وحناء متجسدة على ظهر شعرها في مشهور المذهب. لأن الرأس عضو فرضه المسح فلا يصح لو مسح على حائل كالوجه واليدين في التيمم. ولا اعتبار لما في مستبطن الشعر من حناء ونحوها لأنه غير داخل في المسح ولا يطالب بوصول الماء إِليه في الوضوء. وذكر ابن ناجي جواز المسح على الوقاية والعمائم عن بعض شيوخ المذهب لثبوت فعلهﷺ. وقال: وهو مذهب أحمد بن حنبل. قلت وسيأتي ذكر مزيد من أدلة المسح على العمامة في نهاية باب المسح على الخفين. (وليدخلا يديهما) الرجل والمرأة عند مسح الرأس (تحت عقاص شعرهما) لوجوب الإِيعاب، جمع

---

(١) وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما. والنسائي في كتاب الطهارة وابن ماجه في الطهارة وسننها. (٢) وأخرجه النسائي في باب مسح المرأة رأسها، وأورده الأحوذي في التحفة. (٣) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه كلهم في الطهارة، وأخرجه الإمام أحمد في المسند عن جمع من الصحابة.

عقيصة، وهي الخصلة من الشعر تلوى وتعقد مع خصلة أخرى بخيط ونحوه أو تضفر معها. فلا يجب نقضها في الوضوء كالغسل، ما لم يربط بأكثر من الخيط والخيطين، وإلا فلا بد من نقضه لأنه أصبح كالحائل . (برد مسح باقتصاص) أي ذلك الإدخال لليدين تحت العقاص دون نقضها يكون عند رد مسح الرأس.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ تجديد الماء لمسح الأذنين سنة، وقيل: مستحب.

٢ ـ مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما سنة ويكره تتبع غضونهما.

٣ ـ المرأة والرجل في المسح سواء حكما وصفة ويتتبعان ما استرخى من شعرهما إلى نهايته وجوبا، ولو تجاوز محل الفرض.

٤ ـ لا تمسح المرأة، في مشهور المذهب، على ما تضعه على رأسها من وقاية ولا يُمسح على ما في حكمها كالعمائم والحناء المتجسدة ونحو ذلك.

٥ ـ جوز البعض المسح على الوقاية والعمائم، وعليه دليل من فعله ﷺ.

٦ ـ لا تنقض ضفائر الرأس لأجل المسح عليه، وتُدخل الأصابع تحتها في رد المسح للإيعاب وجوبا.

فَلْيَغْسِلَن رِجْلَيْهِ وَلْيُخَلِّلِ نَدْباً أَصَابِعَهُمَا وَلْيَغْسِلِ
عُرْقُوبَهُ وَعَقِباً وَكُلَّمَا يَزْلِقُ عَنْهُ الْمَاءُ أَوْ يُعَمِّمَا
وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ مَندُوبَانِ لِمَن بِالأُولَى كَانَ ذَا إِتْقَانِ
وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ الأَمْرِ سَوَاءً لِذَوِي الأَحْكَامِ

اللغة: عرقوبه: العصب الغليظ فوق العقب. عقبا: مؤخر القدم. يزلق: يبعد ويتنحى.

الإجمال: فليغسل المتوضئ رجليه ويخلل أصابعهما، وتخليلهما مندوب

وليس بواجب، وعليه أن يتعهد بالغسل عرقوبه وعقبه وكل مكان ينزلق عنه الماء، والواجب في غسل الأعضاء غسلها مرة واحدة متقنة، ومن أتقن الغسل بواحدة كانت الثانية والثالثة في حقه مندوبتين. وليس جميع الناس في إِحكام الغسل متساوين.

الشرح: ثم بعد الفراغ من بيان كيفية مسح الأذنين انتقل إِلى بيان كيفية العمل في الفريضة الرابعة في الوضوء وهي غسل الرجلين، فقال: (فليغسلن رجليه)، في الأصل: «يصب الماء بيده اليمنى ويعركها بيده اليسرى» أي: يصب الماء عليهما بيده اليمنى صبا يصاحبه الدلك الخفيف باليد اليسرى، ما لم تكونا متسختين أو متشققتين، وإِلا عرك بقوة. وفي حديث علي رضي الله عنه في صفة وضوئهﷺ عند أحمد وغيره: «ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات»(١). وفي الأصل: «يوعبها بذلك إِلى الكعبين ثلاثا»، أي: يوعب غسل الرجل بالصورة السابقة ثلاث مرات للأحاديث التي مرت في وصف وضوء النبيﷺ، وورد الإِنقاء دون ذكر العدد كما في حديث عبدالله ابن زيد رضي الله عنه عند مسلم، وفيه: «أنه رأى رسول اللهﷺ توضأ وغسل رجليه حتى أنقاهما»(٢). ويدخل المتوضئ الكعبين في الغسل للآية، وتقدم ما في الحد عند شرح غسل اليدين فكل ما ذكر في المرافق ينطبق على الكعبين.

وغسل الرجلين فرض عند الجمهور لقوله تعالى: ﴿**وأرجلكم إلى الكعبين**﴾، وللأحاديث الواردة فيه. وقيل فرضهما المسح، ركونا إِلى قراءة الخفض في ﴿**وأرجلكم**﴾، والقراءة الأخرى هي بنصب اللام، كما هو معروف، والقراءتان،

---

(١) أخرجه الإِمام أحمد في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه والترمذي في كتاب الطهارة. (٢) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب في وضوء النبيﷺ. والترمذي وأبو داود كلاهما في كتاب الطهارة.

وإن استوتا رواية، إلا أن قراءة النصب ليس لها وجه في اللغة معروف إلا العطف على الوجوه والأيدي في أول الآية، فتكون نصا في إيجاب غسل الأرجل. وأما قراءة الخفض فوجهها البعض بأن المراد بها المسح على الأرجل إن لبس المتوضئ الخف، أو بأنها من باب الخفض على المجاورة، وهو معروف في اللغة. ثم المروي من فعله ﷺ هو غسل الرجلين والمسح على الخفين، كما سيأتي في بابه. فتعين أن قول الجمهور هو الصحيح، وأن فرض الرجلين في الوضوء هو الغسل لا غير، ما لم تكونا في خفين. (وليخلل ندبا أصابعهما) وليس واجبا لأن أصابع الأرجل لانضمامها صارت كالشيء الواحد، ففرضها غسل ظاهرها، وإنما ندب تخليلها في مشهور المذهب تطييبا للنفس ودفعا للوساوس. قال ابن أبي زيد في الرسالة: «وإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك فلا حرج، والتخليل أطيب للنفس». والقول الثاني في المذهب وجوب تخليل أصابع الرجلين، وهو الذي تدل عليه الأحاديث، ومنها ما أخرجه الإمام أحمد والترمذي وصححه عن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قلت يارسول الله، أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»(١). وعن المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره»(٢). والمستحسن في كيفية تخليل أصابع الرجلين أن يكون من أسفل، يبدأ من خنصر الرجل اليمنى وينتهي بتخليل خنصر الرجل اليسرى، يختم اليمنى بإبهامها ويبدأ اليسرى به. ولما كانت في الأرجل مغابن ينبو عنها الماء كالوجه أخذ ينبه عليها مؤكدا على أهمية الاعتناء بعركها، فقال: (وليغسل) غسلا متمكنا بدلك مصاحب لصب الماء (عرقوبه) وهو

---

(١) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عباس والترمذي في كتاب الصوم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في كتاب الطهارة. (٢) أخرجه أحمد في مسند الشاميين والترمذي وأبو داود وابن ماجه في كتاب الطهارة والدارمي في المقدمة.

العصب المتوتر الصاعد من العقب إلى الساق. (وعقبا) وهو مؤخر القدم مما يلي الأرض، للحديث الذي جاء بطريق التواتر عن جمع من الصحابة واتفق الشيخان عليه عن أبي هريرة، وأخرجه مالك عن عائشة رضي الله عنها. ولفظه في الموطإ: أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما دخل على عائشة زوج النبيﷺ يوم مات سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم جميعا فدعا بوضوء فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول اللهﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار»(١). (و) كذلك يدلك (كلما يزلق عنه الماء) من نتوءات، أو خشونة أو تشققات، نشأت عن عدم الاعتناء بالنظافة أو بسبب أمر آخر. (أو) بمعنى الواو (يعمم) العضو المغسول بالاعتناء به، ذلك هو الإسباغ. ولم يحدد منتهى الغسل في الرجلين، وحددته الآية الكريمة في قول الحق سبحانه: ﴿**وأرجلكم إلى الكعبين**﴾، وهما العظمان الناتئان في جانبي الساق عند مفصل القدم، ويدخلان في الفرض على المشهور، والقول فيهما كالقول في المرافق، وقد تقدم. (والشفع) غسل العضو مرتين (والتثليث) غسل العضو ثلاث مرات (مندوبان) وليسا بواجبين، والثلاث أفضل، وقد تقمت الأحاديث الدالة على أنهﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ونوع بين ذلك أحيانا فدلت على أن الفرض غسل الأعضاء مرة واحدة، ومنها الأرجل. وذلك (لمن بالأولى كان ذا إتقان) للغسل، أما من لم يتقن غسل العضو بالأولى، فإن الثانية تعتبر أولاه، ومن لم يتقن بالثانية كانت الثالثة أولاه. وهكذا حتي يتقن ولو تكرر ذلك منه مرات ومرات، ولذا قال: (وليس كل الناس في إحكام) إتقان (الامر) أي أمر الغسل (سواء لذوي الأحكام) أي ليس كل الناس عند أهل العلم متساوون في إتقان غسل

(١) أخرجه مالك في الموطإ في كتاب الطهارة وأخرجه مسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الأعضاء. فمن لم يتقن الغسل بعدد تعين في حقه ما يتقن به وينوي به الفرض. أما الزيادة على الثلاث لمن أتقن الغسل بها فتحرم إِن أراد بها التعبد أو تكره لعدم رواية الزيادة عليها عنهﷺ، بل ورد النهي عن الزيادة على الثلاث في حديث أخرجه الإِمام أحمد والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إِلى رسول اللهﷺ يسأل عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»(١) فإِن شك في العدد فقيل: يبني على الأقل كالشك في عدد الركعات، وقيل: يبنى على الأكثر خوفا من الوقوع في المحظور.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ غسل الرجلين فرض عند الجمهور، ومن قال بأن فرضهما المسح فقد أخطأ السنة وخالف الأدلة.

٢ ـ يصب الماء على الرجل باليد اليمنى وتعرك باليسرى عركا خفيفا ما لم تدع الحاجة إِلى المبالغة فيه.

٣ ـ حد الفرض في غسل الرجلين الكعبان، ويدخلان فيه على الصحيح.

٤ ـ المشهور في المذهب استحباب تخليل أصابع الرجلين، وقيل: يجب، والدليل يؤيد القول بالوجوب.

٥ ـ يستحسن عند تخليل أصابع الأرجل البدأ بخنصر اليمنى والانتهاء بإِبهامها، واليسرى بالعكس.

٦ ـ يجب الاعتناء بالأعقاب والعراقيب وكل مكان يزلق عنه الماء حتى لا يبقى شيء من محل الفرض لم يغسل فيبطل الوضوء.

---

(١) أخرجه الإِمام أحمد في مسند المكثرين والنسائي في كتاب الطهارة.

٧ ـ الفرض غسل العضو مرة واحدة موعبة، وتستحب التثنية والتثليث وينهى عن الزيادة على الثلاث نهي تحريم أو كراهة.

٨ ـ من شك في العدد بنى على اليقين كالصلاة، وقيل: يبنى على الأكثر خوف الوقوع في المنهي.

وَذِكْرُهُ الْوَارِدُ بَعْدَهُ اسْتُحِبْ وَعَمَلُ الْوُضُوءِ لِلَّهِ يَجِبْ
كَمَا بِهِ أَمَرَ وَالتَّطَهُّرَا مِنَ الذُّنُوبِ يُرْتَجَى وَلْيَشْعُرَا
بِكَوْنِ ذَا تَأَهُّباً تَنَظُّفَا لأَن يُنَاجِي رَبَّهُ وَيَقِفَا
بَيْنَ يَدَيْهِ لأَدَاءِ مَا افْتَرَضْ وَلِخُضُوعِهِ لِمَا مِنْهُ عَرَضْ
فَيُنْتِجُ الْعَمَلَ بِالْيَقِينِ فِي ذَاكَ مَعْ تَحَفُّظٍ فِي الدِّينِ
فَإِنَّمَا تَمَامُ كُلِّ عَمَلِ لِحُسْنِ نِيَّةٍ بِهِ فَأَكْمِلِ

اللغة: يشعر: يعلم ويفطن ويعقل. تأهبا: استعدادا. يناجي: يسارر. لخضوعه: طمأنينته وتواضعه وسكينته. عرض: ظهر وبان. تحفظ: احتراز.

الإجمال: والذكر الوارد في الخبر بعد الوضوء مستحب. وعمل الوضوء واجب أمر الله به، وينوي المتوضئ ويرجو بوضوئه التطهر من الذنوب، وعليه أن يشعر نفسه بكون عمل الوضوء إنما هو تأهب وتنظف للاستعداد لمناجات الله والوقوف بين يديه لأجل أداء ما افترضه عليه، ولإظهار خضوعه له سبحانه لأجل ما بدر منه من عدم الطاعة. فينتج من ذلك العمل الصحيح المقرون باليقين مع التحفظ في أمور الدين. لأن جميع الأعمال إنما يكون تمامها بما تقترن به من حسن النية، فأكمل عملك بإخلاص النية فيه لله تعالى.

الشرح: (وذكره) أي الوضوء (الوارد بعده استحب) أي يستحب للمتوضئ إذا أكمل وضوءه دون أن يخل بشيء من هذه الصفة التي ذُكرت له أن

يأتي بعد فراغه من الوضوء بالذكر الوارد عنهﷺ استجلابا للمزيد من الثواب، والمقصود بذكره ما أورده القيرواني في الأصل، وهو: أن رسول اللهﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرْفه إِلى السماء فقال: أشهد أن لا إِله إِلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» أخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه(١). وقال ابن أبي زيد: وقد استحب بعض العلماء أن يقول: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»، وهي زيادة في الترمذي على ما عند مسلم(٢). (و) إِخلاص النية في (عمل الوضوء) وفي كل عمل حق (لله) تعالى (يجب) أداؤه لا رياء ولا سمعة، بل طاعة لله وطمعا في الثواب المدخر عنده سبحانه، ذلك هو الإِخلاص (كما أمر) الله في قوله سبحانه: ﴿**وما أمروا إِلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾ وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول اللهﷺ يقول: «إِنما الأعمال بالنيات وإِنما لكل امرئ مانوى»(٣). والنية قصد خالص وعزم صادق على تنفيذ المأمور، ومحلها القلب، لأنها قصد، والقصد لا يكون إِلا بالقلب، فلا دخل للسان فيها، والكمال أن ينوي المتوضئ بوضوئه ثلاثة أشياء: رفع الحدث، وفعل الوضوء الذي هو فرض عليه، واستباحة ما كان الحدث مانعا منه، وإِن نوى أحدها أجزأ. ويستحب أن ينوي ذلك عند غسل اليدين ويغتفر تقدمها عليه بوقت يسير، ولا يؤخرها عن غسل الوجه لأنه أول واجب من واجبات الوضوء، فإِن تأخرت عنه لم تجزئ، والأصل استصحابها إِلى الآخر فإِن حصل ذهول عنها اغتفر، ويكره الذهول إِن كان بأسباب اختيارية. (و)مما ينبغي أن يستشعره الإِنسان وهو يتوضأ أن (التطهر من الذنوب يرتجى) حصوله بسبب الوضوء الذي هو عمل خالص لله

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب. والترمذي في كتاب الطهارة باب ما يقال بعد الوضوء. (٢) الترمذي في كتاب الطهارة باب ما يقال بعد الوضوء. (٣) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي.

تعالى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « إِذا توضأ المسلم أو المؤمن فغسل وجهه يخرج من وجهه كل خطيئة نظر إِليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإِذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإِذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب »(١). (وليشعرا) المتوضئ مع ذلك (بكون ذا) العمل الذي يقوم به، وهو الوضوء، إِنما يقوم به (تأهبا) أي لأجل التأهب والاستعداد و(تنظفا) من الذنوب والأدران وذلك (لـ) أجل (أن يناجي ربه) يساررہ بالدعاء والتضرع (و) أن يستشعر أنه يريد أن (يقفا) أثناء صلاته (بين يديه) وهو الملك الجبار القاهر فوق عباده، وذلك الوقوف هو (لـ) أجل (أداء ما افترض) الله عليه وهو سيسأله عنه، (و)كذلك عليه أن يستشعر تقصيره فيظهر (لـ)ذلك (خضوعه) وتذلله لربه بالركوع والسجود (لـ) أجل (ما منه عرض) من التقصير والتفريط في جنب الله. (فـ)إِذا استشعر العبد ذلك (ينتج) له من هذا الشعور أن يؤدي (العمل) الذي هو الوضوء ممزوجا (باليقين) الصادق أن عليه أن يخضع لله تعالى (في) أدائه (ذلك) الركوع والسجود الدال على كمال خضوعه لربه (مع تحفظ في الدين) بسبب الخضوع من النقص والوساوس والشوائب (فإِنما) يكون (تمام كل عمل)أي صحة كل عمل من الأعمال التي النية شرط فيها، أو يكون تمام ثواب كل عمل يحصل (بـ)سبب (حسن نية) القيام (به) من عامله بأن يقصد به وجه الله ويوافق السنة (فأكمل) العمل وأخلص النية لله تعالى يصح عملك وتستوجب الثواب عليه من الرب الكريم.

الأحكام المستخلصة:

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ كتاب الطهارة ، ومسلم في الصحيح باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء.

١ ـ يستحب لمن أكمل الوضوء أن يردفه بالذكر الوارد عنهﷺ في ذلك.

٢ ـ يجب إِخلاص النية لله تعالى في عمل الوضوء، وفي كل عمل.

٣ ـ النية محلها القلب، وهي قصد خالص وعزم صادق على تنفيذ المأمور.

٤ ـ الكمال في نية الوضوء أن ينوي الإِنسان فعل الوضوء ورفع الحدث وفعل ما كان الحدث يمنعه.

٥ ـ أي أمر من الأمور الثلاثة نواه المتوضئ واكتفى به أجزأه.

٦ ـ وقت نية الوضوء المختار أن تكون عند البدء في غسل اليدين، ويجوز أن تتقدم عنه قليلا، ولا تصح بعد إِتمام غسل الوجه.

٧ ـ الأصل استصحاب النية إِلى النهاية، ويغتفر الذهول عن استصحابها.

٨ ـ ينبغي للمتوضئ أن يتوضأ وهو يأمل حصول الطهارة من الذنوب بالكيفية التي ورد ذكرها في الحديث.

٩ ـ ينبغي أن يستشعر المتوضئ أنه إِنما يتطهر بوضوئه من الذنوب استعدادا للوقوف بين يدي ربه.

١٠ ـ وينبغي عليه أن يظهر الخشوع والخضوع والتذلل لله، وهو يؤدي ما افترض عليه.

١١ ـ من استشعر هذه الأمور نتج له اليقين والتحفظ في الدين وحسن النية الذي يكون به تمام أجره وصحة عمله.

***

**

*

باب بيان صفة الغسل

هذا (باب) يذكر فيه (صفة الغسل) الثابتة في الشرع. والغسل بضم المعجمة أكثر، وتفتح وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، كما تقدم، وتقدم ذكر شروطه مع شروط الوضوء. وفرائضه ست، وهي: النية، والدلك، وتعميم الجسد بالماء، وتخليل الشعر خفيفا كان أو كثيفا، ونقض مضفوره الذي لا يدخله الماء. والموالات. وسننه أربع، وهي: غسل اليدين قبل إدخالهما في الماء، وغسل باطن الأذنين، وقيل: مسح باطنهما، وهو الصماخ. والمضمضة، والاستنشاق. وفضائله ست، وهي: البداءة بإزالة النجاسة عن جسده، وغسل أعضاء وضوئه كاملة بنية رفع الحدث الأكبر عنها، وتقديم أعلى الجسد على أسفله، وتقديم الميامن على المياسر، وإفراغ الماء على الرأس ثلاثا، وتقليل الماء مع إحكام الغسل بلا حد. قال الناظم رحمة الله عليه:

وَالْغُسْلُ لِلْجَسَدِ بِالْجَنَابَهْ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ خُذْ إِجَابَهْ

اللغة: الجنابة: في الأصل: المني، ثم استعملت عرفا فيما هو أوسع.

الإجمال: يجب الغسل لجميع ظاهر الجسد إذا تلبس الإنسان بجنابة أو انقطع عن المرأة دم الحيض أو دم النفاس.

الشرح: (والغسل) بضم الغين (لـ)جميع ظاهر (الجسد) يجب (بـ)سبب حصول (الجنابة) لقوله تعالي: ﴿**وإن كنتم جنبا فاطهروا**﴾ وسواء كانت الجنابة بسيلان المني يقظة أو مناما لحديث مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «إنما الماء من الماء»(١). أو كانت بمجرد تلاقي الختانين دون

(١) أخره مسلم في كتاب الحيض، وأحمد في مسند المكثرين، وأبو داود في كتاب الطهاره.

إنزال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع فقد وجب عليه الغسل» متفق عليه، وزاد مسلم: «وإن لم ينزل»(١). وفي الأصل: «فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه» فهما طهارتان تداخلتا فتجزئ الكبرى عن الصغرى، ويدل عليه حديث جبير ابن مطعم رضي الله عنه عند أحمد قال: تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول اللهﷺ فقال: «أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثا فأصب على رأسي ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي»(٢). وأخرج البخاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «كان النبيﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده»(٣). وزاد القيرواني في الأصل: «وأفضل له أن يتوضأ» أي: في بداية غسله. ولا يتوضأ بعد الغسل اتفاقا لعدم ورود ذلك عنهﷺ، وقد أخرج أحمد والترمذي وقال حسن صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول اللهﷺ لا يتوضأ بعد الغسل»(٤). (و)انقطاع دم (الحيض) ولو وقتا قليلا، ولو كانت أيضا مدة تدفقه مدة قصيرة، لقوله تعالى: ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فائتوهن من حيث أمركم الله**﴾، وقالﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» متفق عليه(٥). (و)انقطاع دم (النفاس) كالحيض للإجماع ولحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر الصديق بالشجرة فأمر رسول اللهﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل»(٦). ويعرف انقطاعهما بالجفوف أو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل ومسلم في كتاب الحيض. والنسائي وأبو داود وابن ماجه في الطهارة. (٢) أخرجه أحمد في مسند المدنيين، واللفظ له، وأخرجه البخاري في كتاب الغسل ومسلم في كتاب الحيض. (٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل. (٤) أخرجه أحمد في مسند باقي الأنصار، والترمذي وأبو داود وابن ماجه في الطهارة، والنسائي في الغسل والتيمم. (٥) أخرجه البخاري ومسلم كلاهما في كتاب الحيض. (٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج، وأبو داود وابن ماجه والدارمي في المناسك.

القصة، كما أسلفنا. (خذ) عني (إجابة) لما تريد معرفته من صفة الغسل. وقد ذكر صفة الغسل هنا شاملة لما فيه من واجبات وسنن وفضائل دون تفصيل، وقد مهدت بذكر شيء من ذلك قريبا. وسأبين حكم كل ما يرد في النظم، إن شاء الله تعالى، في محله.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب غسل جميع ظاهر الجسد على كل من تلبس بالجنابة.

٢ ـ من أفاض الماء على جميع جسده ولم يتوضأ أجزأه عن الوضوء.

٣ ـ ويجب غسل جميع ظاهر الجسد على المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض أو دم النفاس، ولو لم يسل إلا وقتا يسيرا.

٤ ـ يعرف انقطاع الحيض والنفاس بالقصة والجفوف أو بإحدى العلامتين.

وَبِالأَذَى الْغَاسِلُ نَدْباً بَدَأَ وَمَرَّةً كَمَا مَضَى تَوَضَّأَ
وَقِيلَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي غَسْلِ رِجْلَيْهِ وَبِالتَّخْيِيرِ
ثُمَّ يُخَلِّلُ أُصُولَ الشَّعَرِ بِبَلَلٍ نَزْرٍ مِنَ الْمُؤَخَّرِ
ثُمَّ عَلَى الرَّأْسِ ثَلاَثَ غَرَفَاتْ يَغْرِفُ غَاسِلاً بِهِنَّ وَاكِفَاتْ
بِضَغْثِهِ الشَّعْرَ وَلاَ يَحُلُّ ضَفْراً فَشِقُّهُ الْيَمِينُ قَبْلُ

اللغة: نزر: قليل، يسير. واكفات: معممات. بضغثه الشعر: جمعه وتحريكه. ضفرا: ما يشد به الشعر من مضفوره.

الإجمال: يندب أن يبدأ من أراد الاغتسال من جنابة، رجلا أو امرأة، أو امرأة من حيض أو نفاس، بغسل ما علق بجسده من النجاسة، ثم يثني بغسل أعضاء الوضوء ويتم الوضوء قبل صب الماء على رأسه وبقية جسده فيغسل رجليه، وقيل: يؤخر غسلهما، وقيل هو مخير بين الأمرين، ثم يخلل أصول شعر مؤخر رأسه ببلل

قليل، ثم يبدأ بغسل رأسه فيصب الماء عليه ثلاث مرات يعركه بيديه ويعممه بذلك، وليس مطلوبا منه المبالغة في تنقيته ولا حل ضفائره، ثم يبدأ بغسل بقية الجسد مقدما ميامينه على مياسيره.

الشرح: (وبالأذى الغاسل ندبا بدأ)، أي: إذا أراد الغاسل غسل طهارة كبرى، فعليه أن يبدأ بغسل ما في فرجه وبقية بدنه من الأذى، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبيﷺ يؤتى بإناء فيصب على يديه ثلاثا ثم يصب بيمينه على شماله فيغسل ما على فخذيه»(١) وفي رواية: «فيغسل فرجه»(٢)، وفي حديث ميمونة: «فيغسل مذاكيره»(٣). وذلك الابتداء بغسل الأذى إنما هو على جهة الندب، وليس واجبا، فإن نوى به رفع الحدث وحكم الخبث عن المحل ولم يعد له أجزأه على المشهور. وإن لم ينو به إلا رفع حكم الخبث ولم يعد له بالغسل ثانية بنية رفع الحدث لم يجزئه اتفاقا. (و)يندب له أيضا أن يبدأ بأعضاء الوضوء فيغسلها (مرة) مرة، على المشهور، بنية رفع الحدث الأكبر أو مرتين مرتين أو ثلاثا ثلاثا، ويفهم من قوله: (كما مضى توضأ) أنه يتوضأ على الكيفية التي مضى بيانها في بابه. فإن قصد بوضوئه الصلاة، فالمشهور أنه يجزئه. وهل يتم الوضوء قبل البدء في الغسل فيغسل رجليه، أو يؤخر غسلهما إلى نهاية الغسل، أو هو بالخيار؟ ثلاثة أقوال عناها الناظم بقوله: (وقيل بالتقديم والتأخير في غسل رجليه وبالتخيير)، والإتمام أولا هو مشهور المذهب، لظاهر ما روى مالك في الموطإ من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول اللهﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله»(٣). وتأخير

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة (٢). أخرجه مالك في الطهاره وأحمد في باقي مسند الأنصار والبخاري في الغسل ومسلم في الحيض.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الغسل. (٣) أخرجه البخاري في باب الوضوء قبل الغسل ومالك في العمل في الغسل.

غسل الرجلين إلى الفراغ من الغسل يدل عليه حديث ميمونة المتفق عليه قالت: «وضعت للنبيﷺ ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه»(١) وهذا صريح في التأخير. أما التخيير فأخذ من اختلاف فعلهﷺ كما ثبت في الأحاديث السابقة، أنه قدم وأخر. وهنالك قول رابع، وهو: التقديم إذا كان المكان الذي يغتسل فيه نقيا والتأخير إن كان وسخا. كل هذا في غسل الحدث الأكبر. أما غسل الجمعة فيقدم فيه غسل الرجلين قولا واحدا، لأن الوضوء واجب والغسل غير واجب، فيكون فاصلا مخلا بالفورية في الوضوء. (ثم) يغمس المغتسل يديه في الماء أو يفرغ عليهما ماء قليلا، ويرفعهما دون أن يقبض بهما ماء و(يخلل) بهما ندبا (أصول الشعر ببلل نزر من المؤخر) ودليله ما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بهما أصول الشعر»(٢). وذلك لتتروى مسام الشعر فيتهيأ البدن لاستقبال الماء فلا تتأثر صحة المغتسل بزكام ونحوه. وتخليل جميع الشعر واجب في الغسل لحديث أبي هريرة أنهﷺ قال: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقو البشرة»(٣). وحديث علي رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار»(٤). (ثم) بعد تخليل شعره بيديه مبللتين، يغرف الماء بكلتا يديه فيفرغه (على الرأس) كله ويخلل الشعر ويعركه (ثلاث غرفات يغرف) حال كونه (غاسلا) الرأس (بهن واكفات)، معممات للغسل، لما تقدم في حديثي عائشة وميمونة رضي الله عنهما. ولو عم

---

(١) أخرجه مالك في الطهارة والبخاري في الغسل ومسلم في الحيض. (٢) تقدم تخريجه قريبا. (٣) أخرجه الترمذي في باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، وقال حديث غريب، وأخرجه أبوداود في الطهارة وضعفه. (٤) أخرجه أبو داود في الغسل من الجنابة والدارمي في الطهارة.

الماء بالواحدة كانت مجزئة، إلا أنه يحسن أن يزيد الثانية والثالثة ليوافق فعلهﷺ وإن لم يعم إلا بالثانية أو الثالثة اعتبرت واحدة، وإن لم يعم بالثلاث زاد حتى يعم، وما لا يعم الغسل إلا به واجب. ويحكم غسل الرأس (بضغثه الشعر) أي بضمه وتحريكه وعصره باليدين، يفعل ذلك الرجال والنساء. وفي الأصل: «والمرأة كالرجل في ذلك» وأخرج أبو داود من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة سألت رسول اللهﷺ عن الغسل فوصفه لها وقال فيه: «واغمزي قرونك عند كل حفنة»(١). (ولا يحل ضفرا) إذا كان مرخوا بحيث يدخل الماء وسطه، وإلا كان غسله باطلا بعدم حله لما تقدم من قولهﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابة» والمرأة كذلك في كل غسلها، وفي عدم حل الضفائر المرخوة، لما في صحيح مسلم: أن أم سلمة قالت: يارسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ وفي رواية: في الحيض والجنابة. فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»(٢). وكما لا يلزم المرأة حل ضفائرها لا يلزمها كذلك نزع خاتمها ولا تحريكه، وكذلك سائر أساورها ولو كانت ضيقة، ولا يلزم الرجل نزع خاتمه المأذون فيه ولو كان ضيقا. (ف)يغسل المغتسل بعد غسل رأسه على الصفة المتقدمة، جميع ما تبقى من جسده وجوبا، ويكون غسله لـ(شقه اليمين) كله (قبل) غسله لشقه الأيسر ندبا، لما مر في الوضوء، وقياسا على غسل الجنازة، وقد قالﷺ لغاسلات ابنته: «ابدأن بميامينها»(٣). ويندب البدأ بأعلى كل منهما، ومنتهى الأعلى إلى الركبتين. وصورة الترتيب كاملة تكون على النحو التالي، استحبابا: بعد إكمال الوضوء يغسل المغتسل رأسه، ثم يغسل رقبته بعد رأسه، ثم يغسل شقه الأيمن بادئا من أعلى الكتف ـ العاتق ـ نازلا إلى الركبة، ويدخل فيه شق

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهار. (٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، والنسائي وابن ماجه في الطهارة أيضا. (٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، ومسلم في الجنائز، وكذلك أخرجه أبو داود والنسائي في الجنائز.

ظهره وصدره وبطنه، ثم شقه الأيسر كذلك، ثم من ركبته اليمنى إلى أسفل، ثم اليسرى كذلك. وقيل: بعد إتمام غسل شقيه الأيمن والأيسر على ما تقدم، يغسل ظهره ثم صدره فبطنه. كل ذلك على جهة الاستحباب، وإلا فالمطلوب هو إتمام الغسل على أي ترتيب كان، لحديث جبير بن مطعم الذي مر آنفا.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يندب لمن أراد الاغتسال أن يبدأ بتطهير جسده مما عليه من النجاسة.

٢ ـ من نوى بغسل محل الأذى رفع الحدث أجزأ عن الإعادة، وإن لم ينوه أعاد غسله مع باقي الجسد بنية رفع الحدث.

٣ ـ يندب للمغتسل بعد الاستنجاء أن يبدأ بالوضوء، كما يتوضأ للصلاة، وينوي رفع الحدث الأكبر عن أعضاء الوضوء، وإن نوى الصلاة به ولم ينو رفع الحدث الأكبر أجزأ على المشهور.

٤ ـ يستحب إتمام الوضوء بغسل الرجلين قبل إفراغ الماء على الرأس، وقيل: المستحب التأخير، وقيل: بالتخيير. وقيل: يقدم إن كان المكان نقيا ويؤخر إن كان متسخا.

٥ ـ يندب تخليل أصول شعر الرأس من المؤخر قبل إفراغ الماء على الجسد.

٦ ـ الواجب في الغسل هو تعميم جميع الجسد بالماء الطهور مع الدلك.

٧ ـ يجب ضم الشعر الطويل وتحريكه وعصره حتى يتروى بالماء.

٨ ـ لا يجب حل الضفر الرخو الذي يدخل معه الماء خلال الشعر، ويجب حل غيره، والرجل والمرأة في كل ذلك سواء.

٩ ـ ما تلبسه المرأة من حلي كالخاتم والسوار ونحوه، لا يجب نزعه ولا تحريكه أثناء الغسل، ومثله خاتم الرجل المأذون فيه.

١٠ ـ يندب البدء بغسل الرأس ثم بالميامن الأعلى فالأعلى، ولا يبطل الغسل بخلاف ذلك.

وَيَـتَـدَلَّـكُ بِـإِثْـرِ صَـبِّ مَـا وَعَـاوَدَ الْـمَشْـكُـوكَ أَوْ يُـعَمِّمَا
وَغُـمْـقَ سُـرَّةٍ وَتَحْـتَ الـذِّقْـنِ تَابِـعْ وَخَـلِّلْ كُـلَّ شَـعْرٍ وَايْقِـنِ
وَالإِبْـطَ والرُّفْغَ وَبَيْنَ الأَلْيَـتَيْنْ وَأَسْـفَلَ الرِّجْلِ وطَـيَّ الرُّكْبَتَيْنْ
وَالْـخَتْمُ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ يُرَى فِـي غَـسْلِ رِجْلَـيْـهِ إِذَا مَا أَخَّـرَا
وَلْيَـتَـحَفَّـظْ أَن يَمَـسَّ الـذَّكَـرَا بِبَـطْـنٍ أَوْ جَـنبِ يَدٍ فَإِنْ عَـرَى
مِـن بَعْـدِ إِيعَـابٍ تَـوَضَّـأَ وَفِـي غُسْلٍ أَعَـادَهُ وَيَـنْوِي مَـا قُفِـي

اللغة: غمق وعمق بالمعجمة والمهملة: شيء واحد. وايقن: بوصل همزة القطع لضرورة الوزن. إيعاب: إتمام وإكمال. قفي: اتبع، ومعناه هنا: قُصد.

الإجمال: ويتدلك المغتسل ويكون تدلكه مرادفا لصبه الماء على جسده. ويعود إلى كل مكان شك في وصول الماء إليه، ويعمم بصب الماء والتدليك جميع ظاهر جسده، ويتابع عمق سرته وما تحت ذقنه ويخلل جميع شعره تخليلا متيقنا. ويتتبع المغابن، كالإبط والرفغ وبين الأليتين وأسفل الرجل وطي الركبتين. وإذا أخر غسْل رجليه ختم بغسلهما العمل ناويا بذلك الختم تمام الوضوء والغسل معا. ثم أثناء غسله عليه أن يتحفظ من مس الذكر بباطن أو جنب يده، فإن مسه دون حائل وكان قد انتهى من الغسل أعاد الوضوء وحده. وإن كان مسه له في أثناء الوضوء، مس أعضاء الوضوء بالماء وما بعدها للترتيب.

الشرح: (و)مع صب المغتسل الماء على جسده (يتدلك) وجوبا على المشهور، بيديه إن أمكنه ذلك، وإلا وكل غيره، ولا يمكن فيما بين السرة والركبة التوكيل لغير من يحل له مباشرة ذلك منه كالزوجين، فإن عجز ولم يجد من يوكله

أجزأه تعميم الجسد بالماء من غير دلك، وإن وكل من غير ضرورة لا يجزئه على المشهور. والراجح عدم وجوب التوكيل، وهو قول ابن رشد والقصار والدردير، خلافا لسحنون ومن تبعه كخليل. ويكون التدلك (بإثر صب ماء) أي بعده على الفور. وقيل: بل يشترط مصاحبته له، وعلى القولين من انغمس في البحر ثم تدلك على الفور هل يجزئه أو لا يجزئه؟ قولان في المذهب. (وعاود) غسل (المشكوك) في غسله وجوبا بماء مستأنف ويدلكه، ولا يجزئه غسله بما تعلق من جسده من الماء سواء كان المشكوك فيه عضوا أو لمعة، وكذلك يعاود دلك المشكوك في دلكه بماء مستأنف. (أو يعمما) أي حتى يعمم جسده جميعا ويتحقق من ذلك، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذي تقدم قريبا، أن رسول اللهﷺ قال: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة». (و)مما يجب الاعتناء به ومتابعته بالماء والدلك (عمق سرة) باطنها، ويقال: غَمق بالمعجمة أيضا بمعنى، أو بالمهملة فيما قارب الاستواء وبالمعجمة فيما كان غائرا. (و)كذلك يجب الاعتناء بدلك ما (تحت الذقن) نبته شعْر أو لم ينبته حلق شعره أو لم يحلق (تابع)ه بصب الماء والدلك (وخلل) وجوبا (كل شعر) في لحيتك ولو كانت كثيفة، ورأسك وغيرهما من منابت الشعر كالإبط والعانة والحواجب والأهداب، لما تقدم من قولهﷺ: «تحت كل شعرة جنابة» (وأيقن) أي تأكد من وصول الماء إلى كل مكان يجب الوصول إليه. (والإبط) يجب تتبعه بالماء والاعتناء بعركه لأنه كالسرة في الخفاء واجتماع الأوساخ (والرفغ) باطن الفخذ وما بين الدبر والذكر كذلك (وبين الأليتين) بين المقعدتين ويسترخي حتى يصل الماء إليه ويتمكن من غسل تكاميش الدبر وإلا بطل الغسل. (و) يتابع (أسفل الرجل) العقب والعرقوب وتحت القدم وغير ذلك (وطي الركبتين) أي: باطنهما من الخلف، لا ما تحتهما من الأمام، فذلك لا خفاء فيه في الغالب. كل هذه مغابن يجب على المغتسل تتبعها والاعتناء بها للإجماع على

وجوب تعميم جميع ظاهر الجسد بالماء. (والختم لـ)أعمال (الوضوء) الواجب والمستحب أيضا (والغسل) الواجب (يرى) أي يتحقق (بغسل رجليه إِذا ما أخر) غسلهما عن وضوئه الذي بدأ به غسله ندبا، وفي هذا إِشارة إِلى ترجيحه تأخير غسل الرجلين بالنسبة للمغتسل الذي بدأ غسله بالوضوء. وإِذا أخر غسل رجليه لا ينوي بغسلهما تمام الوضوء فقط، بل تمام الوضوء والغسل معا أو الغسل وحده. (وليتحفظ) يحذر المغتسل الذي توضأ بعد غسل ما بفرجه من الأذى (أن يمس الذكر) في حال تدلكه عمدا أو خطأ (ببطن أو جنب يد) الكف والأصابع سواء، لما تقدم في حديث بسرة، ونصه على البطن والجنب من اليد يعني أنه لا ضرر من مسه بظاهرها أو بالذراع، وهو كذلك. (فإِن عرى) ومسه ببطن أو جنب اليد (من بعد إِيعاب) للغسل (توضأ) وضوءه للصلاة إِذا كان يريدها، وكذلك لو طرأ عليه أي حدث ينقض الوضوء غير مس الذكر في هذه الحالة، (وفي) أثناء (غسل أعاده) أي أعاد دلك أعضاء الوضوء بالماء ثم دلك ما بعدها من سائر الجسد للترتيب. (وينوي ما قفي)، أي: ويجدد نية الوضوء، لما يستقبل من صلاة، لا نية رفع الحدث الأكبر، فإِن فعل وكان قد مس ذكره بعد إِيعاب الغسل، فلا تصح صلاته بذلك الوضوء، وإِن كان قبله ففيه تفصيل، ملخصه أن المغتسل إِذا مس ذكره ببطن أو جنب يده أو انتقض وضوؤه بأي حدث أصغر غيره، فلا بد له إِذا أراد الصلاة بذلك الاغتسال أن يمس أعضاء الوضوء بالماء. فإِن كان انتقاض وضوئه وقع قبل الغسل فإِن نية رفع الحدث الأكبر تجزئه عن نية الوضوء إِذا أراد الصلاة، وإِن كان مسه لذكره إِنما حصل بعد إِيعاب الغسل وأراد الصلاة فلا تصح صلاته إِلا بوضوء جديد بنية الوضوء على ما تقدم من شمولها لثلاثة أمور أو أحدها. وإِن كان مسه لذكره أو طرو ناقض للوضوء غير ذلك عليه، حصل أثناء الغسل، ففي تجديد النية خلاف مبني على الخلاف في هل كل عضو يستقل بطهارته، فتكون قد انتقضت

بالحدث، أو لا يطهر العضو إلا بكمال الطهارة فتكون باقية ضمنا في نية الطهارة الكبرى؟ قولان.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ مشهور المذهب وجوب التدلك مع صب الماء أو بإثره مباشرة.

٢ ـ من لا يستطيع تدليك جسده بنفسه وكل غيره والراجح عدم وجوبه.

٣ ـ لا يجوز التوكيل في تدليك ما بين السرة والركبة إلا بين الزوجين.

٤ ـ من عجز عن تدليك نفسه ولم يجد وكيلا أجزأه تعميم جسده بالماء.

٥ ـ تجب معاودة ما شك فيه، غسلا أو تدليكا عضوا كان أو لمعة، بماء مستأنف، ولا يجزئ أن يعاوده بما علق بيديه من بلل.

٦ ـ يجب الاعتناء بغسل ودلك جميع مغابن الجسد كعمق السرة وما تحت الذقن والإبطين والرفغين وتحت الإليتين،وتكاميش الدبر وطي الركبتين.

٧ ـ يجب تخليل جميع الشعر في جميع الجسد كثيفا كان أم خفيفا.

٨ ـ من أخر غسل رجليه جعل غسلهما خاتمة الغسل ونوى به ختم الغسل والوضوء معا أو الغسل وحده إن شاء، والوضوء داخل فيه.

٩ ـ يجب الحذر من مس الذكر أثناء الغسل بباطن أو جنب اليد، فإن مسه انتقض الوضوء، لا الغسل.

١٠ ـ إذا كان مس الذكر أو طرو أي ناقض للوضوء غيره حصل أثناء الغسل أعاد الوضوء وما بعده للترتيب لكن بنية الوضوء فقط، وقيل تجزئه نية رفع الحدث الأكبر. وإن كان بعد الفراغ من الغسل أعاد الوضوء وحده بنيته، إذا كان يريد فعل ما لا يجوز بغير وضوء.

ولما انتهى من بيان الطهارة المائية، بدأ في بيان الطهارة الترابية، فقال:

باب التيمم

هذا (باب) بيان حكم من لم يجد الماء أو وجده ولم يقدر على تناوله، وكيفية العمل الذي يجب عليه القيام به نيابة عن التطهر بالماء، وذلك العمل هو الذي يسمى (التيمم)، وما يتبع ذلك من بيان صفته وذكر واجبه ومستحبه وغير ذلك. والتيمم لغة: القصد ومنه قوله سبحانه: ﴿**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**﴾ أي: لا تقصدوه. وشرعا: القصد إلى الصعيد الطاهر يمسح به المتيمم وجهه ويديه، وهو طهارة ترابية حكمية تشتمل على مسح أعضاء مخصوصة بالتراب أو ما في معناه بطريقة مخصوصة، وتستباح به الصلاة اضطرارا. وقد ثبت التيمم بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿**فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا**﴾ وفي الصحيح: «وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا»(١). وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل منعزل لم يصل مع القوم فقال: «ما منعك يا فلان أن تصلي»؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» متفق عليه(٢) وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته» رواه الترمذي(٣). والإجماع منعقد من الأمة بمختلف مذاهبها على أن التيمم واجب في حال انعدام الماء أو عدم القدرة على استعماله. فمن جحده أو شك فيه كفر. ولوجوبه سبعة شرائط هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، ودخول الوقت، وعدم وجود الماء، أو عدم القدرة على استعماله. وفرائضه: ثمانية

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة. (٢) أخرجه البخاري ومسلم كالحديث السابق. (٣) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في التيمم للجنب وأبو داود والنسائي في الطهارة.

النية والصعيد الطاهر، والضربة الأولى، ومسح ظاهر الوجه، ومسح جميع اليدين للكوعين، والموالات. والاتصال بالصلاة، ودخول الوقت: موجبان له، أي: أنهما شرطان لوجوبه. وقيل: هما من واجباته. وسننه أربع: تجديد الصعيد لليدين، والترتيب، ومسح اليدين للمرفقين، ونقل ما علق باليدين من الغبار، أي: عدم إزالة الغبار عن اليدين قبل المسح بهما. ومستحباته أربعة: التسمية، وتقديم مسح اليد اليمنى، وتقديم مسح ظاهر اليدين على باطنهما، وتقديم مسح المقدم على الأسفل، والمقدم هو أطراف الأصابع. ونواقضه: هي جميع نواقض الوضوء، وزوال العذر قبل الصلاة في سعة. وقد بين الناظم حكمه وصورته، فقال رحمة الله عليه:

لِعَدَمِ الْمَا يَجِبُ التَّيَمُّمُ أَوْ مَرَضٍ خِيفَ بِهِ أَوْ مُؤْلِمُ
وَآخِرُ الْوَقْتِ لِرَاجٍ وَالْوَسَطْ لِلْمُتَرَدِّدِ بِعَكْسِ مَن قَنِطْ
وَلْيُعِدَن فِي الْوَقْتِ مَن لَمْ يَجِدِ مُنَاوِلاً وَخَائِفاً كَأَسَدِ
وَرَاجٍ إِن قَدَّمَ وَالْيَائِسُ إِن وَجَدَ غَيْرَهُ بِعَكْسِ مَن يَقِنْ
وَلاَ يُصَلَّى بِتَيَمُّمٍ فَرَدْ فَرْضَانِ وَالثَّانِي إِذَا صُلِّي فَسَدْ

اللغة: راج: من الرجاء، ضد اليأس، كالتوقع. ويكون الرجاء في المحبوب بعكس التوقع، فيكون في المكروه. المتردد: الحائر الذي لا يصل إلى يقين. قنط: مثلث العين: يئس.

الإجمال: يجب التيمم على من أدركته الصلاة وقد عدم الماء أو ألم به مرض يخاف زيادته بتناول الماء أو يؤلمه إذا مس الماء، أو كان يتوقع أن يصيبه المرض لمسه. وفاقد الماء الذي يرجو الحصول عليه لا يتيمم إلا في آخر الوقت المختار، والمتردد بين الرجاء والقنوط يتيمم في وسط الوقت المختار، والقانط من تحصيل الماء يتيمم في أول الوقت المختار. ومن تيمم لعدم المناول أو للخوف من كالسباع، وزال عذره في

الوقت توضأ وأعاد. كما يعيد في الوقت الراجي إذا قدم التيمم في أول الوقت، وكذلك اليائس من الماء إن وجد ماء آخر غير الماء الذي يئس منه في الوقت أعاد، بعكس من تيقن عدم وجود الماء ثم تيمم في أول الوقت، فلا يعيد إن وجد ماء آخر غير الماء الذي كان يتيقن عدم وجوده. ولا تجوز صلاة فرضين بتيمم واحد، ومن فعل ذلك بطل فرضه الثاني.

الشرح: (لـ)أجل (عدم الماء) إما حقيقة بألا يجد الماء أصلا، وإما حكما بألا يجد ما يكفيه للوضوء أو الغسل إن كان يجب عليه الغسل، سواء كان انعدام الماء في حضر أو كان في سفر، صحيحا كان المسافر أو مريضا، ومن كان عنده من الماء ما يكفي لغسل وجهه ويديه، وأمكنه جمع ما يسقط من أعضائه جمعه وأتم به وضوءه، وإلا تيمم، حيث (يجب التيمم) إذا حضرت الصلاة وغلب على الظن عدم إمكان تحصيل الماء في الوقت المختار، للأدلة السابقة. (أو) وجد الماء في حضر أو سفر لكنه قد أصابه (مرض خيف به) عليه فوات روحه لو مس الماء أو فوات منفعة أوزيادة مرض أو تأخر برء، أو خاف حدوث مرض متوقع لو مس الماء، لقوله تعالى: ﴿**وإن كنتم مرضى**﴾ إلى قوله: ﴿**فتيمموا صعيدا طيبا**﴾. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول اللهﷺ أخبر بذلك فقال: « قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود(١). (أو مؤلم) ألما يخاف عاقبته، أما إن كان يتألم في

---

(١) أخرجه أبو داود في باب في المجروح يتيمم.

الحال ولا يخاف عاقبة أمره لو مس الماء فإنه يتوضأ ويغتسل. ويتيمم كذلك المريض الذي لا يضره مس الماء وهو عاجز عن تناوله ولا يجد من يناوله إياه، وكذلك يتيمم المسافر القريب من الماء، ويغلب على ظنه أو يتيقن من باب أولى، حصول ضرر من كاللصوص والسباع أو العدو، على نفسه اتفاقا وعلى ماله أو مال غيره مما يجب عليه حفظه على المشهور، إذا كان المال يزيد على ما يجب عليه بذله في شراء الماء. كل ذلك يدل عليه قوله تعالى: ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ وقوله: ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج** ﴾. وتقدم أن فاقد الماء يجب عليه التيمم بشرط دخول الوقت، لقوله تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة** ﴾ إلى قوله: ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا** ﴾، والقيام إلى الصلاة لا يكون إلا بعد دخول الوقت. والحكم في وقته يختلف باختلاف حال المتيمم، فهو إما أن يكون متيقنا لوجود الماء الطهور الكافي لطهارته وإمكان الحصول عليه في الوقت المختار، أو غلب ذلك على ظنه، فهذا يؤخر التيمم إلى آخر الوقت المختار وجوبا أو استحبابا. وهو قول الناظم: (وآخر الوقت لراج)، أي من يرجو تحصيل الماء أو القدرة على استعماله في الوقت المختار فحكمه تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار. وإن تيمم وصلى في أول الوقت صحت صلاته، فإن وجد الماء الذي كان يرجوه ندبت له الإعادة في الوقت، ولا إعادة عليه إن وجد غيره. (و) التيمم في (الوسط) أي في وسط المختار مشروع (للمتردد) في وجود الماء والخائف من عدم إدراكه، ولو رجا أن يدركه في الوقت المختار. (بعكس من قنط) أو غلب على ظنه عدم وجود الماء أو إمكان تحصيله في الوقت المختار، بعد طلبه، فهذا يبادر بالتيمم والصلاة في أول الوقت لتحصل له فضيلته. (وليعدن) الصلاة استحبابا (في الوقت من) المريض الذي يعجز عن تناول الماء ولا يضره وتيمم لأنه (لم يجد مناولا)

يناوله الماء فتيمم وصلى، ثم وجد مناولا في الوقت، لحصول التفريط منه لعدم الاهتمام الكافي بوجود من يناوله. (و)كذلك يعيد الصلاة في الوقت مسافر تيمم وصلى لأنه كان (خائفا كأسد) أو لص أو عدو إذا زال خوفه في الوقت، لأن خوفه قد يكون متوهما. (و)كذلك يعيد الصلاة في الوقت المسافر الذي تيمم وصلى مع أنه (راج) إدراك الماء في الوقت المختار (إن) كان قد (قدم) الصلاة بمعنى صلى في أول الوقت، لتقصيره في عدم التأخير إلى الوقت الذي يرجو حصول الماء فيه. (و)كذلك يعيد الصلاة في الوقت (اليائس) الذي تيمم وصلى في أول الوقت (إن وجد) ماء آخر (غيره) أي غير الماء الذي كان أيس منه، فإن وجد الماء المأيوس منه لم يعد. وكذلك يعيد من وجد الماء بقربه أو برحله أو نسيه فيه ثم تذكره بعد تمام الصلاة. ولم يذكر صاحب الأصل الآيس وذكر الثلاثة قبله ثم قال: «ولا يعيد غير هؤلاء»، وهو ما عناه الناظم بقوله: (بعكس من يقن) أي لا يعيد من تأكد أو غلب على ظنه عدم وجود الماء ثم تيمم وصلى في أول الوقت، فهذا لا يعيد في الوقت إذا وجده أو وجد ماء آخر غير الماء الذي كان متأكدا من عدم وجوده. للحديث الذي أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول اللهﷺ فذكرا ذلك له. فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك». وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»(١). (ولا يصلى) أي: لا يصلي أحد من الذين رخص لهم في التيمم على المشهور (بتيمم فرد) تيممه لعذر من الأعذار السابقة (فرضان) حضريان أو سفريان اشتركا في الوقت أو لم يشتركا، بل لا بد من التيمم لكل

---

(١) أخرجه النسائي في باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة وأبو داود والدارمي في الطهارة.

صلاة، إلا إذا كان مريضا تيمم لمرض لا يرجى زواله في وقت الصلاة الأخرى، أي أنه بقي مريضا حتى وقت الصلاة الأخرى ولم يكن قد صلى الصلاة أو الصلوات الأولى في وقتها. وقد روي عن مالك أنه قال: إن من ذكر صلوات مفروضات تركهن نسيانا أو نام عنهن أو قصد تركهن ثم تاب وأراد قضاءهن، فله أن يصليهن بتيمم واحد سواء كان صحيحا أو مريضا، مسافرا أو مقيما. قال القيرواني في الأصل: «وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد». وذلك لأنه حين ذكرها صار وقتها كلها واحدا، وهو في وقت أدائها غير واجد للماء، وتجديد التيمم إنما هو عند القيام إلى الصلاة مع عدم وجود الماء. (و)الفرض (الثاني) من الفرضين المصليين بتيمم واحد على غير الصورة المذكورة آنفا عن مالك، (إذا صلي فسد) على المشهور. ولا يتيمم حاضر صحيح فقد الماء لجمعة ولا لصلاة الجنازة إلا إذا تعينت، ولا يتيمم الحاضر الصحيح للسنن استقلالا، ويتيمم للنوافل. قال الحطاب، عند قول خليل: «ونفل»: وأما تيممهما للنوافل فهو المشهور المعروف في المذهب. قال في الطراز: ولا يعرف فيه خلاف إلا عن عبدالعزيز بن أبي مسلمة. انتهى. ويتيمم المعذور لمرض والمسافر للجمعة إذا حضراها، قاله زروق. ويتيممان للسنن والنوافل. ومن تيمم لفرض جاز له أن يصلي به ما شاء من النوافل متصلا به، وجاز له به مس المصحف وطواف السنة وقراءة القرآن وصلاة الجنازة تعينت أم لم تتعين. ومن تيمم لبعضها جاز له غيره إلا الفرض فلا يصلّى بتيمم نفل أو طواف أو مس مصحف أو تلاوة أو صلاة جنازة.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب التيمم على من عدم الماء حقيقة أو حكما إذا حضرت الصلاة لا قبلها، وتيقن أو غلب على ظنه عدم إمكان تحصيل الماء في الوقت المختار.

٢ ـ الحاضر والمسافر في وجوب التيمم لفقد الماء سواء، والجنب وغيره كذلك، والصحيح في ذلك كالسقيم.

٣ ـ من وجد ما يكفي غسْل بعضِ أعضاء الوضوء وأمكنه جمع ما يسقط منها جمعه وأتم به وضوءه، وإلا تيمم.

٤ ـ يتيمم ولا يتوضأ من كان مريضا مرضا يضره بسببه مس الماء ضررا محققا أو متوقعا.

٥ ـ يتيمم المريض الذي لا يضره مس الماء إذا كان يعجز عن تناوله ولم يجد مناولا، ويتيمم المسافر الصحيح القريب من الماء إذا خاف حصول ضرر على نفسه أو مال يجب عليه حفظه من كالعدو واللصوص والسباع.

٦ ـ من يرجو حصول الماء أو زوال العجز عن تناوله في الوقت لا يتيمم إلا في آخر المختار، والآيس يتيمم في أوله، والمتردد في وسطه.

٧ ـ من تيمم لأنه لم يجد مناولا أو لأنه كان خائفا، إذا زال عذره في الوقت توضأ وأعاد الصلاة استحبابا.

٨ ـ ويعيد الصلاة في الوقت الراجي إذا صلى بالتيمم في أول الوقت واليائس إن وجد ماء آخر غير الذي أيس منه.

٩ ـ يعيد في الوقت استحبابا من وجد الماء بقربه أو برحله أو كان نسيه ثم ذكره، ولا يعيد من تيقن عدم وجود الماء ثم وجده.

١٠ ـ لا تصح في المذهب صلاة فرضين بتيمم واحد، ولو مشتركتين. ولا صلاة فرض بتيمم لغير فرض.

١١ ـ يصح لمن عليه أكثر من صلاة أن يصلي الجميع قضاء بتيمم واحد إذا كان قضاؤه لهن في وقت واحد.

١٢ ـ لا يتيمم الحاضر الصحيح الفاقد للماء لسنة ولا جمعة ولا جنازة إلا إذا

تعينت عليه. ويتيمم للنوافل.

١٣ ـ يتيمم المريض والمسافر للجمعة وللسنن والنوافل.

١٤ ـ من تيمم لفرض جاز له أن يفعل به غير الفرض مما لا يصح إلا بالطهارة، كالسنن والنوافل والطواف ومس المصحف، والمكث في المسجد. ومن تيمم لغير الفرض جاز له به فعلها جميعا إلا الفرض.

وَبِصَعِيدٍ طَاهِرٍ وَهُوَ مَا ظَهَرَ فَوْقَ أَرْضِهِ تَيَمَّمَا
يَضْرِبُ الأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَنَفَضْ نَفْضاً خَفِيفاً مَا عَلَيْهِمَا عَرَضْ
فَيَمْسَحُ الْوَجْهَ جَمِيعاً بِهِمَا مَسْحاً خَفِيفاً ثُمَّ يَضْرِب بِّهِمَا
وَلْيَجْعَلَنْ أَصَابِعَ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ يُمْنَاهُ يُمِرُّهَا إِلَي
مِرْفَقِهِ وَقَدْ حَنَى الأَصَابِعَا ثُمَّ عَلَى الْبَاطِنِ يَلْوِي طَالِعَا
لِلْكُوعِ يَجْرِي بَاطِنَ الْبَهْمِ عَلَى ظَاهِرِ إِبْهَامِ الْيَمِينِ وَعَلاَ
وَهَكَذَا الْيُسْرَى فَإِن كَوْعاً وَصَلْ مَسَحَ كَفَّهُ بِكَفِّهِ كَمُلْ
وَهَذِهِ صِفَةُ الاِسْتِحْبَابِ وَالْفَرْضُ مَسْحُهُ مَعَ الإِيعَابِ

اللغة: عرض: ظهر. حنى: عطف. للكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام. البهم: جمع البهمة، وهي أولاد الأنعام، وقد أطلقه الناظم كالقيرواني في الرسالة سهوا على الإبهام، وهو أكبر الأصابع. الإيعاب: من أوعبت الشيء إذا جمعته.

الإجمال: ويكون التيمم بصعيد طاهر، وهو كل ما علا الأرض من جنس التراب كالحصى والرمل والصخور ونحو ذلك. يضرب المتيمم الصعيد الذي يتيمم به بيديه، أي يضعهما عليه مبسوطتين، ثم ينفضهما نفضا خفيفا ليسقط ما قد يكون علق بهما مما يؤذي الوجه، فيمسح جميع وجهه مسحا خفيفا بيديه معا، ثم يعيدهما إلى الصعيد كالأول ويمسح بهما يديه فيجعل باطن أصابع يده اليسرى

على ظاهر أطراف أصابع يده اليمنى ثم يمر بها إلى مرفقه الأيمن وقد حنى أصابعه عليها ثم يعود بها من المرفق مارا بباطن زنده طالعا إلى كوع كفه ويمرر باطن إبهام يسراه على ظاهر إبهام يمناه إلى نهايته، ثم يعكس فيمسح يده اليسرى بيده اليمنى على النحو السابق، فإذا بلغ كوع يسراه مسح الكف بالكف فيكتمل التيمم.

الشرح: ثم ذكر ما يتيمم به وهو الصعيد الطيب، فقال: (و) يتيمم المتيمم (بصعيد طاهر) تفسير لطيب في الآية: ﴿**فتيمموا صعيدا طيبا**﴾ ولحديث: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»(١) (وهو) في لغة العرب كل (ما ظهر) أي صعد وعلا (فوق) وجه (أرضه) منها أي: خرج منها من كالرمل والسباخ والحصى والصخر، ولو لم يكن عليه تراب (تيمم) بما تيسر له من ذلك، لتيممه ﷺ بالجدار كما جاء في حديث أبي جهم المتفق عليه، ولفظه في البخاري: قال أبو جهم الأنصاري: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام»(٢) ويعد من الصعيد الطيب: الطين الخضخاض والثلج والجليد والبرَد، لا الخشب غير المصنوع والحشيش والزرع. وجعل البعض الثلاثة الأخيرة مما يصلح للتيمم، وقال: لأنها من الأرض صعدت، وليس قوله معتبرا في المذهب. قال التتائي: وقول ابن عمر: يدخل في كلامه الخشب غير المصنوع والحشيش والزرع لأنه صعد منها، وهو خلاف المذهب. ولعله بناه على أن «مِنْ» تبعيضية، وأما على أنها بيانية فلا يدخل ذلك. انتهى. واحترز بالضمير في «أرضه» مما هو على وجه الأرض وليس صاعدا منها باتفاق كالرماد. وما كان من جنس التراب ونقل صالح على المشهور، ما لم يحرق كالآجر.

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، ومسلم في كتاب الحيض باب التيمم.

والمعادن كالملح والشب والزرنيخ والنحاس والحديد، لا يتيمم عليها إذا نقلت من موضعها وصارت في أيدي الناس كالعقاقير. وأما معادن الذهب والفضة والياقوت والزبرجد ونحوها من الجوهر مما لا يقع به تواضع، فلا يصح التيمم على شيء منها ولو كانت في محلها ولو لم يجد سواها. ثم انتقل يبين صفة التيمم فقال: (يضرب الأرض بيديه) أي: يضع يديه وجوبا على ما يتيمم به مما هو من جنس الأرض ترابا أو غيره، علق بهما شيء منه كالغبار أو لم يعلق، لحديث أبي جهم المتقدم، ولنفخه ﷺ في يديه قبل مسحه وجهه بهما كما في الحديث المتفق عليه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إنما يكفيك هذا» وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه(١) (و) إن علق بهما شيء (نفض نفضا خفيا) يديه ندبا حتى لا يتأذى وجهه بسبب (ما عليهما عرض) من رمل وحصى وقش ونحو ذلك، لحديث عمار الآنف، وفيه: «ونفخ فيهما». وينوي عند الشروع في التيمم، استباحة العبادة التي يتيمم لها، أو استباحة ما يمنعه الحدث الأصغر إن كان حدثه أصغر، أو يمنعه الحدث الأكبر إن كان حدثه أكبر، ولا تجزئ نية الأصغر عن الأكبر، ولا نية الأكبر، إن كان ليس عليه وليس ناسيا لذلك، عن الأصغر. ولا ينوى بالتيمم رفع الحدث لما يأتي من أنه غير رافع له على المشهور، ولو نوى به أداء فرض التيمم أجزأته تلك النية عن غيرها. (ف) بعد نفضه يديه (يمسح الوجه جميعا بهما) ويبدأ من أعلاه، وتقدم تحديده في باب الوضوء، ولا يترك منه شيئا، ويمسح الوترة والعنفقة وما غار من العين والجفون وجوبا، ويمر بيديه على لحيته ولا يخللها. (مسحا خفيفا) فلا يتتبع الغضون لأن التيمم مسح والمسح مبني على

(١) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، ومسلم في كتاب الحيض، باب التيمم.

التخفيف. (ثم) بعد الفراغ من مسح الوجه (يضرب بهما) أي يديه الأرض ضربة ثانية على جهة الاستنان على المشهور، وقيل بوجوب الضربة الثانية، وليس بالقوي، لصحة الأخبار الواردة عنهﷺ في الاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين، ومما ورد في الضربتين ما أخرجه مالك في الموطإ عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين »(١) وسئل مالك كيف التيمم وأين يبلغ به، فقال: « يضرب ضربة لوجهه وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين » . والضربة الثانية في الوصف كالأولى، وهي لمسح يديه كما تقدم، فإذا شرع في مسحهما فالمستحب في صفة مسحهما على المشهور، أن يبدأ بمسح اليمنى لما مر في الوضوء (وليجعلن) بطون (أصابع) اليد (اليسرى) ما عدا الإبهام (على أطراف) ظهور أصابع (يمناه) ما عدا إبهامها (يمرها إلى مرفقه) ماسحا بها ظاهر كفه، ويكون مروره بظاهر ذراعه (وقد حنى الأصابع) أي طواها على ظاهر كفه وظاهر ذراعه حتى يبلغ المرفق يمسحه مع الذراع، والقول في المرفق في التيمم كالقول فيه في الوضوء، غير أن الواجب في التيمم هو مسح الكفين فقط لحديث عمار السابق، ولإمكان الجمع بجعل مسح ما عدا الكفين سنة. (ثم) إذا فرغ من مسح ظاهر يده اليمنى يجعل يده اليسرى (على الباطن) لذراعه الأيمن مبتدئا من طي المرفق قابضا عليه بكفه رافعا إبهامه، ثم (يلوي طالعا للكوع) أي يرجع بكف يسراه ماسحا به باطن ذراعه الأيمن حتى يبلغ الكوع وهو رأس الزند مما يلي الإبهام (يجري باطن البهم) لليد اليسرى (على ظاهر إبهام اليمين وعلا) أي يمسح ظاهر إبهام اليد اليمنى بباطن إبهام اليسرى لأنه لم يمسحه أولا، وإن مسحه أولا فلا بأس. (وهكذا) يفعل باليد (اليسرى) يمسحها باليمنى على الصورة

---

(١) أخرجه مالك في باب العمل في التييم، وأبو داود في كتاب الطهارة، وابن ماجه في الطهارة وسننها.

المتقدمة (فإن كوعا) من يده اليسرى (وصل) إليه بكف اليمنى (مسح كفه) اليمنى (بكفه) اليسرى إلى أطراف أصابعها من الباطن، فتكون كل كف ماسحة للأخرى، وقيل: يكمل مسح اليد اليمنى قبل البدء في مسح اليسرى لأجل الترتيب. (كمل) التيمم عند هذا الحد. (وهذه) الصورة التي مرت هي (صفة الاستحباب) لا الوجوب، أما (الفرض) فيكفي فيه (مسحه) أي المتيمم لأعضاء التيمم على أي صورة كانت (مع) مراعاة (الإيعاب) للوجه واليدين بالمسح أي: بمسح الوجه والكفين فقط بضربة واحدة على الصحيح، أو بمسح الذراعين إلى المرفقين بضربة جديدة على مشهور المذهب. وقيل: يخلل أصابع كل يد بباطن أصابع الأخرى لأنه هو الذي مس الأرض وينزع الخاتم أو يحركه، لأن المسح في التيمم لا يسري كالغسل بالماء. والصحيح أن الخاتم المأذون فيه لا يشترط فيه سريان، وتقدم أن التيمم مسح والمسح مبني على التخفيف، وعليه لا يكون التخليل مطلوبا فيه. فإن اكتفى بمسح الكفين ولم يمسح ذراعيه صحت صلاته، وقيل: أعاد في الوقت. والصحيح الأول، كما أن مشهور المذهب أن مسح اليدين إلى الكوعين فريضة و إلى المرفقين سنة .

الأحكام المستخلصة:

١ ـ كلما صعد على الأرض من جنسه هو صعيد طيب وصالح للتيمم.

٢ ـ يصح التيمم على الجدران إن كانت مادتها من جنس الصعيد.

٤ ـ ما كان من جنس التراب لا يضر فيه إن كان رطبا كالطين الخضخاض.

٥ ـ ما صعد من التراب من غير جنسه كالخشب والعشب لا يتيمم عليه.

٦ ـ ما كان من جنس التراب ونقل صالح للتيمم ما لم يحرق كالآجر.

٧ ـ المعادن كالحديد يتيمم عليها ما لم تنقل، ولا يتيمم على النفيسة كالذهب

والفضة والجواهر ولو في محلها ولو لم يوجد سواها.

٨ ـ يجب وضع باطن اليدين على الصعيد المتيمم به ويستحب نفضهما أو نفخهما.

٩ ـ عند الضربة الأولى تنوى استباحة العبادة أو استباحة ما يمنعه الحدث أصغر كان أو أكبر أو فعل ما وجب من التيمم. ولا ينوى بالتيمم رفع الحدث.

١٠ ـ يجب على المتيمم مسح جميع وجهه دون المبالغة في تتبع الغضون.

١١ ـ الواجب مسح الوجه والكفين بضربة واحدة، ويستحب مسح الذراعين إلى المرفقين بضربة جديدة.

١٢ ـ الواجب مسح أعضاء التيمم بإيعاب على أي صورة كانت. ويستحب بدء مسح الوجه من أعلى، ومسح اليد اليمنى قبل اليسرى والبدء بأطراف الأصابع والانتهاء بالكفين.

١٣ ـ البعض يوجب تخليل الأصابع ونزع الخاتم أو تحريكه، والصحيح أن التيمم مسح والمسح مبني على التخفيف، وأن الخاتم المأذون فيه وجوده كعدمه.

وَلَيْسَ لِلْحَدَثِ رَافِعاً فَمَا يَسْقُطُ غُسْلُ جُنُبٍ وَجَدَ مَا
وَلاَ يَحِلُّ وَطْءُ مَنْ عَنْهَا انقَطَعْ دَمُ كَحَيْضٍ بِتَيَمُّمٍ وَقَعْ
حَتَّى تَطَهَّرَا بِمَاءٍ انتَبِهْ وَيَجِدَا مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهْ

اللغة: وجد ما: قصر ماء للوزن. تطهرا: أصلها تتطهرا، فحذفت إحدى التاءين تخفيفا.

الإجمال: وليس التيمم رافعا للحدث، ولكنه يبيح العبادة، فما يسقط به وجوب الغسل عن جنب تيمم لفقد الماء إذا وجد الماء ولا يحل به وطء حائض أو نفساء انقطع عنها دم الحيض أو النفاس، وإن كانتا تصليان به للعذر، فلا توطآن

حتى تتطهرا بالماء الطهور، ويجد الواطئ والموطوءة ماء طهورا يتطهران به بعد الفراغ من الوطء.

الشرح: (وليس) التيمم في مشهور المذهب (للحدث) أصغر أو أكبر (رافعا) وإنما تستباح به العبادة فقط. وقيل: يرفعه، وقيل: يرفعه وقت إباحة العبادة، لا مطلقا، ولعله الأصوب. ومن صلى به من جنب أو حائض ثم وجد الماء لا تلزمه إعادة الصلاة لأنها وقعت على وجه صحيح. لكن التيمم (لا يسقط غسل) جنابة عن (جنب) والحال أنه (وجد ماء) كان قد تيمم لعدمه، ولا عن مريض تيمم وهو جنب لمرضه ثم تعافى منه. (ولا يحل) للرجل على المشهور (وطء) زوجته المسلمة أو الكتابية ولا أمته (من) أي التي (عنها انقطع دم كحيض) أو نفاس لكونها استباحت الصلاة بالتيمم (حتى تطهرا بماء) تغتسلا أي الحائض والنفساء بماء طهور. (انتبه) لما يدل عليه الفعل «يَطَّهَّرن» بتشديد الطاء والهاء في القراءة السبعية المتواترة الأخرى في قوله تعالى: ﴿**ولا تقربوهن حتى يطَّهَّرن فإذا تطهرن فائتوهن من حيث أمركم الله**﴾ وحتى (يجدا) الواطئ والوطوءة (ما يتطهران به) يغتسلان به غسل الجنابة من الماء الطهور. هذا هو المشهور في المذهب، وقيل: يكره الوطء قبل الاغتسال إن رأت النقاء، ولا يحرم وإن لم تغتسل، لأن المنع تعلق بدم الحيض أو النفاس وقد انقطع، والحكم إذا تعلق بعلة زال بزوالها. ومقابل المشهور أن التيمم رافع للحدث لأنه أبيح بدل الماء فصار له حكمه، يرفع ما يرفعه الماء من حدث ويبيح ما يبيحه، ما دام التيمم قد حصل على الوجه المأذون فيه.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ مشهور المذهب أن التيمم مبيح للعبادة غير رافع للحدث. ويقابله غير المشهور، أنه يرفع الحدث.

٢ ـ من لزمه الغسل ثم تيمم لعذر وصلى ثم زال عذره اغتسل ولايعيد.

٣ ـ لا يبيح التيمم وطء من وجب عليها الغسل على المشهور، وقيل: يجوز مع الكراهة.

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين رخصة ابتداء وفريضة انتهاء، أي: أن الانتقال إِليه من الغسل مرخص فيه، وفعله بعد الانتقال إِليه يصير فرضا. في السفر والحضر لما روي أن جرير ابن عبدالله رضي الله عنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟ فقال: نعم. «رأيت رسول اللهﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»(١). وهو رحصة للرجل وللمرأة ولو مستحاضة، غير موقتة بوقت على المشهور من مذهب مالك، ويُستدل له بأحاديث لا تخلو في الغالب من مقال. ومنها حديث أبي بن عمارة عن يحيى بن أيوب أنه قال: «يا رسول الله. أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يوما: قال: نعم. قال: ويومين وثلاثا حتى بلغ سبعا. قال: وما شئت»(٢). ويقابل المشهور توقيته في الحضر بيوم وليلة، وفي السفر بثلاثة أيام بلياليها، وهو أقوى من جهة الدليل. ومن أدلته حديث علي رضي الله عنه قال: «جعل رسول اللهﷺ المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم»(٣). وحديث صفوات بن عسال الآتي.

ويشترط له في الممسوح عليه: أن يكون جلدا فلا يمسح في المذهب على ما صنع من قطن وكتان وصوف ونحو ذلك، فلا يمسح على الجوربين، والجورب هو ما صنع من كتان أو صوف أو غير ذلك، على شكل الخف، ويمسح عليهما إِن كانا

---

(١) أخرجه البخاري في باب الصلاة في الخفاف، ومسلم في باب المسح على الخفين، واللفظ له. (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، وقال: ليس بالقوي، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها. (٣) أخرجه مسلم في التوقيت في المسح.

مجلدين، أي: يكون فوق الجورب وتحته جلد مخروز، وفوقه ما على ظهر القدم، وتحته ما يلي الأرض لا ما يلي بشرة الرجل، والحاصل أنه يشترط مباشرة المسح للجلد سواء أكان تحته غيره أم لم يكن، فيمسح على الجرموقين، وهما خفان لا ساق لهما، وعلى الخف فوق الخف، وعلى خف في رجل وفي الأخرى جرموق أو جورب مجلد، وعلى جرموق في رجل وفي الأخرى جورب مجلد. وأن يكون طاهرا، فلا يمسح على ما كان نجسا في الأصل كجلد خنزير أو جلد ميتة ولو دبغ، ولا على ما تنجس من جلد حلال ذكي. وأن يكون مخرزا، فلا يمسح على ما لصق بغراء ونحوه. وأن يكون ساترا لمحل الفرض، فلا يمسح على ما نزل عن الكعبين أو بان منه ظهر الرجل أو كثير من مقدمها أو مؤخرها أو باطنها. وأن يمكن تتابع المشي فيه، فلا يمسح على الواسع جدا الذي يسقط عند المشي ولا على الضيق جدا الذي يشق المشي فيه، ولا على مخرق خرقا فاحشا، واليسير من الخرق معفو عنه.

ويشترط في الماسح ألا يكون عاصيا بسفره، فلا يمسح عليه عاق بسفره ولا من كان ابتداء نية سفره لارتكاب المعصية كسرقة أو قتل أو زنى أو سكر، كما لا يمسح عليهما عاص بلبسه كسارقه أو غاصبه أو رجل لبسه في الإحرام، إلا إذا كان مضطرا للبسهما فيفدي ويمسح عليهما، وقيل يمسح عليهما العاصي. قال المواق: وبلا عصيان بلبسه كمحرم وغاصب على أحد الترددين، أو سفره، قال: صحح سند القول بأنه يمسح انتهى. قلت: وعندهم ضابط في الرخصة في السفر، وهو أنها إذا كانت تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر في رمضان، فهذه لا يفعلها العاصي بسفره، وإن كانت لا تختص بسفر كأكل الميتة والتيمم والمسح على الخفين، فهذه يفعلها المسافر ولو كان عاصيا بسفره، والله تعالى أعلم. وألا يكون مترفها بلبسه، فلا يمسح عليه من لبسه ليدفع عنه مشقة غسل الرجلين أو لحناء في رجليه أو لبسه لينام فيه ليتقي كالبراغيث، وليس مترفها من لبسه اقتداء بالنبيﷺ أو اعتاد لبسه أو

لبسه اتقاء حر أو برد أو خوفا من الحيات والعقارب ونحو ذلك. ويشترط فيه أن يلبسه على طهارة، فلا يمسح عليه لابسه على حدث. وأن تكون الطهارة مائية وضوءا أو غسلا رافعا للحدث، فلا يمسح عليه من لبسه على طهارة ترابية. وأن تكون الطهارة كاملة، فلا يمسح عليه من غسل رجليه أولا ثم لبس الخفين ثم أكمل الطهارة، ولا من غسل رجلا ثم أدخلها في خف، ثم غسل الأخرى بعدها وأدخلها في الخف الآخر. فهذه عشرة شروط للمسح على الخفين، خمسة منها للممسوح عليه وخمسة للماسح. وقد ذكر المؤلف بعضها وسكت عن أكثرها، فقال:

بَابٌ لَهُ الْمَسْحُ عَلى الْخُفَّيْنِ وَبَطَلَ الْمَسْحُ بِنَزْعِ ذَيْنِ

وَذَا إِذَا أَدْخَلَ بَعْدَ الْغَسْلِ فِي طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ لاَ تَنتَفِي

وَذَا إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ أَصْغَرَا ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسْحُهُ يُرَى

اللغة: بنزع: النزع: القلع.

الإجمال: للمتوضئ أن يمسح على خفيه ويبطل المسح أي: والوضوء إذا طال الوقت، بنزعهما، وهذا المسح يجوز له إذا كان قد أدخلهما بعد غسلهما في طهارة كاملة لم تنتقض حتى أدخل رجليه في خفيه، ثم المسح يكون له إذا توضأ بعد انتقاض وضوئه بحدث أصغر فحسب.

الشرح: (باب) أي هذا باب يذكر فيه حكم ما (له) أي المتوضئ رجلا كان أو امرأة، من رخصة في (المسح على الخفين) وما يتعلق بذلك من شروط وصفة وذكر ما يبطله وما يمنعه. (وبطل المسح بنزع ذين) أي يبطل بسبب نزع الرجلين من الخفين، بلا خلاف وتلزم المبادرة بغسل الرجلين فإن تأخر عامدا زمنا تجف أعضاء الوضوء في مثله عادة، ابتدأ الوضوء، والناسي يبني ولو طال ما لم يحدث، وإذا خلع إحدى خفيه خلع الأخرى وغسل رجليه، ولا يجوز المسح على

إحداهما وغسل الأخرى. (وذا) أي المسح يجوز للماسح (إذا) بشرط أن يكون (أدخل) رجليه معا (بعد الغسل) الكامل لهما غسلا يرفع الحدث، أي تصح الصلاة به، وليس غسل تبرد أو تنظف. (في طهارة) ويكون ذلك الغسل غسل طهارة (كاملة) تم فيها غسل الرجلين معا وصارت تصح الصلاة بها: وضوءا أو اغتسالا (لا تنتفي) أي باقية حتى يلبس الخفين معا وهي لم يطرأ عليها ما ينقضها نقضا يمنع الصلاة بدون وضوء جديد. (وذا) أي الماسح يصح له المسح (إذا أحدث بعد) لبسه الخفين حدثا (أصغر) وهو ما يوجب الوضوء دون الاغتسال، لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه الذي أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، قال: «كان رسول اللهﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»(١) وعن المغيرة رضي الله عنه قال: صببت على النبيﷺ في وضوئه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما»(٢). (ثم توضأ) أي ولم يغتسل وتوفرت بقية الشروط (فمسحه يرى) جائزا عندئذ. ويجوز المسح عليهما إذا جدد الوضوء ولم يحدث.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يبطل المسح على الخفين بنزعهما، وتجب حينئذ المبادرة بغسل الرجلين.

٢ ـ من تعمد خلع الخفين يبطل وضوؤه بالزمن الطويل الذي تجف الأعضاء في مثله، والناسي يبني ما لم يحدث.

٣ ـ نزع خف واحد كنزعهما ولا يجوز المسح على واحدة وغسل الأخرى.

٤ ـ يشترط لإباحة المسح أن تكون الرجلان قد أدخلتا في الخفين معا بعد إتمام طهارة مائية تصح الصلاة بها، ولم تنتقض حتى تم إدخالهما.

---

(١) أخرجه الترمذي في باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، والنسائي في كتاب الطهارة. (٢) أخرجه البخاري في ككتاب الوضوء باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ومسلم في كتاب الطهارة.

٥ ـ ليس المسح جائزا لمن حدثه يوجب الغسل، ولكن لمن توضأ من حدث أصغر أو جدد الوضوء من غير حدث.

أما صفة المسح فبينها بقوله:

وَيَنبَغِي أَن يَجْعَلَ الْيُمْنَى عَلَى خُفٍّ مِنَ اطْرَافِ الأَصَابِعِ الْعُلَى
وَيَدَهُ الْيُسْرَى تُحَيْتَهَا إِلَى كَعْبَيْهِ وَالْيُسْرَى كَذَا أَوْ جَعَلاَ
يُسْرَاهُ فَوْقَهَا وَيُمْنَى أَسْفَلاَ وَكُلٌّ حَائِلٍ كَطِينٍ أَبْطَلاَ
وَقِيلَ يَبْدَأُ مِنَ الْكَعْبِ إِلَى أَصَابِعٍ لِلْقَشْبِ أَلاَّ يَحْمِلاَ

اللغة: وينبغي: يطلب، واستعماله غالبا في المستحب دون الواجب. تحيتها: تصغير تحت للقرب. للقشب: المكروه المستقذر.

الإجمال: الصورة المستحسنة في المسح على الخفين أن يجعل الماسح يده اليمنى مبللة بالماء على خف رجله اليمنى فوقها بادئا من أطراف أصابعها، ويجعل يده اليسرى مبللة كذلك من تحت الرجل مقابلة لليد اليمنى أي: من تحت أطراف الأصابع ثم يمر بهما ماسحا جميع الخف حتى يصل إلى الكعبين. ثم يبللهما بماء جديد ويمسح بهما اليسرى على الصورة التي مسح بها اليمنى. وقيل: يعكس وضع يديه عند مسح اليسرى، فيجعل اليد اليسرى فوقها واليمنى تحتها. وعليه أن يزيل عن خفيه كل شيء يحول دون مباشرة اليد لهما كالطين ونحوه. وقيل في صفة المسح المستحسنة: أنه يبدأ من الكعبين وينتهي بأطراف الأصابع، وذلك لأجل ألا تحمل اليد شيئا مستقذرا فتلطخ به الخف.

الشرح: (وينبغي) للماسح، أي يستحب له إذا بدأ في المسح (أن يجعل) يده (اليمنى) فوق رجله اليمنى (على خف) بادئا (من أطراف الأصابع العلى) أي من فوق الرجل (و)يجعل (يده اليسرى) عند أطراف أصابع رجله اليمنى (تحيتها) أي تحت الأصابع ثم بعد ذلك يمر بيديه (إلى كعبيه) أي: يمسح الخف

إِلى الكعبين أعلاه وأسفله، لما في المدونة عن أبي أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما «أنهما رأيا النبيﷺ مسح أعلى الخفين وأسفلهما»(١). وفي الموطإِ عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو، فأدخل ابن شهاب إِحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرهما. قال يحيى قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت في ذلك(٢). قال الباجي في المنتقى: وهذا كما قال لأن ابن شهاب رحمه الله جمع في مسحه بين الفرض وهو ظاهر الخف وبين الفضيلة وهو باطن الخف، فمسح جميع الخف إِلى العقب، وهذا هو المشهور من المذهب انتهى. ويدخل الكعبين في المسح، كما أدخلهما في الغسل في الوضوء لأنه بدل عنه، وإِذا مسح الخف الأول غسل يده التي مسح بها أسفل الخف ليزيل ما علق بها إِن كان علق بها شيء من كطين وقش، ويجدد الماء لمسح الخف الثاني، ولا يتتبع تجاعيد الخف ولا يكرر المسح، ولا يجدد الماء في أثناء مسح خف واحد، ولو جفت يداه أثناء المسح، ولا يغسل الخف فإِن غسله بنية الوضوء أجزأ ويندب له المسح لما يستقبل، وإِن غسله بنية إِزالة أذى كطين أو نجاسة ولم ينو الوضوء لم يجزئه. (و)ينتقل إِلى الرجل (اليسرى) ويفعل بها (كذا)لك، أي كالذي فعل باليمنى (أو) عكس وضع يديه وهو أحسن فـ(جعل) في مسحها (يسراه فوقها) كما جعل يمناه فوق رجله اليمنى، (و)يجعل (يمنى) يديه (أسفل) رجله اليسرى. (وكل) شيء (حائل) بين اليد والخف ملتصق بمحل المسح من أعلى أو أسفل الرجل على المشهور، ومن أعلاها فقط على الصحيح (كطين) وروث دابة ونحو ذلك وجبت إِزالته قبل المسح على الخف فيمسح ما كالطين والقش ويغسل الروث

---

(١) المدونة الكبرى باب في هيئة المسح على الخفين، عن ابن وهب ورجال سنده مجهولون، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن المغيرة وفي سنده مدلس. (٢) الموطأ باب المسح على الخفين.

والنجاسة من باب أولى، فإن لم يزل الحائل ومسح عليه (أبطل) الحائل المسح كما يبطل الحائل الغسل والمسح في التيمم. وقيل: إزالة الحائل غير النجس الواقع أسفل الخف تندب وليست بواجبة، لأنه لو ترك مسح أسفل الخف جملة لم يكن عليه إعادة مطلقا أو عليه الإعادة في الوقت فقط، أي: أنه إذا اقتصر على مسح أعلاه أجزأ على الصحيح، ولا يجزئ الاقتصار على مسح أسفله. لحديث علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول اللهﷺ يمسح على ظاهر خفيه»(١). وعن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين. قال: «وكان لا يزيد إن مسح على الخفين، على أن يمسح على ظهورهما، ولا يمسح بطونهما»(٢). وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «رأيت النبيﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما»(٣). (وقيل) في صورة المسح على الخفين إن الأحسن أن (يبدأ) في مسح أسفل الخف (من الكعب) ثم يمر بيده من تحت رجله حتى يصل بها (إلى) أطراف (أصابع) الرجل، والمسألة بحالها من وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، وظهر الخف كما كان. وإنما يعكس في الأسفل (لـ)أجل (القشب) وهو رطوبة ما يعلق بيديه من مسح أسفل الخف (ألا يحملا) أي ينقل شيئا من الأذى من أسفل الرجل إلى أعلى الخف. ويمسح على الجبائر، فيمسح أولا على جراحه إن قدر، فإن خشي بمسحه ضررا مسح على الجبائر وشبهها، وكذلك المرارة تجعل على الظفر والقرطاس يجعل على الصدغ، وإن احتاجت الجبيرة إلى عصابة مسح على العصابة، وإن انتشرت على المحل المألوم. وإن كثرت العصابات وأمكنه مسح أسفله لم يجزه المسح على ما فوقه، ويمسح على

---

(١) أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين، وأبو داود في كيف المسح على الخفين. (٢) أخرجه مسلم في باب المسح على الخفين. (٣) أخرجه الترمذي في باب المسح على الخفين وقال: حديث حسن.

عصابة وغيرها في الغسل والوضوء، وإن شدت على غير طهارة لأن لبسها ضروري بخلاف لبس الخف فإنه اختياري. هذا هو المعمول به، وليست أدلته بتلك، ومما يستدل عليه به حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول اللهﷺ أخبر بذلك فقال: « قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » رواه أبو داود، وقد تقدم تخريجه في باب التيمم. ويمسح على العمائم في قول غير مشهور لبعض شيوخ المذهب ويدل عليه ما روي عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال: « رأيت النبيﷺ يمسح على عمامته وخفيه » (١). وعن المغيرة « أن النبيﷺ مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته (٢).

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الصيغة المستحبة في مسح الخفين أن يمسح المتوضئ الخف أعلاه وأسفله، واضعا يدا فوقه ويدا تحته بادئا من أطراف الأصابع صاعدا إلى الكعبين، والفرض مسح أعلاه فقط بأي صيغة كانت.

٢ ـ لا يجدد الماء لمسح خف واحد ولو جفت اليدان، ويجدد وجوبا للخف الثاني، ولا يسن تتبع تكاميش الخف.

٣ ـ إذا علق باليدين أذى من مسح الخف الأول غسلتا قبل تجديد الماء لمسح الخف الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري في باب المسح على الخفين وأحمد في مسند الشاميين. (٢) أخرجه البخاري في الوضوء ومسلم في المسح على الناصية والعمامة.

٤ ـ الأصل ألا يغسل الخف، وإن غسله بنية الوضوء أجزأ عن المسح، وإن نوى به غير ذلك لم يجزئ.

٥ ـ إذا مسح على حائل في أعلى الخف بطل ذلك المسح ولم يصح الوضوء. وإن كان الحائل في أسفله لم يبطل على الصحيح.

٦ ـ البعض يرى البدء بالمسح من الكعبين لئلا تحمل اليدان الأذى.

٧ ـ يجوز المسح على الجبائر ونحوها، وعلى العصابة التي تحتاجها الجبيرة.

٨ ـ إذا كثرت العصائب وأمكن المسح على أسفله لم يجز على ما فوقه.

٩ ـ يمسح على العصابة في الغسل والوضوء ولو شدت على غير طهارة.

١٠ ـ المشهور في المذهب عدم المسح على العمائم، والصحيح جوازه.

***

**

*

باب أو قات الصلاة وأسمائها

هذا (باب) في بيان ما لا بد من معرفته من (أوقات الصلاة) التي يجب أداؤها فيها (و)بيان (أسمائها) التي تتمايز بها . ومعرفة أوقات الصلاة واجبة على كل مكلف أمكنه معرفتها، ومن لم يتمكن من معرفتها كالأعمى، قلد غيره ممن يوثق به . والأوقات جمع وقت، وهو هنا الزمن المقدر للعبادة شرعا . وينقسم إلى وقت أداء ووقت قضاء، ووقت الأداء منه الاختياري ومنه الضروري، والوقت الاختياري منه وقت فضيلة ووقت توسعة . ويدل على أن للصلوات وقت اختيار ووقت ضرورة، ويستثنى من ذلك المغرب، حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له : « قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاء العشاء فقال : قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاء الفجر فقال : قم فصله حين برق الفجر أو قال : سطع الفجر، ثم جاء من الغد للظهر فقال : قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاء العصر فقال : قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاء المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه، ثم جاء العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال : ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاء حين أسفر جدا فقال : قم فصله فصلى الفجر ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت »(١) .

والصلاة في اللغة : الدعاء، وفي الاصطلاح الشرعي : قربة فعلية تشتمل على ركوع وسجود وتلاوة وذكر ودعاء، تبدأ بالتكبير وتنتهي بالسلام . ووجوبها دلت عليه آيات وأحاديث لا حصر لها وأجمعت الأمة عليه فصار من المعلوم من الدين علما ضروريا لا يستطاع دفعه، وهي ركن الدين الأعظم وعماده الذي من أقامه أقام

---

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين والترمذي وأبو داود في الصلاة والنسائي في المواقيت .

الدين كله، ومن ضيعه ضيع الدين كله. وجاحد وجوب الصلوات الخمس المعروفة أو غيرهن من أركان الإسلام، كافر بالإجماع فإن كان من المسلمين فهو مرتد عن الإسلام يستتاب فإن تاب فبها وإلا قتل. ولوجوبها شروط، هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، ودخول وقتها، وبلوغ الدعوة عند البعض. والصلاة أعظم العبادات كلها وقد فرضت ليلة الإسراء والمعراج في السماء وغيرها من العبادات فرض في الأرض. وقد فرضت ركعتين في الحضر والسفر ثم أقر في السفر وزيدت في الحضر، وهو قول عائشة. وقيل: بل فرضت أربع ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر. وتجب معرفة أسمائها لأن بها يقع التمييز. وسيأتي مزيد من التفصيل لهذه الأمور لاحقا في باب صفة العمل في الصلاة إن شاء الله.

الصُّبْحُ وَالْفَجْرُ هِيَ الْوُسْطَى لَدَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَوَقْتُهَا ابْتِدَا
هُوَ انصِدَاعُ فَجْرِهَا الْمُعْتَرِضِ بِالضَّوْءِ فِي أَقْصَى الْمَشَارِقِ ارْتُضِي
آخِرُهُ الإِسْفَارُ ذُو إِن سَلَّمَا مِنْهَا بَدَا حَاجِبُ شَمْسِهِ وَمَا
بَيْنَهُمَا فَوَاسِعٌ وَأَفْضَلُهْ أَوَّلُهُ ----------

اللغة: انصداع: أصله وجود شق في شيء صلب استعير لظهور أول نور الصبح. الإسفار: إضاءة الصبح وإشراقه. ذو: الذي، وهي «ذو» الطائية المعروفة.

الإجمال: صلاة الصبح وتسمى صلاة الفجر، هي الصلاة الوسطى في عرف أهل المدينة. ويبتدئ وقتها المختار من أول ظهور ضوء الفجر الصادق، وهو الذي يكون ضوؤه معترضا في الأفق من جهة أقصى المشرق. وآخر وقتها هو الإسفار جدا، وهو الذي يكون المصلي فيه تنتهي صلاته قبيل بزوغ حاجب قرص الشمس. وما بينهما موسع فيه، وأفضله أن تصلى في أول الوقت الأول.

الشرح: بدأ المؤلف ببيان أسماء ووقت صلاة الصبح فقال: (الصبح) مشتق

من الصُّباح وهو البياض أو شعلة القنديل، أو من الصباحة، وهي الجمال، وتدل على تسميتها بالصبح أحاديث سيأتي ذكر بعضها لاحقا. (والفجر) مشتق من الانفجار، أي انفجار الضوء بمعنى انتشاره، وسميت به في القرآن، قال تعالى: ﴿**وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا**﴾. و(هي) الصلاة (الوسطى) المذكورة في الآية الكريمة: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى**﴾ (لدى أهل المدينة) أي بإجماعهم على أنها هي الصلاة الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها، وإجماع أهل المدينة حجة عند مالك. ويدل على ذلك ما رواه مالك عن علي وابن عباس أنهما كانا يقولان: «الصلاة الوسطى صلاة الصبح»(١) وعند الترمذي عن ابن عباس وابن عمر: «صلاة الوسطى صلاة الصبح»(٢). وعن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني: ﴿**حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين**﴾ فلما بلغتها آذنتها فأملت علي: «حافظوا على الصلوات والصلات الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين. قالت سمعته من رسول اللهﷺ»(٣). فعطف العصر عليها أفاد المغايرة، وقالوا أيضا: هي متوسطة بين مشتركتين هما المغرب والعشاء ومشتركتين هما الظهر والعصر. ومعلوم ما في المسألة من خلاف أقواه دليلا أنها العصر أو الظهر. ويبتدئ وقت الصبح المختار من أول ظهور ضوء الفجر الصادق وهو الذي يكون ضوءه معترضا في الأفق من جهة أقصى المشرق لحديث سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير»(١). ولها

---

(١) أخرجه مالك في وقوت الصلاة والبخاري في مواقيت الصلاة، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة. (٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في صلاة الوسطى. (٣) أخرجه مالك في الصلاة الوسطى ومسلم في باب الدليل لمن قال وأحمد من حديث عائشة والترمذي في باب ومن سورة البقرة وأبو داود في وقت العصر. (٤) أخرجه مسلم في باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأحمد من حديث سمرة وأبو داود في وقت السحور وابن خزيمة في صفة الفجر.

اسم رابع، وهو: صلاة الغداة. (و) أما (وقتها) الاختياري فإنه (ابتدا) أي يبدأ من الوقت الذي (هو انصداع) أي انتشار (فجرها) الليلة أو الصلاة (المعترض) المنتشر ضياؤه عرضا، (بالضوء) الواضح (في أقصى) أبعد (المشارق) جمع مشرق وهو الجهة التي تطلع منها الشمس، وهو ما يعرف بالفجر الصادق، واحترز بقوله: «المعترض» عن الفجر الكاذب، وهو الضوء الذي يظهر قائما في المشرق كذنب الذئب قبل ظهور الضوء المعترض، فالفجر فجران، فجر كاذب وهو الضوء الذي يرى في المشرق واقفا كالعمود، وليس وقتا للصلاة، وفجر صادق، وهو الضوء المنتشر عرضا في المشرق، وهو الذي (ارتضي) حدا تجب صلاة الصبح عند رؤيته، لحديث سمرة المتقدم. (آخره) أي وقت الصبح (الإسفار) البين الواضح وهو (ذو) الوقت الذي (إن سلم) المصلي فيه (منها) أي صلاة الصبح (بدا) أي ظهر وبان (حاجب) أي الطرف الأعلى لقرص (شمسه) أي ذلك اليوم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس قد أدرك العصر»(١) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر مالم تطلع الشمس»(٢) ظاهره أنه لا ضروري للصبح ما دام أن طلوع الشمس غايته، ويدل عليه أيضا ما في الموطإ: أن رجلا جاء إلى رسول اللهﷺ فسأله عن وقت صلاة الصبح، قال: فسكت عنه رسول اللهﷺ حتى إذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ قال: هأنذا يارسول الله. فقال: ما بين هذين وقت»(٣). والمشهور في المذهب، وهو قول

---

(١) أ أخرجه مال في وقوت الصلاة والبخاري في باب من أدرك ركعة والترمذي في باب ما جاء فيمن أدرك ركعة وابن خزيمة في الصحيح. (٢) أخرجه مسلم في أوقات الصلات وأحمد في مسند المكثرين. (٣) أخرجه مالك في وقوت الصلاة.

المدونة، ويدل عليه حديث جابر المتقدم، أن وقته المختار يبدأ من طلوع الفجر الصادق وينتهي بالإسفار الأعلى الذي يتبين فيه صاحب النظر المتوسط في الزمن المعتدل، ملامح الوجوه. وضروريه من الإسفار الأعلى إلى طلوع حاجب الشمس. (وما بينهما) أي كل الوقت الذي بين الفجر الصادق والإسفار البين (فـ)ـذلك وقت (واسع) لإيقاع الصلاة متى أوقعها في جزء منه لم يعتبر مفرطا إلا أن يظن طرو مانع يسقط الصلاة كالموت والحيض، فإنه يأثم بالتأخير ولو لم يقع المانع. (وأفضله) أي الوقت المختار لأداء الصلاة (أوله) مطلقا في الحر أو في البرد فذّا أو في جماعة على المشهور، لقوله تعالى: ﴿ **حافظوا على الصلوات** ﴾ ومن المحافظة عليها المبادرة بها. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول اللهﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس»(١) وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر»(٢). وقال ابن ناجي: قال ابن حبيب يؤخرها الأئمة في الصيف إلى الإسفار لقصر الليل وغلبة النوم. نقله عنه أبو محمد. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الصلاة الوسطى عند أهل المدينة هي صلاة الصبح وتسمى أيضا صلاة الفجر وصلاة الغداة.

٢ ـ يبدأ وقت الصبح المختار من ظهور الضوء المعترض في الأفق من جهة المشرق، ولا عبرة بالضوء القائم.

٣ ـ ظاهر قول المؤلف أن وقت الصبح كله مختار ولا ضروري لها.

(١ أخرجه مالك في وقوت الصلاة والبخاري في الصلاة ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة. (٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب المواقيت.

٤ ـ مشهور المذهب أن للصبح مختارا يبدأ بالفجر الصادق وينتهي بالإسفار الأعلى، ووقتا ضروريا يبدأ بالإسفار الأعلى وينتهي ببزوغ حاجب الشمس.

٥ ـ في أي جزء من الوقت المختار صلى الإنسان لا يعتبر مفرطا ما لم يخف طرو مانع تسقط الصلاة به كالحيض والموت.

٦ ـ إيقاع الصلاة في أول الوقت المختار أفضل مطلقا، ولو مع وجود الحر.

ثم انتقل إلى بيان وقتي الظهر والعصر فقال:

---------- ---- ---- وَوَقْتُ ظُهْرٍ أَوَّلُهْ
زَوَالُ قُرْصِ الشَّمْسِ عَن كَبْدِ السَّمَا أَيْ أَخَذَ الظِّلُّ يَزِيدُ وَسَمَا
وَيَنبَغِي فِي الصَّيْفِ أَن تُؤَخَّرَا حَتَّى يَزِيدَ الْفَيْءُ رُبْعاً قَدرَا
وَقِيلَ ذَاكَ فِي الْمَسَاجِدِ لأَن تُدْرَكَ وَالتَّقْدِيمُ لِلْفَذِّ حَسَنْ
وَقِيلَ فِي شِدَّةِ حَرٍّ أَجْوَدُ إِبْرَادُهُ فَفِي الْحَدِيثِ أَبْرِدُوا
وَآخِرُ الظُّهْرِ وَصَدْرُ الْعَصْرِ أَن يَصِيرَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ وَعَنْ
لِلاِصْفِرَارِ---------- ---------- ------- --------

اللغة: قرص الشمس: عينها. أخذ: من أفعال الشروع، ومعناه: بدأ ثم استمر. وسما: زاد. الفيء: ما كان شمسا فينسخه الظل. للفذ: الفرد.

الإجمال: يبدأ وقت الظهر المختار من زوال الشمس عن كبد السماء، وذلك يعرف بأن يزيد الظل بعد تحوله إلى جهة المشرق. وينبغي أن تؤخر صلاة الظهر في الصيف حتى يزيد الظل ربع قامة على ظل الزوال، وقيل ذلك خاص بالمساجد لكي تدرك الجماعة والأحسن للفذ التقديم، وقيل الأجود في شدة الحر الإبراد للجميع لورود الأمر بالإبراد في الحديث الشريف. وآخر وقت الظهر المختار، وهو أول وقت

العصر، أن يصير ظل كل شيء مثله، وروي عن مالك قول بأن مختار وقت العصر يمتد إلى الاصفرار.

الشرح: (ووقت ظهر) أي المختار (أوله) يبدأ من (زوال) أي ميل (قرص الشمس عن كبد السماء) أي عن وسط السماء، لحديث جابر المتقدم وأحاديث أخرى كثيرة. ثم بين علامة زوال الشمس فقال: (أي أخذ الظل يزيد وسما) أي يعرف زوال الشمس إذا مالت عن وسط السماء وبدأ الظل في الزيادة بعد النقصان وزاد فعلا، وطريقة معرفة ذلك أن يقام عود مستقيم فإذا تناهى الظل في النقصان وأخذ في الزيادة فهو وقت الزوال، ولا اعتداد بالظل الذي زالت عليه الشمس في القامة. (وينبغي) يستحب (في الصيف) وفي غيره (أن تؤخر) صلاة الظهر عن وقت زوال الشمس (حتى) إلى أن (يزيد) طول (الفيء) وهو الظل من بعد الزوال (ربعا قدرا) أي قدر ربع ظل كل ذي ظل بعد الظل الذي زالت عليه الشمس. (وقيل) إنما يستحب (ذاك) التأخير المذكور (في) حق أهل (المساجد) ومن في حكمهم ممن ينتظر الجماعة (لـ)أجل (أن تدرك) أي صلاة الجماعة يدركها الناس الذين لم يصلوا المسجد بعد ويتوقع وصولهم (والتقديم) لأداء الصلاة في أول الوقت بالنسبة (للفذ) الرجل في خاصة نفسه، ومثله الجماعة التي لا تنتظر غيرها في مسجد أو في غيره (حسن) أفضل لعموم النصوص في ذلك، ومنها الآية: ﴿**حافظوا على الصلوات**﴾ وعن خباب بن الأرت قال: «شكونا إلى رسول اللهﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا»(١) ولأنه لا فائدة يرجوها الفذ ومن في حكمه من التأخير. (وقيل): عن بعض أهل العلم: إنه (في شدة حر أجود)، أي فالأفضل للجماعة ولمن كان وحده وأراد صلاة الظهر (إبراده)

(١) أخرجه مسلم في باب استحباب تقديم الظهر وأحمد من حديث خباب بن الأرث وابن حبان في الصحيح.

أكثر من الربع. أي أن يبرد بها إلى وسط الوقت المختار حتى ينكسر وهج الحر، (ففي الحديث) الشريف جاء عنهﷺ قوله: (أبردوا). يشير إلى ما في الصحيحين وغيرهما عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم أنهﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»(١) وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع رسول اللهﷺ بالهاجرة فقال لنا: «أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»(٢). فتحصل من هذا أن في الإبراد بالظهر ثلاثة أقوال هي: الاستحباب مطلقا، وهو ضعيف. مستحب في حق من ينتظر الجماعة مطلقا في مسجد أو في غيره، صيفا أو شتاء، وهو المعتمد في المذهب. والثالث: استحباب الإبراد بها إلى وسط الوقت المختار في شدة الحر، في المساجد وفي غيرها، لمن ينتظر جماعة ولغيره، وهو الأقوى دليلا. (وآخر) مختار وقت (الظهر) (و) هو (صدر) أي أول مختار وقت (العصر) على المشهور (أن يصير ظل الشيء مثله) طولا بعد ظل الزوال لحديث جابر السابق ولحديث إمامة جبريل. فعلى هذا هما مشتركتان في الوقت، وهو المشهور، واختلف التشهير، هل الظهر تشارك العصر في أول وقتها بمقدار أربع ركعات أو العصر تشارك الظهر في آخر وقتها بمقدار أربع ركعات؟ فعلى الأول لو أخر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر وأوقع الظهر أول الوقت كانت أداء، وعلى الثاني لو صلى العصر عندما بقي مقدار أربع ركعات من وقت الظهر من القامة الأولى فإن العصر تقع في وقتها. (وعن) مالك من رواية ابن القاسم أن الوقت المختار للعصر يمتد (للاصفرار)، أي اصفرار الشمس في الأرض والجدار. ويؤيده حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، وفيه: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس»(٣) وعن أبي هريرة رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري في الإبراد بالظهر في شدة الحر ومسلم في استحباب الإبراد بالصلاة. (٢) أخرجه أحمد في مسند الكوفيين وابن ماجه في الإبراد بالظهر في شدة الحر. (٣) أخرجه مسلم في باب أو قات الصلوات الخمس وأحمد في مسند المكثرين.

عنه قال: «إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين تصفر الشمس»(١) وهذا الأخير، إذا صح، كان صريحا في الدلالة على أنهما مشتركتان في الوقت المختار. والرواية الأخرى عن مالك هي رواية ابن عبدالحكم، أن مختار العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه بعد ظل نصف النهار. ويدل عليه حديث عبدالله بن رافع أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال: أنا أخبرك. «صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان ظلك مثليك والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصل الصبح بغبش، يعني الغلس»(٢).

الأحكام المستخلصة:

١ ـ وقت صلاة الظهر المختار يبدأ من بعد تحقق زوال الشمس.

٢ ـ يعرف الزوال بابتداء زيادة الظل جهة المشرق.

٣ ـ يستحب تأخير صلاة الظهر حتى يزيد الظل عن ظل الزوال ربع قامة.

٤ ـ وقيل يستحب التأخير فقط في حق من ينتظر الجماعة لا غيره.

٥ ـ وقيل الأحسن في شدة الحر الإبراد بصلاة الظهر إلى نصف المختار.

٦ ـ آخر مختار وقت الظهر هو أول مختار وقت العصر.

٧ ـ يروى عن مالك مختار وقت العصر يمتد إلى الاصفرار ويروى عنه إلى أن يصير ظل الشيء مثليه.

ـــــــــــوَغُرُوبُ الشَّمْسِ لِلْمَغْرِبِ الشَّاهِدِ وَقْتَ الْمُمْسِ
وَلِلْعِشَاءِ مِن مَغِيبِ الشَّفَقِ لِلثُّلْثِ وَالْبَيَاضُ لَغْوٌ إِن بَقِي

(١ أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب «منه» وأحمد في باقي مسند المكثرين. (٢) أخرجه مالك في الموطإ باب وقوت الصلاة وعبد الرزاق في المصنف، وأخرجه صاحب جامع المسانيد والمراسيل في مسند أبي هريرة٤.

ثُـمَّ الْـمُـــبَـادَرَةُ بِالــصَّـــلاَةِ تُنـدَبُ فِــي أَوَائِــلِ الأَوْقَــاتِ
وَفِـي الْـمُدَوَّنَـةِ تَأْخِيرُ الْعِشَا نَـزْراً لِلاجْـتِـمَـاعِ مَنـدُوبٌ فَـشَا
وَالنَّـوْمُ قَبْـلَهَا كَـرِيـهٌ وَالْكَـلِـمْ لِـغَـيْـرِ شُـغْلٍ بَعْدَهَـا مِنَ الْـمُهِمّ

اللغة: الشاهد: الحاضر. الشفق: الحمرة في الأفق من المغرب إلى العشاء.

الإجمال: ووقت صلاة المغرب المختار وتسمى الشاهد أيضا، يبدأ من تحقق غروب الشمس ويستمر إلى مغيب الشفق الأحمر، وذلك هو بداية الوقت المختار للعشاء، ولا عبرة بالبياض الذي يرى في جهة الغرب بعد غياب الشفق، ويمتد مختار العشاء إلى تمام الثلث الأول من الليل، ثم المبادرة بأداء جميع الصلوات في أوائل أوقاتها المختارة مندوبة، إلا أنه شاع أن في المدونة الندب إلى تأخير صلاة العشاء قليلا لأجل الاجتماع لها. ويكره النوم قبل صلاة العشاء ويكره الحديث بعدها إلا في الأمر المهم كالذكر أو الأمر الذي لا بد من الحديث فيه.

الشرح: (وغروب الشمس) هو بداية الوقت المختار (لـ)أداء صلاة (المغرب)، للأحاديث الواردة في ذلك ومنها حديث جابر الذي تقدم وكذا حديث إمامة جبريل. وهي أيضا تسمى صلاة (الشاهد) وهو عند ابن أبي زيد الحاضر، قال في الرسالة: «يعني الحاضر، يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر». والصحيح أن تسميتها بالشاهد هو لأن غروب الشمس الذي هو وقت ابتداء مختار المغرب، يستدل عليه برؤية النجم الذي يسمى الشاهد ويدل عليه حديث أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول اللهﷺ العصر بالمخمص فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم»(١) وهذا النجم

(١) أخرجه أحمد في مسند القبائل ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها والنسائي في المواقيت.

يظهر. (وقت الممس) أي وقت المساء وهو كما تقدم وقت غروب الشمس أي غياب قرصها لا شعاعها، إذا لم يكن في الغرب حاجز كبير كالجبل، وإلا ينظر إلى جهة الشرق فإذا ظهرت الظلمة كان دليلا على مغيبها. فلها في المشهور وقت اختيار واحد غير ممتد يقدر، بعد تحقق غروب الشمس، بفعلها بعد شروطها، لا تؤخر عنه، فوقتها مضيق، قال في الأصل: « فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر عنه ». فإن أخرت عنه فقد وقعت في وقتها الضروري ولا تصير قضاء. واستدل عليه بحديث أن جبريل عليه السلام صلى بالنبيﷺ المغرب في اليومين في وقت واحد دون بقية الصلوات، وقد تقدم. وعن أبي أيوب قال قال رسول اللهﷺ: « صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم »(١) وقيل إن وقتها المختار ممتد إلى مغيب الشفق الأحمر، لقوله في الموطإ: « إذا ذهبت الحمرة فقد وجبت العشاء وخرج وقت المغرب » وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: « ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق »(٢). وحديث أبي هريرة: إن للصلاة أولا وآخرا وفيه: وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الشفق »(٣) والقول الثاني قول جماعة من أئمة المذهب، منهم ابن رشد وابن عبدالبر وآخرون. (و)الوقت المختار (لـ)صلاة (العشاء)، سميت به في حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل »(٤)، يبدأ (من مغيب الشفق) وهو ما يبقى في جهة المغرب بعد غروب الشمس من حمرة أو صفرة ناتج عن بقاء شعاعها، فإذا لم يبق لذلك الشعاع أثر في جهة الغرب، فقد دخل وقت

---

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار وأبو داود في المواقيت. (٢) أخرجه أحمد في مسند المكثرين ومسلم في المساجد والنسائي في المواقيت.
(٣) يأتي بتمامه قريبا. (٤) أخرجه مسلم في باب وقت العشاء وتأخيرها والنسائي في المواقيت.

صلاة العشاء، ويمتد مختارها (للثلث) أي إلى تمام ثلث الليل الأول على القول المشهور، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ قال في العشاء: « صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل »(١) وعنها قالت: « كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول »(٢) وقيل إلى نصف الليل، وهو اختيار بعض أئمة المذهب، ويدل عليه حديث أبي هرية، الذي تقدم ذكر بعضه قريبا، قال: قال رسول اللهﷺ « إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول صلاة العصر حين يدخل وقتها وإن آخرها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس »(٣). (والبياض) أي الشعاع الأبيض الذي يبقى في جهة الغرب بعد مغيب الشفق (لغو) فلا يعتد به (إن بقي) بعد زوال الحمرة والصفرة لما في الموطأ أن مالكا قال: « الشفق الحمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة العشاء وخرجت عن وقت المغرب »(٤). (و)جاء (في المدونة) أنه يجوز (تأخير) صلاة (العشا) وقتا (نزرا) أي قليلا في المساجد (لـ)أجل (الاجتماع) لها، وهو (مندوب) إليه ندبا (فشا) بين الناس وانتشر أمره. ويدل عليه حديث جابر رضي الله عنه قال: كان النبيﷺ يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت الشمس، والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل، إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر »(٥). قلت: نسبة الناظم هنا استحسان تأخير صلاة العشاء قليلا لأجل الاجتماع لها، لقول المدونة هو زيادة

---

(١) أخرجه النسائي في المواقيت. (٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان. (٣) أخرجه أحمد في مسند المكثرين والترمذي في كتاب الصلاة. (٤) الموطأ باب وقوت الصلاة. (٥) أخرجه أحمد في مسند المكثرين والبخاري في مواقيت الصلاة ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة.

منه على الأصل، فإن القيرواني إنما ذكر استحسان تأخير صلاة العشاء للاجتماع ولم ينسبه للمدونة، وعبارته في الرسالة هي: «ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس». وقد بحثت في المدونة عن ما نسبه إليها الناظم فلم أوفق للوقوف عليه، ثم وجدت في كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الزيادات لابن أبي زيد القيرواني منسوبا إلى كتب ابن حبيب: «ووقت العشاء مغيب الشفق، وآخره ثلث الليل، ويستحب لمساجد الجماعة تأخيرها قليلا ما لم يضر». فلعله مراد الناظم رحمة الله عليهم جميعا. (و)إن أخرها لذلك فليعلم أن (النوم قبلها كريه) كراهة تنزيه خشية التمادي في النوم حتى يخرج الوقت، ومخافة أن يخالف سنة رسول اللهﷺ، فعن أبي برزة الأسلمي أن النبيﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»(١) وورد عنهﷺ الدعاء على من نام قبلها بأن لا تنام عينه، وقد دعا عليه بذلك عمر رضي الله عنه في رسالته إلى عماله، ونصها في الموطإ: «عن نافع مولى عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع. ثم كتب: أن صلوا الظهر إذا كان الفيء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، والصبح والنجوم بادية مشتبكة»(٢). (و) كريه أيضا (الكلم) أي التحدث (لغير شغل بعدها من المهم) لحديث أبي برزة المتقدم، ولما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبيﷺ كان

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة. (٢) أخرجه مالك في باب وقوت الصلاة.

يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها »(١). واستثنى العلماء الحديث في القربات كطلب العلم وتعليمه، وما تدعو الحاجة إليه من الحديث الذي تتعلق به مصالح المتحدث كبيع وشراء وحديث مسافر وعروس وضيف، ونحو ذلك.

[**تتمة**] في بيان الوقت الضروري، فقد تكلم المؤلف رحمه الله على الوقت الاختياري، ولم يتكلم على الضروري، ونبينه من كلام أهل العلم فنقول: قال التتائي: أما الصبح فلا ضروري لها على ما قدمه المصنف، وعلى المشهور، فأول ضروريِّها آخر اختياريِّها، وهو الإسفار الأعلى، وانتهاؤه طلوع الشمس. وأوله في الظهر ابتداء القامة الثانية، وفي العصر الاصفرار، وانتهاؤه فيهما غروب الشمس. وأوله في المغرب فراغه منها [من غير توان]، وفي العشاء أول ثلث الليل الثاني، وانتهاؤه فيهما طلوع الفجر انتهى. وسميت هذه الأوقات أوقات ضرورة لأنه لا يجوز تأخير الصلاة إليها إلا لأصحاب الضرورة، وهم أصحاب الأعذار: الحائض والنفساء والكافر أصلا وارتدادا والصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم والناسي. وكل من فعلها منهم أو من غيرهم في شيء منها كان مؤديا لا قاضيا، ومع ذلك يكون غير ذي العذر عاصيا لتفريطه، والله أعلم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الوقت المختار لصلاة المغرب يبدأ بتحقق غروب الشمس.

٢ ـ مما يستدل به على غروب الشمس رؤية النجم المسمى بالشاهد.

٣ ـ إذا كان في جهة المغرب حاجز يحول دون التحقق من الغروب ولم يُر الشاهد استدل على المغرب بالظلمة جهة المشرق.

٤ ـ للمغرب وقت اختياري واحد في المشهور يقدر بفعل شروطها بعد تحقق

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة.

الغروب، وقيل يمتد مختارها إلى مغيب الشفق.

٥ ـ الشفق الحمرة والصفرة في المغرب فإذا غاب دخل وقت العشاء المختار.

٦ ـ يمتد مختار العشاء إلى نهاية ثلث الليل الأول، وقيل إلى نصفه.

٧ ـ يندب في المساجد تأخير العشاء قليلا للاجتماع لها.

٨ ـ يكره النوم قبل صلاة العشاء ويكره الحديث بعدها إلا لأمر مهم.

٩ ـ لكل صلاة وقت اختيار ووقت ضرورة وقيل لاضروري للفجر.

١٠ ـ الوقت الضروري هو الذي لا يؤخر الصلاة إليه إلا أصحاب الأعذار، والصلاة فيه أداءٌ وليست قضاءً ويأثم غير المعذور بتأخيرها إليه.

ولما فرغ من بيان أوقات الصلاة انتقل يبين كيفية الإعلام بها فقال:

باب الأذان والإقامة

هذا (باب) في بيان حكم (الأذان والإقامة) وصفتهما. والأذان، ويقال: الأذين أيضا، هو في اللغة الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وأذن في الناس بالحج** ﴾ وقوله: ﴿ **وأذان من الله ورسوله** ﴾. وقول الحارث بن حلزة:

آذنتنا ببينها أسماء * رب ثاو يمل منه الثواء

وقول الآخر:

فلم نشعر بضوء الصبح حتى * سمعنا في مساجدنا الأذينا

وقيل الأذين: المؤذن. والأذان في الاصطلاح الشرعي: الإعلام بدخول وقت الصلات المفروضة بألفاظ مخصوصة. قال التتائي: وله فوائد منها: الإعلام بدخول الوقت، واجتماع الناس للصلاة، والعلم بأن الدار دار الإسلام، ويطرد الشيطان، ويؤنس الجيران، ويستجاب الدعاء عنده. وفي الصحيح: «أن رسول الله ﷺ أمر

بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة »(١) انتهى. وهو في المساجد يجب وجوب السنن، أي أنه سنة مؤكدة على المشهور، أو هو واجب فيها على الكفاية. فإن وجد من يؤذن تطوعا فبها، وإلا أجَّر أهل الموضع من يؤذن، وكانت أجرته عليهم جميعا. واختلف هل تكره الأجرة عليه وعلى الصلاة، أو تكره على الصلاة فقط، أو لا تكره عليهما؟ أقوال. ويشترط في المؤذن أن يكون ذكرا مسلما، عاقلا، أمينا. ويندب أن يؤذن وهو على طهارة، وأن يكون عالي الصوت حسنه، ويؤذن على مرتفع، وتغني عنه مكبرات الصوت المعروفة الآن ويندب لمن سمعه حكايته، ويقول عند الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم يدعو بعده بالدعاء الذي ورد في الصحيح عن جابر أن رسول اللهﷺ قال: « من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة »(٢). وتقع من بعض المؤذنين أخطاء في ألفاظه سيأتي بيانها آخر الباب.

سُنَّ الأَذَانُ فِي الْمَسَاجِدِ وَفِي جَمَاعَةٍ رَاتِبَةٍ لَمْ تُخْلَفِ
ثُمَّ الإِقَامَةُ عَلَى كُلِّ ذَكَرْ وَيَنبَغِي أَذَانُ فَذٍّ فِي سَفَرْ
وَإِنْ أَقَامَتْ هِيَ سِرّاً فَحَسَنْ وَقَبْلَ وَقْتٍ الأَذَانَ حَرِّمَنْ
إِلاَّ لأَجْلِ الصُّبْحِ فَلْيُؤَذِّنُ فِي السُّدُسِ الأَخِيرِ فَهْوَ أَحْسَنُ

اللغة: سن: شُرع أو حد وقدر أو جعل من السنة. راتبة: ثابتة.

الإجمال: يسن الأذان للصلوات الخمس في المساجد وفي كل جماعة راتبة لا تتخلف عن الاجتماع للصلاة، وتسن الإقامة في حق كل ذكر ولو صلى منفردا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، ومسلم في كتاب الصلاة، وأخرجه أحمد في مسند المكثرين. (٢) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين، والبخاري وابن ماجه في الأذان، وأخرجه الترمذي والنسائي وأبوداود في الصلاة.

ويستحب للرجل المسافر وحده أن يؤذن، ويستحسن أن تقيم المرأة ولا يلزمها. ويحرم الأذان قبل تحقق دخول وقت الصلاة إلا في صلاة الصبح فيستحسن الأذان عند بداية السدس الأخير من الليل.

الشرح: قوله: (سن الأذان) يحتمل أن يكون قصد به شرع فيصح صرفه إلى الوجوب وجوب الكفاية، ويصح إبقاء لفظه على بابه فيكون أراد به السنة المؤكدة، التي يعبر عنها البعض، ومنهم صاحب الأصل كثيرا بالوجوب، وذلك هو المشهور فيه. وعبارة ابن أبي زيد هنا هي: «والأذان واجب»، قال التتائي: وكلام المؤلف يحتمل الوجوب على بابه، أي: كفاية، كما فسر هو به قول الموطإ: «إنما يجب الأذان في مساجد الجماعات» وفسره عبدالوهاب على وجوب السنن وهو المشهور انتهى. (في المساجد) كانت جماعة أو لا لمواظبة النبيﷺ عليه منذ شرع. (و) سن على البيان السابق (في جماعة راتبة) كانت في المساجد أو في غيرها (لم تخلف) توكيد لمعنى راتبة. فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال لهم: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»(١). (ثم) حكم (الإقامة) للصلاة أنها واجبة (على كل ذكر) إن تركها عمدا بطلت صلاته، وهو قول البعض، أو هي واجبة وجوب السنن، من تركها سهوا فلا شيء عليه، وإن تركها عمدا استغفر الله وصلاته صحيحة، وهو المشهور. ويدل على وجوبها أنهﷺ كان يجمع الصلاتين بأذان وإقامتين، فيسقط أحد الأذانين ولا يسقط إحدى الإقامتين، وأذن أذانا واحدا وأقام لكل صلاة في قضاء الفوائت يوم الخندق. (وينبغي) أي يندب ويستحسن (أذان فذ) ليس معه أحد إن كان (في

---

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين والبخاري في الأذان ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة. (٢) أخرجه مسلم وغيره في في حجة النبيﷺ.

سفر) اتفاقا، أي: في فلاة من الأرض مسافرا أو غير مسافر كالراعي في غنمه، لحديث عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة في الموطإ أن أبا سعيد الخدري قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإن كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول اللهﷺ(١). وفي الموطإ أيضا: «عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، فإذا أذن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال»(٢). وعن عقبة بن عامر مرفوعا: «يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة»(٣). ويستحب أيضا أذان الفذ في حضر على قول. (وإن أقامت هي) أي المرأة دون أذان فالأذان مكروه لها، وكان ذلك (سرا) (ف)هو (حسن) أي مستحب لها لأنه ذكر في محله والذكر حسن دائما. وإن لم تقم وصلت فلا حرج عليها. وقيل: لا يستحب لها أن تقيم لعدم وروده عن أمهات المؤمنين. (وقبل) دخول (وقت) الصلاة (الأذان حرمن) تحريما كاملا اتفاقا، فقد شرع للإعلام بدخول الوقت فلا يقدم عليه. (إلا) الأذان (لأجل الصبح فليؤذن) المؤذن قبل دخول وقته ويكون ذلك (في) أول (السدس الأخير)، أي عند بقاء السدس الأخير من الليل، وهو ساعتان قبل طلوع الفجر غالبا (فهو) أي تقديم أذان الصبح عن دخول وقتها بهذا المقدار من الزمن (أحسن) لما جاء فيه عن مالك أنه قال: «لم تزل الصبح ينادى لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإنا لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها» وعن عبدالله بن

---

(١) أخرجه مالك في النداء للصلاة وأحمد في مسند باقي المكثرين وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه في الأذان. (٢) أخرجه مالك في باب النداء للصلاة. (٣) أخرجه أحمد في مسند الشاميين والنسائي في الأذان وأبو داود في الصلاة.

عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»(١). وقيل يؤذن لها من مُضي ثلث الليل. وقيل: من نصفه.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الأذان في المساجد والجماعات الرواتب واجب وجوب الكفاية والمشهور أنه سنة مؤكدة.

٢ ـ الإقامة واجبة على الرجال في قول، والمشهور أنها واجبة وجوب السنن وتبطل الصلاة بتركها على الأول وعلى الثاني لا تبطل، ويأثم من تعمد تركها.

٣ ـ الفذ الذي ليس معه أحد يندب له الأذان، ولا شيء عليه في تركه.

٤ ـ يستحسن أن تقيم المرأة سرا ويكره لها الأذان.

٥ ـ لا يجوز لغير صلاة الصبح أن يؤذن قبل دخول الوقت.

ثم بين الناظم صفة الأذان فقال:

وَرَجِّعِ الشَّهَادَتَيْنِ وَعَلاَ صَوْتُكَ فِي التَّرْجِيعِ صَوْتاً أَوَّلاَ
وَفِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِيدَتِ الصَّلاَتْ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَثَنِّ الْكَلِمَاتْ
وَمَا سِوَى التَّكْبِيرِ فِي الإِقَامَهْ وِتْرٌ وَهِيَّ تَفْضُلُ الإِمَامَهْ

اللغة: ورجع: وأعد وكرر. وثن الكلمات: اجعل جمل الأذان مثنى مثنى.

الإجمال: فإذا أردت أن تؤذن وكبرت الله مرتين ثم تشهدت مرتين، فرجع الشهادتين من جديد مرتين مرتين وارفع صوتك في الرجعة أكثر من البداية. وفي أذان الصبح خاصة تضيف الصلاة خير من النوم تثنيها بعد الحيعلتين، كما تثني جميع كلمات الأذان. أما الإقامة فجميع ألفاظها مفردة ما عدا التكبير فيثنى

(١) أخرجه مالك في النداء للصلاة وأحمد في مسند المكثرين والبخاري في الأذان ومسلم في الصيام.

في أولها وفي آخرها. قال: وهي أفضل من الإمامة.

الشرح: كلمات الأذان هي: الله، أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. (ورجع الشهادتين) لله ورسوله فقل مرة ثانية: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. دون التكبير. (وعلا صوتك في الترجيع) للشهادتين (صوتا أولا) أي صوتك الذي بدأت به الأذان، أي أن المؤذن ينبغي له أن يبدأ الأذان بصوت غير مرتفع جدا، فإذا رجّع الشهادتين رفع صوته أعلى من الأول بهما وبما بعدهما أو يرفع صوته بالتكبير أولا ثم يخفضه بالشهادتين ثم يرفعه في الترجيع ويستمر في رفعه حتى ينتهي الأذان، فيقول المؤذن في الترجيع بصوت مرتفع: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح. ثم يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ولا يكرر الهيللة. لحديث أبي محذورة قال: علمني رسول اللهﷺ الأذان كما تؤذنون الآن: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان كما هو هنا. وعنه قال: قلت يارسول الله علمني سنة الأذان. قال: فمسح مقدم رأسي قال: «تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة» الحديث(١)، وفيه دليل على ترجيع الشهادتين وعلى تربيع التكبير، وليس التربيع في المذهب. (وفي نداء الصبح) خاصة (زيدت الصلاة خير من النوم) للحديث الذي ورد عن جمع من

(١) أخرجه أحمد في مسند المكيين، ومسلم وأبو داود والدارمي في الصلاة، والنسائي وابن ماجه في الأذان.

الصحابة منهم أنس وعائشة وبلال وابن عمر وغيرهم، وفيه قالﷺ: «فإذا كنت في الصبح فقلت حي على الفلاح فقل: الصلاة خير من النوم مرتين»(١). وكل جملة من تلك الجمل تقولها مرتين، وهو مراد الناظم بقوله: (وثن الكلمات) أي في جميع الأذان حتى في الترجيع، وكذا في تثويب أذان الصبح على المشهور. وتدل على تثنية كلماته الأحاديث السابقة. أما الإقامة، وهي النداء القريب من الصلاة، وتكون بصوت أخفض من صوت الأذان مع ترسل فيها، فهي بألفاظ الأذان السابقة دون الزيادة في الصبح، ويزاد في آخرها قبل التكبيرتين الأخيرتين: قد قامت الصلاة. ولا يشفعها على المشهور، ولا يشفع غيرها شيئا من ألفاظها إلا التكبير، وهو قوله: (وما سوى التكبير في الإقامة وتر) أما التكبير فيشفع أولا وآخرا. وألفاظها: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. وإن شفع ألفاظ الإقامة أو جلها أو نصفها عدا التكبير، لم تجزئه على المشهور في المذهب، كما لا يجزئه إفراد الأذان أو جله أو نصفه أيضا. وقول الناظم: (وهي) أي الإقامة (تفضل الإمامة) زيادة ليست في أصل الرسالة. وقال الناظم وتبعه ابن الطالب سيدأحمد في شرحيهما: وهي، أي الإقامة تفضل الإمامة، والإمامة تفضل الأذان ولله الحمد ولم يزد. ثم جاء الشيخ الداه في تعليقه على النظم، الذي سماه «الفتح الرباني» فقال: «لأنها سنة» ولم يزد على ذلك، وقلده في ذلك الأستاذ/ الأمانة ولد إبراهيم في شرحه الذي سماه «فتح المجيد». ولا أعلم ما قصدا به، هل يريان أن الإمامة ليست سنة، أم ما ذا؟ ومسألة المفاضلة بين الإمامة والإقامة والأذان تعرض لها بعض أهل العلم ولم يقع فيها قطع أعلمه، وممن تعرض

(١) أخرجه أحمد في مسند المكيين والنسائي في الأذان.

لها ممن وقفت على شروحهم للرسالة، التتائي قال: واختُلف هل الأذان أفضل من الإمامة أو العكس؟ قولان، ولكل حجة لا نطيل بذكرها، وكان رسول اللهﷺ يؤم، ولم يؤذن غير مرة. انتهى. وقال الشيخ زروق: وفي كون الأذان أفضل من الإقامة أو العكس، قولان. انتهى وتعرض لها كذلك الشيخ أحمد بن غنيم في الفواكه الدواني فقال: وجرى خلاف في أفضليتها (الإقامة) على الأذان فمن الشيوخ من فضلها لاتصالها بالصلاة وبطلانها على قول بتركها عمدا، ومنهم من فضل الأذان لوجوبه في المصر على القول المختار، وفضل بعض الشيوخ الإمامة عليهما، لما ثبت عنهﷺ. والخلفاء الراشدون واظبوا على الإمامة. وقال عليه الصلاة والسلام: «ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»(١). انتهى. ومن المتأخرين الشيخ عثمان بن عمر في معين الطلاب قال: والإمامة أفضل من الأذان والإقامة أفضل منه أيضا. ثم قال: قال الأجهوري:

إِمَامَةٌ تَفْضُلُ تَأْذِيناً كَمَا * تَفْضُلُهُ إِقَامَةٌ فَلْتَعْلَمَا

وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الإِمَامَةِ * هَذَا الذِي يَظْهَرُ فِي الْقَضِيَّةِ

لكن العدوي في حاشيته على الخرشي على مختصر خليل نقل عن الأجهوري غير هذا فقال: فائدة: حاصل ما ارتضاه عج: أن الإمامة أفضل من الأذان والإقامة، ويلي الإمامة الأذان ثم الإقامة. انتهى. وفي مواهب الجليل للحطاب قال: وقال الأقفهسي في شرح الرسالة: اختلف العلماء هل الأذان أفضل أم الإقامة أفضل؟ والمشهور أن الإمامة أفضل، وزاد فقال للاحتجاج للقول بأن الأذان أفضل: وإنما تركه النبيﷺ لأنه لو قال: حي على الصلاة ولم يعجلوا لحقتهم العقوبة لقوله تعالى: ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره** ﴾ وأما الخلفاء فمنعهم عنه الاشتغال

---

(١) أخرجه البخاري في باب من قال يؤذن في السفر مؤذن وأحمد في بقية حديث مالك بن الحويرث وابن خزيمة في الصحيح والبيهقي في الكبرى باب إذا استووا في الفقه والنسائي في الصغرى باب اجتزاء المرء بأذان غيره.

بأمور المسلمين، قال عمر: لولا الخلافة لأذنت. انتهى. قال: وقال الشبيبي في شرح الرسالة: واختلف العلماء أيما أفضل: الأذان أو الإقامة؟ فقيل الأذان أفضل، واختاره عبدالحق. وقيل: الإمامة أفضل. وقيل: هما سواء. وقيل: إن كان الإمام توفرت فيه شروط الإمامة وإلا فلا. انتهى. قلت: والذي يرجحه النظر، بالنسبة للإمامة أن لها في الجملة حكم الجماعة، ذلك أنه لا تتأتى جماعة بدون إمام، وما دام كذلك فقواعد الشرع قررت أن ما لا يتم العمل بدونه يكون له حكمه، فما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض، وهو قول الأصوليين: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» أي وما كان وسيلة للحرام فهو حرام، وما كان وسيلة للمباح فهو مباح. فالوضوء مثلا فرض لأن الصلاة لا تتم بدونه، والنظر إلى الأجنبية حرام لأنه قد يقود إلى فعل الحرام. والسفر للتجارة مباح، لأنه سبب لطلب المباح. وعلى ذلك فقس. وعليه، وبغض النظر عما ورد في الإمامة من أدلة، كمواظبتهﷺ على إمامة أصحابه ومواظبة الخلفاء وسائر الأمة من بعده عليها إلى يومنا هذا، فإن الإمامة ـ وهي في الجمعة شرط باتفاق ـ يصح أن يقال عنها إن لها أحكام الجماعة، وستأتي مفصلة في بابها. فتكون على الأقوال في الجماعة: سنة، أو سنة مؤكدة، أو واجبة على الكفاية، أو فضيلة مؤكدة الفضل، وذلك في غير الجمعة. وتختلف أحكام الإمامة باختلاف الأشخاص، فقد تكون فرضا على فلان، وقد تحرم على فلان، وتندب لفلان، وتكره لفلان، وتباح لفلان لعلة في هذا أو علة في ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم. وإذا تقرر هذا فإن تعليل الشيخين: الداه والامانة لتفضيل الإقامة بكونها سنة، لا مفهوم له، إذ يفترض أن يكون مفهومه أن الإمامة ليست سنة، وهو ظاهر البطلان. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ المشهور في تكبير الأذان التثنية ورفع الصوة به أولا.

٢ ـ المذهب خفض الصوت بالشهادتين أولا دون التكبير، وقيل يخفض بالتكبير أيضا.

٣ ـ المذهب ترجيع الشهادتين بصوت أعلى من الصوت الأول.

٤ ـ جميع كلمات الأذان تثنى حتى في الترجيع وكذا التكبير في أوله وآخره، ولا تثنى الهيللة.

٥ ـ يختص أذان الصبح بالتثويب، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم.

٦ ـ كل كلمات الأذان تقال في الإقامة، ولا يثنى فيها إلا التكبير أولا وآخرا، ويزاد فيها قبل التكبير الأخير: قد قامت الصلاة مرة واحدة.

[**فائدة**]: قال الشيخ زروق في شرحه للرسالة: قال المازري في شرح الجوزقي: اختار شيوخ صقلية جزم الأذان واختار شيوخ القيروان إعرابه والجميع جائز، وكل شيء من الأذان مثنى إلا التهليلة الأخيرة، والإقامة وتر إلا تكبيرها. فلو أوتر الأذان وشفع الإقامة أعاد الأذان ولم يعد الإقامة على المشهور، خلافا لأصبغ، واختلف في الترجيع فذكر فيه التخيير ونسبه لأحمد وغيره لاختلاف الأحاديث المجهول أمرها. قال: وذكر نحو هذا لمالك. وفي التمهيد: الاختلاف في ألفاظ الأذان والتشهد ونحوه اختلاف في مخير. ومواضع اللحن في الأذان كثير، منها: مد ألف الله من اسم الجلالة وأول الشهادة، وهو قريب من الكفر لأنه صورة استفهام، ومد همزة أكبر وكذا إشباع الباء لأنه يصير به جمع كبر وذلك يضارع الكفر أيضا. وإبدال راء أكبر لاما، وهذا قد استخفوه في الإحرام فيكون هنا أحرى وكذلك ضم الباء وكسرها، والإتيات بها بين الكسرة والفتحة وفتح الكاف أيضا، ومنه تشديد الهاء في أشهد وإشباع الدال وتسكينها أو تنوينها وفتح النون من قول أن لا إله إلا الله، والمد على هاء الله وتسكينها أو تنوينها، وهو أفحش. والإتيان بهاء زائدة بعد الهاء

من الله، وضم دال محمد وإظهار تنوينه، ومد حي أو تخفيفها وإسقاط الهاء من الصلاة والحاء من الفلاح. والتطريب والتحزين مكروه، والمغير المعنى أو القادح فيه ممنوع. وموالاته شرط في صحته، فلا يجوز قطعه بسلام ولا كلام ولا غير ذلك ولو بالإشارة. وفي رده السلام قولان للمدونة. إنتهى. قلت: ومن اللحن القريب من الكفر مد النون من «أنَّ محمدا رسول الله». لأنه يحيل المعنى إلى الاستفهام فيكون المؤذن بذلك كالشاك أو المشكك في رسالته ﷺ والعياذ بالله.

باب صفة العمل في الصلاة

أي: هذا (باب) يورد الناظم فيه (صفة العمل) من فعل أو قول (في الصلاة) على جهة الإجمال، أي: من غير تفصيل في أحكامها من شروط وفرائض وسنن ومستحبات. وسوف أبين بإذن الله تعالى حكم كل عمل من أعمال الصلاة عند ذكر الناظم له. وقبل ذلك ولمزيد من الفائدة أقول:

اعلم أن معنى الصلاة في اللغة الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿**وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم**﴾. فهي منقولة من الدعاء لما فيها منه، ثم أضاف الشرع إليه ما فيها من أقوال وأفعال. أو هي منقولة من الصلة، وهي ما يربط بين أمرين، لما ورد أنها صلة بين العبد وربه. وقد فرض الله الصلوات الخمس ليلة الإسراء، قبل الهجرة بسنة، وكان الفرض قبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي. ووجوب الصلوات الخمس مجمع عليه، فمن جحد ذلك فكفره لا شك فيه، فإن كان من المسلمين فهو مرتد يستتاب، فإن لم يتب قتل كمنكر وجوب أي من أركان الإسلام الخمسة. واختلف فيمن أقر بوجوبها ثم امتنع من فعلها هل هو فاسق يقتل حدا إن تمادى على ذلك ثم يصلى عليه ويورث، وهو المشهور في المذهب. أو هو كافر فيقتل ولا يورث ولا يصلى عليه، كما لابن حبيب. ولها شروط وجوب، وشروط أداء،

وشروط صحة. فشروط وجوبها خمسة وسادس مختلف فيه، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، ودخول وقتها، أو هو سبب، وبلوغ الدعوة عند البعض. وشروط أدائها ثلاثة، وهي: عدم النوم، وعدم النسيان، وإمكان الأداء. وشروط صحتها أربعة، هي: استقبال القبلة، وستر العورة، والطهارة من الخبث، والطهارة من الحدث.

وقسم الحطاب شروطها إلى: شروط في الوجوب والصحة، وشروط في الوجوب فقط، وشروط في الصحة فقط، ولم يذكر الأداء، وهو من باب الاختلاف في الاصطلاح، وقد تقدم قول العلوي:

والشرط في الوجوب شرط في الأدا * وعزوه للاتفاق وُجِدَا

قال الحطاب في تفصيل شرائط الصلاة: فأما شروط الوجوب والصحة فستة، الأول: بلوغ دعوة الرسول ﷺ لقوله تعلى: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾. الثاني: دخول وقت الصلاة على ما قال بعضهم. الثالث: العقل، فلا تجب على مجنون ولا مغمى عليه إلا إن أفاق في بعض الوقت. الرابع: ارتفاع دم الحيض والنفاس. الخامس: وجود الماء المطلق، أو الصعيد عند عدمه أو عدم القدرة على استعماله. السادس: عدم السهو والنوم.

وأما شروط الوجوب دون الصحة فاثنان: الأول: البلوغ، وتصح ممن لم يبلغ. الثاني: عدم الإكراه، فلا تجب على من أكره، لكن تصح منه إن فعلها، وإن لم يصلها وجب عليه قضاؤها عند زوال الإكراه. وتلاحظ فيما ذكر الحطاب أنه جعل مكان إمكان الأداء، عدم الإكراه، والأول أعم. كما تلاحظ فيما ذكر زيادة وجود الماء المطلق أو الصعيد.

وأما شروط الصحة دون الوجوب فخمسة: الأول: الإسلام. الثاني: طهارة

الحدث الأكبر والأصغر ابتداء، أي قبل الدخول في الصلاة. الثالث: طهارة الخبث وهو النجس من البدن والثوب والمكان ابتداء ودواما. الرابع: ستر العورة. الخامس: استقبال القبلة.

وفرائضها، أي أركانها التي لا تجبر بالسجود، أربعة عشر، وهي: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام لها إلا لعجز، وقراءة الفاتحة، والقيام لها، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، والاعتدال، والطمأنينة، والسلام، والجلوس له، وترتيب أدائها. ويجب على المأموم متابعة الإمام في الإحرام والسلام. وتجب عليه نية الاقتداء. ويجب على الإمام أن ينوي أنه مقتدى به وإمام في: الاستخلاف، والجمعة وصلاة الخوف، والجمع ليلة المطر. ولا تجب عليه نية الإمامة في غير ذلك.

وسننها المؤكدة التي يسجد لتركها ثمان، وهي: السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأولى والثانية من كل فريضة، للإمام والفذ، وسنة المأموم الإنصات في الجهرية، وتستحب له القراءة في غير الجهرية، ومن قرأ السورة في الأربع جاز، وإن تركها في الأوليين وأتى بها في الأخريين لم تجزئ، وإن قرأ بسورتين أو أكثر بعد الفاتحة في ركعة واحدة جاز، وإن قرأ السورة قبل الفاتحة أعادها بعدها ولا سجود عليه. ومن سننها القيام للسورة، وقيل: هو فرض كالوضوء للنافلة. ومن سننها الجهر في محله، والسر في محله، وجميع التكبيرات، ما عدا تكبيرة الإحرام. وهل جميع التكبير سنة واحدة، أم كل تكبيرة سنة منفردة؟ قولان في المذهب. قال ميارة: واختلف في جميع التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام، هل مجموعه سنة وعليه جماعة الفقهاء بالأمصار، أو كل تكبيرة سنة؟ قولان، ولم يبنوا فروعهم على واحد من القولين، إذ الجاري على القول بأن مجموعه سنة واحدة أن لا سجود إلا بترك جميعه، إذ لا يعهد السجود لترك بعض سنة، وقد قالوا بالسجود لترك تكبيرتين فأكثر. والجاري على القول بأن كل تكبيرة سنة مع عدهم التكبير من السنن المؤكدة

أن يسجد لترك تكبيرة واحدة، مع أنهم قالوا: لا سجود في ترك تكبيرة واحدة ومن سجد لها بطلت صلاته على المشهور. والجواب عن الثاني أن التأكيد منوط بالمتعدد منه لا بالمتحد والله أعلم انتهى ومن سننها المؤكدة: التشهدان بأي لفظ كان التشهد، وكلم التشهد المحفوظ، سنة مستقلة، وكل واحد من التشهدين سنة مستقلة، وشهره البعض، وقيل: هما سنة واحدة، وهو المشهور عند بعض آخر، وقيل: الأول سنة والثاني فريضة، وقيل: هما فضيلتان، وهو أضعفها. وكل جلوس فيها سنة، إلا المقدار الذي للسلام فإنه فرض كالسلام، والجلسة الفاصلة بين السجدتين، الصحيح فيها الوجوب. ومن سننها: قول سمع الله لمن حمده في الرفع من الركوع للإمام والفذ، ويجري فيه من الأقوال ما تقدم في التكبير.

وبقية سننها غير مؤكدة فلا يسجد لها، وهي إحدى عشرة سنة، ومنها: الأذان للجماعة إذا كانوا يطلبون غيرهم. والإقامة للرجال، كما تقدم. والسجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين، وقيل: السجود على اليدين واجب، وعليه تبطل صلاة من لم يرفع يديه بين السجدتين. ومن سننها غير المؤكدة: إنصات المقتدي لقراءة الإمام الجهرية. ومنها رد المأموم السلام على الإمام. ومنها: الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة. ومنها: السترة للإمام والفذ إن توقعا مارا، وقيل: فضيلة، وأما المأموم فسترة الإمام أو الإمام نفسه سترة له. وتكون السترة بثابت، طاهر، غليظ طويل، ليس أرق من رمح، ولا أقصر من ذراع، لا يشغل. فإن استتر بإنسان فيلكن بإذنه حتى يثبت ولا يكون نائما ولا قارئا أو متحدثا، ولا يستتر الرجل بالمرأة. والمذهب أن المصلي يدفع من يمر بين يديه دفعا خفيفا لا يشغله عن الصلاة. قال ميارة: ومعنى خبر: «فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»: أوائل المقاتلة، وهو الدفع بعنف ما لم يؤد إلى العمل الكثير في الصلاة، ويحتمل أن المراد: فيؤاخذه على ذلك وليوبخه على فعله بعد تمام الصلاة. قال: ولا يريد المقاتلة على بابها بإجماع. اه.

ومن سنن الصلاة غير المؤكدة: الجهر بالسلام مع عدم إطالته. ومنها: لفظ التشهد، وقيل: مستحب. وكذلك القول في الصلاة على النبيﷺ في التشهد الأخير. ومن سننها غير المؤكدة، أي: التي لا يسجد لتركها: قصر المسافر أربعة برود فأكثر للصلاة الرباعية. وفضائلها اثنتان وعشرون فضيلة، وهي: الصلاة أول الوقت، وأخذ الرداء، ورفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، والترويح بين القدمين في الوقوف، وجعل اليد اليمنى على اليسرى، والتأمين، ومقدار السورة في الطول والقصر والتوسط، والقنوت في الصبح، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، والتسبيح في الركوع والسجود، والدعاء في السجود وفي الجلوس الأخير، والانفراج في الركوع والسجود، ومباشرة الأرض باليدين في السجود، وهيئة الجلوس، وتقصير الجلسة الوسطى، وألا يكبر في القيام للثالثة حتى يستوي قائما، ويملأ ما بين الركنين بغيرها من تكبيرات النقل والتسميع، وتحريك السبابة، والالتفات بالسلام، ورد السلام على من على اليسار، وسجود التلاوة، وانصراف الإمام من موضعه ساعة يسلم. وقد عد بعضها في السنن. وقد قال بعضهم: أفعال الصلاة كلها واجبة إلا ثلاثة: رفع اليدين، والجلسة الوسطى، والتيامن بالسلام. وليس كما قال، فقد رأيت فيما تقدم كثيرا من الأفعال معدودة في الفضائل. وأقوال الصلاة كلها ليست واجبة إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والسلام. ومبطلاتها أربع وعشرون، وهي: ترك النية أو قطعها، وترك ركن من أركانها لغير عجز عنه، سهوا أو عمدا أو جهلا، وخفف في سهو استقبال القبلة وستر العورة وإزالة النجاسة وجهل القبلة، فتعاد الصلاة لكل من هذه في الوقت. ومن مبطلاتها: ترك ما يجبر بسجود السهو إن فات جبره بالسجود، ومنها: الزيادة عمدا أو جهلا وكثيرها سهوا، والردة، والقهقهة، والكلام لغير إصلاحها، والأكل، والشرب، والنفخ، والعمل الكثير من غير جنسها، وغلبة الحقن والقرقرة وشبهها، والهم الكثير الشاغل عنها حتى لا يفقه ما يصلي، والاتكاء حال القيام لغير

عذر بحيث لو أزيل عنه ما اتكأ عليه سقط، وذكر صلاة فرض يجب ترتيبها عليه، والصلاة على ظهر الكعبة، والفرض في جوفها، وتذكر المتيمم الماء فيها، واختلاف نية المأموم والإمام، وفساد صلاة الإمام بغير سهو، والحدث، والنجس، وإقامة الإمام عليه صلاة أخرى. وعند البعض تفسد بتعمد ترك سنة من سننها. ومكروهاتها تناهز الأربعين، ومنها: صلاة المصلي وهو يدافع الأخبثين. والالتفات، وتحدث النفس بأمور الدنيا، وتشبيك الأصابع، وفرقعتها، والعبث بها، أو بلحيته، أو خاتمه، أو تسوية الحصا، أو الإقعاء وهو الجلوس على القدمين، أو الصفد وهو ضم القدمين في القيام، أو الصفن وهورفع إحدى القدمين عند القيام كما تفعل الدابة، أو الصلب وهو ضم اليدين على الخاصرتين كهيئة المصلوب، أو وضع اليد على الخاصرة وهو الاختصار ، وأن يصلي وهو متلثم، أو كافت شعره أو ثوبه لأجل الصلاة، أو حامل في فيه أو غيره ما يشغله، أو يصلي وهو غضبان أو جائع، أو بحضرة الطعام، أو ضيق الخف، أو شبه ذلك مما يشغله عن فهم الصلاة، أو يشغله عن حضور القلب فيها أو يصرف فكره عنها، أو يصلي بطريق من يمر بين يديه، أو يقتل قملة أو برغوثا، أو يدعو في ركوعه، أو قبل القراءة في قيامه، أو يقرأ في ركوعه أو سجوده، أو يجهر بالتشهد، أو يرفع رأسه أو يخفضه في ركوعه، أو يرفع بصره إلى السماء في صلاته، أو يسجد على البسط والطنافس أو على ما لا تنبته الأرض أو ما هو سرف أو فيه رفاهية، وصلاة الرجل بثوب ليس على أكتافه منه شيء. ويكره فيها كل شيء يعتبر ضد فضائلها ومستحباتها. وسيذكر الناظم كثيرا من هذا دون ترتيب.

قال الناظم عليه رحمة الله.

وَهَاكَ فِي الصَّلاَةِ تَوْصَافَ الْعَمَلْ مِنَ الْفَرَائِضِ وَمَا بِهَا اتَّصَلْ

وَإِنَّـــمَا يُجْـــزِئُ فِـــي الإِحْـــرَامِ اللَّـــهُ أَكْـــبَـــرْ قَـــطْ مِـــنَ الْكَـلاَمِ
وَيَـرْفَـعُ الْيَـدَيْـنِ حَـذْوَ الْـمَنكِبَـيْنْ وَاقْرَأْ وَفِي الصُّبْحِ اجْهَرَنْ سُنَّةَ عَيْنْ
بِـــأُمِّ قُـــرْآنٍ وَلاَ تُـــبَـــسْـــمِـــلاَ وَأَمِّـــنَـــنْ فَـــذّاً وَمَـأْمُـــومـــاً بَلَـى
إِذَا سَـــمِـــعْـــتَـــهُ وَأَمَّـــنَ الإِمَـــامْ فِـي السِّرِّ وَالسُّورَةُ سَنَّتْ بِقِيَامْ
مِـــنَ الْـمُـفَـصَّـلِ طِـوَالِـــهِ وَمَـا بِحَـسَـبِ التَّغْلِيسِ طَالَ يُعْتَمَى

اللغة: وهاك: اسم فعل أمر بمعنى: خذ. توصاف العمل: نعوته وأوصافه. قط: حسبُ. حذو: مقابل وإزاء. بأم قرآن: الفاتحة. فبسملا: ألفه منقلبة عن نون التوكيد الخفيفة. التغليس: الدخول في ظلمة آخر الليل. يعتمى: يختار ويقصد.

الإجمال: خذ أوصاف العمل من قول وفعل في الصلاة من الفرائض وما يتصل بها. واعلم أنه إنما يجزئ في الإحرام أن تقول: الله أكبر ولا ينوب عن هذا اللفظ غيره من الكلام، ويرفع المصلي عند إحرامه يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ويبدأ القراءة، والسنة الأكيدة أن تجهر في ركعتي صلاة الصبح بالقراءة، فتقرأ الفاتحة ولا تبسمل قبلها فإذا فرغت منها أمن الفذ، ويؤمن المأموم إذا سمع قراءة الإمام في الصلاة الجهرية، ويؤمن الإمام في السرية. وتسن قراءة السورة بعد الفاتحة مع القيام لها، وتكون في الصبح من طوال المفصل، أو من غيره ويراعى في طولها وقصرها إذا قرأ بغير المفصل مقدار ما بقي من التغليس.

الشرح: (وهاك) خذ عني ما أبين لك (في) أمر (الصلاة) المفروضة. والجار والمجرور متعلق بـ(توصاف العمل) قولا وفعلا على جهة الإجمال. (من الفرائض) كالركوع والسجود ونحوهما، ومن السنن والفضائل كقراءة السورة بعد الفاتحة

وكرفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، على جهة الإجمال أيضا. (وما بها اتصل) من السنن، كالركوع قبل وبعد الظهر وقبل العصر وبعد العشاء. قال أغلب شراح الأصل: يؤخذ من كلامه أن من أتى بصلاته على نحو ما رتب ولم يعلم شيئا من فرائض الصلاة ولا من سننها وفضائلها أن صلاته صحيحة. قالوا: وهو صحيح إن كان أخذ وصفها من عالم. قلت: ويؤيده حديث المسيء صلاته المتفق عليه، وفيه عند البخاري: أن النبيﷺ قال للمسيء: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»(١) فقد أجمل لهﷺ أفعال وأقوال الصلاة خالية من هذه التفاصيل، فدل على أن الإتيان بها على هيئتها الصحيحة مع اعتقاد وجوبها كاف في صحتها. قال العدوي في حاشيته على شرح أبي الحسن معلقا على قوله: «ولم يعلم شيئا من فرائض الصلاة..»: أي والحال أنه يعتقد أن فيها فرائض وسننا ومستحبات، فلو اعتقدها كلها سننا أو مندوبات أو الفرض سنة أو مندوبا فتبطل. وأما إذا اعتقد أنها كلها فرائض فتصح فيما يظهر إذا سلمت مما يفسدها، وكذا لو اعتقد أن السنة أو الفضيلة فرض، أو السنة مستحب أو العكس، بشرط السلامة مما يفسد. انتهى. وقال البعض: تبطل بعدم معرفة أحكامها، وقالوا: حاجتنا إلى معرفة الأحكام آكد من حاجتنا إلى معرفة الصفة. وأول ما يوصف من أعمال الصلاة، بعد النية، هو كيفية الدخول فيها، وهو الذي عناه بقوله: (وإنما) للحصر (يجزئ) من الألفاظ (في) صحة (الإحرام)، وهو الدخول في الصلاة، سمي بذلك لأن المصلي يدخل

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان ومسلم في كتاب الصلاة، وأخرجه غيرهما.

به في حرمة الصلاة فلا يحل له عمل يناقضها حتى يتحلل منها بالسلام. في المدونة: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها السلام»(١). والتحقيق أن الإحرام يتألف من ثلاثة أعمال هي: استقبال القبلة، وعقد النية في القلب، والنية الكاملة، قال الحطاب: قال صاحب المقدمات: النية الكاملة هي المتعلقة بأربعة أشياء: تعيين الصلاة، والتقرب بها، ووجوبها، وآدابها، واستشعار الإيمان يعتبر في ذلك كله، فهذه هي النية الكاملة. فإن سهى عن الإيمان أو وجوب الصلاة أو كونها أداء أو التقرب بها، لم تفسد إذا عينها لاشتمال التعيين على ذلك. انتهى، قلت: والتعيين المراد هنا هو أن يقصد بقلبه أداء عمل بعينه ويعزم عليه، فتلك هي النية. والثالث قول: (الله أكبر) بهذا اللفظ خاصة، لتواتر النقل عنهﷺ بذلك، وقد قالﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٢) فلا يجزئ غير هذ اللفظ، كأن يقول: الله الأكبر، أو الله أعظم، أو الرب أكبر. أو ما شابه ذلك. وإن مد الباء فقال: «أكبار» بطلت لأن «أكبار» جمع كبر، وهو الطبل. وكذلك تبطل إن مد الهمزة في أول الاسم الجليل أو أكبر فقال: «ءالله» أو قال: «ءاكبر» لأن ذلك يحيل المعنى إلى الاستفهام، وهو فاسد. ولا يجوز إشباع الهاء أيضا، وإن أبدل الهمزة واوا فقال: «الله وكبر» صحت الصلاة لوجود المسوغ، وهو جواز إبدال الهمزة واوا بعد الضم. وتكبيرة الإحرام ركن تبطل بتركه عمدا أو سهوا صلاة الإمام والمأموم والفذ، وتبطل صلاة المأموم بترك الإمام تكبيرة الإحرام، ولو كبر المأموم. ويشترط لها القيام مع القدرة. وقيل يجزئ المسبوق عن الإحرام إذا كبر للركوع قائما ثم ركع. كما يشترط لها مقارنة النية، فإن تأخرت النية عنها لم تصح، وكذلك إذا تقدمتها كثيرا، وإن تقدمت النية على التكبير للإحرام بوقت يسير فقولان مشهوران، ورجح ميارة

---

(١) وأخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين ومسند المكثرين عن علي وأبي سعيد الخدري، والترمذي في الطهارة عنهما وأبو داود في فرض الوضوء وابن ماجه في مفتاح الصلاة الطهور. (٢) تقدم تخريجه.

الإجزاء. (قط من الكلام) أي يُحرم المصلي فرضا أو نفلا بقوله: «الله أكبر» فحسب من جميع ما يتلفظ به من الأذكار. وقيل يجوز لمن كان لا يحسنها من الأعاجم أن يدخل الصلاة بترجمة التكبير بلغته، والمعتمد أنه يدخل الصلاة بالنية كالأخرس. (ويرفع) المصلي حال الإحرام (اليدين) استنانا أو ندبا، وظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض، أو قائمتان تحاذي كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه، وهو المفهوم من قوله: (حذو) إزاء (المنكبين) مثنى المنكب، وهو مجمع عظم العضد والكتف، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره: «أن رسول اللهﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود»(١). ورجح الصورة الأخيرة جماعة منهم الباجي، قال: وأما صفة الرفع فالذي عليه شيوخنا العراقيون أن تكون يداه قائمتين تحاذي كفاه منكبيه وأصابعه أذنيه، وروي عن شيوخنا أنهما تكونان منصوبتين ظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض. قال القاضي أبو الوليد: والأول عندي أولى لأنا نتمكن بذلك من الجمع بين الحديثين انتهى. وفي الأصل: «أو دون ذلك» أي دون المنكب. وحديث وائل بن حجر فيه الصورتان، قال: «رأيت النبيﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية»(٢) وفي الباب أحاديث أخرى. فرفع اليدين حذو الأذنين أو حذو المنكبين أو دون ذلك هو على الاختيار بالنسبة للرجل، أما المرأة فرفعها دون ذلك. وظاهر كلامه أن اليدين لا ترفعان إلا عند تكبيرة الإحرام، وهو المشهور في المذهب، ويدل عليه حديث وائل السابق. ومقابله ترفعان عند

---

(١) أخرجه أبو داود في رفع اليدين في الصلاة وأخرج عنه مسلم نحوه. (أخرجه أبو داود في رفع اليدين في الصلاة.

الركوع والرفع منه والقيام من اثنتين، وفيه حديث ابن عمر السابق. وقيل: يرفع المصلي يديه في كل خفض ورفع. (و)بعد أن فرغت من التكبير (اقرأ) قرآن الصلاة دون أن يكون بين التكبير والقراءة فصل بدعاء ولا تسبيح على المشهور في المذهب، أو تفصل بينهما على جهة الاستحباب، بقولك: « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك »(١) (و)إن كانت صلاتك (في الصبح اجهرن) بالقراءة، لما ثبت من فعل النبيﷺ، وذلك الجهر هو (سنة عين) أي سنة من السنن المؤكدة التي يسجد لتركها قبل السلام. وتكون قراءتك (بأم قرآن) فاتحة الكتاب وجوبا، لقولهﷺ: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »(٢) (ولا تبسملا) قبل الفاتحة، بل ابدأ القراءة بـ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾. وقراءة الفاتحة في الصلاة جهرية كانت أم سرية، ركن من أركانها تبطل الصلاة بتركه، وهل في كل ركعة، أم في الجل؟ قولان لمالك أشهرهما الأول. وذلك بالنسبة للإمام والفذ. أما المأموم فيستحب له الإنصات فيما يجهر فيه الإمام والقراءة فيما يسر فيه. وفي الأصل: « فلا تستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم لا في أم القرآن ولا في السورة التي بعدها » أي للكراهة في الفرض دون النفل، وكذلك التعوذ. وهذا هو المشهور في المذهب، لما في الصحيح عن أنس رضي الله عنه « أن النبيﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين »(٣) وأخرج مسلم عنه قال: « صليت خلف النبيﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها »(٤). وعن عبدالله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله

---

(١) أثر أورده مسلم في كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، قال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ومسلم في كتاب الصلاة. (٣) أخرجه البخاري في الأذان وأحمد في مسند المكثرين. (٤) أخرجه مسلم في باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بني إِياك والحدث ـ قال: ولم أر من أصحاب رسول اللهﷺ رجلا كان أبغض إِليه الحدث في الإِسلام، يعني منه. قال: وقد صليت مع رسول اللهﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها، فلا تقلها إِذا أنت صليت فقل: ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾(١). ومقابل المشهور هنا قول عن مالك بالإِباحة، وقول عن ابن مسلمة بالوجوب. واستحسن البعض التسمية سرا خروجا من الخلاف. (وأمنن) ندبا، أي قل: «آمين» بتخفيف الميم وتشديدها اسم فعل أمر بمعنى استجب، تقول تلك الكلمة عند فراغك من قراءة الفاتحة إِذا كنت تصلي (فذا) أي: منفردا لست إِماما ولا مأموما، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إِذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إِحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»(٢). (و) إِن كنت (مأموما بلى) قلها (إِذا) انتهى الإِمام من قراءة الفاتحة بشرط أن تكون قد (سمعته) حين قال: ﴿ **ولا الضالين** ﴾ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إِذا قال الإِمام ﴿ **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ فقولوا آمين فإِنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»(٣). (وأمن الإِمام) أي: قال آمين ندبا (في) قراءة (السر) بالفاتحة في ثالثة المغرب وثالثة ورابعة العشاء وأربع الظهر والعصر، والفذ كذلك. ولا يجهر بها الإِمام في القراءة الجهرية في المشهور. وقيل: يجهر بها وهو الصحيح لثبوته عنهﷺ فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «إِذا أمن الإِمام فأمنوا فإِن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. قال ابن شهاب وكان رسول اللهﷺ يقول آمين»(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

(١) أخرجه أحمد في مسند البصريين وابن ماجه في افتتاح القراءة، والترمذي في كتاب الصلاة واللفظ له. (٢) أخرجه البخاري في فضل التأمين ومسلم في التسميع والتحميد والتأمين. (٣) أخرجه البخاري في جهر المأموم بالتأمين وأخرج مسلم نحوه في التأمين. (٤) أخرجه البخاري في جهر الإمام بالتأمين.

« ترك الناس التأمين وكان رسول اللهﷺ إذا تلا ﴿ **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ قال آمين حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد »(١). (و) قراءة (السورة) بعد الفاتحة في صلاة الفرض جهرية كانت أم سرية دون النفل (سنت) في الركعتين الأوليين وفي ركعتي الصبح والجمعة، للإمام والفذ، وينصت المأموم في الصلاة الجهرية ويقرؤها في السرية كالفاتحة. وقيل: تجب وقيل: مستحبة. قال الشيخ زروق: أما قراءة السورة إثر الفاتحة فسنة على المشهور في أوليي كل فرض وفي الصبح والجمعة. وقيل بوجوبها وأخذه اللخمي من قول عيسى: « تعاد الصلاة بترك السورة جهلا أبدا ». ورده المازري بعدم إعادة ترك السنة عمدا والجاهل كالعامد. وقيل فضيلة وأقامه اللخمي من قول مالك وأشهب: « تاركها سهوا لا يسجد ». ورده ابن بشير فبنى هذا القول على القول بقصر السجود على ما ورد فيه ولم يرد في السورة. انتهى. ويستحب في مشهور المذهب أن يقرأ السورة كاملة في ركعة واحدة، ويكره قراءة الآيات دون السورة، والصحيح عكسه، لما سيأتي قريبا. ولا يقرأ أكثر من سورة في المشهور إلا المأموم إذا أتم قراءة سورة ولم يركع إمامه فالأفضل له أن يقرأ المزيد كي ينشغل عن الوساوس، ويخصها (بقيام) مسنون لها حتى تكتمل، وقيل: واجب كالوضوء للنافلة، وتكون السورة في صلاة الصبح (من) سور (المفصل)، وهو من الحجرات إلى الناس. (طواله) من الحجارات إلى عبس، وأواسطه إلى الضحى، وقصاره إلى الناس. (و) يراعى طولا وقصرا (ما) يقرأ بعد الفاتحة، إن قرأ بغير المفصل سورة أو بعضها فـ(بحسب التغليس) باقي ظلام آخر الليل، فإن (طال) التغليس (يعتمى) يختار ويقصد تطويل القراءة وإن قصر التغليس يقصد ويختار تقصير القراءة، وفي الظهر يطيل في

---

(١) أخرجه ابن ماجه في باب الجهر بآمين.

الأوليين دون الصبح وفي العصر أخف من الظهر، وفي المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه. لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نحزر قيام رسول اللهﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ﴿ألم تنزيل﴾ السجدة وفي الأخريين قدر النصف من ذلك وفي الأوليين من العصر قدر الأخريين من الظهر والأخريين على النصف من ذلك»(١) ولما جاء عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ما رأيت أشبه بصلاة رسول اللهﷺ من فلان، لإمام كان بالمدينة. قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الأولتين من الظهر ويخفف الآخرتين ويخفف العصر ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل»(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول اللهﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه، وفي لفظ: فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة» الحديث(٣). وفي قوله ما بين الستين إلى المائة دليل على عدم كراهة قراءة بعض السورة خلافا للمشهور، وهو الصحيح لهذا الحديث ولحديث المسيء صلاته الذي تقدم، وفيه: «ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن» ولأدلة أخرى كثيرة.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من أدى الصلاة على هيئتها المطلوبة صحت ولو لم يعرف أحكامها.

٢ ـ لا تصح صلاة من اعتقد الواجب سنة أو مستحبا، وتصح صلاة من اعتقد الجميع واجبا.

٣ ـ لا يجزئ في الإحرام إلا قول الله أكبر، وقيل يجزئ الأعجمي العاجز عن

---

(١) أخرجه مسلم في باب القراءة في الظهر والعصر وأحمد في باقي مسند المكثرين والنسائي في عدد صلاة العصر في الحضر. (٢) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح وابن ماجه في القراءة في الظهر والعصر. (٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة وأحمد في مسند البصريين.

التكبير ما يقابله من لغته، والمعتمد أنه تكفيه النية كالأخرس.

٤ ـ يتألف الإحرام الصحيح الكامل من: استقبال القبلة والنية والتكبير.

٥ ـ النية الصحيحة هي ما تضمنت تعيين العمل في القلب واعتقاد حكمه: وجوبا أو غيره، وقصد التقرب به.

٦ ـ تبطل الصلاة بمد همزة الله في التكبير وكذا مد همزة أو باء أكبر.

٧ ـ تكبيرة الإحرام ركن تبطل الصلاة بتركه عمدا أو سهوا وتبطل صلاة المأموم بترك الإمام لها، ويشترط لها القيام مع القدرة.

٨ ـ مقارنة النية لتكبيرة الإحرام شرط لصحته فيبطل بتأخرها عن التكبير ويغتفر تقدمها بالوقت اليسير دون الكثير.

٩ ـ السنة رفع اليدين حذو المنكبين أو حذو الأذنين مع تكبيرة الإحرام، وزاد البعض مع الركوع والرفع منه والقيام من اثنتين.

١٠ ـ المشهور في المذهب أن تبدأ القراءة بـ﴿ **الحمد لله** ﴾ دون الفصل بين التكبير والقراءة بدعاء ولا تسبيح وقيل يستحب قول: « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ».

١١ ـ الجهر بالقراءة في صلاة الصبح سنة ويسجد قبل السلام لتركه.

١٢ ـ قراءة الفاتحة في كل ركعة ركن من أركان الصلاة من تركه بطلت صلاته، وتبطل صلاة المأموم بترك الإمام قراءة الفاتحة، ويجب القيام لها.

١٣ مشهور المذهب ترك التعوذ والبسملة في صلاة الفرض دون النافلة.

١٤ ـ عند الفراغ من قراءة الفاتحة يؤمن الفذ، ويؤمن المأموم إذا سمع قراءة الإمام، ولا يؤمن الإمام في المشهور إلا فيما يسر فيه، والصحيح أنه يؤمن فيما يجهر فيه أيضا.

١٥ ـ تسن قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة للإمام والفذ في الأوليين وفي ركعتي الصبح والجمعة، وكذا للمأموم في أوليي السرية. وقيل بالوجوب وقيل بالاستحباب، وحكم القيام لها كحكمها.

١٦ ـ مشهور المذهب استحباب قراءة السورة كاملة وعدم قراءة أكثر من سورة أو جزء من سورة، والصحيح أن ذلك واسع.

١٧ ـ يراعى في طول ما يقرأ في صلاة الصبح مدى التغليس طولا وقصرا.

١٨ ـ السنة أن يكون قرآن الظهر أقصر من قرآن الصبح والعصر دون الظهر والمغرب بمقدار قصار المفصل، والعشاء بمقدار وسطه.

وَكَبِّرْ إِنْ أَتْمَمْتَ فِي أَن تَنْحَنِي إِلَى الرُّكُوعِ وَيَدَيْكَ مَكِّنِ
مِن رُكْبَتَيْكَ وَلْتُسَوِّ ظَهْرَكَا وَلاَ تُرَفِّعَ أَوْ تُطَأْطِئْ رَأْسَكَا
وَابْعُدْ عَنِ الْجَنبِ بِضَبْعٍ قَاصِدَا بِذَا الْخُضُوعَ رَاكِعاً وَسَاجِدَا
وَفِي الرُّكُوعِ كُرِهَ الدُّعَا اقْتِفَا وَسَبْحِلَنْ وَالْحَدُّ كَاللَّبْثِ انتَفَى

اللغة: تنحني: تنعطف. ولتسو ظهرك: اجعله مبسوطا معتدلا. تطأطئ: تطامن وتخفض. بضبع: الضَّبْع بفتح الضاد وسكون الباء: قال في القاموس: العضد كلها أو وسطها بلحمها أو الإبط أو ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه. الخضوع: الطمأنينة والتواضع. اقتفا: اتباعا. وسبحلن: قل: سبحان الله، وسبحل كلمة منحوتة من سبحان الله، كما نحتت «بسمل» من بسم الله وحوقل من لا حول ولا قوة إلا بالله وهيلل من لا إله إلا الله. كاللبث: المكث.

الإجمال: وكبر إذا أتممت القراءة وبدأت في الانحناء إلى الركوع، ومكن يديك من ركبتيك في الركوع، واجعل ظهرك مبسوطا معتدلا، ولا ترفع رأسك إلى السماء وأنت راكع ولا تجعله منخفضا عن مستوى ظهرك، وفرج بين جنبك

وذراعك ويكون قصدك في ذلك أنك تخضع لربك بالركوع والسجود له. ويكره الدعاء في حال الركوع، ولكن قل فيه ما ورد من التسبيح، وليس لذلك حد أعلى، ولا حد أيضا لمقدار زمن المكث فيه.

الشرح: (وكبر) على جهة الاستنان في المشهور، تكبيرة الانتقال الأولى. وكل تكبيرة سنة مستقلة أو جميعه سنة واحدة، أو هو مستحب وقيل واجب، وهذه الأقوال ليست في تكبيرة الإحرام فتلك من أركان الصلاة. (إن أتممت) قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، (في) حال (أن تنحي إلى الركوع) تبدأ التكبير عند مفارقتك للقيام وتنتهي منه عند بداية ملامسة يديك لركبتيك فتكون بالتكبير قارنا بين الركنين مالئا ما بينهما ندبا، وهكذا في جميع تكبيرات الانتقال إلا التكبيرة التي للرفع للجلسة الوسطى والتي منها للقيام، فتكون في حال تمام الاعتدال، كما سيأتي، ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صفة صلاة النبيﷺ قال: «كان رسول اللهﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس»(١)، وإذا قدمت أو أخرت فلا بأس. (ويديك مكني من ركبتيك) ندبا أي: تضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى واليد اليسرى على الركبة اليسرى كالقابض عليهما مع تفريج الأصابع، لحديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه في أمر المسيء صلاته وفيه أنهﷺ قال له: «وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك» الحديث(٢). (ولتسو ظهرك) تبسطه معتدلا غير مقوَّس ولا مقعَّس، لما ورد عن جماعة من الصحابة

(١) أخرجه البخاري في باب التكبير إذا قام من السجود ومسلم في إثبات التكبير في كل خفض. (٢) أخرجه أحمد في مسند الكوفيين وأبو داود في صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع.

منهم علي وابن عباس رضي الله عنهم جميعا: «أن رسول اللهﷺ كان إِذا ركع سوى ظهره فلو وضع على ظهره قدح ماء لم يهراق» وفي لفظ بعضهم: «فلو صب على ظهره الماء لاستقر»(١) وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»(٢) ولكي تتمكن من تمكين يديك من ركبتيك وبسط ظهرك كما ينبغي (لا ترفع) رأسك إِلى أعلى (أو تطأطئ رأسك) فتصوبه إِلى أسفل واجعله في مستوى ظهرك، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول اللهﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير وكان إِذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك» الحديث(٣). (وابعد عن الجنب) في حالة الركوع وكذلك في حالة السجود (بضبع) عضدك أي أبعده بعدا معتدلا عن جنبك، لحديث ابن بُحينة الأسدي رضي الله عنه قال: «كان رسول اللهﷺ إِذا سجد فرج بين يديه حتى نرى بياض إِبطيه»(٤) وعن أبي حميد قال: «إِن رسول اللهﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه»(٥). ولتبق ركبتيك قائمتين فانحناؤهما في الركوع كراهة وفرج بين قدميك، وتنضم المرأة كما سيأتي. ولتكن عندئذ (قاصدا) أي ناويا في قلبك (بذا) العمل الذي هو صفة الكمال في الركوع والسجود، (الخضوع) التذلل والانقياد والخنوع لله رب العالمين سبحانه حالة كونك (راكعا وساجدا) له وحده. (وفي) حالة (الركوع) دون السجود (كره) للمصلي (الدعا)ء سواء كان بأمور الدنيا أو بأمور الأخرى (اقتفا) اتباعا لهديهﷺ كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كشف رسول اللهﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال: أيها

---

(١) أخرجه أحمد في مسند علي وابن ماجه في الصلاة. (٢) أخرجه الترمذي وأبو داود في الصلاة، وأخرجه النسائي في الافتتاح. (٣) أخرجه أحمد من حديث عائشة ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الصلاة. (٤) أخرجه البخاري في المناقب ومسلم في الصلاة. (٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان والترمذي في الصلاة، واللفظ له، وقال حسن صحيح.

أيها الناس. إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»(١)، وقد صح من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي»(٢) فدل الأول على الأفضلية والله أعلم. قال الشيخ زروق: النهي عن الدعاء في الركوع نهي كراهة، وأورد حديث عائشة المتقدم ثم قال: قال ابن دقيق العيد :وهذا يقتضي الدعاء في الركوع ولا يعارضه قوله عليه السلام « أما الركوع فعظموا فيه الرب» فإنه يوجد من الأول الجواز ومن الآخر الأولوية. انتهى (وسبحلن) وفي بعض النسخ «وسبحن» أي قل ندبا ما شئت من التسبيح دون الالتزام بلفظ معين، وفي الأصل: «وقل إن ركعت سبحان ربي العظيم وبحمده». وقد ورد في الحديث تخصيص الركوع بلفظ: «سبحان ربي العظيم»، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿**فسبح باسم ربك العظيم**﴾ قال لنا رسول الله ﷺ اجعلوها في ركوعكم» الحديث(٣) ولم يعرفه مالك في المدونة، قال: «لا أعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى». وتقدم قول عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في الركوع والسجود: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي». (والحد) أي عدد المرات التي يكرر فيها التسبيح في الركوع (كاللبث) الزمن الذي يمكث فيه الراكع راكعا، كل ذلك (انتفى) تحديد أكثره أما أقله فلا يتأتى أن يكون أقل من تسبيحة واحدة وزمن يكفي لإتمامها.وقد ورد أن أدنى الكمال في التسبيح ثلاث تسبيحات، ويدل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وفي سنده مقال، قال:

---

(١) أخرجه أحمد في مسند بني هاشم ومسلم وأبو داود وابن ماجه في كتاب الصلاة. (٢) سيأتي بتمامه في الحديث عن السجود. (٣) أخرجه أحمد في مسند الشاميين وابن ماجه في إقامة الصلاة وأبو داود والدارمي في ما يقال في الركوع.

قال رسول اللهﷺ: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه»(١).

الأحكام المستخلصة:

١ ـ التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام، سنة وقيل مندوب وقيل واجب.

٢ ـ الندب في تكبيرة الانتقال أن تملأ ما بين الركنين، وفي الانتقال من الثانية يؤتى بها بعد تمامه.

٣ ـ يندب في حالة الركوع تمكين اليدين من الركبتين فتكون راحة اليد على الركبة والأصابع منفرجة.

٤ ـ ويندب جعل الظهر منبسطا معتدلا ويسوى الرأس مع الظهر فلا يرفع عن مستوى الظهر ولا يحط عنه.

٥ ـ يندب في الركوع والسجود التفريج المعتدل بين العضد والجنب.

٦ ـ ينوى بهيئة الركوع والسجود إظهار الخضوع والتذلل لله سبحانه.

٧ ـ يكره الدعاء أثناء الركوع، ولا يحرم لوروده في الحديث.

٨ ـ يندب التسبيح في الركوع وكل صيغ التسبيح مجزئة والأفضل اتباع ما جاء به الدليل.

٩ ـ لم يرد حد لأكثر عدد التسبيح المندوب، وأقله تسبيحة واحدة وأدنى الكمال فيه ثلاث تسبيحات.

فَرَأْسَكَ ارْفَعْ وَتَفَوَّهْ عِنْدَهُ بِسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه
إِن كُنتَ فَذّاً أَوْ إِمَاماً ثُمَّ قَالْ لاَهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ امْتِثَالْ

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ونسبه للانقطاع.

إِن كَانَ مَـأْمُـوماً وَفَذّاً وَاسْتَـوَى قَـائِـماً اطْـمَـأَنَّ ثُـمَّـتَ هَـوَى

بِـلاَ جُـلُـوسٍ سَـاجِـداً وَكَـبَّـرَا فِي الاِنْحِطَاطِ لِلسُّجُودِ مُعْمِرَا

اللغة: تفوَّهْ: تنطق وتلفظ بفيك. لاهمَّ: بلام رقيقة خفيفة: من صيغ نداء الجليل كاللهم. امتثال: بتسكين اللام: على لغة ربيعة في الوقف على المنون مطلقا، ولو كان منصوبا كهذه الحال. اطمأن: سكن وتأنى وثبت. هوى: انقض ونزل وسقط من أعلى. الانحطاط: الانحدار. معمرا: مؤْهلا ومالئا.

الإجمال: فبعد إِتمام الركوع ارفع رأسك وأنت تقول مع الرفع: سمع الله لمن حمده، أي: مالئا بها ما بين نهاية الركوع وبداية القيام. وهذا اللفظ تقوله إِذا كنت تصلي فذا أو كنت إِماما لغيرك، ويقول المأموم ربنا لك الحمد، ويقول ذلك الفذ بعد قوله سمع الله لمن حمده، أي وهو واقف. ويستوي المصلي قائما بعد الرفع من الركوع ويطمئن في قيامه ثم يهوي إِلى السجود، دون أن يفصل بين القيام والسجود بجلوس، ويكبر حال الانحطاط إِلى السجود معمرا ما بين الركنين بالتكبير كما فعل في الركوع.

الشرح: (فرأسك ارفع) بعد إِتمامك الركوع على الهيئة التي مرت، وهو فرض في قول الأكثرين، وقيل سنة. قال ابن ناجي: اختلف المذهب في الرفع من الركوع فقيل فرض، وهو نقل الأكثرين، وقيل سنة. حكاه ابن رشد وأجرى عليهما قول مالك في عقد الركعة هل هو الركوع أو رفع الرأس منه. انتهى (وتفوه عنده) تلفظ عند الرفع استنانا على التفصيل الذي مر في التكبير (بسمع الله) أي استجاب (لمن حمده) أي طلب فضله بحمده له، وهو دعاء بلفظ الخبر، والتقدير: اللهم اسمع أي استجب لمن حمدك. ومصاحبة التسميع للرفع ندب كما تقدم في التكبير، ويدل عليه حديث أبي هريرة في وصف صلاة رسول اللهﷺ الذي تقدم

وفيه: « ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد »(١) فدل قوله: « ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد » على أنه يقول « سمع الله لمن حمده » قبل إتمام القيام. وهذا اللفظ تقوله (إن كنت فذا) تصلي بمفردك فريضة أو نافلة، (أو) كنت (إماما) تؤم غيرك في الفرض أو في النفل أيضا (ثم قال) أي يقول المصلي ندبا على الهيئة السابقة (لاهم) أي اللهم بحذف أداة التعريف من نداء الجليل: للوزن (ربنا لك الحمد) أي تقبل ولك الحمد على قبولك دعائي. وهذا اللفظ تقوله (امتثال) للحديث الآتي قريبا يقول المصلي ذلك ولا يقول سمع الله لمن حمده (إن كان مأموما) لقولهﷺ في حديث أبي هريرة: « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة، وفي رواية قول الإمام، غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه »(٢). ولا يقولها الإمام في المشهور لهذا الحديث، ويقولها في الصحيح للأحاديث الكثيرة الواردة في ذلك، ومنها حديث أبي هريرة المتفق عليه في وصف صلاتهﷺ وقد مر قريبا جزء منه، وفيه: « ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد » وعن عبدالله بن أبي أوفى قال: « كان رسول اللهﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد »(٣). (و)تقول أيضا ربنا لك الحمد إن كنت (فذا) لكن بعد قولك سمع الله لمن حمده لما تقدم قريبا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (واستوى) المصلي أي اعتدل (قائما) منتصب القامة، واعتدال قامة المصلي في القيام واجب وقيل سنة مؤكدة، قال ابن ناجي: اختلف إذا رفع ولم يعتدل فقال ابن القاسم يجزئه ويستغفر الله، وقال أشهب: لا يجزئه. (اطمأن) استقرت أعضاؤه زمنا ما وجوبا، وقيل سنة.

---

(١) تقدم تخريجه قريبا،وهو في الصحيحين. (٢) أخرجه البخاري في ذكر الملائكة وفي باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد. (٣) أخرجه البخاري ومسلم كلاهما في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع والسجود.

والأول قول الأكثرين وهو الصحيح لحديث أبي هريرة الذي أخرجه أحمد ومر قريبا، وفيه: «لاينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده» ولحديث المسيء صلاته الذي تقدم ذكره أكثر من مرة، وفيه: «ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما» قال أهل العلم: لم يذكرﷺ في هذا الحديث إلا الواجبات. (ثمت هوى) نزل المصلي إلى الأرض وجوبا للسجود (بلا جلوس) في أثناء الهوي من القيام إلى السجود على ركبتيه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبيﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه»(٢) وقال البخارى: باب يهوي بالتكبير حين يسجد، وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه»(٣) فإن جلس ساهيا ولم يطل أوجلس عامدا فلا شيء عليه لفعلهﷺ لما جاء عن وائل بن حجر قال: «رأيت رسول اللهﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»(٤). وعللته عائشة رضي الله عنها بأنهﷺ فعل ذلك في آخر أمره لأنه بدن أي ثقلت حركة أعضائه لارتفاع سنهﷺ. وإن جلس ساهيا وطال جلوسه سجد للسهو بعد السلام. ولكن يخر في نهاية هويه (ساجدا) وكل سجدة فرض مستقل اتفاقا. (وكبر) سنة أو ندبا أو وجوبا (في الانحطاط للسجود معمرا) فعل الانحطاط من بدايته حتى تلامس يداه الأرض، بلفظ التكبير ندبا، لما مر من حديث أبي هريرة قريبا، ولأن ما بين الركنين ركن لأنهما لا يتمان إلا به وما لا يتم العمل بدونه له حكمه. وما دام ما بين الركنين ركنا والأذكار مخ الأركان، كما يقولون، فقد ندب تعمير ما بين أركان الصلاة بهذه الأذكار. والله تعالى أعلم. ويندب في المذهب

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين والنسائي في التطبيق وأبو داود والدارمي في الصلاة. (٢) أخرجه الدترقطني في باب ذكر الركوع والسجود وما يجزئ فيهما.. (٣) صحيح البخاري باب يهوي بالتكبير حين يسجد. (٤) أخرجه الترمدي في باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين وقال حسن غريب، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، ورواه الدارمي في باب أول ما يقع من الإنسان على الأرض وابن خزيمة في الصحيح.، باب البدء بوضع الركبتين على الأرض.

تقديم اليدين على الركبتين في النزول للسجود وتقديم الركبتين وتأخير اليدين عند القيام، ويدل عليه حديث النهي عن البروك كما يبرك البعير الذي تقدم قريبا. وفي بعض طرقه التصريح بالأمر بتقديم اليدين على الركبتين في النزول، قال: «وليضع يديه قبل ركبتيه».

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الرفع من الركوع واجب على الصحيح، وقيل سنة.

٢ ـ قول سمع الله لمن حمده للإمام والفذ له حكم التكبير، وملء ما بين الركنين به ندب، وقول ربنا ولك الحمد للمأموم ندب أيضا. وللإمام والفذ كذلك على الصحيح.

٣ ـ الاعتدال في القيام من الركوع فرض على الصحيح وقيل سنة. والطمأنينة فيه فرض اتفاقا.

٤ ـ النزول إلى السجود واجب، والمذهب كراهة الجلوس على الركبتين فيه.

٥ ـ إعمار زمن الهوي إلى السجود بالتكبير ندب كإعمار الرفع من الركوع بالتسميع.

٦ ـ من نزل إلى السجود على ركبتيه عامدا فلا شيء عليه، وكذلك من نزل ساهيا ولم يطل، ومن أطال ساهيا سجد للسهو.

٧ ـ المذهب تقديم اليدين على الركبتين عند ملامسة الأرض في السجود والعكس عند مفارقتها في الرفع منه.

وَمَكِّنَ انفَكَ وَجَبْهَتَكَ مِنْ أَرْضٍ وَبَاشِرْهَا بِكَفَّيْكَ وَدِنْ
نَدْباً وَلِلْقِبْلَةِ سَوِّيَنْهُمَا وَحَذْوَ أُذْنَيْكَ فَدُونَ اجْعَلْهُمَا
وَاقْلِ افْتِرَاشَكَ ذِرَاعَيْكَ وَلاَ تَضُمَّ ضَبْعَيْكَ لِجَنبَيْكَ قَلاَ

بَـلْ جَـنِّـحَـنَّ بِـهِـمَا تَجْـنِيـحَا وَسَـطاً اسْـتِـحْبَـاباً إِن صَحِيحَا
وَأَقِـمِ الـرِّجْـلَـيْنِ فِـيهِ وَبُطُـونْ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ لِلأَرْضِ تَكُونْ
وَادْعُ بِـهِ نَـدْبـاً وَلَـمْ يُـطَـوَّلِ تَحْدِيداً أَدْنَاهُ ثُبُوتُ الْـمَفْصِلِ

اللغة: وباشرها: لامسها بظاهر بشرتك. ودن: اعتد وداوم. سوينهما: اجعلهما متماثلتين في الاتجاه والمحاذاة. وحذو: من حاذاه إذا آزاه. واقل: من قَلَى الشيء يقليه وقلِيَه يقلاه: أبغضه وكرهه غاية الكراهة فتركه. افتراشك ذراعيك: بسطهما على الأرض. قلا: كراهة. جنحن: انشر جناحيك أي ذراعيك مرتفعين عن الأرض مجافيين للجنبين. أدناه: أقله.

الإجمال: فإذا سجدت ثبت أنفك وجبهتك على الأرض، وباشر الأرض بكفيك ويكون ذلك ديدنك، وهذه الصورة من الندب، ووجِّه أطراف أصابع يديك إلى القبلة مستوية، وضع يديك بمحاذات أذنيك أو أخفض منهما قليلا، وأبغض وابتعد عن افتراش الذراعين ولا تضم جناحيك إلى جنبيك، فذلك مكروه، ومن المستحب أن تبعد جناحيك عن جنبيك إبعادا متوسطا، واجعل رجليك في السجود قائمتين وبطون أصابعهما تلي الأرض، ثم ادع في السجود وليس لطوله حد، وأقل ما يجزئ فيه أن تثبت مفاصلك وأنت ساجد.

الشرح: (و)في السجود (مكن) ضع وثبت (أنفك) ندبا (و)مكن أيضا (جبهتك) ندبا دون شدها وحكها (من أرض) أو طاهر مسطح ثابت يلامسها كالسرير، لحديث أبي حميد رضي الله عنه أن النبيﷺ «كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفه حذو منكبيه»(١). وحقيقة السجود: تمكين الجبهة والأنف من الأرض، ولا يشترط تمكين الجبهة كلها.

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في السجود على الجبهة.

فالفرض وضع بعض الجبهة على الأرض، ويكره الاعتماد عليها وشدها بما يؤثر فيها كفعل الجهلة وأهل الرياء الذين يحكون جباههم بالأرض عمدا لتؤثر فيها يريدون ظهور أثر السجود على جباههم، وهذا القصد حرام. واختلف في من ترك السجود على الجبهة والأنف على أربعة أقوال: إن سجد على الجبهة وحدها أعاد في الوقت خاصة، وفي العكس أعاد أبدا، وهو المشهور. إن سجد على الجبهة صحت صلاته وعلى الأنف يعيد أبدا. والثالث: يعيد أبدا من لم يسجد عليهما معا. والرابع: لا إعادة عليه، وهو أضعفها. وإن كان في جبهته ما يمنع السجود عليها من قروح أو جروح ونحوها أومأ بالسجود ولا يسجد على الأنف دونها وإن تحمل المشقة وسجد عليها أجزأه. ويكره السجود على نحو كور العمامة، أو ما فيه ترفه. (و)في حال السجود (باشرها) أي الأرض (بكفيك) مبسوطتين مستويتين ندبا، لحديث «إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض عسى الله أن يفك عنه الغل يوم القيامة»(٢). فإن خالفت وأنت متوجه للقبلة بكل ذاتك صح. وإن وضعت يديك على الأرض وقد قبضت بهما أو بإحداهما شيئا كره، إن كان لعذر ومسست الأرض ببعض كفك، وإلا لم يجزئك. (ودن) أي اجعل ذلك دينا وعادة تواظب عليها في سجودك دائما، والتزم هذه الهيئة (ندبا) لا وجوبا. (ولـ)ـجهة (القبلة) وجه أطراف أصابع يديك ندبا ثم (سوينهما أي يديك عند السجود فلا تقدم إحداهما على الأخرى. (و)يندب أيضا أن تضع يديك (حذو أذنيك فدون) أسفل من ذلك إن شئت فلا تحديد في ذلك، وقيل- حذو الصدر وقيل حذو المنكبين (اجعلهما) وفي بعض طرق حديث أبي حميد السابق: «ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه». ولو خالفت هذه الهيئة مع التوجه بجميع بدنك إلى

(١) رواه الطبراني في الأوسط عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

القبلة صح. (واقل) أبغض واكره وابتعد عن (افتراشك) بسطك على الأرض (ذراعيك) كما يفعل الكلب إذا انبطح. فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»(١) (ولا تضم) تلزق وتقرب (ضبعيك) عضديك (لجنبيك) فيكون كل عضد ملتصقا بالجنب الذي يليه تلك الصورة (قلا) أي كراهة فلا تفعلها لأجل ذلك، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك»(٢) (بل) للإضراب (جنحن) جافين (بهما) أي عضديك (تجنيحا وسطا استحبابا) معتدلا على جهة الاستحباب وليس الوجوب (إن) كنت (صحيحا) تقدر على ذلك، وإلا فافعل ما تستطيع. وصورة التجنيح في السجود أن يعتمد الإنسان على راحتيه مجافيا لذراعيه غير مفترشهما. ويوضحه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان رسول اللهﷺ إذا سجد جافى بين يديه حتى يرى من خلفه وضح إبطيه». قال وكيع: يعني بياضهما(٣). (وأقم الرجلين فيه) أي في حالة السجود استحبابا (و)في هذه الحالة عليك أن تجعل (بطون أصابع الرجلين) وفي بعض النسخ «إبهامي الرجلين» وهي عبارة الأصل، أي وبقية الأصابع ملامسة (للأرض) لتتحقق صورة السجود كاملة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر»(٤). وتكون أطراف أصابع القدمين متجهة إلى القبلة، في رواية عن أبي حميد أنهﷺ «سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»(٥) و(تكون) ركبتا الرجل متباعدتين ويرفع بطنه عن فخذيه استحبابا في الجميع. ففي بعض روايات

(١) أخرجه البخاري في باب لا يفترش ذراعيه في السجود ومسلم في كتاب الصلاة وأحمد في باقي مسند المكثرين. (٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة وأحمد في مسند الكوفيين. (٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة. (٤) أخرجه البخاري في باب السجود على الأنف ومسلم في أعضاء السجود. (٥) سبق تخريجه قريبا.

حديث أبي حميد السابق: «إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه». وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان النبيﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت»(١). (وادع به) أي في سجودك بعد التسبيح بما شئت لقولهﷺ: في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول اللهﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»(٣) وهذا الدعاء في السجود إنما ندب إليه (ندبا). وفي الأصل: «وتقول في سجودك إن شئت: سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي». (ولم يطول تحديدا) أي ولم يحدد مقدار طول زمن السجود في حق المنفرد، ويكره في حقه الطول الفاحش في الفرض ويجوز في النافلة، ويكره في حق الإمام ما يشق على المأمومين. و(أدناه) أقل ما يجزئ من اللبث في السجود أن يمكث المصلي ساجدا زمنا يتم فيه (ثبوت المفصِل) أي يطمئن وجوبا اطمئنانا متمكنا حتى ينتهي اضطراب الأعضاء، وما زاد على ذلك سنة .

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يستحب تمكين الجبهة والأنف من الأرض في السجود، والفرض ملامسة أقل جزء منهما الأرض.

٢ ـ يكره الاعتماد بشدة على الجبهة في السجود ولا يجوز قصد إظهار السجود عليها بحكها بالأرض.

٣ ـ يجوز السجود على كل مسطح طاهر ثابت يلامس الأرض كالسرير،ويكره السجود على كور العمامة وما فيه ترفه.

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة والنسائي في التطبيق. (٢) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي كحديث ميمونة الذي مر قبله. (٣) أخرجه مسلم في باب ما يقال في الركوع والسجود وأحمد في مسند المكثرين.

٤ ـ كمال السجود يكون بوضع الجبهة والأنف على الأرض والمشهور أن من سجد على الجبة دون الأنف أعاد في الوقت ومن سجد على الأنف دون الجبهة أعاد مطلقا.

٥ ـ من كان في جبهته ما يمنع السجود عليها من قروح ونحوها، أومأ بالسجود، ولو سجد عليها مع المشقة أجزأه.

٦ ـ تندب مباشرة الأرض بالكفين مع تسوية اليدين متوجهتين للقبلة، وتصح بعدمه ممن توجه بكليته للقبلة.

٧ ـ يكره أن يمسك المصلي شيئا باليدين حال السجود، وإن فعل ومس الأرض ببعض الكف أجزأ إن كان لعذر.

٨ ـ يندب وضع اليدين بمحاذات الأذنين أو أسفل من ذلك.

٩ ـ يكره للمصلي افتراش ذراعيه، ويكره للرجل دون المرأة إلصاقهما بجنبيه، ويستحب له دونها التجنيح بهما تجنيحا متوسطا.

١٠ ـ يستحب جعل بطون أطراف أصابع القدمين تلامس الأرض في السجود متجهة للقبلة، وجعل الرجلين قائمتين.

١١ ـ يستحب للرجل أن يجافي بين ركبتيه وبين بطنه وفخذيه ساجدا.

١٢ ـ يندب الدعاء في السجود بعد التسبيح.

١٣ ـ لا حد لأطول زمن السجود. وأقله أن يثبت كل عضو في مكانه. ويكره في حق الإمام ما يشق على المأمومين.

فَارْفَعْ مَعَ التَّكْبِيرِ وَاجْلِسْ وَاعْطِفِ يُسْرَاكَ فِي الْجُلُوسِ وَالْيُمْنَى قِفِ
وَقِفْ الأَصَابِعَ بُطُونَهَا إِلَى أَرْضٍ وَرَاحَتَيْكَ عَنْهَا ارْفَعْ عَلَى

رُكُبَتَيْكَ فَاسْجُدَ اَيْضاً وَقُمِ مُعْتَمِداً عَلَى يَدَيْكَ وَاحْتَمِ
مِنَ الْجُلُوسِ لِتَقُومَ مِنْهُ وَكَبِّرَنْ حَالَ الْقِيَامِ عَنْهُ
وَاقْرَأْ بِأَقْصَرَ مِنَ الأُولَى وَزِدْ قَبْلَ رُكُوعِكَ الْقُنُوتَ وَاسْتَمِدْ

اللغة: واعطف: أمل. وراحتيك: كفيك. ركبتيك: بضم الكاف للوزن. القنوت: من معانيه: الطاعة، والسكوت، والقيام في الصلاة، والإمساك عن الكلام، والدعاء. والأخير هو المراد هنا. واستمد: اطلب المدد.

الإجمال: فارفع رأسك من السجود رفعا يصاحبه التكبير، أي يكون تكبيرك مالئا الزمن الواقع بين السجود والجلوس، واجلس واثن قدمك اليسرى واجعل اليمنى واقفة على أطراف أصابعها وتكون بطون الأصابع موالية الأرض. وارفع كفيك عن الأرض وضعهما على ركبتيك، اليد اليمنى على الركبة اليمنى واليسرى على اليسرى، ثم اسجد السجدة الثانية كهيئة السجدة الأولى، وقم منها معتمدا على يديك واحذر من الجلوس بينها وبين القيام لتجعل قيامك من الجلوس، ولكن ليكن قيامك من السجود مباشرة، واجعل التكبير حال قيامك، أي تكون مالئا به ما بين السجود والقيام. وإذا استويت قائما وقرأت الفاتحة، اقرأ بعد الفاتحة بسورة أقصر من التي قرأت بها في ركعتك الأولى، وزد بعدها وقبل ركوعك سرا، ذكر دعاء القنوت المعهود.

الشرح: (فارفع) وجوبا، لأن السجود لا يتم إلا به، أو هو فرض مستقل بذاته. ويكون رفعك متلازما (مع التكبير) والتكبير عدا الإحرام سنة على المشهور، ومصاحبته للرفع ندب، كما مر أكثر من مرة. (واجلس) حتى تعتدل وتطمئن وجوبا، على المشهور، قال ابن ناجي: «اعلم أن الرفع من السجود فرض بلا خلاف، وفي الاعتدال والطمأنينة خلاف. انتهى. وقال زروق في شرح الرسالة: يعني أن

الرفع في انتهاء السجود يكون كما ذكر، وهو فرض بلا خلاف لعدم تصوير السجدة الثانية إلا به، والاعتدال في سجوده كالاعتدال في الرفع من الركوع. وذكر المازري الأقوال الثلاثة المذكورة هناك. الباجي في كون الجلسة بين السجدتين فرضا أو سنة خلاف وعلى الوجوب ففي وجوب الطمأنينة خلاف. انتهى. وليس في الجلسة بين السجودين تشهد، ولا تحرك فيها السبابة. وأقصر زمنها قدر ما يسع الاعتدال أن تطمئن جالسا حتى تعود الأعضاء إلى مكانها. وتقول ندبا: «رب اغفرلي» وأقله مرة واحدة، وأنت جالس، وإن زدت دون إطالة فلا بأس. وإن قلت: «اللهم اغفرلي وارحمني وارزقني واجبرني واهدني وعافني واعف عني» فحسن لوروده عنه ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما(١). (واعطف) أمل رجلك التي هي (يسراك في الجلوس) بين السجدتين وفي كل جلوس في الصلاة بأن تجعلها ندبا، تحت ساقك اليمنى أو بين فخذيك أو خارجا، لحديث أبي حميد رضي الله عنه في وصف صلاته ﷺ، وفيه: «كان النبي ﷺ إذا كان في الركعتين اللتين تنقضي فيهما الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم»(٢). (و)رجلك (اليمنى قف) اجعلها واقفة منتصبة (و)في تلك الحالة (قف الأصابع) منها ووجهها للقبلة جاعلا (بطونها إلى أرض) أي ملامسة لها ملتصقة بها، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة»(٣). وهذا الاستقبال بأطراف الأصابع للقبلة يندب في كل جلوس في الصلاة، والرجل والمرأة فيه سواء. (وراحتيك) كفيك (عنها ارفع) أي ارفعهما عن الأرض، واجعلهما مبسوطتين مستويتين (على ركبتيك) ندبا، أو قريبا منهما على فخذيك ما دمت جالسا، وإن لم ترفعهما عن الأرض فقيل

---

(١) أخرجه أحمد في مسند بني هاشم وابن ماجه في باب ما يقول بين السجدتين، والترمذي كذلك، وقال حديث غريب. (٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة وقال: حسن صحيح. (٣) أخرجه النسائي في التطبيق وأصله في البخاري.

بالبطلان، وهو المشهور، وقيل بعدمه. قال ابن ناجي: «أما وضعهما على الركبتين فلا خلاف أن ذلك مستحب، وأما رفعهما عن الأرض فقال سحنون: اختلف أصحابنا إذا لم يرفعهما فقال بعضهم بالإجزاء وقال بعضهم بعدمه. قال ابن ناجي: قلت: وبه أدركت جماعة ممن لقيت يفتون، وقد أخبرت أن بعض متأخري إفريقية كان يفتي بالبطلان إذا لم يرفعهما وبالصحة إذا رفع واحدة انتهى. (فاسجد أيضا) بعد ذلك السجدة الثانية وهي كالسجدة الأولى هيئة وحكما لما تقدم في حديث المسيء صلاته. (وقم) منها وجوبا. (معتمدا) لأجل القيام (على يديك) على جهة الاستحباب أو الإباحة. (واحتم) امتنع واحترس (من الجلوس) عند رفعك من السجدة الثانية (لـ)كي (تقوم منه)، ولكن قم من السجود مباشرة دون جلسة استراحة بينه وبين القيام، على المشهور في المذهب، ويدل عليه حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أن رسول اللهﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه»(١) واستحب بعض أئمة المذهب ومنهم ابن العربي، جلسة الاستراحة لثبوتها عنهﷺ في الأحاديث الصحاح، ومنها حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه «أنه رأى النبيﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا»(٢). وعلل الإمام مالك كعائشة رضي الله عنها ذلك منهﷺ بتقدم السن فهو عندهما عادي لا شرعي. وهل يسجد منه على القول المشهور؟ قال الشيخ زروق: «المذهب أن من جلس عمدا لا شيء عليه لوروده سنة، فأما السهو فإن كان قدر التشهد فإنه يسجد له وإن كان دون ذلك فقال أشهب يسجد وقال ابن القاسم وابن كنانة وابن أبي حازم مع رواية ابن وهب وابن أبي أوس: لا سجود» انتهى. (وكبرن) تكبيرة للانتقال من

(١) أخرجه أبو داود في باب افستفتاح الصلاة. (٢) أخرجه البخاري في الأذان ومسلم في المساجد.

السجود إلى القيام، وحكمها كسائر التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام، ويكون تلفظك بالتكبير (حال القيام عنه) أي السجود معمرا به ما بين السجود والاعتدال قائما استحبابا، لما مر في حديث ابن مسعود رضي الله عنه « أنه ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع »(١). (و)بعد الانتهاء من التكبير وبعد إتمام الاستواء والاعتدال في القيام (اقرأ) الفاتحة أولا وجوبا، واقرأ بعدها جهرا في الصبح (بـ)ـسورة كاملة ويجوز ببعضها، وحكمها هنا كحكمها في الركعة الأولى، وقد مر تشهير كونها سنة، وقيل: هي ندب، وقيل: فرض. وتكون قراءتك في الركعة الثانية بعد الفاتحة بشيء من القرآن (أقصر من) الذي قرأت به في الركعة (الأولى) أو مساويا له ندبا. والأول هو المشهَّر عند الأكثرين لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين أم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويطول في الركعة الأولى ولا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح »(٢) واستحسن البعض تطويل الثانية على الأولى، فكله واسع. وعبارة الرسالة: « ثم تقرأ كما قرأت في الأولى أو دون ذلك ». وقال ابن ناجي: « اعلم أن المذهب اختلف في قراءة الثانية، فقال في المختصر لا بأس بطول قراءة ثانية الفريضة على الأولى، وفي الواضحة الاستحباب وعكسه فجعلهما المازري قولين وجهَّل ابن العربي من لم يطل الأولى على الثانية » انتهى. ويكره في الثانية سورة قبل السورة الأولى في ترتيب المصحف، فإن قرأت في الأولى بالذاريات مثلا فلا تقرأ في الثانية بالحجرات، وإن فعلت، كره ولا تبطل الصلاة به، ولا يلزم منه شيء. وقيل لا يكره، وهو مروي عن مالك. (وزد) بعد السورة في الركعة الثانية من صلاة الصبح خاصة، لا في غيرها على المشهور من المذهب، لا في وتر ولا في

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) أخرجه البخاري في الأذان ومسلم في القراءة.

غيره، وذلك (قبل ركوعك) قراءة دعاء (القنوت) ندبا، وقيل سنة، وكونه قبل الركوع هو الذي به العمل في المذهب ولذا اقتصر عليه الناظم تاركا قول الأصل: «غير أنك تقنت بعد الركوع وإن شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة». ودليل تقديمه على الركوع حديث عاصم قال: سألت أنسا عن القنوت أكان قبل الركوع أم بعده؟ قال: قبله. قلت: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع. قال: كذب، إنما قنت رسول اللهﷺ بعد الركوع شهرا»(١). وفي المدونة: « والقنوت في الصبح قبل الركوع وبعده واسع والذي أخذ به مالك في خاصته قبل» اهـ. فإن نسيه المصلي حتى ركع أتى به بعد الركوع إن شاء، وهو محله في قول قوي قدمه القيرواني في الرسالة كما مر آنفا، ومر قول المدونة أيضا. وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قنت بعد الركوع»(٢) وعن ابن سيرين قال: سئل أنس أقنت النبيﷺ في الصبح قال نعم. فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرا»(٣). وفيه قول بالتخيير بين التقديم على الركوع وتأخيره عنه، وهو مفهوم من عبارة المدونة السابقة وكذا عبارة القيرواني في الرسالة. وعن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده؟ فقال: «كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد»(٤). وإن لم يأت المصلي به سهوا أو عمدا فلا سجود عليه في القول المشهور أنه فضيلة. قال ابن ناجي: وإذا قلنا بأنه فضيلة فلا سجود له كسائر الفضائل، فإن سجد له بطلت صلاته. قاله أشهب حكاه ابن رشد، ومثله للطليطلي. وإذا قلنا بالسنة فنص علي بن زياد على أنه إن لم يسجد بطلت، وهو قائل بذلك في كل سنة. وقال بعض المتأخرين: من أراد أن يخرج من الخلاف فليسجد بعد السلام انتهى. ومن رجع إليه من الركوع أو بعده، أي رجع إلى

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة. (٢) أخرجه البخاري في التفسير ومسلم في المساجد. (٣) أخرجه البخاري في الجمعة ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة. (٤) انظره في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار وفي تلخيص الحبير والأوسط لابن المنذر.

القيام بعد التلبس بالركوع ثم أتى بالقنوت ثم ركع مرة ثانية، بطلت صلاته، لأن الفرض لا يرجع عنه إلى ندب. والمسبوق بركعة لا يأتي به في قضائها في المشهور، لأنه في قضائه يقضي الركعة الأولى قولا وليس في أقوالها القنوت. وقيل: يقنت في قضائها، وشهره الأجهوري. ذكره العدوي في حاشيته. وروي القنوت في الوتر في النصف الآخر من رمضان، والمشهور عدمه. (واستمد) في ذلك المدد من الله، أي تنوي بقراءتك للقنوت طلب العون من الله تعالى. ولفظه الذي أورده ابن أبي زيد في الرسالة هو: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق». ومعنى نخنع: نخضع ونذل. ونخلع: ننزع الأديان الباطلة. ونحفد: بفتح وكسر الفاء: نسرع في العمل. الجد: الحق. ملحق: بكسر الحاء اسم فاعل وبفتحها اسم مفعول.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب الرفع من السجدة الأولى والجلوس بينها وبين السجدة الثانية. ويجب الاعتدال فيه والطمأنينة على الصحيح.

٢ ـ الرفع من السجود وجوبه من باب ملا يتم الواجب إلا به وقيل: لذاته.

٣ ـ ليس في الجلسة بين السجدتين تشهد ولا ميس سبابة.

٤ ـ يندب في الجلوس عطف الرجل اليسرى وجعلها تحت الساق الأيمن أو بين الفخذين أو خارجا، وجعل اليمنى واقفة وبطون أصبعها إلى الأرض.

٥ ـ من لم يرفع يديه عن الأرض في الجلسة بين السجدتين، قيل: تبطل صلاته وهو المشهور، وقيل: لا تبطل، وهو الصحيح.

٦ ـ يندب عند الرفع من السجود إلى القيام الاعتماد على اليدين، ورفع

الركبتين قبلهما، وعدم الجلوس بين السجود والقيام من وتر ومصاحبة التكبير له.

٧ ـ بعد الاعتدال في القيام وإتمام قراءة الفاتحة وجوبا يقرأ ما تيسر من القرآن ويكون في الثانية أقصر من الأولى أو مساويا له، ويكره التنكيس.

٨ ـ يندب في المذهب القنوت في صلاة الصبح في الركعة الثانية قبل الركوع أو بعده، ومن نسيه لا يعود إليه وإن عاد بطلت، ولا يسجد لنسيانه وإن سجد له القبلي فالمشهور البطلان.

٩ ـ المسبوق بركعة لا يأتي بالقنوت في قضائها في المشهور.

١٠ ـ لا قنوت في المذهب إلا في صلاة الصبح، وقيل به في الوتر في النصف الأخير من رمضان، ولم يشهر.

فَاجْلِسْ كَمَا مَرَّ وَأَلْصِقْ يُسْرَى مَقْعَدَتَيْكَ بِالتُّرَابِ يُسْرَى
حَانِيَ يُمْنَاكَ بِالانتِصَابِ وَجَنبُ بَهْمِهَا إِلَى التُّرَابِ
ثُمَّ تَشَهَّدْ وَالصَّلاَةُ لِلنَّبِي تُسَنٌّ لاَتَجِبُ فِي ذَا الْمَذْهَبِ

اللغة: وألصق: ثبِّت. مقعدتيك: وركيك. يسرى الثانية: من اليسر وهو ضد العسر. حاني: مميلا. بالانتصاب: القيام. بهمها: البهم في الأصل: جمع الْبَهْمَة، قال في القاموس: البهمة: أولاد الضأن والمعز والبقر، وقد أطلقه الناظم تبعا لأصله على الإبهام، وهو أكبر الأصابع وأنكره قوم وصححه قوم. تشهد: اذكر التشهد.

الإجمال: بعد إكمال سجدتي الركعة الثانية من صلاة الصبح، اجلس جلسة مثل هيئة الجلسة التي مر تبيانها لك وألصق وركك الأيسر بالتراب وتكون رجلك اليمنى قائمة مع شيء من الميلان بحيث يكون الملامس للأرض منها هو جانب إبهامها، ثم قل في السر التشهد المعهود وأتبعه بالصلاة على النبيﷺ وهي سنة من السنن وليست واجبة عند أئمة هذا المذهب.

الشرح: (ف)بعد الانتهاء من السجدة الثانية (اجلس) للتشهد، والجلوس له سنة مؤكدة على المشهور، والتشهد كذلك، وللسلام، وهو له فرض كالسلام. ويكون جلوسك في كل تفاصيل وصفه (كما) كالذي قد (مر) عليك وصفه في الحديث عن الجلسة بين السجدتين في الركعة الأولى دون زيادة أو نقصان. (وألصق) ثبت في حالة جلوسك (يسرى مقعدتيك) أي إليتك اليسرى (بالتراب) الذي تصلي عليه، ولا يلزم من تعيينه التراب ألا تصلي على فراش كالحصير والسجاد ونحو ذلك. (يسرى) أي ملتزما التيسير في ذلك، فلا تلتزم فيه بشيء معين واجلس على أي هيئة شئت، وقد ورد النهي عن إقعاء كإقعاء الكلب. وإن شئت خالفت في وضع رجلك اليمنى ما مر، فتصير في جلوسك (حاني) مميلا إلى اليسار (يمناك) أي قدمك اليمنى (بـ)مع (الانتصاب) لها مع ذلك الانحناء. قال زروق: معناه جعلها مواجهة للقبلة بركبتها. (و)يكون (جنب بهمها) جانب إبهامها الذي لا يلي بقية الأصابع (إلى التراب) أي تكون ملامسة في انتصابها وانحنائها للتراب بجانب الإبهام فقط. وكل تلك الهيئة التي شملت إلصاق المقعدة بالأرض وانتصاب الرجل وجعل بطون أصابعها إلى الأرض أو انحنائها وجعل جانب إبهامها إلى التراب، كل ذلك هو على جهة الندب. والمذهب جعل كل جلوس في الصلاة على هيئة واحدة وفاقا لحديث وائل بن حجر الذي تقدم ذكره. وقد جاءت صفة الجلوس في حديث أبي حميد في وصف صلات رسول اللهﷺ على المغايرة بين هيئة الجلوس من ركعتين والجلوس للسلام. ولفظ الحديث عند البخاري: عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «رأيت رسول اللهﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل

بأطراف أصابع رجليه القبلة وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته »(١). (ثم) بعد ذلك (تشهد) أي اذكر التشهد المعهود، بأي صيغة من صيغه المروية عنهﷺ. وقد ورد بروايات عديدة وبألفاظ متقاربة والذي اختاره مالك هو اللفظ المروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال أئمة المذهب: لأن عمر كان يعلمه الناس وهو على المنبر فلم يعترضه أحد من الصحابة فكان كالمتواتر المجمع عليه منهم رضوان الله عليهم. ولفظه في الموطإ: « التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله »(٢). (و)ألحق بالتشهد (الصلاة) المأثورة (للنبي)ﷺ، ومن أصح ما يروى في لفظ الصلاة على النبيﷺ ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلنا يارسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم؟ قال: قولوا: « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد »(٣). وهي بعد التشهد الأخير (تسن) سنة مؤكدة، على المشهور. و(لا تجب) وجوب الفرائض، (في) هذا الموطن وتجب في العمر مرة واحدة عند علماء (ذا المذهب) الذي هو مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله. وقال بعضهم تجب في التشهد، والبعض قال تندب، ويدل على عدم وجوبها ما جاء في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في التشهد أنهﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد، والترمذي في الصلاة والنسائي في السهو وأحمد في مسند الأنصار. (٢) أخرجه مالك في النداء للصلاة. (٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ومسلم في الصلاة وأحمد في أول مسند الكوفيين.

أخذ بيده فعلمه التشهد ثم قال له: «إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»(١). وقد يفهم من سياق الرسالة ترجيح القيرواني كونها مندوبة، مع أنه نسبها للسنة، فقد جعلها من المخير في قوله، وذلك حكم الندب، بل الإباحة. فقال بعد إيراد التشهد: فإن سلمت بعد هذا أجزأك، ثم قال: ومما تزيده إن شئت: «وأشهد أن الذي جاء به محمد حق وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد(٢). وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. اللهم صل على ملائكتك والمقربين وصل على أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طاعتك أجمعين. اللهم اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما. اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك. اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار وسوء المصير. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». انتهى. قلت: هذه الزيادة التي ذكرها القيرواني رحمة الله عليه أوردتها وفاء لما تعهدت به في المقدمة أني أورد ما يتركه الناظم من الأصل، وإلا فإنه ليس فيها ما يلزم بعينه، إلا الصلاة على النبيﷺ عند من أوجبها. غير أنه جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو». وفي رواية لمسلم: «ثم يتخير من المسألة ما شاء»(٣). فقولهﷺ: يتخير

---

(١) أخرجه أبو داود في باب التشهد. (٢) تعقب أهل العلم هذه العبارة وسيأتي قريبا ذكر بعض ما لهم فيها. (٣) أخرجه البخاري في الأذان ومسلم في التشهد.

من الدعاء أعجبه إِليه يدخل فيه هذا وغيره، علما بأن جل ما ورد هنا في زيادة القيرواني مروي من دعائهﷺ في مواطن مختلفة. ومما ورد في الدعاء بعد التشهد والصلاة على النبيﷺ ما صح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول اللهﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال: «قل: اللهم إِني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إِلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إِنك أنت الغفور الرحيم»(١). وعن عائشة رضي الله عنها أن النبيﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إِني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إِني أعوذ بك من المغرم والمأثم»(٢). وعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: كان رسول اللهﷺ إِذا قام إِلى الصلاة يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به أنت المقدم وأنت المؤخر لا إِله إِلا أنت»(٣). وروى الطبراني في الكبير والأوسط عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ كان يدعو بعد التشهد في الفريضة فكان من دعائه: ﴿**ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**﴾(٤).

[**فائدة**]: قال زروق: هذا منتهى ما اختاره الشيخ من الأدعية ولك أن تدعو بغيره وأن تنقص منه وتزيد عليه، ولا يزيد إِلا في آخر التشهد الأخير، لأن سنة الأول التخفيف. وقوله: السلام عليك أيها النبي إِلى آخره كان يقوله عبدالله بن عمر رضي الله عنهما آخر تشهده. انتهى

[**تنبيه**]: وردت في زيادة القيرواني على التشهد في أثناء التصلية، عبارة:

---

(١) أخرجه البخاري في الدعوات ومسلم في الذكر والدعاء. (٢) المصادر السابقة. (٣) أخرجه أحمد في أول مسند الكوفيين والبخاري ومسلم في الدعاء (٤) روه ابن أبي شيبة في المصنف في باب ما يقال بعد التشهد والطبراني في الأوسط، وأصله في الصحيحين.

« وارحم محمدا » وقد ناقشها الأئمة فنسبها بعضهم للضعف وقربها البعض من البدعة، وهذه نبذة من أشهر ما قالوه فيها. قال زروق في شرح الرسالة: وقال ابن العربي: حذرا من قول ابن أبي زيد: « وارحم محمدا » فإنه قريب من بدعة. ورد بحديث ابن مسعود رضي الله عنه: « إذا تشهد أحدكم في صلاته فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت ورحمت وباركت على آل إبراهيم » إلى آخره(١) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين فلا وجه لإنكاره. وذكر عياض اختلافا في الدعاء للنبيﷺ بالرحمة هل يجوز أو يكره فكرهه أبو عمر بن عبدالبر، وقيل يجوز وإليه ذهب أبو محمد، وأنكر عياض أن يكون فيه حديث صحيح. فانظر ذلك. نعم، ويشكل أيضا على قول من قال إن الصلاة هي الرحمة. انتهى.

وسبق زروقا إلى نقاش هذه العبارة كثيرون من أعلام المذهب، ومنهم ابن ناجى. وقد نقل مقاله التتائي مع تعديلات طفيفة. قال التتائي: قال ابن عبدالسلام: الصلاة التي ذكر المؤلف هي الصلاة الكاملة إلا ذكر الرحمة، انتهى. ثم قال: وأومأ بالاستثناء لاعتراض ابن العربي على المؤلف حيث قال: وهم شيخنا أبو محمد وهما قبيحا، خفي عليه علم الأثر والنظر فزاد: « وارحم محمدا »، وهي كلمة لا أصل لها إلا حديث ضعيف ورد فيه خمسة ألفاظ: « اللهم صل وارحم وبارك وسلم وتحنن » وهذا لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه فاحذروا أن يقولها أحد. انتهى قال التتائي: ورُدَّ عليه بأمور منها: حديث ابن مسعود: « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وترحمت على إبراهيم . . » الحديث رواه الحاكم في المستدرك. ومنها: أن المؤلف

---

(١) أخرجه الحاكم في صنيع الصلاة بعد التشهد، وضعفه الألباني.

من الحفاظ، وأن الذي ذكر صح عنده. سلمنا عدم صحته فيجاب بما قال عياض: اختلف في جواز الدعاء لهﷺ بالرحمة وعلى الجواز غير واحد، ومنهم المصنف، وعلى الكراهة ابن عبدالبر. ومنها: أنه جاء في بعض الطرق: «اللهم اغفر لمحمد وتقبل شفاعته» وهو بمعنى ارحمه. ومنها: أن هذه الزيادة مروية عن السلف الصالح، ومثل أبي محمد لعلمه وصلاحه لا يخطب عليه بمثل هذا الذي يستحيى من سماعه. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ مشهور المذهب أن التشهد والجلوس كل واحد منهما سنة. وأما السلام فهو فرض اتفاقا والجلوس له فرض كذلك.

٢ ـ الهيئات الواردة في كيفية الجلوس للتشهد حكمها الندب، فلا شيء على من خالفها، وورد النهي عن الإقعاء الذي كإقعاء الكلب.

٣ ـ مشهور المذهب عدم التفريق بين جميع جلوس الصلاة وأنه على هيئة واحدة.

٤ ـ ورد التشهد بصيغ مختلفة فبأيها جئت أجزأتك. وكذلك الصلاة على النبيﷺ.

٥ ـ المشهور أن التشهد الأخير سنة مؤكدة، وقيل واجب وقيل مندوب. والصلاة على النبيﷺ وردت فيها الأقوال الثلاة على ذلك الترتيب أيضا.

٦ ـ يندب الدعاء ببعض ما أثر بعد الصلاة على النبيﷺ وقبل التسليم للخروج من الصلاة.

ثُمَّتَ سَلِّمْ فَقُلِ السَّلاَمُ عَلَيْكُمُ التَّحْلِيلُ ذَا الْكَلاَمُ
تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً لِلْقِبْلَهْ وَتَتَيَامَنُ بِـ«كُمْ» بِقِلَّهْ

إِمَاماَ اَوْ فَذّاً وَزِدْ مَأْمُوماً عَلَى الإِمَامِ نَحْوَهُ تَسْلِيمَا

وَارْدُدْ عَلَى مَن بِالْيَسَارِ سَلَّمَا ــــــــــــــــــــــ -

اللغة: ثمت: حرف العطف «ثم» لحقته تاء التأنيث. التحليل: التحلل من الصلاة والخروج منها. وتتيامن: تلتفت إلى جهة اليمين. بكم: متلفظا بضمير خطاب الذكور «كم».

الإجمال: ثم بعد إكمال التشهد والصلاة على النبيﷺ وما شئت من الدعاء، سلم للخروج من الصلاة فقل: «السلام عليكم» ولا يكون التحلل من الصلاة بأي كلام سوى هذه الجملة، ويكون تحليلك بأن تسلم تسليمة واحدة تتلفظ بها ووجهك متجه للقبلة وتلتفت إلى اليمين عند تلفظك بآخر اللفظ بحيث يصاحب التفاتك النطق بالضمير «كُمْ» هذا إذا كنت إماما أو فذا. وإذا كنت مأموما فزد تسليمة ثانية تسلم بها على الإمام، وإن وجد مصل على يسارك وسلم، فرد عليه بتسليمة أيضا.

الشرح: (ثمت) بعد إكمال التشهد والصلاة على النبيﷺ، وذكر ما شئت من الدعاء (سلم) وجوبا لتتحلل من صلاتك، لحديث علي رضي الله عنه: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها السلام»(١) وهل تشترط نية الخروج به من الصلاة فيكون التحلل من الصلاة بأمرين هما: التلفظ بالسلام ونية الخروج به من الصلاة، أم أن النية لا تشترط فيكون التلفظ بالسلام دون نية مخرج من الصلاة؟ قولان مشهوران. قال الشيخ زروق: قال ابن الفاكهاني: والمشهور عدم اشتراطه نية الخروج بالسلام وأن النية الأولى منسحبة عليه. قال سند: ظاهر المذهب اشتراط نية الخروج به وكذا حكاه. وعن ابن العربي: الافتقار لابن حبيب وعدمه لمعروف

(١) أخرجه أحمد في مسسند العشرة والترمذي في باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور وابن ماجه في الطهارة وسننها.

المذهب، ولم يحك ابن رشد غيره. انتهى (فقل) وجوبا سواء كنت تصلي فرضا أو غيره، إماما أو مأموما أو فذا: (السلام عليكم) بتعيين هذا اللفظ كاملا بصيغته وترتيبه. قال ابن ناجي: المطلوب أن يقول: «السلام عليكم» غير منون، فلو نكر فقال الشيخ أبو محمد وعبدالوهاب: لا يجزئ وروي عن مالك. وقال أبو القاسم ابن شبلون: يجزئ. وكل هذا الخلاف بعد الوقوع، وأما ابتداء فالمطلوب عدمه، واختار بعض أصحاب الباجي ترجيحه على التعريف، ولو عرف ونون فالمنصوص لمتأخري أشياخنا عدم الإجزاء. ونقل غير واحد ممن شرحها كالتادلي قولا بالإجزاء جريا على اللحن. وأما إذا قال: «عليكم السلام» ففي الصحة قولان حكاهما صاحب الحلل، ولا أعرف القول بالصحة. انتهى. وقال زروق: بهذا اللفظ من غير نقص، إذ لا يجزئ على المشهور، ولا زيادة رحمة الله ولا غيره لأن المذهب خلافه. والتعريف شرط على المشهور، فلو قال: «سلامٌ عليكم» قال الشيخ عبدالوهاب: لا يجزي. ولو جمع بين التعريف والتنكير بأن قال: «السلامٌ» بالتنوين فقال الشارمساحي: يجري فيها ما يجري في صلاة اللحان، وجزم ابن الفاكهاني عن بعض المتأخرين بالبطلان. وحكى الشيخ الصالح أبو محمد: يمكن في من قال: «السلام» ولم يقل: «عليكم» قولين. انتهى. ولا يكون (التحليل) بشيء آخر قولا كان أو فعلا، ما عدا (ذا الكلام) سواء جئت بما يؤدي معناه أم بغيره. قال ابن ناجي: مذهب مالك المعروف تعيين «السلام عليكم» قال الباجي: ووقع لابن القاسم أن من أحدث في آخر صلاته أجزأته صلاته. قال ابن زرقون: ويرد نقلا ومعنى. أما نقلا فلأن المنقول عن ابن القاسم أن من أحدث في آخر صلاته وهو في جماعة صلوا خلف إمام فأحدث إمامهم فسلموا هم لأنفسهم فسئل عن ذلك، فقال: تجزئهم صلاتهم، أي تجزئ صلاة المأمومين فقط. وأما معنى فلأن الأئمة على قولين، منهم من يرى لفظ السلام بعينه، وهو مالك، ومنهم من لا يرى لفظ السلام

ولكن يشترط أن ينوي بكل مناف الخروج من الصلاة. أما ماحكاه الباجي بإطلاق كلامه فهو خلاف ما عليه الأئمة. انتهى. ويكفي في المذهب للتحلل من الصلاة أن تسلم (تسليمة واحدة) على المشهور في المذهب، لما في حديث علي السابق: «وتحليلها السلام» والواحدة يقع عليها اسم السلام، وبه العمل عند أهل المدينة. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا»(١) وفي كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: قال مالك: «وكما تدخل الصلاة بتكبيرة واحدة فكذلك تخرج منها بتسليمة واحدة. قال عنه أشهب في العتبية: وعلى ذلك كان الأمر من الأئمة وغيرهم. وإنما حدث بتسليمتين منذ كان بنو هاشم. وقال عنه ابن القاسم: أما الإمام فما أدركنا الأئمة إلا على تسليمة تلقاء وجهه ويتيامن قليلا. قيل: فالمصلي وحده أيسلم تسليمتين؟ قال: لا بأس إذا فصل بالواحدة أن يسلم عن يساره، ومن سمع تسليم الإمام فسلم ثم سمعه يسلم أخرى فليسلم أخرى. انتهى. ويحذف الإمام السلام ولا يمده حتى لا يسبقه ذو العجلة من المأمومين فتبطل صلاته. وعن جماعة من أئمة المذهب ثانية. قال زروق: وزيادة الثانية هي رواية ابن وهب. انتهى. قلت: وهي أقوى دليلا، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبيﷺ أنه كان «يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»(٢). وطريقة التسليم أن تقول: «السلام عليـ» ووجهك متوجه (للقبلة) ندبا (و) عند التلفظ بها (تتيامن) أي تتحول برأسك لليمين وأنت تتلفظ (بكم) من «السلام عليكم» ندبا، ويكون التفاتك (بقلة)، أي تلتفت قليلا

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها. وضعفه أئمة الحديث. (٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة وقال حسن صحيح وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله والبراء وأبي سعيد وعمار ووائل بن حجر وغيرهم.. حتى عده البعض في المتواتر.

صفحة وجهك ليدل على خروجك من الصلاة. ولا تلتفت جدا حتى تستدبر القبلة، فتبدأ بالتلفظ بالسلام ووجهك متوجه للقبلة وتنتهي منه مع تمام التفاتتك القليلة إلى جهة اليمين، وتكتفي بهذا في حالة كونك تصلي (إماما) يقتدي بك غيرك ولو شخصا واحدا (أو) كنت تصلي (فذا) ليس معك غيرك يقتدي بك أو تقتدي به. ولو التفت بتسليمتك كاملة يمينا أو يسارا ولم تتلفظ بشيء منها متجها للقبلة فلا شيء عليك على المشهور، لأن تلك الهيئة إنما هي على جهة الندب. وقال زروق: قال ابن شعبان من بدأ فسلم عن يساره قبل أن يسلم عن يمينه حتى تكلم بطلت صلاته. واستشكله الشيخ بأنه إنما ترك التيامن وهو مندوب على المشهور. ونقل اللخمي عن مطرف الإجزاء ولو عمدا. فرأى اللخمي إن سلم عن يساره ونوى به التحلل أجزأه، وإن نوى به الفضيلة وإنما يتحلل بالثانية فنسي حتى طال انصرافه بطلت، وإن كان ظن أنه سلم الأولى بالتحلل ثم أتى بالثانية فإن رأى صحة التحلل بالثانية صحت وإلا فلا. انتهى (وزد) ندبا أيضا إن كنت (مأموما) تسليمة (على الإمام) بالإيماء إليه بقلبك إن لم يكن أمامك، والإشارة برأسك (نحوه) إن كان أمامك مسلما عليه (تسليما) غير الأول. (واردد) ندبا بسلام آخر (على مَن) كان مِنَ المأمومين عند سلامك جالسا (باليسار) منك، وقد (سلما) لما في الموطإ: عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه». وفي كتاب النوادر والزيادات: قال ابن حبيب: يسلم الإمام واحدة تلقاء وجهه ويتيامن قليلا ويسلم الفذ تسليمتين واحدة عن يمينه وأخرى عن يساره والمأموم كذلك، وثالثة رد على الإمام. يقول في ذلك كله: السلام عليكم. قاله مطرف عن مالك. انتهى. وإن لم يكن باليسار أحد فلا ترد السلام على لا شيء، وكذلك إن كنت مسبوقا. وعن ابن القاسم: يرد المسبوق على الإمام وعلى من كان على يساره إذا سلم هو، ولو انصرف الذي كان على يساره.

[**فائدة**]: قال زروق: فرع: ولو سلم شاكا في تمام صلاته فقال ابن حبيب: تصح برجوعه لإتمامها، والأظهر قول غيره ببطلانها. وقال: سمع عبد الملك بن وهب: من صلى خلف من يسلم تسليمتين فلايسلم حتى يسلم إمامه الثانية. وسمع ابن القاسم: وقيامه لقضائه كذلك.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب التحلل من الصلاة بالسلام.

٢ ـ لا يجزئ فيه على الصحيح إلا لفظ السلام عليكم.

٣ ـ لا يقال في المذهب السلام عليكم ورحمة الله.

٤ ـ المذهب الاكتفاء بتسليمة واحدة للإمام والفذ، ويزيد المأموم سلاما على الإمام وردا بالسلام على من باليسار.

٥ ـ صح الخبر بتسليمتين مع قول ورحمة الله، وتروى التسليمتان عن مالك.

---------- ---- وَاجْعَلْ عَلَى فَخْذَيْكَ كَفَّيْكَ بِمَا
تَشَهُّدٍ وَابْسُطْ بِهِ مُسَبِّحَهْ يُمْنَاكَ وَاقْبِضْ غَيْرَهَا مُلَوِّحَهْ
بِنَصْبِ حَرْفِهَا لِوَجْهِكَ وَفِي تَحْرِيكِهَا خُلْفَانِ قِيلَ يَقْتَفِي
بِنَصْبِهَا أَنَّ الإِلَهَ وَاحِدُ وَأَنَّ مَيْسَهَا اللَّعِينَ يَطْرُدُ
وَظَنُّهُ يُذْكِرُ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاتْ مَا يَمْنَعُ السَّهْوَ بِهَا وَالالْتِفَاتْ
وَامْدُدْ عَلَى الْفَخِذِ الأَيْسَرِ يَدَا يُسْرَى وَلاَ تُحَرِّكَنْهَا أَبَدَا

اللغة: فخذيك: بسكون الخاء هنا والكسر أشهر. مسبحه: المسبحة: من أسماء السبابة، وتسمى الداعية والمذبة. ملوحه: مشيرة. حرفها: جانبها. يقتفي: ينوي ويقصد. ميسها: تمايلها.

الإجمال: إذا جلست للتشهد ندب أن تجعل يديك على فخذيك وأنت تتشهد، وابسط سبابة يدك اليمنى واقبض غيرها من أصابع اليد اليمنى لا اليسرى وتكون مشيرا بالسبابة جاعلا جانبها إلى وجهك، واختلف في المراد من تحريك السبابة أثناء التشهد على قولين، فقيل: يرفعها وينوي بذلك توحيد الله تعالى وينوي بتمايلها طرد وساوس الشيطان. أو أنه بميسها يعتقد أن يبقى متيقظا لصلاته فلا يسهو ولا ينشغل قلبه عنها. أما اليد اليسرى فاجعلها ممدودة على الفخذ الأيسر ولا تحرك منها سبابة ولا غيرها مطلقا.

الشرح: (و) في أثناء الجلوس للتشهد (اجعل على فخذيك كفيك) ندبا، فتجعل الكف اليمنى على الفخذ اليمنى والكف اليسرى على الفخذ اليسرى أو على ركبتيك، ويصح أن تجعل إحدى يديك على فخذ والأخرى على ركبة فكله واسع، وذلك (بـ)أي في أثناء (ما) زائدة (تشهد) أي يكون ذلك في حال قولك التشهد. (وابسط) ندبا (به) في أثنائه (مسبحة) سبابة (يمناك) اليد اليمنى من يديك (واقبض غيرها) من أصابع يمناك، أو تمد الإبهام مع السبابة، أو تمد الجميع وترفع السبابة. واجعلها (ملوحة) مشيرة كأنك تشير بها إلى شيء أمامك أو ستطعن بها شخصا (بنصب حرفها) أي مع جعل جانبها منتصبا أي متجها (لوجهك) دون ظاهرها أو بطانها. فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول اللهﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ويده اليسرى على ركبته باسطا عليها» وفي لفظ: «كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»(١). (و)ورد عن

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة والترمذي في الصلاة والنسائي في التطبيق.

الأئمة (في) المقصود من (تحريكها) أي السبابة أثناء التشهد (خلفان) قولان، قول بتحريكها، وقول بعدمه. وعلى القول بالتحريك اختلف هلى يحركها طيلة التشهد أم عند النطق بالشهادتين فقط، وهل يحركها يمينا وشمالا أم يحركها أعلى وأسفل. فـ(ـقيل) القول بعدم تحريكها (يقتفي) يعتقد، ويقصد عند إِشارته (بنصبها) أي رفعها وجانبها للوجه، ويكون ذلك عند قوله: أشهد أن لا إِله إِلا الله في قول وقيل: طيلة التشهد. (أن الإِله واحد) لا ثاني له فنصبها يكون إِشارة إِلى التوحيد، ويدل عليه حديث خفاف بن إِيماء الغفاري رضي الله عنه قال: « كان رسول اللهﷺ إِذا جلس في آخر صلاته يشير بأصبعه السبابة، وكان المشركون يقولون: يسحر به، وكذبوا، ولكنه التوحيد »(١). (و)على القول بتحريكها يعتقد (أن ميسها) أي تمايلها وتحريكها ذلك (اللعين) المبعد من رحمة الله وهو إِبليس (يطرد) ويبعد فلا يوسوس للمصلي لما ورد عن نافع رحمه الله أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إِذا صلى أشار بأصبعه وأتبعها بصره ثم قال: قال رسول اللهﷺ: « لهي أشد على الشيطان من الحديد، يعني السبابة »(٢). وذكر الناظم تعليلا آخر لتحريك السبابة اختاره القيرواني في الرسالة أشار له بقوله: (وظنه) أي ابن أبي زيد أن التحريك (يذكر) المصلي (من أمر الصلات) ما يجعله متيقظا لها وذلك هو (ما) الذي (يمنع)ـه من (السهو) في أثناء التشهد (بها) الصلاة فلا يزيد فيها أو ينقص منها (و)يمنع (الالتفات) عنها والانشغال بغيرها. قال زروق: قيل: وإِنما اختصت السبابة بذلك لأن عروقها متصلة بنياط القلب فإِذا حركت انزعج وتنبه، يعني فيحضر لبقية الصلاة ولعله مقصود الشيخ بقوله: وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إِن شاء الله من السهو فيها والشغل عنها. انتهى.

---

(١) أخرجه أحمد في أول مسند المدنيين. (٢) أخرجه أحمد في مسند المكثرين ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة.

(و)في أثناء ذلك (امدد) أبسط دون قبض شيء من الأصابع (على الفخذ الايسر) أو الركبة اليسرى كما تقدم (يدا يسرى) ندبا (ولا تحركنها) أي سبابتها لا بنصب حرفها ولا بميسها (أبدا) لا في جلوس أحد التشهدين ولا في جلسة ما بين السجدين.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يندب عند الجلوس للتشهد جعل اليدين على الفخذين.

٢ ـ يندب أيضا قبض الأصابع ماعدا السبابة فتكون ممدودة وجانبها للوجه أو تحرك السبابة يمينا وشمالا أو أعلى وأسفل.

٣ ـ يقصد ببسط السبابة دون تحريكها الإشارة إلى توحيد الله، ويقصد بتحريكها طرد الشيطان أو التنبه لأمور الصلاة وعدم السهو فيها.

٤ ـ يندب بسط اليد اليسرى على الفخذ الأيسر ولا تحرك سبابتها.

وَنُدِبَ الذِّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتْ وَالذِّكْرُ فِي الصُّبْحِ إِلَى الطُّلُوعِ يَاتْ

اللغة: إلى الطلوع يات: هكذا في شرحي الشيخ الداه والأستاذ/ الأمانة كما في المتن الذي حققه الأستاذ محمد الأمين ولد علي. وجاء في شرح الناظم: «إلى قرب الآيات» وقال في شرحه: إلى قرب طلوع الآيات، الشمس.

الإجمال: ويندب ذكر الله بما هو مأثور من الأذكار بعد جميع الصلوات المكتوبة، والذكر بعد صلاة الصبح خاصة يندب استمراره من بعد الصلاة المكتوبة إلى أن تطلع الشمس.

الشرح: (ويندب) لكل مصل أن يقبل على (الذكر) لله تعالى مباشرة (بإثر) عقب جميع (الصلوات) المكتوبات من قبل أن يقوم لنافلة بعدها أو يقوم من مكانها لأي غرض آخر. لحديث عمر رضي الله عنه: أن رجلا دخل إلى مسجد

رسول اللهﷺ فصلى الفرض، وقام ليصلي ركعتين، فقال له عمر بن الخطاب: اجلس حتى تفصل بين فرضك ونفلك، فبهذا هلك من كان قبلنا. فقال له رسول اللهﷺ: «أصاب الله بك يابن الخطاب»(١). (و) يمتد الوقت الذي يندب (الذكر) فيه (في) وقت ما بعد صلاة (الصبح) فيبدأ من السلام منها ويستمر المصلي في مكانه يقرأ القرآن ويسبح الله ويستغفره ويذكره (إلى) أن يتحقق أنّ (الطلوع يات) أي أن طلوع الشمس أتى أوانه، أو كما في شرح الناظم. (إلى قرب الآيات)، أي قرب طلوع الشمس. والأول يوافق قول القيرواني: «إلى طلوع الشمس» ويناسب ما في الأحاديث عنهﷺ، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت كأجر حجة وعمرة تامة تامة»(٢). وعن جابر بن سمرة قال: «كان النبيﷺ إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس»(٣).

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يندب للمصلي إذا سلم من صلاة الفرض أن يكثر بعدها من ذكر الله.

٢ ـ يكره القيام للنافلة بعد الفريضة دون الفصل بينهما بذكر.

٣ ـ يندب في الصبح لزوم المصلي مصلاه يذكر الله حتى تشرق الشمس.

٤ ـ الأفضل أن يكون الذكر بعد الصلاة بالمأثور عن رسول اللهﷺ.

بعض الأذكار المروية عنهﷺ عقب الصلا:

عن ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول اللهﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»(٤). وفي الصحيحين أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه كتب إلى معاوية

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) أخرجه الترمذي في الجمعة. (٣) مسلم في المساجد والترمذي في الجمعة والنسائي في السهو. (٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة وأخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه في الصلاة.

بن أبي سفيان رضي الله عنهما أن النبيﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إِله إِلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»(١). وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «لا إِله إِلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إِلا بالله، لا إِله إِلا الله ولا نعبد إِلا إِياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إِله إِلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». وقال: كان رسول اللهﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة(٢). وعن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إِله إِلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إِلا الشرك بالله»(٣). وعن عمارة بن شبيب السيائي رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «من قال: لا إِله إِلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على إِثر المغرب بعث الله مَسْلحة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح وكتب الله له بها عشر حسنات موجبات ومحا عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات»(٤). وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول اللهﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاث

---

(١) أخرجه البخاري في الذكر بعد الصلاة ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة. (٢) أخرجه مسلم في باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته والنسائي في السهو وأبو داود في الصلاة. (٣) أخرجه الترمذي في الدعوات وقال: حسن غريب صحيح. (٤) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات وقال: حسن غريب.

وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة »(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الفقراء إِلى النبيﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضل من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون. قال: « ألا أحدثكم إِن أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إِلا من عمل مثله. تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين » فاختلفنا بيننا فقال بعضنا: نسبح ثلاثا وثلاثين ونحمد ثلاثا وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين. فرجعت إِليه فقال: « تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين(٢). وعنه رضي الله عنه عن رسول اللهﷺ: « من سبح الله ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إِله إِلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإِن كانت مثل زبد البحر »(٣). وعن معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال: أخذ بيدي رسول اللهﷺ فقال: « إِني لأحبك يا معاذ ». فقلت: وأنا أحبك يا رسول الله. فقال رسول اللهﷺ: « فلا تدع أن تقول في دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »(٤).

وَبَعْدَ فَجْرٍ رَكْعَتَاهُ قَبْلاَ صُبْحٍ بِأُمِّ الذِّكْرِ سِرّاً تُتْلَيا

للغة: بأم الذكر: أم القرآن، وهي الفاتحة. تجتلي: تظر وتبين وتعرف.

الإِجمال: وبعد طلوع الفجر تصلى ركعتا الرغيبة المعروفتان بركعتي الفجر، وذلك قبل فريضة الصبح، ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وحدها وتكون القراءة سرا.

---

(١) أخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في السهو. (٢) أخرجه البخاري في الذكر بعد الصلاة ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة. (٣) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة وأحمد في باقي مسند المكثرين وأبو داود في الصلاة. (٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة وأحمد في مسند الأنصار وأبو داود في الاستغفار.

الشرح: (وبعد) التحقق من طلوع (فجر) صادق تسن صلاة ركعتين خفيفتين هما (ركعتاه) المعروفتان، وهما آكد السنن بعد الوتر أو هما رغيبة كما علمت من كلام الشيخ زروق السابق. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبيﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر»(١) وعنها رضي الله عنها أن النبيﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «لا تدعوا ركعتي الفجر وإِن طردتكم الخيل»(٣). ولا يزاد عليهما شيء لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول اللهﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إِذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»(٤). ولو تقدمتا طلوع الفجر ولو بالإِحرام لم تجزئا. وتصليان (قبل) أداء فريضة (صبح) أي وبعد الأذان لحديث عائشة الآنف، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخبرتني حفصة رضي الله عنها: «أن رسول اللهﷺ كان إِذا اعتكف المؤذن للصبح وبدر الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة»(٥). ويقرأ فيهما (بأم الذكر) فاتحة الكتاب ويكتفى بها في المشهور عن مالك، لظاهر حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إِن كان رسول اللهﷺ ليخفف ركعتي الفجر حتى إِني لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن؟»(٦) وروى ابن القاسم عن مالك أنه: يقرأ فيهما مع الفاتحة بسورة من قصار المفصل، ورجح لحديث أبي هريرة «أن رسول اللهﷺ قرأ في ركعتي الفجر قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد»(٧). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول اللهﷺ يصلي الركعتين قبل الفجر

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها. (٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وأحمد في مسند المكثرين والترمذي في الصلاة والنسائي في قيام الليل. (٣) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين وأبو داود في الصلاة. (٤) أخرجه البخاري في الجمعة ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها. (٥) من المصدرين السابقين، وأخرجه مالك في أمر ركعتي الفجر. (٦) كسابقه. (٧) أخرجه مسلم. في استحباب ركعتي الفجر، وأخرجه النسائي وابن ماجه كذلك، وأخرجاه هما والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما. وروي عن جمع من الصحابة غير ابن عمر وأبي هريرة.

وكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر: قل هو الله أحد وقل يأيها الكافرون »(١). ويندب أن تكون القراءة فيهما (سرا تتلى) تقرأ، ويدل على الإسرار بالقراءة فيهما حديث عائشة السابق فقد قالت: « حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن » فدل عدم سماعها القراءة على أنهﷺ يسر بها.

[**فرع**]: يتضمن نقولا تتعلق بركعتي الفجر أوردها لإتمام الفائدة: قال زروق في شرح الرسالة: هذا أول كلام فيما يتصل بالصلاة المفروضة من النوافل والسنن وهو كلام في ركعتي الفجر، وينحصر في ثلاثة أطراف: حكمها وصفتها ووقتها. فأما حكمها فلا خلاف في أنها ليست بواجبة وأنها أعلى رتبة من كل ما دون الوتر من الرواتب. وهل هي سنة، وقاله أشهب، وهو ظاهر المدونة عند ابن رشد؟ أو من الرغائب، وقاله أصبغ وابن عبدالحكم؟ قولان. وقد صح: « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »، وما تركها عليه السلام حتى توفي. وأما وقتها فقبل صلاة الصبح وبعد طلوع الفجر. وإن تحرى في غيم فركع فلا بأس فإن ظن أنه قبل الفجر ففي إعادتها قولان لابن حبيب مع ابن الماجشون والشيخ مع ابن وهب إن ركع ركعة قبله وركعة بعده فيعيدها أحب إلي. وفي المختصر لا يجزيه. وسمع ابن القاسم إن أسفر جدا فلا يركعهما. قال زروق: ولو ذكرهما في المسجد وأقيمت الصلاة دخل فيها على المشهور. وفي الجلاب يخرج فيركعهما ما لم يخف فوات ركعة. وروى أيضا ما لم يخف فوات الصلاة. وروى غيره: يدخل ويتركها. وروى ابن نافع: إن كان قرب المسجد دخل وتركهما وإن بعد ركع. ولو وجد الإمام في تشهد الصبح ففي سماع ابن القاسم: أرى أن يكبر ويدعهما. ابن القاسم: ويركعهما بعد طلوع الشمس. ابن رشد: هذا أحسن من قول ابن حبيب: لا يكبر وإذا سلم الإمام قام

(١ أخرجه البخاري في الأذان وابن ماجه في إقامة الصلاة.

فركعهما ثم صلى. وروى الباجي من نسيهما قضاهما قبل طلوع الشمس، فحمله ابن العربي على ظاهره. ابن محرز على ابن شعبان: من فاتاه قضاهما ما لم تزل الشمس. الباجي: وقتهما إلى الضحى. وعن أشهب: في وقت حل النافلة في الليل والنهار وبعد الظهر. وروى ابن وهب: لا تقضى بعد الزوال. قال: والقضاء هو المشهور. انتهى. قلت: وصفتهما هي كما في النظم.

وأجمل التتائي ما وقع في رغيبة الفجر من خلافيات فقال: هنا خلافيات:

الأولى: من جاء المسجد قبل أن يركع ركعتي الفجر فوجد الصلاة قد أقيمت فهل يركعهما في غير المسجد وغير رحابه ما لم يخف فوات الركعة الأولى، وما لم يخف فوات الثانية، أو يتركهما؟ أقوال لمالك وأبي حنيفة والشافعي. والخلاف بين الأولين: هل من أخر مختارا وأدرك أو أخرها كان له أجرها كاملا، أو لا؟ فعند أبي حنيفة له ذلك، خلافا لمالك في أنه ليس له أجرها كاملا إلا من ضرورة.

الثانية: من كان بالمسجد ولم يركعهما، هل يدخل مع الناس ويتركهما، أو يخرج ليصليهما ثم يعود ويدخل مع الناس؟

الثالثة: لو أقيمت الصلاة على الإمام قبل أن يركعهما، لم يُسكت المؤذن كما يجوز له ذلك في الوتر.

الرابعة: من نام عن الصبح حتى طلعت الشمس، هل يركعهما أو لا؟ قولان لأشهب وابن القاسم، وسبب اختلافهما حديث الوادي: هل قضاهما ﷺ أم لا.

قلت: وعقده صاحب الكفاف فقال:

الأَشْهَرُ فِي الْمَذْهَبِ أَن يُقدِّمَا * صُبْحاً عَلَى رَغِيبَةٍ قَاضِيهِمَا
وَالشَّافِعِي يُقَدِّمُ الرَّغَائِبَا * كَالْحَنَفِي وَأَحْمَدٍ وَأَشْهَبَا

الخامسة: من أتى المسجد فوجد الإمام في التشهد هل يدخل معه، وإذا فرغ الإمام قام وأتم صلاته، أو يجلس بغير تكبير، وإذا سلم الإمام قام وصلاهما ثم صلى الصبح؟ قولان لابن القاسم وابن حبيب.

السادسة: من ركعهما في بيته ثم أتى المسجد هل يحييه؟ قولان.

السابعة: هل صلاتهما في البيوت أفضل أو في المسجد؟ قولان. فمن قال: رغيبتان ففي البيوت أفضل، ومن قال: سنة ففي المسجد أفضل.

الثامنة: اختلف في قراءتها فقال المؤلف: يسرها وهو قول مالك. وقيل: يجهر بها. وقيل يخير.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ ركعتا الفجر آكد الرواتب بعد الوتر.

٢ ـ لا تصلى ركعتا الفجر حتى يتححقق طلوع الفجر الصادق.

٣ ـ لا يزاد على ركعتي الفجر شيء، ولا يصلى بعدهما شيء عدا الفريضة حتى تطلع الشمس.

٤ ـ لا تقدم ركعتا الفجر على وقتهما ولو بالإحرام، فإن تقدمتا لم تجزئا.

٥ ـ السنة تخفيف ركعتي الفجر والمشهور ألا يُقرأ فيهما شيء عدا الفاتحة في كل ركعة، وقيل: الكافرون والإخلاص وهو الراجح.

٦ ـ يندب الإسرار بالقراءة في ركعتي الفجر.

ثُـمَّ الْقِرَاءَةُ لَـدَى الظُّـهْرِ تَـلِـي قِـرَاءَةَ الصُّبْحِ وَسِـرّاً تَجْتَـلِي
لَكِـنْ عَـلَـى أُمِّ الْـقُـرَانِ يَقْـتَصِـرْ فِـي أُخْـرَيَـيْهَا وَالـتَّشَـهُّـدُ قُصِرْ
فِي الْـجَلْسَةِ الأُولَى عَلَى رَسُولُهْ وَبَـعْـدَ أن قَـامَ وَتَـمَّ طُـولُـهْ
كَـبَّـرَ وَالْـمَأْمُـومُ لاَ يَـشْـرَعُ فِي أمْـرٍ مَـعَ الإِمَـامِ فَـهْـوَ مُـقْـتَـفِ

اللغة: تجتلي: تظر وتبين وتعرف. رسولُه: مجرور بالحرف وضم اللام على الحكاية. مقتف: متبع.

الإجمال: مقدار ما يقرأ من القرآن بعد الفاتحة في صلاة الظهر يكون دون ما

يقرأ في صلاة الصبح ويليه في الطول، والقراءة في صلاة الظهر تكون في السر، ويقتصر فيها في الركعتين الأخيرتين على قراءة الفاتحة. ويقتصر في التشهد في الجلسة الأولى على التشهد دون الصلاة على النبيﷺ فتكون نهايته عند: «وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله» أو عبده ورسوله. فإذا انتهى التشهد قام المصلي للركعة الثالثة ولا يكبر تكبيرة الانتقال لها إلا بعد أن يتم قيامه أي يكبر إذا اعتدل واقفا. ويحرم على المأموم أن يستوي مع الإمام في فعل أو قول من الصلاة فهو تابع له في كل شيء فلا يشرع في عمل إلا بعد إمامه.

الشرح: (ثم القراءة) أي القرآن المقروء بعد الفاتحة (لدى) في صلاة (الظهر) أي الفرض (تلي) في الطول ندبا (قراءة الصبح) أي القرآن المقروء فيها، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان رسول اللهﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر بنحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك»(١) (و)السنة أن تكون قراءة الظهر (سرا) لا جهرا، وهي (تجتلي) تبين وتعرف بذلك في النقل الصحيح، وعن أبي معمر قال: قلنا لخباب: أكان رسول اللهﷺ يقرأ في الظهر والعصر قال: نعم. فقلنا: بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته»(٢). (لكن) في صلاة الظهر لا يقرأ في كل ركعاته الأربع بسورة مع الفاتحة، بل (على أم القرآن) فاتحة الكتاب (يقتصر) المصلي فلا يزيد عليها شيئا (في) الركعتين اللتين هما (أخرييها) أي الثالثة والرابعة من صلاة الظهر على المشهور، فعن أبي قتادة «أن النبيﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانا، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب»(٣). وقيل يقرأ بسورة مع الفاتحة في كل ركعة من الظهر والعصر، ويدل عليه ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن

---

(٦) أخرجه مسلم في القراءة في الصبح وأحمد في مسند البصريين والنسائي في الافتتاح وأبو داود في الصلاة. (٢) أخرجه البخاري في الأذان وأحمد في مسند البصريين وأبو داود وابن ماجه في الصلاة. (٣) أخرجه البخاري في الأذان ومسلم في القراءة في الظهر.

النبيﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الأخيرين قدر نصف ذلك »(١) وعن أبي العالية رضي الله عنه قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول اللهﷺ فقالوا: أما ما يجهر فيه رسول اللهﷺ بالقراءة فقد علمناه وما لا يجهر فيه فلا نقيس بما يجهر به. قال: فاجتمعوا فما اختلف منهم اثنان أن رسول اللهﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين في كل ركعة وفي الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك، ويقرأ في العصر بقدر النصف من قراءته في الركعتين من الظهر وفي الأخريين بقدر النصف من ذلك »(٢). (والتشهد) الذي يقال في صلاة الظهر (قصر) في المشهور من المذهب (في) جلسة (الركعة الأولى) التي فيها جلوس وهي الركعة الثانية (على رسوله) أي يوقف فيه عند وصولك إِلى: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فلا تأتي فيها بالصلاة على النبيﷺ ولا بدعاء، بل تكتفي فيها بالتشهد، لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول اللهﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها، قال: فكان يقول إِذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى: « التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إِله إِلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوه » قال: ثم إِن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وإِن كان في آخرها دعا بعد تشهده ما شاء الله أن يدعو ثم يسلم(٣). (وبعد أن) فرغ المصلي من قراءة التشهد و(قام) إِلى الركعة الثالثة (وتم طوله) أي قيامه بمعنى استوى قائما (كبر) المصلي إِماما أو فذا

---

(١) أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود كلهم في الصلاة. (٢) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار. وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري، وقال: ثلاثون بدريا. (٣) أخرجه أحمد في مسند المكثرين والبخاري في الأذان

للانتقال للركعة الثالثة ولا يكبر حال الانتقال على المشهور، لأنه إنما انتقل من سنة فما بينها وبين الركن ليس ركنا، وهو كالمستفتح صلاة جديدة، هكذا عللوا. أو يكبر في الفراغ كسائر أذكار الانتقال لغير جلسة الوسطى، وهو الراجح لظاهر النصوص، فعن سعيد بن الحارث قال: صلى لنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين يسجد وحين رفع وحين قام من الركعتين، وقال: «هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم»(١). وعن مطرف قال: صليت أنا وعمران صلاة خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد كبر وإذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر. فلما سلم أخذ عمران بيدي فقال: «لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم، أو قال: لقد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم»(٣). (والمأموم) ينتظر تكبير الإمام فلا ينتقل حتى يكبر الإمام فالعمل المشروع له أنه (لا يشرع في أمر) من أمور الصلاة (مع) شروع (الإمام) فيه (فهو) في كل أحواله (مقتف) إمامه متبع له في أقواله وأفعاله، لحديث الصحيحين عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قائما فصلوا قيما» وفي حديث أبي هريرة عندهما: «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون(٣). وسيأتي في باب الإمامة بيان حكم مسابقة المأموم للإمام. وصفة بقية أفعال وأقول الصلاة كما مر في وصف صلاة الصبح. قال ابن أبي زيد في الأصل، ولم ينظمه الناظم: «ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح».

---

(١) أخرجه البخاري في باب يكبر وهو ينهض من السجدتين وأحمد في باقي مسند المكثرين. (٢) أخرجه البخاري في باب يكبر وهو ينهض، ومسلم في إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة. (٣) أخرجهما الشيخان كلاهما في الصلاة.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يندب أن يكون ما يقرأ بعد الفاتحة في أوليي الظهر أقصر من الصبح.

٢ـ المشهور الاقتصار على الفاتحة في أخريي الظهر والعصر ووردت الزيادة عليها أيضا.

٣ ـ السنة في قراءة الظهر أن تكون سرا.

٤ ـ يقتصر في الجلسة الأولى على التشهد دون التصلية أو الدعاء.

٥ ـ المشهور جعل تكبيرة الانتقال من جلوس الركعة الثانية بعد تمام القيام. والراجح ملء ما بينهما بها، كسائر أذكار الانتقال عدا لجلسة الوسطى.

٦ ـ ليس للمأموم أن يشرع مع إمامه في أي أمر من أمور الصلاة.

وَأَرْبَعٌ تُندَبُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ أَيْضاً وَقَبْلَ الْعَصْرِ
وَقَصِّرَنْ فِي مَغْرِبٍ وَعَصْرِ قِرَاءَةً مِثْلَ الضُّحَى وَالْقَدْرِ
وَاجْهَرْ بِأُولَيَيْ عِشَاءَيْكَ وَفِي سِوَاهُمَا فَاتِحَةٌ سِرّاً تَفِي
وَعَقِبَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَانِ نُدِبَتَا كَالسِّتِّ وَالزَّيْدَانِ
وَالنَّفْلُ مَا بَيْنَ الْعِشَا وَالْمَغْرِبِ مُرَغَّبٌ فِيهِ بِإِخْبَارِ النَّبِي

اللغة: عشاءيك: العشاءان: هما المغرب والعشاء، وجاء في جميع النسخ الثلاث التي وصلتني: «عشائك» بالإفراد، والصواب هو ما أثبته هنا لأنه الموافق لما هو مقصود، وهو الذي في شرح الناظم، كما أنه يوافق ما في أصل الرسالة. عقب المغرب: بعده.

الإجمال: تندب صلاة أربع ركعات قبل صلاة الظهر أي بعد دخول وقتها، كما تندب صلاة أربع ركعات بعدها، وتندب كذلك صلاة أربع ركعات قبل صلاة العصر. ويندب تقصير القراءة في صلاتي العصر والمغرب، كأن يقرأ المصلي سورة الضحى وسورة القدر. والقراءة في الركعتين الأوليين من صلاتي المغرب والعشاء

تكون جهرية، وفي سوى الأوليين منهما يكتفى بقراءة الفاتحة وحدها في السر. ومن المندوب صلاة ركعتين أو ست ركعات أو أكثر بعد المغرب، وقد جاء عن النبيﷺ الترغيب في النافلة عموما بين العشاء والمغرب.

الشرح: (و) من الرواتب التي تتصل بالصلوات المفروضة (أربع) من الركعات (تندب) صلاتهن لكل من أراد أن يصلي الظهر وتكون (قبل) صلاة (الظهر) المكتوبة، أي وبعد دخول وقتها. (و) تندب أيضا صلاة أربع ركعات (بعده أيضا) أي بعد الفراغ من صلاة الظهر وما يتعلق بالصلاة من ذكر. فعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»(١). وفي الأصل: «يسلم من كل ركعتين» وهو المذهب في كل صلاة نافلة، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبيﷺ أنه قال: «في كل ركعتين تسليمة»(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»(٣) وعن أم هانئ رضي الله عنها: «أن النبيﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين»(٤). ولو قام لثالثة ساهيا، فالمذهب أنه إن ذكر قبل عقدها رجع وسجد بعد السلام اتفاقا، فإن عقدها تمادى مطلقا وأكمل أربعا على المشهور. وقيل: إن كانت نافلة نهار فكما تقدم وإن كانت نافلة ليل رجع. وحيث تمادى فهل يسجد قبل السلام أو بعده؟ قولان أقواهما الأول، وهو قول المدونة. وليس في الرسالة ذكر أربع قبل الظهر، ولفظها: «ويتنفل بعدها ويستحب له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين». قال التتائي: وإنما اقتصر على ما بعدها تنبيها على المخالفة بينها

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة وقال حسن صحيح غريب، وأخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار وأبو داود وابن ماجه في الصلاة. (٢) أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. (٣) أخرجه الترمذي في باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، ومالك في باب ما جاء في صلاة الليل، وزاد: «يسلم من كل ركعتين»، وأخرجه أبو داود وابن ماجه في الصلاة. (٤) أخرجه أبو داود في صلاة الضحى وأصله في الصحيحين.

وبين العصر في أنه إنما يتنفل قبلها فقط. اهـ (و)تندب كذلك صلاة أربع ركعات على الهيئة السابقة، أي يسلم من ركعتين (قبل) أداء صلاة (العصر) أي وبعد دخول وقتها، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال: « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا »(١). (و)تفعل أيها المصلي في صلاة العصر كما فعلت في صلاة الظهر إلا أنك (قصرن) المقروء (في) صلاتي (مغرب وعصر) فتكتفي بـ(قراءة) سورة من قصار المفصل تكون (مثل) طول سورتي (الضحى والقدر) للأحاديث التي مرت في صلاة الظهر قريبا، ومنها حديث أبي العالية رضي الله عنه قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول اللهﷺ فقالوا: أما ما يجهر فيه رسول اللهﷺ بالقراءة فقد علمناه وما لا يجهر فيه فلا نقيس بما يجهر به. قال: فاجتمعوا فما اختلف منهم اثنان أن رسول اللهﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين في كل ركعة وفي الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك، ويقرأ في العصر بقدر النصف من قراءته في الركعتين من الظهر وفي الأخريين بقدر النصف من ذلك »(٢). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ كان يقرأ في المغرب قل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد »(٣) وعن أبي عبدالله الصنابحي أن أبا بكر قرأ في المغرب بسورة من قصار المفصل في الأولى وفي الثانية ثم قرأ في الثالثة بقوله تعالى: ﴿ **ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب** ﴾(٤). وقراءة الصديق رضي الله عنه بالآية في ثالثة المغرب، قال التتائي: قال مالك رحمه الله: ليس العمل عليه، وإنما فعله لما ظهرت الردة في زمنه فكان يدعو بهذه الآية. (واجهر) في القراءة التي تقرأ بها فاتحة كانت أو ما بعدها (بأوليي عشاءيك) أي في الركعتين الأوليين من صلاتي المغرب والعشاء لتواتر

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ماجاء في الأربع قبل العصر وأحمد في مسند المكثرين وأبو داود في الصلاة قبل العصر. (٢) تقدم تخريجه قريبا. (٣) أخرجه ابن ماجه في القراءة بعد صلاة المغرب. (٤) أخرجه ما لك في القراءة في المغرب والعشاء.

نقل الخلف عن السلف بذلك، وسيأتي بيان حد الجهر والسر قريبا. وتكون القراءة في العشاء أطول قليلا من قراءة العصر، فعن بريدة رضي الله عنه أن النبيﷺ كان يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها»(١) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبيﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إِحدى الركعتين بالتين والزيتون»(٢). (وفي سواهما) وهو ثالثة المغرب وثالثة ورابعة العشاء، تكون قراءتك (فاتحة سرا تفي) بالغرض. (و)من الصلوات المندوبة المتصلة بالفرض ما يصلى (عقب) صلاة (المغرب) وهو (ركعتان ندبتا) يقام لهما بعد إِتمام ما يتعلق بالصلاة من أذكار، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ قال: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة: أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر»(٣) وفي الباب عن جماعة من الصحابة. (ك)ما ندبت صلاة الركعات (الست) بعدها أيضا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة»(٤). (و)يندب كذلك (الزيدان) في هذا الوقت من الليل في الصلاة، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبيﷺ المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج»(٥). (والنفل) عموما ركعتان أو ستا أو أكثر فيـ(ـما بين) صلاتي (العشاء والمغرب) من العمل الذي هو (مرغب فيه) وذلك الترغيب وقع (بإِخبار النبي) الصادق الأمينﷺ لما مر قريبا في أحاديث حذيفة وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين. وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿**إِن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا**﴾ عن ابن عباس رضي

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء. (٢) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار والترمذي في الافتتاح. (٣) أخرجه الترمذي في الصلاة. (٤) أخرجه الترمذي وابن ماجه في الصلاة. (٥) أخرجه أحمد في مسند الأنصار والترمذي في المناقب.

الله عنهما قال: «ناشئة الليل أوله» وعن أنس رضي الله عنه قال: «ناشئة الليل ما بين المغرب والعشاء»(١) وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿**تتجافى جنوبهم عن المضاجع**﴾ عن أنس رضي الله عنه قال: «ينتظرون ما بين المغرب والعشاء يصلون»(٢) وفي تفسير قوله تعالى: ﴿**كانوا قليلا من الليل ما يهجعون**﴾ قال أنس رضي الله عنه: «كانوا يصلون بين المغرب والعشاء»(٣) والأفضل في النوافل عموما أن تكون في البيت، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول اللهﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني»(٤) وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «. . فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» الحديث(٥) وصح أنهﷺ كان يصلي الرواتب بعد الجمعة والمغرب والعشاء في بيته، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبيﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد الصبح. وفي رواية لأحمد: وركعتين بعد الجمعة في بيته»(٦). وعنه رضي الله عنه قال: «صليت مع النبيﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة. فأما المغرب والعشاء ففي بيته»(٧). وقد ذكر لي أخي الشيخ أحمد فال بن صالح بيتا لأحد الأفاضل ذكر فيه أنهﷺ لم يركع بعد الجمعة والمغرب إلا في بيته ولم يذكر العشاء، وقد نسيته فنظمت عوضا عنه هذا البيت:

قَدْ كَانَ بَعْدَ جُمْعَةٍ وَمَغْرِبِ * وَعَتْمَةٍ بِبَيْتِهِ نَفْلُ النَّبِي

---

(١) فتح القدير للشوكاني ج ٥ ص ٣٧٠ (٢) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٣٥٤ (٣) فتح القدير ج ٥ ص ٨٦ (٤) أخرجه أحمد في مسند المكثرين وأبو داود في زيارة القبور. (٥) أخرجه البخاري في صلاة الليل ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها. (٦) أخرجه الشيخان كسابقه وأخرجه أحمد في مسند المكثرين. (٧) أخرجه البخاري في التطوع بعد المكتوبة ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها.

وهذا أجود لزيادته نافلة العشاء. وقد ورد أيضا أنهﷺ كان يصلي راتبة الظهر في بيته، فعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول اللهﷺ عن تطوعه فقالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين» الحديث(١).

الأحكام المستخلصة:

١ ـ تندب صلاة أربع ركعات قبل صلاة الظهر بعد تحقق دخول وقتها.

٢ ـ تندب كذلك صلاة أربع ركعات بعد الفراغ من صلاة الظهر وإتمام ما يتعلق بالصلاة من أذكار.

٣ ـ المذهب التسليم من ركعتين في كل نافلة.

٤ ـ من سها في النافلة فقام لثالثة عاد إن ذكر قبل عقدها وسجد للسهو بعد السلام، وإن ذكر بعد عقدها تمادى وأتم أربعا، وسجد قبل السلام على المشهور، وقيل: بعد السلام.

٥ ـ تندب أيضا صلاة أربع ركعات قبل صلاة العصر بعد دخول وقتها.

٦ ـ صلاة العصر كصلاة الظهر هيئة وعددا غير أن المقروء في أوليها يندب أن يكون أقصر كما يكون في المغرب أقصر من العصر.

٧ ـ قرأ الصديق رضي الله عنه في ثالثة المغرب آية بعد الفاتحة فحمل على الدعاء.

٨ ـ السنة الجهر بقراءة الفاتحة والسورة في أوليي المغرب والعشاء والاكتفاء بقراءة الفاتحة والإسرار بها في سوى الأوليين منهما.

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها والنسائي في قيام الليل وأبو داود في الصلاة.

٩ ـ تندب صلاة ركعتين بعد صلاة المغرب أو ستا أو أزيد، والنافلة عموما مرغب فيها بين العشاء والمغرب.

١٠ ـ النوافل أفضل في البيت لفعل النبيﷺ وقوله.

وَالسِّرُّ أَدْنَاهُ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانْ أَعْلاَهُ أَن يُسْمِعَ نَفْسَهُ الْقُرَانْ

كَجَهْرِ مَرْأَةٍ وَأَدْنَى الْجَهْرِ أَن يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَن بِهِ اقْتَرَنْ

وَلْتَكُنِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلاَةِ مُنضَمَّةً فِي سَائِرِ الْحَالاَتِ

اللغة: أدناه: أقله وأخفضه. أعلاه: أرفعه. القران: بحذف الهمزة ونقل حركتها للراء. منضمة: منزوية.

الإجمال: الإسرار بالقراءة في الصلاة يجب ألا يكون أقل من تحريك اللسان بالقرآن، ولا يزيد على تمتمة يسمعها القارئ ولا يسمعها غيره، وهكذا يكون جهر المرأة بالقراءة في الصلاة، لا يسمعه غير نفسها. وأخفض ما يسمى جهرا أن يُسمع القارئ من يليه زيادة على سماعه هو. وعلى المرأة أن تكون في جميع هيئات الصلاة منضمة ليس بين أي من أعضائها تفريج.

الشرح: (والسر) المسنون، وهو خفض المصلي الصوت بالتلاوة في محله في الصلاة، (أدناه) أقله وأخفضه هو ما يعرف به أن القارئ يقرأ (بـ)ـرؤية (تحريكـ)ـه (اللسان) والشفتين بالقرآن دون أن يسمع له صوت، ولا يجزئه أن يقرأ في نفسه بأن يعرض القرآن على قلبه دون أن يحرك به لسانه، ولا يسمى ذلك قراءة ولذا جاز للجنب والحائض والنفساء. أما (أعلاه) فهو (أن يسمع) القارئ (نفسه) تلاوة (القرآن) خاصة، وهو كتاب الله المنزل على محمدﷺ المعجز بلفظه المتعبد بتلاوته، دون الحديث ودون غير القرآن من الكتب المنزلة. (كجهر مرأة) أي يكون جهر المرأة المشروع بالتلاوة في الصلاة في مستوى أعلى السر بالنسبة للرجل، وهو في درجة

واحدة، ليس له أعلى وأدنى لأن صوتها قد يكون فاتنا، وهو عورة على كل حال، ولذلك فهي لا تؤذن. وتبيح الضرورة لها رفع صوتها حسب الحاجة، بالبيع والشراء ونحو ذلك، وما تدعو الحاجة إليه من كتدريس وفتاوى من وراء حجاب إن كان للرجال الأجانب. (وأدنى) أي أقل ما يصح أن يسمى بـ(الجهر) هو أن يتلفظ بالقرآن بصوت يمكن (أن يسمع) به (نفسه) وذلك بأن يرفع صوته رفعا خافتا يسمعه هو (و) يسمعه (من) من المصلين أو غيرهم (به اقترن) في المكان إن وجد إن كان المصلي فذا، ولا حد لأعلاه، والاعتدال فيه مطلوب من الفذ والإمام، وبه فسر البعض: ﴿**ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها**﴾. وفي الموطإ: أن عمر رضي الله عنه تسمع قراءته من دار أبي جهم. قلت: لم أر من حدد المسافة بينها والمسجد، غير أن السياق يُفهم عدم تلاصقهما. (ولتكن المرأة) كبيرة كانت أو صغيرة (في) أداء جميع أفعال وأقوال (الصلاة) كالرجل إلا أنها لا تجهر بالقراءة وتكون (منضمة) جامعة أعضاءها لا تفرج بين فخذيها ولا بين عضديها وجنبيها ولا بين بطنها وفخذيها، وذلك يكون ديدنها (في سائر الحلالات) في صلاتها جلوسا أو سجودا أو ركوعا أو قياما، على المشهور. ووردت في ذلك آثار ليست بالقوية، ومنها: ما أخرجه أبو داود في مراسيله عن زيد بن أبي حبيب مرسلا أن النبيﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل». وقال ابن ناجي: روي عن علي بن زياد، أي عن مالك: تجلس على وركها الأيسر وفخذها اليمنى على اليسرى ثم تضم بعضها إلى بعض قدر الطاقة. انتهى. وهذا هو المشهور. وقيل: لا فرق بينها وبين الرجل في الجلوس. قال التتائي: وفي المدونة، وهو قول ابن القاسم: جلوسها كالرجل. قلت: لفظه في المدونة: وقال مالك: سجود النساء في الصلاة وجلوسهن

وتشهدهن كسجود الرجال وجلوسهم، وينصبن الرجل اليمنى ويثنين اليسرى، ويقعدن على أوراكهن كما يفعل الرجال في ذلك كله. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ أقل ما يسمى قراءة أن يحرك القارئ لسانه بالقرآن دون إحداث صوت.

٢ ـ لا يسمى عرض القرآن على القلب دون تحريك اللسان به قراءة.

٣ ـ يباح للجنب والحائض والنفساء عرض القرآن على قلوبهم دون تلفظ.

٤ ـ أعلى السر أن يقرأ القارئ بصوت خفي يسمعه هو ولا يسمعه غيره.

٥ ـ لا تصح الصلاة بتلاوة شيء غير القرآن فيها، ولو كان الحديث النبوي أو شيئا من الكتب المنزلة الأخرى.

٦ ـ جهر المرأة في درجة واحادة وهو أن تسمع نفسها القرآن، كأعلى السر.

٧ ـ صوت المرأة عورة فلا ترفعه في الصلاة، ولا تؤذن، ويباح لها رفعه رفعا معتادا إذا احتاجت لذلك في المعاملات والتعليم والفتوى ونحو ذلك.

٨ ـ أدنى ما يطلق عليه الجهر أن يسمع القارئ نفسه ويسمع من اقترن به.

٩ ـ المرأة تؤدي الصلاة كما يؤديها الرجل، وتنضم في كل حال.

وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ وَفِي اللَّيْلِ جُهِرْ ... فِي نَفْلِهِ وَفِي نَهَارِهِ يُسِرْ

وَالْجَهْرُ فِي النَّهَارِ حِلٌّ دَانِ ... وَقُلْ أَقَلُّ الشَّفْعِ رَكْعَتَانِ

وَتُنْدَبُ الأَعْلَى بِهِ وَالْكَافِرُونْ ... وَسَلِّمَنْ وَصَلِّ وِتْراً وَيَكُونْ

بِقُلْ هُوَ اللَّهُ وَقُلْ وَقُلْ وَإِنْ ... أَكْثَرَ فَالْوَتْرُ بِتَأْخِيرٍ قَمِنْ

إِذْ كَانَ سَيِّدُ الْوَرَى يُصَلِّي ... فِي اللَّيْلِ يَبٍّ قَبْلَ وَتْرٍ أُمْلِي

وَقِيلَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّا ... يُوتِرُ كُلٌّ فِي الصَّحِيحِ نُمَّا

اللغة: والشفع: قال الناظم في شرحه: منصوب بـ«صلِّ» أو بالإغراء. والوتر:

بفتح الواو وكسرها، وبهما قرئ في السبع. دان: قريب. قمن: حقيق. الورى: الخلق. يب: رمز بالحرفين إلى العدد اثني عشر. أُملي: قيل فكتب. نُمّ: ورد ونُقل ونُسب وعُزي.

الإجمال: والزم صلاة الشفع، وهو صلاة في الليل ركعتان فأكثر، وصل بعده الوتر ركعة واحدة، والقراءة في نافلة الليل تكون جهرية وفي نافلة النهار تكون سرية، مع أن الجهر في النهار مباح قريب في متناول كل من رغب فيه، أو هو حلال قريب من الكراهة. وأقل الشفع ركتان، ويندب فيهما قراءة سورة الأعلى في الركعة الأولى بعد الفاتحة، وفي الثانية سورة الكافرون، ثم تسلم منهما بعد التشهد، وتوتر بركعة واحدة تقرأ فيها بعد الفاتحة الإخلاص والمعوذتين. وإن زدت على ركعتين في الشفع فأخر الوتر ركعة واحدة كما مر، وذلك لأن سيد الخلق محمداﷺ كان يصلي في الليل اثنتي عشرة ركعة قبل أن يوتر، وقيل: كان يصلي عشر ركعات ثم يوتر، كل ذلك جاء في الخبر الصحيح عنه صلوات الله وسلامه عليه.

الشرح: (و)صل (الشفع) ندبا، وأقله ركعتان تصليان بعد أن تتم صلاة العشاء صحيحة، وتصليان في أي وقت من الليل. ويخص الشفع بنية خاصة على قول وقيل لا تشترط له نية خاصة بل أي ركعتين من النافلة صليتا في الليل بعد عشاء صحيحة تجزئان وهو الأوفق لقولهﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»(١). وإن قدمت العشاء على وقتها لعذر أخر الشفع والوتر حتى يغيب الشفق على المشهور. (و)صل (الوتر) ركعة واحدة بعد شفع، وهو من آكد السنن، لحديث خارجة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول اللهﷺ فقال: «قد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر

(١)أخرجه الشيخان، عن ابن عمر رضي الله عنهما: البخاري في باب الحلق والجلوس في المسجد ومسلم في باب صلاة الليل مثنى مثنى واللفظ له.

النعم، وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»(١) وقيل: واجب، ويؤيده حديث بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»(٢). وكونه بعد شفع، هل هو له شرط كمال أو شرط صحة؟ قولان. واتصال الوتر بالشفع أحوط، وقيل: يلزم. ويفصل بينهما بسلام، على المشهور. وللوتر وقت اختيار ووقت ضرورة، فوقته الاختياري أوله انتهاء صلاة العشاء بعد مغيب الشفق ويمتد إلى طلوع الفجر، واختلف في الضروري: فالمشهور أنه من بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح. وقيل: إلى طلوع الشمس، وقيل: إلى زوالها، وقيل: ما لم يوتر من الليلة الثانية (وفي) صلاة (الليل جهر) ندبا (في نفله) بقراءة الفاتحة وما يقرأ بعدها من القرآن، في الشفع والوتر أو في غيرهما. فعن أم هانئ رضي الله عنها قالت: «كنت أسمع قراءة النبيﷺ من الليل وأنا على عريش أهلي»(٣). فإن أسر المصلي بقراءته في الليل فلا شيء عليه (وفي) صلاة نافلة (نهاره يسر) بالقراءة ندبا أيضا، قياسا على فريضة الظهر والعصر، وفيه حديث مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن يحيى بن أبي كثير: أنهم قالوا: يا رسول الله، إن ههنا قوما يجهرون بالقرآن في النهار. فقال: «ارموهم بالبعر»(٤). (والجهر) بالقراءة (في) نافلة (النهار) أو في صلاة النهار مطلقا نافلة أو فريضة (حل) من شاء فعله ومن شاء تركه، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كنا نصلي خلف رسول اللهﷺ الظهر فيسمعنا الآية بعد الآيات من لقمان والذاريات»(٥) وعن أبي قتادة رضي الله عنه: «وكان يسمعنا الآية أحيانا وذلك في الظهر والعصر»(٦). وقول الناظم:

---

(١) أخرجه أبو داود في استحباب الوتر، وأخرجه الترمذي والدارمي وابن ماجه كذلك وأخرجه أحمد في مسند الأنصار عن أبي بصرة رضي الله عنه. (٢) أخرجه أحمد في مسند الأنصار وأبو داود في باب من لم يوتر. (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف باب في قراءة الليل كيف هي. (٤) المصدر السابق باب في قراءة النهار كيف هي في الصلاة. (٥) أخرجه ابن ماجه في باب الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر والنسائي في القراءة في الظهر. (٦) أخرجه النسائي في باب القراءة في الركعتين الأوليين وأخرجه أحمد من حديث قتادة.

(دان) معناه قريب سهل ميسر، أو يعني أنه دان من الكراهة لأن الأولى الإسرار في صلاة النهار، فهو خلاف الأولى، ومن المباح كذلك الإسرار بقراءة نوافل الليل. (وقل) أنت أيها المصلي وافعل أيضا في قيام الليل صلاة قبل الوتر يكون (أقل الشفع) فيها استحبابا (ركعتان) تسلم منهما قبل أن توتر، ولا حد لأكثره (و) إن اقتصرت على الركعتين فإنه (تندب) قراءة سورة سبح اسم ربك (الأعلى به) أي بعد الفاتحة في الركعة الأولى (و) تندب قراءة سورة قل يا أيها (الكافرون) بعد الفاتحة في الركعة الثانية منه. قال التتائي: هذا قول مالك. وله أيضا قراءة ما تيسر، وله إن كان بعد تهجد فما تيسر وإن اقتصر عليه فالسورتان. وقال: قال ابن العربي: لقد انتهت الغفلة بقوم إلى أن يصلوا التراويح فإذا أوتروا صلوا بهذه السورة، والسنة أن يكون وتره من حزبه. انتهى. (وسلمن) من الركعتين أي بعد أن تجلس وتتشهد كما هو معلوم وذلك لتفصل بين الشفع والوتر ندبا. (و) بعد تسليمك من الشفع (صل وترا) ركعة واحدة (ويكون) مقرؤك فيها بعد الفاتحة (بقل هو الله) أحد (وقل) أعوذ برب الفلق (وقل) أعوذ برب الناس. فعن عائشة رضي الله عنها «أن النبيﷺ كان يقرأ في الوتر في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين»(١). وفي مختصر الشيخ خليل: «وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما». قال في بلغة السالك: وقراءة الشفع والوتر بما ذكر مندوبة ولو لمن له حزب. وقول خليل: «إلا لمن له حزب» استظهار للمازري خلاف المذهب كما في المجموع. اهـ (وإن) صليت (أكثر) من الشفع (فالوتر) الركعة الواحدة (بتأخير) عن جميع ما صليته (قمن) حقيق أن تسلم من العدد الذي صليت قبله ثم تصلي الوتر ركعة

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ماجاء فيما يقرأ به في الوتر، وأخرجه النسائي عن أبي ولم يذكر المعوذتين.

واحدة، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»(١) وعنه أيضا، أن النبيﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا»(٢). (إذ) ورد في الخبر الصحيح أنه (كان) نبينا محمدﷺ، وهو (سيد الورى) الخلق وأفضلهم، من عادته أنه (يصلي في الليل) صلاة بعدد ما يرمز إليه الحرفان (يب) وهو عشر للياء المثناة التحتية، واثنان للباء الموحدة، أي: ما مجموعه اثنتا عشرة ركعة، وذلك (قبل وتر) يصليه في نهاية صلاة الليل، وقد (أملي) ذلك في الخبر عنهﷺ. فعن زيد بن خالد الجهني أنه قال: «لأرمقن الليلة صلاة رسول اللهﷺ. قال: فتوسدت عتبته أو فسطاطه، فقام رسول اللهﷺ فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة»(٣). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول اللهﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن»(٤). (وقيل) كانﷺ يصلي في الليل (عشر ركعات) يسلم منهن (ثما يوتر) بواحدة (كل) من العملين هو (في الصحيح) من الخبر عنهﷺ (نما) نقل وورد، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول اللهﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»(٥). وصح أنهﷺ أوتر بغير ذلك، فعن مسروق قال: سألت عائشة رضي

---

(١) أخرجه البخاري في باب ما جاء في الوتر ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها. (٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ومسلم في باب صلاة الليل مثنى مثنى. (٣) أخرجه مالك في باب صلاة النبيﷺ في الوتر. (٤) أخرجه مسلم في صلاة الليل وعدد ركعات النبيﷺ وأحمد في باقي مسند الأنصار والترمذي في باب ما جاء في الوتر بخمس. (٥) أخرجه البخاري في باب فضل قيام الليل ومسلم في باب أن الوتر ركعة، ومالك في باب صلاة النبيﷺ في الوتر.

الله عنها عن صلاة رسول اللهﷺ فقالت: «سبعا وتسعا وإِحدى عشرة سوى ركعتي الفجر»(١).

الأحكام المستخلصة:

١ ـ تندب صلاة الشفع، وهو ركعتان تؤديان قبل صلاة ركعة الوتر.

٢ ـ لا تشترط للشفع نية خاصة وقيل: تشترط له النية.

٣ ـ من صلى العشاء قبل وقتها لعذر أخر الوتر حتى يغيب الشفق.

٤ ـ صلاة الوتر هي آكد السنن، وتكون بعد شفع، وذلك لها شرط كمال أو شرط صحة، على قول.

٥ ـ الأحوط أن يتصل الوتر بالشفع، وقيل: يلزم ذلك، ويفصل بينهما بسلام على المشهور.

٦ ـ وقت الوتر الاختياري من صلاتي العشاء في وقتها إِلى طلوع الفجر.

٧ ـ اختلف في الوقت الضروري للوتر، وكونه من طلوع الفجر إِلى صلاة الصبح هو المشهور.

٨ ـ يندب الجهر بالقراءة في النفل في الليل، ويندب الإِسرار بها في النهار.

٩ ـ الجهر بالقراءة في النهار من المباح المطلق، وقد يكون خلاف الأولى.

١٠ ـ أقل الشفع ركعتان ويندب فيهما قراءة الأعلى في الأولى والكافرون في الثانية. وفي الوتر قراءة الإِخلاص والمعوذتين، بعد الفاتحة في الجميع.

١١ ـ من صلى في قيام الليل أكثر من ركعتين، حق عليه أن يجعل آخر صلاته وترا.

١٢ ـ كان من عادة النبيﷺ أن يصلي في الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها.

بركعة واحدة، وصلى: عشر ركعات وأوتر بعدهن، وصلى: غير ذلك.

وَآخِرُ اللَّيْلِ لِمَن تَهَجَّدَا خَيْرٌ وَمَن لَمْ يَنتَبِهْ إِن رَقَدَا
قَدَّمَ وَتْرَهُ وَمَا شَاءَ فَإِنْ يَقِظَ فَلْيُصَلِّ مَا أَرَادَ مِنْ
نَوَافِلٍ ثُنَى ثُنَى ولاَ يُعِيدْ وَتْراً وَمَنْ غُلِبَ عَنْ حِزْبٍ يُرِيدْ
صَلاَّهُ لِلإِسْفَارِ ثُمَّ أَوْتَرَا ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ فِيمَا شُهِّرَا
وَلاَ يُصَلِّي الْوَتْرَ مَن ذَكَرَهُ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ إِنْ أَخَّرَهُ

اللغة: تهجدا: استيقظ للصلاة ويطلق التهجد على النوم والاستيقاظ ضد والهَجود بفتح الهاء: المصلي بالليل. ينتبه: يستيقظ من نومه. يقظ: استيقظ وقام من النوم. ثنى ثنى: اثنتان اثنتان. غُلب: غلبه النوم فلم يستيقظ. حزب: وِرد، وطائفة، وجماعة، ويطلق على جزء من ستين جزءا من القرآن، والمراد به هنا: ورد المرء من صلاة الليل. للإسفار: اشتهار واتضاح ضوء الصبح.

الإجمال: من أراد أن يتهجد فآخر الليل أفضل له، إلا إذا خشي عدم الاستيقاظ إذا نام فالأفضل له أن يقدم الوتر أي بعد صلاة العشاء في وقتها مع ما شاء من النوافل، ثم إن استطاع الاستيقاظ بعد ذلك صلى ما شاء من النوافل يسلم من ركعتين في كلها ولا يعيد صلاة الوتر. ومن نام عن صلاة كان يريد أن يصليها بالليل حتى أصبح فله أن يصليها إلى أن يسفر جدا ثم يوتر، ثم يصلي الصبح في المشهور في المذهب. ومن أخر الوتر ثم نسيه حتى صلى الصبح فليس له أن يصليه بعد صلات الصبح.

الشرح: (و)أفضل نوافل الصلاة صلاة الليل، لحديث أبي هريرة يرفعه قال: سئل رسول اللهﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأي الصيام أفضل بعد شهر

رمضان. فقال: «أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم»(١). وأفضل وقت لها هو (آخر الليل) أي الثلث الأخير من الليل، وذلك (لمن) أراد أن يـ(ـتهجدا) يستيقظ للصلاة والذكر والاستغفار والدعاء فهو (خير) له، لما جاء في ذلك من الأخبار الصحيحة، فعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول اللهﷺ كان ينام أول الليل ويقوم آخره»(٢) وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه سمع النبيﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فإِن استطعت أن تكون ممن يذكر الله عز وجل في تلك الساعة فكن»(٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إِلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير يقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»(٤). (ومن) كان من عادته أو ظن لسبب ما أنه (لم ينتبه) من نومه في الغالب (إِن رقد) أي نام في أول الليل فهذا يضمن ورده إِذا (قدم وتره) ندبا فصلاه قبل نومه (و)يقدم مع الوتر (ما شاء) أن يصلي من النوافل حتى لا يفوته الأجر، وقد حثﷺ على ذلك، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فإِن صلاة آخر الليل محضورة وذلك أفضل»(٥). (فإِن يقظ) انتبه من نومه ذلك في آخر الليل (فليصل) في تلك الليلة على جهة الإِباحة جميع (ما أراد) أن يصليه (من نوافل) ركعتان أو أكثر، ولكن تكون صلاته (ثنى ثنى) أي يصلي ركعتين ثم يسلم منهما ثم ركتين ويسلم منهما، وهكذا حتى يتم ما أراد

---

(١) أخرجه مسلم في فضل صوم المحرم والترمذي في الصلاة وفي الصوم وأبو داود في الصوم. (٢) أخرجه البخاري في الجمعة ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها. (٣) أخرجه الترمذي في الدعوات والنسائي في المواقيت وابن ماجه في إقامة الصلاة. (٤) أخرجه البخاري في الدعاء في الصلاة من آخر الليل ومسلم في صلاة المسافرين ومالك في النداء. (٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وأحمد في مسند المكثرين والترمذي وابن ماجه في الصلاة.

من الصلاة لا حد لذلك، فعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبيﷺ «كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس»(١). (و)لكنه (لا) يحق له أن (يعيد وترا) فقد صلى الوتر أولا والوتر لا يكون إلا مرة واحدة في كل ليلة، لحديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»(٢). (ومن غلب) بنوم أو سهو أو شغل أو أي شيء آخر (عن حزب) أي ورد من الصلاة تعوده وكان (يريد) صلاته ولكنه غلب بأمر قاهر حتى أصبح بادر فـ(ـصلاه) مستمرا في صلاته (لـ)أول (الإسفار) البين الذي تتمايز فيه الوجوه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره»(٣) وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»(٤). وهنا شرطان لإمكان صلاة الليل بعد بزوغ الفجر، وهما: أن يكون الذي يصلي تعود تلك الصلاة كل ليلة، وأن يكون غلبه عليها سلطان قاهر كالنوم. (ثم) إذا بلغ الإسفار البين توقف عن صلاة حزبه و(أوترا) خاتما بذلك حزبه (ثم) بعد أن يصلي الوتر (يصلي الصبح)، وهذ الترتيب يباح له إذا كان الوقت الذي استيقظ فيه يتسع لثلاث ركعات، (فيما شهرا) في المذهب، فإن لم يكن الوقت يتسع لأكثر من ركعتين صلى الصبح فقط وترك الوتر. هذا هو مشهور المذهب، وهو الذي في المدونة. وقال التتائي: وقال أصبغ: يصلي الوتر ركعة وركعة من الصبح قبل الشمس، وإن لم يتسع الوقت إلا لركعة تعين الصبح اتفاقا، وإن اتسع لخمس صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر، وإن اتسع

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار. (٢) أخرجه النسائي في قيام الليل وتطوع النهار والترمذي وأبو داود في الصلاة. (٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة، وأخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين. (٤) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ومالك في النداء للصلاة وأحمد في مسند العشرة المبشرين والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، وأخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي في الصلاة.

الوقت لسبع صلى الشفع والوتر والفجر والصبح. انتهى (ولا يصلي الوتر من) نسيه حتى صلى الصبح ثم (ذكره بعد) أن أتم (صلاة الصبح إن أخره) عنها، لأن وقته فات، وحال دونه أداء فرض لا ينتسب إليه، فهو من صلاة الليل وقد فات وقته بصلاة الصبح، ثم هو نفل والنفل منهي عنه بعد صلاة الصبح. وإن تذكره الفذ في أثناء الصلاة ولم يعقد ركعة ندب له قطعها ويصلي الوتر ثم يصلي الفرض، وهو المشهور، وقيل: لا يقطع الأهم لما دونه، والمأموم يتمادى مع إمامه، واختلف في الإمام. كل ذلك قبل انعقاد الركعة، فإذا انعقدت الركعة بالركوع فلا يقطعها فذا كان أو مأموما أو إماما على الصحيح. وذكر ابن ناجي قولا بالتمادي مطلقا وقولا بالقطع مطلقا. فقال: واختلف فيمن ذكر الوتر في الصبح على أربعة أقوال، فقيل: يقطع استحبابا لأنه لو تمادى على الصبح لفاتت. وقيل: يتمادى وجوبا. وقيل: يقطع إن كان فذا فقط. وقيل: يقطع الفذ والإمام دون المأموم. وهل هذا الخلاف وإن عقد ركعة، أو إن عقد ركعة تمادى قولا واحدا؟ قولان. انتهى

[**فائدة**]: يسجن الإمامُ المأمومَ في خمسة مواضع: أولها: هذه، وهي: إذا تذكر أنه لم يصل الوتر وقد دخل مع الإمام في صلاة الصبح. الثاني: من تذكر صلاة كان قد نسيها وهو في صلاة قطعها وقدم المنسية إلا إذا كان مأموما فإنه ينحبس معه، فإذا سلم الإمام أتى بالفائتة وأعاد التي حبسه الإمام فيها. الثالث: المسبوق إذا دخل مع الإمام بتكبيرة ينوي بها تكبيرة الركوع ولم ينو الإحرام تمادى مع الإمام، وأعاد بعده. الرابع: من ضحك في صلاته مع الإمام ولم يقدر على الترك تمادى معه وأعاد الصلاة. الخامس: من نفخ في صلاته عمدا أو جهلا أتم مع الإمام وأعاد الصلاة. ولا يعيد الصلاة ذاكر الوتر في أثناء فريضة الصبح إذا حبسه الإمام. وأكثر أهل العلم يجعلونها أربعا ولا يذكرون النفخ. وقد نظمتها في بيتين هما:

وَيَحْبِسُ الإِمامُ مَن تَذَكَّرَا * وِتْراً أَوِ الْفَرْضَ وَمَن قَدْ كَبَّرَا
لِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَضَاحِكٌ وَنَا * فِخٌ أَعَادَ غَيْرُ ذِي الْوِتْرِ هُنَا

[**فائدة أخرى**]: تقدم أن من نام عن صلاة الصبح وركعتي الفجر حتى طلعت الشمس وأراد قضاءهما قدم الصبح في قول ابن القاسم، وهو المشهور في المذهب، وقدم الفجر في قول أشهب، وهو مذهب الثلاثة. ومعروف أن ركعتي الفجر سنة ومشهور المذهب أن السنن لا تقضى ما عدا ركعتي الفجر، ولذا قال الناظم: ولا يصلي الوتر من ذكره بعد صلاة الصبح.. وهو مطابق لعبارة الأصل: «ولا يقضي الوتر من ذكره بعد أن صلى الصبح». ولأئمة المذهب بحوث في هذه المسألة ناقشها ابن ناجي عند شرحه عبارة القيرواني السابقة فقال: ما ذكر الشيخ هو المذهب، وعلى تخريج اللخمي، أنه فرض، يلزم أن يقضى، وكذلك سائر السنن فإنها لا تقضى. قال ابن الحاجب: ولا تقضى سنة. وجاء إذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر تقضى بعد طلوع الشمس على المشهور، فقيل: مجاز. فأشار بقوله: «وجاء» إلى أن قولهم: لا تقضى سنة كالوتر مع قولهم: يقضى الفجر، تناقض. وكان بعض من لقيناه يجيب عن ذلك بأن الفجر لما كان من صلاة النهار ناسب أن يقضى بالنهار، ولما كان الوتر من صلاة الليل ناسب ألا يقضى بعد صلاة الصبح، وإنما أبيحت صلاته بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح لأن ما قرب من الشيء أعطي حكمه. قال: وهذا الجواب وإن نهض في الوتر فهو لا ينهض في غيره من السنن. وقال: وقال ابن عبد السلام: قولهم لا تقضى سنة هو الأصل إذا فرع على مذهب الأصوليين، وأن الأزمنة لها خصوصية في المأمور به. وأما إذا فرع على مذهب الفقهاء فقد قال عليه الصلاة والسلام: «وإذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»(١). فالأصل القضاء، وقد ثبت القضاء في ركعتي الفجر يوم الوادي بعد

طلوع الشمس عنه عليه السلام(٢)، وشغلهﷺ الوفد عن الركعتين اللتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم واظب عليهما بعد ذلك الوقت(٣). وأنت تعلم أن الركعتين بعد الظهر دون ركعتي الفجر في الفضل وتعلم صحة النهي عن الصلاة بعد العصر، ولم يمنع ذلك من قضاء النافلة، وهذا ينفي المجاز الذي قيل. نعم، من اعتقد مذهب الأصوليين ولم يحفظ القضاء إلا في ركعتي الفجر قصره عليه. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ أفضل الصلاة غير المكتوبة صلاة الليل وأفضل وقت لها الثلث الأخير.

٢ ـ من كان لا يستيقظ في العادة إذا نام ندب له أن يصلي وتره قبل النوم.

٣ ـ من قدم الوتر على النوم ثم استيقظ قبل الفجر جاز له أن يصلي ما شاء من النوافل ولا يوتر.

٤ ـ من غلبته عيناه حتى أصبح، وكان له ورد تعوده فله أن يصلي من حزبه حتى يسفر فإذا أسفر صلى الوتر ثم صلى الصبح بعده.

٥ ـ من قام وقد ضاق الوقت عن ثلاث ركعات صلى الصبح وترك الوتر.

٦ ـ إذا اتسع الوقت لخمس صلى الشفع والوتر والصبح وترك ركعتي الفجر، وإذا اتسع الوقت لسبع صلاهما.

٧ ـ من نسي الوتر حتى صلى الصبح لا يعيده لفوات وقته.

٨ ـ من نسي الوتر ثم ذكره وهو في أثناء صلاة الصبح، تمادى فيها إن كان عقد ركعة بالركوع، وإن لم يركع قطع الفذ وتمادى المأموم، وفي الإمام قولان.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في باب الاقتداء بسنن رسول اللهﷺ وأحمد في باقي مسند المكثرين كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) حديث الوادي حديث طويل أخرجه مالك ومسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه. (٣) الحديث أخرجه البخاري في باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «صلى النبيﷺ بعد العصر ركعتين، وقال: «شغلني ناس من عبدالقيس عن الركعتين بعد الظهر». وأخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار عن أم سلمة وعن عائشة أيضا، وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وزاد: «ولم يعد لهما».

وَدَاخِلٌ وَقْتَ جَوَازٍ مَسْجِدَا عَلَى وُضُوءٍ بِالتَّحِيَّةِ ابْتَدَا
وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ لِمَن لَّمْ يَرْكَعِ عَنِ التَّحِيَّةِ تَنُوبَانِ فَعِ
وَمَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ بَعْدَ أَن رَكَعْ فَجْراً فَلاَ يَرْكَعُ وَالْخُلْفُ وَقَعْ
وَالنَّفْلُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيْهْ كُرْهٌ إِلَى بَيَاضِ شَمْسِهِ لَدَيْهْ

اللغة: جواز: إباحة. بالتحية: أصلها السلام، والمراد هنا صلاة ركعتين قبل الجلوس في المسجد. فع: فعل أمر من وعاه يعيه إذا جمعه وحفظه.

الإجمال: على كل من يدخل المسجد للمكث فيه، والحال أن الوقت وقت تجوز فيه النوافل، أن يبدأ بصلاة ركعتين بنية تحية المسجد. فإن صادف دخوله الفجر وكان لم يركع ركعتي الفجر فليركعهما وهما تنوبان عن ركعتي التحية. ومن أتى المسجد فجرا وكان قد ركع ركعتي الفجر خارجه، فليس مشروعا له أن يركع شيئا بعدهما، وقد وقع الخلاف في ذلك. وصلاة النوافل عموما بعد طلوع الفجر ما عدا ركتي الفجر تكره، وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس ويتضح بياضها.

الشرح: (وداخل) بجميع بدنه (وقت جواز) التنفل، أي في أيِّ وقت من ليل أو نهار ليس من أوقات النهي (مسجدا) تقام فيه الصلاة في أغلب الأوقات ولو لم يكن مسجد جمعة، وليس مارا به فقط، إذا كان الداخل إليه وقت دخوله (على وضوء) أو تيمم تصح الصلاة به (بـ)ـركعتين بنية (التحية) للمسجد (ابتدا) قبل أن يجلس، ندبا أو سنة، ولا تسقطان بالجلوس قبلهما، وهو مكروه. فعن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»(١) وفي لفظ: «فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»(٢).

(١) أخرجه البخاري في باب: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، ومسلم في باب استحباب تحية المسجد بركعتين ومالك في باب انتظار الصلاة والمشي إليها. (٢) أخرجه مسلم في استحباب تحية المسجد بركعتين، وابن ماجه في باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.

فتحصل من هذا أن تحية المسجد مطلوبة بخمسة أشراط، هي: أولا: دخول المسجد بكامل البدن، فمن أدخل يده أو رأسه أو رجله ثم رجع عن الدخول فلا تحية عليه. الشرط الثاني: أن يكون المدخول فيه مسجدا، فمن دخل مكانا آخر من الأمكنة التي لها احترام غير المسجد فلا تحية عليه. الشرط الثالث: الطهارة، وهي مطلوبة أصلا لإباحة دخول المسجد لغير مار به لا يمكث فيه. الشرط الرابع: الجلوس، لا أن يكون مارا ولو تكرر مروره على المشهور. ومن تكرر دخوله المسجد في وقت قريب لا يطلب منه الركوع، وقيل: هو كذلك إن خرج بنية الرجوع كالخارج لقضاء الحاجة أو لتجديد وضوئه ونحو ذلك، وإلا ركع. وتستوي المساجد في ذلك غير أن تحية المسجد الحرام الطواف، وهل يبدأ بالتحية في مسجد رسول اللهﷺ أو بالسلام عليهﷺ وعلى صاحبيه رضي الله عنهما، قولان في المذهب أولهما لابن القاسم. وينسب لابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يبدأ بتحية المسجد ثم يقوم فيسلم على رسول اللهﷺ وصاحبيه. قال العدوي في حاشيته: وهو المعتمد، لأن التحية حق الله والسلام حق آدمي، والأول آكد من الثاني. قال: وذكر في سفر السعادة أن رسول اللهﷺ كان إذا دخل المسجد ابتدأ بتحية المسجد فصلى ركعتين ثم سلم على الحاضرين، لأن حق الله في هذه الصورة مقدم. انتهى. ووسع مالك في المسألة فقال إن المنهي عنه إنما هو الجلوس قبل التحية. الشرط الخامس: الوقت، أي ألا يكون الوقت وقت نهي عن النوافل وأوقات النهي عنها هي: بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وبعد صلاة العصر حتى يصلى المغرب، وأثناء خطبة الجمعة. فتكره بعد صلاة الصبح إلى بزوغ قرص الشمس فتحرم عنده ثم تعود بعده للكراهة حتى ترتفع الشمس قدر رمح عربي. وتكره بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فتحرم وقت الغروب وتعود للكراهة بعده حتى يصلى المغرب، وتحرم أثناء خطبة الجمعة. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ

يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»(٢). وزاد البعض المنع وقت الزوال، وله ما يؤيده من الحديث، فعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول اللهﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: «حين تتضيف الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تتضيف الشمس للغروب»(٣). قال العدوي في حاشيته: فإنه لا يركع، أي وجوبا في وقت الطلوع والغروب وخطبة الجمعة، وندبا فيما بعد العصر وطلوع الفجر، فلو ركع لقطع وجوبا في وقت المنع وندبا في وقت الكراهة، أحرم عامدا أو ناسيا أو جاهلا، ثم تذكر وعلم فيها بأنه وقت نهي، إلا من دخل والإمام يخطب يوم الجمعة فأحرم جهلا أو ناسيا فلا يقطع لقوة الخلاف في أمر الداخل والإمام يخطب بالنفل بخلاف غير الجمعة. وما ذكر من القطع فهو مطلق عقد ركعة أم لا، ما لم يتم الركعتين فلا. انتهى قلت: صح أنهﷺ أمر من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن يركع ركعتين ويتجوز فيهما، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول اللهﷺ يخطب فجلس، فقال له: «يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما. ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»(٤). (وركعتا الفجر) المعروفتان (لمن) دخل المسجد فجرا، أي وهو على طهارة تصح الصلاة بها، والحال أنه (لم يركع) هما قبل ذلك، فإنه يركعهما حال

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ومسلم في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. (٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها واللفظ له. (٣) أخرجه أحمد في مسند الشاميين ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها والترمذي في الجنائز والنسائي في المواقيت. (٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة وأخرجه مسلم، واللفظ له، في باب: التحية والإمام يخطب.

دخوله المسجد، وهما في ذلك (عن التحية) للمسجد (تنوبان) فلا داعي لأن يصلي التحية معهما على المشهور، وكذلك الحال لو وجد الجماعة أقيمت فيصلي معها ولا حاجة للتحية قبل ذلك، وكذلك لو بدأ بقضاء فائتة أو أداء حاضرة، لأن المراد بالتحية هو التفريق بين المساجد وغيرها، وذلك حاصل بأي صلاة سنة أو فرض. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إِذا دخل المسجد بعد الجماعة بدأ بالمكتوبة، فعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبدالله بن عمر «كان إِذا جاء المسجد بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها»(١) (فع) حصل واحفظ ما أمليته عليك. (ومن أتى المسجد) فجرا وكان مجيئه إِليه وقع (بعد أن ركع) ركعتي السنة اللتين تركعان (فجرا) خارج المسجد (فلا يركع) داخله ركتي الفجر ولا التحية ويجلس (والخلف) بين أئمة المذهب (وقع) في هذه المسألة، فقيل: يركع وهو الأصح لحديث أبي قتادة السابق، وهو مخصص لأحاديث النهي. وقيل: لا يركع، لما سيأتي قريبا، والقولان مشهوران والثاني أشهرهما وهو قول ابن القاسم. وإِذا ركع هل بنية إِعادة ركعتي الفجر أو بنية التنفل؟ قولان. (والنفل) أي الزائد من الصلوات على صلاة الفرض بأي نية كان (بعد) انبلاج نور (الفجر) الصادق (إِلا) صلاة (ركعتيه) أي الفجر المعروفتين، وما تقدم ذكره من صلاة الورد لمن غلبه النوم عنه والشفع والوتر، وكذلك صلاة الجنازة قبل الإِسفار، ما لم يخش عليها التغير، فإِن خيف تغيرها صلي عليها في أي وقت ولو كان وقت كراهة أو وقت منع. (كره) أي كرهه الأئمة كراهة تستمر (إِلى) أن يتضح (بياض شمسه) ذلك اليوم بذهاب الحمرة والصفرة منها لا بمجرد طلوعها (لديه) أي بحسب مكانه الذي هو فيه. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا صلاة بعد الفجر إِلا سجدتين»(٢).

---

(١) أخرجه مالك في جامع الصلاة. (٢) أخرجه الترمذي في باب: ما جاء أنه لا صلاة بعد طلوع الفجر إِلا ركعتين، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة وأحمد في مسند المكثرين.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يسن أو يندب لمن دخل المسجد وهو على طهارة تصح الصلاة بها ولم يكن الوقت وقت نهي عن النفل أن يصلي ركعتين تحية للمسجد قبل الجلوس.

٢ ـ لا تحية على من لم يدخل المسجد بكامل بدنه.

٣ ـ لا تحية على من دخل المسجد مارا به ولم يجلس فيه.

٤ ـ لا تحية على من دخل المسجد محدثا، وليس له دخول المسجد أصلا.

٥ ـ يكره الجلوس قبل التحية ولا تسقط به.

٦ ـ أوقات النهي عن الصلاة هي: بين العصر والمغرب، ومن صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس، ووقت خطبة الجمعة، وزاد البعض وقت زوال الشمس.

٧ ـ تحرم النافلة لحظة الغروب ولحظة الشروق وأثناء خطبة الجمعة، ووقت زوال الشمس عند البعض، وتكره في باقي أوقات النهي.

٨ ـ من دخل في النافلة في وقت من أوقات النهي ثم تذكر بعد الدخول وقبل الإتمام قطعها، إلا أثناء خطبة الجمعة جاهلا أو ناسيا فلا يقطع.

٩ ـ تجزئ ركعتا الفجر لمن لم يركعهما في بيته والفرض أيضا عن التحية.

١٠ ـ اختلف فيمن ركع ركعتي الفجر في بيته ثم أتى المسجد فقيل: لا يركع التحية، وهو الأشهر، وقيل: يركعها، وهو الأصح، والقولان مشهوران في المذهب.

١١ ـ تكره النافلة بعد طلوع الفجر الصادق باستثناء ركعتي الفجر.

١٢ ـ يستثنى من كراهة النفل بعد بزوغ الفجر ورد من غلبه النوم والشفع والوتر وكذلك صلاة الجنازة قبل الإسفار البين، وإن خيف عليها التغير صليَ عليها في أي وقت.

باب في الإِمامة

(وحكم الإِمام والمأموم)

هذا (باب) في ذكر أحكام (الإِمامة) وفي بيان من يصلح لها ومن لا تصح إِمامته (و)في بيان (حكم الإِمام) الراتب من حيث كونه يقوم مقام الجماعة إِن صلى وحده بشرطه، وكونه إِن صلى وحده ناويا الإِمامة لا يعيد تلك الصلاة لا إِماما ولا مأموما إِن وجد غيره بعد فراغه منها، وتحمله سهو المؤتم به، إِلى غير ذلك من أحكامه. (و)بيان ما يتعلق بـ(المأموم) من أحكام كعدم القراءة فيما يجهر فيه الإِمام واكتفائه بالإِنصات في ذلك، وقراءته فيما يسر فيه الإِمام، وسقوط سهوه عنه بتحمل الإِمام له، إِلى آخر الأحكام التي يأتي تفصيلها إِن شاء الله.

والإِمامة لغة: مطلق التقدم، وقد سمي الإِمام إِماما لتقدمه الجماعة. وشرعا: صفة حكمية توجب للمتصف بها أن يكون متبوعا. وهي إِمامتان: إِمامة عامة وإِمامة خاصة. فالعامة: إِمامة الحاكم العام للأمة ولها شروط وأحكام تخصها. والخاصة: إِمامة الجماعة في الصلاة، وهي المقصودة هنا. وينوى الإِمام الإِمامة وجوبا في خمس: الخوف والجمْع والاستخلاف والجمعة، والمرأة تؤم النساء. قلت:

خَمْسٌ بِهَا يَنْوِي الإِمَامُ فَـرَعُ * جَمْعٌ نِسَا اسْتِخْلاَفُهُ وَجُمَعُ

والجماعة شرط في الجمعة وفي غير الجمعة سنة في مشهور المذهب، أو سنة مؤكدة. وقيل: واجبة على الكفاية. وقيل: ندب مؤكد الفضل. قال ابن ناجي: واعلم أن المذهب اختلف في صلاة الجماعة على أربعة أقوال، فقيل: سنة مؤكدة. قاله أكثر شيوخ المذهب. وقيل: فرض كفاية. نقله ابن محرز وغيره عن بعض أصحابنا. وقيل: مندوب إِليها مؤكدة الفضل. قاله عبدالوهاب في تلقينه، ومثله

لابن العربي في عارضته: هي مندوبة يحث عليها. وقال ابن رشد: مستحبة للرجل في خاصته، فرض في الجملة، سنة بكل مسجد. انتهى وقال الحطاب عند قول خليل: «الجماعة بفرض غير جمعة سنة»: وهذا هو الذي عليه أكثر الشيوخ وكثيرهم يقول: سنة مؤكدة. ونقل المازري عن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية. وقال في التلقين: مندوبة مؤكدة الفضل. وقال في العارضة: مندوبة يحث عليها. وجمع ابن رشد بين الأقوال فقال: فرض كفاية من حيث الجملة، سنة في كل مسجد، فضيلة للرجل في خاصته. وصرح كثير من أهل المذهب بأنه إذا تمالأ أهل بلد على تركها قوتلوا، فأخذ بعضهم من ذلك أنها فرض كفاية. وقال بعضهم: إنما يقاتلون لتهاونهم بالسنن. انتهى

قلت: من جعلها سنة استدل بأدلة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا» وفي لفظ: «سبعا وعشرين ضعفا»(١). واستدلوا أيضا بحديث يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال: شهدت مع رسول اللهﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذ هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: «علي بهما» فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله، إنا قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»(٢). واستدل الموجبون للجماعة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها

---

(١) أخرجه البخاري في باب فضل صلاة الجماعة، وأخرج مسلم نحوه في باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عن ابن عمر رضي الله عنهما. (٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة وأخرجه أحمد في مسند الشاميين والنسائي في الإمامة وأبو داود في الصلاة.

ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم »(١). وحديثه الآخر قال: أتى النبيﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: « تسمع النداء بالصلاة؟ » قال: نعم. قال: « فأجب »(٢).

وللإمامة شروط صحة تبطل الصلاة خلف من اختل فيه شرط منها، وشروط كمال تكره الصلاة خلف من اختل فيه أحدها. ثم يتفاضل من تتحقق فيهم الشروط فيقدم منهم الأحق، على حسب ما ذكر المصنف. فالناس في الإمامة على أربعة أقسام: من تصح إمامته، وهو من توفرت فيه شروط الصحة، ومن لا تصح إمامته، وهو من اختل فيه شرط من شروط الصحة، ومن تكره إمامته، وهو من اختل فيه شرط من شروط الكمال، ومن هو أولى بها من غيره، وهو من توفرت فيه شروط الصحة والكمال وزاد فضلا على مثله. وقد وجدت الكثيرين ممن ذكروا شروط صحة الإمامة تفاوتوا في تحديد عددها فتقصيت أغلب ما ذكروا فوجدته لا يخرج عن أحد عشر شرطا، وهي:

الشرط الأول: الإسلام، وهو شرط لصحة كل عبادة، فيشترط لصحة إمامة الإمام وصحة الصلاة خلفه، أن يكون مسلما ليس مصرحا بالكفر، وغير فاسق بجارحة، ولا باعتقاد أيضا عند البعض. وإن أظهر الإسلام وأخفى الكفر فقال ميارة: واختلف في الكافر يتزيا بزي الإسلام فيصلي فإذا ظهر عليه قال فعلت ذلك خوفا، فقال مالك في العتبية لا يقتل ويعيدون أبدا. وأما الفاسق بالجارحة ففي صحة الائتمام به خلاف، فمن صلى خلفه قيل: يعيد أبدا وهو قول مالك وابن وهب. وقيل: يعيد في الوقت، نقله ابن رشد واللخمي. وقال الباجي: لا إعادة

(١) أخرجه البخاري في باب وجوب صلاة الجماعة ومسلم في فضل صلاة الجماعة. (٢) أخرجه مسلم في باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، والنسائي في المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن.

عليه. قال ابن بشير: الخلاف في صحة إمامة الفاسق خلاف في حال، فإن كان من التهاون والجراءة بأن يترك ما ائتمن عليه من فروض الصلاة كالنية والطهارة فلا تصح إمامته. وإن كان ممن اضطره هوى غالب إلى ارتكاب كبيرة مع براءته من التهاون والجراءة، صحت إمامته، وهذا يعلم بقرينة الحال. وقال اللخمي: أرى أن تجزئ الصلاة إذا كان فسقه مما لا تعلق له بالصلاة كالزنا والغصب. وقال القباب: أعدل المذاهب أن من صلى خلف الفاسق لا إعادة عليه إن كان يتحفظ على أمور الصلاة. وأما الفاسق بالاعتقاد، فإن فيه باختصار ثلاثة أقوال: يعيد من صلى خلفه أبدا. يعيد من صلى خلفه في الوقت. وثالثها: لا يعيد من صلى خلفه. والأول مذهب مالك في المدونة، والثاني قول ابن القاسم فيها، وهذا لفظها. قال ابن القاسم رحمه الله: وسألت مالكا عن الصلاة خلف الإمام القدري، قال: إن استيقنت فلا تصل خلفه. قال: قلت: ولا الجمعة؟ قال: ولا الجمعة إن استيقنت. قال: وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهرا. قال مالك: وأهل الأهواء مثل أهل القدر. قال: ورأيت مالكا إذا قيل له في إعادة صلاة من صلى خلف أهل البدع يقف ولا يجيب في ذلك. قال ابن القاسم: وأرى الإعادة في ذلك في الوقت. انتهى. والقول الثالث، وهو عدم الإعادة، نسبه ميارة وغيره لمالك من سماع ابن وهب. ونسب ميارة الإعادة أبدا لأصبغ وابن عبد الحكم.

الشرط الثانى: الذكورية المحققة، فمن صلى خلف امرأة بطلت صلاته ولو كانت امرأة مثلها. ويروى: تؤم المرأة النساء، ولم يأخذ بذلك أغلب أئمة المذهب. والخنثى إن حكم له بشيء فبحسبه، وإلا فكالمرأة.

الشرط الثالث: البلوغ في الفرض، فمن ائتم في فرض بصبي غير بالغ أعاد أبدا. قال ميارة: ومذهب المدونة أن الصبي لا يؤم في فريضة ولا نافلة. وفي المختصر

جواز إمامته في النافلة، زاد أشهب في رواية وقيام رمضان، فإن أم في النفل على مذهب المدونة، صحت وإن لم يجز الإقدام على ذلك ابتداء، وإن أم في الفرض فقال سحنون: يعيد من صلى خلفه أبدا، وحكى في النوادر جواز إمامته إذا وقعت وخفف مالك ائتمامهم في المكتب بواحد منهم.

الشرط الرابع: العقل، فمن ائتم بمجنون أو سكران غلب على عقله السكر أعاد أبدا، وروى ابن عبد الحكم: لا بأس بإمامة المجنون حين إفاقته، ويطلب علمه بما لا تصح الصلاة إلا به. وأما من شرب ولم يسكر ففي إعادته وإعادة من اقتدى به خلاف.

الشرط الخامس: التطهير، أي ألا يتعمد الصلاة بحدث، فتعمد الصلاة بالحدث نوع من الفسق، ويفرق فيه بين من صلى بالحدث عالما أو علم وتمادى وبين من لا يعلم. قال مالك في المدونة، في الجنب يصلي بالقوم وهو لا يعلم بالجنابة فيصلي بهم ركعة أو ركعتين أو ثلاثا، ثم يذكر أنه جنب، قال: ينصرف ويستخلف من يصلي بالقوم ما بقي من الصلاة وصلاة القوم خلفه تامة. قال: وإن فرغ من الصلاة فلم يذكر أنه جنب حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة، وعليه أن يعيد هو وحده. وإن كان الإمام حين صلى بهم ذاكرا لجنابته فصلاة القوم كلهم فاسدة. قال: ومن علم بجنابته ممن يقتدي به والإمام ناس لجنابته [أي فتمادى معه] فصلاته فاسدة. قال: وإن صلى بالقوم بعدما ذكر الجنابة جاهلا أو مستحييا فقد أفسد على القوم صلاتهم.

الشرط السادس: شغل الذمة بتلك الصلاة، أي ألا يكون الإمام مأموما ولا معيدا في الوقت ولا قاضيا لصلاة أخرى. فمن ائتم بمأموم بطلت صلاته أي المقتدي بالمأموم لا المقتدى به، كمسبوق قام يقضي ركعة أو أكثر فاتته مع الإمام، إذا ائتم به

آخر بطلت صلات المؤتم الثاني، ويصح الاقتداء بمن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة، كمن جاء والإمام في سجود الركعة الأخيرة فدخل معه ثم قام لصلاته بعد سلام الإمام، فهذا يصح الاقتداء به وينوي الإمامية بعد أن كان ناويا المأمومية. والمعيد في الوقت والقاضي لفائتة لا يؤمان إلا مثلهما. فمن صلى مثلا ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والثانية بعد طلوعها لا يأتم به قاض لتلك الصلاة أدركه في الركعة الثانية، فإن ائتم به بطلت على المأموم.

الشرط السابع: القدرة على الإتيان بالأركان من قيام وركوع وسجود إلخ. فلا يصح ائتمام القادر عليها بالعاجز عنها، وتصح بمثله فيؤم الجالس بعذر مثله مثلا، فإن عرض للإمام ما يمنعه القيام استخلف ورجع إلى الصف مأموما فإن أم أعاد من ائتم به. وإن ائتم قاعد بمثله فصح المأموم أتم معه، وقيل يخرج من الائتمام ويتم وحده. وصحح البعض إمامة القاعد للقائم، وسيأتي ما يؤيده.

الشرط الثامن: العلم بما لا تصح الصلاة إلا به، فمن صلى خلف من لا يميز بين ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها، أعاد أبدا، وليس المقصود العلم بدقائها كمحل سجود السهو قبل أو بعد، وكحكم الافتراش والتورك وهل النزول على اليدين أو الركبتين، ونحو ذلك، فهذا لا يشترط العلم به لصحة الإمامة. قال ميارة: قال الإمام أبو العباس القباب في شرح القواعد: لا يراد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو فإن صلاة من جهل أحكام السهو صحيحة إذا سلمت مما يفسدها وإنما تتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء وإنه إن ترك منه لمعة بطل غسله وصلاته، واستيعاب غسل الرجلين في الوضوء وإيصال الماء إلى الوجه وأنه إن لم يستحضر تعيين الصلاة التي شرع فيها لم تجزئه ونحو هذا مما يبطل الإخلال به. انتهى.

الشرط التاسع: القراءة بغير الشاذ، مع عدم اللحن، ومن اللحن تعمد إبدال

حرف بحرف، كجعل الضالين الظالين وجعل وأصروا وأسروا وجعل محظورا محذورا والعكس، وليس منه قراءة الصراط بالسين لوجوده قراءة متواترة. والمقصود بالشاذ هنا ما ليس في إحدى القراءات المتواترة، وهي العشر المعروفة. أو السبع عند البعض. وفي المدونة: وقال مالك من صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود [قراءة شاذة] فليخرج وليتركه. قلت: فهل عليه أن يعيد إذا صلى خلفه في قول مالك؟ قال ابن القاسم: إذا قال لنا: يخرج، فأرى أن يعيد في الوقت وبعده. وإن قرأ بالمتواتر ولحن فقال ابن القاسم: إن صلى من يحسن القرآن خلف من لا يحسنه أعاد الإمام والمأموم أبدا، فحمل البعض قوله: من لا يحسن القرآن على اللحان وحمله البعض على الأمي انتهى. وفي اللحن في الصلاة في المذهب خمسة أقوال: أولها: يبطل الصلاة مطلقا. الثاني: لا يبطلها. الثالث: إن غير لحنه المعنى كضم أو كسر تاء أنعت بطلت وإن لم يغيره لم تبطل. الرابع: إن كان اللحن في الفاتحة بطلت وإن كان في غيرها لم تبطل. الخامس: تكره الصلاة خلف اللحان ابتداء فإن وقعت لم تجب إعادتها. وصحح ابن رشد هذا الأخير فقال: لأن القارئ لا يقصد بلحنه ما يقتضيه اللحن.

الشرطان العاشر والحادي عشر: في إمام الجمعة خاصة، وأولهما: أن يكون حرا. قال مالك في المدونة: لا يكون العبد إماما في مساجد القبائل ولا مساجد الجماعة، ولا الأعياد، ولا يصلي العبد بالقوم الجمعة. قال ابن القاسم: فإن فعل أعاد وأعادوا لأن العبد لا جمعة عليه. والثاني: أن يكون مقيما ببلدها. فلا تصح الجمعة خلف مسافر إلا أن ينوي الإقامة أربعة أيام، لأنه بدون ذلك لا يعد من أهلها. وسيأتي مزيد من الإيضاح لهذين الشرطين في باب صلاة الجمعة. وذكر البعض من شروط الصحة العدالة، ومعلوم أن العدالة تشمل: الإسلام وعدم الفسق

والبلوغ والعقل والحرية، وهذه ذكرت هنا مفصلة.

النوع الثاني من شروط الإمامة، هو شروط الكمال، أي التي تكره الصلاة خلف من اختل فيه شرط منها، وهي:

الشرط الأول: ألا يكون أقطع اليد أو الرجل أو أشل، ومثله عند البعض من انحنى لكبره حتى صار كالراكع أو قريبا منه. فالصلاة خلف الأقطع أو الأشل مجزئة وتكره ابتداء. قال الحطاب: وهكذا قال ابن بشير وصاحب العمدة، إن ذلك لا يمنع الإجزاء على المشهور. وظاهر رواية ابن وهب أن ذلك يمنع الإجزاء. واقتصر ابن الجلاب على نفي الكراهة. انتهى

الشرط الثاني: ألا يكون صاحب سلس أو تلازمه نجاسة معفو عنها كذي قروح يسيل منها دم أو قيح أو صديد. فهذا تكره إمامته وإن أم أجزأ. قال في التاج والإكليل: ابن بشير: اختلف إذا سقط الوضوء، يعني من الخارج على غير العادة هل يكون ذلك رخصة للإنسان في نفسه لا يتعداه أو سقوط ذلك يجعل الخارج كالعدم، فيه قولان، وعليه يختلف هل يجوز له أن يؤم غيره. وكذلك الحكم فيمن كانت تنفصل منه نجاسة لا يقدر على الاحتراز منها، كمن به قروح، ففيه قولان هل تجوز له الإمامة أولا. وقد كان عمر رضي الله عنه إماما وأخبر أنه يجد ذلك ولا ينصرف. انتهى. وفرق ابن عطاء الله في إمامة المستنكح بين الفاضل وغيره فذكر الخلاف في إمامة غير الفاضل وجعل إمامة الفاضل تصح ابتداء من غير كراهة، واستشهد بإمامة عمر رضي الله عنه. ذكره الحطاب.

شرط الكمال الثالث: أن يكون مختونا، فتكره إمامة الأغلف راتبا وغير راتب، وتصح الصلاة خلفه إذا وقعت، وجعله خليل في المختصر ممن يكره ترتبه، والمذهب ما ذكرته. قال الحطاب شارحا قول خليل: «وأغلف»: ظاهره أن الأغلف

لا تكره إمامته، وإنما يكره ترتبه للإمامة، وهكذا قال ابن الحاجب. وقال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة: قال مالك: لا أرى أن يؤم الأغلف ولا المعتوه. قال سحنون: فإن أمهم الأغلف فلا إعادة عليهم وأما المعتوه فيعيدون. قال: وقال ابن رشد: الأغلف هو الذي لم يختتن، والمعتوه الذاهب العقل، وقول سحنون مبين لقول مالك أن المعتوه لا تصح منه نية فيعيد من ائتم به أبدا. وأما الأغلف فلا يخرجه ترك الاختتان عن الإسلام، ولا يبلغ به مبلغ التفسيق كشارب الخمر وقاتل النفس، فلا تجوز إمامته ابتداء، لأن الإمامة أرفع مراتب الإسلام فلا يؤم إلا أهل الكمال، فإن أم لم تجب الإعادة على من ائتم به لأن صلاته إن جازت لنفسه جازت لغيره. انتهى.

شرط الكمال الرابع: إذا كان المأموم حضريا أن يكون الإمام كذلك، فيكره أن يؤم أعرابي حضريا ابتداء، وإن وقعت صحت صلاته مع الكراهة. قال في المدونة: قال مالك في الأعرابي: لا يؤم المسافرين ولا الحاضرين وإن كان أقرأهم. وكيع: عن الربيع بن صبيح عن ابن سيرين قال: خرجنا مع عبيدالله بن معمر ومعنا حميد بن عبدالرحمن وأناس من وجوه الفقهاء، فمررنا بأهل ماء فحضرت الصلاة، فأذن أعرابي وأقام، قال: فتقدم حميد بن عبدالرحمن، فلما صلى ركعتين قال: من كان ههنا من أهل البلد فليتم الصلاة، وكره أن يؤم الأعرابي.

شرط الكمال الخامس: ألا يكون الإمام مجهول الحال ولا النسب. فإن كان مجهول الحال. فقال صاحب التاج والإكليل لمختصر خليل: نقل ابن حبيب عن أشهب وابن نافع وأصبغ وابن عبدالحكم: لا ينبغي أن يؤتم بمجهول إلا راتبا. ابن عرفة: إن كانت تولية المساجد لذي هوى لا يقدم فيها بموجب الترجيح الشرعي، لم يؤتم براتب إلا بعد الكشف عنه، وكذا كان يفعل من أدركته. انتهى.

شرط الكمال السادس: ألا يكون بين المأمومين من أهل الفضل من يكره إمامته لهم لدينه. فإن كان الكارهون له قلة استحب تأخره وإن كانوا أكثرية وجب تأخره. قال الحطاب: قال في أول رسم من سماع أشهب ما نصه: وسئل عن الرجل يتقدم قوما في الصلاة فيقول لهم قبل أن يتقدمهم: أتأذنون؟ فقال: لا أرى بذلك بأسا. فقيل له: وذلك أحب إليك أن يستأذنهم؟ فقال: إن خاف أن يكون منهم من يكرهه أن يؤمهم فليستأذنهم، ربما تقدم الحر بقوم ومنهم من يكره ذلك. قال: قال ابن رشد: قوله: «لا أرى بذلك بأسا» يدل على أنه خفف ذلك، فكأنه رأى ترك الاستئذان أحسن إلا أن يخاف أن يكون منهم من يكرهه وفي ذلك نظر، إذ قد روي أن رسول اللهﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يؤم قوما إلا بإذنهم»(١) ووجه ما ذهب إليه مالك،، أن الرجل إذا كان مع قوم فحضرت الصلاة وهو أحق بالإمامة وعلم أنهم مقرون له بالتقدم والفضل، وأن سكوتهم على تقدمه بهم إذن منهم له في ذلك، فاستحسن ألا يفصح باستئذانهم في ذلك لما فيه من إفصاحهم بتقديمه وتفضيله، فيصير متعرضا لثنائهم عليه إلا أن يخاف أن يكون منهم من يكرهه فلا يكتفي بسكوتهم حتى يصرحوا له بالإذن في ذلك. وأما من قد حصل إماما في مسجد أو في موضع بتقديم أهله إياه فطرأت جماعة فخشي أن يكون فيها من يكره إمامته، فليس عليه أن يستأذنهم لأن أهل ذلك الموضع أو المسجد أحق بالتقدم منهم. وإن علم أن جماعته أو أكثرها أو ذا النهى والفضل منها كارهون لإمامته وجب عليه أن يتأخر عن الإمامة بهم، لما روي من أن رسول اللهﷺ قال: «خمسة لا تجاوز صلاتهم آذانهم» فذكر فيهم: «الذي يؤم قوما وهم له كارهون»(٢). وقد

---

(١) بعض حديث أخرجه أبو داود في الطهارة والترمذي في الصلاة وأحمد في المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه. (٢) أخرجه الترمذي في الصلاة وقال حسن غريب، وأبو داود في كتاب الصلاة وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة عن أبي أمامة، وقال ثلاثة، ولفظه: قال رسول اللهﷺ «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون. وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجميعين، إلا أن في أحاديثهم بدل العبد الآبق: «رجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب».

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لئن أقرب فتضرب عنقي إلى أن تتغير نفسي أحب إلي من أن أؤم قوما وهم لي كارهون. وأما إن لم يكره إمامته من جماعته إلا النفر اليسير فيستحب له أن يتأخر عن التقدم بهم من غير إيجاب وبالله التوفيق. انتهى. ومن شروط الكمال في الإمامة أربعة أشراط يكره مع فقدها ترتب الإمام وليس مطلق إمامته.

أولها: ألا يكون الإمام خصيا، فإن كان خصيا، والخصي هو من نزعت خصيتاه، جازت الصلاة خلفه دون كراهة ويكره ترتبه للإمامة في الفرائض والسنن إن كان ذلك في الحضر، لا في السفر والنوافل كالتراويح. وفي المدونة قال ابن القاسم: قال مالك: أكره أن يؤم الخصي الناس فيكون إماما راتبا. قال: وكان على طرسوس خصي فاستخلف على الناس من كان يصلي بهم، فبلغ ذلك مالكا فأعجبه. انتهى

ثانيها: ألا يكون مأبونا، فإن كان مأبونا كره ترتبه، لا مطلق إماته، فيما كره فيه ترتب سابقه، أي في الفرائض والسنن إن كان ذلك في الحضر، لا في السفر وكالتراويح. والمأبون هو من يتشبه بالنساء، أو يتكسر في كلامه كالنساء، أو يشتهي أن يفعل به فعل قوم لوط، أو فعل به برضاه فتاب منه، فإن لم يتب فهو أفسق الفاسقين. وقد تقدم ما في إمامة الفاسق.

ثالثها: ألا يكون عبدا، فتصح إمامة العبد في غير الجمعة، كما تقدم والعيد ونحوه مما يقع فيه الاجتماع كالكسوف والاستسقاء، عند البعض. وذلك متى ما توفرت فيه بقية الشروط، ويكره ترتبه في الفرض. قال ابن القاسم في المدونة: ولا بأس أن يؤم العبد في السفر إذا كان أقرأهم أن يؤم قوما من غير أن يتخذ إماما راتبا. قال: وقال مالك: لا بأس أن يؤم العبد في رمضان في النافلة. انتهى. فتحصل من

هذا ومما تقدم في شروط الإيجاب أن إمامة العبد لا تصح في الجمعة وفيما ألحق بها في قول، وتصح مع الكراهة إن ترتب في الفرض. وتصح دون كراهة إن أم في الفرض غير راتب أو ترتب في النفل.

رابعها: ألا يكون ابن زنا، وابن الزنا كسابقيه، تصح إمامته إذا كان صالحا للإمامة ويكره ترتبه فيما كره فيه ترتبهم. وفي المدونة والموطإ عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان لا يعرف والده يؤم قوما بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز قال مالك: وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه(١). وأخرج مالك في الموطإ عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها مدبر لها اسمه ذكوان(٢). وبوب البخاري في الصحيح فقال: باب إمامة العبد والمولى، وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف(٣).

وقد نظمت جميع ما أثبته هنا من شروط الإمامة للحفظ فقلت:

وَلِلإِمَامَةِ شُرُوطٌ تَسْمُ * لِصِحَّةٍ وَلِلْكَمَالِ قِسْمُ
الاِسْلاَمُ شَرْطُ صِحَّةٍ وَذَكَرَا * بَلَغَ ذَا عَقْلٍ وَقَدْ تَطَهَّرَا
كَشَغْلِ ذِمَّةٍ بِهَا وَقَدَرَا * عَلَى الأَدَا قَرَأَ بِالْحُكْمِ دَرَى
لِجُمْعَةٍ أَقَامَ وَهْوَ الْحُرُّ * شَرْطُ الْكَمَالِ سَالِمٌ وَالطُّهْرُ
خُتِنَ لاَ بَادٍ وَلَيْسَ يُجْهَلُ * حَالاً وَلَمْ يُبْغَضْ لأَمْرٍ يُعْقَلُ
وَكُرِهَ التَّرْتِيبُ لِلْعَبْدَانِ * خَصِيٍّ الْمَأْبُونِ وَابْنِ الزَّانِ

أما القسم الرابع، وهو من يقدم على غيره في الإمامة لمزية زائدة على توفر شرروط الإمامة فيه، فهو الذي عناه المصنف بقوله:

وَأَفْقَهُ النَّاسِ وَأَفْضَلُهُمُ يَؤُمُّ وَالْمَرْأَةُ لاَ تُقَدَّمُ

---

(١) الموطأ، كتاب النداء للصلاة. (٢) المدونة كتاب الصلاة الأول والموطأ كتاب النداء للصلاة (٣) البخاري باب إمامة العبد.

اللغة: يؤم: يقدم لإمامة الصلاة.

الإجمال: يؤم الناس في الصلاة أكثرهم معرفة وفهما لأحكام الصلاة، وأكثرهم فضلا في دينه، ولا تقدم المرأة للإمامة مطلقا.

الشرح: (و)يقدم في الإمامة على غيره (أفقه الناس) الحاضرين إقامة الصلاة، أي أكثرهم معرفة وفهما لأحكام الصلاة. (و)هو مع ذلك يكون هو (أفضلهم) دينا ونسبا وهيئة وخُلقا وخَلقا. فقوله: «وأفقه الناس وأفضلهم» مبتدأ خبره: (يؤم) وهما وصفان لموصوف واحد. وقيل: هما وصفان لموصوفين مختلفين، ويكونان في التقدم سواء أو أنه يقدم في الإمامة أفقه الحاضرين فإذا تساوى جماعة في الفقه قدم أفضلهم. وهو قول مالك في المدونة، كما سيأتي قريبا. وأصح الأحاديث يُقَدِّم الأقرأ على الأفقه، وبعض الأحاديث يقدم الأفضل. فعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما، وفي رواية: سنا، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»(١). وعن مرثد بن أبي مرثد رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم»(٢). أما مالك فقال في المدونة: أولاهم بالإمامة أفضلهم في أنفسهم إن كان هو أفقههم وللسن حق، فقيل له: فأكثرهم قرآنا؟ قال: قد يقرأ من لا. أي من لا يكون فيه خير. فكأنه رأى قولهﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» مقيدا بالفقه. وترتيب الأصل خلاف ما في النظم، فقد قدم صاحب الأصل الأفضل

---

(١) أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود كلهم في باب من أحق بالإمامة. (٢) انظره في مجمع الزوائد باب الإمامة، و وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، والدارقطني في السنن وضعف إسناده، وأخرجه والطبراني في الكبير.

على الأفقه، وعبارته: «ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم»، وهذا قد يوحي بأن الناظم رحمه الله اعتبر الوصفين لموصوف واحد، وإليه ذهب أكثر شراح الرسالة، وقد يفهم من حديث مرثد السابق وكذا الحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير بسند فيه ضعف عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول اللهﷺ: «اصطفوا وليتقدمكم في الصلاة أفضلكم فإن الله عز وجل يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس»(١). قال زروق شارحا عبارة ابن أبي زيد: يعني أنه يختار للإمامة أعلى الناس منزلة في الدين وهو الأفضل ديانة والأفقه أي أكثر فقها فإن وجد فذاك وإلا فالأفقه مقدم عند انتفاء المانع عنه. وقال: واختلف في قول الشيخ أفضلهم وأفقههم هل هما صفتان لموصوف واحد وهو الظاهر الذي قدمناه أو لموصوفين فتؤخذ منه المساوات بين الأفضل والأفقه. انتهى. (والمرأة) ولو كانت أفقه وأفضل الحاضرين فهي (لا تقدم) للإمامة لا في الفريضة ولا في النافلة، ولا تؤم الرجال ولا النساء أيضا، في مشهور المذهب ومن ائتم بها رجلا كان أو امرأة أعاد أبدا في المعمول به المشهور في المذهب. ويستدلون عليه بحديث جابر رضي الله عنه قال: خطبنا رسول اللهﷺ فقال: «يأيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا..» الحديث، وفيه: «لا تؤمَّنَّ امرأة رجلا ولا يؤم أعرابي مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه»(٢). وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول اللهﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قالﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»(٣). وفي قول عن مالك: تؤم المرأة النساء، ولو وجد الرجال، ويدل عليه حديث أم ورقة بنت عبدالله بن نوفل الأنصارية رضي الله عنها أن النبيﷺ «أذن لها أن تتخذ في دارها مؤذنا لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها»(٤). ويروى عن عائشة وأم سلمة وأسماء بنت

(١) انظره في مجمع الزوائد باب الإمامة وفي جامع المسانيد والفتح الكبير. (٢) أخرجه ابن ماجه في فرض الجمعة وفي سنده راو منكر الحديث.
(٣) أخرجه البخاري في المغازي والترمذي في الفتن والنسائي في آداب القضاء. (٤) أخرجه أبو داود في إمامة النساء وأحمد في مسند القبائل.

أبي بكر الصديق رضي الله عنهن أنهن كن يأمن النساء في بيوتهن. ولا ينفيه حديث جابر السابق، فقد قال ﷺ: «لا تؤمَّنَّ امرأة رجلا» ولم يذكر النساء، فيصح أن يقال: إن مفهومه: وتؤم النساء، والله أعلم. وعن اللخمي: تجوز إمامتها النساء إذا عدم الرجال. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: ما ذكره هو المشهور وأحد الأقول الثلاثة، وروى ابن أيمن أنها تؤم النساء. وعلى المشهور: فمن أمته أعاد أبدا ولو كانت امرأة على ظاهر قول ابن حبيب: من صلى خلفها أعاد أبدا، وبه الفتوى. قال أبو إبراهيم الأندلسي: من أمت من النساء أعدن في الوقت، وحيث تؤم فإنها تقف في الصف. قاله ابن هارون. قال: قلت: وكان بعض من لقيناه يذهب إلى أنها تقف آخرهن وحدها وهن أمامها لقوله عليه السلام: «أخروهن حيث أخرهن الله»(١). قال: وكنت أجيبه بأن معنى الحديث إنما هو حيث تكون مأمومة، وأما إذا أمت النساء على القول به فتصير كرجل مع رجال والله أعلم. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يقدم في إمامة الصلاة أفقه الحاضرين وأفضلهم.

٢ ـ قوله في الحديث: يؤم القوم أقرؤهم، مقيد بمعرفة أحكام الصلاة.

٣ ـ من يتقدم للإمامة لفقهه وفضله، لا بد أن يكون قد انتفت عنه جميع موانع الإمامة التي مر ذكرها.

٤ ـ المرأة في مشهور المذهب لا تؤم مطلقا، ومن أمته أعاد أبدا.

٥ ـ تؤم المرأة النساء في قول، أو مع عدم الرجال، وقيل تؤم أهل بيتها.

٦ ـ تكون إمامة النساء في وسط صفهن، وقيل أمامهن كالإمام الرجل وقيل خلفهن، وهو ضعيف.

---

(١) هذا أثر نسبه ابن حجر في الفتح لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولم ينسبه للحديث، وكذلك هو في تحفة الأحوذي.

وَاقْرَأْ مَعَ الإِمَامِ فِي الذِي يُسِرْ نَـدْباً وَأَنصِتُـوا لَـهُ فِيمَا جَـهَرْ

اللغة: الذي يسر: أي يسر فيه، وجوز حذف العائد جره بما جر به الموصول. قال في الخلاصة: «كذا الذي جر بما الموصول جر». أنصتوا له: اسكتوا واستمعوا لقراءته.

الإجمال: يندب إذا كنت مأموما وكان الإمام يسر في قراءته فاقرأ لنفسك في سرك، وإن كنت في صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فاسكت واستمع لقراءته.

الشرح: (واقرأ) في المشهور، الفاتحة والسورة في محلها، سرا إن كنت تصلي مأموما في صلاة نهار أو ليل (مع الإمام) الذي تصلي خلفه مؤتما به، وكان ذلك (في) الوقت (الذي يسر) إمامك بالقراءة فيه، لعموم أحاديث الأمر بالقراءة في الصلاة، ومنها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقترئ بأم القرآن»(١) وهذه القراءة اعتبرت (ندبا) في القول المشهور أو سنة، لا وجوبا في المذهب، وذلك لأجل أن ترك القراءة دون استماع يترك المجال لحديث النفس والوساوس. وذكر القيرواني في النوادر الخلاف في القراءة خلف الإمام فيما يسر به فقال: قال ابن حبيب: اختلف السلف في القراءة خلف الإمام فيما يسر به، فذكر ابن حبيب عن تسعة من الصحابة وستة من التابعين وعن أصحاب ابن مسعود كانوا لا يقرؤون مع الإمام فيما أسر فيه ولا فيما جهر، وذكر عن ستة من التابعين أنهم كانوا يقرؤون معه فيما أسر فيه. وقال مالك وأصحابه بالقراءة خلفه فيما أسر إلا ابن وهب فقال لا يقرأ. وقال الليث وعبد العزيز كقول مالك، وإنما النهي عن القراءة معه فيما جهر للاستماع، فأما فيما أسر فلا وجه له. انتهى. (وأنصتوا) أيها المأمومون (له) أي للقرآن أو الإمام وهو يقرأ، امتثالا للأمر

(١) أخرجه البخاري في وجوب القراءة للإمام والمأموم ومسلم في وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، واللفظ له.

في قوله تعالى: ﴿ **وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون** ﴾

وقد أخرج ابن جرير في تفسيره عن الزهري قال: نزلت هذه الآية في فتى من الأنصار كان رسول اللهﷺ كلما قرأ شيئا قرأه. وأخرج في تفسيره أيضا عن مجاهد قال: كان رسول اللهﷺ يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزلت(١). وقال أيضا: وعن ابن مسعود وأبي هريرة وعطاء أنها في الأمر بالإنصات في الصلاة. (فيما) من القراءة (جهر) فيه الإمام على جهة الاستنان، ولو لم يسمع المأموم قراءة الإمام في المشهور، فإن قرأ المأموم في هذه الحال أتى كراهة وصلاته صحيحة. فعن أبي هريرة وأبي قتادة رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»(٢)، وعنه أيضا أن رسول اللهﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقرآن فقال: «هل قرأ معي منكم أحد آنفا؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله. قال: إني أقول: مالي أنازع القرآن؟» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول اللهﷺ فيما جهر فيه رسول اللهﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول اللهﷺ(٣). فإذا جهر الإمام في محل السر أو أسر في محل الجهر، قرأ المأموم في الأول، وأنصت في الثاني.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يندب للمأموم أن يقرأ الفاتحة والسورة في سره فيما يسر فيه الإمام.

٢ ـ يسن للمأموم الإنصات لقراءة الإمام فيما يجهر فيه الإمام.

٣ ـ المشهور أن المأموم ينصت في الجهرية ولو لم يسمع قراءة إمامه.

٤ ـ ترك المأموم القراءة فيما يسر فيه الإمام يعرضه للوساوس، وقراءته مع الإمام

---

(١) وأخرجه الترمذي وأبوداود كلاهما في كتاب الصلاة. (٢) أخرجه مسلم في حديث طويل عنهما، وأخرجه عن أبي هريرة مسلم وأحمد في مسند المكثرين والنسائي في كتاب الافتتاح وأبو داود وابن ماجه في الصلاة. (٣) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين والنسائي في كتاب الافتتاح وأبو داود في الصلاة والترمذي في كتاب الصلاة واللفظ له.

فيما يجهر فيه، فيها تشويش على الإمام ومخالفة لأمر الآية.

٥ ـ لو ترك المأموم القراءة فيما يسر فيه الإمام أو قرأ فيما يجهر فيه، صحت صلاته مع الكراهة.

وَمُـدْرِكٌ لِـرَكْـعَـةٍ فَـأَكْـثَـرَا فَـهْـوَ قَـدَ أَدْرَكَ الْـجَمَاعَـةَ يُرَى
فَلْـيَـقْضِ مَا يَفُـوتُـهُ بَعْـدَ سَلاَمْ الإِمَـامِ يَقْـفُو فِي الْقِرَاءَةِ الإِمَـامْ
وَفِي الْفِعَالِ كَالْجُلُوسِ وَالْقِيَامْ كَالْـبَانِ مِـن فَـذٍّ مُخِـلٍّ أَوْ إِمَـامْ

اللغة: الامام: نقل حركة الهمزة إلى اللام للوزن. يقفو: يتبع. الفعال: جمع فعل. كالجلوس: الكاف زائدة لا للتشبيه. كالبان: أسقط الياء للوزن، والباني: هو الذي يُتم العملَ على ما تقدم، مأخوذ من بناء الدار فإنه يكمل على ما أسس أصلا. فذ: من يصلي بمفرده. مخل: موقع خللا في صلاته.

الإجمال: والمسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعة من الصلاة فأكثر فإنه يكون قد أدرك فضل الجماعة، ما لم يكن مفرطا، وعليه أن يقضي بعد سلام الإمام ما فاته من تلك الصلاة، دون أن يسلم مع إمامه. وطريقة القضاء أن يقرأ ما فاته من قراءة الإمام، ويبني في الفعل كالجلوس والقيام على ما أدرك مع الإمام، كما يفعل الفذ أو الإمام الذي وقع خلل في صلاته، فإن ذلك يلغي الركعة التي وقع فيها خلل إن فاته وقت الاستدراك، ويأتي بركعة مكانها، لكنه يجعل ما صح عنده أول صلاته وهكذا المسبوق فإنه يجعل ما فاته أول صلاته في القراءه وآخرها في الفعل. فإن كان قد فاتته الركعة الأولى مثلا أتى بركعة مكانها، وقرأ فيها بالفاتحة وسورة ويجهر فيها إن كانت الصلاة جهرية ويسر إن كانت سرية، ولكنه يجلس فيها للتشهد لأنها من حيث الفعل هي الأخيرة بالنسبة له.

الشرح: (و)المسبوق الذي ليس مفرطا بتأخره عن الجماعة إذا دخل مع الإمام

في صلاته وهو (مدرك) منها (لركعة) بأن دخل في الصلاة قبل ركوع الإمام أو بعد أن ركع الإمام وأتم المسبوق ركوعه مطمئنا يقينا قبل أن يرفع الإمام رأسه من ركوعه، (فأكثر) من ركعة بأن أدرك ركعتين أو ثلاثا (فهو) يعتبر (قد) للتحقيق (أدرك الجماعة يرى) حكما، فيصح استخلافه، ولا يعيد في جماعة أخرى، ولا يؤم غيره فيها، وسلامه كسلام المأموم، ويسجد مع الإمام سهوه، ولو كان قد سبقه محل السهو، كأن يكون الإمام قام من الثانية بغير تشهد ولا جلوس له وأدركه المأموم في الرابعة فإنه يسجد معه القبلي. وأدركها أيضا فضلا وثوابا فله الدرجات الخمس أو السبع والعشرون، كمن حضرها مع الإمام من أولها. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة»(١). فإن كان تأخر عنها تفريطا، ثم أدرك ركعة فأكثر، فقد أدرك الجماعة حكما وفاتته ثوابا في قول الأكثرين. والمشهور أن له إذا خشي فوات الركوع قبل وصوله إلى الصف أن يركع دونه ثم إن كان بقربه دب إليه وهو راكع أو قائم، ولا يدب جالسا ولا ساجدا، فعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبيﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبيﷺ: «زادك الله حرصا ولا تعد». وفي رواية أبي داود: فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف(٢). وعن زيد ابن وهب قال: «دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع فركعنا ثم مشينا حتى استوينا بالصف، فلما فرغ الإمام قلت أقضي؟ فقال: أدركته»(٣). وفي المسألة خلاف في المذهب. ويلحق المسبوق الإمام حيث وجده: راكعا أو قائما، ولا ينتظره حتى يقوم أو يركع أو يسجد مثلا، ولا يعتد إلا بركعة أدرك ركوعها. فعن علي ومعاذ وابن أبي ليلى رضي الله عنهم قالوا: «قال النبيﷺ: إذا أتى أحدكم الصلاة

---

(١) أخرجه مالك في وقوت الصلاة والبخاري في مواقيت الصلاة ومسلم في المساجد وموا ضع الصلاة. (٢) أخرجه البخاري في باب إذا ركع دون الصف وأحمد في مسند البصريين والنسائي في الركوع دون الصف وأبو داود في الرجل يركع دون الصف. (٣) أخرجه الطبراني في الكبير.

والإمام على حال فليصنع كما صنع الإمام »(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « إذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة »(٢) وعنه أيضا: « من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدرك الصلاة »(٣). ويكبر المسبوق للإحرام قائما ثم يكبر للركوع حال انحنائه له إذا وجد الإمام راكعا، فإن دخل مع الإمام وهو راكع ولم يخص الإحرام بتكبيرة فله خمسة أوجه: الأول: أن يدخل من غير تكبير أصلا، لا للإحرام ولا للركوع ولم يذكر حتى فارق الإمام ذلك الركوع فإنه يكبر حينئذ للإحرام ويلغي تلك الركعة ويقضيها بعد مفارقة الإمام لأنه لم يدخل الصلاة إلا بعد أن كبر. الثاني: أن يكبر للركوع ناويا بها تكبيرة الإحرام، فهذا تجزئه إن كبر في حال قيامه، واختلف إن كان تكبيره وقع حال انحطاطه فقيل بالإجزاء وقيل بعدمه، وإن كان إنما كبر بنية الإحرام وهو راكع فلا يعتد بتلك الركعة. الوجه الثالث: أن يكبر للركوع غير ناو لتكبيرة الإحرام ناسيا لها فالمشهور أنه يتمادى مع الإمام ولا يقطع صلاته ويعيدها احتياطا لوجود الخلاف في إجزائها. وإن كان إنما كبر للركوع ولم ينو الإحرام متعمدا غير ناس فلا خلاف في البطلان. الوجه الرابع: إذا كبر ونوى الإحرام والركوع معا، أجزأه كما لو نوى بالغسل الجنابة والجمعة. الوجه الخامس: أن يكبر ولا ينوي تكبيرة الإحرام ولا الركوع، فهذا تجزئه لأن التكبير مع نية الصلاة هو الإحرام. وإن ركع مع الإمام ثم أيقن أنه إنما أدركه رافعا من الركوع، فإنه لم يدرك تلك الركعة اتفاقا، وحكمه أنه لا يرفع مع الإمام لأن المأموم حينئذ يكون رافعا من ركوع لا يعتد به، فإن رفع معه عامدا أو جاهلا بطلت صلاته سواء أتى بركعة بعد سلام الإمام أو لم يأت بها. ذكره زروق ونسبه إلى جمع من أئمة المذهب، وفيه نزاع. قلت: هذا

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة وقال حديث غريب ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم. (٢)، (٣) أخرجهما ابن خزيمة، وأوردهما الصنعاني في سبل السلام على بلوغ المرام.

إذا تيقن قبل أن يرفع رأسه من الركوع ثم رفعه، أما إذا كان تيقنه بعد الرفع فإن صلاته لا تبطل ولكنه يلغي تلك الركعة. وإن شك هل أدرك الإمام راكعا أو لم يدركه فإنه لا يعتد بتلك الركعة ويلغيها. قال في الفواكه الدواني: وللأجهوري ما محصله: أن من انحنى مع الإمام مع تيقن أو ظن أو شك الإدراك وتبين له عدم الإدراك يرفع مع الإمام، فلو تركه وخر ساجدا لم تبطل. وأما إن كان حين الانحناء يتيقن أو يظن عدم الإدراك وتبين له عدم الإدراك فهذا يخر ساجد وتبطل صلاته إن رفع غير ساه. اهـ (وليقض) من الصلاة (ما يفوته) من صلاة إمامه وذلك يكون (بعد سلام الامام) فيقوم بغير تكبير إن كان أدرك فردا: ركعة واحدة أو ثلاث ركعات، وبتكبير إن كان أدرك مع إمامه ركعتين، على المشهور. والمشهور أيضا أن من أدرك أقل من ركعة يقوم بغير تكبير، وشهر البعض عكس الأخير. وعند البعض يكبر مطلقا. قال ابن عاشر: «كبر إن حصل شفعا أو أقل * من ركعة» وقال ميارة: وأما قيامه بعد سلام الإمام بالتكبير أو بعدمه فقال ابن يونس: كل من أدرك ركعتين قام بتكبير وكل ما سوى ذلك يقوم بغير تكبير. وقال مالك في المدونة: يقوم مدرك التشهد بتكبير، فإن قام بغير تكبير أجزأه. وقال ابن الماجشون: يكبر مطلقا ورأى أن التكبير إنما هو للانتقال إلى الركن.. وقال أيضا: [تنبيه] هذا التفصيل على المشهور في القيام بالتكبير أو عدمه إنما هو بعد سلام الإمام، وأما قبله كمن أدرك الثانية وجلس مع الإمام عليها ثم قام للثالثة فهل يقوم هذا المسبوق بالتكبير اتباعا لإمامه أو بغير تكبير، إذ ليس عليه إلا تكبيرة الرفع من السجود وقد فعلها؟ قال العوفي: الظاهر من المذهب أنه يكبر. انتهى. والعمل في قضاء المسبوق أنه (يقفو) يتبع (في القراءة) أي قراءة قرآن الصلاة دون غيره (الامام) فيكتفي فيما أدرك مع الإمام بقراءة الإمام ويقضي من القراءة ما فاته، فإن كانت فاتته الركعة الأولى من رباعية أو مغرب مثلا، أتى بركعة بعد سلام إمامه وقرأ فيها بسورة بعد الفاتحة ويجهر فيها إن

كانت الصلاة جهرية، وإن كانت الركعة التي فاتته من صلاة الصبح أتى بها دون القنوت، وقيل: يقنت فيها. وروى مالك عن نافع «أن عبدالله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة إذا سلم الإمام قام عبدالله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر»(١). (و)لكنه (في الفعال كالجلوس والقيام) حصرا وليس تشبيها يكون عمله (كـ)عمل المصلي (الباني) على ما صح عنده من صلاته (من فذ مخل أو إمام) أو مأموم أيضا أخل بشيء يبطل الإخلال به الركعة، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلي مع النبيﷺ إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال: «ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: لا تفعلوا. إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»(٢). وأخرج نحوه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، وأخرجه عنه أحمد والنسائى بسند صحيح وقالا: «وما فاتكم فاقضوا»(٣). وفي حديث طويل أخرجه أحمد وأبو داود بسند جيد عن معاذ رضي الله عنه قال: «وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبيﷺ، قال: فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء: كم صلى؟ فيقول واحدة أو اثنتين فيصليهما ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، قال: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النبيﷺ ببعضها، قال: فثبت معه فلما قضى رسول اللهﷺ صلاته قام يقضي. فقال رسول اللهﷺ: إنه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا»(٤). ووجه التشبيه أن المخل بشيء في صلاته يلغي الركعة التي وقع فيها الخلل ويجعل التي بعدها مكانها، ولكنه في الركعة الأخيرة لا يقرأ السورة ويكتفي بالفاتحة كأنها ركعة أصلية وليست لقضاء

---

(١) الموطأ باب العمل في القراءة. (٢) أخرجه عنه البخاري باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، وأخرجه عن أبي هريرة في باب المشي إلى الجمعة، وأخرجه عنه مسلم في باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة. (٣) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين والنسائي في باب السعي إلى الصلاة. (٤) أخرجه أحمد في مسند الأنصار وأبو داود في باب: كيف الأذان.

الفاسدة. ويسجد قبل السلام لتركه السورة والجلوس الأول إذا تبين أنه جلس في غير محله، بأن كانت الركعة التي وقع فيها خلل هي الركعة الأولى أو الثانية، ولا يجهر في الركعة الأخيرة أيضا إن كانت الصلاة جهرية. وهكذا المسبوق يفعل في الجلوس والقيام كما يفعل المخل، فهو في القول يقضي قول إمامه فيقرأ السورة والفاتحة جهرا في ركعة القضاء، ولكنه في الفعل يخالفه فيجلس فيها للتشهد والسلام. وقد أخذ مالك رحمه الله برواية «فأتموا» في الحديث في الأفعال، وأخذ برواية «فاقضوا» في الأقوال جمعا بين الروايتين. وهذا هو الطريق المشهور في المذهب وفيه طريقان آخران: أحدهما القضاء في الأقوال والأفعال. والثاني: البناء فيهما.

[**فائدة**]: تتعلق بإدراك الركعة ذكرها التتائي في شرحه، فقال: يتعلق بإدراك الركعة أحكام منها: إذا أدرك ركعة مع الإمام لزمه السجود معه قبليا أو بعديا. ومنها: أنه لا يعيد في جماعة. ومنها: أنه لا يؤم في تلك الصلاة أحدا. ومنها: لو خرج مسافرا في وقت يدرك فيه ركعة قبل الغروب قصرها. ومنها: لو دخل في وقت يدرك فيه ركعة صلاها كاملة. ومنها: لو حاضت في مقدار ركعة وعليها صلاة ذلك الوقت سقطت. ومنها: لو طهرت في مقدار ركعة وجبت. ومنها: إذا أفاق المغمى عليه في وقت يدرك فيه ركعة وجبت تلك الصلاة. ومنها: لو أغمي عليه وقد بقي قدر ركعة من وقتها سقطت. ومنها: لا يصح الاستخلاف إلا لمن أدرك ركعة من صلاة الإمام. ومنها: أن الراعف لا يبني إلا على ركعة كاملة. ومنها: أن سلام مدرك ركعة كسلام مدرك الجميع. ومنها: أن من بلغ وقد بقي عليه من الوقت ما يسع ركعة وجبت عليه تلك الصلاة. ومنها: الكافر يسلم وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فإنها تجب عليه. انتهى

وقد نظمت هذه الفائدة للحفظ، ورتبتها على غير ترتيبه، فبدأت بأحكام ركعة المسبوق وأكملتها ثم ذكرت غيرها، فقلت:

لِـرَكْـعَةٍ نُـدْرِكُـهَا أحْـكَـامُ * ذَكَـرَهَـا الـتَّـتَـائِـيُ الإِمَـامُ
فَمُـدْرِكٌ لِـرَكْـعَـةٍ مَـا أَمَّـا * سِـوَاهُ لاَ وَلَـمْ يُـعِـدْ مُـؤْتَـمَّا
سَـلَّمَ كَـالْـمَـأْمُومِ ذِي التَّـمَامِ * وَسَـجَـدَ السَّهْوَ مَـعَ الإِمَـامِ
بِـدُونِهَا اسْتِـخْلاَفُ مَأْمُـومٍ بَطَلْ * وَلَـيْـسَ يَـبْـنِي رَاعِـفٌ عَـلَى أَقَلْ
مِنْـهَا وَقَـصْرُ سَـفَـرٍ بِـهَا عُـلِـمْ * وَعَـائِـدٌ مِـن سَـفَـرٍ بِـهَا أَتَـمْ
وَأَوْجَـبَـتْ صَـلاَةَ ذَاتِ الـطُّهْرِ * وَبَـالِـغٍ وَمَـنْ يُـفِـيـقُ فَـادْرِ
وَكَافِـرٍ هُدِي بِهَا الْفَرْضُ سَقَطْ * عَنْ فَاقِدِ الْوَعْيِ وَحَائِـضٍ فَقَطْ

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من أدرك مع الإمام ركعة من الصلاة فقد أدرة الصلاة حكما وفضلا.

٢ ـ من تأخر عن الجماعة تهاونا ثم أدرك ركعة فأكثر، فقد أدرك الصلاة حكما لا فضلا.

٣ ـ يتم إدراك الركعة بتيقن الاشتراك مع الإمام في زمن الركوع.

٤ ـ مشهور المذهب أن من خاف فوات الركعة ببلوغه الصف جاز له أن يحرم قبل الصف ويدب إليه واقفا أو راكعا إن كان قريبا منه.

٥ ـ يجب على المسبوق أن يلحق بالإمام حيث أدركه، ولا يعتد إلا بركعة شاركه في ركوعها زمنا ما.

٦ ـ يكبر المسبوق للإحرام قائما وللركوع أثناء الانحطاط له.

٧ ـ من نسي التكبير حين لحق الإمام كبر حين يذكره، وألغى ما قبل ذلك.

٨ ـ من اكتفى بتكبيرة واحدة للإحرام والركوع أجزأته إن نواهما أو نوى

الإحرام وحده وكان كبر قائما، واختلف إن نواه وكبر في الانحطاط.

٩ ـ إن نوى بها الركوع ولم ينو الإحرام متعمدا بطلت، أو ناسيا تمادى وأعاد، وإن لم ينو بها أيا منهما أجزأته نية الصلاة.

١٠ ـ إذا ركع المسبوق وتيقن أن الإمام رفع رأسه قبل ركوعه هو سجد ولم يرفع، فإن رفع عامدا أو جاهلا بطلت صلاته، إلا إذا كان علمه برفع الإمام حصل بعد رفعه هو، فلا تبطل، ولا تبطل برفعه ساهيا.

١١ ـ المسبوق قبل مفارقة الإمام يكبر بتكبيره، وبعدها يقوم بتكبير إن كان قد أدرك ركعتين أو أقل من ركعة في المشهور، وبغير تكبير في غير ذلك.

١٢ ـ بعد سلام الإمام يقوم المأموم لإتمام صلاته، فيقضي مافاته من القراءة على ما فاته سرا أو جهرا، ويبني على ما سُبق به من الأفعال، في المشهور.

١٣ ـ بعض أئمة المذهب يرون القضاء في الأقوال والأفعال والبعض يرى البناء فيهما.

١٤ ـ من فاتته الركعة الأولى من الصبح قضى قراءتها ولا يقنت فيها على المشهور، وشهر البعض القنوت فيها.

وَمَن يُصَلِّ وَحْدَهُ فَالْمُسْتَحَبْ يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ مَا قَدْ وَجَبْ
لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلاَّ الْمَغْرِبَا أَوِ الْعِشَاءَ بَعْدَ وَتْرٍ غُرِّبَا
وَهَكَذَا يُعِيدُ مَن قَدْ أدْرَكَا مَا دُونَ رَكْعَةٍ وَإِلاَّ تَرَكَا

اللغة: غربا: اعتُبر غريبا لمخالفته المعهود.

الإجمال: يستحب لمن صلى وحده فريضة إذا وجد جماعة أن يعيد معها تلك الصلاة الواجبة. وذلك لتحصيل الفضل الوارد في صلاة الجماعة، وهذا في كل الصلوات المكتوبة إلا المغرب، وإلا العشاء إن وجد الجماعة بعد أن صلى الوتر

فذلك مستغرب لما فيه من جعل صلاة الوتر قبل صلاة العشاء. ويعيد مع الجماعة ندبا من أدرك مع الجماعة الأولى أقل من ركعة، فإن أدرك معها ركعة أو أكثر ترك الإعادة مع الجماعة الثانية.

الشرح: (ومن يصل) صلاة مكتوبة وهو (وحده) ليس إماما لبالغ ولو امرأة ولا مأموما مقتديا بغيره، وليس إماما راتبا صلى في محله في الوقت المعتاد بعد الأذان وانتظار الجماعة، وليس في أحد المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، لأن فضل صلاة الفذ فيها أكثر من فضل صلاة الجماعة في غيرها. فمن صلى في أحدها ولو فذا لا يعيد في غيرها ولو مع جماعة، وأما إن صلى في أحد الثلاثة فذا ثم وجد فيه جماعة فله أن يصلي معها، وكذلك لو صلى فذا في أحدها ثم دخل في غيره منها فوجد جماعة فله الإعادة فيها ولو كانت الصلاة في الثاني أقل درجات من الأول، كمن صلى العشاء فذا في الحرام ثم أدركها جماعة في النبوي مثلا. ومن صلى في غيرها في جماعة فلا يعيد فيها إلا في جماعة على المشهور، وقيل: لا يعيدها. ومن صلى في غيرها منفردا ندب له الإعادة فيها ولو منفردا. (فالمستحب) له أنه (يعيد) تلك الصلاة التي صلاها منفردا (في جماعة) اثنين فأكثر إذا وجدها تصلى قبل خروج الوقت، ولا يعيد مع الواحد إلا مع الإمام الراتب بشرطه. وهل بنية الفرض مع التفويض لتجزئه إذا بانت الأولى غير صحيحة، أو بنية إكمال فضل الأولى أو النفل؟ أقوال. وعبارة الأصل: «فله أن يعيد»، وحديث أبي ذر يدل على النفل، فعنه رضي الله عنه قال: «قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟» قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»[1]. وكذلك حديث الرجلين اللذين صليا في رحالهما

ثم اعتزلا الجماعة، فقال لهما رسول اللهﷺ: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»(٢). (ما) الذي (قد وجب) من الصلاة، وليس سواه من النوافل والسنن. وذلك (لـ)أجل تحصيل (الفضل) في الدرجات الذي ورد به الخبر (في ذلك) أي في الأحاديث الواردة في فضل صلاة الجماعة، ومنها قولهﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»(٣). وهذه الإعادة تندب في كل صلاة (إلا المغرب) لأنها بالإعادة تصير شفعا، وقد فرضها الله ثلاثا لتوتر ركعات صلاة اليوم والليلة، أو لأن الثانية نافلة والنافلة لم يشرع فيها الوتر إلا في صلاة الليل وتلك بعد العشاء. فإن أعادها قطع قبل الركوع، وبعده شفع وقطع، فإن لم يذكر إلا بعد أن صلى ثلاثا شفع برابعة وسلم، وإن كان إنما ذكرها بعد السلام فلا إعادة عليه. وقيل: يعيدها لتصير وترا. (أو العشاء) كذلك لا تعاد لتحصيل فضل صلاة الجماعة إن كان ذلك (بعد) صلاة (وتر) لأنه إن أوتر بعد ذلك خالف قولهﷺ: «لا وتران في ليلة»(٤) وإن لم يوتر خالف قوله الآخرﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»(٥). ولذا قال الناظم رحمه الله: (غربا) أي ذلك العمل الذي هو إعادة العشاء بعد الوتر لما يلزم فاعله من مخالفة أحد الأمرين. والبعض أيضا قال لا يعيد الفذ في الجماعة صلاة الصبح ولا صلاة العصر لئلا يوقع نافلة في وقت النهي عنها. (وهكذا يعيد) ندبا في الجماعة (من) أي المسبوق الذي كان (قد أدرك) مع الجماعة الأولى (ما) شيئا من الصلاة (دون ركعة) كالسجدتين أو إحداهما أو التشهد فقط فبنى على ما أدرك وأتم صلاته، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك

---

(١) أخرجه مسلم في المساجد ومواضيع الصلاة والترمذي في باب تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام وأبو داود في باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت وأحمد في مسند المكثرين. (٢) تقدم تخريجه. (٣) تقدم تخريجه. (٤) تقدم تخريجه. (٥) تقدم تخريجه.

الصلاة »(١). وهو في هذه الحالة لا يعدو أن يكون قد صلى قبل ذلك أو لا يكون، فإن كان قد صلى قبل ذلك فإنه يشفع ويقطع في المشهور، أيا كانت نيته التي دخل بها مع الجماعة، وإن كان لم يصل قبل دخوله مع الجماعة التي أدرك منها أقل من ركعة فله أن يبني على إحرامه ويتم صلاته فذا، وله أن يقطع ليلتحق بجماعة أخرى إن كان يرجوها. (وإلا) يكن أدرك أقل من ركعة بأن كان أدرك ركعة فأكثر (تركا) الإعادة مع أي جماعة أخرى لأن الغرض من الإعادة هو إدراك فضل الجماعة كما علمت، وقد أدركه بإدراك الركعة. فعن سلمان مولى ميمونة رضي الله عنها قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما جالسا على البلاط والناس يصلون، قلت: يا أبا عبدالرحمن مالك لا تصلي؟ قال: إني صليت. إني سمعت رسول اللهﷺ يقول: « لا تعاد الصلاة في يوم مرتين »(٢) ولو كانت الثانية أكثر عددا أو أظهر فضلا، لأنه لو فعل فربما وجد أخرى أفضل أو أكثر وأخرى وأخرى فيقع الدور والتسلسل ولم يكن لذلك حد ينتهي إليه ولذا شهر البعض عدم إعادتها في جماعة الثلاثة لمن صلاها جماعة في غيرها. وفضل الجماعة على الجماعة يكون بفارق فضل المكان كتفاضل المساجد الثلاثة فيما بينها وفضلها على غيرها. ويكون بظهور فضل الإمام على الإمام للأحاديث التي تقدم ذكرها فيمن يقدم للإمامة، كما يكون التفاضل بين الجماعتين بالعدد، لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل »(٣).

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يستحب لمن صلى فرضه فذا إذا وجد جماعة في الوقت أن يعيد فيها.

---

(١) أخرجه أبو داود في باب الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع. (٢) أخرجه النسائي في باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد وأبو داود في باب إذا صلى في جماعة أيعيد؟ وأحمد في مسند المكثرين. (٣) أخرجه النسائي في باب الجماعة إذا كانوا اثنين وأبو داود في فضل صلاة الجماعة.

٢ ـ يستثنى من ذلك من كان إماما راتبا صلى فذا بشرطه.

٣ ـ من صلى فذا في أحد المساجد الثلاثة لا يعيد في جماعة في غيرها.

٤ ـ من صلى في غير الثلاثة فذا له الإعادة فيها فذا أو في جماعة.

٥ ـ لا يعيد الفذ مع واحد إلا الإمام الراتب بشرطه.

٦ ـ يستثنى من استحباب إعادة الفذ في الجماعة، صلاة المغرب وصلاة العشاء بعد صلاة الوتر، وعند البعض الصبح والعصر إن كانت الإعادة للنفل.

٧ ـ من أدرك من صلاة الجماعة أقل من ركعة فهو كالفذ تستحب له الإعادة حيث استحبت له.

٨ ـ المسبوق الذي لحق الجماعة بأقل من ركعة إن كان صلى قبل ذلك فذا شفع وسلم، وإلا جاز له الإتمام وجاز له القطع وانتظار جماعة يرجوها.

٩ ـ لا يعيد لفضل الجماعة من أدرك مع الجماعة الأولى ركعة فأكثر ولو كانت الثانية أفضل أو أكثر، واختلف في جماعة المساجد الثلاثة.

وَلْيَكُنِ الرَّجُلُ مَعْ إِمَامِ نَدْباً عَلَى الْيَمِينِ فِي الْقِيَامِ
وَالرَّجُلاَنِ خَلْفَهُ فَأَكْثَرُ وَامْرَأَةٌ خَلْفَهُمَا تُؤَخَّرُ
وَاعْتُبِرَ الصَّبِيُّ حَيْثُ عَقَلاَ وَكَانَ لِلأَمْرِ بِهَا مُمْتَثِلاَ

اللغة: معْ: سكون العين فيه لغة، وهو اسم أو حرف جر أو كلمة تضم الشيء إلى الشيء وقد تنون، تقول: جئنا معاً. واعتبر: عد وصلح. عقلا: أدرك معنى ما يفعل. ممتثلا: متبعا ومنفذا ومؤديا.

الإجمال: يقف الرجل البالغ المأموم الذي ليس معه مأمومون غيره مصطفا مع إمامه ويكون عن يمينه ندبا، فإن كان المأمومون رجلين فأكثر صفوا خلف الإمام،

وتكون المرأة في صفوف الصلاة خلف الرجال متأخرة عنهم، ويعتبر الصبي رجلا يصف مع الرجال إذا صار عاقلا لما يترتب على الالتزام بالقربات من ثواب وعلى غيره من إثم فاهما لما يفعل ممتثلا وملتزما بأمور الصلاة يؤديها كما يؤديها الكبار، وإلا صف الرجل مع الإمام وترك الصغير يذهب حيث شاء.

الشرح: (وليكن) في الصلاة (الرجل) الواحد وكذلك الصبي الذي يعقل إذا قام يصلي وكان (مع إمام) وليس معهما رجل آخر أو صبي يعقل (ندبا) لا وجوبا (على) جهة (اليمين) بالنسبة للإمام، (في) أثناء (القيام) في الصلاة، وفي بقية أفعالها أيضا حتى تنقضي، ويدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبيﷺ وكان النبيﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبيﷺ العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم قام ثم قال: نام الغليِّم؟ أو كلمة تشبهها، ثم قام فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه..» الحديث(١). (و)ليكن (الرجلان) وكذلك الصبيان المميزان أو الرجل والصبي المميز، في الصلاة بالنسبة للإمام قائمين (خلفه) ندبا في صف متميز عنه (ف)رجال (أكثر) من رجلين كذلك يكونون خلف الإمام. ففي حديث طويل لجابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «.. ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول اللهﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبَّار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول اللهﷺ فأخذ رسول اللهﷺ بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه..» الحديث(٢). قال زروق: يعني استحبابا. فلو صلى الرجل عن يساره والرجلان محاذيان فلا شيء عليهم، ولو صلى بين يدي الإمام أحد كره وصحت. قال: قال ابن عبدالبر: وروي عن مالك أنه يعيد إذا فعله من غير ضرورة، وهو

---

(١) أخرجه البخاري في باب السمر في العلم، واللفظ له، وأخرجه مسلم في باب الدعاء في صلاة الليل. (٢) أخرجه مسلم في الزهد والرقاق وأحمد في مسند المكيين وابن ماجه في الأحكام والدارمي في البيوع.

أحب إِلي. قال: وظاهره البطلان. انتهى. (و)إِن وجدت مع الرجلين أو الرجال (امرأة) واحدة أو نساء متعددات، كانت في القيام ندبا (خلفهما تؤخر) منفصلة عنهما ولا تكون في صف الرجال. فعن أنس رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول اللهﷺ لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال: «قوموا فلأصلِّ لكم. قال أنس: فقمت إِلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول اللهﷺ، وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف» (١). وعنه أيضا: «أن النبيﷺ صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا»(٢). وفي المدونة قال مالك: إِذا كانوا ثلاثة نفر فصلوا تقدمهم إِمامهم وإِن كانا رجلين قام أحدهما عن يمين الإِمام، وإِن كان رجلين وامرأة صلى أحد الرجلين عن يمين الإِمام وقامت المرأة وراءهما. انتهى. وفي أصل الرسالة قال القيرواني: «ومن صلى بزوجته قامت خلفه»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «صليت إِلى جنب النبيﷺ وعائشة خلفنا تصلي معنا وأنا إِلى جنب النبيﷺ أصلي معه»(٣). وفي المدونة قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن الرجل يصلي بامرأته المكتوبة، قال: لا بأس بذلك. قال: فأين تكون؟ قال: خلفه. انتهى. ولو وقفت عن يمينه هي أو امرأة أخرى تأتم به محرما كانت أو غير محرم كره ولا تبطل صلاته ولا صلاتها ما لم يقع ما يبطل الوضوء كما هو معروف. والخنثى المشكل يقف خلف الرجال وأمام النساء أي بين بين، ومع الرجال وحدهم يقف خلفهم. قال في المدونة: وإِن صلت امرأة بين صفوف الرجال أو صلى رجل بين صفوف النساء لضيق المسجد فلا بأس به. انتهى (واعتبر الصبي) صالحا لأن يصف مع الرجل خلف الإِمام (حيث) كان الصبي قد (عقلا) ثواب من أتم الصلاة وإِثم من تركها، (وكان للأمر بها ممتثلا)

---

(١) أخرجه البخاري في باب الصلاة على الحصير ومسلم في باب جواز الجماعة في النافلة. (٢) أخرجه مسلم في باب جواز الجماعة في النافلة وابن ماجه في باب الاثنان جماعة. (٣) أخرجه النسائي في باب موقف الإِمام إِذا كان معه صبي وامرأة وأخرجه أحمد في مسند بني هاشم.

فيؤدي الصلاة صحيحة ويلتزم بالصف، لما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه: «وقمت أنا واليتيم وراءه». وإن كان الصبي لا يعقل ذلك، تركه الرجل الواحد يذهب حيث شاء ووقف هو عن يمين الإمام. وفي المدونة قال مالك: في رجلين وغلام صلوا، قال: يقوم الإمام أمامهما، ويقوم الرجل والصبي وراءه إن كان الصبي يعقل الصلاة لا يذهب ويتركه. انتهى. ويجوز إحضار الصبي إلى المسجد إن كان لا يعبث بمحتوياته أو يكف إن نهي، وإلا جُنب المسجد، وفيه حديث عن واثلة بن الأسقع أن النبيﷺ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع»(١). ويستحب تسوية الصفوف في الصلاة واتصالها، ويكره تقطيعها وأن يصف بين سواري المسجد. ولا يشرع في الصف الثاني حتى يكتمل الأول، وهو الذي يلي الإمام ثم الذي يليه، وهلم جرا. وقد وردت في فضل الصف الأول وميامين الصفوف أحاديث منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعةً، وفي لفظ: ما كانت إلا قرعةً»(٢) وعنه أيضا قال: قال رسول اللهﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»(٣) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «إن الله وملائكته يصلون على أهل الصف المقدم وفي لفظ: الأول» وفي رواية لأبي داود قال: «يصلون على الذين يلون الصفوف الأُول، وما من خُطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفا»(٤) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ: «إن الله وملائكته يصلون

---

(١) أخرجه ابن ماجه في باب ما يكره في المسجد وسنده واهٍ. (٢) أخرجه البخاري في باب الصف الأول ومسلم في تسوية الصفوف واللفظ له. (٣) أخرجه البخاري في الشهادات ومسلم في تسوية الصفوف. (٤) أخرجه النسائي في الأذان وأبو داود في كتاب الصلاة. (٥) أخرجه أبو داود في باب من يستحب أن يلي الإمام وابن ماجه في فضل ميمنة الصف.

على ميامن الصفوف »(٥). قال ابن ناجي: قال الشيخ القرافي في الصف الأول: معلل بثلاث علل: سماع القراءة وإرشاد الإمام وتوقع الاستخلاف. قال: وهذه العلل موجودة في الصف الثاني والثالث مما يلي الإمام، فيلزم أن يكون أفضل من طرف الصف الأول. اهـ. ولذا ينبغي أن يكون الذين يصفون مما يلي الإمام من أهل العلم والفضل. ويمين الصف أفضل من يساره. ويكره ترك الصف اختيارا ولا تبطل الصلاة به في مشهور المذهب، ولا يكره للضرورة. ويندب التبكير بالحضور إلى المسجد واحتلال مكان في الصف الأول. قال ابن ناجي: والبكور إلى المسجد على أربعة أقسام: رجل أتى أول الوقت وصلى في الصف الأول، فهذا أشرفها وعكسه أشرها. ورجل أتى آخر الوقت وصلى في الصف الأول، وعكسه. قيل: هما على حد السواء. قال: وقال ابن العربي: عندي أن الأول منهما أفضل من الثاني. قال: ومن صلى وبين يديه فرجة اختيارا فلا يضره. وقيل: إن صلاته تبطل. قال: نقله المازري عن ابن وهب. انتهى. ولا يضر الفصل بين الإمام والصفوف بنحو المنبر والمقصورة والطريق الضيق والنهر الصغير. ومن أحكام المأموم مسألة المزحوم، وهي أن المأموم إذا منعه مانع قاهر كزحام أو إكراه أو سهو أو مرض أو نعاس غير ناقض للوضوء أو انشغال بكربط إزار ونحو ذلك، من إدراك الإمام في ركوع ركعة غير الركعة الأولى وعلم أنه يلحق الإمام قبل انتهائه من سجدتي تلك الركعة، ولو فعل السجدة الثانية التي أدرك الإمام فيها بعد رفع الإمام منها، أتى بما فاته ولحق الإمام وصحت ركعته. ولا يكمل ما فاته مع الإمام إن منع في الركعة الأولى بل يخر ساجدا، ويقضي تلك الركعة كما فاتته بعد سلام الإمام، فإن فعل ما فاته من الركعة الأولى واتبع الإمام بطلت ولو جهلا. كما أنه إن ظن أنه لا يدرك الإمام في شيء من سجدتي الركعة التي زوحم فيها تركه واستمر قائما وقضى تلك الركعة. فإن تبعه مع ظنه عدم الإدراك، ولحق به في السجود صحت، وإلا بطلت، وبطلت

صلاته إن اعتد بتلك الركعة، فإن لم يعتد بها لا تبطل، وإن ظن الإدراك وتخلف ظنه ألغى ما فعل من التكميل وقضى ركعة. ومن تعمد ترك الركوع مع الإمام حتى رفع الإمام منه معتدلا فركع، أثم. وإن كان من الركعة الأولى بطلت وإن كان من غيرها ولحقه قبل رفعه من سجودها صحت في القول الراجح مع الإثم، وإن لم يلحق به قبل رفعه من سجودها بطلت. قال الدسوقي: إذا فاته ركوع الأولى بماذكر من الازدحام وما معه فلا يجوز له الإتيان به بعد رفع الإمام، ولو علم أنه إذا أتى به يدرك الإمام قبل رفعه من السجود، بل يخر ساجدا ويلغي هذه الركعة لأنه لم ينسحب عليه أحكام المأمومية، فإن تبعه وأتى بذلك الركوع وأدركه في السجود أو بعده عمدا أو جهلا بطلت صلاته حيث اعتد بتلك الركعة لا إن ألغاها وأتى بركعة بدلها. ومثل من زوحم عن الركوع في الأولى المسبوق إذا أراد الركوع فرفع الإمام فإنه يخر معه، ولا تبطل إن ركع إن ألغى تلك الركعة.. وقال: واعلم أن ما ذكر المصنف من التفصيل في ترك المأموم الركوع مع إمامه لعذر هو المشهور من المذهب. وقيل: إنه لا يتبعه مطلقا، لا في الأولى ولا في غيرها، وقيل: بعدم الإتباع في الأولى فقط، إلا في الجمعة، وقيل بالإتباع مطلقا ما لم يعقد التالية. انتهى. وإن ركع وزوحم عن الرفع من الركوع، فالراجح أنه ينسحب عليه حكم المزحوم عن الركوع بناء على أن الركوع لا ينعقد إلا برفع الرأس منه، وقيل الأولى وغيرها في الحكم هنا سواء، بناء على أن الركوع ينعقد بالانحناء، وهو مرجوح. وإن زوحم عن سجدة من الأولى أو غيرها أو عن السجدتين حتى قام الإمام للركعة التالية، فإن ظن إدراك الإمام قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة التالية سجد ولحق بالإمام، وإن تخلف ظنه بطلت عليه تلك الركعة لعدم الإتيان بسجودها على الوجه المطلوب، وبطلت عليه التالية لأنه لم يلحق ركوعها مع الإمام، ويقضيهما بعد سلام الإمام على نحو ما فتاته. وإن ظن أنه لا يدركه قبل الرفع من الركوع ترك السجود ولحق بالإمام حيث

هو وقضى تلك الركعة بعد سلام إمامه على نحو ما فاتته. ولا سجود عليه بعد السلام إن تيقن أنه كان قد ترك السجدة، لأن زيادته ركعة النقص هي في صلب الإمام فيحملها الإمام عنه. أما إن شك في ترك السجدة وقضى الركعة فإنه يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون سجدها ، فيكون قضاء ركعة النقص زيادة محضة.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ المأموم الواحد رجلا، أو صبيا يعقل، يقف ندبا عن يمين الإمام.

٢ ـ أكثر من الواحد من المأمومين من الرجال يصفون خلف الإمام ندبا.

٣ ـ لو قام الرجل عن يسار الإمام أو قام الرجال بجانبيه فلا شيء على الجميع.

٤ ـ لو صلى المأموم بين يدي الإمام كره وصحت صلاتهما، في الراجح. ويروى عن مالك: يعيد المأموم إن فعله من غير ضرورة.

٥ ـ يجوز أن يؤم الرجل امرأته وغيرها من النساء محرما وغير محرم.

٦ ـ تقف المرأة أو النساء خلف الرجال، وإن وقفت في صفهم أو وقف الرجل في صفهن كره وصحت ما لم يقع بسبب ذلك ما ينقض الوضوء عادة.

٧ ـ الخنثى المشكل لا يقف في صفوف الرجال ولا يقف في صف النساء ويكون بينهما.

٨ ـ الصبي العاقل حكمه في الصف حكم الرجل البالغ، ولا يعتد بغير العاقل الذي يدرك ما يترتب على إتمام وقطع القربات.

٩ ـ يجنب الصبيان المساجد إذا كانوا يعبثون بمحتوياتها ولا يكفون عن ذلك إذا نهوا.

١٠ ـ يستحب تسوية الصفوف في الصلاة واتصالها ويكره تقطيعها، وأن يصلى بين السواري.

١١ ـ وردت السنة بالترغيب في الصف الأول وميامن الصفوف.

١٢ ـ ينبغي أن يلي الإمام أهل العلم والفضل لإرشاد الإمام وتوقع الاستخلاف.

١٣ ـ يكره ترك الصف اختيارا ولا تبطل الصلاة به، ولا يكره في الضرورة.

١٤ ـ يندب التبكير بالحضور إلى المسجد وأخذ مكان في الصف الأول.

١٥ ـ لا يضر الفصل بين الإمام والصفوف بنحو المنبر والمقصورة والطريق الضيق والنهر الصغير.

١٦ ـ إذا زوحم المأموم أو شغله أمر قاهر آخر عن إدراك الإمام في ركوع الركعة الأولى لحق به حيث أمكنه وألغى تلك الركعة، وقضاها بعد سلام الإمام.

١٧ ـ إذا زوحم المأموم في ركوع ركعة غير الأولى وظن إدراك الإمام قبل الانتهاء من سجودها أتى بما فاته ولحق الإمام وصحت تلك الركعة.

١٨ ـ لو أتى المزحوم بما فاته في الأولى، أو في غيرها حيث ظن أنه لا يدرك الإمام في سجودها ولم يدركه، بطلت الركعة في الحالتين والصلاة إن اعتد بها.

١٩ ـ إذا أتى المزحوم في الركوع بما فاته وهو يظن أنه لا يدرك الإمام قبل الانتهاء من السجود ثم أدركه، صحت.

٢٠ ـ لو ظن إدراك الإمام وأتى بما فاته ثم لم يدركه ألغى ما فعل من التكميل وقضى الركعة.

٢١ ـ من تعمد عدم الركوع مع الإمام حتى رفع فركع بعده صحت في غير الأولى وأثم، وبطلت إذا كان في الأولى. وفي غيرها إذا لم يدركه في السجود.

٢٢ ـ وإن زوحم عن الرفع من الركوع بعد أن ركع فكالأول على الراجح.

٢٣ ـ ومن زوحم في السجود وظن إدراك الإمام قبل أن يرفع من ركوع الركعة التالية أتى بما فاته ولحقه، فإن تخلف ظنه أعاد الركعتين.

٢٤ ـ إن ظن المزحوم في السجود عدم الإدراك ترك السجود ولحق بالإمام وقضى الركعة. ولا يسجد بعد السلام إن تيقن ترك السجود ويسجد إن شك.

أَمَّا إِمَامٌ رَاتِبٌ إِن صَلَّى فَذّاً فَكَالْجَمَاعَةِ اسْتَقَلاَّ
وَمَسْجِدٌ ذُو رَاتِبٍ يُكْرَهُ أَن تُجْمَعَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ لِلإِحَنْ
وَمَن يُصَلِّي لَمْ يَؤُمَّ أَحَدَا فِيهَا وَقَافِيهِ يُعِيدُ أَبَدَا

اللغة: أما: حرف يستعمل في الغالب للتفصيل، ويستعمل شرطا غير جازم، ويستعمل للتأكيد، والظاهر أنه هنا له أو للتفصيل. راتب: الراتب الثابت الذي لا يتحرك. فذا: فردا. استقل: اكتفى بنفسه. للإحن: جمع الإِحْنَة، وهي الحقد والغضب. وقافيه: تابعه، مأخوذ من القفو وهو مؤخر العنق.

الإجمال: الإمام الراتب إذا صلى منفردا بشرطه فهو مثل الجماعة. والمسجد الذي له إمام راتب يكره أن تقام فيه جماعتان لصلاة واحدة، وذلك خشية وقوع المعاداة بين جماعة المصلين. والذي يصلي صلاة تبرأ بها ذمته إذا أعادها لا يؤم أحدا في الإعادة، ومن ائتم به له أن يعيد تلك الصلاته أبدا أي في الجماعة وفذا.

الشرح: (أما إمام راتب) وهو الذي نصب لإمامة جميع الصلوات أو بعضها في مسجد أو ما في معناه من طرف من له سلطان على ذلك المسجد، فهو (إن صلى فذا) في مكانه الذي ترتب فيه بعد دخول الوقت وبعد أن أذن وانتظر الجماعة كالمعتاد وأقام، (ف)إنه يصير في حصول الفضل له، وهو سبع وعشرون درجة أو خمس وعشرون (ك)من صلى في (الجماعة) إذا نوى الإمامة، لأنه بتلك النية وتحقيق الشروط السابقة قام بما يجب عليه لتحصيل فضل الجماعة فتخلفت الجماعة بفعل غيره، ومن قواعد الشرع أن من عاقه عائق لم يتسبب هو فيه عن أداء عمل يترتب على أدائه حصول ثواب كان له ثواب ذلك العمل. ومما يدل عليه قوله ﷺ

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له حسنة كاملة»(١)، وهو أيضا كإمام الجماعة في الحكم، فيكتفي بقول سمع الله لمن حمده ويجمع العشاءين ليلة المطر للمشقة، ويستحب لمن صلى وحده الإعادة معه، فهو في جميع ذلك (استقلا) أي اكتفى بنفسه وسد مسد الجماعة. (و)مهما يوجد (مسجد) أو ما في حكمه، وهو (ذو) أي صاحب إمام (راتب) نصبه من له سلطان ليؤم المصلين فيه في جميع الصلوات أو في بعضها، فإنه (يكره) كراهة تنزيه على المعتمد في المذهب، وقيل: كراهة منع، وقيل: لا يكره، وقيل يجوز لعذر. (أن تجمع) الصلاة (فيه مرتين) أي يكره أن تقام فيه الصلاة جامعة غير التي يؤمها إمامه الراتب سواء كان ذلك قبل أو بعد جماعة إمامه الراتب أو نائبه المعتبر، أما في أثناء إقامة الإمام صلاته فإن إقامة جماعة أخرى أو صلاة فذ تحرم وصلاة الجماعة الثانية والفذ باطلة في هذه الحالة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(٢). وكراهة الجمع قبل أو بعد الإمام الراتب مشروطة بما إذا صلى الإمام في وقته المعلوم، فإن تقدم عنه أو تأخر فلا كراهة. وكراهة الجمع مرتين هي (لـ)ـلخوف من وقوع (الإحن) أي الحقد والبغض والغضب والشحناء والشجار، بين الجماعتين أو الإمامين، ولو أذن الإمام الراتب في ذلك على المشهور، على اعتبار أن الكراهة هي لئلا يتأذى الإمام. ولا تكره الجماعتان في مسجد لا إمام راتبا فيه ما لم تكونا معا، كما لا يكره أن يصلي الفذ فيه بعد الجماعة أو قبلها. وللإمام الراتب إذا جاء إلى محله الذي ترتب فيه بعد صلاة جماعة فيه لم يأذن هو لها، ما لم يكن تأخر عن الوقت المعتاد لها كثيرا، أن يؤم جماعة أخرى. وإن كان الإمام راتبا في بعض الصلوات دون بعض

(١) أخرجه البخاري ومسلم في كتاب الإيمان. (٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها والترمذي في الصلاة والنسائي في الإمامة.

فالكراهة هي فيما هو راتب فيه دون غيره. (ومن يصلي) فرضا صلاة تبرأ بها الذمة، إذا أعاد تلك الصلاة فإنه (لم) يصح أن (يؤم أحدا فيها) أي في الإعادة لتلك الصلاة (و) إن ائتم به أحد ما فإن (قافيه) أي المقتدى بذلك المعيد يصح له إذا وجد جماعة أنه (يعيد) تلك الصلاة معها لأنه كان صلى الأولى مؤتما بمتنفل، والمذهب أنه لا يأتم مفترض بمتنفل، ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» الحديث(١). فقولهﷺ: «فلا تختلفوا عليه» استدل به أئمة المذهب على فساد الائتمام إذا خالفت نية المأموم نية الإمام. وقول الناظم: (أبدا) فيه إشارة إلى القول الآخر أنه يعيد فذا أيضا.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الإمام الراتب إذا صلى فذا بشرطه اعتبر كالجماعة في الفضل.

٢ ـ لا يتحصل الإمام إن صلى فذا على أجر الجماعة ما لم ينو الإمامة.

٣ ـ إذا صلى الإمام فذا بشرطه فحكمه حكم الجماعة، ومن ذلك أنه لا يعيد تلك الصلاة في جماعة لأجل تحصيل فضل الجماعة.

٤ ـ المسجد الذي له إمام راتب يكره أو يمنع أن تقام فيه جماعتان.

٥ ـ إذا صلى الإمام الراتب قبل الوقت أو أخر الصلاة عن وقتها جازت إقامة جماعة أخرى في مسجده بعده أو قبله.

٦ ـ إذا أقيمت جماعة في غياب الإمام لم يأذن فيها ولم يكن تأخر عن الوقت المعتاد فللإمام إقامة جماعة أخرى دون كراهة.

٧ ـ إذا كان الإمام راتبا في بعض الصلوات دون بعض فلا كراهة في تكرار الجماعة في المسجد في الصلوات التي ليس هو راتبا فيها.

---

(١) أخرجه البخاري في باب إقامة الصف من تمام الصلاة ومسلم في باب ائتمام المأموم بالإمام.

٨ ـ المسجد الذي ليس له إمام راتب لا كراهة في إقامة جماعتين فيه.

٩ ـ من أدى الصلاة أداء تبرأ ذمته به إن أعادها لا يؤم في الإعادة أحدا.

١٠ ـ من ائتم بمعيد صلاة كان أداها صحيحة، جاز له أن يعيد في جماعة.

وَإِن لِسَهْوِهِ إِمَامٌ سَجَدَا سَجَدَ مَعْهُ كُلُّ مَن بِهِ اقْتَدَى

وَالرَّفْعُ مِن قَبْلِ الإِمَامِ يُمْنَعُ وَكُلُّ فِعْلٍ مِنْهُ فِيهِ يُتْبَعُ

وَفِي سِوَى الإِحْرَامِ والسَّلاَمِ يُكْرَهُ الاِسْتِوَا مَعَ الإِمَامِ

اللغة: اقتدى، من القدوة مثلث الفاء مع سكون العين، وتحرك مع كسر الفاء فقط كعِدَة: كل من يستن بسَنَنِه ويتبع طريقه.

الإجمال: إذا سجد الإمام سجود السهو سجد بسجوده كل مؤتم به. ويمنع على المأموم أن يرفع رأسه قبل رفع الإمام، وكل فعل من أفعال الصلاة يجب أن يتبع المأمومُ فيه الإمامَ. ويكره للمأموم أن يساوي الإمام في كل فعل أو قول في الصلاة، ما عدا الإحرام والسلام فإن استواءه معه فيهما يحرم.

الشرح: (وإن) سهى في صلاته سهوا يستوجب السجود قبل السلام أو بعده ثم (لـ)أجل (سهوه) ذلك (إمام سجد) قبل السلام أو بعده (سجد معه) أي مع الإمام سجود السهو، واكتفى به إن كان سهوه في شيء مما يحمله الإمام عن المأموم (كل من به اقتدى) اقتداء كاملا ولو لم يسه معه، وإن ترك سجود القبلي معه عمدا أو جهلا بطلت، في القول المعتمد، ومثل المأتم ائتماما كاملا في ذلك المسبوق الذي أدرك ركعة فأكثر، ولو سبقه الإمام بالسهو. ويسجد المسبوق لسهو إمامه، القبلي معه في المشهور، وقيل: قبل سلام المأموم بعد الإتمام ولم يشهر. وإن كان سجود الإمام بعديا سجد المسبوق بعد سلامه هو لا بعد سلام الإمام، وإن سجد البعدي حال سجود الإمام له أي قبل إتمامه ما سبقه به الإمام وسلامه هو عمدا أو جهلا

بطلت، وقيل: لا تبطل، ولا شيء عليه إن سجد معه سهوا، ويعيده بعد الإتمام. وإن كان إنما أدرك معه أقل من ركعة فلا يسجد معه سهوه قبليا كان أو بعديا، فإن سجد معه قبل السلام عمدا أو جهلا بطلت، وقيل: يسجد معه القبلي. وأنكر البعض القول بالبطلان. والمعتمد الأول. قال ابن عاشر:

وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَ الإِمَامْ * مَعْهُ وَبَعْدِياً قَضَى بَعْدَ السَّلاَمْ
أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْ لاَ قَيَّدُوا * مَن لَّمْ يُصَلِّ رَكْعَةً لاَ يَسْجُدُ

(والرفع) للرأس من الركوع والسجود وكذلك النزول لهما وغير ذلك من أفعال الصلاة (من قبل) شروع (الإمام) في ذلك (يمنع) على المأموم فعله لحديث أنس رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول اللهﷺ ذات يوم فلما قضى أقبل علينا بوجهه فقال: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي»(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «أما يخشى أحدكم، أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»(٢). ولو رفع المأموم رأسه قبل الإمام لا عتقاده رفع الإمام وعلم أنه سيدرك الإمام إذا رجع، رجع حتى يرفع الإمام ليقع رفعه بعده وإلا تمادى وصحت صلاته إن كان قد أتم فرض الركوع أو السجود مثلا قبل الرفع منه، وإلا بطلت إن ترك الرجوع عمدا أو جهلا. (وكل فعل) أو قول من أفعال وأقوال الصلاة يقع (منه) أي الإمام فإنه (فيه يتبع) من المأمومين وجوبا فلا يأتون بالعمل إلا بعده، ويكون على النحو الذي أتى به الإمام الثقة في علمه ودينه. فعن أنس رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإن كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها والنسائي في السهو وأحمد في مسند المكثرين. (٢) أخرجه البخاري في باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ومسلم في الصلاة والترمذي في الجماعة.

قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون »(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإن كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد »(٢). وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: « كان رسول اللهﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده لم يَحْن أحد منا ظهره حتي يقع رسول اللهﷺ ساجدا ثم نقع سجودا بعده »(٣). وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: صلى رسول اللهﷺ وهو شاكٍ فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال:« إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا »(٤). وعن عروة بن الزبير « أن رسول اللهﷺ خرج في مرضه فوجد أبا بكر وهو يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسول اللهﷺ: أن كما أنت. فجلس إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول اللهﷺ وهو جالس وكان الناس يصلون بصلات أبي بكر »(٥). (وفي) كل ركن من أركان الصلاة فعلا كان أو قولا (سوى الإحرام) بها (والسلام) منها (يكره) كراهة لا تبطل الصلاة بها للمأموم (الاستوا مع الإمام) فيه. ويحرم عليه الاستواء معه فيهما ومسابقته في سواهما. فالحاصل أن المطلوب من المأموم أن يتأخر عن الإمام في جميع أركان الصلاة حتى يدخل في الركن اللاحق ويدركه قبل خروجه منه، ويحرم عليه سبقه في جميع أركان الصلاة، وتكره المساواة في غير الإحرام والسلام، فتحرم وتبطل الصلاة بها. ولا تبطل الصلاة بسبقه في غير الإحرام

---

(١) أخرجه مالك في صلاة الإمام وهو جالس والبخاري في الصلاة في السطوح والخشب والمنبر ومسلم في ائتمام المأموم بالإمام واللفظ له. (٢) أخرجه أبو داود في باب الإمام يصلي من قعود وأحمد في مسند المكثرين. (٣) أخرجه البخاري في باب متى يسجد من خلف الإمام ومسلم في متابعة الإمام والعمل بعده. (٤ ، ٥) أخرجهما مالك في باب صلاة الإمام وهو جالس، والبخاري ومسلم في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

والسلام، فتبطل بسبقه فيهما أو أحدهما، وزاد في الأصل: القيام من اثنتين. وللسبق والمساواة في الإحرام والسلام صور أغلبها تبطل الصلاة به، وهي:

أن يسبقه بالإحرام ويسبقه أو يساويه أو يتأخر عنه في السلام، فتبطل في الصور الثلاث. أن يساويه في الإحرام ويسبقه أو يساويه أو يتأخر عنه في السلام فتبطل أيضا. أن يتأخر عنه في الإحرام ويسبقه أو يساويه في السلام أو يتأخر عنه فيه، فتبطل في غير الصورة الأخير، أي التي تأخر عنه فيهما. فهي تسع صور تبطل الصلاة فيها جميعا إلا واحدة.

وللسبق في كل واحد من الإحرم والسلام منفردا تسع صور أيضا، تبطل الصلاة بسبع منها وتصح في اثنتين مع الخلاف في واحدة منهما، وهذه الصور هي: أن يفتتح المأموم قبل الإمام، أي يبدأ بالتلفظ بالإحرام أو السلام قبله، فتبطل صلاة المأموم سواء ختم اللفظ قبل الإمام أو بعده أو ساواه، وكذلك لو سواه في الاستفتاح، فهذه ست صور. والسابعة: أن يفتتح بعده ويختم قبله فتبطل أيضا. والثامنة والتاسعة: أن يفتتح بعده ويختم بعده أو معه، فتصح فيهما على خلاف في الأخيرة، والله أعلم. قلت:

إِن يَسْبِقِ الْمَأْمُومُ بِالإِحْرَامِ * مَعَ السَّلاَمِ لَفْظَةَ الإِمَامِ
بَطَلَتِ الصَّلاَةُ أَوْ قَدْ سَبَقَا * بِوَاحِدٍ وَبِالتَّسَاوِي مُطْلَقَا
وَلَوْ تَأَخَرَ بِغَيْرِهِ فَمَا * تَصِحُّ إِلاَّ إِن تَأَخَّرَ هُمَا
وَالْبَدْءُ قَبْلَهُ كَذَا التَّسَاوِي * وَالْخَتْمُ قَبْلَهُ بِهَا التَّهَاوِي

ولهذا قالوا: يطلب من الإمام أن يخطف إحرامه وسلامه لئلا يشاركه المأموم أو يسبقه في شيء منهما فتبطل صلاة المأموم بسببه.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يسجد المأموم سجود السهو مع الإمام ولو لم يكن قد سها مثله أو كان مسبوقا سها الإمام قبله.

٢ ـ يسجد المسبوق مع الإمام القبلي وإن أخره عمدا أو جهلا بطلت. وقيل: لا تبطل.

٣ ـ يسجد المسبوق البعدي بعد سلامه هو وإن سجده مع الإمام عمدا أو جهلا بطلت، ولا تبطل بسجوده معه سهوا، ويعيده بعد سلامه.

٤ ـ لا يسجد المسبوق سهو الإمام إذا أدرك معه أقل من ركعة، وتبطل في المعتمد إن سجد معه القبلي، وأنكر البعض القول بالبطلان.

٥ ـ يحرم على المأموم الشروع في أي عمل من أعمال الصلاة قبل الإمام.

٦ ـ لو رفع المأموم رأسه قبل الإمام ظانا رفع الإمام رجع إن ظن إدراكه وإلا تمادي وصحت صلاته.

٧ ـ إذا كان رفْع المأموم رأسه وقع قبل أن يتم فرض الركن رجع وجوبا وإن تمادى عمدا أو جهلا بطلت صلاته.

٨ ـ كل فعل من أفعال الصلاة يجب أن يأتي به المأموم بعد الإمام، ويحرم عليه أن يسبقه بشيء منها.

٩ ـ يكره الاستواء مع الإمام في أفعال الصلاة عدا الإحرام والسلام فيحرم.

١٠ ـ تبطل صلاة المأموم إن سبق الإمام بالإحرام والسلام أو أحدهما أو ساواه فيهما أو أحدهما كذلك. ولا تبطل بسبقه أو مساواته في غيرهما.

وَمَا عَلَى الْمُؤْتَمِّ حَالَ الْقُدْوَهْ سَهْوٌ فَيَحْمِلُ الإِمَامُ سَهْوَهْ

إِلاَّ الْفَرَائِضَ وَلَمْ يَثْبُتْ إِمَامْ مَكَانَهُ وَلْيَنصَرِفْ بَعْدَ السَّلاَمْ

إِن لَمْ يَكُن مَحَلَّهُ فَوَاسِعُ وَكَانَ ذَا الرُّبُعُ بَابٌ جَامِعُ

اللغة: ولينصرف: ينكفئ ويتحول.

الإجمال: ليس على المأتم في حال ائتمامه جبر سهوه إذا سها، لأن الإمام يحمل عنه ذلك، ما لم يكن سهوه في الفرائض، أي في شيء من الصلاة لا يجبر سهوه بالسجود، وتبطل به. والإمام إذا سلم من صلاته لا يثبت في مكانه بل يتحول منه بعد سلامه، إلا إذا كان المحل مملوكا له فيكون عندها الأمر واسعا إن شاء تحول وإن شاء بقي في مكانه. وبهذا تم ربع الكتاب، ويليه باب جامع.

الشرح: (وما على المؤتم) شيء يفعله من سجود قبلي أو بعدي إذا سها دون إمامه في أمر مما يجبر بالسجود عادة، إذا حصل منه ذلك السهو (حال القدوة) أي في الزمن الذي ما زال فيه يقتدي بالإمام، فتسقط عنه كل تبعة يوجبها (سهو) يقع منه دون أن يقع من الإمام. (فـ)هو في هذه الحال (يحمل) عنه (الإمام) ما يجبر في العادة به (سهوه) الذي وقع منه، ولا يسجده الإمام أيضا. فعن عمر رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه»(١). وقيد تحمل الإمام سهو المأموم بـ«حال القدوة» احترازا عما إذا كان مسبوقا فارق الإمام لقضاء ما فاته ثم سها فيما يقضي، فإن الإمام حينئذ لا يحمل عنه سهوه، إذ لم يعد مقتديا به. وهذا الحمل من الإمام لسهو المأموم يكون في كل أعمال الصلاة (إلا الفرائض) مثل النية للصلاة وتكبيرة الإحرام والركوع والسجود وترتيب أعمال الصلاة ونحو ذلك، لأن الفرائض لا تجبر بالسجود ولا تسقط بالسهو. (ولم يثبت) أي لا ينبغي أن يبقى (إمام) جالسا ملازما (مكانه) الذي

(١) ذكره الغماري في مسالك الدلاة، وقال: رواه البزار والبيهقي والدارقطني، وزاد: وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام مكانه، وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف.

أدى الصلاة فيه كالمحراب ونحوه بعد السلام من صلاته، (ولينصرف) ندبا من مكانه دون تراخ (بعد السلام) مباشرة سواء كان قد سلم من صلاة يتنفل بعدها كالعشاء أو من غيرها كالصبح. لحديث أنس رضي الله عنه قال: صليت وراء رسول اللهﷺ فكان ساعة يسلم يقوم، ثم صليت وراء أبي بكر فكان إذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رضفة»(١). كناية عن الإسراع في القيام. أو يمكث قليلا ثم ينصرف لحديث عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول اللهﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»(٢). هذا (إن لم يكن) المحل الذي صلى فيه (محله) المملوك له عرفا كمنزله الذي يقيم فيه أو رحله إن كان مسافرا. (فـ)إن كان كذلك فالأمر عندئذ (واسع) إن شاء تحول وإن شاء ثبت في مكانه. وفي المدونة قال مالك، في إمام مسجد الجماعة أو مسجد من مساجد القبائل، قال: إذا سلم فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها. قال: وأما إذا كان إماما في السفر أو إماما في فنائه، ليس بإمام جماعة، فإذا سلم فإن شاء تنحى وإن شاء أقام. انتهى. وفيها عن ابن وهب عن يونس بن يزيد أن أبا الزناد أخبره قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يعيب على الأئمة قعودهم بعد التسليم. قال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تنقلع مكانها. قال ابن وهب: وبلغني عن ابن شهاب أنها السنة. قال ابن وهب: وقال ابن مسعود يجلس على الرضف خير له من ذلك. قال: وبلغني عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان إذا سلم لكأنه على الرضف حتى يقوم وأن عمر بن الخطاب قال جلوسه بعد السلام بدعة. انتهى وعُلِّل الندبُ إلى انصراف أو تحول الإمام إما بأن مكان الإمام هو له حال الصلاة وليس له بعدها.

---

(١) رواه عبدالرزاق في كتاب الصلاة والطبراني في الكبير، ورواه ابن سعد والطحاوي من رواية مسروق عن أبي بكر فقط. وأورده الحافظ في الفتح والأحوذي في تحفته والسيوطي في شرح سنن أبي داود. (٢) أخرجه مسلم في باب استحباب الذكر بعد الصلاة والترمذي وأبو داود في الصلاة والنسائي في السهو.

وقيل: حتى لا يداخله رياء أو عجب، وعلى هذين التعليلين ينبغي عليه أن يقوم عنه جملة، ودل عليه ما تقدم. وقيل: حتى لا يظن الطارئ على الجماعة أنه لا يزال في صلاة أو يتهيأ لها، وعلى هذا يكتفي بتغيير هيئته عن هيئة الصلاة فيميل إِلى يمينه أو إِلى يساره أو يوجه وجهه إِلى الجماعة ويبقى حتى يتم ما يندب له من أذكار. ولعله الأحسن لما جاء في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان النبيﷺ إِذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه»(١)، ولما فيه من حصول استغفار الملائكة له، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه»(٢). وينصرف المصلي من صلاته إِماما وغيره، إِن شاء عن يمينه وإِن شاءف عن يساره. فعن واسع بن حبان قال: «كنت أصلي وعبدالله بن عمر مسند ظهره إِلى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت إِليه من قبل شقي الأيسر فقال عبد الله ابن عمر: ما منعك أن تنصرف عن يمينك؟ قال: فقلت: رأيتك فانصرفت إِليك. قال عبدالله: فإِنك قد أصبت إِما قائلا: انصرف عن يمينك فإِن كنت تصلي فانصرف حيث شئت إِن شئت عن يمينك وإِن شئت عن يسارك»(٣). وعن ابن مسعود رضي الله عنهما أنه قال: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئا من صلاته، يرى أن حقا عليه ألا ينصرف إِلا عن يمينه. لقد رأيت النبيﷺ كثيرا ينصرف عن يساره»(٤) وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبيﷺ يصلي في نعليه ورأيته يصلي حافيا، ورأيته يشرب قائما ورأيته يشرب قاعدا، ورأيته ينصرف عن يمينه ورأيته ينصرف عن يساره»(٥). (وكان ذا) تمام (الربع) الأول من الرسالة ويليه الربع

---

(١) أخرجه البخاري في باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ومسلم في الرؤيا. (٢) أخرجه البخاري في باب الحدث في المسجد ومسلم في فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، وزاد: «وأحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه». (٣) أخرجه مالك في الموطإ في باب العمل في جامع الصلاة. (٤) أخرجه البخاري في باب الانتقال والانصراف عن اليمين والشمال ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها. (٥) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة والترمذي في الأشربة وأبوداود في الصلاة وابن ماجه في إِقامة الصلاة والسنة فيها.

الثاني وأوله: (باب جامع) أي جامع الصلاة.

[**خاتمة**]: يكره للإمام التنفل في مكانه الذي أدى الفرض فيه. قال في المختصر في ذكر ما يكره للإمام: «وتنفله بمحرابه» قال المواق في شرحه له: من المدونة، قال مالك: لا يتنفل الإمام في موضعه وليقم عنه بخلاف الفذ والمأموم فلهما ذلك. انتهى. وقال الحطاب: فرع: ورأيت بخط بعض طلبة العلم عن ابن الفخار ما نصه: قال ابن الفخار: وأما المأموم فهو مخير بين أن يجلس أو ينصرف، ويكره أن يقوم بعد سلام الإمام للنافلة. ثم ذكر حديث عمر رضي الله عنه في الرجل الذي قام يتنفل بعيد فراغهﷺ من الفرض، ونهاه عمر فأقر النبيﷺ عمر على نهيه له ودعا له. وقد أوردنا الحديث في مناسبات سابقة. قلت وقد ورد الترغيب في تغيير المحل بعد الفراغ من الفرض لصلاة النافلة، وهو لعامة المصلين. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله»(١).

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يحمل الإمام عن المأموم سهوه فيما يجبر بالسجود، فلا يسجد له المأموم ولا الإمام.

٢ ـ حمل الإمام سهو المأموم مشروط بحصوله منه حال اقتدائه به.

٣ ـ إذا سهى المأموم المسبوق بعد مفارقته الإمام تحمل هو تبعة سهوه.

٤ ـ لا يتحمل الإمام عن المأموم سهوه فيما لا يسقط بالسهو ولا يجبر بالسجود، وهو أركان الصلاة.

٥ ـ يندب للإمام أن ينصرف من مكانه إذا أتم الصلاة.

---

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين وأبو داود في باب الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة وابن ماجه في باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة.

٦ ـ يكون انصراف الإمام بالانتقال من مكانه بالكلية أو بالتوجه إلى المصلين أو بتغيير هيئة جلوسه للصلاة بأي شكل.

٧ ـ إذا كان المكان الذي أدى الإمام الصلاة فيه مملوكا له، بقي فيه على هيئته إن شاء وإن شاء انصرف.

٨ ـ علل الندب إلى انصراف الإمام من مكانه بانتهاء أحقيته بالمكان أو بالخوف عليه من العجب والرياء، أو لئلا يُلبِّس على الطارئ على الجماعة.

٩ ـ يكره للإمام أن يتنفل في مصلاه الذي أم فيه ولا يكره للفذ والمأموم ذلك.

١٠ ـ ورد الحديث بترغيب المصلي عموما في التحول من مكانه الذي أدى الفرض فيه إذا أراد أن يتنفل.

باب جامع

هذا (باب) من أبواب هذا الكتاب (جامع) لمسائل مختلفة في الصلاة وما يتعلق بها كالعمل في السهو والتباس القِبلة، وما يعرض من نحو الرعاف والجمع في المرض والمطر، وأمور أخرى كثيرة، وليس جامعا لكل مسائل الصلاة.

قال ابن ناجي في شرح الرسالة: قال التدالي: جرت عادة الشيوخ فيما تباعدت أوصافه، وتباينت أطرافه، وكانت معانيه لا ترتبط، ومقاصده لا تنضبط بأن يرسم له باب جامع لذلك، وأول من اخترعه مالك بن أنس في موطئه، إذ هو للتأليف أول سالك. قال ابن ناجي: قلت: ويعترض على الشيخ لكونه ذكر في هذا الباب مسائل ليست في الصلاة، كقوله: ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء. وكقوله: وإن لم يقدر على مس الماء لضرر به أو لأنه لا يجد من يناوله إياه تيمم. ويجاب بأن أكثر ما ذكره في الصلاة. انتهى

وقد بدأ ابن أبي زيد في الأصل هذا الباب بمسألة تقدم ذكرها لم يتعرض لها الناظم، وهي: أقل ما تصح به صلاة المرأة والرجل من اللباس، فقال: « وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ الْمَرْأَةَ » أي: الحرة البالغة « مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ الدِّرْعُ الْحَصِيفُ » أي: الكثيف المحكم النسج الذي لا يشف ولا يصف، فإن شفّ فكالعدم، ويكره الواصف لغير ريح أو بلل. « السَّابِغُ » أي: الضافي الكامل التام « الذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » أي: يستر جميع جسدها حتى يستر ظهور قدميها قائمة وراكعة، وتستر المرأة بطون قدميها أيضا وجوبا إذا جلست أو سجدت. ثم بين المقصود بالدرع فقال: « وَهُوَ الْقَمِيصُ » أي: ما يسلك في الرقبة « وَالْخِمَارُ » ما يخمر الرأس أي: يغطيه، وهو ثوب تجعله المرأة على رأسها وترخيه فيستر الرأس والعنق والدلالي. وقيده بما قيد به الدرع فقال: « الْحَصِيف » المحكم النسج الصفيق الذي لا يشف ولا

يصف. «وَتُجْزِئُ الرَّجُلَ الصَّلاَةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» كثيف ساتر لجميع جسده أو لما لابد من ستره منه، وهو ما بين سرته وركبته، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلا سأل رسول اللهﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول اللهﷺ: «أو لكلكم ثوبان؟»(١). وعن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبدالله رضي الله عنه يصلي في ثوب واحد وقال: «رأيت النبيﷺ يصلي في ثوب»(٢). ويكره له أن يصلي مكشوف الكتفين، وفي المسجد أشد كراهة، وقد سئل مالك عن الصلاة في الرداء والسراويل في المسجد فقال: «لا والله، وما هو من لباس الناس إلا أن يكون من تحت القميص، والحياء من الإيمان». ذكره زروق. قلت: المشهور كراهة الصلاة في السراويل بمفردها ولا إعادة، وقيل: يعيد في الوقت وقيل: أبدا. والراجح الأول. وتقدم حديث جابر رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به»(٣). ويؤثر عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: «نعم الثوب التُّبان»(٤) والتبان سراويل قصير الرجلين.

وقد أعاد القيرواني ذكر هذه المسألة ليرتب عليها ما ابتدأ به الباب من كراهة تغطية الوجه والأنف وضم الثوب وكفت الشعر في الصلاة، وهو ما بدأ الناظم به دون ذكر المسألة السابقة فقال:

وَكَرِهُوا تَغْطِيَةَ الْمُصَلِّي أَنفاً أَوِ الْوَجْهَ قَبِيحَ الْفِعْلِ
كَضَمِّ ثَوْبِهِ وَكَفْتِ شَعَرِهْ لَهَا وَإِن لِشُغْلٍ فَمَا كُرِهْ

اللغة: وكفت شعره: من كفت الشيء يكفِته: صرفه عن وجهه، أو كفت

---

(١) أخرجه مالك في باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد والبخاري في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به ومسلم في باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه. وخرجوه عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما أيضا (٢). أخرجه البخاري في باب عقد الإزار على القفا في الصلاة ومسلم في الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه. (٣) تقدم تخريجه في باب الطهارة والستر للصلاة. (٤) أورده زروق في شرح الرسالة، ونسبه للبخاري وقد بحثت عنه في الصحيح فلم أقف عليه. وأخرجه البيهقي في الكبرى وابن أبي شيبة في المصنف والطبري والقرطبي في التفسير.

الشيء إِليه: جمعه وضمه وقبضه.

الإِجمال: كره أهل العلم للمصلي ذكرا كان أو أنثى حال الصلاة أن يغطي أنفه أو وجهه، واعتبروا ذلك من الأعمال القبيحة، ومثله في الكراهة والقبح عندهم أن يضم ثوبه أو يكفت شعره في الصلاة محافظة عليه من التلوث بمحلها، وإِن ضم ثوبه أو كفت شعره لشغل أو عادة فلا كراهة.

الشرح: (وكرهوا) كراهة قد تصل للمنع بحسب الغرض (تغطية المصلي) رجلا كان أو امرأة (أنفا أو الوجه) أو الشفة، وهو التلثم، لأن تغطية الأنف بالنسبة للرجل فيها شبهة تكبر، ما لم يكن ذلك من زيه المعتاد فلا كراهة. وبالنسبة للمرأة هما تنطع وتعمق في الدين، وكذلك تغطية الوجه للرجل، وكل ذلك لا خير فيه، ولذا وصفه بالقبح فقال: (قبيح الفعل) لأنه من عمل الشيطان كما جاء في حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: «لا يصلين أحدكم ثوبه على أنفه في الصلاة، إِن ذلكم خطم الشيطان»(١). (كـ)ـما كرهوا للمصلي أثناء الصلاة (كفت شعره وضم ثوبه) إِن كان ذلك الفعل إِنما صدر منه (لها) أي الصلاة محافظة على شعره وثوبه من التلوث بسببها، فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر»(٢). وفي المدونة عن أبي رافع رضي الله عنه: «نهى رسول اللهﷺ أن يصلي الرجل وشعره معقوص»(٣). وفيها: «وكره ذلك علي بن أبي طالب. وعمر قد حل شعر رجل كان معقوصا في الصلاة حلا عنيفا. وكره ذلك ابن مسعود وقال:

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط وأبو داود في المراسيل، واللفظ له. (٢) أخرجه البخاري في باب السجود على الأنف ومسلم في باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب. (٣) وأخرجه ابن ماجه والدارمي وأحمد، وله شواهد تقويه.

إن الشعر يسجد معك ولك بكل شعرة أجر»[1]. (وإن) كان ما حصل منه من كفت الشعر وضم الثوب إنما هو (لشغل) هو فيه قبلها أو عادة تعودها (فما كره) ذلك العمل. قال زروق في شرح الرسالة: قوله: «ولا يغطي أنفه أو وجهه في الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت شعره» يعني ذلك على طريق الكراهة، وذلك عام مناف لمقصود الصلاة الذي هو الخضوع والذلة، فهو مكروه، وقد ينتهي للتحريم إذا قصد لكبر ونحوه، قاله ابن بشير. وفي الإكمال كراهيته مطلقا كظاهر ما هنا وعزاه لجمهور المحققين قائلا: وقال الداودي: إنما يكره إذا كان لأجل الصلاة. وفي المدونة ما يوافقه وهو قولها: «ومن صلى محتزما أو جمع شعره بوقاية أو شمر كميه، فإن كان ذلك لباسه أو كان في عمله حتى حضرت الصلاة فلا بأس به، وإن تعمد إكفات ثوبه أو شعره فلا خير فيه». قال: قال أبو محمد: ولا يعيد. وفي الطراز: كل موضع في المدونة «فلا خير فيه» على التحريم إلا هذا. وأقام ابن راشد من قوله: «إن كان لباسه» جواز صلاة المرابطين، يعني أهل اللثام بالتلثم لأنه لباسهم الذي يعرفون به. قال: ذكره في الأجوبة. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يكره للمصلي أن يغطي أنفه أو وجهه أو يتلثم أثناء الصلاة.

٢ ـ إذا كانت تلك التغطية لتكبر أو تعمق في الدين حرمت للسبب.

٣ ـ من غطى وجهه أو أنفه أو شفته، وهو اللثام لعادة وزي، لم يكره له.

٤ ـ يكره للمصلي أثناء الصلاة كفت شعره أو ضم ثوبه محافظة عليهما.

٥ ـ إذا كان المصلي إنما ضم ثوبه أو كفت شعره لشغل هو فيه فلا كراهة.

٦ ـ المطلوب في الصلاة إظهار الخضوع والتذلل لله، وتغطية الأنف أو الوجه

---

(١) انظره في المدونة الكبرى، باب صلاة العريان والمكفت ثيابه.

أوكفت الشعر وضم الثوب فيها أمور تنافي الخشوع، ولذلك كرهت.

٧ ـ على الرغم من قبح هذه الأعمال وكراهتها، فلا تلزم منها الإعادة لا مطلقا ولا في الوقت.

وَكُلُّ سَهْوٍ زِدتَ فِيهِ كَالْكَلاَمْ فَسَجْدَتَيْنِ اسْجُدْ لَهُ بَعْدَ السَّلاَمْ
وَلْتَتَشَهَّدْ لَهُمَا وَسَلِّمِ وَنَقْصُ سُنَّةٍ بِقَبْلِيٍّ رُمِي
بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَلْيُعَدْ فِي الْمُنتَقَى وَالنَّقْصَ غَلِّبْ إِن وَرَدْ

اللغة: سهو: ذهول تسبب في خلل، ويسمى الذهول سهوا إذا كان صاحبه يتنبه إذا نبه، ويسمى نسيانا إذا كان لا يتنبه. في المنتقى: في المختار. غلب: احكم له بالغلبة والرجحان.

الإجمال: كل سهو وقع في أثناء الصلاة فحصلت من المصلي إماما أو فذا فيه زيادة كالكلام اليسير من غير جنسها أو الفعل من جنسها، فاسجد له سجدتين بعد أن تسلم من الصلاة، وتشهد تشهدا ثانيا بعد هتين السجدتين وسلم سلاما ثانيا. وإن أفضى السهو إلى نقص سنة مؤكدة فجبره يكون بسجدتين قبل السلام وبعد تمام التشهد الأخير وما يتبعه من صلاة على النبيﷺ ودعاء. وإعادة التشهد بعد السجدتين بعد السلام هو القول المختار في المذهب. وإن وقع في الصلاة نقص وزيادة فغلب النقص بأن تجعل سجودك للسهو قبل السلام.

الشرح: (وكل سهو) أي ذهول وقع منك أيها المصلي وأنت متلبس بصلاة فرض أو نفل، ولم تكن من أصحاب الشك المستنكح، فحصل منك بسببه أن (زدت فيه) أي زدت في أثناء ذلك السهو زيادة (كالكلام) اللفظ اليسير الذي ليس من جنس أقوال الصلاة، ولو بغير حرف كالنهيق والنباح وتبطل بالكثير. أو كانت الزيادة من جنسها فعلا كالركوع والسجود، أو قولا مفروضا كقراءة الفاتحة.

وتبطل بتعمد الزيادة ولو قلت، إلا لإصلاحها. واختلف في تعمد تكرير قراءة الفاتحة هل تبطل به أو لا تبطل، والمعتمد الثاني. وتبطل بزيادة مثلها كاملا سهوا، فتبطل الرباعية بزيادة أربع ركعات إذا انعقدت الركعة الرابعة بالرفع من الركوع، وتبطل المغرب بزيادة أربع ركعات أو ثلاث، قولان. والجمعة تبطل بزيادة ثنتين وقيل: بأربع. وتبطل صلاة السفر بزيادة أربع اتفاقا. (فـ)ـاسجد (سجدتين) ترغيما للشيطان كهيئة سجودك في الركعة المعتادة، وتحرم لهما إحراما جديدا بنية وتكبير وتكتفي به عن تكبيرة النقل الأولى (اسجد) هما (له) أي لأجل جبر ذلك الخلل الذي وقع في صلاتك بسبب ذلك السهو على جهة الاستنان، ولو تكرر سهوك، وأنت إمام أو فذ. ولا تجزئ السجدة الواحدة، فلو سجد واحدة وتذكر قبل السلام أضاف إليها أخرى، وإن لم يتذكر إلا بعد السلام، سجد الأخرى وتشهد وسلم، وليس عليه سجود للسهو عن الثانية، وتحرم الزيادة على سجدتين، ولا سجود على من زاد عليهما وقيل: إن سجد القبلي ثلاثا سجد بعد السلام. ويكون سجودك لهما (بعد السلام) من الصلاة التي وقع السهو فيها مباشرة. لحديث ذي اليدين المتفق عليه، وقد ورد بألفاظ متعددة، ومنها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى لنا رسول اللهﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله، أم نسيت؟ فقال رسول اللهﷺ: كل ذلك لم يكن. فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول اللهﷺ على الناس فقال: أصدق ذو اليدين؟ فقالوا: نعم. يا رسول الله. فأتم رسول اللهﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم»(١). (ولتتشهد لهما) بعد فراغك من السجدتين تشهدا آخر (و) بعد فراغك من هذا التشهد، وينتهي عند

(١) أخرجه البخاري في باب: هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، وأخرجه مسلم في باب: السهو في الصلاة والسجود له.

قولك: «ورسوله» أي يكره أن تلحق به التصلية والدعاء (سلم) وجوبا لا شرطا، جهرا كما تسلم من الصلاة التامة. فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبيﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين تم تشهد ثم سلم»(١). وهذ التشهد أحد ستة مواضع يكره في تشهدها الدعاء، ومنه الصلاة على النبيﷺ، وهي، بالإضافة إليه: التشهد بعد سجود القبلي، وبعد سلام الإمام، وبعد دخول الإمام في الجمعة، والتشهد الأول، وإذا أقيمت الصلاة وأنت في صلاة نافلة. وقد نظمتها على هذا الترتيب فقلت:

تَشَهُّدَا السَّهْوِ وَإِمَّا سَلَّمَا * إِمَامٌ أَوْ بِجُمْعَةٍ قَدْ قَدِمَا
وَأَوَّلٌ إِقَامَةُ الصَّلاَةِ * فِي كُلِّهَا كَرَاهَةُ الصَّلاَةِ

واستحق سجود البعدي الإحرام والتشهد والسلام لأنه عبادة مستقلة، غير أن الصلاة لا تبطل بعدم التكبير أو التشهد أو السلام من هتين السجدتين، بل لا تبطل أصلا بترك البعدي جملة. والنفل كالفرض في أحكام السهو إلا في خمس مسائل: أولاها: أن من زاد ثالثة في النفل ساهيا وتذكر الزيادة بعد أن عقد الركعة بالرفع من الركوع، تمادى فيها وأتى برابعة وسجد قبل السلام لنقص السلام، وفي الفرض رجع وجوبا وسجد بعد السلام للزيادة. الثانية: من ترك ركنا في النفل سهوا ثم تذكره بعد الدخول في فريضة أو بعد طول لا تلزمه الإعادة، وتلزمه في الفرض. الثالثة والرابعة والخامسة: لا يسجد في النفل لترك السورة أو ترك الجهر أو السر في محلهما، ويسجد لذلك في الفرض. قلت:

كَالْفَرْضِ سَهْوُ النَّفْلِ غَيْرَ مَنْ عَقَدْ * ثَالِثَةً نَفْلاً تَمَادَى وَاعْتَمَدْ
رَابِعَةً وَسَجَدَ الْقَبْلِيَّا * مُفْتَرِضٌ رَجَعَ وَالْبَعْدِيَّا

(١) أخرجه الترمذي في باب: ما جاء في التشهد في سجدتي السهو وقال: حسن غريب وأبو داود في باب: سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم.

سَـجَـدَ ثُـمَّ ذَاكِـرٌ رُكْـناً سَـقَـطْ * أعَادَ بَعْدَ الطُّولِ ذُو الْفَرْضِ فَقَطْ
وَسُـورَةٌ وَالْـجَـهْرُ وَالـسِّـرُّ لَـهَا * سَجَدَ ذُو الْـفَـرْضِ فَقَطْ فَانتَبِهَا

(و) إِن يكن وقع بسبب السهو (نقص سنة) من السنن المؤكدة، قولية أو فعلية، لا فرضا ولا من السنن الخفيفة، فهذان لا يسجد لهما كما سيأتي، فأنت مطالب (بـ)ـأداء (قبلي رمي)، وهو سجدتان تسجدهما قبل السلام وبعد إِتمام التشهد والدعاء، وفي حكمه ثلاثة أقوال: واجب، لأن الصلاة تبطل بترك، سنة، والقول الثالث: إِن ترتب على ترك ثلاث سنن فواجب، وعن سنتين فسنة. ويقصد بالقبلي جبر ما وقع من نقص بسبب السهو. وقد ثبت في السنة من فعلهﷺ ومما ورد فيه: حديث عبدالله بن بحينة الأسدي رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس»(١). ويتصور وقوع النقص في الصلاة في فضائلها أو في فرائضها، وهذان يأتي حكمهما لاحقا. ويتصور وقوعه في السنن وفيه تفصيل. فيتصور وقوع النقص في السنن عمدا أو جهلا أو سهوا، ففيه إِن وقع عمدا أربعة أقوال في المذهب: القول الأول وهو المشهور: أنه من تعمد ترك سنة استغفر ولا شيء عليه. والقول الثاني: تبطل الصلاة به، لأنه تهاون بالسنن والمتهاون بالسنن كالمتهاون بالفروض. والقول الثالث: يجبر بالسجود كالسهو. والقول الرابع: يعيد في الوقت. وإِن وقع النقص بترك سنة جهلا، فالمشهور إِلحاق الجهل بالعمد. وإِن وقع النقص بترك سنة سهوا ، فإِن كانت خفيفة كالتكبيرة الواحدة أو التسميعة الواحدة فلا شيء فيها كالفضائل، وإِن كانت

---

(١) أخرجه البخاري في باب: من يكبر في سجدتي السهو، ومسلم في باب: السهو للصلاة والسجود له.

سنة مؤكدة فهذا هو النقص الذي يجبر وقوعه سهوا بالسجود القبلي. قلت:

نَقْصُ الصَّلاَةِ إِن بِفَرْضٍ أَفْسَدَا * وَبِفَضِيلَةٍ كَلاَ شَيْءَ اعْدُدَا
وَتَارِكُ السُّنَّةِ عَمْداً أَبْطَلاَ * وَشَهَّرُوا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَلاَ
وَلاَ سُجُودَ.. وَيُرَى السُّجُودُ * وَالْبَعْضُ فِي الْوَقْتِ لَهَا يُعِيدُ
وَتَرْكُهَا لِلْجَهْلِ فِي الْمَأْثُورِ * عَنْهُمْ كَحُكْمِ الْعَمْدِ فِي الْمَشْهُورِ
وَتَرْكُ مَا مِن سُنَنٍ قَدْ أُكِّدَا * سَهْواً فَبِالْقَبْلِيِّ جَبْرُهُ بَدَا

والسنن المؤكدة الموجب نقصها للسجود قبل السلام هي سنن ثمان معروفة في المذهب نظمها بعضهم بقوله:

سِينَانِ شِينَانِ كَذَا جِيمَانِ * تَاءَانِ عَدُّ السُّنَنِ الثَّمَانِ

وقصد بقوله سينان: السورةَ والسرَّ في محله، وشينان: التشهدين وجيمان: الجلوسَ للتشهد والجهرَ في محله، وتاءان: تكبيرتين أوتسميعتين أو تكبيرةً وتسميعةً. وأقرب منه للوضوح قولي:

لِتَكْبِيرِهَا التَّسْمِيعِ وَالْجَهْرِ سِرِّهَا * وَسُورَتِهَا اسْجُدْ وَالْجُلُوسِ التَّشَهُّدِ

وعدها البعض سبعا بضم بعض المذكورات إلى بعض، كما في شرح زروق على الرسالة حيث قال: والسنن المؤكدة سبع: السورة مع أم القرآن، والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده حيث كان، والجهر في موضع الجهر، والسر في موضع السر والتشهد الأول مع الجلوس له، والتشهد الآخر مع الجلوس له إلا قدر إيقاع السلام فإنه فرض. قال: وقال أبو مصعب: كل هذا الجلوس فرض، وهل السنة مجموع التكبير أو كل تكبيرة سنة؟ قولان أقامهما ابن رشد من المدونة والأول سماع يحيى من ابن القاسم والثاني سماع أبي زيد منه. انتهى.

ويراد بالقبلي ،كما علمت سابقا، سجدتان تسجدان وجوبا، على الراجح قبل السلام و(بعد) إتمام (التشهد الأخير) والتصلية وما شئت من دعاء، (وليعد)

التشهد دون التصلية (في) القول (المنتقى) أي المختار من قولين لمالك أولهما رواية ابن القاسم عنه، وهو هذا وعليه العمل في المذهب، قال: لأن سنة السلام أن يقع بعد تشهد، ويدل عليه حديث ضعفه البعض، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضا ثم تسلم»(١). والثاني رواية أشهب، وهو عدم إعادة التشهد، قال: لأن السنة ألا يقع في جلسة واحدة تشهدان. (و) إن أفضى السهو إلى وقوع زيادة تجبر بالسجود ونقص يوجب السجود، فما يلزم به (النقص) من سجود قبل السلام (غلب)ه على ما يترتب على الزيادة من سجود بعد السلام (إن ورد) في صلاة واحدة نقص وزيادة يستوجبان السجود، أي اسجد قبل السلام واكتف بالقبلي عن السجود البعدي، لأن القبلي جبر لنقص وقع في الصلاة، والبعدي إنما هو ترغيم للشيطان. هذا، أي الاكتفاء بالسجود قبل السلام عند اجتماع النقص والزيادة هو المعتمد في المذهب، وقيل: يسجد بعد السلام، وقيل: يسجد قبل وبعد. ولا تجزئ إعادة الصلاة عن سجود سهو استقر في الذمة، فمن لزمه قبلي غير مبطل أو بعدي فتركه وأعاد الصلاة لم تجزئه تلك الإعادة عن ذلك السجود، بل لا بد من الإتيان به ما لم يكن قبليا ترتب عن ثلاث سنن وبعد وقته. وللسهو تسع صور يسجد القبلي في سبع منها، ويسجد البعدي في صورتين. فيسجد القبلي إذا تُيُقن النقص منفردا، أو تُيُقنت معه الزيادة، أو شُك في وقوع النقص وحده، أو شُك في وقوعهما، أو شُك في النقص وتُيُقنت الزيادة، أو العكس، والسابع: أن يعلم وقوع ما يقتضي سجود السهو ثم ينسى محله. ويسجد البعدي إذا وقعت زيادة منفردة مُتَيقنة أو

(١) أخرجه أبو داود في باب من يتم على أكثر ظنه وأحمد في مسند عبدالله بن مسعود والبيهقي في الكبرى والدارقطني في كتاب الصلاة.

مشكوك فيها. قلت:

وَيُسْجَدُ الْقَبْلِيُّ مَهْمَا وَقَعَا * مُنفَرِداً نَقْصٌ يَقِيناً أوْ مَعَا
زَيْدٍ أو الشَّكُّ بِنَقْصٍ مُفْرَدِ * أَوْ فِيهِمَا أَوْ شُكَّ قَطْ بِوَاحِدِ
وَغَيْرُهُ قَطْعٌ وَسَابِعٌ فَقُلْ * مِن بَعْدِ مَا عَلِمْتَهُ تَنسَى الْمَحَلْ
وَالزَّيْدُ شُكَّ فِيهِ أَوْ قَطْعِيًّا * مُنفَرِداً فَاسْجُدْ لَهُ الْبَعْدِيًّا

الأحكام المستخلصة:

١ ـ كل سهو وقع من غير مستنكح وحصلت بسببه زيادة قول يسير في الصلاة من غير أقوالها، يسن أن يسجد له البعدي، وهو سجدتان بعد السلام.

٢ ـ يسجد البعدي لكل لفظ يسير وقع سهوا في الصلاة من غير جنسها ولو كان بغير حرف كالنباح والنهيق.

٣ ـ يسجد البعدي لزيادة قول واجب سهوا ولكل فعل من جنسها دون مثلها.

٤ ـ تبطل الصلاة بزيادة الكلام الكثير فيها سهوا إن كان من غير جنسها.

٥ ـ لا تبطل الصلاة بتعمد زيادة قول من جنسها، أو من غيره إن كان لغرض إصلاحها، واختلف في تعمد تكرار الفاتحة، والمعتمد عدم البطلان به.

٦ ـ تبطل الصلاة بزيادة مثلها: الرباعية والسفرية بأربع، والمغرب كذلك في قول، والصبح والجمعة بركعتين.

٧ ـ لأن البعدي عبادة مستقلة يشرع له إحرام ويستغنى بتكبيرة إحرامه عن تكبيرة النقل الأولى.

٨ ـ لو تكرر السهو في صلاة واحدة فتكررت الزيادة التي تجبر بالسجود كفى في ذلك بعدي واحد.

٩ ـ لا تجزئ في البعدي سجدة واحدة، ومن سلم من واحدة أضاف أخرى

وتشهد وسلم، ولا يسجد لذلك السهو.

١٠ ـ لا يجوز في سجود السهو الزيادة على سجدتين، ولا سجود على من زاد عليهما، وقيل: إن سجد القبلي ثلاثا، سجد بعد السلام.

١١ ـ يشرع لسجود السهو تشهد بعده قبل السلام منه، ويكره فيه الدعاء ومنه الصلاة على النبي ﷺ.

١٢ ـ سن البعدي ترغيما للشيطان فلا تبطل الصلاة بعدم التكبير أو التشهد فيه أو السلام منه، بل لا تبطل بتركه بالجملة.

١٣ ـ النفل والفرض في السهو سواء، إلا أن المتنفل لا يسجد للسورة ولا للسر ولا للجهر، وإن زاد ثالثة أضاف رابعة وسجد القبلي، وإن نسي ركنا لا يعيد بعد الطول، والمفترض عكسه في الجميع.

١٤ ـ من سها عن سنة مؤكدة سجد قبل السلام سجدتين ثم تشهد وسلم.

١٥ ـ شرع القبلي لجبر ما وقع من نقص في الصلاة، وهو واجب. وقيل: سنة. أو: إن ترتب على ترك ثلاث سنن وجب، وعن سنتين كان سنة.

١٦ ـ من ترك سنة عمدا أو جهلا استغفر الله ولا شيء عليه، في المشهور. وقيل: تبطل صلاته. وقيل: يسجد لها كالسهو. وقيل: يعيد في الوقت.

١٧ ـ إذا تسبب عن السهو نقص وزيادة غلب النقص على الزيادة فيسجد القبلي ويترك البعدي، في القول المعتمد، وقيل: يسجد البعدي. وقيل: يسجدهما.

١٨ ـ لا تجزئ إعادة الصلاة عن سجود سهو استقر في الذمة.

وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مِن قُرْبِ السَّلاَمْ وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِي وَلَوْ مِن بَعْدِ عَامْ
وَبَطَلَتْ بِبُعْدِ قَبْلِيٍّ لاَّ إِن كَانَ مِن نَّقْصٍ خَفِيفٍ مِثْلاَ
قِرَاءَةِ السُّورَةِ أَوْ تَشَهُّدَيْنْ فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوْ تَحْمِيدَتَيْنْ

اللغة: واستدرك القبلي..: بادر بالإتيان به. واستدرك البعدي..: أي هو مدروك بتذكره ولو تأخر عاما.

الإجمال: و بادر بأداء السجود القبلي المنسي ما دام الوقت قريبا في العرف من سلامك من الصلاة التي وقع السهو فيها. أما البعدي فأده متى ما تذكرته ولو كان ذلك بعد مدة طويلة كالعام. وبطلت الصلاة فتعاد وجوبا بسبب بعد زمن القبلي في العرف ما لم يكن القبلي لزم من نقص عمل خفيف كنقص قراءة السورة وقد أديت قيامها، أو بسبب ترك تشهدين أديت جلستيهما، أو بسبب ترك تحميدتين، فلا شيء في مثل ذلك كله.

الشرح: (واستدرك القبلي من قرب السلام) أي: إذا وقع نقص في صلاتك يوجب القبلي، ونسيته حتى سلمت فاسجده ما دام الوقت قريبا، لأن القبلي سن لتكميل الصلاة فصار كالركن منها، فلا يؤدى بعد الطول، والقرب معتبر بالعرف عند البعض، قال التتائي: والقرب والبعد غير محدودين بل مرجعهما للعرف. انتهى وعند البعض معتبر بعدم الخروج من المسجد. قال زروق: والقريب أن يذكر وهو في مصلاه إثر صلاته فيرجع فيسجد ما بقي وقد تمت صلاته. انتهى (واستدرك البعدي ولو من بعد عام) أي وإن وقعت في الصلاة زيادة تتطلب السجود البعدي فنسيت أن تؤديه في محله، ثم تذكرته بعد ذلك فأده حال تذكرك له ما لم تكن في صلاة، فتؤده بعد الفراغ منها، ولو طال الوقت حتى بلغ العام أو أكثر أو أقل. وذلك لأن البعدي جبر لما وقع من سهو، وترغيم للشيطان، فلا يسقطه الطول. وهل يسجد البعدي في وقت النهي مطلقا أولا يسجد فيه، أو إن ترتب عن فرض سجد ولو في وقت النهي وإن ترتب عن غيره فلا؟ ثلاثة أقوال، والراجح منها الأول. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وظاهر كلام الشيخ والمدونة: ولو كان ذكره في الوقت

المنهي عنه، وقيل: لا يسجد في ذلك الوقت، حكاه غير واحد كابن عبدالسلام واعتذر رحمه الله عن الظاهر المذكور بأنه قد يقال: إنما المراد عدم سقوطه البتة لقرينة قوله: ولو بعد شهر. وقال عبد الحق عن بعض شيوخه: إن ترتب عن فرض أتى به حيث الذكر ولو كان في وقت نهي كالصلاة المنسية، وإن ترتب عن نفل فلا يسجد إلا في الأوقات المباحة. انتهى. ومن لزمه البعدي وهو في المسجد ثم نسيه حتى خرج منه أداه حيث ذكره، ولا يلزمه أن يرجع ليؤدي البعدي فيه، والمذهب الرجوع في الجمعة للجامع للسجود فيه أو في أي مسجد آخر تصلى فيه الجمعة، ويرجع للقبلي فيها قولا واحدا. قال التتائي: قال التدالي: وظاهره ولو ترتب عن صلاة جمعة، فإنه لا يرجع للجامع. ثم نقل عن المذهب أنه يرجع. وأما القبلي فإنه يرجع له للجامع، لأنه شرط في الجمعة وهو ظاهر كلام صاحب المختصر. انتهى. وقال ميارة: من ترتب عليه سجود سهو فنسيه سجده في أي موضع ذكره إلا أن يترتب عليه من صلاة الجمعة فلا يسجده إلا في الجامع، فإن سجده في غيره لم يجزه، ولا يشترط عين الجامع الذي صلى فيه، بل يطلب أن يوقعه في جامع تصح فيه الجمعة، وهذا ظاهر في السجود البعدي. وأما القبلي فإنما يتصور ذلك على قول ابن القاسم أن الطول معتبر بالعرف. فعلى قوله إذا نسي الإمام أو المسبوق الذي سها بعد مفارقة الإمام أن يسجد قبل السلام فسلم وخرج من المسجد ثم ذكر بالقرب فرجع ويسجد في الجامع وتصح صلاته. ولا يتصور ذلك على قول أشهب: أن الطول معتبر بالخروج من المسجد، فعلى قوله إذا لم يتذكر حتى خرج من المسجد فات السجود ويبقى النظر في الصلاة، فإن ترتب السجود على ترك ثلاث سنن بطلت وإن ترتب على أقل لم تبطل وفات السجود. انتهى (وبطلت) الصلاة فتجب إعادتها إن كان الوقت لم يخرج وقضاؤها إذا فات وقتها، وذلك (بـ)ـسبب (بعد) زمن ما بين الصلاة التي وقع فيها النقص الموجب للقبلي والوقت الذي تذكرت فيه أنك لم تؤد

سجود (قبلي) لزم لفوت ثلاث سنن فأكثر، لما في المدونة: قال: قال مالك: وأما الذي ينسى سمع الله لمن حمده ثلاثا أو أكثر أو من التكبير مثل ذلك فأرى عليه الإعادة إذا طال كلامه أو قام فأكثر من ذلك. انتهى. وإن تذكر القبلي وهو في صلاة فريضة أخرى وكان مما تبطل به الأولى بطلت الثانية أيضا، ويتمادى فيها مع الإمام إذا كان قد عقد معه ركعة، ثم يصلي الفائتة والحالية بعدها. قال في النوادر والزيادات: قال ابن المواز: ومن ذكر اللتين قبل السلام في فريضة وهما من فريضة، فإن كانتا مما تفسد به الصلاة الأولى فيما يبعد، بطلت هذه أيضا وابتدأ صلاتين فإن كان مع إمام تمادى وأعادها، إلا أن يذكر السجدتين قبل أن يرفع رأسه من الركعة وقبل طول قيامه، وهو قريب من صلاته فليرجع لإصلاح صلاته ثم يبتدئ هذه وإن كانت نافلة لم يعدها إلا أن يشاء. انتهى. وتقدم أن البعد والقرب يعتبران بالعرف أو بالخروج، أي بخروج المصلي بكلتا رجليه من المسجد. وبطلان الصلاة ببعد القبلي يعتبر إن كان القبلي لزم بسبب نقص ثلاث سنن فأكثر (لا إن كان) قد لزم (من نقص) شيء من سنن الصلاة (خفيف) حكمه كسنة واحدة (مثل قراءة السورة) والحال أنه تمت تأدية قيامها بعد تمام الفاتحة، وإلا فإن القبلي يلزم وإن فات وقته بطلت الصلاة، لأن السورة والقيام لها وصفة أدائها من سر وجهر ثلاث سنن، وقيل: السورة ووصفها شيء واحد. (أو) كان المسهو عنه (تشهدين) أديتْ جلستاهما، وإلا بطلت. (فما عليه) أي المصلي في تلك الحال (شيء) من السجود أو الإعادة أو القضاء. (أو) كان المسهو عنه نحو (تحميدتين) أو تكبيرتين أو تحميدة وتكبيرة وطال الوقت، فلا شيء عليه أيضا. في المدونة، قال: أما التشهدان أو التكبيرة والاثنتان، وسمع الله لمن حمده مرة أو مرتين فإذا انتقض وضوؤه أو طال كلامه فلا أرى عليه سجودا ولا شيئا. انتهى. وفي كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، قال: ومن المختصر: ومن ذكر

اللتين قبل السلام بعد أن طال أو انتقض وضوؤه، فإن كانتا من القيام من اثنتين أو من ترك أم القرآن من ركعة بطلت صلاته، وإن كانتا من غير هذين لم تبطل. انتهى.

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول اللهﷺ قال: «لا سهو في وثبة من الصلاة إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام»(١).

[**تنبيه**]: من لزمه القبلي لنقص فأخره متعمدا ليسجده بعد السلام، أو لزمه بعدي للزيادة فسجده متعمدا قبل السلام، فلا شيء عليه للخلاف.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب استدراك القبلي المنسي إذا تذكرته بالقرب من السلام.

٢ ـ القرب، معتبر بالعرف عند البعض، وبالخروج من المسجد عند البعض.

٣ ـ البعدي يقضى متى ما تذكرته مهما طالت المدة.

٤ ـ في أي وقت تذكرت البعدي فائت به ما لم تكن في صلاة فبعدها.

٥ ـ الراجح أن البعدي يسجد ولو في أوقات النهي. وقيل: لا يسجد فيها. وقيل: إن كان عن زيادة في فرض سجد فيها وإلا فلا.

٦ ـ من نسي البعدي ثم ذكره خارج المسجد سجده حيث هو إلا بعدي الجمعة، فالمذهب الرجوع به إليه أو إلى أي جامع تصح الجمعة فيه.

٧ ـ قبلي الجمعة عند من يرى القرب بالعرف، لا يسجد إلا حيث تصلى.

٨ ـ تبطل الصلاة ببعد ما بين انتهائه ووقت تذكر النقص الموجب القبلي.

٩ ـ إن كان القبلي من نقص أقل من ثلاث سنن، وطال الوقت، سقط القبلي.

١٠ ـ لا شيء على من جعل القبلي بعديا أو البعدي قبليا مراعاة للخلاف.

وَلاَ سُجُودَ لِفَرِيضَةٍ وَلاَ فَاتِحَةٍ فِي الصُّبْحِ فِيمَا فُضِّلاَ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ثَالِثُهَا فِي رَكْعَةٍ مِمَّا خَلاَ يَسْجُدُ مَعْ إِعَادَةٍ وَجَمُلاَ
وَلاَ لِتَكْبِيرَةٍ أَوْ تَسْمِيعَهْ وَلاَ قُنُوتٍ فَاحْذَرَنْ جَمِيعَهْ

اللغة: خلا: سوى الصبح. جملا: حسُن.

الإجمال: لا يجبر نقص الفرائض كالركوع والسجود بسجود القبلي. ولا يسجد أيضا لترك الفاتحة في ركعة من الثنائية كصلاة الصبح، في القول المفضل، وفي تركها من ركعة من سوى الثنائية ثلاثة أقوال: لا سجود، السجود، وثالثها: يسجد لها ويعيدها، وهو قول حسن لما فيه من الاحتياط. ولا حاجة للسجود للسهو عن تكبيرة واحدة أو تسميعة واحدة، ولا للسهو عن القنوت، فجميع ذلك يحذر.

الشرح: (ولا سجود) مجبرا (لـ)ـلسهو عن (فريضة) من فرائض الصلاة أي: أركانها كالركوع، والرفع مه، والسجود، والرفع منه، علم محلها أو لم يعلمه، لحديث المسيء صلاته الذي تقدم قريبا، وفيه: قال له رسول اللهﷺ: «صل فإنك لم تصل»(١) قال أهل العلم لأنه كان لا يطمئن في صلاته والطمأنينة فرض، فدل على أن عدم الإتيان بفرض من فروض الصلاة مبطل لها، ولا يجبر بسجود السهو. فإن سها المصلي عن ركن تداركه قبل عقد الركعة التالية إن كان تذكره قبل انعاقادها، فإن لم يذكره إلا بعد انعقاد الركعة التالية ألغى تلك الركعة التي ترك منها ركنا وجعل التي بعدها مكانها. وكيفية التدارك أن يرجع للركوع قائما إن كان ذكره وهو جالس، وإن كان المتروك هو الرفع من الكوع رجع محدودبا، هذا إذا لم يكن المتروك من الأخيرة فإن كان منها رجع قبل السلام، وبعده أتى بركعة، كما سيأتي قريبا. (ولا) سجود مجبرا لترك قراءة (فاتحة) في نصف الصلاة فأكثر، كما هو

(١) أخرجه الشيخان، وقد تقدم.

الحال (في) ركعة من الثنائية كالجمعة و(الصبح) لبطلان الركعة بعدم قراءتها، ويدل عليه قولهﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »(١). فيأتى من لم يقرأ الفاتحة هنا ببدل الركعة أو الركعات المتروكة فيها القراءة إن أمكن التدارك وإلا بطلت الصلاة، فتحصل أن الصلاة تبطل بترك قراءة الفاتحة في كل الصلاة أو جلها أو نصفها. وذلك لأن في قراءة الفاتحة خلافا، هل هي فرض في كل ركعة، وهو الراجح، أو في النصف، أو في الأقل، أو في الجل؟ وهذا القول الأخير يعتبر (فيما فضلا) من الأقوال في مشهور المذهب. وفي ترك قراءة الفاتحة في ركعة من غير الصبح والجمعة ثلاثة أقوال مبنية على الخلاف السابق: أولها: يجزئ عنها السجود قبل السلام، إذا فات التدارك، بناء على القول بأن قراءة الفاتحة واجبة في الجل وسنة في الأقل، وإن أمكن التدارك قرأها. واختلف في إعادة السورة بعدها إن كان قرأها قبل ذلك، وعلى القول بقراءتها هل يسجد البعدي للزيادة أو لا يسجده؟ قولان. فإن سلم ولم يسجد القبلي لترك الفاتحة في ركعة من غير الثنائية وتذكره بالقرب سجد، وإن لم يتذكر إلا بالبعد أعاد الصلاة. لأن فوات القبلي إن كان من ثلاث سنن يبطل الصلاة كما عرفت سابقا. وهو هنا يجبرها بالسجود بناء على القول بأن الفاتحة في الأقل سنة شهر وجوبها. ثاني الأقوال: لا يجزئ السجود عن الفاتحة ولو من ركعة واحدة من الرباعية، لأنها فرض في كل ركعة، وهو الراجح لقولهﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » فتلغى الركعة ويؤتى بركعة عوضا عنها إن أمكن التدارك وإلا أعاد الصلاة لأنها بطلت. و(ثالثها): أن تاركها (في ركعة) واحدة (مما خلا) الصبح والجمعة أيضا، إن لم يمكنه التدارك (يسجد) القبلي وفاقا للقول الأول ولا يأتي بركعة (مع إعادة) الصلاة وفاقا للقول الثاني. (و)هذ القول الثالث

---

(١) تقدم تخريجه، وقد أخرجه البخاري ومسلم.

(جملا) أي حسن عند المصنف لما فيه من الجمع بين القولين وإبراء الذمة، والاحتياط لصحة الصلاة وترغيم أنف الشيطان. وهذا الخلاف مبني على عدم إمكان التدارك حال السهو عنها في الأقل، فإن أمكن التدارك ولم يتدارك بطلت الصلاة. ثم إن السهو عن ءاية من الفاتحة كالسهو عنها جميعا في المشهور، وقيل: يجبر بالسجود، وقيل: لا سجود فيه. نقله زروق. ولفظه: ترك الآية من الفاتحة كترك كلها ونقله المازري عن بعضهم، ولإسماعيل عن المذهب: يسجد لها قبل السلام، وقيل: لا سجود عليه، والله سبحانه أعلم انتهى. وطوى الناظم القولين الأول والثاني، كما ذكر في شرحه للمنظومة، لأجل الاختصار. وقد أقحم الأستاذ الأمانة في شرحه للمنظومة هنا بيتا ليس منها، بدليل قول الناظم في شرحه إنه طوى القولين الأول والثاني. وأيضا لعدم وروده في أي من النسخ الخمس غيره التي اعتمدت عليها في تصحيح النظم. وهذا البيت هو:

واختلفوا في ركعة من غيرها * فقيل يسجد وقيل يلغها

ويدل أيضا على أنه ليس من المنظومة ورود الفعل (يلغيها) في آخر البيت مجزوما من غير جازم، وهو وإن جاز ضرورة، إلا أنه ليس من عادة الناظم ارتكاب الضرورات الضعيفة في نظمه. (ولا) حاجة للسجود (لـ)ـجبر السهو عن (تكبيرة) واحدة لأنها سنة خفيفة، إلا تكبيرات العيدين: الست في الأولى بعد تكبيرة الإحرام، والخمس في الثانية بعد تكبيرة القيام، فيسجد لأفراده لأن كل تكبيرة منها سنة مؤكدة. وإلا تكبيرة الإحرام فهي ركن لا تنعقد الصلاة بدونه. (أو) عن (تسميعة) واحدة، على المشهور فيهما، قال ابن ناجي في شرح الرسالة: ما ذكر من أنه لا سجود في التكبيرة الواحدة هو المشهور ووقع لابن القاسم أنه يسجد اهـ. ولا سجود لترك (قنوت) في صلاة الصبح لحديث ابن عمر رضي الله عنه الذي تقدم قريبا، وفيه: قال ﷺ: « لا سهو في وثبة من الصلاة إلا في قيام عن جلوس أو جلوس

عن قيام». (فاحذرن) فعل شيء من ذلك (جميعه)، لأن سجود القبلي لذلك جميعا عمدا أو جهلا يبطل الصلاة في المشهور. قال زروق: ابن رشد عن أشهب: من سجد لترك قنوت أو تسبيح قبل السلام فسدت صلاته. قال ابن عرفة: قلت: هو دليلها. وجزم خليل في مختصره ببطلانها بالسجود لفضيلة أو تكبيرة. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ السهو عن الفرائض لا يجبر بسجود السهو.

٢ ـ من سها عن ركن تداركه ما لم يعقد ركعة بعد ركعته.

٣ ـ إذا لم يمكن التدارك فسدت الركعة التي سقط منها ركن وحلت التي بعدها محلها.

٤ ـ إذا كان الركن المتروك من الركعة الأخيرة رجع له قبل السلام، وبعده قضَي الركعة بالقرب، وبطلت الصلاة بالطول.

٥ ـ ترك الفاتحة في نصف الصلاة فأكثر مبطل لها.

٦ ـ اختلف في ترك الفاتحة في الأقل، فقيل: تلغى الركعة، وقيل: يجبر بالقبلي، واستحسن ابن أبي زيد الجمع بين السجود وإعادة الصلاة.

٧ ـ من ترك الفاتحة ثم أمكنه التدارك، وكان قرأ السورة، هل يعيد قراءة السورة أو لا يعيدها، وهل يسجد البعدي إن أعادها أو لا يسجده؟ أقوال.

٨ ـ السهو عن آية من الفاتحة كالسهو عن جميعها، في المشهور. وقيل: يجبر بالقبلي. وقيل: لا سجود فيه.

٩ ـ التكبير سوى تكبيرة الإحرام، سنة والتسميع سنة كذالك، ولا يلزم القبلي لنقص آحاده، ولا تنعقد الصلاة عند ترك تكبيرة الإحرام.

١٠ ـ لا يسجد لنقص الفضائل، ودعاء القنوت في صلاة الصبح منها.

١١ ـ مشهور المذهب أن من سجد القبلي لنقص فضيلة أو سنة خفيفة كتكبيرة واحدة أو تسميعة، بطلت صلاته، والله أعلم.

وَمَن يُسَلِّمْ مِن صَلاَةٍ فَذَكَرْ رُكْناً تَدَارَكَ بِقُرْبٍ وَجَبَرْ

وَلْيُحْرِمَن لَهُ وَحَيْثُ بَعُدَا أَوْ خَرَجَ الْمَسْجِدَ فَرْضَهُ ابْتَدَا

كَذَاكِرِ السَّلاَمِ لَكِنْ سَلِمَا إِذا دَنَا مُسْتَقْبِلاً وَسَلَّمَا

اللغة: تدارك: لحق ما فاته. يقال: تادرك القوم، إذا لحق آخرهم أولهم. جبر: من جبَر المكسور وجبَّره، إذا عالجه فأصلحه.

الإجمال: من سها عن ركن من أركان الصلاة كالركوع والسجود حتى سلم من صلاته ثم ذكره بالقرب منها، تداركه بالرجوع إليه، وأصلح ما وقع في الصلاة من خلل، وعليه أن يحرم له بنية وتكبير، فإن بعد أو خرج من المسجد بكلتا رجليه، بطلت صلاته فوجب عليه أن يستأنفها. ومن هذا الباب من تذكر أنه لم يسلم، إلا أن ذاكر السلام تسْلمُ له صلاته بالسلام، حيث كان تذكره بالقرب وهو مستقبل القبلة جالس في محله فسلَّم.

الشرح: (ومن يسلم) ساهيا (من صلاة) ناقصة اعتقد أنه أكملها (فذكر) بعد السلام متيقنا أو شاكا أنه ترك منها (ركنا) واحدا كالركوع والسجود أو أكثر كركعة أو ركعتين لا إن شك قبل السلام ثم سلم فإنها تبطل ولو تبين له الكمال بعد سلامه على المشهور. وقيل: لا تبطل قياسا على من تزوج امرأة لها زوج غائب لا تُعلم حياته من موته، ثم تبين موته لمثل ما تنقضي فيه عدتها قبل نكاحه إياها أن النكاح ماض. حكاه التتائي نقلا عن النوادر. (تدارك) ما سها عنه إن كان تذكره له وقع (بقرب) من سلامه (وجبر) أصلح ما اختل في الصلاة بالإتيان بما ترك من صلاته وبالسجود بعد السلام لزيادته السلام. (وليحرمن له) للركن المسهو عنه في

مكانه الذي صلى فيه بنية وتكبير، وهو جالس إن كان تذكره جالسا، وإن تذكره وقد قام: يرجع جالسا ويحرم، وقيل: يحرم قائما ثم يجلس، وقيل: يحرم ثم يتمادى. وقيل: يرجع بغير إحرام إن كان تذكره بالقرب. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: ظاهر كلام الشيخ أنه لا يرجع بإحرام إن كان قريبا جدا. قال: وهو كذلك لنقل الباجي عن ابن القاسم عن مالك: أن كل من جاز له أن يبني بالقرب فليرجع بإحرام وزعم ابن بشير الاتفاق فيه على عدم الإحرام وتبعه ابن الحاجب. وأما إذا كان القرب متوسطا ففي الإحرام قولان حكاهما غير واحد. فيتحصل في الإحرام ثلاثة أقوال: ثالثها: إن قرب جدا فلا إحرام. وحيث يرجع بإحرام وذكر قائما، فهل يكبر ثم يجلس ثم يقوم، أو يجلس إذ ذاك يكبر ثم يقوم، أو يكبر ويتمادى ولا يرجع؟ ثلاثة أقول لابن القاسم وابن شبلون وابن نافع، وهل يرجع إلى مصلاه أو إلى حيث شاء؟ قولان حكاهما الباجي. قال: قلت: وهذا لا أعرفه وظاهر المذهب يقتضي أنه يصلي بمكانه فورا فإن لم يفعل وصلى بمكان آخر وكان بعيدا بطلت. انتهى.

والإحرام نية وتكبير فإن أحرم هنا بنية فقط ولم يكبر صحت في الراجح وبتكبير دون نية لم تصح. والإمام إذا سلم متيقنا الإتمام ثم أخبره عدلان أنه لم يتم عاد فأتم، لحديث ذي اليدين الصحيح الذي تقدم عن أبي هريرة رضي الله عنه. وعن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن رسول اللهﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يده طول، فقال: يارسول الله. فذكر له صنيعه، فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا نعم. فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم»(١)

(١) أخرجه مسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له وأبو داود والنسائي وابن ماجه في السهو.

(وحيث بعدا) وقت ما بين السلام والتذكر أو انتقض وضوؤه (أو خرج المسجد) بكلتا رجليه (فرضه) الذي سها عن بعض أركانه (ابتدا) أي أعاد لأنه يعتبر باطلا بالطول حيث اختل شرط أداء الصلاة في فور واحد . وإن تذكر ما ترك من صلاته بعد الدخول في صلاة أخرى، وكان المتروك ثلاث سنن فأكثر، ففيه أربعة أوجه : إما أن يكون ذلك المتروك من فرض تذكره في فرض أو نافلة . وإما أن يكون من نافلة تذكره في فرض أو نافلة . فإن كان من نافلة وذكره في فرض تمادى في فرضه، وإن شاء أعاد النافلة بعد إتمامه فرضه وإن شاء لم يعدها . وإن كان غير ذلك، أي كان من فرض ذكره في فرض أو نافلة، أو من نافلة ذكره في نافلة، وكان المتروك مما تبطل الصلاة بتركه فإن كان بقرب إحرامه رجع للمتروك من غير سلام من الثانية لئلا يحدث زيادة أخرى، فإذا أصلح الأولى سجد بعد السلام . وإن ذكره بعد ما ركع أو أطال في القراءة شفع الركعة وسلم، ثم أعاد الأولى لأنها بطلت بالطول . ثم صلى الثانية التي ذكر فيها ما ترك من الأولى . (كذاكر السلام) في التفصيل السابق (لكن) ذاكر السلام (سلِما) أي تمت صلاته وصحت وسلمت مما يقتضي جبرها بالبعدي (إذا دنا) قرب تذكره للسهو عن السلام وكان لا يزال (مستقبلا) القبلة وهو جالس في مجلس الصلاة (وسلما) دون أن ينحرف، وكذا إن انحرف عن القبلة وهو لا يزال قريبا لم يقم استقبلها وسلم ثم سجد البعدي . وإن قام دون طول رجع جالسا بتكبيرة وتشهد وسلم وسجد البعدي في المشهور، ومقابله : لا يتشهد . وإن طال بطلت، والله أعلم .

الأحكام المستخلصة :

١ ـ من سلم ثم تذكر نقصا متيقنا أو مشكوكا فيه تداركه بالقرب وسجد بعد السلام وصحت صلاته .

٢ ـ من شك في نقص أو تيقنه ثم سلم قبل إتمام الصلاة بطلت صلاته.

٣ ـ من سلم عن ركن ساهيا رجع بإحرام في المشهور الراجح. وقيل: بغير إحرام. وقيل: به إن قرب جدا وإلا فلا.

٤ ـ من تذكر النقص بعد أن سلم، وهو قائم يحرم فورا حيث هو فيجلس ثم يقوم. وقيل: يجلس ثم يحرم. وقيل يحرم حيث ذكره ويتمادى.

٥ ـ الإحرام نية وتكبير، ويصح هنا في الراجح بالنية وحدها لا العكس.

٦ ـ إذا سلم الإمام متيقنا الإتمام ثم أخبره عدلان بعدمه عاد فأتم.

٧ ـ من لم يتذكر النقص إلا بعد طول أو بعد أن انتقض وضوؤه أعاد الصلاة برمتها لأنها بطلت.

٨ ـ إذا ذكر النقص من فرض بالقرب وبعد الدخول في صلاة أخرى رجع للأولى بغير سلام وجبر النقص وسجد البعدي.

٩ ـ إن كان المتذكر من نفل وهو في فرض تمادى في فرضه، وإن شاء أعاد وإن شاء ترك الإعادة، وفي نفل كذاكر الفرض.

١٠ ـ إذا تذكر النقص بعد طول قراءة أو ركع، شفع وسلم وأعاد الأولى.

١١ ـ إذا كان المتروك السلام فالعمل كما سبق إلا إذا كان بالقرب، وهو في مجلسه مستقبلا فإنه يسلم وتمت صلاته بذلك.

١٢ ـ إذا انحرف ذاكر السلام عن القبله استقبلها ثم سلم وسجد البعدي.

١٣ ـ إذا قام ذاكر السلام بالقرب عن مصلاه رجع بتكبيرة وتشهد وسلم وسجد البعدي. وقيل: لا يتشهد.

مَن شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَى الْيَقِينْ وَلْيَسْجُدِ الْبَعْدِيَ عِندَ الأَكْثَرِينْ

وَسُنَّ بَعْدِيٌّ لِذِي كَلاَمِ سَهْواً يَسِيراً غَيْرَ ذِي ائْتِمَامِ

وَمَـــن تَـحَـــيَّـرَ بِـــهَـا أسَـــلَّـمَا أَمْ لَـمْ يُـسَـلِّـمْ بِالسَّـلاَمِ سَـلِـمَا
وَصَاحِـبُ الـشَّكِّ وَالاِسْـتِـنكَـاحِ يَـسْـجُـدُ بَـعْـدِيّاً بِـلاَ إِصْـلاَحِ
وَالشَّـكُّ يَـسْـتَـنكِـحُـهُ ذَا كَـثْـرَهْ إِذَا أَتَـــاهُ كُـــلَّ يَـــوْمٍ مَـــرَّهْ

اللغة: تحير: نظر إِلى الأمر فغُشي عليه وعمي عليه ولم يهتد إِلى سبيله. الاستنكاح: الملازمة والمخالطة، مأخوذ من نكح المرأة إِذا تزوجها أو وطئها. والمراد به هنا: التلبس بالشك وغلبة وقوعه.

الإِجمال: من دخل عليه في أثناء الصلاة شك في ركن أو أكثر، هل أداه أم لا؟ اعتمد ما تيقن وأتى بما شك فيه، ثم يسجد البعدي عند أكثر العلماء. وقيل يسجد القبلي. ويسن لمن تكلم سهوا بكلام قليل ليس من جنس الصلاة ولم يكن مأموما أن يسجد البعدي أيضا. ومن التبس عليه الأمر فلم يدر إِن كان سلم أو لا، بادر بالسلام وسلمت صلاته بذلك. وإِن كان المصلي الشاك في ركن هو من أهل الشك الملازم لهم سجد البعدي دون إِصلاح للصلاة. ويعتبر الإِنسان صاحب شك مستنكح إِذا أتاه الشك مرة واحدة على الأقل كل يوم.

الشرح: (من) من المصلين كان إِماما أو فذا (شك) أي تردد ولو مع ظن قوي، على المشهور (في) ترك (ركن) أو أكثر من أركان الصلاة عدا تكبيرة الإِحرام، كركوع أو سجود أو ركعة بتمامها أو أكثر، ولم يكن مستنكحا الشك، ألغى الركن المشكوك فيه و(بنى) اعتمد (على اليقين) أي ما تيقن أنه أتى به وأدى ما شك فيه (وليسجد) بعد أدائه إِياه وإِتمام الصلاة بالسلام منها (البعدي) سجدتين ثم يتشهد ويسلم، والقول بالبعدي هنا هو القول المعتبر (عند الأكثرين) من أهل العلم، لحديث ذي اليدين المتقدم، وفيه قال: «فقام فأتم ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس» وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن النبيﷺ أنه

قال: «من شك في صلاة فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب وليبن عليه وليسجد سجدتين بعد السلام»(١). ومقابل قول الأكثرين قول بأنه يسجد القبلي، ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثا أم أربعا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى تماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان»(٢). (وسن) ولم يجب سجودٌ (بعدي لـ)ـزيادة (ذي) صاحب (كلام) من غير جنس الصلاة وليس لإصلاحها، فلا يؤثر قليل ذلك، لحديث ذي اليدين الذي تقدم (سهوا) عن التكلم أو عن كونه في الصلاة، لا جهلا في المشهور، ولا إكراها ولا عمدا، ولو وجب كالكلام لإنقاذ نحو أعمى من حريق، فكل ذلك مبطل. (يسيرا) قليلا كالكلمة والكلمتين، وتبطل بالكثير مطلقا. والسجود لقليل الكلام سهوا مقيد بأن يكون المصلي (غير ذي) صاحب (ائتمام) فإن كان مؤتما حمل الإمام عنه سهوه، ولا سجود عليه ولا على الإمام. قال ابن ناجي، شارحا قول الرسالة: «ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام»: يعني ما لم يكثر فتبطل صلاته، قاله غير واحد. وظاهر كلامه لو تكلم عامدا أو جاهلا بطلت صلاته، وهو كذلك في العامد باتفاق وفي الجاهل على المشهور، ولو تكلم عمدا لوجوب ذلك عليه كإنقاذ أعمى وشبهه فهو كغيره صلاته باطلة مطلقا. وقال اللخمي: إن ضاق الوقت اغتفر كالمقاتَلة، ولم يرتضه المازري مفرقا بأن المقاتلة في الصلاة أول الوقت مغتفرة بخلاف واجب الكلام في الصلاة في أول الوقت. واختلف في المتكلم لإصلاح الصلاة ففي المدونة لا يضر، وقال أكثر أصحاب مالك ومنهم ابن كنانة: إنها تبطل. وقال سحنون: إن

---

(١) أخرجه أبو داوود في باب إذا صلى خمسا وابن ماجه في باب ما جاء في من شك في صلاته فتحرى الصواب. (٢) أخرجه مالك في باب إذا شك في إتمام صلاته ومسلم في السهو في الصلاة والسجود له.

كان بعد السلام من اثنتين فلا تبطل. وهذا كله إذا تكلم بغير الذكر، وأما إذا تكلم بذكر فإن كان اتفق ذلك في قراءته كاتفاق ﴿**ادخلوها بسلام آمنين**﴾ فلا يضر اتفاقا، وإن لم يتفق له ذلك بل قرأها لمجرد التفهم ففي البطلان قولان. انتهى (ومن تحير) أي تردد بعد تمام صلاته وهو ما زال (بها) في مجلس الصلاة ولم ينحرف عن القبلة، فلم يتبين يقينا (أسلَّم) فعلا (أم) أنه ما زال (لم يسلِّم) ثم تفكر قليلا فهذا (بالسلام) في تلك الحال (سلِم) من سجود البعدي وسلمت صلاته من الفساد، لأنه إن كان قد سلم فعلا فهذا السلام وقع خارج الصلاة فلا يضرها، وإن كان لم يسلم قبل ذلك فقد سلم الآن. فإن انحرف عن القبلة ولم يطل استقبلها وسلم ثم سجد. وإن توسط وقت تفكره وهو في مجلسه أو قام من مجلسه وتذكر بالقرب رجع بإحرام وتشهد وسلم ثم سجد البعدي، وإن طال الوقت أعاد الصلاة لأن الأولى بطلت بالطول. ولا شيء على من شك هل سها عن شيء ثم تفكر قليلا فبان له أنه لم يسه. (و) أما (صاحب الشك) الدائم الذي يأتيه الشك مع كل وضوء وكل صلاة (و) هو (الاستنكاح) بالشك ويأتي وصفه في النظم لاحقا، فهذا يطرح الشك ولا يلتفت إليه فإذا تمت صلاته (يسجد بعديا) استحبابا ترغيما للشيطان. قال التتائي: قال ابن القاسم: لأنه إلى الزيادة أقرب. قال: والأحسن تعليله باحتمال عدم النقصان فتصان الصلات من أن يدخل فيها شيء مع تحقق عدم وجوبه. وقيل: يسجد قبل، وقيل: لا سجود قبل ولا بعد. انتهى. ويكتفي بالبعدي (بلا إصلاح) لما شك فيه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»(١). وإن بنى المستنكح على

(١) أخرجه البخاري في باب الجمعة ومسلم في كتاب الصلاة ومالك في النداء للصلاة وأحمد في مسند المكثرين.

الأقل ولم يطرح الشك وأتم الصلاة مثل الصحيح وسجد البعدي لم تبطل صلاته. قاله الحطاب. وقال البعض يبني على أول خاطريه، ولم يشهر. والاستنكاح هو ما بين الناظم معناه بقوله: (والشك يستنكحه) الموسوس حال كونه (ذا كثرة) عليه، وتعتبر الكثرة (إذا أتاه) الشك في الوضوء أو الصلاة (كل يوم) ولو (مرة) واحدة، أو أتاه يومين وانقطع يوما. فإذا أتاه يوما وغاب يومين أو أياما فليس ذلك استنكاحا. وعرّف البعض الاستنكاح في الوضوء بأنه ما يشق معه الوضوء وفي الصلاة ما تشق معه الصلاة لكثرة ما يدخل عليه من شك.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من شك في ركن من الصلاة بنى على يقينه وسجد البعدي.

٢ ـ البعض يرى سجود القبلي وله ما يدل عليه من الحديث الشريف.

٣ ـ يسن البعدي لمن تكلم في الصلاة كلاما قليلا ليس لإصلاحها.

٤ ـ تبطل الصلاة بالكلام الكثير مطلقا وبعمد القليل لغير إصلاحها اتفاقا وبجهله في المشهور.

٥ ـ ليس على المؤتم سجود في قليل الكلام سهوا.

٦ ـ من شك في السلام بالقرب وهو لا يزال في مصلاه مستقبلا القبلة سلم ولا سجود عليه.

٧ ـ إذا قام الشاك في السلام من مصلاه أو انحرف عن القبلة ولم يطل رجع بإحرام وتشهد وسلم ثم سجد البعدي.

٨ ـ تبطل صلاة من شك في السلام بالطول.

٩ ـ لا سجود على من شك هل سهى ثم تفكر قليلا فتبين أنه لم يسه.

١٠ ـ من كان الشك يلازمه في الغالب، وهو المستنكح، يطرح الشك

ويسجد البعدي استحبابا ولا يصلح ما شك فيه.

١١ ـ لو لم يطرح المستنكح الشك وبنى على الأقل وأتم الصلاة وسجد البعدي كالصحيح لم تبطل صلاته.

١٢ ـ المستنكح هو الذي يأتيه الشك مرة على الأقل كل يوم، أو هو من يشق عليه الوضوء والصلاة لكثرة شكه.

وَمُوقِنٌ بِالسَّهْوِ عَن فَرْضٍ سَجَدْ مِن بَعْدِ أن يُصْلِحَ مَا لَهُ فَسَدْ

وَمَن كَثِيراً يَعْتَرِيهِ أَصْلَحَا وَمَا لِسَهْوِهِ سُجُودٌ يُنتَحَى

وَمَن يَقُم مِّنِ اثْنَتَيْنِ رَجَعَا مَا لَمْ يُفَارِقْ بِيَدَيْهِ الْمَوْضِعَا

وَرُكْبَتَيْهِ وَتَمَادَى الْمُنفَصِلْ وَلَمْ يَعُدْ وَمِنْهُ قَبْلِيٌّ قُبِلْ

اللغة: موقن: عالم متحقِّق. يعتريه: يغشاه ويصيبه. ينتحى: يعتمد. وتمادى: استمر. المنفصل: المفارق الأرض.

الإجمال: من تيقن السهو عن فرض من فروض الصلاة ولم يكن مستنكحا أصلح ما أفسده ترك ذلك الفرض وسجد البعدي إن تمحضت الزيادة والقبلي إذا كان قد نقص وزاد. ومن كان يصيبه السهو كثيرا وتيقن السهو عن فرض أصلح ما أفسده ترك ذلك الفرض وتدارك ما لم يفت محله من المسهو عنه من السنن ولا يسجد لسهوه. ومن سها عن الجلوس للتشهد الأول وتهيأ للقيام من الركعة الثانية ثم تذكر قبل أن تفارق يداه وركبتاه جميعا الأرض رجع عن القيام للجلوس وجوبا ولا سجود عليه، أما إذا لم يتذكر حتى انفصل بيديه وركبتيه عن الأرض فإنه يتم قيامه للثالثة ولا يعود للجلوس للتشهد الأول، فإذا أتم صلاته سجد القبلي وأجزأه.

الشرح: (وموقن بالسهو) أي إذا تذكر المصلي الذي لم يستنكحه السهو أنه سهى في صلاته فزاد فيها أو نقص منها، وكان سهوه (عن فرض) كركوع أو سجود

أو ركعة بتمامها (سجد) القبلي إِن كانت ركعة الخلل الملغاة من الأوليين لأنه يكون قد زاد الركعة الملغاة وزاد الجلوس في غير محله ونقص السورة للبناء فيكون قد اجتمعت له زيادة ونقص، وذلك يستدعي القبلي. ويسجد البعدي إِن كانت ركعة الخلل الملغاة من الأخيرتين، لتمحض الزيادة. ويكون سجوده (من بعد أن يصلح ما له فسد) بأن يأتي بركعة بدل الركعة الملغاة، وهي التي ترك منها ركوعا أو سجودا أو كان قد ترك ركعة بكمالها أتى بها (ومن) كان السهو (كثيرا) ما (يعتريه) أي يصيبه في أو قات كثيرة وهو مع ذلك تيقن وقوع خلل في صلاته بسبب السهو (أصلح) وجوبا ما تيقن أنه اختل في صلاته من فرض، وتدارك السنن كالسورة والجهر والقيام من اثنتين ما لم يفت محل التدارك، وإِلا تركها (و)لكنه (ما) أي ليس مطلوبا (لسهوه سجود) لجبر الخلل (ينتحى) يقصد ويعتمد، لا قبل السلام ولا بعده، عن فرض أصلحه أو سنة تركها، لأنه بالسجود يقع في مشقة (ومن) يسه في صلاته فيتزحزح ويتهيأ للقيام ولما (يقم) عن التشهد الأول والجلوس (من اثنتين) في فريضة رباعية أو ثلاثية ثم تذكر وهو في أثناء تهيئه للقيام (رجع) وجوبا للجلوس والتشهد في المشهور الراجح، وذلك (ما لم يفارق بيديه) جميعا (الموضع) الذي وضعهما فيه متهيئا للنهوض (وركبتيه) كذلك، ولا سجود عليه في المشهور، لخفة الزيادة. وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «إِذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وإِن استتم قائما فلا يجلس وسجد سجدتي السهو»(١). فإِن تمادى في القيام ولم يرجع عمدا أو جهلا بطلت صلاته في المشهور لتعمده ترك ثلاث سنن. وإِن تمادى سهوا سجد القبلي. (وتمادى) وجوبا في قيامه للثالثة (المنفصل) في فريضة عن الأرض بيديه وركبتيه

---

(١) أخرجه أحمد في أول مسند الكوفيين وابن ماجه في كتاب إِقامة الصلاة والسنة فيها والنسائي في التطبيق، واللفظ له.

جميعا حين تذكره، لحديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه أن النبيﷺ صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين»(١). وفي النافلة يرجع ما لم يعقد الثالثة فإن عقدها تمادى وأتى برابعة وسجد القبلي لنقص السلام، أو البعدي لزيادة الركعتين. (ولم يعد) للجلوس، وإن عاد عمدا أو جهلا بطلت صلاته في المشهور، لأنه رجع عن فرض إلى سنة، وشهر البعض عدم البطلان، ولم يرضه الأكثرون. وإن عاد سهوا سجد البعدي للزيادة. وينسب للواضحة قولها: يرجع ما لم يستقل قائما، وقيل: ما لم يكن إلى القيام أقرب. (ومنه) أي المنفصل بيديه وركبتيه سهوا سجود (قبلي قبل) لجبر ذلك الخلل الذي هو القيام من اثنتين سهوا بلا جلوس ولا تشهد. وفي مسألة المتزحزح تفصيل وأقوال لأئمة المذهب لخصها ابن ناجي فقال: اعلم أن له ثلاث حالات: تارة يذكر قبل مفارقته الأرض بيديه وركبتيه، فهذا لا سجود عليه على المشهور والقولان حكاهما ابن بشير. وتارة يفارق الأرض بذلك ولم يستقل قائما، ففي ذلك ثلاثة أقوال، فقيل: يتمادى كما قال الشيخ، وهو مشهور المذهب. وقال عبدالملك: يرجع. وقال القاضيان ابن القصار وعبدالوهاب: إن كان إلى القيام أقرب تمادى وإلا رجع. وتارة يستقل قائما فيتمادى ولا يرجع من غير خلاف. قاله ابن بشير. قال ابن ناجي: قلت: ويتخرج من قول أبي مصعب أن الجلوس فرض: أنه يرجع كسائر الفروض، وكان بعض من لقيناه لا يرتضي مني هذا الترجيح لاحتمال أن يراعى الخلاف. انتهى.

[**فائدة**] في الفرق بين السهو والشك وبيان أقسامهما وما يترتب عليهما: فالسهو يضبط صاحبه ما وقع منه من زيادة ونقصان، ولا يضبط ذلك صاحب الشك. وكلاهما مستنكح وغير مستنكح، فالأقسام أربعة: الأول والثاني: غير

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ومالك في النداء للصلاة وأحمد في مسند الأنصار.

المستنكح منهما، وصاحبه يصلح الخلل ويسجد. الثالث: صاحب السهو المستنكح: يصلح الخلل ولا يسجد. الرابع: صاحب الشك المستنكح: يسجد ولا يصلح الخلل. قلت:

ذُو السَّهْوِ ضَابِطٌ لِمَا اختَلَّ وَلاَ * يَضْبِطُ ذُو الشَّكِّ لِذَلِكَ اعْقِلاَ
كِلاَهُمَا يَعْرُوهُ الاِسْتِنكَاحُ * وَيَسْلَمَانِ .. أَرْبَعٌ صِحَاحُ
فَالسَّالِمَانِ سَجَدَا إِذْ أَصْلَحَا * وَسَاهِ اَصْلَحَ إِذَا مَا اسْتُنكِحَا
وَلاَ سُجُودَ، ثُمَّ ذُو الشَّكِّ يُعَدْ * مُسْتَنكَحاً بِغَيْرِ إِصْلاَحٍ سَجَدْ

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من تيقن السهو عن فرض أصلح الخلل وسجد للسهو.

٢ ـ يكون إِصلاح الخلل بالإِتيان بركعة بدل الركعة التي وقع فيها الخلل.

٣ ـ إِذا وقع الخلل في الأوليين سجد القبلي، وفي الأخيرتين سجد البعدي.

٤ ـ من كان سهوه كثيرا، وتيقن السهو أصلح ما فسد ولا يسجد للسهو.

٥ ـ من تهيأ للقيام من اثنتين ساهيا عن الجلوس ثم تذكر رجع ولا يسجد.

٦ ـ إِذا تمادى المتزحزح في القيام عمدا أو جهلا بطلت صلاته في المشهور.

٧ ـ من قام من اثنتين في فرض ولم يذكر حتى انفصل بيديه وركبتيه تمادى وسجد القبلي.

٨ ـ إِذا انفصل في نافلة رجع ما لم يعقد الثالثة وتمادى إِن عقدها وأتى برابعة، وسجد للسهو.

٩ ـ من عاد في فرض إِلى الجلوس بعد الانفصال بطلت صلاته في المشهور.

١٠ ـ إِذا فارق الأرض ولم يستقل قائما لا يرجع، وهو المشهور، وقيل: يرجع إِذا كان أقرب إِلى الأرض ويتمادى إِذا كان أقرب إِلى القيام.

[**تتمة**] في العمل في ترقيع الصلاة: علمت أن سجود السهو لا يجزئ في نقص فرض حتى يصلح ما أفسده ترك ذلك الفرض. وقد يكون المسهو عنه ركوعا أو سجودا، والمتروك منهما قد يعلم محله وقد لا يعلم، فإذا تذكر المصلي ركوعا كان قد سها عنه وعلم محله، فإن كان من الأولى وتذكره وهو قائم في الثانية ركع بنية إصلاح الأولى وأتي بركعة بعدها بالفاتحة وسورة وباثنتين بالفاتحة فقط، إن كانت الصلاة ربعاعية، ويسجد البعدي، وإن تذكر بعد أن فات محل التدارك بطلت الأولى ورجعت الثانية أولى فيأتي بركعة بعدها بالفاتحة وسورة وباثنتين بالفاتحة فقط، ويسجد بعد السلام، وإن تذكر ركوعا من الثانية وهو في قيام الثالثة ركع بنية إصلاح الثانية وأتى بركعتين بالفاتحة فقط، وسجد بعد السلام، وإن تذكر بعد أن فات محل التدارك بطلت الثانية ورجعت الثالثة ثانية فيأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام. وإن تذكر ركوعا من الثالثة وهو في قيام الرابعة ركع بنية إصلاح الثالثة وأتى بركعة بالفاتحة فقط، وسجد بعد السلام، وإذا تذكر بعد أن فات محل تدارك الثالثة بطلت الثالثة ورجعت الرابعة ثالثة فيأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد بعد السلام. وإن تذكر ركوعا من الرابعة وهو في التشهد رجع قائما ويندب أن يقرأ حتى يركع بعد قراءة ويكون ركوعه بنية إصلاح الرابعة ويتشهد ويسلم ويسجد البعدي. وإن تذكره بعد أن فات محل التدارك فإن كان بالقرب أحرم جالسا وجوبا، لأنه فارق الصلاة وهو جالس، ثم يأتي بركعة بالفاتحة فقط، ويسجد بعد السلام. وإن لم يتذكر إلا بعد الطول بطلت الصلاة. وقد تقدم أن الطول وضده بالعرف عند ابن القاسم وبالخروج من المسجد عند أشهب.

وإن لم يعلم محل الركوع المسهو عنه ثم تذكره وهو في تشهد الرابعة فإنه يرجع قائما بنية إصلاحها لاحتمال كونه منها، وندب أن يقرأ ويركع ويسجد ويأتي بركعة

بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام لاحتمال كون الركوع المتروك من الأوليين. وإن تذكره بعد أن سلم فإن كان تذكره له بالقرب فإنه يحرم جالسا وجوبا لأنها الحال التي فارق الصلاة بها، ويأتي بركعة بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام لاحتمال كون الركوع المتروك في الأوليين، وإن طال بطلت صلاته. وإن تذكر ركوعين لم يدر لهما محلا، وهو في التشهد فإنه يرجع قائما بنية إصلاح رابعته لاحتمال كون إحداهما منها، وندب أن يقرأ ويركع ويسجد ويتشهد ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون الركوعين المتروكين أو أحدهما من الأوليين. وإن تذكرهما بعد أن سلم، فإن كان تذكره لهما بالقرب فإنه يحرم جالسا وجوبا لأنه الحال التي فارق الصلاة عليها، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام لاحتمال كونهما أو أحدهما منها وإن طال بطلت صلاته. وإن تذكر ثلاثا لم يدر لهن محلا، وهو في التشهد فإنه يرجع قائما بنية إصلاح رابعته لاحتمال كون إحداهن منها، وندب أن يقرأ ويركع ويسجد ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام. وإن تذكرهن بعد أن سلم، فإن كان تذكره لهن بالقرب فإنه يحرم جالسا وجوبا لأنه الحال التي فارق الصلاة عليها، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام، وإن طال بطلت صلاته. وإن تذكر أربعا، ولا يتأتى أنه لم يدر لهن محلا، وهو في التشهد فإنه يرجع قائما بنية إصلاح أولاه، وندب أن يقرأ ويركع ويسجد ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد بها ويأتي باثنتين بالفاتحة فقط، ويسجد بعد السلام لتمحض الزيادة. وإن تذكرهن بعد أن سلم بطلت صلاته طال أم لم يطل لأن كل ركعاته الأربع فاسدات لأنه لم يركع في أي منها.

وإن كان المسهو عنه سجودا ويتصور أيضا أن يعلم محله أو لا يعلم، فإذا عرف محله وتذكر سجدة أو سجدتين من الأولى وهو في قيام الثانية أو ركوعها

فإنه يجلس بنية إصلاح الأولى، إذا كان المسهو عنه واحدة، وإن كان إنما سها عن اثنتين فإنه يخر ساجد، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويتبعها بركعتي الفاتحة، ويسجد بعد السلام. وإن تذكر بعد أن فات محل التدارك بطلت الأولى ورجعت الثانية أولى ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد بعد السلام. وإن تذكر سجدة أو سجدتين من الثانية وهو في قيام الثالثة أو ركوعها فإنه يجلس بنية إصلاح الثانية، إذا كان المسهو عنه واحدة، وإن كان إنما سها عن اثنتين فإنه يخر ساجد، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد بعد السلام. وإن تذكر بعد أن فات محل التدارك بطلت الثانية ورجعت الثالثة ثانية ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام. وإن تذكر سجدة أو سجدتين من الثالثة وهو في قيام الرابعة أو ركوعها فإنه يجلس بنية إصلاح الثالثة، إذا كان المسهو عنه واحدة، وإن كان إنما سها عن اثنتين فإنه يخر ساجد، ويأتي بركعة بالفاتحة فقط، ويسجد بعد السلام. وإن تذكر بعد أن فات محل التدارك بطلت الثالثة ورجعت الرابعة ثالثة ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد بعد السلام. وإذا تذكر سجدة أو سجدتين من الربعة وهو في التشهد خر ساجدا بنية إصلاحها ويتشهد ويسلم ولا سجود عليه إن كان إنما تذكر واحدة ويسجد بعد السلام إن كان تذكر اثنتين. وإن تذكر بعد أن فات محل التدارك فإن كان تذكره بالقرب رجع جالسا وجوبا ويحرم، وهو جالس لأنه فارق الصلاة على تلك الحالة، ثم يقوم ويأتي بركعة بالفاتحة فقط، ويسجد بعد السلام، وإن طال بطلت صلاته.

وإن لم يعلم محل السجود المسهو عنه ثم تذكره وهو في تشهد الرابعة فإنه يسجد بنية إصلاحها لاحتمال كونها منها، ويأتي بركعة بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام لا حتمال كون السجدة المتروكة من الأوليين. وإن تذكرها بعد السلام فإن كان بالقرب رجع جالسا وجوبا وأحرم وهو جالس لأنه فارق الصلاة كذلك، ويأتي

بركعة بالفاتحة فقط، لا حتمال كون السجدة المتروكة من الأوليين وإن طال بطلت صلاته. وإن تذكر سجدتين لم يدر لهما محلا، فإما أن يعلم أنهما من ركعة أو ركعتين، فإن علم أنهما من ركعة وتذكرهما في التشهد الأخير سجد سجدتين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كونهما منها، ويأتي بركعة بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام لاحتمال كون الركعة التي هما منها من الأوليين. وإن تذكرهما بعد أن سلم، فإن كان تذكره لهما بالقرب فإنه يحرم جالسا وجوبا لأنه الحالة التي فارق الصلاة بها، ويأتي بركعة بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام لاحتمال كون الركعة التي هما منها من الأوليين، وإن طال بطلت الصلاة. وإن علم أنهما من ركعتين فإن تذكرهما في تشهد الرابعة فإنه يسجد سجدة واحدة لاحتمال كون إحداهما منها، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كونهما أو إحداهما من الأوليين. وإن تذكرهما بعد أن سلم، وكان ذلك بالقرب أحرم جالسا وجوبا لأنه هكذا فارق الصلاة ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد القبلي لاحتمال كونهما أو إحداهما من الأوليين، وإن طال بطلت الصلاة. وإن لم يدر هل هما من ركعة أو ركعتين فإن تذكرهما في تشهد الرابعة فإنه يسجد السجدتين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كونهما منها، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كونهما أو إحداهما من الأوليين. وإن تذكرهما بعد أن سلم، وكان ذلك بالقرب أحرم جالسا وجوبا لأنه هكذا فارق الصلاة، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد القبلي لاحتمال كونهما أو إحداهما من الأوليين، وإن طال بطلت الصلاة. وإن تذكر ثلاثا لم يدر لهن محلا، فإما أن يعلم أنهن من ركعتين أو ثلاثا أو لا يعلم، فإن علم أنهن من ركعتين فإن تذكرهن في تشهد الرابعة فإنه يسجد سجدتين بنية إصلاحها لاحتمال كون اثنتين منهن منها، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كون إحداهن من الأوليين. وإن تذكرهن بعد أن سلم، وكان ذلك بالقرب

أحرم جالسا وجوبا لأنه هكذا فارق الصلاة، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد القبلي لاحتمال كون إحداهن من الأوليين، وإن طال بطلت الصلاة. وإن علم أنهن من ثلاث فإن تذكرهن في تشهد الرابعة فإنه يسجد سجدة واحدة بنية إصلاحها لاحتمال كون إحداهن منها، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام. وإن تذكرهن بعد أن سلم، وكان ذلك بالقرب أحرم جالسا وجوبا لأنه هكذا فارق الصلاة، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد القبلي وإن طال بطلت الصلاة.

وإن لم يدر هل هن من ركعتين أو ثلاث فإن تذكرهن في التشهد الأخير فإنه يسجد سجدتين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كون اثنتين منهن منها، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام. وإن تذكرهن بعد أن سلم، وكان ذلك بالقرب أحرم جالسا وجوبا لأنه هكذا فارق الصلاة، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد القبلي وإن طال بطلت الصلاة. وإن تذكر أربعا لم يدر لهن محلا، فإما أن يعلم أنهن من ركعتين أو ثلاثا أو لا يعلم، فإن علم أنهن من ركعتين فإن تذكرهن في التشهد الأخير فإنه يسجد سجدتين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كونهن أو اثنتين منهن من الأوليين، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام لاحتمال كونهن أو اثنتين منهن من الأوليين. وإن تذكرهن بعد أن سلم، وكان ذلك بالقرب أحرم جالسا وجوبا لأنه هكذا فارق الصلاة، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد القبلي، وإن طال بطلت الصلاة. وإن علم أنهن من ثلاث فإن تذكرهن في تشهد الرابعة فإنه يسجد سجدتين بنية إصلاحها لاحتمال كون اثنتين منهن منها، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام. وإن تذكرهن بعد أن سلم، وكان ذلك بالقرب أحرم جالسا وجوبا لأنه

هكذا فارق الصلاة، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد القبلي وإن طال بطلت الصلاة. وإن لم يدر هل هن من ركعتين أو ثلاث فإن تذكرهن في التشهد الأخير فإنه يسجد سجدتين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كون اثنتين منهن منها، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام. وإن تذكرهن بعد أن سلم، وكان ذلك بالقرب أحرم جالسا وجوبا لأنه هكذا فارق الصلاة، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد القبلي وإن طال بطلت الصلاة. وأما أن علم أنهن من أربع فقد علم محله، فإن تذكرهن في التشهد فإنه يسجد سجدة واحدة بنية إصلاح رابعته، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها وبركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد قبل السلام، وإن تذكرهن بعد أن سلم بطلت صلاته طال الوقت أم قصر. وإن تذكر خمسا لم يدر لهن محلا، فإما أن يعلم أنهن من ثلاث ركعات أو أربع أو لا يعلم، فإن علم أنهن من ثلاث ركعات فإن تذكرهن في التشهد الأخير فإنه يسجد سجدتين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كون اثنتين منهن منها ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام. وإن تذكرهن بعد أن سلم، وكان ذلك بالقرب رجع جالسا وجوبا لأنه هكذا فارق الصلاة، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها، ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط، ويسجد القبلي، وإن طال بطلت الصلاة. وإن علم أنهن من أربع فإن تذكرهن في تشهد الرابعة فإنه يسجد سجدتين بنية إصلاحها لاحتمال كون اثنتين منهن منها، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام. وإن تذكرهن بعد أن سلم بطلت الصلاة طال أم قصر. وكذا إن لم يدر هل هن من ثلاث أو أربع. والست كالخمس في التفصيل. وإن تذكر سبعا لم يدر لهن محلا، ولا يصح إلا أن يكن من أربع، فإن تذكرهن في

التشهد الأخير فإنه يسجد سجدتين بنية إصلاح الرابعة لاحتمال كون اثنتين منهن منها، ويأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويتشهد فيها ويأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام. وإن تذكرهن بعد أن سلم بطلت الصلاة طال الوقت أم قصر. وإن تذكر ثمانية، ولا يمكن عدم علم محلهن، فكما إذا تذكر سبعا لم يدر لهن محلا، والله أعلم.

وَلْيَقْضِ مَا فَاتَ مَتَى مَاذَكَرَا بِنَحْوِ مَا قَدْ فَاتَهُ مُسْتَغْفِرَا
ثُمَّ أَعَادَ مَا يَكُونُ صَلَّى مِن بَعْدِهَا فِي الْوَقْتِ مَا تَجَلَّى
وَمَن يَكُن عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثُرَا قَضَاهُ كَيْفَمَا لَهُ تَيَسَّرَا
وَمَنْ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ بِهَا بَدَا عَن فَرْضِ وَقْتِهِ وَلَوْ فَاتَ أَدَا
وَحَيْثُ كَانَتْ خَمْسَةً بَدَا بِمَا خَافَ فَوَاتَ وَقْتِهِ مُقَدِّمَا
وَإِن ذَكَرْتَ فِي الصَّلَاةِ مَا يَجِبْ تَرْتِيبُهُ فَالْقَطْعُ حَتْمٌ أَوْ نُدِبْ

اللغة: تجلى: بان وانكشف وظهر. أدا: أداءً، بالمد قصره للوزن، تمييز محول من الفاعل، أي: أداؤه. حتم: في أغلب النسخ «فرض» والمعنى واحد.

الإجمال: يجب على من عليه صلاة أو صلوات فات وقتها، وقد تركها ناسيا أو نائما أو لأي سبب آخر، أن يبادر بقضائها فور تذكره لها، ويقضيها على نحو ما فاتت، فإن فاتت جهرية قضاها جهرية، ولو كان قضاؤه لها بالنهار، وإن فاتت سرية قضاها سرية، ولو كان قضاؤه لها ليلا، وإن فاتت سفرية قضاها سفرية، ولو كان مقيما في وقت القضاء، وإن فاتت حضرية قضاها تامة ولو كان قضاؤه لها في حال السفر. ويقضيها والحال أنه يستغفر الله من تقصيره بعدم أداء الصلاة في وقتها. ثم يعيد ما صلى من فرض بعد فواتها ما دام لم يخرج وقته. ومن تفوته صلوات كثيرة وجب عليه قضاؤها كيفما تيسر له القضاء، لكن إن كانت الفوائت أربعا وجب

قضاؤها قبل أداء الصلاة الحاضرة، ولو خيف خروج وقتها، فإن بلغت الفوائت خمسا فأكثر، بدأ بأداء الحاضرة إذا خاف فوات وقتها. وإن تذكرت وأنت في الصلاة أن عليك صلاة يجب ترتيبها مع الحاضرة فإن عليك أن تقطع التي أنت فيها وجوبا، وقيل: يندب القطع، ولا يجب.

الشرح: هذا شروع منه في ترتيب الفوائت، بعد أن انتهى من الكلام في السهو. قال رحمة الله عليه: (وليقض) وجوبا مفوت أداء الصلاة المكتوبة في وقتها جميع (ما فاته) أداؤه في وقته، إن كان قد تركها قطعا أو ظنا. ويجب أن يبادر على الفور بالقضاء (متى ما ذكر) أنه فاتته الصلاة في أي زمن كان ولو كان في وقت من أو قات النهي كعند طلوع الشمس أو غروبها أو أثناء خطبة الجمعة. لحديث أنس رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها، لأن الله تعالى يقول: ﴿**أقم الصلاة لذكري**﴾(٢). وفي لفظ مسلم أنهﷺ قال: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: ﴿**أقم الصلاة لذكري**﴾(٣). ولا ينافي ذكر الأحاديث للنسيان والنوم والغفلة أن متعمد الترك يجب عليه القضاء من باب أولى، كما هو قول جماهير أئمة المذهب، وذلك لأن القضاء عقوبة لا مثوبة، وقيل: مثوبة. وعليه تحكى قولة شاذة عن مالك أن تاركها عمدا لا قضاء عليه، وحملها البعض على أنه مرتد بتعمد ترك الصلاة. وإنما لا يقضي الفوائت المغمى عليه والمجنون والحائض والنفساء والمرتد العائد للإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة ومسلم في قضاء الصلاة الفائتة. (٢) أخرجه الترمذي والنسائي كلاهما عن أبي قتادة وعن أنس، وأورده الباجي في المنتقى عن أبي هريرة. (٣) أخرجه مسلم في قضاء الصلاة الفائتة والنسائي في المواقيت وأحمد في باقي مسند المكثرين.

وهل يقتل الممتنع من قضاء القائتة أو يستتاب ولا يقتل؟ قولان، والثاني منهما هو المشهور في المذهب. وخالف البعض في وجوب الفورية في قضاء الفوائت. قال ابن ناجي: وظاهر كلام الشيخ أن قضاء الفوائت على الفور، ولا يجوز تأخيرها ويريد إلا لعذر، وهو كذلك في نقل أكثر أهل المذهب، وهو ظاهر الحديث السابق. وقال ابن رشد في البيان: ليس وقت ذكر المنسية بمضيق لا يجوز تأخيرها عنه بحال كغروب الشمس للعصر وطلوعها للصبح، لقولهم: إن ذكرها مأموم تمادى وكذلك الفذ عن ابن حبيب. ومثل هذا قال في آخر أجوبته: إنما يؤمر بتعجيلها خوف معاجلة الموت، فيجوز تأخيرها حيث يغلب على ظنه أداؤها. ونقل التدالي أن من قضى يومين في يوم لم يكن مفرطا، وهو أقل القضاء. وما ذكره لا أعرفه لغيره. قال ابن ناجي: وأفتى ابن رشد بأن من عليه فوائت لا يتنفل بسوى الوتر والفجر ونحوهما قائلا: فإن فعلها أثيب وأثم، لترك القضاء. وقال ابن العربي: يجوز له أن يتنفل ولا يحرم من الفضيلة. ورجح التادلي قول ابن رشد لقولهم: لا يجوز عتق من أحاط الدين بماله. قال ابن ناجي: قلت: ويرد باتفاق أهل العلم، فيما قد علمت، على أن دين الآدميين واجب قضاؤه فورا. وكذلك الصلوات المنسية لما تقدم. انتهى. ويكون قضاء الفوائت (بنحو ما قد فاته) الأداء، لحديث أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الصبح يوم الوادي، عند مسلم وأحمد، وفيه: «ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول اللهﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم..» الحديث(١) ورواه مالك في الموطإ عن زيد بن أسلم مرسلا قال: «إن النبيﷺ قال: «يا أيها الناس إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها

(١) أخرجه مسلم في قضاء الصلاة الفائتة وأحمد في مسند الأنصار.

في وقتها . . » الحديث(١). فإن تذكر مثلا وقت طلوع الشمس أنه لم يصل المغرب بادر بقضاء المغرب، ولو كان ذلك في وقت النهي، ثلاث ركعات يقرأ في الأوليين بالفاتحة والسورة جهرا، وفي الثالثة بالفاتحة وحدها ويسر بها، وإن تذكر بعد أن صلى العصر أن عليه صلاة الصبح بادر بقضائها ركعتين بالفاتحة والسورة جهرا. وإن تذكر وهو مقيم في داره أنه نسي صلاة الظهر من يوم كان فيه مسافرا سفر قصر، وكان وقت تذكره ليلا، بادر بقضائها ركعتين يقرأ فيهما بالفاتحة والسورة ويسر فيهما. وإن تذكر، وهو في سفر تقصر فيه الصلاة وكان ذلك وقت الزوال، أنه نسي قبل سفره صلاة العشاء بادر بقضائها أربع ركعات يقرأ في الأوليين بالفاتحة والسورة جهرا، وفي الأخيرتين بالفاتحة وحدها سرا. وعلى هذا قس. إلا أن من فاتته صلاة وهو صحيح ثم مرض فتذكرها وهو مريض لا يستطيع القيام قضاها على نحو ما يطيق. ومن نسيها وهو مريض لا يطيق القيام ثم ذكرها وهو صحيح أتى بها قائما. ومن ترك صلاة قطعا أو ظنا وشك هل هي سفرية أم حضرية قضاها حضرية. ولو شك هل إحداهما سفرية والأخرى حضرية ولا يدري السابقة منهما، صلى مع كل سفرية حضرية أو مع كل حضرية سفرية. وقيل: يصلي كل صلاتين حضر بينهما سفرية. وقيل: بالعكس. وقيل: يصليهما تامتين ثم مقصورتين ثم تامتين، وإن بدأ بالقصر ختم به. ولو جهل عين منسية صلى خمسا. ويعين الصلاة الفائتة ولو في غير وقت مثلها، كالعشاء زوالا مثلا. ويقضي مؤخر الصلاة عن وقتها تلك الصلاة (مستغفرا) الله تعالى من ذنب التقصير في أداء الصلاة في وقتها. (ثم) بعد قضاء الفائتة (أعاد) ندبا (ما يكون صلى) قبل تذكره للفائتة (من) صلاة كان (بعدها) وقتُها، إذا كان قضاؤه للفائتة تم (في الوقت) الضروري لتلك الصلاة، في

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب النوم عن الصلاة.

المشهور. وقيل: المختار، وبقي منه (ما تجلى) أي بان وظهر إمكان إعادة تلك الصلاة فيه، وإلا فلا إعادة، لما في الموطإ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الأخرى»(١). وعن حبيب بن سباع رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحدكم أني صليت العصر؟» فقالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر، ثم أعاد المغرب»(٢). فمن نسي المغرب مثلا ثم ذكرها بعد أن صلى الصبح وقبل طلوع الشمس قضى المغرب دون العشاء لخروج وقتها، ثم أعاد الصبح. ولو كان إنما ذكر المغرب بعد طلوع الشمس فإنه يقضيها، ولا يعيد الصبح. (ومن يكن) غفل عن أداء صلوات كثيرة في أوقاتها فصار واجبا (عليه) لأجل ذلك (دين كثُر) لله تعالى يجب قضاؤه (قضاه) وجوبا، ولكن لا يشق قاضي الفوائت الكثيرة على نفسه في القضاء، بل (كيفما له تيسر) أن يقضي عددا مما عليه من دين الصلاة قضاه، ويقضي في أي وقت من ليل أو نهار، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»(٣). فلا يشق على نفسه في القضاء ولا يفرط فيه، ولا نص على حد في ذلك وإن كان ينسب لبعض أئمة المذهب أنه قال: لا يعد مفرطا من قضى صلاة يومين في يوم. (ومن عليه) دين قليل ولو بلغ حد أعلى اليسير، وهو (أربع) صلوات في المشهور. وقيل: اليسير صلاة يوم وليلة، وشهر أيضا. (بها بدا) إذا كان تذكرها وقد

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب النوم عن الصلاة وأخرجه الدارقطني والبيهقي مرفوعا ولفظه فيهما: «من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها، ثم ليعد التي صلى مع الإمام». (٢) أخرجه أحمد في مسند الشاميين والطبراني في الكبير والزيلعي في نصب الراية والهيثمي في مجمع الزوائد. (٣) أخرجه البخاري في باب من أدرك من الفجر ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ومالك في وقوت الصلاة.

حضرت الصلاة ولم يتلبس بها، فإنه يشتغل بالقضاء في المشهور (عن) أداء (فرض وقته) الحاضر (ولو فاتـ)ـته بانشغاله عنه بالقضاء فرصة صلاته إياه (أدا)ءً لضيق الوقت وتحول إلى قضاء كالأربع أو الخمس الفوائت. فعن جابر رضي الله عنه قال: جاء عمر يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب. فقال النبيﷺ «وأنا والله ما صليتها بعد. قال: فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعدما غابت الشمس ثم صلى المغرب بعدها»(١) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله عز وجل: ﴿ **وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا** ﴾ قال: فدعا رسول اللهﷺ بلالا فأقام صلاة الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك، قال: وذلكم قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: ﴿ **فإن خفتم فرجالا أو ركبانا** ﴾(٢). وقيل: يبدأ بالحاضرة حتى لا يصير الكل قضاء والأول هو الراجح للدليل. (وحيث كانت) الصلوات الفوائت كثيرة (خمسة) فأكثر وفي قول: أكثر من خمسة، وتذكرها في حضور مكتوبة أخرى (بدا) على المشهور (بما) من الصلوات المكتوبة قد حضرت، إذا كان الوقت أصبح ضيقا بحيث لو انشغل عنها بالقضاء (خاف فوات وقتها) فتصير قضاء (مقدما) بذلك الأداء على القضاء، وجوبا لا شرطا، فإذا فرغ منها قضى الفوائت. وإن لم يخف فوات وقت الحاضرة قدم القضاء على الأداء، وهو مفهوم قوله: « خاف فوات وقتها ».

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب الجمعة. (٢) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين والدارمي في الحبس عن الصلاة، وذكر العشاء وأورده الأحوذي في التحفة وقال: أخرجه النسائي.

ومشهور المذهب أن الحاضرة تقدم على كثير الفوائت مطلقا، ندبا إذا اتسع الوقت ووجوبا إذا ضاق. (وإن) حصل وأنت متلبس بصلاة حاضرة أن (ذكرت) وأنت (في) أثناء تلك (الصلاة) أنك كنت نسيت صلاة وهي من (ما يجب ترتيبه) مع الصلاة التي أنت فيها، لأنها تشترك معها في الوقت وبقي من وقتهما ما يسعهما، فهما حاضرتان (فـ)يكون في هذه الحالة (القطع) للتي أنت فيها والدخول في التي كنت قد نسيتها (حتم) أي واجب عليك، ما لم تكن مأموما، فتتم مع الإمام ثم تصلي المنسية ثم تعيد التي صليت مع الإمام، وقد مر قريبا ما يدل عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وذلك لأجل الترتيب لأن الترتيب في قضاء القليل واجب في المذهب، وفي الحاضرتين اتفاقا، ومر قريبا ما يدل على ذلك من فعله ﷺ يوم الخندق. ووجب القطع لأن الأولى فسدت بمجرد الذكر، وهل هي باطلة بذلك أم يجب إبطالها لعدم إجزائها لو تماديت فيها؟ قولان. (أو) على القول الثاني بأنها غير باطلة بمجرد الذكر، يكون القطع (ندب) إن فعلته فحسن وإن تماديت فلا بأس، ولكن تعيدها بعد المنسية لأجل الترتيب، لأن الترتيب بين الحاضرتين واجب وجوب الشرط مع الذكر والقدرة. أما إن كانت المذكورة فائتة فلا يجب القطع لأن الترتيب بين الفوائت اليسيرة والصلاة الحاضرة وجوبه ليس من باب وجوب الشرط، الذي يلزم من عدمه العدم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب على من فاته أداء الصلاة في وقتها قضاؤها فور تذكره لها.

٢ ـ يستوي في وجوب قضاء الفائتة تيقن تركها وظنه.

٣ ـ تقضى الفوائت في كل وقت ولو كان من أوقات النهي.

٤ ـ ورود النسيان والنوم والغفلة في أحاديث القضاء دون ذكر العمد، لا يعفي

تارك الصلاة عمدا من القضاء.

٥ ـ المغمى عليه والمجنون والحائض والنفساء والمرتد لا يقضون الفوائت.

٦ ـ تقضى الفوائت على نحو ما فاتت من سفر وحضر وسر وجهر.

٧ ـ من نسي الصلاة قادرا على القيام ثم عجز فتذكرها، قضاها على نحو ما استطاع، والعكس بالعكس.

٨ ـ من شك هل الفائتة سفرية أو حضرية قضاها حضرية.

٩ ـ من تذكر فائتة بعد أن صلى مشتركة معها صلاها بعدها، قضى الفائتة وأعاد الحاضرة في الوقت للترتيب.

١٠ ـ من كثرت عليه الفوائت قضاها حسب الاستطاعة.

١١ ـ إن كانت الفوائت أقل من خمس بدأ بها قبل الحاضرة ولو أدى القضاء إلى خروج وقت الحاضرة، وإذا زادت بدأ بالحاضرة، وفي الخمس خلاف.

١٢ ـ من ذكر فائتة لم يخرج وقتها وهو متلبس بصلاة وليس مأموما قطعها وجوبا وقيل: ندبا وصلى الفائتة ثم صلى الحاضرة.

١٣ ـ يتمادى المأموم مع الإمام إذا ذكر فائتة لم يخرج وقتها، ثم يصلي الفائتة بعد فراغ إمامه ويعيد الحاضرة للترتيب.

١٤ ـ لا يقطع الصلاة من ذكر في أثنائها فائتة خرج وقتها.

وَبَطَلَتْ بِضَحِكٍ وَلَمْ يُعِدْ وُضُوءَهُ وَلْيَتَمَادَ إِن وُجِدْ
مَعَ إِمَامٍ وَأَعَادَهَا وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ جَلاَ
وَالنَّفْخُ كَالْكَلاَمِ ثُمَّ ذُو اجْتِهَادْ إِنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ فِي الْوَقْتِ أَعَادْ

اللغة: وليتماد: يستمر على ما هو عليه. التبسم: أول الضحك وأحسنه. جلا: ظهر وبان.

الإجمال: تبطل الصلاة بالضحك بصوت، وهو القهقهة، ولا يبطل به الوضوء فلا يعيد وضوءه من ضحك ضحكا مبطلا للصلاة، وعليه أن يستمر في صلاته الباطلة بالضحك إن كان مأموما، ثم يعيدها بعد ذلك. ولا يبطل التبسم الصلاة فلا إعادة على من تبسم تبسما دون أن يحدث صوت ضحك. والنفخ أثناء الصلاة مثل الكلام الذي ليس من جنس الصلاة وليس لإصلاحها في جميع أحكامه التي تقدمت. ثم إن من التبس عليه أمر القبلة ثم اجتهد في تحديدها وصلى، إذا بان له بعد الصلاة خطأ اجتهاده أعاد الصلاة في وقتها ولا يعيدها بعده.

الشرح: (وبطلت) صلاة المصلي فذا أو إماما أو مأموما (بـ)سبب حدوث (ضحك) يضحكه بصوت، وهو القهقهة، لحديث جابر رضي الله عنه عن النبيﷺ أنه قال: «لا يقطع الصلاة الكشر ولكن يقطعها القهقهة»(١) ولأحاديث الكلام في الصلاة الآتية قريبا. ويستوي في القهقهة أن تقع سهوا أو غلبة، على المشهور، وعمدا اتفاقا، ولو سرورا بما وعد الله به المتقين من نعيم. قال ابن ناجي في شرحه: ظاهر كلام الشيخ، وإن كان ضحكه سهوا، وهو كذلك خلافا لأشهب وسحنون وأصبغ وابن المواز، أنه لا يضره قياسا على الكلام. قال: وكل من لقيته لا يرضى هذا القول للزوم الضحك عدم الوقار مطلقا. وظاهر كلامه وإن كان ضحكه سرورا لما أعد الله للمؤمنين، كما إذا قرأ آية فيها صفة أهل الجنة فضحك سرورا. قال: وبه أفتى غير واحد ممن لقيته من القرويين والتونسيين. وقال صاحب الحلل: لا أثر له كالبكاء من عقاب الله عز وجل. قال التدالي: لم أره لغيره. قال ابن ناجي: وهو الصواب عندي، لأنه لم يقصد اللعب والهزل، بل هو مأجور في ذلك كالبكاء من عقاب الله. انتهى (ولم يعد) الضاحك في صلاته (وضوءه)، أي: لا يلزمه

(١) رواه الهيثمي في مجمع الزرائد، وقال: رواه الطبراني في الصغير مرفوعا وموقوفا ورجاله موثوقون.

ذلك في المذهب، لأن الضحك ليس من نواقض الوضوء، وإن كان من مبطلات الصلاة. لحديث جابر رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «القهقهة تبطل الصلاة ولا تبطل الوضوء»(١). وقد ورد حديث آخر أنهﷺ أمر من ضحك في صلاته قهقهة بإعادة الوضوء والصلاة جميعا. وأخذ به بعض الأئمة، إلا أنه أعل بالانقطاع والإرسال ثم تأوله أئمة المذهب على غير ظاهره. قال زروق: وقوله: ولم يعد الوضوء أشار به لأبي حنيفة الذي يقول: إنه يعيد الوضوء من القهقهة في الصلاة لأن النبيﷺ أمر بذلك لما ضحك من معه في الصلاة، وتأوله غير واحد بأنه عليه السلام علم في القوم من أحدث ممن ضحكوا وأراد الستر على الجميع، فأمر الكل بإعادة الوضوء والله أعلم. اهـ (وليتماد) المصلي في صلاته التي بطلت بالضحك ندبا (إن وجد مع إمام) سواء ضحك سهوا أو غلبة، لا عمدا، قياسا على تماديه فيها مع بطلانها بتذكر أخرى، وقد مر قريبا حديث الموطإ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الأخرى». فينحبس المأموم في الجميع استحبابا. قال العدوي في حاشيته: وقيل: وجوبا. قال: وتمادِي المأمومِ مقيد بقيود. الأول ألا يقدر على الترك في أثناء الضحك، بل غلبه، وكذا فاعله نسيانا، فإن قدر على الترك لم يتماد. الثاني: ألا يكون ضحكه ابتداء عمدا، وإلا لم يتماد في الغلبة والنسيان بعد. الثالث: ألا يخاف بتماديه خروج الوقت، وإلا قطع. الرابع: ألا يلزم على بقائه ضحك المأمومين أو بعضهم، وإلا قطع ولو بظن ذلك. الخامس: ألا يكون جمعة وإلا فيقطع، ولو اتسع الوقت. اهـ (وأعادها) أي صلاته التي بطلت بالضحك وجوبا بعد سلام إمامه، مع الخلاف في صاحب السهو والغلبة. والمراد بالسهو هنا:

(١) أخرجه الدارقطني في باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها والزيلعي في نصب الراية باب نواقض الوضوء وعبدالرزاق في المصنف.

نسيان كونه في الصلاة، لا نسيان الحكم أو كون ما يفعله ضحكا فهذان كالعمد. قاله العدوي. وهذا أحد المواطن الخمسة التي تقدم في باب صفة العمل في الصلاة عند شرح قول الناظم: «ولا يصلي الوتر من ذكره * بعد صلاة الصبح إن أخره» أن الإمام يحبس المأموم فيها. والثاني: من ذكر فائتة وهو في الصلاة. والثالث: من ذكر الوتر، وهو في صلاة الصبح. والرابع من كبر للركوع ناسيا الإحرام. والخامس: من نفخ في صلاته عامدا أو جاهلا. وأكثر أهل العلم يجعلونها أربعا ولا يذكرون النفخ. والإمام إذا ضحك سهوا أو غلبة يستخلف ويعود مأموما ويعيد الصلاة وجوبا في الوقت وبعده، ولا يعيد المأموم معه في المشهور، وقيل: يعيد. والمعتمد الأول. قال العدوي في حاشيته: قوله: وهل يعيد المأموم؟ الراجح عدم الإعادة كما قاله الفاكهاني واستظهره ابن رشد. انتهى (و) المصلي الذي يتبسم في الصلاة عمدا أو سهوا أو غلبة (لا شيء عليه في التبسم جلا) في ذلك في المشهور، لما تقدم في حديث جابر رضي الله عنه من قوله: «لا يقطع الصلاة الكشر» والكشر التبسم. فلا يقطع المتبسم الصلاة ولا يسجد للسهو لخفة التبسم فهو حركة للشفتين خفيفة ليست أهم من تحريك الأجفان أو اليدين أو أي عضو آخر تحريكا خفيفا. وقيل: يسجد البعدي، وقيل: يسجد القبلي. قال ابن ناجي: اختلف في التبسم في الصلاة على ثلاثة أقوال، فقيل: لا سجود عليه. قاله في سماع عيسى وهو الذي أراد الشيخ. قال: وسمع أشهب: يسجد قبل السلام. حكاه ابن رشد وغيره. وقال ابن عبدالحكم يسجد بعده. حكاه ابن يونس، وهو قول مالك في مختصر ما ليس في المختصر، واختاره سحنون ونقله التادلي عن رواية ابن عبدالحكم لا عن قوله. قال ابن ناجي: قلت: لا أعرفه من روايته، ولعله اغتر بظاهر لفظ ابن الحاجب: وروى ابن القاسم لا يسجد وأشهب قبله وابن عبدالحكم بعده، والله أعلم. قال: ثم وقفت على أنه روى ما تقدم عن مالك. نقله خليل عن ابن راشد وغيره، على أن ابن راشد

بعد السلام أتى به معتقدا للتمام مثل: ما لم تكمل فيقول: أكملت. ومثل أن لم يذكر أنه روى ما تقدم. ونصه: وما قاله ابن عبدالحكم قاله مالك في مختصر ما ليس في المختصر. وعلل سماع أشهب بأنه نقص الخشوع. قال صاحب الطراز: وهو ضعيف، لأن الغافل في صلاته لا سجود عليه وقد نقص الخشوع. وأجيب بأن الغفلة ليست مقصودة بل هي غالبة على الناس، لا يمكنهم الانفكاك عنها، بخلاف التبسم. انتهى (والنفخ) بالفم لا بالأنف، إن وقع في أثناء الصلاة فحكمه (كـ)ـحكم (الكلام) الذي من غير جنس الصلاة إذا وقع فيها، والكلام في الصلاة جاءت في النهي عنه أحاديث منها: حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه الطويل، وفيه: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن..» الحديث(١) وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبيﷺ فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد علي، فلما انصرف قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي»(٢). والنفخ مثله أو هو منه لأن النفخ في الغالب لا يتم إلا بإخراج حرفين هما الألف والفاء وهما يكوِّنان كلمة كاملة هي اسم الفعل المضارع «أفّ». ومما يدل على أن النفخ كلام أو كالكلام، ما جاء عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «النفخ في الصلاة كلام»(٣) فيسجد البعدي لسهوه، وتبطل الصلاة بعمده. قال الشيخ زروق: يعني يفرق فيه بين السهو والعمد. وقال: قال ابن عاشر: وفيها النفخ كالكلام. وروى علي: ليس مثله والعامد لذلك، أي للنفخ والكلام مفسد لصلاته على المشهور في النفخ إلا أن يكون لضرورة مرض لا يمكنه رده معه. وفي

---

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم الكلام في الصلاة والنسائي في كتاب السهو وأبو داود في تشميت العاطس في الصلاة وأحمد في باقي مسند الأنصار والدارمي في النهي عن الكلام في الصلاة. (٢) أخرجه مسلم في باب تحريم الكلام في الصلاة وأحمد في مسند المكثرين. (٣) أورده الأحوذي في التحفة، وقال: رواه سعيد بن منصور في سننه، وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون النفخ كلاما.

الكلام عمدا تفصيل، هو أنه إن لم يكن لإصلاحها فإن كان يسأل فيخبر، فالمشهور: لا تبطل. وهو قول ابن القاسم في المدونة. قال الباجي: وعليه تناظر شيوخنا بالعراق. وقال ابن عبدالبر: أصحاب مالك على خلافه، وهو قول ابن كنانة. وقال سحنون: إن كان بعد السلام من اثنتين فلا تبطل. ابن هارون: وإذا قلنا بالجواز على المشهور فليس على إطلاقه، بل لا بد من تقييده بأمرين، أحدهما: تعذر الإعلام بالتسبيح، وهو ظاهر المدونة، حيث قال: وإذا نسي الإمام فإنه يسبح به فإن لم يفقه فحينئذ يكلم. والقيد الثاني: عدم إطالة الكلام وكثرته. ابن عاشر: ابن رشد: وسؤال الإمام قبل سلامه مبطل لوجوب بنائه على يقينه حتى ينبه بخلاف سماع موسى بن القاسم جواز سؤال من استخلف: كم صلى الأول إذا لم يفهم إشارة؟ قال: خليل: وأما إذا شك الإمام قبل سلامه فحكى اللخمي والمازري في ذلك ثلاثة أقوال، المشهور أنه لا يجوز له أن يسأل المأمومين كان في صلاة أو انصرف منها بسلام ثم حدث له الشك بعد سلامه، وهذا لفظ المازري. وعبر اللخمي عن المشهور بالمعروف، ووجهه أنه مع الشك مخاطب بالبناء على اليقين. وقال أصبغ: يجوز السؤال بعد التسليم خاصة. وقال محمد بن عبد الحكم: يجوز قبل السلام وبعده. انتهى. وهل التنحنح كالنفخ في إلحاقه بالكلام في الحكم؟ قال الباجي: إن كان لضرورة فلا أثر له، وإن كان لغير ضرورة ففي إلحاقه بالكلام روايتان، ونقل عياض الخلاف في تنحنح المضطر، واستغربه بعض شيوخنا. انتهى. وقال زروق: سمع ابن القاسم: التنحنح للإفهام منكر لا خير فيه. ابن رشد كتنحنح الجاهل للإمام يخطئ في قراءته، وفي صحة صلاته قولان. ابن الحاجب: والتنحنح لضرورة غير مبطل ولغيرها في إلحاقه بالكلام روايتان. ابن عبدالسلام: الظاهر عدم إلحاقه بالكلام لمباينته له بجميع وجوهه، وكذلك القول في النفخ. ابن عاشر: المازري: هو لضرورة الطبع وأنين الوجع عفو، فنقلُ عياضٍ القولين في تنحنح المضطر

وهْمٌ. انتهى. وقد استدلوا على أن النفخ من مبطلات الصلاة بحديث أم سلمة رضي الله عنها، الذي أخرجه الترمذي وقال إسناده ليس بذاك، أي لأن فيه ميمون أبو حمزة وقد ضعفه البعض. قالت: رأى النبيﷺ غلاما لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ، فقال: «يا أفلح ترب وجهك»(١). (ثم ذو اجتهاد) كامل في تحديد جهة القبلة بأماراتها (إن) صلى متجها إلى جهة أرشده اجتهاده إلى أنها هي الوجهة الصحيحة ثم تبين له بعد إتمام صلاته أنه (أخطأ القبلة) خطأ كبيرا، أي صلى إلى غيرها، غير متعمد وإلا بطلت، ولم يكن منحرفا انحرافا خفيفا فقط، فهذا يعدل انحرافه إن تبين له أثناء الصلاة ولا يبطلها إن لم يعلمه إلا بعد انتهائها، ولم يتبين له خطؤه الكبير أثناء الصلاة، وإلا بطلت. في المدونة: قال مالك في رجل صلى إلى غير القبلة وهو لا يعلم ثم علم وهو في الصلاة. قال: يبتدئ الصلاة من أولها ولا يدور في الصلاة إلى القبلة، ولكن يقطع ويبتدئ الإقامة. وقال فيمن استدبر القبلة أو شرق أو غرب فصلى وهو يظن أن تلك القبلة ثم تبين له أنه على غير القبلة. قال: يقطع ما هو فيه ويبتدئ الصلاة، فإن فرغ من صلاته ثم علم في الوقت فعليه الإعادة، وإن مضى الوقت فلا إعادة عليه. وقال: ولو أن رجلا صلى فانحرف عن القبلة ولم يشرق ولم يغرب فعلم بذلك قبل أن يقضي صلاته، قال: ينحرف إلى القبلة ويبني على صلاته. انتهى. وليس العذر لمن كان في مسجد مكة أو المدينة وزاد البعض مسجد عمرو بن العاص في الفسطاط والمسجد الأقصى ومسجد قباء وكل مسجد صلى فيه رسول اللهﷺ، ففي هذه لا يقبل منه الخطأ في جهة القبلة ولو يسيرا فتبطل الصلاة به مطلقا. ولم يكن أعمى، فلا يعيد الأعمى إذا اجتهد إذا تبين له خطأ اجتهاده بعد إتمامه صلاته مطلقا، وفي أثنائها إن علمه وكان كثيرا

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، وقال: حديث أم سلمة ليس بذاك. وأورده الحافظ في الفتح، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة في الأوسط للطبراني وعن زيد بن ثابت عند البيهقي وعن أنس وبريدة عند البزار، وأسانيد الجميع ضعيفة جدا.

استقبلها وإلا بطلت إن ترك الاستقبال عمدا، ولا تبطل إن كان خطؤه يسيرا ولو ترك الاستقبال عمدا. فهذا المجتهد الذي ليس أعمى وليس في أحد المساجد المذكورة ولم يعلم بخطإ اجتهاده أثناء الصلاة، إذا ظهر له خطأ اجتهاده وهو لا يزال (في الوقت) المختار لتلك الصلاة (أعاد) الصلاة ندبا ولا يعيدها بعد خروج الوقت. ودل على عدم وجوب الإعادة عليه حديث عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول اللهﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبيﷺ فنزل: ﴿**فأينما تولوا فثم وجه الله**﴾(١). وعن جابر رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول اللهﷺ في سفر فأصابنا غيم فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبيﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: قد أجزأتكم صلاتكم»(٢) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: صلينا مع رسول اللهﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس فقلنا: يا رسول الله، صلينا إلى غير القبلة. فقال: «قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله عز وجل»(٣). فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ تبطل الصلاة مطلقا بعمد الضحك قهقهة، وبسهوه وغلبته على المشهور.

٢ ـ المشهور أن الضحك سرورا بما أعد الله من نعيم تبطل قهقهته الصلاة كغيره، وقيل: لا أثر له كالبكاء خوفا من عذاب الله.

٣ ـ ليس الضحك من نواقض الوضوء وإن كان مبطلا للصلاة.

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ماجاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، وفي كتاب التفسير. وأخرجه ابن ماجه في باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم. (٢) أخرجه الترمذي في باب ماجاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، وأخرجه أيضا في كتاب التفسير. وأخرجه ابن ماجه في باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم. وأخرجه الحاكم والدارقطني وابن وهب في المدونة بسند ضعيف. (٣) أخرجه الطبراني في الأوسط.

٤ ـ إذا بطلت صلاة المأموم بضحك لم يتعمده تمادى فيها ندبا، وأعادها وجوبا.

٥ ـ تمادي المأموم في صلاته الباطلة بالضحك مشروط بعدم العمد وعدم القدرة على الترك وعدم خوف خروج الوقت وعدم ظن ضحك المأمومين ببقائه وألا تكون الصلاة جمعة.

٦ ـ الإمام إذا ضحك غير متعمد يستخلف ويعود مأموما ويعيد الصلاة وجوبا في الوقت وبعده، ولا يعيدها المأمومون.

٧ ـ لا أثر للتبسم في الصلاة. وقيل: يسجد له القبلي، وقيل: البعدي.

٨ ـ النفخ في الصلاة كالكلام فيها، يسجد لسهوه وتبطل بعمده، في الراجح.

٩ ـ من اجتهد في تحديد القبلة اجتهادا صحيحا ثم أخطأها أعاد في الوقت.

١٠ ـ من انحرف عن القبلة عامدا بطلت صلاته.

١١ ـ من علم أثناء الصلاة انحرافه عن القبلة استدار إليها إن كان انحرافه يسيرا وقطع الصلاة إن كان كثيرا.

١٢ ـ صاحب الانحراف القليل لا يعيد الصلاة. ولا يعيدها الأعمى المجتهد.

١٣ ـ لا يجوز الاجتهاد في مسجد قبلته متيقنة كالحرمين.

مبحث في القبلة

القِبلة في اللغة: كل ما يقابلك وتقابله، وفي القاموس: القبلة بالكسر: التي يصلى نحوها، والجهة، والكعبة، وكل ما يستقبل. هذا هو المعنى اللغوى للقبلة. وفي الإطلاق الشرعي: هي قبلة المسلمين التي يتوجهون إليها في الصلاة، وهي الكعبة بيت الله الحرام الذي بمكة. وقد أوجب الله على المسلمين استقبالها في الصلاة، ودل على ذلك الكتاب والسنة وانعقد عليه الإجماع. أما الكتاب فقوله

تعالى مخاطبا نبيهﷺ والمسلمين في كل زمان وفي كل مكان: ﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره**﴾. وأما السنة فقد ورد منها الكثير من قوله وفعلهﷺ دالا على وجوب استقبال القبلة في الصلاة، ومن ذلك حديث تحويل القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام بمكة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: «إن رسول اللهﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»(١). وفي حديث المسيء صلاته الذي تقدم، قال لهﷺ: «فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة» وقد واظبﷺ على استقبال الكعبة في كل صلواته منذ تحولت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة. وأجمع المسلمون، كما ذكر أئمة كثر كابن حزم والقرطبي وغيرهما، على أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة لم يرخص في تركه إلا عند اشتداد الطلب في الميدان، كما سيأتي. وإلا للمتنفل على راحلته في سفر تقصر فيه الصلاة، أو لعاجز عن التوجه إليها، فهي شرط مع الأمن والقدرة.

أقسام القبلة:

يتسع مجال القبلة بحسب المكان، قربا وبعدا من الكعبة، يدل على ذلك حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال: «البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض، مشارقها ومغاربها من أمتي»(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»(٣).

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ في باب ما جاء في القبلة.، وأخرجه البخاري في باب ما جاء في القبلة، ومسلم في باب تحويل القبلة من المقدس إلى الكعبة. (٢) أخرجه البيهقي في السنن بسند فيه مقال. (٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة والنسائي في الصيام وابن ماجه في القبلة. وأخرجه مالك في الموطإ عن نافع عن عمر موقوفا.

وقد أوصل أهل العلم أقسام القبلة إلى سبعة لكل واحد منها حكمه فأجملت ما ذكروه في بيتين هما:

وَقِبْلَةُ الصَّلاَةِ سَبْعٌ فَاعْلَمِ * عِيَانٌ التَّحْقِيقُ إِجْمَاعٌ نُمِ
وَالاِسْتِتَارُ الاِجْتِهَادُ الْبَدَلُ * وَقِبْلَةُ التَّخْيِيرِ مَمَّا عَقَلُوا

وهذا تفصيل تلك الأقسام مع بيان حكم كل قسم:

١ ـ قبلة العيان: أي قبلة من هو بمكة بحيث يرى الكعبة بعينه، فهذا قبلته عين الكعبة، يتوجه إليها بكل بدنه لا يجزئه غير ذلك. قال الإمام القرطبي في تفسيره: لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة في كل أفق. وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فرض عليه استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى. انتهى. وقال الباجي: فأما من عاين البيت فإن فرضه استقباله خاصة لا يجوز له غير ذلك، لأنه معاين للقبلة التي فرض عليه استقبالها، فمن لم يستقبلها تيقن انحرافه عنها وذلك غير جائز ولا خلاف فيه. انتهى. قال العلامة الدردير في الشرح الكبير عند قول خليل: «ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر» قال: فالحاصل أن من بمكة أقسام: الأول: صحيح آمن. فهذا لا بد له من استقبال العين، إما بأن يصلي في المسجد أو بأن يطلع على سطح ليرى ذات الكعبة ثم ينزل فيصلي إليها، فإن لم يمكنه طلوع أو كان بليل استدل على الذات بالعلامات اليقينية التي يقطع بها جزما لا يحتمل النقيض أنه لو أزيل الحجاب لكان مسامتا، فإن لم يمكنه ذلك لم يجز له صلاة إلا في المسجد. الثاني: مريض مثلا يمكنه جمع ما سبق في الصحيح لكن بجهد ومشقة، فهذا فيه التردد. الثالث: مريض مثلا لا يمكنه ذلك، فهذا يجتهد في العين ظنا ولا يلزمه اليقين اتفاقا. الرابع: مريض مثلا يعلم الجهة قطعا، وكان متوجها لغير البيت ولكنه لا يقدر على التحول ولم يجد محولا، فهذا كالخائف من عدو

ونحوه، يصلي لغير الجهة لأن شرط الاستقبال الأمن والقدرة. انتهى. قال الدسوقي: قوله: فهذا فيه التردد: أي قيل يكفيه الاجتهاد على مسامتة العين لانتفاء الحرج من الدين. وقيل: لا يكفيه الاجتهاد، بل لا بد من مسامتته لعين الكعبة يقينا لما عنده من القدرة. قال: وصوبه ابن راشد. انتهى. وهل يوجه المصلي نظره جهة الكعبة، أو إلى مكان سجوده من الأرض؟ المذهب الأول. قال الإمام القرطبي رحمه الله: في هذه الآية، يعني قوله تعالى: ﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره**﴾، حجة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده. قال: قال ابن العربي: إنما ينظر أمامه، إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس، وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج، وما جُعل علينا في الدين من حرج، أما إن ذلك أفضل لمن قدر عليه. انتهى

٢ ـ قبلة التحقيق: وهي قبلة الوحي، أي: قبلة مسجده عليه الصلاة والسلام لأنها إما اختطها جبريل عليه السلام، أو هي باجتهاده ﷺ وهو لا يُقرُّ على خطإٍ، وهذه يجب الاقتداء بها دون اجتهاد، أي يجب على المصلي في مسجده ﷺ استقبال محراب المسجد. ومن اجتهد في القبلة وهو في مسجده ﷺ ثم أخطأ القبلة ولو يسيرا أعاد أبدا. قال التتائي: قال ابن عبد السلام: ويشارك مسجده ﷺ مسجد قباء وسائر المساجد التي صلى فيها رسول الله ﷺ، إذا علمت قبلتها.

٣ ـ قبلة الإجماع: وهي قبلة جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه في الفسطاط فقد أجمع الصحابة رضوان الله عنهم عليها، فيتوجه من يصلي فيه إلى محرابه وجوبا، ولا تجوز مخالفته ولا يعذر من اجتهد في الجامع إن أخطأ ولو يسيرا، وعليه الإعادة أبدا. قال الدردير: وأما بالمدينة وبجامع عمر فيجب عليه استقبال محرابهما

ولا يجوز الاجتهاد ولو انحرف عنهما ولو يسيرا بطلت. انتهى

٤ ـ قبلة الاستتار: وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة بحيث لا تمكنه رؤيته ولو اعتلى سقفا، ولا يستطيع الذهاب إلى المسجد، أو عن مسجده عليه الصلاة والسلام من أهل المدينة، فهذا يتوجه في مكة إلى جهة المسجد الحرام، وفي المدينة يحاكي المسجد النبوي في اتجاه قبلته.

٥ ـ قبلة الاجتهاد: وهي قبلة من لم يكن في المساجد السابقة، وهو مع ذلك عالم بأدلة القبلة، فهذا يجتهد في التوجه إلى مكة مستعينا بما يجد من دلائل مثل النجوم والأبراج ومعالم الأرض ونحو ذلك. قال الإمام القرطبي رحمة الله عليه: أجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها فإن خفيت عليه فعليه أن يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والبروج والجبال وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها. وقال: واختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين أو الجهة، فمنهم من قال بالأول. قال ابن العربي: وهو ضعيف لأنه تكليف لما لا يصل إليه. ومنهم من قال بالجهة، وهو الصحيح لثلاثة أوجه: الأول: لأنه الممكن الذي يرتبط به التكليف. الثاني: أنه المأمور به في القرآن لقوله تعالى: ﴿**فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم**﴾ يعني من الأرض من مشرق أو غرب ﴿**فولوا وجوهكم شطره**﴾. الثالث: أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يُعلم قطعا أنه أضعاف البيت. انتهى. وقال الدردير في الشرح الكبير، عند قول خليل: «وإلا فالأظهر جهتها». قال: وإلا يكن بمكة، بل بغيرها، أي وبغير المدينة وجامع عمرو بالفسطاط فالأظهر عند ابن رشد جهتها، أي استقبال جهتها، أي الجهة التي فيها لا سمتها خلافا لابن القصار. والمراد بسمت عينها عنده أن يقدر المصلي المقابلة والمحاذاة لها إذ الجسم الصغير كلما زاد بعده اتسعت جهته. انتهى.

فإن هداه اجتهاده إلى جهة ثم عدل عنها عامدا بطلت صلاته ولو أصاب القبلة، وإن صلى إلى حيث هداه اجتهاده بشرطه، ثم تبين خطؤه بعد أن صلى فهذا هو الذي تقدم أنه يعيد في الوقت المختار. وإن تعدد المجتهدون في وقت واحد ومكان واحد واختلف اجتهادهم، لا يقتدي بعضهم ببعض، ومن اقتدى منهم بغيره مع اختلافهما في الاجتهاد، وكان المقتدِي قادرا على الاجتهاد. بطلت صلاته.

٦ ـ قبلة البدل: وهي الجهة التي تتجه إليها راحلة المسافر سفر قصر إذا أراد التنفل ولو وترا، وهو على راحلته فإنه يستقبل الكعبة بقلبه، ويتوجه حيث تتوجه راحلته ولو استدبرت به القبلة، فعن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول اللهﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «رأيت رسول اللهﷺ يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خيبر»(٢) وعنه أيضا: «أن رسول اللهﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به» في رواية مالك ومسلم: «وكان ابن عمر يفعله» وفي رواية البخاري: «يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته»(٣). وراكب السفينة يصلي للقبلة، فإن دارت به السفينة استدار للقبلة إن أمكنه، وإلا صلى إلى حيث استطاع، والفرض والنفل في ذلك سواء. والمجاهد في أثناء المعركة قبلته قبلة بدل أيضا، فهو في صلاة الفرض ينوي استقبال القبلة ويتوجه إلى حيث توجهه المعركة، وسيأتي تفصيل ذلك وأدلته في صلاة الخوف بإذن الله.

٧ ـ قبلة التخيير: وهي قبلة من لم يجد علامة يهتدي بها ولا من يقلده من المجتهدين، ولا محرابا يقلده، فهذا يستحب له إن كان يرجو أن يجد من يقلده

---

(١) أخرجه البخاري في باب التوجه إلى القبلة حيث كان، وتقدم نحوه لمسلم في تحريم الكلام في الصلاة. (٢) أخرجه مالك في باب صلاة النافلة في السفر. والنسائي في باب الصلاة على الحمار وأبو داود في التطوع على الراحلة، وأحمد في مسند المكثرين. (٣) أخرجه مالك في صلاة النافلة في السفر والبخاري في الوتر في السفر ومسلم في جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر.

تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، ثم يتخير جهة يصلي إليها، ولا إعادة عليه إن بان خطؤه بعد إتمام الصلاة. وقيل: يصلي إلى كل جهة صلاة. قال في الشرح الكبير: فإن لم يجد غير المجتهد مجتهدا يقلده ولا محرابا أو تحير مجتهد بأن خفيت عليه أدلة القبلة بحبس أو غيم أو التبست عليه، تخير جهة من الجهات الأربع وصلى إليها صلاة واحدة وسقط عنه الطلب لعجزه، ولو صلى كل منهما أربعا لكل جهة صلاة لحسن عند ابن عبدالحكم واختير عند اللخمي والمعتمد الأول. قال: وهذا إن كان تحيره وشكه في الجهات الأربع وإلا ترك ما يعتقد أنه ليس بقبلة، وصلى صلاة واحدة لغيره على الأول وكررها بقدر ما شك فيه على الثاني. انتهى

[**تنبيه**]: استرشدت في هذا المبحث ببحث نفيس استعرته من أخي الشيخ أحمد فال بن صالح أمد الله في عمره وألبسه ثوب العافية ولباس التقوى. وهو إمام وخطيب جامع التقوى بانواكشوط وأستاذ الفقه بالقسم الجامعي بمعهد العلوم العربية والإسلامية فأستاذ بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية ثم وزير التوجيه الإسلامي والتعليم الأصلي في موريتانيا، وكان الشيخ قد تخرج بهذا البحث النفيس في كلية الشريعة التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة حرسها الله.

كَذَاكَ مَن بَعْدَ الصَّلاَةِ ذَكَرَا نَجَاسَةً لِلاصْفِرَارِ أُمِرَا

وَمَن تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسِ مُخْتَلَفٍ فِيهِ كَذَاكَ وَاقْتَسِ

وَمَن تَوَضَّأَ بِمَا تَغَيَّرَا أَعَادَ كُلاًّ أَبَداً مُعَيَّرَا

اللغة: واقتس: قس على ما ذكر. معيرا: ملاما ومنسوبا إليه العار.

الإجمال: يعيد الصلاة كذلك في وقتها من ذكر بعد انصرافه منها أنه صلى بنجاسة في ثوبه أو محله. والوقت للظهرين يستمر إلى الاصفرار وللعشاءين إلى طلوع الفجر وللصبح إلى طلوع الشمس. و يعيد الصلاة في الوقت كذلك كل من

توضأ ناسيا بماء نجس في مذهبه مختلف في تنجسه عند غيره. أما من توضأ بماء تغير بالنجاسة فإنه يعيد الصلاة أبدا، وهو ملام لتهاونه في أمر النجاسة.

الشرح: (كذاك) يعيد الصلاة ندبا في الوقت الضروري كل (من) صلى ثم (بعد) تمام (الصلاة) لا فيها (ذكر نجاسة) كان يعلم قبل الصلاة وجودها في بدنه أو ثوبه أو مكانه الذي صلى فيه ثم نسيها حتى صلى، وكذلك لو لم يعلم بها أصلا إلا بعد تمام الصلاة، أو كان عاجزا عن إزالتها. ولم تجب الإعادة عليه لحديث خلع النعلين عن أبي سعدي الخدري رضي الله عنه أن النبيﷺ خلع نعليه فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال لهم: «لم خلعتم»؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا» الحديث(١). وعن أم جَحْدر أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقالت: «كنت أنا ورسول اللهﷺ وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول اللهﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله. هذه لمعة من دم. فقبض رسول اللهﷺ على ما يليها فبعث بها إلي مصرورة في يد الغلام فقال: اغسلي هذه وجففيها ثم ارسلي بها إلي. فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم أجففتها فأحرتها إليه، فجاء رسول اللهﷺ بنصف النهار وهي عليه»(٢). ولم يرد أنهﷺ أعاد الصلاة في الحادثتين فدل على عدم وجوب الإعادة والله أعلم. أما إذا صلى بالنجاسة ذاكرا قادرا على إزالتها فإنه يعيد أبدا، ولو تذكرها أثناء الصلاة قطعها وجوبا، فإن تمادى أعاد أبدا. قال ابن ناجي شارحا قول الأصل: «وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس»: عطفه يقتضي أنه إذا اعتقد أنه طاهر فبانت له النجاسة بعد صلاته بها أنه يعيد في الوقت، وإن تعمد بها الصلاة فإنه

---

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين والدارمي في الصلاة في النعلين. (٢) أخرجه أبو داود في باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب،

يعيد أبدا ومثل هذا في المدونة. فكلام الشيخ كما ترى يقتضي أن غسل النجاسة واجب مع الذكر، يريد والقدرة، ساقط مع غيرذلك. قال: فإذا عرفت هذا فاعلم أنه يناقض قوله: وطهارة البقعة للصلاة واجبة، وكذلك طهارة الثوب إلى آخره، حسبما فهمه غير واحد. والأقرب أن ما هنا يقيد ذلك المطلق والله أعلم. انتهى. والوقت للظهرين يستمر (للاصفرار) في المشهور، وقيل: لآخر الضروري، وقيل: المضطر للغروب وغيره للاصفرار. والوقت للعشاءين يستمر لطلوع الفجر وللصبح يستمر لطلوع الشمس أو الإسفار جدا على القول بأن لها مختارا. وقد (أمرا) بالإعادة ندبا من كان غير عالم بالنجاسة أو علم بها ثم نسيها، لا إن صلى عالما بها غير ناس لها فيعيد أبدا. (و) يعيد الصلاة في الوقت ندبا أيضا، كل (من توضأ) ناسيا لا عامدا (بماء نجس) أي أصابه قدر من النجاسة يصيره في مذهبه هو نجسا، وهو عند غيره (مختلف فيه) أي في تنجسه بما حل فيه من النجاسة، كماء قليل أصابه قدر من النجاسة لا يغير أحد أوصافه، وذلك مراعاة للخلاف، فإن توضأ به عامدا عالما أعاد أبدا. (كذاك واقتس) هذا على ما تقدم في الإعادة وغسل ما أصابه ذلك الماء المتنجس. (ومن توضأ) عامدا أو ناسيا عالما أو جاهلا (بما)ء (تغيرا) أحد أوصافه الثلاثة: لونه أو طعمه في المشهور الراجح، ورائحته، في قول، بنجاسة يقينا أو ظنا، لا شكا ولا وهما (أعاد) وجوبا (كلا) من الاستنجاء والوضوء والصلاة (أبدا) في الوقت وبعده، وطهر ما أصابه ذلك الماء من بدنه وثوبه، ويكون مع ذلك (معيرا) أي ملاما ومذموم الفعل لأنه تهاون في أمر نجاسة متفق على عدم جواز استعمالها، فاستعملها في عبادته، وهو أمر غير جائز، ومن أقدم على ما لا يجوز له استحق التعيير. قال ابن ناجي: أما الإعادة أبدا في الطعم واللون فهو نقل الأكثر. ونقل ابن زرقون عن ابن القاسم أن من توضأ بماء تغير بموت دابة بر ذات نفس سائلة وصلى فإنه يعيد في الوقت. قيل: فظاهره ولو تغير بها، وظاهر كلام الشيخ أن تغيير الريح للماء لا يبطل الصلاة، وهو يقرب من قول ابن الماجشون: «لا أثر له».

والمشهور أنه مغتفر كغيره. وقيل: إن كانت الرائحة شديدة أعاد أبدا. أخذه ابن رشد من قول سحنون: من توضأ بماء تغير بما حل فيه تغيرا شديدا أعاد أبدا. قال ابن ناجي: قلت: وهذا الكلام كما ترى يتناول الطعم واللون، إذ ليس في قول سحنون ما يدل على خصوصية الريح، والله أعلم. انتهى. ويعيد الصلاة أبدا كذلك والوضوء والاستنجاء إذا كان تغير أحد أوصاف الماء حصل بطاهر يفارقه في الغالب، كما مر في باب الطهارة. وقيل لا يعيد الاستنجاء إذا استنجى بماء تغير بطاهر يفارقه في الغالب.

[**فائدة**]: قال الشيخ زروق: ثمان مسائل في المذهب فيها الوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان: إزالة النجاسة، والنضح، والموالاة في الوضوء، وترتيب الصلوات، والتسمية في الذبيحة، والكفارة في رمضان، وطواف القدوم، وقضاء التطوع من صلاة وصوم واعتكاف، يعني: إذا قطعت عمدا من غير عذر لزم القضاء وإن كان لعذر لم يلزم. انتهى. وقد نظمتها فقلت:

تَجِبُ بِالذِّكْرِ. وَفِي النِّسْيَانِ * تَسَاقَطَتْ مَسَائِلٌ ثَمَانِ
إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ النَّضْحُ مُوَا * لاَةُ وُضُوءٍ ثُمَّ تَرْتِيبٌ هُوَا
لِصَلَوَاتِ الْيَوْمِ وَالتَّسْمِيَةُ * فِي الذَّبْحِ وَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ
فِي رَمَضَانَ وَالْقَضَاءُ قُصِدَا * بِهِ قَضَا تَطَوُّعٍ تُعُمِّدَا
قَطْعٌ لَهُ . . ذَكَرَهُنَّ الْفَاسِي * زَرُّوقُ ذُو التَّحْرِيرِ وَالْمِرَاسِ
وَالنَّظْمُ نَظْمُ زَائِدِ الأَذَانِ * أَثَابَهُ الرَّحْمَنُ بِالرِّضْوَانِ

[**فائدة**]: في مواطن تعاد فيها الصلاة في الوقت. يذكر أئمة المذهب مواطن تعاد الصلاة فيها في الوقت، ذكر المؤلف منها هنا قليلا وأهمل الأكثر، إما لعدم الاتفاق فيه أو لضعفه عنده، وهنا أدون من تلك المواطن ما يحضرني، ذكره المؤلف أولم يذكره، ومن أشهر ذلك: ـ١ـ صلاة الفرض في جوف الكعبة، ـ٢ـ صلاة الفرض في حجر إسماعيل عليه السلام ـ٣ـ صلاة الرجل بخاتم الذهب ـ٤ـ صلاته بثوب

حرير. ٥ـ كشف الحرة شعرها في الصلاة ـ٦ـ كشفها صدرها ـ٧ـ كشفها قدميها ـ٨ـ الصلاة بنجاسة في الثوب ـ٩ـ في المحل ـ١٠ـ في البدن ـ١١ـ حمل المصلي جيفة كجلد الحمار ـ١٢ـ نسيان القبلة ـ١٣ـ العجز عن تحديد جهتها لظلام ونحوه ـ١٤ـ التيمم بتراب متيقن تنجس غباره ـ١٥ـ الوضوء بماء مختلف في تنجسه بقليل النجاسة الواقع فيه. ١٦ ـ من تيمم لأنه لم يجد من يناوله الماء ثم وجده في الوقت بعد أن صلى. ١٧ ـ من تيمم لخوف من كأسد ثم زال الخوف في الوقت بعد أن صلى. ١٨ ـ راجي الماء صلى في أول الوقت بالتيمم ثم وجد الماء. ١٩ ـ يائس من الماء وجد ماء غير الماء الذي كان يئس منه بعد أن صلى. ويذكرون أيضا: ١ ـ من صلى فوق الكعبة. ٢ ـ من صلى في المزبلة أو المجزرة، يشك في نجاستهما. ٣ ـ من صلى في الكنيسة. ٤ ـ من صلى خلف فاسق مطلقا. ٥ ـ من سجد على جبهته دون أنفه. ٦ ـ من انكشفت عورته سهوا. ٧ ـ مسافر أتم. ٨ ـ من صلى في ثوب يحدد العورة. وضعفوا إعادة: ١ ـ من تعمد ترك سنة. ٢ ـ من اكتفى بمسح الكفين في التيمم. ٣ ـ من لم يمسح أسفل الخفين. ٤ ـ من صلى بالسراويلات وحده.

وهذه المواطن كلها تجدها في مظانها في الشرح، وقد نظمتها للحفظ فقلت:

يُعَادُ فِي الْوَقْتِ إِذَا مَا أُجْرِي * فَرْضٌ بِجَوْفِ كَعْبَةٍ أَوْ حِجْرِ
أَوْخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ * لَهُ وَكَشْفِ الشَّعْرِ والصُّدُورِ
لَهُنَّ أَوْ الأَقْدَامِ أَوْ يُصَلِّي * بِنَجَسٍ فِي ثَوْبٍ اَوْ مَحَلِّي
أَوْ بَدَنٍ أَوْ حَمَلَ الْجِيفَةَ أَوْ * نُسِيَت الْقِبْلَةُ أَوْ عَنْهَا انتَحَوْا
لِظُلْمَةٍ بِنَجِسٍ تَيَمَّمَا * أَوْ مَسَّ مَاءً ذَا اخْتِلاَفٍ عُلِمَا
وَمُتَيَمِّمٌ لِعَجْزٍ لَمْ يَجِدْ * مُنَاوِلاً وخَائِفٌ مِنْ كَأَسَدْ
وَذُو الرَّجَا قَدَّمَ وَالْيَائِسُ قَدْ * وَجَدَ مَاءً غَيْرَ مَا كَانَ فَقَدْ
وَيَذْكُرُونَ ظَهْرَ كَعْبَةٍ وَفِي * مَزْبَلَةٍ مَجْزَرَةٍ إِن شُكَّ فِي
كَوْنِهِمَا نَجِسَتَيْنِ وَالْكَنِيـ * ـسَةِ وَخَلْفَ فَاسِقٍ نَذْلٍ دَنِي

وَمَنْ عَلَى جَبْهَتِه قَدْ سَجَدَا * وَذَا انكِشَاف عَوْرَةٍ مَا قَصَدَا
سَفْراً أَتَمَّ مَن بِثَوْبٍ حَدَّدَا * عَوْرَتَهُ وَضَعَّفُوا مَن قَصَدَا
لِتَرْكِ سُنَّةٍ كَمَن تَيَمَّمَا * فَتَرَكَ الزَّنْدَيْنِ ثُمَّ أَحْرَمَا
كَتَارِكٍ أَسْفَلَ خُفٍّ مِثْلاَ * مَن بِالسَّرَاوِيلِ اكْتَفَى فَصَلَّى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من صلى بنجاسة في ثوب أو بدن أو محل ناسيا، أعاد في الوقت.

٢ ـ العاجز عن إزالة النجاسة مثل الناسي يعيد في الوقت أيضا.

٣ ـ من كان قادرا على إزالة النجاسة عالما وصلى بها بطلت صلاته.

٤ ـ من تذكر النجاسة أثناء الصلاة قطعها وجوبا فإن تمادى أعاد أبدا.

٥ ـ للظهرين والعشاءين مختار وضروري، وللصبح كذلك على خلاف فيه.

٦ ـ الأمر لجاهل النجاسة أو ناسيها بالإعادة أمر ندب لا وجوب.

٧ ـ من توضأ بماء نجس في مذهبه مختلف فيه عند غيره أعاد في الوقت.

٨ ـ من توضأ عامدا بماء مختلف فيه لكون ما أصابه من النجاسة لم يغير وصفه أعاد أبدا.

٩ ـ من تطهر بماء تغير وصفه بالنجاسة يقينا عُيِّر وأعاد الطهارة والصلاة أبدا.

١٠ ـ اختلف في متغير الريح بالنجاسة دون اللون والطعم فقيل لا أثر له، وقيل: إن تغير الريح جدا أعاد أبدا.

١١ ـ نقل عن ابن القاسم: من توضأ بماء تغير بموت دابة بر ذات نفس سائلة وصلى أعاد في الوقت.

١٢ ـ يعيد أبدا من توضأ بماء تغير أحد أوصافه بطاهر يفارقه في الغالب.

وَرُخْصَةٌ جَمْعُ الْعِشَاءَيْنِ لِمَا * وَابِلٍ اَوْ طِينٍ بِلَيْلٍ أَظْلَمَا
أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ عُرْفاً وَجَرَى * عَلَى الْمَنَارِ وَقَلِيلاً أَخَّرَا

ثُـمَّ يُـقـيـمُ دَاخـلاً وَصَـلَّى ثُـمَّ يُـؤَذِّنْ لِلْعِشَا الْمَحَلاَّ
وَلِـيُـقِمْ وَانصَـرَفُوا وَقَدْ بَقِي إِسْفَارُ اَيْ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ

اللغة: رخصة: تيسير وتخفيف وتسهيل. لما وابل: بسبب ماء نازل بغزارة والمراد به الوبل، وهو المطر الغزير. المنار: المآذن. إِسفار: إِضاءة وظهور ووضوح، من أسفر الصبح إِذا أضاء وأشرق. الشفق: الحمرة في الأفق بعد الغروب.

الإِجمال: من تسهيل الشرع، بفضل الله تعالى على المسلمين، أن أباح لجماعتهم جمع صلاتي المغرب والعشاء في وقت الأولى إِذا أصابهم مطر غزير أو كان في الطرقات طين موحل والليل مظلم. فإِذا أرادت الجماعة الجمع في هذه الحالة، أذن المؤذن للمغرب في وقتها المعتاد يصعد به على المئذنة وأخر الإِقامة قليلا، ثم ينزل فيقيم داخل المسجد ويصلون، ثم يؤذن أذانا جديدا لصلاة العشاء، ويكون داخل المسجد ولا يصعد به على المئذنة، ثم يقيم الصلاة ويصلون، فينصرفون منها قبل مغيب الشفق، أي قبل دخول أول وقت العشاء.

الشرح: (ورخصة) وهي في الشرع: إِباحة ما كان ممنوعا لعذر مع قيام سبب المنع لولا وجود العذر. وهي هنا تسهيل وإِباحة (جمع) صلاتي (العشاءين) تثنية عشاء، والمراد بهما المغرب والعشاء، وليست لجمع الظهر والعصر، وذلك التسهيل والترخيص الذي هو سنة أو إِباحة، وقيل: هو خلاف الأولى: ثلاثة أقوال فيه، واقع (لـ)ـعلة هطول (ما)ءٍ من السماء (وابل) أي غزير، وليس مطرا خفيفا، ويستوي إِن كان هطوله واقعا بالفعل أو كان متوقعا بقرائن قوية، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى رسول اللهﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر، قال مالك: أرى ذلك كان في مطر»(١) ولما رواه مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «كان إِذا جمع الأمراءُ بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم»(٢). قال ابن ناجي: ما ذكر الشيخ من أن الجمع رخصة هو

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ومسلم في الجمع بين الصلاتين في الحضر، والنسائي وأبو داود كذلك. (٢) رواه مالك في الموطإ. باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

خلاف رواية ابن عبد الحكم: «الجمع ليلة المطر سنة»، وهو خلاف ما في المدونة عن ابن القاسم: «الجمع ليلة المطر سنة ماضية» والأصل الحقيقة، وإتيان سحنون به دون الإتيان بما يخالفه دليل على ارتضائه. قال: ووقع لابن القاسم أن الجمع غير مشروع، وأن من جمع أعاد العشاء أبدا. حكاه الباجي وإليه نحا القرافي في استشكاله الجمع، فإن رعاية الأوقات واجبة، وفائدة الجمع تحصيل فضيلة الجماعة وهي مندوب إليها، فكيف يترك الواجب لأجل تحصيل المندوب؟ قال: قلت: ويجاب عن الاستشكال المذكور بأن الجمع لها سنة كما قدمنا، والأصل الحقيقة فاستشكال السنة لا يجوز لأنه مصادمة لكلام الشارع فهو فاسد بالوضع، وإما رخصة، وقد علمت أن الرخصة هي عبارة عما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المانع لولا العذر. والعزيمة بخلافه، والله أعلم. قال: وهل هذه الرخصة على القول بها راجحة أو مرجوحة؟ قولا اللخمي وابن رشد. انتهى. (أو) لم يوجد وابل ولكن وجد (طين) موحل لا مجرد طين، وهو واقع في الطرق المؤدية إلى المسجد، والحال أن الصلاة واقعة (بليل أظلم) لانعدام طلوع القمر فيه أصلا لا لحجبه، ولا يرخص بالجمع لوجود الظلمة دون وجود الطين اتفاقا، ولا لوجود الطين دون وجود الظلمة على المشهور. قال ابن ناجي: ظاهر كلامه أن الطين بانفراده لا أثر له وإن كان فيه وحل. قال: وهو كذلك. وقيل: وإن كان فيه وحل فالجمع جائز، وهو سماع ابن القاسم، وإن لم يكن فيه وحل فإنه لا يجمع، وهذه طريقة ابن رشد، وعكس اللخمي النقل فنقل، إن لم يكن فيه وحل، قولين عن مالك. فيتحصل من الطريقتين ثلاثة أقول: ثالثها: إن كان فيه وحل جاز وإلا فلا. انتهى. وقال الشيخ زروق: واعلم أنه إن اجتمع المطر والطين والظلمة، أو اثنان منها جاز الجمع اتفاقا، وإن انفردت الظلمة لم يجز الجمع اتفاقا، أي عند من يقول بالجمع فيهما، وإن انفرد الطين أو المطر، قال صاحب العمدة: المشهور جواز الجمع لوجود المشقة. وقال في الذخيرة: المشهور في الطين عدمه، وهو الأظهر، لأن المازري وسندا وابن عطاء الله

وغيرهم قالوا: ظاهر المذهب عدم الجواز في انفراد الطين وحده لقوله في المدونة: «ويجمع في الحضر بين المغرب والعشاء في المطر والطين والظلمة» فاشترط الظلمة مع الطين. قال: وفي التنبيهات: هذا الذي قاله الشيوخ. وقال ابن الفاكهاني: وظاهر المذهب في الطين وحده الجواز ونحوه لمالك في العتبية. انتهى. ولا يكون الجمع لغير الجماعة في المسجد. والمشهور أن الجمع رخصة في جميع المساجد. وقيل: في مسجده ﷺ خاصة وزاد البعض الحرام والبعض مساجد المدينة وزاد آخرون القدس، وقيل: خاص بالبلاد الباردة الممطرة كالأندلس. والمشهور الأول. قال ابن ناجي: وظاهر كلام الشيخ أن الجمع سائغ في كل مسجد وهو المشهور، وقيل: بمسجده ﷺ فقط، رواه زياد عن عبد الرحمن الأندلسي. وقيل: بمسجده ﷺ ومسجد مكة، أخذه المازري من قول مالك: «من فاته الجمع بأحد الحرمين صلى العشاء بهما قبل مغيب الشفق لفضلهما». وقيل: لا يجمع بالمدينة إلا بمسجده ﷺ، رواه أشهب وغيره. وقيل: يجوز بالبلاد الباردة الممطرة كالأندلس، حكاه ابن العربي عن مالك. انتهى. وهل لأهل البادية إن كان لهم إمام ومصلى يجتمعون فيه للصلاة أن يجمعوا العشاءين للمطر؟ نقل الحطاب عن البرزلي: «نعم» ولفظه: قال البرزلي: سئلت عن جمع البادية في وسط النزلة، فأجبت إن كان لهم إمام راتب ويجعلون موضعا لصلاتهم أينما نزلوا فإنهم يجمعون. وقوله في الحديث في الليلة المطيرة: «ألا صلوا في الرحال»(١) يحتمل أن يكون بصلاة الإمام إما بمسمِّع أو بغيره، وليس فيه ما يمنع الجمع إذ قد يتعذر اجتماعهم تلك الليلة. انتهى. فإذا أرادت الجماعة جمع الصلاتين، في أي مسجد على القول المشهور أنه رخصة في كل المساجد، قام المؤذن فـ(ـأذن) أذانا (لـ)ـأجل صلاة (المغرب) خاصة لأن هذا الجمع لا يكون في

(١) جزء من حديث أخرجه مالك في كتاب النداء للصلاة والبخاري في الأذان ومسلم في باب الصلاة في الرحال، ولفظه عند البخاري: عن نافع قال: أذن ابن عمر رضي الله عنهما في ليلة باردة بضَجْنَانَ ثم قال: «صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول: على إثره: ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر».

المشهور إلا بين العشاءين. ويكون الأذان واقعا في وقت المغرب (عرفا) أي المعروف المعتاد دون تقديم له ولا تأخر عنه (وجرى) الأذان (على المنار) المآذن المعدة للأذان (وقليلا أخرا) الإقامة في المشهور وجوبا أو ندبا، ليحضر الصلاة من بعدت داره. وقيل: بعدم التأخير. قال ابن ناجي: قلت: وتردد شيوخ شيوخنا هل تأخير المغرب على المشهور أمر واجب لا بد منه، أم ذلك على طريق الندب؟ فمنهم من ذهب إلى الأول ومنهم من ذهب إلى الثاني. انتهى. وقال الحطاب: قال ابن ناجي في شرح المدونة: قال شيخنا حفظه الله تعالى: تردد شيوخي هل تأخير المغرب قليلا على الوجوب أو الندب؟ قلت: الثاني. انتهى. وذكر ابن ناجي عن ابن عبد الحكم وابن وهب أن التقديم دون التأخير أولى، ورأى التتائي أنه الواضح، فقال: فالواضح إذن قول ابن عبدالحكم وابن وهب في روايته: إن المغرب تفعل إثر أذانها والعشاء في أثرها. انتهى (ثم يقيم) للصلاة (داخلا) في المسجد (وصلى) المغرب ناويا الجمع ولا يطول القراءة على المشهور، ولا يؤخر نية الجمع عن أول الأولى، على القول بافتقار الجمع لنية، فإن فعل فقولان بالصحة وعدمها. قال التتائي في شرح الرسالة: ظاهر كلام المؤلف أن الجمع لا يفتقر لنية وهو مذهب المدونة، وفي الجلاب: يفتقر لها. وثمرة الخلاف فيمن صلى المغرب في غير المسجد ثم أتى المسجد فوجد الناس في العشاء قد جمعوا. قال: قال في المدونة: يدخل معهم. وقال ابن الحاجب: ينوي الجمع أول الأولى، فإن أخره إلى الثانية فقولان. انتهى. وإن وجدهم قد انتهوا من الصلاتين معا، قال زروق عازيا للباجي وابن يونس عن مالك: فلا يصلي العشاء إلا بعد مغيب الشفق إلا أن يكون في مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيصليها بعد الجماعة وقبل مغيب الشفق. وإن طرأ سبب الجمع بعد الفراغ من صلاة المغرب قال زروق: ففي النوادر: لا يجمعون. قال: وعزاه لابن القاسم. (ثم يؤذن) فورا أذانا ثانيا بصوت منخفض (لـ)ـأجل صلاة (العشا)ء ويلزم به (المحل) أي يؤذن وهو بداخل صحن المسجد لأنه خاص بالحاضرين ولا يرفع به صوته حتى لا

يسمعه من هو خارج المسجد ممن لا يجمع الصلاتين (وليقم) بعد الأذان مباشرة لصلاة العشاء دون تراخ (وانصرفوا) بعد الصلاة عن المسجد (و)الحال أنه (قد بقي) عند انصرافهم (إسفار) أي شيء من ضوء النهار (أي قبل مغيب الشفق) الذي هو الحمرة الموجودة من أثر النهار بعد الغروب جهة المغرب. ولا يتنفل في المسجد لا بعد المغرب ولا بعد العشاء ولا يوتر قبل مغيب الشفق، في المشهور. قال ابن ناجي: اختلف المذهب، هل يوترون بعد صلاتهم العشاء قبل مغيب الشفق أم لا؟ فالأكثر على المنع من ذلك، ونقل أبو محمد صالح أن في كتاب الجبر لابن سعدون عن ابن عبدالحكم جوازه. انتهى. فإن بقوا في المسجد إلى مغيب الشفق، فهل يعيدون العشاء أو لا يعيدونها، أو يعيدونها إن بقي الجل لا الأقل؟ ثلاثة أقوال ذكرها ابن ناجي وزروق في شرح الرسالة، وزاد الأول قولا رابعا عن التادلي: أنه إن بقي الإمام أعادوا. ثم قال ابن ناجي: ولا أعرفه لغيره. وذكر الحطاب في مواهب الجليل عن الجزولي في شرح الرسالة إنهم يعيدون العشاء قولا واحدا قياسا على مسألة من رمى الجمرات في اليوم الثاني من أيام منى ثم لم يخرج من منى حتى غربت الشمس فإنه يبيت بها ويرمي في اليوم الثالث.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ رخص لجماعة المسجد في تقديم صلاة العشاء وجمعها مع المغرب في المطر الغزير ووجود طين موحل في ليلة مظلمة.

٢ ـ يستوي توقع هطول المطر الغزير بقرائن قوية مع وقوعه فعلا.

٣ ـ في الترخيص في هذا الجمع ثلاثة أقوال: سنة، مباح، خلاف الأولى.

٤ ـ لا تعتبر الظلمة ظلمة والقمر في السماء ولو حجبته كثافة السحب.

٥ ـ كلما اجتمع اثنان من هذه الثلاثة وجدت الرخصة، ولا رخصة للظلمة وحدها اتفاقا، ولا للطين وحده، في المشهور.

٦ ـ رخصة الجمع خاصة بجماعة المسجد، والمشهور أنها لكل المساجد.

والبعض خص بها الحرمين والأقصى، والبعض مساجد المدينة. وقيل: البلاد الباردة.

٧ ـ نقل الحطاب عن البرزلي أن أهل البادية لهم الجمع إن كان لهم إمام راتب ومصلى يجتمعون فيه للصلاة.

٨ ـ في حالة الجمع يرفع أذان المغرب من المنارات وتؤخر إقامتها، وجوبا أو ندبا، والبعض رأى عدم التأخير.

٩ ـ يؤذن للعشاء داخل المسجد ولا يرفع الصوت به لأنه خاص بالحاضرين.

١٠ ـ لا تؤخر إقامة العشاء عن الأذان، ولينصرفوا قبل مغيب الشفق.

١١ ـ نية الجمع تكون عند البدء بالصلاة الأولى، وقيل: لا يفتقر للنية.

١٢ ـ من أتى المسجد فوجدهم قد جمعوا، لا يصلي العشاء حتى يغيب الشفق، ما لم يكن في الحرمين.

١٣ ـ إذا صلت الجماعة المغرب ثم طرأ سبب الجمع فلا جمع.

١٤ ـ لا يتنفل أهل الجمع هنا ولا وتر قبل مغيب الشفق في المشهور الراجح.

١٥ ـ إذا بقي المصلون في المسجد بعد الجمع حتى غاب الشفق، أعادوا العشاء، وقيل: لا يعيدونها. وقيل: يعيدونها إن بقي الجل، وقيل: إن بقي الإمام.

وَجَمْعُ ظُهْرَيْنِ نُدِب بِّعَرَفَهْ كَذَا الْعِشَاءَيْنِ لَدَى الْمُزْدَلِفَهْ

وَجَمْعُ مُشْتَرِكَتَيْنِ آخِرَا هَذِي وَصَدْرَ ذِي لِمُقْوٍ صُوِّرَا

وَمَنْ أَرَادَ الارْتِحَالَ أَوَّلاَ أُولاَهُمَا فَالْجَمْعُ ثَمَّ حُلِّلاَ

اللغة: ندب بعرفة: سكن باء ندب ثم أدغمها في باء بعرفة، وهو ما يعرف بالإدغام الكبير. لمقو: أراد به المسافر، مأخوذ من أقوى الرجل: إذا نزل بالقواء، وهو القفر، وأقوت الدار: أقفرت. صورا: أي: هذا الجمع جمع صوري. ثَم: بفتح أوله: من أسماء الإشارة للمكان البعيد.

الإجمال: ويندب جمع صلاتي الظهر والعصر للحاج يوم عرفة، وكذلك جمع صلاتي المغرب والعشاء له ليلة المزدلفة. ويجوز للمسافر جمع الصلاتين المشتركتين في الوقت، وهما الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وذلك متى جد به السير بالقِواء، ويكون جمعه لهما جمعا صوريا بأن يجمعهما في وقتيهما، لكن في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية. ومن أراد من المسافرين أن يرتحل، وقد حان وقت أولى المشتركتين حل له أن يجمعهما في أول وقت أولاهما.

الشرح: (و)من مواطن الجمع (جمع) صلاتي (ظهرين) أي الظهر والعصر جمع تقديم، وهذا الجمع (ندب بعرفة) أي: مستحب، وهو قول المختصر. وعبارة الأصل: «سنة واجبة» أي: مؤكدة، كما فهمه البعض. قال زروق: لا خلاف في سنية الجمع للجماعة في هذا الموضع، وفي الفذ اختلاف. انتهى. وقال التتائي: ومشى صاحب المختصر على استحبابه، والمصنف يطلق السنة في بعض المواضع يريد بها المستحب، فيحتمل أن هذا منها، فإذا أراده فهو موافق لما في المختصر أن المنفرد يجمع أيضا، وهو كذلك. انتهى. وهذا الجمع الذي هو خاص بالحاج يكون في يوم عرفة أي يوم التاسع من ذي الحجة يجمع الإمام بالناس الصلاتين بعد الزوال فيخطب أولا ويؤذن لكل صلاة ويقيم لها في مشهور المذهب، ولا يتنفل بينهما ولا بعدهما. للأحاديث الدالة على ذلك، ومنها حديث جابر رضي الله عنه الطويل في حجة النبيﷺ، وفيه قال: «فأجاز رسول اللهﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا..» الحديث(١). وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «غدا

(١) أخرجه مسلم في باب حجة النبيﷺ وأبو داود وابن ماجه كلاهما في كتاب المناسك، وأخرجه النسائي مختصرا في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

رسول اللهﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول اللهﷺ مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة »(١). وفي المدونة قال: وقال مالك: أذان المؤذن يوم عرفة إذا خطب الإمام وفرغ من خطبته وقعد على المنبر فأذن المؤذن، فإذا أقام نزل الإمام فصلى بالناس، فإذا صلى بالناس أذن أيضا للعصر وأقام ثم صلى العصر أيضا. انتهى. وينسب لبعض أئمة المذهب، كابن الماجشون: بأذان واحد وإقامتين. ويؤيده حديث جابر المتقدم. (كذا) يندب للحاج أيضا جمع صلاتي (العشاءين): المغرب والعشاء، ليلة العاشر من ذي الحجة (لدى المزدلفة) والجمع فيها جمع تأخير، وهو أيضا بأذانين وإقامتين ولا يركع بينهما شيئا ولا بعدهما. في المدونة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا « أن رسول اللهﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة، ولم يسبح بينهما، وصلى المغرب والعشاء بجمع ولم يسبح بينهما. وأن أبا بكر وعمر وابن عمر جمعوا بين المغرب والعشاء بالمزدلفة »(٢). ولا يجمع في المزدلفة قبل مغيب الشفق. قال الشيخ زروق: وجمع عرفة بالتقديم ومزدلفة بالتأخير، وإنما يصلي بعد حط رحله. وقيل: يصلي المغرب ثم يحط ثم يصلي العشاء. وأفاد قوله: وكذلك في جمع المغرب والعشاء بمزدلفة أنهما بأذانين وإقامتين كما تقدم في جمع عرفة. وفي قوله إذا وصل إليها: أنه لا يصليها حتى يصل ولو منعه مانع. وسئل مالك إذا وصل قبل مغيب الشفق؟ فقال: لا أظنه يكون، ويؤخر إلى مغيب الشفق، والله أعلم. انتهى. وفي كفاية الطالب لأبي الحسن، قال: واحترز بقوله: «إذا وصل إليها» ممن لا يصل إليها لمرض به أو بدابته فإنه يجمع حيث غاب عليه الشفق. قال

---

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، والترمذي في باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين. (٢) وأخرجه البخاري موصولا في الحج من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه أبو داود مرسلا، وقال: بأذان واحد وإقامتين.

العدوي في الحاشية: أي إذا وقف مع الإمام. وملخص المسألة: أنه إما أن يقف مع الإمام أم لا، فإذا وقف وكان يمكنه السير بسير الناس سار معهم أو تأخر فلا يجمع إلا في المزدلفة، فإن تأخر لعجز جمع حيث شاء عند مغيب الشفق. فإن لم يقف مع الإمام وإنما وقف وحده، أو لم يقف أصلا، فإنه يصلي كل صلاة لوقتها. انتهى.

(و) يباح (جمع) كل صلاتين (مشتركتين)، وهما الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء، فتصليان في وقتيهما، فتؤدى الصلاتان في وقت يكون (آخرا) وقت (هذي) الأولى (وصدر) أول وقت (ذي) الثانية، وهذا الجمع رخصة (لمقو) مسافر جد به السير، لما في المدونة ولفظه: قال مالك: لا يجمع الرجل بين الصلاتين. في السفر إلا أن يجد به السير، فإن جد به السير جمع بين الظهر والعصر يؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها ثم يصليها ثم يصلي العصر في أول وقتها، ويؤخر المغرب حتى يكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، ثم يصلي العشاء في أول وقتها بعد مغيب الشفق. وسواء كان السفر سفر قصر أو لم يكن. خاف فوات أمرٍ مُهم في المشهور، ولم يشترطه البعض. قال ابن ناجي: ظاهر كلام الشيخ أن جد السير معتبر وشرط، وهو كذلك. وقال أصبغ: لا يشترط. وقيل: يشترط في حق الرجال دون النساء. قاله بعض شيوخ عبدالحق. انتهى. وقال زروق: ظاهر كلام الشيخ شرط الجد لإباحة الجمع وقال ابن رشد في المقدمات: لا شرط على المشهور إلا سفر قصر. ابن الحاجب: ولا يكره على المشهور ولا يختص بالطويل. انتهى. وهو جمع (صورا) أي يسمى بالجمع الصوري لأن الجمع الحقيقي هو أن تُجمع الصلاتان في وقت إحداهما دون الأخرى، وهذا وقع في وقتيهما معا. وهو جائز دون كراهة. وحكي عن مالك الكراهة مطلقا، وروي عنه الكراهة للرجال دون النساء. ذكره ابن ناجي حاكيا عن عياض في الإكمال. وذكر عن التادلي قال: وفي غير الإكمال جوازه في البر دون البحر. وقال ابن ناجي: قلت: نقله عبدالحق عن

بعض شيوخه. وقال: ومن جمع بشرطه ثم أقام فلا إعادة عليه. قاله ابن كنانة نقله عنه أبو محمد رحمه الله. وقال: قلت: قال بعض شيوخنا: مثل هذا ما نص عليه ابن القاسم فيمن صلى جالسا لعذر ثم زال عذره في الوقت فلا يعيد. ويخالفه من جمع لخوفِ فقدِ عقلِه ثم سلم فإنه يعيد. انتهى. (ومن) كان نازلا في أثناء الطريق، ثم (أراد الارتحال) من منزله أي: وهو في سفر يباح فيه القصر والحال أن الوقت أصبح (أول) وقت (أولاهما) أي المشتركتين (فالجمع ثم) قد (حللا) له وهو جمع حقيقي، لأنه في وقت إحدى الصلاتين دون الأخرى. ويدل على الجمعين أحاديث منها: حديث الموطإ والمدونة مرسلا عن علي بن الحسين أن رسول اللهﷺ كان إذا أراد السفر يوما جمع بين صلاة الظهر والعصر، وإذا أراد السفر ليلا جمع بين المغرب والعشاء»(١) وعن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعدأن يغيب الشفق، ويقول: «إن رسول اللهﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء»(٢) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ: «... إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق»(٣) وعن معاذ رضي الله عنه «أن النبيﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب»(٤). وعنه أيضا قال: «خرجنا مع رسول اللهﷺ عام غزوة تبوك فكان

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ في كتاب قصر الصلاة، وهو في المدونة في باب ما جاء في جمع المسافر بين الصلاتين، ومعناه صحيح عند البخاري وغيره من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. (٢) أخرجه مسلم في باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر وأحمد في مسند المكثرين. (٣) أخرجه مسلم كسابقه، وأخرجه النسائي في المواقيت وأبو داود في باب متى يقيم المسافر. (٤) أخرجه الترمذي في باب الجمع بين الصلاتين وأحمد في مسند الأنصار.

يجمع بين الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا. قال: حتى إذا كان يوما أخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا »(١).

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يندب أو يسن جمع صلاتي الظهر والعصر للحاج يوم عرفة، ولو منفردا.

٢ ـ الجمع يوم عرفة جمع تقديم، أي تبدأ الخطبة فالصلاة بعد الزوال مباشرة.

٣ ـ ينزل الإمام يوم عرفة بوادي نمرة أولا فإذا زالت الشمس انتقل إلى المسجد.

٤ ـ يندب أو يسن جمع العشاءين بمزدلفة جمع تأخير، أي بعد مغيب الشفق.

٥ ـ إذا وصل الحاج إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق أخر الصلاة حتى يغيب.

٦ ـ إذا غاب الشفق على الحاج قبل المزدلفة لعجز به أو بمركوبه جمع حيث هو، وإلا فلا يصلي العشاءين إلا في المزدلفة ولو تأخر عن مغيب الشفق.

٧ ـ من لم يقف مع الإمام أو لم يقف أصلا صلى كل صلاة لوقتها.

٨ ـ يحط الحاج رحله ثم يجمع الصلاتين وقيل: يصلي المغرب أولا.

٩ ـ يؤذن في الجمعين لكل صلاة ويقام لها، وقيل: بأذان واحد وإقامتين.

١٠ ـ لا يركع الحاج شيئا يوم عرفة ولا في المزدلفة بين الصلاتين ولا بعدهما.

١١ ـ من جد به السير أبيح له جمع المشتركتين جمعا صوريا.

١٢ ـ يستوي في الجمع الصوري كون السفر سفر قصر أم لا.

١٣ ـ يشترط في المشهور خوف فوات أمر مهم لإباحة الجمع الصوري، ولم يشترطه البعض.

١٤ ـ البعض لا يشترط للجمع الصوري أن يجد السير، ويشترط له سفر القصر. والبعض يخص به سفر البر دون سفر البحر. والبعض يخص به الرجال.

---

(١) أخرجه مسلم في الفضائل والدارمي في باب الجمع بين الصلاتين.

١٥ ـ من جمع بشرطه ثم أقام فلا إعادة عليه. ومن جمع لخوف فقد عقله ثم سلم أعاد.

١٦ ـ من أراد الارتحال وهو في سفر يباح فيه القصر وقد دخل وقت أولى المشتركتين حل له جمعهما جمعا حقيقيا.

١٧ ـ الفرق بين الجمع الصوري والجمع الحقيقي أن الأول تكون الصلاتان فيه في وقت مشترك بينهما، والثاني في وقت إحداهما دون الأخرى.

وَلِمَرِيضٍ خَافَ عَقْلاً أَن يُزَالْ جَمْعُهُمَا عِندَ الْغُرُوبِ وَالزَّوَالْ

وَإِن يَكُ الْجَمْعُ بِمُضْنًى أَرْفَقَا فَوَسْطُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَاتْلُ الشَّفَقَا

وَمَا عَلَى الْمُغْمَى قَضَاءُ مَا خَرَجْ وَقْتاً إِذَا اسْتَغْرَقَهُ وَلاَ حَرَجْ

اللغة: بمضنىً: اسم مفعول من ضَنِيَ، إذا مرض مرضا مخامرا وملازما، كلما ظن برؤه انتكس. استغرقه: استوعبه واحتواه. حرج: الحرج: المكان الضيق الكثير الشجر، والإثم، والأخير هو المقصود هنا.

الإجمال: ويباح للمريض إذا كان يخشى زوال عقله أن يجمع الظهرين عند زوال الشمس، وأن يجمع العشاءين عند غروبها. والمريض الذي أضناه المرض ولازمه، له إذا كان الجمع أرفق به أن يجمع الظهرين في وسط وقت الأولى ويجمع العشاءين إذا غاب الشفق. ولا إعادة على من أغمي عليه حتى خرج وقت الصلاة أو الصلوات إذا بقي مغمى عليه جميع الوقت، وليس عليه إثم في ذلك.

الشرح: (و)من صور الجمع بين المشتركتين أنه يستحب (لمريض) بنحو جنون أو غيره من الأوجاع التي تزيل العقل إذا (خاف عقلا أن يزال) في وقت الثانية من المشتركتين (جمعهما) في أول وقت الأولى وهو جمع حقيقي، فيبدأ

بجمع العشاءين (عند) تحقق (الغروب) بتواري الشمس (و) يجمع الظهرين عند تحقق (الزوال) أي في أول وقتيهما، كما في كتاب النوادر والزيادات: قال ابن حبيب: فأما إن خاف المريض أن يغلب على عقله بإغماء وشبهه فليجمع بينهما أول الوقت في صلاتي الليل وصلاتي النهار انتهى. وليس المراد أن يصليهما لحظة الغروب والزوال لأن ذلك وقت نهي عن الصلاة. فإن زال عقله، بجنون أو شدة حمى أو تخدير لعلاج ونحو ذلك، فلا إشكال، وإن لم يحصل له شيء أعاد الثانية في الوقت الضروري. وجاء عن مالك أن له أن يجمعهما جمع تأخير، ففي النوادر والزيادات، قال: قال مالك في المختصر: وإذا خاف المريض أن يغلب على عقله وشق عليه الوضوء، فلا بأس أن يجمع بين الصلاتين، يؤخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء انتهى. وفي مقدمات ابن رشد قال: فيجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر المسافر يرتحل من المنهل، بالسُّنة الثابتة عن النبيﷺ وقياسا على الجمع بعرفة، هذا هو المشهور في المذهب، وقد قيل: إنه لا يجمع إلا أن يجد به السير. وقد قيل: إنه لا يجمع وإن جد به السير. وهذان القولان في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع. والمريض الذي يخشى أن يغلب على عقله على اختلاف في ذلك. ويجمع في آخر وقت العصر المختار، وهو القامتان المريض الذي يدخل عليه وقت الظهر وهو مريض . . على اختلاف في ذلك. والذي يرتحل قبل زوال الشمس ويريد النزول آخر وقت العصر بالسنة الثابتة عن النبيﷺ في ذلك، وقياسا على الجمع بالمزدلفة. . . ثم قال: والقول في المغرب والعشاء كالقول في الظهر والعصر: يجمع في أول وقت الغروب الذي يرتحل من المنهل باتفاق والذي يخشى أن يغلب على عقله باختلاف. وعند انقضاء نصف الليل الذي يرتحل من قبل الغروب إلى قبل انقضاء نصف الليل باتفاق. انتهى. (وإن يك الجمع) بين المشتركتين (بمضنى) مريض بمرض مخامر له كلما ظن شفاؤه انتكس كالمبطون (أرفق) مع استطاعته أداء

كل صلاة في وقتها بمشقة (ف)هذا له جمعهما جمعا صوريا إذا حان (وسط وقت الظهر) أي آخر وقته المختار صلى الظهرين، فيصلي الظهر في آخر القامة الأولى والعصر في أول القامة الثانية فتقعان في مختاريهما (واتل الشفق) الأحمر بصلاة العشاءين فصلهما عند آخره بحيث يغيب مع انتهائك من صلاة المغرب، وتقع العشاء بعد غيابه فتقعان في وقتهما المختار. ويدل عليه حديث حمنة بنت جحش، فعنها رضي الله عنها قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبيﷺ أستفتيه وأخبره فأتيته في بيت أختي زينب بنت جحش.. الحديث، وفيه: قال لها رسول اللهﷺ: « سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم. فقال: إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام، في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويتِ على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي.. » الحديث(١) والذي أضناه المرض أحوج للجمع من المستحاضة. وفي النوادر والزيادات للقيرواني، من العتبية: قال ابن حبيب: وللمريض أن يجمع بين الصلاتين إن لم يخف أن يغلب على عقله إذا كان ذلك أرفق به لشدة النهوض والوضوء لكل صلاة، فليجمع آخر وقت هذه وأول وقت هذه. ومقداره: إذا سلم من المغرب غاب الشفق. كذلك المسافر. ومنها أيضا: قال موسى: قال ابن القاسم، في المريض يعرف وقتا يأخذه فيه الحمى النافض، فلا يصلي قبل الوقت خيفة ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين. وصححه. وأخرجه أبو داود في الطهارة وأحمد في مسند القبائل.

فأما إِن زالت الشمس فله أن يجمع حينئذ بين الظهر والعصر. قاله مالك. ومنها أيضا، من سماع ابن القاسم: ومن أصابه وعك بعد زوال الشمس فليجمع بين الظهر والعصر، فإِن أفاق من الليل صلى المغرب والعشاء ما بينه وبين طلوع الفجر. ومن المجموعة، قال ابن القاسم، في المريض تحضره صلاة المغرب، وهو يعرق فيكره القيام لمكان العرق: فلا بأس أن يؤخر المغرب ليجمع بين الصلاتين. انتهى. والصحيح أن الجمع الصوري جائز للصحيح المقيم أيضا، لأنه أداء لكل صلاة في وقتها المختار: الأولى في آخره والثانية في أوله. قال زروق في شرح الرسالة: وقوله: «في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر» يعني إِذا كان على ظهر سفر. نعم، وكذلك المقيم لأنه جمع صوري ليس فيه إِخراج صلاة عن وقتها بتقديم ولا تأخير، واتفق فقهاء الأمصار على جوازه للصحيح والمقيم فضلا عن غيره، ولذلك قال المازري: لا وجه له، وهذا الجمع من الرخص، وتأول ذلك بما فيه من فوت فضيلة أول الوقت، وفيه نظر، والله أعلم. انتهى. وتحقيق وقت الجمع الصوري بين الظهرين فيه ثلاثة أقوال ذكرها ابن رشد في المقدمات فقال: وفي تحقيق جمع هذين ثلاثة أقوال: أحدها: أن يجمع بينهما في آخر القامة الأولى. والثاني: أن يجمع بينهما في أول القامة الثانية. والثالث: أن يجمع بينهما بأن يصلي الظهر في آخر القامة الأولى، والعصر في أول القامة الثانية. فالقول الأول والثاني على اختلافهم في الوقت الذي يشتركان فيه في الاختيار. والقول الثالث على القول بأنهما لا يشتركان في وقت الاختيار. انتهى. (وما) واجب (على المغمى) عليه، وهو فاقد الوعي ولو سكر بمباح، لأن العقل من شروط التكليف، فيرفع عنه التكليف، ولذا إِذا كان الإِغماء حصل له وقد بقي من الوقت الضروري مقدار ما يصلي فيه ركعة كاملة بسجدتيها بعد تحصيل شرطها فليس عليه (قضاء ما خرج وقتا) من الصلوات التي أغمي عليه في وقتها (إِذا) لم يفق وقد بقي من الوقت الضروري لها ما يؤدي فيه ركعة كاملة بسجدتيها

بعد تحصيل شرطها، بل (استغرقه) الإغماء طول الوقت. (ولا حرج) عليه أي لا إثم عليه ولا قضاء، لحديث أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»(١). وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة. قال مالك: «وذلك فيما نرى، والله أعلم أن الوقت قد ذهب. فأما من أفاق في الوقت فإنه يصلي»(٢). والقضاء هنا ساقط مطلقا، كثرت الصلوات التي استغرق الإغماء وقتها أو قلت. ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما: يقضي ما قل كخمس صلوات فما دون. ذكره غير واحد من الأئمة.

[**فائدة**]: يشترط أن تكون الركعة تامة بسجدتيها في أربع مسائل: مسألة المغمى، يغمى عليه في آخر الوقت أو يفيق في آخره. والراعف لا يبني إلا على ركعة تامة بسجدتيها. ومن امتنع من الصلاة فإنه يؤخر إلى آخر الوقت، والمعتبر الركعة بسجدتيها. وفضل الجماعة لا يحصل إلا بإدراك ركعة بسجدتيها مع الإمام. قلت:

بِالسَّجْدَتَيْنِ رَكْعَةٌ تُعْتَبَرُ * تَمَّتْ لِمَن بِفَقْدِ عَقْلٍ يُعْذَرُ
وَرَاعِفٍ وَيَسْقُطُ الْعِقَابُ * بِسَجْدَتَيْنِ يُدْرَكُ الثَّوَابُ

[**فائدة أخرى**]: أسباب جمع الصلاتين ثمانية ذكر المصنف منها هنا سبعة، وهي: المطر الغزير، والظلمة الحالكة، والطين الموحل، والسفر، والمرض، ويجمع بعرفة، وبالمزدلفة. والثامن هو ما في حديث حمنة السابق، وهو الاستحاضة الشديدة. وقد نظمتها في هذين البيتين:

وَاجْمَعْ لِطِينٍ ظُلْمَةٍ وَمَطَرِ * وَمَنزِلَيْ حَجٍّ وَسُقْمٍ سَفَرِ

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، وقال: حسن غريب. وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق عن عائشة رضي الله عنها وقال: «وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق». وأخرجه عنهما أحمد في مسند العشرة وباقي مسند الأنصار، وابن ماجه في كتاب الطلاق، وأبو داود في كتاب الحدود، وقال: «وعن المبتلى حتى يبرأ». (٢) الموطأ كتاب جامع الوقوت.

وَالاِسْتِحَاضَةِ إِذَا الدَّمُ انْهَمَرْ * فِيمَا رَوَتْ حَمْنَةُ عَنْ خَيْرِ الْبَشَرْ

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يستحب للمريض الذي يخشى زوال عقله جمع المشتركتين جمع تقديم.

٢ ـ معنى جمع التقديم أن يصلي الصلاتين في أول وقت الأولى منهما.

٣ ـ إذا حصل ما خشيه المريض فواضح، وإلا أعاد الثانية في وقتها الضروري.

٤ ـ يروى عن مالك أيضا في المختصر جمع التأخير لمن خاف زول العقل.

٥ ـ ويجمع جمع تأخير من رحل قبل دخول وقت الأولى يريد النزول آخر وقت الثانية.

٦ ـ من يشق عليه أداء كل صلاة في وقتها لمرض، له جمعهما جمعا صوريا.

٧ ـ صورة الجمع الصوري أن تؤدى الظهر في آخر القامة الأولى والعصر في أول الثانية، والمغرب في آخر الشفق والعشاء بُعيد غياب الشفق.

٨ ـ الصحيح أن الجمع الصوري جائز لغير مرض أو سفر لأنه أداء لكل صلاة في وقتها المختار.

٩ ـ ليس على من أغمي عليه قبل خروج وقت الصلاة قضاء، إذا لم يفق حتى خرج الوقت، وليس عليه إثم.

١٠ ـ يروى عن ابن عمر: يقضي المغمى عليه القليل ولا يقضي الكثير.

وَمُدْرِكٌ لِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَا مِنَ الضَّرُورِيِّ يُؤَدِّي الْقَدَرَا

كَحَائِضٍ إِن طَهُرَتْ فَإِن فَضَلْ عَن طُهْرِهَا بِلاَ تَوَانٍ مَا وَصَلْ

لِخَمْسِ رَكْعَاتٍ تُصَلِّي الظُّهْرَيْنْ أَوْ أَرْبَعٍ مِن لَيْلِهَا الْعِشَاءَيْنْ

وَلأَقَلَّ تَأْتِ بِالأَخِيرِ وَإِن تَحِضْ لِذَلِكَ التَّقْدِيرِ

لَمْ تَقْضِ شَيْئاً وَلِقَدْرِ السَّابِقَهْ لِرَكْعَةٍ فَلْتَقْضِهَا لاَ اللاَّحِقَهْ

وَإِن تَحِضْ لأَرْبَعٍ فِي اللَّيْلِ لَمْ تَقْضِ شَيْئاً فِي أَصَحِّ الْقَوْلِ

اللغة: يؤدي: أصل الأداء: الإيصال والقضاء، ثم استعمل في إنجاز الأمر في وقته. القدر، بالتحريك: المقدار. توان: تراخ وبطء. قوله: «لخمس ركعات تصلي الظهرين» هذا بيت من السريع مشطور موقوف، وليس من الرجز لأن عروضته، وهي ضربه أيضا: (لِ ظْ ظُ هْ رَ يْنْ) وزنها (مَفْعُولانْ)، أي: مفعولات موقوفة، وهي من ضروب وأعاريض السريع وليس الرجز. تأتِ: جزم جوابا للشرط في قوله: إِن طهرت. اللاحقه: مدركة السابقة، والمراد هنا: الصلاة الثانية من المشتركتين.

الإجمال: من أخر الصلاة لعذر ثم أدرك من وقتها الضروري مقدار ما يؤدي فيه ركعة بشرطها صلى تلك الصلاة، وهي تعتبر أداء لا قضاء. ومن ذلك الحائض إذا طهرت من حيضها فتطهرت بلا تراخ وفضل من الوقت ما يتسع لأداء خمس ركعات قبل الغروب صلت الظهر والعصر وجوبا، وإِن تطهرت قبل الصبح بلا تراخ وفضل من الوقت الضروري ما يتسع لأربع ركعات صلت المغرب والعشاء. فإِن قل الوقت عن ذلك بأن كان في النهار لا يسع إِلا أربعا فما دون أو في الليل لا يسع إِلا ثلاثا فما دون، صلت الأخيرة من المشتركتين، وهي العصر في النهاريتين والعشاء في الليليتين. وإِن حاضت في النهار قبل الغروب بوقت يتسع لخمس ركعات وقبل الصبح بوقت يتسع لأربع فلا قضاء عليها. وإِن كانت إِنما حاضت في وقت يتسع للصلاة الأولى أو بعضها، وأقله ركعة، قضت الأولى، ولا تقضي الثانية. وإِن تحض في الليل لوقت يتسع لأربع ركعات، فلا تقضي شيئا بناء على أصح القولين.

الشرح: (و)يقضي المغمى عليه ونحوه من أصحاب الأعذار الشرعية، إِذا زال عذره وهو (مدرك) وقتا يتسع (لـ)ـأداء (ركعة)تامة بسجدتيها مع تحصيل شرطها من طهارة وستر عورة (فأكثر) منها كالركعتين والثلاث (من) الوقت

(الضروري) لتلك الصلاة أو الصلوات التي خرج جل وقتها وهو في حالة إغماء. والوقت الضروري للظهرين إلى الغروب، وللعشاءين إلى طلوع الفجر، وللصبح إلى طلوع الشمس. فإن أفاق وقد بقي منه البعض (يؤدي) وجوبا دون تراخ (القدر) من الصلوات الذي أدرك وقته، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي تقدم إيراده في أوقات الصلاة، وهو قولهﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»(١). وهذا الحكم ينسحب على جميع أهل الأعذار (كحائض) أو نفساء (إن طهرت) من حيضها تقدر الوقت الذي انقطع عنها الدم فيه وظهرت علامة الطهر من قصة أو جفوف، على نحو ما تقدم في بابه (فإن فضل) من الوقت الضروري (عن طهرها)أي اغتسالها بالماء وليس المراد انقطاع الدم بل الغسل بالماء الذي يجب عليها أن تباشره (بلا توان) منها بعد انقطاع الدم (ما وصل) من الوقت إلى القدر الذي يتسع (لـ)أداء (خمس ركعات) وكان ذلك في النهار فإنه يجب عليها أن (تصلي الظهرين): الظهر والعصر إن كانت حاضرة، وإن كانت مسافرة فثلاث، (أو) كانت إنما طهرت في آخر الليل فتنظر إن كان الوقت الذي طهرت فيه يسع بعد الطهر بلا توان (أربع) ركعات (من ليلها) ذلك الذي طهرت فيه صلت (العشاءين) المغرب والعشاء سفرية كانت هي أم حضرية، لأن المغرب لا تقصر فثلاث لها وواحدة تدرك بها وقت العشاء، وذلك على التقدير بالمغرب، وهو قول ابن القاسم، وهو المذهب. وعلى التقدير بالعشاء تدركهما المسافرة بثلاث ركعات: ركعتان للعشاء وركعة تدرك بها المغرب، وإن تذكرت منسية يجب ترتيبها مع ما أدركت وقته قدمتها، فإن خرج الوقت قضت المدركة. وإن أدركت من

(١) أخرجه مالك في وقوت الصلاة وأحمد في مسند المكثرين ومسلم في أوقات الصلوات الخمس، والنسائي وأبو داود في المواقيت.

الوقت ما ظنته يتسع للظهر والعصر مثلا، وبعد أن بدأت تصلي الظهر غربت الشمس، تسلم من ركتين وتجعلها نافلة ثم تصلي العصر وتترك الظهر. (و) إن كانت إنما طهرت وتطهرت (لـ)ـوقت يسع (أقل) من خمس ركعات في النهار للحاضرة وأقل من ثلاث للمسافرة. وأقل من أربع في الليل لهما على القول الصحيح. (تأت بـ)ـالفرض (الأخير) وهو العصر في النهاريتين والعشاء في الليليتين. وقد عرفت أن المراد بقوله: « فإن فضل عن طهرها » التطهر بالماء، فهو معتبر لها، دون خلاف يذكر. وفي اعتباره لأصحاب الأعذار عموما خلاف أورده ابن ناجي في شرح الرسالة فقال: واختلف المذهب في اعتبار الطهارة في حق جميع أصحاب الأعذار على أربعة أقوال، فقيل باعتبارها. قاله أصبغ وغيره، وعكسه خرجه بعض شيوخ المازري على أن الطهارة شرط في الأداء لا في الوجوب. وقيل: تعتبر إلا في الكافر لانتفاء عذره. قاله ابن القاسم. وقيل بزيادة المغمى عليه. قاله ابن حبيب، وضعف لكونه سوى بين الكافر والمغمى عليه. وزعم أبو محمد أن الحائض تعتبر الطهارة في حقها باتفاق، وهو قصور لنقل الباجي عن ابن نافع: لا تعتبر الطهارة للحائض. واختلف المذهب إذا تبين أن الماء غير طاهر فتطهرت ثانيا فغربت الشمس، هل تقضي أم لا. وكذلك الخلاف إذا أحدثت. والمختار القضاء. انتهى. (وإن تحض) ليلا أو نهارا، وكانت أخرت الصلاتين (لـ)ـوقت في (ذلك التقدير)، أي خمس ركعات في النهار أو أربع في الليل، وهي عاصية إن أخرتهما عامدة، ولا يختلف الحكم، وهو أنها (لم تقض شيئا) لأن القاعدة أن مابه الإدراك به السقوط. (و) إن كانت إنما حاضت (لقدر) وقت الصلاة (السابقة) وهو ثلاث فأقل (لركعة) بسجدتيها في الليليتين وأربع فأقل في النهاريتين في الحضر وثنتان في السفر، ولم تكن صلتهما معذورة أو غير معذورة (فلتقضها) أي السابقة وهي الصلاة الأولى منهما: الظهر أو المغرب وحدها و(لا) تقضي الصلاة (اللاحقة)

أي الثانية منهما، وهي العصر أو العشاء. (و) في الليليتين خاصة قيل: (إن تحض لأربع) أي وقد بقي من الليل وقت يتسع لهن، وكان ذلك (في الليل) قضت في قول من يرى التقدير بالعشاء، بناء على أن الوقت إذا ضاق عن الصلاتين معا، فالواجب عليه إنما هي الأخيرة. وتقدم أنه ضعيف. و(لم تقض شيئا في) القول الآخر وهو (أصح القول) في المسألة، بناء على التقدير بالأولى، وهي المغرب، وتقدم أنه قول ابن القاسم، وهو المذهب. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: اختلف المذهب هل التقدير بالمشتركتين بالأولى أو بالثانية، فقال ابن القاسم وأصبغ: التقدير بالأولى، وقال ابن عبدالحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون: التقدير بالثانية. فإذا قلنا بالتقدير بالأخيرة وقد حاضت لأربع ركعات تسقط العشاء فقط، وقضت المغرب لترتبه في ذمتها، وإذا قلنا بالتقدير بالأولى فتبقى ركعة للعشاء الأخيرة فصارت حائضا في وقتها فيسقطان. واطرد هذا المعنى بالنسبة للإدراك. قال أصبغ: هذه آخر مسألة سألت عنها ابن القاسم، وأخبرته بقولي فيها وبقول ابن عبد الحكم، فقال لي: أصبت وأخطأ ابن عبدالحكم. وسئل سحنون فعكس. انتهى.

[**تنبيه**]: أصحاب الأعذار الذين تسقط عنهم إعادة ما خرج وقته قبل زوال العذر، وتعتبر صلاتهم في الوقت الضروري أداء، هم: الصبي يبلغ، والحائض والنفساء تطهران، والمغمى عليه والمجنون يفيقان، والكافر أصلا أو ارتدادا يسلم. ويعتبر لهم زمن تحصيل شرطها، بلا تراخ. ولا يوسع للكافر فيه لقدرته على زوال العذر. ويلحق بهم في عدم الإثم فقط، كل من الناسي والنائم. قلت:

وَيَسْقُطُ الْقَضَاءُ عَن صَغِير * بَلَغَ بَعْدَ وَقْتِهَا الضَّرُورِي
مُغْمَى عَلَيْهِ كَافِرٍ أَسْلَمَ وَالْـ * ـحَائِضِ مِثْلِ النُّفَسَاءِ فِى الْعَمَلْ
وَلَهُمُ اعْتُبِرَ وَقْتُ الشَّرْطِ لاَ * مُوَسَّعاً لِكَافِرٍ فَلْتَعْقِلاَ

وَلَيسَ آثِماً وَيَقْضِي أَبَدَا * نَاسٍ وَنَائِمٌ هُدِيتَ الرَّشَدَا

[**فائدة**]: قال النفراوي في الفواكه الدواني: قال العلامة ابن عمر: وسواء أخرت المرأة الصلاة عمدا أو نسيانا أو رجاء أن تحيض في وقتهما حتى لا تقضيهما إلا أنها تأثم في العمد. ولهذه المسألة نظائر، منها: المقيم المريد للسفر يؤخر الصلاتين لآخر الوقت حتى يقصرهما، فله قصرهما. ومنها: من دخل عليه رمضان في زمن الحر فأراد السفر فيه لأجل الفطر، ويقضيه في زمن الشتاء فإنه يقضيه. ومنها: من عنده مال يصير به مستطيعا فتصدق به ليسقط عنه الحج فإنه يسقط عنه. قال: قال اللخمي وجميع ذلك مكروه. وقال غيره: مأثوم. ولم يعامل واحد من هؤلاء بنقيض مقصوده بخلاف الخليطين يقصدان بالخلطة أو بالافتراق الهروب من الزكاة، فإنهما يؤاخذان بما كانا عليه قبل الخلطة. ومثلهما من أبدل إبله بذهب فرارا من الزكاة. قال: وفرق شيخنا محمد بين تلك المذكورات المتقدمة وبين مسائل الزكاة بأن الحق في المتقدمة لله وفي مسائل الزكاة للفقراء فعومل بنقيض قصده. اهـ

قلت: ما نقله النفراوي عن ابن عمر ليس حصرا لمسائل المعاملة بنقيض القصد. فهي مسائل كثيرة تدخل تحت قاعدة عامة، مفادها أن: صاحب القصد الفاسد يعامل بنقيض قصده، ويستثنى من ذلك مسائل: تأخير الحائض الصلاة، والسفر في رمضان زمن الحر والتصدق بكل المال هروبا من الحج، وأمور أخرى في أغلبها خلاف. ولعل ما نقله النفراوي عن شيخه فيه مزيد ضبط لمسائل هذه القاعدة في الغالب، وهو أن صاحب القصد الفاسد إذا كان في قصده إبطال حق للعباد عومل بنقيضه، وإن كان الحق لله لم يعامل بنقيض القصد، والله أعلم. قال الزقاق في المنهج، مبينا هذه القاعدة ذاكرا كثيرا من مسائلها:

وَبِنَقِيضِ الْقَصْدِ عَامِلْ إِن فَسَدْ * فِي قَاتِلٍ مُوصٍ كَذَا الذِي قَصَدْ

فَسَادًا اَوْ إِفَاتَةً فِي الْبَيْعِ * نَهْجَ عِيَاضٍ ذَا بَدَا لاَ الرِّبْعِي
وَهَارِبٍ وَمَنْعِ مَن تَصَدَّقَا * وَرِدَّةٍ وَمَن نِّصَابًا سَرَقَا
وَمَن زَنَتْ أوِ اشْتَرَتْ بَعْلاً كَمَا * لأشْهَبٍ إِنْ أحْنَثَتْ قَدْ عُلِمَا
وَشِبْهِ مَا ذُكِرَ وَالَّذْ قَدَّمَا * شَيْئًا قُبَيْلَ وَقْتِهِ قَدْ حَرُمَا
كَمُتَزَوِّجٍ بِعِدَّةٍ وَمَنْ * خَلَّقَ فِي رَأيٍ وَشِبْهٍ اعْلَمَنْ
إِنَّ التَّصَدُّقَ بِكُلِّ الْمَالِ * لِنَفْيِ حَجٍّ لَمْ يَكُن بِتَالِ
وَمَن لِّحَيْضٍ سَفَرٍ وَمَن صَنَعْ * بِالنَّقْدِ حُلْيًا وَالذِي قَدِ امْتَنَعْ
مِن قَبْضِ دَيْنٍ وَالذِي بَاعَ النَّعَمْ * فِيمَن تَبَرَّعَتْ خِلاَفٌ قَدْ عُلِمْ

وانظر تفاصيل ذلك في شرح المنجور.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يقضي الصلاة من زال عذره من أهل الأعذار وقد أدرك من الوقت الضروري مقدار ما يؤدي فيه ركعة تامة بسجدتيها مع تحصيل شرطها.

٢ ـ الحائض إذا انقطع عنها الدم بادرت بالطهارة، فإن فضل بعدها ما يتسع لخمس ركعات من ضروري الظهرين، وهي حضرية صلتهما، وتصلي العشاءين إذا اتسع الوقت المتبقي لأربع ركعات مطلقا، والنفساء مثلها.

٣ ـ المسافرة تصلي الظهرين لثلاث ركعات، والحضر والسفر للعشاءين سواء.

٤ ـ البعض قدر بالعشاء فقال تدرك المسافرة العشاءين بثلاث ركعات.

٥ ـ إذا طهرت الحائض وتذكرت منسية يجب ترتيبها مع الحاضرة قدمتها فإن خرج الوقت قضت الحاضرة وجوبا.

٦ ـ إذا تطهرت الحائض لوقت تظن إدراك الظهرين به، ثم غربت الشمس عند دخولها في الظهر، جعلتها نافلة وقضت العصر وتركت الظهر.

٧ ـ إذا طهرت لوقت لا يتسع إلا لإحدى المشتركتين أو بعضها كالركعة بسجدتيها، صلت الأخيرة وتركت الأولى.

٨ ـ زمن التطهر يعتبر لجميع أصحاب الأعذار مع الخلاف فيه إلا الحائض والنفساء فالخلاف فيهما ضعيف.

٩ ـ إذا تطهرت بماء تبين أنه غير طاهر فتطهرت ثانية أو تطهرت بطهور فأحدثت، ثم غربت الشمس وهي منشغلة بطهارتها، قضت على القول المختار.

١٠ ـ إذا حاضت في وقت يسع الأولى من المشتركتين وركعة من الثانية، وكانت أخرتهما، لم تقض شيئا، وهي آثمة إن كان التأخير لغير عذر.

١١ ـ وإن كانت إنما حاضت لقدر الأولى منهما قضتها دون الثانية.

١٢ ـ لا تقضي شيئا إذا حاضت في الليل لوقت لا يسع إلا أربعا في الأصح.

١٣ ـ اختلف هل التقدير في المشتركتين بالأولى، وهو المشهور، أم بالثانية.

وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ مِن بَعْدِ وُضُو مُسْتَيْقَنٍ إِن لَّمْ يُنَاكِحْ يَنقِضُ
وَذَاكِرٌ مِنَ الْوُضُو فَرْضاً عَلَى قُرْبٍ أَتَى بِفِعْلِهِ وَمَا تَلاَ
وَإِن يَطُلْ فَعَلَهُ قَطْ وَابْتَدَا وُضُوءَهُ بِالطُّولِ إِن تَعَمَّدَا
إِن كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَن ذَكَرْ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ

اللغة: مستيقن: مقطوع بوقوعه. يناكح: يغلب وجوده بأن يأتيه كل يوم مرة على الأقل. تلا: تبع. قط: حسبُ ويكفي.

الإجمال: من شك أنه أحدث من بعد ما كان أتم وضوءه يقينا، ولم يكن الشك غالبا فيه، انتقض وضوؤُه. ومن ذكر أنه نسي فرضا من الوضوء وهو بالقرب من وضوئه، أتى بذلك الفرض المنسي على نحو ما كان يؤتى به غسلا أو مسحا وأتبعه بما بعده من الوضوء للترتيب. وإن يطل الوقت بين نسيانه وتذكره فعل المنسي

وحده. ويستأنف الوضوء من جديد إن كان تعمد عدم الموالات وطال الوقت. وإن كان قد صلى بهذا الوضوء الذي ترك منه فرضا ناسيا أو متعمدا، بطلت تلك الصلاة. ومن نسي سنة كالمضمضة ثم ذكرها، فعلها وحدها لما يستقبل من الصلاة ولا يعيد لها شيئا مما مضى من الصلوات التي صلاها بذلك الوضوء.

الشرح: (والشك في) وقوع (الحدث) الناقض للوضوء، سواء وقع الشك أثناء الصلاة أو خارجها (من بعد) حصول (وضو)ء كامل (مستيقن) حصوله (إن لم) يكن صاحبه من أهل الشك الذين (يناكح)هم الشك، أي يلازمهم في أغلب الأحوال بحيث يأتيهم مرة كل يوم على الأقل، فإذا لم يكن الشك كذلك فإنه (ينقض) الوضوء ويوجب استئنافه، على ما هو معروف في المذهب، لأن الوضوء عبادة مترتبة في الذمة يقينا، فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين. وإن كان ممن استنكحهم الشك بنى على أول خاطريه، وهو المشهور في المذهب، أو مضى في وضوئه ولا يلتفت للشك، ولعله الأصوب، لما في المدونة، قال مالك: من شك في بعض وضوئه، يعرض له هذا كثيرا، قال: يمضي ولا شيء عليه، وهو بمنزلة الصلاة. قال: وقال مالك فيمن توضأ فشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا: إنه يعيد الوضوء بمنزلة من شك في صلاته فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا فإنه يلغي الشك. قال ابن القاسم: وقول مالك في الوضوء مثل الصلاة، ما شك فيه من مواضع الوضوء، فلا يتيقن أنه غسله فليلغ ذلك، وليعد غسل ذلك الشيء. قال راويها: قلت لابن القاسم: أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا، وهو شاك في الحدث؟ قال: إن كان ذلك يستنكحه كثيرا فهو على وضوئه، وإن كان ذلك لا يستنكحه فليعد الوضوء، وهو قول مالك. انتهى. وكالشك في الحدث، في نقضه الوضوء: تيقنه مع الشك في الوضوء، وكذلك

الشك فيهما أو في السابق منهما مع تيقنهما أو تيقن أحدهما. قال التتائي: وفهم من إيجابه في هذه الصورة إيجابه فيما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، أو تيقنهما وشك في السابق منهما، أو شك فيهما، أو تيقن الوضوء وشك في الحدث وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده، أو تيقن الحدث وشك في الوضوء وشك مع ذلك هل كان قبله أو بعده، من باب أحرى. انتهى. قلت:

كَالشَّكِّ فِي الْحَدَثِ مِن بَعْدِ وُضُو * ضِدٌّ كَفِيهِمَا وَسَبْقٍ يَنقِضُ
كَشَكِّهِ فِي وَاحِدٍ وَالآخَرُ * قَطْعٌ وَلَكِن شَكَّ مَا الْمُؤَخَّرُ

(و)من توضأ ثم وقع منه نسيان لشيء من ذلك الوضوء ثم تنبه فإذا هو (ذاكر) ما كان نسي (من الوضو)ء وعلمه (فرضا) وكان تذكره له (على قرب) من فراغه من ذلك الوضوء، وحَدُّه ألا يجف العضو المعتدل في الزمان المعتدل، وقيل: بما تعارف الناس على أنه قريب. والقولان مشهوران في المذهب، والمعتمد الأول. (أتى) في الحال وجوبا (بفعله) أي ذلك الفرض المتذكر (و)أتى بـ(ـما تلا)هُ من عمل الوضوء ندبا للترتيب. (وإن يطل) الوقت بين وضوئه وتذكره الفرض المنسي، وكان لا يزال على وضوئه (فعله قط) أي يفعل الفرض المنسي وحده، لأن الفور يسقط مع النسيان والعجز إذ الأصل العفو عنه ما لم يقم دليل على عدم العفو، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١) (وابتدا) أي استأنف (وضوءه) من جديد (بـ)ـسبب حصول (الطول) عرفا في الوقت الذي بين تركه الفرض وتذكره (إن) كان قد (تعمد) تركه أصلا، لأنه بذلك يكون قد فوت عمدا على نفسه الفور في أعمال الوضوء، وهو من واجباته، لحديث خالد بن

(١) أخرجه ابن ماجه في طلاق المكره والدارقطني في النذور ووالطبراني في الكبير والأوسط. وأخرجه البيهقي في الكبرى عن عقبة بن عامر وعن ابن عباس وأورده الغماري في مسالك الدلالة، وقال: صححه ابن حبان والحاكم، وفيه مقال. وقال القرطبي في تفسير سورة النحل: معناه صحيح وإن لم يصح سنده.

معدان عن بعض أزواج النبيﷺ: «أن رسول اللهﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول اللهﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة»(١). ولو لم يكن الفور في موالات الوضوء واجبا لاكتفى بغسل محل اللمعة، أو العضو الذي هي فيه على الأكثر. في المدونة: قال مالك فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه وترك أن يمسح برأسه، وترك غسل رجليه حتى جف وضوؤه وطال ذلك: قال: إن كان ترك ذلك ناسيا بنى على وضوئه، وإن تطاول ذلك. قال: وإن كان ترك ذلك عامدا استأنف الوضوء. وفيها عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن حرملة أن رجلا جاء إلى سعيد بن المسيب فقال: إني اغتسلت من الجنابة ونسيت أن أغسل رأسي، قال: فأمر رجلا من أهل المجلس أن يقوم معه إلى المطهرة فيصب على رأسه دلوا من ماء. انتهى و(إن كان) قد (صلى) بوضوء ترك منه فرضا ناسيا أو عامدا أعاد أبدا تلك الصلاة أو الصلوات إن كان صلى به أكثر من صلاة ،لأنها (بطلت) لأدائه إياها بوضوء غير معتبر، ويعيد الوضوء أيضا. وفي شرح الرسالة للشيخ زروق قال، ملخصا ما في مسألة ترك شيء من الوضوء، قال: المتروك من الوضوء إما فرض أو سنة، وكل منهما إما عمد أو نسيان، أما الفرض فتركه عمدا مبطل، إن طال، وإن كان بالقرب أعاده وما يليه للترتيب، وإن بعد [منسيا] أعاده فقط دون ما بعده. قال: وهل الطول معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل، وهو المشهور، أو باجتهاد المتطهر؟ قولان حكاهما الباجي. وما ذكر من الابتداء عند التعمد هو المشهور، لأن الموالات فرض مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان. وقيل: سنة وشهر أيضا واغتفر إن خف، وفي غير ثلاثة لابن وهب وابن عبد الحكم وابن القاسم. ثالثها يغتفر مع النسيان، وكذلك العجز

(١) أخرجه أبو داود في تفريق الوضوء وأحمد في مسند المكيين، ولم يذكر الصلاة.

على المشهور. ففي النسيان يبني على وضوئه مطلقا، وفي العجز ما لم يطل الفصل، وكذلك القول في الترتيب. فيعاد المنكَّس خاصة عند ابن القاسم، ومع ما بعده لابن حبيب. وقال: [فرع] من ذكر لمعة ولم يجد ما يغسلها به، قال الأبياني: لا يبطل وضوؤه إذا غسلها ولو بعد طول ما لم يفرط. وقال بعض شيوخ عبدالحق: هو كمن عجز ماؤه: تجري فيه الأقوال الثلاثة التي ثالثها: إن أعد ما يكفيه فأُريق أو غصب بنى وإلا فلا. وإعادة الصلاة في ذلك مبنية على وجوب الموالاة مع الذكر، والله أعلم. انتهى. (ومن) كان قد نسي من الوضوء ثم (ذكر سنته) يعني سنة من سننه لا تدخل في فرض، كالاستنشاق مثلا، (أعادها) أي تلك السنة المتذكرة وحدها (لـ)يصلي بوضوئه ذلك (ما حضر) من الصلاة، ولا يعيد ما بعدها من الوضوء لعدم وجوب ترتيب السنن، في المشهور. وفي الموطإ قال مالك: «من غسل وجهه قبل أن يتمضمض، تمضمض ولم يعد غسله». وإن كانت السنة المتروكة مما يدخل في فرض لا يعيدها، وذلك كغسل اليدين لإدخالهما في الإناء ورد مسح الرأس. ولا يعيد ما صلى بوضوئه الذي نسي منه سنة قبل التذكر، لأن سنن الوضوء والغسل لا تبطل الصلاة بتركها، ولو عمدا. لما في المدونة: قال: وقال مالك فيمن ترك المضمضة والاستنشاق وداخل أذنيه في الغسل من الجنابة حتى صلى. قال: يتمضمض ويستنشق لما يستقبل، وصلاته التي صلى تامة. قال: ومن ترك المضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين في الغسل من الجنابة، والذي ترك ذلك في الوضوء فهما سواء، ويمسح داخلهما فيما يستقبل. انتهى. قال التتائي: والفرق بين سنن الوضوء وسنن الصلاة قوة سنن الصلاة وضعف سنن الوضوء لخبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(١) وقوله في الوضوء: «توضأ كما أمر الله تعالى»(٢). قال: وقال

(١) تقدم تخريجه. (٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في وصف الصلاة، وقال حسن. وصححه الألباني.

ابن الحاجب: يستحب للمتعمد أن يعيد الصلاة في الوقت، قال ابن عرفة: ولا يعيد الناسي اتفاقا. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من تيقن الوضوء وشك في الحدث أو العكس أو فيهما، أو تيقنهما وشك في السابق، أو شك في واحد منهما وتيقن الثاني، وشك في السابق، بطل وضوؤه.

٢ ـ من استنكحه الشك لا يلتفت إلى شكه، وشهر: البناء على أول خاطريه.

٣ ـ من تذكر فرضا من الوضوء كان نسيه بقرب أتى به وجوبا وبما بعده ندبا.

٤ ـ إذا لم يتذكر الفرض المنسي إلا في البعد أتى به وحده.

٥ ـ يحد البعد بأن يجف العضو المعتدل في الزمان المعتدل، وقيل: بالعرف.

٦ ـ من تعمد ترك فرض من الوضوء أتي به وبما بعده على الفور، كالمنسي، وإن طال بطل الوضوء لتعمد تفويت الفورية، ووجب استئنافه من جديد.

٧ ـ يعاد جميع ما أُدي من الصلوات بالوضوء الذي تُرك منه فرض مطلقا.

٨ ـ من ذكر لمعة ولم يجد ما يغسلها به، صح وضوؤه إذا غسلها ولو بعد طول ما لم يفَرط.

٩ ـ من ذكر سنة من الوضوء كان نسيها، فعلها لما يستقبل، ولا يعيد الصلاة.

١٠ ـ إذا كانت السنة المتروكة من الوضوء تدخل في فرض، أجزأ عنها.

وَمَن يُصَلِّي بِحَصِيرٍ وَعَلَى طَرَفِهِ نَجَاسَةٌ مَا أَبْطَلاَ

وَبَسْطُ طَاهِرٍ كَثِيفٍ لِلصَّلاَتْ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ عَنِ الثِّقَاتْ

اللغة: بحصير: المراد به كلما يفترش لأداء الصلاة عليه، والباء الداخلة عليه هنا بمعنى «من»: كثيف: غليظ.

الإجمال: لا تبطل صلاة من صلى على فراش توجد نجاسة متحققة على جزء

منه كطرفه، لا تماس بينه وبين أي من أعضاء المصلى. وجاء عن الثقات من أهل العلم جواز أن يبسط المصلي الفراش أو الثوب الطاهر الغليظ فوق الفراش النجس فيؤدي الصلاة عليه.

الشرح: (ومن يصلي) فرضا أو نفلا، وهو مفترش فراشا طاهرا، بحيث يكون قيامه وجلوسه وسجوده على مكان طاهر (بحصير) مثلا، أي على جزء منه، (و)لو كان (على طرفه) أو أي موضع منه آخر من أعلاه أو أسفله (نجاسة) رطبة أو يابسة بشرط ألا يمسها المصلي أثناء صلاته، ولا يحمل ما يتصل بها فذلك الأمر (ما أبطل) الصلاة ولو تحرك موضع النجاسة على المشهور، أما إذا لم يتحرك فالصلاة صحيحة اتفاقا. كما لو صلى على أرض طاهرة تجاور أرضا متنجسة، لأن المصلي إنما هو مخاطب بطهارة بدنه وثوبه الذي هو حامل له أثناء الصلاة وبقعته التي يصلي عليها، أي ما يلامس عضوا من بدنه أثناء الصلاة، لا ما يجاوره. قال العلامة الدردير في الشرح الكبير، عند قول خليل: «وبدنه» قال: «وهو ما تماسه أعضاؤه بالفعل لا المومي بمحل به نجاسة فصحيحة على الراجح، ولا إن كانت تحت صدره أو بين ركبتيه أو قدميه أو عن يمينه أو عن يساره أو أمامه أو خلفه أو أسفل فراشه كما لو فرش حصيرا بأسفلها نجاسة، والوجه الذي يضع عليه أعضاءه طاهر. انتهى. والمشهور كراهة كون الطرف المتنجس من الحصير في قبلته. وحكى التتائي قولا عن بعض المتأخرين ببطلان الصلاة بتحرك النجاسة التي في طرف الحصير، قال: وهو ضعيف. وحشى الدسوقي على قول الدردير: «ولو تحرك بحركته» فقال: هذا هو المذهب، خلافا لمن قال: إن تحرك بحركته ضر، وإلا فلا. انتهي. قلت: وهذا بخلاف ما يصيب طرف العمامة والثوب من النجاسة فإنه يبطل الصلاة ولو كان ذلك الطرف المتنجس لا يتحرك بحركة المصلي، على المشهور، وليس من الحصير ما

فرشه من محموله على مكان نجس وسجد عليه ككمه أو طرف ردائه. قاله أكثر من إمام. (و) المصلي مريضا كان أو صحيحا على المشهور، يجوز له دون كراهة (بسط) ثوب من صوف أو كتان أو قطن أو أي شيء آخر (طاهر) ليس نجسا في الأصل ولا متنجسا بنجاسة خارجية أصابته ولم يطهر منها، وليس من الحرير، وقد وجد غيره. (كثيف) أي غليظ يمنع اتصال المصلي بالنجاسة، غير خفيف يشف. فهذا فعله (لـ)كي يصح أداء (الصلاة) صحيحة (على فراش) من أي نوع (نجس) أصلا أو متنجس بطارئ، من باب أولى، قد نقل صحيحا (عن الثقات) من أهل العلم، وذلك على الجواز المستوي الطرفين، أو المرجوح مع وجود غيره، فإن لم يجد إلا فراشا نجسا وجب أن يبسط عليه الثوب الطاهر الكثيف ليصلي عليه، ولو كان الطاهر حريرا، لا يجد غيره. وفي أصل الرسالة النص على صحة ذلك للمريض، وعبارتها: «والمريض إذا كان على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا، ويصلي عليه»، وظاهره أنه ليس للصحيح فعل ذلك، وهو ظاهر المدونة، أو له ذلك مع الكراهة، وهو قول في المذهب، وفسر البعض عبارة الرسالة بأن الغالب أن المريض هو من يحتاج إلى ذلك، أو أن القيرواني ذكر المريض ليرتب عليه ما سيذكره بعدُ من كونه يصلي قاعدا إذا عجز عن القيام. والمشهور الذي درج عليه صاحب المختصر واختاره الناظم، أن بسط الثوب الكثيف الطاهر على الفراش النجس ليس خاصا بالمريض، بل هو لكل مصل. قال ابن ناجي في شرحه لعبارة الرسالة الآنفة: ظاهر كلامه أن الصحيح لا يغتفر له ذلك، وهو ظاهر المدونة. قال فيها: لا بأس بصلاة المريض على فراش نجس إذا بسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا. قال ابن ناجي: وهو كذلك في أحد القولين، وبه قال أصبغ، نقله عنه يحيى بن إسحاق في مبسوطه. وقيل إن ذلك عام في المريض والصحيح. والقولان حكاهما ابن يونس عن شيوخه، وصوب الثاني. وقال: قلت: ويجري عليهما إذا فرش ثوبا على ثوب حرير، ولا

أعرف أحدا من أهل المذهب نص على هذا الفرع. وسمعت بعض من لقيته يذكر أن الغزالي أجراه على ما ذكرناه في كتابه البسيط. قال أبو العباس الأبياني: وإذا كان أسفل نعله نجاسة فنزعه ووقف عليه جاز كظهر الحصير. نقله في الذخيرة. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ النجاسة في المكان لا يُبطل الصلاة منها إلا ما باشر جزءا من بدن المصلي.

٢ ـ من صلى على فراش وعلى طرفه نجاسة فصلاته صحيحة.

٣ ـ يستوي في هذه الحالة أن تكون النجاسة يابسة أو رطبة.

٤ ـ إذا كانت النجاسة التي على طرف الحصير مثلا تتحرك بحركة المصلي فقيل تبطل الصلاة، والمشهور الراجح أنها لا تؤثر، ولا أثر اتفاقا للتي لا تتحرك.

٥ ـ ليس طرف الحصير مخصوصا بعدم التأثير، فلا توثر نجاسة المكان إذا كانت مثلا تحت صدر المصلي أو بين قدميه أو خلفه أو أمامه، وقيل: يكره الأخير.

٦ ـ الراجح أنه لا يؤثر إيماء المصلي إلى مكان فيه نجاسة.

٧ ـ لا تؤثر النجاسة التي في الوجه التحتاني للفراش ما دام الوجه الذي يضع المصلي عليه أعضاءه طاهرا.

٨ ـ شهر البطلان بتنجس طرف الثوب والعمامة ولو لم يتحرك بحركة المصلي.

٩ ـ لو فرش المصلي جزءا من محموله ككمه أو عمامته على مكان نجس وصلى عليه بطلت صلاته.

١٠ ـ تصح الصلاة على المكان النجس إذا فُرش عليه ثوب ونحوه إذا كان صفيقا وطاهرا، ولم يكن محمولا للمصلي كعمامته.

١١ ـ قيل: بسط الطاهر على النجس للصلاة خاص بالمريض، وشهر التعميم.

١٢ ـ ذكر البعض أنه يصح لو بسط كثيفا طاهرا على ثوب من حرير. وكذا لو خلع نعله الذي تنجس أسفله ووقف عليه.

وَلِمَرِيضٍ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامْ جُلُوسُهُ مَعَ تَرَبُّعٍ يُرَامْ
نَدْباً وَلِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُومِئُ لِلْعَجْزِ عَنِ الْمَعْهُودِ
وَيَنبَغِي كَوْنُ السُّجُودِ أَخْفَضَا مِنَ الرُّكُوعِ وَلِعُسْرٍ مَا مَضَى
صَلَّى عَلَى جَنبَيْهِ بِالإِيمَاءِ ثُمَّ عَلَى الظَّهْرِ بِالاِسْتِلْقَاءِ
وَلاَ يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ مَا أَفَاقْ وَلِيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا أَطَاقْ
وَيَتَيَمَّمُ بِحَائِطِ حَجَرْ وَالطِّينِ لاَجِصٍّ وَجِيرٍ وَشَجَرْ

اللغة: تربعٍ: من تربَّعَ في جلسته إذا مكن إليتيه من الأرض ورد ساقيه إحداهما تحت الأخرى، أي جلس غير جاث ولا مقع ولا كجلسة التشهد. يرام: يُطلب. يومئ: يشير. المعهود: المعروف. بالاستلقاء: النوم على القفا. ما أفاق: زمن إفاقته أي عقله. أطاق: قدر، من القدرة وهي القوة. جص: جبس.

الإجمال: للمريض الذي يعجز عن القيام في صلاة الفرض لقراءة الفاتحة أن يصلي جالسا، ويندب له التربع في جلسته، وإذا عجز مع ذلك عن الركوع والسجود على هيئتهما المعهودة أشار لهما واكتفى بذلك، ويندب له أن يجعل إشارته للسجود أخفض منها للركوع. فإن عسر عليه ذلك، صلى على أحد جنبيه الأيمن أولا، فإن عجز فالأيسر، ويومئ لأفعال الصلاة، ولو بعينيه مع النية، فإن لم يتمكن منها على أحد جنبيه استلقى على ظهره، وصلى إيماء أيضا. ولا يجوز له بحال أن يؤخر الصلاة عن وقتها ما دام يفيق ويعقل، ولكن المطلوب منه أن يؤديها بحسب الاستطاعة. ويجوز للمريض ومن في معناه التيمم بحائط مبني من حجر أو طين، لا من جبس وجير ولا من شجر، أي ونحو ذلك مما دخلته الصنعة أو لم يكن من جنس الصعيد.

الشرح: (و)يرخص (لـ)ـكل (مريض) أقعده مرضه فحوله إلى إنسان (عاجز) بالكلية (عن القيام) في الصلاة الواجبة لقراءة الفاتحة كاملة، ولو مستندا، لأن الواجب عليه القيام للفريضة مستقلا، فإن عجز عنه وجب عليه في المشهور القيام مستندا، فإن عجز عن ذلك أصبح الواجب عليه (جلوسه) للصلاة مستقلا، فإن عجز عنه جلس مستندا وجوبا، لما ورد عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبيﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنبك»(١) ولا يستند قائما أو قاعدا على جُنب أو حائض من محارمه فإن فعل أعاد في الوقت. وقيل: لا إعادة. قال زروق: لو استند لحائض فلابن القاسم: يعيد في الوقت، والله أعلم. وقال المازري: وهو على سبيل الأولى. وقال أشهب: إن استند إليهما فلا شيء عليه. نقله الباجي. وإن تيقنت الطهارة فلا إشكال، وقيل: إنما الخلاف مع تيقنها. انتهى. ويكون جلوسه (مع تربع) في جلسته في موضع القيام، على المشهور (يرام) يقصد به بيان أن جلوسه على هذه الهيئة هو لكونه بدلا عن القيام، ويعتبر تربعه (ندبا) إن قدر عليه للعلة السابقة ولما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول اللهﷺ يصلي النفل متربعا»(٢). قال التتائي: وفي الذخيرة التربع مروي عن ابن عباس وابن عمر وأنس، رضي الله عنهم أجمعين. قال: ولأنه الأليق بالأدب، وليخالف هيئة الجلوس بين السجدتين لتمييز إحدى الحالتين عن الأخرى. قال: وقيل: يجلس كالتشهد وبين السجدتين، واختاره اللخمي، لأنه الجلسة التي رضيها الله تعالى لعباده، وهي جلسة الأدنى بين يدي من فوقه، والتربع جلسة الأكفاء. اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري في باب: إذا لم يطق قاعدا صلى على جنبه والترمذي في كتاب الصلاة، وقال: سألت النبيﷺ عن صلاة الفريضة، وأخرجه أحمد في مسند البصريين وأبو داود في صلاة القاعد وابن ماجه في صلاة المريض. (٢) أخرجه النسائي في كيف صلاة القاعد وابن خزيمة في الصحيح والدارقطني في صلاة المريض.

وعزا زروق لابن عبد الحكم: الأولى مثل جلسة الصلاة. وقال الباجي: والأصل أن الجلوس في الصلاة، في موضع القيام، ليس له صورة مخصوصة لا تجزئ إلا عليها، بل تجزئ على صفات الجلوس من احتباء وتربع وتورك وغيرها. انتهى. (ولـ)أجل أداء (الركوع والسجود) لا يشق على نفسه فيحاول ما لا يطيق، ولا يرفع له شيء يسجد عليه، فإن فعل جهلا لم يعد، وأعاد إن فعل عمدا أو أومأ إلى ما رفع له لا إلى الأرض. فـ(يومئ) أي يشير للركوع والسجود برأسه وظهره أو برأسه فقط إن عجز عن الإيماء بظهره، فإن عجز عنه فبما استطاع، لما في الموطإ عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه ولم يرفع إلى جبهته شيئا»(١). وهذا الإيماء هو مباح (للعجر) الكامل(عن) الإتيان بـ(المعهود) من هيئة الركوع والسجود، أو إمكانهما مع مشقة شديدة. وقد قال الله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾ وقال: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ وقال: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٢). قال ابن ناجي عند شرحه قول الرسالة: «وصلاة المريض إذا لم يقدر على القيام صلى جالسا إن قدر على التربع وإلا بقدر طاقته وإن لم يقدر على السجود فليومئ بالركوع والسجود». قال: يريد لعجزه عن القيام ولو باستناد إلى حائط أو غيره. فلو قدر أن يصلي قائما متوكئا على عصا وجب ذلك عليه على ظاهر المذهب عندي. وسمع أشهب وابن نافع: صلاته متكئا على عصا أحب إلي من جلوسه في الفرض. قال ابن رشد: لأنه لما سقط عنه فرض القيام صار نفلا وفضيلة كما هو في النافلة. قال: قلت: والأقرب أن المراد حمل أحب على الوجوب في الفرض، كقول المدونة: وصلاته جالسا

(١) انظر الموطأ باب العمل في جامع الصلاة. (٢) رواه البخاري في باب الاعتصام بالكتاب والسنة ومسلم في الحج وأحمد في مسند المكثرين.

ممسوكا أحب إلي من اضطجاعه. قال ابن بشير: فإن اضطجع أعاد أبدا، وقول ابن يونس: إن اضطجع أعاد، يريد أبدا كما تقدم والله أعلم. انتهى. (وينبغي) يندب له (كون) إيماء (السجود أخفض من) إيماء (الركوع) ويضع يديه في إيماء الركوع على ركبتيه ثم يرفعهما للرفع منه، وفي إيماء السجود يضعهما على الأرض في القول المختار، وقيل: يومئ بهما ولا يضعهما على الأرض بناء على أنهما تسجدان مع الوجه لا دونه. هذا إن كان إيماؤه من جلوس، فإن كان إيماؤه من قيام، فإنه يمد يديه في الركوع مشيرا بهما إلى ركبتيه، وفي السجود يشير بهما إلى الأرض. فإن قدر المصلي على هيئة من هذه الهيئات الأربع، وهي: أن يصلي الفرض قائما مستقلا فقائما مستندا فقاعدا مستقلا فقاعدا مستندا، ثم أتى بالصلاة الواجبة على هيئة دون التي في وسعه مما هي أعلى منها، أعادها أبدا. (ولـ)سبب (عسر) جميع (ما مضى) وصفه يصير الواجب عليه أن يؤدي الصلاة حسب المستطاع، فإن كان يستطيعها وهو مضطجع (صلى) مضطجعا (على) أحد (جنبيه) مستقبلا القبلة بوجهه مقدما جنبه الأيمن فإن عجز فالأيسر، ويكتفي فيما يعجز عنه من فعل وقول (بالإيماء) له، فيحرك شفتيه بالقول ويومئ بما استطاع من أعضائه للفعل. (ثم) إن عجز عن الصلاة على أحد جنبيه صلى (على الظهر بالاستلقاء) عليه جاعلا قدميه إلى القبلة، ويومئ أيضا برأسه فعينيه فإصبعه، حسب الاستطاعة. فعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «يصلي المريض قائما إذا استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدا فإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على الأيمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة وأومأ بطرفه»(١) وفي المدونة: «ويصلي من لا يقدر على القيام متربعا، فإن لم يقدر فعلى

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية باب صلاة المريض، وأورده الغماري في مسالك الدلاة، وقال: رواه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف، قال الغماري: ولعل الأشبه وقفه. قلت: بل أخرجاه مرفوعا: الدارقطني في كتاب الوتر، والبيهقي في الكبرى.

قدر طاقته من جلوس، فإن لم يقدر فعلى جنبه أو ظهره، ويجعل رجليه مما يلي القبلة، ويومئ برأسه، ولا يدع الإيماء وإن كان مضطجعا». انتهى. (ولا يؤخر) المسلم صحيحا كان أو مريضا (الصلاة) عن وقتها بحال (ما أفاق) لما يفعل ففقدان العقل وحده يسقط التكليف، (وليؤدها) في وقتها (بقدر ما أطاق) من قيام أو جلوس أو اضطجاع أو استلقاء بإيماء، وزاد البعض: منبطحا على وجهه، ورأسه للقبلة إن عجز عن الاستلقاء، فإن لم يستطع فبقلبه، ينوي الإحرام والقراءة والركوع وجميع الأركان بقلبه. لا تسقط الصلاة ولا تؤخر عن وقتها ما دام للإنسان عقل. وإن عجز المريض عن التحول ولم يجد من يحوله، صلى على هيئته التي هو عليها. وإن كان لا يقدر على الإتيان ببعض أقوال الصلاة وأفعالها إلا بالتلقين، وجب عليه اتخاذ من يلقنه ولو بأجرة تزيد على ما يجب عليه بذله في ثمن الماء. فيقول له مثلا عند الإحرام: قل: الله أكبر قل كذا افعل كذا، إلى آخرها. (ويتيمم) المريض الذي لا يقدر على مس الماء أو لا يجده أو لا يجد من يناوله إياه ولا يستطيع مغادرة فراشه ولا يجد من يناوله ترابا، على قول من يجيز نقل التراب للتيمم به، وهو المشهور، وكذلك الصحيح الذي له التيمم لعذر يتيمم أيضا جوازا (بحائط) بني بـ(حجر) لم يحرق ولم يغطه ما لا يجوز التيمم به، (و) كذلك بحائط بني بلبن صنع من(الطين) الذي لم يحرق ولم يخلط بنجس أو طاهر كثير، كأن يجعل ثلثه فما فوق من تبن، ولم يغط بغيره من كجبس وجير وأسمنت لدخول الصنعة فيها، ويتيمم بحائط بني بغير الطين وغطي بطين كالأول، أي: لم يحرق ولم يخلط بنجس أو طاهر يساوي ثلثه فأكثر. وقال الدسوقي: إن ما دون الثلث مغتفر، والثلث فما فوقه مضر في كل من الخلط الطاهر والنجس، كذا قال بعضهم. وقال بعضهم: إن كان الخلط نجسا ضر الثلث لا ما دونه، وإن كان الخلط طاهرا فلا يضر إلا إذا كان غالبا لا إن تساويا. انتهى. و(لا) يتيمم بحائط بني بـ(جص) قال

الدردير: وهو الحجر الذي إذا شوي صار جيرا. قلت: هو ما يعرف بالجبس ويقال: الكلس. والمطلي به كالمبني به، لا يتيمم به (و)لا يتيمم كذلك بحائط بني بـ(ـجير) أو طلي به (و)لا بـ(ـشجر) سواء صار بناء أو ما زال نابتا في مكانه أو قطع فصار حطبا ملقى على الأرض، أو حصيرا ونحوه، لأنه ليس من جنس الصعيد، ولو كان عليه غبار، إلا إذا غطاه تراب بحيث يصير التيمم بالتراب لا بالشجر. ومن عجز عن الطهارة بكل وجه حتى خرج الوقت، سقطت عنه الصلاة في مشهور المذهب، أداء وقضاء، والله أعلم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ للمريض الذي لا يستطيع القيام في الصلاة الواجبة أن يصلي جالسا.

٢ ـ من استطاع الصلاة قائما غير متوكإ فعلها كذلك، وإلا توكأ قائما، فإن لم يستطع فقاعدا غير مستند، فإن لم يستطع فقاعدا مستندا.

٣ ـ يكره للعاجز الاستناد على الحائض والجنب، وإن فعل أعاد في الوقت.

٤ ـ لا يجوز لمؤدي الفريضة الانتقال من صورة لما بعدها إلا لعجز عن الأولى.

٥ يندب في الجلوس مكان القيام التربع، فرقا بينه وبين جلوس الصلاة المعتاد.

٦ ـ كثيرون من أهل العلم لا يرون فرقا بين الجلوسين، والمشهور التفريق.

٧ ـ إذا لم يستطع المريض الركوع والسجود أو استطاعهما بمشقة كبيرة اكتفى بالإيماء لهما بما استطاع بادئا برأسه وظهره فبرأسه فقط فبيده فبأطرافه فبقلبه.

٨ ـ إذا كان الإيماء من قيام أشار بيديه إلى ركبتيه ركوعا وإلى الأرض سجودا.

٩ ـ إذا كان الإيماء من جلوس وضع يديه على ركبتيه في الركوع ثم يرفعهما ثم يضعهما على الأرض في السجود، وقيل يشير إليها في السجود.

١٠ ـ من انتقل من صورة لما دونها غير عاجز عن الأولى أعاد أبدا.

١١ ـ من عجز عن الصلاة جالسا صلى على أحد جنبيه مستقبلا القبلة: الإيمن أولا، فإن عجز فمستلقيا على قفاه، وقدماه للقبلة فمنبطحا ورأسه للقبلة.

١٢ ـ لا يعذر بترك الصلاة إلا فاقد العقل، وتؤدى وجوبا حسب الوسع.

١٣ ـ إذا عجز المريض عن التحول ولم يجد من يحوله صلى كما هو.

١٤ ـ إذا عجز عن الإتيان ببعض أقوال أو أفعال الصلاة وجب عليه اتخاذ من يلقنه ولو بأجرة تفوق ما يجب عليه بذله في ثمن الماء.

١٥ ـ يجوز للمتيمم الذي لا يجد التراب أن يتيمم على حائط بني بحجر أو طين خالص أو مخلوط بطاهر أقل من ثلثه، أو بني بغيرهما وطلي بطين.

١٦ ـ لا يجوز اليتيمم بالجص والشجر ولا بنحوهما مما دخلته الصنعة أو ليس من جنس الصعيد، والمذهب أن من عجز عن الطهارة كليا، سقطت عنه الصلاة.

وَرَاكِبٌ يَأْخُذُهُ الْمُخْتَارُ فِي خَضْخَاضِ ان سَوَاءَهُ لَمْ يَثْقَفِ
يُصَلِّ قَائِماً وَيُومِي لِلسُّجُودْ أَخْفَضَ مِن رُكُوعِهِ بِلاَ جُحُودْ
فَإِن يَخَفْ غَرَقاً أوْ كَسَبُعِ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ رَاكِباً فَعِ
وَلِلْمُسَافِرِ التَّنَفُّلُ عَلَى مَرْكُوبِهِ فِي سَفَرِ الْقَصْرِ إِلَى
حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَلْيُوتِرِ إِن شَاءَهُ وَالْفَرْضُ بِالأَرْضِ حَرِي
وَكُلُّ مُومٍ جَالِساً فَلْتُوقَفِ لَهُ وَيَسْتَقْبِلْ وَكُرْهُهَا نُفِي

اللغة: خضخاض: أصله نِفط أسود رقيق تُهنأ به الإبل الجرب، ويطلق على الماء المختلط بالطين، لمشابهته الخضخاض في التعكُّر. سَواءه: بالمد وفتح السين: لغة في أداة الاستثناء: سِوى. يثقف: يجد. ويومي: أبدل همز يومئ ياء، تخفيفا. جحود: نكران. فع: فاعقل واحفظ وافهم. حري: حقيق.

الإجمال: إذا أدرك الوقت المختار مسافرا سفر قصر أو غيره وهو راكب على دابة تخوض به طينا أو ماء لا يستطيع الخروج بها منه إلى سواه من مكان يابس، ينزل عنها ويصلي قائما ويومئ للسجود والركوع ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع. فإن يخف لو نزل أن يغرق أو تعتدي عليه السباع أو اللصوص أو الأعداء أوقف دابته ووجهها للقبلة وصلى راكبا. وللمسافر سفر قصر حال سيره أن يصلي النوافل وهو على ظهر دابته، يتوجه حيث توجهت به راحلته، وإن شاء صلى الوتر راكبا أيضا، أما صلاة الفرض فحري به أن ينزل لها ويصليها على الأرض لا على الدابة. وكل مريض لو صلى على الأرض صلى الفرض جالسا يومئ، إذا أدركته الصلاة على ظهر دابته فإن له أن يصلي الفرض جالسا على ظهرها، ويجب أن توقف له الدابة، ويستقبل القبلة، وما ورد في المدونة من كره لذلك نفي بما يعارضه.

الشرح: (و) كل مسافر سفر قصر أو غيره أدركته الصلاة وهو (راكب) جملا أو فرسا أو حمارا ونحو ذلك (يأخذه) أي: يدركه ويضيق عليه الوقت (المختار) أي آخره إن كان يرجو الخروج مما هو فيه ووسطه إن كان مترددا وأوله إن كان مترجحا عنده بقاؤه حتى خروج الوقت (في) داخل طين (خضخاض) وهو الطين الرقيق، أي الماء المختلط بالتراب، ومثله الماء الصافي لا الطين اليابس، وذلك (إن) كان (سواءه) أي ذلك المكان الذي امتلأ بالطين الخضخاض أو الماء (لم يثقف) لم يجده أي ولا يتوقع وجوده قبل خروج الوقت، فهذا، إن خاف خروج الوقت المختار، ينزل عن راحلته و(يصل) الفرض (قائما) متوجها للقبلة (ويومي) للركوع والسجود، لما عليه فيهما من المشقة، ويجعل إيماءه (للسجود أخفض من) إيمائه حال (ركوعه) هذا هو المشهور الذي به العمل في المذهب، ولذا ذيله الناظم بقوله: (بلا جحود) أي بلا نكير معتبر من أصحاب مالك. وروى أشهب: لا

يجوز له الإيماء فيه، بل يجلس ويسجد ويخفف فيهما، ولو تلطخت ثيابه، نفيسة كانت أم حقيرة. ووافقه ابن عبدالحكم وابن نافع فيما حكاه غير واحد. قال الشيخ زروق: هذا هو المشهور. يعني نزول خائض الخضخاض عن الدابة واستقباله القبلة وصلاته قائما مع إيمائه. قال: وهو قول ابن القاسم، وقال ابن عبدالحكم وابن نافع وأشهب: يصلي فيه راكعا وساجدا وإن تلوثت ثيابه، وقيل: إلا أن تكون رقيقة يؤدي التلويث إلى إفسادها فكقول ابن القاسم، وإلا فكقول ابن عبدالحكم ومن معه. قال: وعلى المشهور فينوي بإيمائه موضعه من الركوع والسجود والجلوس للتشهد، إلى غير ذلك من مواضع الإيماء. انتهى. ومثل الراكب، مسافرا أو غيره، الماشي الذي يأخذه المختار في الخضخاض، فحكمه كحكمه. قال التتائي: قوله المسافر لا مفهوم له، بل الحاضر كذلك وإنما ذكر المسافر لأنه الغالب، ولذا قال ابن الطلاع: إذا امتلأ الجامع يوم الجمعة وبإزائه خضخاض صلى هنالك قائما، وقيل: إنهم يجوز لهم أن ينصرفوا إلى مسجد آخر ويصلوا فيه الجمعة بإمام. انتهى. (فإن يخف) الراكب إذا نزل في الخضخاض (غرقا) يصيبه، (أو) كان سائرا في يبس وخاف (كسبع) يفترسه أو لص يسطو عليه أو عدو يعتدي عليه، ونحو ذلك، (صلى) متوجها (إلى القبلة) دون أن ينزل عن راحلته، بل يبقى (راكبا) عليها يومئ بالركوع والسجود (فع) فافهم واحفظ هذه المسألة التي يدل عليها حديث يعلى بن مرة: «أنهم كانوا مع النبيﷺ في سفر فانتهوا إلى مضيق فحضرت الصلاة فمطروا: السماءُ من فوقهم والبِلَّة من أسفل منهم فأذن رسول اللهﷺ وهو على راحلته وأقام أو أقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع»(١) وعن أنس رضي الله عنه «أنه صلى في ماء وطين على دابته»(٢). (وللمسافر) عموما رجلا أو امرأة إذا كان سفره سفرا مباحا (التنفل) في

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، وقال: حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم، وأخرجه أحمد في مسند الشاميين. (٢) أخرجه الترمذي وأحمد كالذي قبله.

ليل أو نهار وهو (على) ظهر (مركوبه) أيا كان نوعه إلا السفينة لاتساعها، فيتوجه فيها للقبلة، وهو قول المدونة، وفي المنتقى للباجي: وروى ابن حبيب عن مالك: يتنفل فيها حيث توجهت به كالدابة. وذلك إذا كان (في سفر القصر)، وهو سفر أربعة برد فما فوق لغير معصية، ولا يلزمه إيقاف دابته ولا التوجه للقبلة، بل يتوجه (إلى حيث توجهت به) راحلته يستوي في ذلك في المذهب، إن كان يفتتح الصلاة أو كان في أثنائها، يومئ بالركوع والسجود، لما في الموطإ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «رأيت رسول اللهﷺ يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خيبر»(١) وفيه عنه رضي الله عنه أيضا: «أن رسول اللهﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به» قال عبد الله بن دينار، وهو راوي الحديث: وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك(٢). وعن جابر رضي الله عنه قال: «بعثني رسول اللهﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض من الركوع»(٣) وفي الموطإ أيضا عن يحيى بن سعيد قال: «رأيت أنس بن مالك في السفر، وهو يصلي على حمار، وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء»(٤). ولا يتكلم بكلام خارج الصلاة ولا يلتفت، وله ركض الدابة وضربها كغيرها. (وليوتر) على راحلته (إن شاءه) فهو ثابت من فعله ﷺ (والفرض) لا يصلى على الراحلة لغير خضخاض وخوف، كما تقدم، والتحام، أو في صلاة مريض يومئ جالسا لو صلى على الأرض كما سيأتي قريبا. فعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول اللهﷺ وهو على الراحلة يسبح يومئ برأسه قِبَل أي وجهة توجه، ولم يكن رسول اللهﷺ يصنع ذلك في

---

(١) الموطأ باب الصلاة على الدابة، وأخرجه النسائي في باب الصلاة على الحمار وأبو داود في باب التطوع على الدابة وأحمد في مسند المكثرين.
(٢) أخرجه مالك في باب الصلاة على الدابة والبخاري في الوتر في السفر. وقال: «يومئ إيماءً صلاة الليل إلا الفريضة ويوتر على راحلته». وأخرجه مسلم في باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر. (٣) أخرجه البخاري في باب ينزل للمكتوبة. (٤) أخرجه مالك كسابقه.

الصلاة المكتوبة »(١). وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: « كان رسول اللهﷺ يسبح على الراحلة قِبَل أي وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة »(٢). فهو أي الفرض (بالأرض حري) أن يُنزل به إليها ويُؤدى عليها لا على الراحلة لقولهﷺ: « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا »(٣). (و) يستثنى من ذلك بالإضافة إلى الخائض في الخضخاض والخائف من كسبع، (كل) من كان يرخص له أن يصلي وهو (موم جالسا) لعجزه عن القيام لها (فلتوقف له) الدابة إذا أراد صلاة الفرض (ويستقبل) القبلة حينئذ وجوبا ويومئ بالسجود للأرض بعد رفع العمامة عن موضع السجود، ولا يومئ إلى مكان نجس، وهكذا في كل صلاة فرض تصلى إيماء. (وكرهها) أي المدونة الوارد في قولها: « الشديد المرض الذي لا يقدر أن يجلس، لا يعجبني أن يصلي في المحمل ولكن على الأرض ». وقول المدونة هذا هو المشهور في المذهب، ولكنه (نفي) أي: عورض بما ذكر عن أبي محمد كما نقله التتائي أنه قال: لا يصلي على الدابة حيثما توجهت به في محمله، فأما لو أوقفت له الدابة واستقبل بها القبلة جاز له أن يصلي عليها، وهو قوله هنا: « فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة » قال التتائي: لمساواة صلاته حينئذ على الدابة لصلاته على الأرض. انتهى. قال ابن ناجي: وما ذكره المؤلف لا يخالف ما عليه الأكثر من الكراهة. قال ابن غنيم في الفواكه الدواني، بعد أن استعرض قول ابن ناجي الآنف: لما تقرر من أن الجواز قد يكون مع الكراهة، ولذا قال خليل: « وفيها كراهة الأخير » حيث كان له قدرة على النزول عن الدابة لكن فرضه الإيماء، وأما العاجز عن النزول عن الدابة فلا تتأتى الكراهة في حقه، إذ يجب عليه فعلها على ظهرها كمن أخذه الوقت في خضخاض أو في حال الالتحام. انتهى

---

(١) أخرجه البخاري في باب: ينزل للمكتوبة ومسلم في جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر. (٢) أخرجه البخاري في باب: ينزل للمكتوبة ومسلم في باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر. (٣) أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وغيرهم. وتقدم تخريجه في كتاب التيمم.

ويجب على المريض النزول لصلاة الفرض إذا كان يقدر على السجود.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من ضاق عليه الوقت المختار راكبا في خضخاض، لا يرجو مفارقته قبل خروج الوقت، نزل وصلى قائما يومئ بالركوع والسجود، والراجل مثله.

٢ ـ المقصود بالخضخاض الماء المختلط بالتراب، والماء الصافي حكمه كحكمه.

٣ ـ الوقت المختار للآيس من اليبس أوله وللمتردد وسطه وللراجي آخره.

٤ ـ يكون الإيماء بالسجود أخفض من الإيماء بالركوع، ويشير في الأول إلى ركبتيه وفي الثاني إلى موقع سجوده.

٥ ـ خالف أشهب وابن عبدالحكم وآخرون المشهور وقالوا: يركع ويسجد فيه ولا يومئ ولو تلطخت ثيابه، ويخفف.

٦ ـ وورد قول ثالث، وهو الإيماء لمن ثيابه رقيقة والركوع والسجود لغيره.

٧ ـ إذا خاف الراكب في الخضخاض الغرق وفي غيره كالسباع، أوقف دابته ووجهها للقبلة وصلى عليها يومئ بالركوع والسجود.

٨ ـ للمسافر سفر قصر التنفل على دابته ووجهه إلى حيث توجهت به ويومئ بالركوع والسجود، والمتنفل على السفينة يتوجه للقبلة لاتساعها.

٩ ـ ليس مطلوبا من المتنفل على راحلته استقبال القبلة في افتتاح الصلاة.

١٠ ـ للمتنفل على الراحلة أن يركضها ويضربها ولا يتكلم ولا يلتفت.

١١ ـ لا يصلى الفرضُ على الراحلة إلا في خضخاض أو خوف أو مرض شديد، يرخص لصاحبه في الصلاة جالسا والإيماء، وتوقف لهم وتوجه للقبلة.

١٢ ـ كل من صلى الفرض وهو يومئ بالسجود، يجعل إيماءه إلى الأرض ولو كان على الدابة، ويرفع عمامته عن جبهته، ولا يومئ إلا إلى مكان طاهر.

١٣ ـ في المدونة كراهة صلاة المريض الفرض على الراحلة إيماء ونفاها البعض كابن أبي زيد القيرواني.

١٤ ـ التحقيق: الكراهة لمن فرضه الإيماء وله القدرة على النزول، وعدم الكراهة لمن لا قدرة له على النزول.

١٥ ـ لا يجوز الفرض على الراحلة لمن يقدر على السجود.

وَرَاعِفٌ مَعَ الإِمَامِ خَرَجَا لِيَغْسِلَ الدَّمَ فَيَبْنِي إِن نَّجَا
مِن وَطْئِهِ نَجِسَا أَوْ تَكَلُّمِ وَاعْتَدَّ بِالرَّكْعَةِ إِن تُتَمَّمِ
وَلاَ انصِرَافَ لِخَفِيفِ الدَّمِ بَلْ ذَا بِأَنَامِلِ الْيَدِ الْيُسْرَى فَتَلْ
إِن لَّمْ يَسِلْ أَوْ يَقطُرَ ايْضاً وَالْبِنَا فِي الْقَيْءِ وَالْحَدَثِ مَمْنُوعٌ لَنَا

اللغة: وراعف: فاعل بمعنى مفعول من رعُف يرعُف، إذا سال الدم من أنفه، مأخوذ من الظهور، يقال: رعف الشيء إذا ظهر، أو من السبق، يقال: فرس راعف، إذا كان يتقدم الخيل. فيبني: يتم الصلاة على ما أدى قبل الرعاف. وَطْئه: دوسه برجله. واعتد بالركعة: عدها جزءا من الصلاة ولم يلغها. فتل: لوى أصابعه وصرف الدم بها. يقطرَ ايضا: حذف الهمزة ونقل حركتها للراء، كما فعل في «نجسا أو».

الإجمال: من أصابه الرعاف في الصلاة وهو مأموم يخرج ليغسل الدم عنه ويندب له أن يبني على ما فات من صلاته، إذا لم يطأ نجاسة ولم يتكلم، ويعتد بكل ركعة صلاها تامة بسجدتيها. ولا ينصرف من مصلاه لرعاف خفيف، بل يمسح الدم بأطراف أصابع يده اليسرى ويستمر في صلاته، ما لم يسل الدم أو يتقاطر، وإلا انصرف من مصلاه. ولا يجوز البناء لمن تقيأ أو أحدث.

الشرح: هذا شروع من المصنف في بيان حكم من أصابه الرعاف وهو في

أثناء الصلاة، وذكر من يجوز له البناء على ما صلى قبل أن يرعف ومن لا يجوز له. مع بيان كيفية البناء وطريقة التعامل مع الدم السائل، ومتى يبني من يجوز له البناء ومتى لا يبني. ومعلوم أن المصلي ثلاثة: إمام وفذ ومأموم. أما الإمام فيستخلف ندبا بغير كلام ويعود مأموما، بعد أن يغسل الدم عنه، وإن تكلم بطلت عليه لا عليهم إن كان سهوا وعلى الجميع في العمد والجهل. وفي الجمعة يجب عليهم ويندب له الاستخلاف، وفي غيرها يندب لهم إن لم يستخلف الإمام وإن شاءوا صلوا أفذاذا. وأما الفذ ففيه قولان مشهوران، أشهرهما: لا يبني. وأما المأموم فهو المقصود بكلام المصنف هنا. ثم الراعف في الصلاة لا يخلو من أن يكون رعف في أول الصلاة، أي ما زال في الركعة الأولى، ولم يتم سجدتيها. أو أن يكون في آخر الصلاة، أي أتم سجدتي الركعة الأخيرة منها ولم يسلم بعد. أو أن يكون في أثناء الصلاة، أي بين هذا وهذا. فإن كان في أول الصلاة بنى على الإحرام فقط، وقيل: لا يبني، لأنه لا بناء على ركعة لم تتم بسجدتيها، وسيأتي بيانه. وإن كان في آخر الصلاة فلا يخلو من أن يكون إمامه سلم أو لا يكون، فإن كان إمامه قد سلم، سلم هو وانصرف لأن صلاته قد تمت، وإن كان إمامه لم يسلم ذهب يغسل الدم، ثم عاد لمكانه وسلم أو بنى حيث غسل الدم ما لم يكن في جمعة في المسجد، وسيأتي بيان ذلك لاحقا. أما إذا حصل الرعاف في أثناء الصلاة فإن العمل في هذه الحالة يكون كما بين الناظم بقوله: (وراعف) أصابه الرعاف، بعد أن دخل (مع الإمام) أي وهو مأموم له، لا قبله، والإمام له ذلك، ويعود مأموما. فإن أصاب المأموم الرعاف قبل الدخول في الصلاة أخرها إن رجا انقطاعه في آخر الوقت، وإلا صلى في أول الوقت إيماء، وهو المشهور. وقيل: يؤخرها ما لم يخف فوات الوقت. ولا يبني الفذ عند ابن حبيب، ويبني عند أصبغ وجماعة، والقولان مشهوران، والأول أشهر. وهذا إذا كثر رعافه وظن انقطاعه قبل خروج الوقت المختار، ولم يلطخه الدم، إذا أراد البناء

على ما صلى (خرج) من الصف ممسكا أنفه من أعلاه كي لا ينزل الدم مكان الاستنشاق ولا تتلطخ ثيابه أو بدنه أو يتلطخ المسجد بالدم السائل منه، ولايستدبر القبلة، إلا لضرورة طلب الماء، ولا يتجاوز أقرب ماء ممكن، وإلا بطلت، وتبطل إن أصابه دم غير معفو عنه، وهو قدر درهم عند ابن حبيب، وأزيد اتفاقا. وخروجه هو (ليغسل الدم) الذي أصابه من ذلك الرعاف. وإن ظن خروج الوقت المختار دون انقطاع الدم أتم الصلاة بإيماء للركوع والسجود إن خاف ضررا بجسمه اتفاقا، ولا يومئ إن كان لخوف تلطخ جسده اتفاقا، لأن الجسد لا يفسده الغسل، ويومئ إن خشي تلطخ ثوبه في المشهور. (فـ)بعد خروجه لغسل الدم يعود للصلاة و(يبني) على ما كان صلى قبل الرعاف، وهو الأفضل عند مالك، لأن التمادي عنده لحرمة الصلاة، ولما ثبت من عمل بعض الصحابة والتابعين، ومن ذلك ما روى مالك في الموطإ: « أن سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأُتي بوَضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى »(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما: « أنه كان إذا رعف انصرف ثم رجع فبنى ولم يتكلم »(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: « أنه كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى »(٣) وابن القاسم يرى القطع أفضل لأنه يرى التمادي لفضل الجماعة وحصل المنافي. وهذا البناء تصح معه الصلاة (إن نجا) سلم الراعف حال انصرافه لغسل الدم (من) أمرين: (وطئه) دوسه ظاهره بقدميه أو إحداهما ، وعبارة الأصل: « أو يمش » والمشي: المرور ولا يكون إلا بتتابع الخطى، وليس المراد، بل تبطل بمجرد وطئه برجل واحدة شيئا (نجسا) عامدا مختارا، إن كان رطبا اتفاقا ويابسا على المشهور، ويعفى عند ابن رشد وجماعة عن المشي على أرواث الدواب لعسر

---

(١) و(٢) و (٣) ثلاثتها في الموطأ باب ما جاء في الرعاف.

الاحتراز منها. قال العدوي في حاشيته: والحاصل أن المرور على النجاسة مع العمد والاختيار مبطل مطلقا، ولو يابسة ولو أرواث دواب، وأما مع الاضطرار فلا بطلان ولا إعادة أيضا في المرور على أرواث دواب ولو رطبة، وكذلك في المرور على غيرها لا بطلان، لكن يستحب الإعادة في الوقت، هذا كله مع العلم وأما مع النسيان ففي نحو العذرة إن لم يتذكر إلا بعد الصلاة فلا بطلان، وتندب الإعادة في الوقت. وإذا تذكر فيها وقد تعلق به شيء بطلت صلاته، وإن لم يتعلق به شيء يتحول وتصح صلاته على الراجح. وأما أرواث الدواب فإن لم يتذكر إلا بعد الفراغ فلا إعادة عليه لا في الوقت ولا في غيره، وإن تذكر فيها فلا بطلان أيضا ولا إعادة ويدلكها. اهـ. والأمر الثاني ذكره بقوله: (أو) بمعنى الواو، يبني إن سلم من (تكلم) لغير مصلحتها، عمدا أو سهوا، عالما أو جاهلا، فإن تكلم بطلت صلاته، سواء تكلم في مضيه أو رجوعه. وقيل: تبطل بالكلام في المضي دون العود، وقيل: بالعكس. ويضاف لهذين الشرطين: عدم استدبار القبلة، وعدم نية القطع، وألا يتجاوز ماء قريبا إلى آخر بعيد ولو كان سيشتري القريب، فإن تجاوزه مع الإمكان بطلت اتفاقا، وإن دار الأمر بين استدبار القبلة والذهاب للماء البعيد أو وطء النجاسة استدبر القبلة لطلب الماء القريب الذي ليس دونه نجاسة يمشي عليها. (واعتد) بعد توفر الشروط السابقة (بالركعة) أو الركعات (إن تتمم) الركعة بسجدتيها مع الإمام سواء كانت الأولى أو غيرها، فإن رعف في الأولى قبل تمام السجدتين ألغاها كلها في المشهور. وقيل: يبني على الإحرام، ويبدأ القراءة. قال التتائي: قال ابن عبد السلام: الأشهر الإلغاء، والأظهر الاعتداد. (ولا انصراف) من الصلاة (لـ)ـرشح (قليل الدم) من الأنف لأن قليله معفو عنه، بل ينصرف لكثيره عرفا، وهو ما زاد على مقدار درهم البغل، وهو الدائرة السوداء العارية من الشعر في باطن ذراعه (بل ذا) أي قليل الدم (بأنامل) أطراف أصابع (اليد اليسرى) الخمسة أو دون الإبهام في قول (فتل) أي

لوى ومسح، لما في الموطإ عن عبدالله بن المجبر «أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ»(١). وطريقته: أن يدخل أنملة الخنصر العليا أي طرفه الأعلى ويفتله بالإبهام ثم كذلك بالبنصر إن لم يتوقف ثم بالوسطى ثم بالسبابة، فإذا زاد انتقل إلى الأنامل الوسطى بالترتيب السابق، فإذا زاد ما في أنامله الوسطى، لا العليا، على الدرهم تحقيقا قطع الصلاة إن اتسع الوقت وإلا أتمها، كما يتمها إذا شك في الزيادة أو ظنها. ومحل ذلك (إن لم يسل) الدم متتابعا من أنفه كالخيط، (أو يقطر أيضا) متقطعا، بل في هاتين الحالتين يجب عليه أن يخرج ليغسله، ويبني إن شاء كما تقدم، ما لم تصب الزيادة على القدر المعفو عنه بدنه أو ثوبه، وإلا بطلت الصلاة بالنجاسة. (والبنا)ء على ما تم من الصلاة قبل أن نقع (في القيء) لا القلس والبلغم (و)كذلك لو طرأ علينا (الحدث) الناقض للوضوء أو نتذكر حدثا سابقا (ممنوع) باطل ومحرم (لنا) أي علينا. إلا أن من أحدث في الصلاة أو تذكر حدثا بطلت صلاته، لأن الحدث مبطل للوضوء فتبطل الصلاة لذلك، ولا يبطلها القيء إذا ذرأه وكان يسيرا لم يتغير أو لم يزدرد منه شيئا، وإلا بطلت به الصلاة أيضا. قال التتائي: وخرج بالقيء القلس، وهو الماء الحامض يمجه من فيه لا شيء فيه، وكذا البلغم. فإن ابتلعه بعد ما أمكنه طرحه وظهر على لسانه بطلت صلاته. قال: وفي المجموعة: إذا كان سهوا سجد بعد السلام. قال: وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق بين المتغير عن حال الطعام، ولا بين الطاهر والنجس. وهو ظاهر إطلاق صاحب المختصر. قال: قال شارحه: وهو ظاهر كلام صاحب البيان. وفي الطراز القيء النجس الخارج عن صفة الطعام، مبطل على المشهور وإن لم يتعمده. ولعل المختصر لم يعتمد تشهيره أو لم يطلع عليه، وإلا لقال: «خلاف» على عادته. انتهى.

---

(١) الموطأ باب العمل في الرعاف.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ إذا رعف المأموم أو الإمام في أثناء الصلاة خرج يغسل الدم عنه، وله البناء على ما صلى.

٢ ـ الإمام إذا خرج لغسل الدم ندب له الاستخلاف، ويعود مأموما.

٣ ـ إذا رعف المأموم قبل الدخول مع الإمام في الصلاة أخرها إن رجا انقطاع الدم، أو ما لم يخف فوات الوقت.

٤ ـ الفذ إن رعف لا يبني في القول الأشهر، ويبني في قول.

٥ ـ لا يبني من تلطخ بدنه أو ثوبه بدم غير معفو عنه لبطلان صلاته بالنجاسة.

٦ ـ من رعف وأراد البناء مسك أنفه وخرج ولا يتكلم ولا يستدبر القبلة.

٧ ـ لا يتجاوز الراعف الباني أقرب ماء ولو أدى تحصيله إلى استدبار القبلة أو كان يشتريه بالإشارة لا بالكلام.

٨ ـ إذا مشى الباني على نجاسة بطلت صلاته، وله استدبار القبلة ليتحاشاها.

٩ ـ المرور بالنجاسة لا يبطل مع الاضطرار أو النسيان، وتعاد في الوقت ندبا.

١٠ ـ إذا ظن الراعف خروج الوقت المختار قبل انقطاع الدم أتم الصلاة وأومأ للركوع والسجود إن خاف ضررا بجسمه.

١١ ـ لا يومئ إن خاف تلطخ بدنه، ويومئ إن خاف تلطخ ثوبه في المشهور.

١٢ ـ يبني الراعف على كل ركعة تمت بسجدتيها، والبناء أفضل عند مالك.

١٣ ـ إذا وقع الرعاف في الركعة الأولى قبل تمام سجدتيها ففي البناء قولان، وإن بنى فعلى الإحرام فقط، ويبدأ بالقراءة.

١٤ ـ لا بناء لمن تكلم عمدا أو سهوا عالما أو جاهلا لبطلانها بالكلام.

١٥ ـ لا ينصرف من الصلاة لقليل الدم، ويمسحه بأنامل يده اليسرى.

١٦ ـ يبدأ فتل الدم بالأنامل العليا بادئا بالخنصر، ثم الأنامل الوسطى، فإن زاد ما في الوسطى على الدرهم تحقيقا واتسع الوقت، قطع الصلاة.

١٧ ـ إذا شك في الزيادة على الدرهم أو ظنها أو ضاق الوقت، أتم الصلاة.

١٨ ـ إذا وصل الرعاف إلى السيلان أو التقاطر انصرف يغسل الدم ولا يفتله.

١٩ ـ لا بناء لمن أحدث في الصلاة أو تذكر حدثا لبطلانها، ولا لمن تقيأ فيها.

٢٠ ـ من ذرأه قيء خفيف ولم يزدرد منه شيئا أو قلس أتم صلاته صحيحة، ومن تقيأ عمدا أو ازدرد شيئا منه، بطلت.

٢١ ـ لا فرق عند البعض بين القيء المتغير عن هيئة الطعام وغيره ولا بين النجس منه والطاهر، وشهر البعض بطلان الصلاة بالقيء النجس دون غيره.

وَرَاعِفٌ بَعْدَ سَلاَمِ الْمُقْتَفَى إِمَامِهِ سَلَّمَ ثُمَّ انصَرَفَا

وَقَبْلَهُ انصَرَفَ يَغْسِلُ الدَّمَا وَعَادَ لِلْجُلُوسِ ثُمَّ سَلَّمَا

وَلْيَبْنِ فِي مَكَانِهِ إِن ظَنَّا عَدَمَ إِدْرَاكِ الإِمَامِ هَنَّا

إِلاَّ بِجُمْعَةٍ فَلاَ يَبْنِي عَلَى رَكْعَتِهَا إِلاَّ بِجَامِعِ الْمَلاَ

اللغة: المقتفى: المتبوع. هَنَّ: بفتح وكسر الهاء وتشديد النون، من أسماء الإشارة للمكان البعيد، والألف فيه هنا لإطلاق القافية. الملا: الجماعة.

الإجمال: وكل مأموم رعف بعد سلام إمامه الذي يقتدي به في تلك الصلاة التي رعف فيها، عليه أن يسلم ثم ينصرف بعد السلام. وإن رعف قبل سلام إمامه وبعد تمام الركعة الأخيرة، انصرف ليغسل عنه دم الرعاف فإذا غسله عاد للجلوس في مكان صلاته ثم سلم مع إمامه. وإن ظن عدم إدراك الإمام إذا عاد إليه في مكانه بنى حيث هو، ما لم يكن في صلاة الجمعة، فلا يبني على ركعتها إلا في المسجد الذي تصلى فيه الجمعة.

الشرح: (و)أي مصل مأموم هو (راعف) بعد تمام الركعة الأخيرة وكان ذلك (بعد) حصول (سلام المقتفى إمامه) أي الذي يأتم به في تلك الصلاة، وقبل سلامه هو (سلم) المأموم فورا لأن صلاته تمت صحيحة بسلام إمامه قبل طرو الرعاف عليه هو، وكذلك لو رعف فسلم إمامه بالقرب من رعافه هو، والإمام والفذ إذا رعفا بعد أن أتيا بمقدار السنة من التشهد سلما. قاله الحطاب. (ثم) بعد أن سلم (انصرف) من صلاته فورا لأن سلامه، وهو حامل للنجاسة أخف من خروجه وذهابه وعوده وهو في صلاة لم يتحلل منها، وقد تمت الصلاة بسلام الإمام فلم يبق عليه إلا التحلل منها بالسلام، وقد يُراعى هنا قول بعض الأئمة ممن يرى التحلل من الصلاة ممكنا بأي عمل مخالف لها. (و) إن كان إنما رعف (قبله) أي قبل سلام إمامه بوقت، وكان رعافه يقتضي الانصراف لغسل الدم، لا فتْله، كما تقدم (انصرف) فورا لكي (يغسل) عنه (الدم) الذي أصابه من الرعاف لئلا يحمل النجاسة عمدا فيما بقي من صلاته، وهو قادر على إزالتها. (و)بعد غسله (عاد) أي يرجع إلى مصلاه (للجلوس) فيه والتشهد سواء كان تشهد قبل ذلك فيعيده، على المشهور، أو لم يكن تشهد فيتشهد اتفاقا (ثم) بعد ذلك (سلم) بعد سلام إمامه (وليبن) أي له أن يبني على ما مضى له من صلاة مع الإمام قبل الرعاف فإن كان أتمها معه إلا التشهد والسلام مثلا، يجلس ويتشهد ويسلم (في مكانه) الذي غسل الدم فيه إن كان مما تصح الصلاة فيه أو في أقرب مكان إليه صالح للصلاة، وذلك (إن ظن) ظنا غالبا، ومن باب أولى إن تيقن (عدم) إمكان (إدراكـ)ـه بقية صلاة (الإمام) ولو السلام وحده لو عاد إليه (هنا) أي هنالك في المسجد الذي فارق الإمام فيه. وإن غلب على ظنه عدم إدراك الإمام ثم رجع مع ذلك إلى المسجد بطلت سواء أدرك الإمام أو لم يدركه. ولو بنى في مكانه بناء على اعتقاده أنه لا

يدرك الإمام ثم تبين له أنه لو رجع كان سيدرك الإمام، صحت صلاته لأنه فعل ما يجب عليه. وهذا في جميع المساجد، وروي عن مالك: يرجع لمسجدي مكة والمدينة على كل حال. قاله ابن ناجي. والإمام كالمأموم في هذا إذا استخلف وصار مأموما، والفذ يبني في مكانه الذي غسل الدم فيه، على القول بأن له البناء. وهذا البناء للمأموم في محله أو أقرب محل إليه يصح له في كل صلاة (إلا) أن يكون رعف (بـ)ـصلاة (جمعة) وقد أدى منها مع إمامه ما يصح البناء عليه وأراد البناء بعد الانصراف لغسل الدم، (فـ)ـإنه (لا يبني) فيها (على ركعتها) التي أتمها قبل الرعاف (إلا بـ)ـالمسجد لا بفنائه على المشهور أن المسجد شرط فيها وهو (جامع) يجتمع فيه (الملا) عادة لأداء صلاة الجمعة، ويكتفي بأوله في المشهور فإن تعداه بطلت بكثرة الفعل المنافي لها. وبناء على أن المسجد شرط في الجمعة لا تؤدى إلا فيه، فإن الراعف لو أتم في مكانه الذي غسل فيه الدم وهو بان على ركعة الجمعة بطلت جمعته، واستأنف الإحرام ظهرا، سواء ظن فراغ الإمام أو لم يظنه، وسواء حال بينه وبين الجامع حائل أو لم يحل، هذا هو المشهور. وله في هذه الحالة، أن يبني على ركعته ويتمها ظهرا أربع ركعات، في قول. وله أن يضيف إلى ركعته التي بنى عليها ركعة أخرى ويجعلها نافلة. وقيل: يتم في مكانه إن ظن فراغ إمامه، لأنه صار بتحصيله مع الإمام ركعة بشرطها كالمسبوق. وقيل: يجزئه الإتمام في مكانه إن حال بينه وبين الجامع حائل كالسيل مثلا وإلا فلا. وهل يلزمه الإتمام في الجامع الذي كان فيه، أو له البناء في أقرب جامع تصلى فيه الجمعة؟ المشهور الأول. وإن كان يجد جامعا آخر يستطيع إدراك الجمعة فيه، وقد فاته اللحاق بإمامه الأول لحق بالثاني وجوبا واستأنف معه جمعة، ولا يجعلها ظهرا. وفي جواز البناء على الإحرام في الجمعة لمن رجع فوجد الإمام سلم خلاف ذكره ابن ناجي وغيره. قال في شرح الرسالة: واختلف إذا أدرك تكبيرة الإحرام في الجمعة ثم رعف فلما رجع وجد

الإمام قد سلم، فقيل: يبتدئ ظهرا بإحرام مستأنف، وقال سحنون يبني على إحرامه، وصوبه ابن يونس وفسره بعضهم بقول المدونة قائلا: لأنه صاحبها وتفسيرها بقول مؤلفها أولى. ونصها: «ابتدأ ظهرا، وقال أشهب: إن شاء قطع أو بنى على إحرامه أو على ما عمل فيهما». انتهى. قال زروق: ومسائل الرعاف كثيرة واسعة وغالبها نادر الوقوع، وقد رجح قوم القطع على البناء، وهو أولى بالعامي ومن لا يحكم التصرف بالعلم لجهله. وبالله التوفيق. انتهى

[**فائدة**]: يجتمع البناء والقضاء في الرعاف في ثلاث صور: الصورة الأولى: أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام، ويصلي معه الثانية ثم يرعف فتفوته الثالثة والرابعة. الصورة الثانية: أن تفوته الأولى ويدرك الثانية والثالثة، ثم يرعف فتفوته الرابعة. الصورة الثالثة: أن تفوته الأولى والثانية مع الإمام ويدرك الثالثة ثم يرعف فتفوته الرابعة.

فإن قدم البناء على القضاء، وهو المشهور، أتى في الصورة الأولى بركعة بالفاتحة سرا، ويجلس لأنها ثانيته، وإن كانت ثالثة إمامه، ثم يأتي بأخرى مثلها، ويجلس لأنها رابعة الإمام، ثم يأتي بركعة بالفاتحة والسورة ويجلس ويتشهد ويسلم، فكل صلاته جلوس. وإن قدم القضاء كانت ركعته الأولى بالفاتحة والسورة ويجلس فيها لأنها ثانيته. وفي الصورة الثانية: يأتي بركعة بالفاتحة فقط ويجلس فيها لأنها بمنزلة رابعة إمامه، ثم يأتي بأخرى بالفاتحة والسورة، فتكون السورة في أول صلاته وآخرها. وإن قدم القضاء جعل السورة في ركعته الأولى ولم يجلس فيها. وفي الصورة الثالثة: يأتي بركعة بالفاتحة فقط ويجلس فيها لأنها رابعة الإمام وثانيته هو، ثم بركعتين بالسورة مع الفاتحة، ولا يجلس في الأولى منهما لأنها ثالثته هو وأولى إمامه، فالصلاة مقلوبة لأن السورة في الأخيرتين منها. وإن قدم القضاء أخر الركعة

التي من غير سورة. قلت:

وَاجْتَمَعَ الْبِنَاءُ وَالْقَضَاءُ * لِرَاعِفٍ فَقُدِّمَ الْبِنَاءُ
إِن فَاتَتِ الأُولَى مَعَ الإِمَامِ * وَبِالرُّعَافِ رَكْعَتَيْ تَمَامِ
أَخَّرَ ذَاتَ سُورَةٍ وَجَلَسَا * فِي كُلِّهَا عَلَى الْبِنَاءِ أَسَّسَا
أَوْ فَوَّتَ الأُولَى وَبَعْدُ رَعَفَا * فَفَوَّتَ الرَّابِعَةَ الَّذْ عُرِفَا
فِي صُورَةِ الْبِنَاءِ قَدَّمَ التِي * بِغَيْرِ سُورَةٍ وَلَمْ يَقُمْ بِتِي
وَجَعَلَ السُّورَةَ فِي الأَخِيرِ * وَآخِرُ الصُّوَرِ لِلتَّحْرِيرِ
عَنْ أُولَيَيْ إِمَامِهِ تَحَرَّفَا * كَذَاكَ عَن رَابِعَةٍ إِذْ رعَفَا
رَكَعَ دُونَ سُورَةٍ وَقَعَدَا * فَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا بِهَا الأَدَا
يَقُومُ فِي أُولَى إِمَامِهِ التِي * هِيَ لَهُ ثَالِثَةٌ فِي الْمُثْبَتِ

الأحكام المستخلصة:

١ ـ إِذا رعف المأموم بعد سلام الإِمام أو قبيله سلم ثم انصرف من صلاته.

٢ ـ يسلم الإِمام إِذا رعف بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد، والفذ مثله.

٣ ـ إِن رعف المأموم قبل سلام الإِمام بوقت، ذهب يغسل الدم وعاد فسلم.

٤ ـ إِذا عاد المأموم إِلى مصلاه جلس وتشهد ولو كان تشهد من قبل ثم سلم.

٥ ـ إِذا تيقن أو ظن المأموم عدم إِدراك الإِمام قبل السلام بنى في مكانه أو في أقرب مكان إِليه تصح الصلاة فيه.

٦ ـ إِن غلب على ظن المأموم عدم إِدراك الإِمام في أي مسجد كان على المشهور، ثم رجع إِليه بطلت صلاته ولو أدركه قبل أن يسلم.

٧ ـ يروى عن مالك: يرجع لمسجدي مكة والمدينة على كل حال.

٨ ـ إِذا غلب على ظنه عدم إِدراك إِمامه فبنى في مكانه ثم تبين له إِمكان

إدراكه لو رجع إليه، صحت صلاته.

٩ ـ الفذ إذا بنى، فإنه يبنى في مكانه الذي غسل الدم فيه أو أقرب مكان إليه تصح الصلاة فيه، ولا يعود للمسجد.

١٠ ـ لا يبني الراعف في صلاة الجمعة إلا في المسجد، لأنه شرط فيها.

١١ ـ يكتفي بأول المسجد ولا يبني بفنائه، فإن تجاوز أوله بطلت في المشهور.

١٢ ـ إذا بنى الراعف في الجمعة في مكانه بطلت جمعته في المشهور واستأنف ظهرا. وقيل: له البناء خارجه، وقيل: إن حال دون الرجوع حائل.

١٣ ـ يرى البعض أن له أن يضيف إلى ركعته التي بنى عليها ركعة أخرى ويجعلها نافلة، والبعض يرى له البناء عليها وجعلها ظهرا.

١٤ ـ يلزم الرجوع في الجمعة إلى الجامع الذي صلى ركعتها فيه، وقيل: يتمها في أقرب جامع تصلى الجمعة فيه.

١٥ ـ إذا بنى الراعف على إحرام الجمعة ثم فاتته وفي المصر جامع آخر يستطيع إدراك الجمعة فيه قطعها وجوبا ولحق به ولا يجعلها ظهرا.

وَغَسْلُ نَزْرِ الدَّمِ مَندُوبٌ وَلَمْ تُعَدْ صَلاَةٌ مِن يَسِيرِهِ وَعَمْ
وَالنَّزْرُ مِن كُلِّ نَجَاسَةٍ سِوَى دَمٍ وَقَيْحٍ وَكَثِيرُهَا سَوَا
وَالْغُسْلُ نَدْبٌ إِن تَفَاحَشَ دَمُ مِنَ الْبَرَاغِيثِ وَفِيهِ كَلِمُ

اللغة: نزر ويسير، بمعنى: قليل. تفاحش: كثر وغلب وتجاوز المعهود. البراغيث: جمع البُرغوث بضم الباء على اللغة الأفصح: دويبة تشبه البق، سريعة التوثب والاختفاء ،تتغذى على الدم، ودمها: المقصود به خرؤها.

الإجمال: يندب غسل الدم القليل من الثوب والبدن ولا يجب أن تعاد

الصلاة بسبب القليل من الدم يصاب به الإنسان في بدنه أو ثوبه، وذلك عام في كل دم. والقليل والكثير من جميع النجاسات عدا الدم والقيح والصديد أيضا سيان. ويندب غسل دم البراغيث من الثوب إذا تجاوز الحد المعهود، وليس بواجب، وفي هذه المسألة كلام كثير لأهل العلم.

الشرح: (وغسل نزر الدم) وهو ما دون درهم البغل أو قدره، لا أكثر منه، أو تقديره بالعرف، وفضله البعض، فغسله من الثوب والبدن من أي دم كان في المعتمد. (مندوب) إليه وليس واجبا، في المشهور. وقيل: معفو عنه إن كان من الدم المنفصل عن جسد الإنسان. وقيل ما لم يكن من حيض أو ميتة، والمعتمد الإطلاق، لعسر الاحتراز منه، ووقوع الحرج بغسله، وقد قال تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ وقال: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ أما الكثير الفاحش، وهو قدر درهم البغل أو ما زاد عليه أو ما كثر عرفا، كما علمت سابقا، فيجب غسله. لما تقدم في الحيض عن خولة بنت يسار رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه. قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه»(١) (ولم تعد) لعدم بطلانها به (صلاة) أديت سهوا أو عمدا مع وجود شيء (من يسيره) أي الدم في بدن أو ثوب أو محل (وعم) هذا الحكم جميع الدماء لا يستثنى منه دم ميتة ولا دم حيض ولا سواهما، في المشهور. وعبارة الرسالة: «ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره». قال ابن ناجي: يعني على طريق الاستحباب، يدل عليه قوله: ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره. وما ذكره هو مذهب المدونة. وقيل: إن يسير الدم جدا لا أثر له، فلا يستحب غسله، قاله الداودي، لقول مالك: لا يغسل دم

(١) أخرجه أحمد في المسند وأبو داود في الطهارة، وقد تقدم تخريجه في الحيض.

البراغيث ما لم ينتشر. وقَبِله الباجي، ورده بعض شيوخنا بالمشقة في دم البراغيث، ولذلك لم يقيد العفو باليسارة جدا، بل بعدم التفاحش. ونقل ابن العطار عن أبي بكر بن عبدالرحمن أنه يعفى عنه في البدن لا في الثوب. وقيل: إِن أصابه من غيره غسله. نقله المازري في دم الحيض خصوصا لندور نيله، ونقله ابن عبدالسلام في سائر الدماء. وظاهر كلام الشيخ أن دم الحيض والميتة كغيرهما، وهو كذلك في القول المشهور. وقيل: إِن يسيرهما كالكثير ويسير القيح والصديد كالدم. قاله في المدونة. وقيل: كالكثير. قاله مالك في أحد قوليه. والأول أقرب، لأن وصولهما إِلى الجسد والثوب أقل من وصول الدم، ولا يجاب بأنهما أقذر لأن القذارة لا اعتبار لها كما قد علمت. واختلف في مقدار اليسير والكثير، ففي العتبية من سماع أشهب: لا أجيبكم إِلى التحديد بالدراهم، وتحديده بذلك ضلال، فإِن الدراهم تصغر وتكبر. فقد أشار بذلك إِلى أن المعتبر العرف. وقال ابن سابق: اليسير ما دون الدرهم والكثير ما فوقه، وفي الدرهم روايتان، وروى علي أنه يسير. وروى ابن حبيب أنه كثير. وقال ابن بشير: اليسير ما دون الدرهم والكثير ما فوقه، وفي الدرهم قولان. ونقل ابن المنذر عن مالك: تعاد الصلاة من كثير الدم، وكثيره نصف الثوب فأكثر. وكل من لقيته من القرويين وغيرهم يقولون: هو قول غريب بعيد. انتهى. (والنزر) اليسير (من كل نجاسة) أخرى كالعذرة والبول والخمر (سوى دم وقيح) وصديد أيضا لأنه منهما ويصعب الاحتراز منه مثلهما (وكثيرها سوا)ء في التأثير وعدم العفو عنه، ولو كان قدر رؤوس الإِبر فيجب تطهيره وتعاد الصلاة من عمده أبدا، وتعاد في العجز والنسيان في الوقت، لأنه لا يعسر الاحتراز منه، ولا مشقة أو حرج في غسله، وللأحاديث الدالة على ذلك، ومنها: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ مر بقبرين فقال: «إِنهما يعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»(١) وعن جابر

ابن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رجلا سأل النبيﷺ: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ فقال: «نعم. إلا أن ترى فيه شيئا فتغسله»(٢). وفي المدونة قال: «أرأيت ما تطاير لي من البول قدر رؤوس الإبر، هل تحفظ عن مالك فيه شيئا؟ قال: أما هذا بعينه مثل رؤوس الإبر فلا، ولكن قال مالك: يغسل قليل البول وكثيره من الثوب». وذكر زروق وغيره مما ينسب لمالك: يعفى عما تطاير من البول كرؤوس الإبر. (والغسل) للثوب (ندب) لعدم المشقة وعدم الحرج، وقيل: يجب. (إن تفاحش) فيه (دم) أي خرء (من البراغيث) لا دمها الحقيقي، فذلك حكمه حكم سائر الدماء، قاله الدردير في الشرح الكبير. أي: يعفى فيه عن النزر القليل، وفي تقديره الخلاف الذي مر. وقال الدردير: وأما خرء القمل والبق ونحوهما فيندب ولو لم يتفاحش. قال الدسوقي في الحاشية: قوله: فيندب، أي: غسله من الثوب ولو لم يتفاحش. وهذا هو المذهب كما قال الشيخ سالم السنهوري، لأن خرأها نادر فلا مشقة في غسله مطلقا، بخلاف البرغوث فإنه يكثر خرؤه عادة، فلو حكمنا بالاستحباب مطلقا حصلت المشقة خلافا لصاحب الحلل، حيث قال: إن خرء القمل والبق ونحوهما مثل خرء البراغيث لا يندب غسله من الثوب إلا إذا تفاحش، وإن اعتمده الشيخ محمد الأمير، كذا قرره شيخنا، أي أبو الحسن العدوي. انتهى. قلت: وحد التفاحش أن يصير إلى حيث يستحيي حامله في ثوبه من مجالسة أقرانه مع وجوده في ثوبه، أو صارت له رائحة كريهة. واعتبر بعض شراح الرسالة عبارة ابن أبي زيد: «ودم البراغيث ليس عليه غسله إلا أن يتفاحش» تقتضي الوجوب، واستشكلها البعض، ولذا قال الناظم: (و) وقع (فيه كلم) كثير لأهل العلم. ومن ذلك ما في المدونة قال: فقيل لمالك: فدم البراغيث؟ فقال: إن كثر ذلك وانتشر

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وقد تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه، في مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجه.

فأرى أن يغسل. وفيها أيضا: وقال مالك في دم البراغيث يكون في الثوب متفرقا، قال: إذا تفاحش ذلك غسله، قال: وإن كان غير متفاحش فلا أرى بأسا. انتهى. وفي شرح ابن ناجي: ظاهر كلامه أنه لا يشترط أن يكون تفاحشه نادرا، وكذلك ظاهر المدونة وغيرها، واشترطه ابن الحاجب، ونصه: «وعن دم البراغيث غير المتفاحش النادر». وظاهر كلام الشيخ أنه يجب غسله إذا تفاحش، وهو ظاهر كلام غير واحد. وقيل: يستحب كالدمل. قاله المتيوي، وفرق بينهما بالاتصال والانفصال. قال الشيخ خليل رحمة الله تعالى عليه: وذكر مصنف الإرشاد في العمدة قولين، إذا تفاحش: بالوجوب والاستحباب، وكذا نقل اللخمي. وقيل: لا يؤمر بغسله إلا في الأوقات التي جرت عادته بغسله ثيابه فيها، ولا يؤمر بغسله في أثناء الغسلات المعتادة. قال ابن ناجي: حكاه التادلي ولا أعرفه. وحد التفاحش ما يستحيا به في المجالس بين الناس. وقيل: ما له رائحة. نقلهما التادلي أيضا. وألحق صاحب الحلل بدم البراغيث دم البق والقمل. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يندب غسل الدم القليل ولا يجب في المعتمد.

٢ ـ يقدر القليل من الدم بدرهم البغل، وقيل: بالعرف.

٣ ـ البعض يخص الدم المنفصل من جسم الإنسان بالعفو، والبعض استثنى دم الحيض والميتة وعفا عن النزر من غيرهما.

٤ ـ المشهور أنه لا تعاد صلاة من يسير الدم مطلقا.

٥ ـ اليسير من القيح والصديد كاليسير من الدم في المشهور، وقيل: كالكثير.

٦ ـ كل نجاسة أخرى عدا الدم والقيح والصديد يؤثِّر قليلها ككثيرها.

٧ ـ تعاد الصلاة من عمد النجاسة أبدا، وفي الوقت من النسيان والعجز.

٨ ـ خرء البراغيث يعفى عنه ما لم يتفاحش فيجب غسله، والمشهور الندب.

٩ ـ البعض لا يرى غسله إلا في أوقات غسل الثوب المعتادة لا بين الغسلات.

٩ ـ دم البراغيث الحقيقي حكمه حكم سائر الدماء.

١٠ ـ حد التفاحش في خرء البراغيث أن يستحيي حامله في ثوبه من مجالسة أقرانه، أو تكون لثوبه رائحة كثيرة بسببه.

١١ ـ لا مشقة في غسل قليل خرء البق والذباب ونحوهما لندرته فيغسل دائما. وقيل: حكمه حكم خرء البراغيث.

[**فائدة**]: قال زروق: النجاسة بالنظر إلى العفو أربعة أقسام: قسم يعفى عن قليله وكثيره، وهي: كل نجاسة لا يقدر على إزالتها إلا بمشقة فادحة، أو لا يمكن إزالته أصلا. وقسم لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره، وهي: كل نجاسة قدر على إزالتها لا بمشقة فادحة، سوى الدم. وقسم يعفى عن قليله دون كثيره، وهو: الدم في المشهور، وما تطاير من رشاش البول على الآخر. وقسم يعفى عن أثره دون عينه، وهي: التي يعسر زوال لونها وريحها مع ذهاب طعمها، وكعرق المحل يصيب الثوب ونحو ذلك. انتهى. قال زايد غفر الله له:

وَقَالَ زَرُّوقُ وَقَدْ يَرُوقُ * لِلْنَّفْسِ مَا يَقُولُهُ زَرُّوقُ
بِنَظَرٍ لِلْعَفْوِ نَجْسٌ قُسِّمَا * أَرْبَعَةً تَأْتِيكَ فِيمَا نُظِمَا
أَوَّلُهَا عُفِيَ عَنْهُ حَقَّا * وَهُوَ مَا اسْتَحَالَ أَوْ قَدْ شَقَّا
زَوَالُهُ وَعَكْسُهُ لاَ يُعْفَا * مِنْهُ سِوَى عَن كَدَمٍ قَدْ خَفَّا
وَثَالِثُ الأَقْسَامِ مَا قَدْ عُفِيَا * عَنِ الْيَسِيرِ مِنْهُ فِيمَا انتُحِيَا
دَمٌ رَذَاذُ بَوْلِهِ وَالرَّابِعُ * عَسُرَ أَن يُزَالَ مِنْهُ التَّابِعُ
مِن لَوْنِهِ وَرِيحِهِ دُونَ بَقَا * ءِ الطَّعْمِ كَالْمَحَلِّ قَدْ تَعَرَّقَا

فَمِثْلُ ذَا أَثَرُهُ قَدْ يُرْضَى * وَعَيْنُهُ قَطْعاً تُزَالُ فَرْضَا

[**فائدة أخرى**]: قال ابن ناجي: عادة الشيوخ أنهم يتعرضون هنا إلى نظائر، منها: أن ثمانية أثواب لا يجب غسلها إلا مع التفاحش: ثوب دم البراغيث، والمرضع، وصاحب السلس، وصاحب البواسير، والجرح السائل، والقرحة، وثوب الغازي الذي يمسك فرسه في الجهاد، وثوب المتمعش في سفره بالدواب، نقله الباجي. وثمانية يجزي زوال النجاسة فيها بغير الماء، وهي: النعل، والخف، والقدم، والمخرجان، وموضع الحجامة، والسيف الصقيل، والثوب، والجسد. وثمانية تحمل على الطهارة، وهي: طين المطر، وأبواب الدور، وحبل البئر، والذباب يقع على النجاسة، وقطر سقف الحمام، وميزاب السطوح، وذيل المرأة، وما نسجه المشركون. وثمانية تجب مع الذكر والقدرة، وهي: إزالة النجاسة، والفور، والترتيب، والتسمية، والكفارة في صوم رمضان، والفطر في التطوع، وترتيب الحاضرتين، وتقديم الفوائت اليسيرة على الحاضرة عند مالك في رواية ابن الماجشون. انتهى. وأوردها التتائي أيضا عنه، وقال: ولنذكرها وإن كان في بعضها مخالفة للمشهور. انتهى

قال الشارح، عفا الله عنه: وقد نظمت هذه النظائر للحفظ فقلت:

قَالَ ابْنُ نَاجِي عَادَةُ الشُّيُوخِ * عَرْضُ نَظَائِرَ لِذِي الرُّسُوخِ
مِنْهَا ثِيَابٌ غَسْلُهَا لاَ يَجِبُ * مَا لَمْ يَكُن تَفَاحُشٌ فَيُطْلَبُ
ثَوْبُ الْبَرَاغِيثِ وَمُرْضِعٍ سَلَسْ * وَذِي الْبَوَاسِيرِ وَذِي الْجُرْحِ وَقِسْ
ثَوْبَ ذَوِي الْقُرُوحِ غَازٍ رَاجِ * عَيْشاً بِمَرْكُوبٍ يَقُولُ الْبَاجِي

***

وَالنَّعْلُ وَالْخُفُّ وَرِجْلٌ مَخْرَجُ * مَوْضِعُ مَحْجَمٍ كَذَا يَندَرِجُ
سَيْفٌ صَقِيلٌ ثُمَّ ثَوْبٌ جَسَدُ * فِيهَا بِغَيْرِ الْمَاءِ طُهْرٌ يَرِدُ

***

وَحَمَلُوا كَنَحْوِ طِينِ مَطَرِ * وَبَابِ دَارٍ حَبْلِ بِئْرٍ أَثَرِ
ذُبَابَةٍ مِن نَّجَسٍ وَمَا قَطَرْ * مِن سَقْفِ حَمَّامٍ وَمِيزَابٍ ظَهَرْ
وَذَيْلِ مَرْأَةٍ وَنَسْجِ كَافِرِ * عَلَى الطَّهَارَةِ كَكُلِّ طَاهِرِ

***

وَوَجَبَتْ بِقُدْرَةٍ وَذِكْرِ * إِزَالَةُ النَّجَسِ ثُمَّ الْفَوْرِ
تَرْتِيبُهُ تَسْمِيَّةٌ كَفَّرَ، عِ * فِي رَمَضَانَ الْفِطْرُ فِي التَّطَوُّعِ
تَرْتِيبُ حَاضِرٍ وَتَقْدِيمُ قَلِيـ * ـلِ فَائِتٍ عَن مَالِكٍ أَمْرٌ جَلِي

***

**

*

باب سجود الذكر

هذا (باب) يذكر فيه المصنف (سجود الذكر) أي القرآن، ويقال: سجود التلاوة. يذكر المصنف في هذا الباب حكم سجود الذكر وعدد السجدات في المذهب ومواطنها. وهو عند مالك ليس فرضا، وقد دلت على مشروعيته السنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار»(١). وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول اللهﷺ يقرأ علينا القرآن فيقرأ السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته»(٢). وورد به فعلهﷺ في مواطن كثيرة سنذكر ما تيسر منها لاحقا بحول الله، بل له أصل في القرآن. قال ابن رشد: الأصل في هذا الباب قول الله عز وجل: ﴿**وإذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا**﴾ وقوله عز وجل: ﴿**قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا**﴾ وقوله عز وجل: ﴿**فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون**﴾ الآية. قال: ومداره على أربع مسائل: معرفة عزائم السجود من غير العزائم. ومعرفة وجوب السجود فيها. ومعرفة من يجب عليه السجود فيها ممن لا يجب. والرابع معرفة أحكام السجود وشرائطه. انتهى. ويسجده القارئ بشروط الصلاة، ما لم يقرأ ليُسمع غيره حسن تلاوته. ويسجده المستمع بشروط القارئ إن استمع بقصد التعلم لقارئ صالح للإمامة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان وابن ماجه في سجود القرآن. (٢) أخرجه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب: من سجد لسجود القارئ ومسلم في سجود التلاوة وأخرجه أحمد في مسند المكثرين.

بَابُ سُجُودِ الذِّكْرِ إِحْدَى عَشَرَهْ قَبْلَ الْمُفَصَّلِ وَهُوَّ أَثَرَهْ

اللغة: المفصل: من السور هو ما كثر فيه الفصل بالبسملة. وهو: بتشديد الواو على لغة نادرة. أثرة: من المأثور المعروف في السنة.

الإجمال: هذا باب يذكر الناظم فيه ما يتعلق بسجود القرآن، وهو إحدى عشرة سجدة توجد كلها قبل المفصل، أي كله في المصحف قبل سورة الحجرات. وسجود الذكر سنة مأثورة، وليس فرضا من الفروض.

الشرح: قوله: (باب) أي هذا باب، وهو في اللغة: فرجة في ساتر يتوصل بها من خارج إلى داخل أو العكس. واصطلاحا: اسم لطائفة من المسائل المشتركة في حكم وقد يطلق عليه كتاب وقد يقال له فصل. وقوله: (سجود الذكر) ويقال: سجود التلاوة أيضا وسجود القرآن، أي السجود الذي يسن لمن يتلو أو يستمع لتلاوة الذكر الحكيم، وهو الكتاب المنزل على محمدﷺ للإعجاز والتعبد به. وعدد هذا السجود في القرآن (إحدى عشرة) سجدة في مذهب مالك رحمه الله. وتوجد كلها (قبل) سور (المفصل) وهو من الحجرات إلى الناس. وفيه حديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «سجدت مع النبيﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفي صاد وسجدة الحواميم»(١). وآخر عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول اللهﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة»(٢). قال مالك في الموطإ: «الامر عندنا ان عزائم سجود القرآن احدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء». قلت: هذا هو

---

(١) أخرجه ابن ماجه في باب عدد سجود القرآن بسند ضعيف جدا، لأن فيه عثمان بن واقد ضعيف والمهدي بن عبدالرحمن مجهول. وقال أبو داود: حديث أبي الدرداء إسناده واه. (٢) أخرجه أبو داود في باب من لم ير السجود في المفصل، وفي بعض رجاله ضعف.

المشهور من مذهب مالك، وذهب بعض أئمة المذهب إِلى أنها خمس عشرة سجدة، ولهم على ما ذهبوا إِليه أدلة صحيحة. قال ابن رشد في المقدمات: فأما عزائم السجود فإِنها عند مالك رحمه الله تعالى إِحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء ولا في الحج إِلا سجدة واحدة، وهي التي في أول السورة. وأورد ما نقلتُ من الموطإِ آنفا ثم قال: وقال في رواية ابن بكير وغيره: الأمر المجتمع عليه عندنا. ورواية يحيى أولى. لأن الاختلاف في عزائم السجود معلوم بين السلف في المدينة. وقد يتأول قوله: الأمر المجتمع عليه عندنا، على أنه إِنما أراد أنه اجتمع على أن الإِحدى عشرة من العزائم، ولم يجتمع على أن ما سواها من العزائم. وهو تأويل جيد محتمل تصح به الرواية. فالتي ليست من العزائم عند مالك: سجدة آخر الحج وسجدة والنجم وإِذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك. وإِنما لم يرها مالك من العزائم، لما جاء فيها من الخلاف. فقد روي أنه ليس في الحج إِلا سجدة واحدة، وروي أن رسول اللهﷺ لم يسجد في المفصل منذ تحول إِلى المدينة. وذهب ابن وهب من أصحاب مالك إِلى أنها كلها عزائم، وهو اختيار ابن حبيب وجماعة من العلماء. وقد روى ذلك ابن وهب عن مالك. انتهى. قلت: والسجدات الأربع التي لم تُشَهَّر في المذهب كلها جاءت بها أحاديث يشترك مالك في رواية أغلبها، وبعضها في الصحيح. ففيها جميعا ورد حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أن رسول اللهﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان»(١). وفي سجدة الحج الثانية ورد ما رواه مالك عن نافع مولى ابن عمر أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين»(٢) وعن عبدالله بن دينار قال: «رأيت عبدالله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين»(٣). وفي سجدة والنجم

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين بسند صحيح. (٢، ٣) رواهما مالك في الموطإِ باب: ما جاء في سجود القرآن.

خاصة ورد ما رواه مالك عن ابن شهاب عن الاعرج «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ والنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى»(١). وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن النبيﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها وما بقي أحد من القوم لم يسجد»(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سجد رسول اللهﷺ فيها، يعني: النجم، والمسلمون والمشركون والجن والإنس»(٣). وفي سجدة الانشقاق حديث أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت، فسجد فقلت له. وفي رواية: فقلت ما هذه؟ فقال: «سجدت خلف أبي القاسمﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه»(٤). وفيها وفي العلق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سجدنا مع النبيﷺ في: إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك»(٥). وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم. (وهو) أي سجود الذكر (أثرة) أي سنة مأثورة عن النبيﷺ دلت عليها الأحاديث الصحاح عنهﷺ ومنها الحديثان اللذان تقدما في أول الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عمر. وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول اللهﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا»(٦). وورد في عبارة بعض الأئمة الوجوب والمراد به، في الراجح، وجوب السنن، لا وجوب الفرائض. قال ابن رشد في المقدمات: وأما وجوب السجود فيها فإنه واجب، قيل: وجوب السنن التي من فعلها أجر ومن تركها لم يأثم. وقيل: وجوب الفرائض التي من تركها أثم. ومذهب مالك رحمه الله أنه واجب وجوب السنن، لا وجوب الفرائض. ودليله على ذلك أن الله تبارك وتعالى أثنى على الساجدين عند التلاوة ولم يأمر به، وفعله النبي عليه الصلاة

---

(١) الموطأ باب: ما جاء في سجود القرآن. (٢) أخرجه البخاري في سجود القرآن ومسلم في سجود التلاوة. (٣) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في السجدة في النجم. (٤) أخرجه البخاري في باب الجهر في العشاء ومسلم في سجود التلاوة ومالك في الموطإ عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن. (٥) أخرجه مسلم في سجود التلاوة. (٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة.

والسلام، فوجب الاقتداء به في ذلك دون وجوب، لقول الله عز وجل: ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة** ﴾ وقد بين ذلك عمر بن الخطاب بقوله: «إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء»(١). فمن سجد على مذهب مالك أجر ومن ترك السجود لم يأثم، إلا من جهة الرغبة عن إتيان السنن.. قال: وقول مالك هو الصحيح إذ ليس في وجوب ذلك نص في القرآن ولا في السنة ولا اجتمعت عليه الأمة، والفرائض الواجبات لا تؤخذ إلا من أحد هذه الوجوه الثلاثة. انتهى. قلت: ويدل على عدم وجوب سجود التلاوة أيضا، حديث الأثرم عن عمر رضي الله عنه «أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة المقبلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: يأيها الناس، إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر».(٢) وكذلك حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «قرأت على النبيﷺ والنجم فلم يسجد فيها»(٣). ويصلح هذا الحديث أيضا دليلا لمن لا يرى السجود في هذه السورة، والله أعلم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ عدد سجود التلاوة في القرآن إحدى عشرة سجدة عند مالك.

٢ ـ ليس في المفصل سجود في المذهب.

٣ ـ رجح بعض علماء المذهب خمس عشرة سجدة، وعليه أدلة صحيحة.

٤ ـ ليس سجود التلاوة واجبا، ولكنه من السنن المأثورة عنهﷺ.

٥ ـ ورد في لفظ البعض وجوب سجود الذكر، وحمل على وجوب السنن.

---

(١) جزء من حديث رواه مالك في الموطإ عن هشام بن عروة عن أبيه «أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا الا أن نشاء». (٢) أخرجه البخاري في باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود. (٣) أخرجه البخاري في باب: من قرأ السجدة ولم يسجد ومسلم في سجود التلاوة.

وَهْـيَ الْعَـزَائِـمُ فَفِي الأَعْرَافِ نُـــدِبَ أَن يَـقْـرَأَ بَـعْـدَهَـا فِـي
صَـلاَتِـهِ قَـبْـلَ الـرُّكُـوعِ أَبَـدَا وَالـرَّعْـدِ والآصالِ والنَّحْلِ لَدَى
مَـا يُـؤْمَـرُونَ وَخُـشُـوعـاً إِسْـرَا وَمَـرْيَـمٍ فِـي وَبُكِـيّاً أَسْـرَى
وَالْحَجِّ مَعْ يَـفْـعَـلُ مَـا يَشَـاءُ فِي فُـرْقَـانِـنَا لَـدَى نُـفُـوراً اقْـتُـفِـي
وَالْهُدْهُدِ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ السَّجْدَهْ يَـسْـتَـكْـبِـرُونَ وَأَنَـابَ عِـنـدَهْ
فِي صَادَ لاَ حُـسْنَ مَـآبٍ تَعْبُدُونْ فِـي فُصِّـلَتْ لاَ وَهُـمُ لاَ يَسْأَمُـونْ

اللغة: العزائم: جمع العزيمة، وهي الأمر القطعي الجاد، أو من العَزْمَة، وهي: الحق اللازم. أسرى: جمع أسير. وهمُ: بصلة ميم الجمع، أي ضمها وإشباع الضم، على قراءة ابن كثير وخُلْف قالون.

الإجمال: وهذه هي السجدات، التي يلزم القطع بها، ومواطنها: آخر الأعراف، ويندب لمن سجدها في الصلاة أن يقوم بعدها ويقرأ شيئا من سورة الأنفال قبل أن يركع. ثم في سورة الرعد عند ﴿ **والآصال** ﴾. وفي النحل عند: ﴿ **ما يؤمرون** ﴾. وفي الإسراء عند: ﴿ **ويزيدهم خشوعا** ﴾. وفي مريم عند: ﴿ **وبكيا** ﴾. وفي الحج عند: ﴿ **يفعل ما يشاء** ﴾. وفي الفرقان عند: ﴿ **وزادهم نفورا** ﴾. وفي سورة الهدهد عند: ﴿ **العرش العظيم** ﴾. وفي السجدة عند: ﴿ **لا يستكبرون** ﴾. وفي ص عند ﴿ **وأناب** ﴾، وليس عند: ﴿ **وحسن مآب** ﴾. وآخرها في فصلت عند: ﴿ **إياه تعبدون** ﴾، وليس عند: ﴿ **وهم لا يسأمون** ﴾.

الشرح: (و)السجدات الإحدى عشرة (هي العزائم) المقطوع بها عند مالك التي يتأكد سجودها، وقد وردت في قول ابن القاسم في المدونة: قال مالك:

« سجود القرآن إِحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء: المص، والرعد، والنحل، وبني إِسرائيل، والحج أولها، والفرقان، والهدهد، والم تنزيل السجدة، وص، وحم تنزيل ». وورد في تعيين العزائم غير ذلك. قال ابن رشد: وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: عزائم السجود أربع عشرة سجدة، إِلا أن الشافعي أسقط سجدة ص وأسقط أبو حنيفة سجدة آخر الحج، وأسقط الثوري سجدة والنجم. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: عزائم السجود أربع: ألم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك. وقال بعض العلماء: إِن الذي يوجبه النظر أن يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الخبر، ولا يسجد من ذلك فيما جاء على سبيل الأمر. لأن ما جاء منها على سبيل الأمر يحمل على السجود الواجب في الصلاة المفروضة. وعلى هذا يتأتى مذهب مالك، إِذا اعتبرته، لأن جميع ما لم ير فيه السجود جاء على سبيل الأمر، وجميع ما رأى فيه السجود جاء على سبيل الخبر. فإِن قال قائل: سجدة إِذا السماء انشقت جاءت على سبيل الخبر ولا يُسجد فيها عنده. قيل له: الوعيد المذكور فيها يقوم مقام الأمر. وإِن قال قائل: سجدة حم السجدة جاءت على سبيل الأمر ويُسجد فيها عنده. قيل له: المعنى فيها الإِخبار عن فعل الكفار الذين لا يسجدون لله ويسجدون للشمس والقمر. والنهي عن التشبه بهم في ذلك لا الأمر بمجرد السجود لله، فيحمل على سجود الصلاة. ويدل على ذلك قوله في آخر الآية: ﴿ **فإِن استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون** ﴾ لأن المعنى في ذلك: فإِن استكبر الكفار عن السجود لله فالذين عنده لا يستكبرون عن ذلك. وقد اختار بعض العلماء السجود عند قوله: ﴿ **وهم لا يسأمون** ﴾ ليكون عند ذكر الإِخبار على الأصل الذي ذكرناه. انتهى. (ففي) آخر سورة (الأعراف)، يسجد عند موجب السجدة، وهو: ﴿ **وله**

يسجدون ﴾، ثم بعد السجود إذا كان في صلاة فإنه يرجع للقيام ليركع بعد ذلك لأن الهَوِي إلى الركوع لا يكون إلا من قيام، ثم (ندب) له ولم يوجب عليه (أن يقرأ) في قيامه (بعدها) أي السجدة. شيئا من القرآن سواء كان من أول الأنفال أو غيرها، وذلك حتى لا يشوش على المأمومين إن كان إماما أو يلبس على نفسه (في صلاته) إن كان فذا، ويكون ذلك (قبل الركوع أبدا) لكي يحدث قياما قبل الركوع لما تقدم أن الهوي إلى الركوع لا يكون إلا من قيام. (و)في سورة (الرعد) سجود موجبه قوله تعالى: ﴿ **ولله يسجد من في السماوات** ﴾ وموضعه: ﴿ **والآصال** ﴾، (و)في سورة (النحل) سجود أيضا موجبه: ﴿ **ولله يسجد ما في السماوات** ﴾ وموضعه: (لدى) قوله تعالى: ﴿ **ما يؤمرون** ﴾ (و)في سورة الإسراء سجود موجبه قوله تعالى: ﴿ **يخرون للأذقان سجدا** ﴾ وموضعه: ﴿ **خشوعا** ﴾ وقوله: (إسرا) أي في سورة الإسراء وتسمى أيضا سورة بني إسرائيل. (و)في سورة (مريم) سجود أيضا موجبه قوله تعالى: ﴿ **خروا سجدا** ﴾ وموضعه يوجد (في) قوله تعالى: ﴿ **وبكيا** ﴾. (أسرى) جمع أسير أتم الناظم بها البيت لا لمعنى يظهر لي. (و)في سورة (الحج) سجدة واحدة في المذهب هي الأولى، قال في المدونة: وقد قال ابن عباس والنخعي: «ليس في الحج إلا سجدة واحدة». وموجبها قوله تعالى: ﴿ **ألم تر أن الله يسجد له من في السموات** ﴾ وموضعها (مع) قراءة قوله: ﴿ **يفعل ما يشاء** ﴾ و(في) سورة الفرقان، وهي المقصودة بقوله: (فرقاننا) سجدة موجبها قوله تعالى: ﴿ **وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن** ﴾ وموضعها يكون (لدى) قوله: ﴿ **نفورا** ﴾ فالسجود عند هذه الكلمة (اقتفي) أي اتبع وأديَ. (و)في سورة (الهدهد)، وتسمى: سورة النمل وسورة

سليمان، يوجد سجود موجبه قوله تعالى: ﴿ **ألا يسجدوا لله** ﴾ وموضعه قوله: ﴿ **العرش العظيم** ﴾ وفي سورة الم (السجدة) سجدة دل عليها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ ألم تنزيل السجدة»(١). وموجبها قوله تعالى: ﴿ **خروا سجدا** ﴾ وموضعها قوله: ﴿ **يستكبرون** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **وأناب** ﴾ توجد (عنده) السجدة التي (في) سورة (ص) وهي (لا) تكون في المذهب عند قوله: ﴿ **حسن مآب** ﴾ كما يراه البعض. وموجب هذه السجدة هو قوله تعالى: ﴿ **وخر راكعا** ﴾. وقد دل على هذه السجدة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خطبنا رسول اللهﷺ يوما فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه، وقرأها مرة أخرى فلما بلغ السجدة تيسرنا للسجود، فلما رآنا قال: «إنما هي توبة نبي ولكني أراكم قد استعددتم للسجود فنزل فسجد وسجدنا»(٢). وهو أيضا من أدلة عدم وجوب سجود القرآن. والسجدة الأخيرة في المذهب موجبها قوله تعالى: ﴿ **واسجدوا لله** ﴾. وموضعها عند قوله: ﴿ **تعبدون** ﴾ وهي واقعة (في) سورة (فصلت)، وهذا هو موضعها عند مالك (لا) عند ﴿ **وهم لا يسأمون** ﴾ وقال به البعض. في المدونة الكبرى: قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن حم تنزيل، أين يسجد فيها: ﴿ **إن كنتم إياه تعبدون** ﴾ أو ﴿ **يسأمون** ﴾ لأن القراء اختلفوا فيها؟ قال: السجدة في: ﴿ **إن كنتم إياه تعبدون** ﴾. قال: وسمعت الليث بن سعد يقوله، وأخبرني بعض أهل المدينة عن نافع القارئ مثله. وقال التتائي: ﴿ **واسجدوا**

---

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين بسند صحيح. (٢) أخرجه الدارمي في باب السجود في ص.

لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ﴾ عند ابن القاسم، وهو المشهور. وقال ابن وهب: عند قوله تعالى: ﴿ **وهم لا يسأمون** ﴾ لأنه من تمام الأول، ولمخالفته للكافر المتكبر بالسآمة. قال: قال الفاكهاني: فإن قيل: لم لا اعتبر آخر الكلام في ص كما في النحل والنمل؟ فقل: لأن قوله: ﴿ **فغفرنا له** ﴾ كالجزاء على السجود، فكان بعد السجود، فوجب تقديم السجود عليه. وكذلك فصلت، لأن قوله: ﴿ **واسجدوا لله** ﴾ إلى قوله: ﴿ **تعبدون** ﴾ طلب السجود. وقوله بعده: ﴿ **فإن استكبرو..** ﴾ إلى آخره، ذم لمن لم يسجد استكبارا. وإنما يكون ذما إذا مضى محل السجود. انتهى.

[**تتمة**]: هذه التتمة ذكرها التتائي في تنويره فأوردتها هنا مستعيضا بها عما تعودت استخلاصه من الأحكام من الشرح، إذ ليست في شرح الأبيات السابقة أحكام تحتاج للإبراز في نظري.

قال التتائي: (تتمة) قال اللخمي: السجود يتضمن ثلاثة معان: مدح من سجد، وذم من عاند، أو هما معا. فالأول: في الرعد، والنحل، والحج، فندبنا عند ذكر الممدوحين. وفي الفرقان وغيرها عند ذم من عاند، فندبنا عند نفورهم. والأمران في سورة تنزيل، فكان السجود عند ذكر المتكبرين أولى، لأن زيادة ذلك القدر من التلاوة لا يخرجه عن حكم السجود. انتهى قال التتائي: وبقي عليه معنى رابع، وهو التوحيد. انتهى

وَكَالصَّلاَةِ شَرْطُهَا وَكَبَّرَا لَهَا لِخَفْضٍ وَلِرَفْعٍ أُثِرَا
وَفِيهِ فِي الرَّفْعِ اتِّسَاعٌ وَاعْتُمِي تَكْبِيرُهُ فِيهِ وَلاَ يُسَلِّمِ
يَسْجُدُهَا فِي الْفَرْضِ والنَّفْلِ وَقَدْ كُرِهَ عَمْدُهَا بِفَرْضِهِ فَقَدْ

وَجَـازَ مِن نَّـفْـلٍ سُـجُـودُ الْقَـارِي مِـن قَــبْلِ إِسْــفَــارٍ أَوِ اصْــفِــرَارِ

اللغة: واعتمي: اختير وقُصد. فقد: اسم بمعنى: يكفي، أو بمعنى: حسْب.

الإجمال: سجدة التلاوة يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة وستر ونحو ذلك. ويكبر لها عند الخفض وعند الرفع. وفي التكبير في الرفع سعة، واختير التكبير فيه، ولا يسلم منها. ويسجدها القارئ في الصلاة فرضا كانت أو نفلا، ويكره تعمد قراءتها في الفرض. وخصص سجود التلاوة، من بين النوافل، بالجواز بعد صلاة الصبح قبل انتشار الضوء، وبعد صلاة العصر قبل اصفرار ضوء الشمس.

الشرح: (وكالصلاة) سجدة التلاوة لأنها صلاة، فهي يشترط لها (شرطها) أي جميع ما يشترط للصلاة من طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة واستقبال القبلة. إلا أنه لا إحرام لها (وكبرا لها لخفض) فيسجد ويقول في السجود لها كما يقول في سجود الصلاة، وقد مر في محله، أو يقول ما ورد فيه ومنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول اللهﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقدرته»(١) وورد نحوه في عامة سجود صلاة الليل من حديث أمير المؤمنين علي رضي الله عنه الطويل، وفيه قال: «وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»(٢) أو ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ كان يقول في سجود التلاوة: «اللهم اكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعل لي بها عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»(٣). يقول ذلك كله أو بعضه. (و)كبر لها (لرفع) اتفاقا

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما يقول في سجود القرآن وقال: حسن صحيح. وأخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار من حديث عائشة رضي الله عنها. (٢) أخرجه مسلم في الدعاء في صلاة الليل والترمذي في كتاب الدعوات وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة. (٣) أخرجه الترمذي في باب ما يقول في سجود القرآن، وقال: غريب. وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه.

فيهما إِن كان في صلاة وعلى المشهور في غيرها، وقيل: يكره التكبير فيها وقيل: بالتخيير، ولا يرفع يديه عند التكبير. وقد (أثرا) التكبير في الخفض والرفع عنهﷺ في الصلاة عموما، ومن ذلك ما جاء عن عكرمة قال: «رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع وإِذا قام وإِذا وضع فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أوليس تلك صلاة النبيﷺ لا أم لك؟»(١). (وفيه) أي التكبير (في) حالة (الرفع) من السجدة دون الخفض (اتساع)، وهذ قول رابع، وهو التكبير في الخفض والتخيير في الرفع. (واعتمي) اختير في المذهب للقارئ (تكبيره فيه) في الرفع كالخفض (ولا يسلم) منها كان في صلاة أم لم يكن، ولا يتشهد في المشهور. قال في المدونة: قال مالك: من قرأ سجدة في الصلاة فإِنه يكبر إِذا سجدها ويكبر إِذا رفع رأسه منها. قال: وإِذا قرأها وهو في غير صلاة فكان يُضَعف التكبير قبل السجود وبعد السجود. ثم قال: أرى أن يكبر. وقد اختلف قوله فيها إِذا كان في غير صلاة. قال ابن القاسم: وكل ذلك واسع، وكان لا يرى السلام بعدها. انتهى. و(يسجدها) القارئ إِذا قرأها وهو (في) صلاة (الفرض) ويسجدها إِذا قرأها (و)هو في صلاة (النفل) إِماما كان أو فذا (وقد كره) في مشهور المذهب (عمدها بفرضه فقد) أي تعمد قراءة السجدة في صلاة الفرض وحده دون النفل، وذلك للإِمام والفذ في الجهر والسر، وهو قول مالك وابن القاسم في المدونة. أو لا يكره، وهو رواية ابن وهب وصوبه كثيرون ويقويه مواظبتهﷺ على قراءة سورة السجدة في صبح يوم الجمعة كما صح عن غير واحد من الصحابة الكرام. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبيﷺ يقرأ في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإِنسان حين من الدهر»(٢) ويؤيد عدم الكراهة أيضا

---

(١) أخرجه البخاري في باب إتمام التكبير في السجود. (٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة في باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة. وأخرجه مسلم والترمذي وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الحديث الذي تقدم قريبا عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ ألم تنزيل السجدة »(١). وإن قرأها الإمام في السر رفع صوته بها ندبا ليعلم سبب السجود فإن لم يرفعه وسجد تبعه المأموم عند ابن القاسم لعموم ما ورد في وجوب متابعة الإمام كما في حديث أنس رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإن كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون »(٢). ولا يتبعه عند سحنون، وإن لم يتابعه المأمومون صحت صلاتهم على القولين في المنقول عن ابن عرفة. وإن قرأها الإمام في الصلاة ولم يسجد وسجد المأمومون عمدا أو جهلا بطلت صلاتهم. وإن قرأ قارئ السجدة في غير الصلاة ومعه مستمع ولم يسجد القارئ، هل يسجد المستمع؟ نعم، على ما روى ابن القاسم في المدونة، وقيل: لا. وقد روى ابن وهب عن عطاء بن يسار مرسلا قال: بلغني أن رجلا قرأ آية من القرآن فيها سجدة عند رسول اللهﷺ فسجد الرجل فسجد معه رسول اللهﷺ ثم قرأ آخر آية أخرى فيها سجدة عند رسول اللهﷺ فانتظر الرجل أن يسجد فلم يسجد. فقال الرجل: يا رسول الله، قرأتُ السجدة فلم تسجد! فقال رسول اللهﷺ: « كنتَ إماما، فلو سجدتَ سجدتُ معك »(٣). (وجاز) دون كراهة مراعاة لقول من قال بوجوب سجدة التلاوة (من) بين سائر (نفل) الصلاة (سجود القاري) والمستمع أيضا بعد صلاة الصبح إذا كان قرأها (من قبل إسفار) لضوء النهار، (أو) بعد صلاة العصر من قبل (اصفرار) للشمس ففارقت سجدة التلاوة بذلك النفل المحض المنهي عنه في هذين الوقتين كما مر في بابه، ووافقت صلاة الجنازة، وهو قول مالك في المدونة.

---

(١) تقدم تخريجه قريبا. (٢) تقدم تخريجه في باب الإمامة. (٣) انظر المدونة الكبرى، كتاب الصلاة الثاني، ما جاء في سجود القرآن. وأخرجه أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة في المصنف من حديث عطاء بن يسار مرسلا.

واستدل البعض لإباحة السجدة في هذين الوقتين بعموم ما جاء عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول اللهﷺ عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة»(١). والأحسن عدم قراءتها في أوقات النهي، لما في الموطإ: قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئا بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وذلك أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لاحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين. انتهى، وجعل البعض ما في الموطإ دالا على منع السجدة في هذين الوقتين. قال ابن ناجي، عند قول الرسالة: «ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس»: ما ذكره هو مذهب المدونة. وقيل: يمتنع سجوده بعد صلاة العصر والصبح. قاله في الموطإ، وحمله ابن عبدالسلام على الكراهة. وقيل: إنه جائز ولو عند الإسفار والاصفرار. نقله ابن عبدالبر عن رواية ابن عبدالحكم. وقيل بمنعه بعد صلاة العصر مطلقا، وبجوازه بعد صلاة الصبح ما لم يسفر. نقله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون. وظاهر كلام المازري وابن الحاجب الاتفاق على المنع حين الإسفار والاصفرار، وصرح به ابن حارث، وهو قصور لما تقدم. وقال اللخمي: لو قيل: إنه يسجد حين الإسفار لأنه وقت اختيار في الفريضة لا حين الاصفرار لأنه وقت ضروري، لكان حسنا. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يشترط لسجود التلاوة جميع ما يشترط للصلاة، كالطهارة وستر العورة.

٢ ـ سجود التلاوة صلاة إلا أنه لا إحرام له ولا تسليم منه.

٣ ـ يشرع لسجود التلاوة تكبيرة في الخفض وفي الرفع، في الصلاة وخارجها.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة.

٤ ـ في تكبيرة الرفع سعة ليست في تكبيرة الخفض، والمختار التكبير فيهما.

٥ ـ يؤدى سجود التلاوة في الصلاة فرضا كانت أم نفلا.

٦ ـ إذا قرأ الإمام السجدة في السرية ندب له رفع صوته بها ليعلم سبب سجوده..

٧ ـ فإن أسر بها وسجد، سجد معه المأمومون، وإن لم يسجدوا صحت صلاتهم، وتبطل إن سجدوا دونه عمدا أو جهلا.

٨ ـ المشهور في المذهب كراهة تعمد قراءة السجدة في الفريضة والصحيح عدم الكراهة.

٩ ـ إذا لم يسجد القارئ سجد المستمع في المشهور، وقيل: لا يسجد.

١٠ ـ تختص سجدة التلاوة بين سائر النوافل بجواز الأداء بعد صلاة الصبح قبل الإسفار وبعد العصر قبل الاصفرار.

١١ ـ يستحسن عدم قراءة السجدة أصلا بعد الصبح والعصر.

١٢ ـ هناك من رأى منع السجود في هذين الوقتين، ولم يسلم له.

١٣ ـ استحسن اللخمي السجود حين الإسفار وعدمه حين الاصفرار.

باب صلاة السفر

هذا (باب) يورد المؤلف فيه صفة (صلاة) المسافر للفريضة في حال (السفر) ويبين حكمها ومحلها وشروطها، ويذكر أمورا تبطل القصر ومسائل أخرى تتعلق بصلاة المسافر ستراها لاحقا بإذن الله تعالى.

وقد ورد في حكم قصر الصلاة وسببه والمقصود به وما يتعلق بذلك اختلاف بحثه الأئمة بالتفصيل في مصنفاتهم، وممن تعمق فيه وفصله وأصل له، الإمام ابن

رشد عليه رحمة الله، وقد اخترت هنا التمهيد للباب بنقل جل ما قال في هذا الموضوع، وإن كان فيه شيء من الإسهاب، وذلك لما وجدت عنده من الشمول والتأصيل ما ليس عند كثيرين غيره.

قال ابن رشد رحمة الله عليه في المقدمات الممهدات: اختلف أهل العلم في قصر المسافر الصلاة في السفر، مع الأمن، على أربعة أقوال: أحدها: أن القصر لا يجوز. والثاني: أنه واجب فرض. والثالث: أنه سنة مسنونة. والرابع: أنه رخصة وتوسعة. واختلف الذين رأوه رخصة وتوسعة في الأفضل من ذلك. فمنهم من رأى القصر أفضل، ومنهم من رأى الإتمام أفضل، ومنهم من خير بين الأمرين من غير أن يفضل أحدهما على صاحبه. والأصل في هذا الاختلاف: اختلافهم في كيفية فرض الصلاة، وفي تأويل قول الله تعالى: ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ فبنى كل واحد مذهبه في ذلك على ما ثبت عنده من الروايات في كيفية فرض الصلاة وصح عنده من التأويلات في معنى تفسيرها. وذلك أنه اختلف في كيفية فرض الصلاة على ثلاثة أقوال: قيل: إنها فرضت ركعتين في السفر وأربعا في الحضر. وقيل: إنها فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر. وقيل: إنها فرضت أربعا أربعا في السفر والحضر، فأقرت صلاة الحضر، وقصرت صلاة السفر. واختلف في القصر الذي رفع الله الجناح فيه بقوله: ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ على ستة أقوال: أحدها: أنه أراد به القصر من طول القراءة والركوع والسجود دون أن ينقص من عدد الركعات عند الخوف قبل أن تنزل صلاة الخوف. والثاني: أنه القصر من حدود الصلاة بصلاتهم إيماء إلى القبلة وإلى

غير القبلة عند شدة الخوف والتحام الحرب، كقوله تعالى في آية البقرة: ﴿ **فإن خفتم فرجالا أو ركبانا** ﴾. والثالث: أنه القصر من أربع ركعات إلى ركعتين عند الخوف. والرابع: أنه القصر من ركعتين إلى ركعة عند الخوف، وعلى هذا يأتي ما روي أن رسول اللهﷺ صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا. والخامس: أنه القصر من أربع ركعات إلى ركعتين في السفر من غير خوف، على ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: «سأل قوم من التجار رسول اللهﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبيﷺ فصلى الظهر فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم، هلا شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في أثرها. فأنزل الله تعالى بين الصلاتين: ﴿ **إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة..** ﴾ إلى آخرها. فنزلت صلاة الخوف»(١). قال: والقول السادس: أن المراد به ما بينه في الآية التي بعدها من صلاة الخوف بقوله تعالى: ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك** ﴾ على الاختلاف المروي في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام من صلاته بكل طائفة ركعتين ركعتين، فتصير له أربعا ولكل طائفة ركعتين. وبكل طائفة ركعة ركعة دون أن يقضوا شيئا، فتصير له ركعتين ولكل طائفة ركعة ركعة. وبكل طائفة ركعة ركعة، ثم يقضون جميعا ركعة ركعة بعد سلامهﷺ. وبكل طائفة ركعة ركعة، فتتم الطائفة الأولى قبل مجيء الثانية، ثم

---

(١) أخرجه الطبري في التفسير.

تقضي الثانية قبل سلام الإمام أو بعد سلامه. أو على ما روي من أن العدو كان في جهة القبلة، فلما رأوهم يصلون الظهر تآمروا على الهجوم عليهم في صلاة العصر فأنزل الله على النبيﷺ الآية فجعل النبيﷺ لصلاة العصر أصحابه صفين خلفه فكبر بهم جميعا ثم ركع بهم جميعا ثم سجد بالصف الذي يليه سجدتين ووقف الصف الثاني يحرسونهم من العدو. فلما فرغ النبيﷺ من سجوده وقام، سجد الصف الثاني ثم تقدموا مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكان الصف الثاني فركع بهم النبيﷺ جميعا، ثم سجد بالصف الذي يليه سجدتين، والصف الثاني يحرسونهم من العدو، فلما فرغ من سجوده سجد الصف المؤخر ثم قعدوا فتشهدوا مع النبيﷺ، ثم سلم بهم جميعا، فلما نظر إليهم المشركون قالوا: لقد أخبروا بالذي أردنا.

فمن ذهب إلى ما روي من أن الصلاة فرضت أربعا في الحضر والسفر، وإلى ما روي من أن القصر الذي رفع الله فيه الجناح على عباده في الآية المذكورة هو القصر في الخوف من أربع إلى ركعتين، أو من طول الصلاة أو من حدودها على ما ذكرناه ولم يصح عنده أن رسول اللهﷺ قصر الصلاة في غير خوف، لم يجز للمسافر قصر الصلاة مع الأمن، وذهب إلى هذا جماعة من العلماء. وقد قيل: إنه مذهب عائشة رضي الله تعالى عنها في إتمامها في السفر. روي عنها أنها قالت في سفرها: «أتموا صلاتكم. فقالوا: إن رسول اللهﷺ كان يصلي في السفر ركعتين. فقالت: إن رسول اللهﷺ كان في حرب، وكان يخاف، فهل تخافون أنتم شيئا؟»(١). ومن ذهب إلى ما روي من أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر، أو إلى أن الصلاة فرضت أربع ركعات في

(١) أخرجه الطبري والقرطبي في التفسير، وأورده الحافظ في فتح الباري: باب الصلاة أول ما فرضت ركعتين.

الحضر، وركعتين في السفر، وصح عنده قصر رسول اللهﷺ الصلاة في السفر من غير خوف، وتأول أن مراد الله عز وجل بالقصر الذي رفع فيه الحرج، هو القصر من ركعتين إلى ركعة، أو من طول الصلاة أو من حدودها، رأى القصر في السفر فرضا، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وجماعة من العلماء، وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق وأبو بكر بن الجهم. وذكر ابن الجهم أن أشهب روى ذلك عن مالك. ويلزم من قال بهذا القول أن يوجب الإعادة أبدا على من أتم صلاته في السفر متعمدا، صلى وحده أو في جماعة، كما يقول أبو حنيفة وأصحابه. ولا يوجد ذلك في المذهب لمالك ولا لأحد من أصحابه. والذي رأيت لمالك من رواية أشهب عنه أن فرض المسافر ركعتان، وذلك خلاف ما حكى عنه ابن الجهم إذا تدبرته. ومن ذهب إلى ما روي من أن الصلاة فرضت أربعا أربعا في السفر والحضر فأقرت صلاة الحضر وقصرت صلاة السفر، وتأول القصر الذي رفع الله فيه الجناح عن عباده على أنه القصر من أربع ركعات إلى ركعتين مع الأمن، على ما ذكرناه فيما روي عن علي رضي الله تعالى عنه، وصح عنده أن النبيﷺ قصر الصلاة في سفره وهو آمن، قال: إن القصر في السفر سنة من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة، لأن النبيﷺ لم يكن ليختار مما خيره الله فيه إلا الذي علم أنه الأفضل عنده. وقد نبه على ذلك بقوله: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»(١). فحض على قبول الصدقة، والاقتداء به في ذلك من غير وجوب، إذ لا يجب على المتصدق عليه قبول ما تصدق به عليه، وإنما المختار له ذلك، ما لم يقترن بصدقته معنى يوجب كراهيتها، وذلك المعنى معدوم في صدقة الله تعالى. وهي رواية أبي الصعب عن مالك والمعلوم من مذهبه ومذهب أصحابه في مسائله ومسائلهم، لأنهم لم يخيروا

(١) جزء من حديث يعلى بن أمية الآتي قريبا. وأخرجه ابن جرير في التفسير عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه.

المسافر في القصر والإتمام، ولا أوجبوا عليه الإعادة أبدا إذا أتم، وإنما رأوها عليه في الوقت استحبابا ليدرك فضيلة السنة إلا أن يكون صلاها في جماعة فلا يعيد لإحرازه فضل الجماعة، وإن كانت فضيلة السنة عنده آكد من فضيلة الجماعة لأنه لم ير له أن يصلي في جماعة ويترك القصر إلا أن تغشاه الصلاة في موضعه الذي هو فيه من مسجد أو غيره، لما في ذلك من الجفاء وتعريض نفسه إلى سوء الظن. وقد ذهب ابن حبيب إلى أنه يعيد في الوقت وإن صلى في جماعة ما لم تكن صلاته في الجماعة في المسجد الجامع، وذلك على حسب تأكيد فضيلة السنة عنده. ومن ذهب إلى هذا ولم يصح عنده أن النبيﷺ قصر الصلاة في سفره مع الأمن رأى المسافر مخيرا بين القصر والإتمام بالقرآن، ويحتمل أن يكون هذا، أعني التخيير بين القصر والإتمام، مذهب من صح عنده قصر النبيﷺ الصلاة في السفر مع الأمن، إذا تأول القصر الذي رفع الله فيه الجناح عن عباده، أنه هو القصر من أربع ركعات إلى ركعتين مع الخوف، ويرى أن قصر النبيﷺ مع الأمن إنما هو زيادة بيان لما في القرآن لا سنة مسنونة، ومن ذهب إلى هذا ورأى أن القصر أفضل، استدل على ذلك بما روي: «أن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى شدائده» ولقول النبيﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». ومن ذهب إلى هذا ورأى الإتمام أفضل، رآه زيادة عمل، وقاسه على الصيام في السفر، ومن استوت عنده الأدلة لم يفضل أحد الأمرين على صاحبه. انتهى.

سُنَّ لِمَن سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُدْ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ مِن حِينِ بَعُدْ
عَنِ الْمَسَاكِنِ لَهَا وَإِنْ عَزَمْ مُقَامَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمْ

اللغة: برد: جمع بريد، وهو وحدة لقياس المسافة. عزم: نوى. مقام: مصدر ميمي مفعول به لـ«عزم»، وفي بعض النسخ: «مقيم» بصيغة اسم الفاعل.

الإجمال: يسن لمن سافر سفرا مشروعا مسافة تصل أربعة برد فأكثر ذهابا أن يقصر الصلاة الرباعية، ويبدأ بالقصر عندما تغيب عنه مساكن بلدته التي أنشأ السفر منها. وإن عزم من كان في سفر على الإقامة أربعة أيام فأكثر في غير بلده، أتم الرباعية فورا.

الشرح: (سن) سنة مؤكدة في المشهور من المذهب المالكي (لمن سافر) سفرا مشروعا: والسفر خمسة أقسام: واجب، كسفر الحج والجهاد المتعينين. ومندوب إليه، كسفر لهما إذا لم يتعينا. ومباح، كسفر لطلب الأرباح المباحة. والسفر الرابع: السفر المكروه، كالسفر لصيد اللهو في المشهور. والخامس: السفر الحرام، كالسفر لقطع الطريق ونحو ذلك. والثلاثة الأُوَل مشروعة قطعا فتقصر الصلاة فيها ويفطر الصائم اتفاقا. ويروى: تقصر في كل سفر. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: ظاهر كلام الشيخ: سواء كان سفره سفر معصية أم لا وهو قول مالك من رواية زياد بن عبدالرحمن، والمشهور أن العاصي لا يقصر. وفي المدونة: لا يقصر من سافر للهو ويقصر على أصل ابن عبد الحكم القائل بجوازه كما تقدم. ولما ذكر ابن الحاجب أنه لايترخص للعاصي على الأصح، قال: وكذلك المكروه كصيد اللهو. وظاهره أن الأصح تحريم القصد له كالعاصي. والصواب عندي أنه يستحب له ألا يقصر فإن قصر فلا شيء عليه، وعليه تحمل المدونة. انتهى. فمن بدأ السفر فعلا، وكان سفره مشروعا، وفارق موضعه، كما سيأتي، ولم ينو الإقامة في أثنائه ولم يعد إلى أهله وبلده، وبلغت المسافة التي ينوي قطعها ذهابا دفعة واحدة في البر أو في البحر أو مبعضة بينهما (أربع برد) وهي ثمانية وأربعون ميلا في المشهور، وقيل: خمسة وأربعون وقيل: اثنان وأربعون، وقيل: أربعون، وقيل: ستة وثلاثون، وقيل: ثلاثون ميلا. والميل ألفا ذراع في المشهور، وقيل: ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، وصححه

ابن عبدالبر. والمقصود بالذراع: امتداد ما بين حد المرفق وطرف الإصبع الوسطى من يد الإنسان المعتدل الطول، ويعدل تقريبا، نصف متر. وقال زروق في الميل: وقيل: ألف باع، أي الميل، والباع أربعة أشبار والشبر اثنا عشر إصبعا والإصبع ست شعيرات بالعرض، والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون. وقال: فرع: فإن قصر في أقل مما ذكر، فعن ابن القاسم: إن كان في ستة وثلاثين ميلا أجزأه. وقال يحيى بن عمر يعيد أبدا. ابن عبدالحكم: في الوقت، ومن قصر في أقل من ذلك أعاد أبدا اتفاقا. انتهى. فالمسنون للمسافر (قصر) الصلاة (الرباعية) خاصة، فيصليها ركعتين لفعلهﷺ وفعل الخلفاء من بعده. فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت رسول اللهﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم»(١) وعن سالم بن عبدالله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد»(٢) وعن سالم أيضا أن عبدالله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد»(٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، «أنه كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة. قال مالك: وذلك أربعة برد»(٤). ودل على سنيته قوله تعالى: ﴿**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا**﴾ عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة.. فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت لما عجبت منه، فسألت رسول اللهﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»(٥) فرفع الجناح في الآية وجعل القصر

---

(١) أخرجه البخاري في باب: من لم يتطوع في السفر، والنسائي في باب ترك التطوع في السفر. (٢) أخرجه مالك في الموطإ باب ما يجب فيه قصر الصلاة. (٣) في الموطإ كسابقه. (٤) في الموطإ كسابقيه. (٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها وأحمد في مسند العشرة، وأخرجه أصحاب السنن.

صدقة يدل على أنه سنة وليس واجبا، وأصرح منهما في الدلالة على عدم الوجوب حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجت مع رسول اللهﷺ في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي، أفطرت وصمتُ، وقصرت وأتممتُ؟ فقال أحسنت يا عائشة»(١). وأوجب قلة من علماء المذهب القصر، وقد تقدم في المنقول عن ابن رشد أن البعض نسبه إِلى رواية أشهب عن مالك، وعبارة ابن أبي زيد في الرسالة: «فعليه أن يقصر» فحملها الأكثرون على مشهور المذهب، وهو أنه سنة مؤكدة، وتحتمل أنه قصد الوجوب. ويستدل الموجبون للقصر بأدلة منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»(٢) وعنها رضي الله عنها قالت: «فرضت الصلاة في الأصل ركعتين إِلا المغرب فإِنها وتر النهار، ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر على ما كانت»(٣) وعن عمر رضي الله عنه قال: «صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمدﷺ»(٤) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكمﷺ في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة»(٥). قال ابن ناجي عند شرحه قول القيرواني في الرسالة: «فعليه أن يقصر» قال: ظاهر كلام الشيخ أن القصر فرض، وهو قول القاضي إِسماعيل وسحنون وابن الجهم قائلا: رواه أشهب وعمر. وابن رشد فهمه من رواية أشهب، قال: ولولا الإِطالة لذكرناه. وقيل: القصر سنة رواه ابن خويزمنداد وأبو مصعب. وقال عياض في الإِكمال: هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف. وقيل: مستحب.

---

(١) أورده الحافظ في الفتح وقال: أخرجه الدار قطني، وقال إن إسناده حسن. (٢) أخرجه البخاري في باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها. (٣) أخرجه البخاري في باب يقصر إذا خرج من موضعه ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها. (٤) أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة. (٥) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها والنسائي في تقصير الصلاة في السفر.

وقيل: مباح. وعزاه عياض لعامة أصحابنا البغداديين، وعزا الاستحباب للأبهري. انتهى. ويبدأ المسافر القصر (من حين بعد عن المساكن لها) أي مساكن البلدة التي بدأ السفر منها، ومن مساكنها بساتينها المسكونة، بحيث لم يبق منها شيء بين يديه ولا بمحاذاته، من جانبيه أو أحدهما، وإن كان لا يزال يراها خلفه، لما جاء عن عبيد بن جبر رضي الله عنه قال: «كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبيﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قُرِّب غداؤه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول اللهﷺ؟»(١). ولا عبرة بالمزارع التي لا مساكن فيها تبقى أمامه أو بجانبه، في المشهور. وتستوي في المشهور في ذلك قرية الجمعة وغيرها. وقال بعض أئمة المذهب كمطرف وابن الماجشون: لا يقصر في قرية الجمعة حتى يجاوزها بثلاثة أميال، لأن الجمعة لما لم تسقط عمن هو دونها كان في حكم الحاضر. ذكره التتائي. ويُتِم بمجرد عودته ووصوله المساكن أو ما في حكمها، أي التي قصر الصلاة بمفارقتها (وإن) وصل المسافر إلى بلدة أخرى غير التي سافر منها، ولو لم تكن وطنا له و(عزم) ولو في أول مقدمه عليها (مقام) مكث (أربعة أيام) صحاح ليس فيها يوم الدخول ولا يوم الخروج فيلغي يوم دخوله إن دخل بعد الفجر ويوم خروجه على المشهور، وهو مذهب ابن القاسم. فإن نوى جازما المقام هذه المدة (أتم) الرباعية حتى يرتحل على المشهور، ولا يتمها إذا نوى المقام أقل من ذلك، إذ لا يصير المسافر مقيما بثلاثة أيام وقد نهى رسول اللهﷺ المهاجرين عن المقام بمكة وأذن لهم في المقام ثلاثة أيام، فعن العلاء بن الحضرمي مرفوعا: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا»(٢).

---

(١) رواه أبو داود في باب متى يفطر المسافر إذا خرج، وأخرجه أحمد في مسند القبائل، وفيه قال عبيد: من الفسطاط إلى الإسكندرية. (٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ومسلم في الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد النسك.

وأقام رسول اللهﷺ بمنى ثلاثا يقصر(١) وأقام رسول اللهﷺ في عمرة القضاء بمكة ثلاثا يقصر(٢) فدل كل ذلك على أن ما دون أربعة أيام لا يعتبر مقاما. وقيل: إن نوى أن يقيم ما يصلي فيه عشرين صلاة بالتلفيق، وهو قول سحنون وابن الماجشون، أتم أيضا كما لو دخل بعد العصر ولم يكن صلى الظهر ونوى الارتحال بعد صلاة صبح اليوم الخامس فقد نوى أن يقيم ما يصلي فيه صلاة أربعة أيام ملفقة، أي عشرين صلاة في ثلاثة أيام، وليس أربعة أيام. وقوله: (وإن عزم) معتبر، فلو قدم المسافر على قرية غير قريته ولم ينو جازما أن يبقى فيها تلك المدة، ومع ذلك أقام فيها مدة أطول، فهو مسافر حكما يقصر الصلاة ما دام لا يعقد العزم على المقام المدة المذكورة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبيﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة. وفي لفظ: أقام رسول اللهﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة»(٣) وروى مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما «أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام»(٤). واستثنوا العسكر ينوي الإقامة بدار الحرب أكثر من أربعة أيام فإنه يستمر على القصر. ذكره التتائي، وقد يدل عليه حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «أقامﷺ بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة»(٥). وقد يصلح هذا الحديث دليلا للتي قبلها، والله أعلم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يسن قصر الرباعية لمن سافر سفرا مشروعا: واجبا أو مستحبا أو مباحا.

٢ ـ أباح البعض القصر للعاصي بسفره، واستحب له ابن ناجي عدم القصر ولم ير عليه بأسا إن قصر، والمذهب عدم الترخيص له.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنى. (٢) أخرجه البخاري في باب كم أقام النبيﷺ في حجته ومسلم في كتاب الحج. (٣) أخرجه أبو داود في باب متى يتم المسافر وابن ماجه في باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة. (٤) الموطأ، باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا. (٥) أخرجه أحمد في مسند المكثرين وأبو داود في باب إذا أقام بأرض العدو يقصر.

٣ ـ المشهور في مسافة القصر أنها ثمانية وأربعون ميلا، وقيل: غير ذلك.

٤ ـ الميل ألفا ذراع في المشهور، وقيل: ثلاثة آلاف وخمسمائة، وصُحح.

٥ ـ من قصر في أقل من ست وثلاثين ميلا أعاد أبدا، وفيها إلى أقل من ثمانية وأربعين ميلا أجزأه، وقيل: يعيد في الوقت.

٦ ـ االقصر في المذهب سنة مؤكدة، وقيل واجب وقيل مستحب وقيل مباح.

٧ ـ يقصر المسافر إذا فارق مساكن بلدته وبساتينها المسكونة ولا عبرة بالمزارع.

٨ ـ لا تعتبر المفارقة بالرؤية، ما دام لم يبق أمامه ولا بجانبه شيء من المساكن.

٩ ـ تستوي قرية الجمعة وغيرها، وحد البعض مفارقة قرية الجمعة بثلاثة أميال.

١٠ ـ إذا عاد المسافر إلى بلده أتم بمجرد الوصول للمكان الذي يقصر منه.

١١ ـ إذا وصل المسافر إلى غير بلده ونوى المقام أربعة أيام صحاح أتم الصلاة.

١٢ ـ وقيل: إن نوى المقام قدر ما يصلي فيه عشرين صلاة ولو بالتلفيق أتم.

١٣ ـ من لم ينو المقام بقي مقصرا ولو طالت به المدة.

١٤ ـ الجند ينوون الإقامة بدار الحرب مدة أطول، لا يتمون الرباعية.

وَإِن شَرَعْتَ وَعَلَيْكَ الظُّهْرُ ... وَالْعَصْرُ أَيْضاً وَبَقِيَ قَدْرُ
ثَلاَثِ رَكْعَاتٍ فَقَصِّرَنْهُمَا ... وَرَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ تَمِّمَا
ظُهْراً بِقَصْرِ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنْ أَتَى ... لِخَمْسِ رَكْعَاتٍ أَتَمَّ تَا وَتَا
وَلأَقَلَّ قَصِّرِ الظُّهْرَ وَإِنْ ... خَرَجَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ
ذَا رَكْعَةٌ فَلْيُقْصِرِ الْعِشَاءَ ... حَسْبِي فَقَدْ أَفْشَيْتُهُ إِفْشَاءَ

اللغة: شرعت: خضت في السفر. تا وتا: هذه وهذه. أفشيته إفشاء: أذعته إذاعة ونشرته فانتشر انتشارا.

الإجمال: إذا بدأت السفر ووصلت المكان الذي يصح لك قصر الصلاة فيه والحال أنك كنت قد أخرت صلاتي الظهر والعصر إلى هذه الساعة، فإن بقي من الوقت ما يسع ثلاث ركعات فأكثر قبل غروب الشمس، فقصر الصلاتين معا، وإن كان الباقي لا يسع إلا ركعة أو ركعتين فصل الظهر أربعا وقصر العصر. ثم إن قدم المسافر من سفره ووصل إلى حيث يجب عليه الإتمام، وكان بقي من الوقت ما يكفي لصلاة خمس ركعات أتمهما معا، وإن كان أقل من ذلك قصر الظهر وأتم العصر. وإن خرج مسافرا في ليل وقد بقي من الليل مقدار ما يسع ركعة فأكثر، وكان قد أخر العشاء إلى هذه الساعة، صلاها سفرية. وقضاها حضرية لأقل من ذلك. وبهذا القدر من الإيضاح اكتفى الناظم.

الشرح: (وإن شرعت) في السفر فعلا بحيث فارقت المساكن على ما تقدم (و)الحال أنه كان قد بقي (عليك الظهر) لم تصله (والعصر أيضا) بقي كالظهر لم تصلهما سهوا اتفاقا وعمدا أيضا على المنصوص، مع الإثم (و)وجدت أنه (بقي) من الوقت الضروري (قدر) يكفي لأداء (ثلاث ركعات) تقدر الطهارة قبلهما إن لم يكن على طهارة، أو لا تقدر، قولان (فقصرنهما) أي الظهر والعصر معا لأنك أدركت وقتهما وأنت مسافر. والأصل في هذه المسائل، وهي ست، أحاديث الوقت التي مرت في بابها، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»(١). والمسألة الثانية هي: (و)إن كان ما أدركت من الوقت إنما يكفي أقل من ذلك: (ركعة أو ركعتين) فقد أدركت إحداهما فقط والأخرى خرج وقتها وأنت في حضر فيكون الواجب حينئذ

---

(١) تقدم تخريجه.

أنك (تمما ظهرا) لأنها هي التي خرج وقتها حضرية (بقصر العصر) لأنها هي المدركة في السفر. وتبدأ بالظهر عند ابن القاسم للترتيب، وهو قول مالك وابن شهاب، وهو المذهب. وبالعصر عند ابن وهب، لئلا يفوتها عن وقتها. وقال أشهب: بأيهما شئت مراعاة لاختلاف أهل العلم في ذلك. المسألة الثالثة: (ثم إِن أتى) المسافر من سفره الذي كان يقصر الصلاة فيه ووصل إِلى حيث يجب عليه الإِتمام وقد بقي وقت يتسع (لخمس ركعات) كاملات (أتم تا وتا) هذه الأولى وهذه الثانية، لأنه أدرك الظهر بأربع والعصر بركعة. المسألة الرابعة: (و)إِن كان الوقت الذي أدرك إِنما يتسع (لأقل) من خمس ركعات، أي يتسع لأربع أو واحدة مثلا (قصر الظهر) لأنها فاتت سفرية، وقدمها على العصر لأجل الترتيب، كما مر، أو قدم العصر عليها لئلا يخرج وقتها وصلاها حضرية، ثم قضى الظهر سفرية. وهذه المسائل الأربع هي في النهاريتين. ثم ذكر مسائل المشتركتين الليليتين فقال، وهي المسألة الخامسة: (وإِن خرج) المسافر من بلده (في ليل) وكان لم يصل المغرب والعشاء سهوا أو عمدا (وقد بقي) عند خروجه وتجاوزه المساكن (من ذا) الليل مقدار تصلى فيه ولو (ركعة) واحدة (فليقصر العشاء) بعد أن يصلي المغرب، لأنه أدرك وقتها وهو في سفر. ثم قال الناظم: (حسبي فقد أفشيته إِفشاء) أي كفاني ما ذكرت وأذعت. قال رحمة الله عليه، في شرحه: أي كفاك فقد أذعته إِذاعة كثيرة حتى خفت السآمة مع تقدم ما يغني عنه في باب الحائض.

المسألة السادسة: قال ابن أبي زيد في الرسالة: « وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرَ وَلَمْ يَكُن صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاء، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثاً وَالْعِشَاءَ حَضَرِيَّةً ». انتهى. وذلك لأنه أدرك من الوقت ما يصلي فيه العشاء فوجب إِتمامها. قال ابن ناجي: اعلم أنه إِن سافر لأربع ركعات قبل الفجر فإِنه يقصر العشاء، وإِن سافر لأقل فالرواية كذلك. وروى ابن الجلاب: يتم. ولو قدم لأربع قبل الفجر أتم،

ولأقل فإنه يقصر. وخرج ابن الجلاب إتمامه. انتهى. قال في كفاية الطالب الرباني: والأصل في هذا الباب أنه يقدر الخروج بثلاث ركعات فأكثر، وله حكم ما يستقبل. ويقدر الدخول بخمس ركعات فأكثر، وله حكم ما يستقبل. انتهى.

[**تنبيه**]: لم ينظم أبو محمد رحمة الله عليه المسألة الأخيرة، فنظمتها في بيتين ادراكا للأجر لا استدراكا على الناظم غفر الله لنا وله، وهما:

وَإِن يَكُنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ فَضَلْ * لِلْفَجْرِ قَدْرُ رَكَعَةٍ عَلَى الأَقَلْ
أَتَى بِمَغْرِبٍ وَفِي الْعِشَا فَشَا * إِتْمَامُهَا إِذْ عُدَّ أَدْرَكَ الْعِشَا

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من دخل في السفر في آخر ضروري الظهر والعصر وأدرك قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين.

٢ ـ يستوي السهو والعمد في هذه الحالة في العمل، وصاحب العمد آثم.

٣ ـ هل يقدر وقت للطهارة في هذه الحالة لمن لم يكن عليها؟ نعم، ولا.

٤ ـ من لم يدرك إلا مقدار ركعة أو ركعتين أتم الظهر دون العصر.

٥ ـ المذهب في هذه الحالة أن تبدأ بالظهر لأجل الترتيب، وقيل: بالعصر لعدم تفويت الوقت، وقيل: بأيهما شئت.

٦ ـ من أخر الظهرين ثم قدم من سفره في وقت يسع خمس ركعات أتمهما.

٧ ـ وإن قدم في وقت يتسع لأقل من خمس، قصر الظهر وأتم العصر.

٨ ـ من أخر العشاءين في ليل خرج فيه مسافرا وبقي منه مقدار ركعة واحدة فأكثر، صلى المغرب ثم قصر العشاء.

٩ ـ ومن كان مسافرا وأخر العشاءين حتى قدم، وقد بقي من الليل قدر ركعة فأكثر صلى المغرب وأتم العشاء حضرية.

[**تتمة**]: فيها مزيد من الإيضاح لمسائل تتعلق بهذا الباب أذكرها لتمام الفائدة. أولها: قال الحطاب: قال الأقفهسي: ينقسم السفر إلى سفر طلب وسفر هرب. فسفر الهرب واجب، وهو: إذا كان في بلد يكثر فيه الحرام ويقل فيه الحلال، فإنه يجب عليه السفر منه إلى بلد يكثر فيه الحلال. وكذلك يجب عليه الهروب من موضع يشاهد فيه المنكر من شرب خمر وغير ذلك من سائر المحرمات إلى موضع لا يشهد فيه ذلك. وكذلك يجب عليه الهروب من بلد أو موضع يذل فيه نفسه إلى بلد أو موضع يعز فيه نفسه، لأن المؤمن لا يذل نفسه. وذكر شعرا في ذلك ثم قال: وكذلك يجب الهروب من بلد لا علم فيه إلى بلد فيه العلم. وكذلك يجب الهروب من بلد يسمع فيه سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولو كان مكة والمدينة. فهذا سفر الهروب. قال الشارح عفا الله عنه: هذه الأمور التي ذكر وجوب الهروب منها هي من المنكرات، والذي يجب أولا عند رؤية المنكر هو تغييره بالمستطاع لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»(١) فلعله أراد الهروب من هذه المنكرات بعد العجز عن تغييرها لما جاء عن أبي أمية الشَّعْباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له: كيف تصنع في هذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: قوله تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**﴾. قال: أما والله لقد سألتَ عنها خبيرا، سألتُ عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع العوام

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان والترمذي في الفتن وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي في باب تفاضل الإيمان وأبو داود في باب الخطبة يوم العيد وابن ماجه في الفتن وأحمد في مسند المكثرين.

فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم »(١). ثم قال الحطاب: وأما سفر الطلب فهو على أقسام: واجب كسفر الحج للفريضة والجهاد إذا تعين.. ثم ذكر البقية كما قدمنا في الشرح، وبين الأقوال في حكم القصر فيها، وهي على كثرتها وتنوعها لا تخرج عما قدمنا. ثم قال: فرع: لو كان سفره غير معصية ثم طرأت المعصية، قالوا: لم يترخص لأن سفره عاد معصية، ولو كان سفره معصية ثم طرأت التوبة، ترخص إذا صحت التوبة لأن سفره من الآن ليس بمعصية. قال: انتهى من ابن الفاكهاني على الرسالة، والله أعلم. وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: واعلم أن في قصر العاصي بالسفر قولين بالحرمة والكراهة، وفي قصر اللاهي قولان بالكراهة والجواز. والراجح الحرمة في العاصي والكراهة في اللاهي. فلو قصر العاصي فلا إعادة عليه على الأصوب كما اقتصر عليه الحطاب وغيره. فقول الخرشي: فإن قصر العاصي أعاد أبدا على الراجح، وإن قصر اللاهي أعاد في الوقت، غير ظاهر. انتهى

المسألة الثانية: ورد توقيت القصر بالزمن، فرُد لمناسبته للمسافة المقدرة له. قال التتائي: ومن قال القصر في سفر يوم وليلة، هو راجع للأربعة برد، لأنه يقطع في يوم وليلة غالبا للراكب المسرع.انتهى. وقال الحطاب: اختلف في الميل: هل هو ألفا ذراع، وشهر. أو ثلاثة آلاف وخمسمائة، وصحح. أو ثلاثة آلاف، أو أربعة آلاف، أو ألف بباع الفَرَس، أو باع الجمل، أو مد البصر؟ أقوال. وإلى هذا يرجع ما روي من يوم وليلة أو يوم أو يومين. قال: والذراع، قال القرافي: قيل هو ست وثلاثون أصبعا، والأصبع ست شعيرات بطن إحداها لظهر الأخرى، وكل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون. انتهى. وقد قدر بعض العلماء المعاصرين الميل بألف

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن، وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه أبو داود في باب الأمر والنهي وابن ماجه في الفتن.

وستمائة متر، فتكون مسافة القصر على هذا التقدير ثمانية وسبعين كيلا. وقدرها البعض بسبعين كيلا، وقد قدمت أنها أربع وثمانون كيلا، والله أعلم بالصواب.

المسألة الثالثة: عرفنا أن القصر لا يكون إلا بالنية والعمل معا، أي بنية قطع المسافة المشروعة له، والدخول في السفر فعلا. والإتمام يجب بهذا أو هذا، فإن عاد إلى قريته أتم بالعمل، وإن نوى الإقامة في غيرها أربعة أيام فأكثر، أتم بمجرد النية. فإن نوى الإقامة في بلد قبل الوصول إليه ليس له فيه أهل وعدل عن نيته قبل الوصول إليه بطلت نيته الأولى، واستمر على القصر، ولو أتى إلى ذلك البلد. وإن كان له بذلك البلد أهل أتم بمجرد نية المرور به ولو لم يفعل. إلا أن يكون الباقي من المسافة، بعد تغييره نيته، بينه وبين القرية التي له فيها أهل، أو بين القرية وما بعدها أو كل واحدة من المسافتين على حدة، مسافة قصر كاملة، فإنه يستأنف القصر عند العدول عن نيته المرور بقرية أهله. من مقدمات ابن رشد باختصار.

المسألة الرابعة: قولهم: يشترط للقصر أن ينوي المسافر قطع المسافة المشروعة ذهابا دفعة واحدة، لا يعني أنه يجب أن تكون المسافة في خط مستقيم، بل المراد أن تكون الوجهة النهائية تبعد مسافة قصر، وألا ينوي المقام في أثنائها مدة تقطع حكم السفر. فلو كان كالجابي خرج لجباية الزكاة أو التاجر يعرض بضاعته أو يستوفي ديونه، وخرج يريد قرية على بعد أميال دون مسافة القصر وبعدها إلى أخرى كذلك فأخرى فأخرى، يتجه تارة يمينا وتارة شمالا، لا يقيم في واحدة منها حتى يبلغ في النهاية المسافة المشروعة، وكان خرج أصلا بنية السفر إلى الجميع فإنه يقصر ويفطر ولو كانت الاتجاهات مختلفة. وقيل: ما لم يستدر في اتجاه بلده الذي أنشأ منه السفر. لكن إذا خرج من أول يوم لا يدري كم المسافة التي سيسافرها، كالبدوي يبحث عن ضالة له قد يجدها بعد ميل واحد أو ألف ميل، فإنه لا يقصر الصلاة في ذهابه فإن قرر العودة لداره، وكان بينه وبينها حينئذ مسافة قصر، قصر.

المسألة الخامسة: في المدونة: قال مالك في رجل افتتح الصلاة وهو مسافر، فلما صلى ركعة بدا له في الإقامة. قال: يضيف إليها ركعة أخرى ويجعلها نافلة ثم يبتدئ الصلاة صلاة مقيم، ولو بدا له بعدما فرغ، قال مالك: لم أر عليه الإعادة واجبة فإن أعاد فحسن وأحب إلي أن يعيد. قلت: أرأيت مسافرا افتتح الصلاة المكتوبة ينوي أربع ركعات، فلما صلى ركعتين بدا له فسلم. قال: لا تجزئه في قول مالك. قلت: من أي وجه قلتَ لا تجزئه في قول مالك؟ قال: لأن صلاته على أول نيته.

المسألة السادسة: اقتداء المسافر بالمقيم مكروه في المذهب، وعكسه كذلك. فإن وقع، ففي المدونة: قال مالك: وإذا أدرك المسافر صلاة مقيم أو ركعة منها أتم الصلاة، وإذا صلى المقيم خلف المسافر، فإذا سلم المسافر أتم هو ما بقي عليه. وفي الموطإ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال لأهل مكة: أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر»(١) وإن كانوا جميعا مسافرين وأتم الإمام فقال مالك: في مسافر صلى بمسافرين فسبحوا به بعد ركعتين وقد كان قام يصلي فتمادى بهم جاهلا. قال: أرى أن يقعدوا ويتشهدوا ولا يتبعوه. وقال ابن القاسم: يقعدون حتى يصلي ويتشهد ويسلم فيسلمون بسلامه، ويعيد الصلاة هو ما دام في الوقت. وكذلك قال لي مالك. انتهى. وقال ابن رشد في المقدمات: واختلف إذا صلى المسافر بالمسافرين ركعتين ثم قام لإتمام الصلاة، فيما يصنع القوم خلفه على ثلاثة أقوال: أحدها أنهم يسلمون لأنفسه وينصرفون، وقيل إنهم يقدمون من يسلم بهم. والثاني: أنهم ينتظرونه حتى يتم الصلاة فيسلمون بسلامه. والثالث: أنهم يتبعونه ويعيدون الصلاة. وقال: واختلف إذا

(١) الموطأ كتاب النداء للصلاة باب صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء إمام.

دخل المسافر خلف المقيم، وهو يظنه مسافرا فألفاه مقيما، أو دخل خلف المسافر، وهو يظنه مقيما فألفاه مسافرا، فقيل: إن صلاته جائزة في الوجهين جميعا. وقيل: إنها فاسدة في الوجهين جميعا، وعليه الإعادة. وقيل: إنه إن ظنه مسافرا فألفاه مقيما جازت صلاته، وإن ظنه مقيما فألفاه مسافرا فسدت صلاته، ووجبت عليه الإعادة. وقيل بعكس ذلك في الوجهين جميعا. فهي أربعة أقوال والإعادة في الوقت وبعده. المسألة السابعة: تقدم أن المسافر إذا قدم على قرية له فيها أهل، والمراد زوجة دخل بها، أو نوى دخول تلك القرية كذلك، فإنه يتم الصلاة، أما إن كانت وإياه مسافرين معا فإنهما يقصران الصلاة لشمول الرخصة لهما.

المسألة الثامنة: التأهب للسفر في الطائرة هل يبيح القصر؟ قلت: ذكرت مرة لشيخنا الموسوعة عبدالله بن بيه أنني إذا أردت السفر في الطائرة في رحلة طويلة وأدركتني أولى المشتركتين في المطار، والمطارات أغلبها في داخل المدن، والصلاة في الطائرة فيها من الحرج ما فيها، فإنني أنتظر حتى أنهي جميع إجراءات السفر وألج قاعة المغادرة النهائية فإذا نودي على الركاب ليستعدوا للخروج من القاعة والصعود إلى الطائرة صليتهما جمعا وقصرا. فقال سدد الله خطاه: هذا ما أفعل في خاصة نفسي، ولا يحضرني الآن نص في المسألة. انتهى كلامه حفظه الله.

وقد بحثت كثيرا في كثير من أمهات كتب المذهب وغيره فوجدت أقرب ما يمكن، في نظري، الاستئناس به هنا هو الآتي: قال زروق في شرح الرسالة: فلو قصر قبل مجاوزة البيوت على المشهور، قيل: يعيد في الوقت، أو مطلقا، أو لا إعادة عليه. انتهى. وفي كتاب النوادر والزيادات للقيرواني، قال: ومن العتبية قال مالك: ومن خرج من الفسطاط إلى بئر عُميرة وهو يقيم اليوم واليومين، كما تصنع الأُكرياء حتى يجتمع الناس، قال: فليقصروا. وروى عنه ابن نافع في المجموعة: أحب إلي أن يتموا. انتهى. ولعل حديث أبي بصرة السابق، وفيه أنه دعا بالسفرة في رمضان

بعدما دفع قبل أن يجاوز البيوت، يصلح أن يذكر هنا. وفي المغني لابن قدامة المقدسي قال: مسألة: «إذا جاوز بيوت قريته» وجملته أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره. وبهذا قال مالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور، وحكي ذلك عن جماعة من التابعين. وحكي عن عطاء وسليمان بن موسى أنهما أباحا القصر في البلد لمن نوى السفر. وعن الحارث ابن أبي ربيعة أنه أراد سفرا فصلى بهم في منزله ركعتين وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب عبدالله. وروى عبيد بن جبير قال: «كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبيﷺ في سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ثم قُرِّب غداؤه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال: اقترب. قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول اللهﷺ؟ فأكل». قال: رواه أبو داود. انتهى قلت: هذا هو حديث أبي بصرة الذي أشرت إليه آنفا.

وفي أضواء البيان للشيخ محمد الأمين قال بعد أن ذكر مذهب الجمهور: وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن أراد السفر قصر، وهو في منزله، وذكر ابن المنذر عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب ابن مسعود. قال: وروينا معناه عن عطاء وسليمان ابن موسى. قال: وقال مجاهد لا يقصر نهارا حتى يدخل الليل، وإذا خرج بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار. وعن عطاء أنه قال: إذا جاوز حيطان داره فله القصر. وقال النووي فهذان المذهبان فاسدان، فمذهب مجاهد منابذ للأحاديث الصحيحة في قصر النبيﷺ بذي الحليفة حين خرج من المدينة، ومذهب عطاء وموافقيه منابذ للسفر. انتهى

وفي فقه السنة لسيد سابق، قال: وأما إذا نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز الفطر له، وأجاز ذلك أحمد

وإسحاق لما رواه الترمذي وحسنه، عن محمد بن كعب قال: أتيت في رمضان أنس ابن مالك، وهو يريد سفرا، وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل. فقلت له: سنة؟ فقال: «سنة، ثم ركب»(١). قال الشوكاني، بعد ذكره لهذا الحديث وحديث أبي بصرة الغفاري: والحديثان يدلان على أن للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد الخروج منه. قال ابن العربي: وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر. وقال: وهذا هو الحق. انتهى

قلت: ولعل هذا الآثار مجتمعة تصلح للاستئناس بها في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

أمر آخر له صلة بهذه المسألة، وهو أنه من المشاهد الآن أنك قد تفطر من صومك بعد التحقق من الغروب وأنت على الأرض ثم تقلع بك الطائرة متجهة للغرب مثلا، كأن ترحل من بلاد الحرمين إلى أي بلد من بلاد المغرب، فإذا صرت في الجو رأيت الشمس، وربما استمرت رؤيتك لها بعض الوقت. وهذا أمر أشكل على كثيرين وقعوا فيه، وقد بحثت طويلا عن سابقة يستأنس بها أو قول لعالم ممن سبقونا يركن إليه ويعتمد عليه في هذه النازلة حتى عثرت على عبارة للحطاب أوردها في شرحه لمختصر خليل في معرض تقريره أن عدم اطلاع الحس على الفجر يعد دليلا على عدمه، والعبارة هي قوله: «ولو طار شخص(٢) إلى جهة السماء قبل طلوع الفجر بساعة فإنه يرى الفجر في مكانه، بل ربما رأى الشمس، ومع ذلك يحرم عليه صلاة الصبح حينئذ لأن الفجر الذي نصبه الله تعالى سببا لوجوب الصبح إنما هو الفجر الذي نراه على سطح الأرض».

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم باب من أكل ثم خرج يريد سفرا، وقال: هذا حديث حسن. (٢) الذي في أغلب النسخ: ولو طار ولي الله تعالى إلى جهة السماء.. الخ.

باب : في صلاة الجمعة

هذا (باب في) بيان ما يتعلق بـ(صلاة الجمعة) من أحكام وآداب، فيتناول حكم ووقت السعي لها، وما يحظر بعد النداء لها، وشروط صحتها، وصورتها، ومن تجب عليه، والعمل في خطبتيها، وغير ذلك مما له تعلق بها.

وصلاة الجمعة فرض عين وقد فرضت ركعتان يمنعان وجوب الظهر، وهذا هو المذهب، وقيل: يسقطان الظهر. فمعنى الأول أنها فرض يومها والظهر بدل منها، وهو المعتمد. ومعنى الثاني: أنها بدل من صلاة الظهر ـ وهو قول ابن رشد وآخرين ـ واعتبر القول الأخير شاذا. ذكره ابن غنيم في الفواكه الدواني منسوبا لابن عرفة.

قال التتائي: وهي بضم الميم وفتحها لأنها تجمع الناس، ويقال: بسكون الميم لاجتماع الناس فيها. والمشهور الضم، وبه قرئ في السبع. قلت: بل هو القراءة في العشر. ـ الشارح ـ قال: والإسكان مخفف منه، والفتح لغة بني عقيل، وقرئ باللغات الثلاث في الشواذ، وكانت تسمى في الجاهلية عروبة، من الإعراب، وهو التحسين، لتزين الناس لها. قال: وفي الموطإ: « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس. وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم، وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه »(١). قال: واختلف في هذه الساعة أباقية أم رفعت، والأكثر على بقائها. وعليه، فهل في وقت معين كل جمعة أو تنتقل. وعليهما، فهل بعد العصر للغروب، أو من الإحرام بالصلاة إلى السلام، أو من افتتاح الخطبة إلى أن تقام

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة عن أبي هريرة، وأخرجه الترمذي في كتاب الجمعة وقال حسن صحيح وأخرجه كذلك في كتاب الجمعة كل من النسائي وأبو داود.

الصلاة؟ قال البساطي: وهو الظاهر من عبارات أهل المذهب. أو من حل البيع أو حرمته، أو وقت ميل الشمس، أو مخفية فيه ليجتهد في طلبها؟ أقوال. قال: قيل إن أول من سماها جمعة قصي لأنه جمع قريشا فيه، وقال: هذا يوم جمعة. وقيل: أسعد بن زرارة رضي الله عنه، لأنه جمع أربعين رجلا وصلى بهم الجمعة، وقال: هذا يوم الجمعة. وهو أول من جمعها في بياضة لما أنفذ النبيﷺ مصعب بن عمير أميرا على المدينة وأمره بإقامتها فنزل على أسعد وكان أحد النقباء الاثني عشر فأخبره بأمرها، وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه. وهي أول جمعة أقيمت بالمدينة. وهو يوم عظيم خص الله به هذه الأمة وأعطى للنصارى يوم الأحد، ولليهود يوم السبت. وفرضت بمكة، ولم يصلها النبيﷺ حينئذ. ولها شروط أداء وشروط وجوب، ولم يذكر المؤلف الثانية، وهي: التكليف، والحرية، والذكورة، والإقامة، والقرب من المنار، وعدم العذر. فلا تجب على صبي ولا عبد ولا امرأة، ولا مسافر، ولا بعيد من المنار بأكثر من ثلاثة أميال عن بلد الجمعة، ولا معذور لمرض ونحوه. انتهى. قلت: وشروط صحتها هي: وقوعها مع خطبتيها في وقت الظهر. والاستيطان بقريتها. ووجود المسجد الجامع. ووجود الجماعة المتقرية بلا حد أولا، وهو شرط وجوب أيضا. والخطبتان قبلها، ويشترط لصحتها إمام مقيم، ما لم يكن الخليفة أو نائبه.

وقسم البعض، كابن رشد، شرائط الجمعة إلى: شرائط لا تجب إلا بها وتصح دونها، وهي: الذكورية والحرية والإقامة. وشرائط لا تجب إلا بها ولا تصح دونها، وهي: الإمام والجماعة وموضع الاستيطان. وشرائط تجب دونها ولا تصح إلا بها، وهي: المسجد، وقيل: شرط وجوب وصحة معا كالإمام والجماعة. والشرط الثاني من شروط الصحة دون الوجوب: الخطبة. قال: وذهب ابن الماجشون إلى أنها سنة.

ومندوباتها: تحسين الهيئة بقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبطين والاستحداد إن احتاج إلى ذلك. ولبس أجمل الثياب، وأحسنها الأبيض.

والتطيب، والمشي في الذهاب، والتهجير. وقيل: التبكير أفضل. ويندب للإمام: إقامة أهل السوق، والسلام عند خروجه للناس، والجلوس قبل الخطبة وبين الخطبتين، ورفع الصوت بهما، والاستخلاف إن طرأ عذر في أثناء الخطبة، وتقصير الخطبتين وكون الثانية أقصر من الأولى، وقراءة شيء من القرآن فيهما كلتيهما، والاعتماد على نحو العصا والقوس، وقراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة الغاشية في الثانية. وسيذكر الناظم جل ذلك.

وتشترك الجمعة مع الصلوات الخمس في جميع ما لها من الشروط والأركان والسنن والمستحبات. وتختص بما ذكر. قال الناظم رحمه الله:

وَالسَّعْيُ لِلْجُمْعَةِ فَرْضٌ يَعْتَرِي عِندَ جُلُوسِ خَاطِبٍ فِي الْمِنبَرِ

اللغة: السعي: المشي والقصد والعدوُ. يعتري: في القاموس: اعتراه، غشيه طالبا معروفه، وفي شرح الناظم للمنظومة قال: أي يصيب، ويلزم ذلك السعي. المنبر: ما يرفع للخطيب ليعلوه ويرتفع به.

الإجمال: يجب السير والإسراع فيه دون تأخير ودون عدو إلى المسجد لحضور صلاة الجمعة بالنسبة لمن تجب عليهم، وذلك حين يعلو الإمام المنبر استعدادا لإلقاء خطبتها.

الشرح: (والسعي) المشي والإسراع فيه مع السكينة، وتقدم إيراد حديث الأمر بالسكينة والوقار حال التوجه للصلاة، (لـ)أجل حضور صلاة (الجمعة فرض) على كل من وجب عليه حضورها، وهو الذكر البالغ الحر المقيم في قريتها ، وكذلك من لا يبعد عن مسجدها أكثر من ثلاثة أميال، وإن بعد أكثر من ذلك وكان في ذات المدينة التي يوجد بها المسجد وجب عليه السعي إليها أيضا. لقوله تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**﴾

ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبيﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»(١)، وفي الموطإ: «من ترك صلاة الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه»(٢) وعن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهما سمعا رسول اللهﷺ على أعواد منبره يقول: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»(٣) وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»(٤). ولم يقع خلاف بين اثنين من الأئمة في وجوبها على الأعيان، أي من باب فرض العين، فهو إجماع، كما نقله غير واحد، منسوبا للجمهور. ورُد قول من قال إنها فرض كفاية. وهذا السعي للجمعة إنما (يعتري) يلزم (عند جلوس خاطب) أي الإمام الذي يلقي خطبة الجمعة (في المنبر) أي على المنبر استعدادا لإلقاء الخطبة، ويعلم جلوسه بسماع المؤذنين وهم يؤذنون الأذان الثاني. قال التتائي: وهذا فيمن قربت داره، وأما من بعدت فبقدر ما يصل عند الزوال. وإذا كان من بعد لا يسعى حتى يجلس الإمام على المنبر، فهو لا يصل إلا والإمام قد فرغ من الصلاة. قال: واختلف فقهاء بجاية: هل يجب السعي عند الأذان الأول أو الثاني. قال: ابن ناجي: واختلافهم عندي خلاف في حال، فمن بعد مكانه بحيث يعلم أنه إن لم يسمع المؤذن الأول فاتت الصلاة، وجب عليه حينئذ، وإن كان قريبا فلا يجب عليه حينئذ، وكذلك لو كان مكانه بعيدا جدا فإنه يجب عليه بمقدار ما إذا وصل حانت الصلاة، إن كان ثم من يحضر الخطبة غيره ممن

---

(١) أخرجه مسلم في فضل صلاة الجمعة وأحمد في مسند عبدالله بن مسعود. (٢) الموطأ كتاب النداء للصلاة. (٣) أخرجه مسلم في باب التغليظ في ترك الجمعة والنسائي في باب التشديد في التخلف عن الجمعة، وأخرجه أحمد في مسند بني هاشم عن ابن عباس رضي الله عنهما. (٤) أخرجه أبو داود في باب الجمعة للمملوك والمرأة.

يكتفى بهم. انتهى. قال التتائي: ويؤخذ من كلامه أنه لا يجب سماع جميع الخطبة، للعلم بأن من سعى حين جلوسه على المنبر تفوته أو بعضها. قال: والمنبر ليس شرطا، ولكنه الغالب. قيل: وظاهر الرسالة أنه مطلوب. وأجمع العلماء على استحباب اتخاذه للخطيب إذا كان هو الخليفة، وأما غيره فمخير إن شاء خطب على المنبر أو على الأرض. واختلف إذا خطب على الأرض أين يقف، فاستحب بعضهم أن يقف عن يسار المحراب، واستحب غيرهم أن يقف عن يمينه. قال: قال مالك: وكل ذلك واسع. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب السعي إلى الجمعة فور سماع النداء الثاني.

٢ ـ الوجوب هنا خاص بمن تجب عليهم الجمعة.

٣ ـ الذي داره خارج البلد تجب الجمعة عليه إذا لم يكن أبعد من ثلاثة أميال.

٤ من كانت داره أبعد من ثلاثة أميال من المسجد، وهو وإياه في بلد واحد وجبت عليه الجمعة كقريب الدار سواء بسواء.

٤ ـ قريب الدار يجب عليه السعي عند النداء الثاني، وبعيدها بمقدار ما يصل عند الزوال.

٥ ـ لا يجب حضور جميع الخطبة، وإن كان هو الأفضل.

٦ ـ المنبر مطلوب للخطبة وليس شرطا فيها، وإن خطب على الأرض وقف حيث شاء من المحراب.

وَلْيَصْعَدِ الْمُؤَذِّنُونَ حِينَئِذْ عَلَى الْمَنَارِ لِلأَذَانِ وَنُبِذْ
بَيْعٌ وَمَا يَشْغَلُ وَالأَذَانُ الأَوَّلُ قَدْ أَحْدَثَهُ عُثْمَانُ

اللغة: وليصعد: يرقى ويرتفع. المنار: المآذن. ونبذ: طرح وترك.

الإجمال: يصعد المؤذنون على المآذن للنداء عند قدوم الإمام وجلوسه على المنبر، وعندئذ يحرم البيع وكل ما يشغل من تجب عليه الجمعة عن السعي إليها. والأذان الأول الذي يقام يوم الجمعة قبل جلوس الخطيب على المنبر، سنه الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه لما كثر الناس في خلافته.

الشرح: (وليصعد المؤذنون) جميعا، وهم كما قيل، ويفهم من صيغة الجمع في النظم: أنهم كانوا في الزمن الأول ثلاثة يؤذنون واحدا بعد واحد وشهر في المذهب. قال زروق: وهو المعول (حينئذ) أي بعد جلوس الخطيب على المنبر (على المنار) أي على المكان المعد (للأذان) وهو المآذن المعروفة الآن ليبلغ الصوت إلى أبعد مدى ممكن، ويغني عنه اليوم ما يعرف بأجهزة تضخيم الصوت. وكان الأذان على عهدهﷺ عند باب المسجد إذ لم يكن لمسجدهﷺ منارة حينذاك. قال في الأصل: «وَالسُّنَّةُ الْمتَقَدِّمَةُ أن يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى الْمَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ» فهم جماعة، وقيد السنة بالمتقدمة حتى لا يظن أنه قصد سنة النبيﷺ، لأن المنار وتعداد المؤذنين للجمعة، فيما صحح، حدث فيما بعده صلوات الله وسلامه عليه، إذ لم يكن في عهده إلا مؤذن واحد، وزاد عثمان النداء الذي سيذكره الناظم قريبا. ويروى كانوا ثلاثة في عهدهﷺ، وضعفه جماعة. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وظاهر كلامه أن المؤذنين ثلاثة، وهو قول مالك في رواية ابن القاسم، وروى ابن عبد الحكم أنه يؤذن واحد لا أكثر، ونقل ابن الحاجب قولا بمؤذنَيْن لا أكثر، ولم يحفظه أشياخنا إلا منه. وكل هذا الخلاف إنما هو في عدد من يؤذن عند جلوس الإمام على المنبر. وقال ابن العربي: كان يؤذن عند جلوسهﷺ واحد ثم يقوم آخر ثم زاد عثمان ثالثا بالزوراء قبل جلوسه ثم قلب الناس الأذان، فهو بالمشرق كقرطبة، وأما بالمغرب فثلاثة لجهل مفتيهم سمعوا أنها ثلاثة فجهلوا أن الإقامة منها. قال ابن ناجي: قلت: ورده بعض

شيوخنا بنقل ابن حبيب: كان إذا رقىﷺ المنبر أذن ثلاثة مرتبا على المنار فلما كثر الناس أمر عثمان بأذان الزوال في الزوراء، فإذا خرج أذن ثلاثة ثم نقل هشام أذان الزوراء للمنار والثلاثة بين يديه. قال: وما قاله شيخنا ضعيف لما علمت من اضطراب أهل العلم في رواية ابن حبيب للأحاديث، هل هي ضعيفة أم لا، حسب ما هو مذكور في المدارك، والاتفاق على أنه ثبت في نقل فروع المذهب. انتهى. وجزم الغماري بأن ما ذكره ابن حبيب من أن المؤذنين كانوا على عهد رسول اللهﷺ ثلاثة واحدا بعد واحد، غلط صريح. قال: نبه عليه الحافظ حتى طعنوا في عبد الملك نفسه. (و)إذا صعد المؤذن وبدأ في الأذان (نبذ) طرح وترك لحرمته في هذا الوقت (بيع) وشراء وإجارة (و)نحو ذلك من كل (ما يشغل) عن السعي إلى الجمعة، لقوله تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**﴾ وعن أبي ذؤيب أن عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس من البيع إذا نودي بالصلاة يوم الجمعة(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: «حرمت التجارة يوم الجمعة ما بين الأذان الأول إلى الإقامة إلى انصراف الإمام لأن الله تعالى يقول: ﴿**يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**﴾(٢). فإن وقع بيع بعد النداء ممن تجب عليه الجمعة بائعا كان أو مبتاعا أو هما، فالبيع فسخ على المشهور، إلا من انتقض وضوؤه ولم يجد الماء إلا بالشراء فجائز منه ممنوع على البائع إن كان ممن تجب عليهم الجمعة، وإلا جاز. قال ابن ناجي شارحا قول ابن أبي زيد: «ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل عن السعي إليها»: هذا مخصوص بشراء الماء لمن انتقض وضوؤه

---

(١) أورده ابن حجر في الفتح، وقال: وهذا الأثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع» قال: ورواه ابن مردويه عن ابن عباس مرفوعا. (٢) ذكره الغماري في مسالك الدلالة وقال: رواه ابن مردويه.

وقت النداء فلم يجد الماء إلا بثمن. نص عليه أبو محمد ونقله عبد الحق في النكت وابن يونس وبه الفتوى، ولم يحفظ غيره في المذهب، وهو ظاهر في أن صاحب الماء لا يجوز له بيعه وإنما الرخصة في ذلك للمشتري المذكور وبه أفتى بعض من لقيته. واختلف إن وقع البيع على ثلاثة أقوال، ففي المدونة: يفسخ. وفي المجموعة عن مالك: البيع ماض وليستغفر الله. وقال ابن الماجشون بالأول في حق من اعتاد ذلك، وبالثاني فيمن لم يعتده. وهذا كله إذا كان المتبايعان أو أحدهما ممن تلزمه الجمعة. وإذا فرعنا على مذهب المدونة، وهو المشهور، فإنه يفسخ ما دام قائما اتفاقا، فإن فات بتغير سوق فأعلى فإنه يمضي بالقيمة كسائر البيوع الفاسدة. وقيل: يمضي بالثمن، قاله المغيرة وسحنون واختاره اللخمي. واحتج له ابن عبدوس بأن فساده في عقده فإذا فات فيمضي بالمسمى كنكاح فساده في عقده. وعلى الأول فقال ابن القاسم: تعتبر القيمة حين البيع. وقال أشهب: بعد الصلاة. وقيل: يوم الحكم، نقله ابن عبدالسلام عن بعض المفسرين عن أصبغ. واختلف إذا وقع ما يتكرر وقوعه كالنكاح والإجارة والصدقة، فقال ابن القاسم: لا يفسخ، واختاره ابن بكير. وقال الأبهري والقاضي عبدالوهاب وابن الجلاب: يفسخ. انتهى. وقال زروق: وقوله: وكل ما يشغل عن السعي إليها يدخل فيه جميع العقود من الإجارة والشركة والتولية والإقالة والنكاح ونحو ذلك، ويكون لجميعه حكم البيع في التحريم والفسخ. وفي المسألة قولان مبنيان على علة المنع، هل هو الاشتغال فيمنع الجميع أو الاستبداد بالأرباح فلا يمنع إلا البيع. انتهى. ويحرم الاشتغال بالبيع وغيره لضيق الوقت عن غير الصلاة في غير الجمعة، فهل يفسخ البيع إن وقع أو لا يفسخ؟ قولان. قال ابن ناجي: واختلف في فسخ بيع من باع لخمس ركعات للغروب وعليه ظهر يومه وعصره، فقال إسماعيل القاضي وأبو عمران: يفسخ. وقال سحنون: لا يفسخ وصوبه ابن محرز وغيره، وفرقوا بأن الجمعة لا تقضى. انتهى. (والأذان الأول)

الذي يقام قبل دخول الوقت (قد) للتحقيق (أحدثه) أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان رضي الله عنه، أي أمر به وبدأ في خلافته، فهو سنة حسنة سنها خليفة راشد لمصلحة اقتضته، وأصحاب رسول اللهﷺ متوافرون يومئذ، ولم ينكروه، فصار إجماعا، ولا يقال إنه محدث مبتدَع، فعن السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبيﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء»(١).

الأحكام المستخلصة:

١ ـ إذا جلس الإمام على المنبر تقدم المؤذن للمكان الذي يؤذن منه فأذن.

٢ ـ يغني عن الصعود للمآذن استعمال مضخمات الصوت.

٣ ـ شهر في المذهب تتابع ثلاثة مؤذنين للجمعة، والصحيح أذان واحد.

٤ ـ أذان الجمعة الأول الآن سنه عثمان فثبت الأمر عليه.

٥ ـ إذا بدأ الأذان حرم البيع والشراء ونحوهما مما يشغل عن السعي للجمعة.

٦ ـ يستثنى من التحريم شراء الماء لمن انتقض وضوؤه ولا ماء إلا بثمن.

٧ ـ إذا وقع عقد ممن تجب عليه الجمعة بعد النداء، هل يفسخ أو لا يفسخ أو يفسخ عقد من تعوده دون غيره؟ ثلاثة أقوال، أشهرها الأول.

٨ ـ على القول الأول، يفسخ ما دام قائما اتفاقا، فإن فات المبيع مضى البيع.

٩ ـ هل علة النهي عن البيع بعد النداء الاشتغال، فيشترك معه في المنع وما يترتب عليه من فساد وفسخ كلما يشغل، أو الاستبداد بالأرباح فلا يمنع إلا البيع؟

١٠ ـ من باع لخمس ركعات للغروب وعليه ظهر يومه وعصره فيه قولان بالفسخ وعدمه.

---

(١) أخرجه البخاري في باب الأذان يوم الجمعة وأخرجه في باب التأذين عند الخطبة، وزاد: «فثبت الأمر على ذلك» وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في أذان الجمعة والنسائي في الأذان للجمعة وأبو داود في النداء يوم الجمعة.

وَبِـجَـمَـاعَـةٍ وَمِـصْـرٍ تَـجِـبُ وَخُـطْـبَةٌ قَـبْلَ الصَّـلاَةِ تُخْـطَبُ
وَيَـتَـوَكَّـأُ عَـلَـى عَـصًـا وَفِـي أَوَّلِـهَا يَجْلِسُ كَالْوُسْطَى فَفِ
وَبِفَـرَاغِـهَا يُـصَلِّي رَكْـعَـتَـيْـنْ جَهْراً وَبِالْجُمْعَةِ فِي أُولاءِ تَيْنْ
وَبِالْـمُـنَافِـقِـيـنَ أَوْ بِالْـغَـاشِـيَـهْ يَـقْـرَأُ مَـعْ فَـاتِحَـةٍ فِـي الثَّا نِيَهْ

اللغة: ويتوكأ: يعتمد. ففٍ: فأتمم، من وفى الشيءُ إذا تم، وهو لفيف مفروق حذفت لامه لبناء الأمر، وحذفت فاؤه تخفيفا. وبفراغها: انتهائها. أولاء: بمد الأولى. تين: مثنى اسم الإشارة «تا». وبالمنافقين: هكذا بالياء جرا في جميع النسخ، والمتداول بين أهل القرآن تسميتها: «المنافقون» بالواو على الحكاية.

الإجمال: يشترط لوجوب الجمعة وجود جماعة دون حد، قارون في قرية، وتشترط خطبة، ويشترط للخطبتين أن تقعا قبل الصلاة، ويندب أن يستند الخطيب أثناءهما على عصا وأن يجلس قبل الخطبة الأولى وبين الخطبتين. فإذا فرغ الخطيب من الخطبتين صلى ركعتين يقرأ جهرا بعد الفاتحة في الأولى منهما بسورة الجمعة ويقرأ في الثانية بسورة المنافقون أو بسورة الغاشية.

الشرح: (و)تجب صلاة الجمعة (بـ)ـوجود (جماعة) لحديث طارق بن شهاب: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة» الحديث[1] واتباع السلف منذ أول جمعة أقيمت. وأجمع المسلمون على اشتراطها، فهي شرط ثبت بالسنة والإجماع. ويشترط أن تكون الجماعة من الرجال الأحرار البالغين المستوطنين المقيمين، دون حد لها في مشهور المذهب، إلا أن يكونوا عددا تتقرى بهم قرية وتمكنهم الاقامة بانفرادهم، ولم ير مالك ذلك ممكنا في الثلاثة والأربعة. قال

(١) تقدم تخريجه قريبا.

التتائي: وهي، أي الجماعة، من شروط الأداء، والمشهور عدم تحديدها، بل الشرط كونها ذكورا أحرارا بالغين مستوطنين تتقرى بهم قرية، وهو المشهور. وقيل: يشترط كونها عشرة. وعن مالك: ثلاثين. وقيل: اثني عشر. وقيد ابن عبدالسلام المشهور بأول جمعة. وأما ما عداها فإنما يشترط اثنا عشر باقين لسلامها. انتهى. قلت ودل عليه حديث العير، وهو: عن جابر بن عبدالله قال: «بينما نحن نصلي مع النبيﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبيﷺ إلا اثنا عشر رجلا» الحديث(١) (و)يشترط أيضا لها وجود الجماعة في (مصر) فبذلك (تجب) لما جاء عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه قال: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع»(٢) أي قرية تتقرى بأهلها، ولا يشترط في المذهب المصر على حقيقته، بل كل قرية استوطنها جماعة بشرطها أقيمت فيها الجمعة لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن أول جمعة جُمِّعت بعد جمعة في مسجد رسول اللهﷺ في مسجد عبدالقيس بجُواثى من البحرين»(٣). وفي المدونة قال: وقال مالك في القرية المجتمعة التي قد اتصلت دورها: أرى أن يجمعوا الجمعة كان عليهم وال أو لم يكن عليهم. قلت: فهل حد لكم مالك في عظم القرية حدا؟ قال: لا. إلا أنه قال: مثل المناهل التي بين مكة والمدينة مثل الروحاء وأشباهها. قال: ولقد سمعته يقول في القرية المتصلة البنيان التي فيها الأسواق: يجمع أهلها. وقد سمعته يقول غير مرة: القرية المتصلة البنيان يجمع أهلها، ولم يذكر الأسواق. قال: وقد سأله أهل المغرب عن الخصوص المتصلة وهم جماعة، واتصال تلك الخصوص كاتصال البيوت، وقالوا له: ليس لنا وال. قال: يجمعون الجمعة وإن لم يكن لهم وال. انتهى (و)تجب وهي

(١) أخرجه البخاري في باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة وأحمد في مسند المكثرين. (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف وأخرجه عبد الرزاق، وورد في عون المعبود بشرح سنن أبي داود من عدة طرق عن علي، وعلق عليه الشارح قائلا: قال البيهقي والزيلعي وابن حجر: لم يثبت حديث علي مرفوعا، وأما موقوفا فيصح. (٣) أخرجه البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن وأبو داود في باب الجمعة في القرى.

شرط في صحتها. وقيل سنة، ولم يشهر (خطبة) مكررة، في الجمعة. لأنهما منها بمنزلة الركعتين من الرباعية. قال زروق: يعني أن الخطبة واجبة وجوب الفرائض للجمعة، وهذا هو المشهور. وقد اختلف فيها في مواضع، أولها في حكمها: ثلاثة، لابن القاسم: وجوب الخطبتين. ولعبد الملك: هما سنة. ولرواية ابن حبيب: الأولى فرض والثانية سنة. والأصح أنها شرط في صحتها. وروي تجزئه بدونها. وفي اشتراط الطهارة خلاف. في الجلاب: هي مستحبة. واللخمي عند سحنون: هي فرض كالخطبة. وفي المدونة: إن أحدث في خطبته استخلف من يتمها. فأخذ منه عياض اشتراط الطهارة. ولو خطب محدثا ثم توضأ وصلى أجزأه على المشهور. ويشترط حصول الجماعة لها على الأصح، وهو مذهب المدونة عند ابن بشير. قال: وقال القاضيان: ليس لمالك فيها نص، وأصل مذهبه: لا تصح إلا بذلك. واختاره ابن عطاء الله. والمشهور إجزاء ما يسمى خطبة عند العرب. وقيل: حمد الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير وقرآن. وروى: إن سبح أو هلل أو كبر أعاد، وإن صلى أجزأه. قيل: إن تكلم بما قل أو كثر أجزأه. ولابن عبد الحكم: تجزئه تهليلة وتسبيحة وتحميدة. انتهى. قلت: وتصح بقرآن محض، وقيده البعض بأن يشتمل على تحذير وتبشير وموعظة. وكان رسول اللهﷺ يقرأ في خطبة الجمعة سورة ق، فعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: «لقد كان تنورنا وتنور رسول اللهﷺ واحدا سنتين أو سنة وبعض سنة، وما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول اللهﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس»(١). ويشترط للخطبة أن تكون بعد الزوال و(قبل الصلاة تخطب) دون فصل بينهما إلا بالإقامة لفعلهﷺ وقد قالﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٢).

(١) أخرجه مسلم في باب تخفيف الصلاة والخطبة والنسائي في القراءة في الخطبة وأحمد في مسند القبائل. (٢) تقدم تخريجه.

وواظب على ذلك هو وخلفاؤه من بعده والأمة إلى يومنا هذا، فصارت خطبة الجمعة قبل الصلاة بذلك من العمل الثابت بالتوارث. ولو خطب قبل الزوال وصلى بعده أعاد الخطبة والصلاة جميعا. ويشترط لها حضور الجماعة: اثني عشر رجلا أحرارا مستوطنين باقين لسلامها. وأن تكون جهرا، ولو كان الجماعة صما، وأن تكون بالعربية، ولو كانوا عجما، وأن تقع داخل المسجد. ويستحب اشتمالها على الحمد والصلاة على النبيﷺ. (و)يندب للخطيب أثناء الخطبة كونه (يتوكأ) يعتمد ويستند (على عصا) أو نحو العصا كالسيف والقوس، يمسكها بيمينه اهتداءً بهديهﷺ وللراحة والاشتغال عن العبث بيديه، فعن الحكم بن حزن رضي الله عنه «أنه شهد الجمعة مع رسول اللهﷺ فقام متوكئا على قوس أو قال عصا»(١) (و)يسن للخطيب، في المشهور، وقيل: يندب وضعف (في أولها) أي الخطبة، وذلك قبل أن يبدأ فيها كونه (يجلس) للاستراحة حتى ينتهي المؤذن من أذانه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن النبيﷺ كان إذا خرج يوم الجمعة جلس، يعني على المنبر، حتى يسكت المؤذن ثم قام فخطب»(٢) (كـ)ـما يسن له اتفاقا أن يجلس الجلسة (الوسطى) أي بين الخطبتين قدر الجلوس بين السجدتين. وذلك لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كان رسول اللهﷺ يخطب الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم، قال: كما يفعلون اليوم»(٣). ويؤخذ من قول الناظم: «يجلس»، أي قبل الخطبتين وبينهما، اشتراط قيام الخطيب في الخطبتين معا، وذلك هو المشهور المعتمد في المذهب، ويدل عليه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه «أن رسول اللهﷺ كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما، قال: فمن أنبأك أن رسول اللهﷺ كان يخطب جالسا فقد كذب، فقد والله صليت

---

(١) أخرجه أحمد في مسند الشاميين وأبو داود في باب الرجل يخطب على قوس. (٢) أورده الغماري في مسالك الدلالة ورواه أبو داود مرسلا ورواه صاحب المهذب في كتاب الصلاة. (٣) أخرجه مسلم في باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة والترمذي في باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين.

معه أكثر من ألفي صلاة »(١). فإن خطب جالسا أساء، وصحت لما قيل: إن القيام للخطبة سنة، قال الباجي في المنتقى: ومن سننه أن يخطب قائما فإن خطب جالسا فقد ذكر القاضي أبو محمد في إشرافه أنه قد أساء ولا تبطل بذلك صلاته. انتهى وقال خليل: « وفي وجوب قيامه لهما تردد » قال الحطاب: قال ابن عرفة: كون قيام الخطبة فرضا طريقا الأكثر وابن العربي. قال: قلت: وفي عزوه الطريقة الثانية لابن العربي نظر. فقد وافقه القاضي عبدالوهاب على ذلك، وتبع القاضي على ذلك الباجي وصاحب الطراز. انتهى. قلت: وقد يستدل للقول بالسنية بما ينسب لفعل معاوية رضي الله عنه، قال الحافظ في فتح الباري: « وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: « فلما كان معاوية خطب الأولى جالسا والأخرى قائما ». (ففـ) بالعمل كاملا في الخطبة إذا كنت خطيبا. (وـ)تقام الصلاة (بفراغها) أي الخطبة الثانية، فعن السائب بن يزيد قال: « كان بلال يؤذن إذا جلس رسول اللهﷺ على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزل أقام ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر »(٢) ثم بعد الإقامة كما هو المعتاد في كل صلاة مكتوبة (يصلي) الإمام بالناس (ركعتين) فإن زاد عليهما عمدا أو جهلا، بطلت وإن زاد سهوا وبلغت الزيادة ركعتين بطلت على القول بأنها فرض يومها، وبأربع على القول بأنها بدل من الظهر. وفيما دون ذلك فكالزيادة سهوا في سائر الصلاة. ويقرأ فيهما (جهرا) لما هو منقول بالتوارث، ولما يأتي قريبا من أدلة، وحكمه حكم الجهر في غيرها من الصلوات المكتوبة، وقد تقدم، وحكم قراءة الفاتحة فيها والسورة كغيرها من الصلوات المفروضة (وـ)يستحب أن تكون القراءة في الجمعة (بـ)سورة (الجمعة) لإكثارهﷺ من فعل ذلك كما سيأتي قريبا.

---

(١) أخرجه مسلم في ذكر الخطبتين قبل الصلاة وأحمد في مسند البصريين والنسائي وأبو داود كلاهما في باب الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه. (٢) أخرجه النسائي في باب الأذان للجمعة وأحمد في مسند المكيين وأبو داود في باب النداء يوم الجمعة، وأصله عند البخاري في باب التأذين عند الخطبة.

و لما اشتملت عليه من أحكام الجمعة، وذلك (في أولاء تين) أي في الركعة الأولى من هاتين الركعتين، وله أن يقرأ بغيرها مما هو مقارب لها في الطول أو غير مقارب لها، وقد جاء أنهﷺ قرأ فيها في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية، ويأتي الحديث قريبا. (و)يستحب كذلك أن يقرأ (بـ)سورة (المنافقين) كاملة (أو بـ)سورة (الغاشية) كذلك أو نحوهما في الطول (يقرأ مع فاتحة) الكتاب (في) الركعة (الثانية) من ركعتي الجمعة، فعن عبدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير رضي الله عنه: ماذا كان رسول اللهﷺ يقرأ يوم الجمعة على إِثر سورة الجمعة؟ قال: «كان يقرأ هل أتاك حديث الغاشية»(١) وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أيضا قال: «كان رسول اللهﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية، قال: وإِذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين»(٢) وعن سمرة رضي الله عنه قال: «كان رسول اللهﷺ يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية»(٣). وفي المدونة: قال ابن القاسم: أحب إِلي أن يقرأ في صلاة الجمعة بهل أتاك حديث الغاشية، مع سورة الجمعة. قلت: لابن القاسم: فأيتهما قبل؟ قال: سورة الجمعة قبل عندي. قال: وذلك أن مالكا قال في رجل فاتته ركعة من صلاة الجمعة، فقال: أحب إِلي إِذا قام يقضي أن يقرأ فيها سورة الجمعة من غير أن يرى ذلك واجبا عليه. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الجماعة شرط في وجوب الجمعة.

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب صلاة الجمعة والنسائي في ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة وابن ماجه في ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة وأحمد في مسند الكوفيين. (٢) أخرجه مسلم في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة والنسائي في ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة. (٣) أخرجه النسائي في باب القراءة في صلاة الجمعة.

٢ ـ شرط جماعة الجمعة أن يكونوا رجالا، أحرارا، بالغين، مستوطنين.

٣ ـ ليس في عدد الجماعة في المشهور حد متفق عليه لأول جمعة، واشترطوا اثني عشر لبقائها.

٤ ـ كون الجماعة والمسجد في مدينة أو قرية متقرية، شرطا للوجوب.

٥ ـ يستوي كون بيوت القرية دورا وكونها خصوصا، بِوالٍ أو بغير والٍ.

٦ ـ يشترط لصحة الجمعة خطبتان قبلها متصلتان بها. وقيل: هما سنة. وقيل: الأولى فرض والثانية سنة، والصحيح الأول.

٧ ـ شرط صحة الخطبتين: أن تقعا داخل المسجد، وأن يكون الخطيب متطهرا وأن تحضرهما الجماعة، والجهر بهما، وأن تكونا بالعربية، وأن تقعا بعد الزوال وقبل الصلاة.

٨ ـ المشهور إجزاء كل ما يسمى عند العرب خطبة، وتصح بالقرآن المحض.

٩ ـ يستحب أن تشتمل الخطبة على الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ.

١٠ ـ يندب للخطيب أن يتوكأ على عصى يمسكها بيده أثناء الخطبة.

١١ ـ من السنة أن يجلس الخطيب على المنبر قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذن من الأذان، وبين الخطبتين بمقدار الجلسة بين السجدتين.

١٢ ـ الواجب أن يخطب الخطيب قائما، وقيل: سنة، والمعتمد الأول. فإن خطب جالسا أساء وصحت.

١٣ ـ إذا فرغت الخطبة الثانية أقيمت الصلاة بلا تراخ وصلوا ركعتين.

١٤ ـ الزيادة على ركعتين في الجمعة كغيرها من الصلوات، يبطلها عمدها ويسجد لسهوها ما لم تبلغ المثل، وهو ركعتان، وقيل: أربع ركعات، فتبطل.

١٥ ـ السنة الجهر بالقراءة في الجمعة، وتستحب قراءة الجمعة في الركعة الأولى والمنافقون أو الغاشية في الثانية، ونحو ذلك.

وَمَنْ عَلَى ثَلاَثَةٍ أَمْيَالِ مِن مِصْرِهَا يَسْعَى لَهَا فِي الْحَالِ
وَلَمْ تَجِبْ عَلَى مُسَافِرٍ وَلاَ عَبْدٍ وَأُنْثَى وَصَبِيٍّ وَأُولاَ
تُجْزِئُهُمْ وَلاَ تَبِن فَتَاةُ

اللغة: مصرها: بلدها الذي به المسجد. وأولا: وأولائك. ولا تبن: لا تبرز وتخرج لها.

الإجمال: ومن كانت داره على بعد ثلاثة أميال فأقل من المصر الذي تصلى فيه الجمعة، وجبت عليه المبادرة بالسعي إليها. وليست الجمعة واجبة على المسافر الذي لا يتم الصلاة الرباعية، ولا على عبد قن، ولا على امرأة ولا على صبي لم يبلغ الحلم، ومن حضرها منهم أجزأته عن صلاة الظهر. ويكره أن تخرج إليها الشابات.

الشرح: (ومن) كانت داره التي يسكن فيها في مكان منفصل عن المصر وهي (على) بعد (ثلاثة أميال) فما دون، أو بزيادة قليلة، عند ابن القاسم. (من مصرها) أي القرية التي تقام فيها صلاة الجمعة، وقيل: من المنار، وجب عليه أن (يسعى) يسير ويذهب ويتوجه وجوبا (لها) أي صلاة الجمعة (في الحال) دون تأخير، أي في وقت يمكنه من حضور الخطبة، فقد كان أهل العوالي يأتون الجمعة على عهد رسول اللهﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون ..» الحديث(١). وفي المدونة: قال مالك: «والعوالي على ثلاثة أميال» وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال: «الجمعة على كل من سمع النداء»(٢) قال التتائي: وهو يسمع منها مع سكون الريح وهدوء الأصوات والمؤذن صيتا. انتهى. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن

(١) أخرجه البخاري في باب من أين تؤتى الجمعة ومسلم في وجوب غسل الجمعة. (٢) أخرجه أبو داود في باب من تجب عليه الجمعة.

النبيﷺ قال: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة، من الغنم، على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، حتى يُطبع على قلبه»(١) وفي المدونة: قال مالك: «تجب الجمعة على من كان من المصر بثلاثة أميال». قال ابن ناجي: وقيل: تجب على من على ستة أميال. وقيل: تجب على بريد. قال: وكلاهما حكاه ابن الحاجب وسلمه ابن عبد السلام. انتهى. ومن كانت داره في المصر يسعى لها وجوبا ولو بعد عن المسجد أكثر من ثلاثة أميال. قال ابن رشد: وأما من كان في المصر فيتعين عليه الإتيان إلى الجمعة وإن كان بينه وبين المسجد الجامع ثلاثة أميال أو أكثر. قال: كذا روى ابن أبي أويس عن مالك، وابن وهب أيضا. انتهى. قلت: كهذا وجدت في المقدمات، وذكر ابن ناجي وزروق وغيرهما عن ابن رشد أنه قال: ولو كانت داره من الجامع ستة أميال أو أكثر، ولعله هو الصواب عنه. (ولم) تكن صلاة الجمعة (تجب) اتفاقا (على مسافر) وصل مصرها وهو لا ينوي المقام فيه مدة توجب عليه إتمام الرباعية، ولا على الحجيج في منى ما لم يكونوا من ساكنيها. لأنهﷺ لم يصل الجمعة في حجة الوداع. وفي المدونة: قال مالك: «لا جمعة في أيام منى كلها بمنى، ولا يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة». وفيها من رواية ابن وهب، عن عبدالله بن محمد، وأسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر قال: «لا جمعة على مسافر». قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن أبي بكر بن عبدالرحمن والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وزيد بن أسلم، وعمر بن عبدالعزيز، ويحيى بن سعيد وابن شهاب مثله. انتهى. ولا يجوز السفر يوم الجمعة بعد دخول وقتها لمن تجب عليه. والخليفة ومن في حكمه، إذا مر مسافرا بقرية تحت

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر.

سلطانه تجب فيها الجمعة، وجمع بهم صحت لهم، وبطلت إن كانت لا تجب فيها. وفي صحة إمامة المسافر عدا الخليفة فيها ثلاثة أقول ذكرها زروق: الصحة لأشهب وسحنون. والبطلان لابن القاسم. تصح في الاستخلاف فقط، لمطرف وعبدالملك.

[**مسألة**]: قال التتائي: واختلفت فتاوى شيوخنا في خطيب يأتي من قرية إلى قرية، ولا تجب عليه الجمعة فيها لكونه خارجا عنها بثلاثة أميال، فأفتى بعضهم بالصحة له ولمن صلى بهم، وأفتى بعضهم بعدم الصحة. ثم وقفت بعد ذلك على أهل قرية توفرت فيهم شروطها، إلا أنه ليس فيهم من يحسن الخطبة ويأتي من يصلي بهم من خارج القرية وداخل بثلاثة أميال، فأفتى أبو إبراهيم ـ إسحاق بن إبراهيم بن مرة التجيبي ـ بمنع ذلك، وأفتى غيره بالجواز. وقال ابن عمر: وجرت الفتوى في زماننا هذا بجواز ذلك. انتهى. (ولا) تجب في المشهور، على (عبد) مملوك الرقبة، ويستحب له حضورها إن أذن سيده وكان قنا، وهو الذي لايباع ولا يشترى. أو مكاتبا، وهو الذي يكاتِب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأداه عتق. أو مدبرا، وهو الذي يعتق عن دبر موت، أي تعلق حريته بموت سيده. ومبعض الحرية يستأذن سيده في نوبته، لا خارجها. (و)لا تجب الجمعة على (أنثى) حرة كانت أو غير حرة، صغيرة أو كبيرة (و)لا تجب على (صبي) صغير لم يبلغ الحلم بعد، للحديث الذي تقدم فيهم، وهو حديث طارق بن شهاب رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»(١). (و)لكن (أولا)ئك الذين لا تجب عليهم جميعا إذا حضروها (تجزئهم) عن صلاة ظهر يومهم باتفاق، في غير المسافر، ففيه قول بعدم الإجزاء. قال ابن ناجي: وكذلك إذا حضرها مسافر فإنها تجزيه. قاله مالك. ونقل

(١) تقدم تخريجه قريبا.

المازري عن ابن الماجشون أنها لا تجزيه لأنه غير مطالب بها والنفل لا يجزي عن الفرض. ورد بالاتفاق في المرأة والعبد على الإجزاء. وزعم ابن عبدالسلام أن صلاة المسافر تجزئه اتفاقا، وهو قصور. انتهى. قال في الأصل: «وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ». وهو تكرار لما تقدم في باب الإمامة. (ولا تبن) لأجلها وتبرز ذاهبة لحضورها (فتاة) شابة يخشى منها الفتنة، وخروجها لها مكروه في المشهور، وقيل: حرام. ما لم تكن فاتنة بجمالها الفائق، فيحرم خروجها لها اتفاقا، ويباح خروج المتجالة.

[**فائدة**]: قال زروق: من لا يخاطب بالجمعة له صلاة الظهر قبل إقامتها إلا المسافر يظن إدراكها بدخول بلد أو بعلمه فإنه يؤخر لها، فإن لم يفعل أعادها. قاله الباجي. وفي المسافر قدم لمحل إقامته بعد أن صلى الظهر ثم أدركها ثلاثة: الإعادة لمالك، ولابن القاسم نفيها. ولأشهب إن صلاها وحده فله أن يجَمِّع. وثالثها لسحنون: إن صلاها في نحو ثلاثة أميال فأقل أعاد، وإلا فلا. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ السعي للجمعة يجب على من داره على ثلاثة أميال فأقل من مصرها.

٢ ـ ورد عن البعض: تجب على من على ستة أميال، وقيل: من على بريد.

٣ ـ من كان في المصر سعى لها وجوبا ولو بعد منزله عن المسجد ستة أميال.

٤ ـ لا تجب الجمعة على مسافر اتفاقا، وتجزئه إن حضرها، وقيل: لا تجزئه.

٥ ـ إذا سافر الحاكم العام ومر بقرية تحت سلطانه تجب فيها الجمعة وجمع بهم صحت لهم جميعا. وإن كانت لا تجب عليهم بطلت منه ومنهم.

٦ ـ اختلف إن وجبت الجمعة على أهل قرية ليس لهم خطيب، هل تصح بخطيب يفد عليهم من بعيد، والفتوى بالجواز.

٧ ـ هل تصح إمامة غير الخليفة الجمعة مسافرا؟ ثالثها: تصح في الاستخلاف.

٨ ـ لا تجب الجمعة على عبد مملوك، وتجزئه إن حضرها ويستحب له حضورها إن أذن سيده، وكان قنا أو مكاتبا أو مدبرا، والمبعض يستأذن في يوم سيده.

٩ ـ لا تجب الجمعة على صبي ولا على امرأة وتجزئهما إن حضراها، ويكره خروج الشواب لها، ويحرم الخروج على الفواتن منهن.

وَلِلْخَطِيبِ يَجِبُ الإِنصَاتُ

وَاسْتَقْبَلُوهُ وَاغْتِسَالاً أَوْجَبُوا وَنُدِبَ التَّهْجِيرُ وَالتَّطَيُّبُ
وَلُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَانصِرَافْ مِن بَعْدِهَا فَالنَّفْلُ بَعْدَهَا يُعَافْ
وَقَبْلَهَا يَجُوزُ إِلاَّ لِلإِمَامْ وَلْيَرْقَ إِذْ يَدْخُلُ مِنبَرَ الْمَقَامْ

اللغة: الإنصات: السكوت والاستماع. التهجير: المسير في منتصف النهار. التطيب: وضع الطيب في البدن والثوب. يعاف: يكره. وليرق: يصعد.

الإجمال: إذا بدأ خطيب الجمعة في إلقاء خطبتها وجب السكوت عن الكلام والاستماع له، و يجب على الجميع التوجه إليه. ويجب الاغتسال للجمعة وجوب السنن، ويندب التوجه إلى المسجد في منتصف النهار، ويندب كذلك استعمال الطيب، وأن يلبس لها أحسن ما لديه من بيض الثياب، ويندب الانصراف بعدها من غير أن يصلي بعدها شيئا لأن النفل يكره بعدها، ويجوز النفل قبلها لغير الإمام. وليصعد الإمام المنبر عند دخوله مكان قيامه في المسجد.

الشرح: (وللخطيب) حال إلقائه خطبة الجمعة (يجب) على كل الحاضرين لها (الإنصات) أي الاستماع والسكوت أثناء الخطبتين والجلسة بينهما، لحديث أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: «إذا كان يوم الجمعة خرج الشياطين يربِّثُون

الناس إلى أسواقهم ومعهم الرايات، وتقعد الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم: السابق والمصلي والذي يليه، حتى يخرج الإمام، فمن دنا من الإمام فأنصت أو استمع ولم يلغ كان له كفلان من الأجر، ومن نأى عنه فاستمع وأنصت ولم يلغ كان له كفل من الأجر، ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر، ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفل من الوزر، ومن قال: صهٍ فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له. ثم قال: هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم»(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له: أنصت ليس له جمعة»(٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «ومن مس الحصى فقد لغا»(٤). قال الشيخ زروق: فلا يجوز حينئذ أن يحرك شيئا له صوت ككتاب أو ثوب جديد وما أشبه ذلك، ولا يرد سلاما ولا يشرب ماء ولا يشمت عاطسا. انتهى. وهذا سواء سمع الخطبة أو كان لا يسمعها، في المدونة: قال مالك: «ويجب على من لم يسمع الإمام من الإنصات مثل ما يجب على من يسمعه، وإنما مثل ذلك مثل الصلاة: يجب على من لم يسمع الإمام فيها من الإنصات مثل ما يجب على من سمعه». وقيل: إن كان لا يسمع الخطبة جاز أن يشغل نفسه بذكر الله سرا. ويحمد العاطس الله سرا، ولا يشمته غيره. والإنصات واجب لكل ما يقوله الخطيب، سواء تكلم بمدح من لا يجوز مدحه أو سب من لا

---

(١) أخرجه أحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة وأبو داود في كتاب الصلاة. (٢) أخرجه مالك في باب ماجاء في الإنصات يوم الجمعة والبخاري في باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ومسلم في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة. (٣) رواه أحمد في مسند بني هاشم. (٤) أخرجه مسلم في فضل من استمع وأنصت يوم الجمعة.

يجوز سبه، أو بما يجوز من ذلك على المشهور. قال زروق: وظاهر ما هنا أن الإنصات واجب مطلقا، سواء خرج عن غرض الخطبة أو لم يخرج، كأن سب أو مدح من لا يجوز مدحه أو سبه. وفي المسألة قولان لمالك وابن حبيب، والأول حماية. قال: وفي العتبية: وفي الإمام يأخذ في قراءة كتاب ليس من أمر الجمعة فليس عليّ الإنصات فيه ولا في غيره مما عدا الخطبة. أشهب: ولا يقطع ذلك الخطبة. وصوب اللخمي التكلم حين سمعه. ابن العربي: رأيت زهاد بغداد والكوفة إذا دعا لأهل الدنيا صلوا وتكلموا، وبعض الخطباء يكذب حينئذ والشغل عنهم بطاعة واجب. انتهى. ويجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة، وبعد الانتهاء من الخطبة الثانية لما في الموطإ والمدونة عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي: «أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون، قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد. قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام(١). وذكر ابن ناجي فيه الخلاف فقال: واختلف هل يجوز الكلام فيما بين نزوله عن المنبر والصلاة على قولين لمالك حكاهما ابن العربي، وخرج بعض شيوخنا عليهما التخطي حينئذ. انتهى. ويجوز للخطيب أمر اللاغي بالإنصات ونهيه عن اللغو. وليس لاغيا من كلمه الإمام فرد عليه. في المدونة قال ابن القاسم: «وكل من كلمه الإمام فرد على الإمام فلا أراه لاغيا. قال: ولا أحفظ من مالك فيه شيئا». ولا بأس بالذكر الخفيف سرا كالصلاة على النبي ﷺ عند ذكر الخطيب له، ونحو ذلك، والإنصات أفضل منه. قال في المدونة: وسألنا مالكا عن الرجل يقبل على الذكر والإمام يخطب. قال: «إن كان شيئا خفيفا سرا

(١) أخرجه مالك في الوطإ، باب الإنصات يوم الجمعة، وهو في المدونة بمعناه في كتاب الصلاة الثاني باب ما جاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات له.

فلا بأس به، وأحب إِلي أن ينصت ويستمع». (واستقبلوه) أي أن الحاضرين الجمعة جميعا عليهم أن يستقبلوا الخاطب بوجوههم أثناء خطبته وجوبا، لما جاء عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول اللهﷺ إِذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا»(١) وعن عدي بن ثابت عن أبيه قال: «كان النبيﷺ إِذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم»(٢). واستدل البخاري للمسألة بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبيﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله»(٣) قال الحافظ بن حجر: لأن جلوسهم حوله يقتضي نظرهم إِليه غالبا. وفي المدونة عن ابن شهاب مرسلا أن رسول اللهﷺ قال: «إِذا قعد الإِمام على المنبر يوم الجمعة فاستقبلوه بوجوهكم وأصغوا إِليه بأسماعكم وارمقوه بأبصاركم»(٤). وفيها عن عمر بن عبد العزيز قال: «الإِمام إِذا قعد يوم الجمعة على المنبر قبلة أهل المسجد»(٥) قال ابن وهب: وقال لي مالك بن أنس: السنة أن يستقبل الناس الإِمام يوم الجمعة وهو يتكلم. انتهى. هذا هو المذهب، واستثنى البعض الصف الأول. قال خليل: «واستقبله غير الصف الأول» وهو قول اللخمي: قال ابن ناجي: وأسقط اللخمي الاستقبال عمن بالصف الأول. قال الشيخ السطي: وهو عندي خلاف ظاهر المدونة. انتهى. وقال زروق: قيل: وهو خلاف المذهب. (واغتسالا) لها في يومها متصلا بالرواح لها ويكون على هيئة الاغتسال من الجنابة (أوجبو)ه وجوب السنن المؤكدة، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبيﷺ يخطب على المنبر فقال: «من جاء إِلى الجمعة فليغتسل»(٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بينما هو يخطب يوم الجمعة إِذ دخل

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول اللهﷺ. وزاد: ولم يصح في هذا الباب شيء عن رسول اللهﷺ. (٢) أخرجه ابن ماجه في باب ماجاء في استقبال الإمام، وهو يخطب. (٣) أخرجه البخاري في باب يستقبل الإمام الناس واستقبال الناس الإمام، وأخرجه مسلم في باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا. (٤و٥) انظرهما في المدونة باب ما جاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات له، وهما من رواية ابن وهب عن مسلمة بن علي. (٦) أخرجه البخاري في باب الخطبة على المنبر والنسائي في كتاب الجمعة.

رجل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لم تحتبسون عن الصلاة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت. فقال: ألم تسمعوا النبيﷺ قال: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»(١)، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول اللهﷺ قال: «إن الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه»(٢) وعنه رضي الله عنه قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم»(٣)، وحمل الوجوب هنا على وجوب السنن لأدلة منها: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل»(٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة والجمعة وزيادة ثلاثة أيام»(٥) فدل ترتيبه الثواب المقتضي للصحة على الوضوء وما ذكر معه، على عدم وجوب الغسل وجوب الفرض، وإلا لما كان في الاستغناء عنه بالوضوء مع إمكان الغسل أجر. والله أعلم. ولا يعاد غسل الجمعة للحدث لكن لنوم قصد أو غداء خارج المسجد أو خروج من المسجد فطال الوقت أو كثر الخروج. ويجزئ عنه غسل الجنابة. كله من المدونة. وقال التتائي: وسنيته في كل من حضر الجمعة من امرأة وعبد وصبي، ويشترط اتصاله بالرواح، ويغتفر التفريق اليسير. ولا يجزئ قبل الفجر اتفاقا، ولا بعدها إلا على القول بأنه لليوم ولو نواه مع غسل الجنابة صح. قال: وهل هو تعبد؟ وهو ظاهر كلام المؤلف فيفتقر للنية لأنه يعم جميع الجسد، ولا يختص بمواضع الروائح كالقصاب والدقاق ونحوهما، أو للنظافة فلا يفتقر لها؟ قولان. انتهى (وندب) ولم يجب في المذهب (التهجير) لها، وهو

---

(١) أخرجه مالك في غسل يوم الجمعة والبخاري في فضل الجمعة، ومسلم في كتاب الجمعة، وسمى الرجل: عثمان بن عفان رضي الله عنه. (٢) أخرجه النسائي في باب الهيئة للجمعة وأحمد في مسند المكثرين، وزاد: ولو من طيب أهله. (٣) أخرجه البخاري في باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل ومسلم في كتاب الجمعة. (٤) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة والنسائي في الجمعة وأبو داود في الطهارة وأحمد في مسند البصريين. (٥) أخرجه مسلم في فضل من استمع وأنصت في الخطبة والترمذي في الجمعة وأبو داود وابن ماجة كذلك.

السعي لها عند الزوال. قال في الأصل: «وليس ذلك في أول النهار» أي الغسل والتهجير معا. أو التهجير وحده، أي أن الذهاب لها أول النهار هو المكروه في المذهب لمخالفته فعل الصحابة. وقيل: مخافة ما يدخل عليه من الرياء. وقيل: مخافة نقض طهارته لطول الوقت. ذكره التتائي. واستدل مالك على استحباب التهجير وكراهة التبكير بما استدل به غيره على استحباب التبكير، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»(١). قال الباجي في المنتقى: ذهب مالك إلى أن هذا كله في ساعة واحدة وأن هذه أجزاء من الساعة السادسة، ولم ير التبكير لها من أول النهار. رواه ابن القاسم وأشهب عن مالك في العتبية. وذهب ابن حبيب والشافعي إلى أن ذلك في الساعات المعلومات، وأن أفضل الأوقات في ذلك أول ساعة النهار. والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن الساعة السادسة من النهار لم يذكر فضيلة من جاء فيها، وليس بوقت قعود الإمام على المنبر، ولا بوقت استماع الذكر منه. والحديث يقتضي أن في ذلك الوقت ترتفع فضيلة الرواح، وتحضر الملائكة للذكر، وأن ذلك متصل بالساعة الخامسة، وهذا باطل باتفاق. فثبت أنه لم يرد به الساعة الخامسة من ساعات النهار، لأن الساعة السادسة تفصل بينها وبين الذكر وإذا بطل ذلك ثبت أنه إنما أريد به أجزاء من الساعة السادسة، وتلك الساعة يصح تجزئتها على خمسة أجزاء وأقل وأكثر. ودليل ثان أنهﷺ قال: «ثم

(١) أخرجه مالك في باب العمل في غسل يوم الجمعة والبخاري في باب فضل الجمعة ومسلم في باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

راح » والرواح إنما يكون بعد نصف النهار أو ما قرب من ذلك. انتهى وقال التتائي: المراد الساعة السادسة التي قبل الزوال. وقيل: المراد الساعة السابعة التي بعد الزوال، وعلى كل فالساعة اعتبارية، لا فلكية. ويشهد لهذا القول قوله: « من راح » لأن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، وأما قبله إنما يقال له الغدو. قال تعالى: ﴿ **غدوها شهر ورواحها شهر** ﴾ انتهى. وقال الغماري في مسالك الدلالة: فلا يطلب التبكير لها من أوله، بل الساعات الخمس المذكورة محمولة عند مالك على أنها أجزاء ساعة واحدة بعد الزوال، لأنه لم يثبت عن النبيﷺ ولا أحد من أصحابه أنه كان يذهب إليها عقب طلوع الشمس، ولا يمكن حمل حالتهم على التمادي على ترك هذه الفضيلة، ولأنه لو حمل الحديث على الساعات الفلكية للزم أن تصلى الجمعة قبل الزوال، لأنه قسم الساعات إلى خمس وعقب بخروج الإمام فيقتضي أنه يخرج في أول السادسة، وهي قبل الزوال. انتهى. (و)ندب أيضا (التطيب) لها بما يتيسر له من طيب، لحديث الموطإ، عن ابن السباق: « ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك »(١) ولحديث أبي أيوب الآتي. والأحسن أن يكون طيبه مما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك، لأنه هو طيب الرجال، ولا بأس بغيره مما يظهر لونه ورائحته كالريحان. وليس مطلوبا أن يتطيب لها من لا يحضرها من الرجال، ولا يتطيب لها النساء إن حضرنها (و)يندب كذلك لمن حضر الجمعة من الرجال (لبس أحسن الثياب) لها، فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: « من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع ما بدا له ولم يؤذ أحدا ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى »(٢).

---

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في السواك وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها. (٢) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار من حديث أبي أيوب الأنصاري.

والمراد بأحسن الثياب: الثياب التي يتجمل بها بين الناس، لا أحسنها عنده. وأفضلها الأبيض، ولو لم يكن جديدا، لحديث: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم»(١). والأحسن أن يتخذ لها ثوبا غير ثوب مهنته، لما في الموطإ أن رسول اللهﷺ قال: «ما على أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته»(٢). ومما يندب التجمل به للجمعة خصال الفطرة، وهي: قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبطين والاستحداد والسواك. (و)يستحب (انصراف)ه عن المسجد (من بعدها) وبعد تمام ما يندب له من ذكر بعد الصلاة على نحو ما مر سابقا، دون تراخ، لقوله تعالى: ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض**﴾ ويصلي بعدها النافلة في بيته ركعتين (فالنفل بعدها) في المسجد (يعاف) أي يكره للإمام والمأموم، لمخالفته فعلهﷺ، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: حفظت من النبيﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد الصبح. وفي رواية لأحمد: وركعتين بعد الجمعة في بيته»(٣). وكان رضي الله عنه إذا صلى الجمعة انصرف فصلى ركعتين في بيته، وقال: «كان رسول اللهﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته»(٤). قال أحمد بن غنيم في الفواكه الدواني: وتستمر الكراهة بعد الجمعة لمن في المسجد حتى ينصرف الشخص من المسجد أو حتى يحدث سواء كان إماما أو غيره، لكن الكراهة في الإمام أشد. قال: هذا هو المنصوص. وقال ابن عبدالسلام: ويمتد وقت الكراهة حتى ينصرف أكثر المصلين، لا كلهم، أو بمعنى زمن انصرافهم وإن لم ينصرفوا. والكراهة قيدها بعضهم بأن يكون الفاعل ممن يقتدى به، أو

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما يستحب في الأكفان وأبو داود في اللباس وابن ماجه في الجنائز وأحمد في مسند بني هاشم. (٢) أخرجه مالك في باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة، وأبو داود في كتاب الصلاة. (٣) تقدم تخريجه في النوافل. (٤) أخرجه مالك في النداء للصلاة والبخاري في الجمعة ومسلم كذلك، وأخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة.

يخشى منه اعتقاد وجوبها. وأما من يفعلها مع العلم بندبها فلا كراهة، كما لو فعلها مقلدا في فعلها القائل بطلبها، ولا سيما إذا كان يقع التنفل من جميع الحاضرين. انتهى. (وقبلها يجوز) النفل دون كراهة في المسجد وخارجه للمأموم، لحديث أبي هريرة السابق، ولحديثه أيضا أن النبيﷺ قال: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»(١). والجواز هنا مقيد بعدم خروج الإمام وجلوسه على المنبر، فإذا خرج الإمام ففي المسألة تفصيل ملخصه: أن استئناف المأموم الجالس في المسجد يوم الجمعة النافلة قبل الأذان وقبل خروج الخطيب مندوب، وعند الأذان مكروه، وبعد خروج الخطيب حرام. فإن خرج الخطيب وهو في صلاة خففها ولا يقطعها، وإن كان إنما دخل إلى المسجد بعد خروج الخطيب ولم يعلم بخروجه حتى أحرم بالنافلة، أتمها خفيفة. وإن علم بخروجه قبل الإحرام قطعها، والله أعلم. (إلا للإمام) فيكره له التنفل في المسجد قبلها، في وقتها لأنهﷺ لم يكن يفعل ذلك، ولا يكره له إن جاء قبل وقتها (وليرق إذ يدخل) الإمام (منبر المقام) دون تأخير كما كانﷺ يفعل دائما وقد تقدم ذكره. قال التتائي: ظاهره أنه لا يصلي تحية المسجد، وقيل: يصليها ولا يسلم على الناس ولو بعد رقيه على المنبر. قال: وهو كذلك. قال: واعلم أنه اتفق على كراهة التنفل للإمام بعد الجمعة، يعني: في المسجد. وجوزه في سماع أشهب لغيره. وقيل: يكره تنفله فيثاب بالترك ولا يأثم بالفعل، وهو قول صلاتها ـ المدونة ـ الأول. وفي صلاتها الثاني، له التنفل. وهل صلاته على الجنازة مبيح للنفل، لأنه مانع حصين، أو لا يبيحه؟ قولان. وقال: قوله ـ القيرواني ـ: «ولا يفعل ذلك الإمام» ظاهره فيما قبل

---

(١) أخرجه مسلم في باب فضل من استمع وأنصت في الجمعة وأحمد في باقي مسند المكثرين، وأخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه في الجمعة.

الصلاة عام، سواء اتسع الوقت أم لا. فنقول: ليس هو على ظاهره، وإنما يعني به عند دخوله للخطبة، بدليل قوله: «وليرق المنبر كما يدخل» وأما قبل ذلك فقال ابن حبيب: يجوز له إذا أتى قبل الزوال أن يتنفل في المسجد وكذلك بعد الزوال إن لم يرد أن يخطب. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب السكوت والاستماع للخطيب أثناء خطبتي الجمعة.

٢ ـ يعد من اللغو إسكات اللاغي وتشميت العاطس وتحريك ما له صوت.

٣ ـ من يسمع الخطيب ومن لا يسمعه سيان في حكم الإنصات واللغو، وقيل: من لا يسمعه له الاشتغال بالذكر سرا، والعاطس يسر بالحمد.

٤ ـ يجب الإنصات لكل ما يقوله الخطيب، وقيل: لا يجب الإنصات لكذبه.

٥ ـ لا يجب الإنصات أثناء الأذان ولا عند نزول الخطيب من المنبر.

٦ ـ للخطيب زجر اللاغين، وليس لاغيا من خاطبه الخطيب فرد عليه.

٧ ـ لا بأس من الذكر الخفيف والصلاة على النبيﷺ سرا أثناء الخطبة.

٨ ـ يجب على جميع المصلين استقبال الخطيب، ولو كانوا لا يرونه.

٩ ـ بعض أئمة المذهب لا يرى وجوب استقبال من بالصف الأول الخطيبَ.

١٠ ـ الاغتسال للجمعة بعد الفجر وقبل الرواح لها متصلا به، سنة مؤكدة.

١١ ـ غسل الجمعة هيئته كهيئة غسل الجنابة، ويغني الثاني عنه، مع النية، ولا يعاد للحدث، لكن لنوم أو غداء ونحو ذلك.

١٢ ـ غسل الجمعة عبادة فيفتقر للنية، وقيل: نظافة فلا يفتقر لها.

١٣ يندب التهجير للجمعة، وهو السعي لها وقت الزوال.

١٤ ـ يندب لمن يحضر الجمعة من الرجال التطيب بما يتيسر من طيب.

١٥ ـ يندب لبس أحسن الثياب لحضور الجمعة، وأفضلها الأبيض.

١٦ ـ الأفضل أن يتخذ الرجل للجمعة ثوبا غير ثوب مهنته.

١٧ ـ يندب التجمل للجمعة بجميع خصال الفطرة.

١٨ ـ يندب الانصراف فور انقضاء صلاة الجمعة، وجعل النافلة في البيوت.

١٩ ـ لا يكره النفل قبل الجمعة في المسجد إلا للإمام.

٢٠ ـ يستحب لمن في المسجد التنفل قبل الأذان ويكره أثناءه ويخفف إذا خرج الخطيب ويحرم استئنافه بعد خروجه.

٢١ ـ من دخل المسجد بعد خروج الخطيب ولم يعلم حتى دخل في النافلة أتمها خفيفة، وإن علم قبل الدخول فيها قطعها.

٢٢ ـ إذا خرج الخطيب، وقد دخل الوقت سلم وصعد المنبر فورا، وإن خرج قبل الزوال، حيى المسجد وتنفل إن شاء.

[**تتمة**]: لم يذكر الناظم ولا أصله الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة وقد ذكرها بعض الأعلام من علماء المذهب، ومنهم الشيخ خليل في المختصر، قال: وعذر تركها والجماعة: شدة وحل، ومطر، وجذام، ومرض، وتمريض، وإشراف قريب ونحوه، وخوف على مال، أو حبس، أو ضرب، والأظهر والأصح وحبس معسر، وعري، ورجاء عفو قود، وأكل كثوم.

فهي ثلاثة عشر عذرا نظمتها محتسبا في هذه الأبيات:

يُعْذَرُ فِي الْجُمْعَةِ بِانتِظَامِ * بِوَحَلٍ وَمَطَرٍ جُذَام
ومَرَضٍ تَمْرِيضٍ اشْرَافِ الذِي * قَرُبَ خَوْفُهُ عَلَى الَمَالِ كَذِي
عُرْيٍ وَرَاجِي الْعَفْوِ عَن كَقَوَدِ * أَكْلِ كَثُوْمٍ يَوْمَهَا فَابْتَعِد
وَخَوْفِهِ الْحَبْسَ أَوِ الضَّرْبَ وَأَنْ * يُفْضَحَ أَمْرُ مُعْسِرٍ فَيُسْتَجَنْ

وقد حررها بعض الأفاضل ومنهم ابن غنيم في الفواكه الدواني، فقال: بقي على المصنف أشياء يسقط منها وجوب السعي إِلى الجمعة، أشار إِليها في التحقيق بقوله: والمانع من حضورها أشياء: منها: ما يتعلق بالنفس كالمرض الذي يشق معه الإِتيان، أو علة لا يمكن معها الجلوس في المسجد، أو يكون مقعدا ولا يجد مركوبا، أو أعمى ولا يجد قائدا عند الحاجة إِليه. ومنها: ما يتعلق بالأهل، بأن تكون زوجته أو أمته أو أحد والديه قد اشتد به المرض، أو احتُضِرَ، أو مات وخشي عليه التغير إِن تركه حتى تنقضي الصلاة، فله التخلف ويشتغل بجنازته، بل الاشتغال بها أولى ولو فاتته الجمعة. ولقريب المريض الخروج من المسجد في حال الخطبة إِذا بلغه عنه ما يخشى منه الموت. ومنها: أنه يخاف على ماله أو مال غيره ممن يجب عليه حفظ ماله من سلطان أو سارق أو حرق. ومنها: المطر الشديد أو الوحل الكثير. ومنها: كونه معسرا في نفس الأمر ويخاف أن يحبسه الغريم عند ظهوره. ومنها: أكل ماله رائحة كريهة كثوم أو بصل. أو له (هو) رائحة كريهة ككونه مجذوما. ومنها: عدم ما يستر به عورته، وظاهر كلامه: ولو بغير لائق. اهـ.

[**تنبيه**]: ذكر هنا من الأعذار العمى، وقد قال في المختصر: «لا عرس أو عمى» أي أنهما ليسا من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة. قال في الشرح الكبير: إِلا ألاّ يجد قائدا ولم يهتد للطريق بنفسه. قال الدسوقي في الحاشية: أي أن العمى لا يكون عذرا يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة إِذا كان من قام به العمى ممن يهتدي للجامع بلا قائد، أو كان عنده من يقوده إِليه، وإِلا فلا يباح له التخلف. فلو وجد قائدا بأجرة وجبت عليه الجمعة حيث كانت تلك الأجرة أجرة المثل، وكانت لا تجحف به. انتهى. قلت: وقد مر في باب الإِمامة: حديث الأعمى الذي أمره النبي ﷺ بإِجابة النداء ما دام يسمعه، ولم ير عدم القائد عذرا له.

باب في صلاة الخوف

هذا (باب) يبين المصنف فيه حكم، وهيئة، وجميع ما ورد (في صلاة) الفرض عند وقوع (الخوف) في سفر أو حضر بسبب مواجهة واقعة أو متوقعة مع عدو أو قطاع طرق أو سباع، ونحو ذلك. قال في كفاية الطالب الرباني: وهي الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مخاتلة العدو أو في حراستهم. انتهى. وقال العدوي في الحاشية: قال البدر القرافي: يمكن رسمها بأنها فعل فرض من الخمسة ولو جمعة مقسوما فيها المأمومون قسمين مع الإمكان ومع عدمه، لا قسم، في قتال مأذون فيه، فيدخل قتال المحاربين وكل قتال جائز. انتهى. والأصل في مشروعية صلاة الخوف قوله تعالى: ﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم**..﴾ وصح أن رسول الله ﷺ صلاها مرات كثيرة أقل ما صح منها ثلاث، قال التتائي: واختلف في عدد ما صلى النبي ﷺ فيها فقيل: ثلاثة مواضع. وقال ابن العربي: في ستة وعشرين موضعا، وأصحها عشرة. وفي القبس: في أربع وعشرين مرة. وقيل: في عشرة مواضع. وأصحها ثلاثة: ذات الرقاع، وبطن النخيل، وعسفان. انتهى. وصلاها بعد موته ﷺ جمع من الصحابة من غير نكير.

وأما حكمها: فالمشهور في المذهب أن أداءها على هيئتها المعهودة رخصة وتوسعة، وصحح كون فعلها سنة مؤكدة، وهو مفهوم من قول الشيخ أبي محمد في باب جمل، قال: «وصلاة الخوف واجبة» قال شراحه: أي وجوب السنن. والمقصود هيئتها فالصلاة في أصلها فرض، ولذلك نظائر، أي كون الصلاة فرضا

وهيئتها سنة. قال ابن ناجي: قال ابن يونس في أول كتاب الصلاة الأول: خمس سنن في فريضة، وهي: الجمع بعرفة، والجمع بالمزدلفة، والقصر في السفر، وصلاة الخوف، والجماعة. انتهى

وأما هيئتها: فلها هيئات كثيرة تقدم إيراد جلها فيما نقلناه عن ابن رشد في صلاة السفر، والذي اختاره الإمام مالك منها هو، كما أورد الشيخ محمد الأمين رحمة الله عليه في أضواء البيان، قال: وهيئات صلاة الخوف كثيرة، فإن العدو تارة يكون إلى جهة القبلة، وتارة إلى غيرها، والصلاة قد تكون رباعية وقد تكون ثلاثية وقد تكون ثنائية. ثم تارة يصلون جماعة، وتارة يلتحم القتال فلا يقدرون على الجماعة، بل يصلون فرادى رجالا وركبانا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. وكل هيئات صلاة الخوف الواردة في الصحيح جائزة.. قال: أما مالك بن أنس، فالصورة التي أخذ بها منها هي: أن الطائفة الأولى تصلي مع الإمام ركعة في الثنائية وركعتين في الرباعية والثلاثية، ثم تتم باقي الصلاة، وهو اثنتان في الرباعية، وواحدة في الثنائية والثلاثية، ثم يسلمون ويقفون وجاه العدو. وتأتي الطائفة الأخرى فيجدون الإمام قائما ينتظرهم، وهو مخير في قيامه بين القراءة والدعاء والسكوت، إن كانت ثنائية، وبين الدعاء والسكوت إن كانت رباعية أو ثلاثية. وقيل: ينتظرهم في الرباعية والثلاثية جالسا فيصلي بهم باقي الصلاة، وهو ركعة في الثنائية والثلاثية، وركعتان في الرباعية، ثم يسلم ويقضون ما فاتهم بعد سلامه، وهو ركعة في الثنائية وركعتان في الرباعية والثلاثية. قال: فتحصل أن هذه الصورة أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعة أو اثنتين، ثم يتمون لأنفسهم ويسلمون ويقفون في وجه العدو، ثم تأتي الأخرى فيصلي بهم الباقي، ويسلم ويتمون لأنفسهم. قال: قال ابن يونس: وحديث ابن القاسم أشبه بالقرآن، وإلى الأخذ به رجع مالك. انتهى.

وَسُنَّ بِالرُّخْصَةِ فِي حالِ السَّفَرْ إِن ظُنَّ خَوْفٌ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَفَرْ
أَن يَتَقَدَّمَ الإِمَامُ بِنَفَرْ وَنَفَراً مُوَاجِهَ الْعِدَا يَذَرْ
فَأَمَّهُمْ بِرَكْعَةٍ وَقَامَا حَتَّى يُصَلُّوا رَكْعَةً تَمَامَا
فَوَقَفُوا مَكَانَهُمْ وَصَلَّى بِالآخَرِينَ الرَّكْعَةَ اللَّتْ خَلَّى
وَلْيَتَشَهَّدْ وَلْيُسَلِّمْ وَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وَانصَرَفُوا كَمَا قَضَوْا

اللغة: الرخصة: السهولة واللين. أو سفر: ظهر وبان. ونفرا: طائفة، مفعول «يذر» مقدم. اللتْ: لغة في التي. خلّى: ترك. قضوا الثاني: جانس به، وهو من الانقضاء، بمعنى الإتمام والانتهاء، أو من القضاء، بمعنى الحكم، ونص عليه الناظم.

الإجمال: شرعت الرخصة بصلاة الخوف في السفر، والحضر أيضا، إن ظن وقوع ما يسبب خوفا من عدو أو ظهر من العدو ما يدعو للخوف منه، وصفتها في السفر: أن يتقدم الإمام بطائفة من الجيش يصلي بهم ركعة ويترك طائفة في مواجهة العدو مستعدة لصده لو هجم. فيؤم الطائفة الأولى يصلي بهم ركعة واحدة، فإذا قام منها بقي قائما وصلوا هم الركعة الثانية أفذاذا، فإذا سلموا حلوا محل الطائفة التي تركت في مواجهة العدو وجاءت تلك الطائفة وصلت مع الإمام ركعته الثانية، فإذا سلم الإمام قضوا الركعة التي سبقهم الإمام بها، وقاموا لملاقاة عدوهم.

الشرح: (وسن) سنة مؤكدة، الأخذ (بالرخصة)، وهي ضد العزيمة ومعناها: تغيير الحكم إلى سهولة لوجود عذر، مع قيام سبب الحكم الأصلي، إذا كان الجماعة (في حال السفر)، وليست هذه الرخصة خاصة بالسفر ولكن لاختلاف الصورة قليلا بين صلاتي السفر والحضر فيها فرق المصنف بينهما، ثم بدأ ببيان صفتها في السفر لغلبة وقوع الخوف فيه. وهي مشروعة في كل قتال مشروع

(إن ظن خوف) لوقوع أو توقع سببه من نحو رؤية بوادر هجوم (من عدو) كافر أو محارب أو سطو لصوص ونحو ذلك (أو سفر) بمعنى ظهر وتأكد وقوع ما يحذر من عدوان عدو. وهيئتها (أن يتقدم الإمام) في صلاة الفرض حال الخوف (بنفر) طائفة من الجيش إذا كانوا في قتال، وهو الغالب وإلا فتجوز في خوف غيره كمواجهة السباع وقطاع الطرق وغير ذلك مما يخاف بأسه، سواء كان العدو في جهة القبلة أو لم يكن كذلك في المذهب. وهذا التقسيم إلى طائفتين مقيد بأن يكونوا جماعة قابلة للقسمة، ولا يشترط تساوي الطائفتين عددا في مشهور المذهب. فيدخل الإمام الصلاة بالطائفة الأولى (و) يبقي (نفرا) طائفة أخرى منهم (مواجه العدا يذر) هم مستعدين لصد الأعداء لو حاولوا مهاجمة المصلين، وعلى الإمام قبل الدخول في الصلاة أن يعلم الناس كيفيتها لئلا يقع لبس بسبب ندرتها وعدم تعود أغلب الناس عليها (فأمهم بركعة) أي صلى بهم ركعة كاملة فإذا قام منها فارقوه نية وعملا فلو أحدث في هذه الحالة بطلت صلاته دونهم (وقام) ينتظرهم وإن شاء قرأ، وإن شاء دعا بما شاء، وإن شاء سكت، ويبقى قائما (حتى يصلوا) أي النفر الأولون (ركعة تماما) ويسلموا منها (ف) إذا سلموا ذهبوا و(وقفوا مكانهم) أي مكان النفر الذين بقوا وجاه العدو فإذا جاء أولئك إلى المصلَّى (و) صفوا خلف الإمام (صلى) الإمام (بالآخرين) الذين لم يصلوا بعدُ (الركعة) الثانية (اللت خلى) أي التي كان قد تركها وبقي قائما ينتظر، (وليتشهد) حينئذ (وليسلم) لأن صلاته تمت (وقضوا) أي الطائفة الثانية (ركعتهم) الأولى كما يقضي المسبوق ما سبقه به الإمام، (وانصرفوا) إذا قضوها وسلموا، ووقفوا في مواجهة عدوهم (كما قضوا) حكموا بمواجهته وردعه. لحديث صالح بن خوات عمن شهد رسول اللهﷺ يوم ذات الرقاع، صلى صلاة الخوف: «أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا

وِجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم»(١). قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف. وهذه الهيئة هي التي رجع إِليها مالك، وهي المذهب، لأن القضاء إِنما يكون بعد سلام الإِمام. والقول الآخر: لا يسلم الإِمام، بل يشير للطائفة الثانية فتقوم للركعة التي بقيت عليها فتصليها ويسلم بها، فتدرك معه الثانية السلام كما أدركت معه الأولى الإِحرام. والصورة الأخيرة يؤيدها الحديث السابق، ولم تشهر.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الأخذ بالرخصة في الخوف بأداء الصلاة على الهيئة المبينة، سنة مؤكدة.

٢ ـ يستوي في صلاة الخوف وقوع الخوف في السفر ووقوعه في الحضر.

٣ ـ صلاة الخوف مشروعة في كل قتال مشروع.

٤ ـ يستوي في الخوف قتال الكفار والبغاة وقطاع الطرق واللصوص والسباع.

٥ ـ وقوع الهجوم وتوقعه سيان في الترخيص بصلاة الخوف.

٦ ـ يستوي في المذهب كون العدو جهة القبلة وكونه غير ذلك فالهيئة واحدة.

٧ ـ يشترط أن يقبل الجيش القسمة إِلى طائفتين ولا يشترط تساويهما.

٨ ـ ينبغي للإِمام أن يعلم الناس هيئة صلاة الخوف قبل الدخول فيها.

٩ ـ الهيئة المختارة في المذهب تقسيم الجيش إِلى طائفتين، يصلي الإِمام بأولاهما ركعة ثم يقف ويبقى حتى يتموا لأنفسهم ويحلوا محل الثانية في الحراسة ثم تأتي الأخرى فيتم بهم صلاته، فإِذا سلم أتموا لأنفسهم.

١٠ ـ في الثنائية يخير الإِمام حال قيامه منتظرا بين القراءة والدعاء والسكوت.

١١ ـ قيل: إِذا أتم الإِمام انتظر جالسا حتى يسلم بالطائفة الثانية، ولم يشهر.

---

(١) أخرجه البخاري في غزوة ذات الرقاع، ومسلم في صلاة الخوف ومالك في صلاة الخوف كذلك.

وَفِي سِوَى اثْنَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى بِالأُولَى وَلِكُلِّ عَيْنِ
إِقَامَةٌ مَعَ أَذَانٍ وَإِذَا مَا اشْتَدَّ عِندَ ذَاكَ خَوْفٌ فَإِذَا
صَلَّوْا بِطَاقَتِهِمْ وُحْدَانَا إِيمَاءً اَوْ رِجَالاَ اَوْ رُكْبَانَا
مَاشِينَ أَوْ جَارِينَ فِي ذَا الْبَالِ مُسْتَقْبِلِينَ أَوْ بِلاَ اسْتِقْبَالِ

اللغة: فإذا: حينئذ. بطاقتهم: حسب ما يسعهم. وحدانا: فرادى. إيماء: إشارة. البال: الحال.

الإجمال: وفي سوى الثنائية، وهي الرباعية والثلاثية، صلى الإمام في صلاة الخوف بالطائفة الأولى ركعتين فإذا قام من الثانية فارقوه وبقي قائما حتى يسلموا بعد إتمامهم صلاتهم، ثم يصلي بالطائفة الثانية ما تبقى من الصلاة، وهو ركعتان في الرباعية وواحدة في الثلاثية. ولكل صلاة أذان وإقامة، فإذا اشتد الخوف بأن حمي وطيس المعركة صلوا حسب وسعهم: متفرقين يومئون بالركوع والسجود راجلين أو راكبين، وهم يمشون أو يجرون، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها.

الشرح: (و)إذا أقيمت صلاة الخوف (في) وقت تصلى فيه الصلاة (سوى اثنتين) أي حضرية غير جمعة وصبح، أو مغربا (ركعتين صلى) الإمام أولا (بـ)الطائفة (الأولى) فإذا قام من الثانية بقي واقفا حتى يتموا صلاتهم وينصرفوا إلى مواجهة العدو مكان الطائفة الثانية، وتأتي الطائفة الثانية فيتم بهم ما تبقى من الصلاة ويسلم ثم يقضون هم ما فاتهم كما يقضي المسبوق، أي يقرؤون في القضاء بالفاتحة والسورة. وفي انتظاره لهم يكون مخيرا بين الدعاء والسكوت ولا يقرأ، لأنه لا يقرأ الآن سوى الفاتحة، وسينتهي منها قبل إتمامهم صلاتهم وحلولهم محل الآخرين، بعكس الصورة الأولى حين كان له أن يقرأ لأنه في الركعة الثانية يقرأ الفاتحة والسورة، وله أن يطيل السورة ما شاء. وقيل: ينتظرهم جالسا، ولم يشهر.

ويقسم الإمام المصلين في الرباعية والثلاثية قسمين كالثنائية، فإن قسمهم أكثر من قسمين جهلا أو عمدا، فقال في تنوير المقالة: فإن جهل أو تعمد وقسمهم ثلاثة في المغرب أو أربعة في الرباعية فقال سحنون: تبطل صلاة الجميع، وصوبه ابن يونس، وصححه ابن الحاجب. وقيل: تبطل صلاة الطائفة الأولى في المغرب، لمفارقتها في غير محل المفارقة، وتصح للثانية والثالثة، لمفارقتهما في محل المفارقة. وتبطل للأولى والثالثة في الرباعية، وتصح للثانية والرابعة. انتهى (ولكل) فرض (عين) يصلى في الخوف في سفر أو في حضر، تسن (إقامة) تقام عند بدء الصلاة (مع أذان) مسنون يقام قبلها كما هو معهود، لأنها صلاة تطلب لها الجماعة فسن لها الأذان والإقامة كغيرها من الصلوات المكتوبة، وذلك ما لم يشتد الخوف. (و)أما (إذا ما اشتد عند ذاك خوف) بأن دخلوا في المعركة فعلا أو بدأ العدو الهجوم ولا تستطيع الطائفة المواجهة له رده (فإذا) أي حينئذ (صلوا) جميعا (بـ)ـحسب (طاقتهم) من قيام وركوع وسجود، دون أذان ولا إقامة ولا جماعة، بل يصلون (وحدانا) أي أفذاذا لا إمام لهم، وإن منعهم اشتداد الخوف أومأوا بالركوع والسجود (إيماء) ويكون إيماؤهم بالسجود أخفض منه بالركوع. يؤدون الصلاة على هذه الهيئة سواء كانوا حينئذ واقفين (أو رجالا) سائرين على أرجلهم (أو) كانوا (ركبانا) على دوابهم أو كانوا (ماشين) مشيا معتادا أو مهرولين (أو) كانوا (جارين) بشدة على أي وجهة توجهوا (في ذا البال) الذي هو حال الخوف الشديد. قال التتائي: قال ابن حبيب: وإذا احتاجوا إلى الكلام تكلموا ولم تبطل صلاتهم، ويطعن المصلي عدوه، ويضربه بالسيف وغيره، ويحذر صاحبه، ويهمز دابته، ويحل له كل ما تقدم، وإمساك ملطخ. قال: ظاهر كلام صاحب المختصر بالدم وغيره، احتاج إلى إمساك ما هو ملطخ أو استغنى عنه. قال: وقصر شارحه على الملطخ بالدم، وعلى غير المستغنى عنه. قال: ويشهد له قول الباجي: يتكلفون ما يضر بهم، ولا يتركون

شيئا يحتاجون إليه من قول أو فعل. ولا يجب على أحد منهم إلقاء السلاح الملطخ بالدم، إلا أن يستغني عنه، ولا يخشى عليه. انتهى. وسواء أيضا كانوا (مستقبلين) القبلة أو كانوا (بلا استقبال لها) استدبروها أو حاذوا جهتها. لقوله تعالى: ﴿ **فإن خفتم فرجالا أو ركبانا** ﴾ وعن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: « يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم الإمام ركعة.. » الحديث، وفيه: « .. فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها »(١) قال مالك: قال نافع: لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ في غير الثنائية في صلاة الخوف يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين وتصلي لنفسها الباقي وهو واقف ينتظر.

٢ ـ يستمر الإمام واقفا حتى تلحق به الطائفة الثانية، وقيل: جالسا ولم يشهر.

٣ ـ الإمام هنا مخير بين السكوت والدعاء ولا يقرأ حتى تأتي الطائفة الثانية.

٤ ـ تقضي الطائفة الثانية بعد مفارقة الإمام الركعتين الأوليين قولا وفعلا.

٥ ـ يقسم الإمام المصلين طائفتين فإن قسمهم أكثر بطلت على الجميع في المشهور. وقيل تبطل على من فارق في غير محل المفارقة دون غيره.

٦ ـ يشرع لكل صلاة في الخوف أذان وإقامة لأنها صلاة تطلب لها الجماعة.

٧ ـ إذا اشتد الخوف صلوا أفذاذا كل حسب طاقته: راكبا أو راجلا، متوجها إلى القبلة أو غيرها، بركوع وسجود، أو بالإيماء.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير عن مالك، ومسلم في صلاة الخوف ومالك في صلاة الخوف كذلك.

٨ ـ يجوز عند اشتداد الخوف الكلام فيما تدعو له الحاجة أثناء الصلاة والضرب بالسيف وحمل الملطخ بالدم ونحو ذلك مما تدعو له الحاجة.

[**تتمة**]: من شرح ابن ناجي، قال عند قول أبي محمد في الرسالة: «وإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَن ذَلِكَ صَلَّوا وُحْدَاناً بِقَدْرِ طَاقَتِهِم مُّشَاةً أوْ رُكْبَاناً مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا» قال: لا خلاف أن الأمر كما قال، وذلك إِذا خيف خروج الوقت. قال ابن هارون: والظاهر أنه الضروري. قلت: والأقرب أنه الاختياري كالتيمم، ولا يبعد أن تكون المسألة ذات قولين كالخلاف في الراعف إِذا تمادى به الدم وخاف خروج الوقت، فإِنه يعتبر الاختياري. ونقل ابن رشد قولا باعتبار الضروري. واختلف إِذا انهزم العدو بعد أن صلوا بعضها فقال ابن عبدالحكم: يتمونها على الأرض كصلاة الأمن. وقال ابن حبيب: هم في سعة لأنهم مع عدوهم لم يصلوا إِلى حقيقة الأمن. وقيل: إِن أمنوا كرة العدو فالأول وإِلا فالثاني. حكاه ابن شاس فذكر الثلاثة الأقوال. واختلف إِذا وقع الأمن بعد أن صلوا فقال في المدونة: لا إِعادة، بخلاف من صلى على دابته لخوف لصوص أو سباع ثم أمن فإِنه يعيد في الوقت. وقال المغيرة: لا فرق بينهما، ويعيد خائف العدو وخائف اللصوص والسباع. قال: والفرق بينهما على المشهور من وجهين، أحدهما: أن خوف العدو متيقن بخلاف اللصوص والسباع ولو استوى الخوف فيهما لاستوى الحكم. الثاني: أن العدو يطلب النفس واللص يطلب المال غالبا، وحرمة النفس أقوى. وضعف هذا بأن السبع يطلب النفس، وقد جعلوه كاللص. انتهى.

ومن تنوير المقالة للتتائي، قال: ما تقدم كله عند إِرادتهم ملاقاة العدو. وأما لو اقتحموها آمنين فدهمهم العدو في أثنائها فالحكم أن يركب أصحاب الركاب ويمشي غيرهم ويأخذوا أسلحتهم. ويتمون الصلاة بحسب قدرتهم من إِيماء وغيره

كما لو كانوا في حال القتال وحضرت الصلاة، وإن أمنوا في أثنائها أتموها صلاة أمن، لزوال السبب الذي شرعت له على تلك الصفة، وإن أمنوا بعد فراغها فلا إعادة عليهم، على المشهور خلافا للمغيرة في إعادتها. انتهى.

ومن حاشية العدوي قال: فإن حصل الأمن مع الطائفة الأولى قبل مفارقتها فتدخل الطائفة الثانية مع الإمام ويتم بالجميع. وإن حصل مع الثانية وقد فارقتها الأولى، رجع إليه من لم يفعل لنفسه شيئا. ومن أتم منهم صلاته أجزأته. ومن صلى بعض الصلاة، أي عقد ركعة انتظر الإمام حتى يفعل ما فعله ثم يقتدي به فيما بقي ولو السلام. فإن خالف بأن فعل ما بقي عليه أو سلم قبله بطلت صلاته. وإن خالف وأعاد مع الإمام ما فعله حال المفارقة، حمله الإمام عنه إن كان سهوا، لا عمدا أو جهلا. وأما لو حصل الأمن بعد افتتاحها صلاة مسايفة، فالحكم أنهم يتمونها صلاة أمن بركوع وسجود، لكن فرادى، لأنهم افتتحوها هكذا. فإن قلت: قد تقرر أن الطائفة الثانية لا تأتي إلا بعد أن تذهب الأولى تجاه العدو، فكيف يعقل ما ذكر؟ قلت: يفرض ما ذكر في مسبوقين أدركوا مع الطائفة الأولى الركعة الثانية من الرباعية فيأتي فيهم ما ذكر بأن تذهب الجماعة التي ليست بمسبوقة تجاه العدو وتتخلف هذه المسبوقة فيأتي فيها ما ذكر.. وقال أيضا: لو سها الإمام مع الطائفة الأولى سهوا يترتب عليه السجود سجدت للسهو بعد كمال صلاتها لنفسها: القبلي قبل سلامها والبعدي بعده. فإن لم تسجد القبلي وسجده بطلت صلاتهم إن ترتب عن نقص ثلاث سنن وطال. وإذا ترتب عليهم بعد مفارقة الإمام سجود قبلي، وكان ما ترتب عليها من جهة الإمام بعديا فإنها تغلب جانب النقص. وأما الطائفة الثانية، سواء سها معها أو قبلها، فتسجد القبلي معه قبل إتمام ما عليها، والبعدي بعد قضاء ما عليها، وتسجد القبلي ولو تركه إمامهم، وتبطل صلاته فقط إن ترتب عن ثلاث سنن وطال. ولا يلزم الأولى سجوده مع الثانية لانفصالها عن إمامته، حتى لو أفسد

صلاته لم تفسد عليها. ثم إن كان موجب السجود مما لا يخفى كالكلام أو زيادة الركوع والسجود أو شبهه، فلا يحتاج لإشارته له، وإن كان مما يخفى أشار لها، فإن لم تفهم بالإشارة سبح لها، فإن لم تفهم به كلمها إن كان النقص مما يوجب البطلان وإلا فلا. انتهى. قال: قرره علي الأجهوري.

باب في صلاة العيدين

والتكبير أيام منى

هذ (باب) يذكر المصنف فيه ما ورد (في صلاة العيدين)، وهما الفطر في أول شوال، والأضحى في عاشر ذي الحجة. ويبين وقتها وموضع إقامتها وصفتها وما يتعلق بها من أحكام. (و)يذكر حكم (التكبير) وصفته في (أيام منى) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر. والمعلوم من المذهب أن التكبير يبدأ من يوم النحر ويستمر حتى صلاة فجر اليوم الرابع، وإنما أضاف التكبير لأيام منى لأنه الغالب فيها، والله أعلم. والأصل في مشروعية صلاة العيدين قوله تعالى: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ وهي في المشهور من مذهب مالك، سنة مؤكدة. لمواظبته ﷺ على فعلها، ونفيه الوجوب عن سوى الخمس كما في حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»(١). وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله

(١) أخرجه مالك في جامع الترغيب في الصلاة، والبخاري في باب الزكاة من الإسلام ومسلم في باب الصلاة التي هي أحد أركان الإسلام.

عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»(١) فعلم من هذا أن غير الخمس من الصلوات ليس بفرض. ونقل عن البعض من أئمة المذهب أنها من فروض الكفاية. قال ابن رشد في المقدمات: وأما السنة فهي خمس صلوات سنها النبيﷺ، وهي: الوتر، وصلاة الخسوف، والاستسقاء، والعيدين. وقد قيل في صلاة العيدين: إنهما واجبتان بالسنة على الكفاية. قال: وإلى هذا كان يذهب شيخنا الفقيه ابن رزق رحمه الله تعالى، والأول هو المشهور المعروف أنهما سنة على الأعيان. انتهى. وفي مواهب الجليل للحطاب ما نصه: والمشهور المعروف من المذهب أنها سنة. وقيل: فرض كفاية. وقال ابن عرفة: قول عبدالسلام: اختار بعض الأندلسيين أنها فرض كفاية، لا أعرفه إلا لنقل المازري عن بعض الشافعية. وقول ابن بشير: لا يبعد كونها فرض كفاية لأنها إظهار لأبهة الإسلام. وقول ابن حارث عن ابن حبيب: هي واجبة على كل من عقل الصلاة من النساء والعبيد والمسافرين إلا أنه لا خطبة عليهم، ظاهر في وجوبها. قال الحطاب: والإجماع يمنعه. قال: ويناقض قوله أول الباب: اتفقوا على أنها لا تجب على النساء ولا على أهل القرى البعيدة عن الحواضر. انتهى.

وتستحب صلاة العيد في حق من فاتته ممن يخاطب بالجمعة، وكذلك من لم تلزمه الجمعة، ويصليها من لم يخرجوا لها ممن تندب في حقهم كالنساء أفذاذا. في المدونة: «ويستحب للنساء أن يصلين أفذاذا إذا لم يخرجن، وإذا خرجن ففي ثياب البذلة ولا يتطيبن، والعجوز وغيرها في ذلك سواء». وأول عيد صلاها رسول اللهﷺ كانت صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة واستمر مواظبا على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا صلوات الله وسلامه عليه.

---

(١) رواه مالك في الموطإ كتاب النداء للصلاة باب الأمر بالوتر وأحمد في باقي مسند الأنصار والنسائي في المحافظة على الصلوات الخمس وأبو داود في باب من لم يوتر.

وَالْعِيدُ سُنَّةٌ إِلَيْهَا يَخْرُجُ ضُحًى بِقَدْرِ مَا تَحِينُ دَرَجُوا
بِلاَ إِقَامَةٍ وَلاَ أَذَانِ وَلاَ نِدَاءٍ وَهْيَ رَكْعَتَانِ
جَهْراً بِكَالأَعْلَى وَكَالشَّمْسِ وَفِي أُولاهُ بِالإِحْرَامِ تَكْبِيرٌ يَفِي
سَبْعاً وَفِي ثَانِيَةٍ خَمْساً بِلاَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ وَاجْلِسْ أَوَّلاَ
خُطْبَتِهَا وَوَسْطَهَا وَانصَرِفِ بَعْدُ

اللغة: تحين: يأتي وقتها. درجوا: مشوا. يفي: يتم.

الإجمال: صلاة العيد سنة، والسنة أن يخرج الناس إليها الإمام وغيره في ضحوة النهار في مقدار من الوقت يمكنه من الوصول إلى المصلى في وقتها، وهو الوقت الذي يباح فيه النفل، وتصلى دون أن تتقدمها إقامة أو أذان أو نداء بنحو الصلاة جامعة. وهي ركعتان يجهر الإمام فيهما بالقراءة، وتكون قراءته فيهما بعد الفاتحة بنحو سورة الأعلى وسورة الشمس طولا. أما التكبير فيها فست تكبيرات في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات بعد تكبيرة الرفع من السجود إلى القيام. ويجلس الخطيب قبل خطبتها على المنبر قليلا، كما يجلس في وسطها، وينصرف الإمام والناس بعد انتهاء الخطبة.

الشرح: (والعيد) أي صلاة العيدين (سنة) مؤكدة لمواظبة النبي ﷺ عليها في الجماعة، ونفيه الوجوب عن سوى الخمس في حديث الأعرابي الذي تقدم آنفا. وهي تسن في حق من يؤمر بالجمعة. في المختصر: «سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة» قال الحطاب: يعني أن صلاة العيدين إنما هي سنة في حق من يؤمر بالجمعة، يريد وجوبا، وأما من لا تجب عليه الجمعة من أهل القرى الصغار والمسافرين والنساء والعبيد ومن عقل الصلاة من الصبيان فليست في حقهم سنة، ولكنه يستحب لهم

إِقامتها. انتهى. وعن البعض أنها واجبة على الكفاية، وقد تقدم ذكره قريبا. (إِليها يخرج) الإِمام وغيره من الناس (ضحى) أي مبكرين (بقدر ما) إِذا وصلوا إِلى المصلى، وهي أفضل فيه لا في المسجد إِلا المسجد الحرام ففيه أفضل. (تحين) الصلاة أي وقتها، وهو وقت إِباحة النفل حين ترتفع الشمس قدر رمح عربي (درجوا) مشوا إِليها كل حسب ما يقتضيه قربه أو بعده من المصلى، وذلك أول وقتها وآخره الزوال. فعن عبدالله بن بشر رضي الله عنه صاحب رسول اللهﷺ أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إِبطاء الإِمام فقال: «إِن كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح» وقال البخاري: باب التبكير إِلى العيد، وقال عبدالله بن بشر: الحديث(١). قال في كفاية الطالب الرباني: وحلها إِذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين من رماح العرب ووصلت إِلى أوطئة الأرض، ولا تصلى وهي على قرون الجبال خاصة، وإِيقاعها بالمصلى أفضل على المشهور، لأنهﷺ داوم عليها في المصلى وهو عمل أهل المدينة. وظاهر قوله في المدونة: «ويستحب الخروج فيها إِلى المصلى إِلا من عذر» أن مكة وغيرها في ذلك سواء. وعن مالك أن أهل مكة يصلونها بالمسجد الحرام، ومشى عليه صاحب المختصر. ويستحب المشي في الذهاب إِلى صلاة العيدين دون الرجوع، ويستحب الأكل قبل الغدو إِلى المصلى في عيد الفطر دون الأضحى على رطبات، فإِن لم يكن فعلى تمرات وترا، فإِن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء. انتهى. وتصلى صلاة العيدين قبل الخطبتين (بلا إِقامة ولا أذان ولا نداء) بنحو الصلاة جامعة، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول اللهﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إِقامة»(٢) وعن جابر ابن عبدالله رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول اللهﷺ الصلاة يوم

---

(١) انظر صحيح البخاري باب التبكير إِلى الجمعة، وأخرجه أبو داود في باب وقت الخروج إِلى العيد وابن ماجه في وقت صلاة العيدين. (٢) رواه مسلم في صلاة العيدين والترمذي في باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إِقامة وأبو داود في ترك الأذان في العيدين.

العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة »(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: « أن النبي ﷺ صلى يوم العيد بلا أذان »(٢) وفي الباب عن جماعة غيرهم. قال ابن ناجي: قال أبو عمر بن عبدالبر: وهذا لا خلاف فيه بين أئمة المسلمين، وإنما أحدث فيه الأذان والإقامة بنو أمية. واختلف في أول من فعل ذلك، فقيل: معاوية، وهو الصحيح، وقيل: زياد، وقيل: بنو مروان. ولما ذكر ابن عبدالسلام أنه لا يؤذن لغير الفرائض باتفاق، قال بأثره: وحكى زياد النداء للعيدين. قلت: إن عنى بالنداء الأذان حقيقة فهو ينقض الاتفاق الذي ذكر، وإن عنى به: « الصلاة جامعة » مثلا، فهما مسألتان فلا تناقض. والذي تلقيناه من شيوخنا أن مثل هذا اللفظ بدعة لعدم وروده. انتهى. (وهي ركعتان) اتفاقا يصليهما الإمام بالناس جماعة لحديث عمر رضي الله عنه الذي تقدم في صلاة السفر، وهو قوله: « صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ »(٣) يقرأ الإمام في الركعتين معا (جهرا) بلا خلاف للنقل المتوارث، ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: « الجهر في صلاة العيدين من السنة »(٤) وتكون القراءة في ركعتي العيد بعد الفاتحة (بكـ)ـسورة سبح اسم ربك (الأعلى) في الركعة الأولى وهل أتاك حديث الغاشية في الركعة الثانية طولا (و)ذلك (كالشمس) أي سورة والشمس وضحاها والليل إذا يغشى وغير ذلك. فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية »(٥) وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: « كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما

---

(١) أخرجه مسلم والنسائي كلاهما في باب صلاة العيدين. (٢) أخرجه ابن ماجه في باب صلاة العيدين. (٣) تقدم تخريجه. (٤) أورده الغماري في مسالك الدلالة، وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط. (٥) أخرجه أحمد في مسند البصريين والترمذي وابن ماجه كلاهما في التكبير في العيدين.

أيضا في الصلاتين »(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول اللهﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: « كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر »(٢). (وفي أولاه) أي الركعة الأولى من صلاة العيدين (بـ)تكبيرة (الإحرام تكبير يفي) يتم (سبعا) أي يضاف إلى تكبيرة الإحرام ست تكبيرات قبل أن يبدأ في القراءة لا تتخللها قراءة ولا ذكر، يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام فقط أو مع كل تكبيرة أو لا يرفعهما، أقوال. (وفي ثانيةٍ) من الركعتين يكبر (خمسا بلا تكبيرة القيام) أي تكون كلها بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة على الهيئة الأولى، فهي مع تكبيرة القيام ست تكبيرات. هذا هو المذهب، وتؤيده نصوص كثيرة، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبيﷺ كبر في صلاة العيدين سبعا وخمسا »(٣) وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: « التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما »(٤) وعن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن النبيﷺ « كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الأخيرة خمسا قبل القراءة »(٥). وعن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة »(٦). قال ابن ناجي: ماذكر هو مذهبنا فإن كبر الإمام أكثر من سبع أو خمس فإنه لا يتبع. قاله أشهب. ومن لم يسمع تكبيرة الإمام فإنه يتحرى ويكبر. قاله ابن حبيب. واختلف في رفع اليدين، فمذهب المدونة أنه يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام

---

(١) أخرجه مسلم في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة وأحمد في مسند الكوفيين والنسائي في القراءة في العيدين وأبو داود في باب ما يقرأ في الجمعة وابن ماجه في القراءة في صلاة العيدين. (٢) أخرجه مالك في ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ومسلم في ما يقرأ به في صلاة العيدين. وأبو داود في ما يقرأ في الأضحى والفطر والترمذي والنسائي كلاهما في القراءة في العيدين. (٣) أخرجه ابن ماجه في باب كم تكبير الإمام في العيد. (٤) رواه أبو داود في التكبير في العيدين. (٥) أخرجه الترمذي وابن ماجه كلاهما في باب ما جاء في التكبير في العيدين. (٦) رواه مالك في الموطإ باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين. وقال: وهو الأمر عندنا.

خاصة. وروى مطرف وابن كنانة أنه يرفع في الجميع. وفي المجموعة: إن شاء رفع يديه في الأولى خاصة وإن شاء في الجميع. وأشار ابن عبدالسلام إلى أنه يتخرج قول بعدم الرفع في الجميع، لقوله: الخلاف في الرفع هنا يشبه الخلاف في الرفع في صلاة الجنازة. قال: ومن نسي التكبير حتى أكمل القراءة فإنه يتداركه ما لم يركع ويعيد القراءة إذ من سنتها أن تكون بعد التكبير. وحكى ابن الحاجب قولا بأنه لا يعيدها، ونصه: ويعيد القراءة على الأصح. قال ابن هارون: ولم أر ذلك لغيره. قال ابن ناجي: قلت: هذا منه رحمه الله قصور، إذ هو في ابن بشير. قال في المدونة: ويسجد بعد السلام. وقال فيمن قدم السورة على أم القرآن يعيدها بعدها. واختلف هل عليه سجود بعد السلام أم لا، على قولين. انتهى. (واجلس) على المنبر أيها الإمام إذا أكملت الصلاة وأردت الخطبة، وهي لا تكون إلا بعد الصلاة. فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول اللهﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة»(١) وعنه أيضا: «أن رسول اللهﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة»(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «شهدت العيد مع النبيﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة»(٣). فلو خطب قبل الصلاة أعاد الخطبة إن قرب. وأول من غير ذلك وخطب قبل الصلاة مروان بن الحكم. وقيل: هشام بن عبد الملك. وقيل: عثمان رضي الله عنه. والصحيح الأول لما في المدونة عن مالك: «أن مروان بن الحكم أقبل هو وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه إلى المصلى يوم العيد فذهب مروان ليصعد المنبر فأخذ أبو سعيد بردائه ثم قال له: الصلاة فاجتبذه مروان جبذة شديدة، ثم قال له: قد ترك ما هنالك يا أبا سعيد. فقال له أبو سعيد: أما ورب المشارق لا تأتون بخير منها»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في الخطبة بعد العيدين ومسلم في صلاة العيدين. (٢) أخرجه البخاري في باب الصلاة قبل الخطبة وأحمد في مسند المكثرين. (٣) أخرجه البخاري في الخطبة بعد العيدين ومسلم في صلاة العيدين. (٤) وأخرجه البخاري ومسلم في العيدين عن أبي سعيد.

وأول من أحدث المنبر لها هشام بن عبدالملك، في المشهور والأثر السابق يقول: ذهب مروان ليصعد المنبر. ويكون الجلوس على المنبر (أولا خطبتها) أي قبل خطبة صلاة العيد. قال التتائي: عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك في قوله: لا يجلس في أولها، وهو مروي عن مالك، لأنه في الجمعة لأجل الأذان، وهو هنا مفقود. انتهى. (و)اجلس أيضا (وسطها) لفعله ﷺ، وكذلك الخلفاء الأربعة بعده للفصل بين الخطبتين. فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ «صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة»(١). قال التتائي: وانعقد عليه الإجماع بعد الخلفاء، فإن قدمها على الصلاة أعادها استحبابا، وإن لم يفعل أساء وأجزأته صلاته. قال: ويفتتح خطبته بسبع تكبيرات متواليات. واستحب ابن الماجشون ومطرف تسعا في الأولى وسبعا في الثانية. وكلما مضت كلمات كبر ثلاثا. قال مالك: وبه استمر العمل عندنا. ولم يحد التكبير في أولها ولا في خلالها لعدم وروده. وفي تكبير الحاضرين بتكبيره قولان لمالك والمغيرة. انتهى. (وانصرف بعد) تمامها إن شئت وإن شئت أقم. ويكره التنفل قبلها أو بعدها في المصلى للإمام والمأموم، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين، تلقي المرأة خُرصها وسِخابها»(٢) وروى مالك عن نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي يوم الفطر قبل صلاة العيد ولا بعدها»(٣) وفي المدونة: عن عبدالله البجلي: «أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي في المصلى يوم العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها»(٤) وفيها: عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي قبل العيد ولا بعدها شيئا»(٥)

---

(١) أورده الغماري في مسالك الدلالة، وقال: رواه البزار. (٢) رواه البخاري في باب الخطبة بعد العيد ومسلم في باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى. (٣) الموطأ باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما. (٤، ٥) المدونة كتاب الصلاة الثاني، باب صلاة العيدين.

وفيها عن ابن شهاب قال: «لم يبلغني أن أحدا من أصحاب رسول اللهﷺ كان يسبح يوم الفطر ولا يوم الأضحى قبل الصلاة ولا بعدها»(١). وفي صلاتها في المسجد خلاف، إذا صليت العيد فيه، وتقدم أن الأفضل ألا تصلى داخل مسجد غير المسجد الحرام إلا من ضرورة. فإن صليت في مسجد فالمعتمد جواز النافلة حينئذ في الحالين، وهو قول ابن القاسم، ولم يذكر خليل في المختصر غير الجواز. وقال في كفاية الطالب الرباني: وأما إن أوقعها في المسجد فلا يكره له ولا للمأمومين التنفل قبلها ولا بعدها عند ابن القاسم. انتهى. قال العدوي في الحاشية: وقال ابن حبيب: يكره كالمصلى، وروى أشهب وابن وهب: يتنفل بعدها لا قبلها. ومنع بعضهم التنفل يوم العيد جملة إلى الزوال. والمعتمد من ذلك كله كلام ابن القاسم. انتهى. ولا يتنفل الإمام قبلها في المسجد لأنه إن جاء في وقتها بدأ الصلاة وإن جاء قبله فليس وقت صلاة. قاله الحطاب.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ صلاة العيدين سنة مؤكدة لمن تجب عليه الجمعة، وقيل: فرض كفاية.

٢ ـ يسن للإمام وغيره التوجه للمصلى في وقت كاف للوصول إليه في وقتها.

٣ ـ وقت صلاة العيدين هو وقت إباحة النفل بعد شروق الشمس.

٤ ـ أداء صلاة العيد في المصلى أفضل منه في المساجد إلا المسجد الحرام.

٥ ـ يندب المشي ذهابا إلى المصلى، ويندب في الفطر أكل أو شرب قبلها.

٦ ـ لا نداء لصلاة العيدين وتؤدى الصلاة ركعتان قبل الخطبة.

٧ ـ القراءة في العيدين جهرية وتكون بنحو الأعلى والشمس بعد الفاتحة.

٨ ـ التكبير في صلاة العيدين سبع بتكبيرة الإحرام في الأولى وفي الثانية خمس

---

(١) المدونة كتاب الصلاة الثاني، باب صلاة العيدين.

بعد الرفع، ولا يتابع الإمام لو زاد، ومن لم يسمع تكبير الإمام تحرى وكبر.

٩ ـ لا يفرق بين التكبير بقراءة ولا ذكر وترفع اليدان مع الإحرام أو الجميع أو لا ترفعان مع شيء منه، أقوال.

١٠ ـ من نسي التكبير حتى أكمل القراءة تداركه قبل الركوع وأعاد القراءة وسجد البعدي.

١١ ـ يجلس الإمام على المنبر قبل الخطبة، وفي أثنائها. أو لا يجلس قبلها.

١٢ ـ خطبتا العيد بعد الصلاة، فإن قدمهما عليها أعادهما استحبابا، فإن لم يفعل أساء وأجزأته صلاته.

١٣ ـ تفتتح خطبة العيد بسبع تكبيرات متتاليات، واستحب البعض تسعا في الأولى وسبعا في الثانية، وكلما مرت كلمات كبر ثلاثا.

١٤ ـ يكره التنفل قبل وبعد العيد في المصلى، لا في المسجد، في المعتمد.

ـــــــــــــــــــــــ وَيُسْتَحَبُّ أَن يَرْجِعَ فِي
غَيْرِ طَرِيقِهَا وَأَن يُذَكِّيَا هُنَاكَ مَا كَانَ بِهِ مُضَحِّيَا
تَكْبِيرُهُ مِنَ الْخُرُوجِ جَهْرَا حَتَّى يُوَافِيَ الْمُصَلَّى شُكْرَا
وَالنَّاسُ هَكَذَا وَذَا إِلَى قِيَامْ الامَامِ لِلإِحْرَامِ أَوْ جَيْءِ الامَامْ
وَكَبَّرُوا سِرّاً بِتَكْبِيرِ الإِمَامْ فِي خُطْبَةٍ وَيُنصِتُونَ لِلْكَلَامْ

اللغة: يذكي: يذبح. يوافي: يأتي. جيء: إتيان. وينصتون: يستمعون وهم ساكتون.

الإجمال: من المستحب أن يسلك الإمام والناس في الرجوع من مصلى العيد طريقا مغايرا للطريق الذي سلكوه في ذهابهم. ويستحب كذلك للإمام إذا كانت له

أضحية أن يذبحها عند المصلى. ويستحب أيضا أن يبدأ الإمام والناس التكبير ويجهروا به منذ خروجهم من منازلهم متوجها إلى المصلى شكرا لله تعالى. ويستمر الناس في التكبير حتى يقوم الإمام للإحرام بالصلاة، أو يكون انتهاء تكبيرهم بقدوم الإمام على المصلى ويندب للخطيب أن يكبر في خطبته، فإذا كبر الخطيب كبر الناس سرا بتكبيره، وهم منصتون لما يقول.

الشرح: (ويستحب) للإمام (أن يرجع) من مصلى العيد بعد انقضاء الصلاة والخطبة مارا (في) طريق (غير طريقها) الذي سلكه لها في ذهابه وذلك اقتداء بسنته ﷺ دون تعليل في الصحيح، والناس مثله في مخالفة الطريق. وقيل: ذلك خاص بالإمام، لما صح فيه من فعله ﷺ، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه»(٢). وفي المدونة عن مالك قال: «بلغني أن النبي ﷺ كان يخرج في طريق ويرجع في طريق أخرى»(٣). قال مالك: وأستحسن ذلك ولا أراه لازما للناس. وعلل بعض أهل العلم مخالفته ﷺ الطريق بتعليلات رآها آخرون تكلفا لا لزوم له. قال ابن ناجي، بعد ذكره لها: ذكر في ذلك معان أكثرها دعاوى فارغة، وليس فيها إلا الاقتداء. انتهى. فإذا كان العيد عيد الفطر فالسنة أن يأكل قبل الذهاب إليها رطبا أو تمرا، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»(٤)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي أصحابه من صدقة الفطر»(٥). وعن بريدة عن

(١) أخرجه البخاري في باب من خالف الطريق إذا خرج يوم العيد. (٢) أخرجه أحمد في مسند المكثرين والبخاري في من خالف الطريق إذا خرج يوم العيد وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها والترمذي في الجمعة. (٣) المدونة الكبرى باب صلاة العيدين، وأخرجه ابن ماجه وأبو داود كلاهما في كتاب الصلاة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. (٤) أخرجه البخاري في باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج. (٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام.

أبيه رضي الله عنه قال: «كان النبيﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته»(١). وفي المدونة: قال ابن القاسم: وكان مالك يستحب للرجل أن يطعم قبل أن يغدو إلى المصلى يوم الفطر. قال: وليس ذلك في الأضحى. انتهى. (و)إذا كان العيد عيد الأضحى فإنه يستحب أو يسن للإمام (أن) يخرج بأضحيته إلى المصلى ثم (يذكي) يذبح أو ينحر (هناك) في المصلى (ما كان به مضحيا) وإن ذبح في بيته بعد الخطبة صح، وقيل: يكره. ويصح ذبح الناس في المصلى، وليس من المطلوب. فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيﷺ: «أنه كان ينحر أو يذبح بالمصلى»(٢) وعن جندب بن جنادة رضي الله عنه قال: «صلى النبيﷺ يوم النحر ثم خطب ثم ذبح»(٣). وفي المدونة قال ابن القاسم: «وكان مالك يستحب للإمام أن يخرج أضحيته فيذبحها أو ينحرها في المصلى يبرزها للناس إذا فرغ من خطبته». وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: المطلوب أن يخرج الإمام أضحيته للمصلى كما قال، وهل ذلك مستحب أم لا؟ فقيل إن ذلك مستحب على ظاهر رواية محمد في قوله: الصواب ذبح الإمام بالمصلى بعد نزوله عن المنبر، ثم يذبح الناس في منازلهم، ومن شاء ذبح بالمصلى بعد ذبح الإمام، وللإمام تأخير ذبحه إلى داره. وقال ابن رشد: السنة ذبحه بالمصلى، فظاهره، كما قيل، كراهة ذبحه بمنزله. قال ابن الحاجب: فإن لم يبرزها ففي الذبح قبله قولان، ولو توانى فظاهره أن الخلاف فيه ابتداء. والذي يحكيه غير واحد إنما هو بعد الوقوع فيمن ذبح قبله، بحيث لو ذبح الإمام في المصلى كان يذبح هذا بعده. انتهى. قلت: هذا فيما لو كان الذي ذبح قبل الإمام وقع ذبحه بعد الصلاة، أما لو كان إنما ذبح قبل صلاة العيد فإن ذلك لا يجزئه قطعا لما في الصحيحين عن جندب رضي

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند الأنصار. (٢) أخرجه البخاري في النحر والذبح يوم النحر والنسائي في ذبح الإمام أضحيته بالمصلى. (٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة.

الله عنه قال: صلى النبيﷺ يوم النحر ثم ذبح فقال: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله»(١) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خطبنا النبيﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم..» الحديث(٢). و(تكبيره) أي الإمام والناس كذلك يستحب أن يبدأ به في الأضحى والفطر (من) لحظة (الخروج) لها من منزله ويكون تكبيره (جهرا) استحبابا، ويستمر فيه (حتى يوافي) الإمام (المصلى) استعدادا لإمامة المصلين، وذلك الجهر بالتكبير يفعلونه (شكرا) لله تعالى ورجاء للثواب والبركة، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعايتهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته»(٣). (والناس) جميعا في المصلى يستمرون (هكذا) على الجهر بالتكبير (وذا) لك الاستمرار مداه (إلى قيام الامام للإحرام) بالصلاة (أو) يستمر إلى (جيء الإمام) للمصلى في قول آخر. فإذا قام الإمام من بينهم أو حضر من الخارج للإحرام بالصلاة قطعوا التكبير. فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى، ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير»(٤). وقال مالك في المدونة: «والتكبير إذا خرج لصلاة العيدين يكبر حين يخرج إلى المصلى وذلك عند طلوع الشمس فيكبر في الطريق تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى إلى أن يخرج الإمام فإذا خرج الإمام قطع». هذا لفظ المدونة، وفي المذهب أقوال أخرى في

---

(١) أخرجه البخاري في باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ومسلم في الأضاحي. (٢) أخرجه البخاري في الأكل يوم النحر ومسلم في الأضاحي. (٣) أخرجه البخاري في باب التكبير أيام منى ومسلم في صلاة العيدين. (٤) أورده الغماري في مسالك الدلالة وقال: رواه الشافعي ورواه ابن وهب في المدونة. وقال: «حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره. ثم قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وأبي الزناد ومحمد بن المنكدر ومسلم بن أبي مريم وابن أبي سلمة، كلهم يقول ذلك ويفعله في العيدين. قلت: وهؤلاء كلهم من علماء التابعين.

ابتداء التكبير غير هذا. قال الشيخ خليل في المختصر: «وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله، وصحح خلافه». قال الدردير في الشرح الكبير: «وأنه يكبر إن خرج قبله» وقال الدسوقي في الحاشية: أي قبل الطلوع وبعد صلاة الصبح، فابتداء التكبير على ذلك القول المصحح بعد صلاة الصبح. ونص الحطاب: وقال ابن عرفة: وفي ابتدائه بطلوع الشمس أو الاسفار أو الانصراف من صلاة الصبح؟ رابعها وقت غدو الإمام تحريا. الأول للخمي عنها. والثاني لابن حبيب. والثالث لرواية المبسوط، والرابع لابن مسلمة. قال الحطاب: ورواية المبسوط هي التي أشار لها المصنف بقوله: وصحح خلافه، أي وصحح ابن عبدالسلام خلاف ظاهر المدونة، وهو ما في المبسوط عن مالك، حيث قال إنه الأولى. انتهى. (و) أثناء الخطبة يكبر الإمام كما مر آنفا فإذا كبر الإمام (كبروا) أي المسلمون الحاضرون (سرا بتكبير الإمام في خطبة) يقتدون به، روى ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره»(١). ولا يجهرون بالتكبير (وينصتون) يسكتون ويستمعون كما في خطبة الجمعة. (للكلام) الذي يقوله الإمام ليحصلوا على الفوائد المرجوة من الخطبة، لكن الإنصات هنا مستحب وليس واجبا كما في الجمعة. وقد وردت في تكبير الإمام في الخطبة أحاديث ليست قوية، ومر في شرح الأبيات السابقة شيء مما نقل فيه عن أئمة المذهب.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يستحب للإمام مخالفة الطريق في العيد، ولغيره كذلك في قول.

٢ ـ من السنة يوم الفطر أكل رطب أو تمر قبل الذهاب لمصلى العيد.

---

(١) انظر المدونة الكبرى، باب صلاة العيدين.

٣ ـ والسنة في الأضحى عدم الأكل حتى يعود فيأكل من أضحيته إِن ضحى.

٤ ـ يندب للإِمام في الأضحى أن يذبح أضحيته في المصلى، وقيل: سنة.

٥ ـ يصح ذبح الناس في المصلى وليس مطلوبا، ويصح ذبح الإِمام في بيته.

٦ ـ من ذبح أضحيته قبل صلاة العيد لم تجزئه، ولزمته أخرى مكانها.

٧ ـ يندب في العيدين الجهر بالتكبير منذ التوجه من المنازل إِلى المصلى حتى قيام الإِمام للصلاة أو مجيئه إِلى المصلى.

٨ ـ يندب الخروج لمصلى العيد بعد طلوع الشمس، ويبدأ التكبير حينئذ وصحح بدؤه بالانصراف من صلاة الصبح. وقيل: الإِسفار، وقيل: غدو الإِمام.

٩ ـ يكبر الإِمام في الخطبة، ويكبر الناس بتكبيره سرا، وينصتون لخطبته ندبا.

[**مسألتان**]: تتعلقان بالتكبير في العيدين. المسألة الأولى: فيما يفعله المأموم إِذا فاته شيء من تكبيرات صلات العيدين. قال التتائي: لو فات المأموم بعض التكبير كبر ما أدركه ولم يقض ما فاته، وإِن فاته التكبير كله وأدرك الإِمام في القراءة فالمشهور أنه يكبر وليس كالقاضي في حكم الإِمام، خلافا لابن وهب لأنه قاض في حكمه ولأنه بمنزلة القراءة وهو لا يقضيها. وقال: من فاته التكبير في الركعة الأولى وأدرك الإِمام في القراءة، فإِنه يكبر ستا غير الإِحرام، على المشهور، وإِن أدرك القراءة في الركعة الثانية فإِنه يكبر خمسا في أثناء قراءة الإِمام، وإِن قام للقضاء كبر سبعا. ولو أدرك الإِمام بعد رفعه من ركوع الثانية، وقلنا: يبني، كما درج عليه صاحب المختصر، فإِنه يقضي الأولى بست تكبيرات. وهل الست بغير تكبيرة القيام، فيكون بها سبعا؟ أو الست فقط ولا يكبر للقيام؟ تأويلان ذكرهما صاحب المختصر على فهم قول أبي سعيد في المدونة: من أدرك الجلوس كبر وجلس، ثم يقضي بعد سلام الإِمام ما بقي من التكبير. انتهى.

المسألة الثانية: في التكبير خارج الصلاة. قال الحطاب عند قول خليل: «وجهر به»: قال في المدونة: يسمع نفسه ومن يليه. وقال في المدخل: أو فوق ذلك قليلا. ولا يرفع صوته حتى يعقره لأن ذلك محدث، والزيادة على ذلك حتى يعقر حلقه من البدع إذ لم يرد عن النبيﷺ إلا ما ذكر، ورفع الصوت بذلك يخرج عن حد السمت والوقار، ولا فرق في ذلك، أعني في التكبير، بين أن يكون إماما أو مأموما أو مؤذنا أو غيرهم، فإن التكبير مشروع في حقهم جميعا على ما تقدم وصفه، إلا للنساء، فإن المرأة تسمع نفسها ليس إلا، بخلاف ما يفعله بعض الناس اليوم، فكأن التكبير إنما شرع في حق المؤذن، فتجد المؤذنين يرفعون أصواتهم بالتكبير كما تقدم، وأكثر الناس يستمعون لهم ولا يكبرون وينظرون إليهم كأن التكبير إنما شرع لهم، وهذه بدعة محدثة. ثم إنهم يمشون على صوت واحد، وذلك بدعة، لأن المشروع أن يكبر كل إنسان لنفسه ولا يمشي على صوت غيره. انتهى.

وَيَنبَغِي مِن ظُهْرِ يَومِ النَّحْرِ تَكْبِيرُهُ بِإِثْرِهِ وَإِثْرِ
كُلِّ فَرِيضَةٍ لِصُبْحِ الرَّابِعْ آخِرِ أَيَّامِ مِنًى فَتَابِعْ
أَللَّهُ أَكْبَرُ ثَلاَثاً وَحَسُنْ أَللَّهُ أَكْبَرُ مَعاً وَهَيْلَلَنْ
أَللَّهُ أَكْبَرُ مَعاً وَلِلَّهْ أَلْحَمْدُ يَسْتَاهِلُ هَذَا مَوْلاَهْ
ثُمَّ ثَلاَثُ النَّحْرِ مَعْلُومَاتُ وَعَقِبَ الأَوَّلِ مَعْدُودَاتُ
وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ مِمَّا يُندَبُ وَحَسَنُ الثِّيَابِ وَالتَّطَيُّبُ

اللغة: معا: كلمة تضم الشيء إلى الشيء كقولك: جئنا معا، أي جميعا. وهيللن: قل لا إله إلا الله. يستأهل: يستحق. معلومات: للنحر فيهن. عقب: بعد. معدودات: أيام ذكر لله.

الإجمال: يستحب التكبير اعتبارا من صلاة ظهر يوم النحر عقب كل صلاة مكتوبة، وذلك لغاية صلاة صبح اليوم الرابع بيوم النحر، وهو اليوم الأخير من أيام منى. فيتابع التكبير ثلاث تكبيرات متتاليات، واستحسن أن يكبر تكبيرتين متتابعتين ثم يقول: لا إِله إِلا الله، ثم يأتي بتكبيرتين متتابعتين، ويختم ذلك بقوله: ولله الحمد. فالمولى سبحانه يستحق التمجيد والحمد. ثم إِن أيام النحر الثلاثة، وهي يوم الأضحى واليومان اللذان يليانه هي الأيام المعلومات التي ذكرت في سورة الحج، أما الأيام المعدودات المذكورة في سورة البقرة فهي الثلاثة الواقعة بعد اليوم الأول، وهي من الحادي عشر إِلى الثالث عشر. ويندب للعيدين الغسل، ولبس أحسن ما يجد من الثياب، والتطيب بأحسن ما يتيسر من طيب.

الشرح: (وينبغي) أي يستحب لكل مصل: إِماما أو مأموما أوفذا، رجلا أو امرأة، كبر الإِمام أم لم يكبر (من) بعد صلاة (ظهر يوم النحر تكبيره بإِثره) أي يندب بعد السلام من صلاة ظهر يوم النحر مباشرة أن يبدأ التكبير المقيد، أي الذي يقال بعيد الصلوات المكتوبة، فالتكبير في العيد تكبيران: تكبير مطلق، حيث يكبر الناس في أسواقهم وطرقاتهم، وتقدم أنه يبدأ في العيدين من الخروج لصلاة العيد، أو من بعد صلاة الصبح يوم العيد أو من الإِسفار أو من خروج الإِمام. وتكبير مقيد، وهو هذا. وهو عمل أهل المدينة لما في الموطإِ قال مالك: «الأمر عندنا أن التكبير من أيام التشريق دبر الصلوات، وأول ذلك تكبير الإِمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك تكبير الإِمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير»(١). (و)يستمر التكبير الذي ابتدأ عقب ظهر يوم النحر يردد بـ(ـإِثر كل فريضة) حاضرة لا فائتة ولا نافلة، بعد السلام منها وقبل كل ما يقال من

(١) الموطأ باب ما جاء في تكبير أيام التشريق.

الأذكار بعد الصلاة، وقبل ما يصلى بعد المكتوبة من نوافل، لكن بعد سجود البعدي إذا لزمه، لأن سجود السهو من تمام الصلاة. ويكون على الهيئة التي يأتي تفصيلها قريبا، ويستمر كذلك (لـ)غاية صلاة (صبح)اليوم (الرابع) من أيام العيد الذي هو (آخر أيام منى) المعروفة وهي أيام رمي الجمرات، يكبر بعد صلاة صبح ذلك اليوم ويقطعه بعد ذلك، لما في المدونة عن عبدالله بن الأشج أنه سأل أبا بكر بن محمد بن حزم عن التكبير في أيام التشريق فقال: «يبدأ بالتكبير في أيام الحج دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. قال بكير: وسألت غيره فكلهم يقول ذلك»(١). (فتابع) لفظ التكبير، حيث تقول: (الله أكبر ثلاثا) متتاليات ليس بينها شيء (وحسن) عند البعض أن تقول: (الله أكبر) الله أكبر (معا) أي مرتين بدل الثلاث، (و)بعدهما (هيللن) أي قل وراءهما الهيللة، وهي كلمة الإخلاص: لا إله إلا الله، ثم قل: (الله أكبر) الله أكبر (معا) أي تقولها مرتين متتاليتين تسبقهما واو العطف، أو لا تسبقهما. ثم تقول بعدهما: (ولله الحمد) مرة واحدة. قال ابن القاسم في المدونة: «وما كان مالك يحد في هذه الأشياء حدا، والتكبير في العيدين جميعا سواء». وقال في موطن آخر فيها: «وبلغني عنه أنه كان يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر». وفيها: عن علي بن زياد عن مالك قال: «الأمر عندنا أن التكبير خلف الصلوات بعد النحر أن الإمام والناس يكبرون: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثا في دبر كل صلاة مكتوبة، وأول ذلك دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق». فالتكبير والثناء على الله (يستاهل) أي يستحق (هذا) على العبد (مولاه) جل شأنه بما أنعم عليه من نعم لا حصرلها، ومنها نعمة إباحة إظهار السرور

(١) المدونة الكبرى باب في التكبير أيام التشريق.

بالعيد . (ثم) إن الأيام التي هي (ثلاث النحر) وهي العاشر والحادي عشر والثاني عشر (معلومات) للذبح وهي الأيام المعلومات التي ذكرها الله تعالى في سورة الحج في قوله : ﴿ **ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام** ﴾ (و)الأيام التي (عقب) اليوم الأول منها ثلاثة أيام تبدأ من الحادي عشر وتنتهي بالرابع عشر، أيام (معدودات) لرمي الجمرات وللتكبير، فهي التي أمر الله بالذكر فيها في سورة البقرة في قوله سبحانه : ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات** ﴾ . فأيام عيد الأضحى أربعة، أولها معلوم غير معدود، ورابعها معدود غير معلوم، واليومان بينهما معلومان معدودان . قلت :

مَعْلُومُهَا الأَوَّلُ وَاعْدُدْ رَابِعَا * وَوَصْفُ مَا بَيْنَهُمَا ذَانِ مَعَا

ثم انتقل يذكر أمورا أخرى تندب في العيد فقال : (و الغسل للعيدين) بعد صلاة الصبح يوم العيد وقبل الرواح للمصلى (مما يندب) وقيل : يسن لفعله ﷺ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى »(١) وروى مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما « كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى »(٢) . وغسل العيد مطلوب من كل من يؤمر بالصلاة ولو صبيا، ذهب إلى المصلى أو لم يذهب إليه . ولم يشترط فيه حضور الصلاة ولا الاتصال بالخروج إليها كالجمعة، لأنه في العيد لليوم وليس للصلاة . ومما جاء فيه من الآثار ما رواه الشوكاني في نيل الأوطار، قال : ثبت في كتب أئمتنا كمجموع زيد ابن علي وأصول الأحكام والشفا عن علي عليه السلام قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد » وقال : ليس ذلك بواجب(٣) . قال الغماري : فإن صح إسناده صلح لإثبات هذه السنة . وفي المدونة عن ابن شهاب

---

(١) رواه ابن ماجه في باب ما جاء في الاغتسال في العيدين . (٢) الموطأ باب العمل في غسل العيدين . (٣) أورده الغماري في مسالك الدلالة .

قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أن الاغتسال يوم الفطر والأضحى قبل أن يخرج إِلى المصلى حق. وروى ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبدالله بن عمر وعبدالله ابن عباس وعلي بن أبي طالب وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبدالرحمن ومحمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي عبدالرحمن الحُبْلى مثله وأن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب. وفيها: قال ابن القاسم: وقال مالك في الغسل في العيدين: قال: «أراه حسنا ولا أوجبه كوجوب الغسل يوم الجمعة». وفي تنوير المقالة للتتائي قال: وقيل: سنة، واقتصر عليه ابن الحاجب وابن بشير وابن يونس والتلمساني، وعليه الجمهور، وشهره الفاكهاني، ولم يعتمد صاحب المختصر تشهيره. واقتصر في مختصره على استحبابه لقوله في توضيحه: هو المشهور. انتهى. ويجزئ فعل الغسل في السدس الأخير من الليل أي قبل الفجر والمستحب أن يكون بعد صلاة الصبح، ولا يشترط اتصاله بالرواح. ويكون على هيئة غسل الجنابة. (و)يندب للعيدين أيضا (حسن الثياب) يلبسه لهما الرجال والنساء والصبيان سواء الخارج للصلاة وغيره، لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: وجد عمر جبة من إِستبرق تباع في السوق فأخذها فأتى بها رسول اللهﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود. فقال له رسول اللهﷺ: «إِنما هذه لباس من لا خلاق له..» الحديث(١) قال الأحوذي في التحفة: ووجه الاستدلال به من جهة تقريرهﷺ لعمر على أصل التجمل للعيد، وقصر الإِنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا. انتهى. وأحسن الثياب هنا الجديد أيا كان لونه، بينما الأحسن في الجمعة الأبيض ولو لم يكن جديدا. (و)مما هو مندوب أيضا في العيدين (التطيب) قبل الرواح للمصلى بأحسن ما تجد من طيب، لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «أمرنا

(١) أخرجه البخاري في باب العيدين والتجمل فيه، وأخرجه مسلم في باب اللباس والزينة.

رسول اللهﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحي بأسمن ما نجد »(١) وهو عام للرجال سواء منهم من خرج للمصلى ومن لم يخرج، ولا يجوز للمرأة أن تخرج متطيبة، فإذا تطيبت في العيد أو في غيره فعليها لزوم بيتها حتى لا تمر بالمجالس بعطرها فتعتبر زانية، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: « كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا، يعني زانية »(٢) وأن تترك المرأة التطيب قبل الصلاة حتى تتمكن من الخروج للمصلى فتحضر الذكر والدعاء، خير لها من أن تتطيب فتبقى في بيتها، لحديث أم عطية الذي تقدم. وفيه قالت: « كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها حتى تخرج الحيض.. »(٣). وفي التزين والتطيب والخروج للمصلى في العيدين إظهار الفرح والسرور بإكمال العبادة الواقعة فيهما، وهي بالنسبة للفطر إكمال صيام رمضان، وفي الأضحى إكمال أركان الحج التي لا تجبر إن تركت.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من مندوبات الأضحى، التكبير بعد الصلوات المكتوبة وهو التكبير المقيد.

٢ ـ يبدأ التكبير المقيد من صلاة ظهر يوم العيد وينتهي بصلاة صبح الرابع.

٣ ـ لا تكبير بعد النوافل ولا الفوائت إذا قضاها أيام العيد.

٤ ـ لا يفصل بين السلام من الصلاة والتكبير بشيء سوى سجود السهو.

٥ ـ أيام عيد الأضحى أربعة، أولها معلوم فقط ورابعها معدود فقط، واليومان بينهما معلومان معدودان.

٦ ـ يندب الغسل للعيدين، غسلا كغسل الجنابة، وقيل: سنة، وشهر.

٧ ـ لا يشترط لغسل العيدين الاتصال بالخروج للصلاة ويندب كونه بعد

---

(١) أخرجه الحاكم ولم يصححه لأن في سنده راو مجهول. (٢) رواه الترمذي في باب ما جاء في كراهة خروج المرأة متعطرة، وقال: هذا حديث حسن صحيح. (٣) تقدم تخريجه قريبا.

صلاة الصبح. ويصح من السدس الأخير.

٨ ـ يندب لبس أحسن ما يوجد من ثوب جديد للعيد لخارج للصلاة ولغيره.

٩ ـ ويندب التطيب بأحسن الموجود، ولا تخرج المرأة متطيبة بحال.

١٠ ـ الأفضل للمرأة ألا تتطيب قبل الصلاة حتى لا تمنع من الخروج لها.

١١ ـ التزين والتطيب للعيد هو لإظهار السرور بنعمة إكمال العبادة.

باب في صلاة الكسوف والخسوف

هذ (باب) يذكر المصنف فيه ما ورد (في صلاة الكسوف والخسوف)، حيث يذكر حكمها وكيفيتها ومقدار ما يقرأ فيها وغير ذلك مما يتعلق بها. والكسوف في اللغة: الاحتجاب، قال في القاموس: كسفت الشمس والقمر كسوفا: احتجبا كانكسفا. والخسوف في اللغة: الذهاب بالكلية ومنه: ﴿**فخسفنا به وبداره الأرض**﴾، وفي القاموس: خسف المكان يخسف خسوفا: ذهب في الأرض. والقمر: كسف، أو كسف للشمس وخسف للقمر، أو الخسوف إذا ذهب بعضهما والكسوف: كلهما. وقال: والأحسن في القمر: خسف وفي الشمس: كسف. وفي التنزيل: ﴿**وخسف القمر**﴾ وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا»(١) ففي الآية الخسوف للقمر وفي هذا الحديث لهما. وورد الكسوف في لفظ جمع من الصحابة. واصطلاح أغلب أهل الفقه على ما حسن الفيروز، أي استعمال الخسوف للقمر والكسوف للشمس، ولم يأت في المدونة ذكر الكسوف، بل استعملت الخسوف فيهما. والخسوف آية من آيات الله تعالى يخوف بها عباده. وسببه في

(١) أخرجه البخاري ومسلم كلاهما في باب صلاة الكسوف.

عرف الأقدمين، على ما يؤثر عن ابن حبيب: أن الله تعالى إذا أراد أن يخوف عباده ويظهر لهم شيئا من عظمته وسلطانه، فتقع الشمس في البحر المكفوف بين السماء والأرض، فإذا سقطت كلها غابت كلها، أو بعضها غاب ذلك البعض. وعند ابن رشد: إنما يكون ذلك بموافقتها للقمر فإذا وافقها في كلها غطاها. وهذا يطابق تعريف أهل الفلك المعاصرين، فعندهم: تحصل ظاهرة كسوف الشمس عندما يمر القمر بين الشمس والأرض فتقع الأرض في ظل القمر. فيستر عنها الشمس كليا أو جزئيا، بحسب ما يقع على كل منطقة من ظل القمر. وتحصل ظاهرة خسوف القمر عندما يقع القمر في ظل الأرض، أي تحول الأرض بينه وبين الشمس فتحجب عنه ضوء الشمس كليا أو جزئيا، فتشاهد الظاهرة بحسب ذلك كليا في هذه المنطقة وجزئيا في غيرها. ويبقى أن كل ذلك لا يقع إلا بقدرة الله وتدبيره، فهو من آياته التي يخوف بها عباده جل شأنه وعلت قدرته. فعن أبي موسى رضي الله عنه قال: خسفت الشمس فقام النبيﷺ فزعا يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله، وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن ﴿**يخوف الله به عباده**﴾ فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره»(١).

وصلاة الكسوف مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع. فالأول قوله تعالى: ﴿**لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن**﴾ ومن الثاني ما مر قريبا عن عائشة وأبي موسى رضي الله عنهما، وسيأتي غيره. وقد أجمعت الأمة على مشروعيتها، وإنما وقع الخلاف في حكمها، وهي في المذهب سنة مؤكدة، وسيأتي بيان ذلك لاحقا إن شاء الله تعالى. قال الناظم رحمة الله عليه:

---

(١) أخرجه البخاري في باب الذكر في الكسوف ومسلم في صلاة الكسوف.

وَسُنَّ لِلْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ بِلاَ إِقَامَةٍ وَلاَ أَذَانِ
يَقْرَأُ سِرّاً بِكَبِكْرٍ وَرَكَعْ مُطَوِّلاً ثُمَّ مُسَمِّعاً رَفَعْ
فَلْيَقْرَأَنْ بِآلِ عِمْرَانَ وَثَمْ رَكَعَ ثُمَّ سَجْدَتَيْنِ قَطْ أَتَمْ
ثُمَّ يَقُومُ قَارِئاً بِكَالنِّسَا ثُمَّ بِمَا فَعَلَ فِي الأُولَى ائْتَسَا

اللغة: للكسوف: اللام فيه للتعليل. بكبكر: بمثل سورة البقرة. مسمعا: قائلا سمع الله لمن حمده. وثم: في بعض النسخ بفتح الثاء اسم إِشارة، وفي بعضها بالضم، حرف عطف. قط: حسب. ائتسا: اتبع واقتدى.

الإِجمال: يسن إِذا حدث كسوف للشمس أن يصلي الناس ركعتين لا تتقدمهما إِقامة ولا أذان، يقرأ الإِمام سرا في الركعة الأولى منهما بعد الفاتحة قراءة طويلة كأن يقرأ سورة البقرة، ثم يركع ركوعا طويلا والمأمومون معه، ثم يرفع رأسه من الركوع قائلا سمع الله لمن حمده، ثم يستأنف القراءة قارئا سورة طويلة دون الأولى كسورة آل عمران. ثم يركع ركوعا طويلا آخر، ثم يسجد سجدتين فقط، ثم يقوم فيقرأ بعد الفاتحة قراءة طويلة دون التي قبلها كأن يقرأ بسورة النساء، ثم يتم الركعة الثانية على الهيئة التي صلى بها الركعة الأولى.

الشرح: (وسن) سنة مؤكدة على الأعيان، وقيل: على الكفاية. وعبارة القيرواني: «سنة واجبة» أن تصلَّى (لـ)ـله عند حصول (الكسوف) للشمس (ركعتان) في جماعة يحضرها كل من يؤمر بالصلاة ولو ندبا، فيخاطب بها المسافر والحاضر والعبيد والصبيان والنساء، على القول بتعينها، وهو المذهب. وتصليها المرأة في بيتها، لأن الجماعة ليست شرطا فيها، في المعتمد، بل تستحب الجماعة، في المشهور للرجال. والمعتمد أنها لا تقام في المصلى، بل في المسجد لما صح من

فعلهﷺ عن غير واحد من الصحابة رضوان عنهم، ومن ذلك ما روى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول اللهﷺ فخرج رسول اللهﷺ إِلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه..» الحديث(١) وتقدم حديث أبي موسى، وفيه قال: «فأتى المسجد» ولم يرو أنهﷺ خرج بها إِلى المصلى. ووسع البعض في ذلك. قال التتائي: ووسع أشهب في الخروج للمصلى، وحمل اللخمي ما في الرسالة ـ قولها: [خرج الإِمام إِلى المسجد] ـ على المصر الكبير، لمشقة الخروج عليهم، وقد تنجلي قبل بلوغهم للمصلى. قال: وقال ابن حبيب: تصلى في المسجد وفي صحنه أو في الصحراء. انتهى. وتصلى صلاة الخسوف (بلا إِقامة ولا أذان) لها، وعن ابن هارون: ينادى لها: الصلاة جامعة وتؤيده السنة. فعن عائشة: «أن الشمس خسفت على عهد رسول اللهﷺ فبعث مناديا: بالصلاة جامعة، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات»(٢) وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول اللهﷺ نودي: إِن الصلاة جامعة»(٣) وقيل: لا ينادى لها: الصلاة جامعة. ويعزى ليوسف بن عمر. ولا تصلى في وقت النهي عن النافلة، فلو طلعت الشمس مكسوفة انتظر حتى ترتفع قدر رمح عربي، وهو وقت حل النافلة، ولو كسفت بعد الزوال لم يصل لها لأن الوقت أصبح مستحقا للفرض. وقيل: تصلى ما لم تغرب الشمس. وفي المدونة قال ابن القاسم: «ولا أرى للناس إِماما كان أو غيره أن يصلوا صلاة الخسوف بعد زوال الشمس، وإِنما سنتها أن يصلوها ضحوة إِلى زوال الشمس. قال: وكذلك سمعت سحنون. وقد روى ابن وهب عن مالك أنها تصلى في وقت كل صلاة، وإِن كان بعد زوال الشمس». ولا تصلى إِذا غربت الشمس إِجماعا.

---

(١) أخرجه البخاري في خطبة الإمام في الكسوف ومسلم في صلاة الكسوف. (٢) أخرجه البخاري في باب الجهر بالقراءة في الكسوف ومسلم في صلاة الكسوف. (٣) أخرجه البخاري في النداء بالصلاة جامعة في الكسوف ومسلم في ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة.

وفي هذه الصلاة، بعد تكبيرة الإحرام (يقرأ) الإمام (سرا) ندبا على المشهور، لأنه فعلهﷺ واستمر عمل أهل المدينة عليه، قال ابن القاسم في المدونة: وقال مالك: « لا يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف. قال: وتفسير ذلك أن النبيﷺ لو جهر بشيء فيها لعرف ما قرأ » وعلق البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أنه قام بجنب النبيﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفا »(١) وحمل حديث عائشة رضي الله عنها: « جهر النبيﷺ في صلاة الخسوف بقراءته.. » الحديث(٢) على القراءة في خسوف القمر. وقال ابن العربي من علماء المذهب بالجهر فيها لهذا الحديث. وقال: الجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب، فأشبهت العيد والاستسقاء. ذكره ابن حجر في الفتح. واختار اللخمي أيضا الجهر. قال ابن ناجي: وروى الترمذي عن مالك أن قراءتها جهرا، واختاره اللخمي لثبوته عنهﷺ في مسلم والبخاري، وبالقياس على السنن التي يؤتى بها نهارا كالعيد. انتهى. أما مقدار القراءة فيقرأ الإمام في الركعة الأولى بعد الفاتحة قراءة طويلة، ما لم يتضرر الناس بطولها، تقدر (بكبكر) أي بنحو سورة البقرة في الطول، وهي أطول سورة في القرآن، وليست مرادة بعينها فيقرأ بها أو بغيرها. قال ابن عبد البر في الاستذكار: وروي عن علي أنهم حزروا قراءته بالروم ويس أو العنكبوت. وذكر أيضا عن الحسن: « أن النبيﷺ صلى في كسوف ركعتين فقرأ في إحداهما بالنجم »(٣) وذكر أن أبان بن عثمان رضي الله عنه قرأ في الكسوف ﴿ **سال سائل** ﴾. (و)بعد قراءته تلك (ركع) ركوعا (مطولا) نحو قيامه السابق في الطول، ولا يساويه يسبح فيه كسائر الركوع (ثم) بعده حالة كونه (مسمعا) قائلا: سمع الله لمن حمده (رفع) رأسه من الركوع، ويقول المأمومون: ربنا ولك الحمد، ولا يسجد، بل يستمر قائما

---

(١) انظره في فتح الباري ج ٢ ص٦٣٤ وضعف الحافظ سنده. (٢) أخرجه البخاري في باب الجهر في القراءة في الكسوف سواء كان للشمس أو للقمر، وأخرجه مسلم في صلاة الكسوف. (٣) الاستذكار ج٣ ص٦٠ باب العمل في صلاة الكسوف.

(فليقرأن) في قيامه قراءة جديدة، فيقرأ الفاتحة على المشهور، ثم يقرأ قراءة طويلة دون الأولى كأن يقرأ (بـ)ـنحو سورة (آل عمران) في الطول (وثم) أي عندئذ (ركع) الركوع الثاني في الركعة الأولى ويطوله دون الأول، أي يكون قريبا من قراءته الثانية، ويرفع منه قائلا سمع الله لمن حمده ولا يطيل في قيامه عند الرفع من الركوع (ثم سجدتين قط) فحسب (أتم) بهما الركعة ويطيلهما أيضا، في المشهور فتكون الأولى منهما قريبة من الركوع الذي قبلها، والثانية دونها، ولا يطيل الجلسة بينهما. وقيل: لا يطيل السجود .قال ابن عبد البر: وقال مالك: «لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف». قال ابن ناجي: وفي المختصر: لا يطيل السجود ولا الفصل بين السجدتين وهو ظاهر كلام الشيخ. انتهى (ثم يقوم) بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى إلى قيام الركعة الثانية، مكبرا كما يفعل في الصلاة العادية، ثم (قارئا) بعد الفاتحة قراءة طويلة دون السابقة بحيث تكون (بـ)ـقرآن (كـ)ـسورة (النسا)ء طولا، واستشكل البعض النص على سورة النساء مع أن المروي في هذا الباب هو كون القراءة الثانية في الركعة الأولى أطول من القراءة الأولى في الركعة الثانية، وسورة النساء أطول من سورة آل عمران. وأجيب عنه بما ذكره العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني، قال: استشكل بعض الشيوخ بأن الذي نقل عن مالك أن القيام الأول من الركعة الثانية أقصر من القيام الثاني من الركعة الأولى، وقراءة النساء تنافي ذلك. فالجواب أنه لا يلزم من كثرة المقروء طول زمن قراءته لإمكان الإسراع مع الترتيل حتى يصير زمن قراءة النساء أقصر من زمن قراءة آل عمران. انتهى. (ثم بما فعل) من ركوع طويل ورفع منه وقراءة طويلة دون السابقة وركوع ثان طويل ورفع منه، وسجودين طويلين (في) الركعة (الأولى ائتسا) اقتدى واتبع ذلك وفعل مثله في الركعة الثانية، أي أن الركعة الثانية تشبه الركعة الأولى إلا أن القراءة فيها والركوع والسجود أقصر ، ثم بعد السجدتين

يجلس فيتشهد ويسلم. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انخسفت الشمس على عهد رسول اللهﷺ فصلى رسول اللهﷺ فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس..» الحديث(١) وفي الباب أحاديث كثيرة غيره عن غير واحد من الصحابة رضوان الله عنهم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ إذا كسفت الشمس سن سنة مؤكدة على الأعيان إقامة صلاة الكسوف.

٢ ـ تقام صلاة الكسوف في المسجد ويحضرها كل من يؤمر بالصلاة.

٣ ـ ليست الجماعة شرطا في صلاة الكسوف في المعتمد وتندب للرجال.

٤ ـ توسع البعض في مكان إقامة صلاة الكسوف: في المسجد أو خارجه.

٥ ـ لا أذان ولا إقامة لصلاة الكسوف، وينادى على الراجح: الصلاة جامعة.

٦ ـ لا تصلى صلاة الكسوف في وقت النهي عن النافلة، ولا بعد الزوال، في المشهور. وقيل: تصلى ما لم تغرب الشمس.

٧ ـ في كل ركعة في الكسوف قراءتان طويلتان بالفاتحة في المشهور، وسورة.

٨ ـ المذهب: الإسرار بالقراءة في الكسوف وصح الجهر فحمل على الخسوف.

٩ ـ صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان وركوعها وسجودها طويلان، ويكون كل واحد منهما أقصر مما قبله، أو السجود قصير.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم كلاهما في صلاة الكسوف، وأخرجه مالك في الموطإ: باب العمل في صلاة الكسوف.

وَجَــازَ الانفـرَادُ إِن لَـمْ يُفْــضِ لِتَرْكِهَا فِي الْجَمْعِ وَهْوَ الْمَرْضِي
وَصَـلِّ فَـذّاً لِخُـسُــوفِ القَمَرِ مِـثْـلَ الـنَّـوَافِـلِ وَمَــا بِـأَثَـرِ
كُسُوفِ شَمْسٍ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَهْ وَلْـيَـعِظِ النَّـاسَ بِذِكْرَى مُعْجِبَهْ

اللغة: يفضي: يؤدي. بذكرى: موعظة تذكر بعظيم قدرة الله. معجبة: مستحسنة.

الإجمال: ويجوز أن يصلي الإنسان صلاة الكسوف منفردا في بيته، ما لم يؤد ذلك إلى ترك الجماعة لها، وصلاتها في الجماعة أفضل. أما صلاة خسوف القمر فتصلى في البيوت كل إنسان بمفرده، كما تصلى سائر النوافل. وليس بعد صلاة الكسوف خطبة مرتبة كما هو الحال في العيدين، ولكن على الإمام أن يعظ الناس بعدها موعظة يستحسنونها وتعجبهم.

الشرح: (وجاز الانفراد) في البيوت بصلاة كسوف الشمس لكونها نافلة من النوافل. فجاز فيها ما يجوز في سائر النوافل من صلاتها في الجماعة وفي غيرها ويؤيده حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «أن النبيﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر»(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول اللهﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في أربع سجدات يقرأ في كل ركعة»(٢) وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات»(٣). (إن لم يفض) يؤد ذلك الانفراد (لتركها) أي صلاة كسوف الشمس (في الجمع) أي في الجماعة، فإن أدى الانفراد إلى عدم صلاتها جماعة تعين حضور جماعتها، (وهو) أي صلاتها في

(١) أخرجه البيهقي في باب الصلاة في خسوف القمر. (٢) أخرجه الدارقطني في صفة صلاة الخسوف والكسوف. (٣) المصدر السابق.

الجماعة العمل (المرضي) أي الأفضل من الانفراد بها وصلاتها في البيوت . (وصل) إماما راتبا كنت أو غيره، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم »(١) . ولتكن صلاتك (فذا) منفردا في بيتك أو في غيره (لخسوف القمر) إذ لم يثبت فيه اجتماع في عهدهﷺ، لما في المدونة عن ابن وهب قال : قال مالك : « ولم يبلغنا أن رسول اللهﷺ صلى إلا في خسوف الشمس، ولم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا إلا بذلك . قال : وما سمعنا أن خسوف القمر يجمع بهم الإمام » . وقال أبو عمرو بن عبدالبر : وحجته قولهﷺ : « صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة »(٢) وخص صلاة كسوف الشمس بالجمع لها ولم يفعل ذلك في صلاة القمر، فخرجت صلاة كسوف الشمس بدليلها وما ورد من التوقيت فيها، وبقيت صلاة القمر على أصل ما عليه النوافل . انتهى . وتكون صلاتك لخسوف القمر (مثل) ما تصلي سائر (النوافل) في الليل ركعتين ركعتين بركوع واحد وقراءة وركوع وسجود بغير تطويل مطلوب في شيء من ذلك، وتجهر فيها بالقراءة كسائر صلاة الليل . في المدونة : قال : وقال مالك في صلاة خسوف القمر : « يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة، ويدعون ولا يجمعون، وليس في صلاة خسوف القمر سنة ولا جماعة كصلاة خسوف الشمس » . ولو صلوها في المسجد جماعة جاز . قال الحطاب في مواهب الجليل : قال في الطراز : فإن جمعوا أجزأهم، لأن سائر النوافل إذا وقعت جماعة صحت . انتهى . وفيه في موطن آخر : وأجاز أشهب الجمع . اللخمي : وهو أبين لأنا إنما قلنا : لا يجمعون، لما في خروجهم من المشقة، فإذا جمعوا لم يمنعوا قياسا على

---

(١) أخرجه البخاري في باب الصلاة في كسوف الشمس، وأخرجه مسلم في باب صلاة الكسوف عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وفي الباب عن جماعة . (٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في باب صلاة الليل ومسلم في استحباب صلاة النافلة في بيته .

كسوف الشمس. قال: وقال ابن عرفة: في صلاة خسوف القمر: والمشهور كونها في البيوت ولا يجمع. وروى علي: يفزعون للجامع يصلون أفذاذا ويكبرون ويدعون. قال: قال مالك في المجموعة: ويفزع الناس في خسوف القمر إلى الجامع فيصلون أفذاذا ويكبرون ويدعون. انتهى. وأورد الغماري آثارا في الجمع في صلاة خسوف القمر وصفها جميعا بالضعف. (وما) ثبت (بأثر كسوف شمس خطبة مرتبة) قبلها ولا بعدها، في قول مالك، بحيث يلقي الإمام خطبة أولى ويجلس ثم يقوم ويلقي خطبة ثانية كما هو الحال في صلاة ا الجمعة والعيدين. وقيل: يخطب في أثرها. (وليعظ) الإمام (الناس) ندبا عوضا عن الخطبة ويذكرهم بعد الصلاة (بذكرى معجبة) تذكر بقدرة الله وتخوف عقابه، كما ينبغي أن يرغبهم في الخير فيحثهم على الصدقة والصيام وصلة الأرحام مثلا، لأن الوعظ بعد الآيات له تأثير ليس له في الأوقات الأخرى. وفي الحديث المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره. الذي تقدم، أنه ﷺ وعظ الناس بعد صلاة الكسوف فقال: «إن الشمس والقمر آيتان..» الحديث(١). وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: أنها قالت أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس.. الحديث. وفيه: فحمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه ثم قال: «ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار. ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال..»(٢). قال التتائي: والوعظ والتذكير لفظان مترادفان. وقيل: متخالفان. فالوعظ لما يأتي والتذكير بما مضى. انتهى. ووقت صلاة خسوف القمر الليل كله، وإذا طلع مكسوفا بدئ بالمغرب. ويفوت فعلها بطلوع الفجر، ولو مع تعمد التأخير، وأولى إذا لم يخسف إلا بعد الفجر، وكذا لو أخرت حتى غاب.

---

(١) تقدم بتمامه وتقدم تخريجه قريبا. (٢) رواه مالك في الموطإ باب ما جاء في صلاة الكسوف، وأخرجه البخاري ومسلم كلاهما في صلاة الكسوف.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجوز في صلاة كسوف الشمس أن تصلى خارج الجماعة.

٢ ـ جواز صلاة الكسوف في البيوت مقيد بعدم تعطيل الجماعة لها.

٣ ـ حضور الجماعة في صلاة الكسوف أفضل من صلاتها فذا.

٤ ـ ليس لصلاة خسوف القمر جماعة وليست لها هيئة مخصوصة.

٥ ـ تصلى صلاة خسوف القمر في البيوت وفي غيرها ركعتين ركعتين.

٦ ـ لأن صلاة خسوف القمر ليلية يجهر فيها بالقراءة.

٧ ـ تجوز الجماعة لخسوف القمر كبقية النوافل وقياسا على كسوف الشمس.

٨ ـ ليس في كسوف الشمس خطبة مرتبة في المشهور، وتندب الموعظة.

[**تتمة**]: قال زروق: لو تجلت الشمس قبل تمام الصلاة وبعد انقضاء شرطها، فقال أصبغ: تكمل على سنتها. وقال سحنون: كسائر النوافل. الباجي: انظر لو انجلت قبل تمام شرطها، ونقل ابن زرقون في ذلك قولين: بالقطع والإتمام، ولا تكرر إن لم تتجل، ويقفون للدعاء، ومن شاء تنفل. ابن حبيب: ومن فاتته مع الإمام فليس عليه قضاؤها كما إذا انجلت اتفاقا. انتهى

باب صلاة الاستسقاء

هذا (باب) يذكر المصنف فيه حكم (صلاة الاستسقاء) وهيئتها والهيئة التي يكون عليها الناس، والمكان الذي تؤدى الصلاة فيه. وغير ذلك مما يتعلق بها.

والاستسقاء: طلب السقي. ويشرع عند الاحتياج للسقي من مطر أو نهر، لانقطاعه أو تأخره أو قلته. وهو استسقاءان: استسقاء بالدعاء دون الصلاة، ويكون في نحو خطبة الجمعة كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أصابت الناس سنة على عهد النبيﷺ، فبينا النبيﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا. فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة. فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر من لحيته..» الحديث(١). ويصح الاستسقاء بالدعاء مستقلا عن الخطبة، وهو مشروع عند الحاجة بلا خلاف. لعموم النصوص الآمرة بسؤال الله تعالى، ومنها قوله سبحانه: ﴿**وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان**﴾ وعن أنس رضي الله عنه قال: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شسع نعله إذا انقطع»(٢) والثاني: استسقاء بالصلاة المعهودة له كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «شكا الناس إلى رسول اللهﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة: فخرج رسول اللهﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبرﷺ وحمد الله عز وجل ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم

---

(١) أخرجه البخاري في باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ومسلم في باب الدعاء في الاستسقاء ومالك في ما جاء في الاستسقاء. (٢) أخرجه الترمذي في باب ليسأل الحاجة مهما صغرت، وأخرج نحوه عن ثابت البناني مرسلا، وقال: هذا أصح من الحديث الأول.

ثم قال: ﴿ **الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين** ﴾ لا إِله إِلا الله يفعل ما يريد. اللهم أنت الله لا إِله إِلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إِلى حين. ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إِبطيه، ثم حول إِلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإِذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إِلى الكن ضحكﷺ حتى بدت نواجذه فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله»(١). وهذا هو المقصود بالباب، وفيه التفصيل الآتي: قال في مواهب الجليل: قال اللخمي: الاستسقاء يكون لأربع: الأول: المحل والجدب. والثاني: عند الحاجة إِلى شرب شياههم أو دوابهم ومواشيهم في سفر في صحراء أو في سفينة أو في الحضر. والثالث: استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة إِلى الشرب، وقد أتاهم من الغيث ما إِن اقتصروا عليه كانوا في دون السعة، فلهم أن يستسقوا ويسألوا الله من فضله. قال مالك: كل قوم احتاجوا زيادة ما عندهم فلا بأس أن يستسقوا. والرابع: استسقاء من كان في خصب لمن كان في جدب ومحل. وهذه الأربعة في الحكم على ثلاثة أوجه: فالوجهان الأولان: سنة لا ينبغي تركها. والثالث: مباح. والرابع: مندوب إِليه. قال: ونقله ابن عرفة وذكر عن المازري بأنه رد الرابع، وأن المراد به الدعاء لا سنة الصلاة. قال: وأنكر ابن رشد الصلاة في الثالث، وتأول الاستسقاء فيه بالدعاء. انتهى. وقال: وإِذا أضر المطر بالناس دعوا الله وتضرعوا إِليه، ولا يقيمون له صلاة. قال ابن ناجي في شرح المدونة: وقال السهيلي: وإِذا تضرروا من كثرة المطر فليسألوا الاستصحاء. قال: وقولهﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا»(٢) وفي

(١) أخرجه أبو داود في باب رفع اليدين في الاستسقاء. (٢) جزء من حديث أنس بن مالك الذي تقدم.

الحديث الآخر: «اللهم منابت الشجر وبطون الأودية وظهور الآكام»(١) فيه تعليم كيفية الاستصحاء. ولم يقل: ارفعه عنا لأنه رحمة ونعمة، فكيف يطلب رفعه؟ ولم يقل اصرفه إلى منابت الشجر لأنه سبحانه أعلم بوجه اللطف وطريق المصلحة. اهـ.

وَسُنَّ رَكْعَتَانِ لِلْمُسْتَسْقَى ... كَالْعِيدِ وَالْبِذْلَةُ فِي ذَا فَرْقَا
وَبَعْدَ خُطْبَةٍ هُنَا يَسْتَقْبِلُ ... مُحَوِّلاً رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ
مَا كَانَ بِالْمَنكِبِ الأَيْمَنِ عَلَى ... الأَيْسَرِ وَلْيَعْكِسْ بِلاَ قَلْبٍ وَلاَ
يَفْعَلُ ذَا إِلاَّ الذُّكُورُ وَفَعَلْ ... ذَلِكَ قَائِماً وَيَدْعُو وَارْتَحَلْ
وَهِيَ وَالْخُسُوفُ فِي التَّكْبِيرِ ... كَالْوَتْرِ لاَ كَالْعِيدِ فِي التَّكْرِيرِ

اللغة: للمستسقى: طلب السقي من الله. البذلة: ما يمتهن من الثياب.

الإجمال: يسن للاستسقاء صلاة ركعتين كصلاة العيد في الوقت والمكان وعدد الركعات والخطبة فتصلى ضحوة في الفضاء، ويفرق بين هيئتيهما بكون صلاة العيد يلبس فيها لباس الزينة وصلاة الاستسقاء يلبس فيها لباس التبذل. بعد أن ينتهي الإمام من الخطبة يستقبل القبلة ثم يحول رداءه والناس كذلك، فيجعل ما كان منه على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر دون أن يقلب الرداء، فلا يجعل أعلاه أسفله ولا العكس. ولا يفعل هذا القلب النساء، ويفعل ذلك القلب، وهو قائم، ثم يدعو وينصرف. وصلاة الاستسقاء وصلاة الخسوف تكبيرهما مفرد كتكبير، الوتر وليس مكررا كتكبير صلاة العيد.

الشرح: (وسن) سنة مؤكدة عند الحاجة وتغير عادة نزول المطر أو جريان النهر أن تقام صلاة الاستسقاء (ركعتان) يخرج لها الإمام والناس. قال ابن ناجي:

---

(١) جزء من رواية أخرى لحديث أنس المتقدم.

اعلم أنه اختلف في خروج أربعة: الأول: من لا يعقل الصلاة من الصبيان: يمنع في المدونة خروجهم، وأجازه غيره. والثاني: أهل الذمة، قال في المدونة: ولا يمنعون من الخروج، ومنعه أشهب في مدونته، وصوبه بعض شيوخنا قائلا: إذ لا يتقرب إلى الله تعالى بأعدائه. وقد قال بعض الناس: من أعظم العار أن يتوسل إلى الله بأعدائه. وعلى الأول فقال ابن حبيب: يخرجون وقت خروج الناس ويعتزلون في ناحية ولا يخرجون قبل الناس ولا بعدهم، لئلا يوافقوا نزول المطر فيكون ذلك فتنة لضعفة الناس. وقال عبدالوهاب: يجوز انفرادهم بالخروج. الثالث: خروج المرأة الشابة. فتخرج إن كانت غير حائض، وروى اللخمي: يكره لها ولا تمنع، وأما الحائض فلا تخرج باتفاق، وكذلك من يخشى من خروجها الفتنة فإنها تمنع باتفاق، قاله ابن حبيب. الرابع: البهائم، قال اللخمي: على قول المدونة: تمنع الحائض. يمنع من خروج البهائم. وأجاز ذلك موسى بن نصير حين استسقى بأهل القيروان فخرج إلى المصلى، وفرق بين الولدان وأمهاتهم، وأخرج البهائم على حدة. قال ابن حبيب: فرأيت المخرومي وغيره من أهل المدينة يستحسنون ذلك، ويقولون: إنما أراد بإخراج المواشي وتفرقة الولدان من الأمهات أن يستدعي بذلك رقة قلوب الناس والاجتهاد في الدعاء. انتهى. وذلك (للمستسقى) طلب السقي من الله عز وجل، ويندب أن تسبق الاستسقاء توبة واستغفار لقوله تعالى: ﴿**فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا**﴾. واستحب البعض صيام ثلاثة أيام قبلها.

ولا تختص صلاة الاستسقاء بأهل القرى والأمصار والصحارى بل تشرع لأهل السفن عند حصول موجبها. وتكون صلاة الاستسقاء (كـ)صلاة (العيد) في الوقت والمكان وعدد الركعات وعدم النداء والقراءة والخطبة، فوقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال، قال التتائي: قال ابن حبيب: وقتها وقت العيدين من

ضحوة إلى الزوال، وهو محتمل كونه تفسيرا للمدونة، وإنما تكلم فيها على ابتدائه فقط، ويحتمل الخلاف، ففي العتبية: لا بأس بالاستسقاء بعد المغرب، وبعد الصبح. وقد فُعل ذلك عندنا، وليس من الأمر القديم. وحمله ابن رشد على الدعاء، لا البروز إلى المصلى، لأن السنة في ذلك ألا يكون إلا في الصحراء، يعني: وليس هذا الوقت وقت خروج. انتهى. وتقام في الفضاء، لا في المساجد إلا المسجد الحرام فتقام فيه. وعدد ركعاتها اثنتان، والقراءة فيها جهرية، ويندب أن يقرأ فيها بنحو الأعلى والغاشية والشمس والليل. فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «رأيت النبيﷺ يوم خرج يستسقي قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة»(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول اللهﷺ قرأ في صلاة الاستسقاء سبح اسم ربك الأعلى في الركعة الأولى، وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية»(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: «كان يقرأ في ركعتي الاستسقاء والشمس وضحاها والليل إذا يغشى»(٣). وخطبتها بعدها في المذهب، لما في حديث أبي هريرة الآتي قريبا. ويروى عن مالك قول آخر أنها قبلها كالجمعة، ولم يشهر. (والبذلة) اللباس الممتهن (في ذا) أي الاستسقاء (فرقا) بينها وبين صلاة العيد، لأن العيد يطلب له التزين ولبس الجديد وهذه يطلب لها إظهار الفاقة والاحتياج. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن رسول اللهﷺ خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد»(٤). قال المواق: قال مالك: يخرج لها الإمام متواضعا،

---

(١) أخرجه البخاري في باب كيف حول النبيﷺ ظهره ومسلم في صلاة الاستسقاء. (٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الاستسقاء والبيهقي في كتاب صلاة الاستسقاء. (٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف كتاب الصلاة باب الاستسقاء. (٤) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في صلاة الاستسقاء وقال: حسن صحيح والنسائي في جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء.

غير مظهر لفخر ولا زينة، راجيا لما عند الله، لا يكبر في ممشاه حتى يأتي مصلاه. انتهى. (وبعد) تمام (خطبة هنا) كخطبة العيد ولكن يكثر في أثنائها الاستغفار بدل التكبير، وقيل: يكبر إذا أشرف على فراغها، وقيل بين الخطبتين. ويلقيها واقفا على الأرض دون أن يتخذ لها منبرا في صلاة الاستسقاء، لما في المدونة: « ولا يخرج لها بمنبر » قلت: وفي بعض ما تقدم من أحاديث ذكر المنبر. (يستقبل) الإمام القبلة قائما ويستدبر الناس، وهو فرق آخر بين صلاة الاستسقاء وبين صلاة العيد، ويكون في تلك الحالة (محولا رداءه) إذا كان له رداء، ولا يحول من كان يلبس ثوبا واحدا ثوبه (فيجعل) عندئذ (ما كان) من ردائه (بالمنكب الأيمن على) المنكب (الأيسر وليكعس) فيجعل ما كان على المنكب الأيسر على المنكب الأيمن، ويفعل ذلك (بلا قلب) للأعلى أسفل والأسفل أعلى، بل يبقيه من حيث الفوق والتحت على ما كان عليه، ولكن يجعل الباطن ظاهرا والظاهر باطنا، ويفعل ذلك الناس معه (ولا يفعل ذا) منهم (إلا الذكور) دون الإناث، (وفعل) الإمام (ذلك) التحويل للرداء وهو لا يزال (قائما) في مكانه الذي خطب فيه، ويفعله الناس، وهم جلوس، ويفعلون جميعا ذلك تفاؤلا بأن الله سبحانه وتعالى يقلب حالهم من الجدب إلى الخصب. (ويدعو) الإمام وهو قائم مستقبل القبلة فيسأل الله الغيث للبلاد والعباد. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « خرج النبي ﷺ يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن »(١) وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: « خرج النبي ﷺ يوما يستسقي فحول رداءه وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في صلاة الاستسقاء وأحمد في باقي مسند المكثرين.

ثم دعا الله عز وجل »(١). وعنه رضي الله عنه قال: « رأيت رسول اللهﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وتحول الناس معه »(٢). ومما يروى في دعاء الاستسقاء ما جاء عن عمرو بن شعيب: أن رسول اللهﷺ كان إذا استسقى قال: « اللهم اسق عبادك وبهيمتك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت »(٣) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنهﷺ كان يقول: « اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا عاما مجللا طبقا سحا دائما، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم بالعباد وبالبلاد من الأذى والضنك والجهد ما لا يشكى إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا »(٤). (وارتحل) بعد ذلك الإمام والناس. (وهي) أي صلاة الاستسقاء (و)صلاة (الخسوف) تتشابهان (في التكبير) وهما فيه (كالوتر) فيكبر الإمام والناس تكبيرة واحدة في الإحرام والرفع (لا كالعيد في التكرير) للتكبير، لما في المدونة عن مالك قال: « وليس في الاستسقاء تكبير في الخطبة ولا في الصلاة » وهذا فرق آخر بينها وبين صلاة العيد، وروي فيها التكبير كصلاة العيد. ولا يسبقها أذان ولا إقامة ولا نداء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « خرج رسول اللهﷺ يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن »(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في كيف حول النبيﷺ ظهره ومالك في العمل في الاستسقاء وأبو داود في الصلاة. (٢) أخرجه أحمد في مسند المدنيين. (٣) مالك في الاستسقاء والبيهقي في باب الدعاء في الاستسقاء. (٤) رواه ابن حجر في تلخيص الحبير كتاب صلاة الاستسقاء. (٥) رواه ابن ماجه في ما جاء في صلاة الاستسقاء وأحمد في باقي مسند المكثرين.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يسن عند الحاجة للسقي أن تقام صلاة الاستسقاء.

٢ ـ تقام صلاة الاستسقاء في الفضاء وليس في المساجد.

٣ ـ يخرج لصلاة الاستسقاء من يؤمر بالصلاة ومن لا يؤمر بها، حتى الذمي.

٤ ـ رأى البعض عدم خروج غير المسلمين مع المسلمين للاستسقاء.

٥ ـ المشهور أن أهل الذمة لا يمنعون من الخروج، وينفردون بجانب لا بيوم.

٦ ـ يندب الإكثار من الاستغفار، والبعض استحب الصوم قبل الاستسقاء.

٧ ـ لا تختص صلاة الاستسقاء بالبَر، بل تسن لأهل السفن إذا حصل سببها.

٨ ـ الاستسقاء كصلاة العيد: وقتا، وعددا، وقراءة، وخطبة وفي عدم النداء.

٩ ـ يندب في الاستسقاء إظهار الفاقة والانكسار والتبذل في اللباس.

١٠ ـ خطبة الاستسقاء كخطبة العيد بعد الصلاة بلا منبر، ويكثر فيها الاستغفار عوضا عن التكبير.

١١ ـ بعد الخطبة يتجه الإمام للقبلة قائما فيحول رداءه، جاعلا الأيمن أيسر والعكس، ويحول الناس أرديتهم مثله وهم قعود.

١٢ ـ الإناث لا يحولن أرديتهن ومن كان يلبس ثوبا واحدا لا يحول ثوبه.

١٣ ـ تحويل الرداء هو للتفاؤل بانقلاب الحال وتحوله إلى الأحسن.

١٤ ـ يدعو الإمام بعد تحويله رداءه قائما متجها للقبلة، والناس خلفه.

١٥ ـ صلاة الاستسقاء والكسوف بتكبير فرد، لا كالعيد في تكرير التكبير.

وهنا تم بحمد الله الجزء الأول من كتاب «العذاق الحواني» ويليه بعونه تعالى الجزء الثاني، وأوله باب ما يفعل بالمحتضر.

مقدمة المؤلف ٥
ترجمة الناظم ٦
التعريف بالشارح ١٧
مقدمة الناظم ٢٣
مقدمة الكتاب ٣٠
ما تعتقده الأفئدة وتنطقه الألسن ٤٨
فائدة في أقسام الناس بالنسبة للإيمان وغيره ٩٥
مبحث في السنة والبدعة ١١٦
باب ما يجب منه الوضوء والغسل ١٢٣
فائدة ١٤٧
باب طهارة الماء والثوب والبقعة ١٤٨
تنبيه ١٥٦
فصل في آداب قضاء الحاجة ١٦٥
باب صفة الوضوء ١٧٣
باب بيان صفة الغسل ٢٠٢
باب التيمم ٢١٣
باب المسح على الخفين ٢٢٧
باب أوقات الصلاة وأسمائها ٢٣٦
تتمة في بيان الوقت الضروري ٢٤٩
باب الأذان والإقامة ٢٥٠
فائدة فيها ذكر مواضع اللحن في الأذان ٢٥٩
باب صفة العمل في الصلاة ٢٦٠

تنبيه على ما ورد في عبارة: وراحم محمدا. ٢٩٩
فائدة فيمن سلم شاكا في تمام صلاته..... ٣٠٦
بعض الأذكار المروية عنهﷺ عقب الصلاة ٣١٠
فائدة: يسجن الإمام المأموم في خمسة ٣٣٧
فائدة أخرى فيما يقضى من النوافل ٣٣٨
باب في الإمامة ٣٤٤
فائدة تتعلق بإدراك الركعة ٣٦٧
خاتمة: فيها حكم تنفل الإمام في مكانه ٣٩٢
باب جامع ٣٩٤
تنبية في تأخير وتقديم سجود السهو ٤٠٩
تنبيه في العمل في ترقيع الصلاة ٤٢٦
مبحث في القبلة ٤٤٧
فائدتان نفيستان ٤٥٦
فائدة في مواطن اشتراط تمام الركعة بسجدتيها وأخرى في أسباب الجمع ... ٤٧٤
تنبيه فيه ذكر من تسقط عنهم الإعادة ٤٧٩
فائدة فيمن يعامل بنقيض القصد ومن لا يعامل ٤٨٠
فائدة: يجتمع البناء والقضاء ٥١٢
فائدة: في النجاسة بالنظر إلى العفو ٥١٩
فائدة أخرى: في النظائر ٥٢٠
باب سجود الذكر ٥٢٢
باب صلاة السفر ٥٣٦
تتمة فيها مزيد من الإيضاح ٥٥١

باب في صلاة الجمعة ٥٥٨
مسألة في خطيب يأتي من قرية إِلى قرية..... ٥٧٦
فائدة فيمن له صلاة الظهر قبل إِقامة الجمعة ٥٧٧
باب في صلاة الخوف ٥٩٠
باب في صلاة العيدين..... ٦٠٠
مسألتان تتعلقان بالتكبير في العيدين..... ٦١٤
باب في صلاة الكسوف والخسوف ٦٢١
باب في صلاة الاستسقاء..... ٦٣٢

الوعي الإسلامي
Al-Wa'ie Al-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعة
تأسست عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

العذاق الحواني
على
نظم رسالة القيرواني

الناظم
عبد الله بن الحاج حماه الله الشنقيطي

الشارح
زايد الأذان بن الطالب أحمد الشنقيطي

راجعه لغويا وشارك في تخريج بعض الأحاديث
محمد بن زايد الأذان

الجزء الثاني

الإصدار
السابع والخمسون
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

العذاق الحواني
على
نظم رسالة القيرواني
٢

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت - في مطلع كل شهر عربي

الطبعة الأولى

الإصدار السابع والخمسون

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

العنوان:

ص.ب ٢٣٦٦٧

الصفاة ١٣٠٩٧ الكويت

هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤

فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني:

info@alwaei.com

الموقع الإلكتروني:

www.alwaei.com

الإشراف العام:

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م
الوعي الإسلامي
Al-Wa'i Al-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

العذاق الحواني
على
نظم رسالة القيرواني

الناظم
عبد الله بن الحاج حماه الله الشنقيطي

الشارح
زايد الأذان بن الطالب أحمد الشنقيطي

راجعه لغويًا وشارك في تخريج بعض الأحاديث
محمد بن زايد الأذان

الجزء الثاني

الإصدار السابع والخمسون
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

الجنائز : باب ما يفعل بالمحتضر
وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه ودفنه

هذا (باب) في بيان (ما يفعل بالمحتضر) إذا ترجح دنو أجله (وفي) حكم وكيفية (غسل الميت)، ولم يقل: وغسله لأن المحتضر لا يغسل حتى يتحقق موته (و)يرد في هذا الباب أيضا كيفية وحكم (كفْنه) أي الميت، وهو وضعه في الكفَن (وتحنيطه) وهو ما يجعل فيه من طيب وكتان ونحوه (و)كذلك حكم وكيفية (دفنه) في لحد أو شق، وما يتعلق بذلك من حمله ومصاحبته إلى قبره، وغير ذلك.

نُدِبَ الاِسْتِقْبَالُ بِالْمُحْتَضَرِ إِغْمَاضُهُ إِن مَاتَ صَاحِ شَمِّرِ
وَقَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ بِمَوْتِهِ مُلَقِّناً إِيَّاهُ
وَأَن يُطَهَّرَ وَأَلاَّ يَقْرَبَا حَوَائِضاً أَوْ نُفَسَا أَوْ جُنُبَا
وَبَعْضُهُمْ يَتْلُو لَهُ يَس وَمَالِكٌ قَالاَهُ فَالتَّلْقِينَا
وَجَازَ بِالدَّمْعِ بُكَاءٌ حِينَئِذْ لاَكِ التَّعَزِّي وَالتَّصَبُّرُ أُخِذْ
أَجْمَلُ لِلْمُسْطَاعِهِ إِزَاحَهْ وَيَحْرُمُ الصُّرَاخُ وَالنِّيَاحَهْ

اللغة: الاستقبال: توجيهه للقبلة. المحتضر، بفتح وكسر الضاد: مَن حضر أجله فحضره الموت. إِغماضه: إِغلاق عينيه. صاح: أصلها: يا صاحبي، فحذف حرف النداء ورخم المنادى. ملقنا: مفهما. قلاه: كرهه. لاك: أداة الاستدراك «لكن» حذفت نونها شذوذا. التعزي: حمل النفس على حسن الصبر. التصبر: حبس النفس ومنعها من إِظهار الحزن. للمسطاعه: المطيق له. إِزاحه: تنحية، قال الناظم في شرحه: تمييز محول عن الفاعل أو مصدر نائب عن فعله. الصراخ: رفع الصوت بشدة. النياحة: الندب، وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت.

الإجمال: يندب لمن كان عند شخص حضرته الموت، أن يوجهه للقبلة، وأن يغمض عينيه إذا مات، ويكرر عنده الشهادتين ليفهمه أنه ينبغي أن يقولهما ويندب أن يكون المحتضر طاهرا إن أمكن، ولا تغمضه امرأة حائض ولا نفساء ولا جنب. وبعض الناس يتلو للمحتضر سورة يس، وكره مالك ذلك كما كره التلقين بعد الموت. وإذا مات الميت جاز لمحبيه البكاء بالدمع، لكن التعزي والتصبر مما يؤخذ به ويجمل لمن يستطيع ذلك الابتعاد عن البكاء. ولا يجوز الصياح ورفع الصوت بالبكاء ولا النياحة والندب على الميت.

الشرح: (ندب) لمن كان عند من بانت عليه أمارات الموت، (الاستقبال) به أي تحويل وجهه إلى القبلة فيجعله على شقه الأيمن ووجهه متجها إلى القبلة تيامنا وتفاؤلا بأنه يموت وهو من أهلها ، ولا يفعل هذا بكل من اشتد به المرض، ولكن يفعل (بالمحتضر) وهو من حضر أجله، فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبيﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه، فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يارسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر. فقال رسول اللهﷺ: «أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده. ثم ذهب فصلى عليه، وقال: اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك، وقد فعلت»(١). ويعرف الاحتضار بعلامات منها: إحداد بصر الشخص وشخوصه إلى السماء لا تطرف عيناه. كما يندب (إغماضه) أي غلق عينيه (إن مات) يقينا، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول اللهﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديِّين.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصيحين.

واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يارب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه ».(١) وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرا، فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت »(٢)، ومما يقال عند إغماض عينيه ندبا، كما في بعض الأمهات من كتب المذهب: بسم الله، وعلى سنة رسول اللهﷺ، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، لمثل هذا فليعمل العاملون، وعد غير مكذوب، اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه موته وأسعده بلقائك، واجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج منه. ولا يفعل ذلك به وهو لا يزال في الاحتضار. ويشد لحياه إذا مات بعصابة عريضة وتربط من فوق رأسه لينطبق فاه، ويرفع عن الأرض على سرير ونحوه حفاظا على جثمانه من الهوام، ويستر بثوب زائد على ما كان عليه من الثياب عند موته، ويسجى على ظهره، ويوضع على بطنه سيف ونحوه، وتلين مفاصله برفق عقب موته تسهيلا على الغاسل. فيرد من حضره ذراعيه إلى عضديه ثم يمدهما، ويرد فخذيه إلى بطنه ثم يمدهما، ويرد رجليه إلى فخذيه ثم يمدهما. ويحسن أن يتولى إغماضه من هو أرفق به من أهله. ومن علامات تحقق الموت انقطاع النفس وإحداد البصر وانفراج الفم وسقوط القدمين. ومن مات ولم يغمض وانفتحت عيناه وشفتاه، يجذب شخص عضديه وآخر إبهامي رجليه، فإنهما ينغلقان. (صاح شمر) أي ياصاحبي تهيأ واستعد للموت واعمل لما بعده. (و)يندب في حالة احتضار الميت لمن كان حاضرا عنده (قول) أشهد أن (لا إله إلا الله) وأشهد أن محمدا رسول اللهﷺ، أو لا إله إلا الله محمد رسول اللهﷺ بدون أشهد. ولا بد من الجمع بين الشهادتين إذ لا يدخل العبد الإسلام إلا بهما معا. ولا يقول له قل لا إله إلا الله خشية أن يقول ما

---

(١) أخرجه مسلم في باب إغماض الميت والدعاء له إذا حضر وأبو داود في تغميض الميت وابن ماجه في تغميض الميت وأحمد في مسند الأنصار.

(٢) أخرجه أحمد في مسند الشاميين وابن ماجه في باب ما جاء في تغميض الميت.

يسبب إساءة الظن به، وإنما يسمعه الحاضرُ الشاهدتين (بـ)ـمجرد تيقنه دنو (موته) حالة كونه (ملقنا) الميت ومفهما ومذكرا (إياه) الشهادتين، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »(١) وفي الباب عن جماعة من الصحابة. والمقصود بهذا التلقين أن يذكر المحتضر الشهادتين بقلبه فيموت وهو معترف بهما في قرارة نفسه. ولا يكثر عليه فيضجر. فإن تشهد المحتضر مرة ثم تكلم أعيدت عليه، وإن لم يتكلم بعدها ترك، لتكون آخر كلامه. وذلك لأن من كانت آخر كلامه دخل الجنة. فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: أتيت النبيﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فقال: « ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، على رغم أنف أبي ذر »(٢) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة »(٣). (و)يندب كذلك (أن يطهر) بدن وثوب ومكان المحتضر إن أمكن، لأن الملائكة تحضر الميت، قال تعالى: ﴿ **حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون** ﴾. (و)يندب كذلك (ألا يقرب) تغميضه وتطهيره ونحو ذلك (حوائضا أو نفسا أو جنبا) إذا وجد غيرهم، لحديث ميمونة بنت سعد رضي الله عنها قالت: قلت يارسول الله، هل يرقد الجنب؟ قال: « ما أحب أن يرقد إلا أن يتوضأ، فإني أخاف، يعني إن نام بلا وضوء أن يتوفى فلا يحضره جبريل »(٤). قال العدوي: قوله ويستحب ألا يقربه حائض ولا جنب. حمله

---

(١) أخرجه مسلم في باب تلقين الموتى لاإله إلا الله، وأخرجه هو أيضا وابن ماجه في باب تلقين الميت عن أبي هريرة وأخرجه أحمد في مسند المكثرين والترمذي في كتاب الجنائز والنسائي في تلقين الميت وأبو داود في التلقين. (٢) أخرجه البخاري في اللباس ومسلم في الإيمان. (٣) رواه أبو داود في باب التلقين وأحمد في مسند الأنصار وقال: « وجبت له الجنة ». (٤) أورده السيوطي في شرح سنن النسائي، وقال: رواه الطبراني.

بعضهم على ترك المزاولة في الإغماض وغيره لأن الغالب عليهما نجاسة أيديهما. قال: وحمله بعضهم على حضورهما لما جاء عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب»(١). قال: وكذا يندب ألا يقربه كلب ولا تمثال وكل شيء تكرهه الملائكة وكذا الصبي الذي يعبث ولا يكف إذا نهي. قال: وندب أن يحضر عنده طيب، وحضور أحسن أهله وأصحابه خَلْقا وخُلُقا وديانا. وكثرة الدعاء له وللحاضرين لأن الملائكة يؤمنون. وندب إبعاد النساء لقلة صبرهن، وإظهار التجلد لمن حضر من الرجال. انتهى. ويستحب الإسراع بتجهيزه إلا الغريق ونحوه. (وبعضهم) أي أئمة المذهب قيل: هو ابن حبيب، يرى أنه يندب أن (يتلو له) من كان عنده وقت احتضاره سورة (يس) تبركا وللأحاديث الواردة فيها، ومنها: حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اقرءوا يس على موتاكم»(٢) وعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ويس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله تبارك وتعالى والدار الآخرة إلا غفر له واقرءوها على موتاكم»(٣). (و)الإمام (مالك) لا يرضى ذلك بل (قلاه) كرهه. قال العدوي: لا خصوصية لـ«يس» بالذكر، بل يكره عنده قراءة يس أو غيرها عند موته أو بعده أو على قبره. قال: قال العلماء: ومحل الكراهة عند مالك، إذا فعلت على وجه السنية، وأما لو قرئت على وجه التبرك بها ورجاء بركتها، فلا ينبغي كراهة ذلك. انتهى. (ف)كره كذلك (التلقينا) للميت بعد دفنه. (وجاز) لمحبي الميت عند احتضاره وكذلك إذا مات (بالدمع) فقط دون رفع صوت أو تلفظ بقول قبيح (بكاء) رحمة به وشفقة عليه وتأثرا بالمصيبة (حينئذ) أي وقت احتضار الميت وبعد موته، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

---

(١) رواه النسائي في باب الجنب إذا لم يتوضأ وأبو داود في كتاب اللباس وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة. (٢) رواه أبو داود في باب القراءة عند الميت، وفي سنده مجهول، وأخرجه ابن حبان في الصحيح. (٣) أخرجه أحمد في مسند البصريين.

اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبيﷺ يعوده، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال: «قضى قالوا: لا يا رسول الله. فبكى النبيﷺ فلما رأى القوم بكاء النبيﷺ بكوا فقال: ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه، أو يرحم، إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»(١). وعن أسامة ابن زيد رضي الله عنهما قال: أرسلت ابنة النبيﷺ إليه: إن ابنا لي قبض فائتنا، فأرسل يقري السلام ويقول: إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل عنده بأجل، فلتصبر ولتحتسب. فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه رجال فرفع إلى رسول اللهﷺ الصبي ونفسه تتقعقع. قال: أحسبه أنه قال: كأنها شن ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»(٢). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ماتت زينب بنت رسول اللهﷺ فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوط فأخذ رسول اللهﷺ بيده وقال: «مهلا ياعمر، ثم قال: ابكين وإياكن ونعيق الشيطان. ثم قال: إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان»(٣). وفي الباب غيره. (لكـ)ـن الأفضل من البكاء بالدمع وإن كان مباحا (التعزي) تقوية النفس على الصبر بما حل بها من المصيبة في محبوبها (والتصبر) حمل النفس على الصبر، فذلك مما (أخذ) به لما فيه من الأجر الموعود به من صبر على ما يصيبه من المصائب و(أجمل) وأفضل (للمسطاعه) أي التعزي والتصبر أن يزيح ويبعد البكاء بالدمع عنه (إزاحة) يكون بها في جملة الصابرين الموعودين من الله ورسولهﷺ بجزيل الثواب. قال تعالى: ﴿**إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب**﴾ وقال: ﴿**وبشر الصابرين**

---

(١) أخرجه البخاري في باب البكاء عند المريض ومسلم في كتاب الجنائز. (٢) أخرجه البخاري ومسلم كلاهما في كتاب الجنائز. (٣) رواه أحمد في مسند بني هاشم.

الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾، وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها، إلا آجره الله تعالى في مصيبته وأخلف له خيرا منها»(١). (ويحرم) على من أصيب بفقد عزيز أن يكون منه (الصراخ) وهو رفع الصوت بالبكاء مع قول قبيح (و) كذلك يحرم عليه أن تكون منه (النياحة) أي الندب وهو بكاء الميت مع ذكر محاسنه والاجتماع لأجل ذلك، كما يفعله النساء في بعض المجتمعات. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لعن رسول اللهﷺ النائحة والمستمعة»(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت»(٣). وعنه أيضا قال: قال رسول اللهﷺ: «لا تصلي الملائكة على نائحة ولا على مرنة»(٤). وعن عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما: قال رسول اللهﷺ: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه، وفي لفظ: من نيح عليه يعذب بما نيح عليه»(٥). وحمله العلماء على من أوصى بالبكاء عليه، وإلا فقد قال الحق سبحانه: ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»(٦). وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»(٧).

---

(١) أخرجه مسلم في باب ما يقال عند المصيبة ومالك في جامع الحسبة في المصيبة وأحمد في مسند المدنيين والترمذي والنسائي وأبو داود في الجنائز. (٢) أخرجه أبو داود في النوح وأحمد في باقي مسند المكثرين. (٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان والترمذي في الجنائز وأحمد في باقي مسند المكثرين. (٤) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين. (٥) أخرجه البخاري في باب ما يكره من النياحة ومسلم في الجنائز. (٦) أخرجه البخاري ومسلم كلاهما في الجنائز. (٧) أخرجه مسلم في التشديد في النياحة وابن ماجه في الجنائز وأحمد في باقي مسند الأنصار.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: «أنا بريء مما برئ منه رسول اللهﷺ فإن رسول اللهﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة»(١). الصالقة هي التي ترفع صوتها بالندب والنياحة، والحالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة هي التي تخرق ثوبها عند المصيبة. قال ابن غنيم في الفواكه الدواني: واعلم أن البكاء على ثلاثة أقسام: جائز مطلقا، وهو ما كان بمجرد إرسال الدموع من غير صوت. وحرام مطلقا، وهو ما كان بالصوت والأقوال القبيحة. وجائز عند الموت لا بعده، وهو ما كان بالصوت من غير قول قبيح معه. انتهى

[**خاتمة**]: فيها ذكر أمور يندب عملها مع أهل الميت. نقلتها من منحة الجليل للحطاب. منها: تعزيتهم وحملهم على الصبر وعلى الرضى بمصيبتهم لما فيه من البر وإظهار المحبة لأهل الميت حتى قال ابن رشد: إن التعزية سنة، وقد جاء فيها ثواب كثير، فقد روي: «أن الله يلبس الذي عزى مصابا لباس التقوى»(٢). وجاء: «من عزى مصابا فله أجر مثل أجره»(٣). وصفتها أن يقول المعزِّي للمصاب: أعظم الله أجرك، وأحسن الله عزاءك، وغفر لميتك. وعزى رسول اللهﷺ امرأة في أبيها فقال: «إن لله ما أخذ وله ما أبقى، ولكل أجل مسمى، وكل إليه راجعون، واحتسبي واصبري، فإن الصبر عند أول صدمة»(٤). وتكون التعزية قبل الدفن وبعده، وعند القبر، وكونها في المنزل وبعد الدفن أحسن. ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير، ولا بين الحر والعبد، ولا في المعزَّى، بفتح الزاي بين كونه ذكرا أو أنثى مسلما أو كافرا، حيث كان جارا، فيعزى الكافر بالكافر لحق الجوار، ويقال له: ألهمك الله الصبر وعوضك خيرا منه. قال: إلا الشابة والذي لا يميز فلا يعزيان. ويعزى الشخص في كل من يتأثر بفقده، أما أو غيرها على المعتمد، وتنتهي التعزية إلى ثلاثة أيام إلا

---

(١) أخرجه النسائي في الجنائز، وأصله في الصحيحين. (٢) لم أجده في أي من دواوين الحديث. (٣) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في أجر من عزى مصابا وابن ماجه كذلك، وفي سنده متهم. (٤) أخرجه البخاري في الأحكام ومسلم في الجنائز، وقال: امرأة تبكي على صبي لها.

أن يكون المعزِّي أو المعزَّى غائبا. ويستحب أن يصنع لأهل الميت طعام ويبعث إِلى محلهم لاشتغالهم بميتهم، فقد روي أن رسول اللهﷺ قال لأهله حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: «اصنعوا لآل جعفر طعاما وابعثوا به إِليهم فقد جاءهم ما يشغلهم»(١) لما فيه من إِظهار المحبة والاعتناء بهم، وأما ما يصنعه أقارب الميت من الطعام وجمع الناس عليه فيكره، ولا ينبغي لأحد الأكل منه، إِلا أن يكون الذي صنعه من الورثة بالغا رشيدا فلا حرج في الأكل منه. وأما لو كان الميت أوصى بفعله عند موته فإِنه يكون من ثلثه، ويجب تنفيذه عملا بفرضه. وأما عقر البهائم وذبحها على القبر وحمل الخبز، ويسمونه بعشاء القبر فإِنه من البدع المذمومة، ومن فعل الجاهلية، لقولهﷺ: «لا عقر في الإِسلام»(٢). ولأدائه إِلى الرياء والسمعة. انتهى ملخصا من منحة الجليل بشرح مختصر خليل للحطاب.

[**فائدة**]: العجلة في كل الأمور مذمومة، وقد جاء في الأثر: «العجلة من الشيطان»(٣).. ويستثنى من ذلك سبعة أمور يمدح الإِسراع بها، وهي: التوبة من الذنب، والأوبة من السفر، والصلاة في أول وقتها، وإِخراج الزكاة إِذا حلت. وإِنكاح البكر إِذا بلغت، وقضاء الدين إِذا حل، وتجهيز الميت، إِلا الميت بغرق أو هدم أو بالسكتة أو فجأة، فإِنه يؤخر حتى يتم التحقق من موته. وقد نظمتها فقلت:

تَعْجِيلُنَا الأُمُورَ قِيلَ أَبَدَا * يُذَمُّ كُلُّهُ عَدَا مَا وَرَدَا
إِنْ عَجَّلَ المَرْءُ بِسَبْعَةٍ ظَفَرْ * تَوْبَتُهُ أَوْبَتُهُ مِنَ السَّفَرْ
كَذَا بِبَدْءِ وَقْتِهَا الصَّلاَةُ * إِخْرَاجُهُ إِنْ حَلَّتِ الزَّكَاةُ
إِنكَاحُ بِكْرٍ بَلَغَتْ ثُمَّ قَضَا * دَيْنٍ وَتَجْهِيزٌ لِمَن كَانَ قَضَى
لَكِنْ إِذَا بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقِهِ * أَوْ سَكْتَةٍ أَوْ فَجْأَةً مَاتَ ابْقِهِ

(١) أخرجه أبو داود في باب صنعة الطعام لأهل الميت وابن ماجه في باب ما جاء في الطعام يبعث لأهل الميت وأحمد في مسند أهل البيت. (٢) رواه أبو داود في باب كراهية الذبح عند القبر وأحمد في مسند المكثرين. (٣) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في التأني والعجلة، بسند ضعيف.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من كان عند من حضرته الموت ندب له أن يجعل وجهه إلى القبلة، وهو على شقه الأيمن.

٢ ـ علامة الاحتضار إحداد البصر وشخوصه إلى السماء لا تطرف عيناه.

٣ ـ يندب غلق عيني الميت وفمه إذا تحقق موته، وتلين مفاصله ويستر بثوب زائد ويرفع عن الأرض وتوضع حديدة على بطنه.

٤ ـ يندب تلقين المحتضر لا إله إلا الله والدعاء له إذا تحقق موته ببعض ما ورد من الأدعية الطيبة.

٥ ـ يحسن أن يتولى إغماض الميت أحسن أهله خَلْقاً وخُلُقاً وديناً.

٦ ـ من مات ولم يغمض وانفتحت عيناه وفمه يجذب من عضديه وإبهامي قدميه لتنغلق عيناه وفمه.

٧ ـ يندب تطهير بدن وثوب المحتضر، ويكره أن تمسه حائض أو جنب.

٨ ـ يكره أن يحضر المحتضر شيء تكرهه الملائكة، ويبعد عنه الصبيان والنساء.

٩ ـ يستحب الإسراع بتجهيز من مات، بغير هدم أو غرق أو سكتة أو فجأة.

١٠ ـ بعض أهل العلم يتلو للمحتضر سورة يس تبركا، وكرهه مالك، وعلل البعض كراهته بالسنية لا التبرك.

١١ ـ كره مالك تلقين الميت في قبره.

١٢ ـ يجوز البكاء على المحتضر وعلى الميت أيضا دون صراخ أو ندب، فيحرم والأفضل ترك البكاء أصلا.

وَلْيُغْسَلَن حَتَّى يُنَقَّى وَتْرَا بِمَا وَسِدْرٍ أَيْ يُذِيبُ السِّدْرَا
وَفِي الأَخِيرَةِ كَكَافُورٍ رُمِي وَسَوْأَتَيْهِ اسْتُرْ وَلاَ تُقَلِّمِ

ظُفْراً وَلاَ شَعْراً وَبَطْنَهُ اعْصُرِ بِالرِّفْقِ وَالْوُضُوءُ مَندُوبٌ أُرِي
والأَحْسَنُ التَّقْلِيبُ لِلْجَنبِ وَإِنْ أُجْلِسَ فِي الْغُسْلِ فَوَاسِعٌ مُئِنْ

اللغة: ينقى: ينظف. وترا، بفتح وكسر الواو: عددا فرديا. كافور: نوع من الطيب يقلع من شجر ينبت بجبال بحر الهند والصين. وسوأتيه: دبره وقبله. أُري: علم وعرف. مُئن: عُلم وعُرف دليل جوازه.

الإجمال: يغسل الميت بماء مذاب فيه ورق سدر مطحون، ويكون ذلك وترا: ثلاث غسلات أو خمسا أو سبعا أو أكثر حسب الحاجة، ويجعل في ماء الغسلة الأخيرة كافور. ويستر الغاسل سوأة الميت. حتى لا يرى عورته، ولا يقلم أظافره ولا يقص شيئا من شعره. ويعصر بطنه عصرا خفيفا لإخراج ما فيها. ويندب أن يوضئه. والأفضل أن يقلبه حال الغسل من جنب إلى جنب، وإن أجلسه فلا بأس.

الشرح: (وليغسلن) الميت المسلم الذي تحققت وفاته وليس شهيد معركة، فيحرم غسل الكافر والشهيد. ولم يفقد من جسده أكثر من ثلثه وليس سقطا، فيكره غسلهما. وتغسيل الميت في الكيفية كغسل الجنابة: الإجزاء كالإجزاء والكمال كالكمال، إلا ما يختص به غسل الميت من التكرار وما يجعل في مائه من سدر وطيب. فيبدأ بغسل يديه ثم ينقى من الأذى ثم يوضأ ثم يفاض عليه الماء المطلق وجوبا على الكفاية في القول الراجح، وقيل: سنة، وهو المشهور. وهو تعبد بلا نية على كل حال، لأن التعبد يحتاج إلى النية إذا كان مما يفعله الإنسان في نفسه. وقيل هو للنظافة، لا التعبد. فعلى الأول لا يغسل الذميُّ المسلمَ لأن الذمي ليس من أهل العبادة، وعلى الثاني يغسله. وغسله الأول بالماء المطلق للطهارة، ثم يغسل بعد ذلك (حتى ينقى) بدنه من جميع ما علق به من أذى، ويندب أن يكرر الغسل مرات (وترا) أي عددا فرديا فوق الواحد: ثلاثا أو خمسا أو سبعا حسب الحاجة دون

حد. ويكون غسله بعد الأولى (بما)ء طهور كالأول (و) يندب أن يجعل فيه ورق (سدر) مسحوق أو نحوه كالأشنان والصابون (أي يذيب) الغاسل (السدر) المسحوق في الماء الذي يغسل به الميت. (وفي) ماء الغسلة (الأخيرة) يستحب أن يضيف شيئا من الطيب (ككافور) ونحوه (رمي) أي يرمى في الماء ويمزج به، فعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول اللهﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إِن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإِذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال: أشعرنها إِياه، تعني إِزاره»(١) فالحاصل أن الميت يغسل أولا بماء قراح للتطهير الواجب أو المسنون، ويغسل غسلة ثانية بماء وسدر ونحوه كالصابون إِن لم يوجد سدر وذلك للتنظيف، ثم يغسل ثالثة بماء فيه كافور ونحوه للتطييب ولحفظ الجسد من سرعة الفساد. وقيل يجعل السدر في كل غسلة ما عدا الأخيرة ففيها كافور أو نحوه فقط. وقيل يذرُّ السدر على الجسد ويصب عليه الماء الطهور فيعرك به الجسد في كل غسلة، ويضاف الكافور للماء في الأخيرة. والطريقة الأولى، أي غسله بماء قراح ثم بماء فيه سدر ثم بماء فيه كافور، هي الطريقة المعتمدة، المنسوبة للجمهور. (وسوأتيه) قبله ودبره فقط، وهو قول اللخمي. (استر)هما عنك وعن غيرك عند غسلك له وجوبا في الجميع، وقيل: إِلا الزوج والسيد فيندب، والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل في ذلك كله، فقد انعقد الإِجماع على عدم جواز النظر إِلى العورة. وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إِلى فخذ حي ولا ميت»(٢). وفي بعض سنده مقال، وعلى تقدير صحته فهو عام في كل فخذ. أو أن المقصود هو وجوب ستر

(١) أخرجه البخاري في باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ومسلم في غسل الميت. (٢) أخرجه أبو داود في باب ستر الميت عند غسله وابن ماجه في باب ما جاء في غسل الميت وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.

عورته كلها، وهي من السرة إلى الركبة، وهو المعتمد في المذهب. قال العدوي: أي أن اللخمي فهم من المدونة أن المراد بالعورة السوأتان خاصة، وضعف ذلك الفهم القاضي عياض في التنبيهات قائلا: ليس في الكتاب ما يدل على ذلك، بل لو قيل: فيه ما يدل على قول ابن حبيب، أي الذي هو الستر من السرة للركبة لكان له وجه، لأنه قال بأثره: ويفضي بيديه إلى فرجه إن احتاج، ولو كانت العورة نفس الفرج لما ذكر الفرج بلفظ آخر. قال العدوي: ولأجل ذلك مر العلامة خليل على كلام ابن حبيب فهو المعتمد. ونقل الباجي عن أشهب: ستر وجهه وصدره، أي خشية تغيرهما فيساء به الظن. وبالجملة فالأقوال ثلاثة قد عرفتها وعرفت الراجح منها. انتهى. (ولا تقلم ظفرا) أي ولا تقطع أظافر الميت بعد موته ولا عند احتضاره. (ولا) تقص أو تحلق (شعرا) له ولا تنكئ جرحا لتثير ما فيه، فكل ذلك مكروه، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها رأت امرأة يكدون رأسها بالمشط فقالت: «علام تنصون ميتكم»(١). ولا يفعل ذلك بمريض مرضا مخوفا إن كان لأجل أن يموت على ذلك، ولا بأس به إن كان للإراحة. فإن قلمت أظافره أو حلق شعره أو شيء من ذلك أو سقط أي شيء من بدنه، ندب ضمه له في كفنه ودفنه معه. (وبطنه اعصر) عصرا خفيفا لاستخراج الأذى قبل الشروع في غسله، لما روي عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما غسل رسول اللهﷺ ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميت فلم يجده فقال: «بأبي الطيب طبت حيا وطبت ميتا»(٢). والمقصود بهذا العصر أن يخرج من الميت ما كان من الأذى قد يخرج أثناء أو بعد الغسل، فيلطخ أكفانه، ويكون العصر (بالرفق) به، أي مصاحبا للرفق بالميت، فلا يكون بعنف، وكذلك جميع التعامل معه يكون برفق. وهل يكرر

(١) أورده الغماري في مسالك الدلالة، وقال: رواه عبدالرزاق في المصنف والقاسم بن سلام وإبراهيم الحربي في غريب الحديث. (٢) رواه ابن ماجه في باب ما جاء في غسل النبيﷺ.

العصر أو لا يكرر؟ قولان. وإن خرجت منه نجاسة بعد الغسل فلا يعاد الوضوء ولا الغسل. (والوضوء) الذي يوضؤه الميت يكون كوضوء الصلاة، وهل مرة مرة أو ثلاثا ثلاثا؟ قولان. لكن بلا نية ويكون بعد عصر البطن وتنقية ما قد يخرج منه من الأذى ثم يبدأ بغسل يديه ويتعهد أنفه وفمه ينظفهما بخرقة مبللة، ويميل رأسه للمضمضة. فالوضوء (مندوب) في بدء غسل الجنازة كندبه في بدء غسل الجنابة. وقد (أري) هذا الفعل أي علم وثبت من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ لهن في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»(١). (والأحسن) من إجلاس الميت عند تغسيله (التقليب) له (للجنب) فذلك أسهل في غسله وأرفق به، فيوضع أولا على جنبه الأيسر ليبدأ الغسل بشقه الأيمن ندبا، لما تقدم من حديث أم عطية، ثم يقلب على جنبه الأيمن فيغسل شقه الأيسر، ولا يجعل على ظهره ولا على بطنه (وإن) لم يضجع على الجنب، بل (أجلس في) أثناء (الغسل) وغسل جالسا (فـ)ـالأمر في ذلك (واسع) من شاء فعل الأول لأنه الأسهل للغاسل والأرفق بالميت والأبلغ في النظافة، ومن شاء فعل الثاني فلا حرج إذ كل ذلك (مئن) جوازه، أي علم وعرف. ويستحب تجريد الميت من ثيابه التي مات فيها إلا ساتر عورته، وأن يوضع على مرتفع لأنه أمكن للغاسل، ويحسن تقريب شيء له رائحة طيبة منه حال التغسيل، وأن يشغل الغاسل نفسه بالتفكر والاعتبار.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يغسل الميت المسلم تغسيلا كهيئة الغسل من الجنابة.

٢ ـ لا يجوز تغسيل الكافر ولا شهيد المعركة.

٣ ـ يكره تغسيل السقط وكذلك من فقد أكثر من ثلث جسده.

---

(١) أخرجه البخاري في باب التيمن في الوضوء والغسل ومسلم في باب في غسل الميت.

٤ ـ تغسيل الجنازة من فروض الكفاية على الراجح، أو سنة، وهو المشهور.

٥ ـ حمل تغسيل الجنازة على التعبد، ولا يحتاج للنية، وقيل: هو للتنظيف.

٦ ـ لا يغسل الذمي المسلم لأنه ليس من أهل العبادة، أو يغسله للتنظيف.

٧ ـ يكرر تغسيل الميت وترا فيغسل أولا بماء قراح للطهارة، ثم بماء فيه سدر للتنظيف، ثم بماء فيه كافور للتطييب وحفظ الجسد من سرعة الفساد.

٨ ـ يجب ستر عورة الميت من سرته إلى ركبته عن الغاسل وغيره، وقيل سوأتيه فقط. ويندب سترها في حق الزوجين والسيد.

٩ ـ يكره تقليم أظافر الميت أو حلق شعره، وإن فعل مع الكراهة أو سقط شيء من بدنه، ضم له في كفنه ودفن معه ندبا.

١٠ ـ يندب عصر بطن الميت برفق قبل التغسيل، ويندب البدء بالوضوء.

١١ ـ هل يكرر عصر بطن الميت ووضوؤه في كل مرة أولا؟ قولان فيهما.

١٢ ـ إذا خرجت نجاسة من الميت بعد تغسيله لا يعاد وضوؤه ولا تغسيله.

١٣ ـ يندب البدء بميامن الميت في التغسيل، والأحسن جعله على جنبه الأيسر أولا ثم يقلب على الأيمن ثانيا، وإن أجلس فغسل جالسا جاز.

١٤ ـ يستحب تجريد الميت من ثيابه التي مات فيها إلا ساتر عورته.

١٥ ـ ويحسن وضع الميت على مرتفع وتقريب شيء له رائحة طيبة منه.

وَقُـــدِّمَ الـــزَّوْجُ إِذَا صَحَّ الـــنِّـــكَـــاحْ
فِي غُـسْلِ زَوْجِهِ وَيُـقْـضَى فِي الـشُّـحَـاحْ
وَالْمُسْلِمَةَ تَّمُوتُ لاَ ذُو مَحْرَمِ مَعْـهَـا وَلاَ نِـسَـاءَ فَلْيُـيَـمَّمِ
وَجْـهَ وَكَـفَّيْهَا وَيُـمِّـمَ الـرَّجُـلْ لِـمِرْ فَـقَـيْهِ حَيْثُ لاَ يُوجَدُ كُلْ
وَغَـسَّـلَـتْـهُ مَـحْـرَمٌ إِن تَـكُـنِ وَسَـتَـرَتْ عَـوْرَتَـهُ فِـي الأَحْـسَـنِ

وَإِن يَكُن ذُو مَحْرَمٍ مَعَ الْمَرَهْ صَبَّ عَلَى جَسَدِهَا وَسَتَرَهْ

اللغة: الشحاح: التخاصم والمشاحنة. والمسلمة تموت: رد هاء التأنيث تاء وسكنها ثم أدغمها في تاء تموت إدغاما كبيرا. وجهَ: أسقط المضاف إليه من وجهها وأبقى المضاف كحاله دون تنوين، وهي القاعدة. المره: لغة في المرأة أو تخفيف لأجل الوقف.

الإجمال: يقدم كل واحد من الزوجين في غسل زوجه إذا كان الميت منهما مات وهما في نكاح صحيح، فإن وقعت مشاحة فيمن يغسل الميت بين الزوج وغيره قضي للزوج بغسل زوجه. وإذا ماتت المرأة المسلمة مع رجال ليس بينهم أحد من محارمها، وليس معهم امرأة أخرى أو نساء، يمم أحد الرجال وجهها وكفيها فقط. وإن كان الميت رجلا بين نساء ليس فيهن محرم له، يممن وجهه ويديه إلى المرفقين. وإن وجدت مع الرجل الميت امرأة من محارمه غسلته، والأحسن أن تستر عورته. وإن تكن هي الميتة ومعها رجل محرم لها، ولا نساء، صب على جميع جسدها الماء وستره جميعا.

الشرح: (وقدم الزوج) ذكرا كان أو أنثى على العصبة، وغيرهم من باب أولى. (إذا صح النكاح) بين الزوجين حتى مات الميت منهما وهما في نكاح صحيح، بنى بها أم لم يبن، ولم يطلقها ولو رجعيا، في المشهور، ويروى عن مالك: يغسل الزوج زوجه في حال الطلاق الرجعي. قال ابن ناجي: وظاهر كلام الشيخ: ولو طلقها طلاقا رجعيا، لأنه يصدق عليها أنها زوجة. ألا ترى أن أحكام الزوجية باقية بينهما من الميراث وغيره؟ وهي رواية ابن نافع عن مالك في المبسوط. ومذهب المدونة عدم الغسل، واختاره اللخمي قائلا: لأن المراعى حال الحياة، وقد كانت حراما لا يجوز له مسها حتى يحدث رجعة. انتهى. قال زروق: قال ابن القابسي:

الأصل الذي لا ينخرم هو: إذا كان له النظر إلى محاسنها والاستمتاع بها في حياتها تغاسلا بعد الموت وإن كان ممنوعا من ذلك فالغسل ممنوع. انتهى. ولا عبرة بالنكاح الفاسد لأنه معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا. فيقدم الزوج (في غسل زوجه) الميت، ولو وضعت حملها منه بعد موته، أو تزوج أختها، وقيل: يكره. (ويقضى) للزوج على العصبة وغيرهم من القرابة من باب أولى (في) حالة وقوع (الشحاح) بينهم فيمن يغسل الميت، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول اللهﷺ من البقيع وأنا أجد صداعا في رأسي وأقول: وارأساه. فقال: «بل أنا يا عائشة وارأساه. ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك وغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك»(١). وعنها رضي الله عنها أنها قالت: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول اللهﷺ إلا نساؤه»(٢) وعن عبدالله بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا»(٣). وفي المدونة أن أم عطية غسلت أبا عطية حين توفي. وفيها أن أمير المؤمنين عليا غسل زوجه فاطمة، رضي الله عنهم أجمعين(٤). ووقع الخلاف في القضاء للزوجين. قال ابن ناجي: واختلف هل يقضى لهما بذلك أم لا؟ على ثلاثة أقوال. فقال ابن القاسم يقضى لهما بذلك وعكسه قال غيره. وقال سحنون: يقضى للزوج دون الزوجة. انتهى. وإن كان للرجل الميت زوجات وتخاصمن اقترعن في رأي، واشتركن في غسله في رأي آخر. وهو الأظهر. والأمة المملوكة والمدبرة وأم الولد كالزوجات بالنسبة لسيدهن ولا يقضى لواحدة

---

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار وابن ماجه في باب ما جاء في غسل الرجل امرأته والدارمي في المقدمة. (٢) أخرجه أبو داود في باب ستر الميت عند غسله وأحمد في مسند الأنصار. (٣) أخرجه مالك في كتاب الجنائز. (٤) انظرهما في المدونة باب غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها، وأخرجهما عبدالرزاق في المصنف والبيهقي في السنن.

منهن بغسل سيدها عند وقوع الشحاح. ويقدم الزوج في إنزال زوجته القبر على أوليائها عند التقاضي، ولا تقدم الزوجة في إنزال زوجها على أوليائه. ذكره ابن غنيم وغيره. (و)المرأة (المسلمة تموت) في سفر أو حضر حيث (لا) يوجد زوجها ولا رجل غيره مسلم أو غير مسلم (ذو محرم) لها بين الحاضرين (معها) عند موتها ومحرمها هو من لا يجوز له نكاحها للنسب أو الرضاع، وهم: الأب وإن علا والابن وإن نزل، والأخ وبنوه وإن بعدوا، والأخوال والأعمام وإن بعدوا، لا بنوهم. والمحرم بالصهر كالأجنبي بالنسبة للمرأة لا يغسلها، وكبقية المحارم إن كان الرجل هو الميت. والمحارم بالصهر هم أبناء الزوج وآباؤه بالنسب أو الرضاع. (ولا نساء) مسلمات يوجدن معها، أو ذميات في قول. وقيل: تغسلها الذمية ويكون معها من يعلمها كيفية الغسل (فليمم) رجل من الحاضرين (وجهـ)ـها كما يُيمم المتيمم للصلاة وجهه (وكفيها) إلى الكوعين دون الزندين، لأنه لا يجوز النظر إلى شيء من جسدها، فكله عورة إلا الوجه والكفين فيجوز النظر إليهما بغير شهوة. (ويمم الرجل) أي تيممه المرأة غير المحرم فتمسح وجهه ويديه (للمرفقين) وذلك يكون (حيث لا يوجد كل) من رجل مسلم أو ذمي أو امرأة من محارمه. لما في الموطإ عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: «إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها، يممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد وفيه قال مالك: وإذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء يممنه»(١). وعن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم غيرها أو الرجل مع النساء ليس معهن غيره فإنهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء»(٢). (وغسلته) أي الرجل، امرأة

---

(١) انظره في كتاب الجنائز من الموطإ. (٢) أخرجه أبو داود في المراسيل بسند ضعيف

(محرم) مطلقا : بالنسب أو الرضاع أو النكاح، على هذا الترتيب عند التعارض. لأن جسد الرجل ليس ممنوعا على محارمه النظر إِليه إِلا عورته، وقيس اللمس على النظر للضرورة، هذا (إِن تكن) المرأة المحرم موجودة (وسترت) عندئذ (عورته) فقط، وهي من السرة إِلى الركبة، وذلك (في الأحسن) من تأويلي قول المدونة : « يفعل كل واحد من الزوجين كما يفعل بالموتى : يستر كل واحد من الزوجين عورة صاحبه ». والتأويل الثاني تستر جميع جسده. (وإِن يكن) في الحاضرين (ذو محرم مع المره) عند موتها، ولا توجد امرأة مسلمة أو ذمية في الحاضرين (صب) الرجل المحرم للميتة الماء (على) جميع (جسدها) من فوق ثوبها (وستره) أي ستر جسدها عنه جميعا، ولا يباشر شيئا منه بيده من تحت الثوب ولا من فوقه، لأن جميع جسد المرأة عورة كما تقدم مرارا.

الأحكام المستخلصة :

١ ـ إِذا مات أحد الزوجين وهما في نكاح صحيح ولو لم يبن بها، قدم الحي منهما في غسل زوجه على سواه.

٢ ـ مذهب المدونة أن الزوج إِذا مات في طلاق رجعي لا يغسله زوجه الحي وهو المشهور، ويروى عن مالك أنه يغسله.

٣ ـ حسم زروق الخلاف بقوله : إِذا مات وله التمتع بها تغاسلا، وإِلا فلا.

٤ ـ لا يمنع جواز الغسل وضعها بعد موته أو تزوجه أختها وقيل : يكره الثاني.

٥ ـ إِذا وقعت خصومة بين الزوج وغيره فيمن يغسل الزوج، قضي للزوجين، وقيل لا يقضى لهما، وقيل : يقضى للرجل دون المرأة.

٦ ـ إِذا كان للزوج الميت زوجات اقترعن عند النزاع، والأظهر اشتراكهن.

٧ ـ المملوكة والمدبرة وأم الولد، كالزوجات، ولا يقضى لهن عند التخاصم.

٨ ـ يقدم الزوج في إنزال زوجته القبر على أوليائها ولا تقدم هي في إنزله.

٩ ـ إذا ماتت المرأة ليس معها نساء ولا محرم من غير الصهر يمم الرجال وجهها وكفيها إلى الكوعين.

١٠ ـ وإن مات رجل بين نساء ليس فيهن محرم ولو من الصهر، يممن وجهه ويديه إلى المرفقين.

١١ ـ إذا كان بين النساء محارم مطلقا غسلن الرجل وسترن عورته، وقيل: جميع جسده، وعند التعارض تقدم ذات النسب فذات الرضاع فذات الصهر.

١٢ ـ وإن ماتت المرأة ومعها محرم ولا نساء، ستر جسدها جميعا وصب الماء عليها ولا يباشرها من تحت الثوب ولا من فوقه.

وَالْوَتْرُ فِي الأَكْفَانِ نَدْبٌ شِرْعَهْ ثَـلاَثَـةٌ أَوْ خَـمْسَـةٌ أَوْ سَـبْـعَـهْ
وَتُـحْـسَـبُ الأُزْرَةُ وَالْـقَـمِـيصُ مَـعَ الْـعِـمَـامَـةِ وَذَا مَـنـصُـوصُ
وَكُـفِّـنَ الرَّسُـولُ فِـي ثـلاَثَـةِ بِـيـضٍ وَتُـنسَبُ إِلَـى سُحُـولَـةِ
وَقَـمِّـصَـنَّ مَـيِّـتـاً وَعَـمِّـمِ نَـدْبـاً وَحَـنِّـطْـهُ بِطِيبٍ وَرُمِـي
مَا بَـيْـنَ أَكْـفَانٍ لَـهُ وَفِي الْـجَسَدْ وَفِـي الْـمَـوَاضِعِ التِي بِهَا سَجَدْ

اللغة: شرعة: مصدر شَرَع الأمر إذا جعله منسوبا لأحكام الشرع، وفي بعض النسخ: الشِّرعة بالتعريف، وهي شريعة الإسلام. الأزرة: ما يؤتزر به من الثياب كالسراويلات. سُحولة، بضم السين: بيضاء نقية، جمع سُحُل، ويروى بفتحها: قرية باليمن. وقمصن: ألبسه القميص، وهو ما يستر به الصدر. وحنطه: ذر على جسده الطيب.

الإجمال: يندب في تكفين الميت أن يلبس ثلاثة أثواب أو خمسة أثواب أو سبعة، ويحسب منها الإزار والقميص والعمامة، وهذا الحد في الأكفان نص عليه

العلماء. وقد كفن رسول اللهﷺ في ثلاثة أثواب بيض نقية، وقيل إنها من نسج بلدة باليمن تسمى سَحولة. والمندوب أن يلبس الميت قميصا وعمامة، ويحنط بأن يرمى الطيب على جسده وبين أكفانه وعلى جميع أعضاء سجوده.

الشرح: (و)يجب أن يكفن الميت غير شهيد المعركة في ثوب واحد، في الأدنى، يستر جميع جسده، وقيل: الواجب ستر عورته فقط، وهو ضعيف وشهره البعض. قال ابن ناجي: قال ابن بشير: أقل الكفن ثوب يستر جميع جسد الميت. ونحوه قال ابن الحاجب: ويجب تكفين الميت بساتر لجميعه. قال ابن عبدالسلام: هذا مما لم يُختلف فيه. قال ابن ناجي: قلت: وهو قصور منه، لقول ابن رشد في التقييد والتقسيم. ومثله لابن عبد البر: الواجب منه ستر العورة فقط، وباقيه سنة. انتهى. ويستحب في الأكفان اتخاذ (الوتر) وهو العدد الفرد أي الذي لا ينقسم على العدد اثنين دون باق، ومنه الواحد، والزيادة عليه مستحبة (في) عدد (الأكفان) أي الأثواب التي يجعل فيها الميت، فالوتر (ندب) أي مندوب إليه مستحب وهو (شرعة) من شرائع المسلمين أي أن تجعل أثواب الميت التي يكفن فيها وترا إن أمكن، لكن لا تكون ثوبا واحدا إن وجد أكثر، وإن كان يصدق عليه أنه وتر، فلا فضل في الواحد، فأقل ما يصدق عليه الوتر المراد هنا (ثلاثة) أثواب: قميص وعمامة للرجل وخمار للمرأة، والثالث الأزرة، فهذه ثلاثة (أو) الأفضل من الثلاثة أن تجعل الأكفان (خمسة) أثواب للرجل والمرأة، ثلاثة كما تقدم ولفافتان يدرج فيهما الميت ،تكون العليا منهما أوسع من السفلى، ولا يزاد الرجل على الخمسة. (أو سبعة) أثواب للمرأة بزيادة لفافتين على ما سبق. أو هما سواء لقول مالك في العتبية: ليس في الكفن حد ولا على الناس فيه ضيق. (وتحسب) من الأكفان لهما (الأزرة) أي إن جعل بين الأكفان إزار، كما تقدم، فهو معدود من

الأثواب الثلاثة أو الخمسة أو السبعة، وأفضل من الإزار السراويلات للمبالغة في الستر. (و)يحسب من الأكفان كذلك (القميص) إن جعل له قميص فيعتبر من الأثواب الوتر (مع العمامة) له والخمار لها، فتعد العمامة الثوب الثاني ويلف في الثوب الثالث. فإن اكتفى بثلاثة فهذه وإن جعلت أكفانه خمسة أو سبعة أدرج في الزيادة على ما تقدم بيانه. وإن جعلت ثلاثة فقط، وأدرج فيها صح (وذا) القدر (منصوص) عليه (و)ذلك أنه قد (كفن الرسول) الكريمﷺ (في ثلاثة) أثواب (بيض) نقية جديدة ليس فيها قميص ولا عمامة أصلا، أدرج فيها إدراجا. (وتنسب) تلك الأثواب التي كفن فيهاﷺ (إلى سحولة) بضم السين، جمع سُحُل، وهو البياض والنقاء، ويروى سَحولة بالفتح قرية باليمن، أو نسبة إلى السَّحول، وهو القصَّار. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كفن رسول اللهﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجا»(١) ويؤثر عن الإمام مالك: في معنى: «ليس فيها قميص ولا عمامة» أن الثلاثة زيادة على القميص والعمامة، فالجميع خمسة أثواب. والصحيح تكفينهﷺ في ثلاثة كما هو بين من لفظ الحديث السابق. قال الشيخ زروق: وسئل الموفق إسماعيل القاضي: ما الذي صح عندكم في كفن رسول اللهﷺ فإن عبدالعزيز الهاشمي يقول في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاثة أثواب؟ قال القاضي إسماعيل: الذي صح عندنا ثلاثة أثواب سحولية. انتهى. ويصح أن تكون الأكفان مغسولة غير جديدة أو بعضها مغسول وبعضها جديد، ففي الموطإ عن يحيى بن سعيد قال: «بلغني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لعائشة وهو مريض: في كم كفن رسول اللهﷺ؟ فقالت: في ثلاثة أثوب بيض سحولية. فقال أبو بكر:

---

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في كفن الميت، وأخرجه البخاري ومسلم كلاهما في كتاب الجنائز.

خذوا هذا الثوب، لثوب عليه، فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين. فقالت عائشة: وما هذا؟ فقال أبو بكر: الحي أحوج إلى الجديد من الميت »(١) وفي المدونة قال ابن القاسم: «وكان مالك يستحب في الأكفان وترا وترا إلا ألا يوجد ذلك لأن رسول اللهﷺ كفن في ثلاثة أثواب، وأن أبا بكر كفن في ثلاثة أثواب أحدها ملبوس غسيل». وتكون الأكفان في النعومة والخشونة على حسب حال الميت. والأحسن فيها أن تكون من قطن أبيض، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول اللهﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة »(٢) والكرسف القطن. فإن لم يكن قطن أبيض كفن الميت فيما يتيسر من ثياب على تفاوت في الألوان والأنواع. قال زروق [فرع]: البياض مطلوب استحبابا، ومنع اللخمي الأزرق والأخضر والأسود، وقيل: يكره، وفي المعصفر ثلاثة: الكراهة والجواز لمالك معا، وثالثها لابن حبيب: جوازه للنساء، وفي الحرير ثلاثة مثلها. فأما المورس والمزعفر فجائز لأنهما طيب. انتهى. (وقمصن ميتا وعمم ندبا) أي لا يجب أن يجعل من الأكفان العمامة والقميص وإن فعل فعلى جهة الندب، وقد رأيت آنفا أن رسول اللهﷺ أدرج في أكفانه ولم يعمم ولم يقمص، وإنما جاء التقميص في حديث عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم أن عبدالله بن أُبيّ لما توفي جاء ابنه إلى النبيﷺ فقال: «اعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له. فأعطاه النبيﷺ قميصه »(٣). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: «الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه«(٤). وقيل: لا يعمم ولا يؤزر ولا يقمص. قال ابن ناجي: وروى يحيى عن ابن القاسم في العتبية: لا يجعل في الكفن

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في كفن الميت. (٢) أخرجه البخاري في باب الثياب البيض للكفن ومسلم في باب كفن الميت. (٣) أخرجه البخاري في باب الكفن في القميص وأحمد في مسند المكثرين ومسلم في فضائل عمر. (٤) الموطأ باب ما جاء في كفن الميت.

عمامة ولا مئزر ولا قميص، ولكن يدرج في ثلاثة أثواب درجا. وقال ابن شعبان: السنة ترك العمامة والقميص. انتهى. ويندب أيضا تطييب الميت وهو قوله: (وحنطه بطيب) أي أن السنة جعل الحنوط وهو الطيب: مسكا أو عنبرا أو كافورا أو غير ذلك، على جميع جسد الميت، لما في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه في قصة موت آدم عليه السلام: « أن الملائكة غسلوه وكفنوه وحنطوه... ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم »(١). (ورمي) الطيب ذرورا كان أو غيره دون قطن (ما بين أكفان له) أي بين الكفن والكفن، وبين الكفن والجسد دون إسراف، فلا يجعل فوق الكفن. (و)تجعله كذلك (في الجسد) عموما وفي مغابنه خاصة كالإبطين والرفغين وتحت الركبتين ونحو ذلك (و)تجعله كذلك (في) جميع (الأماكن التي بها سجد) أي أعضاء السجود السبعة المعهودة، دون قطن، وهي: الجبهة والأنف واليدان والقدمان والركبتان. ففي المدونة قال ابن وهب: حدثني ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب أن السنة إذا حنط الميت أن يذر حنوطه على مواضع السجود منه السبعة. قال ابن وهب: وقال عطاء بن أبي رباح: أحب الحنوط إلي الكافور. ويجعل منه في مراقه وإبطيه ومراجع رجليه ومأبضيه ورفغيه وما هنالك وفي أنفه وفمه وعينيه وأذنيه. وأن ابن عمر حنط سعيد ابن يزيد فقالوا: نأتيك بمسك؟ فقال: نعم، وأي شيء أطيب من المسك. قال ابن وهب: وعن عطاء وسعيد مثله. انتهى. والحاصل أن الحنوط يجعل في الأكفان وفي جميع جسد الميت وخاصة أعضاء السجود، ويبدأ بها لشرفها، لكن دون قطن إلا في المنافذ والحواس عدا اليدين، كالفم والمنخرين والأذنين والعينين، وكذلك المغابن كالإبطين والرفغين يجعل فيها القطن مع الطيب، ويسد دبره بخرقة فيها ذريرة من كافور أو نحوه برفق، دون إدخالها فيه. فإذا حنط لف في أكفانه وربط عند رأسه ورجليه، فإذا وضع في قبره حل الرباطان، والبعض قال: يخاط عليه كفنه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسند الأنصار.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ تكفين الميت غير شهيد المعركة واجب.

٢ ـ الواجب في كفن الميت ثوب واحد يستر جميع بدنه، وقيل: عورته.

٣ ـ ما زاد على الثوب الواحد في الكفن ندب، ويندب فيه الوتر.

٤ ـ أقل الوتر المندوب في الأكفان ثلاثة، وأعلاه سبعة أثواب.

٥ ـ يندب، في المذهب، أن يعمم الميت ويؤزر ويقمص، والمرأة تخمر.

٦ ـ يصح أن يدرج الميت في جميع أكفانه، دون عمامة أو إِزار أو قميص والبعض يرى الإِدراج أفضل.

٧ ـ كفن رسول اللهﷺ في ثلاثة أثواب من قطن جدد بيض نقية أدرج فيها.

٨ ـ كفن الصديق في ثلاثة أحدها مغسول فدل على جواز استعمال غير الجديد في الأكفان.

٩ ـ الثوب الأبيض مطلوب في الأكفان، وإِن لم يوجد صح غيره.

١٠ ـ منع البعض الأزرق والأخضر والأسود وكرهها البعض، وفي الحرير والمعصفر الكراهة والجواز، أو الجواز للنساء فقط.

١١ ـ السنة تحنيط الميت، أي جعل الطيب في أكفانه وجميع بدنه.

١٢ ـ عند تحنيط الميت يبدأ بأعضاء السجود قبل غيرها لشرفها.

١٣ ـ تحشى مغابن الميت وحواسه بقطن فيه طيب، وتوضع على دبره برفق لفافة فيها ذرور.

١٤ ـ كل أنواع الطيب تصلح لتحنيط الميت، وأحسنه المسك والكافور.

١٥ ـ بعد تحنيط الميت يلف في أكفانه ويربط عند رأسه ورجليه، ويحل الرباطان بعد وضعه في قبره. وقيل: يخاط الكفن عليه.

وَيُدْفَنُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرَكِ فِي الثَّوْبِ وَالصَّلاَةَ وَالْغُسْلَ اتْرُكِ
وَجَازَتِ الصَّلاَةُ فَوْقَ الْقَاتِلِ لِنَفْسِهِ وَكُرِهَتْ مِن فَاضِلِ
عَلَى الْمُقَتَّلِ بِحَدٍّ أَوْ قَوَدْ وَالْمَيْتُ لاَ يُتْبَعْ بِمَجْمَرٍ وُقِدْ

اللغة: المعترك: ميدان القتال. فوق القاتل: المراد صلاة الجنازة. قود: قصاص. بمجمر: بفتح الميم الأولى وكسرها، ما يوقد فيه الجمر. وُقد: أُشعل فيه جمر.

الإجمال: يدفن شهيد المعركة الذي قتل في ميدان القتال، في مكانه الذي قتل فيه، ويدفن في ثوبه الذي قتل فيه، ولا تقام عليه صلاة الجنازة، ولا يغسل تغسيل الميت. وتجوز الصلاة على المسلم الذي قتل نفسه، ولكنها تكره لأهل الفضل عليه وعلى من قتل في حد من حدود الله، أو قتل قصاصا. ويكره اتباع الجنازة بموقد أوقدت فيه نار.

الشرح: (ويدفن) وجوبا حيث قتل (الشهيد) سمي شهيدا لأن الملائكة تشهده عند موته، أو لأنه شهد القتال، أو لأن حاله شاهد بصحة إيمانه، أو للجميع. وهو الذي قتل (في) أرض (المعترك) القتال بين المسلمين وأعدائهم، سواء كان القتال وقع في بلاد الحرب حيث غزا المسلمون الكافرين أو كان في بلاد المسلمين حيث غزاهم أعداؤهم. وسواء قاتل أو قتل دون أن يقاتل، كما لو قتل نائما، وسواء قتله كافر أو قتله مسلم يحسبه كافرا، أو رجع عليه سلاحه هو فقتله أو سقط عن مطيته أو داسته مطية له أو لعدوه أو للمسلمين، فمات، لا إن حمل جريحا غير مغمور فمات خارج أرض المعركة. وإن حمل الجريح مغمورا ولم يأكل ولم يشرب حتى مات خارج المعترك، عومل معاملة من مات في المعترك، على المشهور. ويكون دفنه وجوبا (في الثوب) الذي قتل فيه إن ستره، وإلا زيد ما يستره، ولا يكفن كما يكفن الميت غيره، ولا ينزع عنه ما في حكم الثياب كالخف

والقلنسوة والخاتم ما لم يكن الخاتم ذا فص نفيس. وينزع عنه ما ليس في حكم الثياب مما هو من آلة الحرب. قال الشيخ زروق: قال ابن بشير: لم يختلف في دفنه بثيابه. قال في المدونة: ولا ينزع له شيء، لا خف ولا موق، إلا الدرع والسلاح. وقاله مالك في المختصر. اللخمي: يريد وتنزع عنه آلة الحرب. قال: ويختلف في الخاتم كالمنطقة، والمنصوص لابن القاسم: إن كان له فص ثمين نزع، وإلا فلا. ابن حبيب: لا ينزع عنه إلا السلاح، مما كان من درع أو مغفر أو بيضة أو ساعد أو سيف هو متقلد به، أو منطقة، أو مهاميز، وما كان من الحديد كله، فأما الثياب والعمامة والقباء والسراويل والمدرعة وشبهها، فلا ينزع عنه شيء من ذلك، وهو مما اجتمع عليه من علمت من أهل العلم. وظاهر كلام الشيخ: أنه لا يزاد على ثيابه. وقال أصبغ وأشهب: لا بأس بالزيادة، أما لو قصرت ثيابه فالزيادة إلى ستره مطلوبة والله أعلم. انتهى. (و) تترك (الصلاة) عليه، فلا يصلى عليه صلاة الجنازة (و) كذلك (الغسل) له ولو حمل من المعترك حيا، إن حمل مغمورا في المشهور ولو جنبا، لما سيأتي في قصة حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة (اترك) أنت جميع ذلك، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول اللهﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهم قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم»(١). وعن عبدالله بن ثعلبة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ لقتلى أحد: «زملوهم في ثيابهم فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يدمي لونه لون الدم وريحه ريح المسك»(٢). وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال: «كان حنظلة بن أبي عامر الغسيل التقى هو وأبو سفيان بن حرب فلما

(١) أخرجه البخاري في باب الصلاة على الشهيد وأحمد في باقي مسند المكثرين، والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه في الجنائز. (٢) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار والنسائي في باب مواراة الشهيد.

استعلى حنظلة رآه شداد بن شعوب فعلاه بالسيف وقد كاد يقتل أبا سفيان. فقال النبي ﷺ: «إن صاحبكم تغسله الملائكة، فسألوا صاحبته فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهامعة. فقال النبي ﷺ: بذلك تغسله الملائكة»(١). قال ابن ناجي، عند قول القيرواني في الأصل: «ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه»: ما ذكر الشيخ أن الشهيد لا يغسل هو كذلك باتفاق، لأن الغسل إنما يراد للصلاة، فإذا تعذرت الصلاة تبعها الغسل. وما ذكر أنه لا يصلى عليه هو المعروف. وحكي الجواز عن مالك أنه يصلى عليه ولا يغسل. ووهم في نسبته للإمام مالك ما ذكر. وظاهر كلام الشيخ: وإن كان الشهيد في بلاد الإسلام. وهو كذلك عند ابن وهب وأشهب، وظاهر المدونة. وعن ابن القاسم أنه كغيره يغسل ويصلى عليه. وظاهر كلامه: ولو كان الشهيد قتل نائما، وهو قول سحنون وأصبغ. وقال أشهب: هو كغيره، لأن هذا يشبه ما فعل بعمر استغفله العلج وطعنه، وقد غسل وصلي عليه. وظاهر كلام الشيخ: ولو كان الشهيد جنبا، وهو كذلك عند ابن الماجشون وأشهب. وقال سحنون: هو كغيره، وإنما لم يغسل الشهيد ولم يصل عليه لكماله. فإن قيل: فلم غسل الأنبياء وصلي عليهم وهم أكمل الخلق؟ فالجواب عن ذلك من وجوه ذكرها الشيخ خليل، أحدها: أن المزية لا تقتضي الأفضلية، ألا ترى ما ورد من أنه إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط، فإذا صلى أقبل بوسوسته. الثاني: أن الصحابة فهموا الخصوصية في شهيد المعترك فبقي ما عداه على الأصل، ولأن للشرع في إبقائهم على حالهم غرضا، وهو البعث عليها، لقوله ﷺ: «زملوهم بثيابهم فإنهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك»(٢). الثالث: تشريع وأسوة. انتهى. (وجازت) لعامة الناس، لا في نفسها، بل تجب على الكفاية كما هو الحال

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح والبيهقي في السنن الكبرى باب الجنب يستشهد في المعركة والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. (٢) تقدم تخريجه قريبا.

في جميع ما يفعل للجنازة من تجهيز ودفن (الصلاة) التي هي صلاة الجنازة المعهودة (فوق) أي على (القاتل لنفسه) عمدا لأن فعله معصية لا تخرجه من الإسلام على ما ورد فيه من الوعيد الشديد في أحاديث كثيرة ومنها : « قصة ذلك الرجل الذي قاتل الكفار قتالا شديدا فقال رسول اللهﷺ : هو في النار فلما جرح عمد إلى سيفه فوضع ذبابه بين ثدييه واتكأ عليه فقتل نفسه »(١) وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال : « من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يَجَأُ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا »(٢) . إلا أنه مؤمن، والمؤمن غير مخلد في النار . فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيﷺ قال : « يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى : أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان . . . » الحديث(٣) . (وكرهت) الصلاة على قاتل نفسه (من فاضل) من الناس كالإمام والعالم ونحوهما، إن وجد غير الفاضل، وإلا وجبت عليه، لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : أتي النبيﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه »(٤) . قال ابن ناجي : لا خلاف في المذهب أن الأمر كما قال الشيخ لأنه مسلم وينبغي لأهل الفضل اجتناب الصلاة عليه وعلى أمثاله ليقع الردع بذلك . قال ابن القاسم : ويصلى على ولد الزنا أما المبتدعة فاختلف فيهم فقال ابن عبدالحكم : يصلى عليهم . وقال في المدونة : لا يصلى عليهم، ولا تعاد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم . قال سحنون : أدبا لهم، فإن خيف ضيعتهم غسلوا وصلي

---

(١) أخرجه البخاري في باب لا يقال فلان شهيد ومسلم في كتاب الإيمان . (٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب ومسلم في كتاب الإيمان . (٣) أخرجه البخاري في باب تفاوت أهل الإيمان في الأعمال ومسلم في كتاب الإيمان . (٤) أخرجه مسلم في باب ترك الصلاة على القاتل نفسه وأحمد في أول مسند البصريين والترمذي والنسائي وابن ماجه في الجنائز .

عليهم. وأما لو ارتد صبي ومات فإن كان غير مميز فارتداده كالعدم بلا خلاف، وإن كان مميزا ففي المدونة: لا يغسل ولا يصلى عليه ولا تؤكل ذبيحته. وقال سحنون: يصلى عليه لأنه يجبر على الإسلام من غير قتل ويورث. انتهى. وكذلك تجب الصلاة، وتكره من فاضل إن وجد غيره (على المقتل) الذي قتله الإمام (بحد) أي حكم عليه بالقتل بحد من الحدود موجب للقتل كحرابة أو رجم، أو كان محصنا زنا، قتله الإمام أو قتله غيره لحكم الإمام بقتله. لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بالجهنية فشكت عليها ثيابها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمران: أتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى»(١). (أو) كان المقتول الذي يصلى عليه قتل بـ(ـقود) لقتله مكافئا له فتجب الصلاة عليه وجوب كفاية على جميع المسلمين، وتكره الصلاة عليه من فاضل، إن وجد غيره زجرا وردعا لغيره أن يفعل كفعله، ولحديث عمران بن حصين السابق. وهل إن مات حتف أنفه بعد الحكم بقتله حدا أو قودا يصلي الإمام عليه أو لا يصلي عليه؟ قولان. ويصلي الإمام عليه اتفاقا إذا كان الحكم صدر عليه بجلد فجلد فمات. (والميت) إذا حملت جنازته (لا يتبع) على جهة الكراهة لا التحريم (بمجمر) وهو المبخرة ونحوها إذا كان فيه جمر (وُقِد)، وإن كان في المبخرة على ذلك الجمر بخور فكراهة أخرى، لما في الموطإ عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت لأهلها: «أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حناطا ولا تتبعوني بنار» وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار»(٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «إذا مت فلا

---

(١) أخرجه مسلم في باب من اعترف على نفسه بالزنى وأحمد في أول مسند البصريين والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي في الحدود. (٢) أخرجهما مالك في الموطإ باب النهي عن أن تتبع الجنائز بنار.

تضربوا علي فسطاطا ولا تتبعوني بنار وأسرعوا بي إلى ربي »(١).

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب دفن شهيد المعركة في أرض المعركة، حيث قتل.

٢ ـ يستوي إن كانت المعركة في أرض العدو أو أرض الإسلام.

٣ ـ يستوي إن قَتَل الشهيدَ العدوُّ أو قتله مسلم يظنه من الأعداء، أو قتله سلاح نفسه، أو قتل بسبب آخر، ما دام في أرض المعركة.

٤ ـ يستوي إن قتل الشهيد وهو يقاتل أو قتل وهو نائم ونحو ذلك.

٥ ـ لا يكفن شهيد المعركة ويدفن في الثوب الذي قتل فيه، إن ستره وإلا زيد بمقدار ما يستره.

٦ ـ ينزع عن الشهيد السلاح، لا ما في حكم الثياب إلا الخاتم النفيس الفص.

٧ ـ شهيد المعركة لا يغسل، ولو كان جنبا. ولا تقام عليه صلاة الجنازة.

٨ ـ إذا حمل الجريح من أرض المعركة مغمورا ولم يأكل ولم يشرب حتى مات لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه، وإن أكل أو شرب فكغيره من الأموات.

٩ ـ يرى بعض أئمة المذهب معاملة الشهيد كغيره مستدلين بالصلاة على عمر.

١٠ ـ تجهيز الميت والصلاة عليه من فروض الكفاية، ويكره لأهل الفضل، إن وجد غيرهم، الصلاة على قاتل نفسه والمقتول في حد أو قصاص.

١١ ـ يصلى على ولد الزنا، واختلف في المبتدعة فقيل يصلى عليهم وفي المدونة: لا يصلى عليهم ولا تعاد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم.

١٢ ـ الصبي المرتد إن كان غير مميز يصلى عليه واختلف في المميز.

١٣ ـ يكره اتباع الجنازة بمجمر وقدت فيه نار ببخور أو بدونه.

---

(١) أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين والنسائي وابن ماجه في الجنائز.

وَالْـمَشْيُ مِنْ أَمَامُ خَيْرٌ وَعَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ بِقَبْرٍ جُعِلاَ
نَدْباً وَيُنصَبُ عَلَى اللَّحْدِ اللَّبِنْ وَقِيلَ حِينَئِذٍ اللَّهُمَّ إِنْ
وَيُكْرَهُ الْبِنَا عَلَى الْقَبْرِ وَلاَ يَغْسِلُ مُسْلِمٌ أَبَاهُ إِنْ جَلاَ
كُفْراً وَلاَ يَقْبُرْهُ دُونَ عَارِ مِنْ خَوْفِ أَن يَضِيعَ فَلْيُوَارِ
وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِذَا أَمْكَنَ إِذْ فِيهِ الرَّسُولُ أُخِذَا
وَاللَّحْدُ أَن يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ فِي حَائِطِ قِبْلَةٍ تُحَيْتَ الْجُرُفِ

اللغة: أمامُ: بالبناء على الضم، لحذف المضاف إِليه ونيته معنى لا لفظا، وهي القاعدة في أسماء الجهات. قال ابن مالك في الخلاصة:

واضمم بناء غير إِن عدمت ما ❊ له أضيف ناويا ما عدما
قبل كغير بعد حسب أول ❊ ودون والجهات أيضا وعل

اللبن: الطوب المصنوع من الطين والتبن ونحوه للبناء. جلا كفرا: أظهره. الجرُف: بضم الراء هنا، وتسكن: يطلق في الأصل على ما تجرَّفته السيول وأكلته من الأرض، والمراد به هنا: جدار القبر.

الإجمال: الأفضل لمشيعي الجنازة ماشين، أن يتقدموها، ويندب أن يجعل الميت في قبره على شقه الأيمن، ويسد لحده بالطوب، ويدعى له في ذلك الوقت بالدعاء المأثور. ويكره البناء على القبر، ولا يجوز للمسلم أن يغسل والده إِن كان كافرا كفرا صريحا، ولا ينزله في قبره، وليواره التراب حتى لا تضيع جثته فيعير بذلك. ووضع الميت في لحد أفضل من شق القبر دون لحد، إِن أمكن اللحد، لأن اللحد هو الذي دفن فيه رسول اللهﷺ، وطريقة اللحد أن تحفر حفرة في حائط القبر من جهة القبلة، وتكون في أسفل الجدار، عند قاع القبر.

الشرح: (والمشي) أي سير مشيع الجنازة ماشيا، لا راكبا (من أمام) الجنازة (خير) من سيره خلفها، أي أنه مستحب، ويندب للمشيع الماشي أن يكون أمام الجنازة، والمشي أفضل من الركوب، لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه رأى النبيﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة»(١). وقيل: إن المشي خلف الجنازة حال التشييع سنة، وقيل: يستوي الأمران، وأما في الرجوع فلا بأس من الركوب ويكره في الذهاب. فإن كان المشيع راكبا ندب له أن يسير خلفها. قال التتائي: ويفهم من كلامه تأخر الركبان عنها، وهو كذلك في المشهور. وفهم من قوله: «أمام الجنازة» أن ذلك في تشييعها، وأما في الرجوع فيجوز الركوب لفراغ العبادة. وفهم من قوله: «أفضل» أنه مستحب، وهو كذلك، ومشى عليه صاحب المختصر. وقيل: إنه سنة. وقال أبو مصعب: المشي أمامها وخلفها واسع. انتهى. والسنة: الإسراع في المشي بالجنازة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أسرعوا بجنائزكم فإنما هو خير تقدمونهم إليه، أو شر تضعونه عن رقابكم»(٢). وهل تخرج النساء للجنازة، أو لا يخرجن، أم يجوز الخروج للقواعد، ويحرم على مخشية الفتنة، ويكره فيما بينهما، إلا في القريب جدا كالأب والابن والزوج؟ أقوال. فإن خرجن فيكن خلف الجنازة على كل حال. (و)عند دفن الميت المسلم يوضع (على شقه الأيمن بقبر) لحدا كان أو شقا (جعلا ندبا) لا فرضا، تفاؤلا بكونه من أهل اليمين، وتستقبل به القبلة ندبا أيضا، تفاؤلا بكونه من أهلها، ولحديث عبيد بن عمير عن أبيه أن رجلا سأل النبيﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: «هن تسع: الشرك: إشراك بالله، وقتل نفس مؤمن بغير حق، وفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت

---

(١) رواه مالك في باب المشي أمام الجنازة عن ابن شهاب، وأحمد في مسند ابن عمر، وأخرجه عن ابن عمر: الترمذي وابن ماجه وأبو داود والنسائي والبيهقي في السنن الكبرى وابن أبي شيبة في المصنف وابن حبان في الصحيح. (٢) أخرجه أبو داود في باب: اجتنبوا السبع الموبقات.

الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا »(١)، وتمد يده اليمنى على جسده، ويعدل رأسه ورجلاه بالتراب برفق، ويسند بالتراب من أمامه ومن خلفه لكيلا ينقلب، وتحل عندئذ عقد الكفن، وإن جعل على غير ما هو مندوب تدورك بالقرب، أي قبل الفراغ من الدفن لا بعده، وإن لم يمكن وضعه على شقه الأيمن فعلى ظهره مستقبلا القبلة، وقيل: على شقه الأيسر مستقبلا أيضا، فإن تعذر المستحب فعلى أي حال أمكن. وميت البحر يغسل ويكفن ويصلى عليه، ثم إن خيف تغيره قبل بلوغ البر يلقى به في البحر على شقه الأيمن. وهل يثقل بشيء في رجليه، أو لا يثقل، أو يثقل إن كان البر بعيدا، ولا يثقل إن كان قريبا، أقوال. ولا بأس بالدفن ليلا، فقد روي أن أبا بكر وفاطمة وعائشة، رضي الله عنهم جميعا، دفنوا ليلا. (و) إن كان قد وضع في لحد (ينصب) ندبا دونه (على اللحد) على هيئة حائط يسد اللحد خلف الجثة، (اللبن) الطوب المصنوع من الطين والتبن، فإن لم يوجد فالألواح أو القرميد أو الحجارة أو القصب، فتكون الجثة محفوظة بين جدار القبر وحائط اللبن فلا تنقلب ولا يسيل عليها التراب. فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في مرضه الذي مات فيه: « ألحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول اللهﷺ »(٢) (وقيل) ندبا (حينئذ) وضع الميت في القبر لحدا كان أو شقا: (اللهم إن) صاحبنا قد نزل بك، وخلف الدنيا وراء ظهره، وافتقر إلى ما عندك. اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به، وألحقه بنبيه محمدﷺ. وهذا الدعاء ذكره صاحب الأصل، وليس متعينا دون غيره، بل يدعى له بما تيسر. وورد قريب من هذا اللفظ في المدونة عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولفظها: عن ابن مسعود أنه سئل: أكان رسول اللهﷺ يقف على القبر إذا فرغ منه؟ قال: نعم.

---

(١) أخرجه البيهقي في باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى. وأبو داود في باب ما يستحب من توجهه نحو القبلة. (٢) أخرجه مسلم في باب اللحد ونصب اللبن على الميت، وأحمد في مسند سعد بن أبي وقاص.

كان إذا فرغ منه وقف عليه ثم قال: «اللهم نزل بك صاحبنا، وخلف الدنيا وراء ظهره، ونعم المنزول به أنت، اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به، اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه»(١)، وأصح ما وقفت عليه في هذا الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول اللهﷺ إذا وضع الميت في قبره قال: «بسم الله، وعلى سنة رسول الله»، وفي لفظ: «وعلى ملة رسول الله». وفي لفظ: «اللهم تقبله بأحسن قبول»(٢). (ويكره) لغير مباهاة أو تمييز (البنا على القبر) أو تجصيصه، أو تطيينه أو تحويزه. فعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول اللهﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»(٣). وفي المدونة: «ويكره تجصيص القبور والبناء عليها» فإن كان شيء من ذلك للمباهاة وتعظيم صاحبه أو كان البناء عاليا بحيث يستر أهل الفساد إذا أووا إليه، أو كان في أرض محبسة حرم اتفاقا، وإن كان البناء أو التجصيص أو التحويز أو التطيين، إنما هو لمجرد التمييز فالمذهب أنه يجوز دون كراهة. هكذا يذكر أغلب أئمة المذهب. قال خليل في المختصر، عطفا على المكروهات في الجنازة: «وتطيين قبر أو تبييضه وبناء عليه أو تحويز، وإن بوهي به حرم، وجاز للتمييز». قلت: الواضح من نص الحديث الآنف النهي عن البناء والتجصيص دون نظر إلى القصد، فيكون حكم المباهاة والتمييز واحدا، وهو المنع، والله أعلم. ولعلماء المذهب في هذه المسألة بحوث طويلة مدار أغلبها على ما في المختصر، وفهم من كلام بعضهم المنع المطلق. قال الخرشي في شرح المختصر: وهذا إذا عريت هذه الأمور من قصد المباهاة ولم يبلغ إلى حد يأوي إليه أهل الفساد. فإن قصد بما ذكر من التطيين فما بعده، المباهاة أو رفع إلى ما يأوي إليه أهل الفساد، حرم. ولا تنفذ الوصية به. قاله ابن عبدالحكم فيمن أوصى أن يبنى

---

(١) انظر المدونة الكبرى كتاب الجنائز، وأورده صاحب الدر المنثور في تفسير سورة إبراهيم. (٢) أخرجه مسلم في الدعاء للميت وأحمد في مسند ابن عمر والترمذي وأبو داود في الدعاء للميت وابن حبان في الصحيح. (٣) أخرجه مسلم في النهي عن تجصيص القبر وأحمد في مسند أم سلمة.

على قبره بيت. ابن بشير: وظاهر هذا التحريم، وإلا لو كان مكروها لنفذت الوصية. انتهى (ولا يغسل مسلم أباه) أو أمه أو ابنه أو أخاه، أو أي قريب له أو بعيد (إن جلا) أظهر (كفرا) صريحا ومات عليه، لأن الغسل والصلاة متلازمان، والكافر لا يصلي عليه المؤمن لقوله تعالى: ﴿**ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره**﴾ وقوله: ﴿**ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين**﴾. (ولا يقبره) لا يجعل له قبرا كقبر المسلم (دون) ولكن فرارا من (عار) يعير به، و(من خوف أن يضيع) قريبه فيذم بذلك (فليوار)ه التراب، وكذلك يفعل بكل كافر لا يجد من أهل ملته من يجهزه، ولو لم يكن قريبا له. فعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: «لما مات أبو طالب أتيت رسول اللهﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات. فقال: انطلق فواره ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني. فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت فدعا لي»(١). ولا يغسله، ويلفه في ثوبه على غير هيئة تكفين المسلمين، ولا يستقبل به قبلة المسلمين لأنه ليس منهم، ولا قبلة الكافرين لأننا لا نعترف بها ولا نعظمها. وكذلك كل كافر دفنه المسلمون، ولو امرأة كافرة في بطنها جنين من مسلم. (واللحد)، وهو حفرة تحفر في نهاية القبر في جدار القبلة بمقدار ما يسع الميت (أفضل) للميت (من الشق) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا»(٢)، والشق حفرة تحفر بشكل مستطيل يشبه النهر، وقد يبنى جانباها باللبن أو غيره، ويوضع الميت بداخلها بين الجانبين المبنيين، ويسقف عليه سقفا مرفوعا قليلا عن الميت بحيث لا يمسه ويوضع عليه التراب بعد سد شقوق السقف باللبن. وتفضيل اللحد مقيد بـ(إذا

---

(١) أخرجه أحمد في مسند علي بن أبي طالب والبيهقي في جامع أبواب الغسل وابن أبي شيبة في المصنف باب المسلم يغسل المشرك. (٢) أخرجه أحمد من حديث جرير والترمذي في الجنائز وأبو داود في: باب في اللحد، والبيهقي في السنن الكبرى، وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة في المصنف، وأخرجه القرطبي في تفسير سورة المائدة.

أمكن)، بحيث كانت التربة صلبة لا تتهيل ولا تتقطع وتنهار (إذ) أن اللحد هو الذي (فيه الرسول)ﷺ (أخذ) أي دفن جثمانه الطاهر. فعن أنس رضي الله عنه قال: « لما توفي رسول اللهﷺ كان رجل يلحد والآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له »(١). (و)هيئة (اللحد) التي تميزه عن الشق (أن يحفر للميت في حائط قبلة) قبره، أي في جهته الموالية لقبلة الصلاة، ويكون ذلك الحفر في قاع القبر من تلك الجهة (تحيت) أي في نهاية (الجرف) أي الجدار المجروف لإقبار الميت.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يستحب لمشيع الجنازة أن يكون ماشيا، والأفضل أن يسير أمامها.

٢ ـ يجوز للمشيع أن يركب، وعندئذ يسير خلف الجنازة لا أمامها.

٣ ـ في الرجعة من تشييع الجنازة يستوي الركوب والمشي لانقضاء العبادة.

٤ ـ يستحب الإسراع في دفن الميت، فهو خير يصير إليه أو شر يُرتاح منه.

٥ ـ هل تشيع النساء الجنازة، أو القواعدُ فقط، أو القريبَ لا الغريبَ؟ أقوال.

٦ ـ يندب وضع الميت المسلم في قبره على شقه الأيمن مستقبلا القبلة.

٧ ـ إذا تعذر الشق الأيمن، فعلى ظهره، وقيل: شقه الأيسر، مستقبلا دائما.

٨ ـ إذا وضع الميت عكس المستحب مع إمكان المستحب تدورك قبل الدفن.

٩ ـ ميت البحر يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم إن خيف عليه من التغير قبل الوصول للبر يلقى في البحر على شقه الأيمن.

١٠ ـ يثقل ميت البحر إذا ألقي فيه بشيء في رجليه، أو لا يثقل، أو يثقل إن كان البر بعيدا، ولا يثقل إن كان قريبا، أقوال.

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أنس وابن ماجه في باب ما جاء في الشق.

١١ ـ لا يكره الدفن في الليل، وقد دفن جمع من أصحاب النبي ﷺ ليلا.

١٢ ـ يندب أن ينصب اللبن خلف الميت المدفون في اللحد.

١٣ ـ يندب الدعاء للميت إِذا وضع في قبره.

١٤ ـ يكره لغير مباهاة أو تمييز البناء على القبر أو تجصيصه، أو تطيينه أو تحويزه. وقيل: يحرم كل ذلك على كل حال. والمذهب جوازه دون كراهة للتمييز.

١٥ ـ إِذا فعل أي من هذه الأمور للمباهاة وتعظيم صاحب القبر، أو في أرض وقف، أو رفعت جدران البناء كثيرا، بحيث تستر المفسدين، منع اتفاقا.

١٦ ـ لا يحل لمسلم أن يغسل كافرا أو يكفنه أو يقبره، ولو كان أباه، ولكن يلفه في ثوبه ويواره التراب.

١٧ ـ إِذا دفن المسلمُ الكافرَ فلا يوجهه إِلى قبلتنا ولا إِلى قبلتهم.

١٨ ـ المرأة الكافرة التي تموت وفي بطنها جنين لمسلم، تعامل معاملة الكفرة.

١٩ ـ اللحد، وهو شق في قاع القبر في جدار القبلة، أفضل من الشق.

***

**

*

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

هذا (باب في) بيان صفة (الصلاة على الجنائز) جمع جَنازة بكسر الجيم وفتحها: لغتان مشهورتان، قال في القاموس: الجِنازة: الميت، وبفتح. أو بالكسر: الميت، وبالفتح: السرير، أو عكسه، أو بالكسر: السرير مع الميت. انتهى. وهي مشتقة من جنزه يجنِزه: ستره ومنعه. (والدعاء للميت) أي في أثناء الصلاة على الجنازة، وعطفه عليها من باب عطف الخاص على العام، لأنه معظمها. وهي أي الصلاة على الجنائز عبادة مجمع عليها وعلى هيئتها، أي أنها بأربع تكبيرات وتسليم ولا ركوع فيها ولا سجود. ويشترط لها ما يشترط للصلاة، من: إسلام، وطهارة حدث، وطهارة خبث، وستر عورة، واستقبال القبلة، وترك المنافي من كلام وغيره. ولها أركان خمسة، أولها: النية، ويقال: التحريم. وثانيها: التكبيرات الأربع جميعا. وثالثها: الدعاء للميت، وهل بعد التكبيرات الأربع، وهو المشهور، أو بعد الثلاث الأُول فقط؟ قولان. والركن الرابع: السلام منها تسليمة واحدة خفيفة. والركن الخامس: القيام في كلها، مع القدرة. وزاد البعض: قراءة الفاتحة. والمذهب أنها من فروض الكفاية، وقيل: سنة وقيل: مستحبة. ويصلى على الجنازة في كل وقت جهزت فيه ما عدا وقت الغروب ووقت الشروق، ما لم يخش عليها التلف، فيصلى عليها في أي وقت. ولا يصلى على شهيد المعركة، ولا على من فقد أكثره ولا على من لم تتقدم له حياة، ولا على كافر، ولا على من لم يغسل أو ييمم لعذر. ولا يصلى، في المذهب، على من صلي عليه، ولا على غائب. وصفتها في المذهب: أن تكون الجنازة في قبلة الإمام قبل دفنها، والصفوف من خلفه، فيرفع يديه ويكبر كهيئة تكبيرة الإحرام، ويقرأ الفاتحة، ثم يحمد الله ويصلي على النبيﷺ ويدعو ثم يكبر فيدعو، ثم يكبر فيدعو، ثم يكبر فيدعو، ثم يسلم تسليمة واحدة خفيفة. وإن شاء ترك الدعاء بعد الرابعة. وسيأتي ذكر كل ذلك مفصلا بإذن الله تعالى.

وَالدَّفْنُ والدُّعَا مَعَ الصَّلاَةِ تَجِبُ مَعْ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتِ
وَارْفَعْ بِأُولاَهُنَّ نَدْباً الْيَدَيْنْ وَمَا بِهِ بَأْسٌ بِكُلٍّ دُونَ مَيْنْ
وَمَن يَشَا فَلْيَدْعُ بَعْدَ الأَرْبَعِ وَمَن يَشَا سَلَّمَ قَوْلاَنِ فَعِ
وَوَسَطُ الرَّجُلِ مَوْقِفُ الإِمَامْ وَمَنكِبُ الْمَرْأَةِ نَدْباً وَالسَّلاَمْ
تَسْلِيمَةً خَفِيفَةً يُخْفِيهِ وَسَمَّعَ الإِمَامُ مَن يَلِيهِ

اللغة: دون مين: ليس كذبا. يشا: يشاء، قصره للوزن. فع: أمر من وعاه يعيه إذا حفظه وجمعه. ومَنكِب: مجمع عظم الكتف والعضد. وسمع الإمام من يليه: رفع صوته لإسماع من بجاوره.

الإجمال: دفن الميت والدعاء له في الصلاة التي هي صلاة الجنازة، من الأمور التي تجب وجوب كفاية. وصورة هذه الصلاة أن يكبر المصلي أربع تكبيرات. ويندب عند التكبيرة الأولى أن يرفع المصلي يديه كما يفعل عند تكبيرة الإحرام ولا بأس أن يرفعهما عند جميع التكبيرات الأربع وإن شاء المكبر دعا للميت بعد كل تكبيرة، وإن شاء سلم بعد الرابعة، من غير دعاء بعدها. قولان في المذهب. ويكون موقف الإمام مقابلا لوسط الرجل، أما المرأة فيقابل منكبها. أما السلام فتكفي فيه تسليمة واحدة يسر بها، إلا أن الإمام يسمع القريب منه صوته بالسلام.

الشرح: (و)تضاف إلى ما تقدم في الباب السابق مما يعمل للميت أمور منها (الدفن) وتقدم أنه إقباره في لحد أو شق، وحكمه الوجوب، في الجملة، وهو من فروض الكفاية. (و)مثله في الحكم (الدعاء) للميت الذي يكون (مع الصلاة) على الجنازة، أي في أثنائها، قبل دفن الميت. والأصل ألا يصلى على الميت إلا عند القبر، أو خارج المسجد، فيكره في المذهب إدخاله المسجد. فإن صلي عليه عند

المسجد وضعت الجنازة خارجه، ولا بأس حينئذ أن يصلي عليها أهل المسجد فيه بصلاة الإمام إذا ضاق خارج المسجد بأهله. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء، وفي رواية: فلا شيء له. وزاد الطيالسي: قال صالح: وأدركت رجالا ممن أدركوا النبيﷺ وأبا بكر إذا جاءوا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا»(١). وفي المدونة قال مالك: «وأكره أن توضع الجنازة في المسجد، فإن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من في المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله». فإن صُلي عليها في المسجد لم يمنع، لما في الموطإ وغيره، عن عائشة زوج النبيﷺ أنها أمرت أن يُمَرّ عليها بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: «ما أسرع ما نسي الناس! ما صلى رسول اللهﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد»(٢) وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «صُلي على عمر بن الخطاب في المسجد»(٣). والدعاء أحد أركان صلاة الجنازة الخمسة، فهو جزء من صلاة الجنازة، وليس عملا خارجا عنها. وحكم صلاة الجنازة أنها (تجب) وجوب كفاية، أي أنها تجب على سائر الحاضرين من المسلمين، فإن قام بها بعضهم سقطت عن الباقين، وإلا أثموا جميعا. وهذا هو المشهور. وقال البعض إن صلاة الجنازة سنة. قال التتائي: في شرح الرسالة: وإنما لم يذكر حكم الصلاة هنا لأنه ذكر في باب جمل من الفرائض أنه فرض كفاية واقتصر عليه هناك، لأنه قول الأكثر. قال صاحب الشامل: وهو الأصح وشهره الفاكهاني في باب الأوقات. وقال ابن القاسم وأصبغ:

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة وابن ماجه والبيهقي في السنن الكبرى وابن أبي شيبة في المصنف وأبو داود ثلاثتهم في باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وعند أبي داود قال: «فليس عليه شيء» بدل: فليس له شيء، وأخرجه الطيالسي في مسنده كذلك. (٢) أخرجه مسلم ومالك والبيهقي كلهم في باب الصلاة على الجنازة في المسجد. (٣) موطأ مالك باب الصلاة على الجنائز في المسجد.

هو سنة، وشهره سند. وذكر التشهيرين صاحب المختصر. انتهى. ويكون الدعاء (مع) أي مصاحبا لـ(أربع تكبيرات) يكبرهن المصلي على الجنازة، وجميعهن ركن واحد من أركان صلاة الجنائز. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إِلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات»(١). وعن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف: أن مسكينة مرضت فأخبر رسول اللهﷺ بمرضها وكان رسول اللهﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول اللهﷺ: «إِذا ماتت فآذنوني بها» فخُرج بجنازتها ليلا، فكرهوا أن يوقظوا رسول اللهﷺ، فلما أصبح رسول اللهﷺ أخبر بالذي كان من شأنها فقال: «ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟» فقالوا: يارسول الله. كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك. «فخرج رسول اللهﷺ حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات»(٢). وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في عدد التكبير من ثلاث إِلى تسع، ثم انعقد الإِجماع في زمن عمر على أربع تكبيرات، فإِن زاد الإِمام على أربع فكبر خامسة عمدا يراها مذهبا، فإِن المأموم يسلم قبله ولا ينتظره. وإِن زادها سهوا، فقيل ينتظره المأمومون حتى يسلموا بسلامه، وقيل: لا ينتظرونه سواء زاد عمدا أو سهوا أو جهلا، والأخير هو الظاهر من قول خليل: «وإِن زاد لم ينتظر» حيث لم يفرق بين العمد والسهو. وإِن سلم بعد ثلاث تكبيرات أو أقل سهوا وقرب عرفا رجع بالنية دون تكبير، لئلا يزيد التكبير على أربع. وقيل: يرجع بتكبير كما في الفريضة. وإِن سُبق شخص ببعض التكبيرات فلا يدخل بالتكبير وينتظر داعيا حتى يكبر الإِمام فيكبر معه، في المشهور، وقيل: يدخل بالتكبير ولا ينتظر تكبير الإِمام. فإِذا سلم الإِمام قضى ما فاته من تكبير متتابعا ولا يدعو إِن حملت الجنازة، ويدعو إِن تركت

---

(١) أخرجه البخاري في باب التكبير على الجنازة أربعا ومالك في باب التكبير على الجنائز وأحمد في مسند أبي هريرة وابن حبان في الصحيح والبيهقي في السنن الكبرى. (٢) أخرجه مالك في باب التكبير على الجنائز والنسائي في باب الإذن بالجنازة، والشافعي في باب الجنائز والحدود.

أو لا يدعو المسبوق، لأن الدعاء لا يقضى، أو هو مخير بين الدعاء وعدمه، أقوال. ولو سبق بالرابعة فالمذهب أنه لا يدخل معه. قال الخرشي: لو سبقه الإمام والمأمومون بتكبير الرابعة ولم يبق إلا السلام لا يدخل معه، وصوبه ابن يونس. قال سند: لأنه في حكم التشهد، والداخل حينئذ كالقاضي لجميع الصلاة بعد السلام. وعن مالك: يدخل ويكبر أربعا. انتهى (وارفع) أيها المصلي على الجنازة (بأولاهن) أي عند تلفظك بالتكبيرة الأولى من التكبيرات الأربع (ندبا) لا وجوبا (اليدين) معا حتى تحاذي بهما أذنيك أو دون ذلك، على ما مر تفصيله في هيئة الرفع عند تكبيرة الإحرام. لما جاء في المدونة، قال: وقال مالك بن أنس: «ترفع الأيدي في الصلاة على الجنازة في أول التكبير. قال ابن القاسم: وحضرته غير مرة يصلي على الجنائز فما رأيته يرفع يديه إلا في أول تكبيرة. قال ابن القاسم: وكان مالك لا يرى رفع اليدين في الصلاة على الجنازة إلا في أول تكبيرة». (وما به) أي رفع اليدين المصاحب للتكبير (بأس) أي كراهة، فهو في غير الأولى إما مستحب أو مباح (بكل) أي بمصاحبة كل واحدة من التكبيرات الأربع، وهذا القول (دون مين) أي ليس كذبا ممن قاله، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ كان يرفع يديه عند التكبيرة في كل صلاة، وعلى الجنائز»(١) وعنه رضي الله عنه: «أن النبيﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة وإذا انصرف سلم»(٢) وعن بكر بن سوادة «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين»(٣). ويروى عن عروة رضي الله عنه «أنه كان يرفع مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين». وفي المدونة قال: ابن وهب: «وإن عمر بن

(١) انظره في مجمع الزوائد باب الصلاة على الجنازة وفي جامع المسانيد والمراسيل في باب شمائلهﷺ وأخرجه الطبراني في الأوسط. (٢) أورده كل من صاحب تحفة الأحوذي وعون المعبود وقالا: أخرجه الدارقطني، ولم أتمكن من الوقوف عليه عنده. (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب رفع اليدين في تكبير العيد، وهو في جامع المسانيد في مسند عمر رضي الله عنه.

الخطاب والقاسم وعمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير وموسى بن نعيم وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد كانوا إذا كبروا على الجنازة رفعوا أيديهم في كل تكبيرة». قال ابن وهب: وقال مالك: إنه ليعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع. انتهى. وقال بعضهم: لا يرفع يديه أصلا، قال ابن ناجي: ما ذكر الشيخ، يعني: قول القيرواني في الرسالة: «يرفع يديه في أولاهن، وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس» قال: ما ذكر الشيخ مثله في سماع أشهب، قال: يرفع يديه في الأولى وهو مخير في الباقي. ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ. وقيل: يرفع في الأولى خاصة، واختاره أبو إسحاق التونسي كسائر الصلوات. وروى ابن وهب أنه يرفع في الأربع، وذكر ذلك ابن شعبان عن النبيﷺ، وكلا القولين في المدونة. وقيل: لا يرفع أصلا، قاله في الأسدية ومختصر ابن شعبان. انتهى. فالأقوال في رفع اليدين على ما ذكر ابن ناجي، أربعة في المذهب، وأقواها دليلا رفع اليدين في الأربع. وهل التكبيرة الأولى في مقام الركعة كغيرها، أو هي للإحرام؟ قال زروق: قولان نقلهما ابن محرز، وبنى عليهما ما إذا أُتي بجنازة في أثنائها. فعلى أن لها إحراما يستأنف بعد سلامه، وعلى الآخر يزيد في التكبير ما فاته قبلها وصحت. انتهى (ومن يشا)ء من المصلين على الجنازة (فليدع) للميت بما يشاء أو بالمأثور، على ما سيأتي بيانه لاحقا (بعد) كل واحدة من التكبيرات (الأربع) ويسلم بعد الدعاء الأخير الذي بعد التكبيرة الرابعة، وهو المختار، لأنه الأكمل. وعن إبراهيم الهجري قال: صليت مع عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه على جنازة ابنته فكبر عليها أربعا، ثم قال: «هكذا رأيت رسول اللهﷺ» وفي رواية للبيهقي: «كبر أربعا فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسا، ثم سلم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له ما هذا؟ قال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول اللهﷺ يصنع»(١). (ومن يشا)ء اكتفى

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب من قال يسلم عن يمينه وعن شماله.

بالدعاء بعد التكبيرات الثلاث الأُول وترك الدعاء بعد التكبيرة الرابعة و(سلم) بعدها مباشرة، فهذان (قولان) معروفان في المذهب (فع) ذلك أي اجمعه واحفظه، فإنه مفيد لك. وما ذكره المصنف من التخيير هو تخيير للمصلي في عدد المرات التي يدعو فيها للميت في أثناء صلاة الجنازة، فهو مخير بين أن يدعو له ثلاث مرات وأربعا، لا في مطلق الدعاء، لأن الدعاء للميت في صلاة الجنازة ركن واجب فيها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»(١). أما التخيير فهو بين فعل أو ترك الرابعة. قال القائلون بالاكتفاء بالدعاء ثلاث مرات: لأنه لم يثبت شيء في عدد مرات الدعاء. ويعارضه ما تقدم ذكره من فعل عبدالله بن أبي أوفى ونسبته ذلك إلى فعل النبيﷺ. والمشهور عدم القراءة في صلاة الجنازة، والعمل على قراءة الفاتحة. قال زروق: ولا قراءة فيها خلافا لأشهب: والمشهور لا قراءة. وحكى القرافي قولا بوجوب الفاتحة كالشافعي، والعمل به للخروج من الخلاف. انتهى. وقال العدوي في حاشيته على الخرشي: تنبيه: ظاهر المذهب كراهة الفاتحة فإذا قرأها للخروج من خلاف الشافعي، أي قرأها بعد التكبيرة الأولى، فالمتعين عليه طلبه بدعاء قبلها أو بعدها. انتهى. ومن أركان صلاة الجنازة: النية، ولم يذكرها الناظم تبعا لأصله، وصفتها أن يقصد بقلبه الصلاة على هذا الميت، مع استحضار أنها فرض كفاية، ولا يضر إن غفل عن حكمها. وتصح لو صلى عليها أنها أنثى فبانت ذكرا، والعكس. كما تصح لو صلى عليها أنها جنازة فلان فبانت غير ذلك، لأن قصده هو الصلاة على هذه الجنازة الحاضرة بين يديه. ولا تصح لو كان في النعش أكثر من واحد ونوى الصلاة على واحد، وتعاد حينئذ على الجميع إن كان الواحد غير معين، وإلا

---

(١) أخرجه أبو داود في باب الدعاء للميت، وأورده القرطبي في تفسير سورة التوبة.

أعيدت على من لم يعين دون المعين الذي نواه بالصلاة الأولى. ولو نوى واحدا بعينه فبان أنهما اثنان أو أكثر وليس فيهما أو فيهم من عينه، فإنها تعاد على الجميع. ولو نوى الصلاة على من في النعش أيا كان صحت، كما أنه لو نواها على من في النعش يظنه عددا معينا فبان أن فيه أقل من ذلك العدد، لا أكثر منه، صحت. (و)من المستحب أن يكون (وسط) جثمان (الرجل موقف الإمام) والمنفرد كذلك، في صلاة الجنازة متوجها للقبلة (و)إن كان المصلى عليه جنازة أنثى فإن (منكب المرأة) هو المكان الذي يقف قبالته الإمام والمنفرد، ويكون رأس الميت على يمين المصلي، ولو عكس لم تعد الصلاة عليه. ويعتبر الموقف منهما على هذه الصورة (ندبا) في مشهور المذهب. واستدلوا له بما في المدونة عن سحنون عن أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع المدني أنه سمع رجلا يقول: سمعت إبراهيم النخعي يقول: كان ابن مسعود إذا أتي بالجنازة استقبل الناس فقال: أيها الناس. إني سمعت رسول اللهﷺ يقول: .. الحديث، وفيه: «ثم يستقبل القبلة وإن كان رجلا قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها»(١). وقالوا أيضا: لا يقف عند وسطها حتى لا يتذكر ما يناقض الخشوع، وعللوا فعلهﷺ، بأنه معصوم مما يتوهم في غيره من التذكر، وأنه وقف عند وسط المرأة ليسترها. وإن خالف المشهور فوقف مقابل وسط المرأة فلعل ذلك هو الأصلح لأن الحديث السابق نسب للضعف الشديد. والتعليل الذي ذكروه لا ينهض أمام الدليل الصحيح. والذي يوافق الدليل الصحيح أن يكون موقف الإمام عند صدر الرجل وعند وسط المرأة لما روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: «صليت وراء النبيﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها»(٢) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد:

---

(١) انظره في المدونة الكبرى في كتاب الجنائز وفي عون المعبود بشرح سنن أبي داود كذلك. (٢) أخرجه البخاري في باب الصلاة على النفساء ومسلم في باب أين يقوم الإمام من الميت.

هكذا رأيت رسول اللهﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال: احفظوا»(١). وبما في الحديثين قال جمع من أئمة المذهب وهو الصواب إِن شاء الله تعالى. وقال بعضهم: يقف عند وسط الرجل والمرأة جميعا. وقال آخرون: يقف حيث شاء. قال ابن ناجي، في شرح الرسالة: وقيل: يقف عند وسط الرجل والمرأة، رواه ابن غانم. وقال ابن شعبان: يقف حيث شاء من الميت. وقال اللخمي: الأحسن التيامن للصدر في الرجل مطلقا، والمرأة إِن كان عليها قبة أو كفنها بالقطن، وإِلا فوسطها. انتهى. والمرأة تصلي على امرأة تقف حيث شاءت، وإِن صلت على رجل فالتعليل يقتضي وقوفها عند منكبيه (والسلام) من صلاة الجنازة، وهو الركن الخامس من أركان صلاة الجنائز، لا يتعدى (تسليمة) واحدة، في مشهور المذهب، للإِمام والمأموم، لما روى عطاء بن السائب مرسلا: «أن النبيﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة»(٢) وعن أبي رضي الله عنه: «أن رسول اللهﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعا وسلم تسليمة واحدة»(٣). وقيل: يسلم كل منهما تسليمتين. وقيل: يسلم الإِمام تسليمتين والمأموم تسليمة واحدة. ويندب أن تكون هذه التسليمة الواحدة من الإِمام والمأموم (خفيفة) أي بصوت خافت (يخفيه) المصلي (و)لكن لا بأس إِن (سمّع الإِمام) دون المأموم هذه التسليمة (من يليه) من المصلين بأن يرفع بها صوته رفعا قليلا، وهو ما تقدم أنه يسمى أدنى الجهر.قال ابن ناجي: ما ذكر أن الإِمام والمأموم يسلمان تسليمة واحدة هو نص المدونة. قال أشهب: بل يسلم كل منهما تسليمتين، كذا نقله ابن هارون، والذي نقل غير واحد إِنما هو في المأموم فقط واستشكل ابن هارون قول المدونة في المأموم مع قولها: يسلم في الفرض تسليمة أخرى على الإِمام. واختلف هل يجهر الإِمام بالسلام أو يسر، على روايتين، وأما المأموم فالمطلوب أن يسر، بلا خلاف. انتهى.

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء أين يقوم الإِمام، وابن ماجه كذلك. (٢، ٣) أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى باب ما روي في السلام من صلاة الجنازة.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ دفن الميت فرض من فروض الكفاية. وكذا الدعاء له ضمن الصلاة عليه.

٢ ـ يكره إدخال الجنازة المسجد، ويصلى عليها عند القبر أو خارج المسجد.

٣ ـ إذا صلى الإمام على الجنازة خارج المسجد وضاق المكان بالمصلين، فلا بأس أن يأتم به من هم داخل المسجد.

٤ ـ الدعاء ركن من أركان صلاة الجنازة، وكلها فرض كفاية، وقيل: سنة.

٥ ـ في صلاة الجنازة أربع تكبيرات، جميعهن ركن واحد من أركانها.

٦ ـ إذا زاد الإمام على أربع فكبر خامسة عمدا يراها مذهبا، فإن المأموم يسلم قبله ولا ينتظره.

٧ ـ إذا زاد الإمام تكبيرة سهوا، فقيل ينتظره المأمومون حتى يسلموا بسلامه، وقيل: لا ينتظرونه سواء زاد عمدا أو سهوا أو جهلا.

٨ ـ وإن سلم بعد ثلاث تكبيرات أو أقل سهوا وقرب عرفا رجع بالنية دون تكبير، وقيل: يرجع بتكبير كما في الفريضة.

٩ ـ وإن سُبق شخص ببعض التكبيرات فلا يدخل بالتكبير وينتظر داعيا حتى يكبر الإمام فيكبر معه، في المشهور.

١٠ ـ إذا سلم الإمام قضى المسبوق ما فاته من تكبير متتابعا.

١١ ـ لا يدعو المسبوق إن حملت الجنازة، ويدعو إن تركت، أو لا يدعو أصلا، أو هو مخير بين الدعاء وعدمه.

١٢ ـ من سبق بالتكبيرة الرابعة ينصرف ولا يدخل مع الإمام في صلاته.

١٣ ـ يندب رفع اليدين عند التكبيرة الأولى، ولا بأس به مع الأربع.

١٤ ـ كل تكبيرة على الجنازة بمنزلة ركعة، وليست الأولى للإحرام. وقيل: له.

١٥ ـ لو جيء بجنازة بعد الأولى، زاد في التكبير ما فاته قبلها وصحت.

١٦ ـ وإن اعتبر أن لها إحراما استأنف صلاة جديدة على الجنازة الجديدة.

١٧ ـ الدعاء للميت مرة بعد كل تكبيرة من الثلاث، والرابعة بالخيار.

١٨ ـ مشهور المذهب عدم القراءة في صلاة الجنازة، والعمل على قراءة الفاتحة.

١٩ ـ النية ركن في صلاة الجنازة ، وتصح لو صلى عليها أنها أنثى فبانت ذكرا، والعكس.

٢٠ ـ تصح لو صلى عليها أنها جنازة فلان فبانت غير ذلك.

٢١ ـ لا تصح لو كان في النعش أكثر من واحد ونوى الصلاة على واحد.

٢٢ ـ تعاد حينئذ على الجميع إن كان الواحد غير معين، وإلا أعيدت على من لم يعين دون المعين الذي نواه بالصلاة الأولى.

٢٣ ـ لو نوى واحدا بعينه فبان أنهما اثنان أو أكثر وليس فيهما أو فيهم من عينه، فإنها تعاد على الجميع.

٢٤ ـ لو نوى الصلاة على من في النعش أيا كان صحت.

٢٥ ـ لو نواها على من في النعش يظنه عددا معينا فبان أن فيه أقل من ذلك العدد، لا أكثر منه، صحت.

٢٦ ـ يندب في المذهب أن يقف الإمام عند وسط الرجل ومنكبي المرأة والصحيح العكس. وقيل: عند وسط كل منهما، وقيل: حيث شاء.

٢٧ ـ التسليم من صلاة الجنازة تسليمة واحدة خفيفة يسمعها الإمام من يليه.

وَالأَجْرُ فِي الصَّلاَةِ بِالْقِيرَاطِ حُدْ وَفِي حُضُورِ الدَّفْنِ وَهْوَ كَأُحُدْ

وَمَا الدُّعَا عَلَيْهِ مَحْدُوداً وَقَدْ اسْتَحْسَنَ الشَّيْخُ بِهِ مِمَّا وَرَدْ

وَلْتَكُ جُمْلَةُ الدُّعَاءِ كَالصِّلَهْ عَلَى ضَمِيرٍ لاَئِقٍ مُشْتَمِلَهْ
وَلاَ تَقُلْ وَأَبْدِلَنْهَا زَوْجَا لِقَصْرِهَا عَلَيْهِ حُبّاً لَوْ جَا

اللغة: بالقيراط: وحدة للوزن تعادل ربع سدس دينار في مكة، ونصف عشر الدينار عند أهل العراق. الدعا عليه: الدعاء له بالخير. كالصلة: المقصود به جملة صلة الاسم الموصول. لو جا: لو دخل معها الجنة.

الإجمال: يثيب الله تعالى كل من حضر الصلاة على جنازة مسلم ثوابا يعادل ثواب من تصدق بقيراط من ذهب، ويعطي الله مثل ذلك الثواب لكل من حضر دفنه. وليس وزن القيراط هنا كالقيراط المعروف، بل هو بمقدار وزن جبل أحد. وليس للدعاء للميت في صلاة الجنازة حد لا يجوز تجاوزه، بل يدعى له بما تيسر من الخير. وقد استحسن ابن أبي زيد صيغة ملقطة من الصيغ المروية، سيأتي ذكرها في الشرح، وليست لازمة بعينها. فإذا دعوت للميت أو الموتى فاجعل الضمير مطابقا له: ذكرا كان أو أنثى، فردا أو اثنين أو جماعة. ولا تقل في دعائك للمرأة: «وأبدلنها زوجا خيرا من زوجها» لأنها إذا دخلت وزوجها في الدنيا الجنة فهي مقصورة عليه، محبة له، راغبة فيه، لا تتزوج غير زوجها، ولا تميل إلا إليه.

الشرح: (و)من عظيم فضل الله تعالى مضاعفته الثواب لمن يحضر جنائز موتى المسلمين فـ(الأجر) الذي يعطيه (في) مقابل حضور (الصلاة) على الجنازة لا يعطي مثله إلا الله، فقد جاء في الخبر عنه ﷺ أنه (بالقيراط حد) أي أنه سبحانه يتفضل على من يصلي على جنازة مسلم بمضاعفة الأجر له حتى يصير أجره بمقدار أجر من تصدق بقيراط من ذهب أو فضة، يستحقه بالفراغ من الصلاة. وهل هذا الأجر العظيم هو لكل من صلى على الجنازة ولو لم يتبعها، أو لمن تبعها حتى يصلي عليها؟ ظاهر كلام المصنف الأول، وظاهر الحديث الآتي الثاني. (و)يعطي الله

بفضله قدر ذلك لكل من شارك (في حضور الدفن) للميت يستحقه بالفراغ من الدفن وما يتبعه، ولو لم يحضر الصلاة عليه. (و)ليس وزن القيراط هنا كوزن القيراط المعهود، بل (هو كـ)وزن جبل (أحد) وهو أعظم جبال المدينة. فالله تعالى يعطي على هذا العمل القليل أجرا يعادل أجر من تصدق بفضة أو بذهب يعادل وزنه وزن جبل أحد. وقيل: المعنى: يعطى أجرا لو وضع في كفة ووضع جبل كجبل أحد في كفة أخرى لساواه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان » قيل: وما القيراطان؟ قال: « مثل الجبلين العظيمين » وعند مسلم: « وأصغرهما مثل أحد »(١) وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « من صلى على جنازة فله قيراط، وإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط مثل أحد »(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط »(٣). قال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني: ظاهر الحديث المتقدم أنه لو حضر رهبة أو مكافأة أنه لا يحصل له الأجر المذكور، وقد ذهب إليه ابن عمر حيث قال: حضور الجنازة على ثلاثة أوجه: رغبة، ورهبة، ومكافأة. الأجر في الأول دون الأخيرين، وللبرزلي في المكافأة خلاف ما ذكره ابن عمر من أنه لا يقدح في نقص الأجر من القيراط كون الإنسان إنما يتبع الجنازة من أجل أقاربها، لأنه مأمور به، وفيه صلة الحي والميت فيكون أعظم أجرا، بل فيه أجران. قال بعضهم: ولا ينافي « إيمانا واحتسابا » الواقع في الحديث، لأن صلة الحي تكون احتسابا، أو مداراة، لا لأجل

---

(١) أخرجه البخاري في باب من انتظر حتى تدفن ومسلم في باب فضل الصلاة على الجنازة. (٢) أخرجه مسلم وابن ماجه أيضا من حديث أبي بكر بن كعب. (٣) أخرجه البخاري في باب اتباع الجنازة من الإيمان وأحمد في مسند أبي هريرة وابن حبان في الصحيح والنسائي في السنن.

دنياه، وكلاهما من عمل الآخرة. انتهى. قلت: وانظر قوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»(١). وفي كل ما تقدم ترغيب للمسلمين في تكثير عدد من يحضر الصلاة على جنازة المسلم وترغيب الصالحين منهم خاصة في ذلك لما فيه من مظنة أن يرحمه الله ويرحم من يحضرون جنازته بدعائهم له. فعن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يصلي عليه أمة من الناس إلا شُفعوا فيه. قال: الأمة أربعون»(٢) وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»(٣). فالأمة: الجماعة لقوله تعالى: ﴿**وجد عليه أمة من الناس يسقون**﴾ وتطلق على الرجل الصالح الجامع للخير الذي يقتدى به، كما في قوله تعالى: ﴿**إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا**﴾. وفي صلاة الجنازة يدعى للميت بعد كل تكبيرة (وما) ذلك (الدعاء) الذي يدعى (عليه) أي للميت في الصلاة عليه (محدودا) بصيغة معينة لا يجوز تجاوزها، وقد وردت فيه صيغ متعددة يختار الداعي منها، أو من غيرها، ما شاء. ومما ورد فيه: ما جاء في الموطإ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن قائلا قال له: كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك. أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه. ثم أقول: «اللهم إنه عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده». قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة وليس فيه حد معلوم(٤). وفي المدونة: أخرج ابن وهب بسنده: أن رسول

---

(١) جزء من حديث عمر رضي الله عنه الذي أخرجه ابن خزيمة في الصحيح والطيالسي والحميدي في مسنديهما. (٢) أخرجه الإمام أحمد من حديث ميمونة. (٣) أخرجه مسلم في باب من صلى عليه مائة وأحمد في مسند أنس بن مالك. (٤) أخرجه مالك في الموطإ باب ما يقول المصلي على الجنازة وابن وهب في المدونة الكبرى: كتاب الجنائز.

اللهﷺ كان يقول إذا صلى على الميت: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك، أنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسره وعلانيته، جئنا لنشفع له فشفعنا فيه، اللهم إني أستجير بحبل جوارك له، إنك ذو وفاء وذمة، وقه من فتنة القبر وعذاب جهنم»(١). وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه، وعافه وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجة خيرا من زوجته، وقه من فتنة القبر وعذاب النار»(٢). وفي حديث ابن مسعود الذي تقدم نقل جزء منه في: موقف الإمام من الجنازة، قال: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته، وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه، وأنت أعلم بسريرته وعلانيته، جئنا شفعاء له. اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له، إنك ذو وفاء وذمة، اللهم أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته. اللهم نور له في قبره، وألحقه بنبيه. اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم صل على أسلافنا وأفراطنا. اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات»(٣). أخرج هذه الصيغ كلها ابن وهب في المدونة. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبيﷺ إذا صلى على الجنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»(٤). (وقد استحسن

(١، ٢، ٣) انظرها جميعا في كتاب الجنائز في المدونة الكبرى من رواية ابن وهب. (٤) أخرجه أبو داود في باب الدعاء للميت وأحمد في مسند أبي هريرة والترمذي في باب ما يقول في الصلاة على الميت وابن حبان في الصحيح والبيهقي في السنن والنسائي في الدعاء وابن ماجه في الصلاة.

الشيخ) أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني في الرسالة (به) أي في الدعاء (مما ورد) في المروي صيغة لقطها من جميع ما سبق، ولفظها في الرسالة : « الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى، له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والثناء، وهو على كل شيء قدير. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته وأنت تحييه، وأنت أعلم بسره وعلانيته، جئنا شفعاء له فشفعنا فيه . اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له، إنك ذو وفاء وذمة . اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم . اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه، وعافه وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجته . اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه . اللهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه . اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به » . قال : تقول هذا بعد كل تكبيرة، وتقول بعد الرابعة : « اللهم اغفر لحينا وميتنا، وحاضرنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان، والمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا، واجعل فيه راحتنا ومسرتنا »(١) . قلت : ما ذكره الشيخ هنا في هيئة صلاة الجنازة هو المشهور في المذهب، وورد غيره . قال الحطاب في مواهب الجليل قال ابن حبيب : الثناء والصلاة

---

(١) انظره في رسالة القيرواني باب الصلاة على الجنائز والدعاء للميت .

على النبيﷺ في الأولى، والدعاء للميت في الثانية. ويقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا..» إلى آخره في الثالثة، ثم يكبرون الرابعة للخروج من الخلاف. انتهى (ولتك جملة الدعاء) للميت ذكرا كان أو أنثى، فردا أو جماعة، مشتملة على ضمير مطابق للمدعو له تذكيرا وتأنيثا، وإفرادا وتثنية وجمعا (كـ)ـما هو الحال في عائد جملة (الصلة) فإنها لا بد أن تكون (على ضمير) مطابق للموصول (لائق) به (مشتملة) بحيث يكون ذلك الضمير يظهر منه المقصود بالدعاء كأن تقول: اللهم ارحمه إن كان ذكرا مفردا، وارحمهما إن كانا اثنين أو ثنتين، وارحمهم إن كانوا جماعة ذكورا، وارحمهن إن كن جماعة إناثا. وتقول في الدعاء للمرأة: اللهم إنها أمتك وبنت أمتك وبنت عبدك. وفي جماعتهن تقول: اللهم إنهن إماؤك وبنات إمائك وبنات عبيدك. وتتمادى في الدعاء على ذلك المنوال. (و)لكن في دعائك للمرأة (لا تقل) في جملة الدعاء لها (وأبدلنها زوجا) خيرا من زوجها، ولو لم تكن ذات زوج، وذلك (لـ)ـأجل (قصرها) في الجنة (عليه) أي زوجها في الدنيا (حبا) له ورضى به فلا تتعلق بغيره ولا تميل إلا إليه، فهي له لا لغيره، وذلك مشروط بما (لو) أن الله رحمهما جميعا فـ(ـجا)ـء الجنة كما جاءتها. هذا إن كان لها في الدنيا زوج واحد. أما إن كانت قد تزوجت في الدنيا أكثر من واحد فإنها تكون لآخر زوج مسلم تزوجته في الدنيا، لما روي عن أم الدرداء رضي الله عنها أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما خطبها فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «أيما امرأة توفي عنها زوجها فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجها، وما كنت لأختار على أبي الدرداء»(١) وروي أنها تكون لأحسن أزواجها خلقا معها في الدنيا، فعن أنس رضي الله عنه أن أم المؤمنين أم حبيبة رضي

(١) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وورد في كنز العمال في باب في المرأة تدخل الجنة ولها أزواج.

الله عنها قالت: يا رسول الله. أرأيت المرأة منا يكون لها زوجان في الدنيا، فتموت ويموتان ويدخلان الجنة، لأيهما هي؟ قال: «لأحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا. يا أم حبيبة، ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة»، وروي مثله عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها. وفيه قال ﷺ: «يا أم سلمة إنها تخير فتختار أحسنهم خلقا»(١) وذكر بعض أهل العلم أنها تخير فيهم، ويدل عليه حديث أم سلمة السابق. أو أنها تكون لمن افتضها، أو لأعلاهم درجة، ولم أقف لهما على دليل.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يعطي الله لمن حضر صلاة الجنازة أجر من تصدق بقيراط من ذهب.

٢ ـ ويعطي من حضر الدفن أجر من تصدق بقيراط من ذهب.

٣ ـ ليس القيراط هنا كالقيراط المعهود، بل هو بوزن جبل عظيم.

٤ ـ من حضر الدفن لغير رغبة في الأجر، هل يحصل له الأجر؟ قولان.

٥ ـ ليس في الدعاء للميت في صلاة الجنازة حد يجب الالتزام به.

٦ ـ للمصلي أن يختار من الدعاء ما شاء، وأحسنه المروي عن أبي هريرة.

٧ ـ اختار القيرواني في الدعاء صيغة جمعها من أغلب المروي فيه.

٨ ـ يروى عن البعض: الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الأولى، والدعاء للميت بعد الثانية، وللمسلمين بعد الثالثة، والتسليم بعد الرابعة.

٩ ـ تكون جملة الدعاء للميت مشتملة على ضمير يليق به: جنسا وعددا.

١٠ ـ لا يقال في الدعاء للمرأة: وأبدلها زوجا غير زوجها لقصرها عليه.

١١ ـ إذا كان للمرأة في الدنيا أكثر من زوج كانت في الجنة لآخرهم، أو لأحسنهم خلقا معها، وقيل: غير ذلك.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده. وأخرجه ابن كثير في التفسير عن أم سلمة وكذلك هو في مجمع الزوائد وفي جامع المسانيد والمراسيل.

وَفِـي صَـلاَةٍ تُجْـمَـعُ الْـجَـنَائِزُ وَاحِـــدَةٍ وَإِنَّـــهُ لَـجَـائِـــزُ
وَوَلِـيَ الإِمَـامَ أَفْضَـلُ الـرِّجَـالْ ثُـمَّ الصِّغَارُ فَالنِّسَاءُ فِي الْـمِثَالْ
أَوْ جُـعِـلُوا صَفّاً وَالاَفْـضَـلُ يَلِي الاِمَـامَ بِاتِّحَـادِ جِنسٍ يَنجَلِي
وَفِـي جَـمَاعَـةٍ بِـقَـبْرٍ وَاحِـدِ فَـلْـيَـلِـيَ الْـقِـبْـلَـةَ كُـلُّ مَـاجِـدِ

اللغة: واحدةٍ: بالجر نعتا لصلاة. باتحاد جنس: الرجال مع الرجال والنساء مع النساء. ينجلي: يظهر ويتضح. ماجد: ذو فضل ومنزلة.

الإجمال: يجوز في صلاة الجنازة أن يصلى على جمع من الأموات دفعة واحدة، وفي هذه الحالة يجعل أفضل الرجال أقرب إلى الإمام، ثم الأطفال، ثم النساء بعدهم. أو يجعلون صفا واحد، من الإمام للقبلة مع مراعاة اتحاد الأجناس: الرجال فالأطفال فالنساء، ثم يلي الإمام أفضلهم. وإن دفن جماعة من الموتى في قبر واحد جعل أفضلهم في جهة القبلة، ثم الذي يليه في الفضل.

الشرح: (وفي صلاة) على الجنازة قد (تجمع الجنائز) المتعددة والمختلفة الأجناس أو المتحدتها، في صلاة (واحدة) فتكون الصلاة عليهم جميعا دفعة واحدة دون الحاجة إلى تعددها، ويجوز إفراد كل جنازة بصلاة (وإنه) أي ذلك الجمع للجنائز (لجائز) فعله دون ضرورة. (و)في هذه الحالة يجعلون في القبلة ثم إن كانوا جميعا رجالا (ولي الإمام) منهم (أفضل الرجال) قياسا على صفوف الأحياء في المكتوبة لما في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهوشات الأسواق»(١). وإن كانوا مختلطين جعل

(١) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن مسعود والترمذي في باب ما جاء ليليني منكم، وأخرجه الدارمي في باب من يلي الإمام عن أبي مسعود الأنصاري وابن حبان في الصحيح والنسائي في السنن الكبرى والصغرى عنهما.

الرجال هم الأقرب إلى الإمام مع مراعاة أن يليه أفضلهم إن علم، لما ورد عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة، فالحر والعبد يجعل الحر مما يلي الإمام والعبد مما يلي القبلة»(١). (ثم) يلي آخر الرجال الصبيان (الصغار) أي الذين لم يبلغوا الحلم من الذكور (ف)يلي الصغار (النساء في المثال) على هذا الترتيب. (أو) تصف الجنائز على هيئة أخرى مغايرة ف(جعلوا صفا) واحدا من الإمام للقبلة. (والأفضل) من الرجال يجعل مما (يلي الإمام) وهكذا يرتبون (باتحاد جنس ينجلي) أمرهم فيجعل جنس الصغار يلي جنس الرجال، ثم جنس النساء بعد صف الصغار. ففي الموطإ عن مالك أنه بلغه: «أن عثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة: الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة»(٢). وعن موسى بن طلحة قال: «صليت مع عثمان رضي الله عنه على جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة وكبر أربعا»(٣). وعن نافع عن ابن عمر: «أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا»(٤). وعن هلال المازني قال: «رأيت أبا هريرة يصلي على جنازة رجال ونساء تسع أو سبع، فقدم النساء مما يلي القبلة، وجعل الرجال يلون الإمام»(٥). وعن عمار مولى الحارث بن نوفل قال: «حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصُلي عليهما وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا: السنة»(٦). وظاهر الرسالة تقديم النساء على الصبيان، ولفظها: «وإن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في جنائز الرجال والنساء. (٢) الموطأ باب جامع الصلاة على الجنائز. (٣) جامع المسانيد والمراسيل مسند أمير المؤمنين عثمان بن عفان وأخرجه ابن حجر في المطالب العالية. (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب جنائز الرجال والنساء والدارقطني في باب الصلاة على القبر، وقال: سبع جنائز. (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف باب جنائز الرجال والنساء. (٦) أخرجه النسائي في الصغرى باب اجتماع جنازة صبي وامرأة.

كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك». وما ذكره الناظم هو المذهب وهو الصواب إن شاء الله، للأحاديث السابقة.

قال ابن ناجي في شرح الرسالة: اعلم أنه إذا اجتمعت جنائز أول ما يقدم الذكور الأحرار البالغون مما يلي الإمام: الأفضل فالأفضل، فإن اجتمع أعلم وأصلح ففي تقديم أحدهما على الآخر قولان حكاهما ابن رشد، فإن وقع التساوي فالقرعة باتفاق. ثم الذكور الأحرار الصغار، فإن تفاضل الصغار قدم من عرف بحفظ القرآن وشيء من أمور الدين ثم من يحافظ على الصلوات، ثم الأسن منهم. ثم بعد هاتين الرتبتين الخنثى البالغ ثم الصغير، بعد ذلك الأرقاء الذكور. وذكر ابن القاسم أنهم مقدمون على صغار ذكور الأحرار، لأن العبد يؤم في الفرض بخلاف الصغير. ثم أحرار النساء ثم صغارهن ثم أرقاؤهن، وهو كذلك. ونقل الباجي عن ابن حبيب عن من لقي من أصحاب مالك: تقديم المرأة على الصبي. قال ابن ناجي: قلت: وعلى نقل ابن حبيب، هل اعتمد الشيخ في قوله: وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء ذلك إلى القبلة، ولا اعتراض عليه في ذلك لما تقرر، لأن الرسالة لا تتقيد بالمشهور. قال: وإن أردنا زوال الإشكال قلنا: الواو لا تفيد الترتيب، ولا يحتاج إليه لما قلناه. انتهى (وفي) حال إقبار (جماعة) من الأموات (بقبر واحد) يدفنون به للضرورة (فليلي القبلة) منهم (كل ماجد) فاضل بالنسبة لغيره منهم ثم من يليه في الفضل، ويحجز بينهما بتراب. فعن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول اللهﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد»(١). وعن هشام بن عامر رضي الله عنهما قال: «شكونا إلى رسول اللهﷺ يوم أحد فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل

(١) أخرجه البخاري في باب الصلاة على الشهيد والترمذي في باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد وأبو داود في باب الشهيد يغسل وابن حبان في الصحيح والبيهقي في السنن الكبرى.

إنسان شديد. فقال رسول اللهﷺ: احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر. فقالوا: فمن نقدم يا رسول الله؟ قال: قدموا أكثرهم قرآنا. قال: وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر»(١). فدفن الجماعة في قبر واحد وجمع ميتين في كفن واحد كله يجوز في الضرورة فقط. قال خليل في المختصر: «وجمع أموات بقبر لضرورة» وعبارة الرسالة كالناظم توهم الجواز دون ضرورة، وليس لأمر كذلك.

قال الحطاب: وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: ظاهر كلام الشيخ أن دفن الجماعة في قبر واحد جائز للضرورة وغيرها، وليس كذلك. وإنما مراده إذا كان للضرورة، وأما لغيرها فلا. قاله أصبغ وعيسى. وقال الجزولي: اختلف في دفن الجماعة في قبر واحد اختيارا. قيل: لا يجوز، وهو المشهور. وقيل: يجوز. وقال الأقفهسي: إن لم تكن ضرورة فمكروه. قاله الفاكهاني والشيخ داود. وقال الشيخ: ويكره عندنا دفن الجماعة في قبر واحد من غير ضرورة، فإن احتيج إلى ذلك من ضيق مكان أو تعذر حافر أو نحو ذلك جاز. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجوز أن تجمع الجنائز المختلفة فيصلى عليها صلاة واحدة.

٢ ـ في حالة الصلاة على جنائز مختلفة يجعل الرجال أقرب إلى الإمام ويليه أفضلهم ثم الأطفال الذكور، ثم النساء.

٣ ـ يجوز جعل الجنائز صفا واحدا مع ترتيب الأجناس من الإمام للقبلة ويلي الإمام أفضل الرجال.

٤ ـ إذا اجتمع الأعلم والأصلح، ففي تقديم أحدهما خلاف عند ابن رشد.

٥ ـ إذا تساووا في الفضل والعلم فالمصير إلى القرعة.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن باب ما يستحب من إعماق القبر.

٦ ـ إذا كان في الرجال عبيد قدم عليهم الأحرار الصغار، وقيل: العكس.

٧ ـ ظاهر الرسالة تقديم النساء على الصغار الذكور، وهو خلاف المشهور.

٨ ـ يجوز عند الضرورة دفن جماعة في قبر واحد، وكذا جعل اثنين في ثوب.

٩ ـ عند دفن جماعة في قبر واحد يجعل أفضلهم مما يلي القبلة.

وَالْمَيْتُ إِن بلاَ صَلاَةٍ وُرِيَا فَقَبْرُهُ عَلَيْهِ أَيْضاً صُلِّيَا
وَلاَ تُكَرَّرُ عَلَى مَن صُلِّي عَلَيْهِ وَالْجُلُّ كَمِثْلِ الْكُلِّ
وَالْخُلْفُ فِي صَلاَتِنَا عَلَى الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالْخُلْفُ بِنِصْفِ الْجَسَدِ

اللغة: والميْت: بالتخفيف، كالميِّت بالتشديد. وُريا: أُخفي وسُتر بالدفن. والجل: معظم الشيء.

الإجمال: إذا تم دفن ميت مسلم من دون أن يصلى عليه، أقيمت صلاة الجنازة على قبره. ومن صلي عليه مرة لا تكرر الصلاة عليه مرة أخرى. ويصلى على معظم الجسد إن فقد بعضه، مثل الصلاة على جميعه. ووقع الخلاف في الصلاة على العضو كاليد والرجل. واختلف أيضا في الصلاة على نصف الجسد.

الشرح: (والميت إن) كان دفن (بلا صلاة) عليه و(وريا) التراب فأهيلت عليه، أو تم الفراغ من دفنه، أو نصب عليه اللبن، ثلاثة أقول (فـ)ـهذا (قبره) الذي دفن فيه (عليه أيضا صليا) وينوى الميت، في المشهور، وهو قول ابن القاسم وابن وهب، وقال أشهب وسحنون: لا يصلى على القبر. والأول هو المذهب، وتؤيده أحاديث كثيرة، ومنها حديث المسكينة الذي تقدم قريبا وفيه: «فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات»(١). وعن الشعبي عن ابن

(١) تقدم تخريجه قريبا.

عباس: «أن رسول اللهﷺ صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعا»(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبيﷺ صلى على قبر»(٢). وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبيﷺ صلى على قبر امرأة قد دفنت»(٣). وعلى أنه يصلى على القبر، فهل إلى ثلاثة أيام، أو إلى الشهر والشهرين، أو ما لم يظن تغيره، أو أنه لا حد لذلك؟ أربعة أقوال. (و)تكره ف(لا تكرر) صلاة الجنازة في المذهب (على من) كان قد (صلي عليه) بالفعل من طرف جماعة، لما ورد عن الحسن: «أنه كان إذا سبق بالجنازة يستغفر لها ويجلس أو ينصرف»(٤). قال الخرشي عند قول خليل: «وتكرارها»: يريد أن إعادة الصلاة على الميت مكروهة إذا صلى عليه أولا جماعة وإلا استحب إعادتها جماعة اتفاقا، لأن الجماعة فيها مستحبة، يستحب تداركها ما لم تفت بالدفن، كما قاله ابن رشد. انتهى. وفي حاشية العدوي عليه قال: وإنما كره تكرارها لأنها فرض كفاية فإذا قام بها البعض سقط عن الباقين، فكانت الصلاة ثانيا كالنفل، وهو لا يتنفل عليه، ولأن الميت إذا غسل لا يعاد غسله فكذلك الصلاة. ابن رشد: اعلم أنه إذا صلى على الجنازة واحد فقط فإنه يصلى عليها باتفاق أي جماعة. واختلف هل ذلك على طريق الوجوب ما لم تفت الصلاة عليه، وهو قول ابن رشد القائل باشتراط الجماعة فيها، أو على طريق الاستحباب، وهو قول اللخمي القائل باستحباب الجماعة فيها؟ فإذا علمت ذلك، فقول الشارح: «كما قاله ابن رشد» المناسب أن يقول: كما قاله اللخمي. انتهى (والجل) من الجسد، وهو ما زاد على النصف، يصلى عليه (كمثل) الصلاة على (الكل) عند ابن القاسم، وهو الذي شهروه، وقيل: يصلى على النصف، وشهره البعض. (والخلف) واقع في المذهب بين العلماء (في) حكم (صلاتنا) صلاة الجنازة (على) نحو العضو

(١) أخرجه مسلم في باب الصلاة على القبر والبيهقي في الكبرى. (٢) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة. (٣) أخرجه مسلم في باب الصلاة على القبر وأحمد في مسند أنس وابن حبان في الصحيح. (٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، باب من كان لايرى الصلاة عليها إذا دفنت.

الواحد مثل (اليد والرجل) ففي المدونة قال: « وقال مالك: لا يصلى على يد ولا على رأس ولا على رجل، ويصلى على البدن. قال ابن القاسم: ورأيت قوله: أنه يصلى على البدن، إذا كان الذي بقي أكثر البدن. قلت: ما يقول مالك إذا اجتمع الرأس والرجلان بغير بدن؟ قال: لا أرى أن يصلى إلا على جل الجسد، وهذا عندي قليل ». قال ابن ناجي: واختلف في المسألة على خمسة أقوال، فقيل: يصلى على ما وجد منه وإن قل. قاله ابن حبيب وابن أبي مسلمة وابن الماجشون. وقيل: إن كان رأسا صلي عليه وإلا فلا، قاله عبدالملك. وقيل: إن بلغ النصف صلي عليه. وقيل: إن بلغ الثلثين مجتمعا. وقيل: أو متفرقا. انتهى. وفي الأوسط لابن المنذر عن عامر: « أن عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام »(١) وكذا جاء في كتاب بدائع الصنائع، وفيه: « أن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه صلى على رؤوس »(٢). وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهما قالا: « لا يصلى على عضو »(٣). (والخلف) واقع بينهم أيضا (بـ)ـحكم الصلاة على (نصف الجسد) هل حكمه حكم الجل فيصلى عليه، وهو قول ابن حبيب، أم حكم الأقل فيقع تحت طائلة الخلاف السابق. والمسألة الأخيرة من زيادات النظم على الأصل. قال ابن رشد: إنما منع مالك الصلاة على نحو اليد والرجل والرأس لأنها صلاة على الغائب. انتهى. قلت: والصلاة على الغائب لا تصح في مشهور المذهب.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ المذهب، أن الميت إذا دفن قبل الصلاة على جنازته، صُلي على قبره.

٢ ـ يرى بعض أئمة المذهب عدم الصلاة على القبر، والأول أصح للأدلة.

٣ ـ يصلى على القبر إلى ثلاثة أيام، أو إلى الشهر والشهرين، أو ما لم يظن

(١، ٢) رواهما ابن المنذر في الأوسط، باب ذكر الصلاة على العضو، وقال: ولا يثبت عن عمر وأبي عبيدة ما روي عنهما. (٣) انظره في كتاب الصلاة من كتاب بدائع الصنائع، وكذا في كتاب الجنائز من كتاب المحيط البرهاني.

تغيره، أو لا حد لذلك، أربعة أقوال.

٤ ـ تكره في المذهب، إعادة صلاة الجنازة إذا كانت الأولى تمت في جماعة.

٥ ـ لا تكره إعادة صلاة الجنازة إذا كانت الأولى في غير جماعة.

٦ ـ جل الجسد، وهو ما زاد على النصف، يصلى عليه ككله.

٧ ـ لا يصلى في مشهور المذهب على العضو والعضوين.

٨ ـ وقع الخلاف في الصلاة على بعض الجسد، فقيل: يصلى على ما وجد منه وإن قل. وقيل: إن كان رأسا صلي عليه، وإلا فلا. وقيل: إن بلغ النصف صلي عليه. وقيل: إن بلغ الثلثين مجتمعا. وقيل: أو متفرقا.

باب في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

هذا (باب) يبين المصنف فيه ما ورد (في) لفظ (الدعاء للطفل) الميت ذكرا كان أو أنثى عند الصلاة عليه صلاة الجنازة (و) يذكر في هذا الباب أيضا حكم (الصلاة عليه) أي من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه من الأطفال (و) يبين كذلك أحكام (غسله) نحو: من يغَسَّل من الأطفال ومن لا يُغَسَّل، ومتى تغسل المرأة الطفل الذكر، ومتى يغسل الرجل الطفلة. وحكم دفنه في الدور.

قال التتائي في تنوير المقالة: في هذه الترجمة فوائد، منها: قوله: «في الدعاء للطفل» خصه بذلك لأنه غير الدعاء السابق للكبير. وسماه للطفل وإن كان فيه دعاء لغيره كأبويه والمصلي عليه، كما سيأتي. ومنها: الطفل يشمل الذكر والأنثى. قال الله تعالى: ﴿**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم**﴾. ومنها قوله: «والصلاة عليه فإنه لبيان الخلاف: هل يصلى عليه مطلقا، أو إذا انتهى في الحمل لأربعة أشهر وألقته أمه، لأنه الوقت الذي تنفخ الروح فيه، أو إذا ولد واستهل صارخا؟ أقوال لأبي حنيفة والشافعي وعبدالرحمن بن أبي ليلى ومالك. ومنها قوله: «وغسله» أي: من يغسل من الأطفال ومن لا يغسل. انتهى.

بَـابُ الـدُّعَا لِلطِّـفْلِ وَالصَّـلاَةِ تَـقُـولُ بَعْـدَ الْـحَـمْـدِ وَالصَّـلاَةِ
وَكُرِهَتْ عَلَى الذِي لَمْ يَسْتَهِلْ لِلـنَّاسِ صَـارِخـاً وَإِرْثُـهُ حُـظِـلْ

اللغة: يستهل: يرفع صوته بالبكاء. حظل: مُنِع.

الإجمال: هذا باب فيه ذكر الدعاء للطفل والصلاة على جنازته، وهو الدعاء الذي تقول فيه بعد أن تصلي على النبيﷺ ما يؤثر عن السلف. وصلاة الجنازة تكره على السقط الذي لم تتحقق له حياة، وهو لا يرث ولا يورث.

الشرح: قوله:(باب) هو، في اللغة: فرجة في ساتر، يتوصل به إلى ما وراء الساتر. وفي الاصطلاح: جزء من الكتاب ترد تحته مجموعة من المسائل، وقد عقده المصنف هنا لما يشبه المسألة الواحدة، والأصل أن تدخل تحته عدة مسائل، فهو هنا قد عقده لمسألة (الدعا)ء الذي يدعى به في صلاة الجنازة (للطفل) الميت (و)لا يكون ذلك إلا أثناء (الصلاة) عليه، فأنت في هذه الصلاة (تقول) عقب كل تكبيرة إلا الرابعة، أو وحتى الرابعة، ما ورد عن السلف فـ(بعد) أن تبدأ بـ(الحمد) لله رب العالمين (و)تردفه بـ(الصلاة) والسلام على خير خلق الله محمد بن عبدالله عليه من الله أزكى الصلاة وأسنى التسليم، تكمل الدعاء المأثور، كما ورد في أصل رسالة ابن أبي زيد، وهو: «اللهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَمَتَّهُ، وَأَنتَ تُحْيِيهِ. اللّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِوَالِدَيهِ سَلَفاً وَذُخْراً وَفَرَطاً وَأَجْراً، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمْ، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمْ، وَلاَ تَحْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ، ولاَ تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ. اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِن دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِهِ مِن فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وزاد بعض شراح الأصل: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِسْلاَمِ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ والأَمْواتِ. ثم تسلم. قال

التتائي: واختار المؤلف هذا الدعاء، كما قال بعضهم: إن بعضه مروي عن النبيﷺ، وبعضه عن الصحابة والتابعين. انتهى. وإن اجتمع في صلاة واحدة كبار وصغار فالعمل، كما قال ابن غنيم، على تقديم الدعاء للكبار على الدعاء للأطفال أو يجمعون في دعاء واحد ويقول الداعي عقب ذلك: اللهم اجعل الأولاد سلفا لوالديهم وفرطا وأجرا. قال: وهكذا على جهة الندب فلا ينافي أنه لو جمع الجميع في دعاء أجزأ، كما لو جهل كون الميت كبيرا أو طفلا فيدعو بنحو دعاء أبي هريرة وغيره. اهـ (وكرهت) الصلاة في المذهب (على) الطفل (الذي) خرج من بطن أمه ثم مات فورا، وهو (لم يستهل للناس صارخا) ولو تحرك أو بال أو عطس أو رضع قليلا ولا يغسل لأن عدم الصلاة عليه يقتضي عدم الحاجة لتغسيله. وكذلك لا يكفن ولا يحنط ولا يسمى. ويغسل دمه ندبا ويلف بخرقة وجوبا ويدفن. أما من استهل صارخا فإن كل ذلك يفعل به اتفاقا. وقيل: يغسل ويصلى على من تحرك أو بال أو عطس أو رضع قليلا، ولا يغسل ولا يصلى على عكسه اتفاقا. (وإرثه) غيره، وكذا إرث غيره ما كان قد وهب له أو تصدق عليه به، وهو في بطن أمه، كل ذلك (حظل) أي منع لأحاديث وردت في الباب، منها: حديث جابر رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»(١) وعن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال: «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث»(٢). ولأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه، وهذا لم تتحقق له حياة فيرث غيره، أما ما كان قد وهب له أو تصدق به عليه وهو في بطن أمه فإنه يعود لواهبه أو المتصدق به لا لورثته هو لأنه لم تتحقق له حياة حتى يمتلك ما يورث عنه. وتورث عنه الغُرَّة وإن نزل علقة أو مضغة، لأنها مأخوذة من يد غيره عوضا عن ذاته، لا من يده هو.

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ماجاء في ترك الصلاة على الطفل. (٢) رواه الدارمي عنهما في باب ميراث الصبي ورواه ابن حبان في الصحيح عن جابر وكذا البيهقي في الكبرى وابن ماجه في السنن، باب ما جاء في الصلاة على الطفل، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس وقال: وَرِث ووُرِّث.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ للطفل دعاء خاص، يفتتح بالثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ.

٢ ـ اختار ابن أبي زيد الدعاء الذي أوردنا لأنه مروي في مجمله عن السلف.

٣ ـ إذا اجتمع في جنازة واحدة كبار وأطفال ندب تقديم الدعاء للكبار.

٤ ـ يجوز جمع الكبار والصغار في دعاء واحد ويقول الداعي عقب ذلك ندبا: اللهم اجعل الأولاد سلفا لوالديهم وفرطا وأجرا.

٥ ـ تكره الصلاة على السقط الذي لم يستهل صارخا، ولو تنفس أو بال أو عطس أو رضع قليلا.

٦ ـ لا يغسل الطفل الذي لم يستهل للناس صارخا، وكذلك لا يكفن ولا يحنط ولا يسمى.

٧ ـ يندب غسل دم من لم يستهل صارخا، ويجب لفه بخرقة وكذلك دفنه.

٨ ـ لا يَرث السقط ولا يورث عنه ما وهب له أو تصدق به عليه، وهو في بطن أمه، ويرد كل ذلك لواهبه أو المتصدق به.

٩ ـ السقط تورث غرته. ولو سقط دما أو علقة.

وَدَفْنَ سِقْطٍ كَرِهُوا فِي الدُّورِ وَلَمْ تُعَبْ بِهِ بَلِ الْكَبِيرِ
وَغَسْلُ الاَجْنَبِيَّةِ ابْنَ سَبْعِ جَازَ كَالاَجْنَبِيِّ ذَاتَ رَضْعِ

اللغة: سقط: مثلث الفاء: الولد لغير تمام. ذات رضع: لم تبلغ سن الفطام.

الإجمال: يجوز مع الكراهة دفن السقط في داخل الدور، وإن دفن في دار فلا يعد ذلك عيبا ترد به، وإنما تعاب الدور بدفن الإنسان الكبير فيها. ويجوز للمرأة الأجنبية أن تغسل الطفل الأجنبي حتى يبلغ سبع سنين، وللرجل غسل الطفلة الأجنبية التي لم تزل رضيعة.

الشرح: (ودفن) بالنصب مفعول مقدم، جثمان (سقط) لم يستهل للناس صارخا، وأصل السقط بتثليث السين: ما سقط قبل تمام خلقته (كرهو)ه أي فعله (في) داخل (الدور) خوفا أن يمتهن بنبش عظامه إذا قدُمت الدار، أو تباع فيدخل في البيع ما هو كالحبس. (ولم تعب) الدور التي دفن فيها سقط (به) أي بكونه مدفونا فيها، عيبا يوجب الخيار للمشتري، ولكن يبين له ذلك من باب وجوب بيان ما يكره. وقيل: عيب، ولم يشهر. (بل) للإضراب تعاب الدور عيبا كبيرا يوجب الخيار بدفن جثمان الإنسان (الكبير) في داخلها، وهو المذهب، ويدخل فيه الطفل الذي استهل صارخا عند ولادته ثم مات. وقيل: وجود قبر غير السقط يعد عيبا يسيرا يوجب القيمة فقط. قال ابن ناجي في شرحه: ما ذكره هو أحد القولين، وقيل: إنه جائز. والقولان حكاهما ابن بشير. قال عبدالوهاب: ووجه ما قاله المؤلف من الكراهة لأنه من جملة موتى المسلمين. قال الفاكهاني: فيه نظر، لأن الميت عبارة عن شخص تقدمت له حياة، والسقط ما تقدمت له حياة ولا تعلم منه، وحركته في بطن أمه كالعدم. وقد أجمعنا على أنه لا يرث ولا يورث، واختلف إذا بيعت دار ووجد بها فقيل: إنه عيب، وقيل: لا. وصوب ابن عبدالسلام الأول لكراهة النفوس ذلك، وأما لو وجد قبر غير السقط فالمذهب أنه عيب يوجب الخيار، وتعقبه عبدالحق بأنه عيب يسير يوجب قيمته فقط، ورده ابن بشير بأنه لا يمكن إزالته فهو كالكثير. انتهى (وغسل الاجنبية) صبيا صغيرا مات وهو (ابن سبع) سنين فما دون (جاز) فعله دون كراهة، ولو وجد الرجال اتفاقا فيمن دون السبع، لأنه لم يؤمر بالصلاة فلا عورة له، وذلك الجواز (كـ)ـجواز غسل الرجل (الاجنبي) الصبية التي هي (ذات رضع) أي لم تزل في سن الرضاع في المشهور، ويندب له ستر عورتها. وقيل: يجب. ولا يجوز له غسل من تشتهى كبنت ست اتفاقا، وفي المشهور من فوق سن الرضاع مطلقا كبنت الثلاث. وعند البعض: لا يغسل الرجل الصبية الأجنبية مطلقا، وهو الذي اختاره القيرواني في الأصل، قال: «ولا يغسل الرجل

الصبية، واختلف فيها إن كانت لم تبلغ أن تشتهى، والأول أحب إلينا». قال زروق: يعني: القول بأنهم لا يغسلونها أحب. ابن الحاجب وغيره: إن كانت رضيعة جاز اتفاقا، وعكسه إن كانت مطيقة للوطء، وفيما بينهما قولان. وحكى ابن هارون فيها ثلاثة: الجواز مطلقا لأشهب، والمنع مطلقا ولو كانت صغيرة لابن القاسم، وثالثها لمالك: الجواز في الصغيرة جدا لا في غيرها. وقال: فرع: قال اللخمي: ويجوز غسلها مجردة والستر أفضل، وقال غيره: لا بد من سترها. انتهى.

وقد تقدم حكم غسل كل من الرجال والنساء المحارم من الجنس الآخر.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يكره دفن السقط في داخل الدور خشية امتهان عظامه.

٢ ـ لا تعاب الدور بوجود عظام سقط في داخلها عيبا يوجب الخيار.

٣ ـ إن وجد سقط مدفون في داخل دار بين عند البيع من باب بيان ما يكره.

٤ ـ تعاب الدور عيبا يوجب الخيار بدفن الكبير فيها، وهو ما ليس سقطا.

٥ ـ قيل: وجود قبر غير السقط يعد عيبا يسيرا يوجب القيمة فقط، ولم يشهر.

٦ ـ يجوز للمرأة الأجنبية غسل ابن سبع سنين، ولو وجد الرجال.

٧ ـ لا يجب على المرأة ستر عورة الصبي الصغير عند غسلها إياه.

٨ ـ يجوز للرجل الأجنبي غسل الصبية التي لم تتجاوز سن الرضاع.

٩ ـ ويندب للرجل ستر عورة الصبية عند تغسيله إياها، وقيل: يجب.

١٠ ـ لا يجوز للرجل غسل الأجنبية التي تشتهى كبنت ست سنين.

١١ ـ المشهور عدم جواز غسل الأجنبي الصبية فوق سن الرضاع مطلقا.

١٢ ـ بعض أئمة المذهب منع أن يغسل الرجل الصبية الأجنبية مطلقا.

[**خاتمة**]: قال ابن غنيم النفراوي: لو ماتت امرأة وجنينها يضطرب في بطنها فإن أمكن إخراجه من محله فعل اتفاقا، وإن لم يمكن فلا تدفن مادام حيا. واختلف هل تبقر بطنها لإخراجه حيث رجي إخراجه حيا، وهو قول سحنون، وعزي لأشهب

أيضا. وقيل: لا تبقر، وهو قول ابن القاسم. ووقعت في زمنهما وسئلا عنها فأفتى أشهب بالبقر وأفتى ابن القاسم بعدمه، فعملوا فيها بكلام أشهب، فخرج الجنين حيا وكبر وصار عالما يعلم العلم ويتبع قول أشهب ويدع قول ابن القاسم. وهذا بخلاف من ابتلع مالا ولو مملوكا له، فإن بطنه تبقر حيث كان بال له. واستشهد بقول خليل في المسألة ثم قال: ومثل المال الجواهر النفيسة، ومن باب أولى الحيوان البهيمي يموت بلا ذكاة وولده يضطرب في بطنه فلا نزاع في جواز بقر بطن أمه حيث رجي خروجه حيا. ثم قال: وانظر كيف تبقر بطن الميت لإخراج المال اتفاقا، ويختلف في بقرها لإخراج الجنين مع عظمة النفس وشرفها على المال. ويمكن توجيه ذلك، بما فيه ليونة: بأن نفع المال محقق دون الجنين لاحتمال موته عند خروجه أو بعده بسرعة مع أذية الأم ببقر بطنها، ويؤذي الميتَ ما يؤذي الحي. انتهى.

[**فوائد**]: لها تعلق بهذا الباب: **الأولى**: زيارة المقابر جائزة للاعتبار والتذكر لقوله ﷺ في حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»(١). وأما ما جاء في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «لعن زوارات القبور»(٢) فقد وجهه أهل العلم: بأنه كره الزيارة للنساء لقلة صبرهن، أو أنه خاص بالشواب منهن أو بأنه كان قبل الترخيص بالزيارة. **الثانية**: من البدع اتخاذ المساجد على قبور الصالحين وإيقاد القناديل عليها والتمسح بها ونقل ترابها للتبرك به أو الاستشفاء ونحو ذلك. **الثالثة**: ينبغي صنع الطعام لأهل الميت لقوله ﷺ في حديث عبدالله بن جعفر: «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم»(٣) وهذا ينافي ما يشاهد من أحوال أغلب الناس اليوم، حيث يتكلف أهل الميت الولائم على نحو لا يخفى كونه من البدع التي لا أصل لها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في باب استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه والترمذي في باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور وأبو داود في زيارة القبور وابن حبان في الصحيح، وأخرجه أحمد من حديث علي وابن مسعود وأنس وأبي سعيد الخدري وبريدة رضي الله عنهم أجمعين. (٢) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة وحسان ابن ثابت وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في كراهية زيارة القبور، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه البيهقي في الكبرى باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور وابن ماجه في باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور. (٣) أخرجه أحمد من حديث عبدالله بن جعفر وأبو داود في باب صنعة الطعام لأهل الميت والبيهقي في الكبرى باب ما يهيأ لأهل الميت من الطعام وابن ماجه في باب ما جاء في الطعام يبعث لأهل الميت.

باب الصوم

هذا (باب) يرد فيه كل ما يتعلق بفريضة (الصوم) وهو في اللغة: الإمساك والتوقف عن الحركة، ومنه قولهم: صام النهار إذا قام قائم الظهيرة واعتدل. وصامت الريح إذا ركدت. وقال النابغة:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ ❊ تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

وقال امرؤ القيس:

فَدَعْهَا وسَلِّ الْهَمَّ عَنكَ بِجَسْرَةٍ ❊ ذَمُولٍ إِذَا صَامَ النَّهَارُ وهَجَّرَا

ويطلق الصوم على الترك والصمت، ومنه قوله تعالى: ﴿**إني نذرت للرحمن صوما**﴾. ومعناه في الشرع مأخوذ من هذه المعاني مجتمعة، فهو: ترك وإمساك وتوقف وصمت مخصوص، من شخص مخصوص، على هيئة مخصوصة، في زمن مخصوص، عن تناول أشياء مخصوصة. فهو: إمساك المسلم المكلف من بيان الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر إلى الليل، بنية تعقد قبل الفجر أو معه، عن شهوتي البطن والفرج أو ما يقوم مقامهما، وعن الاستقاء أيضا، وذلك مع اقتران النيات به بالقصد منه على اختلاف أغراضه: من أداء فرض واجب، أو تطوع غير لازم، أو كفارة ظهار أو غيرها. وهو صمت وتوقف عن كل قول أو عمل لا يرضاه الله تعالى: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»(١). وتعرض للصيام جميع أحكام الشرع، فمنه الواجب، كصيام شهر رمضان وقضائه، وصيام الكفارات الواجبة، وما أوجبه العبد على نفسه بنذر أو يمين. ومنه المسنون، كصيام يوم عرفة لغير الواقف بها وصيام يوم عاشوراء. ومنه المندوب، كصيام يوم الخميس والاثنين من كل أسبوع وصيام ثلاثة أيام من كل

(١) أخرجه البخاري في باب من لم يدع قول الزور والعمل به وأحمد في مسند أبي هريرة، وزاد: «والجهل» والترمذي وأبو داود في الغيبة للصائم.

شهر. ومنه الحرام، كصيام يوم الفطر ويوم النحر وصيام الحائض والنفساء أثناء الحيض والنفاس. ومنه المكروه كصيام الدهر وصيام أيام التشريق لغير متمتع لم يجد هديا. ومنه المختلف فيه بين الكراهة والندب، وهو ست من شوال والأيام البيض من كل شهر. ومنه المباح، وهو صيام أي يوم آخر من سائر أيام السنة لم يرد فيه أثر يرغب في صيامه أو يرغب عنه.

وللصوم الواجب عموما شروط وجوب، وشروط صحة، وشروط وجوب وصحة. وهي إجمالا: البلوغ، والعقل، والصحة، والإقامة، والإسلام، والطهارة من دم الحيض والنفاس. ويزيد صوم رمضان بثبوت دخوله. قال ابن رشد في المقدمات ولم يذكر ثبوت دخول رمضان: وهذه الستة الأوصاف تنقسم على أربعة أقسام: منها ما يشترط في وجوب الصيام وفي صحة فعله وفي وجوب قضائه، وهو: الإسلام، لأن الكافر لا يجب عليه الصيام، ولا يصح منه إن فعله، ولا يجب عليه قضاؤه إن أسلم لقول الله عز وجل: ﴿**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾ وإنما استحب له مالك قضاء اليوم الذي أسلم في بعضه والإمساك في بقيته عن الأكل مراعاة لقول من يرى أنه مخاطب بالصيام في حال كفره.

ومنها ما هو شرط في وجوب الصيام، لا في جواز فعله، ولا في وجوب قضائه، وهما: الإقامة والصحة، لأن المسافر والمريض مخاطبان بالصوم مخيران بينه وبين غيره.

ومنها ما هو شرط في وجوب الصيام وفي صحة فعله، لا في وجوب قضائه وهما: العقل والطهارة من دم الحيض والنفاس، لأن الصيام لا يجب عليهما ولا يصح منهما، والقضاء واجب عليهما. وقد قيل في المجنون: إنه لا يجب عليه القضاء فيما كثر من السنين، واختلف في حدها.

ومنها ما هو شرط في وجوبه ووجوب قضائه، لا في صحة فعله، وهو: البلوغ لأن الصغير لا يجب عليه الصيام ولا يجب عليه القضاء، ويصح منه الصيام. انتهى

ومن شروط صحته: النية في جزء من الليل، وسيأتي في شرح النظم أن الصوم الواجب التتابع، كرمضان، تجزئ فيه نية واحدة في أول ليلة من لياليه.

وقد اختلف في أول ما صيم في الإسلام، فقيل: عاشوراء وقيل ثلاثة أيام من كل شهر، ثم استقر الأمر على فرض صيام شهر رمضان. ورمضان اسم للشهر على الصحيح لما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النيران وصفدت الشياطين »(١). وسمي رمضان بهذا الاسم، قيل: لأنه يرمد الذنوب، أي يحرقها حتى تصير رمادا. وقيل في تسميته غير ذلك. وقد فرض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة بعد ليلتين خلتا من شعبان، وحين فرض الله الصيام كان الشخص مخيرا بين الصوم والإطعام، ثم نسخ التخيير بقوله تعالى: ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾. ثم إنه في أول الأمر أوجب الشارع الصيام إلى الليل وأباح الطعام والشراب والجماع إلى صلاة العشاء أو نوم أحدهما فيحرم جميع ذلك فأتى عمر رضي الله عنه، امرأته بعدما نامت فكذبها في أنها نامت ووطئها، وكذلك فعل كعب بن مالك، فغدا عمر إلى النبيﷺ فأخبره فرحم الله الأمة بنسخ ذلك الحكم وأنزل قوله سبحانه: ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾(٢) ثم استقر الأمر على ذلك ولله الحمد وله المنة.

---

(١) أخرجه مسلم في باب فضل شهر رمضان وأحمد في مسند أبي هريرة ومالك في باب جامع الصيام موقوفا على أبي هريرة. (٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم وأحمد في المسند من حديث كعب بن مالك وأبو داود في مبدإ فرض الصيام.

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِكَمَالْ شَعْبَانَ أَوْ رُؤْيَةِ عَدْلَيْنِ الْهِلاَلْ
وَهَكَذَا الْفِطْرُ فَإِنْ غُمَّ يَعُدْ مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ ثَلاَ ثِينَ فَقَدْ

اللغة: غُم: غم الهلال: حال دونه غيم رقيق. غرة الشهر: ليلة استهلال القمر. فقد: اسم فعل مضارع مرادف ليكفي.

الإجمال: يجب على كل مسلم ليس معذورا بترك الصوم ولا ممنوعا منه بمانع شرعي أن يصوم رمضان الذي يجب البدء في صيامه بثبوت هلاله وذلك يكون بواحد من أمرين: تمام شهر شعبان ثلاثين ليلة، أو إقرار عدلين على أنهما رأيا هلال رمضان يقينا. وهكذا يجب الفطر من رمضان بثبوت دخول شوال بأمر من الأمرين السابقين. وإن وجد غيم في ليلة الثلاثين يحول دون ترائي الهلال أكمل شعبان ثلاثين ليلة، ورمضان كذلك.

الشرح: (يجب) وجوب الفرض العيني على كل مسلم، بالغ، عاقل، ليس مريضا مرضا يعذر به، ولا مسافرا سفر قصر، وليس امرأة في حال حيض أو نفاس. (صوم) نهار شهر (رمضان) من بين سائر الشهور، دون ليله، وقد دل على هذا الوجوب الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ وأما السنة فأحاديث منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»(١). وحديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن جبريل عليه السلام أتى النبيﷺ فقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام. فقال رسول اللهﷺ: «الإسلام أن

(١) أخرجه البخاري في باب الإيمان ومسلم في باب بيان أركان الإسلام وأحمد في مسند عبدالله بن عمر.

تشهد أن لا إِلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إِن استطعت إِليه سبيلا »(١) وحديث طلحة بن عبيدالله في أمر ذلك الأعرابي الذي جاء يسأل عن الإِسلام فذكر له رسول اللهﷺ صيام شهر رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: « لا إِلا أن تطوع »(٢). وفي الباب أحاديث غير هذه. وأما الإِجماع فلا يختلف اثنان من أهل العلم في أن إِجماع المسلمين قديما وحديثا انعقد على فرضية صيام شهر رمضان بشروطه. فمن جحد من المسلمين وجوبه فهو مرتد يقتل كفرا، إِلا أن يتوب كجميع المرتدين، ومن أقر بوجوبه وامتنع عن فعله عنادا أو كسلا، فمشهور المذهب أنه يقتل حدا، لكنه يؤخر إِلى أن يبقى من الليل مقدار ما يوقع فيه النية. ثم بين علامة الزمن الذي يجب فيه بدء الصيام فقال: (بكمال شعبان) ثلاثين ليلة (أو) يجب بدء الصيام قبل تمام الثلاثين بثبوت بدء الشهر وذلك يتحقق بـ(رؤية) شخصين (عدلين الهلال) لا برؤية عدل واحد، ولا عدل وامرأتين. والعدلان المقصودان هنا هما: المسلمان الحران الذكران المكلفان، السالمان مما يقدح في عدالتهما. ومثل العدلين الجماعة المستفيضة، أي خبر الجماعة الكثيرة التي يستحيل في العادة تواطؤها على الكذب، ويستوي في ذلك الصحو والغيم، والمصر الكبير والصغير. فإِن نقل عن العدلين أو الجماعة عم الحكم جميع من نقل إِليه ولو بعدت داره. ومثل العدلين الواحد الموثوق بخبره ولو عبدا أو امرأة، إِذا كان المحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال، وأما إِذا كان المحل يعتنى فيه بأمر الهلال فلا يثبت برؤية الواحد ولو في حق أهله ولو صدقوه، ولكن يجب عليه أن يرفع أمره إِلى الحاكم، ولا يجوز له الفطر، فإِن أفطر كفر في الراجح، ولو متأولا. (وهكذا) يثبت (الفطر) أيضا برؤية عدلين أو الجماعة المستفيضة الهلال، ومن انفرد برؤية

---

(١) أخرجه مسلم في باب بيان الإيمان والإسلام وأحمد في مسند عمر بن الخطاب وأبو داود في: باب في القدر. (٢) تقدم تخريجه.

شوال يفطر بالنية ولا يظهر الفطر. ومثل رمضان وشوال غيرهما من المواسم كعرفة وعاشوراء ونحوهما مما يتعلق به حكم شرعي كحلول عدة أو إكمالها. لكن إن أريد بثبوت الهلال التاريخ فقط، فإنه يقبل فيه خبر غير العدلين. (فإن غم) الهلال أي حجبت الجهة التي يتراءى فيها الهلال ليلة الثلاثين من شعبان أو رمضان، بغيم (يعد) أي يحسب المكلف الليالي (من) بدء (غرة الشهر) المنصرم حتى تكمل (ثلاثين) ليلة بأيامها (فقد) أي فحسب، وقد هل الشهر الجديد بعد كمال السابق ثلاثين يوما، ووجب الصيام إن كان القادم رمضان، والفطر إن كان هو المنصرم، ولو استمر الغيم بعد ذلك زمانا. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»(١) وعنه قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما»(٢) وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول اللهﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له»(٣) وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»(٤). ولو استمر الغيم عدة أشهر متتالية عدت جميعها ثلاثين لهذه الأحاديث وغيرها، قال ابن غنيم: ولو توالى الغيم شهورا ففي الطراز عن مالك: يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا لحديث: «الشهر تسعة وعشرون يوما، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما»(٥) ولو توالى ثلاثة على الكمال، لأن الأصل كمال الشهور. ولا التفات إلى حساب المنجمين، ولا لقول أهل الميقات: إنه لا يتوالى أكثر من أربعة أو خمسة على التمام، ولا أكثر من ثلاثة على النقصان. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري في باب قول النبيﷺ: إذا رأيتم الهلال وأحمد في مسند أبي هريرة والبيهقي في باب الصوم لرؤية الهلال والدارقطني في بابٌ. (٢) رواه مسلم في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال وأحمد في مسند أبي هريرة وابن حبان في الصحيح. (٣) أخرجه أحمد من حديث ابن عمر وابن خزيمة في الصحيح والبيهقي في الكبرى. (٤) رواه مسلم في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال وأحمد في مسند ابن عمر والدارمي في باب الشهر تسع وعشرون وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. (٥) لم أعثر عليه بهذا اللفظ في ديوان من دواوين الحديث.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ صوم نهار رمضان فرض عين على كل مسلم، بالغ، عاقل، ليس معذورا .

٢ ـ يعذر، من كان مريضا، أومسافرا سفر قصر، أو امرأة حائضا أو نفساء.

٣ ـ من جحد وجوب صوم رمضان مرتد يقتل كفرا، إلا أن يتوب.

٤ ـ من أقر بوجوب صوم رمضان وامتنع عن فعله عنادا أو كسلا يقتل حدا، ويؤخر إلى أن يبقى من الليل مقدار ما يوقع فيه النية.

٥ ـ يجب بدء صيام رمضان بتحقق دخوله، ويجب الفطر بتحقق انصرامه.

٦ ـ يتحقق دخول رمضان بكمال شعبان ثلاثين ليلة أو برؤية عدلين الهلال.

٧ ـ لا يجب الصيام ولا الفطر برؤية عدل واحد، ولا عدل وامرأتين.

٨ ـ رؤية الجماعة الكثيرة تقوم مقام العدلين، ولو كانت نساء وأطفالا.

٩ ـ يستوي لثبوت الهلال برؤية العدلين والجماعة، الصحو والغيم، والمصر الكبير والصغير.

١٠ ـ إذا نقل خبر الرؤية عن العدلين أو الجماعة عم الحكم جميع من نقل إليه ولو بعدت داره.

١١ ـ مثل العدلين الواحد الموثوق بخبره ولو عبدا أو امرأة، إذا كان المحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال.

١٢ ـ في المحل الذي يعتنى فيه بأمر الهلال لا يثبت برؤية الواحد ولو في حق أهله ولو صدقوه.

١٣ ـ يجب على من رأى هلال رمضان وحده، أن يرفع أمره إلى الحاكم، ولا يجوز له الفطر، في الراجح، ومن انفرد برؤية شوال يفطر بالنية ولا يظهر الفطر.

١٤ ـ مثل رمضان والفطر غيرهما من المواسم كعرفة وعاشوراء ونحو ذلك مما يتعلق به حكم شرعي كحلول عدة أو إكمالها.

١٥ ـ إذا أريد بثبوت الهلال تحديد التاريخ فقط، قبل فيه خبر غير العدلين.

١٦ ـ الأصل كمال الشهر ثلاثين فإن حجبه غيم أكملت العدة، ولو استمر الغيم شهورا عديدة.

[**فائدة**]: قال ابن غنيم النفراوي في الفواكه الدواني: [تنبيهات]:

الأول: كما يثبت رمضان برؤية العدلين، أو برؤية الجماعة المستفيضة، أو بكمال شعبان ثلاثين يوما، أو برؤية منفرد بمحل لا يعتنى فيه بأمر الهلال، يثبت بنقل عدلين، أو جماعة مستفيضة، عن عدلين أو جماعة مستفيضة. لكن إن كان عن رؤية العدلين فلا بد أن ينقل عن كل واحد اثنان، وإن كان عن حكم الحاكم أو عن الثبوت عند الحاكم، أو عن الجماعة المستفيضة، فيكتفى ولو بواحد، ولو في محل يعتنى فيه بأمر الهلال. وكذا يثبت برؤية المنائر موقودة، حيث كانت لا توقد إلا بالثبوت الشرعي كما عندنا بمصر. ومثلها سماع المدافع، فإنها لاتضرب عند الغروب إلا لثبوت الشهر.

الثاني: وجوب الصوم عندنا لا يتوقف على حكم الحاكم، فلو حكم مخالف بثبوته برؤية واحد في محل يعتني أهله برؤية الهلال، ففي لزومه للمالكي وعدم لزومه تردد، ولو أخبر الحاكم شخصا بما ثبت عنده، فإن كان موافقا لمن أخبره في المذهب فإنه يلزمه الصوم، وأما لو كان مخالفا في المذهب لمن أخبره فإنه يسأله فإن وجد الثبوت بشاهدين لزمه الصوم، وبواحد جرى الخلاف المتقدم، ولو ادعى السلطان أو القاضي الرؤية، فإنه يكون من رؤية الواحد لا يعول عليه حيث كان المحل يعتنى فيه بأمر الهلال، ولو صدقناه لا يلزمنا الصوم، خلافا لبعض المذاهب.

الثالث: لو رأى شخص النبيﷺ فأخبره بالصوم لا يلزم الرائي ولا غيره إجماعا لاختلال ضبط النائم لا للشك في رؤيتهﷺ. ألا ترى أنه لو أخبره بطلاق زوجته لم تحرم عليه إجماعا؟ انتهى.

وَبَيِّتِ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ وَبَعْدُ لَيْسَ وَاجِباً فِي وَصْلِهِ

اللغة: وبيت الصيام: انوِ الصيام بليل. وصله: اتصال الصيام وتسلسله.

الإجمال: يجب على الصائم أن ينوي الصيام في جزء من الليل فيبيت على نية الصيام، وفي رمضان يتعين عليه أن ينوي في أول ليلة منه صيام الشهر جميعا متتابعا وليس عليه بعد ذلك أن يبيت صيام كل يوم على حدة.

الشرح: (وبيت الصيام) أي اعقد النية بصيام رمضان الحاضر، وصفتها: أن تنوي بقلبك التقرب إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليك من استغراق النهار في كل أيام الشهر بالإمساك عن كل مبطل للصوم، ويجب أن تعقد تلك النية في جزء من الليل ، أي من بعد الغروب إلى قبيل طلوع الفجر، وأن تبيت على تلك النية ولا تلغها حتى تصبح صائما، لحديث حفصة رضي الله عنها عن النبيﷺ أنه قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»(١). والأصل أن تعقد النية قبيل الفجر لتقارن أول العبادة، وذلك هو الأصل في كل نية، واغتفر تقدمها في الصوم وعقدها في أول الليل لمشقة تحري الفجر. ويكون التبييت بنية صيام شهر رمضان كاملا (في أوله) أي بادئا من أول ليلة من لياليه، فإذا نويت صيام الشهر كاملا من أوله فلك الاكتفاء بتلك النية طول الشهر (وبعد) ذلك (ليس واجبا) عليك، في مشهور المذهب، تكرار النية كل ليلة مادمت مستمرا (في وصله) أي مادمت لم تقطع صيامك بفطر بفعل أو نية، بعذر أو بغير عذر، لقولهﷺ في حديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»(٢)، وأنت هنا قد نويت صيام الشهر كاملا، ولم تنتقض نيتك بقطع الصيام بفطر، فكان من حقك أن تكتفي

---

(١) أخرجه الترمذي في باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم وأبو داود في باب النية في الصوم والدارمي في باب من لم يجمع الصيام من الليل وابن خزيمة في الصحيح والبيهقي في الكبرى، ورواه أحمد من حديث حفصة رضي الله عنها، وقال: «مع الفجر». (٢) أخرجه البخاري في باب كيف كان بدء الوحي وأبو داود في باب ما عني به الطلاق والنيات وابن ماجه في باب النية والبيهقي في عدة أبواب في السنن الكبرى.

بها، وإن نوى الصائم الصوم في كل ليلة فهو المستحب، وإنما المنفي هو وجوب تكرار النية في حال وجوب تتابع الصوم. ويروى عن مالك وجوب تكرار النية. فالمسألة خلافية، وسبب الخلاف هو: هل رمضان عبادة واحدة، أو كل يوم منه عبادة مستقلة؟ قولان لأهل العلم. فالمريض والمسافر إذا تماديا على الصوم وجب عليهما تجديد النية كل ليلة لعدم وجوب التتابع في حقهما، وعند صحة المريض وقدوم المسافر تكفيهما نية لما بقي كالحائض تطهر والصبي يبلغ والكافر يسلم في أثناء الشهر. ومثل رمضان في جواز الاكتفاء بنية واحدة في أوله، كل صوم يجب تتابعه ككفارة الظهار والقتل الخطإ. قال ابن ناجي عند قول صاحب الأصل: «وبيت الصيام في أوله وليس عليه البيات في بقيته»: المشهور من المذهب أن رمضان يفتقر إلى النية. وذهب ابن الماجشون وصاحبه أحمد بن المعدل إلى أنه لا يفتقر إلى النية، وعلى الأول فتكفي النية في أول ليلة منه كما قال الشيخ، وقال أبو بكر الأبهري: القياس خلافه، ورواه علي. وقال مالك: إن كل ليلة منه تفتقر إلى نية، وكذلك الخلاف في سائر الصوم، قال مالك: كرمضان. وقال أبو بكر الأبهري: القياس خلافه، لجواز الفطر له بخلاف رمضان، ومثله من نذر كل خميس يأتي مثلا ففيه القولان أيضا. وظاهر كلام الشيخ أيضا أنه يلزم تجديد النية لمن انقطع صومه كالحائض، وهو كذلك. قاله أشهب وغيره والمشهور تجديدها. وقيل: يجدد غير الحائض. انتهى. قال في الأصل، ولم ينظمه الناظم: «ويتم الصيام إلى الليل» أي فإذا أصبح صائما وجب إتمام الصوم إلى الغروب، ولا يقطع صومه طيلة النهار بنية ولا بفعل. فإن قطعه بنية رفضه وتركه، فالمشهور بطلان الصوم، فإذا انقضى النهار أفطر وجوبا، لقوله تعالى: ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ وعن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر

النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم »(١) . ولا يتحقق صيام النهار كاملا إلا بصيام جزيء من الليل أول النهار وجزيء آخره، لقاعدة: « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » . قال الشيخ زروق: قال الباجي: وجوب الإمساك إلى الليل يقتضي وجوبه إلى أول جزء منه، غير أنه لا بد من إمساك جزء منه ليتيقن إكمال النهار. أشهب: تأخير الفطر عن الغروب لحاجة واسع، ويكره تنطعا. ابن حبيب: لا ينبغي لرؤية النجوم. وقال التادلي: اختلف في أخذ جزء من الليل عند الإفطار وعند السحور. خليل: الخلاف في الثاني شهير، قال عبدالوهاب وابن القصار بوجوبه. وقال اللخمي: لا يجب. ثم قال زروق: [فرع] قال عياض في الإكمال: اختلف العلماء في الإمساك بعد الغروب، هل يحرم كما يحرم صوم يوم الفطر والأضحى؟ أو هو جائز وله أجر الصائم؟ ولا يتحقق الإتمام إلا بتحقق الغروب، فالشك في الغروب كتيقن العدم لوجوب الاستصحاب، فإن أكل قضاه اتفاقا، وفي الكفارة قولان. ويفرق بينه وبين الشك في الفجر بأن هذا شك في المقتضي، والشك في الفجر شك في المانع، فانظر ذلك متأملا وبالله التوفيق. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب عقد نية صوم رمضان كاملا في جزء من ليلته الأولى.

٢ ـ صفة النية: أن تنوي بقلبك التقرب إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليك من استغراق النهار في كل أيام الشهر بالإمساك عن كل مبطل للصوم.

٣ ـ الأصل أن تعقد نية الصوم قبيل الفجر لتقارن أول العبادة، ويغتفر عقدها في أول الليل لمشقة تحري الفجر.

٤ ـ النية المنعقدة في أول ليلة تجزئ عن عقد النية كل ليلة في المشهور.

---

(١) أخرجه البخاري في باب متى يحل فطر الصائم، واللفظ له، ومسلم في باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.

٥ ـ من قطع صيامه بنية أو بفعل، بعذر أو بغير عذر استأنف النية من جديد.

٦ ـ إذا نوى الصائم الصوم في كل ليلة فهو المستحب، وإنما المنفي هو وجوب تكرار النية في حال وجوب تتابع الصوم.

٧ ـ المريض والمسافر إذا تماديا على الصوم وجب عليهما تجديد النية كل ليلة.

٨ ـ عند صحة المريض وقدوم المسافر تكفيهما نية لما بقي كالحائض تطهر والصبي يبلغ والكافر يسلم في أثناء الشهر.

٩ ـ كل صوم يجب تتابعه ككفارة الظهار والقتل الخطإ، تجزئ فيه نية واحدة.

١٠ ـ الذي يجب صومه هو النهار، فإذا غربت الشمس وجب الإفطار.

١١ ـ لا يتحقق صيام النهار كاملا إلا بصيام جزيء من الليل أول النهار وجزيء آخره.

١٢ ـ قال أشهب: تأخير الفطر عن الغروب لحاجة واسع، ويكره تنطعا.

١٣ ـ من أكل شاكا في غروب الشمس قضاه اتفاقا، وفي الكفارة قولان.

وَسُنَّةُ التَّعْجِيلِ لِلْفُطُورِ تُنْدَبُ كَالتَّأْخِيرِ لِلسُّحُورِ
وَحَيْثُ شَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوِ الْغُرُوبِ فَلْيَصُمْ لِلْحَظْرِ

اللغة: التعجيل: المبادرة. التأخير: التأني إلى آخر جزء من الليل. الفطور والسحور: بالفتح طعامهما وبالضم فعلهما.

الإجمال: من السنة، المندوب إليها، المبادرة بالفطر عند تحقق الغروب وكذلك تأخير السحور إلى انبثاق أول بشائر الفجر، لكن يجب على من شك في طلوع الفجر أن يبدأ الصيام، وعلى من شك في غروب الشمس أن يستمر في الصيام حتى يتيقن الغروب لأجل ألا يقع في الممنوع، وهو الفطر في نهار رمضان بغير عذر.

الشرح: (و)من ما هو (سنة) للصائم (التعجيل) أي الإسراع بتناوله (للفطور) أكلا كان أو شربا أو هما، والبدء به قبل صلاة المغرب إذا تيقن دخول الوقت بغروب جميع قرص الشمس لمن يمكنه نظره أو دخول الظلمة في وقت الغروب وغلبة الظن بالغروب لمن لا يمكنه نظر قرص الشمس كالمحبوس في نحو الحفرة ولا مخبر له، فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»(١). أو أن تعجيل الفطر هو سنة أي طريقة للسلف (تندب) أي أن الإسراع بالفطور هو مستحب وليس سنة، وعلى كل حال فلا ينبغي تأخير الفطر اختيارا بعد تحقق الغروب، وأما تأخيره لعارض، أو عمدا مع إنهاء الصوم بالنية والاعتقاد، فلا كراهة فيه. قال ابن ناجي: قال الباجي: وتعجيل الفطر هو ألا يؤخره بعد غروب الشمس على وجه التشديد والمبالغة واعتقاد أنه لا يجوز الفطر عند الغروب على حسب ما تفعله اليهود، وأما من أخره لأمر عارض، أو اختيارا مع اعتقاد أن صومه قد كمل بغروب الشمس فلا يكره له ذلك. قال: رواه ابن نافع عن مالك في المجموعة. قال عياض: واختلف إذا حضرت الصلاة والطعام فذهب الشافعي إلى تقديم الطعام وذكر نحوه ابن حبيب، وحكى ابن المنذر عن مالك أنه يبتدئ بالصلاة إلا أن يكون الطعام خفيفا. انتهى. وقال النفراوي: فهم من ندب أو سنة تعجيل الفطر تقديمه على صلاة المغرب، وهو كذلك حيث وقع على نحو رطبات من كل ما خف، وإلا قدمت الصلاة، لأن وقت المغرب مضيق. هذا هو المأخوذ من فعلهﷺ. انتهى. ويندب للصائم أن يفطر على رطبات، فإن لم يجد فتمرات، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء، وماء زمزم أفضل لمن يجده كأهل مكة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول اللهﷺ يفطر على

---

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في تعجيل الفطر ومسلم في باب استحباب تعجيل الفطر وأحمد من حديث أبي مالك سهل بن سعد والترمذي في باب ما جاء في تعجيل الإفطار والدارمي من كتاب الصوم وابن خزيمة في الصحيح كتاب الصوم.

رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء »(١). (كـ)ـذلك من السنة أو هو ندب (التأخير) لتناول الصائم طعامه وشرابه المعد (للسحور) ووقته الليل كله إلى الغاية التي بينتها الآية الكريمة: ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾، أي يتضح بياض النهار من سواد الليل برؤية الشعاع القائم في المشرق كذنب السرحان، وليس البياض العارض في الأفق، فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿ **حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي، فغدوت إلى رسول اللهﷺ فذكرت له ذلك فقال: « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار »(٢). وقُدِّر ما بين السحور والأذان للصلاة بقدر ما يقرأ القارئ خمسين آية، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: « تسحرنا مع رسول اللهﷺ قال: ثم قام إلى الصلاة. قال راويه: قلت: كم كان بين الأذان وبين السحور؟ قال: قدر قراءة خمسين آية »(٣). قال النفراوي: ولعل المراد القارئ المتمهل في قراءته. وقال العدوي: انظر فإن الآية فيها القصير وفيها الطويل ولكن القصد التقريب. انتهى. وكما أن تأخير السحور سنة أو مستحب فإن فعل السحور مستحب أيضا، فعن أنس رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: « تسحروا فإن في السحور بركة »(٣) وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر »(٤) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا: « السحور أكله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أنس بن مالك وأبو داود في باب ما يفطر عليه والحاكم في المستدرك والدارقطني في باب القبلة للصائم. (٢) رواه البخاري في باب قول الله تعالى: وكلوا واشربوا ومسلم في باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر. (٣) رواه البخاري في باب بركة السحور من غير إيجاب ومسلم في باب فضل السحور وتأكيد استحبابه. (٤) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والنسائي في الصغرى.

من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين »(١) وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: دعاني رسول اللهﷺ إلى السحور فقال: « هلم إلى الغداء المبارك »(٢). وكون الراجح استحباب تعجيل الفطور وتأخير السحور، هو المذهب. قال خليل: « وندب تعجيل فطر وتأخير سحور » وقد يكون الأرجح كونهما سنة. وهو قول جماعة ومنهم أبومحمد وعبارته في الرسالة: « وَمِنَ السُّنَّةِ تعجيل الفطر وتأخير السحور » وتؤيد السنية أحاديث منها: حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور »(٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: « إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة »(٤). وعن أبي عطية قال: قلنا لعائشة: إن فينا رجلين من أصحاب النبيﷺ، أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور، والآخر يؤخر الإفطار ويعجل السحور. قال: فقالت عائشة: أيهما الذي يعجل الإفطار ويؤخر السحور؟ قال: فقلت: هو عبدالله. فقالت: « كذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم »(٥) وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: سمعت محمداﷺ يقول: « لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير »(٦). قال الخرشي في شرح المختصر: والمراد بالسنة في قول الرسالة: « من السُّنَّة تعجيل الفطر وتأخير السحور »: الطريقة، فلا منافاة، وتعيين الحكم يحتاج إلى دليل والمذهب أنه يستحب. انتهى. قال العدوي في حاشيته عليه: قوله: « والمذهب أنه يستحب »: يطلق المذهب ويراد به الراجح. وهو المراد، ومقابله ظاهر الرسالة، ونص عياض في قواعده. وقرر الجزولي كلام

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما. (٢) أخرجه أبو داود في باب من سمى السحور الغداء وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والنسائي في باب تسمية السحور غداء. (٣) أخرجه أحمد من حديث أبي ذر. (٤) رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في الكبرى والطيالسي في مسند عطاء عن ابن عباس. (٥) أخرجه أحمد من حديث عائشة والنسائي في الكبرى والصغرى والطيالسي في مسند أبي عطية عن عائشة. (٦) رواه مسلم في بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

الرسالة على ظاهره من أن تعجيل الفطر وتأخير السحور سنتان، ومثله للقباب. انتهى قلت: قد عرفت في مقدمة الكتاب، أن السنة اصطلاحا تطلق على: العمل الذي واظب النبيﷺ على فعله وأمر به دون إيجاب وأظهره في جماعة. وأن الفضيلة والندب والاستحباب، ألفاظ مترادفة، تدل كلها على ما ندب إليه النبيﷺ دون أن يواظب عليه أو يظهره في جماعة. وعلى هذا التفصيل يكون الأرجح أن تعجيل الفطر وتأخير السحور سنة للأحاديث التي تقدمت، والله أعلم بالصواب. (وحيث شك) الصائم (في طلوع الفجر) الصادق، وجب عليه الإمساك في المشهور، أو ندب له، أي كره له الأكل في القول الأقوى، لما في المدونة، قال: قلت: وكان مالك يكره للرجل أن يأكل إذا شك في الفجر؟ فقال: نعم(١). قال ابن ناجي في شرح الرسالة: قوله: «وإن شك في الفجر فلا يأكل»: صرح في المدونة بالكراهة. قال فيها: كان مالك يكره للرجل أن يأكل إذا شك في الفجر، فحملها اللخمي على بابها، وحملها أبو عمران على التحريم. قال الشيخ خليل: وهو مقتضى فهم البرادعي، لأنه اختصرها على النهي، فقال: ومن شك في الفجر فلا يأكل، ونحوه في الرسالة. قال ابن ناجي: قلت: والأقرب أن كلامها يحتمل الكراهة والتحريم. واختلف في المسألة على أربعة أقوال: هذان القولان، والمشهور التحريم. وقيل: إنه مباح، قاله ابن حبيب، واختار اللخمي وجوب الإمساك مع الغيم واستحبابه مع الصحو. انتهى. فالمذهب أنه يجب على الصائم في رمضان أن يستأنف صيامه في حال الشك في طلوع الفجر وجوبا ويحرم عليه الأكل في حال الشك، ولا كفارة عليه إن أكل شاكا في طلوع الفجر اتفاقا. هذا هو المشهور في المذهب، وفي المسألة أربعة أقوال، كما رأيت، أشهرها: التحريم. وأقواها دليلا: إباحة الأكل للشاك في

(١) انظر المدونة الكبرى باب السحور والأكل بعد طلوع الفجر.

طلوع الفجر، قال تعالى: ﴿ **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر** ﴾ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كُلْ ما شككت حتى لا تشك»(١) وفي رواية عنه: أنه أرسل رجلين ينظران الفجر فقال أحدهما: أصبحت. وقال الآخر: لا. فقال: «اختلفتما. أرني شرابي»(٢). قال البيهقي، بعد إيراده هذين الأثرين: وروي في هذا عن أبي بكر الصديق وعمر وابن عمر رضي الله عنهم. (أو) شك في (الغروب) لأي سبب كان (فليصم) وجوبا، وذلك (لـ)كي لا يقع في ارتكاب (الحظر) أي الأمر المحظور عليه، وهو الفطر في جزء من نهار رمضان. ويستمر في صيامه في حال الشك في تمام غروب قرص الشمس وجوبا، ويحرم الفطر وعليه القضاء اتفاقا، وفي الكفارة خلاف. قال زروق: المشهور في من أفطر شاكا في الغروب أنه يقضي ولا يكفر. وقال ابن ناجي: ولو شك في الغروب حرم الأكل باتفاق. والفرق بينهما [أي الشك في الفجر والشك في الغروب] ظاهر، وهو استصحاب الفطر والصوم. فإن أكل في شك الغروب ولم يتبين أنه أكل بعد الغروب، فقال القاضيان: ابن القصار وعبدالوهاب: لا كفارة عليه كأكله في شك الفجر. وذهب بعض الأندلسيين إلى إيجاب الكفارة. والفرق بينهما عنده ما تقدم. والمنصوص: إن طلع الفجر وهو آكل وشارب وألقى أنه لا يقضي، وخرج القضاء على إمساك جزء من الليل. وإذا طلع عليه الفجر وهو يجامع ففي القضاء قولان، ولا كفارة على المشهور، وبه قال عبدالملك بن الماجشون قائلا: لأنه لم ينتهك حرمة الصوم، ويقضي لأن نزعه فرجه جماع بعد الفجر. انتهى قلت: المعلوم من المذهب: أن من طلع عليه الفجر وهو آكل أو شارب أو مجامع وألقى ما بفيه أو نزع فرجه فورا فلا قضاء ولا كفارة عليه، وإن استمر قليلا

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب من أكل وهو شاك في طلوع الفجر وابن أبي شيبة في المصنف باب في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا وعبدالرزاق في المصنف كتاب الصيام (٢) رواه البيهقي في الكبرى باب من أكل وهو شاك في طلوع الفجر.

متعمدا قضى وكفَّر، والله أعلم. أما إذا أكل وهو متيقن الغروب ثم بعد أن أكل تبين له أن الشمس لم تغرب بعد، فإنه يقضي ولا كفارة عليه اتفاقا. لما في المدونة عن بشر بن قيس قال: كنا عند عمر بن الخطاب فأتي بسويق فأصبنا منه وحسبنا أن الشمس قد غابت، فقال المؤذن: قد طلعت الشمس. فقال عمر بن الخطاب: « من أفطر فليقض يوما مكانه »(١). وفيها: عن مالك أن زيد بن أسلم حدثه عن عمر بن الخطاب أنه أفطر يوما في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغربت الشمس فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس. فقال عمر بن الخطاب: « الخطب يسير وقد اجتهدنا » قال مالك: يريد بالخطب القضاء(٢). ويكره الوصال، وهو الإمساك بعد الغروب، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول اللهﷺ نهى عن الوصال، فقالوا: يا رسول الله، فإنك تواصل؟ فقال: « إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى »(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « إياكم والوصال إياكم والوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني »(٤). ولو أكل شاكا في الفجر أو الغروب ثم تبين أنه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب فلا قضاء عليه ولا كفارة، لكنه يقضي دون كفارة إذا أكل وهو متيقن أحدهما ثم شك فيه واستمر على شكه. قاله النفراوي. وقال: لو غره شخص وقال له: كل مثلا، فإن الفجر لم يطلع، فأكل وتبين له أنه طلع، وجب القضاء على من أكل من غير كفارة، وفي لزومها للغارِّ قولان. وأما لو أكره شخص شخصا على الأكل أو الشرب للزم المكرَهَ [بالفتح] القضاء، ويلزم المكرِه [بالكسر] الكفارة، بخلاف من أكره غيره على جماع امرأة لا تلزمه كفارة. والفرق: أن الانتشار معه نوع اختيار، وإنما لم تلزمه الكفارة لأنه لم يتعمد. فالحاصل: أن من أكره غيره على الجماع لا يلزمه كفارة ولا يلزم المكرَه بالفتح أيضا، لأن لزوم الكفارة مشروط بالتعمد. انتهى.

---

(١) انظره في المدونة الكبرى باب السحور والأكل بعد طلوع الفجر، ورواه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الصيام. (٢) وأخرجه مالك في الموطإ باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارة، ورواه البيهقي في الكبرى وابن أبي شيبة في المصنف. (٣، ٤) أخرجهما مالك في باب النهي عن الوصال والبخاري في باب الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام ومسلم في باب النهي عن الوصال في الصوم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من السنة تعجيل الفطور، والمشهور أن ذلك ندب.

٢ ـ يكره تأخير الفطور تنطعا، ولا بأس منه لعارض، ومع إنهاء الصوم اعتقادا.

٣ ـ يندب تقديم الفطور على الصلاة إذا كان خفيفا وإلا قدمت الصلاة.

٤ ـ يندب الفطر على رطب إن وجد، وإلا فتمر، وإلا فماء، وماء زمزم أفضل.

٥ ـ فعل السحور مندوب، ووقته الليل كله، ويندب أو يسن تأخيره.

٦ ـ قُدِّر ما بين السحور والأذان للصلاة بقدر ما يقرأ القارئ خمسين آية.

٧ ـ يحرم الأكل مع الشك في طلوع الفجر أو يكره، وفيه القضاء ولا كفارة.

٨ ـ في الأكل مع الشك في طلوع الفجر أربعة أقوال، أشهرها المنع وأقواها دليلا الإباحة.

٩ ـ يحرم الفطر مع الشك في الغروب، ويجب القضاء، وفي الكفارة خلاف.

١٠ ـ إذا طلع الفجر والصائم آكل وشارب وألقى لا يقضي، وإذا طلع عليه الفجر وهو يجامع ففي القضاء قولان.

١١ ـ المعلوم من المذهب: أن من طلع عليه الفجر وهو آكل أو شارب أو مجامع وألقى ما بفيه أو نزع فرجه فورا فلا قضاء ولا كفارة عليه، وإن استمر قليلا متعمدا قضى وكفر.

١٢ ـ من أفطر متيقنا الغروب ثم تبين له العكس، قضى ولا كفارة عليه اتفاقا.

١٣ ـ من أكل شاكا في الفجر أو الغروب ثم تبين أنه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب فلا قضاء عليه ولا كفارة.

١٤ ـ يقضي دون الكفارة من أكل متيقنا أحدهما ثم شك واستمر على شكه.

١٥ ـ لو غره شخص وقال له: كل فإن الفجر لم يطلع، فأكل وتبين له أنه طلع، وجب القضاء على من أكل من غير كفارة، وفي لزومها للغارِّ قولان.

١٦ ـ لو أكره شخص صائما على الأكل لزم المكرَهَ القضاء، والمكرِه الكفارة.

١٧ ـ ولو أكرهه على جماع، قضى المكرَهُ ولا كفارة على المكرِه ولا المكرَه.

وَصَـوْمُ يَـوْمِ الشَّـكِّ لاحْتِيَاطِ كُـرْهٌ وَلاَ يُجْـزِئُ مَـن يُـوَاطِي
وَصِـيـمَ عَـادَةً تَطَـوُّعـاً قَـضَا وَنَذْرًا ان صَادَفَهُ فِي الْـمُرْتَضَى
وَإِن نَّـهَـاراً ثَـبَـتَ الـصِّـيَامُ لَـمْ يُـجْزِ وَالْـفِـطْـرُ بِه حَرَامُ
وَجَـائِـزٌ لِـقَـادِمٍ وَمَـن بَـرِي وَحَـائِـضٍ تَـطْـهُـرُ كُـلٌّ مُفْطِرِ

اللغة: الاحتياط: الأخذ بجانب الحزم في الأمور. كره: مكروه. يواطي: يوافق حقيقة الأمر. الفطر به: الفطر فيه، فالباء من «به» ظرفية. بري: شفي.

الإجمال: اليوم المتم الثلاثين من شعبان، إذا تعذرت في ليلته رؤية الهلال يسمى: يوم الشك، ويكره صومه تحوطا لرمضان، ومن صامه لهذا الغرض ثم بان بعد ذلك أنه كان اليوم الأول من رمضان، لا يجزئه عن قضاء يوم من رمضان. ويجوز صيامه إذا وافق عادة كان يصومها، أو تطوعا من غير عادة، أو لقضاء يوم من شهر سابق، أو وفاء بنذر كان نذره، إذا صادفه لا قصدا، هذا هو المرضي في المذهب. ولو أن شخصا أمسك في يوم الشك عن المفطرات تحوطا، ثم ثبت في نهار ذلك اليوم أنه الأول من رمضان، لم يجزئه أيضا صيامه، ووجب عليه الإمساك بقية النهار، وحرم عليه الفطر. ويجوز لمن قدم من سفر في نهار رمضان وكان مفطرا ومن برئ من مرض كان يمنعه الصوم، ولحائض أو نفساء طهرت في نهار رمضان. كل هؤلاء تحل لهم جميع المفطرات في بقية نهارهم ذلك.

الشرح: (وصوم يوم الشك) وهو اليوم المتم ثلاثين من شعبان تستحيل الرؤية في ليلته، أي ليلة الثلاثين من شعبان، لوجود غيم أو قتر، هذا هو المشهور. قال الشيخ زروق: هو صبيحة ليلة التماس هلال رمضان إن لم ير لغيم في الأفق لاحتمال أن الحاجب له غيم لا غيره. انتهى. وعند البعض: هو صبيحة تلك الليلة أي ليلة الثلاثين من شعبان والسماء مصحية، وقد شاع على ألسنة الناس ممن لا تقبل

شهادتهم أن الناس قد رأوا الهلال، لأننا في الغيم مأمورون بإتمام الشهر ثلاثين لحديث: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان أو فاقدروا له»(١). وينسب هذا القول لابن الحاجب من أئمة المذهب، وإليه مال بهرام فيما نقل التتائي عنه، قال: نظر بهرام في تسمية يوم الشك بأن خبر: «فإن غم عليكم فاقدروا له» يدل على أن اليوم من شعبان عملا بالاستصحاب، فلا سبب للشك إلا عدم الرؤية، وهو لا يثير شكا. قال: والنفس تميل لتفسيره بما عند الشافعي: يكون الرائي امرأة أو عبدا أو إشاعة رؤية ولم يثبت. انتهى. والنهي عن صوم يوم الشك مقيد بأن يكون (لـ)غرض (احتياط) الصائم بصومه، أي يحتسب به من رمضان، أما إن أمسك فيه ليتحقق فلا بأس، وفي المختصر أنه مندوب لهذا الغرض، وإنما صومه للاحتياط لرمضان هو الذي (كره) أي منهي عنه وهو مكروه في مشهور المذهب. ففي المدونة قال مالك: «لا ينبغي أن يصام اليوم الذي من آخر شعبان الذي يشك أنه من رمضان»، وهذا ظاهره الكراهة، قال ابن عبدالبر: هذا أعدل المذاهب في هذه المسألة إن شاء الله، وعليه جمهور العلماء، وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وحذيفة وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك. انتهى. لكن الخبر الذي حكمه الرفع عن عمار بن ياسر وعثمان رضي الله عنهما، وهو قوله: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمداﷺ»(٢) قد يكون أدل على المنع، وإلى المنع ذهب البعض. وقيل: بوجوب صومه إن كان احتجابه لغيم، واستدل قائلوه بقولهﷺ: «فإن غم عليكم فاقدروا له»(٣). قالوا: معناه: فضيقوا عدته. قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة: «ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان»: يحتمل قول الشيخ الكراهة والتحريم.

---

(١) تقدم تخريجه قريبا. (٢) رواه البخاري في كتاب الصوم تعليقا عن عمار، وأخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى والصغرى أيضا. (٣) تقدم تخريجه قريبا.

وفي المدونة: لا ينبغي صيام يوم الشك، وذلك ظاهر في الكراهة، وصرح بالكراهة ابن الجلاب. قال: يكره صوم يوم الشك. وقال ابن عطاء الله: الكافة مجمعون على كراهة صوم يومه احتياطا. وقال ابن الحاجب: المنصوص النهي عن صيامه احتياطا. قال ابن عبدالسلام: لم يتبين من حكمه سوى النهي، وظاهره أنه على التحريم، لقول عثمان رضي الله عنه: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسمﷺ» ونحوه للشيخ خليل قائلا: وهو ظاهر ما نسبه اللخمي لمالك، لأنه قال: ومنعه مالك. وفي المدونة: ولا ينبغي صيام يوم الشك، وحملها أبو إِسحاق على المنع، وخرج اللخمي: أنه يؤمر بصيامه على الوجوب أو الاستحسان. انتهى (ولا يجزئ) صوم ذلك اليوم (من) صامه احتياطا ولو بان أنه في الحقيقة كان (يواطى) أي يوافق اليوم الأول من رمضان. وذلك لأنه لم يجزم النية، ولما في الموطإِ عن مالك: «أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إِذا نوى به صيام رمضان، ويرون أن على من صامه على غير رؤية، ثم جاء الثبت أنه من رمضان أن عليه قضاءه»(١). قال الشيخ زروق: لأنه بمثابة من صلى الظهر ونحوه شاكا في الوقت ثم تبين وقوعها فيه فلا يجزئه. قاله أشهب. وقيل: هو بمثابة من شك في الطهارة ثم تبين صحتها، أنه يجزئه، وهو مقتضى قول اللخمي، والمذهب الأول. وفي المدونة: من صامه تطوعا فإِذا هو من رمضان لم يجزه. وخرج عياض الإِجزاء من الأسير تلتبس عليه الشهور فيتحرى فيصادفه أنه يجزئه، وهو قول سحنون. وقال ابن القاسم: لا يجزئه، ونظيرها: من سلم شاكا في صلاة ثم تبين الكمال ففي صحتها قولان، وصحح ابن رشد البطلان. انتهى (و) يجوز صومه إِذا (صيم عادة) بأن يكون ذلك الشخص اعتاد أن يسرد صيام أيام بعينها فوافق أن كان ذلك اليوم

(١) الموطأ باب صيام اليوم الذي يشك فيه.

منها، أو وافق يوما كالخميس أو الاثنين والحال أنه معتاد صيامهما، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»(١) كما يجوز أن يصام (تطوعا) لله، لا لأنه يوم الشك، وإنما لأنه يوم من أيام الله تطوع الصائم بصومه ابتغاء مرضاة الله، في بعض أقوال أئمة المذهب، وهو قول مالك في الموطإ. قال: «ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا. وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»(٢). وقال ابن مسلمة: يكره صومه تطوعا. ذكره عليش في منح الجليل. ويجوز كذلك صومه لمن عليه (قضا)ء نهار في الذمة من رمضان أو غيره لأن القضاء واجب على كل حال، ولا يجوز تأخيره إلى ما بعد رمضان القادم إلا لعذر صحيح. (و)كذلك يجوز صومه لمن نذر (نذرا) غير معين أن يصوم يوما فله صومه (إن) لم يكن نذر أن يصوم يوم الشك، وإنما (وافقه) أي وافق أن صومه للوفاء بنذره الذي نذر حصل في يوم الشك فلا بأس من ذلك (في) القول المشهور (المرتضى) من أقوال أئمة المذهب. وليس في أصل الرسالة، كالموطإ، إلا جواز صومه تطوعا، وإنما أخذ الناظم البقية من مختصر خليل، ولفظه: «وصيم عادة وتطوعا وقضاء وكفارة ولنذر صادف لا احتياطا». ولم يذكر الشيخ الناظم الكفارة. قال الخرشي في شرح المختصر: أي جاز صومه عادة لمن عادته سرد الصوم أو صوم يوم بعينه فوافقه. وتطوعا، على المشهور، وقضاء عما في الذمة من رمضان أو غيره، وكفارة عن هدي وفدية، ونذرا غير معين. فإن ثبت كونه من رمضان لم يجزه عنهما على المشهور، وقضى يوما عما في ذمته ويوما عن رمضان الحاضر. قال: ويجب صومه لنذر صادف كمن نذر يوم الخميس، أو يوم قدوم زيد فوافق

(١) أخرجه البخاري في باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم أو يومين والبيهقي في السنن الكبرى باب النهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين. (٢) انظره في الموطإ باب صيام اليوم الذي يشك فيه.

يوم الشك فيجوز له صومه، ويجزئه إن لم يثبت كونه من رمضان وإلا فلا يجزئ عنهما، وعليه قضاء يوم لرمضان الحاضر. ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا وفات. قال: قاله في التلقين. انتهى (وإن) أمسك شخص عن المفطرات في يوم الشك حتى طلع النهار، ثم لما صار الوقت (نهارا ثبت) دخول رمضان، وأنه قد وجب (الصيام) في ذلك النهار (لم يجز)ئه إمساكه السابق لانعدام تبييت النية، وقد سبق حديث حفصة رضي الله عنها عن النبيﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»(١). (والفطر به) أي في بقية ذلك اليوم عليه (حرام) لحرمته في نهار رمضان، والإمساك واجب عليه، كما هو واجب عليه لو علم بدخول رمضان في النهار وكان قد تناول مفطرا قبل علمه، ولو لم يمسك في بقية النهار للزمته الكفارة، إلا إذا كان متأولا عدم الإجزاء فلا تلزمه الكفارة لأنها منوطة بانتهاك حرمة الشهر وهو لم يفعل، أو بإفساد الصوم والصوم لم يوجد أصلا. وإن أفطر منتهكا حرمة اليوم فعليه الكفارة في المشهور، وقيل لا كفارة بناء على تعليل الكفارة بإفساد الصوم والصوم هنا لم يوجد، إلا أن عدم اعتبار الإمساك في هذه الحالة صوما أوجب عليه قضاء اليوم. (و)إنما التمادي في الفطر (جائز) دون كره (لقادم) في نهار رمضان من سفر قصر على بلده أو بلد بها أهله، والحال أنه قدم مفطرا (و)كذلك يعتبر التمادي في الفطر جائزا لكل (من بري) من علة مرض أو جنون أو إغماء كان معذورا بها وطلع النهار وهو ما زال مفطرا لأنه مصاب بها ثم تم الشفاء نهارا، ومثل ذلك المفطر لضرورة جوع أو عطش، والمرضع يموت ولدها نهارا والصبي يبلغ ولم يكن بيت الصوم، أو بيته وأفطر قبل بلوغه ثم بلغ وهو مفطر (و)كذلك يجوز التمادي في الفطر وعدم الإمساك لكل امرأة (حائض) أو نفساء طلع

(١) تقدم تخريجه قريبا.

عليها النهار وهي على حالها ثم بعد طلوع النهار (تطهر) من حيضها أو نفاسها، فهؤلاء جميعا، ونحوهم ممن كان مفطرا لعذر، ثم زال عذره في النهار وهو مفطر، يجوز لهم في نهارهم ذلك تناول (كل مفطر) من أكل أو شرب أو رفث لأنهم كانوا مفطرين بإذن الشرع فجاز لهم التمادي في فطرهم. وليس منهم من كان فطره لعدم علمه برمضان فعلم. وقيل: عليهم الإمساك بقية يومهم، وقيل: على الحائض دون المسافر. ويستثنى من المعذورين من أفطر ناسيا وأمسك ومن أكره على الفطر، فهذان يجب عليهما الإمساك، وكذا من علم برمضان أثناء النهار كما تقدم والصبي يصبح صائما ثم يبلغ وهو صائم. ومثلهم في وجوب الإمساك من أمسك يوم الشك، لأي غرض ثم بان أنه من رمضان، وقد تقدم. قال النفراوي: الضابط في ذلك أن كل من جاز له الفطر لعذر غير إكراه مع العلم برمضان، وأحرى من ذي العذر المجنون والمغمى عليه، لا يجب عليه الإمساك بعد زوال عذره ولا يستحب بخلاف من يباح له لا مع العلم كالناسي، أو لعذر إكراه، وألحق بهما الشاك في اليوم كما قدمنا. وقال: [تنبيهان]: الأول: مما يتفرع على جواز الفطر للمسافر ومن معه، جواز وطء زوجته التي طهرت من حيضها أو نفاسها يوم قدومه، ويجوز لها تمكينه. كما يجوز له وطء الصغيرة والمجنونة والكتابية التي لم تكن صائمة، أو صائمة حيث لا يفسد الوطء صومها في دينها، لأنه لا يجوز له إكراهها على ما لا يحل لها في دينها، كما لا يجوز له منعها من التوجه إلى نحو الكنيسة، أو من شرب خمر أو أكل خنزير. الثاني: وقع الخلاف في الكافر يسلم في نهار رمضان فإن قلنا بعدم خطابه لم يندب له الإمساك كالصبي يحتلم نهارا، وإن قلنا بخطابه ندب له الإمساك بقية يومه ليظهر عليه علامة الإسلام بسرعة. وإنما لم يجب عليه الإمساك ترغيبا له في الإسلام، ويستحب له قضاء يوم الإسلام دون ما قبله. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يوم الشك هو صبيحة ليلة التماس هلال رمضان إن لم ير لغيم في الأفق.

٢ ـ عند البعض: هو صبيحة ليلة الثلاثين والسماء مصحية، وقد شاع على ألسنة الناس ممن لا تقبل شهادتهم أن الناس قد رأوا الهلال.

٣ ـ يكره أو يحرم صوم يوم الشك احتياطا لدخول رمضان.

٤ ـ في المختصر: يندب الإمساك يوم الشك للتحقق من الرؤية أو عدمها.

٥ ـ أوجب البعض صوم يوم الشك إن كان احتجابه لغيم.

٦ ـ خرَّج اللخمي: أنه يؤمر بصيامه استحبابا أو وجوبا، إن احتجب لغيم.

٧ ـ من صام يوم الشك احتياطا أو تطوعا ووافق رمضان لم يجزئه.

٨ ـ يجوز صوم يوم الشك تطوعا وعادة وقضاء وكفارة عن هدي وفدية ونذرا غير معين، وقيل: يكره تطوعا.

٩ ـ إذا صام يوم الشك عن كفارة أو نذر ثم ثبت كونه من رمضان لم يجزه عنهما على المشهور، وقضى يوما عما في ذمته ويوما عن رمضان الحاضر.

١٠ ـ يجب صوم يوم الشك لنذر معين صادفه، ويجزئ إن لم يثبت رمضان.

١١ ـ من صام يوم الشك لنذر معين صادفه، ثم ثبت كونه من رمضان لم يجزئه، لا عن النذر ولا عن رمضان، وعليه قضاء يوم لرمضان الحاضر. ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا وفات.

١٢ ـ من طلع عليه النهار ممسكا يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان لم يجزئه ووجب عليه الإمساك بقية يومه.

١٣ ـ من أمسك في رمضان لأنه لم يعلم بالشهر حتى طلع النهار إذا تناول مفطرا لزمته الكفارة في المشهور.

١٤ ـ يجوز التمادي في الفطر لمن جاز له الفطر لعذر عدا الإكراه وعدم العلم.

١٥ ـ يجب الإمساك على كل من أفطر ناسيا ثم تذكر بعد الفطر، أو أفطر مكرها، أو أمسك شاكا وبان من رمضان، أو علم برمضان بعد طلوع النهار، أو بلغ في النهار وهو صائم.

١٦ ـ كل من جاز له التمادي في الفطر من أهل الأعذار جاز له وطء زوجته التي طهرت من حيضها أو نفاسها في نهاره ذلك، ويجوز لها تمكينه.

١٧ ـ وقع الخلاف في الكافر يسلم في نهار رمضان، هل يندب له الإمساك لتظهر عليه علامة الإسلام بسرعة، أو لا يندب له الإمساك كالصبي يحتلم نهارا؟

وَمَن تَطَوَّعَ وَعَمْداً أَفْطَرَا أَوْ فِيهِ سَافَرَ قَضَاهُ مُجْبَرَا

وَحَيْثُ كَانَ سَاهِياً لَمْ يَقْضِ وَإِنَّمَا الْفَرْضُ قَضَاءُ الْفَرْضِ

اللغة: تطوع: أدى عبادة لا تجب عليه، والتطوع يرادف الندب، أو هو ما ينتخبه الإنسان لنفسه من الأوراد المأثورة. مجبرا: ملزما بالأمر وجوبا.

الإجمال: من دخل في صوم غير واجب متطوعا به لله تعالى وجب عليه إتمامه، فإن أفطر فيه عامدا من غير عذر أو أنشأ فيه سفرا فأفطر، وجب عليه قضاؤه وإن أفطر فيه حاضرا أو مسافرا، وهو ساهٍ عن صومه، لم يجب عليه القضاء، لأن الواجب على من أفطر ساهيا، إنما هو قضاء الصوم الواجب.

الشرح: (و)الواجب على كل (من) أصبح صائما صوما غير واجب وإنما (تطوع) به من تلقاء نفسه أن يتمه (و)إن حصل أنه انتهكه (عمدا) بفطر غير مأذون فيه، أو جهلا في المشهور، غير ناس لصومه، ولم يأمره والده بالفطر شفقة عليه، أو أمر العبدَ سيدُه وليس امرأة صامت بغير إذن زوجها فأمرها بالفطر (أفطر) في صومه ذلك قبل الغروب لغير حيض أو نفاس أو مرض، أو جوع أو عطش

شديدين. (أو) أنه (فيه سافر) فأفطر لسفره عامدا كذلك (قضاه مجبرا) على القضاء، لأن جواز الفطر في السفر مختص برمضان لكونه رخصة والرخصة لا يقاس عليها، قاله النفراوي. ويستدل على وجوب قضاء صوم التطوع على من أفطر فيه عامدا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: أهدي لحفصة طعام وكنا صائمين فأفطرنا ثم دخل رسول اللهﷺ فقلنا: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا. فقال رسول اللهﷺ: «لا عليكما صوما مكانه يوما آخر»(١). وهذا الحديث وإن تُكُلم فيه، فقد قال الحافظ في فتح الباري: لكنه ورد من طرق كثيرة يتعذر معها الحكم بضعفه. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صنع رجل طعاما ودعا رسول اللهﷺ وأصحابه فقال رجل: إني صائم، فقال رسول اللهﷺ: «أخوك صنع طعاما ودعاك أفطر واقض مكانه»(٢). ولأن التطوع بالصوم يشبه العقد مع الله فيصبح واجبا بمجرد الدخول فيه، والواجب يحرم إفساده عمدا لغير ضرورة ويجب على من أفسده أن يقضيه. قال زروق: الوفاء بالعقد مع الله واجب، وحله حرام في كل عبادة يتوقف أولها على آخرها عند مالك، إلا لوجه. ففطر الصائم المتطوع حرام. ابن يونس: قال مالك: لا ينبغي أن يفطر من صام متطوعا إلا من ضرورة. وبلغني أن ابن عمر قال: «من صام متطوعا ثم أفطر من غير ضرورة فذلك الذي يلعب بدينه»(٣). قال مطرف: وإن حلف عليه رجل بالطلاق أو بالعتاق فليحنثه، ولا يفطر إلا أن يكون لذلك وجه فليفطر، وقد أساء ثم يقضي وإن عزم عليه أبواه فأحب إلي أن يطيعهما إن كان رقة منهما لإدامة صومه، وظاهر كلام غير واحد الإطلاق. انتهى. واستظهر ابن عبدالسلام عدم وجوب قضاء نافلة الصوم على من أفسده متعمدا، لجواز الفطر اختيارا في صوم التطوع عنده. قال ابن ناجي:

---

(١) أخرجه أبو داود في باب من رأى عليه القضاء وابن حبان في الصحيح باب ذكر الأمر بالقضاء. (٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى والطيالسي في الأفراد عن أبي سعيد. (٣) لم أعثر عليه.

وقال الشافعي وغيره: يجوز الفطر اختيارا في التطوع، قال ابن عبدالسلام: قولهم أظهر، للآثار الواردة في ذلك. قال ابن ناجي: قلت: ونحا إليه عيسى بن مسكين في قوله لصديقه، لما أمره بالأكل معه وقال: إني صائم: ثوابك في سرور أخيك المسلم بفطرك عنده أفضل من صومك. ولم يأمره بقضائه. قال: قال عياض في مداركه: وقضاؤه واجب، وإنما لم يذكره لوضوحه. قال: وما ذكره الشيخ أنه إذا سافر فأفطر فإنه يقضي هو قول ابن حبيب. وقال مالك: ليس قضاؤه بالواجب. قال التادلي: ويقوم من كلام الباجي أنه إذا أفطر متأولا أنه لا يقضي، لقوله: كل ما يسقط الكفارة في رمضان يسقط القضاء في التطوع. انتهى. قلت: قد يحسن الاستدلال على القول بجواز الفطر في صوم التطوع اختيارا بحديث أم هانئ: أن رسول اللهﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله إني كنت صائمة. فقال رسول اللهﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»(١) وفي رواية: أن رسول اللهﷺ شرب شرابا فناولها لتشرب فقالت: إني صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال: «إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه، وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي»(٢). ومثل الصوم، في المذهب، في وجوب إتمام نفله بعد الدخول فيه، وقضاء ما أفسد منه عمدا، نافلة كل عبادة يتوقف أولها على آخرها، وذلك: الصلاة، والحج، والعمرة، والطواف، والاعتكاف. فهذه دون غيرها من الطاعات تصير نوافلها واجبة بالدخول فيها ويتحتم إتمامها وقضاء ما أُفسد منها عمدا، ولو كانت في الأصل نوافل. كما يجب على المأموم إتمام الصلاة مع الإمام الذي ابتدأ صلاته مقتديا به، وإذا قطع ائتمامه عمدا وجب قضاء الصلاة فريضة كانت أو نافلة، ولا يجب عليه قضاء الائتمام به. قال في مراقي السعود:

---

(١) أخرجه أحمد من حديث أم هانئ والبيهقي في الكبرى والنسائي كذلك، وأخرجه الحاكم في المستدرك. (٢) أخرجه أحمد من حديث أم هانئ والنسائي في الكبرى باب ذكر حديث سماكٍ والدارقطني في سننه بابٌ باب.

وَالنَّفْلُ لَيْسَ بِالشُّرُوعِ يَجِبُ * فِي غَيْرِ مَا نَظَمَهُ مُقَرِّبُ
قِفْ وَاسْتَمِعْ مَسَائِلاً قَدْ حَكَمُوا * بِأَنَّهَا بِالابْتِدَاءِ تَلْزَمُ
صَلاَتُنَا وَصَوْمُنَا وَحَجُّنَا * وَعُمْرَةٌ لَنَا كَذَا اعْتِكَافُنَا
طَوَافُنَا مَعَ ائتِمَامِ الْمُقْتَدِي * فَيَلْزَمُ الْقَضَا بِقَطْعِ عَامِدِ

(وحيث) أفطر الصائم تطوعا قبل الغروب أو سافر في أثناء نهاره فأفطر والحال أن ذلك وقع منه حين (كان ساهيا) عن صومه (لم يقض) أي لا يجب عليه القضاء، وليس آثما لأنه لم ينتهك حرمة صوم واجب، ولكن يجب عليه الإمساك بقية يومه، واختلف في القضاء هل يندب له أو لا يندب؟ قولان. (وإنما) للحصر (الفرض) الواجب اتفاقا هو (قضاء) صوم (الفرض) بالنسبة لمن أفطر فيه حاضرا أو مسافرا، ساهيا أو متعمدا سواء كان صوم رمضان أو صوم كفارة أو نذر. إلا إذا كان الواجب معينا، كمن نذر مثلا أن يصوم يوم الخميس الأول من رجب ففاته صومه لنحو مرض أو حيض أو نسيان فلا يجب عليه قضاؤه، في المشهور. قال ابن ناجي: وهذا هو المعروف في المذهب، قال: وقال عياض: مشهور مذهب مالك قضاء من أفطر في رمضان ناسيا، فظاهره أن في المذهب قولا بأنه لا يقضي، وهو غريب. وقال: واختلف إذا أفطر في الواجب المعين لعذر كمرض على أربعة أقوال. فقيل: يقضي، وقيل: لا يقضي، وقيل: يقضي الناسي فقط. وقال ابن الماجشون: إن كان لليوم فضيلة كعاشوراء ويوم عرفة فلا يقضي، وإلا قضى. قال: ولما ذكر ابن الحاجب الأربعة الأقوال قال: والمشهور: لا يقضي. واعترضه ابن هارون بأنه نص في المدونة على أن الناسي يقضي. قال ابن ناجي: وهو ضعيف لما قد علمت من أن المشهور قد لا يتقيد بالمدونة، لا سيما عند ابن الحاجب. انتهى.

قال الشارح غفر الله له: هذا التفريق بين الفرض والنفل وأن الواجب هو قضاء الفرض دون النفل على من أفطر فيه ساهيا، هو المذهب، ولكن الأحاديث الصحيحة

لا تفرق بينهما صراحة، بل صرح بعضها بعدم وجوب قضاء رمضان على من أفطر ناسيا، ومن المروي في هذا الباب: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»(١). وفي رواية قال: «إذا أكل الصائم ناسيا، أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه»(٢). وفي رواية أخرى عنه قالﷺ: «من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة»(٣). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه إن الله أطعمه وسقاه»(٤). وعن أم إسحاق رضي الله عنها أن النبيﷺ قال لها: «أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك»(٥). قال الإمام القرطبي في أحكام القرآن: وعند غير مالك ليس بمفطر كل من أكل ناسيا لصومه. قال: قلت: وهو الصحيح، وبه قال الجمهور: إن من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه وإن صومه تام، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه ولا قضاء عليه في رواية، وليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه» أخرجه الدارقطني، وقال: إسنادٌ صحيح، وكلهم ثقاة. قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبدالله يُسأل عمن أكل ناسيا في رمضان، قال: ليس عليه شيء على حديث أبي هريرة. ثم قال أبو عبدالله مالك: وزعموا أن مالكا يقول: عليه القضاء. وضحك. وقال ابن المنذر: لا شيء عليه، لقول النبيﷺ لمن أكل أو شرب ناسيا: «يتم صومه. وإذا قال: «يتم صومه» فأتمه فهو صوم تام كامل. قال القرطبي: وقد احتج علماؤنا على إيجاب القضاء بأن قالوا: المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع فيه خرم، وهذا لم يأت به على التمام فهو

---

(١) أخرجه البخاري في باب الصائم إذا أكل أو شرب ومسلم في باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، واللفظ له. (٢) رواه الدارقطني بهذا اللفظ في بابٌ باب. (٣) رواه ابن خزيمة في الصحيح وابن حبان كذلك، وأخرجه الدارقطني في سننه. (٤) رواه الدارقطني في سننه وأخرج عبدالرزاق في المصنف نحوه عن أبي هريرة. (٥) أخرجه أحمد في المسند من حديث أم إسحاق، وأخرجه الطبراني في الكبير.

باق عليه، ولعل الحديث في صوم التطوع لخفته. وقد جاء في صحيحي البخاري ومسلم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه» فلم يذكر قضاء ولا تعرض له، بل الذي تعرض له سقوط المؤاخذة، والأمر بمضيه على صومه وإتمامه. هذا إذا كان واجبا، فدل على ما ذكرناه من القضاء. وأما صوم التطوع فلا قضاء فيه لمن أكل ناسيا، لقوله ﷺ: «لا قضاء عليه». قال القرطبي: قلت: هذا ما احتج به علماؤنا وهو صحيح لولا ما صح عن الشارع ما ذكرنا، وقد جاء بالنص الصريح الصحيح، وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة» أخرجه الدارقطني، وقال: تفرد به ابن مرزوق، وهو ثقة عن الأنصاري. فزال الاحتمال وارتفع الإشكال. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ على كل من أصبح متلبسا بصوم غير واجب أن يتم صومه وجوبا.

٢ ـ إذا قطع المتنفل صومه عمدا من غير عذر أو جهلا في المشهور، وجب عليه قضاؤه.

٣ ـ يجب القضاء على من سافر وهو صائم صوم تطوع فأفطر مترخصا بالسفر.

٤ ـ يجوز الفطر في النفل لمن أمره أحد والديه بالفطر شفقة عليه، أو أمر العبدَ سيدُه، وكذا المرأة إن صامت تطوعا بغير إذن زوجها فأمرها بالفطر.

٥ ـ مثل الصوم في وجوب إتمام نفله، كل عبادة يتوقف أولها على آخرها وذلك يشمل: الصلاة، والحج، والعمرة، والطواف، والاعتكاف، والائتمام.

٦ ـ لا يرى ابن عبدالسلام وجوب قضاء نافلة الصوم على من أفسده متعمدا.

٧ ـ من رأى عدم وجوب إتمام نافلة الصوم، استدل بأدلة صحيحة وصريحة.

٨ ـ إذا أفطر الصائم المتطوع أو سافر ساهيا، لم يأثم ولم يجب عليه القضاء.

٩ ـ يجب الإمساك على المتطوع المفطر سهوا، واختلف هل يندب له القضاء.

١٠ ـ يجب اتفاقا قضاء كل صوم واجب، أُفسد سهوا أو عمدا.

١١ ـ إذا كان النذر معينا، وفات صومه لعذر أو نسيان، لم يجب قضاؤه.

وَجَائِزٌ سِوَاكُهُ كُلَّ النَّهَارْ كَذَا الْحِجَامَةُ بِلاَ ضَعْفٍ يُثَارْ

وَالْقَيْءُ إِن ذَرَعَ يُلْغَى مُطْلَقَا وَإِنَّمَا يَقْضِي مَنِ اسْتَقَا فَقَا

اللغة: يُثار: يهيج ويبحث. ذرع: غلب وسبق. استقا فقا: عالج القيء ليخرجه فخرج.

الإجمال: يجوز للصائم أن يستعمل السواك طيلة نهار صومه، ويجوز له أن يحتجم، ولا يستحق الخلاف في الحجامة البحث لضعفه. وإن غلب الصائمَ القيءُ فنزل من غير معالجة، ألغاه واستمر على صومه الصحيح، ولكنه إذا عالج القيء فقاء فسد صومه ووجب عليه قضاؤه.

الشرح: (وجائز) دون كراهة، بل يندب للصائم في رمضان وغيره (سواكه) السواك المعتاد، وهو صائم، اقتداء بسنة المصطفىﷺ، فعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول اللهﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»(١) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ: «من خير خصال الصائم السواك»(٢). على أن يكون الاستياك بما لا يتحلل منه شيء، ويكره له أن يستاك بالعود الرطب وما يتحلل منه شيء لئلا يبتلع منه ما يفسد صومه. في المدونة: «وقال مالك: ولا أرى بأسا بأن يستاك الصائم في أي ساعة شاء من ساعات النهار، إلا أنه لا يستاك بالعود الأخضر». وإلى أن جواز الاستياك للصائم غير محدود بوقت في الراجح

---

(١) رواه أحمد من حديث عامر بن ربيعة والترمذي في باب ما جاء في السواك للصائم والبيهقي في السنن الكبرى باب ما جاء في السواك للصائم والدارقطني في باب السواك للصائم. (٢) أخرجه ابن ماجه في باب السواك والكحل للصائم والدارقطني في باب السواك للصائم.

أشار المصنف بقوله: (كل النهار) أي يستوي ما قبل الزوال بما بعده، في مشهور المذهب. وبه الإشارة إلى تضعيف الخبر المروي عن خباب وعلي رضي الله عنهما عن النبيﷺ أنه قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة»(١). قال الأحوذي في التحفة: وأما ما روى الطبراني عنه عليه الصلاة والسلام: «إذا صمتم فاستاكوا بالغدوة ولا تستاكوا بالعشي ..» الحيث، فحديث ضعيف لا يقاوم ما قدمنا. وكذا قال كثيرون غيره من نقاد الحديث. فالحاصل أن الصائم يباح له أن يستاك طول النهار، ومن كره له ذلك بعد الزوال فدليله ضعيف. قال ابن ناجي، شارحا قول القيرواني في الرسالة: «ولا بأس بالسواك للصائم في جميع نهاره»: اعلم أن لا بأس هنا لصريح الإباحة. وقال ابن الحاجب: والسواك مباح، وبمثل عبارة الشيخ عبر في المدونة، ولا خلاف في أنه مباح في أول النهار، وكذلك في آخره على المشهور. وحكى البراقي عن أشهب كراهيته في آخر النهار كمذهب الشافعي. ويريد الشيخ بما لا يتحلل، وأما الرطب فمكروه. قاله في المدونة ولا خلاف أنه مباح. قال الباجي والكراهة للجاهل والعالم لما يخاف أن يسبق شيء من طعمه إلى حلقه. وقال ابن حبيب: إنما يكره للجاهل الذي لا يحسن أن يمج ما يجتمع في فيه. وقال: إن جهل أن يمج ما يجتمع في فيه فعليه القضاء فقط. وقال الباجي: الظاهر لزوم الكفارة، وإنما لا يكفر في التأويل والنسيان. انتهى (كذ)لك (الحجامة) جائز للصائم أن يتعاطاها طول النهار، في القول الصحيح الراجح، ولا تكره له ما لم يخش الضعف، فعن ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول اللهﷺ؟ قال: «لا، إلا من أجل الضعف»(٢) وعن ابن عباس رضي الله

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى والدارقطني في السنن باب السواك للصائم والبزار في مسند الشيوخ عن خباب والطبراني في الكبير. (٢) أخرجه البخاري في باب الحجامة والقيء للصائم والبيهقي في الكبرى باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه.

عنهما: «أن النبيﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم، وفي لفظ: احتجم صائما محرما»(١). وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبيﷺ فقال: «أفطر هذان» ثم رخص رسول اللهﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم»(٢). وفي الموطإ عن ابن شهاب: «أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان»(٣). وعن هشام بن عروة عن أبيه: «أنه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر، قال: وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم»(٤). وأشار الناظم بقوله: (بلا ضعف) يعتريها يستحق أن (يثار) إلى أن القول بجواز الاحتجام للصائم هو القول الصحيح المؤيد بالدليل المسلم من أهل العلم دون أن يكون له معارض يستحق أن يثار ويبحث عن أصله، وأن القول الآخر، بأن الحجامة لا تجوز للصائم الذي استدل القائلون به بحديث: «أفطر الحاجم والمحتجم»(٥). ليس مسلما تسليما يعارض القول الأول، لأن هذا الحديث عند أئمة المذهب، إما أنه منسوخ كما هو بين من لفظ وعمل أنس في الحديث السابق، وإما أنه مؤول بتأويلات ذكروها. قال ابن عبدالبر، في الاستذكار، بعد أن أورد أحاديث في الباب: والقول عندي في هذه الأحاديث أن حديث ابن عباس: «أن رسول اللهﷺ احتجم صائما محرما» ناسخ لقولهﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» لأن في حديث شداد بن أوس وغيره: أن رسول اللهﷺ مر عام الفتح على رجل يحتجم لثماني عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». فابن عباس شهد معه حجة الوداع وشهد حجامته يومئذ محرم صائم، فإذا كانت حجامته عليه الصلاة والسلام عام

---

(١) أخرجه البخاري في باب الحجامة والقيء للصائم وأحمد في مسند عبدالله بن عباس والترمذي في باب ما جاء من الرخصة في ذلك وأبو داود في باب عن الرخصة في ذلك. (٢) رواه الدارقطني في باب القبلة للصائم، وقال: كل رجاله ثقاة ولا أعلم له علة. (٣، ٤) رواهما مالك في باب ما جاء في حجامة الصائم. (٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ في غير الاستذكار إلا عند بعض شراح خليل والرسالة.

حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة، لأنه لم يدرك بعد ذلك رمضان، لأنه توفي في ربيع الأول ﷺ وإنما وجه النظر والقياس بأن الأحاديث متعارضة متدافعة في إفساد صوم من احتجم، فأقل أحوالها أن يسقط الاحتجاج بها، والأصل أن الصائم لا يقضى بأنه مفطر إذا سلم من الأكل والشرب والجماع، إلا بسنة لا معارض لها وذلك معدوم في تلك المسألة، فالواجب بحق النظر أن يكون صومه صحيحا حتى يقضي بإفطاره دليل لا معارض له. ووجه آخر من القياس، وهو ما قاله ابن عباس: «الفطر مما دخل لا مما خرج»(١). وقد أجمعوا على الأتفال الخارجة من جميع البدن، نجاسة كانت أو غيرها، إنها لا تفطر الصائم لخروجها من بدنه، فكذلك الدم في الحجامة وغيرها. ثم ذكر حديثين في القيء يمكن الاعتراض بهما، ثم قال: وقد روي عن النبي ﷺ بمثل هذه الأسانيد من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء والحجامة والاحتلام»(٢). ومن حديث حميد الطويل عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال: «رخص رسول الله ﷺ في القبلة وفي الحجامة للصائم»(٣). ومن حديث أبي سعيد أيضا عن النبي ﷺ: «أنه احتجم وهو صائم»(٤). ثم قال: وحسبك بحديث ابن عباس في ذلك فإنه لا مدفع فيه عند جماعة أهل العلم بالحديث. انتهى. فلا تكره الحجامة، في المحرر من المذهب، إلا لمن كان يظن الضرر فتكره له. وتحرم على من تيقن الضرر. قال الشيخ خليل في المكروهات للصائم: «وحجامة مريض فقط». قال النفراوي: وأما الصحيح فلا تكره له إلا إذا شك في السلامة وعدمها. والذي حرره الأجهوري في شرح خليل أن الحجامة والفصادة يحرمان عند علم عدم

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في باب الإفطار بالطعام وبغير الطعام إذا ازدرده وابن أبي شيبة في باب من رخص للصائم أن يحتجم. (٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء، وقال: حديث غير محفوظ. وكذا قال ابن خزيمة في صحيحه، ورواه البيهقي في الكبرى وضعفه أيضا. (٣) لم أقف عليه عند غيره. (٤) تقدم تخريجه قريبا.

السلامة، حتى على الصحيح، ويكرهان عند الشك في السلامة ولو للصحيح، وأما عند اعتقاد السلامة فالكراهة للمريض وعدمها للصحيح. وجهه أن المريض لا يتأتى منه الجزم بالسلامة. والمراد بالمريض: من قام به المرض، ومثله ضعيف البنية. قال ابن عرفة: وضعف بنية الصحيح وشيخوخته كالمريض. انتهى (والقيء) وهو استفراغ الطعام من المعدة عن طريق الفم، ومثله القلس، وهو ما خرج من المعدة إلى الفم ملء الفم أو دونه (إن ذرع) الصائم بأن جاء غلبة دون معالجة وجهد منه، ولم يعلم برجوع شيء منه إلى الجوف، بعد تجاوزه الحلق ووصوله اللسان (يلغى مطلقا) ولا يأبه له ويستمر الصائم على صومه صوما صحيحا ولا يقضيه وجوبا ولا ندبا، سواء قاء لعلة ومرض أو لمجرد امتلاء بطنه، وسواء تغير الطعام أو لم يتغير، إلا إذا علم رجوع شيء منه إلى جوفه بعد وصوله الفم فإن كان متعمدا قضى وكفر، وإلا فالقضاء وجوبا ولا كفارة. (وإنما يقضي) الصوم وجوبا في الراجح لفساد صومه وقيل ندبا، كل (من استقاء) عالج القيء وطلبه بجهد (فقاء) شيئا مما بجوفه مطلقا، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض»(١). ولا كفارة عليه في المشهور. قال في كفاية الطالب: وهل القضاء وجوبا أو استحبابا؟ قولان. شهر ابن الحاجب الأول واختار ابن الجلاب الثاني. وظاهر كلام ابن أبي زيد أنه لا كفارة على من استقاء في رمضان، وهو كذلك، والمسألة فيها خلاف في الكفارة وعدمها. قال عبدالملك عليه القضاء والكفارة، وقال ابن الماجشون: من استقاء من غير مرض متعمدا فعليه القضاء والكفارة. وقال أبو الفرج المالكي: لو سئل مالك عن مثل هذا لألزمه الكفارة. وروي عن ابن القاسم أنه يقضي خاصة. انتهى.

---

(١) رواه أحمد في مسند أبي هريرة والترمذي في باب ما جاء في من استقاء عمدا وأبو داود في باب الصائم يستقيء عمدا وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وابن ماجه في باب ما جاء في الصائم يقيء والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجوز للصائم في رمضان وغيره الاستياك في أي وقت من النهار.

٢ ـ يكره له أن يستاك بالعود الرطب وما يتحلل منه شيء.

٣ ـ حكي عن أشهب الكراهة في آخر النهار كمذهب الشافعي.

٤ ـ قال الباجي والكراهة للجاهل والعالم لما يخاف أن يسبق شيء من طعمه إِلى حلقه.

٥ ـ ابن حبيب: إِنما يكره للجاهل الذي لا يحسن أن يمج ما يجتمع في فيه.

٦ ـ وقال: إِن جهل أن يمج ما يجتمع في فيه فعليه القضاء فقط. وقال الباجي: الظاهر لزوم الكفارة، وإِنما لا يكفر في التأويل والنسيان.

٧ ـ لا تكره الحجامة ولا الفصادة للصائم الصحيح ما لم يشك في السلامة.

٨ ـ تكره لمن كان يظن الضرر كذي المرض الخفيف وضعيف البنية والشيخ.

٩ ـ تحرم الحجامة والفصادة اتفاقا على من تيقن الضرر لمرض قائم به.

١٠ ـ عند اعتقاد السلامة فالكراهة للمريض وعدمها للصحيح.

١١ ـ عند أئمة المذهب أن ترخيصه ﷺ بالحجامة للصائم ناسخ لنهيه عنها.

١٢ ـ لا قضاء ولا كفارة على الصائم إِذا ذرعه القيء ولم يرجع منه شيء.

١٣ ـ إِذا رجع بعض القيء من الفم إِلى الجوف قسرا فالقضاء فقط.

١٤ ـ إِذا كان الراجع من القيء عن قصد، وجبت الكفارة مع القضاء.

١٥ ـ من استقاء فقاء قضى وجوبا، في الراجح، وندبا في قول مرجوح.

١٦ ـ لا كفارة في المشهور على من استقاء فقاء ما لم يبتلع شيئا من قيئه.

١٧ ـ إِذا ابتلع المستقيء بعض قيئه فحكمه حكم من ذرعه القيء فابتلع قيأه.

١٨ ـ في المستقيء ثلاثة أقوال: يقضي فقط، يقضي ويكفِّر، يكفِّر الصحيح.

وَإِن تَخَـفْ حَامِلٌ أفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ وَلِلْمُرْضِعِ إِن لَمْ تُلْفِ ثَمْ
مُرْضِعاً أوْ غَيْراً أَبَى وَلْتُطْعِمِ وَيَنْبَغِي لِعَطَشٍ وَهَرَمِ

اللغة: تلف: تجد. ثم: اسم إشارة للمكان البعيد. غيرا: مفعول أبى مقدم. هرم: أقصى الكبر.

الإجمال: إذا خافت الحامل على نفسها أو جنينها فلها الفطر في رمضان وليس عليها الإطعام، وكذلك المرضع إذا كان الصوم يضر رضيعها، ولم تجد في مكانها مرضعا ولو بالكراء، أو وجدت مرضعا غير نفسها فأباها الرضيع، فلها أن تفطر في رمضان لكنها تطعم عن كل يوم مسكينا. ويستحب الإطعام بالنسبة لمن أفطر لأنه مصاب بعطش يلازمه يمنعه من الصوم، وكذلك لمن بلغ أرذل العمر فأصبح لا يطيق الصوم.

الشرح: (وإن تخف حامل) على نفسها هلاكا أو أذى شديدا أو خافت على جنينها السقوط لو صامت ولو في رمضان، وكان خوفها مستندا إلى تجربة من نفسها أو إخبار طبيب ثقة حاذق أو إخبار من ثقة موافقة لها في المزاج (أفطرت) وجوبا، على المشهور، ولا تفطر إن لم تخف ما لم يجهدها الصوم فتفطر جوازا أو وجوبا في قول (ولم تطعم) في المشهور الإطعام الواجب على من أفطر غير معذور لأنها معذورة بالمرض، وتقضي ما أفطرت بعد زوال العذر. فعن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم»(١). ويدخل في خوف الحامل المبيح للفطر، ما إذا شمت الحامل أو رأت طعاما، وتخشى إن لم تأكل منه أن تلقي

(١) أخرجه أحمد من حديث أنس بن مالك أحد بني كعب ورواه ابن خزيمة في الصحيح باب الرخصة للحامل والمرضع في الإفطار والبيهقي في الكبرى والنسائي في الصغرى والكبرى باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع.

ما في بطنها. وفي متن الرسالة: «وقد قيل: تطعم» وحمل على الندب. لما في المدونة عن ابن وهب قال: «وقد كان مالك يقول في الحامل: «تفطر وتطعم ويذكر أن ابن عمر قاله». قال أشهب: وهو أحب إلي، وما أرى ذلك واجبا عليها لأنه مرض من الأمراض. انتهى. قلت: الذي ذكر عن مالك هو ما في الموطإ عنه: أنه بلغه أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام؟ قال: «تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي ﷺ»(١). وقد نسب زروق لبعض شيوخه عدم صحة نسبته لمالك حيث قال: أما الحامل فما ذكر فيها أولا هو المشهور والقول بالإطعام رواه ابن وهب. الشيخ: وهذه الرواية لا توجد لمالك، وإنما نقلها سحنون من موطإ ابن وهب بالتأويل، وفيها قال عنه أشهب: هذا استحسان من غير إيجاب، والثلاثة في المدونة، ورابعها لأبي مصعب: إن دخلت في السابع لم تطعم لأنها مريضة، وإن كانت قبل ستة أشهر أطعمت. اللخمي: يريد لأن المرض يسقط الإطعام، وإن شاركه الخوف على الولد. وخامسها لعبدالملك: إن أفطرت للخوف على ولدها أطعمت، وإن كان للخوف على نفسها فلا، فإنها مريضة. اللخمي: وللحامل ثلاث حالات: حالة تصوم وجوبا، وحالة تفطر وجوبا، وحالة مخيرة. ففي أول حملها ولا يجهدها الصوم لا تفطر، وإن خافت على نفسها أو على ما في بطنها الهلاك لزمها الإفطار، وإن كان يجهدها جهد مشقة لا تهلك معها، لا هي ولا ولدها ولا تخاف ذلك فهي مخيرة، وفي لزومها الفدية اختلاف. انتهى. وأما الصحيح الذي تلحقه المشقة بدوام صومه فلا يجوز له الفطر إلا لخوف الموت أو خوف حدوث المرض. (و) كذلك (للمرضع) إن خافت على رضيعها الهلاك أو الأذى الشديد أن تفطر وجوبا، وندبا

(١) انظره في الموطإ باب فدية من أفطر في رمضان من غير عذر وأخرجه البيهقي في الكبرى باب الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وهو في مسند الشافعي من كتاب اختلاف مالك والشافعي.

فيما دون ذلك، لكن يجب عليها أولا أن تبحث عن مرضع لرضيعها ولو بالأجرة ثم تفطر بعد البحث (إن لم تلف ثم) أي لم تجد في مكانها (مرضعا) غيرها تتولى إرضاع طفلها ولو بالأجرة (أو) وجدت غيرها، لكن الرضيع (غيرا) أي المرضع الموجودة غير أمه (أبى) أن يرضعها، أو لم تجد أمه الأجرة التي لم ترض الغير بغيرها، فلها حينئذ أن تفطر، لحديث أنس الكعبي السابق. (ولتطعم) المرضع المفطرة خوفا على وليدها الهلاك أو الأذى الشديد وجوبا، لقوله تعالى: ﴿**وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين**﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أثبتت للحبلى والمرضع»(١). وفي المدونة قال مالك: «تطعم المرضع وتفطر وتقضي إن خافت على ولدها. وقال: إن كان صبيها يقبل غير أمه من المراضع، وكانت تقدر على أن تستأجر له، أو له مال يستأجر منه له، فلتصم ولتستأجر له، وإن كان لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض ولتطعم عن كل يوم أفطرته مدا مدا». قال النفراوي: ومثل الأم في ذلك المستأجَرَة للرضاع، حيث احتاجت للأجرة أو لكون الولد لا يقبل غيرها، كما قاله خليل في توضيحه، ونظيرها الحصَّاد الذي يخرج للحصاد بأجرته المحتاجُ إليها فإنه يجوز له الخروج إليه ولو أدى إلى فطره، حيث يضطر إلى الأجرة لكن بشرط تبييت الصوم ولا يجوز له الفطر بالفعل إلا عند حصول المشقة، فليس كالمسافر. ومثله صاحب الزرع، حيث لا يمكنه التخلف عن الخروج للخوف على زرعه. وقال: إذا استُئجرت المرضع فإن الأجرة تكون من مال الولد حيث كان له مال، لأنها كالنفقة، والأب لا يلزمه الإنفاق عليه مع وجود مال له. وأما إن لم يكن له مال فمن مال الأب، فإن لم يكن للأب مال فمن مال الأم. قال: هكذا اقتصر عليه ابن عرفة، فيكون مقيدا لترجيح القول بتقديم مال الأب على مال الأم.

(١) أخرجه أبو داود في باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى، وأورده القرطبي في تفسير الآية.

والخلاف في مال الأم التي يلزمها الرضاع، وإلا اتفق على تقديم مال الأب على مال الأم. انتهى (وينبغي) أي يستحب دون وجوب الإطعام لمن أفطر (لعطش) شديد يصيبه إذا صام ويلازمه في كل الفصول بحيث يعجز معه عن الصوم دائما، ولو في غير رمضان، فإن قدر على الصوم في غير رمضان قضى وجوبا ولا إطعام عليه. (و) كذلك يستحب الإطعام دون وجوب لمن أفطر لأنه أصبح صاحب (هرم) وهو الكبر الشديد الذي يعجز صاحبه عن الصوم عجزا يلازمه، لا يتوقع زواله، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية السابقة أنه قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا»(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح»(٢) وفي الموطإ عن مالك أنه بلغه: «أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي»(٣). وكذلك كل ذي علة لا يتوقع زوالها يعجز صاحبها عن الصوم عجزا يلازمه، فإنه يفطر في رمضان، ويستحب له الإطعام عن كل يوم أفطره، ولا يجب عليه لقوله تعالى: ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾ وقوله: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾. قال النفراوي: والحاصل أن كل من جاز له الفطر لمرض أوسفر أو مشقة لا إطعام عليه، إلا من يسقط عنه االصوم لكبر أو عطش كما تقدم، وإلا الحامل والمفرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر. انتهى.

[**فائدة**]: الذين يفطرون في رمضان، من حيث الإطعام وعدمه، ثلاثة أقسام: الأول: من يطعم ندبا ولا يقضي، وهم الشيخ الهرم وذو العطش الدائم، والمريض

---

(١) أخرجه أبو داود في باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى، وأورده القرطبي في تفسير الآية (٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة والدارقطني في سننه باب طلوع الشمس بعد الإفطار. (٣) أخرجه مالك في الموطإ باب فدية من أفطر في رمضان من غير علة.

الذي لا يرجى برؤه ومثله الضعيف العاجز عن الصوم عجزا يلازمه. الثاني: من عليه القضاء ويجب عليه الإطعام، وهم: المفرط في قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، والمرضع التي خافت على ولدها، والمنتهك حرمة رمضان بفطر عمدا دون عذر، كما سيأتي. الثالث: يقضي ولا يطعم كل من أفطر لعذر شرعي غير ما تقدم كالحامل التي تخاف على نفسها أو جنينها والمسافر والمريض الذي يقدر على القضاء. قلت ناظما هذه الفائدة:

وَالنَّاسُ فِي الإِطْعَامِ لِلْفِطْرِ ثَلاَ * ثُ فِرَقٍ وَأَمْرُهَا قَدِ انجَلَى
أَوَّلُهَا مَن يُندَبُ الإِطْعَامُ * لَهُ وَلاَ قَضَا وَلاَ يُلاَمُ
ذُو هَرَمٍ وَعَطَشٍ لاَ يَنقَطِعْ * مِثْلُهُمَا ذُو عِلَّةٍ لاَ تَندَفِعْ
وَيُطْعِمُ الثَّانِي مَعَ الْقَضَاءِ * إِذْ وَجَبَا عَلَيْهِ بِالسَّوَاءِ
مُفَرِّطٌ فِي دَيْنِهِ وَمُرْضِعُ * خَافَتْ وَمُفْطِرٌ بِلاَ عُذْرٍ فَعُوا
وَالثَّالِثُ الذِي بِلاَ إِطْعَامِ * يَقْضِي كَمَن أُصِيبَ بِالسِّقَامِ
مُسَافِرٍ وَحَامِلٍ مَتَى تَخَفْ * هَلاَكَ نَفْسِهَا أَوِ الْحَمْلِ التَّلَفْ

الأحكام المستخلصة:

١ ـ إذا خافت المرأة الحامل على نفسها أو جنينها هلاكا أفطرت وجوبا.

٢ ـ الخوف الموجب للفطر هو ما استند إلى تجربة أو إخبار طبيب ثقة حاذق.

٣ ـ لا تفطر الحامل إن لم تخف ما لم يجهدها الصوم فتفطر جوازا أو وجوبا.

٤ ـ لا تطعم الحامل إن أفطرت، لأنها معذورة بالمرض، وتقضي ما أفطرت.

٥ ـ يدخل في خوف الحامل المبيح للفطر، ما إذا شمت أو رأت طعاما وتخشى إن لم تأكل منه أن تلقي ما في بطنها.

٦ ـ قيل: تطعم الحامل إذا أفطرت وحمل على الندب.

٧ ـ الصحيح يشق عليه الصوم لا يفطر ما لم يخف الموت أو حدوث المرض.

٨ ـ يجب على المرضع إن خافت على رضيعها الهلاك أو الأذى الشديد أن تفطر، ويندب لها الفطر فيما دون ذلك.

٩ ـ على المرضع أن تبحث عن مرضع أخرى لولدها ولا تفطر إلا بعد البحث.

١٠ ـ يستوي عدم وجود البديل ووجودها وأبى الرضيع أو بأجرة تعسرت.

١١ ـ تطعم المرضع المفطرة خوفا على وليدها الهلاك أو الأذى الشديد وجوبا.

١٢ ـ مثل الأم في الفطر والإطعام المستأجَرَة للرضاع، حيث احتاجت للأجرة أو لكون الولد لا يقبل غيرها.

١٣ ـ مثل المرضع الأجيرة الحصَّاد المحتاجُ إلى أجرته والزرَّاع الذي يخاف الفساد على زرعه.

١٤ ـ الحصَّاد والزرَّاع يبيتان الصوم، وليس لهما الفطر قبل حصول المشقة.

١٥ إذا استُئجرت المرضع فالأجرة من مال الولد، فمال الأب، فمال الأم.

١٦ ـ يستحب الإطعام لمن أفطر لعطش أو لهرم شديد أو مرض ملازم.

١٧ ـ ذو العطش وذو الهرم وذو المرض من قدر منهم على الصوم في غير رمضان قضى وجوبا ولا إطعام عليه.

وَقَدْرُ ذَا الإِطْعَامِ عِندَ الصَّوْمِ مُـــدٌّ نَبِيِّـــنَـا لِكُـــلِّ يَـــوْمِ
وَمَن يُفَرِّطْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانْ لِـرَمَـضَـانَ فَـعَـلَـيْـهِ الْـمُدُّ كَانْ

اللغة: عند الصوم: مع صوم القضاء. يفرط: يضيع الأمر ويقصر فيه.

الإجمال: مقدار الإطعام الواجب على من أفطر في رمضان لسبب من الأسباب المتقدمة، مد بمد نبينا محمد ﷺ. وكذلك تجب الكفارة على من فرط في قضاء ما أفطر في رمضان حتى دخل رمضان التالي، ومقدارها أيضا مد واحد يطعمه مسكينا عن كل يوم أخر قضاءه على النحو المذكور.

الشرح: (وقدر ذا الإطعام) الواجب أو المندوب كفارة تدفع لمستحقها (عند) بدء (الصوم) الذي هو صوم القضاء أو بعده فيمن عليه القضاء، لأن الإطعام لا يجزئ إلا بعد الوجوب، والوجوب يكون مع القضاء. (مد نبينا) محمدﷺ، وهو ملء حفنة إنسان معتدل الأعضاء، تكون يداه لا مبسوطتان جدا ولا مقبوضتان، وقد مر تقديره بدقة في الطهارة. ويكون هذا المد من جل قوت البلد قمحا كان أو شعيرا أو أرزا أو ذرة أو دخنا أو غير ذلك، يدفع هذا القدر وهو المد كفارة (لـ)فطر (كل يوم) أي عوضا مع القضاء، بالنسبة لمن عليهم القضاء، ودونه بالنسبة لمن لا يلزمهم القضاء كالشيخ الكبير ونحوه، فيدفع المفطر مدا واحدا عن كل يوم أفطره على أي وجه من الأوجه التي مرت، للأثر المتقدم. ويجب أن يدفع لكل مسكين مدا واحدا إن كان من كفارة رمضان واحد، فلا يعطي لمسكين واحد أكثر من مد، ولا يعطي مدا واحدا لأكثر من مسكين واحد، فإن فعل فالزائد لغو. قال الشيخ زروق: يعنى أن اللازم في الفدية مد بمد النبيﷺ يعطيه لمسكين كلما قضى يوما أعطى مدا من جل عيش أهل البلد، والعدد شرط، فلا يجوز أن يعطي آصعا لواحد ولا يقسم صاعا أو مدا على جماعة. قال: وفي المدونة: لا تجزئ أمداد كثيرة لمسكين واحد. ابن عرفة: يريد من رمضان واحد، لأن فدية الرمضان الواحد كأمداد اليمين الواحدة والرمضانين كيمينين. قال بعضهم: وقدر المد ملء الكفين معا من معتدل الأعضاء برا أو شعيرا أو غيرهما. انتهى (ومن يفرط) لأنه كان أفطر شيئا من رمضان لعذر شرعي وجب عليه قضاؤه قبل حلول رمضان القابل، فإن لم يفعل وكان أتى عليه شعبان قادرا على القضاء، فهو مفرط فيما أوجب الله عليه من قضاء رمضان، ولا يكون القضاء إلا في زمن أبيح صومه تطوعا. فحكم من يفرط هذا النوع من التفريط (في قضاء) ما أفطر من (رمضان) قادرا على القضاء واستمر على

ذلك (لـ)ـ غاية دخول شهر (رمضان) من العام القابل (فـ)ـهذا (عليه) واجب أن يطعم عن كل يوم فرط في قضائه على ذلك النحو مسكينا يدفع له (المد) المذكور (كان) أي مد النبيﷺ من الطعام الصالح للكفارة. فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ أنه قال في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم وأدركه رمضان آخر، قال: « يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا »(١). قال ابن غنيم: والمعنى أن من فرط في قضاء رمضان إلى أن دخل عليه رمضان آخر فإنه يجب عليه التكفير بإخراج مد عن كل يوم يقضيه، يدفعه لمسكين واحد، فإن أعطى المد لاثنين كمل لكل واحد، وإن أعطى مدين لواحد انتزع واحدا إن كان باقيا، وبين له أنه كفارة. وفهم من قوله: فرط أنه تمكن من القضاء في آخر شعبان بقدر ما عليه من الأيام، فلو أخر القضاء حتى بقي من شعبان قدر ما عليه من الأيام فمرض أو سافر أو حاضت حتى دخل رمضان، لم يلزم كفارة لعدم التفريط، وأما لو أخره ناسيا حتى دخل رمضان لكان مفرطا. قال: قاله الحطاب في شرح خليل، بخلاف التأخير لإكراه أو جهل فلا كفارة، لأن الكفارة الكبرى إذا كانت لا تجب بالفطر مع الإكراه أو الجهل فأحرى الصغرى. ومن العذر تأخير الحامل القضاء لتأخير وضعها حتى دخل رمضان لأنها مريضة. واعلم أن التفريط الموجب للكفارة إنما ينظر فيه لشعبان الوالي لعام القضاء خاصة، فمن اتصل مرضه برمضان الوالي لعام القضاء وفرط في العام الثاني حتى دخل رمضان السنة الثانية فإنه لا كفارة عليه، لأنه لا يتعدد المد بتعدد السنين التي فرط فيها، وإنما يلزمه مد إن فرط في القضاء في شعبان الوالي لعام القضاء. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

---

(١) أخرجه الدارقطني في باب الفدية للصائم.

١ ـ لا يزيد ولا يقل طعام الكفارة الواجب أو المندوب عن مد لكل يوم.

٢ ـ يدفع طعام الكفارة مع صوم القضاء أو بعده بالنسبة لمن عليه القضاء.

٣ ـ يقدر المد بحفنة إنسان معتدل، يداه لا مبسوطتان جدا ولا مقبوضتان.

٤ ـ يكون هذا المد من قوت البلد قمحا كان أو شعيرا أو أرزا أو غير ذلك.

٥ ـ من لا يلزمه القضاء كالشيخ الكبير، لا يتقيد دفعه الكفارة بالصوم.

٦ ـ يجب أن يدفع المكفر لكل مسكين مدا واحدا فلا يعطي لمسكين واحد أكثر من مد، ولا يعطي مدا واحدا لأكثر من مسكين واحد، فإن فعل فالزائد لغو.

٧ ـ إن أعطى المد لاثنين كمل لكل واحد، وإن أعطى مدين لواحد انتزع واحدا إن كان باقيا، وبين له أنه كفارة.

٨ ـ إذا كانت الكفارة كفارات من رمضانين أو أكثر جاز أن يعطى المسكين الواحد من كفارة كل رمضان مدا.

٩ ـ لا يكون قضاء الصوم إلا في زمن أبيح صومه تطوعا.

١٠ ـ من فرط في القضاء حتى أتى عليه رمضان أطعم عن كل يوم مدا.

١١ ـ معنى التفريط في القضاء أن يتمكن منه في آخر شعبان ولم يفعل.

١٢ ـ لو أخر القضاء حتى بقي من شعبان قدر ما عليه من الأيام فمرض أو سافر أو حاضت حتى دخل رمضان، لم يلزمه كفارة لعدم التفريط.

١٣ ـ لو أخر القضاء ناسيا حتى دخل رمضان لكان مفرطا، بخلاف التأخير لإكراه أو جهل فلا كفارة.

١٤ ـ من العذر تأخير الحامل القضاء لتأخير وضعها حتى دخل رمضان.

١٥ ـ من اتصل مرضه برمضان الوالي لعام القضاء وفرط في العام الثاني حتى دخل رمضان السنة الثانية فلا كفارة عليه.

وَمَا عَلَى الصَّبِيِّ تَكْلِيفٌ إِلَى بُلُوغِهِ وَبِالْبُلُوغِ حُمِّلاَ
وَلَيْسَ إِصْبَاحُ الْجَنَابَةِ وَلاَ إِصْبَاحُ حُكْمِ الْحَيْضِ فِيهِ مُبْطِلاَ

اللغة: تكليف: إيجاب وإلزام بما يشق. بلوغه: وصوله أوان الحلم. حملا: ألزم وكلف. إصباح الجنابة: استمرار حكمها حتى الصباح.

الإجمال: ليس على الطفل ذكرا كان أو أنثى تكليف بما يجب من أمور الشرع حتى يبلغ الحلم، فإذا بلغ الحلم وجبت عليه واجبات الشرع وحرمت عليه محرماته، ومن أصابته جنابة بليل من رمضان ولم يغتسل منها حتى أصبح وقد بيت نية الصوم فصومه صحيح ولا أثر للجنابة عليه، وكذلك من كانت حائضا ثم طهرت بليل وبيتت الصوم ولم تغتسل حتى أصبح الصبح فلا أثر لعدم الغسل من الحيض على صومها.

الشرح: (وما) أي ليس في الشرع الحنيف حرج (على الصبي) الذي لم يبلغ الحلم ذكرا كان أو أنثى، ولا (تكليف) إلزام بما يشق عليه من واجبات أو مندوبات الشرع صوما كان أو غيره، فعن علي وعائشة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»(١). إلا ما تقدم أنهم يؤمرون بالصلاة لسبع ويضربون عليها لعشر، وليس ذلك لأنها واجبة عليهم ولكن لأمور أخرى منها أن يتعودوا عليها كما مر التنويه عنه في حينه. وعبارة الأصل: «ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية». قال النفراوي: ومفهوم الصيام أن غيره من الصلاة وشروطها وما يتعلق بها ليس كذلك، فيندب للولي أن يأمرهم به ويندب لهم فعله ويكتب لهم ثوابه. والفرق بين الصوم ونحو الصلاة مشقة الصوم دون

(١) أخرجه أحمد من حديث علي وعائشة وأخرجه الترمذي في باب من لا يجب عليه الحد والدارمي في باب رفع القلم عن ثلاثة.

الصلاة، وأيضا تكرار الصلاة فناسب أمرهم بها ليتمرنوا عليها. قال: قال العلامة الأجهوري: ويفهم من كلامهم أنه لا ثواب في صيام الصبيان لعدم أمرهم به والثواب إنما يكون في فعل ما يؤمر به الفاعل، ويفهم من حديث: «ألهذا حج؟ قال نعم ولك أجر»(١) أنه يندب حج الصغير وتَلِفَتِ النفس للفرق. قال النفراوي: وأقول: لعل الفرق ما مر في مشقة الصيام دون الحج، لأن الحج وإن عظمت مشقته إنما هي لغير الصبي، وأما هو فيحمله الولي فيما لا يطيق. قال: والأحسن أن يقال: لا يلزم من قوله ﷺ أن له حجا ولمن أحجه أجرا، أنه يؤمر بفعله ابتداء كالصلاة لأنهم لم ينصوا على أنه يندب للولي إحجاج الصغير. انتهى. ولكن ذكر البعض أنه يندب أمرهم بالصوم إذا أطاقوه، وقد ورد عن بعض السلف أمرهم بالصوم ليتعودوا عليه بل ورد في بعض الحديث إيجاب صوم رمضان على من أطاق من الصغار صوم ثلاثة أيام، فعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان»(٢). قال ابن ناجي: إنما نفى رحمه الله الوجوب بقوله: «لا صيام على» فقوة كلامه تقتضي أنهم يؤمرون به استحبابا ولهذا ذهب أشهب، قال: يستحب لهم إذا أطاقوه. وفي المدونة: لا يؤمر الصبيان بالصيام بخلاف الصلاة. وقال ابن الماجشون: ويلزمهم إذا أطاقوه قضاء ما أفطروا بعد طاقتهم إلا ما كان من علة. وهذه المقالات الثلاث حكاها ابن يونس. انتهى. وقال زروق: قال ابن حبيب: كان عروة بن الزبير يأمر بنيه بالصلاة إذا عقلوا وبالصيام إذا أطاقوا. ويستمر عدم التكليف للصبي (إلى) حين تمام (بلوغه) سن التكليف ولذلك أمارات، تقدم بيانها في مقدمة الكتاب، وأشهرها سبع، هي: أولا: الاحتلام، أي خروج المني مناما أو يقظة. والعلامة الثانية: نبات شعر خشن

---

(١) أخرجه مالك في جامع الحج ومسلم في باب صحة حج الصبي وأجر من حج به وأخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عباس والترمذي في باب ما جاء في حج الصبي. (٢) ورد في جامع المسانيد والمراسيل في الإكمال من الجامع الكبير واستدل به صاحبا المغني وكنز العمال وغيرهما.

على العانة، ولا عبرة بالزغب الناعم. العلامة الثالثة: بلوغه السن الشرعي، وهو ثمان عشرة سنة، في المشهور. وقيل: سبع عشرة، وقيل: خمس عشرة. العلامة الرابعة: رائحة الإبطين. العلامة الخامسة: غلظ الصوت. وهذه العلامات الخمس يشترك فيها الجنسان. وتختص الإناث بعلامتين، هما: الحيض والحمل. (وبـ)ـوصوله مرحلة (البلوغ) المذكورة، والحال أنه عاقل أي ليس مجنونا ولا معتوها (حملا) الأمانة كاملة، وهي الأمانة التي عرضت على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملها وحملها الإنسان، أي ألزم بجميع واجبات الشرع إلزاما كاملا وطلبت منه مندوباته. قال تعالى: ﴿**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم**﴾. قال القيرواني في الرسالة: «وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة» قال الشيخ زروق في شرحه: قوله: وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان، تنبيه على أن البلوغ شرط في وجوب كل عبادة من صلاة وغيرها. وفي قوله: الأبدان، تنبيه على أن أعمال غير الأبدان لا يشترط فيها البلوغ، كالزكاة ونحوها. وقوله: فريضة، تنبيه على اللزوم دون فرض كالأمر بالصلاة في السبع. وقال: [فرع]: ابن يونس واللخمي: إذا لم تظهر بالمرأة علامة من البلوغ فأفطرت رمضان ثم ظهر حملها في ذي القعدة لزمها القضاء، وإن ظهر في نصف ذي الحجة لزمها قضاء نصف رمضان وإن ظهر في آخره لم تقض شيئا، لأن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر. انتهى. (وليس) من مبطلات الصوم (إصباح الجنابة) أي بقاء الجنابة التي أصابت الصائم بليل حتى يصبح جنبا، لا ما أصابه من مسببات الجنابة غير الاحتلام، بعد الفجر لقوله تعالى: ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**﴾ فالليل يصدق على آخر جزء منه، ومن جامع في آخر جزء من الليل أصبح جنبا لا محالة. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «قد كان رسول اللهﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب

من أهله ثم يغتسل ويصوم »(١) ومثله عن أم سلمة رضي الله عنها. وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال: يا رسول الله، إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام؟ فقال النبي ﷺ: « وأنا أصبح جنبا وأريد الصيام فأغتسل وأصوم ذلك اليوم » فقال الرجل: إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول الله ﷺ وقال: « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي »(٢). فالذي لا يبطل الصوم هو عدم الغسل من جنابة الليل حتى يصبح الصباح، ولكن إذا أجنب بعد الفجر بغير احتلام فإن صومه يبطل. (و)كذلك (لا) ضرر على الصوم من (إصباح حكم الحيض) على النحو السابق في المشهور، قياسا على الجنابة، أي أنه إذا انقطع طمثها بالليل ولم تغتسل حتى طلع الفجر فإن الأمرين (فيه) أي الصوم وهما بقاء جنابة الليل إلى الصباح، وبقاء حكم الحيض الذي انقطع بالليل إلى الصباح كل ذلك لا يعتبر (مبطلا) للصوم ولكن إذا لم ينقطع دمها حتى أصبحت فإن صومها لا يصح. قال ابن ناجي: اعلم أن قول الشيخ: « فلم يغتسلا إلا بعد الفجر » هو وصف طردي، وكذلك إذا لم يغتسلا، ولا خلاف أعلمه في المذهب أن صوم الجنب صحيح، وأما الحائض فاختلف فيها على ثلاثة أقوال: أحدها: أن صومها يجزئ، سواء أمكن الغسل قبل طلوع الفجر أم لا، وسواء اغتسلت أم لا وهو المشهور. وقيل: إنما يصح صومها إذا انقطع الدم عنها بزمان يمكن الغسل فيه قبل طلوع الفجر وإلا لم ينعقد صومها. وقيل: إنما ينعقد صومها إذا اغتسلت قبل طلوع الفجر وإلا فلتقض، وكلا هذين القولين لعبدالملك، نقل ابن الحاجب عنه الأول، ونقل الثاني عنه أبوعمر بن عبدالبر. قال في المدونة: فإن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده صامت وقضت. انتهى.

---

(١) أخرجه البخاري في باب الصائم يدركه الفجر وهو جنب وأحمد من حديث أم سلمة والترمذي في باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وابن حبان في الصحيح. (٢) رواه مالك في صيام الذي يصبح جنبا ومسلم في باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب وأحمد عن عائشة.

[**فائدة**]: يجب الصوم بالبلوغ بشرط العقل، وعدم المرض، والإقامة. فلا يجب على الصغير، ويسقط وجوبه عن: المجنون، والحائض، والنفساء، والمغمى عليه والمسافر، والحامل، والمرضع، والمريض، والذي يعجز دائما لضعفه، والشيخ الهرم وصاحب العطش الذي يلازمه. وكل هؤلاء يقضون ما أفطروا إذا زالت أعذارهم إلا من لم يجب عليه أصلا، وهو الصبي وإلا الذين أعذارهم لا تزول، وهم: الشيخ الهرم والضعيف الذي لا يقدر على الصوم دائما، وصاحب العطش الدائم، قلت:

إِنَّ الْبُلُوغَ مُوجِبُ الصِّيَامِ * بِصِحَّةٍ عَقْلٍ مَعَ الْمُقَامِ
وَعَن صَبِيٍّ ذِي جُنُونٍ حَائِضِ * وَنُفَسَا مُغْمَى عَلَيْهِ خَائِضِ
فِي سَفَرٍ ذِي الضَّعْفِ عَاجِزٍ فَعِ * ذِي عَطَشٍ وَمُمْرَضٍ وَمُرْضِعِ
وَحَامِلٍ وَالشَّيْخِ صَاحِبِ الْهَرَمْ * سُقُوطُ صَوْمِ رَمَضَانَ قَدْ عُلِمْ
فِي وَقْتِهِ وَيَسْقُطُ الْقَضَاءُ عَنْ * طِفْلٍ وَشَيْخٍ عَطِشٍ وَذِي الْوَهَنْ

الأحكام المستخلصة:

١ ـ ليس الصبي الذي لم يبلغ الحلم ذكرا كان أو أنثى مكلفا بالصوم أو غيره.

٢ ـ أمر الصبيان بالصلاة لسبع وضربهم عليها لعشر لا يلزم منه وجوبها عليهم.

٣ ـ ذكر البعض أنه يندب أمرهم بالصوم إذا أطاقوه، كأمرهم بالصلاة.

٤ ـ وقيل: يلزمهم إذا أطاقوه قضاء ما أفطروا بعد طاقتهم إلا ما كان من علة.

٥ ـ يستمر عدم التكليف للصبي إلى تمام بلوغه سن التكليف.

٦ ـ إذا بلغ الصبي وهو عاقل ألزم بجميع التكاليف البدنية كالصوم والصلاة.

٧ ـ للبلوغ أمارات أشهرها: الاحتلام، نبات الشعر على العانة، بلوغه ثمان عشرة سنة، رائحة الإبطين، غلظ الصوت. وتختص الإناث بالحيض والحمل.

٨ ـ الأعمال غير البدنية لا يشترط فيها البلوغ، كالزكاة ونحوها.

٩ ـ إذا لم تظهر بالمرأة علامة البلوغ فأفطرت رمضان ثم ظهر حملها في ذي القعدة لزمها القضاء، وإن ظهر في نصف ذي الحجة لزمها قضاء نصف رمضان.

١٠ ـ ليس من مبطلات الصوم بقاء الجنابة التي أصابته ليلا حتى يصبح جنبا.

١١ ـ لا يبطل الصوم بعدم اغتسال الحائض إذا طهرت بليل في المشهور.

١٢ ـ إذا شكت الحائض هل طهرت قبل الفجر أو بعده صامت وقضت.

وَلاَ يَجُوزُ صَومُ يَوْمِ الْفِطْرِ بَلَى ولاَ صِيَامُ يَوْمِ النَّحْرِ
وَيُكْرَهُ الْيَوْمَان بَعْدَ النَّحْرِ إِلاَّ لِذِي تَمَتُّعٍ ذِي عُسْرِ
وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَاذِرٍ وَمَنْ كَانَ بِصَوْمٍ مُتَتَابِعٍ حَسَنْ

اللغة: ذي تمتع: بالعمرة إلى الحج. ذي عسر: لا يجد الهدي.

الإجمال: لا يجوز لأحد أن يصوم يوم عيد الأضحى ولا يوم عيد الفطر فيحرم بتاتا صوم هذين اليومين. ويكره الصوم في اليومين الواليين ليوم النحر، وهما الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، إلا أنه يصومهما دون كره من تمتع بالعمرة إلى الحج أو قرن الحج بالعمرة ولم يجد هديا يسوقه. ويجب صوم اليوم الرابع من أيام النحر، وهو الثالث عشر من ذي الحجة، لمن نذر صومه، ويكره نذره ابتداء، وكذلك يصومه من كان قبل العيد في صوم يجب تتابعه.

الشرح: (ولا يجوز) إجماعا لأحد ولا يصح منه (صوم يوم) عيد (الفطر) لأي سبب كان، ولو نذره، وهو غرة شوال (بلى) يمنع صومه قطعا (ولا) يجوز كذلك ولا يصح أيضا ممن أقدم على (صيام يوم النحر) وهو يوم عيد الأضحى أي العاشر من ذي الحجة. فقد ورد النهي عن صومهما في أحاديث كثيرة عن جمع من الصحابة الكرام ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر ويوم النحر وعن الصماء وأن

يحتبي الرجل في الثوب الواحد »(١) وعنه رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ : « نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر » ومثله بلفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه(٢). وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « نهى رسول اللهﷺ عن صومين : يوم الفطر ويوم الأضحى »(٣) وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : « إن رسول اللهﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم »(٤). واختلف هل منع صومهما هو للتعبد وعليه : فلا قضاء على ناذرهما، أو هو معلل بضيافة الله تعالى لعباده في هذين اليومين وعليه : يجب القضاء على ناذرهما؟ قولان. وينص العلماء هنا على عدم الصحة مع المنع للتنبيه على أنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة لأن النهي هنا عن ذات العبادة الموصوفة بكونها في ذلك الزمن. ومثلها المنهي عنه لذات المكان كالفريضة على الكعبة. وأما الصلاة في الدار المغصوبة فإنما نُهي عنها لأمر عارض، وهو الاستيلاء على ملك الغير، لا لذات زمانها ولا لذات مكانها. ذكره أكثر من واحد. (ويكره) هذا لفظ الناظم، ولعله أخذه من كتاب آخر أو من باب آخر من أبواب الرسالة غير باب الصوم. لأن عبارة الرسالة هنا تدل على المنع فهي تقول : « ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم النحر، ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر إلا المتمتع لا يجد هديا » فقد عطف القيرواني نفي صومهما على ما لا يجوز صومه، وهذا هو المشهور الراجح، أي أنه لا يجوز أن يصام (اليومان) اللذان يأتيان مباشرة (بعد) يوم (النحر) وهما الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، للحديث المتواتر عن جمع من أصحاب رسول اللهﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في باب صوم يوم الفطر وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري وأبو داود في باب في صوم العيدين. (٢) أخرجهما مسلم في باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى وأحمد في مسند أبي سعد وأبي هريرة وأخرج مالك حديث أبي هريرة في باب صيام يوم الأضحى والفطر والدهر وفي باب ما جاء في صيام أيام منى. (٣) أخرجه مسلم في باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى. (٤) أخرجه أحمد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه والترمذي في باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر.

ومنهم كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى: «أنه لا يدخل الجنة إِلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب»(١). (إِلا) أنه يباح صومهما مع رابع النحر (لذي) صاحب (تمتع) بالعمرة إِلى الحج أو قارن بينهما من (ذي عسر) عجز عن الهدي، لقوله تعالى: ﴿**فمن تمتع بالعمرة إِلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إِذا رجعتم**﴾ فإِذا فاته أن يصوم الأيام الثلاثة قبل يوم عرفة، جاز له صوم أيام التشريق للحديث المروي عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «لم يرخص رسول اللهﷺ في أيام التشريق أن يصمن إِلا لمن لم يجد الهدي»(٢). فهما كيوم النحر أيام أكل وشرب، ويقال في تحريم صومهما ما تقدم فيه من أنه إِما للتعبد، فلا يقضيهما ناذرهما أو لأن صومهما إِعراض عن ضيافة الله فيقضيهما من نذرهما. قال زروق في شرح قول الرسالة: «ولا يصام اليومان اللذان قبل يوم النحر» قال: يعني وجوبا لأن صومهما كاليوم قبلهما في التحريم إِلا المتمتع الذي لا يجد هديا فإِن لازمه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إِذا رجع من يوم يحرم، فإِن فاته ذلك قبل العيد، أعني: صوم الثلاثة السابقة، أتى بها فيما بعد يوم النحر لا يباح ذلك لغيره على المشهور. انتهى. ويصومهما غير المتمتع والقارن كل من حصل منه نقص في الحج قبل الوقوف بعرفة وعجز عن الهدي فإِنه كالمتمتع والقارن يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إِذا رجع، كما سيأتي بيانه في بابه. (و)من أيام التشريق (رابع) أيام (النحر)، وهو الثالث عشر من ذي الحجة، وهذا أيضا لا يصام تطوعا ولا يصومه إِلا المتمتع والقارن كما تقدم، وإِلا (لناذر) صومه، فيصومه لزوما كان نذره قصدا، أو نذر أن يصوم سنة معينة، لا إِن نذر أن يصوم سنة مبهمة فلا

---

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم صوم أيام التشريق وأحمد من حديث كعب بن مالك الأنصاري والبيهقي في الكبرى باب لا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام منى. (٢) أخرجه البخاري في باب صيام أيام التشريق والبيهقي في الكبرى باب من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق.

يصومه. (و) كذلك يصومه (من كان) قبل العيد مستمرا (بصوم متتابع) وجوبا كمن عليه صوم كفارة ظهار أو قتل وصام ذي القعدة وتسع ذي الحجة ثم قطع صومه لحرمة أيام العيد أو لمرض شفي منه في ليلة الرابع للنحر، فإن استئنافه الصوم اعتبارا من اليوم الرابع للنحر أمر (حسن) فعله عند الأعيان، من أئمة المذهب، وإن كان حديث عدم الرخصة في صوم أيام التشريق الذي تقدم قريبا يشمله، إلا أنهم قالوا، فيما ينسب للباجي وغيره: إن اليومين قبله مختصان بالأحكام من النحر والتكبير بأثر الصلوات ولزوم الرمي فيهما للمتعجل، فكانت فيهما أحكام العيد آكد. أما قضاء رمضان في أيام التشريق فقد وقع فيه الخلاف. قال ابن ناجي: اختلف المذهب، هل يجوز قضاء رمضان في الأيام المعدودات أم لا؟ على ثلاثة أقوال: فقيل: جائز، قاله أشهب. وقيل: عكسه، قاله في المدونة، ونص عليه أشهب أيضا. وقيل: يجوز القضاء في الثالث فقط. قال: وهذه الأقوال منصوصة في نذرها أيضا. انتهى. فتحصل مما تقدم: أن يومي الفطر والأضحى ممنوع صومهما إجماعا وأن اليومين الثاني والثالث من أيام النحر يحرم صومهما في المشهور الراجح، أو يكره في قول، ويرخص فيه لنحو المتمتع الذي لا يجد هديا، وأن اليوم الرابع للنحر يكره صومه، إلا لمتمتع أو ناذر أو من كان في صوم واجب التتابع قطعه العيد أو المرض. أما قضاء رمضان في أيام التشريق الثلاثة ففيه ثلاثة أقوال: الجواز، عدم الجواز، والجواز في الثالث فقط.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ لا يجوز إجماعا لأحد ولا يصح منه صوم يوم عيد الفطر ولا يوم النحر.

٢ ـ اختلف هل منع صوم هذين اليومين هو للتعبد فلا قضاء على ناذرهما أو معلل بضيافة الله تعالى لعباده فيجب القضاء على ناذرهما؟ قولان.

٣ ـ لم يصح صوم العيدين من فاعله لأن النهي هنا نهي عن ذات العبادة.

٤ ـ لا يجوز صيام اليومين التاليين ليوم النحر إلا لنحو المتمتع لا يجد هديا.

٥ ـ يقال في منع صوم اليومين التاليين ليوم النحر ما قيل في منع العيدين.

٦ ـ رابع أيام النحر لا يصام تطوعا ويجوز صومه لمن نذره أو كان في صوم واجب التتابع قطعه العيد أو المرض.

٧ ـ خفف العلماء في صوم اليوم الرابع دون اليومين قبله لأن أحكام العيد فيهما آكد منها فيه.

٨ ـ وقع الخلاف في قضاء رمضان في أيام التشريق على ثلاثة أقوال: الجواز وعدمه والجواز في الثالث فقط.

وَمُفْطِرٌ لِسَهْوٍ اَوْ لِضَرَرِ أَوْ سَفَرِ الْقَصْرِ قَضَى بِالأَثَرِ
وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مَندُوبٌ لِمَنْ يَقْوَى لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَأَنْ
وَمُفْطِرٌ قَرُبَ تَاوِيلاً كَمَنْ سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ فَالْجَوَازَ ظَنْ
قَضَى فَقَطْ وَإِنَّمَا يُكَفِّرُ مَن مُتَعَمِّداً بِوَطْءٍ يُفْطِرُ
أوْ أَكْلٍ اَوْ شُرْبٍ فَمٍ مَعَ الْقَضَا إِطْعَامُهُ سِتِّينَ مُحْتَاجاً رِضَى
لِكُلِّهِمْ مُدٌّ بِمُدِّ الْمُصْطَفَى صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ فَهْوَ الْمُصْطَفَى
أَوْ عِتْقُهُ رَقَبَةَ الظِّهَارِ أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ تَتَابُعاً رَأَوْا

اللغة: بالأثر: بعد ذلك. قرب تأويلا: استند إلى تأويل قريب، وتأويلا: تمييز. محتاجا: في أغلب النسخ: مسكينا. تكرار المصطفى: فيه جناس تام فالأول النبي ﷺ، والثاني بمعنى: المختار، وفي بعض النسخ: المقتفى في الأول، أي المقتدى به المتبوع. وفي بعضها المقتفى في الثاني، أي المعتمد في المذهب. رقبة الظهار: رقبة مؤمنة. يصومَ: منصوب بأن محذوفة، لأنه معطوف على اسم خالص.

الإجمال: من أفطر في رمضان ساهيا عن صومه أو سافر فيه سفر قصر فأفطر وجب عليه القضاء بعد ذلك ولا كفارة عليه. والفطر في سفر القصر المباح جائز ولكن الصوم فيه بالنسبة لمن يقدر عليه مستحب في المذهب لقوله تعالى: ﴿**وأن تصوموا خير لكم**﴾. وكل من أفطر في رمضان متأولا تأويلا له ما يسنده، مثل من سافر سفرا دون القصر فظن أنه يجوز له الفطر فأفطر، قضى ما أفطر ولا كفارة عليه. وإنما تجب الكفارة مع القضاء على من أفطر متعمدا الفطر، وكان فطره بجماع ونحوه أو بتناول طعام أو شراب بفمه، وكفارته أن يطعم ستين مسكينا يدفع لكل واحد منهم مدا بمد النبيﷺ من قوت البلد، أو يعتق رقبة صالحة للعتق في كفارة الظهار وهي الرقبة المؤمنة، أو يصوم شهرين متتابعين.

الشرح: (ومفطر) في رمضان (لسهو) عن كونه صائما أو كون اليوم من أيام رمضان أو كونه في النهار، أتم صوم يومه وقضاه ولا كفارة عليه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»(١) وحديث ابن عباس وابن عمر وأبي ذر رضي الله عنهم أن رسول اللهﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٢). ولكن يجب عليه الإمساك لحرمة الزمن، فإن تمادى في الفطر غير متأول كما سيأتي قريبا، لزمته الكفارة، وأما لو تمادى متأولا بأن ظن إباحة الأكل لمن أفطر ناسيا فلا كفارة عليه لأن هذا من التأويل القريب. فرفع الإثم يقتضي عدم الكفارة. هذا إذا كان الفطر في رمضان، أما إذا كان الفطر في قضاء رمضان فالإمساك واجب ولا كفارة، ولكن اختلف هل يلزمه قضاء القضاء فيقضي يومين، أو لا يلزمه فيقضي

---

(١) أخرجه البخاري في باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ومسلم في باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر. (٢) أخرجه ابن حبان في الصحيح باب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله. والبيهقي في الكبرى باب ما جاء في طلاق المكره وابن ماجه في طلاق المكره والناسي.

يوما واحدا، وهو المشهور؟ وسيأتي مزيد بيان له في محله. ولا قضاء ولا كفارة على من أفطر ناسيا في صوم التطوع والنذر المعين، ويلزم الإمساك فيهما في المذهب. (أو) أفطر عالما بالجميع لكن (لضرر) أصابه من مرض يخشى بالصوم زيادته أو تأخر برئه، مستندا في خشيته على تجربة من نفسه أو إخبار طبيب حاذق أو شخص موافق له في المزاج، ومثل المرض من يلازمه عطش شديد أو هرم أو المرأة حامل أو مرضع، كما تقدم أو أي أمر آخر يشق معه الصوم. والفطر في هذه الحالة واجب إن خاف الهلاك أو الأذى الشديد، ومع المشقة دون خوف الهلاك أو الأذى يباح الفطر، والأفضل الإمساك بعد زوال المشقة، والقضاء لازم على كل حال. وأما المرض الخفيف الذي لا يشق معه الصوم فيحرم لأجله الفطر، فإن أفطر كفر مع القضاء. ولا يفطر الصحيح لمجرد المشقة حتى يخشى الهلاك أو الأذى الشديد الذي لا يستطيع معه الصبر على الصوم. (أو) أنه أفطر ولو دون مشقة تلحقه حيث كان في (سفر) يباح فيه الفطر، وهو الذي يجوز فيه (القصر) للصلاة الرباعية بحيث كان سفرا مباحا بلغت مسافته أربعة برد فما فوق ذهابا، فمن أفطر لأي من الأعذار السابقة (قضى) ما أفطر من أيام رمضان (بالأثر) من ذلك الزمن في زمن يباح فيه الصوم نفلا، أي يقضي بعد زوال عذره في غير رمضان وفي غير الأيام التي مر أنها لا تصام، ولا كفارة عليه. لقوله تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾. وعن أبي سعيد الخدري وأنس رضي الله عنهما قالا: «غزونا مع رسول اللهﷺ لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»(١). (والصوم) في رمضان مع أنه يباح الفطر منه (في السفر) الذي تقصر فيه الصلاة، من غير عنت ولا ضرورة ثم

(١) أخرجه البخاري عن أنس بن مالك في باب لم يعب أصحاب النبيﷺ ومسلم عنه وعن أبي سعيد الخدري في باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، واللفظ له، ورواه مالك في باب ما جاء في الصيام في السفر، عن أنس بن مالك.

يقضي بعد ذلك، للآية والحديث السابقين، وعن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبيﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام. فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»(١). وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كان رسول اللهﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا»؟ فقالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»(٢). إلا أنهم مع ذلك رأوا في المذهب أن صوم رمضان بالنسبة للمسافر (مندوب) إليه مرغب فيه في المشهور عندهم، وذلك بالنسبة (لمن) كان (يقوى) عليه ولا يلحقه ضرر منه، قالوا: وذلك (لقوله تبارك) وتعالى: (وأن) ﴿**تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾ ومن أدلتهم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع رسول اللهﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن»(٣). وقالوا: لأن رسول اللهﷺ كان يصوم في السفر ولا يأخذ لنفسه إلا بما هو أفضل، وقالوا أيضا: لأن الشخص قد يتغافل عن القضاء حتى يدركه الأجل، فلهذا جميعا فضلوا للمسافر في رمضان أن يصوم إذا كان الصوم لا يشق عليه، وعليه في هذه الحالة أن يبيت النية كل ليلة. قال ابن ناجي: وما ذكر أن الصوم أفضل هو قول مالك وهو المشهور، وقيل: الفطر أفضل، قاله ابن الماجشون، وقيل: هما سواء لا مزية لأحدهما على الآخر. قاله مالك في سماع أشهب، وعزاه ابن عطية لجل مذهب مالك وفي عزوه نظر. وقال ابن حبيب: الصوم أفضل إلا في الجهاد للتقوي على العدو، وكما جاء أن الفطر أفضل للحاج يوم عرفة

---

(١) أخرجه البخاري في باب الصوم في السفر والإفطار واللفظ له ورواه مسلم في باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ومالك في باب ما جاء في الصيام في السفر. (٢) أخرجه أحمد من حديث جابر بن عبدالله والترمذي في باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر والدارمي في باب الصوم في السفر وأبو داود في باب اختيار الفطر وابن حبان في الصحيح. (٣) رواه مسلم في باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر وأحمد من حديث أبي سعيد الخدري وابن حبان في الصحيح والبيهقي في السنن الكبرى.

للتقوي على المناسك، وجعله اللخمي كالتفسير للمدونة. وظاهر كلام ابن يونس أنه لا خلاف ولا تعارض بين قولهم هنا، في المشهور: أن الصوم أفضل، وبين قولهم: القصر سنة على المشهور، لأن القصر تبرأ به الذمة كالإتمام، بخلاف إذا أفطر في السفر فإن الذمة لم تزل عامرة. وتبعه على هذا غير واحد، وهو جلي. وفرق ثان: وهو أن الإتمام عند أبي حنيفة وجمع من العلماء لا يجزي، وأجمع العلماء المعتبرون على إجزاء الصوم، وهو أولى. انتهى.

[**وقفة**]: يفهم من بحوث أئمة المذهب أنهم يشترطون، في المشهور، للفطر في السفر أن يشرع المسافر في سفره بحيث يصل إلى محل القصر قبل الفجر مع تبييت الفطر. فإن نوى الفطر ليلا قبل بلوغه محل القصر كفَّر، وإن بيَّت الصوم في السفر ثم أفطر كفَّر أيضا. وإن بيَّت الصوم في الحضر وأصبح صائما في بلده بالفعل ثم خرج منه بعدما طلع النهار وبعد ما شرع في السفر ثم أفطر فغير جائز، في المشهور من المذهب، إلا لضرورة، لما في الموطإ عن مالك قال: «وإذا أراد أن يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم». ولكن لا كفارة عليه في هذه الحالة إلا في بعض الصور. وقد رأيت أن أتوقف عند بعض النقول الواردة عنهم في هذه المسألة، مع استعراض ما يتيسر لي من الأدلة الصحيحة لعلي وإياك نتمكن من فهم هذه المسألة التي قد رأيت من يقع في الخطإ فيها كثيرا. فأقول مستعينا بالله: قال الشيخ خليل في المختصر عاطفا على الجواز: «وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر، ولم ينوه فيه وإلا قضى ولو تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويَه بسفر». قال الدردير في الشرح الكبير، عند قول خليل: «إلا أن ينويه بسفر» قال: أي فيه ثم يفطر فيه فإن بيَّته فيه وأفطر كفَّر تأوَّل أولا، وأحرى لو رفع نية الصوم بحضر ليلا قبل الشروع حتى طلع عليه الفجر رافعا له ولو كان عازما على السفر أو

تأويلا، وأما لو بيَّت الصوم في الحضر ثم أفطر بعد الفجر وقبل الشروع فإن لم يسافر من يومه فالكفارة مطلقا كأن سافر ولم يتأول، لا إن تأول فلا كفارة، أو بيت الصوم في الحضر وأفطر بعد الشروع بعد الفجر فلا كفارة تأول بفطره أولا، حصل منه عزم على السفر قبل الفجر أولا. قال ابن القاسم: والفرق بينه وبين من بيت الصوم في السفر فأفطر فإن عليه الكفارة مطلقا، أن الحاضر من أهل الصوم فلما سار صار من أهل الفطر فسقطت عنه الكفارة، والمسافر كان مخيرا في الصوم وعدمه فلما اختار الصوم صار من أهله فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة. انتهى. وفي حاشية العدوي على الخرشي قال: والحاصل أنه إذا بيَّت الفطر في الحضر ولم يشرع في السفر إلا بعد الفجر فالكفارة عليه في ثمان صور: أفطر بالفعل أو لا، متأولا أو لا. عزم على السفر قبل الفجر أو لا. وأما إذا بيت الصوم في الحضر وأفطر بعد أن شرع في السفر بعد الفجر فلا كفارة: متأولا أو لا، عزم على السفر قبل الفجر أو لا، فهذه أربعة. وتارة يبيَّت الصوم في الحضر ولكن أفطر بعد أن عزم على السفر وقبل الشروع فيه، فإن كان متأولا فلا كفارة عليه، عزم على السفر قبل الفجر أو لا، لكن بشرط أن يسافر من يومه وإلا فالكفارة، وإن لم يكن متأولا كفَّر فيهما، فهذه أربعة. ولو بيَّت الصوم في الحضر وأفطر قبل العزم على السفر فعليه الكفارة مطلقا متأولا أولا، شرع في السفر بعد ذلك أم لا. وأما لو بيَّت الصوم في الحضر وشرع في السفر قبل الفجر فهذا إن أفطر في السفر كفَّر مطلقا، تأول أو لا، كما إذا كان في أثناء السفر وبيَّت الصوم فيه ثم أفطر فعليه الكفارة مطلقا، تأول أم لا. فهذه أربع. وبقي معنا ما أشار له المتن بقوله: «كفطره بعد دخوله» أي نوى الصوم في السفر ثم أفطر بعد دخوله فعليه الكفارة مطلقا، تأول أم لا. انتهى. وقال النفراوي: والحاصل أن من يصل إلى محل بدء القصر قبل الفجر يجوز له تبييت الفطر، فإن بيت الصوم لم يجز له الفطر إلا لضرورة كغير المسافر، لأنه شدد على نفسه بتبييت الصوم، فإن أفطر

اختيارا كفَّر. وأما من يعلم أنه لا يصل إِليه إِلا بعد الفجر فهذا يجب عليه تبييت الصوم فإِن بيَّت الفطر كفَّر ولو كان متأولا، لأنه رفع نية الصوم نهارا. وأما لو بيَّت الصوم عملا بالواجب لم يجز له الفطر لغير ضرورة. فإِن أفطر كفَّر إِن أفطر قبل عزمه على السفر ولو تأول، وإِن أفطر بعد شروعه فلا كفارة وإِن لم يتأول، وإِن أفطر بعد عزمه وقبل شروعه فإِن لم يكن متأولا كفَّر، وإِلا فلا إِن سافر من يومه. انتهى. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: يريد الشيخ أن له الفطر إِذا شرع في السفر في زمن انعقاد النية، وأما لو سافر بعد طلوع الفجر فإِنه لا يجوز له الفطر، وحكى ابن الحاجب قولا بأنه جائز، فقال: لم يجز إِفطاره على الأصح ولم يحفظه ابن عبدالسلام قائلا: إِن أكثر اعتماده في النقل على ابن بشير والجواهر ولم يذكراه. ونظرت ما أمكنني اليوم من التآليف فلم أجد لهذا القول ذكرا ولا إِشارة. ونقل ابن هارون كلام ابن عبدالسلام هذا معبرا عنه بقال بعض أصحابنا، واعترضه بأن الباجي حكاه عن ابن حبيب. وحكى عن ابن القصار أنه مكروه. انتهى.

قال الشارح عفا الله عنه: هذه جملة من أقوال بعض الثقاة من أئمة المذهب ولكن النصوص الثابتة عنه ﷺ قد يفهم منها عدم التفريق بين من بيَّت نية الصوم في الحضر فسافر فأفطر أو بيَّتها في السفر فأفطر، ومن ذلك أن الآية أطلقت إِباحة الفطر للمسافر وكذلك أطلق حديث جابر نفي البر عن الصوم في السفر. ووصف ﷺ في حديث جابر الآتي، وهو عند مسلم وغيره، الذين لم يفطروا بعد فطره بأنهم العصاة. وخيَّر ﷺ حمزة الأسلمي بين الصوم والفطر دون قيد. وقد صح في أحاديث كثيرة أنه ﷺ أفطر وأمر بالفطر في أثناء السفر نهارا، وبعضها حدد المكان فكان على أربعة مراحل من داره، فدل على أنه بيَّت الصيام في السفر ثم رأى الفطر فأفطر، ومن ذلك: حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر

الناس إِليه ثم شرب. فقيل له بعد ذلك: إِن بعض الناس قد صام. فقال: «أولئك العصاة أولئك العصاة»(١). وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول اللهﷺ خرج إِلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول اللهﷺ»(٢). وعنه رضي الله عنه قال: «خرج رسول اللهﷺ في رمضان إِلى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإِناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته، أو على راحلته، ثم نظر إِلى الناس، فقال المفطرون للصوام: أفطروا»(٣). قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: واستدل به على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر، والحديث نص في الجواز إِذ لا خلاف أنهﷺ استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثنائه. وقال: واستدل به على أن للمرء أن يفطر ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائما فله أن يفطر في أثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع به أكثر الشافعية. قال: وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور وقال أحمد وإِسحاق بالجواز. انتهى. وقال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار: فإِن العلماء اختلفوا في الذي يصبح في الحضر صائما في رمضان ثم يسافر في صبيحة يومه وذلك هل له أن يفطر في ذلك اليوم في سفره أم لا؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي إِلى أنه لا يفطر ذلك اليوم، وهو قول الزهري ويحيى بن سعيد والأوزاعي وأبي ثور، وكلهم قالوا: إِن أفطر بعد خروجه ذلك اليوم فليس عليه إِلا القضاء. وروي عن المخزومي وابن كنانة أنه يقضي ويكفر وليس قولهما هذا بشيء ولا له حظ من النظر ولا سلف من جهة الأثر. اهـ

---

(١) أخرجه مسلم في باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر والترمذي في باب ما جاء في كراهية الصوم للمسافر وقال: حسن صحيح ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. (٢) أخرجه مالك في باب ما جاء في الصيام في السفر والدارمي في باب الصوم في السفر وابن حبان في الصحيح والبيهقي في الكبرى. (٣) أخرجه البخاري في باب غزوة الفتح في رمضان، وأورده ابن عبد البر في التمهيد منسوبا إلى ابن أبي شيبة ولم أعثر عليه في المصنف.

وقال القرطبي في تفسير آية الصوم في سورة البقرة: اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيِّت الفطر لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية بخلاف المقيم. وإنما يكون مسافرا بالعمل والنهوض، والمقيم لا يفتقر إلى عمل، لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيما في الحين، لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل فافترقا. ولا خلاف بينهم أيضا في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج، فإن أفطر فقال ابن حبيب: إن كان قد تأهب لسفره وأخذ في أسباب الحركة فلا شيء عليه، وحكي ذلك عن أصبغ وابن الماجشون، فإن عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفارة، وحسبه أن ينجو إن سافر. وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم لأنه متأول في فطره. وقال أشهب: ليس عليه شيء من الكفارة سافر أو لم يسافر، وهو بمنزلة المرأة تقول: غدا تأتيني حيضتي فتفطر لذلك، ثم رجع إلى قول عبدالملك وأصبغ وقال: ليس مثل المرأة لأن الرجل يحدث السفر إن شاء والمرأة لا تحدث الحيضة. قال القرطبي: قلت: قول ابن القاسم وأشهب في نفي الكفارة حسن، لأنه ما يجوز له فعله، والذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف ثم إنه مقتضى قوله تعالى: ﴿**أو على سفر**﴾. وقال أبو عمر: هذا أصح أقاويلهم في هذه المسألة لأنه غير منتهك لحرمة الصوم بقصد إلى ذلك وإنما هو متأول، ولو كان الأكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة، لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه بعد خروجه، فتأمل ذلك تجده كذلك إن شاء الله تعالى. ثم صاغ سندا عن محمد ابن كعب أنه قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد السفر وقد رحلت دابته ولبس ثياب السفر، وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب. فقلت له: سنة؟ فقال: نعم»(١). قال القرطبي: وقالت طائفة لا يفطر يومه

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب من قال: يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر والدارقطني في باب القبلة للصائم.

ذلك، وإن نهض في سفره، كذلك قال الزهري ومكحول ويحيى الأنصاري ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. واختلفوا إن فعل، فكلهم قالوا يقضي ولا يكفِّر. قال مالك: لأن السفر عذر طارئ فكان كالمرض يطرأ عليه. وروي عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفِّر وهو قول ابن كنانة والمخزومي وحكاه الباجي عن الشافعي واختاره ابن العربي وقال به. قال: لأن السفر عذر طرأ بعد العبادة ويخالف المرض والحيض، لأن المرض يبيح له الفطر والحيض يحرم عليها الصوم، والسفر لا يبيح ذلك فوجبت عليه الكفارة لهتك حرمته. قال أبو عمر: وليس هذا بشيء لأن الله تعالى قد أباح الفطر في الكتاب والسنة. وأما قولهم: «لا يفطر» فإنما ذلك استحباب لما عقده، فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء، وأما الكفارة فلا وجه لها، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله ولا رسولهﷺ. وقد روي عن ابن عمر، في هذه المسألة: يفطر في يومه ذلك إذا خرج مسافرا، وهو قول الشعبي وأحمد وإسحاق. انتهى. (ومفطر) في رمضان مِن غير مَن تقدم ذكرهم من أهل الأعذار ولكنه (قرب) من الصواب (تأويلا) يتأوله لفطره، ولم يبلغ الصواب الكامل (كمن سافر) سفرا أقل من أربعة برد، فسفره (دون) سفر (القصر) الذي تقدم أنه يبيح الفطر ولكنه مع ذلك ظنه مبيحا له (فـ)أفطر حيث (الجواز ظن) أي اعتقد أن مسمى السفر يبيح الفطر، فهذا (قضى) وجوبا ما أفطر (فقط) ولم يكفِّر لقرب تأويله من الصواب، ولأنه غير منتهك حرمة الشهر بفطره والكفارة منوطة بالانتهاك. وهو مثال على من شاكله في قرب التأويل، فكل من أفطر متأولا، وكان تأويله مستندا إلى سبب قريب محقق القرب من الصواب، وظن مع ذلك جواز الفطر له، فإنه يقضي ما أفطر ولا كفارة عليه. أما إن كان استناده إلى سبب بعيد توهم قربه أو كان سببه قريبا ولكن شك في الجواز، أحرى إن علم عدم الجواز، فإنه يكفِّر عما أفطر مع القضاء.

[**مسألة**]: الاعتماد في تحديد قرب وبعد التأويل على التعريف السابق وقد ذكر أهل العلم أمثلة لكل منهما اتفقوا في بعضها واختلفوا في البعض، ومن ذلك ما في المختصر للشيخ خليل. قال مستثنيا مما تلزم منه الكفارة: «ولا بتأويل قريب، كمن أفطر ناسيا أو مكرها على الأظهر، أو قدم دون الفجر، أو سافر دون القصر، أو رأى شوالا نهارا، أو لم يغتسل إلا بعد الفجر، أو احتجم أو ثبت رمضان نهارا، فظنوا الإباحة فأفطروا بخلاف البعيد، كراء لم يقبل، أو لحمى أو لحيض ولو حصلا، أو لغيبة، أو لعزم على سفر ولم يسافر فيه». قال الشيخ أحمد الصاوي، في بلغة السالك على الشرح الصغير للدردير: قوله: لأن ظنه استند إلى فطره أولا ناسيا أو مكرها، أي فالنسيان أو الإكراه شبهة لما في الحديث الشريف: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١). فقد استند لأمر محقق، وقد صرف اللفظ عن ظاهره، لأن أصل اللفظ: رفع إثم الجراءة. وجواز الأكل والشرب خلاف ظاهره. وقوله: أو كمن قدم من سفره: فقد استند إلى أمر موجود، وهو قوله تعالى: ﴿**ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**﴾ وقوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»(٢). وهذا هو مستند من سافر دون القصر أيضا، ومعلوم أن كلا صرف اللفظ عن ظاهره. وقوله: أو رأى شوالا نهارا. وشبهته: قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»(٣). وقوله: فأصبح جنبا: وشبهته ما ورد من النهي عن ذلك. ومذهب ابن عباس وأبي هريرة فساد الصوم بذلك. وقوله: أو احتجم نهارا، إلى آخره: مستندا إلى حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»(٤). وقوله: فظن عدم وجوب الإمساك: وشبهته عدم العلم بالرؤية ليلا، وفوات محل النية، فهو أقوى شبهة ممن أفطر نسيانا. وقوله: فظنوا الإباحة: أي هؤلاء الثمانية، والعدد ليس بحاصر، بل

---

(١) أخرجه ابن حبان في الصحيح باب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله والبيهقي في الكبرى باب من لا يجوز إقراره وابن ماجه في باب طلاق المكره والناسي. (٢، ٣) تقدم تخريجهما قريبا. (٤) رواه البخاري تعليقا في كتاب الصوم وأخرجه أحمد من حديث أبي هريرة ورافع بن خديج.

يقاس عليه كل ذي شبهة قوية ومن ذلك فطر من لم يكذب العدلين بعد ثلاثين فإن الشافعي يقول به. ومن تسحر بلصق الفجر فظن بطلان الصوم فأفطر. وأما التأويل البعيد فكراءٍ هلال رمضان ولم تقبل شهادته، قال الصاوي: قوله كراء: إنما كان تأويله بعيدا لمخالفته نص الآية والحديث، وهما: قوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾ وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»(١). ولزوم الكفارة له مذهب ابن القاسم، وهو المشهور. قال الدردير، في مثال الحمى والحيض: فالكفارة ولو حصلا. قال الصاوي: قوله: فالكفارة ولو حصلا: هذا هو المشهور وقال ابن عبد الحكم: لا كفارة فيهما، ورآه من التأويل القريب. قال: وقوله: أو أفطر لغيبة: وإنما لم تكن الآية والحديث الوارد في ذلك من الشبهة القريبة فيكون تأويلا قريبا، لبعد حمل الأكل في الآية والفطر في الحديث على المعنى الحقيقي. انتهى

قال الشارح عفا الله عنه: وقد حاولت تقييد هذه المسألة نظما فقلت:

قَضَى وَمَا كَفَّرَ ذُو التَّأْوِيلِ * إِنْ قَرُبَ التَّأْوِيلُ فِي التَّعْلِيلِ
هَذَا إِذَا ظَنَّ الذِي قَدْ أَفْطَرَا * جَوَازَ فِطْرِهِ وَإِلاَّ كَفَّرَا
وَكَفَّرَ الذِي إِلَى الْبَعِيدِ * كَانَ اسْتِنَادُهُ بِلاَ مَزِيدِ
ثُمَّ الْقَرِيبُ هُوَ مَا يَسْتَنِدُ * لِسَبَبٍ مُحَقَّقٍ يُعْتَمَدُ
وَعَكْسُهُ الْبَعِيدُ فَهْوَ الْمُعْتَمِدْ * وَهْماً لَدَى تَأْوِيلِهِ عَلَى الْفَنَدْ
وَالْحَصْرُ لَيْسَ وَارِداً وَإِنَّمَا * يُعْتَمَدُ الْحَدُّ الذِي تَقَدَّمَا
ثُمَّ الْقَرِيبُ مِنْهُ نَاسٍ أَفْطَرَا * أَوْ مُكْرَهٌ ثُمَّ تَمَادَى مُفْطِرَا
وَمِنْهُ مَن سَافَرَ دُونَ الْقَصْرِ * وَقَادِمٌ مِنْهُ بِلَيْلٍ فَادْرِ
ظَنًّا جَوَازَ الْفِطْرِ كَالذِي جَهِلْ * زَمَنَ أَوْ حُرْمَةَ فِطْرٍ فَأَكَلْ

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

وَمَـن رَأَى شَـوَّالَ فِـي النَّـهَارِ * فَظَـنَّ ذَاكَ مُـوجِـبَ الإِفْـطَـارِ
وَمِنْـهُ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلاً ثُـمَّ لَمْ * يَغْتَسِلِ الاَّ فِي النَّهَارِ أَوْ حَجَمْ
فِـيهِ أَوِ الـصِّـيَـامُ فِـي النَّـهَـارِ * ثَـبَـتَ فَاسْـتَـمَـرَّ فِي الإِفْطَارِ
أَمَّا الْبَعِيـدُ مَـن رَأَى الْـهِلاَلاَ * مُـنـفـرِداً فَـرُدَّ مَـا قَـدْ قَـالاَ
وَمُفْطِرٌ يَـوْمَ نُـزُولِ الْـحُمَّى * قَـبْـلَ نُـزُلِـهَـا بِـهِ فَـحُـمَّا
كَـمَن تَـحِيضُ عَـادَةً فَأَفْطَرَتْ * قَبْلَ مَحِيضِـهَا وَمِن ثَـمَّ رَأَتْ
حَيْضاً كَمُغْتَابٍ وَكَالذِي عَلَى * سَـفَـرِهِ عَـزَمَ ثُـمَّ عَـدَلاَ

(وإنما) حصرا (يكفِّر) الكفارة الكبرى عن فطره مع القضاء كل (من) أفطر في رمضان (متعمدا) الفطر منتهكا حرمة الشهر، مختارا، عالما بحرمة فعله، وكان ذلك في رمضان الحاضر. وكان فطره (بوطء) جماع ونحوه مما يؤدي إلى إخراج المني عمدا ولو بإدامة النظر أو التفكر. (يفطر) فطرا كاملا (أو) أفطر بتناول (أكل) طعام (أو) (شرب) مائع أكل أو شرب (فم) والتقييد بالفم زائد على الأصل، وهو مطلوب، أي يكون أكل طعاما أو شرب شيئا فأدخله من فيه إلى جوفه عن طريق حلقه لا إن ادهن مثلا أو اكتحل أو حقن ونحو ذلك، فدخل إلى جوفه شيء من ذلك عن طريق حلقه أو غيره، والسعوط مثل الشرب بالفم، عند البعض. ولا إن كان إنما عزم على الجماع أو الأكل أو الشرب، ولم يفعل. فهذا تلزمه الكفارة (مع) وجوب (القضا)ء عليه، والقضاء لازم مع كل فطر موجب للكفارة، وليس العكس، فليس كل ما يوجب القضاء يوجب الكفارة. ثم القضاء يلزم من كان إنما يكفر عن نفسه فإن كانت الكفارة عن غيره كما لو أكره امرأته على الجماع لم يلزمه القضاء وإنما القضاء عليها والكفارة عليه. فعن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، فقال: « وما أهلكك »؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: « هل تجد ما تعتق رقبة »؟ قال: لا. قال:

« فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا »؟ قال: لا. قال: ثم جلس وأُتي النبيﷺ بعرق فيه تمر، قال « تصدق بهذا » قال: فهل على أفقر مني؟ فما بين لابتيها أحوج إليه مني. فضحك النبيﷺ حتى بدت نواجذه وقال: « اذهب فأطعمه أهلك »(١). قال ابن ناجي: ظاهر كلامه الحصر لقوله: « وإنما الكفارة » وهو كذلك، وقد تقدم قول ابن الماجشون: إن من جامع ناسيا أن الكفارة تلزمه، ولا خلاف أن من أفطر متعمدا أنه يؤدب إذا لم يأت تائبا، وأما إن جاء تائبا فالمختار العفو. انتهى. وقال زروق: أما القضاء فهو واجب في كل إفطار مطلقا، وأما الكفارة فعمدتها الانتهاك لحرمة الشهر، فلا تجب إلا مع العمد، زاد الشافعية: والجماع، إذ لا تجب عندهم في غيره كفارة. وقال عبدالملك: عمده وسهوه سواء. وإنما الكفارة فيما وصل للحلق من الفم، لا من غيره على المشهور، لقولهﷺ: « حلق الصائم حمى »(٢). وقال أبو مصعب: كل منفذ واسع كالفم كهو في وجوب القضاء، ولم يوجبها أبو مصعب فيما وصل من العين بخلاف الأنف. وظاهر كلام الشيخ أن المكره كغيره. وقال: فرع: في المدونة: من أكره زوجته يكفِّر عنه وعنها. وقال سحنون: لا يكفر عنها لأنها ساقطة. اللخمي: عليه كفارتان لنية انتهاك صومها وصومه. وللشيخ عن بعض أصحابنا: طوع الأمة إكراه. ابن يونس: لا إن تطلبه هي. وفيمن صب في حلقه ماء نائما قولان، وعلى السقوط، ففي تكفير الفاعل عنه قولان، ولابن حبيب: من أكره رجلا على الشرب كفر. انتهى. قال النفراوي، عند قول الرسالة: « وإنما الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب أو جماع »: لم يقيد الأكل بالفم اعتمادا على المتعارف من أن الأكل والشرب إنما يكونان بالفم، وأما لو أفطر بما وصل من أنفه أو أذنه أو عينه كدهن المرأة رأسها نهارا بما يصل إلى حلقها، لوجب القضاء فقط.

---

(١) أخرجه البخاري في باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ومسلم في تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم. (٢) لم أعثر عليه عند غيره، وقد بحثت عنه كثيرا.

ويشترط في لزوم الكفارة بالأكل والشرب وصول المأكول أو المشروب إلى الجوف، فلا كفارة بما يصل إلى الحلق وردِّه وإن لزم القضاء بوصول المنحل إلى الحلق وإن لم يصل إلى الجوف، بخلاف غير المنحل نحو الدرهم يصل إلى حلقه ويرده فلا قضاء ولا كفارة. ويشترط في الجماع الموجب للكفارة كونه موجبا للغسل على الفاعل، لا إن وطئ الصائم البالغ غير المطيقة ولم ينزل، ولا كفارة على كبيرة وطئها صبي ولم ينزل، ومع المذي القضاء. قال: إذا عرفت ما ذكرناه لك ممن تلزمه الكفارة، علمت أن حصر المصنف الكفارة في تعمد الأكل والشرب والجماع غير مسلم، إلا أن يجاب بأنه نظر إلى الغالب فلا ينافي أنها قد تجب بغير ما ذكره. وقال: لم يتعرض المصنف لحكم ما إذا تعدد منه موجب الكفارة، ومحصله: أنها لا تتعدد بتعدد الأكلات أو الوطآت، ولا بأكل ووطء في يوم واحد، ولو كان أخرج للأول كفارة قبل فعل الثاني، وإنما تتعدد بتعدد الأيام، وهذا حكم الكفارة عن نفسه، وأما لو أوجب الكفارة على غيره فتتعدد عليه بتعدد المكفَّر عنه. وقال: قد ذكرنا أن من شروط الكفارة الانتهاك، وشرطه أن يكون بالظاهر وفي نفس الأمر، للاحتراز عما لو تعمد الفطر في يوم ثم تبين أنه يوم عيد أو أفطرت المرأة متعمدة ثم تبين أنها حائض قبل ذلك فلا كفارة عليها، خلافا لحمديس ومن وافقه، بخلاف من أفطرت متعمدة ثم يأتيها بعد فطرها الحيض في ذلك اليوم فإنها تكفِّر. انتهى. والمقصود بالكفارة هنا هو (إطعامه ستين) مسكينا (محتاجا) للطعام أي ليس كمسكين الزكاة (رضى) مصدر نعت به المسكين، فيكون الإطعام (لكلهم) أي لكل فرد منهم وحده (مد) من غير نقص ولا زيادة من قوت البلد وقيل: من عيش المكفِّر (بمد المصطفى) نبينا محمد وقد تقدم تقديره. وفي بعض النسخ: المقتفى (صلى) وسلم (عليه الله) صلاة وتسليما دائمين كما يحب ربنا ويرضى (فهو) أي الإطعام (المصطفى) المختار في الكفارة في مشهور المذهب. فإن أعطى الستين مدا لأقل من

ستين مسكينا استرجع من كل ما زاد على المد إن كان بيده، وكمل الستين، فإن ذهبوا به فلا رجوع لأنه هو الذي سلطهم عليه، وإن أعطى واحدا أقل من مد كمل له المد. (أو) للتخيير تكون كفارته (عتقه) أي المفطر على النحو السابق (رقبة الظهار) وهي تحرير رقبة مؤمنة (أو) له أن يختار أن (يصوم) للكفارة (شهرين) كاملين يكون صومه لهما (تتابعا) لا يقطعه فطر، بنية الكفارة والتتابع فإن أفطر استأنف الصوم من جديد (رأوا) أي أهل العلم من أئمة المذهب الحكم على هذا النحو، إن كان إنما يكف عن نفسه، وأما لو كفر عن غيره فإنما يكفر بالإطعام أو العتق، ويكفر عن أمته إن وطئها بالإطعام فقط. يدل على التكفير بأحد الثلاثة الحديث السابق، ودلت رواية الموطإ على التخيير ولفظه: «فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا»(١). قال ابن عبد البر في الاستذكار: لم يختلف رواة الموطإ عن مالك في حديث ابن شهاب في هذا الباب أنه رواه بلفظ التخيير في العتق، والصوم والإطعام، ولم يذكر الفطر بأي شيء كان: بجماع أو بأكل. قال: وذهب مالك في الموطإ إلى أن المفطر في رمضان بأكل أو شرب أو جماع، أن عليه الكفارة المذكورة في هذا الحديث على ظاهره لأنه ليس في روايته فطر مخصوص بشيء دون شيء. فكل ما وقع عليه اسم فطر متعمدا فالكفارة لازمة لفاعله على ظاهر الحديث. انتهى. أما كون المكفر بالخيار بين الثلاثة والإطعام أفضلها، فهذا هو المشهور، وليس القول الوحيد في المذهب، بل هوسابع سبعة أقوال في المسألة فيه. قال الشيخ زروق: يعني أنه مخير في التكفير بإحدى الثلاث في المشهور. عبدالوهاب: لم يختلف العلماء في أن كفارة الصوم بهذه الثلاث التي هي الإطعام والعتق والصوم المذكورة، وإنما اختلفوا في التخيير

(١) أخرجه مالك في باب كفارة من أفطر في رمضان وأحمد من حديث أبي هريرة وابن خزيمة في باب ذكر المفطر بالجماع في نهار رمضان والبيهقي في رواية من روى هذا الحديث في الفطر. والنسائي في اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة والدارقطني في طلوع الشمس بعد الإفطار.

والترتيب. روى ابن وهب وابن أبي أويس كقول أشهب: لا أرجحية لواحد منهما على الآخر. وثالثها لابن حبيب: هي مرتبة كالظهار، واختاره ابن العربي وهو مذهب الشافعي، وظاهر الحديث معه. ورابعها لأبي مصعب: يكفر الجماع بالصيام، والعتق والإطعام لغيره. وضعفه ابن عبدالسلام بأن الحديث الذي هو أصل هذا الباب إنما كانت الكفارة فيه بالإطعام للجماع. وخامسها للباجي عن متأخري الأصحاب: العتق في الرخاء والإطعام في الغلاء. وسادسها لأبي إبراهيم: الصوم للغني وغيره لغيره. وأفتى به يحيى بن يحيى للأمير عبدالرحمن عن وطئه جاريته في رمضان قائلا: لو خيرته لجامع كل يوم وأعتق. فلم ينكروا عليه. وسابعها، وهو أضعفها: أن الكفارة مخصوصة بالإطعام فقط، ليس فيها عتق ولا صوم. قال ابن ناجي: وتأول هذا على المدونة في قولها: لا يعرف مالك غير الإطعام: لا عتقا، ولا صوما. قال عياض: ولا يحل تأويله عليها لأنه خرق للإجماع ولم يقل به أحد. وقال زروق: ابن دقيق العيد: إن حمل هذا الكلام على ظاهره من عدم جريان العتق والصوم في كفارة الفطر فهي معضلة، وقد تأوله بعض المحققين على استحباب الإطعام دون العتق والصوم، وهي رواية مطرف، وحملت عليه المدونة. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من أفطر في رمضان ساهيا مطلقا أتم صوم يومه وقضاه ولا كفارة عليه.

٢ ـ يجب على من أفطر ساهيا الإمساك لحرمة الزمن، فإن تمادى في الفطر غير متأول لزمته الكفارة.

٣ ـ لو تمادى متأولا بأن ظن إباحة الأكل لمن أفطر ناسيا فلا كفارة عليه.

٤ ـ من أفطر في قضاء رمضان ناسيا أمسك وجوبا ولا كفارة، واختلف هل يلزمه قضاء القضاء فيقضي يومين، أو لا يلزمه فيقضي يوما واحدا.

٥ ـ لا قضاء ولا كفارة على من أفطر ناسيا في صوم التطوع والنذر المعين ويلزم الإمساك فيهما في المذهب.

٦ ـ لا يكفِّر من أفطر لضرر من مرض يخشى بالصوم زيادته أو تأخر برئه.

٧ ـ مثل المرض من يلازمه عطش شديد أو هرم أو المرأة حامل أو مرضع أو أي أمر آخر يشق معه الصوم.

٨ ـ يجب الفطر على من خاف الهلاك أو الأذى الشديد، ويباح مع المشقة.

٩ ـ الأفضل الإمساك بعد زوال المشقة، ولا يجب، والقضاء لازم مطلقا.

١٠ ـ يحرم الفطر للمرض الذي لا يشق معه الصوم فإن أفطر كفَّر مع القضاء.

١١ ـ لا يفطر الصحيح لمجرد المشقة حتى يخشى الهلاك أو الأذى الشديد الذي لا يستطيع معه الصبر على الصوم.

١٢ ـ يجوز الفطر دون مشقة لمن كان في سفر يباح فيه قصر الصلاة الرباعية.

١٣ ـ لا يصح القضاء إلا في زمن يباح فيه الصوم نفلا فلا قضاء في رمضان ولا العيدين ولا أيام التشريق.

١٤ ـ المذهب أن الصوم في السفر أفضل لمن يقوى عليه ولا يلحقه منه ضرر.

١٥ ـ يجب على من صام في السفر أن يبيِّت النية كل ليلة.

١٦ ـ في الصوم في السفر أقوال أخرى وهي: الفطر أفضل، هما سواء، الصوم أفضل إلا في الجهاد.

١٧ ـ لا يكفِّر من أفطر متأولا تأويلا مستندا إلى سبب قريب من الصواب.

١٨ يشترط لعدم كفارة المتأول أن يظن جواز الفطر إلى جانب قرب تأويله.

١٩ ـ من أمثلة التأويل القريب من سافر دون القصر فأفطر لمجرد السفر.

٢٠ ـ من استند في تأويله إلى سبب بعيد أو شك في الجواز كفَّر وقضى.

٢١ ـ من أمثلة التأويل البعيد من رأى رمضان ولم تقبل شهادته فأفطر.

٢٢ ـ الذي يكفر حصرا هو من أفطر في رمضان متعمدا انتهاك حرمة الشهر وكان فطره بنحو جماع أو بأكل أو شراب وصل جوفه عن طريق فمه.

٢٣ ـ لا يكفر من ادهن أو اكتحل أو حقن، فدخل إلى جوفه شيء من ذلك عن طريق حلقه أو غيره.

٢٤ ـ إدخال شيء من الأنف مثل الشرب بالفم عند البعض تلزم منه الكفارة.

٢٥ ـ الصحيح أن من جامع ناسيا تلزمه الكفارة وقال ابن الماجشون: لا تلزمه.

٢٦ ـ من أفطر متعمدا يؤدب إذا لم يأت تائبا، وإن جاء تائبا فالمختار العفو.

٢٧ ـ من أكره زوجته كفر عنه وعنها. وقيل: لا يكفر عنها لأنها ساقطة.

٢٨ ـ فيمن صب في حلقه ماء نائما قولان، وعلى السقوط، ففي تكفير الفاعل عنه قولان، ولابن حبيب: من أكره رجلا على الشرب كفر المكرِه.

٢٩ ـ الكفارة المقصودة هي، في المختار: إطعامه ستين مسكينا محتاجا لكل فرد منهم وحده مد من غير نقص ولا زيادة من قوت البلد وقيل: من عيش المكفر.

٣٠ ـ إن أعطى الستين مدا لأقل من ستين مسكينا استرجع من كل ما زاد على المد إن كان بيده، وكمل الستين، وإن أعطى واحدا أقل من مد كمل له المد.

٣١ ـ الكفارة في المذهب بالخيار، فمن شاء كفر بعتقه رقبة مؤمنة ومن شاء صام شهرين متتابعين.

٣٢ ـ في المذهب أقوال غير التخيير: فقيل: يستوي التخيير والترتيب، وقيل: مرتبة كالظهار، وقيل: يكفر الجماع بالصيام، والعتق والإطعام لغيره. وقيل: العتق في الرخاء والإطعام في الغلاء. وقيل: الصوم للغني وغيره لغيره. وقيل: إن الكفارة مخصوصة بالإطعام فقط، ليس فيها عتق ولا صوم، وهو ضعيف جدا.

وَفِي قَضَاءِ رَمَضَانَ الْمُفْطِرُ عَمْداً يُفَسَّقُ وَلاَ يُكَفّرُ
وَمَنْ عَلَيْهِ لَيْلاً أُغْمِيَ وَقَدْ أَفَاقَ بَعْدَ الْفَجْرِ يَقْضِ مَا فَقَدْ

اللغة: يفسق: ينسب للفسق وينعت به وهو: الفجور، والعصيان، والترك لأمر الله تعالى، والخروج عن طريق الحق. ولا يكفِّر: لا تلزمه كفارة من انتهك حرمة الشهر، وفي بعض النسخ: ضبطَ يكفَّر بفتح الفاء: أي لا ينسب للكفر.

الإجمال: من أفطر في صوم القضاء لما كان عليه من دين رمضان، نعت بالفسق، ولكنه لا تلزمه الكفارة لفطره ذلك. ومن أغمي عليه في أثناء صومه لا يعتبر صائما أثناء فقده لوعيه، فإذا أفاق من إغمائه وقد فات محل النية لزمه قضاء ذلك اليوم أو الأيام التي لم يفق فيها إلا في النهار.

الشرح: (وفي) حال كان الشخص صائما لأجل (قضاء) دين عليه بسبب ما أفطر من شهر (رمضان) في وقته، معذورا كان أو غير معذور عند الفطر في رمضان، فهذا الشخص (المفطر) في صوم القضاء، وكان فطره (عمدا) بغير عذر شرعي فإنه والحالة هذه (يفسق) أي ينعت بالفسق، وهو الخروج عن طاعة الله تعالى وترك السير على طريق الحق (و)لكنه مع ذلك (لا يكفر) أي لا تلزمه كفارة من انتهك حرمة رمضان بالفطر فيه عمدا، لأن الكفارة كما تقدم، منوطة بتعمد انتهاك حرمة رمضان بإفساد الصوم فيه. وإنما وقع الخلاف في قضاء القضاء والمشهور عدم لزومه، وعلى اللزوم يقضي يومين، يوما للأصل ويوما للذي أفسد وهو يقضي وإن تكرر قضى ثالثا. والقولان جاريان في الفطر عمدا أو سهوا في المشهور، ومثل قضاء رمضان قضاء النفل المفسد عمدا. والراجح عدم قضاء القضاء مطلقا. قال مالك في الموطإ: «سمعت أهل العلم يقولون: ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله نهارا أو غير ذلك، الكفارة التي تذكر عن رسول اللهﷺ فيمن

أصاب أهله نهارا في رمضان، فهذا إنما عليه قضاء ذلك اليوم. قال مالك: «وهذا أحب ما سمعت فيه إلي». قال ابن عبدالبر في الاستذكار: جمهور العلماء يقولون إن المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه، وإنما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير، إلا ابن وهب ورواية عن ابن القاسم، فإنهما جعلا عليه يومين قياسا على الحج. انتهى. وهذ القول الثاني هو الذي أشار إليه خليل في المختصر حين قال: «وفي وجوب قضاء القضاء خلاف» قال الشيخ أحمد عليش في شرحه: على من لزمه قضاء من رمضان أو من تطوع أفطر فيه عمدا حراما فشرع في قضائه ثم أفطر فيه عمدا، فيجب عليه قضاؤه، وشهره ابن غلاب في وجيزه فيقضي يومين عن الأصل، ويوما عن القضاء الذي أفطر فيه، ولو تكرر منه هذا، وبه جزم ابن عرفة وابن رشد، ونصه في القول الأول: ثم إن أفطر بعد هذا متعمدا في قضاء القضاء كان عليه ثلاثة أيام: اليوم الذي كان ترتب في ذمته بالفطر في رمضان، أو به متعمدا في التطوع، ويوم لفطره في القضاء متعمدا، ويوم لفطره في قضاء القضاء متعمدا. وقال: وذكر القوري أن في تهذيب عبدالحق ما يؤذن بعدم التعدد وعدم وجوبه فيقضي الأول فقط، لأنه الواجب أصالة، وشهره ابن الحاجب واختاره ابن عبدالسلام. قال: في المسألة قولان مشهوران كما تقدم، وأما من أفطر في القضاء سهوا فلا يجب عليه قضاؤه اتفاقا، كما تقيده الذخيرة. وقال بعض شيوخ أحمد: فيه الخلاف أيضا. انتهى (ومن) أصابته علة ما، وبسبب تلك العلة (عليه ليلا أغمي) أي فقد الوعي لأي سبب عدا السكر بمحرم، واستغرق فقده الوعي الليل كله، أو ليالي أو أشهرا كالمجنون مثلا، يفيق من جنونه بعد زمن طويل (و)الحال أنه (قد أفاق) حين أفاق (بعد) طلوع (الفجر) أي ولو كان أفاق بعيد الفجر بحيث فاته وقت انعقاد النية، فلا يعد صائما ذلك اليوم وعليه أن (يقضي ما فقد) فيه الوعي من زمن، أي ذلك اليوم وسائر الأيام التي لم يفق فيها ليعقد النية في وقتها.

لحديث: «من لم يبيت الصيام في الليل فلا صيام له»(١). لكن إذا أفاق في جزء من الليل وبيت النية ثم فقد الوعي بعد الفجر ثم أفاق بعد حين فإن صومه لا يفسد ذلك اليوم. وإن فقد الوعي جل النهار فالمشهور القضاء، ورآه البعض مستحبا لا واجبا. لما في المدونة قال: أرأيت رجلا أغمي عليه نهارا في رمضان ثم أفاق بعد ذلك بأيام، أيقضي صوم ذلك اليوم الذي أغمي عليه فيه، أم لا؟ فقال: قال مالك: إن كان أغمي عليه من أول النهار إلى الليل رأيت أن يقضي يوما مكانه، وإن أغمي عليه وقد مضى أكثر النهار أجزأه ذلك. وفيها أيضا: قلت: فإن أصبح في رمضان ينوي الصيام، ثم أغمي عليه قبل طلوع الشمس، فلم يفق إلا عند غروب الشمس أيجزئه صومه ذلك اليوم، أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجزئه، لأنه أغمي عليه أكثر النهار. وقال أشهب: مثل ما قال ابن القاسم عن مالك. قال سحنون: وقولنا إن من أغمي عليه أكثر النهار أن عليه القضاء: احتياطا واستحسانا ولو أنه اجتزى به ما عنف، ولرجوت له ذلك إن شاء الله. انتهى

[**مسألة**]: قال ابن غنيم: ففي المدونة: أن الصائم إذا طرأ عليه الإغماء قبل الفجر وزال بعده بيسير، لم يصح صومه وعليه القضاء لمقارنة الإغماء لوقت النية. زاد ابن حبيب: ولا يؤمر بالكف عن الأكل بقية النهار، ومن باب أولى: إذا استمر الإغماء إلى غروب الشمس. والحاصل: أنه إذا أغمي عليه جل اليوم ولو سلم أوله، أو أغمي عليه دون الجل ولم يسلم أوله، بل طلع الفجر وهو مغمى عليه، يجب عليه القضاء. وأما لو أغمي عليه دون الجل وسلم قبل الفجر، أو استمر سالما ناويا الصوم، ثم طرأ عليه الإغماء في أثناء النهار فلا قضاء عليه. قال: وأشعر قول المصنف: ومن أغمي عليه إلخ: أن من سكر بحرام ليلا واستمر على سكره، عليه القضاء من باب

(١) تقدم تخريجه في أول الباب مرويا عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما.

أولى لتسببه. نص عليه اللخمي، ولم يجز له استعمال الفطر بقية يومه. وأما السكران بحلال فكالمجنون والمجنون في التفصيل كالمغمى عليه، على المعتمد، وأما النائم يمضي عليه أيام وهو نائم بعد تبييت النية، فلا قضاء عليه لصحة صومه وبقاء تكليفه، وإنما الساقط عن النائم الإثم فقط، حتى لو بيت النية بعد ثبوت الشهر ونام جميعه صح صومه وبرئت ذمته. انتهى. قال الشارح غفر الله له ولوالديه:

فَاقِدُ وَعْيٍ فِي الصِّيَامِ إِمَّا * سَكَرَ بِالْحَرَامِ نَالَ إِثْمَا
ثُمَّ قَضَى مَهْمَا يَكُنْ وَأَمْسَكَا * عَنِ الطَّعَامِ يَوْمَهُ لِذَلِكَا
أَوْ كَانَ فَقْدُهُ بِسُكْرٍ حَلاَّ * أَوْ نَوْمٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ قَدْ حَلاَّ
بِهِ جُنُونٌ هَذِهِ إِن لَمْ يَكُنْ * سَلِمَ صُبْحَا أَوْ سَلِمْ ثُمَّ فُتِنْ
جُلَّ نَهَارِهِ قَضَى وَإِن طَرَا * أَوْ كَانَ دُونَ جُلِّهِ مَا أَفْطَرَا
وَنَائِمٌ بَيَّتَ نِيَّةً فَقَدْ * بَرِئَ ذِمَّةً وَلَوْ شَهْراً رَقَدْ

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من أفطر متعمدا بغير عذر في قضاء دين يعتبر فاسقا ولا كفارة عليه.

٢ ـ لم يطالب المفطر في قضاء القضاء بالكفارة لملازمتها انتهاك حرمة رمضان.

٣ ـ وقع الخلاف في قضاء القضاء والمشهور الراجح عدم لزومه، ومثل قضاء رمضان قضاء النفل المفسد عمدا.

٤ ـ على لزوم القضاء يقضي يومين، يوما للأصل ويوما لإفساد القضاء، وإن تكرر قضى يوما ثالثا.

٥ ـ القولان في قضاء القضاء جاريان في قضاء الفطر بعذر وبغيره.

٦ ـ من أفطر في القضاء سهوا لا يجب عليه قضاؤه اتفاقا، في الصحيح.

٧ ـ من أغمي عليه أو جن أو سكر بحلال فأفاق بعد الفجر قضى ذلك اليوم.

٨ ـ إذا أفاق في جزء من الليل وبيت النية ثم فقد الوعي بعد الفجر ثم أفاق بعد حين صح صومه ذلك اليوم.

٩ ـ من أغمي عليه بعد الفجر واستمر جل النهار قضى وجوبا أو استحبابا.

١٠ ـ لا قضاء على من أغمي عليه دون جل النهار وسلم قبل الفجر، أو استمر سالما ناويا الصوم، ثم طرأ عليه الإغماء في أثناء النهار.

١١ ـ من سكر بحرام ليلا واستمر على سكره، حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء ولم يجز له استعمال الفطر بقية يومه.

١٢ ـ النائم يقضي نهاره أو تمضي عليه أيام وهو نائم بعد تبييته النية، لا قضاء عليه لصحة صومه وبقاء تكليفه.

وَيَنبَغِي حِفْظُ لِسَانِ السَّائِحِ عَنْ هَذَرٍ وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ
وَأَن يُعَظِّمَ الذِي قَدْ عَظَّمَهْ مِن رَمَضَانَ رَبُّنَا ذُو الْعَظَمَهْ
وَلَيْسَ لِلصَّائِمِ أَن يَغْشَى مَرَهْ بِوَطْءِ اَوْ قُبْلَةِ اَوْ مُبَاشَرَهْ
وَلْيَقْضِيَن مَن بِالنّهَارِ الْتَذَّا بِلَمْسِ اَوْ بِقُبْلَةٍ فَأَمْذَى
وَإِن تَعَمَّد ذَّاكَ حَتىَّ أَمْنَى قَضَى وَكَفَّرَ وَنَالَ أَمْنَا

اللغة: ينبغي: يصلح ويحسن. السائح: الصائم الملازم للمساجد. هذر: سقط الكلام، وهو الذي يكثر فيه الخطأ والباطل. يغشى: يقرب، من غشيه إذا غطاه. مره: لغة في امرأة. تعمد ذاك: أبدل دال تعمد ذالا ثم سكنها وأدغمها في ذال ذاك إدغاما كبيرا.

الإجمال: يندب للصائم أن يصون لسانه أثناء صومه عن الخوض في سقط الكلام، ويندب له كذلك أن يحفظ جميع جوارحه فيبتعد عن العبث أثناء صومه. وعليه أن يعظم ما عظمه الله، فيجتنب انتهاك حرمة شهر رمضان بما لا يليق به

ويقدم فيه ما استطاع من أعمال البر. ولا يحل للصائم في النهار أن يقرب امرأة بجماع أو قبلة أو مباشرتها بلمس للذة، ويباح له كل ذلك في الليل. وإِن التذ منها نهارا بلمسها أو تقبيلها حتى خرج منه مذي فقد فسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم. وإِن تعمد مباشرة امرأته نهارا وهو صائم حتى أنزل منيا، وجب عليه القضاء مع الكفارة الكبرى، وبذلك يأمن العقوبة في الأخرى إِن شاء الله تعالى.

الشرح: (وينبغي) أي مما هو صالح ومطلوب شرعا من الصائم في أثناء الصوم في رمضان أو غيره، فرضا كان صومه أو نفلا (حفظ لسان السائح) الصائم (عن) كل قول يعتبر من (هذر) الكلام، وهو الساقط منه الذي لا فائدة فيه وأحرى المحرم والفاحش، كالغيبة والنميمة وشهادة الزور، فكل الكلام الساقط منهي عنه، ومنه المحرم على الصائم وغيره، كالثلاثة الأخيرة، ومنه ما يندب تركه، ولذا فضل بعض شراح الرسالة التعبير بكلمة «يطلب» لتدل على طلب ترك المحظور والمكروه معا. وقال ابن ناجي: «ينبغي» هنا على الوجوب. وقال زروق: ينبغي: معناه يصلح، ولا ينبغي: لا يصلح، فهي تجري في باب الواجب والمندوب، وإِن كان أكثر استعمالها في الندب والكراهة، واستعمالها هنا يحتمل أن يكون فيما وراء الواجب فيكون موقعها على الفضول وما لا يعني من كل شيء، وكأنه أمر بزيادة التحفظ في زمن الصوم لحرمته، فيحفظ لسانه من الغيبة وجوبا وجوارحه من الانبساط إِلى ما لا حاجة له. انتهى (و) يطلب كذلك من الصائم حفظ (سائر) أي جميع (الجوارح) السبعة، ومنها اللسان، ثم اليدان والرجلان والسمع والبصر والبطن والفرج، من فعل ما ليس فيه ثواب، أحرى ما فيه عقاب. وقد عطف الجوارح على اللسان، وهو أحدها، من باب عطف العام على الخاص لينبه على أنه أكثرها آفة وأعظمها خطرا. وقد ورد التحذير من آفة اللسان منفردا ومع بقية الجوارح، ومن ذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله

دلني على عمل يدخلني الجنة أو يباعدني من النار.. الحديث. فدلهﷺ على أبواب الخير، ثم قالﷺ: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله»؟ قلت: بلى يارسول الله. فأخذ بلسانه وقال: «كف عليه هذا» قلت: يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم، أو قال: على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم؟»(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها في النار سبعين خريفا»(٢). وفي رواية: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها ولا يعلم هل هي خير أو شر، صدق أو كذب، يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب»(٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»(٤). وعنه أيضا أن رسول اللهﷺ قال: «قال الله عز وجل: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، وإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم» الحديث(٥). هذا في العموم، وإنما خص المصنف رمضان بالذكر وإن شاركه غيره من الأزمنة في النهي فيه عن قول ما يضر، لأن المعصية فيه أشد عقوبة إذ المعاصي تغلظ بالزمان والمكان، فمن عصى الله تعالى في الحرم فهو أعظم من الجرأة ممن عصاه خارجا عنه، ومن عصاه بمكة فهو أعظم ممن عصاه خارجا عنها، ومن عصاه بمسجدها فهو أعظم ممن عصاه خارجا عنه، ومن عصاه في الكعبة فهو أعظم مما قبله. وهكذا الزمان فللأشهر الحرم من الحرمة ما ليس

---

(١) رواه أحمد من حديث معاذ بن جبل والترمذي في باب ما جاء في حرمة الصلاة، وقال: حديث حسن صحيح والنسائي في باب تتجافى جنوبهم وابن ماجه في باب كف اللسان عن الفتنة والحاكم في المستدرك. (٢) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة والترمذي في باب ما جاء في التكلم بالكلمة ليضحك. (٣) أخرجه مسلم في باب التكلم بالكلمة وأحمد في مسند أبي هريرة. (٤) أخرجه البخاري في باب من لم يدع قول الزور وأحمد في مسند أبي هريرة والترمذي في باب ما جاء في التشديد في الغيبة وأبو داود في باب الغيبة للصائم. (٥) أخرجه البخاري في باب هل يقول إني صائم إذا شتم ومسلم في باب فضل الصيام.

لغيرها، ورمضان أعظم حرمة منها لما له من خصوصية ليست لغيره. (و)يطلب من الصائم ندبا (أن يعظم) بترك المنكرات وفعل الخيرات (الذي قد عظمه من) شهر (رمضان)، أي يندب له أن يعظم شهر رمضان الذي عظمه (ربنا ذو العظمه) بأن أنزل فيه القرآن، وأوجب سبحانه صومه دون سائر شهور السنة، وجعل فيه ليلة هي خير من ألف شهر. والمعنى أنه مطلوب من الصائم أن يعظم في شهر رمضان ما عظم الله من أعمال الطاعة، فيكثر من الصلاة والصدقة والتسبيح وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى إلى غير ذلك من أعمال الخير، ويعظم فيه أيضا ما عظم الله الإقدام عليه من المنكرات، فيبتعد فيه عن العبث ولو مباحا، ويبتعد فيه وفي غيره عن جميع ما حرم الله من قول وفعل. وليس من تعظيم رمضان تخصيصه بما لم يعظمه به الله كتزيين المساجد وإيقاد مزيد الشموع فيها، ونحو ذلك مما لا يدل عليه دليل ولم يعرف في الصدر الأول. (وليس) مما ينبغي في النهار (للصائم) فرضا كان صومه أو نفلا (أن يغشى) يقرب في نهار الصوم دون ليله (مره) امرأة على جهة التلذذ سواء كان ذلك (بوطء) جماع صريح، وهو محرم إجماعا على الصائم في رمضان إذا كان ذلك في النهار، وفي صوم غيره أيضا. أما في الليل فقد قال تعالى: ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم** ﴾ وقيُد بعدم الاعتكاف وأن لا يكون في صوم كفارة ظهار، والمرأة مظاهر منها، فمنع الوطء في الصورتين يستوي فيه الليل والنهار. (أو) يقربها بـ(ـقبلة) في الفم أو غيره فحرام إن علم عدم السلامة أو قصد بها اللذة، وكره إن لم يعلم عدم السلامة. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وظاهر كلام الشيخ أن القبلة منهي عنها سواء كان في فرض أو تطوع، لشيخ أو شاب، وهو كذلك في المشهور، والمراد بذلك: على وجه الكراهة. وقيل: إنها مباحة للشيخ وتكره للشاب، رواه الخطابي عن مالك. وقيل: إنها مباحة في النفل مطلقا وتمنع في الفرض، رواه ابن وهب. وهذه الأقوال الثلاثة حكاها عياض في الإكمال. وقسم

غير واحد القبلة والمباشرة والملاعبة على ثلاثة أقسام: فإن علم من نفسه السلامة لم تحرم، وعكسه عكسه، وإن شك في ذلك قولان: الكراهة، والتحريم. قال ابن هارون: والذي عندي أنه إن شك في خروج المني فالظاهر التحريم، وإن شك في المذي فالظاهر الكراهة. انتهى (أو) يقربها بـ(مباشرة) بلمس أيضا لها ويقال فيه ما قيل في ما قبلة، لما في الموطإ عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبيﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول اللهﷺ يقبل وهو صائم تقول: «وأيكم أملك لنفسه من رسول اللهﷺ؟»(١). وعنها أيضا قالت: «كان رسول اللهﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه»(٢). وعن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم: «أن رسول اللهﷺ رخص في القبلة للشيخ ونهى الشاب»(٣). وفي الموطإ أيضا عن عطاء بن يسار أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما «سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب»(٤). وفيه عن نافع: أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم»(٥). وفي الأصل: «ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا بأس أن يصبح جنبا من الوطء» ولم ينظمه الناظم لتقدم نظيره. فإن أقدم الصائم على فعل شيء مما تقدم ذكره فالحكم هو ما بدأ يبينه بقوله: (وليقضين) وجوبا صومه فرضا كان أو نفلا كل (من) كان في أثنائه (بالنهار) لا بالليل (التذا) قصدا أو وجودا من امرأة (بلمس) مس أي عضو منه يدا كان أو غيرها لأي جزء من بدنها (أو) التذ منها (بقبلة) في الفم أو غيره (فـ)نتج عن ذلك الالتذاذ أنه (أمذى) خرج منه المذي وهو الماء الرقيق الذي يخرج من الفرج عند اللذة الصغرى والإنعاظ. ولو نسي كونه

---

(١) رواه مالك في باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم. (٢) أخرجه البخاري في باب المباشرة للصائم ومسلم في باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة. (٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى وأبو داود في باب كراهيته للشباب، وغيرهما. (٤، ٥) الموطأ باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم.

في رمضان عند البعض، ويرى آخرون أنه لا قضاء على الناسي، فإن فعل شيئا من ذلك ولم يمذ فقولان بالقضاء وعدمه إن أنعظ، وإلا فلا قضاء. وكذلك لو أدام النظر أو التفكر فأمذى، فعليه القضاء وجوبا، وقيل: يندب القضاء فقط إن لم يدم النظر والتفكر وأمذى، إذ ليسا منهيا عنهما لذاتهما. والمرأة مثل الرجل في كل ذلك. (وإن) (تعمد) فعل (ذاك) أي اللمس أو القبلة، واستمر (حتى أمنى) أنزل منيا وهو الماء الدافق الذي يخرج دفقات عن اللذة الكبرى. (قضى) ذلك النهار وجوبا (وكفر) الكفارة الكبرى لأنه تعمد انتهاك حرمة رمضان. قال النفراوي: وتعبيره بحتى يوهم أنه لا تجب الكفارة بخروج المني بمجرد القبلة أو المباشرة، وليس كذلك إذ المعتمد لزوم الكفارة بتعمد إخراج المني بالقبلة أو المباشرة أو الملاعبة من غير شرط عادة ولا استدامة. وأما تعمد إخراجه بنظر أو فكر فلا بد من الاستدامة ممن عادته الإنزال بهما أو استوت حالتاه. وأما من كانت عادته السلامة مع إدامتهما فتخلفت وأمنى فقولان استظهر اللخمي منهما عدم لزوم الكفارة، ونقل بعض كلام اللخمي عاما في جميع مقدمات الوطء وهو أظهر. وأما من أمنى بتعمد نظرة واحدة ففي المدونة لا كفارة عليه، وهو المعتمد ومقابله للقابسي. ومحل الخلاف فيمن عادته الإمناء بمجرد النظر، وإلا اتفق على عدم لزوم الكفارة. انتهى. قوله: (ونال أمنا) جناس تام أكمل به البيت، ومعناه: أمن إن فعل هذين، أي أنه بالقضاء والكفارة يكون استوفى ما عليه من تبعة عمله ذلك، فأمن العقوبة إن شاء الله.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ مطلوب شرعا من الصائم فرضا كان صومه أو نفلا تجنب فاحش القول.

٢ ـ ينقسم الكلام المنهي عنه إلى محرم على الصائم وغيره كالغيبة والنميمة وشهادة الزور، وإلى ما يندب للصائم تركه وهو الفضول وما لا يعني من القول.

٣ ـ يطلب من الصائم حفظ جميع جوارحه السبعة، وهي: اللسان واليدان والرجلان والسمع والبصر والبطن والفرج، من فعل ما ليس فيه ثواب.

٤ ـ خص المؤلف اللسان بالتحذير وعطف عليه بقية الجوارح لينبه على أنه أكثرها آفة وأعظمها خطرا.

٥ ـ وخص رمضان بالذكر وإِن شاركه غيره من الأزمنة في النهي فيه عن قول ما يضر، لأن المعصية فيه أشد عقوبة.

٦ ـ مطلوب من الصائم أن يعظم في رمضان ما عظم الله من أعمال الطاعات فيكثر منها، ويعظم فيه ما عظم الله الإِقدام عليه من المنكرات، فيبتعد عنها.

٧ ـ ليس من تعظيم رمضان تخصيصه بما لم يعظمه به الله، كتزيين المساجد وإِيقاد مزيد الشموع فيها.

٨ ـ ليس للصائم فرضا كان صومه أو نفلا أن يقرب امرأة على جهة التلذذ.

٩ ـ الجماع أثناء الصوم ممنوع إِجماعا وما دونه منوط باللذة وجودا أو قصدا.

١٠ ـ يباح في ليل الصوم معاشرة النساء لمن لم يكن معتكفا أو صومه كفارة ظهار من تلك المرأة.

١١ ـ تحرم القبلة للصائم إِن علم عدم السلامة أو قصد اللذة وتكره في غيرهما.

١٢ ـ في القبلة غير ما تقدم ثلاثة أقوال: منهي عنها في الفرض والتطوع لشيخ أو شاب. مباحة للشيخ وتكره للشاب. مباحة في النفل ممنوعة في الفرض.

١٣ ـ في المباشرة عموما تقسيم آخر: مباحة إِن علم السلامة. حرام إِن لم يعلم السلامة. وإِن شك في ذلك قولان: الكراهة، والتحريم.

١٤ ـ وتقسيم ثالث: تحرم إِن شك في خروج المني. تكره إِن شك في المذي.

١٥ ـ يجب القضاء دون الكفارة على من التذ صائما من امرأة بلمس أو قبلة حتى أمذى.

١٦ ـ المشهور القضاء على ذي المذي الناسي أنه في رمضان وقيل: لا قضاء.

١٧ من التذ ولم يمذ فقولان بالقضاء وعدمه إن أنعظ، وإلا فلا قضاء.

١٨ ـ لو أدام النظر أو التفكر فأمذى، فعليه القضاء وجوبا، وقيل: يندب القضاء فقط إن لم يدم النظر والتفكر وأمذى.

١٩ ـ من تعمد اللمس أو القبلة، واستمر حتى أمنى قضى وكفر وجوبا.

٢٠ ـ المعتمد لزوم الكفارة بتعمد إخراج المني بالقبلة أو المباشرة أو الملاعبة من غير شرط عادة ولا استدامة.

٢١ ـ تعمد إخراج المني بنظر أو فكر لا كفارة فيه من دون الاستدامة ممن عادته الإنزال بهما أو استوت حالتاه.

٢٢ ـ من كانت عادته السلامة مع إدامتهما فتخلفت وأمنى فقولان.

٢٣ ـ لا كفارة على من أمنى بتعمد نظرة واحدة ما لم تكن عادته الإمناء بمجرد النظر، فقولان.

وَمَن يَقُمْ فِي رَمَضَانَ مُؤْمِنَا مُحْتَسِباً يُغْفَرْ لَهُ مَا دُوِّنَا
وَمَن يَقُمْ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَا رُجِيَ فَضْلُهُ وَأَن يُكَفِّرَا
بِهِ صَغَائِرَ الذُّنُوبِ والْقِيَامْ فِيهِ بِمَسْجِدٍ يَكُونُ بِإِمَامْ
وَمَن يَقُمْ فِي بَيْتِهِ فَأَفْضَلُ لَهُ وَذَا لِعَازِمٍ لاَ يَكْسِلُ
وَبِثَلاَثَةٍ وَعِشْرِينَ اسْتَمَرْ قَدْرُ التَّرَاوِيحِ مِنَ اَيَّامِ عُمَرْ
وَيَفْصِلُونَ فِيهِ بَيْنَ الشَفْعِ وَالْوَتْرِ بالسّلامِ نَدْبُ الشَّرْعِ
فَجُعِلَتْ حِيناً مِنَ اَيَّامِ عُمَرْ تِسْعاً ثَلاَثِينَ وَكُلٌّ مُغْتَفَرْ
وَقَوْلُ عَائِشَةَ مَا زَادَ عَلَى ثَلاَثَةَ اعْشَرَ صَحِيحٌ أُرْسِلاَ

اللغة: يغفر له: هكذا في معظم النسخ، وفي شرح الناظم: غُفر لَّه بالماضي

وإدغام الراء في اللام إدغاما كبيرا. دُوِّنا: كُتب في صحف الأعمال ، وألفه للإطلاق. لعازم: صاحب همة وعزيمة وصبر على العبادة. تسعا ثلاثين: حذف واو العطف للحاجة. والذي في الرسالة: ستا وثلاثين. قوله: وبثلاثة وعشرين وكذا ثلاثة اعْشر: التاء في الموضعين ضرورة والفصيح: ثالث فيهما لأن مميزهما مؤنث وهو: ركعة، وتسكينه عين اعْشر لغة فصيحة قرئ بها في المتواتر.

الإجمال: يقول: كل من صلى التراويح في رمضان، وكان قام بذلك مؤمنا بوعد الله مصدقا بتحقق الأجر الموعود به، محتسبا عنده الثواب استحق أن يغفر الله له ما كتب قبل ذلك في صحف أعماله من صغائر الذنوب. والذي يؤدي فيه ما تيسر له من الصلاة أقل مما عهد في صلاة التراويح المعروفة، يرجى له حصول ثواب ذلك، وأن يغفر الله له بسببه ما كتب عليه من صغائر الذنوب. ويكون قيام الليل في رمضان في مسجد الجماعة خلف إمام يؤم المصلين، كما هو معهود. والأفضل لمن كانت له قدرة وعزيمة وأمن الكسل عن المواظبة على القيام، أن تكون صلاته في بيته. وهيئة صلاة القيام التي استمر الناس عليها منذ عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن يصلوا ثلاثا وعشرين ركعة، يسلمون من ركعتين ركعتين، ويجعلون خاتمة الصلاة ركعتي الشفع يسلمون منهما ثم يأتون بركعة الوتر، وذلك هو المندوب في الشرع. وقد صاروا بعد ذلك في عهد أمير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز يصلون تسعا وثلاثين ركعة على الهيئة السابقة. وصح في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ لم يزد في قيام الليل على ثلاث عشرة ركعة، أي اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة.

الشرح: هذا شروع في بيان فضل وهيئة صلاة قيام رمضان، وهي المعروفة بصلاة التراويح. قال: (ومن يقم) الليل (في) شهر (رمضان) أي يصلي فيه صلاة

التراويح، وهي صلاة القيام المهودة وكان في ذلك (مؤمنا) بالله ورسولهﷺ مصدقا بالأجر الموعود به في الحديث الشريف (محتسبا) عند الله المثوبة، مخلصا له فيما يقوم به من صلاة، أي لا يصليها رياء ولا سمعة، فإن ثوابه المستحق أنه (يغفر له) يمحى عنه من صغائر الذنوب جميع (ما) كان قد اقترف قبل ذلك و(دونا) في صحائف أعماله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ كان يُرَغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: « من قام رمضان إِيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه »(١). وقلنا: صغائر الذنوب لما هو مقرر من أن الكبائر لا تمحى إِلا بعفو الله تفضلا منه ومنة أو بالتوبة النصوح، وقد مر في أول الكتاب أن شروطها هي: الإِقلاع عن الذنب والندم عليه والعزيمة على ألا يعود إِليه، وإِن تعلق الذنب بمظلمة وحق للغير تطلبت التوبة استحلال صاحب الحق من حقه ورد المظلمة لصاحبها أو عفوه عنها. (ومن يقم فيه) بصلاة دون ما يصدق عليه صلاة التراويح المعهودة، وإِنما هو يقوم (بما تيسرا) له من صلاة حسب حاله فهذا أيضا لا يحرم الثواب إِن شاء الله، بل (رجِي) له وأمل له وتوقع تحصيل (فضله) أي فضل ما أدى من قيام. (وأن يكفرا) الله عنه (به) أي بسبب ذلك القدر من الصلاة ما اقترفت يداه قبل ذلك من (صغائر الذنوب) وهي التي لم تبلغ حد الكبائر، لأنه داخل في مسمى القيام المذكور في الحديث السابق، وإِن كان الكثير أكثر ثوابا. إِلا أن القليل أيضا مرجو فضله وأن يكفر الله به الذنوب لأن القيام لا يتقيد بالليل كله ولا بقدر منه بعينه، وفضله مؤمل لكل من قام فيه بشيء وصلى ما وسعه من غير تحديد. وعبر المصنف بفعل الرجاء الدال على التوقع دون قطع، وإِن كان وعدهﷺ بالثواب صريحا وتصديقه واجبا، لأن المسلم ينبغي له أن يُقْدم على العمل الصالح

---

(١) أخرجه مالك في الترغيب في صلاة رمضان والبخاري في باب فضل من قام رمضان ومسلم في باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح واللفظ له، وأخرجه أحمد في مسند أبي هريرة.

وهو متهم نفسه بالتقصير، فذلك يجعله دائما يحاول الوصول إلى الأفضل. قال تعالى: ﴿ **والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون** ﴾. وقد اختلف في حكم قيام الليل عموما ومنه قيام رمضان فقيل: فضيلة. وقيل: سنة. وقيل: رغيبة. قال الشيخ زروق: قال ابن حبيب: فضيلة، وفي الرسالة من النوافل المرغب فيها، وعند ابن يونس: قام رسول اللهﷺ رمضان ورغب في قيامه من غير أن يأمر فيه بعزيمة. وفي حديث: «من صامه وقامه وجبت له الجنة»(١). وفي أخرى: «هو شهر خير وبركة يغشاكم الله فيه بالرحمة، ويحط فيه الخطايا، ويستجيب فيه الدعاء، وينظر إلى تنافسكم، ويباهي بكم الملائكة، فأروا الله من أنفسكم خيرا فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل»(٢). وقال أبو عمر بن عبدالبر: قيام رمضان، بل قيام الليل سنة لأن النبيﷺ حض عليه وأظهره ولم يتركه حتى لقي الله. انتهى. قلت: وصلاة الليل جعلها رسول اللهﷺ أفضل الصلاة بعد المكتوبة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»(٣). (والقيام) الذي يقام (فيه) أي ليل رمضان صفته الجائزة أن يكون (بمسجد) الجماعة الذي عادة يجتمع المصلون فيه لأداء الفرض، كان مسجد جمعة أو غيره، ويجوز دون كره أن (يكون) القيام الذي هو صلاة التراويح (بإمام) أي يصلون جماعة خلف إمام، ولا يصلون في المسجد وحدانا كما كان أول الأمر، فعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول اللهﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى الثانية فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة

---

(١) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وفي صحيح ابن خزيمة عن أبي سلمة عن أبيه أنهﷺ قال: «إن رمضان شهر افترض الله صيامه وإني سننت للمسلمين قيامه، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». (٢) رواه الطبراني في الكبير. (٣) أخرجه مسلم في باب صوم المحرم وأحمد في مسند أبي هريرة وابن خزيمة في الصحيح.

أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول اللهﷺ فلما أصبح قال: «رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان(١). وعن عبدالرحمن بن القاري قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يعني: أول الليل، وكان الناس يقومون أوله»(٢). وأخذ من قوله: «والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» أن صلاة التراويح لا تصلى قبل العشاء، وهو الذي به العمل. ورأى البعض تقديمها على العشاء. قال زروق: أقام ابن عرفة عدم قيام صلاة رمضان قبل صلاة العشاء من رواية ابن وهب وابن نافع: من دخل المسجد وهم يصلون القيام وعليه صلاة العشاء، قال: لا يؤخرها. وروى ابن القاسم: يصليها وسط الناس. ومرة قال: بمؤخر المسجد. وروى ابن حبيب: له تأخيرها ويدخل معهم في القيام ما لم يخرج الوقت المختار للعشاء. قال: أقيم منه جواز تعجيل التراويح قبلها، كما يفعله بعض الناس في الصيف. وإذا أدرك من القيام ركعة قضى بعد سلام الإمام الأولى ويخففها ثم يدخل مع الإمام. قال: هذا قول سحنون وابن عبدالحكم. ابن رشد: وهذا أولى ما قيل فيها، والله أعلم. انتهى (ومن يقم) من المصلين في رمضان وغيره منفردا أو بإمام (في بيته) لا في المسجد (فـ)ذلك (أفضل له) وأكثر ثوابا، إن لم تعطل المساجد. فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»(٣). وعن عبدالله بن سعد رضي

---

(١) أخرجه البخاري في باب تحريض النبيﷺ على صلاة التراويح ومسلم في باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح. (٢) رواه مالك في باب ما جاء في قيام رمضان وأخرجه البخاري في فضل من قام رمضان. (٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في باب صلاة الليل ومسلم كذلك.

الله عنه قال: سألت رسول اللهﷺ: أيما أفضل، الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: «ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة»(١). (و)لكن هـ(ـذا) التفضيل للانفراد بالصلاة في البيت قيده أهل العلم بكونه (لعازم) أي ذي عزم وقوة ونشاط على أداء تلك الصلاة التي يصليها الناس جماعة في رمضان، بحيث (لا يكسل) عن أدائها كما يؤديها الناس ويواظب عليها كما يواظبون. وزاد البعض: وألا يكون أفقيا، وهي في الحرم. فهي بهذه القيود تكون أفضل لمظنة سلامتها من الرياء. ما لم تعطل المساجد، وإلا تعين كونها فيها. (و)أما عدد ركعات هذه الصلاة الذي عرفه الناس في العهد الأول، أي في عهد الصحابة، فهي أنهم كانوا يقومون الليل (بثلاثة وعشرين) ركعة وقد (استمر) حال الناس ثابتا على (قدر) صلاة (التراويح) على النحو السابق وذلك (من أيام) خلافة أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه، فعن محمد بن كعب القرظي قال: «كان الناس يصلون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان عشرين ركعة يطيلون فيها القراءة ويوترون بثلاث»(٢). وعن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»(٣). وكان حالهم أنهم كانوا يسلمون من ركعتين ركعتين، وهو السنة لقولهﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»(٤). يختمون بثلاث ركعات يوترون بها (ويفصلون) إذا كانوا (فيه) أي في قيام رمضان بين الشفع والوتر (بالسلام) من ركعتي الشفع ثم يوترون بركعة ويسلمون، وذلك هو (ندب الشرع) الذي عرف من هيئة صلاة التراويح في رمضان. فعن حنش الصنعاني قال: «كان أبي بن كعب حين أمره عمر بن الخطاب

---

(١) أخرجه ابن ماجه في باب ما جاء في التطوع في البيت. (٢) أورده محمد بن نصر المروزي في قيام رمضان. (٣) رواه مالك في باب ما جاء في قيام رمضان والبيهقي في باب ما جاء في عدد ركعات القيام. (٤) أخرجه البخاري في باب ما جاء في الوتر ومسلم في باب صلاة الليل مثنى.

أن يقوم بالناس، يسلم من اثنتين من الوتر ثم قرأ بعده زيد بن ثابت فسلم من ثلاث فقال: إنما فعلت ذلك لئلا ينصرف الناس فلا يوترون »(١). وعن نافع قال: « سمعت معاذا القارئ يسلم بين الشفع والوتر وهو يؤم الناس في رمضان بالمدينة على عهد عمر بن الخطاب »(٢). (ف)استمرت الحال على هذا إلى أن (جعلت) صلاة التراويح (حينا من) الدهر بعد ذلك ابتداء (من أيام) خلافة أمير المؤمنين (عمر) ابن عبدالعزيز (تسعا) و(ثلاثين) ركعة، هكذا في جميع نسخ المنظومة التي بحوزتي وفي الرسالة: ستا وثلاثين، ولعل الجمع بينهما أنهم يصلون القيام ستا وثلاثين ثم يختمون بالشفع ركعتين والوتر ركعة فالجميع تسع وثلاثون ركعة. ويدل عليه ما روي عن نافع أنه قال: « لم أدرك الناس إلا وهم يقومون تسعا وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث »(٣). وعن عبدالله بن عمر بن حفص أنه قال: « أخبرني غير واحد أن عمر بن عبدالعزيز أمر القراء أن يقوموا بذلك ويقرأوا في كل ركعة عشر آيات »(٤). وعن وهب بن كيسان قال: « ما زال الناس يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث إلى اليوم في رمضان »(٥). وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال: « أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبدالعزيز، يعني: بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث »(٦). (وكل) من تلك الأعداد الواردة فيها، اختيار أي منها (مغتفر) أي واسع في السنة لا لبس فيه ولا حرج ولا إشكال، لما روي عن الشافعي أنه قال: « رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في ذلك ضيق »(٧). (و)قد ورد في تحديد عدد صلاته ﷺ في قيام الليل عموما (قول عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها: (ما زاد)

---

(١) ذكره محمد بن نصر المروزي في صلاة الوتر، وأورده الأحوذي في التحفة في كتاب الوتر. (٢) انظره عند محمد بن نصر المروزي في صلاة الوتر باب اختيار النبي ﷺ. (٣) رواه ابن وهب في كتاب الصيام في المدونة الكبرى وأورده الحافظ في الفتح كتاب صلاة التراويح والباجي في المنتقى باب ما جاء في قيام رمضان. (٤) قيام رمضان محمد بن نصر المروزي. (٥) المصدر السابق. (٦) انظره في نيل الأوطار باب ما يبطل الصلاة وما يكره وفي فتح الباري كتاب صلاة التراويح وفي شرح الزرقاني على موطإ مالك. (٧) انظره في كتاب صلاة التراويح في فتح الباري.

رسول اللهﷺ في رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة بعدها الوتر»(١). هكذا في الرسالة، ولفظ الموطإ عنها أنها قالت: «كان رسول اللهﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»(٢). أما الحصر في الموطإ والصحيحين وغيرها فهو إحدى عشرة ركعة، ولفظ الحديث في الموطإ عن عبدالرحمن بن عوف أنه سأل عائشة زوج النبيﷺ: كيف كانت صلاة رسول اللهﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول اللهﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا. فقالت عائشة: فقلت يا رسول الله: أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»(٣). ومجموع ما ذكر في الرسالة لا يزيد (على ثلاثة اعشر) ركعة هو حديث (صحيح) عنها رضي الله عنها (أرسلا) قال الناظم في شرحه: أي أطلق في رمضان وفي غيره، وفيه التوجيه، لأن الإرسال من اصطلاحات المحدثين. لكن إذا أراد أنه مرسل الإرسال الاصطلاحي، فليس ذلك صحيحا، لأن الحديث المرسل اصطلاحا، هو: ما رواه التابعي عنهﷺ مباشرة دون ذكر الواسطة بينه وبين رسول اللهﷺ وهي الصحابي وهذا الحديث نسبه رواته لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. قال ابن ناجى في قول عائشة رضي الله عنها: مازاد رسول اللهﷺ..» الحديث. قال: قال بعض الشيوخ: يريد في الأغلب، وإلا فقد روي عنها أنه أوتر بخمس عشرة، وروي عن غيرها من أزواجه أنه رجع إلى تسع ثم إلى سبع. قال: وليس اختلافا كما ظنه بعضهم، وإنما هو اختلاف في حال، فإنه كانﷺ أول ما يبدأ به إذا دخل بيته بعد العشاء بتحية البيت، وإذا قام يتهجد يفتتح ورده بركعتين

---

(١) انظره في آخر باب الصيام من متن رسالة ابن أبي زيد. (٢) الموطأ باب صلاة النبيﷺ في الوتر. (٣) أخرجه مالك في باب صلاة النبيﷺ في الوتر والبخاري في باب قيام النبيﷺ بالليل ومسلم في باب صلاة الليل وعدد ركعات النبيﷺ.

خفيفتين لينشط، وإذا خرج لصلاة الصبح ركع ركعتي الفجر. فتارة عدت جميع ما يفعله في الليلة، وذلك سبع عشرة ركعة، وتارة أسقطت ركعتي الفجر لأنهما ليستا من الليل، فعدت خمس عشرة ركعة، وتارة أسقطت تحية البيت فعدت ثلاث عشرة، وتارة أسقطت الركعتين الخفيفتين فعدت إحدى عشرة ركعة. قال ابن ناجي: قلت: وهذا أحسن في الفقه لأن الفقه جمع أحاديث الباب على حسب الاستطاعة، على أن ما ذكر لا يتناول ما نقل الشيخ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من صلى في رمضان صلاة التراويح المعهودة مصدقا بالأجر الموعود به مخلصا لله فيما يقوم به لا رياء ولا سمعة غفر له ماتقد من صغائر الذنوب.

٢ ـ كبائر الذنوب لا تمحى إلا بعفو الله تفضلا منه ومنة أو بالتوبة النصوح.

٣ ـ يرجى الثواب السابق أيضا لمن قام دون ما يصدق عليه صلاة التراويح.

٤ ـ قيام الليل لا يتقيد بالليل كله ولا بقدر منه بعينه، وفضله مؤمل لكل من قام فيه بشيء وصلى ما وسعه من غير تحديد.

٥ ـ يعبر هنا بالرجاء لا لأن وعده ﷺ بالثواب ليس صدقا ولكن لأن المسلم ينبغي له أن يُقْدم على العمل الصالح وهو متهم نفسه بالتقصير.

٦ ـ اختلف في حكم قيام الليل عموما ومنه قيام رمضان فقيل: فضيلة. وقيل: سنة. وقيل: رغيبة.

٧ ـ تقام صلاة التراويح في مسجد الجماعة خلف إمام واحد، ولا يصلونها في المسجد وحدانا أو جماعات متعددة.

٨ ـ العمل على تقديم العشاء على التراويح، ورأى البعض تقديم التراويح.

٩ ـ من دخل المسجد وهم يصلون القيام وعليه صلاة العشاء بدأ بالفرض وقيل: يؤخر الفرض ما لم يخرج الوقت المختار، ولم يشهر.

١٠ ـ روى ابن القاسم: يصلي العشاء وسط الناس ومرة قال: بمؤخر المسجد.

١١ ـ من أدرك ركعة من القيام قضى بعد سلام الإمام ركعة ويخففها ثم يدخل مع الإمام.

١٢ ـ قيام الليل في رمضان في البيوت أفضل لمن لا يؤدي به إلى الكسل لما فيه من البعد من الرياء، وذلك ما لم تعطل المساجد.

١٣ ـ كانت التراويح في عهد عمر بن الخطاب ثلاثا وعشرين ركعة ثم صارت في عهد عمر بن عبدالعزيز تسعا وثلاثين ركعة.

١٤ السنة في صلاة الليل السلام من ركعتين ركعتين، وتختم بركعة واحدة.

١٥ ـ لم يزد رسول الله ﷺ في قيام الليل على ثلاث عشرة ركعة، في الغالب.

١٦ ـ ا لأمر في عدد ركعات القيام واسع فمن شاء كثر ومن شاء قلل.

***

**

*

باب الاعتكاف

هذا (باب) يذكر المصنف فيه حكم (الاعتكاف) وما يتعلق به من فروع، وهو أي الاعتكاف ،كما في مقدمات ابن رشد : لغة : الإقامة واللزوم. يقال منه : اعتكف فلان بمكان كذا إذا أقام فيه ولازمه ولم يخرج عنه. وعكف فلان على فلان إذا أقام عليه ولزمه. ومنه قوله عز وجل : ﴿ **وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا** ﴾ أي : مقيما وملازما. وقال عز وجل : ﴿ **ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون** ﴾ أي : ملازمون. وقال : ﴿ **فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم** ﴾ أي : يلازمونها ويقيمون على عبادتها. وهو في الشرع : الإقامة على ما هو عليه في اللغة. إلا أنه في الشريعة : الإقامة على عمل مخصوص دون ما سواه في موضع مخصوص لا يتعداه على شرائط أحكمتها السنة. انتهى. أما العمل المختص به، فهو : الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى. وقيل : جميع أعمال البر المختصة بالآخرة، وأما المكان فالمسجد، على ما يسأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وله شرائط، منها : ترك مباشرة النساء على جهة التلذذ والاستمتاع. ومنها : الصوم، فلا يكون اعتكاف، في المذهب إلا بصوم. وهو من نوافل الخير. ويجب بأحد أمرين : إما بالنذر، وإما بالنية مع الدخول فيه. ويجوز في جميع أيام السنة، وأفضل أشهرها شهر رمضان. وأفضل أيامه العشر الأواخر، وأدنى زمن للاعتكاف يوم وليلة، وأتمه عشر، وأكثره شهر. وسيأتي كل ذلك مفصلا إن شاء الله تعالى. ومما ورد في فضله الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من مشى في حاجة أخيه كان خيرا له من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق كل خندق أبعد مما بين الخافقين »(١).

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط والحاكم وصححه والبيهقي وضعفه.

قال الناظم رحمة الله عليه:

وَالاِعْتِكَافُ نَفْلُ خَيْرٍ بِصِيَامْ مُتَّابَعٍ وَفِي الْمَسَاجِدِ يُقَامْ
فَإِن يَكُن فِي بَلَدٍ ذِي جُمُعَهْ بِجَامِعٍ صَحَّ وَفِي الْعَجْزِ سَعَهْ
إِلاَّ لِمَن نَّذَرَ أَيَّاماً لاَّ جُمْعَةَ فِيهَا

اللغة: نفل خير: نافلة مستحبة. متابع: متتابع، أدغمت التاء في أختها إِدغاما كبيرا. بلد ذي جمعة: مسجد تقام فيه الجمعة. وفي العجز: في القاموس: الْعَجْزُ مثلثة، وكَنَدُسٍ وكَتِفٍ: مؤخر الشيء.

الإِجمال: الاعتكاف نافلة مرغب فيها، ولا يكون إِلا مصاحبا لصوم، أي لابد أن يكون المعتكف صائما زمن اعتكافه. ويكون صيامه متتابعا لا ينقطع حتى يتم اعتكافه، ويقام الاعتكاف في مسجد لا في غيره من الأمكنة. فإِن كان الاعتكاف حاصلا في بلد تقام فيه الجمعة، وكان المعتكِف ممن تلزمهم الجمعة وأيام اعتكافه تشمل يومها، وجب أن يكون في مسجدها، والأفضل للمعتكف أن يكون اعتكافه في آخر المسجد. إِلا أن من نذر أياما لا يدخل فيها يوم الجمعة كان له أن يعتكف في أي مسجد ولو لم يكن من مساجد الجمعة.

الشرح: (والاعتكاف) وهو في الشرع لزوم المسجد من مسلم مميز على جهة مخصوصة، وهي قصر المعتكف وقته على الذكر والصلاة، مع عدم مغادرة المعتكَف إِلا لضرورة. في مكان مخصوص، وهو المسجد. في زمن يخصصه المعتكف بنذر أو نية (نفل خير) مطلوب للشرع استحبابا، أو هو سنة، أو هو سنة في رمضان مستحب في غيره، أو هو مباح. قال ابن ناجي: اختلف في حكم الاعتكاف على أربعة أقوال: أحدها: ما قاله الشيخ، ونحوه قال القاضي عبدالوهاب: هو قربة. وقال ابن العربي في العارضة: هو سنة، ولا يقال فيه مباح، وقول أصحابنا في

كتبهم: جائز، جهل. قال ابن ناجي: قلت: ليس بجهل، وإنما يذكرون ذلك لنفي ما يتوهم من كراهته. وقال ابن عبد البر في الكافي: هو في رمضان سنة وفي غيره جائز. وقال ابن عبدوس: ما رأيت أحدا من الصحابة اعتكف، وقد اعتكف النبيﷺ حتى قبض، وهم أشد اتباعا، فلم أزل أفكر حتى حدث بنفسي أنه لشدته لأن نهاره وليله سواء، كالوصال المنهي عنه مع وصالهﷺ فأخذ ابن رشد منه كراهية مالك له. انتهى. ويكون الاعتكاف مصحوبا وجوبا، في المشهور (بـ)ـمطلق (صيام)، أي أن الصوم من شرط صحته، ولا يلزم كونه له، بل يستوي في المشهور كون الصوم واجبا كصوم رمضان أو قضاء، أو صوما أوجبه على نفسه بنذر ونحو ذلك، أو كان صوم سنة كصوم يوم عرفة أو غير ذلك من الصيام، لما في الموطإ عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد ونافعا مولى عبدالله بن عمر قالا: «لا اعتكاف إلا بصيام يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال مالك: وعلى ذلك الامر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام»(١) وعن عائشة رضي الله عنها أن نبي اللهﷺ قال: «لا اعتكاف إلا بصيام»(٢). قال ابن ناجي: يريد: لا اعتكاف يجزئ إلا بصوم، وهذا هو المشهور من المذهب. وقال ابن لبابة: ليس من شرطه الصوم، وهو قول الشافعي. وعلى الأول: فإن كان اعتكافه تطوعا فلا يفتقر إلى صوم يخصه، بل يصح إيقاعه في رمضام وغيره بلا خلاف. وإن كان منذورا فقال ابن عبدالحكم: كالأول. وقيل: لا بد من صوم يخصه، قاله ابن الماجشون وسحنون. وعزا الباجي الأول لمالك وتعقبه ابن زرقون بعدم وجوده له وهو ضعيف

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به. (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب المعتكف يصوم والحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه باب الاعتكاف.

لما قد علمت من أنه من حفظ مقدم على من لم يحفظ، لثقة الناقل واطلاعه على ما لم يطلع عليه الآخر. ولم يحك اللخمي غير الثاني، وقيده بكون الناذر نوى أنه لا يكون إلا في صوم غير واجب. انتهى. ومن شروط صحته كونه في زمن (متابع) إن حدد مدته بنذر مثلا كأن يقول علي لله أن أعتكف أسبوعا لا إن نذر نذرا متفرقا فإنه لا يلزمه تتابعه. وقيل: لا يلزم تتابعه مطلقا، ولم يشهر. (و)من شرط صحته، في المشهور، كونه (في) داخل (المساجد) المباحة (يقام) أي يؤدى الاعتكاف، ولو في عجز المسجد، كما سيأتي، فلا يصح في البيوت ولا في الحوانيت ولا في مسجد محجر ولا على سطح المسجد، ولا في سقايته، ولا في بيت قناديله ولا بيت الخطابة، لأنها محجورة، ولو كان المعتكف امرأة، في المشهور لقوله تعالى: ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ ووجه الدلالة على ما يذكرون: أنه لو صح الاعتكاف في غير المساجد لما خصها بالذكر، فعلم أن المعنى بيان كون الاعتكاف محله المسجد لا غير. ثم إنهﷺ لم يكن يعتكف في سواه، كما سيأتي لاحقا. قال التتائي: وظاهر الآية: أنه لا فرق بين الرجل والمرأة، وهو كذلك خلافا لأبي حنيفة في خصوصه بالرجل، وأن المرأة تعتكف في المسجد وغيره وأنه لا فرق بين المساجد الثلاثة وغيرها، خلافا لحذيفة وابن المسيب في قولهما: إنه لا يكون في غيرها. انتهى. ولما كان زمنه قد يشمل يوم الجمعة قال، على جهة الاشتراط (فإن يكن) الاعتكاف حاصلا (في بلد ذي جمعة) أي قرية من القرى التي يوجد (بـ)ـها مسجد (جامع) تقام فيه صلاة الجمعة، وكانت أيامه تشمل يومها، والمعتكف ممن تلزمهم الجمعة، أي: ليس امرأة ولا عبدا ولا مسافرا، فإنه (صح) منه الاعتكاف فقط، في المشهور، إذا أقامه في مسجد الجمعة حتى لا يضطر للخروج لها فيأتي ما هو مناف لاعتكافه أو يبقى في معتكَفه فيترك الواجب عليه، وهو

حضور الجمعة. قال التتائي: إذ لو اعتكف في غيره لأدى لأحد أمرين ممنوعين: أحدهما: خروجه للجمعة، فيبطل اعتكافه إن خرج. ثانيهما: ترك ما وجب عليه من السعي، مع صحته إن لم يخرج. قال: ومقابل المشهور: كراهة خروجه، وهو رواية ابن الجهم، وعليها: فهل يتم في الجامع الذي خرج إليه، وهو لمالك وابن الجهم، أو يرجع للذي ابتدأ فيه؟ وهو قول عبد الملك، قولان. قال: وقيد سند الخلاف بما إذا لم يعين الأول بنذره، فإن عينه رجع اتفاقا، وهذا ما لم يكن خروجه لضرورة، كغسل جنابة وقضاء حاجة الإنسان بمنزله وشراء طعامه، فإن كان كذلك فلا شيء عليه، وهو مكروه في المسألتين الأخيرتين. انتهى. (وفي) إقامة المعتكف في (العجز) أي آخر المسجد (سعة) أي أنه لا مانع من ذلك، أو أنه مستحب له أن يكون في آخر المسجد لأنه أخفى للعبادة وأبعد عن الشاغل. وهذه الجملة الأخيرة أي قول الناظم: «وفي العجز سعة» هي من زيادات النظم على الأصل. وقد أخذها من قول مالك في المدونة: «ليعتكف المعتكف في عجز المسجد» (إلا) أن اشتراط كونه في المسجد الجامع ليس (لمن نذر) أن يعتكف (أياما) معدودة (لا جمعة فيها) كمن نذر أن يعتكف ثلاثة أيام وبدأ اعتكافه من يوم الاثنين مثلا، فهذا ونحوه لا يشترط له المسجد الجامع، بل له أن يعتكف في أي مسجد ما لم يكن نذره بمسجد معين فيكون اعتكافه فيه تحديدا.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الاعتكاف نفل مطلوب للشرع استحبابا، أو هو سنة، أو هو سنة في رمضان مستحب في غيره، أو هو مباح.

٢ ـ في الاعتكاف يجب قصر المعتكف وقته على الذكر والصلاة.

٣ ـ يجب على المعتكف عدم مغادرة معتكَفه إلا لضرورة.

٤ ـ لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد، على المعمول به المشهور.

٥ ـ يجب أن يكون الاعتكاف مصحوبا، في المشهور بصوم.

٦ ـ لا يلزم كون الصوم خاصا بالاعتكاف، بل يستوي فيه كل صوم.

٧ ـ يرى البعض أنه ليس من شرط صحة الاعتكاف وجود الصوم.

٨ ـ البعض قال: إن كان اعتكافه تطوعا فلا يفتقر إلى صوم يخصه، وإن كان منذورا، فلا بد من صوم يخصه.

٩ ـ من شروط صحة الاعتكاف كونه في زمن متتابع إن لم ينذره متفرقا وقيل: لا يلزم تتابعه، ولم يشهر.

١٠ ـ لا يصح الاعتكاف في البيوت ولا في الحوانيت ولا في مسجد محجر ولا على سطح المسجد، ولا في سقايته، ولا في بيت قناديله ولا بيت الخطابة.

١١ ـ لا فرق بين الرجل والمرأة في الاعتكاف في المسجد، خلافا للبعض.

١٢ ـ لا فرق بين المساجد الثلاثة وغيرها، خلافا لمن قال: لا يكون في غيرها.

١٣ ـ إذا كان الاعتكاف حاصلا في بلد ذي جمعة وكانت أيامه تشمل يومها، وجب في المشهور، كونه في مسجدها.

١٤ ـ يقابل المشهور: قول بكراهة خروجه، وهو رواية ابن الجهم.

١٥ ـ على القول بكراهة الخروج: فهل يتم في الجامع الذي خرج إليه، أو يرجع للذي ابتدأ فيه؟ قولان.

١٦ ـ يستحب إقامة المعتكف في آخر المسجد لأنه أخفى للعبادة وأبعد عن الشاغل.

١٧ ـ لا يشترط مسجد جامع لمن نذر أن يعتكف أياما لا جمعة فيها، بل له أن يعتكف في أي مسجد شاء.

١٨ ـ من نذر الاعتكاف بمسجد معين وجب أن يكون اعتكافه فيه تحديدا.

ـــــــــــــــــــــــــــــــ ـــــــــــــــــــــــــــــــ وَاتَّـخِـذْ أَقَلاَّ

مَـنـدُوبِـهِ عَـشْـرَةَ أَيَّـامٍ وَمَـنْ نَـذَرَ يَـوْمـاً فَـعَـلَـيْـهِ ذَا الـزَّمَـنْ

أَوْ لَـيْـلَـةً فَـمَـعَ يَـوْمٍ تَـلْـزَمُـهْ وَابْـتَـدَأَ اعْـتِـكَـافَـهُ مَن يَصْرَمُهْ

بِمُفْطِرٍ عَـمْـداً وَوَطْءٍ مُسْجَلاَ وَخَـرَجَ الْـمَرْضَى وَيَبْنُونَ عَلَى

مَا قَـدَّمُـوا وَمَـن تَحِيضُ مَعْهُمُ وَحُـرْمَـةُ اعْـتِـكَـافِـهِـمْ عَلَيْهِمُ

وَسَـاعَـةَ الـطُّهْـرِ أَوِ الإِفَـاقَـهْ بَـادَرَ كُـلٌّ مَـسْـجِـداً بِالطَّاقَهْ

اللغة: يصرمه: يقطعه. مسجلا: مطلقا، من السجْل، وهو: الدلو المملوءة.

الإجمال: يندب ألا تقل مدة الاعتكاف عن عشرة أيام بلياليها، ومن نذر أن يعتكف يوما فالواجب عليه أن يعتكف الزمن الذي حدد بنذره، ومن نذر أن يعتكف ليلة وجب عليه معها نهارها. ومن قطع صومه المصاحب لاعتكافه فأفطر عمدا، بغير عذر أو وطئ امرأته عمدا أو نسيانا، ليلا أو نهارا، وجب عليه استئناف اعتكافه من جديد، لأنه بذلك يكون قد أبطله. ومن مرض في أثناء اعتكافه جاز له الخروج من معتكفه حتى يشفى ثم يبني على ما اعتكف قبل المرض إذا شفي. وكذلك تفعل المرأة إذا حاضت أو نفست في أثناء مدة اعتكافها. وتبقى على الخارجين لمرض أو حيض أو نفاس الذين يبنون على ما قبل الخروج، أحكام الاعتكاف، فيحرم عليهم أثناء بقائهم خارج المعتكَف ما كان يحرم عليهم داخله. ويجب على الحائض والمريض أن يبادرا بالرجوع إلى المسجد فور زوال العذر بطهر الحائض وإفاقة المريض، حسب طاقتهما.

الشرح: (واتخذ) لنفسك ندبا إذا أردت أن تعتكف (أقلا) مدة اعتكاف تعتبر زمن (مندوبه) في المذهب (عشرة أيام) بلياليها، وأكثره شهر، وقيل: أكمله

عشرة أيام وأقله يوم وليلة، والأول هو المعتمد، لأنه ﷺ لم يثبت أنه اعتكف أقل من عشرة أيام، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل»(١). وذلك ما لم يكن المعتكف نذر مدة أخرى. (ومن نذر) أن يعتكف (يوما) أو أكثر (فعليه) واجب أن يعتكف (ذا الزمن) الذي حدد في نذره، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال: «يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: «فأوف بنذرك» وفي رواية لمسلم، قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما قال: «اذهب واعتكف يوما»(٢). فإن نذر يوما واحدا دخلت فيه الليلة قبله فيدخل معتكفه قبل الغروب أو معه. (أو) إن كان إنما نذر أن يعتكف (ليلة) واحدة (ف)عليه أن يعتكف ليلة (مع يوم) أي نهار لأن الليلة (تلزم) مصاحبتها للنهار، لما تقدم أن الاعتكاف يجب أن يصحبه صوم، ولا صوم إلا في النهار. ولزمه الأمران بنذر أحدهما، لأن الليلة يعبر بها عن يومها، قال تعالى: ﴿**وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة**﴾ فالمفسرون هنا متفقون على أن الليالي مصحوبة بأيامها. ثم ذكر ما يبطل به الاعتكاف فقال: (وابتدأ) أي استأنف من جديد المعكتف (اعتكافه) الذي كان قد حدد مدته بنذر أو نية إذا حدث أنه كان مِن (من يصرمه) أي يقطعه (بـ)قطع صيامه بتناول (مفطر) من أكل أو شرب، لا بجماع ونحوه، وكان فطره (عمدا) بغير عذر شرعي كمرض أو حيض أو نفاس، لما تقدم من لزوم مصاحبة الاعتكاف لصيام (و)كذلك لو قطعه بـ(وطء) جماع صريح أو بشيء من مقدماته كالقبلة واللمس بلذة مقصودة أو موجودة (مسجلا) مطلقا أي في ليل أو نهار، سواء كان

(١) أخرجه البخاري في باب الاعتكاف في العشر الأواخر ومسلم في باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان. (٢) أخرجه مسلم في باب نذر الكافر وما يفعل إذا أسلم وأحمد في مسند عمر بن الخطاب وابن حبان في الصحيح وابن أبي شيبة في المصنف.

متعمدا عالما ذاكرا لاعتكافه أو ناسيا له، مختارا أو مكرها، أو كانت المرأة المعتكفة نائمة فجومعت، لقوله تعالى: ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد** ﴾.

قال النفراوي: لو بطل صومه بغير تعمد وبغير وطء ومقدماته كأكله ناسيا، وكمرض أو حيض فلا يبتدئه لعدم بطلانه، ويقضي بعد زوال عذره اليوم الذي حصل فيه الفطر واصلا له باعتكافه، حيث كان الصوم فرضا بحسب الأصل كرمضان أو منذورا ولو معينا فلو أمرناه بالبناء فنسي ابتداء اعتكافه، ولا يعذر بالنسيان الثاني، بخلاف من ذكر نجاسة وهم بغسلها فنسي وشرع في الصلاة بعد النسيان الثاني فصلاته صحيحة ويعيد ندبا في الوقت. وأما لو كان الصوم الذي اعتكف في زمنه تطوعا ففيه تفصيل: فإن كان الفطر بأكل أو شرب على وجه السهو فكذلك يقضيه لما معه من التفريط، وإن كان الفطر لحيض أو نفاس أو مرض لم يلزمه قضاؤه. فإن قلت: كيف يقضي ما أفطر في زمنه لمرض أو حيض، مع كونه منذورا معينا وفات؟ فالجواب: أن الصوم لما انضم له الاعتكاف تقوى جانبه فلزم قضاؤه ولو منذورا معينا، ويجري مثل هذا الجواب والسؤال في وجوب القضاء على من أفطر في التطوع ناسيا. ويجاب بأن الصوم لما كان شرطا في الاعتكاف ووجب قضاء الاعتكاف، وجب قضاء الصوم بطريق التبع، وإنما سقط القضاء بالحيض والنفاس حيث كان الصوم تطوعا، ولزم مع الفطر بالنسيان لما مر من أن الناسي عنده نوع من التفريط مع انضمام وجوب قضاء الاعتكاف المنذور. وقيدنا بغير الوطء ومقدماته لأن عمدهما وسهوهما سواء. وقال: قال أبو عمران: وطء المكرهة والنائمة كغيرهما في بطلان اعتكافهما بخلاف احتلامهما. ثم قال: واعلم أن هذه المذكورات تبطل الاعتكاف ويبتدئه، ولو كانت لا تبطل الصوم، كما لو وقعت من المعتكف ليلا أو في تطوع نهارا نسيانا. ومما يبطل الاعتكاف تعمد السكر ولو ليلا، ولو صحا قبل

الفجر. وأما سكره بحلال، فإنما يبطل اعتكاف يومه إن حصل السكر نهارا كالجنون والإغماء. وأما الكبائر غير المفسدة للصوم كالقذف والغيبة فقيل: كالسكر بالحرام، وقيل: ليست كذلك لزيادته عليها بتعطيل الزمن. وأما الصغائر فلا تبطل الاعتكاف اتفاقا. انتهى. ثم ذكر الناظم أعذارا تمنع من البقاء في المسجد أو الصوم ولا تبطل الاعتكاف فقال: (وخرج) من المسجد إلى بيوتهم، على جهة الإباحة للعذر (المرضى) الذين يمنعهم المرض من المكث في المسجد، أو من الصوم دون المكث حتى يتم شفاؤهم، ومنهم المجنون والمغمى عليه، فإذا شفوا عادوا إلى معتكفهم فورا (ويبنون) عندئذ (على ما قدموا) من الاعتكاف الذي حددوه بنذر أو نية ودخلوا فيه، لأنهم قطعوه معذورين، والمراد بالبناء: الإتيان ببدل ما فات بالعذر، فإن كان ما فاته هو أيام معينة أتى بها على وجه القضاء، وإن كانت الأيام التي فاتته غير معينة أتى بها على وجه الإكمال لا القضاء. (و)مثل المرضى في كل ذلك (من تحيض) من النساء أو تنفس في أثناء اعتكافها فهي (معهم) أي مع الخارجين من المرضى في الحكم السابق، إلا أن خروجها من المسجد واجب عليها (و)يشملهم جميعا أي المريض والحائض والنفساء حكم آخر، وهو كون (حرمة اعتكافهم) تستمر (عليهم) في زمن خروجهم من معتكفاتهم، فيحرم عليهم في تلك المدة ما كان يحرم عليهم في الاعتكاف سوى الفطر بطعام أو شراب والخروج من المسجد. (وساعة) تمام (الطهر) للحائض أو النفساء من ليل أو نهار (أو) ساعة كمال (الإفاقة) من المرض أو الإغماء أو الجنون، من ليل أو نهار كذلك (بادر) وجوبا دون أدنى تأخير (كل) ممن خرج من المعتكف من هؤلاء (مسجدا) أي دخل معتكفه في مسجده الذي كان قد خرج منه بسبب المرض أو الحيض (بـ)ـحسب (الطاقة) والوسع من الإسراع، لكونهما خرجا لعذر فيبادران بالرجوع بعد زواله كالذي يخرج لقضاء حاجة الإنسان. ولا تعود الحائض حتى تتطهر، ولا يعتد أي

منهما بيوم رجوعه إلى معتكفه، لارتباط الاعتكاف بالصوم. وإن أخر رجوعه مع استطاعته الرجوع بطل اعتكافه واستأنفه من جديد، إلا إذا كان زوال العذر حصل ليلة العيد، فله عدم الرجوع فيها.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يندب ألا تقل مدة الاعتكاف عن عشرة أيام بلياليها، وأكثره شهر، وقيل: أكمله عشرة أيام وأقله يوم وليلة.

٢ ـ من نذر أن يعتكف يوما أو أكثر وجب عليه ما حدد في نذره.

٣ ـ من نذر يوما دخلت فيه الليلة قبله ويدخل معتكفه قبل الغروب أو معه.

٤ ـ ومن نذر أن يعتكف ليلة وجب عليه أن يعتكف معها نهارها، للصوم.

٥ ـ يجب أن يستأنف المعكتف اعتكافه إذا أفطر بغير جماع عمدا غير معذور.

٦ـ ويستأنفه وجوبا من رفث نهارا أو ليلا عمدا أو سهوا أراد اللذة أو وجدها ولو كان مكرها أو كانت امرأة نائمة فجومعت.

٧ ـ لو بطل صوم المعتكف بغير تعمد وبغير وطء ومقدماته فلا يبتدئه ويقضي بعد زوال عذره اليوم الذي حصل فيه الفطر واصلا له باعتكافه.

٨ ـ يبطل الاعتكاف بتعمد السكر الحرام ولو ليلا، ولو صحا قبل الفجر. وأما سكره بحلال، فإنما يبطل اعتكاف يومه إن حصل السكر نهارا كالجنون والإغماء.

٩ ـ الكبائر غير المفسدة للصوم كالغيبة قيل: كالسكر بالحرام، وقيل: ليست كذلك وأما الصغائر فلا تبطل الاعتكاف اتفاقا.

١٠ ـ يجوز للمرضى الذين يمنعهم المرض من المكث في المسجد، أو من الصوم دون المكث الخروج حتى يتم شفاؤهم.

١١ ـ من خرج من معتكفه لمرض عاد إليه فورا إذا شفي ويبني على ما مضى

من الاعتكاف قبل المرض.

١٢ ـ المراد بالبناء: الإتيان ببدل ما فات بالعذر، قضاء أو إكمالا.

١٣ ـ مثل المرضى في كل ما تقدم الحائض والنفساء.

١٤ ـ كل من خرج من معتكفه لعذر تبقى عليه حرمة الاعتكاف وهو خارجه.

١٥ ـ يجب على من خرج المعتكَف لعذر أن يبادر بالرجوع فور زوال عذره.

١٦ ـ لا تعود الحائض حتى تتطهر، ويجوز عدم العودة في ليلة العيد.

١٧ ـ لا يعتد الراجع بيوم رجوعه إلى معتكفه، لارتباط الاعتكاف بالصوم.

١٨ ـ وإن أخر رجوعه مع استطاعته الرجوع بطل اعتكافه واستأنفه من جديد.

وَإِنَّمَا يَخْرُجُ مِن مَكَانِ عُكُوفِهِ لِحَاجَةِ الإِنسَانِ
وَقَبْلَ أَن تَغْرُبَ شَمْسٌ دَخَلاَ مُعْتَكَفاً يَوْمَ شُرُوعِهِ وَلاَ
يَأْتِ مَرِيضاً وَجَنَازَةً وَلاَ تِجَارَةً وَالشَّرْطُ فِيهِ بَطَلاَ

اللغة: عكوفه: اعتكافه في المسجد. حاجة الإنسان: من نحو غائط وطهارة وأكل. شروعه: ابتداء اعتكافه. ولا يأتي مريضا: لقصد عيادته.

الإجمال: يصح للمعتكف أن يخرج من معتكَفه لقضاء ما لا بد من قضائه من حاجات الإنسان الضرورية كغائط وبول ووضوء وغسل وأكل وشرب ونحو ذلك. ويندب له الدخول في معتكفه قبل غروب الشمس من يوم شروعه في الاعتكاف، وليس له أن يعود مريضا، أو يحضر جنازة، أو يمارس التجارة ببيع أو شراء، ولا يصح الشرط في الاعتكاف، فإن اشترط فيه مثلا أن يعتكف الليل دون النهار أو العكس، بطل الشرط دون الاعتكاف.

الشرح: هذا شروع في ذكر ما يجوز الخروج له وما لا يجوز له الخروج بالنسبة للمعتكف. والأصل أنه لا يجوز أن يخرج المعتكف من معتكَفه (وإنما)

حصرا (يخرج) المعتكف جوازا (من مكان عكوفه) لهذه الأمور التي بدأ في ذكرها، ومنها: أنه يخرج (لـ)قضاء ما لا بد من قضائه من (حاجة الإنسان) التي لا يستغني عنها عموما، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: « وإن كان رسول اللهﷺ ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إلا إذا أراد الوضوء وهو معتكف »(١). فالمراد بحاجة الإنسان كل ما يضطر للخروج له كالغائط والبول والغسل من الجنابة والوضوء، ويجوز له أن يخرج لغسل ثيابه التي أصابتها نجاسة ولا غنى له عنها، ويجوز له انتظار تجفيف ثوبه إن لم يمكنه غير ذلك. وله أن يخرج لشراء ما يحتاج من طعام وشراب من أقرب محل ممكن، دون أن يتوسع في ذلك بغير الضروري، والأصل أن يدخل معتكفه محتاطا لطعامه وشرابه. قال النفراوي: يستحب لمريد الاعتكاف أن يُحَصِّلَ جَمِيعَ مَا يحتاج إليه قبل دخوله المعتكف، ويكره دخوله غير مكفّى. وإذا أراد المعتكف أن يأكل أو يشرب أكل في أي محل من المسجد، ويجوز له الأكل في رحابه أو في المنارة ويغلقها عليه، فإن أكل خارجه بين يديه كره له ذلك، وأما لو أكل خارجا عما بين يديه فإنه يبطل اعتكافه. قال: وكخروجه لبعض حوائجه ولمانع حصل له كحيض أو إغماء أو جنون وقضى حاجته أو زال مانعه، وقلنا: يرجع سريعا، هل يجب عليه الرجوع إلى المسجد الذي كان فيه أولا، أو يجوز له الذهاب إلى أي مسجد حيث كان مثل الأول في القرب أو أقرب؟ قال: توقف في ذلك شيخ مشايخنا الأجهوري، والذي يظهر لي عدم تعيين الأول حيث وجد مثل الأول في القرب أو أقرب. قال: وهذا بخلاف ما لو ابتدأ اعتكافه في مسجد وأراد أن يخرج منه لا لعذر، بل لمجرد الانتقال ليكمل فيه اعتكافه فلا يجوز له على ما يظهر، ويبطل اعتكافه، لأنه لو كان

---

(١) أخرجه البخاري في باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ومسلم في باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ورواه أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ له.

يجوز له الانتقال إلى محل آخر اختيارا لما وجب على ناذر أيام تدركه فيها الجمعة الاعتكاف في محل خطبة. انتهى (وقبل أن تغرب شمس) اليوم الذي قبل ليلة دخوله المسجد معتكفا أو مع غروبها (دخلا معتكفا يوم شروعه) في الاعتكاف وجوبا إن كان الاعتكاف منذورا وندبا إن كان غير منذور، ولو أخر الدخول ودخل قبل الفجر أجزأه على كل حال.لأن الدخول قبل الغروب هو لغرض الاحتياط لاستيفاء الزمان الذي يريد اعتكافه بيقين. (ولا يأت) المعتكِف في أثناء اعتكافه (مريضا) لعيادته، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبيﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه»(١). وعنها رضي الله عنها قالت: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول اللهﷺ ليُدخل عليّ رأسه وهو في المسجد وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفا»(٢). فإن عاد مريضا خارج المسجد حرم، ويبطل اعتكافه بذلك. وأما داخل المسجد فتكره له عيادة المريض ولا يبطل بها اعتكافه، وإن كان المريض أحد أبويه أو هما جاز له الخروج لعيادتهما، بل يجب عليه ويبطل اعتكافه كخروجه لصلاة الجمعة فإنه يبطل به اعتكافه مع كونه واجبا عليه. (و)يكره له أن يحضر (جنازة) ولو للصلاة عليها فقط، ولو لاصقت معتكفه، ما لم يتعين عليه تجهيزها، أو كانت جنازة أحد أبويه فإنه يخرج لها في الحالين وجوبا ويبطل اعتكافه. (ولا) يمارس (تجارة) ببيع أو شراء مطلقا للحديثين السابقين ولما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»(٣). فإن كانت التجارة في المسجد أو

---

(١) أخرجه أبو داود في باب المعتكف يعود المريض والبيهقي في الكبرى باب المريض يخرج من المسجد. (٢) رواه مسلم في باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وأحمد من حديث عائشة والبيهقي في الكبرى وابن ماجه في السنن. (٣) أخرجه أبو داود في باب المعتكف يعود المريض.

قريبا منه بحيث يكون المسجد بين يديه كرهت، ما لم تكن شيئا خفيفا مما يحتاجه من طعام وشراب كما مر. وإن كان إنما يخرج لها بعيدا عن المسجد فإن ذلك حرام ويبطل به اعتكافه (والشرط) الذي يشترطه لنفسه (فيه) أي في الاعتكاف من أنه سيعود مريضا مثلا أو يخرج لأي أمر آخر خارج عن الضروري (بطلا) الشرط فلا يحل له شيئا كان حراما عليه بسبب الاعتكاف. قال مالك رحمه الله: «لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الأعمال ما كان من ذلك فريضة أو نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فإنما يعمل بما مضى من السنة وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون، لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه، وقد اعتكف رسول اللهﷺ وعرف المسلمون سنة الاعتكاف»(١). وعن ابن وهب عن مالك قال: «لا شرط في الاعتكاف السنة الماضية»(٢). والاعتكاف دون الشرط صحيح، في القول المشهور من الأقوال الثلاثة فيه. قال التتائي عند قول الرسالة: «ولا شرط في الاعتكاف»: يعني: لا يصح كأن يقول: إن بدا لي كذا خرجت، أو أعتكف الليل دون النهار مثلا، فإن وقع ذلك بطل الشرط وصح الاعتكاف، وكذا لو شرط لو عرض له أمر يوجب القضاء فلا قضاء عليه، لم يفده شرطه. ولا فرق بين أن يشترط ذلك قبل الدخول أو بعده. وقيل: إن اشترط قبل الدخول بطل الشرط والاعتكاف معا، وبعده بطل الشرط فقط، وصح الاعتكاف. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يخرج المعتكف من مسجد اعتكافه لقضاء الضروري من حاجة الإنسان.

٢ ـ المراد بحاجة الإنسان كل ما يضطر للخروج له كالبول والغسل والوضوء.

---

(١) الموطأ باب ذكر الاعتكاف. (٢) انظره في المدونة الكبرى عن ابن وهب.

٣ ـ يجوز للمعتكف أن يخرج لغسل ثيابه التي أصابتها نجاسة ولا غنى له عنها، ويجوز له انتظار تجفيف ثوبه إِن لم يمكنه غير ذلك.

٤ ـ للمعتكف أن يخرج لشراء ما يحتاج من طعام وشراب من أقرب محل.

٥ ـ يستحب للمعتكف أن يُحَصِّلَ جَمِيعَ مَا يحتاج إِليه قبل دخوله المعتكف.

٦ ـ إِذا أراد المعتكف أن يأكل أو يشرب أكل في أي محل من المسجد.

٧ ـ يجوز له الأكل في رحاب المسجد أو في المنارة ويغلقها عليه.

٨ ـ يكره للمعتكف الأكل خارج المسجد والمسجد بين يديه وإِن أكل خارجا عما بين يديه بطل اعتكافه.

٩ ـ إِذا خرج المعتكف لضرورة فهل يجب عليه الرجوع إِلى المسجد الذي كان فيه أو له الذهاب إِلى ما كان مثله في القرب أو أقرب منه؟ تردد، والثاني أرجح.

١٠ ـ لو ابتدأ اعتكافه في مسجد وأراد أن يخرج منه لا لعذر بطل اعتكافه.

١١ ـ يدخل المعتكِف معتكَفه قبل غروب شمس اليوم الذي قبل ليلة شروعه في الاعتكاف وجوبا إِن كان الاعتكاف منذورا وندبا إِن كان غير منذور.

١٢ ـ لو أخر الدخول ودخل قبل الفجر أجزأه ذلك على كل حال.

١٣ ـ ليس للمعتكف في أثناء اعتكافه أن يعود مريضا.

١٤ ـ عيادته مريضا خارج المسجد تبطل اعتكافه، دون داخله.

١٥ ـ إِذا كان المريض أحد أبويه وجب عليه إِبطال اعتكافه والخروج لعيادته.

١٦ ـ يكره له أن يحضر الجنازة داخل المسجد ويحرم خارجه ما لم تتعين أو كانت جنازة أحد أبويه فإِنه يخرج لها في الحالين وجوبا ويبطل اعتكافه.

١٧ ـ لا يمارس المعتكف تجارة بيعا أو شراء إِلا ما لا بد منه من كشراء طعام.

١٨ ـ الخروج للتجارة بين يدي المسجد مكروه والبعيد يبطل الاعتكاف.

١٩ ـ كل الشروط في الاعتكاف باطلة دونه وقيل: قبل الدخول تبطلهما.

وَجَـازَ كَوْنُـهُ إِمَـامَ الْمَسْـجِدِ وَعَـاقِـداً نِـكَـاحـهُ أَوْ أَحَـدِ
وَخَارِجاً بَعْدَ غُـرُوبِ الشَّمْسِ مِـنْ آخِرِ الأَيَّـامِ وَقْـتَ الْـمُمْسِ
وَمُكْثُـهُ لَـيْـلَـةَ عِـيـدٍ اسْتُحِبْ وَمِنْهُ يَغْدُو لِلْمُصَلّى فَانتُخِبْ

اللغة: الممس: حلول المساء. ومكثه: بتثليث الميم: لبثه وبقاؤه في المسجد. فانتخب: اختير.

الإجمال: يجوز أن يكون المعتكف في المسجد إمامه، أي أن إمام المسجد يجوز له الاعتكاف في مسجده. ويجوز للمعتكف أن يتزوج ويعقد نكاح نفسه وله أن يتولى عقد النكاح لغيره. ويجوز له أن يخرج من معتكفه عند انقضاء اعتكافه بعد غروب شمس اليوم الأخير من أيام اعتكافه، ويندب له إن كان آخر أيام اعتكافه هو اليوم الذي قبل يوم عيد الفطر أو الأضحى أن يمكث في المسجد ليلة العيد حتى يكون ذهابه إلى مصلى العيد من المسجد.

الشرح: (وجاز) دون كراهة للمعتكف في المسجد (كونه) هو (إمام) الصلاة في ذلك (المسجد) الذي يعتكف فيه، فقد كان رسول اللهﷺ يعتكف في مسجده، وهو الإمام ولم يرو عنه أنه استخلف غيره فهذا هو الصحيح إنشاء الله. وفي المذهب كلام أجمله الشيخ زروق في شرح الرسالة حين قال: قوله: ولا بأس أن يكون إمام المسجد. لأن النبيﷺ لم يترك الإمامة باعتكافه ولا استخلف أيامه. عياض: وحكى ابن وضاح عن سحنون: ولا يؤم في فرض ولا نفل. وعلى الجواز فقال عبدالحق: لا يجمع بهم ليلة المطر. قال غيره: ويستخلف من يصلي بهم على الجنازة. انتهى (و)جاز دون كراهة للمعتكف مطلقا أن يكون (عاقدا) في أثناء اعتكافه (نكاحه) أي له أن ينكح أثناء الاعتكاف وله أن يتولى عقد نكاح نفسه

وإنما تحرم عليه المباشرة، لما في الموطإ عن مالك قال: «لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك، ما لم يكن المسيس، والمرأة المعتكفة أيضا تنكح نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس، ويحرم على المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار»(١). (أو) عقد نكاح أي (أحد) آخر في معتكفه، أي لا يخرج لذلك، وإنما يعقد نكاحه أو نكاح غيره في مكانه الذي يعتكف فيه، ولا يطيل في الكلام، وإنما هو الإجاب والقبول. (و)جاز أيضا له بعد تمام اعتكافه في أول الشهر أو وسطه، كونه (خارجا) من معتكفه (بعد غروب الشمس) ولا يلزمه البقاء جزءا من الليل، بل له الخروج إذا تحقق غروب الشمس (من آخر الأيام) التي حدد بنذر أو غيره، فيخرج جوازا (وقت الممس) تكرار لمعنى قوله: بعد غروب الشمس ألجأه له النظم. (و)إن كان اعتكافه في العشر الأواخر من رمضان أو في عشر ذي الحجة بحيث يكون آخر أيامه اليوم الذي قبل ليلة العيد فإنه يكون (مكثه) في معتكفه (ليلة عيد) بعد تمام اعتكافه (استحب) له ذلك ولا يلزمه في المشهور لكنه الأفضل له. وقيل: بقاؤه ليلة الفطر واجب، ولم يشهر. قال ابن ناجي: يعني بقوله: فليبت، على طريق الاستحباب، وإليه ذهب ابن القاسم، وذهب عبدالملك إلى وجوبه واختلف في ذلك قول سحنون، وفي المذهب قول ثالث: أنه يخرج عند الغروب من ليلة الفطر، رواه ابن القاسم. انتهى (ومنه) مكان عكوفه (يغدو) صبيحة العيد (للمصلى) يحضر صلاة العيد أو يؤم المصلين إن كان هو الإمام (فـ)ـهذا الفعل قد (انتخب) عند أهل العلم. لما في الموطإ عن مالك: «أنه رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس. قال مالك: وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا وهذا أحب ما سمعت إليّ في ذلك»(٢).

(١) انظره في الموطإ كتاب الاعتكاف، باب النكاح في الاعتكاف. (٢) الموطأ كتاب الاعتكاف باب خروج المعتكف للعيد.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجوز دون كراهة للمعتكف أن يكون هو إمام المسجد الذي يعتكف فيه.

٢ ـ حكى ابن وضاح عن سحنون: ولا يؤم في فرض ولا نفل.

٣ ـ على الجواز قال عبدالحق: لا يجمع بهم ليلة المطر. وقال غيره: ويستخلف من يصلي بهم على الجنازة.

٤ ـ يجوز دون كراهة للمعتكف أن ينكح وأن يعقد نكاح نفسه وغيره.

٥ ـ لا يباشر المعتكف أثناء اعتكافه أهله بليل أو نهار والمرأة كالرجل في هذا.

٦ ـ يعقد المعتكف نكاح نفسه أو غيره في مكانه الذي يعتكف فيه، ولا يخرج المسجد، ولا يطيل في الكلام، وإنما هو الإجاب والقبول.

٧ ـ يجوز للمعتكف بعد إتمام اعتكافه الخروج بعد غروب الشمس في غير ليلة العيد.

٨ ـ إذا كان اعتكافه ينتهي مساء ليلة العيد استحب له المكث في المسجد تلك الليلة والغدو من المعتكف إلى مصلى العيد.

٩ ـ قيل: بقاؤه ليلة الفطر واجب، ولم يشهر. وفي المذهب قول ثالث: أنه يخرج عند الغروب من ليلة العيد.

[**تنبيه**]: عرفت أن المعتكف لا يجوز له مغادرة معتكَفه إلا لخمسة أمور: حاجة الإنسان، تطهير بدنه وثوبه، المرض، الحيض والنفاس، وسعيه في تحصيل قوته من أقرب محل ممكن. وقد نظمتها فقلت:

لِلْخَلاَءِ مُعْتَكِفٌ * وَالطَّهُورِ إِنْ خَرَجَا
وَالْمَرِيضُ أَوْ نَفَسَتْ * حَائِضٌ وَمَن دَرَجَا
سَاعِياً لِعِيشَتِهِ * حَيْثُ كَانَ ذَاكَ رَجَا

باب الزكاة

هذا (باب) يرد فيه ذكر فقه (الزكاة) فيرد فيه حكمها وما تجب فيه من الأصناف ومتى تجب ومقاديرها وكيفية إخراجها، وغير ذلك مما يتعلق بها، ويذكر في هذا الباب أيضا حكم الجزية كما صرح الناظم في أول أبيات الباب.

والزكاة في اللغة: النماء، مأخوذة من الزكاء، وهو النماء، من قولهم: زكا الزرع إذا نما وطاب. وفي القرآن: ﴿**أقتلت نفسا زاكية بغير نفس**﴾. وفي الشرع: صدقة واجبة، تخرج من أموال مخصوصة إذا بلغت حدا معينا، ومر على تملكها، في الغالب زمن معين، تدفع لأناس مخصوصين. فتخرج من النقدين: الذهب والفضة، وبهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم، وما يخرج من الأرض: الزرع والمعادن. ولا تخرج إلا إذا حال الحول على تملك المال بالغا النصاب، كما سيأتي مفصلا، إلا الخارج من الأرض فتخرج منه يوم حصاده. وأما أهلها أي مستحقوها فهم الذين بيَّنهم الله في قوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعا ملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله**﴾. وقد سميت هذه الصدقة بالزكاة، إما لأن المال إذا أخذت منه نما وبورك فيه، أو لأنها تنمو لصاحبها عند الله تعالى، ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فُلُوَهُ حتى تكون مثل الجبل»(١). أو سميت بذلك لأن فاعلها يزكو بفعلها عند الله تعالى، ويشهد له قوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾

(١) رواه مالك في باب الترغيب في الصدقة والبخاري في باب الصدقة من كسب طيب ومسلم في باب قبول الصدقة من كسب طيب.

واختار ابن رشد الأخير. وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة، وهي واجبة كوجوب الشهادتين والصلاة وبقية الدعائم الخمس، فتجب بخمسة أشراط: الإسلام، والحرية، وبلوغ النصاب، والحول فيما عدا ما يخرج من الأرض. وليست كبقية الأركان في اشتراط البلوغ والعقل فيها، فليسا من شروط الزكاة. وقد جاء الأمر بها في القرآن مقرونا بالأمر بالصلاة في غير ما آية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ وقوله: ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة** ﴾ وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول اللهﷺ قال: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا»(١). وقد أجمعت الأمة قديما وحديثا على كونها إحدى الدعائم الخمس التي لا ينبني الإسلام إلا عليها. ومانعها متوعد من الله تعالى ورسولهﷺ بأشد العذاب. قال تعالى: ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾. والكنز هو المال الذي لا تؤدى زكاته، وإن لم يكن مدفونا، في الموطإ عن عبدالله بن دينار قال: سمعت عبدالله بن عمر يُسأل عن الكنز ما هو فقال: «هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة»(٢). وقد فسر رسول اللهﷺ الآية السابقة في حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما عن النبيﷺ أنه قال: «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل يوم القيامة صفائح من نار تكوى بها جبهته وجنباه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين الناس ثم يرى سبيله فإن كانت إبلا بطح لها بقاع قرقر فجاءت أوفر ما كانت تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرت أخراها ردت

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) الموطأ باب ما جاء في الكنز. ورواه البيهقي في الكبرى باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه.

أولاها حتى يقضي الله بين العباد ثم يرى سبيله، فإن كانت غنما فمثل ذلك إلا أنه قال: تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها »(١). فمن جحد فرض الزكاة فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل قتل المرتد. ومن أقر بوجوبها ثم منعها ضرب وأخذت منه كرها، فإن منع في جماعة ودفعوا بقوة قوتلوا عليها حتى تؤخذ منهم كما فعل خليفة رسول اللهﷺ أبو بكر الصديق رضي الله عنه بأهل الردة حين شحوا بها فقاتلهم وأمر بمقاتلتهم قائلا: « والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول اللهﷺ لجاهدتهم عليه » وقال: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة »(٢). وقد ورد الأمر في القرآن بالزكاة بألفاظ مجملة وعامة، كقوله تعالى: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ وقوله: ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ وقوله: ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ وقوله: ﴿ **والذين هم للزكاة فاعلون** ﴾ وما أشبه ذلك. وقد بين رسول اللهﷺ مجمل القرآن وخصص عمومه بقوله وفعله كما أمره ربه سبحانه إذ يقول جل من قائل: ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّل إليهم** ﴾ فقال صلوات الله وسلامه عليه: « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة »(٣) وقال: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة »(٤) وقالﷺ: « هاتوا إلي ربع العشر من كل أربعين درهما درهما »(٥) وقال: « فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما يسقى بالنضح نصف العشر »(٦) وقال: في أربع

---

(١) أخرجه مسلم في باب إثم مانع الزكاة وأحمد في مسند أبي هريرة وأبو داود في باب في حقوق المال وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وأخرجه ابن حبان والدارمي عن جابر. (٢) أخرجه مسلم في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله والترمذي في باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس وأبو داود في بابٌ. (٣) أخرجه البخاري في باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ومالك في باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل وأحمد في مسند أبي هريرة وأبو داود في باب صدقة الرقيق. (٤) أخرجه البخاري في باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ومسلم في بابٌ. (٥) أخرجه أحمد في مسند علي بن أبي طالب والبيهقي في باب زكاة الورق والذهب والدارقطني في باب وجوب زكاة الذهب والورق. (٦) أخرجه مالك في باب زكاة ما يخرص من ثمار النخل والبيهقي في باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض.

وعشرين من الإبل فدونها الغنم »(١) وقال: « في كل ثلاثين من البقر تبيع وفي كل أربعين بقرة مسنة، وفي كل أربعين من الغنم شاة »(٢). وقال ﷺ مبينا وقت وجوب أخذ الزكاة من المال الذي تجب فيه: « ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول »(٣). ويخرج من ذلك الخارج من الأرض لقوله تعالى في الزرع: ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ وقاس مالك عليه ما يخرج من المعدن من الذهب والورق. ويستثنى من الحول أيضا نتاج الماشية وأرباح التجارة فحولهما حول أصلهما باتفاق في الأول، وخلاف في الثاني. ويسقطها وجود الدين في العين، فقد روي أن عثمان رضي الله عنه كان يصيح في الناس: « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة »(٤). والصحابة متوافرون مسلمون بذلك فكان إجماعا منهم على ما يقول عثمان رضي الله عنهم جميعا.

أفدته جميعا من المقدمات الممهدات للإمام ابن رشد.

بَابُ الزَّكَاةِ مَعَ حُكْمِ الْجِزْيَهْ وَمَا يُنَاسِبُهُمَا مِن بُغْيَهْ
فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ الزَّكَاةُ وَالنَّعَمْ فَرِيضَةٌ وَالْحَبُّ بِالْحَصَادِ عَمْ
وَالْعَيْنُ وَالنَّعَمُ كُلٌّ مِنْهُمَا فِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً إِن تَمَّمَا

اللغة: الجزية: خراج الأرض وما يفرض على الذمي من مال يؤديه لبيت مال المسلمين. يناسبهما: يوافقهما في كونه يخرج منه جزء لبيت مال المسلمين. بغيه: مطلب، والمراد بها هنا الركاز ونحوه. العين: الذهب والفضة. النَّعم: الإبل، عرابا وبخاتي، والبقر ومنه الجاموس، والغنم، ضأنا ومعزى. وحَصاد الزرع، بفتح الحاء وكسرها: فركه وأوانه.

---

(١) أخرجه مالك في باب صدقة الماشية والبيهقي في باب كيف فرض الصدقة، وهو طرف من كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصدقة.
(٢) رواه الترمذي في باب ما جاء في زكاة البقر، وليس فيه في كل أربعين من الغنم شاة، وكذلك هو عند البيهقي وابن ماجه وابن أبي شيبة، ولكن ورد ذكر زكاة الغنم في آثار أخرى ومنها كتاب عمر السابق التنويه عنه في الموطإ وغيره. (٣) رواه البيهقي في باب لا يعد عليهم بما استفادوه، وهو في جامع المسانيد والمراسيل في مسند علي رضي الله عنه، وفي المدونة من رواية ابن مهدي. (٤) رواه مالك في الموطإ باب الزكاة في الدين والبيهقي في باب الدين مع الصدقة.

الإجمال: هذا باب يتضمن أحكام الزكاة مع حكم الجزية التي تفرض على الذمي مع ذكر ما يتناسب ذكره معهما كالركاز، وذكر ما يتعلق بهما كتقديرهما وزمن إخراجهما ومصارفهما. وتجب الزكاة في الذهب والفضة والزروع التي يقتات بها وتدخر للعيش في الغالب، كما تجب في الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، وهي فيها مقدرة بأنصباء محددة إذا مر عليها في ملك صاحبها زمن معين كما يأتي تفصيله. أما الخارج من الأرض من حب وثمار، وألحق بذلك ما يخرج منها من معدن وركاز، فيجب إخراج زكاته يوم حصاده إذا بلغ النصاب المعلوم.

الشرح: هذا (باب) أي قسم من الكتاب يبين فيه كلما يتعلق بـ(الزكاة) أصلها في اللغة النماء والزيادة والطهر. وفي الشرع: حق مالي مخصوص، يخرج من أصناف من الأموال مخصوصة، لا يخرج من غيرها، ينفق في مصارف مخصوصة لا يستحقه من ليس من أهل تلك المصارف. (مع) بيان (حكم) ما يؤخذ من (الجزية) وهي القدر من المال الذي يفرض على تجار أهل الذمة، و في عنوان الأصل: «وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين» أي وتجار الحربيين. وأهل الذمة هم أهل الكتاب المسالمون لنا الذين بيننا وبينهم عهد ويعيشون في بلاد المسلمين. والحربي هو من ينتمي إلى ديار الكفر وبين المسلمين وبين بلده عداوة، وهو مع ذلك يتاجر في بلاد المسلمين. (و) بيان حكم كل (ما) هو من الموارد المالية (يناسبهما) أي يضاهيهما في وجوب الإخراج والدفع لبيت مال المسلمين لإنفاقه في مصارفه الشرعية (من بغيه) أي مما يبتغى من الموارد، والمقصود به هنا الركاز ونحوه كالعروض، والركاز هو: دفين أهل الجاهلية من النقدين يعثر عليه المسلم فيخرجه. فـ(في) ما يملك من (العين) وهي الذهب والفضة (و) في ما ينتج من ثمار (الحرث) ولو كانت الأرض خراجية، فما تنبت مما يحصد من حبوب وثمار فيدخر للقوت في المشهور، ومنه ذوات الزيوت كما سيأتي بيانه، فكل ذلك تجب فيه

(الزكاة) يخرجها المالك حسب ما يأتي تفصيله لاحقا (و)هي كذلك في (النعم) من إبل بنوعيها وبقر وجاموس وغنم بنوعيها (فريضة) واجبة إجماعا، كما مر بيانه آنفا، وقد دلت على وجوبها آيات وأحاديث صحيحة كثيرة، تقدم إيراد شيء منها ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه عن رسول اللهﷺ قال: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا »(١). وقد تقدم مع نصوص كثيرة في التمهيد للباب. فهي واجبة على المالك يخرجها من هذه الأصناف إذا بلغت أنصباءها وحان وقتها على ما سيأتي تفصيله، ولو كانت بهيمة الأنعام معلوفة أو عاملة. فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال: « إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله عز وجل حجاب »(٢). (والحب) كالقمح والشعير والذرة والقطاني وذوات الزيوت والثمار، يجب إخراج زكاته (بـ)تمام (الحصاد) له، وهو قطعه وجمعه، لقوله تعالى: ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ وذلك (عم) جميع ما يطلق عليه الزرع مما تجب فيه الزكاة، وهو كل ثمر يدخر للقوت إذا أكمل النصاب، فحوله حصاده. وحصاد الحب الذي تجب به

---

(١) تقدم تخريجه قريبا. (٢) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عباس وأبو داود في باب في زكاة السائمة والنسائي في باب وجوب الزكاة وفي باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد وابن أبي شيبة في باب ما قالوا في منع الزكاة والدارقطني في باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها.

زكاته، إفراكه. فما أكل من الحب بعد الإفراك زمن المسغبة، أو تُصُدق به أو استُؤجِر به، يجب تحريه وإخراج زكاته من جنسه حبا ناشفا أو من ثمنه إن بيع. وأما الثمار فتجب زكاتها إذا طابت، يروى عن مالك قوله: «إذا زهت النخل، وطاب الكرم واسود الزيتون أو قارب، وأفرك الزرع واستغنى عن الماء، وجبت فيه الزكاة» وهذا هو المذهب. واختلف المذهب في المقصود بالحصاد الذي تجب به الزكاة في الحرث: قال ابن ناجي: المشهور في المذهب أن الزكاة تجب بالطيب المبيح للبيع. وقال المغيرة: تجب بالخرص. وقال ابن مسلمة تجب بالجداد والحصاد، وهو مذهب الشيخ. وحكى اللخمي قولا: أنها تجب باليبس. وقال ابن بشير: سمعناه في المذاكرات. قال ابن ناجي: وفائدة هذا الخلاف تظهر فيمن باع أو مات أو عتق فيما بين ذلك. انتهى. قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: يعني أن الزكاة تتعلق بالحرث يوم استحقاقه للحصاد، وهو إفراك الحب وطيب الثمرة، ولا يجزي قبلهما. فلو مات بعدهما أو باع أو تصدق وجبت في ملكه، وكذا لو مات قبلهما وعليه دين مستغرق ولم يقم به ربه حتى طابت، وإلا لم تجب إلا على وارث نابه نصاب تام. وهذا كله على أن الوجوب يتعلق به يوم استحقاق الحصاد والجداد، وهو المشهور، فتجب يوم الحصاد وتخرج بحسب الإمكان، فلو تلف قبل إمكان الإخراج أو ما ينقصه عن النصاب لم تجب بخلاف ما إذا توفي ربه وخرجت عن ملكه باختياره. وقيل: إنما تجب بالحصاد والجداد. وثالثها: تجب بالخرص فيما يخرص وهو التمر والعنب. انتهى. (والعين) وهي النقدان: الذهب والفضة (والنعم) بجميع أنواعها من إبل وبقر وغنم (كل منهما) أي العين والأنعام يجب إخراج زكاته (في كل حول) عام كامل مر عليه وهو بالغ النصاب ومملوك ملكا كاملا لصاحبه (مرة) واحدة، وذلك مقيد بما (إن تمم) الحول والنصاب، لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» وعن علي رضي الله عنه: «ليس في مال

زكاة حتى يحول عليه الحول »(١) وفي الموطإ عن محمد بن القاسم: « أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول »(٢). وتم فيه النصاب أيضا على ما سيأتي تفصيله، فهما أي مرور الحول على ملك المال وتمام النصاب شرطان في وجوب الزكاة في العين والأنعام. والأنعام إذا كان لها ساع يمكن حضوره فزكاتها بعد حضوره وعدِّه بعد تمام الحول. قال النفراوي: فالحاصل أن العين إنما تزكى بعد تمام اثني عشر شهرا، وكذا الماشية التي لا ساعي لها أو لا يمكن وصوله بعد تمام الحول. فإن تخلف وأخرجت أجزأ الإخراج، ولو تخلف لغير عذر. ومحل الإجزاء إن أثبت المُخْرَجَ والإخراجَ بالبيِّنَة، فإن أخرجت قبل مجيء الساعي دون تخلف فلا تجزئ بخلاف التي لا ساعي لها فيجزئ إخراجها، ولو قبل تمام الحول، حيث كان التقدم بيسير كالشهر. انتهى. وفي مسألة جواز تقديم إخراج الزكاة على تمام حولها أقوال أوجزها التتائي فقال: ومجيء الساعي شرط في الوجوب، إن كان ووصل، وإلا فالحول. فإن قدمت عليه فقال أشهب: لا تجزئ ولو بيوم واحد، كالصلاة لا تقدم على وقتها. وقال ابن القاسم: ما قارب الشيء يعطى حكمه. واختلف في حد القرب فقيل: اليوم واليومان. وقيل: العشرة. وقيل: الشهر. وقيل: الشهران. وقيل: متى شاء في الحول كله. ودرج صاحب المختصر على الإجزاء في تقديمها، ولم يذكر للتقديم حدا، كذا في مبيَّضَته. وفي بعض نسخه: بكشهر. وقال بعضهم: إن الذي في مسوَّدته: بكشهرين. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الزكاة: حق مخصوص، يخرج من أصناف من الأموال مخصوصة، ينفق في مصارف مخصوصة.

---

(١) رواه مالك في باب الزكاة في العين من الذهب والورق والترمذي في باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه أحمد وأبو داود عن علي رضي الله عنه. (٢) انظره في موطإ مالك باب الزكاة في العين من الذهب والورق.

٢ ـ تجب الزكاة في: الذهب والفضة والعروض والأنعام وما يخرج من الأرض من زرع وركاز ونحو ذلك.

٣ ـ تجب الزكاة في كلما ينتج من الحرث من حبوب وثمار فيدخر للاقتيات به، ومنه ذوات الزيوت.

٤ ـ تجب الزكاة في بهيمة الأنعام ولو كانت معلوفة أو عاملة.

٥ ـ جميع ما يخرج من الأرض مما تجب زكاته حوله حصاده إذا بلغ النصاب.

٦ ـ ما أكل من الحب بعد الإفراك زمن المسغبة، أو تُصُدق به أو استُؤجِر به يجب تحريه وإخراج زكاته من جنسه حبا ناشفا أو من ثمنه إن بيع.

٧ ـ شرط وجوب الزكاة في النقدين والنعم: بلوغ النصاب وتمام الحول.

٨ ـ إذا كان للأنعام ساع يمكن حضوره فزكاتها بعد حضوره وعده.

٩ ـ إذا تخلف الساعي وأخرجت أجزأت، إن أثبت المُخْرَجَ والإخراجَ بالبيِّنَة.

١٠ ـ إذا أخرجت زكاة النعم قبل مجيء الساعي دون تخلف لم تجزئ.

١١ ـ الأنعام التي لا ساعي لها يجزئ إخراج زكاتها، ولو قبل تمام الحول حيث كان التقدم بيسير كالشهر.

وَلَمْ تَجِبْ فِي الْحَبِّ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَفِي التَّمْرِ تَعِنْ
وَالْوَسْقُ سِتُّونَ بِصَاعِ الْمُصْطَفَى وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَفَى
بِمُدِّهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا دَامَتْ بِأَرْضٍ حَبَّةٌ وَسَلَّمَا

اللغة: تعن: تعرض الزكاة. الوَسْق، بفتح الواو وكسرها: ضم شيء إلى شيء من قولهم: وسَقه يَسِقه، إذا جمعه وحمله، وهو ستون صاعا أو حمل بعير، ونص المصنف على الأول. وفى: تمّ وكثر.

الإجمال: لا تجب الزكاة في الحب كالحنطة والشعير والذرة والدخن وما شابه

ذلك ولا في الثمار كالتمر والزبيب والزيتون حتى تبلغ خمس أوسق فما فوق. والوسق الواحد يقدر بستين صاعا بصاع النبيﷺ، والصاع الواحد أربعة أمداد والمد ملء كفي إنسان معتدل مجتمعتين، تكونان لا مقبوضتين ولا مبسوطتين.

الشرح: هنا شرع المصنف في بيان قدر النصاب الذي إذا بلغه المال الزكوي وجبت فيه الزكاة، وذلك بعد أن بين الأصناف التي تجب فيها الزكاة ووقت إخراجها فقال: (ولم تجب) الزكاة على أحد (في) أي صنف من أصناف (الحب) الذي تجب فيه الزكاة، وهي: القمح والشعير والسلت والأرز والدخن والذرة والعَلْس والقطاني بأنواعها السبعة، وهي: الْعدَسُ واللُّوبِيَاء والتُّرْمُسُ والحِمَّص والبِسِلَّة والفول والجُلْبان، وذوات الزيوت، وهي: حب الْفُجْل الأحمر والسِّمسِم والقُرْطُم والزّيتون. فلا تجب على حاصد شيء من هذه الأصناف زكاة (في) حصاده كمية (أقل) ولو بشيء يسير في المشهور (من خمسة أوسق) يحصدها تامة، ولو تفرق حصادها. لأن النصاب في الحرث تحديد، وهو القول المشهور. وقيل: هو تقريب، وقال القائلون به: فلو نقص قليلا وجبت الزكاة كالنقدين. والأول هو الراجح. ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمسة من الإبل الذود صدقة، ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة»(١). (وفي) الثمار الزكوية، وهي: (التمر) والزبيب ومثلهما الزيتون فتخرج من زيته، كما سيأتي (تعن) أي تعرض الزكاة، بمعنى: تجب إذا بلغت الثمار ذلك الحد، وهو خمسة أوسق لما في بعض رواية حديث أبي سعيد السابق أنهﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» وفي رواية لمسلم: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»(٢). قال القيرواني

(١) تقدم تخريجه. (٢) أخرجه البخاري في باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ومسلم في بابٌ ورواه أحمد من حديث أبي سعد.

في الأصل: «وذلك ستة أقفزة وربع قفيز» أي أن الخمسة أوسق تقدر كيلا بهذا على المعيار العادي في زمنه وبلده. ثم بين الوسق بالمعيار الشرعي فقال: (والوسق) بفتح الواو وكسرها والمشهور الأول، ويجمع على أوسق، وعلى الثاني يجمع على أوساق. والمقدار الشرعي للوسق الواحد (ستون) صاعا أي (بصاع) أهل المدينة المعروف بصاع النبي (المصطفى) محمد بن عبدالله ﷺ، لحديث أبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعا»(١) وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «جرت السنة من رسول الله ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة والوسق ستون صاعا فذلك ثلاث مائة صاع»(٢). (والصاع) الواحد مقداره (أربعة أمداد وفى) كاملة، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» وهذ لفظ البخاري، ولفظ مسلم: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»(٣). قال العلماء كالصنعاني في سبل السلام في شرح هذا الحديث: «كأنه قال: بأربعة أمداد إلى خمسة» وأخرج عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. قلت: كم الصاع؟ قال: أربعة أمداد بمد النبي ﷺ»(٤). واتفق على ذلك أهل العلم. قال القرطبي في تفسير سورة الأنعام: «والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي، ومبلغ الخمسة الأوسق من الأمداد ألف مد ومائتا مد، وهي بالوزن ألف رطل وستمائة رطل» وقال الأمين في أضواء البيان: «ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد» وذكر ابن قدامة في المغني الإجماع عليه. وذلك أيضا أي المد المقصود هو (بمده) أي نبينا محمد (صلى عليه الله) صلاة كثيرة تدوم (ما دامت) تنبت (بأرض حبة وسلم)

---

(١) رواه أحمد في مسند أبي سعيد الخدري ورواه أبو داود عن المغيرة عن إبراهيم، ورواه البيهقي من حديث ابن عمر. (٢) رواه الدارقطني في باب في قدر الصدقة (٣) تقدم تخريجه. (٤) رواه عبد الرزاق في كتاب الزكاة من المصنف.

تسليما كثيرا يدوم كذلك ما دامت تنب في الأرض حبة. وتقدم غير مرة تحديد المد، فهو يساوي حفنة، أي ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين. ومر قريبا تحديد القرطبي له.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ مشهور المذهب أن نصاب الحب والثمار تحديد، فلا تجب الزكاة في أقل من النصاب ولو بشيء يسير.

٢ ـ مثل الحب في النصاب والوجوب بالحصاد، التمر والزبيب والزيتون.

٣ ـ تقدر زكاة الحب والتمر والزبيب بالكيل ولا تجب فيما دون خمسة أوسق.

٤ ـ الوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد ملء حفنة متوسطة.

[**تنبيهات**]: **الأول**: لم يبين المصنف رحمه الله تعالى مقدار ما يخرج من الحب إذا بلغ النصاب، وهو العشر فيما سقي بغير مشقة كأرض السيح وما سقته السماء، ونحو ذلك. وفيما سقي بمشقة نصف العشر، لما في الموطإ عن بسر بن سعيد أن رسول اللهﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما يسقى بالنضح نصف العشر»(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر»(٢). وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه سمع رسول اللهﷺ يقول: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر»(٣). وما سقي بهما فعلى حكميهما حيث تساويا أو تقاربا، فيؤخذ العشر من ذي السيح ونصفه من ذي الآلة. وإن سقي بأحدهما أكثر، فقيل: الحكم للأكثر ويلغى الأقل، وقيل: لا تبعية وتلغى القسمة.

---

(١) رواه مالك في الموطإ باب زكاة ما يخرص من ثمار النخل والأعناب. (٢) أخرجه البخاري في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء. (٣) أخرجه مسلم في باب ما فيه العشر أو نصف العشر وأحمد في مسند جابر بن عبدالله وأخرج نحوه عن علي ومعاذ رضي الله عنهما.

التنبيه الثاني: جميع ما تجب فيه الزكاة من الحرث، حبا أو ثمارا، عشرون نوعا في المذهب، وهي: القمح والشعير والسلت والأرز والدخن والذرة والعَلْس والقطاني بأنواعها السبعة، وهي: الْعدَسُ واللُّوبِيَاء والتُّرْمُسُ والحِمَّص والبِسِلَّة والفول والجُلْبان، وذوات الزيوت، وهي: حب الْفُجْل الأحمر والسِّمسِم والقُرْطُم والزّيتون. ثم التمر والزبيب، وقد نظمتها على النحو الآتي:

فِي الْقَمْحِ والشَّعِيرِ سُلْتٍ ذُرَةِ * أُرْزٍ وَدُخْنٍ عَلَسٍ بِسِلَّةِ
وَلُوبِيَا وَحِمَّصٍ وَعَدَسِ * جُلْبَانِ الْفُولِ وَتَمْرٍ تُرْمُسِ
زَيْتُونِ السِّمْسِمِ قُرْطُمٍ وَحَبْ * أَحْمَرِ فُجْلٍ وَالزَّبِيبِ قَدْ وَجَبْ
مِعْشَارُ مَا لَمْ يُسْقَ بِالْمَشَقَّةِ * مِنْهَا وَنِصْفُهُ بِهَا فِي الْمُثْبَتِ

التنبيه الثالث: يشترط في وجوب زكاة الحبوب والثمار أن تكون مزروعة لمالكها، وأما ما وجد منها نابتا في الجبال والأراضي المباحة فلا زكاة فيه في المذهب. قال النفراوي: قال الشيخ أحمد: ابن يونس: قال مالك: وما يجمع من الزيتون والتمر في الجبال فلا زكاة فيه، وإن بلغ خرصه خمسة أو سق، ولا يكون أهل قرية ذلك الجبل أحق به، وهو لمن أخذه.

التنبيه الرابع: قال الشيخ زروق: لا يزاد في المخرج لقشر أرز ولا عدس ويحسب في النصاب. وكذا ما أكله أو علفه أو تصدق به بعد طيبه مما له بال، أو استأجر به. ويسقط ما أكلته الدواب في الدرس بأفواهها، أو أكله بلحا. ويتحرى ما أكله من الفريك والفول والحمص أخضر. فإن بلغ به نصابا بعد تقدير جفافه زكاه. ويخرج عما تحرى من جنسه جافا، وقيل: من ثمنه إن شاء. وكلما في سقيه كبير كلفة كالنضح والسواقي والدلاء، وهي النواعير، فليس إلا نصف العشر، وفيما كان بالسيح العشر، ولو كان السيح مشترى، على المشهور. قاله ابن بشير. وقال اللخمي: فيما اشتري أصل مائه العشر، لأن ماءه نحلة، وفيما سقي بواد أجري إليه بنفقة نصف عشر أول عام، وعشر فيما بعده وفيما سقي بكلفة وبغير كلفة تفصيل.

وَ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ يُصَارْ كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارْ
وَأُرُزٌّ وَالدُّخْنُ وَالذُّرَةُ كُلْ صِنفٍ فَلاَ تُجْمَعُ فِي الزَّكَاةِ قُلْ
وَحَائِطٌ أَصْنَافَ تَمْرٍ جَمَعَا أَخَذَ مِن وَسَطِهِ مُنَوَّعَا
وَأُخْرِجَتْ مِن زَيْتِ زَيْتُونٍ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ النِّصَابَ وَكَذَا
كَسِمْسِمٍ وَحَبِّ فُجْلٍ وَلِمَنْ قَدْ بَاعَهُ إِخْرَاجُهَا مِنَ الثَّمَنْ
وَلاَ زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَلاَ فِي خُضَرٍ وَمَا يُسَمَّى عَسَلاَ

اللغة: السُّلت: شعير لا قشور له أو شعير حامض. القطاني: القاموس: حبوب الأرض أو ما سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر، أو هي الحبوب التي تطبخ. فُجل، بضم فسكون وبضمتين: نبات جيد للاستطباب نافع في اليرقان ووجع الكبد ونهش الأفاعي وأشياء أخرى، ومن حبه يتخذ زيت الفجل، وهو دواء أيضا.

الإجمال: يجمع في الزكاة كل من القمح والشعير والسلت. فهذه الأصناف تعتبر صنفا واحدا يضم بعضها إلى بعض فتزكى زكاة صنف واحد إذا اكتمل منها نصاب في عام واحد. وكذلك أنواع القطنية السبعة يجمع بعضها إلى بعض فإذا حصل منها مجتمعة نصاب في عام واحد تزكى كأنها صنف واحد. وهي كما تقدم: الْعدَسُ واللُّوبِيَاء والتُّرْمُسُ والحِمَّص والبِسِلَّة والفول والجُلْبان. وجعلها البعض تسعة فضم إليها السمسم وحب الفجل. وكذلك الزبيب يضم بعضه إلى بعض في الزكاة. وتضم أنواع التمور بعضها إلى بعض أيضا. أما الأرز والدخن والذرة، فهذه الثلاثة كل واحد منها صنف مستقل. فلا تجمع في الزكاة، ولا يجمع منها صنفان. وإن وجد في حائط واحد أصناف مختلفة من التمور منها الجيد ومنها الرديء ومنها المتوسط، واكتمل النصاب منها مجتمعة، أخذت الزكاة من المتوسط دون الجيد

والرديء. وتخرج زكاة الزيتون ونحوه من ذوات الزيوت كالسمسم وحب الفجل الأحمر، من زيوتها إذا بلغ الحب النصاب. ويجوز لمن كان قد باعها قبل إخراج الزكاة من زيوتها، أن يخرج زكاتها من أثمانها. ولا تجب الزكاة في الفواكه كالتفاح والبرتقال ونحوهما. ولا في شيء من أنواع الخضر، ولا في العسل.

الشرح: بعض المزروعات أصناف مستقلة لا يضم إليها غيرها، وبعضها أصناف متقاربة يضم بعضها إلى بعض لإكمال النصاب، وهذا ما شرع المصنف في بيانه هنا فقال: (والقمح والشعير والسلت) هذه الثلاثة تعتبر عند الزكاة صنفا واحدا فـ(يصار) إلى ضم بعضها إلى بعض لإكمال النصاب إذا كان كل صنف بمفرده لا يكتمل منه نصاب، وتم حصادها جميعا في موسم واحد. (كذا) تجمع جميع أصناف (القطاني) بعضها إلى بعض لإكمال النصاب إذا احتيج إلى ذلك. والقطاني جمع القِطنية بفتح القاف وكسرها، وهي: كل ما له غلاف كالعدس والفول ونحوهما، وقد سميت بذلك لأنها تقطن في البيوت لقلة استعمالها. (والزبيب) وهو العنب بعد جفافه تجمع أنواعه على اختلاف ألوانه الأسود والأحمر بعضها إلى بعض، فيزكى صنفا واحدا (و)كذلك (الثمار) أي التمور بجميع أصنافها تعتبر صنفا واحدا. فإذا لم يبلغ ما يخلط خمسة أوسق بعد خلطه، ولم يبلغ كل واحد مما ينفرد خمسة أوسق بمفرده، فلا تجب الزكاة. قال مالك في الموطإ: «إن الرجل إذا كان له ما يجُدُّ منه أربعة أوسق من التمر، وما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب، وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة، وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية، إنه لا يُجمع عليه بعض ذلك إلى بعض، وإنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر، أو في الزبيب، أو في الحنطة، أو في القطنية، ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق بصاع النبيﷺ كما قال رسول

الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة »(١) . وإن كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة، وإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه . وتفسير ذلك أن يجدَّ الرجل من التمر خمسة أوسق، وإن اختلفت أسماؤه وألوانه، فإنه يُجمع بعضه إلى بعض، ثم يؤخذ من ذلك الزكاة . فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه . وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء والشعير والسلت، كل ذلك صنف واحد . فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق جُمع عليه بعض ذلك إلى بعض ووجبت فيه الزكاة، فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه . وكذلك الزبيب كله، أسوده وأحمره، فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة، فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه . وكذلك القطنية هي صنف واحد، مثل الحنطة والتمر والزبيب، وإن اختلفت أسماؤها وألوانها . والقطنية : الحمص والعدس واللوبيا والجلبان، وكلما ثبت معرفته عند الناس أنه قطنية، فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول، صاع النبي ﷺ وإن كان من أصناف القطنية كلها، ليس من صنف واحد من القطنية فإنه يجمع ذلك بعضه إلى بعض، وعليه فيه الزكاة . قال مالك : فإن قال قائل : كيف يجمع القطنية بعضها إلى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد، ولا يُؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد؟ قيل له : فإن الذهب والورِق يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد، من الورق يدا بيد » . فإن زرعت في بلاد مختلفة وكان الحصاد في أوقات مختلفة، فقال خليل : « وتضم القطاني كقمح وشعير وسلت وإن بِبُلْدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر » . قال النفراوي : لأن الحصد في الحبوب كالحول، وإن زرع أحدهما بعد حصاد الاخر فلا ضم . فإن زرع في

---

(١) تقدم تخريجه قريبا .

ثلاثة أماكن، وزرع الثاني قبل حصاد الأول، وزرع الثالث بعد حصاد الأول وقبل حصاد الثاني، فإن كان في كل واحد نصاب فلا إشكال، وإن لم يكن في كل واحد نصاب فإنه ينظر إن كان في الأول وسقان وفي الوسط، وهو الثاني، ثلاثة أوسق، فإنه يضم لكل منهما ويزكى الجميع. لكن يشترط في الضم أن يبقى من حب الأول إلى حصاد الثاني ما يكمل به النصاب، فلا بد في زكاة الجميع عند ضم الوسط لكل منهما أن يبقى حب السابق لحصد اللاحق. فإن لم يكن في الوسط مع كل واحد على البدلية نصاب، مثل أن يكون في كل واحد من الثلاثة وسقان فلا زكاة في الجميع. وأما لو كان يكمل النصاب من الوسط مع أحدهما دون الآخر مثل أن يكون في الوسط ثلاثة أوسق، وفي الأول اثنان، وفي الثالث واحد أو بالعكس، فنص اللخمي: لا زكاة على القاصر. والذي استظهره ابن عرفة: إن كمل النصاب من الأول والوسط زكى الثالث معهما، وإن كمل من الثالث والوسط زكاهما دون الأول. قال بعضٌ: ولعل الفرق أنه إن كمل النصاب من الأول والثاني فالأول مضموم للثاني، فالحول للثاني وهو خليط للثالث، وإذا كمل من الثاني والثالث فالمضموم الثاني للثالث فالحول للثالث ولا خلط للأول به، وهو فرق جيد. انتهى (و)أما (أرز) فهو صنف مستقل لا يجمع إلى غيره (و)كذلك (الدخن) لا يجمع إلى غيره (والذرة) أيضا صنف مستقل لا يجمع إلى غيره. فهذه الأنواع الثلاثة (كل صنف) منها مستقل بذاته (فلا تجمع) إلى بعضها (في الزكاة) ليكمل بعضها نصاب بعض. (قل) كما في مشهور المذهب، أي لتباينها واختلاف صورها. قال ابن ناجي، شارحا قول الرسالة: «والأرز والدخن والذرة، كل واحد صنف لا يضم إلى الآخر في الزكاة» قال: ما ذكر الشيخ هو المشهور، وهو ظاهر لتباين مقاصدها واختلاف صورها في الخلقة. وقيل: هي جنس واحد. والمعروف أنها لا تضم إلى القمح والشعير والسلت في الزكاة. وقال الليث: هي معها جنس

واحد. وقال اللخمي: وهي أقيس لاتفاق المذهب على أن أجناس جميع هذه الستة صنف يحرم التفاضل فيه. والغالب من هذه الحبوب أنها تستعمل خبزا، فقد استوت فيما هو مقصود منها. انتهى (وحائط) يجمع أنوعا مختلفة من النخل تنتج (أصناف تمر) مختلفة الجودة منها الجيد ومنها الوسط ومنها الرديء قد (جمع)ها هذا الحائط، والحال أنها يكمل النصاب منها بضم بعضها إلى بعض، فالأصل أن تخرج الزكاة من كل صنف بحسبه وهو جائز، أي من الجيد زكاته بحسبه ومن الوسط زكاته بحسبه ومن الرديء زكاته بحسبه. ويجزئ فيها لو (أخذ) زكاة الجميع (من وسطه منوعا) أي من وسط التمر دون الجيد والرديء، تفاديا للمشقة في إخراجه من كل جزء، ورفقا بالفقراء وبرب المال، لأنه لو أخرج الزكاة من الجيد لأضر برب المال، ولو أخرجها كاملة من الرديء لأضر بالفقراء. لكن إذا كان التمر كله جيدا أو كان كله رديئا أخرجت الزكاة منه على حسب حاله، جيدا كان أو رديئا على المشهور. ولو جمع الحائط صنفين فقط، أخذ من كل صنف بحسبه، فإن أراد إخراجها من واحد منهما دون الآخر أخرجها من الجيد دون الرديء. ومثل التمر في ذلك الزبيب على المشهور الراجح عند البعض. وقيل: الزبيب كالحب يؤخذ من كل صنف منه بقسطه. قال الحطاب عند قول خليل: «وأخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعا أو نوعين، وإلا فمن أوسطها»: يعني أن الزكاة تؤخذ من الحب كيف كان، فإن كان جيدا أخذت منه، وكذا إن كان رديئا أو وسطا. فإن كان نوعين أو نوعا فإنه يؤخذ من كل نوع عشره أو نصف عشره. قال اللخمي: إذا كان القمح مختلفا جيدا ورديئا أخذ من كل شيء بقدره ولم يؤخذ من الوسط، وكذلك إذا اجتمع القمح والشعير والسلت، أو اجتمع أصناف القطاني أخذ من كل شيء بقدره ولم يؤخذ من الوسط، وكذلك أصناف الزبيب. واختلف في التمر فقال مالك: إن كان جنسا واحدا أخذ منه ولم يكن عليه أن يأتي بأفضل منه، وإن كان أجناسا

أخذ من الوسط. وقال في كتاب محمد: يؤخذ من كل صنف بقدره. انتهى. وفي المقدمات: فأما المكيل مثل القمح والشعير والسلت الذي هو صنف واحد، ومثل القطاني التي هي صنف واحد على اختلافها، ومثل الحائط من النخل يكون فيه أنواع من التمر مختلفة، فالحكم أن يؤخذ من كل شيء منه قل أو كثر ما يجب فيه عشر أو نصف العشر، إلا أن تكثر أنواع أجناس الحائط من النخل فيؤخذ من وسطها فيه الزكاة كله، إذ لا يلزم أن يعطي من أرفعها، ولا يلزمه أن يعطي من أوضعها. وقد قيل: إنه يؤخذ من أوسطها وإن كان الحائط جيدا كله قياسا على المواشي. وفيها أيضا: فإن أراد أن يخرج من صنف آخر ما وجب عليه بالكيل جاز من الأرفع ولم يجز من الأدنى. انتهى (و)تجب الزكاة في الزيتون إذا بلغ خمسة أوسق، فإذا بلغ ذلك لا تخرج زكاته حتى يعصر فإذا عصر (أخرجت) الزكاة الواجبة فيه لا من حب الزيتون، بل (من زيت زيتون) بعد عصره، وذلك (إذا) كان عند حصاده قد (بلغ حبه النصاب) الذي تجب فيه الزكاة، لما روي عن ابن شهاب أنه قال: « مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره »(١). قال في كفاية الطالب الرباني عند قول الرسالة: « ويزكى الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق » قال: على المشهور لعموم قوله تعالى: ﴿ **كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ وعموم قوله ﷺ: « فيما سقت السماء العشر »(٢). وقال ابن وهب: لا زكاة فيه ولا في كلما له زيت. ابن عبدالسلام: وهو الصحيح على أصل المذهب، لأنه ليس بمقتات. وعلى المشهور بتزكيته: إذا بلغ النصاب أخرجت زكاته من زيته لا من حبه على المشهور: العشر إن سقي بغير مشقة ونصف العشر إن سقي بمشقة. ولا يشترط في الزيت بلوغه نصابا بالوزن، وإنما الشرط بلوغ الحب نصابا كما صرح

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى باب ما ورد في الزيتون. (٢) تقدم تخريجه قريبا.

به الشيخ، وحكى ابن وهب عليه الاتفاق، فلو أخرج من حبه لم يجزه. انتهى. (وكذا) على المشهور تخرج زكاة جميع ذوات الزيوت (كسمسم وحب فجل) أحمر، من زيوتها بعد عصرها إذا كانت الحبوب قد بلغت النصاب عند الحصاد (و)يباح في المشهور (لمن قد باعه) قبل أن يخرج منه الزكاة (إخراجها) أي زكاة الزيتون المباع (من الثمن) الذي باعه به، كان الثمن نصابا أو لم يكن، لأنه لما جاز الانتقال من الحب إلى الزيت جاز الانتقال منه إلى الثمن. وضعفه البعض وقواه آخرون، وفصل العدوي فيه فقال في حاشيته على قول أبي الحسن: «أخرج من زيته». قال: اعلم أن الزيتون له أقسام: عصره، وأكله قبل عصره، وبيعه لمن يعصره ويأكله، والهبة لثواب كبيعه، ولغيره كأكله. فإن عصره المزكي أخرج نصف عشر زيته، وإن أكله حبا تحرى ما يخرج وأخرج منه بحبه، فإن لم يمكن تحريه سأل أهل المعرفة، فإن لم يمكن أخرج من قيمته، فإن باعه لمن يعصره سأل المشتري إن وثق به أي وزكى من الزيت، وإلا فأهل المعرفة، فإن تعذر سؤالهم زكى من الثمن. قال: وظاهر التتائي: أنه لا يعمل بتحريه. وذكر بعض شيوخ علي الأجهوري أنه يعمل بتحريه، بل قدمه على سؤال المشتري. الرابعة: أن يبيعه لمن لا يعصره، يحتمل إخراجه من ثمنه أو من حبه، ولعل الظاهر من ثمنه. انتهى (ولا زكاة) واجبة على المشهور (في) أي نوع من أنواع (الفواكه) كالتفاح والمشمش ونحو ذلك، كانت مما يجف كالتين أو من غيره. على المشهور، وأوجبها البعض في التين خاصة. قال التتائي: وأوجبها ابن حبيب في التين. قيل: وهو الأقرب، وهو أولى من الزبيب. ولذا قال ابن القصار: وإنما تكلم مالك على بلده ولم يكن التين فيه وإنما يجلب وأما بالشام وغيره ففيه الزكاة. ورد بأن تصريح أهل المذهب بسقوطه فيه على المشهور يبعده، وبأنه قد رحل إلى مالك من الشام والأندلس فكيف لم يسمع بكونه مقتاتا؟ انتهى (ولا) زكاة واجبة أيضا (في) أي نوع من (خضر) كالكراث والجرجير

والخيار والبطيخ ونحوذلك، قال الزرقاني في شرح الموطإ: قال عياض: وذِكْر الأوسق يدل على أنه لا زكاة في الخضر لأنها لا توسق. ومن الآثار الواردة في عدم زكاتها أن معاذا رضي الله عنه كتب إلى النبيﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول. فقال: «ليس فيها شيء»(١). وعنه رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر. وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول اللهﷺ»(٢). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «جرت السنة أن لا زكاة في الخضر على عهده عليه الصلاة والسلام وعهد الخلفاء بعده»(٣). وفي الموطإ، قال مالك: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفِرْسَك والتين، وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه. قال: ولا في القَضْب ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها»(٤). (و)كذلك لا زكاة تجب في كل (ما يسمى عسلا) عند مالك، وليس في نص الرسالة ذكر للعسل، وإنما زاده الناظم من غيرها كالموطإ، ففيه عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبدالعزيز إلى أبي وهو بمنى: «ألا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة»(٥). قال الباجي في المنتقى: قوله: ألا تأخذ من العسل صدقة يقتضي أن لا زكاة فيه من وجهين: أحدهما: في أن يأخذ منه صدقة، وهذا اسم يتناول الزكاة فاقتضى ذلك منع أخذ الزكاة منه. والوجه الثاني: أنه نهاه أن يأخذ من العسل صدقة، وليس في العسل

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في زكاة الخضروات وضعفه. (٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى والدارقطني في سننه باب ليس في الخضروات صدقة. (٣) أورده النفراوي وزروق وغيرهما من شراح الرسالة، ولم أقف عليه في أي من دواوين الحديث التي وقفت عليها. (٤) الموطأ باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول. (٥) الموطأ باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل.

صدقة يمكن أن يشار إليها بأن للإمام أخذها غير الزكاة، فإذا منع من أخذ الصدقة منها كان ذلك مقصورا على الزكاة، وهذا قول مالك والشافعي أنه لازكاة في العسل. قال: والدليل على ما نقول أن هذا طعام يخرج من حيوان فلم تجب فيه الزكاة كاللبن. انتهى. وذكر ابن عبدالبر في الاستذكار فيه الخلاف في المذهب فنقل عن ابن وهب أنه يقول عن العسل إن فيه العشر. ثم قال: وأما مالك والثوري والحسن بن يحيى والشافعي فلا زكاة عندهم في شيء من العسل.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يعتبر القمح والشعير والسلت عند الزكاة صنفا واحدا يضم بعضها إلى بعض لإكمال النصاب إذا كان كل صنف بمفرده لا يكتمل منه نصاب، ويؤخذ من كل صنف بقسطه.

٢ ـ وتجمع جميع أصناف القطنية لإكمال النصاب عند الحاجة، ويؤخذ من كل صنف بقسطه.

٣ ـ يراد بالقطاني كل ما له غلاف كالعدس والفول ونحوهما.

٤ ـ تجمع أنواع الزبيب على اختلاف ألوانه فيزكى صنفا واحدا.

٥ ـ كل أنواع التمور تعتبر صنفا واحدا، فتجمع في الزكاة.

٦ ـ إذا لم يبلغ ما يخلط خمسة أوسق بعد خلطه، ولم يبلغ كل واحد مما ينفرد خمسة أوسق بمفرده، فلا تجب الزكاة.

٧ ـ إن زرع ما يضم بعضه إلى بعض كالقطنية، في بلاد مختلفة وكان الحصاد في أوقات مختلفة، ضمت إلى بعضها، إذا زرع الثاني قبل حصاد الأول.

٨ ـ وإن زرع أحدهما بعد حصاد الآخر فلا ضم.

٩ ـ فإن زرع في ثلاثة أماكن، وزرع الثاني قبل حصاد الأول، وزرع الثالث

بعد حصاد الأول وقبل حصاد الثاني، فإن كان في كل واحد نصاب فلا إشكال.

١٠ ـ وإن لم يكن في كل واحد نصاب ضم الثاني للأول إن كان في الأول وسقان وفي الثاني ثلاثة أوسق، ويزكى الجميع.

١١ ـ يشترط في الضم أن يبقى من الأول إلى حصاد الثاني ما يكمل النصاب.

١٢ ـ لا بد في زكاة الجميع عند ضم الوسط لكل منهما أن يبقى حب السابق لحصد اللاحق.

١٣ ـ إذا لم يكن في الوسط مع كل واحد نصاب، فلا زكاة في الجميع.

١٤ ـ وأما لو كان يكمل النصاب من الوسط مع أحدهما دون الآخر فنص اللخمي: لا زكاة على القاصر.

١٥ ـ ابن عرفة: إن كمل النصاب من الأول والوسط زكى الثالث معهما، وإن كمل من الثالث والوسط زكاهما دون الأول.

١٦ ـ مشهور المذهب أن الأرز والدخن والذرة كل واحد منه. صنف مستقل لا يجمع إلى غيره، وقيل: جنس واحد، وقيل: تجمع مع القمح والشعير والسلت.

١٧ ـ إذا كان في حائط واحد أنوع مختلفة من النخل تنتج أصنافا من التمر مختلفة الجودة أخرجت زكاة الجميع من الوسط دون الجيد والرديء.

١٨ ـ الأصل أن تخرج الزكاة من كل صنف بحسبه وهو جائز، لكن أخرجت من الوسط تفاديا للمشقة ورفقا بالفقراء وبرب المال.

١٩ ـ إذا كان التمر كله جيدا أو كان كله رديئا أخرجت الزكاة منه على حسب حاله، جيدا كان أو رديئا على المشهور.

٢٠ ـ لو جمع الحائط صنفين فقط، أخذ من كل صنف بحسبه، فإن أراد إخراجها من واحد منهما دون الآخر أخرجها من الجيد دون الرديء.

٢١ ـ الزبيب كالتمر على المشهور. وقيل: كالحب كل صنف منه بقسطه.

٢٢ ـ مشهور المذهب وجوب زكاة الزيتون وقال ابن وهب: لا زكاة فيه ولا في كلما له زيت. وقال ابن عبدالسلام: لأنه ليس بمقتات.

٢٣ ـ على المشهور، إذا بلغ حبه خمسة أوسق، أخرجت زكاته من زيته.

٢٤ ـ لا يشترط في الزيت بلوغه نصابا بالوزن، وإنما الشرط بلوغ الحب نصابا.

٢٥ ـ على المشهور تخرج زكاة جميع ذوات الزيوت كسمسم وحب فجل أحمر، من زيوتها بعد عصرها إذا كانت الحبوب قد بلغت النصاب.

٢٦ ـ يباح في المشهور، لمن قد باع الزيتون ونحوه قبل أن يخرج منه الزكاة إخراجها من ثمنه.

٢٧ ـ لا تجب الزكاة على المشهور في أي نوع من أنواع الفواكه كانت مما يجف كالتين أو من غيره.

٢٨ ـ أوجب البعض زكاة التين خاصة وقال: هو أولى من الزبيب.

٢٩ ـ لا تجب الزكاة في أي نوع من أنواع الخضر كالكراث والخيار والبطيخ.

٣٠ ـ لا زكاة في العسل عند مالك وهو المذهب، وقال ابن وهب: فيه العشر.

وَرُبُعُ الْعُشْرِ فِي عِشْرِينَ دِينَاراً أَوْ مَا زَادَ وَالرَّقِينَا
فِي مِائَتَيْنِ دِرْهَماً فَمَا كَثَرْ وَفِي الذِي جُمِعَ مِنْهُمَا الْقَدَرْ

اللغة: الرقين: جمع رِقة، وهي الفضة، وجَمَعها جمع سلامة لمذكر، وهو سماع في باب سَنَة وثُبة وعِزة، وهو كل اسم ثلاثي معرب حذفت لامه وعوض عنها هاء التأنية. كثَر، بفتح ثانيه: زاد.

الإجمال: تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب، ونصاب الذهب عشرون دينارا، ونصاب الفضة مائتا درهم، فيجب ربع العشر في أي منهما متى بلغ

ذلك، وما زاد بعد تمام النصاب منهما فبحسابه، ولو قل. ومن امتلك نصابا مبعضا منهما أو نصابا من أحدهما وزيادة من الآخر أخرج من كل واحد منهما ربع عشره.

الشرح: (و) لا زكاة في الذهب مسكوكا وغير مسكوك حتى يبلغ النصاب فإذا بلغه وجب إخراج (ربع العشر) منه لقوله ﷺ في حديث علي الآتي: «وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» فتجب زكاة الذهب (في) حالة بلوغه (عشرين دينارا) شرعية كاملة، بناء على المشهور أن النصاب تحديد، فإذا بلغها (أو) بلغ (ما زاد) عليها وجبت فيه الزكاة وما زاد عليها فبحسابه لا ينتظر أن يبلغ نصابا لأن العين لا وقص فيها. والدينار والمثقال بمعنى وتقديره في القديم: أربعة وعشرون قيراطا، والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فمجموعه اثنان وسبعون حبة من وسط الشعير، وهو بالتقدير العصري كما نقلت عن بعض العارفين بأوزان الذهب: يساوي أربعة غرامات وثلاثة وأربعين جزءا من الغرام تقريبا، فمجموع النصاب في الذهب هو ٢٠ مضروب في ٤٣ر٤ = ٨٨ر٦٠ غراما على جهة التقريب. وذكر بعض المحققين أنه تسعون غراما ونصف الغرام. (والرقينا) جمع رقة، وهي الفضة، لا زكاة فيها أيضا إلا (في مائتين درهما) على الأقل، ففيها ربع العشر، فعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»(١). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء»(٢). والدرهم يساوي سبعة أعشار المثقال، كما أن الدينار يساوي عشْرة

(١) أخرجه أبو داود في باب زكاة السائمة والبيهقي في السنن الكبرى. (٢) جزء من حديث أطول أخرجه الدارقطني في باب وجوب زكاة الذهب والورق، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن غير عمرو.

أسباع الدرهم، والدرهم شرعا ستة دوانق، ووزنه بالقياس العصري يساوي ٣,١٠٤ غراما فيكون النصاب في الفضة ٦٢٠٢ غرام، فتجب الزكاة في الفضة إذا بلغت هذا القدر لا قبله (فما كثر) زاد على النصاب بلغ نصابا أو لم يبلغه فبحسابه، لحديث أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، عن النبيﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك»(١). وفي لفظ: قال: «هاتوا إلي ربع العشور من كل أربعين درهما درهمٌ، وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك»(٢). قال راويه: ولا أدري أعلي رضي الله عنه يقول: بحساب ذلك أم رفعه إلى النبيﷺ. أي يخرج منه ربع العشر إن كان له ربع عشر صحيح، وإلا فقيل: يقوم ويشتري بقيمته ما فيه ربع عشر صحيح طعاما أو غيره ويخرج بدلا عنه. قال في الرسالة: «فما زاد فبحساب ذلك وإن قل» قال التتائي في شرحه: وظاهره وجوبه فلوسا إذ لا وقص في العين. وقال عبدالوهاب: إنما يخرج مما قل فيما يمكن. واختلف في كلام عبدالوهاب: هل هو تفسير أو خلاف؟ وفيه إشارة لخلاف أبي حنيفة في قوله: لا يجب في الزائد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير أي فما دونها وقص. قال بعض شيوخ ابن عبدالسلام: يشتري بما لا يمكن إخراج ربع العشر منه طعاما أو غيره مما يمكن قسمه على أربعين جزءا. انتهى. هذا في الزيادة، أما النقص فإن كان بيِّناً فلا إشكال وإن كان نقصا طفيفا في العدد أو النوع بحيث تروج العين معه كأنها كاملة، فلا يؤثر في النصاب. قال النفراوي: أفهم قوله: «فإذا بلغت هذه الدراهم

(١) أخرجه الدارقطني في باب وجوب زكاة الذهب والورق. (٢) رواه أبو داود في باب زكاة السائمة والبيهقي في باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحول، واللفظ له.

مائتي درهم» إلى آخره أنها لو نقصت عن ذلك لا زكاة فيها، وليس كذلك، بل المسقط للزكاة إنما هو النقص الذي يحطها في الرواج عن زنة الكاملة، لا الذي تروج معه كالكاملة فإنه يسقطها. قال خليل مبالغا في وجوب الزكاة: «أو نقصت، أو برداءة أصل، أو إضافة وراجت ككاملة» وأما إن لم ترج كالكاملة فإن زكاتها تسقط إن كان نقصها حسيا، وأما إن كان معنويا فيعتبر الخالص منها، فإن كان نصابا زكى وإلا فلا. فإن قيل: زكاة الناقصة التي تروج كالكاملة مناف لما تقدم من أن النصاب تحديد على المشهور لا تقريب، فالجواب: أن هذا مبني على مقابل المشهور ولا إشكال، لأنهم كثيرا ما يبنون مشهورا على ضعيف، أو أن النقص اليسير الذي تروج معه رواج الكاملة بمنزلة العدم كنقص المكيال المتعارف. انتهى. ولما كان اختلاف النصاب في النقدين يوهم منع جمع النصاب منهما دفع ذلك الوهم فقال: (و) يجب في المتفق على أنه مشهور المذهب، جمع العينين في الزكاة لإكمال النصاب إذا كان كل منهما ناقصا عنه رفقا بالفقراء، فإذا جمعا كان (في الذي جمع منهما) الذهب والفضة حتى بلغا معا نصابا، بالتجزئة والمقابلة بأن يجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم، لأن دينار الزكاة بعشرة دراهم، وليس بالجودة والرداءة. كأن يكون لديه مثلا مائة درهم وعشرون دينار، أو تسعة عشر دينارا ودرهم واحد ففي الذي عنده منهما ذلك (القدر) الواجب الذي هو ربع العشر من كل واحد منهما، قال الغماري في مسالك الدلالة، عند قول الرسالة: «ويجمع الذهب والفضة في الزكاة» قال: لأن نفعهما واحد والمقصود منهما متحد، لأنهما قيم المتلفات وأرش الجنايات، وثمن البياعات، وحلي لمن يريدهما فأشبها النوعين. وذكر بعضهم عن بكير بن عبدالله الأشج أنه قال: «مضت السنة بضم الدنانير إلى الدراهم». ويجوز في المشهور إخراج أي من النقدين بدل الآخر بصرف وقته مطلقا عند الأكثرين. وقيل: يمنع. وقيل: يجوز الورق عن الذهب لا العكس. وذكر

البعض الكراهة. قال ابن ناجي: اختلف المذهب: هل يجوز إِخراج الورق عن الذهب والعكس، على ثلاثة أقوال: فقيل: إِنه جائز. قاله في المدونة. وقيل: إِنه ممنوع، لأنه من إِخراج القيم في الزكاة. وقيل: يجوز الورق عن الذهب بخلاف العكس. قاله ابن كنانة، قائلا: إِن خالف ذلك أجزأه، ونحوه لابن القاسم. قال ابن ناجي: وهذا الذي ذكرناه من الخلاف بالمنع والجواز هو ظاهر كلام ابن الحاجب وتصريح كلام ابن هارون. ونص ابن الحاجب: وفي إِخراج أحدهما عن الآخر ثالثها: يخرج الورق عن الذهب. وانتقده ابن عبدالسلام، بأن الخلاف إِنما هو بالكراهة والجواز. ومثله: قول ابن راشد: لم أقف على المنع في المذهب. قال ابن ناجي: قلت: وهذا منهما قصور لنقل ابن بشير إِياه نصا. وإِذا قلنا بالجواز، فقيل: يعتبر صرف الوقت ما لم ينقص عن الصرف الأول، قاله ابن حبيب. وقيل: باعتبار صرف الوقت مطلقا، قاله ابن المواز وهو ظاهر المدونة. وقيل: باعتبار الصرف الأول مطلقا، حكاه الأبهري عن بعض أصحابنا. وجعل ابن الحاجب المشهور قول ابن حبيب، قال ابن عبدالسلام: وليس كذلك، بل المشهور اعتبار صرف الوقت مطلقا ونحوه لابن هارون، وما ذكره من المشهور صرح به المازري. انتهى. ولا يجوز إِخراج الفلوس بدل النقدين ابتداء، وتجزئ إِذا أُخرجت. قاله القيرواني في النوادر.

[**فائدة**]: قال الحطاب: الدنانير في الأحكام خمسة: ثلاثة كل دينار اثنا عشر درهما، وهي: دينار الدية، ودينار النكاح، ودينار السرقة، وتسمى: دنانير الدم. واثنان كل دينار عشرة دراهم، وهما: دينار الزكاة، ودينار الجزية، وتسمى: دنانير الذمي، والله أعلم. وزاد غيره دينارين هما: دينار اليمين ودينار الصرف. قال الشارح غفر الله له: وقد نظمتها للحفظ على النحو التالي:

فِي الْعُرْفِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ تُرَى * مَنسُوبَةً لِلْحُكْمِ فِيمَا اشْتَهَرَا

ثَـلاَثَـةٌ مِنَ الـدَّنَـانِـيرِ الـدَّمُ * وَسْمٌ لَهَا فِي الْعُرْفِ حِينَ تُوسَمُ
دِيـنَارُ دِيَّـةِ نِكَـاحٍ سَـرِقَـهْ * قِـيـمَـتُـهَا اثْـنَانِ وَعَشْرَةٌ رِقَهْ
وَاثْـنَانِ لِلذِّمِّيِّ يُـنـسَـبَانِ * بِـعَـشْـرَةٍ ذَانِ يُـقَـوَّمَـانِ
دِيـنَارُ جِـزْيَـةٍ وَلِلـزَّكَـاةِ * دِيـنَارُهَا مِن غَـيْرِ مَا افْتِيَاتِ
وَاثْـنَانِ لِلْيَمِـينِ ثُـمَّ الصَّـرْفِ * زِيدَا وَكَالدِّيَـةِ عِـندَ الصَّـرْفِ

الأحكام المستخلصة:

١ ـ لا زكاة في الذهب مسكوكا وغير مسكوك حتى يبلغ النصاب.

٢ ـ إذا بلغ الذهب النصاب وجب إخراج ربع العشر منه.

٣ ـ نصاب زكاة الذهب عشرون دينارا كاملة في المشهور أن النصاب تحديد.

٤ ـ ما زاد على النصاب لا ينتظر أن يبلغ نصابا لأن العين لا وقص فيها.

٥ ـ الدينار والمثقال بمعنى وتقديره في القديم: أربعة وعشرون قيراطا، والقيراط ثلاث حبات من وسط الشعير فمجموعه اثنان وسبعون حبة من وسط الشعير.

٦ ـ وزن الدينار بالغرام، أربعة غرامات وثلاثة وأربعون جزءا من الغرام تقريبا.

٧ ـ النصاب في الذهب بالغرام = ٨٨,٦٠ غراما على جهة التقريب.

٨ ـ الفضة، لا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم كاملة، ففيها ربع العشر.

٩ ـ الدرهم يساوي وزنا سبعة أعشار الدينار، والدينار عشْرة أسباع الدرهم.

١٠ ـ الدرهم شرعا ستة دوانق، وبالغرام ٣,١٠٤ غرامات فيكون النصاب في الفضة ٦٢٠٢ غرام.

١١ ـ ما زاد على النصاب فبحسابه، يخرج منه ربع عشره ولو قل.

١٢ ـ إذا لم يكن للزائد ربع عشر صحيح، فقد قيل: يقومه ويشتري بقيمته ما فيه ربع عشر صحيح طعاما أو غيره ويخرج بدلا عنه.

١٣ ـ إذا نقصت العين عن النصاب نقصا طفيفا في العدد أو النوع بحيث تروج العين معه كأنها كاملة، لم يؤثر في النصاب.

١٤ ـ يجب في المتفق على أنه مشهور المذهب، جمع النقدين في الزكاة لإكمال النصاب إذا كان كل منهما ناقصا عن النصاب ويكمل بجمعهما.

١٥ ـ طريقة جمعهما أن يجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم.

١٦ ـ عند تلفيق النصاب من العينين يخرج ربع العشر من كل واحد منهما.

١٧ ـ يجوز في المشهور إخراج أي من النقدين بدل الآخر بصرف وقته مطلقا عند الأكثرين. وقيل: يمنع. وقيل: يجوز الورق عن الذهب لا العكس.

وَلاَ زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتَّجْرِ فَإِن ذي بِعْتَا
مِن بَعْدِ حَوْلِهَا فَأَكْثَرَ لِتِهْ مِنْ أَخْذِكَ الثَّمَنَ أَوْ تَزْكِيَّتِهْ
فَزَكِّ ذَلِكَ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ أَقَامَ قَبْلُ حَوْلاً أَم مَّعْ زَائِدِ
وَإِن يَكُنْ مُدِيراً أَيْ لاَ يَسْتَقِرْ بِيَدِهِ عَيْنٌ وَلاَ عَرْضٌ أُقِرْ
يُقَوِّمُ الْعُرُوضَ كُلَّ عَامِ وَهْوَ بِمَا لَدَيْهِ ذُو انضِمَامِ
وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ الأَصْلِ وَحَوْلُ الأُمَّهَاتِ حَولُ النَّسْلِ

اللغة: العُروض: جمع العرْض والعَرَض، وهو المتاع وكل شيء سوى النقدين والمراد به هنا: جميع الأموال التي لا زكاة في أعيانها أو فيها ولم تبلغ النصاب. تِهْ: من أسماء الإشارة للأنثى. مديرا: يبيع ويشتري ولا يحتكر. الأصل: رأس المال. النسل: صغار بهيمة الأنعام.

الإجمال: الأموال التي لا تجب الزكاة في أعيانها كالخيل والحمير، وكذلك ما دون النصاب مما يزكى أصله كالأنعام والحبوب، هذه هي المقصودة بالعروض هنا.

وهي لا تزكى ما لم تؤخذ بعوض من عين وتعد للتجارة ويحول الحول أو يزيد عليها مملوكة ثم تباع من جديد. وعندها فقط يزكى الثمن لحول واحد سواء كانت مدة الاحتكار حولا واحدا أو أكثر. وإذا كان صاحب العروض غير محتكر وإنما هو يديرها أي يبيعها بسعر الوقت ويشتري بثمنها غيرها فيبيعه، فهذا حكمه أن يقوم العروض التي معه كل سنة ويزكي القيمة زكاة العين بعد أن يضمها لما معه من العين. وما طرأ من الأرباح يلحق برأس المال الأصلي فتخرج زكاته معه عند تمام حول رأس المال. وكذلك ما يطرأ على بهيمة الأنعام من نسل صغير يعتبر معها جزءا مما تجب زكاته بحولان حول الماشية الأصل التي منها تولد.

الشرح: هذا شروع في بيان حكم زكاة أعواض عروض التجارة بدأه المصنف بعد الفراغ من الكلام على زكاة الحبوب والعين. والعروض ثلاثة: عرض قنية ولا زكاة فيه، وعرض تجارة وهو الذي فيه الزكاة، وهو نوعان: احتكار، وإدارة، وبدأ بالأول فقال: (ولا زكاة) واجبة على أحد (في) أعواض (العروض) أي الأموال التي لا تجب الزكاة في أصلها، وهي ما عدا النقود وماشية الأنعام، وألحق بها ما في عينه الزكاة إذا نقص عن النصاب، أو كمل نصابه وأخرجت زكاته كالحب المزكى عند التصفية، فهذا لا تجب زكاة عينه مرة أخرى مثل العروض، وزكاتها بشروط بدأها بقوله: (حتى تكون) أي تصير منويا بها ومعدة (للتجر) بيعا وشراء لأجل التربح، وتستصحب هذه النية إلى يوم البيع. فإذا هيئت للتجارة وجبت فيها الزكاة لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: أما بعد فإن رسول اللهﷺ «كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع»(١). وفي الموطإ عن زُريق بن حيان أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه: «أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من

(١) أخرجه أبو داود في باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة والبيهقي في السنن الكبرى، باب زكاة التجارة.

أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا »(١). وهذا لا يكون حتى ينوي مالك العروض حين تملكه لها بعوض إعدادها للتجارة، فإنه يخاطب حينئذ بزكاة عوض العرض ولو صاحبت نية التجارة نية أخرى كنية القنية أو الاستغلال أو هما. ثم لا زكاة عليك في أعواض العروض مع ذلك حتى تبيعها (فإن ذي) الأعواض (بعتـ)ـها فلا زكاة عليك أيضا حتى يكون بيعكها حصل (من بعد) حولان (حولها) أي الأعواض وهي مملوكة لك، فلا زكاة فيها قبل تمام الحول (فأكثر) منه ولو بسنين (لـ)ـتملكك (ته) الأعواض. وذلك الحول يعتبر (من) يوم (أخذك الثمن) الذي بعت به العرض الأول، احترازا عن عرض الهبة أو الميراث ونحو ذلك، فهذا لا زكاة فيه حتى يحول الحول على تملكه. (أو) من يوم (تزكيته) للمرة الأولى، فإذا اكتملت هذه الشروط، وهي: أن يكون العرض ملك بمعاوضة مالية، أي بيع بعين. وأن يكون نوى بشرائه التجارة ولو صاحبت نيتها نية أخرى. وأن يكون أصله عينا اشتراه بها ولو كانت أقل من نصاب لا عرض قنية، أو كان عرض تجارة ملكه بمعاوضة ولو للقنية ثم باعه واشترى به ذلك العرض بقصد التجارة، وأن يكون رصد به السوق إلى أن يجد ثمنا يرضيه. أي احتكره، والاحتكار عند مالك جائز ما لم يضر بالناس، بأن يعمد إلى جميع ما في السوق من سلعة يحتاجها الناس ويشتريه ولا يترك لغيره شيئا. والشرط الأخير أن يبيع هذا العرض بعين، أو بعرض هروبا من الزكاة. فإذا اكتملت هذه الأشراط (فزك) وجوبا عوض (ذلك) العرض إذا كان ذلك العوض بلغ نصابا، وتكون الزكاة عندئذ (لحول واحد) أي زكاة واحدة ولو كان احتكارك إياه استمر سنين، فهو

---

(١) رواه مالك في الموطإ باب زكاة العروض.

(أقام) عندك (قبل) بيعكه (حولا) واحدا (أم) حولا (مع) زمن (زائد) عليه ولو طال . لما في الموطإ عن مالك أنه قال : « الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل إذا صدَّق ماله ثم اشترى به عرضا : بزا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول، فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدَّقَه . وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وإن طال زمانه، فإذا باعه فليس فيه إلا زكاة واحدة » . (وإن يكن) بائع العروض (مديرا) حريصا على دوران عروضه وبيعها بربح أو بغيره (أي) أنه (لا يستقر) العوض الذي يبيع به عرضه، ولا العرض (بيده) ليرصد به الأسواق، فلا تقعد (عين) عنده (ولا عرض أقر) عنده احتكارا لأنه إنما يبيع غالبا باليسير من الثمن على قدر ما يتيسر ثم يبتاع به ولا ينتظر سوق رواج يبيع فيه ولا سوق كساد يشتري فيه، فهذا حكمه أنه (يقوم) جميع ما لديه من (العروض) بسعرها الحالي اشتراها بأقل أو أكثر، قيمة عدل لا قيمة بيع الضرورة وذلك عند رأس (كل عام) يكتمل من حين تملكه لعوض العرض الأول أو تزكيته له في المرة الأولى، ولو بارت عنده سنين فهو يزكيها كل عام ويقومها بسعرها الحالي . قال التتائي : وقال ابن القاسم : يجعل لنفسه شهرا هو وسط منه ومن حين الإدارة، وهو فهم اللخمي لها، تأويلان ذكرهما صاحب المختصر . وقال أشهب : إنما يعتبر الحول من يوم أخذه في الإدارة . مثال ذلك : أن تملك نصابا أو تزكيه في المحرم ثم تدير به عروضك في رجب، فعلى فهم الباجي : حولك المحرم، فتقوم عروضك وتزكي عند المحرم الثاني . وعلى فهم اللخمي : لا تجعله أوله المحرم، بل ربيع الأول فإذا جاء مثله تقوم . قال : وظاهر كلام المؤلف تقويمها ولو بارت عنده إذ لا ينقلها البوار للقنية ولا للاحتكار . وفي تحديد البوار بعامين، وهو قول سحنون وابن نافع، أو بالفساد، وهو لابن الماجشون، واستظهره صاحب التوضيح، قولان . انتهى (وهو)

أي القيمة التي قوم بها عروضه (بما لديه) من عين (ذو انضمام) سواء كانت العين نصابا أو لم تكن، بل يكفي وجودها في أي وقت ولو درهما ولو لم تبق بيده فالمعية غير شرط، واشترط أشهب النصاب ولم يشهر. قال مالك في الموطإ: «وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة، فإنه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين، فإذا بلغ كله ما تجب فيه الزكاة فإنه يزكيه». أي فيزكي الجميع زكاة العين ولو كان منه بهيمة الأنعام أو حب أو شيء مما لا يزكى أصله كالخيل والحديد ونحو ذلك. إذا دخل يده عين، فإن لم يدخل يده عين وإنما كان يبيع بالعروض فلا زكاة عليه حتى يبيع بالعين. وقال ابن حبيب: يقوم دخل بيده عين أو لم يدخل.

[**تتمات**]: ذكرها التتائي في تنوير المقالة، قال: **الأولى**: فهم من قوله: «عروضك» أن الأواني التي تدار فيها البضائع للعطار والزيات وآلات الحائك لا تقوم. قال ابن عرفة: بقر حرث البحر وماعون البحر قنية. **الثانية**: فهم منه أيضا أن دين التجارة لا يُقوّم، وإذا قلنا: لا يقوم، فهو لا يزكيه حتى يقبضه. وهو أحد قولين حكاهما في الجواهر، والآخر: يزكيه على تفصيل فيه: وهو أنه تارة يكون نقدا حالا مرجوا، فيزكي عدده على المشهور. وقيل: قيمته. وإن كان غير مرجو لم يزكه، لأنه كالعدم، خلافا لابن حبيب. وإن كان قرضا فلا يقوم، إذ لا يقوم إلا ما كان للنماء. وهو ظاهر المدونة، وصدر به صاحب المختصر، وتؤولت على عدم تزكيته، وذكره صاحب المختصر أيضا. **الثالثة**: إذا اجتمع مال إدارة واحتكار وتساويا فكل على حكمه: يقوم المدار لكل عام ويزكى، والمحتكر بعد بيعه لعام واحد باتفاق، حكاه ابن بشير. وإن احتكر الأكثر وأدار الأقل، فكل على حكمه عند ابن القاسم. وقال ابن الماجشون: الكل على حكم الاحتكار. وإن كان المدار الأكثر والمحتكر الأقل فالجميع

للإدارة عند ابن القاسم. وقال مطرف وابن الماجشون: كل على حكمه. **الرابعة**: لو قوم عروضه ثم زادت القيمة عند البيع ألغيت الزيادة. **الخامسة**: لو كان المدير كافرا وأسلم، فهل يقوم لحول من يوم إسلامه، وكأن يوم إسلامه يوم شرائه، وهو قول يحيى بن عمر، لأنه كالفائدة؟ قولان ذكرهما صاحب المختصر بدون ترجيح. **السادسة**: قال اللخمي: العروض تنقسم على سبعة أقسام: الأول: كونها للقنية. الثاني: للتجارة. الثالث: للإجارة. الرابع: للإجارة والقنية. الخامس للإجارة والاستخدام. السادس للإجارة والاستغلال. السابع: للإجارة والتجارة. فالتي للتجارة خاصة، فيها الزكاة اتفاقا. ولا زكاة في التي للقنية، ولا زكاة في التي للإجارة والقنية اتفاقا. وفي كل واحد من الأربعة الباقية قولان في وجوب الزكاة وعدمها. انتهى. (و)تمام (حول) الزكاة الذي تخرج فيه زكاة (ربح) التاجر من العين الذي أفاده من تجارته برأس (المال) الذي هو أصل التجارة يعتبر هو (حول) زكاة (الأصل) أي رأس المال الأصلي، ولو كان الأصل أقل من النصاب، في القول المشهور. فالزكاة بالنسبة للربح الذي أفاده التاجر من تلك التجارة، تجب عندما يحول الحول على رأس المال الذي بدأ به التجارة، ولو كان أفاده قبل تمام الحول بوقت قصير. قال مالك في الموطإ: «ومثل ذلك العرض لا تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق ربحه مع رأس المال. ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه». قال النفراوي: فإذا استلف قدرا ولو أقل من نصاب واشترى به سلعة، ثم باعها بزيادة على ما تسلفه عشرين دينارا مثلا بعد حول من يوم السلف، وجبت عليه الزكاة. وكذلك لو اشترى سلعة بقدر في ذمته ثم باعها بعد حول بثمن زائد على ثمنها نصابا فإنه يجب عليه الزكاة. وفائدة بناء حول على حول أصله أنه لو كان أصله من نصاب وكمل به النصاب وجبت الزكاة بعد تمام الحول، لأن الربح كامن

في أصله، وهذا بخلاف ربح الفوائد فإنه يستقبل به كما يستقبل بها. انتهى. وفي مختصر الشيخ خليل قال: «وضُمّ الربح لأصله كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده». قال الحطاب في شرحه: يعني أن الربح يزكى لحول أصله ولو كان نشأ عن دين لا عوض له عنده، إما أن يكون استلف دنانير وتجر فيها حولا، قال ابن رشد: إلا أن حول الذي تسلف الدنانير وتجر فيها محسوب من يوم تسلف الدنانير لأنه ضامن لها بالسلف، وفي عينها الزكاة. وحول ربح الذي تسلف العرض ليتجر فيه محسوب من يوم تجر في العرض لا من يوم استلف، من أجل أن العرض لا زكاة في عينه. وحول ربح الذي اشترى فتجر فيه محسوب من يوم اشتراه، إن كان اشتراه للتجارة، وإن كان اشتراه للقنية ثم بدا له فتجر فيه، محسوب من يوم باعه. وقيل: من يوم نض ثمنه في يده. انتهى. وقال الشيخ زروق في قوله: «وحول ربح المال حول أصله»: يعني: ولو قصر الأصل عن النصاب على المشهور. وفي شرح ابن ناجي قال: ما ذكر من أن ربح المال مضموم إلى أصله، وظاهره: كان الأصل نصابا أم لا، هو المعروف من المذهب، وروى أشهب وابن عبدالحكم أنه يستقبل به حولا وإن كان الأصل نصابا كالفوائد، وأنكر أبو عبيد القول الأول، وقال: لا نعلم أحدا قاله قبل مالك، ولا فرّق أحد بين ربح المال والفوائد، ولم يتابعه عليه أحد غير أصحابه. وقال أبو عمر بن عبدالبر: قال بقول مالك هذا الأوزاعي وأبو ثور وطائفة من السلف، إلا أن هؤلاء راعوا أن يكون أصله نصابا، فإذا كان دون النصاب استقبل به حولا، إذا كمل به النصاب. انتهى (و)لا خلاف في المذهب أن (حول) زكاة (الأمهات) الكبيرات من بهيمة الأنعام هو (حول) زكاة لما طرأ من (النسل) الصغير لذلك المال، ولو كان ولد قبيل حولان الحول بوقت قصير أو كانت الأمهات دون نصاب وكمل النصاب بالنسل، لما في الموطإ عن سفيان بن عبدالله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل. فقالوا: تعد

علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك. فقال عمر: «نعم، تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الرُّبَّى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره»(١). فمن كان عنده ثلاث من الإبل مثلا فولدت منها ناقتان فصيلين وجبت عليه شاة بتمام الحول على ملكه الأمهات. أما إن كان الأصل نصابا من الأنعام وأفاد مالا من جنسه بأي وجه فحول الفائدة حول الأصل. قال في المختصر: «وضمت الفائدة له، وإن قبل حوله بيوم لا لأقل» قال الحطاب: المراد بالفائدة هنا ما حصل بشراء أو إرث أو هبة أوصدقة، والمعنى: أن الماشية الحاصلة بوجه مما تقدم تضم إلى ما بيد المالك من الماشية إذا كانت الأولى نصابا ويزكي الجميع لحول الأولى. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ لا تجب الزكاة في أعواض العروض حتى تكون معدة للتجارة.

٢ ـ المراد بالعروض هنا: جميع الأموال التي لا تجب الزكاة في أصلها، وهي: ما عدا النقود وبهيمة الأنعام.

٣ ـ لا تزكى العروض حتى ينوي مالك العروض حين تملكه لها بعوض إعدادها للتجارة، وتستصحب هذه النية إلى يوم البيع.

٤ ـ بعد النية تجب زكاة عوض العرض ولو صاحبت نية التجارة نية أخرى كنية القنية أو الاستغلال أو هما.

٥ ـ لا زكاة في أعواض العروض بعد تحقق شرط النية حتى يباع العوض.

٦ ـ لا زكاة فيها أيضا حتى يكون البيع حصل بعد حول أو أكثر ولو بسنين.

---

(١) أخرجه في الموطإ باب ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة والبيهقي في السنن الكبرى باب السن التي تؤخذ في الغنم.

٧ ـ يعتبر حول العروض من يوم أخذ أول عوض للعرض، أو يوم زكاته أولا.

٨ ـ عروض غير التجارة لا زكاة فيها حتى يحول الحول على تملكها.

٩ ـ أهم شروط زكاة العروض: أن يكون العرض ملك بمعاوضة مالية. وأن يكون نوى بشرائه التجارة. وأن يكون أصله عينا اشتراه بها ولو كانت أقل من نصاب. وأن يكون رصد به السوق إلى أن يجد ثمنا يرضيه. وأن يبيع هذا العرض بعين، أو بعرض هروبا من الزكاة.

١٠ ـ إذا اكتملت شروط زكاة عروض الاحتكار فزكاتها لحول واحد.

١١ ـ إذا كانت العروض عروض إدارة، لا تستقر بيد صاحبها قومها بالسعر الحالي وضم لها ما معه من عين وزكى الجميع كل عام.

١٢ ـ يكتمل العام من حين تملكه لعوض العرض الأول أو تزكيته له أولا.

١٣ ـ قال ابن القاسم: يجعل لنفسه شهرا هو وسط منه ومن حين الإدارة.

١٤ ـ لو بارت عروض الإدارة سنين زكاها كل عام مقومة بسعرها الحالي.

١٥ ـ حد البوار عامان، وقيل: حده الفساد، قولان مشهوران في المذهب.

١٦ ـ العين التي تضم لعروض الإدارة يستوي كونها نصابا أو دونه.

١٧ ـ يكفي وجود العين عنده في أي وقت ولو درهما ولو لم تبق بيده فالمعية غير شرط، واشترط أشهب النصاب ولم يشهر.

١٨ ـ إذا لم يدخل يد المدير عين وإنما كان يبيع بالعروض فلا زكاة عليه حتى يبيع بالعين. وقال ابن حبيب: يقوم دخل بيده عين أو لم يدخل.

١٩ ـ الأواني التي تدار فيها البضائع للعطار والزيات وآلات الحائك، وهي التي تعرف اليوم بأدواة تحصيل المال (المواعين) لا تقوم للزكاة.

٢٠ ـ لا يقوم دين التجارة، وإذا قلنا: لا يقوم، فهو لا يزكيه حتى يقبضه.

٢١ ـ قيل: يزكي عدده إذا كان نقدا حالا مرجوا، وقيل: قيمته. وإن كان غير مرجو لم يزكه، لأنه كالعدم، خلافا لابن حبيب.

٢٢ ـ ظاهر المدونة أن القرض لا يقوم، وتؤولت على عدم تزكيته.

٢٣ ـ إذا اجتمع مال إدارة واحتكار وتساويا فكل على حكمه: يقوم المدار لكل عام ويزكى، والمحتكر بعد بيعه لعام واحد باتفاق.

٢٤ ـ إذا احتكر الأكثر وأدار الأقل، فكل على حكمه عند ابن القاسم. وقال ابن الماجشون: الكل على حكم الاحتكار.

٢٥ ـ إذا كان المدار الأكثر والمحتكر الأقل فالجميع للإدارة عند ابن القاسم. وقال مطرف وابن الماجشون: كل على حكمه.

٢٦ ـ لو قوم عروضه ثم زادت القيمة عند البيع ألغيت الزيادة.

٢٧ ـ بتمام حول زكاة رأس المال الذي يديره المدير يتم حول الربح.

٢٨ ـ يلحق الربح رأس المال ولو كان الأصل أقل من النصاب في المشهور.

٢٩ ـ ربح الفوائد كالإرث والهبة يستقبل به حولا جديدا كالفوائد.

٣٠ ـ حول من تسلف الدنانير وتجر فيها محسوب من يوم تسلف الدنانير.

٣١ ـ حول ربح من تسلف عرضا وتجر فيه محسوب من يوم تجر في العرض.

٣٢ ـ حول ربح من اشترى فتجر فيه محسوب من يوم اشتراه، إن كان اشتراه للتجارة، وإن كان اشتراه للقنية ثم بدا له فتجر فيه، محسوب من يوم باعه. وقيل: من يوم نض ثمنه في يده.

٣٣ ـ لا خلاف في المذهب أن حول زكاة أمهات الماشية هو حول نسلها.

٣٤ ـ لا فرق إن كانت ولادة النسل قبل الحول بوقت طويل أو قصير.

٣٥ ـ لا فرق إن كانت الأمهات نصابا أو دونه وكمل النصاب بالنسل.

٣٦ ـ إذا كان الأصل نصابا من الأنعام وأفاد مالا من جنسه بأي وجه فحول الفائدة حول الأصل، ولو أفاده قبل الحول بيوم لا أقل.

وَيُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ الْعَيْنِ إِن لَمْ يَفِ النِّصَابُ بَعْدَ الدَّيْنِ
إِن لَمْ يَكُن لَدَيْهِ مَا فِيهِ وَفَا لِلدَّيْنِ غَيْرَ الْعَيْنِ فَالدَّيْنُ اكْتَفَى
وَاعْتَبَرَ الْبَاقِي لَهُ مِنْ عَيْنِهِ إِن قَصُرَتْ عُرُوضُهُ عَن دَيْنِهِ
وَالدَّيْنُ لَمْ يُسْقِطْ زَكَاةَ حَبِّ أَوْ تَمْرٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَنَبِّي
وَلاَ تُزَكِّ الدَّيْنَ حَتَّى تَقْبِضَا وَزَكِّهِ لِسَنَةٍ مِمَّا مَضَى
وَإِن يَكُ الدَّيْنُ أَوِ الْعُرُوضُ مِنْ كَإِرْثٍ اسْتَقْبَلَ حَوْلاً بِالثَّمَنْ

اللغة: العين: الذهب والفضة. يف: يكفي ويكمل. وفاء: تمام وكفاية. فنبي: أخبر بما عرفت.

الإجمال: من كان لديه مال من عين وعليه دين حال أو مؤجل، وهذا الدين إذا نزع من ماله الذي معه نقص المال عن النصاب الذي تجب فيه الزكاة، سقطت الزكاة عنه في تلك العين، إلا إذا كان عنده غير تلك العين من العروض ما يكفي لقضاء دينه ويبقى نصاب الزكاة فإن دينه حينئذ لا يسقط عنه الزكاة. وإن لم تف العروض بالدين أكمل مما معه من العين ثم ينظر الباقي له بعد الدين فإن كان نصابا زكى وإلا فلا زكاة عليه. وهذا خاص بالعين أما غيرها من الأموال الزكوية كالحب والتمر وبهيمة الأنعام فلا يسقط الدين زكاتها. ولا يجب على من له دين من عوض بيع لم يستوفه أن يزكي ذلك الدين حتى يقبضه فإذا قبضه زكاه لعام واحد ولو كان مضى عليه سنين في ذمة المدين. وإذا كان الدين من غير بيع كأن يكون من إرث أو كان له عرض من إرث ونحوه فإنه يستقبل به حولا من يوم قبض ثمنه.

الشرح: (و) كل من كان لديه مال من العين يبلغ النصاب وعليه دين حال أو مؤجل (يُسقط) عنه ذلك (الدين) أداء (زكاة العين) التي حال حولها بالغة النصاب، في المشهور الراجح من المذهب، وذلك السقوط يقع فقط (إن لم يف)

يكتمل بعد الدين (النصاب) الموجب للزكاة (بعد) تحييد مقدار (الدين) الذي في ذمته، كأن يكون معه مائتا درهم، وعليه دين بدرهم واحد فلا زكاة عليه، فعن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان على المنبر يقول: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم» وفي رواية: «فمن كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله»(١). قال ابن ناجي: ما ذكر هو المذهب. وقال ابن عبدالسلام: ليس لأهل المذهب في شقوط الزكاة عن المديان نص ظاهر. والذي ينبغي أن الزكاة تجب عليه، لأن المديان المالك للنصاب من أنواع العين والحرث والماشية يتناوله الظاهر المقتضي للوجوب. قال ابن ناجي: قلت: ووجه بعض شيوخ المذهب بعدم كمال ملكه إذ هو بصدد الانتزاع ولكونه غير كامل التصرف كالعبد، ولما في الموطإ عن عثمان أن الدين يسقط الزكاة. وقال صاحب اللباب: وقال ذلك بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد. وظاهر كلام الشيخ: ولو كان الدين مهر امرأته التي في عصمته، وهو كذلك. قاله ابن القاسم. وقال ابن حبيب: لا يسقط الزكاة إذ ليس من شأن النساء القيام به إلا في موت أو فراق أو إذا تزوج عليها. وقاله أبو القاسم بن محمد. وقال أبو محمد: هو خلاف قول مالك. وقال اللخمي: هو حسن في الفقه. قال ابن ناجي: قلت: واختلف ما المشهور من القولين؟ فقال ابن شاس: السقوط هو المشهور. وقال ابن بزيزة: المشهور أن الدين غير مسقط للزكاة اعتبارا بالفوائد، ولكونه عن عوض ليس بمحقق. قال ابن بشير: وكذلك الدين الذي جرت العادة بتأخيره، وقبله ابن عبدالسلام قائلا: وذلك كدين الزوجة ودين الأب على الولد. وقال ابن هارون: هو أضعف من المهر. قال ابن

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب الزكاة في الدين والشافعي في المسند والبيهقي في الكبرى باب الدين مع الصدقة، وقال: رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، ولم أتمكن من الوقوف عليه عنده. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف باب ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين.

ناجي: وظاهر كلام الشيخ: ولو كان الدين دين زكاة، وهو كذلك على المشهور. وقيل: إنه لا يسقط الزكاة لضعف أمره، إذ ليس له طالب معين، ولا يخرج بعد الموت من رأس المال، وأما الدين الكائن بسبب نفقة الولد، فإن قضي بها فلا خلاف أنها كغيرها، وإن لم يقض بها فقولان، ونفقة الأبوين على العكس، ونفقة الزوجة معتبرة مطلقا، لأنها مرتبة عن عوض. قال ابن عبدالسلام: والنظر بحسب قواعد المذهب يقتضي أن الغرامة تمنع من إخراج الزكاة. انتهى. ومحل سقوط زكاة العين بسبب الدين (إن لم يكن) صاحب العين (لديه) غيرها من العروض من نحو طعام أو عقار أو ماشية ونحو ذلك (ما فيه وفا)ء وكفاية لسداد كامل (للدين) الذي في ذمته، أي يكون معه مال (غير) تلك (العين) التي فيها الزكاة، لا زكاة فيه أو فيه الزكاة كمعشرات بلغت النصاب وزكيت قبل في المشهور، فإذا وجد ذلك (فالدين) الذي عليه (اكتفى) بالعروض التي معه إذا كانت مما يباع مثله في الدين وقد حال عليها الحول عنده. (واعتبر) بعد قضاء أو تحييد الدين (الباقي له) بعد الدين (من عينه) تلك التي وجبت فيها الزكاة، فإن كان نصابا زكاه وإلا فلا. وذلك (إن) كانت قد (قصرت) فلم تف (عروضه) ونقصت (عن) مقدار (دينه) الذي عليه، بأن زاد الدين الذي عليه على قيمة العروض التي عنده فإنه يجعل العروض في مقابلة بعضه ويحسب الباقي من الدين ويقابله مع ما عنده من العين وينزع منها مقدار الدين وينظر في الباقي فإن كان نصابا زكاه. مثال ذلك: أن يكون لديه ثلاثون دينارا وعليه من الدين عشرون وعنده من العروض التي تباع في الدين، وحال عليها الحول ما يوفي عشرة دنانير، فإنه يأخذ عشرة من الثلاثين وتبقى عشرون دينارا يزكيها ولا يزكي العشرة التي نزع في مقابل الدين. (والدين) حالا أو مؤجلا، عينا أو غيرها (لم يسقط) عن المدين (زكاة حب) بلغ النصاب (أو) زكاة (تمر) ولو استغرق الدين جميع ما وجبت فيه الزكاة (أو) (ماشية) كمل

نصابها، ولا يسقط زكاة الفطر في المشهور. (فنبي) أخبر بما أخبرتك، فمن حصد خمسة أوسق مما تجب فيه الزكاة وهو مع ذلك يملك أربعين من الغنم وعليه دين يستغرق ذلك كله، أخرج الزكاة أولا ثم قضى الدين ثانيا. لما في المدونة قال سحنون: قلت لأشهب: فما فرق ما بين الماشية والثمار والحبوب، والدنانير في الزكاة؟ فقال: «لأن السنة إنما جاءت في الضِّمار، وهو المال المحبوس في العين، وإن النبي عليه الصلاة والسلام وأبا بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبدالعزيز كانوا يبعثون الخُرَّاص في وقت الثمار فيُخَرِّصون على الناس لإحصاء الزكاة ولما للناس في ذلك من تعجيل منافعهم للأكل والبيع وغير ذلك، ولا يؤمرون في ذلك بقضاء ما عليهم من دين لتحصيل أموالهم. وكذلك السعاة يبعثونهم فيأخذون من الناس مما وجدوا في أيديهم، ولا يسألونهم عن شيء من الدين»(١). (ولا تزك) يا محتكر أو المقرض (الدين) الذي لك على غيرك إذا كان أصله العين أو عروض التجارة (حتى تقبضا) ذلك الدين عينا وتستوفيه ممن هو عليه حقيقة أو حكما. (و) إذا قبضته ف(زكه) حينئذ (لسنة) واحدة، إذا كان نصابا أو مضافا إلى مال عندك حال عليه الحول، وكمل به مع ما قبضت من الدين النصاب، فعليك زكاته عن عام واحد (مما مضى) من الأعوام وتسقط الأعوام الأخرى، ولو كان ذلك الدين قد أقام في ذمة المدين سنين عديدة. والمدير يقوم دينه كعروضه. قال خليل: «وإنما يزكى دين إذا كان أصله عينا بيده أو عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة أو إحالة لسنة من أصله». قال النفراوي: فأفاد أنه إنما يزكى بشروط: منها: أن يكون أصل هذا الدين عينا بيده أو بيد وكيله، أو عرضا من عروض التجارة فأقرض العين أو باع العرض، لا إن كانت العين بيد غيره من نحو إرث، لا إن كان العرض الذي باع عرض قنية، فلا زكاة إلا

(١) المدونة الكبرى، كتاب الزكاة الأول والثاني.

بعد استقبال حول من قبض المال الموروث أو ثمن السلعة التي كانت للقنية. ومن الشروط: أن يقبض الدين حقيقة، وهو واضح، أو حكما، بأن وهبه المحتكر لغير المدين وقبضه الموهوب له، فالمحتكر يزكيه لكن من غيره، إلا أن يكون الواهب أراد أن الزكاة منه، وأولى لو شرط ذلك الواهب، وأما لو وهبه للمدين فلا زكاة على الواهب. ومن القبض الحكمي: الإحالة، فإن كان للمحتكر مائة دينار على شخص ومضى لها حول فأكثر، فأحال بالتي عليه بالتي له، فعلى المحتكر المحيل زكاة المائة التي له على المحال عليه بمجرد الحوالة، لأن قبول المحال للحوالة بمنزلة قبض المحيل، وهذا بخلاف المال الموهوب لا يزكيه الواهب حتى يقبضه الموهوب له. قال النفراوي: قال ابن حبيب: الدين المحال به يزكيه ثلاثة في عام واحد: المحيل، والمحال، والمحال عليه. لكن المحيل يزكيه من غيره، والمحال عليه كذلك، حيث كان عنده ما يجعله في مقابلته، والمحال يزكيه منه. قال: النفراوي: ومفهوم هذا الشرط: لا زكاة ولو أخر المحتكر قبضه هروبا من الزكاة. ومن الشروط: أن يقبض عينا، فإن قبض عرضا بدله فلا زكاة عليه إلا بعد بيعه فإنه يزكيه لسنة من يوم قبضه. ومن الشروط: أن يكون المقبوض من الدين نصابا أو يكون عنده ما يكْمل النصاب ولو فائدة جمعها مع المقبوض ملكا وحولا، فإذا وجدت هذه الشروط وجبت زكاته لعام واحد من يوم ملك أو زكى، ولو تلف المقبوض أولا أو آخرا أو هما، حيث حصل التمكن من الإخراج، لا إن تلف النصاب أو بعضه سريعا. انتهى (وإن يك الدين) الذي تقبضه (أو) تكن (العروض) التي بيدك هي فوائد استفدتها (من) طريق غير التجارة والقرض، وإنما كانت من (كإرث) نحو: هبة أو صدقة أو أرش جناية أو مهر أو خلع أو صلح أو أجرة عمل أو راتب. (استقبل) المالك لها (حولا) جديدا (بالثمن) الذي يقبض من بيع العروض والدين، فإذا حال الحول وفي الثمن نصاب أخرج زكاته.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من كان لديه مال من عين يبلغ النصاب وعليه دين أسقط الدين أداء زكاة العين، في المشهور الراجح من المذهب.

٢ ـ إذا كان لدى صاحب العين المدين عروض تفي بدينه ويبقى نصاب زكى.

٣ ـ يسقط الدين زكاة العين ولو كان دين زكاة، على المشهور.

٤ ـ وقيل: إنه لا يسقط الزكاة لضعف أمره، إذ ليس له طالب معين.

٥ ـ الدين الكائن بسبب نفقة الولد، إن قضي بها فلا خلاف أنها كغيرها، وإن لم يقض بها فقولان، ونفقة الأبوين على العكس، ونفقة الزوجة معتبرة مطلقا.

٦ ـ قال ابن عبدالسلام: والنظر يقتضي أن الغرامة تمنع من إخراج الزكاة.

٧ ـ يكتفي الدين بالعروض التي لدى صاحب العين إذا كانت مما يباع مثله في الدين وقد حال عليها الحول عنده.

٨ ـ بعد قضاء أو تحييد الدين ينظر الباقي له بعد الدين من عينه تلك التي وجبت فيها الزكاة، فإن كان نصابا زكاه وإلا فلا.

٩ ـ إذا نقصت العروض عن مقدار الدين جعل العروض في مقابلة بعضه ويقابل الباقي مع ما عنده من العين وينزع منها مقدار الدين فإن فضل نصاب زكاه.

١٠ ـ لا يسقط الدين حالا أو مؤجلا، عينا أو غيرها زكاة زرع أو ماشية، ولا يسقط زكاة الفطر في المشهور.

١١ ـ المحتكر لا يزكي دينه حتى يقبضه فإذا قبضه زكاه لسنة واحدة، إذا كان نصابا أو مضافا إلى مال حال عليه الحول، وكمل به مع الدين النصاب.

١٢ ـ يزكي المحتكر الدين إذا كان أصله عينا بيده أو بيد وكيله، أو عرضا من عروض التجارة فأقرض العين أو باع العرض.

١٣ ـ يشترط لزكاة دين المحتكر أن يقبض الدين حقيقة أو حكما.

١٤ ـ يعتبر الدائن قابضا حكما بأن وهب الدين لغير المدين وقبضه الموهوب له ومن القبض الحكمي: الإحالة.

١٥ ـ الدين الموهوب لا يزكيه الواهب حتى يقبضه الموهوب له.

١٦ ـ الدين المحال به يزكيه ثلاثة في عام واحد: المحيل، والمحال، والمحال عليه.

١٧ ـ لا يزكي المحتكر الدين إلا إذا قبضه عينا، فإن قبض عرضا بدله فلا زكاة عليه إلا بعد بيعه ويزكيه لسنة من يوم قبضه.

١٨ ـ متى اكتملت شروط زكاة الدين زكاه ولو تلف المقبوض أولا أو آخرا أو هما، حيث حصل التمكن من الإخراج، لا إن تلف النصاب أو بعضه سريعا.

١٩ ـ من استفاد مالا من نحو إرث أو هبة أو صدقة استقبل به حولا جديدا.

٢٠ ـ المدير يقوم دينه كعروضه كل عام ويخرج زكاته مع بقية ماله.

وتَجِبُ الزَّكَاةُ للصَّبِيِّ مِن ذَاكَ وَالْخِطَابُ لِلْوَلِيِّ
وَلاَ زَكَاةَ قُلْ عَلَى عَبْدٍ وَلاَ مَن فِيهِ رِقٌّ فِطْراً اَوْ مِمَّا خَلاَ
وَائْتَنَفَ الْحَوْلَ مِنَ الْعِتْقِ بِمَا يَمْلِكُ مِمَّا الْحَوْلُ فِيهِ الْتُزِمَا
وَلاَ تُزَكِّ أَعْبُداً أَوْ فُرُشَا وَلاَ عَقَاراً أَوْ حُلِيّاً لُبِسَا

اللغة: للصبي: قال الناظم في شرحه: اللام بمعنى على. من ذاك: جميع أصناف الزكاة. وائتنف: ابتدأ واستأنف. عَقَارا: بفتح أوله وثانيه مخففا كَسَحَاب: الضيعة، أي والرباع جمع ربع، وهو البنيان.

الإجمال: تجب زكاة المال في ما يملك الصبي من عين وحرث وماشية وزكاة الفطر أيضا، والمخاطب بها وليه، ولا تجب الزكاة في المال ولا زكاة الفطر على عبد قن، ولا على من فيه شائبة رق كالمبعض والمكاتب. فإذا عتق العبد عتقا كاملا

استقبل حولا من يوم عتق بما يملك من مال فيه نصاب، إذا كان مما يشترط الحول لوجوب زكاته. ولا تجب الزكاة على الإنسان فيما يملك من العبيد وخيل القنية ولا ما يملك من دور وأراض مقتناة.

الشرح: (و)لأن الخطاب في الزكاة وضعي لا يشترط فيه تكليف المالك فإنه (تجب) وجوب الفرض (الزكاة) بشرطها في المال الزكوي المملوك (للصبي) الذي لم يبلغ يتيما كان أو غير يتيم، ومثله المجنون، وكذلك زكاة الفطر لقوله تعالى: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ وهو عام في أموال الجميع وفي الموطإ عن عمر رضي الله عنه قال: «اتجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة»(١). وفيه عن عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تخرج الزكاة عن يتيمين في حجرها»(٢). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيما له مال فيتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»(٣). وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كانت تكون عنده أموال يتامى فيستلفها ليحرزها من الهلاك وهو يخرج زكاتها من أموالهم»(٤). وعن عبيدالله بن أبي رافع قال: باع لنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه أرضا بثمانين ألفا فأعطاناها فإذا هي تنقص فقال: «إني كنت أزكيها»(٥). وهي تخرج (من) جميع (ذاك) المال الذي يزكى من ماشية وحرث وعين، وتجب في الماشية والحرث اتفاقا وفي العين على الصحيح. قال ابن ناجي: أما كون الزكاة لازمة لهم في الحرث والماشية فلا خلاف في المذهب في ذلك، وأما لزوم الزكاة في العين فهو المنصوص وخرج اللخمي فيه قولا بسقوط الزكاة حيث لا ينمى ماله من حكم المال المعجوز

---

(١) الموطأ باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها (٢) الموطأ كسابقه. (٣) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في زكاة مال اليتيم والبيهقي في السنن الكبرى باب تجارة الموصى بمال اليتيم أو إقراضه والدارقطني في كتاب الزكاة. (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى وعبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة. (٥) المدونة الكبرى كتاب الزكاة الأول ورواه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الزكاة.

عن تنميته. قال: ورده ابن بشير. انتهى (والخطاب) أي الأمر الموجب لإخراجها موجه (للولي) الذي يلي أمر الصبي سواء كان والدا له أو غيره ممن لهم الولاية الشرعيه عليه، والمخاطب بإخراج زكاة الفطر من تلزمه نفقته. قال ابن ناجي: قال أبو محمد: يؤمر الولي بإخراج الزكاة إذا لم يخف أن يتعقب فعله، كقول مالك في المدونة، في كتاب الرهون فيمن مات وفي تركته خمر فليدفعها إلى الإمام لتهراق بأمره. وقال ابن حبيب: يزكي الولي لليتيم ويشهد فإن لم يشهد وكان مأمونا صدق. وقال اللخمي: هذا في البلد الذي يقضى فيه بمذهب مالك، فإن كان في بلد من يقول فيه بسقوط الزكاة رفع أمره إلى الإمام فإن أمر بإخراجها أخرجها، وإن كان ممن لا يرى ذلك لم يزك. انتهى (ولا زكاة) واجبة في أي شيء من الأموال التي تزكى (قل) أنت (على عبد) قن مملوك ملكا كاملا (ولا) تجب على (من) كان (فيه) شائبة (رق) كالمبعض والمكاتب والمدبر وأم الولد، سواء كانت الزكاة (فطرا) أي زكاة فطر (أو) كانت زكاة في شيء (مما خلا) ذلك مما تجب فيه الزكاة من عين وماشية وحرث، لما روي عن عمر وابن عمر وجابر رضي الله عنهم جميعا: «ليس في مال العبد زكاة» وعن ابن عمر وجابر أيضا أنهما قالا: «ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة». وفي لفظ عن جابر رضي الله عنه: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق»(١). وذلك لعدم تمام ملكه، قال تعالى: ﴿**ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء**﴾. (و)إذا عتق العبد عتقا كاملا ولم يشترط سيده أخذ ماله (ائتنف) من يوم نجز عتقه حساب الزمن فإذا حال (الحول) اعتبارا (من) اليوم الذي تحقق له فيه (العتق) الذي هو يوم تمام ملكه (بما يملك) من الأموال الزكوية إذا كان (مما الحول) الكامل (فيه التزما) شرطا لوجوب الزكاة

(١) روى الثلاثة البيهقي في السنن الكبرى كتاب جامع أبواب صدقة الغنم وابن أبي شيبة في المصنف في المكاتب من قال: ليس عليه زكاة والدارقطني في كتاب الزكاة.

كالماشية والعين، لأن ملكه لا يكتمل إلا باكتمال عتقه، فتعين أن يستأنف الحول من يوم اكتمل ملكه. أما ما لا يلتزم فيه الحول كالحبوب والثمار فينظر إن عتق قبل الطيب وبلغ النصاب، وجبت عليه فيه الزكاة، وإن عتق بعد الطيب فلا زكاة عليه فيه، لأنه لم يكن كامل الملك يوم الحصاد، وليست الزروع مما يستقبل به الحول فسقطت عنه الزكاة. (ولا تزك) أيها المقتني (أعبدا) ذكورا ولا إناثا كبارا أو صغارا تقتنيهم (أو فرسا) ولا أفراسا وإن كثرت ما دامت للقنية وليست للتجارة، لما في الموطإ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»(١). وفيه أيضا عن عبدالله بن دينار قال: سألت سعيد ابن المسيب عن صدقة البراذين فقال: «وهل في الخيل صدقة»(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة»(٣) وفي رواية: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»(٤). وعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»(٥). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول اللهﷺ عن الحمير فيها زكاة؟ فقال: «ما جاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة: ﴿**فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره**﴾(٦). (ولا) تزك أيضا (عقارا) من فدادين ورباع ودور تتخذها للقنية أو الاستغلال، لما تقدم أن العروض لا تزكى ما لم تكن للتجارة بالشروط التي تقدمت. (أو) أي لا تزك في المشهور الراجح من المذهب (حليا) من الحلي المباح اللبس لرجل أو امرأة اتخذ للبس أو الكراء إذا كان ذلك

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل. (٢) في الموطإ كسابقه. (٣) رواه البخاري في باب ليس على المسلم في فرسه صدقة. (٤) رواه مسلم في باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه وأحمد في مسند أبي هريرة وابن خزيمة في الصحيح. (٥) أخرجه أحمد والطيالسي وأبو يعلى كلهم في مسند علي بن أبي طالب والبيهقي في باب لا صدقة في الخيل. (٦) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة والبيهقي في الكبرى باب من رأى في الخيل صدقة.

الحلي صالحا للبسه أي ليس متهشما، لحديث جابر رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «ليس في الحلي زكاة»(١). وقوله: (لبسا) يفهم منه أنه يزكى إذا كان للكراء، وهو قول في المذهب. قال ابن ناجي: وظاهر كلام الشيخ أن الحلي لو اتخذ لكراء أن الزكاة تجب فيه، وبه قال ابن مسلمة وابن الماجشون، وصوبه اللخمي. وقيل: إنها تسقط، وهو ظاهر المدونة، بل هو نصها. انتهى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ لا يشترط في الزكاة تكليف المالك، فوجبت زكاة مال الصغير والمجنون.

٢ ـ تجب زكاة مال الصبي في الماشية والحرث اتفاقا، وفي العين على الصحيح.

٣ ـ الخطاب الموجب لإخراج زكاة الصبي والمجنون هو لمن يلي أمرهما.

٤ ـ المخاطب بإخراج زكاة الفطر بالنسبة لهما هو من تلزمه نفقتهما.

٥ ـ ليس على عبد قن ولا من فيه شائبة رق زكاة مال ولا زكاة فطر.

٦ ـ المقصود بمن فيه شائبة رق: المبعض والمكاتب والمدبر وأم الولد.

٧ ـ إذا عتق العبد عتقا كاملا ولم يشترط سيده أخذ ماله ائتنف حولا من يوم نجز عتقه مما الحول شرط فيه فإذا حال الحول زكى ما كان يملك من مال يوم عتق.

٨ ـ ما لا يلتزم فيه الحول كالحبوب والثمار إن عتق قبل الطيب وبلغ النصاب وجبت عليه فيه الزكاة، وإن عتق بعد الطيب فلا زكاة عليه فيه.

٩ ـ لا تجب زكاة ما يقتنى من العبيد والخيل والحمير ونحو ذلك من العروض.

١٠ ـ لا تجب زكاة ما يقتنى من العقار من فدادين ورباع ودور ونحوها.

١١ ـ لا زكاة في المشهور في الحلي المباح إذا كان يستعمل للبس أو كراء.

١٢ ـ قال ابن مسلمة وابن الماجشون بزكاة الحلي المعد للكراء وصوبه اللخمي.

---

(١) رواه الدارقطني في باب زكاة الحلي وضعفه. ورواه الترمذي في باب ما جاء في زكاة الحلي موقوفا على جماعة من الصحابة منهم: ابن عمر وعائشة وجابر وأنس بن مالك. وكذلك رواه البيهقي موقوفا على ابن عمر، ورواه ابن أبي شيبة موقوفا أيضا.

[**مسألة**]: فيها بيان ما يزكى وما لا يزكى من الحلي. في الموطإ: عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبيﷺ: «كانت تلي بنات أخيها يتامى لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة»(١). وعن نافع عن عبد الله بن عمر: «أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة»(٢). قال مالك: إن من كان عنده تبر أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام. وقال: وأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة. وقال: ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة. قال أبو عمر بن عبدالبر في الاستذكار: لم يختلف قول مالك وأصحابه في أن الحلي المتخذ للنساء لا زكاة فيه، وأنه العمل المعمول به في المدينة. قال: وقد اختلف المدنيون في الحلي المتخذ للرجال والمتخذ للكراء. فالزكاة عند أكثرهم فيه واجبة. قال: ولم يختلف قول مالك وأصحابه في أنه لا زكاة في الحلي للنساء يلبسنه. وقال: وأجمعوا أن لا زكاة في الحلي إذا كان جوهرا أو ياقوتا لا ذهب فيه ولا فضة، إلا أن يكون للتجارة، فإن كان للتجارة وكان مختلطا بالذهب أو الفضة عرف وزن الذهب والفضة وزكي، وقوم الجوهر المدبر عند رأس كل حول عند مالك وأكثر أصحابه مع سائر عروض تجارته، وإن كان غير مدبر زكاها حين يبيعها. وفي مختصر خليل، قال عاطفا على ما لا زكاة فيه: «وحَلْيٌ وإن تكسر إن لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه، أو كان لرجل، أو كراء. إلا محرما، أو معدا لعاقبة أو صداق، أو منويا به التجارة، وإن رصع بجوهر وزكى الزنة إن نزع بلا ضرر، وإلا تحرى». قال الخرشي في شرحه: وحاصل النقل في هذه المسألة، أن الحلي إذا تكسر فلا يخلو إما أن يتهشم أو لا، فإن تهشم وجبت

---

(١) الموطأ، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى والصغرى، باب من قال لا زكاة في الحلي. (٢) هو في الموطإ والسنن الكبرى والصغرى للبيهقي كسابقه.

زكاته لأنه يتعذر إصلاحه ولا يعود إلا بالسبك فهو كالتبر، وسواء نوى إصلاحه أم لا. وإن لم يتهشم بأن كان يمكن إصلاحه وعوده على ما كان عليه، فلا يخلو إما أن ينوي عدم إصلاحه أو لا، فإن نوى عدم إصلاحه فالزكاة وإلا فلا زكاة فيه. وقال: ولا زكاة في الحلي إن كان لرجل إذا اتخذه لمن يجوز له استعماله كزوجته وخادمه ونحوهما، أو لنفسه من خاتم وأنف وأسنان وحلية مصحف أو سيف اتصلت بالنصل كالقبضة أولا كالغمد. ولا زكاة في الحلي المتخذ للكراء، كان مالكه رجلا أو امرأة «إلا محرما» لبسه فإنه تجب زكاته بلا خلاف في ذلك سواء كان لرجل كخاتم ذهب وسوار، أو لهما كمكحلة أو مرود من ذهب أو فضة، أو لاقتناء كالأواني لهما. كما تجب زكاة الحلي المتخذ للعاقبة ابتداء أو انتهاء في المشهور سواء كان لرجل أو امرأة كما لو كان متخذا للباسها، فلما كبرت اتخذته لعاقبتها. كما تجب، في المشهور، زكاة الحلي إذا اتخذه الرجل ليصدقه لامرأة يتزوجها. أما الحلي المتخذ للتجارة فزكاته تجب بالإجماع سواء كان لرجل أو امرأة، ولو كان أولا للقنية ثم نوى به التجارة، ويزكيه لعام من حين نوى به التجارة إن كان نصابا أو عنده من العين ما يكمل به النصاب معه. وإن رصع الحلي الذي تجب فيه الزكاة بجوهر فإنها تؤخذ منه، بعد أن ينزع منه الجوهر، لكن بشرط أن ينزع منه بغير ضرر يحصل منه فساد ككسر بعض الجواهر أو غرم، فإن لم يكن ضرر نزع الجوهر منه ويزكي وزن ما بقي من العين كل عام إن كان نصابا أو دونه وعنده من العين أو من عروض التجارة المدارة ما يكمل به النصاب. وسواء كان الجوهر تبعا للحلي أو غير. وأما ما فيه من المعادن فإنها تزكى زكاة العروض إدارة واحتكارا. وأما إن كان ذلك الجوهر لا ينزع من الحلي إلا بضرر يحصل فيه، فإنه يتحرى ما فيه من العين ويزكي زنته كل عام على المشهور، وهو مذهب المدونة إن بلغ نصابا كما مر. أفدته من شرح الخرشي على مختصر خليل.

خلاصة ما في هذه المسألة:

١ ـ لا زكاة أصلا في الحلي المباح إذا كان للبس.

٢ ـ الحلي إذا تكسر فلا يخلو إما أن يتهشم أو لا، فإن تهشم وجبت زكاته.

٣ ـ إذا تكسر الحلي ولم يتهشم توقفت زكاته على نية إصلاحه فإن نواه لم يزكه وإلا فالزكاة واجبة فيه.

٤ ـ لا زكاة في الحلي المملوك لرجل يتخذه لمن يجوز له استعماله كزوجته وخادمه ونحوهما، أو لنفسه من خاتم وأنف وأسنان وحلية مصحف أو سيف اتصلت بالنصل كالقبضة أولا كالغمد.

٥ ـ لا زكاة في الحلي المتخذ للكراء، كان مالكه رجلا أو امرأة ما لم يكن محرما لبسه أو اقتناؤه، فإنه تجب زكاته بلا خلاف.

٦ ـ تجب زكاة الحلي المتخذ للعاقبة ابتداء أو انتهاء في المشهور.

٧ ـ تجب في المشهور زكاة الحلي إذا اتخذه الرجل ليصدقه لامرأة يتزوجها.

٨ ـ الحلي المتخذ للتجارة تجب زكاته بالإجماع سواء كان لرجل أو امرأة.

٩ ـ لو كان الحلي أولا للقنية ثم نوى به التجارة، زكاه لعام من حين نوى.

١٠ ـ إذا كان الحلي الذي تجب فيه الزكاة مرصعا بجوهر نزع منه ما لم يكن ضرر ويزكى وزن ما بقي من العين كل عام إن كان نصابا.

١١ ـ إذا كان الجوهر لا ينزع من الحلي إلا بضرر يحصل فيه، فإنه يتحرى ما فيه من العين ويزكي زنته كل عام على المشهور.

وَخَارِجٌ مَعْدِنَ عَيْنٍ إِن كَمَلْ نِصَاباً الزَّكَاةُ فِيهِ إِذْ حَصَلْ
وزَكِّ مَا من بَعْد ذَلك يُصَابْ وَإِن قَلِيلاً ذَا اتِّصَالٍ بِالنِّصَابْ
ثُمَّ إِذَا انقَطَعَ نَيْلاً وَابْتَدَا آخَرَ لَمْ يَضُمَّهُ لِلْمُبْتَدَا

اللغة: معدن عين: ذهب وفضة. يصاب: يحصل عليه. انقط نيلا: توقفت إصابة عرق المعدن، ونصب «نيلا» على التمييز. للمبتدا: للأول.

الإجمال: تجب الزكاة فيما يخرج من معدن إذا كان ذهبا أو فضة وبلغ نصاب الزكاة، أي بلغ الذهب عشرين دينارا والفضة مائتي درهم، وفيه ربع العشر يخرج منه يوم تحصيله أو يوم تصفيته، وما زاد على النصاب متصلا به ففيه ربع العشر أيضا ولو قل، فإذا انقطع عرق المعدن في التراب ثم وجده بعد ذلك ولو قريبا استأنف النصاب من جديد، فإذا بلغ الجديد النصاب زكاه وإلا فلا زكاة فيه.

الشرح: (و)لا زكاة في (خارج) من الأرض من جميع العادن، من نحو نحاس وحديد ورصاص، أو من سائر الجواهر كالؤلؤ والياقوت وغير ذلك، لقوله ﷺ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «لا زكاة في حجر» (١). إلا أن يكون المعدن (معدن عين) خاصة وهي الذهب والفضة، فهذا (إن) كان عندما يصفى من التراب (كمل) المعدن (نصابا) تجب فيه الزكاة، وهو: عشرون دينارا بالنسبة للذهب، ومائتا درهم بالنسبة للفضة وجبت (الزكاة) أي إخراجها منه. و(فيه) ربع العشر كما هو معروف في زكاة النقدين، إذا كان مخرجه مسلما حرا في المشهور في اشتراطهما، لأن الزكاة لا تجب إلا على حر مسلم. ولما في الموطإ عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد، أن رسول الله ﷺ: «قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيّة وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة»(٢). وروى سحنون عن أشهب عن ابن أبي الزناد أن أباه حدثه: «أن عمر ابن عبدالعزيز كان يأخذ من المعادن ربع العشر»(٣). وتستثنى من ذلك النَّدْرة، وهي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة ففيها الخمس كالركاز. وإن كان المعدن بين جماعة، فلا زكاة إلا على من بلغت حصته نصابا في المشهور. في شرح ابن ناجي قال: واختلف المذهب إذا أذن لجماعة، قيل: إنه يشترط أن يكون لكل واحد منهم

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب جماع أبواب صدقة الورِق. (٢) أخرجه مالك في باب الزكاة في المعادن وأبو داود في باب في إقطاع الأرضين والبيهقي في عدة أبواب في السنن الكبرى.. (٣) انظره في المدونة الكبرى كتاب الزكاة الأول.

نصاب، وهو المشهور. وقيل: إنما يشترط النصاب في حق الجميع، قاله ابن الماجشون، وأجرى عليهما: لو كان المدفوع له ليس من أهل الزكاة كالعبد والذمي. وقال: واختلف إذا استخرج من المعدن عشرة دنانير مثلا، وكان بيده من غيره عشرة دنانير حال عليها الحول، فقال القاضي عبدالوهاب يُضَم ويُزَكَّى، ومال اللخمي إلى أنه وفاق المدونة. وقال ابن يونس: هو خلاف. واختلف: هل يضم الذهب إلى الفضة أم لا؟ فقيل بالضم، حكاه ابن الجلاب، وقيل بعدمه، حكاه الباجي تخريجا على ما يخرج من المعدنين في وقت واحد. وقال ابن الحاجب: وفي ضم الذهب إلى الفضة وإن كان المعدن واحدا قولان. فظاهره أن الخلاف فيه بالنص وليس كذلك ونبه على هذا ابن عبدالسلام. انتهى. وتؤخذ من المعدن الزكاة فورا (إذ) كان (حصل) وتم إخراجه من المعدن، ولا ينتظر به الحول قال مالك في الموطإ: «والمعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع، يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول». وقيل: إذا تمت تصفيته، وفي المختصر: «وفي تعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته تردد» قال النفراوي: وتظهر فائدة الخلاف إذا رفع من المعدن شيئا ولم يصفه إلا بعد حول من خروجه، فمن قال: الوجوب بالتصفية يقول بزكاته مرة واحدة ومن قال الوجوب بخروجه يزكيه مرتين. وتظهر أيضا فيما لو أنفق منه شيئا بعد الإخراج وقبل التصفية، هل يحسب أم لا؟ انتهى (وزك) زكاة الأول أي ربع العشر في (ما من) ذلك المعدن (بعد ذلك يصاب) أي يخرج بعد النصاب زائدا عليه مهما يكن قدره (وإن) كان شيئا (قليلا) جدا، لكن بشرط أن يكون (ذا) صاحب (اتصال) بنيل ذلك المعدن الذي تم نصابه أي كان متصلا إخراجه (بالنصاب) الأول، لما تقدم في حديث: «فما زاد فبحساب ذلك». أي أن ما يخرج من المعدن يضم بعضه إلى بعض إذا اتصل نيله وعمله لا إن انقطع، وسواء كان من موضع واحد أو من مواضع متقاربة. (ثم) بعد إخراج الزكاة (إذا انقطع)

عرق المعدن الأول (نيلا) من يدك وتوقفت عن إخراج العين منه (و)بعد ذلك الانقطاع (ابتدا) إخراج عرق (آخر) من نفس المعدن أو غيره وكان الخارج من المعدن ذهبا أو فضة استأنف صاحبه النصاب من جديد و(لم يضمه) أي العرق الجديد (للمبتدا) أي للعرق الأول الذي انقطع عن العمل فيه، بل يستأنف به نصابا جديدا فإذا تم النصاب الجديد أخرج منه ربع العشر كالأول. قال مالك في الموطإ: «أرى والله أعلم، ألا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم، فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه، وما زاد على ذلك أخذ بحساب ذلك، مادام في المعدن نيل، فإذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول يُبْتَدأ في الزكاة كما ابْتُدِئت في الأول». والحاصل، كما في النفراوي، أن الصور ثلاث: إحداها: أن يتصل العمل والنيل ويخرج نصاب. فالزكاة حتى في الخارج بعد النصاب وإن قل. ثانيها: أن ينقطع النيل ويتصل العمل، فالمذهب: لا زكاة في الثاني حتى يبلغ نصابا لا أقل، لأنه لا يضم نيل لغيره. ثالثها: أن ينقطعا معا فلا زكاة في الثاني حتى يبلغ نصابا اتفاقا. فإن لم يكن في أحد النيلين نصاب وكمل النصاب منهما فقال ابن رشد: وإذا انقطع النيل ثم عاد لا يخلو إما أن يتلف ما أخذ من النيل الأول قبل أن يظهر النيل الثاني، أو بعد أن ظهر أو بعد أن استخرج منه تمام النصاب. ففي الأول لا يضم أحدهما إلى الآخر كزرعين حرث الثاني منهما بعد حصاد الأول، وعكسه الثالث. وأما الوجه الثاني فيخرج منه قولان: الزكاة ونفيها من اختلاف قولي ابن القاسم وأشهب، فيمن أفاد عشرة دنانير ثم عشرة فتلفت الأولى بعد حولها، ثم جاء حول الثانية، فإنه لا يخرج زكاته عند ابن القاسم ويزكي عند أشهب.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ ليس في الخارج من الأرض من المعادن زكاة في المذهب إلا في النقدين.

٢ ـ يزكى الخارج من معدن العين إذا أكمل نصابا تجب فيه الزكاة شرعا وهو: عشرون دينارا بالنسبة للذهب، ومائتا درهم بالنسبة للفضة.

٣ ـ ويشترط في وجوب زكاة المعدن الإسلام والحرية في المشهور.

٤ ـ الواجب في المعدن بشرطه ربع العشر كما هو معروف في زكاة العين.

٥ ـ النَّدْرة، وهي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة فيها الخمس كالركاز.

٦ ـ المشهور في الشركاء في معدن أن لا زكاة إلا على الذي حصته نصاب.

٧ ـ مقابل المشهور: عليهم الزكاة إذا اكتمل النصاب من بينهم.

٨ ـ اختلف فيمن استخرج من المعدن عشرة دنانير، وكان بيده من غيره عشرة دنانير حال عليها الحول، هل يضمها ويزكي؟ وهو المشهور.

٩ ـ واختلف: هل يضم الذهب إلى الفضة أم لا؟ فقيل بالضم، وقيل بعدمه.

١٠ ـ لا ينتظر الحول بالمعدن فزكاته تجب بخروجه من المعدن وقيل بتصفيته.

١١ ـ ما يخرج من المعدن بعد النصاب متصلا به يخرج منه ربع العشر ولو قل.

١٢ ـ إذا اتصل نيل المعدن وعمله استوى كونه من موضع أو من مواضع.

١٣ ـ إذا انقطع عرق المعدن الأول وابتدأ إخراج عرق آخر استأنف النصاب.

١٤ ـ صور عدم اتصال نيل المعدنين ثلاث: أن يتصل العمل والنيل فالزكاة حتى في الخارج بعد النصاب وإن قل. أن ينقطع النيل ويتصل العمل، فلا زكاة في الثاني حتى يبلغ نصابا. أن ينقطعا معا فلا زكاة في الثاني حتى يبلغ نصابا اتفاقا.

١٥ ـ إذا لم يكن في أحد النيلين نصاب وكمل النصاب منهما فلا يخلو إما أن يتلف ما أخذ من النيل الأول قبل أن يظهر النيل الثاني، أو بعد أن ظهر، أو بعد أن استخرج منه تمام النصاب. ففي الأول لا يضم أحدهما إلى الآخر، وعكسه الثالث. وفي الثاني قولان: الزكاة ونفيها.

وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ حُرٍّ ذَكَرْ مُكَلَّفٍ قَدَرَ ذِمِّيٍّ كَفَرْ
وَمِن مَجُوسٍ وَنَصَارَى الْعَرَبِ لاَ قُرَشِيٍّ لِمَكَانَةِ النَّبِي
وَهِيَ أَرْبَعَتْ دَّنَانِيرَ وَمَا عَادَلَهَا مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمَا
وَعَن فَقِيرٍ خَفَّفُوا ــــــــ ــــــــــــــــ

اللغة: الجزية: مال يؤخذ من الكافر مقابل حمايته وأمنه، من المجازاة، وهي المكافأة. مجوس: عبدة النار، وأصله رجل صغير الأذنين وضع دينا فاسدا ودعا إِليه فارسي معرَّب. أربعت دنانير: فيه الإِدغام الكبير.

الإِجمال: الجزية مال يدفعه أهل الذمة لبيت مال المسلمين جزاء ما توفر الدولة لهم من حماية، وتؤخذ من الذمي، وهو اليهودي أو النصراني الذي له ذمة المسلمين، إِذا كان حرا ذكرا بالغا غير عاجز عن دفعها. وتؤخذ من المجوس أيضا بالقيود السابقة ومن نصاري العرب. ولا تؤخذ من كفار قريش لما لهم من حرمة بسبب كون النبيﷺ ينتسب لقريش. وقدرها في السنة أربعة دنانير من الذهب أو ما يعادلها من الفضة، وهو أربعون درهما، وتخفف عن الفقراء منهم.

الجزية: ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إِقرارهم على كفرهم. وقد شرعت في السنة الثامنة أو التاسعة من الهجرة، وحكم ضربها الجواز، وقد يعرض وجوبها إِذا اقتضت المصلحة ذلك. وهي على وجهين عُنويَّة وصلحية. أما الصلحية فلا حد لها إِذ لا يجبرون عليها لأنهم منعوا أنفسهم وأموالهم حتى صالحوا عليها، فإِنما هي على ما يراضيهم عليه الإِمام. وأما الجزية العنوية، وهي التي توضع على المغلوبين على بلادهم المقَرِّين فيها على عمارتها فإِنها عند مالك على ما فرضها عمر رضي الله عنه أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق. وهذا هوالذي ذكر المصنف هنا ويأتي تفصيله إِن شاء الله.

الشرح: (وتؤخذ الجزية) وهي المال الذي يفرض على الكافر جزاء تأمينه وإبقائه على دينه، صلحية كانت أو عنوية (من) كل (حر) ممن تفرض الجزية عليهم، فلا تفرض على عبد مملوك، لأنه لا يملك، ولا على حر أعتقه مسلم في بلاد الإسلام، بخلاف كافر أعتقه كافر، أو أعتقه مسلم في بلاد الحرب، فتؤخذ منه. ثم لا تفرض على كل حر وإنما على حر (ذكر) وتعفى منها الإناث جميعا، لأنها إنما تفرض على المقاتلة، وهو مفهوم من الآية الآتي ذكرها، والنساء لا يقاتلن، ثم هو (مكلف) أي بالغ عاقل ليس صبيا ولا مجنونا ولا معتوها، للعلة السابقة. وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد: «لا تضعوا الجزية على النساء والصبيان وكان يختم أهل الجزية في أعناقهم»(١). ثم مع ذلك يكون من توضع عليه الجزية (قدر) على أدائها لمخالطته لأهل ملته ولكونه يملك مالا وليس فقيرا عاجزا عن دفعها، ثم هو مع ذلك (ذمي) أي يهودي أو نصراني له ذمة المسلمين وتحت حمايتهم، وعرفه البعض بأنه كل كافر يصح سبيه ولو قرشيا، ويأتي للناظم استثناء كفار قريش. (كفر) أصلا كفرا ظاهرا ليس مرتدا ونحوه، لقوله تعالى: ﴿**قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾. ويشترط في الكافر الذي تؤخذ منه الجزية أن يصح سبيه فلا تؤخذ من معاهد، ولا من راهب منعزل في ديره أو صومعته، بخلاف راهب الكنيسة فتؤخذ منه. (و)تؤخذ أيضا (من) كل (مجوس) صنف من الكفار ليسوا أهل كتاب، قيل: هم عبدة النار والكواكب. لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال لكسرى: «أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى

(١) رواه البيهقي في الكبرى باب الزيادة على الدينار في الصلح وابن أبي شيبة في المصنف في باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها.

تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية »(١). وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن رسول اللهﷺ أخذها من مجوس هجر »(٢). وعن عمر رضي الله عنه أنه ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول اللهﷺ يقول: « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »(٣). وفي الموطإ عن ابن شهاب: « أنه بلغه أن رسول اللهﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين »(٤). (و)تؤخذ كذلك من جميع (نصارى العرب) بالضوابط السابقة، لعموم الآية السابقة، وعن أنس رضي الله عنه أن النبيﷺ « بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية »(٥). وأخذهاﷺ من نصارى نجران. فتحصل من هذا أن الجزية بنوعيها تضرب على الكافر بشرط أن يكون: ذكرا، حرا، بالغا، عاقلا، يصح سبيه، لم يعتقه مسلم في بلاد الإسلام، قادرا على أدائها، مخالطا لأهل دينه ولو كان راهب كنيسة. لكنها (لا) تؤخذ من الكافر الذي هو (قرشي) أي من قبيلة قريش رهط النبيﷺ، وذلك احتراما (لمكانة النبي) محمد بن عبدالله عليه الصلاة والسلام منهم، وهذه زيادة ليست في أصل الرسالة. وقد ذكر ابن رشد في المقدمات الاتفاق على عدم أخذ الجزية من كفار قريش، قال: وأما الذين لا تؤخذ الجزية منهم باتفاق فكفار قريش والمرتدون. أما المرتدون فلأنهم ليسوا هم على دين يقرون عليه، لقول النبيﷺ: « من بدل دينه فاضربوا عنقه »(٦). وأما كفار قريش فقيل: إنما لم تؤخذ منهم الجزية لأنه لا يجوز أن يجري عليهم ذلة ولا صغار

---

(١) رواه البخاري في باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب والبيهقي في باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم. (٢) أخرجه البخاري في الباب السابق وأحمد من حديث عبدالرحمن بن عوف والترمذي في باب في أخذ الجزية من المجوس والدارمي وأبو داود كذلك. (٣) أخرجه مالك في جزية أهل الكتاب والمجوس والبيهقي في باب المجوس أهل كتاب وابن أبي شيبة في باب المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية والشافعي في كتاب الجزية. (٤) الموطأ باب جزية أهل الكتاب والمجوس والبيهقي في باب المجوس أهل كتاب وابن أبي شيبة في باب ما قالوا في المجوس. (٥) رواه أبو داود في باب في أخذ الجزية والبيهقي في باب من قال تؤخذ منهم الجزية. (٦) رواه البخاري وأحمد والترمذي وأبو داود وابن حبان والبيهقي والنسائي وابن أبي شيبة، وكلهم قالوا: « من بدل دينه فاقتلوه ». وورد لفظ: « فاضربوا عنقه » عند ابن عبدالبر وجماعة.

لمكانهم من النبيﷺ، فإن كانوا من أهل الكتاب تخصصوا من عموم الآية بالإجماع ولم يجز في أمرهم إلا الإسلام أو السيف، وهذا الإجماع حكاه ابن الجهم. وقال القرويون: إنما لم تؤخذ الجزية من كفار قريش لأن جميعهم أسلم يوم الفتح، فلا يكون قرشي كافرا إلا مرتد، والمرتد لا تؤخذ منه الجزية لأنه ليس على دين يقر عليه، ولا يسترق. انتهى. وقال غير واحد من أئمة المذهب: إن ما قاله ابن رشد في حقهم ليس هو المذهب. (وهي) أي الجزية العنويه على ما يرى مالك قدرها (أربعة دنانير) ذهبية تؤخذ من أهل الذهب من كل واحد منهم مرة كل سنة (و) بمعنى أو (ما عادلها) أي ساوى الأربعة دنانير (من) الفضة بالنسبة لأهل الفضة ويقدر بـ(ـأربعين درهما) يدفعها الشخص مرة في السنة، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: «ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة أربعة أيام»(١). فإن لم يكونوا من أهل العين وإنما هم أهل ماشية أو زرع، فعلى ما أرضاهم عليه الإمام، ولا حد للجزية الصلحية، وإنما يلزمهم فيها ما شرطوه على أنفسهم ورضيه الإمام أو من يقوم مقامه. (و)لكن الخلفاء (عن فقير) لا يقدر عليها كاملة (خففوا) الجزية فجعلوها عليه أقل من القدر المضروب على غيره، فعن ابن أبي نجيح قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: «جعل ذلك من قبل اليسار»(٢). قال ابن ناجي: يريد الشيخ أنها تؤخذ منه على قدر استطاعته ولا تسقط البتة، وهو كذلك في قول حكاه بعضهم. قال: وظاهر قول ابن القاسم أنه إذا لم يقدر على جميعها أنها تسقط ولو كان يقدر على جميعها فإنه لا يسقط عنه شيء. وقال اللخمي: اختلف في أخذها من الفقير، فذهب ابن القاسم إلى أخذها

(١) رواه مالك في الوطإ باب جزية أهل الكتاب والمجوس والبيهقي في الكبرى باب الضيافة في الصلح. (٢) رواه البخاري تعليقا في كتاب الجزية والموادعة وأخرجه عبدالرزاق في المصنف كتاب أهل الكتابين.

منه. وقال ابن الماجشون: لا تؤخذ منه وهو أحسن، ووجهه ابن بشير بالقياس على الزكاة. وعلى قول ابن القاسم فلا حد لمقدار ما يُحَمَّل. وقيل: إن عجز عن دفعها سقطت عنه، وكلاهما حكاه ابن القصار. ونقل خلف عن أصبغ أنه يخفف عمن ضعف، فإن لم يجد طرحت عنه وإن احتاج أنفق عليه. قاله عمر بن عبدالعزيز. وما نقله من الإنفاق إنما عزاه ابن يونس لعمر فقط. زاد: ويسلفون من بيت المال. وإن غاب واجتمعت عليه جزية سنين، إن كانت غيبته فرارا منها أخذت منه لماضي السنين، وإن كانت لعسر لم تؤخذ منه، ولم يكن في ذمته ما عجز عنه منها، فإذاً: الفقير لا جزية عليه، نقله ابن شاس عن القاضي أبي الوليد. قال ابن ناجي: قلت: ويتعارض المفهومان فيما إذا كانت غيبته لغير ما ذكر ككونها للتجارة والعمل على مفهوم الثاني فتجب عليه. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الجزية: هي المال الذي يفرض على الكافر جزاء تأمينه وإبقائه على دينه.

٢ ـ تنقسم الجزية إلى قسمين: جزية صلحية وجزية عنوية.

٣ ـ تضرب الجزية على الذمي، وهو الكافر الذي يصح سبيه وله ذمة المسلمين.

٤ ـ لا تضرب الجزية إلا على حر، ولا تضرب على عبد مملوك.

٥ ـ لا تضرب الجزية على حر أعتقه مسلم في بلاد الإسلام، بخلاف كافر أعتقه كافر أو مسلم في بلاد الحرب فتؤخذ منه.

٦ ـ تضرب الجزية على الذكور فقط وتعفى منها الإناث جميعا.

٧ ـ لا تؤخذ الجزية إلا من بالغ عاقل ليس صبيا ولا مجنونا ولا معتوها.

٨ ـ لا تؤخذ الجزية من عاجز عن أدائها لفقره أو عدم مخالطته لقومه.

٩ ـ تؤخذ الجزية من المجوس ونصارى العرب واختلف في كفار قريش.

١٠ ـ لا تؤخذ الجزية من معاهد، ولا من راهب منعزل في ديره أو صومعته.

١١ ـ من قال لا تؤخذ الجزية من كفار قريش علل ذلك إما لمكانهم من النبيﷺ أو لأن جميعهم أسلموا يوم الفتح فلا يكون قرشي كافرا إلا مرتد.

١٢ ـ الجزية الصلحية لا حد لها والجزية العنوية أربعة دنانير أو أربعون درهما على الشخص الواحد مرة في السنة.

١٣ ـ إذا لم يكن أهل الجزية من أهل العين وإنما هم أهل ماشية أو زرع، فعلى ما أرضاهم عليه الإمام.

١٤ ـ خفف الخلفاء الجزية عن الفقير الذي لا يقدر عليها كاملة.

١٥ ـ اختلف في كيفية تخفيفها عن الفقير، فقيل: تسقط عنه بالجملة إن عجز عنها كاملة، وقيل: تخفف ولا تسقط.

١٦ ـ يروى عن عمر بن عبدالعزيز إن لم يجد الذمي مالا طرحت عنه وإن احتاج أنفق عليه. ويسلفون من بيت المال.

١٧ ـ إذا غاب الذمي واجتمعت عليه جزية سنين، إن كانت غيبته فرارا منها أخذت منه لماضي السنين، وإن كانت لعسر لم تؤخذ منه، ولم يكن في ذمته ما عجز عنه منها.

ـــــــــــ ـــ وَمَن تَجَرْ مِنْ أُفُقٍ لأُفُقٍ يُعْطِ عُشْرْ
ثَمَنَ مَا يَبِيعُهُ وَحَسَّنَهْ وَإِن تَرَدَّدُوا مِرَاراً فِي السَّنَهْ
وَنِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِ الطَّعَامِ بِطَيْبَةٍ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَالْعُشْرُ مِن تُجَّارِ حَرْبِيِّينَا إِلاَّ لِشَرْطِ غَيْرِهِ مُبِينَا

اللغة: من أفق لأفق: تنقل بين البلاد بتجارته، والأفق: الناحية.

الإجمال: إذا تنقل التاجر الكافر غير الحربي في بلاد الإسلام بتجارته لترويجها

خارج محل جزيته لم يمنع من ذلك وإنما يفرض عليه أن يدفع لبيت مال المسلمين عشر ثمن ما يبيع من تجارته في بلادهم، ولو تردد بتجارته في بلاد الإسلام مرارا في سنة واحدة، يأتي بتجارة فيبيعها ثم يعود فيأتي بأخرى. فإن كانت تجارته طعاما يحمله ليبيعه في مكة أو المدينة فرض عليه نصف العشر فقط. أما التاجر الحربي أي الآتي من دار الحرب فيؤخذ منه العشر ما لم يكن هناك شرط ينص على أكثر أو أقل فيعمل بالشرط.

الشرح: (ومَن) مِنَ الذميين عموما، لا الذين يعطون الجزية فقط، بل يستوي هنا الحر والعبد والكبير والصغير والذكر والأنثى إذا (تجر) أي حمل تجارة لترويجها خارج داره وتنقل بها (من أفق) إقليم من أقاليم الإسلام وتوجه بها (لأفق) إقليم آخر من ديار الإسلام كالذي داره بالشام ونقل تجارته لمصر، فإنه يفرض عليه أن (يعط) يدفع لبيت مال المسلمين (عشر ثمن) جميع (ما يبيعه) في ذلك الإقليم الذي حمل إليه تجارته، مهما بلغ كثرة وقلة. لحديث: «ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود والنصارى»(١). وهو فعل عمر رضي الله عنه كما سيأتي قريبا. (و) هذا هو المذهب الذي (حسنه) أي استحسنه الإمام مالك مخالفا لمذهب عمر بن عبدالعزيز كما في الموطإ. ففيه أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامله زريق: «ومن مر بك من أهل الذمة مما يديرون من التجارات فخذ من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول»(٢). قال أبو عمر بن عبدالبر: وأما قول عمر بن عبدالعزيز: «ومن مر بك من أهل الذمة» إلى آخر كلامه ذلك فإنه راعى في الذمي نصابا جعله مثل نصاب المسلم، وأخذ منه أيضا عند رأس

---

(١) أخرجه أحمد من حديث رجل من تغلب والبيهقي في باب الذمي يسلم فيرفع عنه الجزية وابن أبي شيبة في المصنف باب من قال ليس على المسلمين عشور. (٢) أخرجه مالك في الموطإ باب زكاة العروض والبيهقي في السنن الكبرى باب لا يؤخذ ذلك منهم في السنة إلا مرة واحدة.

الحول مثل ما يؤخذ من المسلم مرة واحدة في الحول لا غير. وقد خالفه في ذلك أكثر أهل العلم، وكان مالك يقول في الذمي: إذا خرج بمتاع إلى المدينة من بلد فباع بأقل من مائتي درهم فإنه يؤخذ منه العشر مما قل أو كثر، ولا يؤخذ منه شيء حتى يبيع فإن رد متاعه ولم يبع، لم يؤخذ منه شيء ولا يعتبر فيه النصاب. قال مالك: وإن اشترى في البلد الذي دخله بمال يأمن معه أخذ منه العشر مكانه من السلعة التي اشترى فإن باع بعد واشترى لم يؤخذ منه شيء، فإن أقام سنين في ذلك البلد يبيع ويشتري لم يكن عليه شيء. انتهى. وهل المراد بما يبيعونه الطعام فقط أو كل شيء؟ قولان. فإذا قدموا بعين وأخذوا بدلها عرضا فإنه يؤخذ منهم عشر العرض، لا عشر قيمته في المشهور، وأما ما يشترونه فيؤخذ منهم عشر قيمته لا عشر ثمنه. قاله النفراوي، وقال: قال يوسف بن عمر: في كلام المصنف إجمال، وذلك لأنه إما أن يشتري من إقليمه ويبيع في غيره من بلاد المسلمين، وهذا لا يؤخذ منه شيء حين الشراء، ويؤخذ منه إذا باع. وإما أن يشتري من غير إقليمه ويبيع في إقليمه فهذا يؤخذ منه في الشراء ولا يؤخذ منه إذا باع. وإما أن يشتري من غير إقليمه ويبيع في إقليم آخر، فهذا يؤخذ منه حين الشراء وحين البيع، فيؤخذ منه عشر ثمن ما باع وعشر قيمة ما اشترى، بمنزلة ما إذا وقع كل واحد في إقليمه. فهذه أقسام ثلاثة وبقي قسمان آخران، أحدهما: أن يتجر في إقليمه من أعلاه إلى أسفله، وهذا لا يؤخذ منه شيء، لأنه في إقليمه، وشرط أخذ العشر مركب من أمرين: أحدهما: انتقاله إلى آخر. والثاني: انتفاعه إما بالبيع أو الشراء. ثانيهما: أن يتجر في غير إقليمه من أعلاه إلى أسفله، فهذا يؤخذ منه مرة واحدة حين الشراء، ولا يؤخذ منه حين البيع، لأنه باع واشترى في إقليم واحد. ولو اشترى بعين قدم بها سلما فالمشهور أنه لا يؤخذ منه شيء. انتهى (وإن) كانوا أي تجار أهل الذمة (ترددوا) بتجاراتهم التي يتنقلون بها من إقليمهم إلى إقليم لا يقيمون به (مرارا) عديدة (في السنة)

الواحدة، فإن ذلك القدر الذي هو عشر ثمن ما باعوا يفرض عليهم في كل مرة يتنقلون فيها بتجارة جديدة، لحصول النفع لهم في كل مرة. وفي الموطإ قال مالك: «وإن اختلفوا في العام الواحد مرارا إلى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم. وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا». (و) يفرض على الذميين والحربيين أيضا (نصف عشر ثمن) ما يحملون من (الطعام) من الحنطة والزيت في قول، والمشهور كلما يقتات مما يطلق عليه طعام إذا جلبوه وباعوه (بطيبة) خاصة، وهي مدينة رسول اللهﷺ، وقيل: يلحق بها القرى التابعة لها. (و) كذلك يفرض عليهم نصف العشر إذا كانوا جلبوا طعامهم وباعوه في (المسجد الحرام) أي مكة خاصة، وقيل: وقراها التابعة لها أيضا ترغيبا لهم في الجلب إليهما لشدة حاجة أهلهما إلى الطعام. وروى الزهري عن عبيدالله بن عبدالله: «أن عمر بن الخطاب استعمل أباه ورجلا آخر على صدقات أهل الذمة بما يختلفون به إلى المدينة، فكان يأمرهم أن يأخذوا من القمح نصف العشر تخفيفا عليهم ليحملوا على المدينة ومن القطنية وهي الحبوب العشر»(١). وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب كان: «يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر»(٢). وروى سحنون في المدونة: عن عمر بن الخطاب أنه قال لأهل الذمة الذين كانوا يأتون إلى المدينة: «إن تجرتم في بلادكم فليس عليكم في أموالكم زكاة وليس عليكم إلا جزيتكم التي فرضنا عليكم وإن خرجتم وضربتم في البلاد وأدرتم أموالكم أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم، فكان يأخذ منهم من كلما جلبوا من الطعام نصف العشر كلما قدموا به من مرة ولا يكتب لهم براءة كما يكتب

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف باب نصارى تغلب ما يؤخذ منهم. (٢) أخرجه مالك في الموطإ باب عشر أهل الذمة والبيهقي في باب ما يؤخذ من الذمي إذا تجر في غير بلده.

للمسلمين إلى الحول فيأخذ منهم كلما جاءوا وإن جاءوا في السنة مائة مرة »(١). ومفهوم تخصيص الطعام: أنهم يؤخذ منهم العشر كاملا إذا جلبوا إلى مكة والمدينة شيئا غير الطعام. وقيل: يؤخذ منهم عشر ثمن الطعام في مكة والمدينة كغيرهما. (و)يؤخذ (العشر) كاملا (من) نفس السلع التي تجلب إلى بلاد الإسلام بيد (تجار حربيين) قادمين بها من بلاد الحرب إلى بلادنا بأمان، باعوا سلعهم أم لم يبيعوها، إذا كانت تلك السلع من السلع التي يحل للمسلمين تملكها لولا العهد، فإن كانت مما لا يحل للمسلمين تملكه كالخمر والخنزير، وهذه يمكنون من جلبها لبلاد المسلمين إذا كانوا إنما سيبيعونها لمن فيها من أهل ملتهم من أهل الذمة، فلا يأخذ المسلمون عشر أعيانها وإنما يؤخذ منهم عشر قيمتها. (إلا) أنهم يعدل بهم عن العشر (لـ)ـوجود (شرط) بينهم وبين المسلمين (غيره) أي مغاير للعشر (مبينا) لا لبس فيه يفرض عليهم أكثر من العشر أو أقل منه. فعن عمرو بن شعيب: أن أهل منبج - قوم من أهل الحرب وراء البحر - كتبوا إلى عمر بن الخطاب: دعنا ندخل أرضكم تجارا وتعشرنا. قال: « فشاور عمر أصحاب رسول اللهﷺ في ذلك فأشاروا عليه به فكانوا أول من عشر من أهل الحرب »(٢). وعن الحسن رضي الله عنه قال: كتب أبو موسى إلى عمر رضي الله عنه: إن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر. قال: فكتب إليه عمر: « خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الذمة نصف العشر، وخذ من المسلمين من مائتين خمسة فما زاد فمن كل أربعين درهما درهم »(٢). وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور وكتب لي عهدا أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه بتجارتهم ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر »(٣).

---

(١) المدونة الكبرى كتاب الزكاة الأول. (٢) رواه عبدالرزاق في المصنف كتاب أهل الكتاب وورد في جامع المسانيد والمراسيل في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب ما يؤخذ من الذمي إذا تجر في غير بلده ورواه يحيى بن آدم في الخراج.

ومن أهل الحرب العشر»[1]. فالحاصل: أن الحربي إذا اتجر إلى بلاد الإسلام ودخل على شيء يعطيه فإنه يلزمه ولو كان أكثر من العشر، ولا يؤخذ منه شيء زائد على ذلك. وعند عدم تعيين شيء يؤخذ منهم العشر. وللإمام أن يقتصر على أقل من العشر إذا أدى اجتهاده إلى أن ذلك أفضل، فالنقص والزيادة موكولان إلى اجتهاد الإمام في المشهور. وقيل: لا حد للمأخوذ من الحربيين قبل النزول وبعده. وقيل: لا يعدل بهم عن العشر. والمذهب الأول. فتلخص مما تقدم أن أهل الذمة يؤخذ منهم عشر الثمن إذا اشتروا من أفق وباعوا في أفق آخر. وأما الحربيون فلا فرق بين أن يبيعوا في بلد واحد أو يبيعوا في جميع بلاد المسلمين، إنما يؤخذ منهم عشر الأعيان، لا بشرط أكثر أو أقل، إلا في الطعام المحمول إلى مكة والمدينة. والفرق: أن بلاد الإسلام كالبلد الواحد بالنسبة لأهل الحرب، بخلاف أهل الذمة فلا يكمل النفع لهم إلا بالانتقال من أفق إلى آخر إذا باعوا بالفعل.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ كل مَن تنقل مِنَ الذميين بتجارة من إقليمه إلى إقليم آخر من ديار المسلمين يؤخذ منه عشر ثمن ما باع من تجارته خارج إقليمه.

٢ ـ هذا الحكم يعم كل ذمي حرا كان أو عبدا رجلا أو امرأة كبيرا أو صغيرا.

٣ ـ المذهب أنه ليس لتجارة الذمي نصاب لا يؤخذ العشر إلا إذا بلغته.

٤ ـ مذهب عمر بن عبدالعزيز، كما هو في الموطإ: عدم أخذ العشر مما يحملون إذا لم يزد على عشرة دنانير.

٥ ـ إذا اشترى في البلد الذي دخله بمال أخذ منه العشر مكانه من السلعة التي اشترى فإن باع بعد واشترى في ذلك البلد لم يؤخذ منه شيء.

---

(١) رواه البيهقي كسابقه

٦ ـ إِذا أقام سنين في ذلك البلد يبيع ويشتري لم يكن عليه إِلا الجزية.

٧ ـ هل المراد بما يبيعونه الطعام فقط أو كل شيء؟ قولان، والصحيح الثاني.

٨ ـ لو جلبوا سلعة وأخذوا عرضا أخذ منهم عشر العرض، لا عشر قيمته.

٩ ـ إِذا جاء الذمي بعين واشترى عرضا أخذ منه عشر قيمة العرض لا ثمنه.

١٠ ـ إِذا اشترى الذمي من إِقليمه وباع في غيره لم يؤخذ منه إِلا إِذا باع.

١١ ـ إِذا اشترى من غير إِقليمه وباع في إِقليمه أخذ منه في الشراء دون البيع.

١٢ ـ إِذا اشترى من غير إِقليمه وباع في إِقليم آخر أخذ منه عند الشراء عشر قيمة ما اشترى وعند البيع عشر ثمن ما باع.

١٣ ـ إِذا تجر في إِقليمه من أعلاه إِلى أسفله لم يؤخذ منه شيء.

١٤ ـ إِذا تجر في غير إِقليمه من أعلاه إِلى أسفله، أخذ منه مرة واحدة حين الشراء، ولا يؤخذ منه حين البيع.

١٥ ـ لو اشترى بعين قدم بها سلما، فالمشهور أنه لا يؤخذ منه شيء.

١٦ ـ ما يفرض على التاجر الذمي يفرض في كل مرة تجر من إِقليمه إِلى غيره.

١٧ ـ يفرض على الذميين والحربيين أيضا نصف عشر ثمن ما يحملون من الطعام إِلى المدينة ومكة.

١٨ ـ المراد بالطعام الحنطة والزيت في قول، والمشهور كلما يقتات مما يطلق عليه طعام إِذا جلبوه وباعوه.

١٩ ـ أخذ نصف العشر خاص بالحرمين وقيل: يلحق بهما القرى التابعة لهما.

٢٠ ـ مفهوم تخصيص الطعام: أنهم يؤخذ منهم العشر كاملا إِذا جلبوا إِلى مكة والمدينة شيئا غير الطعام.

٢١ ـ قيل: يؤخذ منهم عشر ثمن الطعام في مكة والمدينة كغيرهما.

٢٢ ـ التجار الحربيون يؤخذ منهم عشر سلعهم باعوها أم لم يبيعوها.

٢٣ ـ إذا كانت سلع الحربيين مما لا يحل للمسلمين تملكه أخذ عشر قيمتها.

٢٤ ـ الحربيون يمكنون من جلب ما كالخمر والخنزير لبلاد المسلمين إذا كانوا إنما سيبيعونها لمن فيها من أهل ملتهم من أهل الذمة.

٢٥ ـ يعدل بتجار الحربيين عن العشر إذا كانوا قد نزلوا على شرط مغاير.

٢٦ ـ للإمام أن يعدل إلى أكثر أو أقل من العشر إذا رأى أن ذلك أفضل.

وَفِي الرِّكَازِ وَهْوَ دِفْنُ الْجَاهِلِي خُمْسٌ بِلاَ شَرْطٍ عَنِ الأَوَائِلِ

اللغة: الركاز: من ركز الشيء: غرزه، ومنه: ما ركز الله تعالى في المعدن الخالص في الأرض، أي أحدثه فيها. وهو: دِفن: أي مدفون ودفين الجاهلية.

الإجمال: ما يوجد من الكنوز مدفونا بالأرض من زمن ما قبل الإسلام، هو الركاز، وهو لواجده في الفلاة أو في ملكه، ويجب فيه الخمس يدفع للإمام العادل، ولا يشترط في واجده إسلام ولا حرية ولا بلوغ. هذا هو الحكم عند السلف من أئمة المسلمين.

الشرح: (و)يجب على كل من وجد شيئا مدفونا من زمن ما قبل الإسلام من العين أو غيرها، حق لبيت مال المسلمين (في) هذا الموجود الذي هو (الركاز) يدفعه للإمام العدل إن وجد، ولا يتصدق به مع وجود الإمام. (وهو) أي هذا الموجود يسمى الركاز وينطبق عليه حكمه إذا كان من (دفن) الإنسان فرقا بينه وبين المعدن. ويلحق به في الحكم ما يعرف بالندرة، وهي القطعة الخالصة من الذهب أو الورق توجد في المعدن. ويشترط لما يسمى ركازا أن يكون الدافن له هو الإنسان (الجاهلي) أي دفن منذ زمن ما قبل الإسلام مطلقا في قول، وفي قول آخر: يكون من مدفون أهل الفترة ومن لا كتاب لهم. فلا يعتبر ركازا إذا كان دفنه إنما وقع في زمن الإسلام فذلك يسمى الكنز ولا يسمى الركاز. وعلى القول الثاني: لا يعتبر

مدفون أهل الكتاب الذي وجدت عليه علامة تدل على أنه لهم ركازا ولو كان مما قبل الإسلام. والركاز لواجده إن وجده في أرض مملوكة له أو في فلاة غير مملوكة لأحد وليست من أرض الصلح، فإن وجد في أرض مملوكة فهو لمالكها، وإن وجد في أرض الصلح فهو لهم جميعا، ولا يخمس في المشهور، ولا يكون لواجده إلا أن يجده رب دار منهم بها فإنه يختص به. فإن كان من دفن لا ينطبق عليه تعريف الركاز المتقدم فحكمه حكم اللقطة وسيأتي بيانه في محله، سواء كان من دفن أهل الكتاب أو كان من دفن المسلمين. فإذا تحقق كون المعثور عليه ركازا فقد وجب على واجده دفع (خمس) ما وجد وتم إخراجه بغير كلفة مالية، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: « جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس »(١). وفي المدونة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن العاص، أن رجلا من مزينة سأل رسول اللهﷺ فقال يا رسول الله: الكنز من كنوز الجاهلية نجده في الآرام أو في الخرب؟ فقال رسول اللهﷺ: « فيه وفي الركاز الخمس »(٢). ويجب فيه الخمس (بلا) وجود (شرط) بلوغ واجده أو إسلامه أو حريته أو غناه أو فقره أو بلوغ الموجود نصابا معينا، في المشهور، وقيل: لا يخمس ما دون النصاب، والمذهب الأول. ولا يخمس ما طلب بمال، فإذا أنفق مال في إخراجه ففيه الزكاة بشرطها. هذا هو المروي (عن) العلماء (الأوائل) المتبوعين من أئمة المسلمين. ومنهم الإمام مالك رحمه الله، ففي الموطإ قال: « الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعته من أهل العلم يقولون: « إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة. وأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز »(٣). وإنما

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب جامع العقل والبخاري في باب في الركاز الخمس وأحمد في مسند أبي هريرة والدارمي في باب العجماء جرحها جبار. (٢) الموطأ باب زكاة الشركاء وأخرجه البيهقي في الكبرى باب زكاة الركاز (٣) انظره في المدونة الكبرى كتاب الزكاة الأول.

في الركاز الزكاة بعد وجود شروط الزكاة حيث استأجر على العمل لا إن عمل بنفسه أو عبده فلا يخرج عن الركاز. فيدفع الخمس من أصابه ولو كان فقيرا مدينا، للإمام العدل إن وجد يصرفه في مصارفه، فإن لم يوجد الإمام العدل تصدق واجده بالخمس على المساكين.

[**خاتمة**]: ما طرحه البحر من جوفه لساحله كعنبر ولؤلؤ مما لم يسبق عليه ملك أحد فهو لواجده بلا تخميس لأنه ليس بركاز، فلو رآه شخص وابتدره غيره فهو لآخذه، وأما ما طرحه البحر مما ليس كالعنبر، أو تركه صاحبه بالبر مما يعلم تقدم ملك عليه لأحد فليس حكمه كذلك، قاله التتائي. وزاد النفراوي فقال: سمح ابن القاسم لمن أسلم دابته في سفر آيسا منها أخذها ممن أخذها وأنفق عليها وعاشت وعلى ربها دفع كلفة الذي أخذها كأجرة قيامه عليها إن قام عليها كربها، قال: ولابن رشد كلام تركناه خوف الإطالة. قال: وسمح ابن القاسم أيضا لمن طرح متاعه خوف غرقه أخذه ممن غاص عليه وحمله بغرم أجره. وأجرى فيها أيضا ابن رشد خلافا كالسابقة. ولسحنون: من أخرج ثوبا من جب وأبى من رده إلى ربه وطرحه في الجب فطلبه ربه فلم يجده فعليه إخراجه ثانيا وإلا ضمنه. محمد: إن أخرجه فله أجره إن كان ربه لا يصل إليه إلا بأجر. وسمح ابن القاسم أيضا: لمن أسلم متاعه بفلاة لموت راحلته أخذه ممن احتمله بغرم أجره. ولابن رشد فيها كلام سوى هذا.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب على كل من وجد شيئا من دفن الجاهلية حق لبيت مال المسلمين.

٢ ـ يسمى مدفون الجاهلية الركاز والحق الواجب فيه يدفعه للإمام العدل.

٣ ـ إذا لم يوجد الإمام العدل تصدق به على مساكين المسلمين.

٤ ـ يلحق بالركاز في الحكم ما يعرف بالندرة، وقد تقدم في زكاة المعدن.

٥ ـ الركاز لواجده إن وجده في أرض مملوكة له أو في فلاة غير مملوكة لأحد وليست من أرض الصلح.

٦ ـ إن وجد الركاز في أرض مملوكة فهو لمالكها، وإن وجد في أرض الصلح فهو لهم جميعا، ولا يخمس في المشهور.

٧ ـ إذا كان الموجود دفينا لا ينطبق عليه تعريف الركاز فحكمه حكم اللقطة.

٨ ـ الخمس هو المقدار الواجب في الركاز إذا تم إخراجه بغير كلفة مالية.

٩ ـ إذا لم يخرج الركاز إلا بكلفة ما لية كبيرة ففيه الزكاة بشرطها.

١٠ ـ لا يشترط في إخراج خمس الركاز بلوغ واجده أو إسلامه أو حريته أو غناه أو فقره أو بلوغ الموجود نصابا معينا، في المشهور.

١١ ـ قيل: لا يخمس ما دون النصاب، والمذهب تخميسه أيا كان مقداره.

***

**

*

باب زكاة الماشية

الزكاة في بهيمة الأنعام واجبة بالكتاب والسنة، وقد أجمع أهل العلم على أن المواشي من الإبل والبقر والغنم من الأموال التي تجب في أعيانها الزكاة، والمذهب أن الزكاة فيها سائمة وغير سائمة. وفي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾ وأما السنة فمنها حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل يوم القيامة صفائح من نار تكوى بها جبهته وجنباه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين الناس ثم يرى سبيله فإن كانت إبلا بطح لها بقاع قرقر فجاءت أوفر ما كانت تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرت أخراها ردت أولاها حتى يقضي الله بين العباد ثم يرى سبيله، فإن كانت غنما فمثل ذلك إلا أنه قال: تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها»(١). وفي مقاديرها جاء كتاب عمر رضي الله عنه الذي أورده مالك في الموطإ، وفيه قال: «حدثني يحيى عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه: **كتاب الصدقة**: «في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم، في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل. فما زاد على ذلك ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان.

---

(١) تقدم تخريجه.

وفيما فوق ذلك إِلى ثلاثمائة ثلاث شياه. فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة. ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إِلا ما شاء المصدق. ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. وما كان من خليطين فإِنهما يترادان بينهما بالسوية »(١). والعمل في زكاة البقر على ما فعل معاذ بن جبل رضي الله عنه. ففي الموطإِ عن طاوس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة، وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال: « لم أسمع من رسول اللهﷺ فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول اللهﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل »(٢). قال ابن رشد: وفي قوله إِنه لم يسمع من رسول اللهﷺ فيما دون الثلاثين، دليل على أنه قد سمع منه في الثلاثين والأربعين.

وبدأ المصنف الباب بالكلام على فروض أنصبة الإِبل اقتداء بالسنة، ومنها حديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب لهم: « هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول اللهﷺ على المسلمين التي أمر الله بها، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه: فيما دون خمس وعشرين من الإِبل الغنم في كل خمس ذود شاة، فإِذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض إِلى خمس وثلاثين، فإِن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإِذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون إِلى خمس وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إِلى ستين فإِذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إِلى خمس وسبعين، فإِذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون إِلى تسعين فإِذا بلغت واحدا وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إِلى عشرين ومائة، فإِذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، فإِذا تباينت أسنان الإِبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة

---

(١) الموطأ باب صدقة الماشية. (٢) الموطأ باب ما جاء في صدقة البقر.

الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنه إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عند إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. الحديث »(١).

وفي الإبل إحدى عشرة فريضة، أربع منها المأخوذ فيها من غير جنسها، ويسمى المزكى بها شَنَقاً، وسبعة الزكاة فيها من جنسها، وبدأ بالأولى وهي الأربع فقال:

فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ أَخْرِج جَّذَعَهْ مِنْ غَنَمِ الْبَلَدِ جَلاَّ مُقْنِعَهْ
فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ فَابْنَةُ مَخَاضْ وَهِيَ بِنتُ سَنَةٍ بِلاَ اعْتِرَاضْ
وَحَيْثُ لَمْ تَكُن لَهُ فَابْنُ لَبُونْ ثُمَّ بِسِتٍّ وَثَلاَثِينَ تَكُونْ
بِنتُ لَبُونٍ ذَاتُ حَوْلَيْنِ وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ تَفِي
ثَلاَثَةً وَوَاحِدٍ وَسِتِّينْ جَذَعَةٌ وَسِتَّةٍ وَسَبْعِينْ
بِنتَا لَبُونٍ ثُمَّ حِقَّتَانِ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَبَعْدَ أَن تَفِي
إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمَعْهَا مِائَةُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالاً حِقَّةُ
وَكُلِّ أَرْبَعِينَ بِنتٌ لِلَبُونْ وَهَكَذَا مَا زَادَتَ اَمْرُهَا يَهُونْ

(١) رواه البخاري متفرقا وأخرجه أحمد في مسند أبي بكر الصديق وأبو داود في زكاة السائمة والبيهقي والنسائي في الكبرى .

اللغة: ذود: أصله: الجماعة من إناث الإبل من الثلاثة إلى العشرة، أو خمس عشرة، أو عشرين، أو ثلاثين، أو ما بين الثنتين والتسع. جذعة: هي التي تجذعت أسنانها اللبن، أي تساقطت، وهي من الغنم بنت سنة، ومن الإبل بنت خمس سنين. جلا: سالمة من العيب. ابنة مخاض: هي التي استحقت أمها أن تصير ماخضا، وهي بنت سنة ودخلت في الثانية. ابن لبون: ابن سنتين ودخل في الثالثة سمي بذلك لأن أمه في الغالب تكون ذات لبن. تفي: تكمل. حقة: هي التي استحقت أن يعلوها الفحل وتحمل، وهي بنت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

الإجمال: تجب في كل خمسة من الإبل شاة من غنم سائر البلد ليس فيها عيب، وهي كذلك حتى تبلغ الإبل خمسا وعشرين، ففيها بنت مخاض من الإبل لا عيب فيها، وهي التي أكملت السنة ودخلت في السنة الثانية، ليس في ذلك خلاف. فإن لم تكن لدى صاحب الإبل بنت مخاض أخرج بدلها ابن لبون ذكر. فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون أنثى، وهي بنت سنتين ودخلت في الثالثة. فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة، وهي بنت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. فإذا بلغت واحدا وستين ففيها جذعة، وهي التي دخلت في السنة الرابعة. فإذا بلغت ستا وسبعين وجبت فيها بنتا لبون. وتجب في إحدى وتسعين حقتان. فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة استقرت زكاتها في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

الشرح: تجب الزكاة (في كل) إبل سائمة أو غير سائمة، عاملة أو غير عاملة. هذا هو المذهب، ومال ابن عبدالسلام إلى اعتبار السائمة لذكرها في الحديث. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: وظاهر كلام الشيخ: سواء كانت الإبل عوامل أم لا وهو كذلك عندنا خلافا للشافعي وأبي حنيفة. في إسقاطهما الزكاة عن العوامل لقوله عليه السلام: «في السائمة الزكاة» وأجاب بعض أهل المذهب بمنع كون المفهوم

حجة. سلمنا ما قالوه من أنه حجة فقد عارضه العموم في قوله عليه الصلاة والسلام: «في كل أربعين شاة» وهو أقوى من المفهوم. وقال ابن عبدالسلام: مذهب المخالف هو الذي تركن النفس إليه، وعارض أبو عمر بن عبدالبر قول أهل المذهب هنا بقولهم: لا زكاة في الحلي المعد للباس، ورأى أن الزكاة في أحدهما كالمتناقض. وفرق بأن اتخاذ النعم للاستعمال والعلوفة لا يمنع من حصول النماء فيها، كما يحصل من السائمة بخلاف نماء العين، إنما يكون بصرفه في التجارة وذلك لا يحصل مع اتخاذه للباس. انتهى. ولا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا فإذا بلغت (خمس ذود) أي إذا بلغ عدد رؤسها خمسا، وهو المراد بالذود، والذود جماعة الإبل، وأصله من ثلاث إلى عشرة، وقيل: غير ذلك، وتقدم تفصيل الأقوال فيه. فتجب فيها زكاة يخرجها مالكها عند تمام الحول، إذا بلغت خمسا لا دونها لحديث أنس المتقدم قريبا وحديث جابر وأبي سعيد الذي تقدم أيضا. وفيه: «وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»(١). فإذا بلغت هذا العدد (أخرج) عنها مالكها وجوبا شاة (جذعة) وهي التي تجذعت أي سقطت أسنانها، أو ثنية وهي التي خرجت ثنيتاها، وذلك في الغنم متقارب يبدأ تساقط أسنانها غالبا عند تمام الحول وتخرج الثنيتان بالأثر. فعن سعر الديلي أن رجلين أتياه من عند النبي ﷺ لأخذ الصدقة قال: فقلت ما تريد؟ قال: أريد صدقة غنمك. قال: فجئته بشاة ماخض حين ولدت، فلما نظر إليها قال: ليس حقنا في هذه. قلت: فيم حقك؟ قال: في الثنية والجذعة»(٢). وهكذا شاة الإبل، على أن تكون هذه الجذعة

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) أخرجه أحمد في المسند من حديث مصدقي النبي ﷺ وأبو داود في باب في زكاة السائمة والبيهقي في باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب.

(من) غالب (غنم البلد) من ضأن أو معز، لا من غالب غنم المالك. فإن كان جل غنم البلد ماعزا فرض على المالك منه ولا يفرض عليه الضأن وإن تطوع به قبل منه. وإن كان جل غنم البلد الضأن فرض عليه وإن كانت غنمه هو ماعزا ولا يقبل منه الماعز ، لأن الضأن أفضل. والضابط في هذا الباب أن المالك إذا أخرج غير ما طلب منه، فإن كان الذي أخرجه أحظ للفقراء أجزأ وإلا فلا. هذا هو المشهور في المذهب، وفي المذهب غيره من الأقوال. قال ابن ناجي: وما ذكر الشيخ من أن الشاة تؤخذ من جل غنم أهل البلد هو المشهور وهو نص المدونة. وقيل: إنما يعتبر جل كسب المخرِج. نص عليه في كتاب ابن سحنون، وقاله ابن حبيب قائلا: فإن استوى الصنفان خير الساعي. واختار اللخمي أن الأمر واسع، يخرج إما من كسبه وإما من كسب أهل البلد. فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال. انتهى. ولا بد أن تكون الشاة المخرجة (جلا مقنعة) سالمة من العيوب، وتستمر الزكاة كذلك حتى تبلغ الإبل عشرا ففيها شاتان على الوصف السابق، وهي كذلك حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة، وفي العشرين إلى أربع وعشرين أربع شياه، فالوقص فيها أربع، ولا زكاة في وقص النعم. والإبل إلى هذا الحد ليس فيها إلا الغنم إجماعا، وكان الأصل الإخراج من جنسها لكن الشارع خفف عن المالك رفقا به فإذا شدد على نفسه وأخرج منها فالأصح إجزاء البعير عن الشاة الواحدة، حيث تساوت القيم. فإذا زادت الإبل على القدر الذي تخرج فيه عنها الغنم فبلغت خمسا وعشرين صارت الزكاة من جنسها أي من الإبل ف(في) (الخمس والعشرين) منها إذا بلغتها تامة (ف)الواجب فيها حينئذ (ابنة مخاض) أنثى أي التي استحقت أمها أن تصير ماخضا أي في بطنها جنين (وهي) عندئذ تصير

(بنت سنة) كاملة ودخلت في السنة الثانية (بلا اعتراض) على المخرجة من حيث هي بنت مخاض سالمة من العيوب التي تمنع الإجزاء في الضحية . (وحيث لم تكن له) في إبله أي المالك بنت مخاض أنثى، أو كانت له لكنها معيبة (فابن لبون) ذكر يجزئ عنه فيؤخذ عوضا عنها، فإن لم يكن له ابن لبون ذكر تعينت بنت المخاض في حقه حب أو كره . قال النفراوي : قاله ابن القاسم، فجعل حكم عدم الصنفين كحكم وجودهما، فإن أتاه في تلك الحالة بابن لبون ذكر فذلك إلى الساعي إن رأى أخْذه نظرا جاز وإلا لزمه بنت مخاض، فلو لم يلزم الساعي صاحب الإبل بنت مخاض حتى أتاه بابن اللبون أجبر على قبوله بمنزلة ما لو كان موجودا فيها ابتداء . هذا هو المشهور في المذهب، وفي المسألة خلاف ذكره غير واحد . قال ابن ناجي : اختلف المذهب إذا فقدا معا، وهما : بنت مخاض وابن لبون على أربعة أقوال : فقيل : إن الساعي يكلفه بالأصل وهي بنت مخاض، إلا أن يأتيه رب المال بابن اللبون ويراه الساعي نظرا . قاله في المدونة . ووقع لابن القاسم إن أتى بابن لبون قبل مطلقا . وقال أشهب : تتعين بنت المخاض مطلقا لأنها الأصل، فإن أخرج غيرها لم يجزه، لأنها من إخراج القيم في الزكاة . على أن المنقول عن أشهب في فصل إخراج القيم الجواز ابتداء حسبما يأتي، فيكون له قولان . وقيل : إن الساعي مخير، ذكره ابن المواز تأويلا عن ابن القاسم، ولم يرتضه اللخمي . وهذا الخلاف كما قلنا إنما هو مع فقدهما، وأما إن كان السنان عنده فالواجب بنت مخاض . وقال التونسي : لا يبعد أن يأخذ الساعي ابن لبون، لأنه إذا جاز أخذه مع عدمه نظرا جاز مع وجوده . انتهى (ثم) لا شيء فيها زائدا على ذلك إلا (بـ)ـبلوغها عدد (ست وثلاثين) فعندها يجب فيها حق مغاير وهو أن (تكون) فيها (بنت لبون) أنثى وهي (ذات

حولين) كاملين ودخلت في الثالث، ولا يؤخذ عنها الْحِق الذكر إن لم توجد عنده أو وجدت معيبة (و)يستمر الحال على ذلك لغاية بلوغ إبله خمسا وأربعين فإذا زادت واحدة فـ(ـفي ست وأربعين) فرض جديد وهو (حقة) أنثى وهي التي استحقت أن يحمل عليها المتاع وتركب، كما استحقت أن يعلوها الفحل فتحبل، ولا تجزئ عنها بنت اللبون، ولو عادلت قيمتها، والحقة (تفي) أي هي التي أتمت (ثلاثة) أعوام ودخلت في الرابع. (و)هكذا إلى تمام الستين، وعند (واحد وستين) تجب (جذعة) أنثى، وهي التي تجذعت أي تتساقط أسنانها اللبن وتنبت أسنان غيرها مكانها، وهي عندئذ بنت أربع سنين ودخلت في الخامسة، وهذه أعلى سن تؤخذ في زكاة الإبل (و)غايتها إلى خمسة وسبعين، فإذا زادت واحدة ففي (ستة وسبعين) فرض جديد وهو (بنتا لبون) أنثيان (ثم) يستمر الفرض على ذلك حتى يجب الفرض التالي وهو (حقتان) وذلك (في) حال تجاوز عدد الإبل تسعين وبلوغها (إحدى وتسعين) ثم يستمر الحال على ذلك إلى أن تبلغ الإبل عشرين ومائة (وبعد أن تفي) تكمل الإبل (إحدى وعشرين ومعها مائة) بالتمام والكمال يستقر النصاب عند تمام العشر في المشهور، فيصير (في) (كل خمسين) من الإبل (كمالا) تامة (حقة) واحدة (و)في (كل أربعين) تامة (بنت للبون) واحدة (وهكذا) كل (ما زادت) الإبل عشرة في المشهور (أمرها يهون) حسابه. وقيل: إن الزيادة المقصودة هنا هي زيادة أي عدد، ولم يشهر. قال في الفواكه الدواني: وما ذكره المصنف من أن الواجب يتغير بمطلق الزيادة على المائة والعشرين ولو واحدة، هو قول ابن القاسم، فيجب عنده في المائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين ثلاث بنات لبون من غير تخيير للساعي. والذي ارتضاه مالك، وهو

المشهور، كما قاله في المقدمات: أن الزيادة التي يعتبر بها الواجب هي زيادة العشرات على المائة والعشرين، وأما زيادة أقل من عشرة على المائة والعشرين فالساعي بالخيار بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون. وجرى عليه العلامة خليل حيث قال: وفي مائة وإِحدى وعشرين إِلى تسع وعشرين حقتان، أو ثلاث بنات لبون، الخيار للساعي. إِلى أن قال: ثم في كل عشر يتغير الواجب، فيتغير في مائة وثلاثين في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. فالحاصل أن الذي قال به ابن القاسم مخالف لشيخه: أن في المائة وإِحدى وعشرين إِلى تسع وثلاثين ثلاث بنات لبون من غير تخيير، وهو قول ابن شهاب. قال النفراوي: وسبب الخلاف قولهﷺ بعد أن أوجب في المائة والعشرين حقتين: «فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون»(١). هل هو محمول على مطلق الزيادة؟ فيتغير الفرض بالزيادة على المائة والعشرين ولو بزيادة الواحدة فيؤخذ ثلاث بنات لبون، وهو قول ابن القاسم تبعا لابن شهاب من غير تخيير للساعي، أو زيادة العشرات، وهو ما رواه أشهب وابن الماجشون عن مالك، فلا ينتقل الفرض حتى تصير مائة وثلاثين فالواجب حقة وبنتا لبون، الحقة في خمسين وبنتا لبون في الثمانين، ثم إِذا زادت عشرا بدلت بنت لبون بحقة ثم كذلك. ففي المائة والأربعين حقتان وبنت لبون. فإِذا زادت عشرا فثلاث حقاق، فإِذا زادة عشرة فأربع بنات لبون، ثم كذلك. ثم لا يعمل بهذا الضابط بعد المائتين، لأن الواجب في مائتين وخمسين خمس حقاق. فإِذا زادت عشرة فلو عملنا به لزم وجوب ست بنات لبون وقد علمت وجوبها في مائتين وأربعين. وفي مائتين من الإِبل الخيار للساعي بين أربع حقاق وخمس بنات

(١) تقدم تخريجه.

لبون، هذا إن وجد السنان أو فقدا، فإن وجد أحدهما وفقد الآخر خير رب المال بين دفع الموجود، ويتعين على الساعي أخذه، وإذا أراد أن يكلف نفسه ويشتري السن الواجب فلا حظر. انتهى. واختلف إذا وصلت الإبل مائتين على أربعة أقوال. فقيل: إن الساعي مخير بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون، قاله أصبغ. وقيل: التخيير في ذلك لرب المال، واختاره اللخمي. وقيل: إن وجدا خير الساعي وإن فقدا أو فقد أحدهما خير رب المال، قاله ابن القاسم ونحوه لابن المواز. وقيل: إن وجدا أو فقدا خير الساعي، وإن وجد أحدهما خير رب المال وهو المشهور.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ المذهب وجوب الزكاة في الإبل سائمة أو غير سائمة عاملة أو غير عاملة.

٢ ـ مال ابن عبدالسلام إلى اعتبار السائمة لذكرها في الحديث.

٣ ـ إذا بلغت الإبل خمسا وجبت فيها شاة جذعة أو ثنية لا عيب فيها.

٤ ـ يجب أن تكون الشاة من غالب غنم البلد لا غنم المالك في المشهور.

٥ ـ إذا كان جل غنم البلد ماعزا فرض على المالك منه ولا يفرض عليه الضأن وإن تطوع به قبل منه.

٦ ـ وإن كان جل غنم البلد الضأن فرض عليه وإن كانت غنمه هو ماعزا ولا يقبل منه الماعز.

٧ ـ الضابط في هذا الباب أن المالك إذا أخرج غير ما طلب منه، فإن كان الذي أخرجه أحظ للفقراء أجزأ وإلا فلا.

٨ ـ في المذهب قولان عدا المشهور: يعتبر جل كسب المخرِج فإن استوى الصنفان خير الساعي. اللخمي: الأمر واسع، يخرج من كسبه أو كسب أهل البلد.

٩ ـ في عشر من الإبل شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه إلى تسع عشرة. وفي العشرين إلى أربع وعشرين أربع شياه.

١٠ ـ إذا شدد المالك على نفسه وأخرج بعيرا بدل الشاة فالأصح الإجزاء حيث تساوت القيم.

١١ ـ إذا بلغت الإبل خمسا وعشرين صارت الزكاة منها وفيها بنت مخاض.

١٢ ـ بنت المخاض هي التي استحقت أمها أن تصير ماخضا أي في بطنها جنين وهي التي أكملت سنة ودخلت في السنة الثانية.

١٣ ـ إذا لم تكن في إبل المالك بنت مخاض أنثى، أو كانت له لكنها معيبة أخذ منه ابن لبون ذكر عوضا عنها.

١٤ ـ إذا لم يكن له ابن لبون ذكر تعينت بنت المخاض في حقه حبَّ أو كره.

١٥ ـ فإن أتاه في تلك الحالة بابن لبون ذكر فذلك إلى الساعي إن رأى أخْذه نظرا جاز وإلا لزمه بنت مخاض.

١٦ ـ لو لم يلزم الساعي صاحب الإبل بنت مخاض حتى أتاه بابن اللبون أجبر على قبوله في المشهور في المذهب.

١٧ ـ لا يتغير الواجب في الإبل بعد حتى تبلغ ستا وثلاثين ففيها بنت لبون.

١٨ ـ بنت اللبون هي التي أتمت عامين ودخلت في الثالث.

١٩ ـ لا يؤخذ الحق الذكر عن بنت لبون إن لم توجد عنده أو وجدت معيبة.

٢٠ ـ إذا زادت الإبل على خمس وأربعين ففي الست والأربعين حقة.

٢١ ـ الحقة هي التي استحقت أن يحمل عليها وأن يعلوها الفحل فتحبل.

٢٢ ـ لا تجزئ بنت اللبون عن الحقة، وهي التي دخلت في العام الرابع.

٢٣ ـ إذا بلغت الإبل واحدا وستين وجبت فيها جذعة أنثى.

٢٤ ـ الجذعة هي التي تتساقط أسنانها اللبن وتنبت أسنان غيرها مكانها، وهي بنت أربع سنين ودخلت في الخامسة، وهذه أعلى سن تؤخذ في زكاة الإبل.

٢٥ ـ في ست وسبعين من الإبل بنتا لبون أنثيان وفي إحدى وتسعين حقتان.

٢٦ ـ بعد بلوغ الإبل إحدى وعشرين بعد المائة يستقر النصاب عند تمام العقود في المشهور، فيصير في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

٢٧ ـ في مائتين من الإبل الخيار للساعي بين أربع حقاق وخمس بنات لبون.

٢٨ ـ إن وجد أحد السنين وفقد الآخر خير رب المال بين دفع الموجود، ويتعين على الساعي أخذه، وإذا أراد أن يكلف نفسه ويشتري السن الواجب فلا حظر.

٢٩ ـ اختلف إذا وصلت الإبل مائتين على أربعة أقوال: الساعي مخير بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون. التخيير في ذلك لرب المال. إن وجدا خير الساعي وإن فقدا أو فقد أحدهما خير رب المال. إن وجدا أو فقدا خير الساعي، وإن وجد أحدهما خير رب المال وهو المشهور.

ولما فرغ المصنف من الكلام على زكاة الإبل شرع في الكلام على زكاة البقر. ويزكى البقر بشيئين: تبيع ومسنة، وفيه ثلاثة نصب ذكرها بادئا بالأقل فقال:

عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلاَثِينَ بَقَرْ مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ لاَ ذَكَرْ

وَلِلتَّبِيعِ سَنَتَانِ لاَ سَنَهْ وَلِلْمُسَنَّةِ ثَلاَثٌ بَيِّنَهْ

وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ـــــ ـــــــــــــــ ـــــ ـ

اللغة: تبيع: من البقر: العجل الذي استوى قرناه وأذناه. مسنة: من البقر هي التي نبتت أسنانها، وهي بنت ثلاث سنين ونيف أو أربع.

الإجمال: لا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين بقرة كاملة، فإذا بلغتها وجب فيها عجل تبيع ذكر أكمل سنتين ودخل في الثالثة، ثم يستمر الحال كذلك حتى تبلغ الأربعين ففيها مسنة أنثى بلغت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة دخولا بينا، ثم يستمر الحال كذلك في كل ثلاثين عجل وفي كل أربعين مسنة.

الشرح: في البقر ثلاثة نصب: ثلاثون وأربعون وما فوق الأربعين، ويزكَّى بشيئين هما: التبيع والمسنة. فعن معاذ رضي الله عنه قال: «أمرني رسول اللهﷺ حين بعثني إِلى اليمن ألا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تبيع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة»(١). فالتبيع أول ما تزكى البقر به، وهو ما ذكره الناظم بقوله: (عجل) جذع ذكر ولا تجزئ الأنثى عنه، في مشهور المذهب. وعن أشهب أن الساعي مخير في أخذ جذعة أنثى أو تبيع إِن وجدا في البقر أو فقدا معا، وأما إِن وجد أحدهما فليس له غيره، وصوبه القاضي عبدالوهاب محتجا بما في كتاب عمرو بن حزم: «أن في الثلاثين تبيعا أو جذعة»(٢). فأتى بلفظ أو المقتضية للتخيير. ذكره ابن ناجي. والمقصود بالعجل هنا هو ما يطلق عليه (تبيع) أي الذي يتبع أمه أو تتبع قرناه أذناه أي ساوتهما ويفرض على المالك (في) بقره إِذا بلغت البقر (الثلاثين بقر) تامة ثم الأمر كذلك حتى تجب عليه في بقره بقرة (مسنة) جذعة أنثى زالت أسنانها اللبن، وهي تجب (في) البقر إِذا بلغت رؤوسه (أربعين) بقرة و(لا) يجزئ عنها مسن (ذكر) وقال به البعض ولم يشهر (وللتبيع) من العمر عند إِخراجه (سنتان) كاملتان على الصحيح الراجح في المذهب، وذكر البعض أنه ابن سنة ودخل في

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند معاذ بن جبل رضي الله عنه وأخرج نحوه من حديث ابن مسعود ورواه البيهقي في باب كيف فروض صدقة البقر والنسائي في باب زكاة البقر وابن أبي شيبة في صدقة البقر والدارقطني في باب ليس في الخضروات صدقة. (٢) كتاب عمرو بن حزم بطوله أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين والبيهقي في السنن الكبرى باب كيف فرض الصدقة.

الثانية، ولذا قال الناظم: (لا سنة) إِشارة إِلى هذا القول المرجوح وهو لعبدالوهاب رحمه الله. (وللمسنة) من السنين (ثلاث بينة) أي أكملت الثلاث ودخلت في الرابعة، وعليه حمل قول الرسالة: بنت أربع سنين. وقيل: هي كذلك، أي بنت أربع سنين كاملة، وهو قول ابن حبيب ونقله اللخمي عن عبدالوهاب. (وهكذا) تكون الزكاة في البقر كلـ(ـما ارتفعت) أعدادها، تكون في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ما أمكن ذلك، ففي التسع والخمسين مسنة واحدة وفي الستين تبيعان. وأول ما يجتمع فيه الاثنان هو السبعون ففيها مسنة في الأربعين وتبيع في الثلاثين. وفي الثمانين مسنتان وفي التسعين ثلاثة أتبعة، وفي المائة تبيعان ومسنة، وفي عشر ومائة تبيع ومسنتان. ثم إِذا بلغت البقر عشرين ومائة يخير الساعي بين أربعة أتبعة وثلاث مسنات إِن وجدا أو فقدا، ويتعين أحدهما إِن وجد منفردا.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ في البقر ثلاثة نصب: ثلاثون وأربعون وما فوق الأربعين.

٢ ـ تزكَّى البقر بشيئين هما: التبيع والمسنة ولا تزكى بغيرهما في المذهب.

٣ ـ لا تجزئ الأنثى عن التبيع، في مشهور المذهب.

٤ ـ وعن أشهب أن الساعي مخير في أخذ جذعة أنثى أو تبيع إِن وجدا في البقر أو فقدا معا، وأما إِن وجد أحدهما فليس له غيره، وصوبه القاضي عبدالوهاب.

٥ ـ التبيع العجل يتبع أمه أو تتبع قرناه أذناه وهو ابن سنتين ودخل في الثالثة.

٦ ـ يجب التبيع في البقر إِذا بلغت ثلاثين تامة إِلى تسع وثلاثين.

٧ ـ إِذا بلغت البقر أربعين بقرة وجبت فيها مسنة ولا يجزئ عنها مسن ذكر وقال به البعض ولم يشهر.

٨ ـ المسنة: من البقر بنت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وقيل: أكملتها.

٩ ـ تستمر زكاة البقر على هذا حتى تبلغ تسعا وخمسين.

١٠ ـ ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة ما أمكن ذلك.

١١ ـ في الستين تبيعان، وأول ما يجتمع فيه الاثنان هو السبعون ففيها مسنة في الأربعين وتبيع في الثلاثين.

١٢ ـ إذا بلغت البقر عشرين ومائة يخير الساعي بين أربعة أتبعة وثلاث مسنات إن وجدا أو فقدا، ويتعين أحدهما منفردا.

ـــــــــــــــــــــثُمَّ الْغَنَمْ شَاةٌ لأَرْبَعِينَ مَعْ أُخْرَى تُضَمْ
فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتْلُو وَمِائَهْ وَمَعْ ثَمَانِينَ ثَلاَثٌ مُجْزِئَهْ
وَأَرْبَعٌ خُذْ مِن مِئِينَ أَرْبَعِ شَاةٌ لِكُلِّ مِائَةٍ إِن تُرْفَعِ

اللغة: في واحد عشرين.. إلى قوله: ثمانين: يقصد به إحدى ومائتين. يتلو: يتبع. إن ترفع: أي في ارتفاعها إلى مئين أكثر.

الإجمال: لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين فإذا بلغتها ففيها شاة واحدة، ثم الأمر على ذلك حتى تصل عشرين ومائة فإذا زادت عليها شاة واحدة صار فيها عندئذ شاتان، وتستمر كذلك إلى أن تبلغ المائتين، فإذا زادت على المائتين بشاة واحدة صار فرضها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين، فإذا أكملت المائة الرابعة أصبح في كل مائة شاة مهما بلغ عددها في الارتفاع.

الشرح: (ثم) شرع في نصاب (الغنم) وأول واجب فيها هو (شاة) جذعة أو ثنية، لما في حديث سعر الديلي المتقدم، وفيه قال: «قلت: فيم حقك؟ قال: في الثنية والجذعة»(١). وهي الموفية سنة في المشهور، وليس فيها شيء حتى تصل

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(لأربعين) لحديث : « لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين » وفي لفظ : « في أربعين شاة شاة »(١) . فإذا بلغت الغنم أربعين وجبت فيها تلك الشاة التي تقدم وصفها . وتجب مثيلتها (مع) شاة مثلها (أخرى تضم) إليها فيصير الواجب شاتين (في) حال بلغت الغنم مجموع (واحد) و (عشرين يتلو ومائه) كاملة، وهذا العدد الذي هو إحدى وعشرون ومائة (ومع)ـه أي إذا ضم له عدد (ثمانين) بحيث يصير الجميع إحدى ومائتين ففيه (ثلاث) شياه (مجزئه) لسلامتها من العيوب . (وأربع) شياه (خذ) ها أيها الساعي (من) الغنم إذا بلغت (مئين أربع) ثم يستقر الواجب (شاة) واحدة (لكل مائة) من الغنم (إن ترفع) أعدادها إلى مئين كثيرة . قال الشيخ زروق : تنبيه : كلما كثر المال كثرت مؤونته وعظمت في النفس هيبته فقلت زكاته رفقا بأهله . انتهى . ويدل على مقادير زكاة الغنم ما تقدم في كتاب عمر رضي الله عنه في الموطإ . وفي حديث أنس المتقدم عن كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : « وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عور ولا تيس إلا أن يشاء المصدق »(٢) . وقد اختلف في أقل المجزئ في زكاة الغنم على ثلاثة أقوال : فقيل : تتعين الجذعة، قاله ابن القصار قائلا : ضأنا كانت أو معزا . والمشهور أن الجذع من الضأن والمعز يجزئ فضلا عن الأنثى، وهو نص ابن القاسم وأشهب . قال الفاكهاني : وهو ظاهر كلام المصنف، يريد لأن قوله : شاة تتناول الذكر والأنثى والضأن والمعز . وقوله : جذعة يريد سنها من الجذعة أو الثنية . وقال ابن حبيب : إنما يجزئ الجذع من الضأن والثني من المعز كالضحايا . قال أبو محمد : ليس هذا بقول مالك وأصحابه، ورده غيره بأن الشرع فرق بين البابين بإجازته في زكاة الإبل والبقر من سن لا يجوز في الضحايا . ذكره ابن ناجي .

---

(١) تقدم تخريجه من كتاب عمرو بن حزم وغيره . (٢) تقدم تخريجه قريبا .

الأحكام المستخلصة:

١ ـ أول واجب في الغنم شاة جذعة أو ثنية تجب على من ملك أربعين شاة.

٢ ـ وتجب شاتان على من ملك إِحدى وعشرين ومائة شاة.

٣ ـ ويجب على من ملك مائتين وشاة واحدة ثلاث شياه.

٤ ـ ومن ملك من الغنم أربعمائة شاة يخرج أربع شياه ثم في كل مائة شاة.

٥ ـ كلما كثر المال كثرت مؤونته وعظمت في النفس هيبته فقلت زكاته.

٦ ـ اختلف في أقل المجزئ في زكاة الغنم على ثلاثة أقوال. الأول: المشهور أن الجذع من الضأن والمعز يجزئ فضلا عن الأنثى.

٧ ـ الثاني: تتعين الجذعة ضأنا كانت أو معزا، قاله ابن القصار.

٨ ـ الثالث: ابن حبيب: إِنما يجزئ الجذع من الضأن والثني من المعز.

وَلاَ يُـزَكَّـى وَقَـصٌ مِنَ النَّعَمْ كَـذَاكَ مَا دُونَ النِّصَـابِ وَلْـيُعَمْ

وَضَمَّ جَـامُـوسٍ لِبَاقُـورٍ وَضَانْ لِلْمَعْزِ وَالْعِرَابُ لِلْبُخْتِ اسْتَبَانْ

اللغة: وقص: ما بين الفريضتين، وأصله العيب والنقص ومنه وقص العنق. باقور: اسم جمع للحيوان المعروف. ضأن: صنف من الغنم ذكره الكبش وأنثاه النعجة. المعز: صنف من الغنم ذكره التيس وأنثاه العنز. العراب: الإِبل ذات السنام الواحد وتسمى الإِبل العربية. البخت: الإِبل ذات السنامين وتعرف بالإِبل الخرسانية.

الإِجمال: لا تجب الزكاة فيما بين النصابين من أي صنف من أصناف الماشية. كما لا تجب الزكاة على من لم تبلغ ماشيته النصاب الشرعي. وتضم في الزكاة الأصناف المشتركة في التسمية والهيئة بعضها إِلى بعض لإِكمال النصاب، فيعتبر الجاموس بقرا ويضم له، وتعتبر الضأن والمعز صنفا واحدا لأنهما معا غنم، وتعتبر العراب والبخت صنفا واحدا لأنهما معا إِبل.

الشرح: بعد ذكر المصنف فروض أنواع الماشية الثلاثة شرع في بيان حكم ما بين الفروض وهو الوقص، وكذلك حكم ما لم يبلغ فريضة فقال: (ولا يزكى) أي لا تجب الصدقة فيما بين الفريضتين وهو الذي يطلق عليه (وقص) بفتح القاف ما لم تكن خلطة كما سيأتي، وذلك الحكم يشمل الوقص (من) جميع أنواع (النعم) إبلا كانت أو بقرا أو غنما، لما تقدم في كتاب أبي بكر وكتاب عمر رضي الله عنهما وحديث معاذ رضي الله عنه وفيه قال: « لم يأمرني رسول اللهﷺ فيها بشيء »(١). و(كذاك) لا زكاة فيـ(ـما) كان من المال (دون) أي أقل من (النصاب) الذي تجب فيه الزكاة لقولهﷺ كما في حديث أنس السابق: « ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها »(٢). (وليعم) بهذا الحكم جميع ما يزكى كالعين والحرث، فلا شيء يجب في أوقاصها ولا فيما دون الأنصباء منها. (و)كما ضممت أيها المالك الذهب والورق بعضهما إلى بعض والحبوب المتقاربة بعضها إلى بعض لإكمال النصاب بسبب تقارب منافعها، افعل ذلك في الماشية فضم كل صنفين منها تتقارب منافعهما ويشتركان في مسمى واحد إذا نقص كل صنف بمفرده عن النصاب، ومن هنا صح (ضم جاموس) قال الخرشي في شرح المختصر: بقر سود ضخام صغيرة الأعين طويلة الخراطيم مرفوعة الرأس إلى قدام بطيئة الحركة قوية جدا لا تكاد تفارق الماء بل ترقد فيه غالب أوقاتها، يقال: إذا فارقت الماء يوما فأكثر هزلت، وقاله زروق أيضا. فيضم (لباقور) اسم جمع للبقر الحيوان المعروف وكلاهما أصل، لأن الاثنين معا اجتمعا في قولهﷺ: « في كل ثلاثين من البقر تبيع »(٣). فيؤخذ من أربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما تبيعان من كل تبيع عند مالك وابن القاسم. قال الحطاب عند قول خليل: « وفي أربعين جاموسا

(١، ٢، ٣) تقدم تخريج الثلاثة قريبا.

وعشرين بقرة منهما »: لأن من الستين تقررت النصب واتحد الوقص، فيعتبر كل نصاب على حدة كالأربعمائة في الغنم، فيؤخذ من الجواميس تبيع عن ثلاثين ويبقى منها عشرة تضم إلى عشرين من البقر، فتكون البقر هي الأكثر فيؤخذ منها تبيع. انتهى (و)كذلك صح في المشهور، ضم (ضأن) اسم جنس لنوع من الغنم ذي صوف أنثاه النعجة وذكره الكبش (لمعز) وهو النوع الثاني من الغنم الذي له شعر يسمى ذكره التيس وأنثاه العنز وكلاهما أصل، لأن الجنس جمعهما في قوله ﷺ: « في أربعين شاة شاة »(١). قال التتائي: ضمهما في الزكاة على المشهور خلافا لابن لبابة في عدم الجمع، وعلى المشهور: لو كان الواجب شاة منهما فإن تساويا كأربعين ضأنية وأربعين معزا ففي المدونة: يخير الساعي. قال ابن رشد: اتفاقا. وقال اللخمي: القياس أخذ نصفين، لأن تخيير الساعي ليس أولى من تخيير رب المال فترجيحه عليه ترجيح بغير مرجح، فهو كمال تنازعه اثنان، واستشكله في التوضيح لمخالفته الأصول للزوم أخذ القيمة أو الشركة. وإن لم يتساويا كأربعين ضأنية وعشرين معزا أو أربعين وستين، فمن الأكثر، لأن الحكم للغالب. وقال ابن مسلمة مثله. إلا أن يكونا مستقلين بأن يكون كل منهما نصابا فأكثر، كالمثال الثاني فيخير الساعي. وإن كان الواجب في النوعين شاتين وتساويا كمائة ومائة، أخرج منهما. وإن كانا غير متساويين فله صور: أن يكون الأقل بلغ النصاب وأثر في وجوب الثانية كمائة وعشرين ضائنة وأربعين معزا، فمذهب المدونة منهما. قال سحنون: من الأكثر، ومنهما عكس الأولى، وهي كون الأقل دون النصاب. وإن لم يؤثر شيئا كمائة وإحدى وعشرين ضأنية وثلاثين معزا، فوافق سحنون ابن القاسم في هذه. ومنها: أن تكون المعز أربعين فقال ابن القاسم: يأخذ الشاتين من الضأن. وقال ابن

---

(١) تقدم تخريجه .

مسلمة: تجب شاة من الضأن ويخير الساعي في الثانية. وقيل: شاة من الضأن وأخرى من المعز بغير تخيير. (و) كذلك تجمع لإكمال النصاب، الإبل (العراب) المعروفة بالإبل العربية وهي ذات السنام الواحد (للبخت) النوع الثاني من الإبل وهو إبل ضخمة لها سنامان أحدهما خلف الآخر، تميل إلى قصر القامة، وتعرف بإبل خراسان، وكلاهما أصل لصدق إطلاق الإبل على النوعين في قوله ﷺ: «في كل خمس من الإبل شاة»(١). قال الشيخ خليل في المختصر: «وخير الساعي إن وجبت واحدة وتساويا وإلا فمن الأكثر». (استبان) الأمر لك ووضحت الأحكام.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ لا تجب الصدقة فيما بين الفريضتين وهو الذي يطلق عليه الوقَص بالفتح.

٢ ـ الحكم يشمل الوقص من جميع ما فيه الزكاة من نعم أو عين أو زروع.

٣ ـ لا زكاة في المال إذا كان أقل من النصاب الذي تجب فيه الزكاة.

٤ ـ كل نوعين من الماشية تتقارب منافعهما ويشتركان في مسمى واحد يضم أحدهما إلى الآخر لإكمال النصاب.

٥ ـ يضم الجاموس للبقر والضأن للمعز والإبل العراب للإبل البخت.

٦ ـ كل واحد من هذه الأنواع من الماشية أصل تجب الزكاة فيه منفردا.

٧ ـ مالك وابن القاسم: في أربعين جاموسا وعشرين بقرة تبيعان من كلٍّ تبيع.

٨ ـ من الجواميس تبيع عن ثلاثين ويبقى منها عشرة تضم إلى عشرين من البقر، فتكون البقر هي الأكثر فيؤخذ منها تبيع.

٩ ـ ويضم الضأن للمعز في المشهور، خلافا لابن لبابة في عدم الجمع.

١٠ ـ لو كان الواجب شاة منهما فإن تساويا كأربعين وأربعين يخير الساعي.

---

(١) تقدم تخريجه.

١١ ـ وإن لم يتساويا كأربعين وعشرين، أو أربعين وستين، فمن الأكثر.

١٢ ـ وقيل: إلا أن يكون لكل منهما نصاب فأكثر فيخير الساعي.

١٣ ـ وإن كان الواجب في النوعين شاتين وتساويا كمائة ومائة، فمنهما.

١٤ ـ وإن كانا غير متساويين فإن كان الأقل بلغ النصاب وأثر في وجوب الثانية كمائة وعشرين ضائنة وأربعين معزا، فمذهب المدونة منهما وإلا فمن الأكثر.

١٥ ـ وتجمع الإبل عرابا وبختا لإكمال النصاب وكل منهما أصل مستقل.

١٦ ـ يخير الساعي إن وجبت فيهما واحدة وتساويا وإلا فمن الأكثر.

وَالْخُلَطَاءُ يَتَرَاجَعُونَا فِيهَا وَبِالنِّسْبَةِ يَسْتَوُونَا
وَكُلُّ مَن لَيْسَ لَهُ نِصَابُ فَلاَ عَلَيْهِ فِي الذِي يُصَابُ
وَالاِفْتِرَاقُ مَعَ الاِجْتِمَاعِ لَهَا بِقُرْبِ الْحَوْلِ ذُو امْتِنَاعِ
فَلْيُؤْخَذَا بِمَا عَلَيْهِ كَانَا قَبْلَ التَّحَيُّلُ بِنَقْصٍ بَانَا

اللغة: الخلطاء: الذين امتزجت أموالهم واتحدت. يتراجعون: يرجع بعضهم إلى بعض في الزكاة. يصاب: يؤخذ. التحيل: العمل بالحيلة هربا من الزكاة.

الإجمال: أصحاب المال الذين مالهم من نوع واحد: غنم وغنم، أو بقر وبقر، أو إبل وإبل، إذا جمعوا أموالهم بشروط الخلطة المعروفة، زكوا أموالهم المختلطة زكاة مال واحد، ويتحمل كل منهم من الزكاة بقدر نسبة ماله إلى الجميع، فمن كان منهم يملك النصف مثلا تحمل نصف الزكاة، ومن ملك أقل فأقل. وليس على من لا يملك نصابا منهم شيء من ذلك، بل يتحمله من كان بمفرده يملك نصابا كاملا أو زائدا. ويمنع عليهم أن يفترقوا بقرب حلول الحول أو يجتمعوا بقربه إذا كان ذلك الافتراق أو الاجتماع لغرض التقليل من الواجب في الزكاة. فإن فعلوا فافترقوا أو اجتمعوا بقرب الحول أخذ منهم قسرا ما كان يجب عليهم قبل حيلتهم تلك.

الشرح: شرع هنا في بيان زكاة الخُلْطة، قال النفراوي: وهي كما قال ابن عرفة: اجتماع نصابي نوعِ نَعَمِ مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد. وشروطها: النية لأنها توجب تغيير الحكم، وأن يكون الخليطان حرين مسلمين فإن كان أحدهما غير ذلك زكى الحر المسلم ماشيته على حكم الانفراد. وأن يجتمعا في خمسة أشياء أو في أكثرها، وهي: الماء والمراح والمبيت والراعي والفحل لهما أو لأحدهما. وألا يقصدا بالخلطة الفرار من تكثير الواجب. وأن يمر الحول على ماشية كل، ولو وقعت الخلطة في أثنائه. وأن يتحد نوع الماشية، لا أن تكون بقرا مع غنم مثلا. فإذا اكتملت هذه الشروط صار الخلطاء كالمالك الواحد فأخرجا الزكاة على ما عنى الناظم حين قال: (والخلطاء) في ماشية الأنعام كالمالك الواحد فيما يجب، فإن أخذ الساعي الزكاة الواجبة من ماشية أحدهم فإنهم (يتراجعون فيها) فيتحمل كل واحد منهم منها نصيبا (و)يكون (بالنسبة) لماله إلى الجميع، فهم بذلك (يستوون) في الزكاة، ولا إشكال إذا لم يكن وقص، كاثنين مثلا ولكل واحد منهما أربعون شاة فإن الساعي يأخذ من واحد منهما شاة، ويكون على كل واحد منهما نصفها. ولا خلاف أنهما يترادان إن كان لكل واحد منهما وقص حالة الانفراد ويتعلق بهما نصاب عند الاجتماع، كأن يكون لواحد منهما تسع من الإبل وللثاني ست ففيها ثلاث شياه فتقسم على خمسة عشر لكل ثلاث من الإبل خُمْسُ ثلاث شياه على صاحب التسع منها ثلاثة أخماس وعلى صاحب الست خمسان. أو نقول: عن كل واحدة من الإبل خُمس شاة، فعلى صاحب التسع شاة وأربعة أخماس شاة أخرى، وعلى صاحب الست شاة وخُمس شاة أخرى. وإن كان الوقص من جهة واحدة أو من الجهتين ولا يبلغ نصابا كخليطين لأحدهما تسع من الإبل وللآخر خمس فقد اختلف فيها قول مالك. قال ابن ناجي: فكان مالك يقول:

على كل واحد منهما شاة ثم رجع إِلى أن على صاحب التسع شاة وسُبُعين وعلى الآخر خمسة أسباع. والقولان في المدونة، والأخير منهما هو المشهور. (و) النصاب شرط في وجوب الزكاة وكذا هنا، ولذا فإِن (كل من) من الخلطاء (ليس له نصاب) كامل (فلا عليه) شيء يدفعه (في) المال الواجب (الذي يصاب) أي يأخذه الساعي في الزكاة، ويزكي صاحب النصاب زكاة غير الخلطاء، في المشهور. قال زروق: هذا هو المشهور، وعن ابن وهب: لا يشترط ذلك والمذهب أن الخلطاء كالمالك الواحد بشروط ستة، وذكرها كما ذكرتها آنفا. ومثله إِذا حل حول أحدهما دون الآخر . قال ابن ناجي: ما ذكره الشيخ هو المشهور والمنصوص ومثله إِذا حل حول أحدهما. وخرج اللخمي من قول ابن الماجشون: «إِذا كان أحدهما من أهل الزكاة والآخر عبدا أو نصرانيا زكى الحر المسلم ما يجب عليه في زكاة الخلطة ويسقط نصيب النصراني والعبد»: أن يزكي صاحب النصاب ومن حال عليه الحول زكاة الخلطة ويسقط مناب من لم يحل عليه الحول إِلى حوله. انتهى (والافتراق) من الخلطاء بعد أن كانوا مختلطين و(معـ)ـه (الاجتماع) منهم بعد أن كانوا مفترقين إِن كان ذلك إِنما فعلوه (لها) أي لأجل تقليل القدر الواجب في الزكاة وكان (بقرب) حلول (الحول) على أموالهم بأن كان بين فعلهم والحول شهران وقيل: شهر وقيل: أقل، فإِن ذلك الفعل (ذو) صاحب (امتناع) حظر وحرمة لقولهﷺ في حديث أنس الذي تقدم: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»(١). فإِن قام الخليطان بذلك فلا يقبل منهما ولا يفيدهما في المشهور المعمول به في المذهب (فليؤخذا) عندئذ وليعاملا (بما عليه) الحال (كان) من افتراق أو اجتماع (قبل) أن يقوما بذلك (التحيل) على الساعي الذي أفادهما

---

(١) تقدم تخريجه .

(بنقص) الواجب نقصا وقع بسبب تحيلهم الذي (بانا) بقرينة أو إقرار أو قرب أوجب اتهامهم. مثال النقص بالتفريق: خليطان لواحد منهما مائة وشاة ولخليطه مائة وشاة فيفترقان في آخر الحول ليجب عليهما شاتان فيؤخذ منهما ثلاث معاملة لهما بنقيض قصدهما. ومثال النقص بالجمع: ثلاثة خلطاء متفرقون لكل واحد منهم أربعون شاة فيجتمعون في آخر الحول ليجب عليهم دفع شاة واحدة، فيؤخذ منهم ثلاث شياه من كل واحد منهم شاة. أما إذا افترقوا أو اجتمعوا لعذر فلا منع ويصدقون في العذر من غير يمين إن كانوا مأمونين ظاهري الصلاح، وإلا فيمينان: يمين في العذر ويمين في عدم العلم بالنهي عن الافتراق أو الاجتماع لو اتحد الواجب. ذكره النفراوي.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ شرط الخلطة: النية، والحرية، والإسلام، والاجتماع في جل خمسة أشياء هي: الماء والمراح والمبيت والراعي والفحل، وألا يقصدا بالخلطة الفرار من تكثير الواجب. وأن يمر الحول على ماشية كل، وأن تتحد الماشية نوعا.

٢ ـ بعد اكتمال شروط الخلطة يصير الخلطاء في الماشية كالمالك الواحد.

٣ ـ إذا أخذت الزكاة من أحد الخلطاء رجع على الباقين فيما ينوبهم.

٤ ـ يتحمل كل خليط ما يناسب ملكه، ولا إشكال إذا لم يكن وقص، كاثنين مثلا لكل واحد منهما أربعون شاة يدفع واحد منهما شاة وعلى كل واحد نصفها.

٥ ـ الخليطان يترادان إن كان لكل واحد منهما نصاب ووقص حالة الانفراد ويتعلق بهما نصاب عند الاجتماع.

٦ ـ إذا كان لواحد منهما تسع من الإبل وللثاني ست ففيها ثلاث شياه على صاحب التسع شاة وأربعة أخماس أخرى وعلى صاحب الست شاة وخمس أخرى.

٧ ـ إذا كان الوقص لا يبلغ نصابا، كخليطين لدى واحد منهما تسع من الإبل ولدى الآخر خمس ففيها قولان لمالك: على كل واحد منهما شاة. على صاحب التسع شاة وسُبُعان وعلى الآخر خمسة أسباع. والأخير هو المشهور.

٨ ـ من كان من الخلطاء ليس له نصاب كامل لا يتحمل شيئا من الزكاة.

٩ ـ إن كان أحد الخليطين له نصاب والآخر لا نصاب لديه زكى صاحب النصاب زكاة غير الخلطاء، في المشهور.

١٠ ـ إذا حل حول أحدهما أو كان أحدهما مسلما أو حرا دون الآخر زكى صاحب الحول والحر والمسلم دون خليطه زكاة غير الخلطاء.

١١ ـ لا يجوز للخلطاء الافتراق أو الاجتماع بقرب الحول إن كان ذلك لأجل تقليل القدر الواجب في الزكاة.

١٢ ـ إذا افترق الخليطان أو اجتمعا تحيلا على الزكاة فلا يقبل منهما ذلك ولا يفيدهما في المشهور المعمول به في المذهب.

١٣ ـ إذا افترق الخلطاء أو اجتمعوا لعذر فلا منع، ويصدقون في العذر من غير يمين إن كانوا مأمونين ظاهري الصلاح.

وَلَيْسَ تُؤْخَذُ بِهَا صَغِيرَهْ بَلَى وَلاَ هَزِيلَةٌ كَبِيرَهْ
وَلاَ الْخِيَارُ كَالْمَخَاضِ فَارْأَفِ وَالْفَحْلِ وَالرُّبَّى وَشَاةِ الْعَلَفِ
وَفِيهَا لاَيُجْزِئُ عَرْضٌ أَوْ ثَمَنْ طَوْعاً فَإِنْ أُجْبِرَ فَالإِجْزَا حَسَنْ

اللغة: هزيلة: نقيض سمينة. الخيار: نضار المال وأفضله. كالمخاض: الحوامل. فارأف: فارحم صاحب المال. الربى: التي تربي ولدها.

الإجمال: لا تجزئ في الزكاة الصغيرة من الأنعام التي لم تبلغ السن المنصوص ولا تجزئ فيها الكبيرة منها إذا كانت هزيلة لا شحم فيها أو مريضة. ولا يجوز

للساعي أن يتخير في المال فيأخذ أفضله، وعليه أن يرحم صاحب المال فلا يأخذ من ماله الحوامل، ولا يأخذ الفحل المعد للضراب ولا الشاة التي تربي ولدها، ولا يأخذ شاة العلف التي تعلف لتسمن للأكل. ولا يقبل في زكاة جميع الأنعام بدل المفروض عرض اتفاقا، ولا يقبل أيضا نقد، فلا يخرج ذلك صاحب المال باختياره، فإن أرغمه الساعي على دفع النقد مكان الواجب فإنه يرجى أن يجزئ ذلك عنه ويقبل.

الشرح: ثم شرع في بيان ما لا يجزئ وما لا يجوز أخذه من رب المال رفقا به، وإن كان يجزئ لو أعطاه عن طيب خاطر فقال: (وليس) من الجائز ولا المجزئ أن (تؤخذ بها) أي في الصدقة الواجبة بدل السن المنصوص عليها، سخلة (صغيرة) من الضأن أو المعز، وإن كانت تعد عليه في إكمال النصاب، فلو ولدت عنده شاة أو شياه فتم بنتاجها النصاب عند تمام الحول أو بقربه وجبت الزكاة ولا يدفع الصغيرة وكذلك لا يؤخذ من البقر العجل الصغير الذي لم يبلغ سن التبيع، ولا من الإبل الفصيل الذي لم يبلغ مبلغ بنت المخاض أو ابن اللبون وتعد على المالك العجاجيل في البقر والفصلان في الإبل كما تعد عليه السخال في إكمال النصاب ولا تؤخذ في الزكاة، فلو كانت مواشيه كلها سخالا أو عجاجيل أو فصلانا لوجبت الزكاة ويكلف شراء الوسط. (بلى) لا يأخذ الساعي من تلقاء نفسه ما كان دون السن المنصوص في الزكاة ولا يدفعها المالك له، لحديث الحسن بن مسلم أن رسول الله ﷺ بعث سفيان بن عبدالله على الصدقة فقال: «خذ ما بين الغذية والهرمة. يعني بالغذية السخلة»(١). (و)كذلك (لا) يأخذ الساعي ولا يدفع المالك له شاة (هزيلة) ليس فيها شحم ولا مريضة ولا معيبة لا تصلح للعيد ولو كانت (كبيرة) بلغت السن المشروع في الزكاة أو تجاوزته، لقوله ﷺ كما في حديث أنس في كتاب

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف باب السخلة تحسب على صاحب الغنم.

أبي بكر رضي الله عنهما: «ولا يأخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عور»(١). إلا أن المعيبة تجزئ إن رآها الساعي نظرا وليس له أخذ الصغيرة كما تقدم ولو رضيها الفقير. والفرق بينهما أن المعيبة بلغت سن الإجزاء بخلاف الصغيرة. (ولا) يجوز للساعي أن يأخذ من تلقاء نفسه (الخيار) من ماشية المالك ككثيرة اللبن وغالية الثمن و(كـ)الشاة (المخاض) أي الحامل التي قربت ولادتها، لحديث سعر الديلي: «أن رجلين أتياه من عند النبيﷺ لأخذ الصدقة قال: فقلت ما تريد؟ قال: أريد صدقة غنمك. قال: فجئته بشاة ماخض حين ولدت، فلما نظر إليها قال: ليس حقنا في هذه. قلت: فيم حقك؟ قال: في الثنية والجذعة»(٢). (فارأف) أيها الساعي برب المال واتق خيار ماله (و)كذلك لا يجوز للساعي أن يأخذ من تلقاء نفسه التيس أو الكبش (الفحل) المعد للضراب لما في حديث أنس المتقدم، وفيه قال: «ولا تيس إلا أن يشاء المصدق»(٣). (و)لا الأم من الماشية (الربى) التي مازلت تربي وليدها (و)كذلك لا يجوز له أن يأخذ من تلقاء نفسه (شاة العلف) التي تعلف لتسمن فتؤكل، لأن هذه جميعا كرائم الأموال وقد نهىﷺ معاذا رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن عن أخذها فقال في الحديث الطويل: «وإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»(٤). وفي الموطإ عن سفيان بن عبدالله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخْل، فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: «نعم، تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم. وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره»(٥). والحاصل أنه لا يجوز أخذ الشرار

(١، ٢، ٣) تقدم تخريجها جميعا. (٤) أخرجه البخاري في باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء ومسلم في باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. (٥) أخرجه مالك في الموطإ باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة والبيهقي في باب صدقة النعم السائمة.

مراعاة لحق المساكين ولا الخيار مراعاة لحق أرباب المال، لكن إذا أعطى المالك واحدة من الخيار طيبة بها نفسه جاز للساعي أخذها، وإن أعطى واحدة من الشرار لم يجز للساعي أخذها وإن رضيها المسكين فأخذها لم تجزئ عن المالك. فإن كانت كلها خيارا أو شرارا فلا يؤخذ إلا الوسط في المشهور إلا برضا المالك في الخيار أو رضا الساعي في الشرار غير السخال. ولابن عبدالحكم: يؤخذ منها مطلقا. ولمطرف: إلا أن تكون خيارا فلا يلزمه منه. ولعبدالملك إلا أن تكون سخالا. (وفيها) أي زكاة الماشية من إبل وبقر وغنم (لا يجزئ) عن المالك دفع (عرض) من المال وهو ما قابل العين طوعا كان أو أجبره الساعي على دفعه. (أو) أي ولا يجزئه دفع (ثمن) أي عين من ذهب أو فضة إن كان ذلك (طوعا) منه واختيارا، أو يجزئ مع الكراهة، وهو المشهور. (فإن أجبر) المالك من طرف الساعي على دفع العين في زكاة الماشية أو الحرث (فالإجزا)ء في ذلك (حسن) عندهم بشروط، وهي: أن يكون قدر القيمة فأكثر، وأن يكون بعد الحول وأن يصرف في مصارفها. وحاصل ما يتعلق بهذه المسألة: أن إخراج العين عن الحرث والماشية يجزئ مع الكراهة على المشهور. وإخراج العرض عنهما أو عن العين لا يجزئ من غير نزاع. وكذلك إخراج الحرث أو الماشية عن العين، وكذلك إخراج الحرث عن الماشية أو الماشية عن الحرث.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ ليس من الجائز ولا المجزئ أن تؤخذ في الزكاة السخلة في الغنم ولا العجل الصغير في البقر ولا الفصيل في زكاة الإبل.

٢ ـ صغار الأنعام التي لا تؤخذ في الزكاة تعد على المالك لإكمال النصاب.

٣ ـ من ولدت عنده شاة أو بقرة أو ناقة فتم بنتاجها النصاب عند تمام الحول أو بقربه وجبت الزكاة عليه.

٤ ـ لو كانت المواشي كلها سخالا أو عجاجيل أو فصلانا لوجبت الزكاة ويكلف المالك شراء الوسط.

٥ ـ لا تؤخذ في الزكاة معيبة بحيث لا تصلح للعيد ولو كانت كبيرة.

٦ ـ المعيبة تجزئ إن رآها الساعي نظرا وليس له أخذ الصغيرة ولو رضيها الفقير.

٧ ـ الفرق بين المعيبة والصغيرة أن المعيبة بلغت سن الإجزاء بخلاف الصغيرة.

٨ ـ لا يجوز للساعي أن يأخذ من تلقاء نفسه الخيار من ماشية المالك وإن أعطاها المالك بطيب خاطر جاز له أخذها.

٩ ـ في عدم جواز أخذ الشرار مراعاة لحق المساكين وعدم أخذ الخيار مراعاة لحق أرباب المال.

١٠ ـ إذا كانت كلها خيارا أو شرارا فلا يؤخذ إلا الوسط في المشهور إلا برضا المالك في الخيار أو رضا الساعي في الشرار غير السخال.

١١ ـ لا يجزئ عن المالك دفع العرض طوعا كان أو أجبره عليه الساعي.

١٢ ـ لا يجزئه دفع عين من ذهب أو فضة طوعا منه واختيارا، أو يجزئ مع الكراهة، وهو المشهور.

١٣ ـ إذا أجبر الساعي المالك على دفع العين في زكاة الماشية أو الحرث صح.

١٤ ـ يشترط لجواز إخراج العين عن سواها: أن يكون قدر القيمة فأكثر، وأن يكون بعد الحول وأن يصرف في مصارفها.

١٥ ـ ما سوى العين من الأموال الزكوية لا يجزئ منه شيء عن غيره.

[تتمة] فيها بيان كيفية زكاة المال عند تحويل بعضه في بعض

قال في المدونة: قلت: أرأيت من كان يدير ماله في التجارة، فاشترى غنما للتجارة فحال عليه الحول وجاءه شهره الذي يزكي فيه ماله ويقوِّم فيه ما عنده من السلع، أيقوِّم هذه الغنم التي اشتراها مع سلعه التي عنده أم لا؟ فقال: لا يقوِّم الغنم مع السلع لأن في رقابها الزكاة زكاة السائمة، فلا تقوَّم مع هذه السلع، وإنما يقوم ما في يده من السلع التي ليس في رقابها زكاة مثل العروض والرقيق والدواب والطعام والثياب، لأني إذا قوَّمت الغنم فجاء حولها أردت أن أسقط عنها الزكاة، فلا ينبغي أن أسقط عنها زكاة الماشية وهي غنم فأصرفها إلى زكاة التجارة فتقيم سنين هكذا وللغنم فريضة في الزكاة وسنة قائمة. قال: ولقد سألت مالكا عن الرجل يبتاع الغنم بالذهب للتجارة بعدما زكى الذهب بثلاثة أشهر أو بأربعة أشهر، متى يزكي؟ فقال: يستقبل بها حولا من يوم ابتاعها، وإن كان اشتراها للتجارة فهذا بذلك على ما قبله: إن الغنم إذا اشتريت خرجت من زكاة المال إلى زكاة الغنم، فكان ينبغي لهذا إذا كان عنده مال فمضى للمال عنده ستة أشهر، ثم اشترى به غنما أنه يزكي الغنم إذا مضى لها ستة أشهر، لأن المال قد مضى له ستة أشهر عنده، فلما قال لنا مالك: يستقبل بالغنم حولا من يوم اشتراها، وأسقط مالك عنه شهور الدنانير، علمت أن الغنم إذا اشتريت خرجت من زكاة المال وصارت إلى زكاة الغنم على كل حال، وإن علمت كان المال يدار، ولم أحفظ عن مالك أنه قال لي: إن كان ممن يدير، وإن كان ممن لا يدير. قلت: أرأيت حين أمرته ألا يقوِّم الغنم مع عروضه التي عنده، أرأيت إن هو باع الغنم قبل أن يأتيه المصدق، أتسقط عنه زكاة الماشية وزكاة التجارة؟ فقال: لا، ولكن تسقط عنه زكاة الماشية ويرجع في زكاتها إلى زكاة الذهب الذي ابتاعها به، فهو يزكيها من يوم أفاد الذهب. قال: وهذا قول مالك. قال: وهذا يبين

لك أن الغنم قد خرجت حين اشتراها من شهر زكاتها وحال عليها الحول وصارت أشهرها على حدة. وفي تحويل الماشية في الماشية، قال ابن القاسم: قلت لمالك: فالغنم تباع بالإبل أو البقر، والبقر تباع بالغنم؟ قال: ليس في شيء من هذا زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم اشترى الإبل والبقر والغنم التي صارت في يديه. وإنما شراؤه الإبل بالغنم، وإن مضى للغنم عنده ستة أشهر بمنزلة ما لو كان عنده ذهب أو ورِق فأقامت عنده ستة أشهر، ثم اشترى بها إبلا أو بقرا أو غنما، فإنه يستقبل بالماشية من يوم اشتراها حولا، ولا ينظر في هذا إلى اليوم الذي أفاد فيه الدنانير والدراهم، وإنما ينظر في هذا إلى يوم اشترى الماشية بالدنانير والدراهم فيحسب من ذلك اليوم حولا ثم يزكي. قال مالك: لأن حول الأولى قد انتقض. قال مالك: وإن اشترى بالغنم بعدما مضى لها ستة أشهر من يوم أفادها غنما، فعليه زكاة الغنم كما هي. قلت: أرأيت إن كانت الغنم التي أفاد لما مضى لها عنده ستة أشهر باعها، وكانت عشرين ومائة فباعها بثلاثين شاة؟ فقال: لا زكاة عليه فيها إذا حال عليها الحول. قلت له: فإن باعها بأربعين؟ فقال: إذا مضى لها ستة أشهر من يوم اشتراها زكاها شاة واحدة، وذلك أن هذه الستة الأشهر إذا أضيفت إلى الستة الأشهر التي كانت الغنم الأولى عنده فيها فزكى هذه التي عنده، لأن كل من باع غنما بغنم، وإن كانت مخالفة لها فكأنها هي، لأن ذلك مما إذا أفيد ضم بعضه إلى بعضه وزكي زكاة واحدة، وهو مما يجمع في الصدقة، ولو باعها بإبل لم يكن عليه زكاة واستقبل بها حولا، لأنهما صنفان لا يجمعان في الزكاة، فلما كانا لا يجمعان في الزكاة انتقض حول الأولى وصارت هذه الثانية فائدة شراء، كرجل كانت عنده دنانير تجب فيها الزكاة فأقامت ستة أشهر فاشترى بها إبلا تجب فيها الزكاة أو غنما فانتقض حول الدنانير، لأن الدنانير وما اشترى مما لا يجمع بعضه إلى بعض في الزكاة، فلما كان لا يجمع بعضه إلى بعض انتقض حول الدنانير، وكان ما اشترى

من الإبل والبقر والغنم فائدة شراء يستقبل بها حولا من يوم اشتراها. قال: وقال مالك فيمن كان عنده نصاب إبل فباعها عند الحول بنصاب غنم إنه لا يزكي الغنم الحول من يوم اشتراها، وليس عليه في الإبل شيء إن لم يحل الحول على الإبل. قال: فإن باعها بنصاب ماشية يريد بذلك الهرب من الزكاة أخذ منه المصدق زكاة الإبل. قلت: فإن كانت زكاة الغنم أفضل وخيرا للمصدق؟ قال: لا يأخذ من الغنم شيئا، ولكن يأخذ من الإبل، لأن الغنم إنما تجب فيها الزكاة من يوم اشتراها. قلت: أرأيت لو باعها بدنانير بعدما حال عليها الحول ولم يكن فارا، أكانت تجب عليه الزكاة في الدنانير ساعة باعها؟ قال: نعم، قال: وهذا قول مالك.

وفي كتاب «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» لابن أبي زيد القيرواني، قال: ومن كتاب ابن المواز: ومن زكى غنمه ثم باعها بعد أشهر فلم يختلف مالك وأصحابه أنه يزكي الثمن بحول من يوم زكى الرقاب، كانت لقنية أو بميراث أو من تجارة، وإنما اختلف قوله فيمن باعها قبل أن يزكيها قبل الحول أو بعده، وهي ميراث أو مشتراة لقنية، فقال: يأتنف بالثمن حولا. ثم قال: يزكي لحول من يوم ملكها إذا باع بما فيه الزكاة ولم يبع فرارا. وعلى هذا جل أصحابه إلا أشهب، فثبت على قوله الأول. ولم يختلفوا أنها لو كانت للتجارة لرجعت إلى أصل حول ثمنها ويزول حول الغنم، وهو قول مالك، ما لم تزك الرقاب قبل البيع. وكذلك لو كانت الموروثة أقل من أربعين وبيعت بعد حول، أو بيعت التي زكيت بما لا زكاة فيه، ولا زكاة في ثمنها عند مالك وأصحابه. قال ابن حبيب: ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن من ابتاع غنما للتجارة أو للقنية بعين له بيده شهورا، أنه يأتنف بالغنم حولا، ثم إن باع التي اشترى للتجارة بعد أن زكاها شهورا، أنه يزكي الثمن لحول من يوم زكى الرقاب. قال ابن حبيب: واختلف قول مالك في المقتنى تبتاع بعد أن زكاها فقال: يأتنف بالثمن حولا. ثم قال: يزكيه لحول من يوم زكى

الرقاب. وأخذ بالقول الأول مطرف وأشهب، وأخذ بالآخر ابن كنانة وابن القاسم وابن الماجشون وأصبغ، وبه أقول. وكذلك اختلف قوله في المقتناة والموروثة يبيعها قبل الحول، وأما التي للتجارة فترجع إلى أصلها، لم يختلف فيها قوله. قال ابن حبيب: ومن باع ماشية بعد الحول ولم يأته الساعي، فإن كان في بلد لا يأتي فيه السعاة زكى زكاة السائمة، وإن كان في بلد يأتي فيها السعاة، فهو كمن باع غنمه قبل الحول، فإن كانت للتجارة رجعت إلى أصلها، وإن كانت قنية أو ميراثا فقد ذكرنا اختلاف قول مالك في ذلك.

ومن كتاب ابن سحنون: قال مالك: ومن باع ماشية وجبت عليه فيها الصدقة قبل أن يبيعها فباعها بما فيه الزكاة، قال مالك: تلزمه صدقة الماشية. قال ابن نافع: وإن باعها فرارا أدى، كما قال مالك. وإن باعها لغير ذلك فلا شيء عليه في الغنم ولا في الثمن، ويأتنف به حولا. وقال مالك، فيمن كانت عنده أصل ماشية تناتجت ثم بادل بها غنما أخرى أو بقرا أو إبلا، أو باعها بالعين، فلا زكاة فيما أخذ فيها حتى يحول عليه حول من يوم باعها أو بادل بها، إلا أن يكون تاجرا يبيع ويشتري فليحسب من يوم زكى الغنم التي باع أو بادل بها، فإذا تمت سنة زكى ثمنها أو ما أخذ فيها من الأنعام. وقد ذكرنا قول ابن المواز: أن قول مالك وأصحابه فيمن بادل غنما بغنم، أنها على حول الأولى، وهذه الرواية تخالف ذلك، وأراها من رواية سحنون عن علي بن زياد عن مالك، مما قرأ على ابن نافع. ومن كتاب ابن سحنون أيضا: ومن باع أربعين شاة بعد الحول فرارا من الزكاة بأربعة أبعرة أو وهبها فرارا فعليه زكاتها. وذكر سحنون عن عبدالملك أنه قال فيمن حصد حبا فزكاه ثم ابتاع به غنما بعد أشهر، ثم تم حول من يوم حصاد الحب، قال: فليزك الغنم. وخالفه سحنون فقال: لا شيء عليه، وكذلك يقول عبد الملك في بدل الغنم بغيرها من النعم فإنه يزكي هذه لحول الأولى. وأما إن أفرغ عينا في غنم أو إبل لقنية فلا يزكيها

إلا لحول من يوم اقتناها. قال سحنون: قوله في العين صحيح. قال ابن المواز في المدير يبتاع الغنم ليبيعها من الجزارين أو ليذبحها قبل حول الإدارة، قبل أن يأتي للغنم حول فلا تقويم عليه، ولو بيعت قبل أن تجب في رقابها الزكاة، رجعت لحول الإدارة، بيعت بعين أو عرض، ولو بيعت بعد زكاة الرقاب زال حول الإدارة، ويصير حول ثمنها حول الرقاب. ولو اشتراها للقنية من مال الإدارة ثم باعها رجع حول ثمنها لحول الغنم، يريد باعها قبل أن يزكيها، وإلى هذا رجع مالك إن كان في الثمن ما يزكى. وذكر ابن عبدوس نحو ذلك كله عن ابن القاسم. ومن كتاب ابن المواز، قال: ومن بيده ذهب لها شهور فابتاع به أنصاب نصاب ماشية لنفسه فليأتنف بها حولا، ثم إن باعها لحول أو قبل حول فليأتنف حولا، لأن القنية أبطلت حول الذهب، ولو كانت للتجارة وباعها قبل أن يزكيها رجع حولها حول الذهب. وإن باعها بعد أن زكاها، صار حول ثمنها من يوم زكى الرقاب، وإن لم تبلغ ما فيه الزكاة فهي كسائر السلع ترجع إلى أصلها.

ومن المجموعة، قال ابن القاسم: ومن أقام بيده مال أشهرا ثم باع به غنما فأقامت عنده حولا، فلم يأته الساعي ثم باعها، فليردها إلى أصل حول المال الأول. ومنها أيضا: قال أشهب عن مالك: وإذا حال الحول على مال فلم يزكه حتى ابتاع به غنما فعليه زكاة العين باقية، ولو ابتاع بالعين قبل الحول سلعة فأقامت عنده حولا ثم ابتاع بها غنما، فليأتنف بها حولا. قال عنه ابن وهب، فيمن زكى ماله ثم ابتاع به بعد شهرين غنما ثم باعها بعد أشهر، فليزك لحول من يوم زكى الغنم. قال أشهب: ومن باع غنما بعرض أو بعين ثم ابتاع بذلك غنما، فليأتنف بها حولا. قال ابن القاسم: ومن باع ماشيته بعد الحول بعرض أو بعين ثم باع العرض بعين، فإن أخذ العرض للتجارة زكى ثمنه مكانه، فإن كان للقنية فلا زكاة عليه في الماشية ولا في الثمن. وقال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: ومن بادل ماشية فيها الزكاة أو لا زكاة

في عددها بجنس آخر من الماشية في عدده الزكاة فليزك الثانية لحول الأولى من شراء أو ميراث، وإِن حل الحول ولم يأت الساعي فالحول بمجيئه، وإِن كان البلد لا يأتي فيه السعاة فالعمل على حلول الحول في إِيجاب الزكاة. وسواء بادل ماشيته بماشية أو باعها بثمن ثم أخذ فيه خلافها من النعم. وهذه رواية ابن وهب ومطرف عن مالك. وقاله أصحابه، وخالف ذلك ابن القاسم. قال ابن المواز: لم يختلف مالك وأصحابه فيمن باع صنفا بصنفه من الأنعام غنما بغنم، أو بقرا ببقر أو بجواميس، أو جواميس ببقر، أو بختا بعراب، أنها على حول الأولى، وكذلك معزا بضأن أو ضأنا بمعز. فأما إِن أخذ جنسا بخلافه من ذلك فاختلف قول مالك وأصحابه، فقال ابن وهب وعبدالملك: هي على حول الأولى، وهي في روايتهما عن مالك مع أشهب. وقاله ابن نافع في كتاب ابن سحنون. وقال ابن المواز: قال ابن القاسم وأشهب: يأتنف بالثانية حولا، وهي رواية ابن القاسم.

ومن العتبية، من سماع أشهب: ومن زكى غنمه ثم باعها بإِبل بعد ستة أشهر، فليزك الإِبل لحول من يوم زكى الغنم. وقال ابن المواز: ومن باع غنمه بذهب وسط الحول، ثم اشترى بها مثلها، فقال ابن القاسم وأشهب عن مالك: يأتنف حولا بالثانية. وذهب عبد الملك إِلى أن يزكي الأخيرة لحول الأولى. قال العتبي: وروى أبو زيد عن ابن القاسم، فيمن باع أربعين شاة بعد ستة أشهر بعشرين دينارا، ثم ابتاع بها أربعين شاة بعد شهر: فليأتنف، ولو باع الأولى بعد الحول بعشرين دينارا زكاها نصف دينار، وإِن باعها بأقل فلا شيء عليه. وفيها من سماع أشهب: ومن له خمسة من الإِبل ستة أشهر، ثم باع ثلاثة منها بثمن، ثم اشترى منه بعد شهرين ثلاثة ثم حال حول الأولى، فلا زكاة عليه.

وقال ابن رشد في المقدمات: الأموال التي تجب الزكاة في أعيانها بمرور الحول فيها صنفان: عين وما شية، فأما العين، وهو الذهب والورق، فالحكم فيه إِذا حوَّل

بعضه في بعض أن يزكي الثاني على حول الأول: باع ذهبا بذهب، أو وَرِقا بوَرِق أو ذهبا بوَرِق، أو وَرِقا بذهب، لأنه كله صنف واحد. وأما الماشية فإنها ثلاثة أصناف: إبل، وبقر، وغنم. فإن باع إبلا بإبل، أو بقرا ببقر، أو غنما بغنم، زكى الثاني على حول الأول ولا خلاف في ذلك أعلمه. واختلف إذا باع صنفا بصنف غيره: إبلا ببقر أو بغنم، أو بقرا بإبل أو بغنم، أو غنما بإبل أو بقر على قولين: أحدهما أنه يستأنف بالثاني حولا من يوم اشتراه، وهو قول ابن القاسم ورواية عن مالك، قياسا على الماشية تشترى بالدنانير والدراهم أنه يستأنف بها حولا، لأنهما صنفان كما أنهما صنفان. والثاني: أنه يزكي الثاني على حول الأول، وهو قول مالك في سماع أشهب من كتاب الزكاة، وقول أصحاب مالك كلهم حاشا ابن القاسم على ما حكاه ابن حبيب، قياسا على الماشية تباع بالعين، لأنه إن كان العين يزكى على حول الماشية، وهو صنف آخر، فأحرى أن تزكى الماشية على حول الماشية وإن كانت صنفا آخر، لأن الماشية بالماشية ما كانت أشبه من العين بالماشية. وقول ابن القاسم أظهر، لأن قياس المثمون على المثمون أولى من قياسه على الثمن. والفرق بين بيع الماشية بالعين وبين شرائها بالعين، أنه يتهم في بيع الماشية بالعين بالهروب بالزكاة عن الساعي، ولا تهمة عليه في اشتراء الماشية بالعين إذا كانت زكاة العين موكولة إلى أمانته ولم يكن مأخوذا بها.

فإذا كان للرجل دنانير فاشترى بها ماشية: إبلا، أو بقرا، أو غنما، فلا يخلو ذلك من وجهين: أحدهما: أن يكون ما تجب فيه الزكاة. والثاني: ألا يبلغ ما تجب فيه الزكاة. فأما إن كان ما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم اشتراها فيزكيها زكاة الماشية، كان اشتراها لقنية أو لتجارة. فإن باعها افترق الأمر فيها بين أن يكون اشتراها للقنية أو للتجارة، فإن كان اشتراها للقنية وباعها قبل أن يخرج من رقابها الزكاة، فاختلف في ذلك قول مالك: مرة قال:

يستقبل بالثمن حولا من يوم باعها، ومرة قال: يزكيها إذا حال عليها الحول من يوم ابتاعها. وكان القياس إذا لم يستقبل بالثمن حولا أن يزكيه على حول المال الذي ابتاعها به. وأما إن باعها بعد أن أخرج من رقابها الزكاة، فقيل: إنه يزكيها إذا حال عليها الحول من يوم زكى رقابها، ولا يدخل في ذلك اختلاف قول مالك. قال ذلك محمد بن المواز في موضع، وقال في موضع آخر: إن اختلاف قول مالك يدخل في ذلك، فيستقبل بالثمن حولا على أحد قوليه، ويزكيها إذا حال عليها الحول من يوم أخرج زكاة رقابها على قوله الثاني. وكذلك ذكر ابن حبيب أن اختلاف قول مالك داخل فيها. وإن كان اشتراها للتجارة فباعها قبل أن يخرج من رقابها الزكاة، زكاها إذا حال عليها الحول من يوم زكى رقابها، ولا اختلاف في هذا. وقال أبو إسحاق التونسي: ينبغي أن يدخل فيها اختلاف قول مالك: إذا باعها بعد أن أخرج من رقابها الزكاة فيستقبل بثمنها حولا من يوم باعها، على أحد قولي مالك. وأما إن كانت الماشية التي باع بالدنانير لا تبلغ ما تجب فيه الزكاة فحكمها حكم العروض إن كان اشتراها للتجارة وهو مدير قومها، وإن لم يكن مديرا فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها ويحول عليه الحول من يوم زكى المال الذي اشتراها به، وإن كان اشتراها للقنية فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها، ويستقبل بالثمن حولا من يوم باعها.

وإذا كانت للرجل ماشية ورثها أو وهبت له ولم يشترها فباعها بدنانير ثم أخذ بها ماشية قبل أن يقبضه، أو اشترى بها بعد أن قبضها ماشية أخرى منه أو من غيره من صنفها، على مذهب ابن القاسم الذي يفرق في تحويل الماشية بين أن يحولها من صنفها أو من غير صنفها. أو من غير صنفها على القول بالمساواة بين الوجهين، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يستقبل بالغنم الثانية حولا في الوجوه كلها، وهو مذهب ابن القاسم. قال في كتاب ابن المواز: وكذلك لو استقاله فيها بعد أن باعها لأن الإقالة بيع حادث. والثاني: أنه يزكيه على حول الأولى، وهو قول ابن الماجشون

في كتاب ابن المواز. والثالث: أنه يستقبل بها حولا إن اشترى بالثمن من غيره ويزكيها على حول الأولى إن أخذها منه في الثمن أو اشتراها منه به. وهذا القول حكاه ابن حبيب في الواضحة عن مالك وأصحابه حاشا ابن القاسم.

خلاصة أهم ما تناولته هذه التتمة:

١ ـ أن من اشترى عينا بعين زكى على حول الأول.

٢ ـ من كان يدير ماله في التجارة واشترى ماشية للتجارة زكاها زكاة الماشية إذا كان فيها نصاب الزكاة، وإلا فزكاة عروض التجارة.

٣ ـ من اشترى ماشية بعين أو استفادها من إرث ونحوه، وكانت لديه ماشية من نوعها زكاها على حول التي معه كأنها نتاجها.

٤ ـ من أفاد ماشية من كإرث أو اشتراها بعين وليس له مال تجارة ولا قنية سواها وكان فيها نصاب الزكاة، ائتنف بزكاتها حولا جديدا من يوم امتلكها.

٥ ـ من اشترى ماشية بماشية من صنفها: غنما بغنم، أو إبلا بإبل، أو بقرا ببقر: فحولها حول الأول.

٦ ـ من اشترى ماشية بماشية من صنف مغاير: غنما ببقر أو إبل، أو بقرا بغنم أو إبل، أو إبلا بغنم أو بقر: فقد اختلف فيها قول مالك، فمرة قال: يأتنف بها حولا جديدا، ومرة قال: يزكيها على حول الأول.

٧ ـ من كان لديه ماشية فيها الزكاة وحال عليها الحول فباعها بنقود قبل أن يخرج زكاتها زكى الثمن زكاة النقود على حول الرقاب.

٨ ـ واختلف قول مالك فيمن باع ماشيته قبل أن يزكيها قبل الحول أو بعده وهي ميراث أو مشتراة لقنية، فقال: يأتنف بالثمن حولا. ثم قال: يزكي لحول من يوم ملكها إذا باع بما فيه الزكاة ولم يبع فرارا.

٩ ـ لم يختلفوا أنها لو كانت للتجارة لرجعت إلى أصل حول ثمنها ويزول حول الغنم، وهو قول مالك، ما لم تزك الرقاب قبل البيع.

١٠ ـ من بيده نقد له شهور فابتاع به نصاب ماشية للقنية، فليأتنف بها حولا ثم إن باعها لحول أو قبل حول فليأتنف حولا، لأن القنية أبطلت حول الذهب، ولو كانت للتجارة وباعها قبل أن يزكيها رجع حولها حول الذهب.

١١ ـ من كان عنده مائة وعشرون من الغنم مضى لها عنده ستة أشهر ثم باعها بثلاثين فلا زكاة عليه، فإن باعها بأربعين زكاها بعد ستة أشهر شاة واحدة.

١٢ ـ من كان لديه نصاب إبل فباعها عند الحول بنصاب غنم، ائتنف بالغنم حولا، ولا يزكي الإبل إن كان لم يحل عليها الحول كاملا، إلا إذا كان باعها هربا من الزكاة فإنه يزكي الإبل ويأتنف بالغنم حولا جديدا.

١٣ ـ وفي العتبية من سماع أشهب: ومن له خمسة من الإبل ستة أشهر، ثم باع ثلاثة منها بثمن، ثم اشترى منه بعد شهرين ثلاثة ثم حال حول الأولى، فلا زكاة عليه.

١٤ ـ من كان له دنانير فاشترى بها ماشية للتجارة أو القنية، تجب فيها الزكاة فلا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم اشتراها فيزكيها زكاة الماشية.

١٥ ـ فإن باعها افترق الأمر فيها بين أن يكون اشتراها للقنية أو للتجارة، فإن كان اشتراها للقنية وباعها قبل أن يخرج من رقابها الزكاة، فاختلف في ذلك قول مالك: مرة قال: يستقبل بالثمن حولا من يوم باعها، ومرة قال: يزكيها إذا حال عليها الحول من يوم ابتاعها.

١٦ ـ وإن باعها بعد أن أخرج من رقابها الزكاة، فقيل: إنه يزكيها إذا حال عليها الحول من يوم زكى رقابها، ولا يدخل في ذلك اختلاف قول مالك.

١٧ ـ وإن كان اشتراها للتجارة فباعها قبل أن يخرج من رقابها الزكاة، زكاها

إذا حال عليها الحول من يوم زكى رقابها، ولا اختلاف في هذا.

١٨ ـ وإن كانت الماشية التي باع بالدنانير لا تبلغ ما تجب فيه الزكاة فحكمها حكم العروض، إن كان اشتراها للتجارة وهو مدير قومها، وإن لم يكن مديرا فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها ويحول عليه الحول من يوم زكى المال الذي اشتراها به.

١٩ ـ وإن كان اشتراها للقنية فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها، ويستقبل بالثمن حولا من يوم باعها.

٢٠ ـ إذا كانت للرجل ماشية ورثها أو وهبت له ولم يشترها فباعها بعين ثم أخذ بها ماشية قبل أن يقبضها، أو اشترى بها بعد أن قبضها ماشية أخرى منه أو من غيره من صنفها، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: يستقبل بالماشية الثانية حولا على كل حال، وهو مذهب ابن القاسم.

الثاني: يزكيها على حول الأولى، وهو قول ابن الماجشون في كتاب ابن المواز.

الثالث: يستقبل بها حولا إن اشترى بالثمن من غيره، ويزكيها على حول الأولى إن أخذها منه في الثمن أو اشتراها منه به.

***

**

*

باب في زكاة الفطر

هذا (باب في) ذكر ما يتعلق بـ(ـزكاة الفطر): حكمها ومقدارها، ووقت إخراجها. وهي صدقة الرقاب وتجب على الغني وكذا على الفقير إذا كان له بعدها قوت يومه. قال ابن رشد في المقدمات: اتفق أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، واختلفوا هل هي واجبة بالقرآن أو بالسنة، فقيل: إنها فرض واجب بالقرآن، داخلة في الزكاة التي قرنها الله بالصلاة في محكم التنزيل، فقال تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾ وروي ذلك عن مالك، ودليله أن النبيﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين، وأخذها منهم، فكان ذلك من قوله وفعله بيانا لمجمل قول الله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم**﴾ وقد روي عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال في قوله تعالى: ﴿**قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى**﴾ أنها زكاة الفطر ثم الغدو إلى المصلى. وقيل: إنها سنة واجبة، فرضها رسول اللهﷺ أي أوجبها. ولا يصح أن يكون معنى فرضها: قدرها، لأن في الحديث الصحيح حديث ابن عمر أن رسول اللهﷺ: «فرض زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير»(١). و«على» تقتضي الوجوب واللزوم، ولا يجوز أن تكون «على» ههنا بمعنى «عن» لأن الموجَبَ عَلَيْهِمْ غيرُ الموجَبِ عنهم، وقد جمعهم في الحديث، فقال في الموجَب عنهم: «على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»(٢). أي عن كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين. وهذا يقتضي أن ما أوجبه رسول اللهﷺ ينطلق عليه اسم الفرض، وكان سببَ فرضهﷺ إياها

---

(١) أخرجه البخاري في باب صدقة الفطر على العبد وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ومسلم في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير واللفظ له، وتمام الحديث قال: «على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين». (٢) هذه تكملة الحديث السابق.

الدوافُّ التي كانت تدف عليهﷺ أيام الهجرة بالمدينة، فكانوا ينزلون في المسجد ويأوون إليه، فإذا حضر الفطر رجع أهل القرار إلى ما أعد لهم أهلهم من الطعام ويرجع أهل المسجد إلى غير شيء أعد لهم، ففرض رسول اللهﷺ زكاة الفطر وأمر بجمعها في المسجد، وكان أكثر ما يؤدون التمر لأنه جل عيشهم، فكانوا إذا انصرفوا إلى المسجد جلسوا عليه وأكلوا منه فما فضل عنهم قسمه رسول اللهﷺ بين الفقراء والمساكين، وقال: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»(١). وروي هذا القول عن مالك رحمه الله تعالى. ومن أصحابنا من أطلق القول بأنها سنة، وقال: ما روي أن رسول اللهﷺ فرضها إنما معناه: قدرها ووقتها، لأن الفرض يكون بمعنى التقدير والتوقيت. قال الله عز وجل: ﴿**قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم**﴾ أي قدرها. وقد تقدم ما دل على ضعف هذا التأويل. فإن قال من ذهب إلى أنها سنة واجبة من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها خطيئة فإنما يرجع ذلك إلى الاختلاف في العبارة كما ذكرناه. انتهى

بابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعُ الْمُصْطَفَى فَرَضَهَا عَن كُلِّ مُسْلِمٍ قَفَا
مِن جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدْ مِن بُرٍّ اَوْ شَعِيرٍ اَوْ سُلْتٍ فَأَدْ
أَوْ تَمْرِ اَوْ أَقِطٍ اَوْ زَبِيبٍ اَوْ دُخْنٍ وَمِن ذُرَةٍ اَوْ أُرْزٍ رَوَوْا
وَقِيلَ وَالْعَلَسُ حَيْثُ كَانَا قُوتاً لِقَوْمٍ عَاشِراً أَتَانَا
وَكُلُّ مَن تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهْ فَإِنَّهُ فَرْضٌ عَلَيْهِ فِطْرَتُهْ
بِرِقٍّ اَوْ نِكَاحٍ اَوْ قَرَابَهْ كَعَبْدِهِ الْمُحْرَزِ بِالْكِتَابَهْ
وَيَنبَغِي دَفْعُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاتِهِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ
وَالْفِطْرُ قَبْلَ مَشْيِهِ فِي الْفِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى بِخِلَافِ النَّحْرِ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب وقت إخراج زكاة الفطر.

اللغة: فرضها: أوجبها وقدرها ووقتها. قفا: اتبع. جل: أغلب. عيش: ما يعتاش ويقتات به. فأد: ادفع الزكاة. أقط: لبن مجفف. العلس: ضرب من البر تكون حبتان منه في قشرة. المحرز: المحفوظ والمحروس.

الإجمال: زكاة الفطر: صدقة أوجبها رسول اللهﷺ وحدد مقدارها ومن أي شيء تخرج، فهي صاع بصاع النبيﷺ يؤدى عن كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو عبد، وتخرج من غالب قوت البلد من أي من الأصناف العشرة التي سردها المصنف هنا، وهي: البر والشعير والسلت والتمر والأقط والزبيب والدخن والذرة والأرز، وذكر البعض العلس بين الأصناف التي تخرج منها إذا كان قوتا لأهل البلد. ويجب على الإنسان إخراجها عن كل شخص تجب عليه نفقته لأي سبب سواء وجبت نفقته لرق ومنه المكاتبة، أو نكاح أو قرابة نسب. ويستحب إخراجها بين صلاة الفجر وصلاة العيد من يوم الفطر. ويستحب في يوم الفطر أكل شيء قبل الغدو إلى مصلى العيد ولا يستحب ذلك في يوم عيد الأضحى.

الشرح: هذا (باب) يرد فيه بيان حكم ومقدار ووقت إخراج (زكاة الفطر) ويقال لها: صدقة الفِطر والفِطْرَةُ [مُوَلَّد] والْخِلْفَةُ، وهي صدقة من طعام لا تدفع إلا لمن لا يملك شيئا، فليست لفقير زكاة المال، وقيل: تدفع لمن لا يملك نصابا. وقدرها من الطعام: (صاع المصطفى) صلوات الله وسلامه عليه، وهو أربعة أمداد وقد تقدم تقديره. قال في القاموس: الصاع والصُّواع بالكسر ويضم: الذي يكال به، وتدور عليه أحكام المسلمين وقرئ بهن أو الصاع غير الصواع، وهو أربعة أمداد كل رطل مد وثلث. قال الداودي: معياره الذي لا يختلف: أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبيﷺ. قال: وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا. انتهى. ولا تزاد على الصاع استظهارا. قال

النفراوي: وتكره الزيادة على الصاع إذا كانت محققة وقصد بها الاستظهار على الشارع كالزيادة في التسبيح والتحميد والتكبير على الثلاثة والثلاثين، وأما الزيادة لا على أن الإجزاء يتوقف عليها فلا كراهة. انتهى. وقد (فرضها) النبيﷺ في السنة الثانية مع فرض الصيام. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول اللهﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(١). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيﷺ بعث مناديا في فجاج مكة: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام»(٢). فتخرج وجوبا على من فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد مقدار ما يجب عليه أو بعضه، فيخرج البعض إن كان لا يجد غيره. فإن لم يكن إلا قوت يوم العيد لم تلزمه زكاة إلا أن يجد من يسلفه مع قدرته على الوفاء في المستقبل، بناء على عدم سقوطها بالدين. قال الشيخ زروق شارحا قول الرسالة: «زكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول اللهﷺ»: ومعنى سنة فرضها، قيل: سنة في الحكم، وفرضها بمعنى قدرها. وقيل: هي فرض بالسنة، وهذا هو المشهور. وتجب على من وجد قوت يومه معها، وقيل: على من لا يجحف به إخراجها في فساد معاشه. وقيل: إلا أن يحل له أخذها، قاله ابن حبيب. وقيل: أخذ الزكاة. وروي: إنما تجب إذا كان عنده قوت شهر أو نصفه مثلا. وفي وجوبها على من له عبد لا يملك سواه روايتان. وفي سقوطها بالدين قولان. وكونها صاعا عن كل نفس هو المشهور مطلقا. ابن حبيب: إلا من البر فنصفه يجزي. أما من لم يفضل عن قوته وقوت عياله إلا أقل من صاع فهو فرضه. انتهى. وتخرج (عن كل) شخص (مسلم

(١) أخرجه البخاري في باب فرض صدقة الفطر واللفظ له ورواه مالك في باب مكيلة زكاة الفطر وابن خزيمة في الصحيح باب إخراج الزبيب والأقط في زكاة الفطر والنسائي في باب فرض زكاة رمضان. (٢) رواه الترمذي في باب ما جاء في صدقة الفطر، وقال: حديث حسن غريب.

قفا) اتبع هدي المصطفىﷺ . وتكون (من جل) أي غالب (عيش أهل ذلك البلد) الذي فيه المزكِّي أو المزكَّى عنه، هل في جميع العام أو في رمضان فقط؟ ذكر عن بعض السلف أنهم يعجبهم اعتباره في خصوص رمضان، لأن زكاة الفطر طهرة للصائمين فيعتبر ما يؤكل فيه، وأيضا إنما يقتاتون في رمضان أحسن الأقوات. وكونها من غالب قوت أهل البلد يعني سواء ماثل قوت المزكي أو كان أدنى من قوته أو أعلى. فإن كان قوته أعلى من قوت غالب أهل البلد استحب له الإخراج منه، وإن كان دون قوتهم وأخرج منه، فإن كان اقتياته لعجزه عن قوتهم أجزأه، وإن كان لشح أو كسر نفس أو عادة فلا يجزئه، ويجب عليه شراء الصاع من قوتهم لأن الإخراج من الغالب الجيد واجب إلا لعجز عنه. فالمطلوب أن تكون (من بر) حنطة (أو) تكون من (شعير) وهو المعروف (أو) تكون من (سلت) وهو نوع من الشعير لا قشور له (فأد)ها وجوبا من أي من هذه الأنواع التي مر ذكرها (أو) أدها من (تمر) صالح لها (أو) أدها من (أقط) وهو لبن يابس غير منزوع الزبد، إذا كان غالب قوت أهل البلد (أو) أدها من (زبيب) وهو العنب المجفف (أو) أدها من (دخن) وهو نوع من الحب صغير أملس لونه أخضر داكن (و) لك أن تؤديها (من ذرة) إذا كان غالب قوت أهل البلد الذرة (أو) أدها من (أرز) كذلك فقد (رووا) ما يدل على ذلك من حديث المصطفىﷺ، ومن ذلك الأحاديث السابقة. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب »(١). وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول اللهﷺ صاعا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب »(٢). قال نافع، وهو

---

(١) أخرجه البخاري في باب صدقة الفطر صاع من طعام ومسلم في باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. (٢) رواه أبو داود في باب كم يؤدى في زكاة الفطر والبيهقي في باب الجنس الذي يجوز إخراجه في زكاة الفطر والنسائي في باب السلت والحاكم في المستدرك وصححه.

راوي الحديث عن ابن عمر: قال عبد الله: «فلما كان عمر رحمه الله وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء». وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمرنا أن نعطي صدقة فطر رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام من أدى برا قبل منه ومن أدى شعيرا قبل منه ومن أدى زبيبا قبل منه ومن أدى سلتا قبل منه». قال ابن سيرين: وأحسبه قال: «ومن أدى دقيقا قبل منه ومن أدى سويقا قبل منه»(١). ولهذا اتفق المذهب على صلاح أي من هذه الأصناف التسعة لها إن كان غالب قوت أهل البلد، وأنه لا يجزئ غيرها مع وجود واحد منها هذا هو المشهور. فإن توفرت جميعا وجب الإخراج من الغالب اقتياتا ويجزئ غيره إن كان هو الأعلى أو لعجز، كما تقدم. ولا يجزئ منها المسوس الفارغ بخلاف القديم الذي تغير طعمه فإنه يجزئ، ويجب في الحب أن يكون على الحالة التي يطحن عليها، وتستحب غربلته إن كان غلثا فإن زاد غلثه على الثلث وجبت غربلته، وتخرج من الحب ولا تخرج من الخبز ولا من الدقيق ولا من السويق إلا لعجز عن الحب، مع كونها قوت أهل البلد. فإن لم يوجد واحد من هذه الأصناف أخرجت وجوبا من أغلب ما يقتات من غيرها ولو لحما، لكن يخرج منه مقدار عيش الصاع من القمح وزنا. هذا هو المشهور ولم يره مالك في المدونة. قال ابن ناجي: واختلف المذهب إذا اقتيت غير ما تقدم ذكره كالقطاني فقال مالك في المدونة لا يجزئ. وقال ابن القاسم يجزئ إذا كان عيشهم وبه قال أبو بكر بن العربي رحمه الله قائلا: مساكينهم شركاؤهم لا يتكلفون لهم بغير ما عندهم ولا يحرمونهم مما بأيديهم. انتهى (وقيل و)يجوز مع هذه الأصناف أداؤها من صنف آخر هو (العَلَس) حب صغير يقرب من خلقة البر تكون حبتان منه في قشرة واحدة، يأكله

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح باب إخراج السلت صدقة الفطر والبيهقي في الكبرى والدارقطني في السنن في بابٌ.

أهل صنعاء، وهو يجزئ في زكاة الفطر (حيث كان) أي بشرط أن يكون (قوتا) غالبا (لقوم) في البلد الذي يخرج فيه في الزكاة فيعد صنفا (عاشرا أتانا) من أهل العلم أنه يصح إخراجه بشرطه. قال ابن ناجي: ما ذكر من أنها تؤدى من قوت أهل البلد هو المشهور وأحد الأقوال الثلاثة. وقال أشهب وابن المواز: إنما يراعى عيش المخرج وعيش عياله إذا لم يشح على نفسه وعليهم، واختاره ابن العربي. وقال اللخمي: إن شاء أخرج من قوته أو قوت البلد الذي هو فيه. وما ذكر أنها تؤدى من التسع هو مذهب المدونة، والقول الثاني هو قول ابن حبيب وفيه قال بعضهم:

وَالْفَاضِلُ ابْنُ حَبِيبٍ زَادَنَا عَلَساً * فَتِلْكَ عَشْرٌ بِلاَ وَكْسٍ وَلاَ شَطَطِ

قال: وبقي في المسألة أقوال أخرى حكاها ابن رشد أحدها: أنه يخرج من خمسة فقط: من القمح والشعير والزبيب والتمر والأقط، قاله ابن القاسم. والثاني: من الخمسة المذكورة إلا أنه ذكر السلت بدل الزبيب، قاله ابن الماجشون. الثالث: من الخمسة والسلت، قاله أشهب. انتهى (و)ليس من تجب نفقته على غيره مخاطبا بها وإنما (كل من تلزمه نفقته) وجوبا شرعيا، لا أن يكون أوجبها على نفسه التزاما (فإنه) أي ذلك الشخص الذي تجب عليه نفقة شخص مسلم (فرض عليه) أيضا وتلزمه (فطرته) أي أن ذلك المسلم الذي وجبت نفقته تجب أيضا على المُنفِقِ عليه فطرته، سواء كانت تلزمه نفقته (بـ)ـسبب (رق) بأن كان مملوكا له أو مدبرا أو أم ولد أو آبقا مرجوا أو مبيعا بالخيار. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر»(١). وعبيد العبيد لا يلزم أيا من السيدين الإخراج عنهم، ولا يخرجون عن أنفسهم والمبعض والمشترك بقدر الملك. ولا شيء على العبد فيما قابل جزءه الحر، في المشهور. ولا يلزم العبد الإخراج عن

---

(١) أخرجه مسلم في باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه والإمام أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه وابن خزيمة في الصحيح والبيهقي في الكبرى باب إخراج زكاة الفطر والدارقطني في باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق.

زوجته. (أو) كانت النفقة لازمة بسبب (نكاح) صحيح مستمر أو الزوجة مطلقة طلاقا رجعيا، لا إن كانت بائنة ولو كانت حاملا فلا يخرج الزوج عنها، ويخرج عن زوجته الغنية وكذلك المملوكة والزوج حر. ويؤديها الرجل عن خادم واحد من خدام امرأته التي لا بد لها منه. وقيل: يؤديها عن خادمين من خدامها إذا كان لها غنى وشرف. (أو) كانت النفقة لازمة له بسبب (قرابة) من الشخص المنفق عليه كالأب والأم المسلمين الفقيرين وكالولد الصغير المسلم الفقير ذكرا أو أنثى حتى يبلغ قادرا على الكسب، وحتى تتزوج الأنثى ويدخل بها الزوج البالغ الموسر أو تطلبه للدخول بها وهي مطيقة وهو بالغ. و(كعبده المحرز بالكتابة) فإنه يلزمه الإخراج عنه زمن الكتابة وإن كان لا ينفق عليه، لأنه ما زال مملوكا له ما بقي عليه درهم. (وينبغي) أي يستحب دون وجوب لمن لزمته زكاة الفطر عن نفسه أو غيره، إخراج ثم (دفع زكاة الفطر) للمساكين المستحقين لها (قبل) خروجه إلى المصلى لأداء (صلاته) أي صلاة عيد الفطر (وبعد) طلوع (الفجر) من ذلك اليو م أي وبعد صلاة الصبح، ليأكل منها الفقير قبل ذهابه إلى المصلى، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول اللهﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول اللهﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»(٢). ولا تسقط عن القادر عليها إذا أخرها عن يوم الفطر، ولو تعددت السنون، ومن عجز عنها في وقتها ثم أيسر بعد ذلك بزمن لم يقضها، ويؤديها الوصي عن اليتامى وعن رقيقهم من أموالهم. ويستحب للمسافر إخراجها حيث هو فإن أخرج عنه أهله أجزأه إن أمرهم

(١) أخرجه مسلم في باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة وأحمد في مسند عبدالله بن عمر وأبو داود في باب متى تؤدى زكاة الفطر.

(٢) أخرجه أبو داود في باب زكاة الفطر والبيهقي في الكبرى وابن ماجه في باب صدقة الفطر والحاكم في المستدرك على الصحيحين.

أو كانت عادتهم. ويجوز إِخراجها قبل الفطر بيوم أو يومين، أما وقت وجوبها ففيه خمسة أقوال، أشهرها قولان: تجب على من كان من أهلها وقت غروب الشمس من آخر أيام رمضان أي ليلة العيد. والثاني: تجب على من كان من أهلها عند حلول فجر يوم العيد، فمن كان من غير أهلها وقت الغروب على القول الأول، أو وقت الفجر على القول الثاني، سقطت عنه. قال زروق: واختلف في وقت الوجوب فقيل: غروب الشمس ليلة الفطر وهو المشهور. وقيل: طلوع الفجر من يومه وشهر أيضا. وقيل: طلوع شمسه، وصحح. وقيل: من غروب الشمس إِلى زوال يومه. وقيل: ما بين الغروبين. وينبني عليها من ولد أو مات أو أسلم أو عتق أو ملك رقيقا أو أخرجه عن ملكه أو نكح أو طلق أو زال فقره في خلال ذلك. واستحب لمن زال فقره أو أسلم أو عتق يوم الفطر أن يخرجها. وقال أشهب: إِذا أسلم في آخر يوم من رمضان ولم يدرك الصوم فلا تجب عليه بناء على أنها لشكر اليوم أو كفارة ملاغاة الصوم. انتهى (و)يستحب (الفطر) بأكل شيء وأفضله أن يكون بتمرات وتر. ويكون ذلك (قبل مشيه) أي خروجه من منزله (في) يوم عيد (الفطر) متوجها (إِلى المصلى) لأداء صلاة العيد، وذلك ليفرق بين زمان الفطر وزمان الصوم. (بخلاف) الحال في يوم عيد (النحر) فالمستحب فيه تأخير الأكل حتى يرجع من الصلاة، لحديث بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول اللهﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته»(١). وفي رواية للبيهقي: «وكان إِذا رجع أكل من كبد أضحيته»(٢). وكان فطره تمرات وتر. فعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول اللهﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا»(٣). والأفضل أن يكون الأكل في الأضحى من كبد الأضحية لما في رواية البيهقي.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث بريدة الأسلمي وفي الباب عن أنس وابن عمر وغيرهما. (٢) السنن الكبرى للبيهقي باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع. (٣) رواه البخاري في باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ صدقة الفطر صدقة من طعام لا تدفع إلا لمن لا يملك شيئا وقيل: تدفع لمن لا يملك نصابا.

٢ ـ قدر زكاة الفطر من الطعام: صاع ومعياره الذي لا يختلف: أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما.

٣ ـ لا تزاد زكاة الفطر على الصاع استظهارا. ولا كراهة في الزيادة لا على أن الإجزاء يتوقف عليها.

٤ ـ زكاة الفطر فرضها النبيﷺ في السنة الثانية وتجب على من فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد مقدار ما يجب عليه.

٥ ـ من لم يفضل عنده إلا بعض ما يجب عليه أخرجه وجوبا وأجزأه إخراجه.

٦ ـ من لم يكن عنده إلا قوت يوم العيد لم تلزمه زكاة إلا أن يجد من يسلفه مع قدرته على الوفاء في المستقبل بناء على عدم سقوطها بالدَّيْن.

٧ ـ تخرج زكاة الفطر عن كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أنثى كبير أو صغير.

٨ ـ الواجب أن تخرج من غالب عيش أهل بلد المزكِّي أو المزكَّى عنه.

٩ ـ هل في عيشهم جميع العام أو في رمضان فقط؟ قولان لأهل العلم.

١٠ ـ كون زكاة الفطر من غالب قوت أهل البلد، يعني: سواء ماثل قوت المزكي أو كان أدنى من قوته أو أعلى.

١١ ـ إذا كان قوته أعلى من قوت غالب أهل البلد استحب له الإخراج منه.

١٢ ـ إذا كان قوته دون قوتهم وأخرج منه، أجزأه إن كان لعجز فقط.

١٣ ـ إذا كان قوته دون قوت أهل البلد لشح أو كسر نفس أو عادة فلا يجزئه.

١٤ ـ على من كان قوته دون قوت أهل البلد شراء الصاع من قوتهم إن قدر.

١٥ ـ تخرج صدقة الفطر من البر أو الشعير أو السلت أو التمر أو الأقط أو الزبيب أو الدخن أو الذرة أو الأرز وزاد البعض العلس إِن كان قوتا لأهل البلد.

١٦ ـ لا يجزئ غير هذه الأصناف مع وجود واحد منها. فإِن توفرت جميعا وجب الإِخراج من الغالب اقتياتا، ويجزئ غيره إِن كان هو الأعلى أو لعجز.

١٧ ـ لا تجزئ من الطعام المسوس الفارغ بخلاف القديم الذي تغير طعمه.

١٨ ـ يجب في الحب أن يكون على الحالة التي يطحن عليها، وتستحب غربلته إِن كان غلثا فإِن زاد غلثه على الثلث وجبت غربلته.

١٩ ـ تخرج الفطرة من الحب وليس من الخبز أو الدقيق. فإِن لم يوجد واحد من هذه الأصناف أخرجت وجوبا من أغلب ما يقتات من غيرها ولو لحما.

٢٠ ـ إِذا كانت من غير المنصوص كانت بمقدار عيش الصاع من القمح وزنا.

٢١ ـ كل من تلزمه نفقة شخص مسلم شرعا، لا أن يكون أوجبها على نفسه التزاما، لزمته فطرته.

٢٢ ـ تخرج عن العبد القن والمدبر والمكاتب، والمبعض والمشترك بقدر الملك.

٢٣ ـ لا زكاة على المبعض في جزئه الحر، ولا يلزمه الإِخراج عن زوجته.

٢٤ ـ يخرج الرجل عن زوجته في نكاح صحيح مستمر أو الزوجة مطلقة طلاقا رجعيا، لا إِن كانت بائنة ولو حاملا فلا يخرج الزوج عنها.

٢٥ ـ تخرج عن القريب بالنسب المنفق عليه وجوبا كالأب والأم المسلمين الفقيرين وكالولد الصغير المسلم الفقير.

٢٦ تخرج عن الولد الفقير حتى يبلغ قادرا على الكسب، وحتى تتزوج الأنثى ويدخل بها الزوج البالغ الموسر أو تطلبه للدخول بها وهي مطيقة وهو بالغ.

٢٧ ـ لا تسقط عن القادر عليها إِذا أخرها عن يوم الفطر، ولو تعددت.

٢٨ ـ من عجز عنها في وقتها ثم أيسر بعد ذلك بزمن لم يقضها.

٢٩ ـ زكاة الفطر يؤديها الوصي عن اليتامى وعن رقيقهم من أموالهم.

٣٠ ـ يستحب للمسافر إِخراجها حيث هو فإِن أخرج عنه أهله أجزأه إِن أمرهم أو كانت تلك عادتهم.

٣١ ـ يستحب لمن لزمته زكاة الفطر عن نفسه أو غيره، دفعها لمستحقيها قبل خروجه إِلى المصلى لأداء صلاة العيد.

٣٢ ـ يجوز إِخراج زكاة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين.

٣٣ ـ في وقت وجوب زكاة الفطر قولان مشهوران: تجب بغروب الشمس من آخر أيام رمضان. والثاني: تجب بحلول فجر يوم العيد.

٣٤ ـ من كان من غير أهلها وقت الغروب على القول الأول، أو وقت الفجر على القول الثاني، سقطت عنه.

٣٥ ـ يستحب في يوم الفطر أكل شيء قبل الذهاب لمصلى العيد وأفضله تمرات وتر.

٣٦ ـ المستحب في يوم النحر تأخير الأكل حتى يرجع من الصلاة، فيأكل من كبد أضحيته.

***

**

*

باب في الحج والعمرة

هذا (باب في) مسائل (الحج) يرد فيه كل ما يتعلق به من أحكام وصفة وما إلى ذلك. والحج في اللغة: مطلق القصد أو مرة بعد مرة، مأخوذ من قولهم: حججت فلانا إذا عدته مرة بعد أخرى. قال الجوهري: ورجل محجوج، أي مقصود، وقد حج بنو فلان فلانا إذا أطالوا الاختلاف إليه. قال المخبَّل السعدي:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً كَثِيرَةً * يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ الْمُزَعْفَرَا

أي يكثرون الاختلاف إليه. انتهى. وقيل للحاج حاج لأنه يأتي البيت في أول قدومه فيطوف به قبل يوم عرفة، ثم يعود إليه بعد يوم عرفة لطواف الإفاضة، ثم ينصرف عنه إلى منى، ثم يعود إليه ثلاثة لطواف الصَّدَر. فلتكرار العودة إليه مرة بعد أخرى قيل له: الحاج. قاله ابن رشد. ومعنى الحج في الشرع: هو معناه في اللغة أي القصد، إلا أنه قصد مخصوص على هيئة مخصوصة في زمن مخصوص، وهو أحد دعائم الشرع الخمس، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**﴾. وأما السنة فأحاديث كثيرة ومنها حديث جبريل الذي تقدم إيراده أكثر من مرة، وفيه قال جبريل عليه السلام سائلا النبيﷺ: «أخبرني عن الإسلام؟ فقال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان»(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال

(١) تقدم تخريجه من حديث أمير المؤنين عمر رضي الله عنه عند مسلم وغيره. (٢) تقدم تخريجه عند البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم.

رسول اللهﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم»(١). وأما الإجماع فلم يختلف اثنان من المسلمين على أن الحج فرض مرة في العمر على من استطاع إليه سبيلا. واختلف في تاريخ إيجابه فقيل: فرض في مكة قبل الهجرة، ونزل قوله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت**﴾ تأكيدا له. وقيل: فرض بعد الهجرة واختلف في سنة فرضه، فقيل: سنة خمس، وقيل: سنة ست، وقيل: سنة ثمان. وقيل: سنة تسع. واختلف في الحج هل هو واجب على الفور أو على التراخي؟ قال النفراوي: على الفور في تشهير العراقيين، وعلى التراخي على تشهير المغاربة، إلا أن يُخاف الفوت فيُتفق على أنه على الفور. قال ابن رشد: وهو يتعين عندي على من بلغ الستين. وحجﷺ بعد الهجرة حجة واحدة، وقبلها كثير على ما ذكر أهل العلم. (والعمرة) وهي في اللغة: الزيارة، يقال: أتى فلان معتمرا أي زائرا. وفي الشرع: الزيارة أيضا، ولكن ليست كل زيارة، بل زيارة بيت الله في نسك ليس حجا، وقيل للمعتمر معتمرا لأنه إذا طاف بالبيت انصرف عنه ولم يعد إليه بعد زيارته إياه. فمعنى اعتمر البيتَ: زاره وقصده، ولم تسم حجا لأن الحج، كما علمت: قصد بعد قصد، والعمرة قصد واحد. والعمرة على مذهب مالك سنة، وليست بفريضة. وذهب ابن الماجشون من المالكية إلى أنها فريضة. ومن دخل فيها وجب عليه إتمامها لقول الله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ فالأمر في الآية عند أئمة المذهب هو أمر بإتمامهما لمن دخل فيهما وليس أمر إيجاب لهما بدءا. واعتمر رسول اللهﷺ أربع مرات: فعن أنس رضي الله عنه قال: «اعتمر رسول اللهﷺ أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته: عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين من ذي القعدة، وعمرة مع حجته»(٢). قال الناظم يرحمه الله:

---

(١) رواه مسلم في باب فرض الحج مرة في العمر وأحمد في مسند أبي هريرة وابن خزيمة في باب ذكر بيان فرض الحج وأن الحج مرة في العمر وابن حبان في باب ذكر الأخبار المفسرة لقول الله جل وعلا: ولله. (٢) رواه البخاري في باب غزوة الحديبية ومسلم في باب بيان عدد عمر النبيﷺ.

وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ فَرْضٌ قَدْ صَبَغْ مُسْطَاعَهُ مِن مُسْلِمٍ حُرٍّ بَلَغْ
فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَمَا السَّبِيلُ إِلاَّ الطَّرِيقُ السَّابِلُ الْمَقْبُولُ
وَزَادُ اَبْلَغُ وَقُوَّةٌ عَلَى وُصُولِهِ وَصِحَّةُ الْجِسْمِ وَلاَ

اللغة: صبغ مسلما: لوَّن بالصِّبغة، استعارة أراد بها الشمول والعموم. مسطاعه: بإسقاط التاء تخفيفا، أي مطيقه. السابل: المسلوك المأمون.

الإجمال: حج بيت الله الحرام فرض يعم الجميع بشرط الاستطاعة والإسلام والحرية والبلوغ، فلا يطلب به العاجز عنه ولا الكافر بدين الله ولا العبد ولا الصبي. وهو واجب مرة واحدة في طول العمر. والمقصود بالسبيل في قوله تعالى: ﴿**من استطاع إليه سبيلا**﴾ الطريق المسلوك المأمون على النفس والمال، والزاد المبلغ له وقوة في الجسم تمكن عادة من إتمام الرحلة والقيام بأعمال الحج، مع صحة البدن وسلامته من الأمراض التي تؤثر على صاحبها تأثيرا يمنعه من إتمام العمل.

الشرح: عرفت في التمهيد للباب أن الحج في اللغة: القصد أو القصد بقيد التكرار، وعرفه البعض بأنه: القصد لمعظَّم والتردد وقصد مكة للنسك. وهو في الاصطلاح الشرعي: قصد بيت الله الحرام بمكة لأداء الفريضة التي تبدأ بالإحرام من ميقاته وتنتهي بطواف الوداع. وعرف بغير هذا، والمعاني متقاربة. وهذا الباب يتطرق إلى هذه الفريضة حكمها وصفتها وكل شيء يتعلق بها. وبدأ المصنف ببيان كل ذلك فقال: (وحج) أي قصد (بيت الله) الحرام الذي بمكة لأداء عبادة الحج المعروفة (فرض) واجب علم وجوبه من الدين بالضرورة، لأنه وجب بالقرآن وبالسنة وبالإجماع، وقد تقدمت أدلة ذلك قريبا. قال في الفواكه الدواني: قال ابن بشير: أجمعت الأمة على وجوبه على الجملة، فمن جحده أو شك فيه فهو كافر يستتاب

فإن لم يتب قتل، ومن أقر بوجوبه وامتنع من فعله فالله حسبه ولا يتعرض له بناء على تراخيه، ولأن الاستطاعة قد لا تكون موجودة في نفس الأمر. انتهى. فيجب أداؤه فورا على تشهير العراقيين، وهو قول مالك وشهره ابن بزيزة. واستدلوا بأن الأمر في الآيتين: ﴿ **ولله على الناس حج البيت** ﴾ و ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ يقتضي الفورية، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: « من أراد الحج فليعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة »(١). وعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « من ملك زادا وراحلة تبلغه بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا »(٢). وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا و إن شاء نصرانيا »(٣). وقيل: وجوبه على التراخي وهو قول أهل المغرب، واستدلوا بأن فريضة الحج نزلت في سنة ست وأخره النبيﷺ إلى سنة عشر من الهجرة من غير عذر، فلو لم يجز التأخير لما أخره مع أنهﷺ تمكن من الحج سنة ثمان ولم يحج إلا سنة عشر. فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبيﷺ غزا حنينا بعد فتح مكة وقسم غنائمها واعتمر من سنته في ذي القعدة وكان إحرامه بالعمرة من الجعرانة ولم يكن بقي بينه وبين الحج إلا أيام يسيرة، مع أنه هو وأصحابه كانوا في يسر فقد غنموا الغنائم الكثيرة ولا عذر لهم ولا قتال ولا شغل آخر، فلو كان على الفور لم يرجع من مكة حتى يحج، وإنما أخرهﷺ عن سنة ثمان بيانا لجواز التأخير. وهذ القول قوي الحجة. وقد شهره الفاكهاني إلا أن يخاف الفوات فيكون على الفور اتفاقا عندهم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند ابن عباس والبيهقي في باب ما يستحب من تعجيل الحج وابن ماجه في باب الخروج إلى الحج. (٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج، وقال: هذا حديث غريب. (٣) رواه الدارمي في باب من ملك ولم يحج والبيهقي في باب إمكان الحج في السنن الكبرى.

فلو أخره المستطيع ثم أتى به فقال ابن القصار: قاض. وقال غيره مؤد. وأشار خليل لتشهير القولين فقال: «وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف». وهل خوف الفوات لبلوغ ستين سنة كما قال سحنون، وانفرد بتفسيقه ورد شهادته، أو بظن العجز، وهو يختلف باختلاف الناس بكثرة المرض وقلته وقرب المسافة وبعدها؟ قولان. قاله التتائي. والحج أشق أركان الإسلام الخمسة، ولذا قال: (قد صبغ) شمل وعم (مسطاعه) للآية التي تقدمت، أي المتمكن من أدائه الذي يجد السبيل إليه، والاستطاعة شرط وجوب فيه، ومع الاستطاعة يشترط أن يكون الحاج (من) عموم من يطلق عليه (مسلم) إسلاما ظاهرا بناء على عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة، وقيل: هم مخاطبون بفروع الشريعة، ليعاقبوا على تركها، ولا يقبل منهم أداؤها وهو المشهور. فالإسلام شرط في صحة الحج وقبوله كسائر العبادات. ويشترط لوجوبه أن يتصف الحاج بأنه (حر) فلا يجب على الرقيق، ويصح منه إن فعله ويجزئه عن حجة الإسلام إذا أصبح حرا فيما بعد على المشهو، وقيل: لا يجزئه. وفيه حديث مختلف في رفعه يأتي قريبا. ثم هو يجب على من (بلغ) الحلم وقت الإحرام، فلا يجب على غير المكلف صبيا أو معتوها، لحديث علي رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه، أو قال: المجنون، حتى يعقل وعن الصغير حتى يشب»(١). ويصح حج الصبي الذي لم يبلغ، ولو أتى به لم يجزئه عن حجة الإسلام عند مالك، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى»(٢). وقد تقدم في أول هذا الكتاب تعريف البلوغ

(١) رواه أحمد في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والترمذي في باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ورواه الدارمي عن عائشة رضي الله عنها في باب رفع القلم عن ثلاثة وكذلك أبو داود عنها في باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا. (٢) رواه البيهقي في الكبرى.

وبيان ما يعرف به، فإذا حج الصغير الذي لا يميز أو المجنون أهل عنه وليه، بخلاف المغمى عليه فلا يهل عنه. ويحتاج السفيه لإذن وليه. فتلخص مما سبق أن شرط صحة الحج واحد، وهو الإسلام. وشرط الوجوب: الاستطاعة مع الإذن من الولي للسفيه والحرية والبلوغ وقت الإحرام. فإذا توفرت جميع شروطه برئت الذمة بإيقاعة، لأنه مطلوب (في العمر) بأكمله (مرة) واحدة فرض عين، للإجماع ولحديث أبي هريرة السابق، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول اللهﷺ فقال: «يأيها الناس كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها. الحج مرة فما زاد فهو تطوع»(١). والمذهب أن ما زاد على حجة الفرض كان فرض كفاية على جميع المسلمين إذا قام به البعض كان نافلة من غيره، لكن يجب إتمامه على من دخل في نفله. ثم بين أن الاستطاعة في المذهب والسبيل شيء واحد، فقال: (وما السبيل) المقصود بقوله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**﴾. (إلا) هذه الأمور الأربعة حصرا، وهي: (الطريق السابل المقبول) أي المسلوك عادة الذي يأمنه سالكه على نفسه وماله، فإن لم يأمن فيه عليهما سقط عنه وجوب الحج، إلا أن يكون الخوف من لص أو عشَّار يأخذ شيئا قليلا لا يجحف بمال المأخوذ منه. فمن مشى وغرر مع الخوف وسلم عصى وأجزأه حجه. قال التتائي: قال عبدالحق عن بعض الأصحاب: من الطريق السابلة وجود الماء في كل منهل. وظاهره أنه لا فرق بين الرجل والمرأة، وهو كذلك، لكن يزاد في المرأة أن يكون معها محرم أو زوج أو رفقة مأمونة. انتهى (و)الأمر الثاني: (زاد أبلغ) أي يبلغ الحاج ويوصله إلى مكة ويرده لأهله. قال النفراوي: ولو بثمن ولد زنا من أمته

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند عبدالله بن العباس والبيهقي في السنن الكبرى باب وجوب الحج مرة واحدة والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

أو ما يباع على المفلس ككتبه ولو المحتاج إليها، أو ثوبي جمعة إن كثرت قيمتهما وداره وماشيته، بل ولو كان يقدر على الزاد المبلغ من صنعة تقوم به حيث كان يظن عدم كسادها بشرط ألا تكون تزري به. قال: وظاهر كلام المصنف كغيره وجوب الحج على القادر على الزاد المبلغ على الوجه الذي ذكرناه ولو كان أعزب ويحتاج إلى النكاح بما معه، وهو كذلك حيث لم يخش على نفسه العنت، كما أنه يجب عليه الحج بما معه، ولو كان يحتاج إلى إنفاقه على أولاده أو أبويه أو زوجاته ولو خشي تطليقهن عليه. قال: قال خليل: «وإن بافتقاره أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش هلاكا» وهذا كله بناء على وجوب الحج على الفور. وأما قدرته بالدين أو قبول العطية من الغير ولو من الابن لأبيه كما هو المنقول عن مالك وأبي حنيفة، أو بالسؤال فلا تكون استطاعة ولو كانت عادته السؤال خلافا لابن عرفة حيث قال: «وقدرة سائل بالحضر على سؤال كفايته بالسفر استطاعة». قال: ورجح بعض شيوخ شيوخنا كلام ابن عرفة وهو المشهور. وظاهر قول خليل: «لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقا» بل هو صريحه أنه لا يعد استطاعة، وهو الذي يقتضيه كلامهم في غير موضع فيعول عليه. انتهى. والثالث بيَّنه بقوله: (وقوة على وصوله) أي إلى مكة على الوجه المعتاد من غير مشقة عظيمة. ولا مفر من بعض المشقة، فلا يسقط وجوب الحج مجرد وجود المشقة ولكن بالمشقة العظيمة فقط، أما مطلق المشقة فيجب معها على المكلف الحج راكبا سفينة أو دابة أو راجلا، وهو يقدر على المشي ولو كان أعمى يجد قائدا ويجد أجرته عند الحاجة إليها، لأن الاستطاعة عند مالك لا يشترط فيها وجود راحلة، بل القدرة على الوصول من غير مشقة عظيمة. فإن لم تتوفر تلك القوة فهو غير مستطيع وإن حج سقط عنه الفرض. (و)رابع تلك الأمور المكونة للاستطاعة: (صحة الجسم) فالمريض لا يجب عليه الحج وإن وجد الزاد والراحلة لأنه غير قوي عليه، فهو غير مستطيع، وهذا يغني عنه الذي قبله.

[**تنبه**]: عدم اشتراط الراحلة بالنسبة للقادر على المشي هو المشهور في المذهب. وقال بعض أئمة المذهب كسحنون وابن حبيب باعتبار الزاد والراحلة. قال ابن ناجي: وهو قول ابن مسلمة ومذهب الأكثرين خارج المذهب واحتجوا بما رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبيﷺ واللفظ هنا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «من ملك زادا وراحلة تبلغه بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا»(١). وذلك أن الله عز وجل يقول: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**﴾ وأجابه أصحاب القول الأول بوجهين أحدهما: أن هذا الحديث مطعون في صحته. قال الترمذي: هو غريب في إسناده وكذلك حديث ابن عمر في إسناده من تكلم فيه من قبل حفظه، وكذلك الأحاديث التي خرجها الدارقطني في هذا المعنى. قال عبدالحق: ليس فيها إسناد صحيح. الثاني: أنه معارض لظاهر الآية لأنه قد توجد الاستطاعة بدون الراحلة كما في حق الصحيح القريب المسافة ويوجد الزاد والراحلة ولا توجد الاستطاعة كما في حق الهرم. وإذا ثبت ذلك وجب الاعتماد على ظاهر الآية. وهذا الوجه الأخير أشار إليه مالك في كتاب ابن المواز وقاله غيره. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب قصد بيت الله الحرام الذي بمكة لأداء عبادة الحج المعروفة.

٢ ـ الحج فرض واجب علم وجوبه بالقرآن وبالسنة وبالإجماع.

٣ ـ من جحد وجوب الحج أو شك فيه فهو كافر يستتاب، فإن لم يتب قتل.

٤ ـ من أقر بوجوب الحج وامتنع من فعله لا يتعرض له بناء على تراخيه.

٥ ـ يجب أداء الحج فورا على قول العراقيين وعلى التراخي عند المغاربة.

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

٦ ـ إذا خيف الفوات كان على الفور اتفاقا وهو ببلوغ الستين أو خوف العجز.

٧ ـ لو أخر الحجَّ المستطيع ثم أتى به فقال ابن القصار: قاض. وقال غيره مؤد.

٨ ـ الاستطاعة شرط في وجوب الحج، ولو حج غير المستطيع أجزأه حجه.

٩ ـ يشترط الإسلام للحج، وهو شرط لصحته وقبوله كسائر العبادات.

١٠ ـ هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ليعاقبوا على تركها، ولا يقبل منهم أداؤها وهو المشهور، أم غير مخاطبين بالفروع؟ قولان.

١١ ـ لا يجب الحج على الرقيق، ويصح منه إن فعله ويجزئه عن حجة الإسلام إذا أصبح حرا فيما بعد على المشهو، وقيل: لا يجزئه.

١٢ـ البلوغ وقت الإحرام شرط في وجوب الحج فلا يجب على غير المكلف.

١٣ ـ يصح حج من لم يبلغ، ولا يجزئه عن حجة الإسلام عند مالك.

١٤ ـ إذا حج الصغير الذي لا يميز أو المجنون أهل عنه وليه، بخلاف المغمى عليه فلا يهل عنه غيره.

١٥ ـ من حج وقد توفرت جميع شروط صحة حجه برئت ذمته بإيقاعه مرة واحدة في العمر فرض عين.

١٦ ـ ما زاد على الحجة الواحدة فرض كفاية على جميع المسلمين إذا قام به البعض كان نافلة من غيره، لكن يجب إتمامه على من دخل في نفله.

١٧ ـ الاستطاعة في مذهب مالك والسبيل شيء واحد، وهو الطريق الذي يأمنه سالكه على نفسه وماله.

١٨ ـ من لم يكن طريقه يأمن فيه على نفسه وماله سقط عنه وجوب الحج، إلا أن يكون الخوف من لص أو عشَّار يأخذ شيئا قليلا لا يجحف بمال المأخوذ منه.

١٩ ـ من سلك طريقا غير آمن وغرر مع الخوف وسلم عصى وأجزأه حجه.

٢٠ ـ الفرق بين استطاعة الرجل والمرأة: المحرم أو الزوج أو الرفقة المأمونة لها.

٢١ ـ من شروط وجوب الحج توفر زاد يبلغ الحاج إلى مكة ويرده لأهله.

٢٢ ـ القائلون بالفورية أوجبوا الحج على القادر على الزاد المبلغ ولو كان أعزب ويحتاج إلى النكاح بما معه، ما لم يخش على نفسه العنت.

٢٣ ـ أوجبوا الحج على من معه الزاد، ولو كان يحتاج إلى إنفاقه على أولاده أو أبويه الذين لا يخشى هلاكهم أو زوجاته ولو خشي تطليقهن عليه.

٢٤ ـ من شروط وجوب الحج في المذهب القوة على الوصول إلى مكة على الوجه المعتاد من غير مشقة عظيمة.

٢٥ ـ لا يشترط مالك وجود الراحلة بل القوة على الوصول راكبا أو راجلا.

٢٦ ـ من لم تتوفر له القوة المذكورة إذا تحمل وحج سقطت عنه حجة الفرض.

٢٧ ـ من شروط الوجوب صحة البدن ولو وجد المريض الزاد والراحلة.

وَلاَ

يُحْرِمُ قَبلَ مَوْضِعِ الإِحْرَامِ كُرْهاً فَمَا مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ
وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ إِلاَّ الْجُحْفَهْ وَلِذَوِي طَيْبَةَ ذُو الْحُلَيْفَهْ
وَلِلْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَالْيَمَنْ يَلَمْلَمٌ قَرْنٌ لِنَجْدٍ وَلِمَنْ
قَدْ مَرَّ مِنْ أُولاَ بِطَيْبَةَ وَجَبْ مِيقَاتُهَا إِذْ هُوَ بَعْدَهَا يَجِبْ

اللغة: الجحفة: أصلها ما اجتُحف من ماء البئر أي جُمع، سميت بذلك االقرية المعروفه لأن قوما نزلوا بها فجاءهم سيل الجُحاف فاجتحفهم. الحليفة: مصغر الْحَلَفَة: نوع من النبات. :ذات عرق: الْعِرق: من معانيه الجبل العظيم والجبل الصغير، ضد، والحبل الرقيق من الرمل المستطيل مع الأرض. يلملم: من الْمُلَمْلَم والملمُوم: المجتمع المدور المضموم، وصخرة ملمومة وململمة: مستديرة صلبة. قرن: من معانيه: أعلى الجبل والجبل الصغير، وقطعة تنفرد من الجبل.

الإجمال: يكره للحاج أن يحرم قبل الوصول إلى الميقات المكاني الذي يجب عليه الإحرام منه، فإن كان قادما إلى الحج من جهة الشام أو المغرب أو مصر فإن ميقاته الذي يحرم منه هو القرية المعروفة بالجحفة. وإن كان قادما من جهة طيبة الطيبة مدينة رسول اللهﷺ فميقاته الذي يحرم منه هو ذو الحليفة. وإن كان قادما من ناحية العراق فميقاته ذات عرق. وإن قدم من جهة اليمن أحرم من يلملم. أما إن كان قادما من ناحية نجد فميقاته قرن المنازل، ومن مر من هؤلاء أي أهل العراق واليمن ونجد، بطيبة الطيبة وجب عليه الإحرام من ميقاتها، وهو ذو الحليفة، ولا يجب على أهل مصر والشام والمغرب لأن ميقاتهم، وهو الجحفة كما تقدم، يقع في طريقهم من المدينة إلى مكة.

الشرح: أركان الحج أربعة هي: الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة. وأركان العمرة ثلاثة: الاحرام والطواف والسعي. ويفوت الحج بفوات اثنين من أركانه هما: الإحرام والوقوف بعرفة، وأما الطواف والسعي فلا يفوت الحج بفواتهما ولو انقضى العام. وحقيقة الإحرام في اللغة: الدخول في حرمة الطاعة صلاة أو حجا، أو الدخول في الحرم. وفي الاصطلاح الشرعي: الدخول بالنية في أحد النسكين أو في الصلاة، ويظهر إحرام الحج والعمرة بالقول وهو التلبية ولا يقول: نويت كذا. أو الفعل وهو التوجه وسلوك الطريق إلى مكة. ويستحب لمريد الإحرام إزالة أدرانه وتقليم أظافره وإزالة شعر ما عدا رأسه والتطيب في بدنه. وللحج ميقات زماني لا يختلف باختلاف أهل الآفاق، يكره الإحرام قبله ولا ينفع بعده لفوات زمن الحج، وهو: شوال وذو القعة وذو الحجة إلى طلوع فجر يوم النحر لأن الوقوف بعرفة يفوت بطلوع فجر يوم النحر، ومن فاته الوقوف فاته الحج كما علمت قريبا. ومن أحرم للحج قبل شوال كره في مشهور المذهب، وانعقد إحرامه.

وأما الإِحرام بالعمرة فله الزمان كله وقت، إِلا من كان متلبسا بحج أو عمرة فلا يحرم لعمرة جديدة حتى ينتهي من النسك الأول. وللحج مواقيت مكانية يكره الإِحرام قبلها وينعقد، وهي التي بدأ في بيانها بقوله: (ولا يحرم) الحاج القادم للحج أُفُقيا ولا المعتمر كذلك، ولا قاصد الحج أو العمرة من أهل مكة (قبل) الوصول لميقاته المكاني، ولا يجوز له تجاوزه بالإِحرام فإِن تجاوزه وجب عليه الرجوع ليحرم من ميقاته ولا دم عليه إِن فعل ما لم يخف فوات الحج أو فوات الرفقة برجوعه فإِن خاف الفوات أحرم من الحرم ويلزمه الدم. لأن من أحرم بعد تجاوز الميقات لزمه الدم ولو رجع إِلى ميقاته بعد الإِحرام. وميقات المكي ومن في حكمه، للحج مكة وأفضله المسجد الحرام، وميقاته للعمرة أو الحج والعمرة معا أقرب حل، فلا يحرم حاج ولا معتمر قبل ميقاته، لأن الميقات هو (موضع الإِحرام) المشروع له، فلا يتقدمه ومن فعل فقد أتى أمرا (كرها) لا منعا فإِن فعل انعقد إِحرامه. ومواقيت الحج خمسة وقتها رسول اللهﷺ باتفاق، فعن أبي الزبير أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول: خطبنا رسول اللهﷺ فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ومهل أهل الشام من الجحفة، ومهل أهل اليمن يلملم، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل المشرق من ذات عرق، ثم أقبل بوجهه للأفق ثم قال: اللهم أقبل بقلوبهم»(١). وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول اللهﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»(٢). واختلف في واحد منها، وهو ميقات أهل المشرق: ذات عرق. فقيل: وقته الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إِن رسول اللهﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا، وإِنا إِن أردنا قرنا شق علينا، قال: «فانظروا حذوها من

(١) رواه مسلم في باب مواقيت الحج والعمرة وأحمد في مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه وابن خزيمة في باب ذكر ميقات أهل العراق إِن ثبت الخبر مسندا وابن ماجه في باب مواقيت أهل الآفاق واللفظ له. (٢) أخرجه أبو داود في باب في المواقيت ورواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب.

طريقكم فحد لهم ذات عرق »(١). وقال قوم: يجوز أن يكون عمر لم يعلم بتوقيت رسول اللهﷺ له فوقته هو زمن خلافته فوافق توقيت رسول اللهﷺ، وموافقات عمر رضي الله عنه للوحي كثيرة. (فما ميقات) يحرم منه (أهل الشام) القادمون للحج أو العمرة ومن في معناهم (و)لا كذلك أهل (مصر) ومن أتى من ناحيتهم (و)لا كذلك أهل (المغرب) عموما ومن في معناهم، الذي يجب عليهم الإِحرام منه إِذا مروا به (إِلا الجحفة) بضم الجيم وتسكين الحاء المهملة وفتح الفاء، سميت بذلك لأن السيل أجحفها، ويقال لها أيضا: مَهْيَعَة، وهي قرية قريبة من ساحل البحر بينها وبينه عشرة كليومترات وبينها وبين مكة ثلاث مراحل أو خمس بالقياس القديم وبينها والمدينة ثمان أو عشر مراحل، وقد خربت الآن فلم تعد موجودة، والناس الآن يحرمون من رابِغ وهي مدينة عامرة تقع قبل موقع القرية المذكورة قليلا وتبعد عن مكة نحو ثمانين ومائة كيلومتر. قال في الأصل ولم ينظمه الشيخ: «فإِن مروا» أي أصحاب ميقات الجحفة «بالمدينة» المشرفة «فالأفضل لهم أن يحرموا من ميقاتها» وهو ذو الحليفة ولا يجب عليهم وإِنما ندب الإِحرام منه في حقهم ولم يجب عليهم لأن ميقاتهم أمامهم، فإِن أرادوا أن يذهبوا إِلى مكة من طريق آخر بحيث لا يمرون على ميقاتهم ولا يحاذونه وجب عليهم الإِحرام من ميقات المدينة. (ولذوي) أهل وساكني (طيبة) الطيبة المدينة المشرفة، وهي مدينة رسول اللهﷺ، ومن في نواحيها ومن مر بها قاصدا الحج من غير أهل ميقات الجحفة كما تقدم (ذو الحليفة) بالتصغير ميقات مكاني واجب، وهواسم لماء بينه وبين مسجد رسول اللهﷺ نحو ستة أميال وقد أصبح الآن داخلا في المدينة، والعامة تسميه: أبيار علي، وبينه وبين مسجد رسول اللهﷺ نحو ثلاثة عشر كيلومتر، وبينه وبين مكة شرفها الله نحو

(١) أخرجه البخاري في باب ذات عرق لأهل العراق والبيهقي في باب ميقات أهل العراق.

ثلاثين وأربعمائة كيلومتر. وقد بني عنده في العهد السعودي الحاضر كسائر المواقيت مسجد كبير يحرم الناس من عنده الآن، يطلق الناس عليها مساجد الإحرام. وميقات أهل المدينة هو أبعد ميقات من مكة وأشرف المواقيت، لأنه مهَلّ رسول اللهﷺ والمحرم منه يحرم من حرم ويحل في حرم. (ولـ)ـسكان (العراق) ومن في جهتهم من أهل المشرق بعدهم كأهل إيران ومن بعدهم، أو من دون العراق في جهته وقبل ميقاتهم (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء، ويسمى الآن: الضَّرِيبَة وهي موضع بالبادية بينه وبين مكة نحو مائة كيلومتر. وقد صح أن عمر رضي الله عنه وقته لهم. ووردت أحاديث أنه وقته لهم رسول اللهﷺ قبل دخولهم في الإسلام فهي من معجزاتهﷺ، وليس غريبا فقد وقتﷺ لأهل الشام ومصر والمغرب باتفاق ولما يدخلوا الإسلام بعد. أو وقته أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قول مر ذكر دليله. وعلى كل حال فقد انعقد الإجماع على أنه ميقات أهل المشرق. والبعض أجاز لهم الإحرام من العقيق. قال أبو عمر بن عبدالبر في الاستذكار: « كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق ». وكانت ذات عرق قرية على مرحلتين من مكة يقال إن بناءها تحول إلى جهة الكعبة فيتحرى مريد الإحرام مكان القرية القديمة ويحرم منه لأن المواقيت معتبرة بذواتها لا بأسمائها، في المشهور. فلو تحولت البلد أو تغير اسمها فالمعتبر البلد الأصلي أو محاذاته إن تعذر الوصول إليه كالجحفة. والحق أنه لم يعد بفضل الله لبس في المواقيت بعد بناء المساجد فيها كما تقدم قريبا. (و)لأهل (اليمن) ومن في معناهم ممن داره وراءهم كأهل الهند أو دونهم بينهم وبين ميقاتهم (يلملم) بمثناة تحتية مفتوحة ولامين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة. ويقال أيضا أَلَمْلَم بالهمزة بدل المثناة، ويقال: يَرَمْرَم برائين بدل اللامين. قال الجوهري: يلملم وألملم: موضع، وهو ميقات أهل اليمن. وفي القاموس: يلملم أو

ألملم أو يرمرم: ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة. وقال ياقوت الحموي: يلملم ويقال ألملم ـ والململم: المجموع ـ موضع على بعد ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن وفيه مسجد معاذ بن جبل. وقال المرزوقي: هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث. وقال البكري: يلملم بفتح أوله وثانيه جبل على ليلتين من مكة من جبال تهامة وأهله كنانة تنحدر أوديته إِلى البحر، وهو في طريق اليمن إِلى مكة. وهو ميقات من حج من هناك. ويقال: ألملم بالهمز، وهو الأصل والياء بدل عن الهمزة. انتهى. هكذا يشيع بين أهل العلم منذ القدم أن هذا الميقات يقع عند جبل اسمه يلملم. والبعض كياقوت الحموي والجوهري اكتفى بنعت يلملم بأنه موضع دون أن يحدد إِن كان جبلا أو غير جبل، وبعض المتأخرين قال: هو وادٍ وليس جبلا، واستخلص البعض أن هذا الاسم يطلق على الوادي والجبال الواقعة فيه. قال صاحب كتاب «معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري» بعد أن نقل كثيرا من الأقوال الواردة في يلملم ووصف المنطقة وصفا جغرافيا دقيقا، قال: قلت: مما تقدم يتحدد موضع يلملم، ميقات حجاج اليمن الذين يأتون عن طريق تهامة كما يتبين وصفه الجغرافي ـ الوادي والجبال التي تسمى باسمه ـ قال: ومن مدلول ما تقدم من الأقوال أن اسم يلملم الوادي كله والجبال الواقعة فيه. وقد ذكره بعضهم بأنه جبل، وذكره آخرون بأنه وادٍ وقد أطلق اسم السعدية على مكان الميقات منه في عهد متقدم. ذكر ذلك الأزرقي في تاريخه حيث قال: يلملم في طريق الساحل الجنوبي من الحجاز ويسمى هذا الجبل في هذا اليوم: السعدية. انتهى. ويقول بعض الأفاضل من العلماء المعاصرين كالشيخ عبدالله البسام عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في بعض كتبه: إِنهم تجولوا في المنطقة وسألوا الثقات من أهلها فأخبروهم أنهم لا يعرفون جبلا معينا يسمى بهذا الاسم، وإِنما هو وادٍ يطلقون عليه الآن وادي لملم فيسقطون الياء. ووصف على بن غيث البلادي في كتابه

« معجم معالم الحجاز » هذا الوادي بأنه وادٍ فحل طويل له روافد كثيرة، وهو من أودية الحجاز التهامية يأخذ أعلى مساقط سيوله من شفا بني سفيان على بعد نحو ثلاثين كيلومتر من مدينة الطائف ثم يندفع غربا فيمر بقرية تسمى السعدية ويستمر حتى يصب في البحر الأحمر بطول يزيد على خمسين ومائة كيلومتر، انتهى. إذن على هذا يكون يلملم واديا يعترض طريق أهل اليمن ومن في حكمهم، فيكون القادم من تلك الجهات لا بد أن يعبره من نقطة ما، وكان موقع الإحرام قديما عند قرية السعدية التي تقع تقريبا في منتصف هذا الوادي وتبعد عن مكة بنحو مائة كيلومتر، وقد تحول الطريق القادم من الجنوب إلى مكة عن مساره الأول فابتعد بذلك عن موقع الميقات القديم فشكلت لجنة من علماء المملكة العربية السعودية واستعانت ببعض الثقاة من أهل المنطقة العارفين بها لتحديد الميقات على الطريق الجديد، فترجح لديها أن المقصود بيلملم هو جميع هذا الوادي فيصح الإحرام من أي نطقة منه ولذلك حددت موقعا جديدا بينه وبين الميقات القديم سبعة عشر كيلومتر ويبعد عن مكة بنحو ثلاثين ومائة كيلومتر. وقد بني عنده مسجد على الضفة الجنوبية للوادي بناء حديثا أصبح أهل تلك الجهات يحرمون من عنده.

قلت: يقع الميقات القديم الذي عند قرية السعدية بقرب جبل قد يكون هو الذي أطلق القدماء عليه اسم « يلملم ». وأما الجبل الصغير المنقطع عن الجبال المسمى (قرن) ويقال: قرن المنازل، فهو ميقات (لـ)أهل (نجد) ومن في معناهم، وهو أقرب المواقيت لمكة، إذ يبعد عنها بنحو سبعين كيلومتر، ويشتهر الآن بين الناس باسم السيل الكبير، وفيه قرية كبيرة فيها دوائر حكومية. ويقع في أعلى قرن المنازل وادي محرم حيث بني مسجد كبير يحرم أغلب الناس من عند هذا المسجد، وليس ميقاتا مستقلا، وإنما هو نفس ميقات قرن المنازل. وهذه المواقيت يجب على من مر بها من أهلها أو من غيرهم يريد الحج أو العمرة ألا يتجاوزها دون إحرام. فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول اللهﷺ: « وقت لأهل المدينة ذا الحليفة

ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم: هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» زاد مسلم من حديث جابر: «وأهل العراق من ذات عرق»(١). وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «مُهل أهل المدينة ذو الحليفة ومهل أهل الشام مهيعة وهي الجحفة ومهل أهل نجد قرن» قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «وزعموا أن رسول اللهﷺ، ولم أسمع ذلك منه، قال: «ومهل أهل اليمن يلملم»(٢). (ولمن قد مر من) أصحاب (أولا) أي هؤلاء المواقيت الثلاثة الأخيرة وهي: مواقيت أهل العراق واليمن ونجد (بطيبة) الطيبة مدينة رسول اللهﷺ ميقاتها بدل ميقاته ميقات، بل (وجب) عليه الإحرام من (ميقاتها) ذي الحليفة (إذ هو) أي الإحرام لمن أراد مكة لنسك (بعدها) طيبة (يجب) قطعا لحديث ابن عباس السابق ولأن هؤلاء لا ميقات لهم بعد ذي الحليفة يمرون به أو يحاذونه. وأما أهل الشام والمغرب ومصر فقد تقدم أنه يستحب لهم الإحرام من ميقات المدينة عند مرورهم به ولا يجب عليهم لأن ميقاتهم الجحفة وهي في طريقهم إلى مكة، ومن حج في الجو أو البحر أحرم إذا حاذى ميقاته. ومن كان مسكنه بين واحد من تلك المواقيت ومكة، أحرم من منزله، والأفضل له الإحرام من الأبعد لمكة من منزله أو مسجد قريته، ويحرم عليه تأخير الإحرام عن منزله إن كان هو الأقرب إلى مكة من المسجد، كما يحرم على أهل المواقيت تأخير الإحرام عن المواقيت. ويلزم من أخر الإحرام حتى جاوز منزله وأحرم منه الدم مثل من جاوز الميقات حلالا وأحرم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ أركان الحج أربعة هي: الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة.

---

(١) أخرجه البخاري في باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ومسلم في باب مواقيت الحج والعمرة وأحمد في مسند عبدالله بن عباس. (٢) رواه مالك في باب مواقيت الإهلال والبخاري في باب مهل أهل نجد ومسلم في باب مواقيت الحج والعمرة، واللفظ له.

٢ ـ أركان العمرة ثلاثة: الاحرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة.

٣ ـ يفوت الحج بفوات اثنين من أركانه هما: الإحرام والوقوف بعرفة.

٤ ـ الطواف والسعي لا يفوت الحج بفواتهما ولو انقضى العام.

٥ ـ حقيقة الإحرام في اللغة: الدخول في حرمة الطاعة صلاة أو حجا.

٦ ـ الإحرام في الشرع: الدخول بالنية في أحد النسكين أو في الصلاة.

٧ ـ يظهر إحرام الحج والعمرة بالقول وهو التلبية أو الفعل وهو التوجه وسلوك الطريق إلى مكة.

٨ ـ يستحب لمريد الإحرام إزالة أدرانه وتقليم أظافره وإزالة ما يزال من شعره.

٩ ـ للحج ميقات زماني لا يختلف باختلاف أهل الآفاق، يكره الإحرام قبله ولا ينفع بعده لفوات زمن الحج. وميقات الحج الزمني هو: شوال وذو القعدة وذو الحجة إلى طلوع فجر يوم النحر.

١٠ ـ من أحرم للحج قبل شوال كره في مشهور المذهب، وانعقد إحرامه.

١١ ـ الإحرام بالعمرة له الزمان كله وقت، إلا من كان متلبسا بحج أو عمرة.

١٢ ـ للحج مواقيت مكانية يكره الإحرام قبلها وينعقد ويوجب تجاوزها الدم.

١٣ ـ من تجاوز ميقاته المكاني وجب عليه الرجوع ليحرم منه ولا دم عليه إن فعل ما لم يخف فوات الحج أو فوات الرفقة برجوعه فيحرم ويلزمه الدم.

١٤ ـ من أحرم بعد تجاوز الميقات لزمه الدم ولو رجع إلى ميقاته بعد الإحرام.

١٥ ـ ميقات المكي ومن في حكمه، للحج مكة وأفضله المسجد الحرام.

١٦ ـ ميقات المكي للعمرة أو الحج والعمرة معا أقرب حل.

١٧ ـ مواقيت الحج للأفقي خمسة وقتها رسول الله ﷺ باتفاق، إلا ميقات أهل المشرق فقيل: كذلك، وقيل: وقته عمر. رضي الله عنه.

١٨ ـ ميقات أهل الشام وأهل مصر وأهل المغرب عموما ومن في معناهم هو

الجحفة ويقال لها أيضا: مَهْيَعَة، وقد خربت الآن فهم يحرمون الآن من رابِغ.

١٩ ـ إذا مر أحد ممن ميقاته الجحفة بالمدينة المنورة ندب له الإِحرام من ميقاتها، ولا يجب عليه لأن ميقاته أمامه.

٢٠ ـ فإن أرادوا أن يذهبوا إلى مكة من طريق آخر بحيث لا يمرون على ميقاتهم ولا يحاذونه وجب عليهم الإِحرام من ميقات المدينة.

٢١ ـ ميقات أهل المدينة ومن في حكمهم ومن مر بها هو ذو الحليفة.

٢٢ ـ ميقات أهل المدينة هو أبعد ميقات من مكة وأشرف المواقيت، لأنه مُهَلّ رسول اللهﷺ والمحرم منه يُحْرِم من حرم ويحل في حرم.

٢٣ ـ ميقات أهل العراق ومن في حكمهم ذات عرق ويسمى الآن: الضَّرِيبَة.

٢٤ ـ ميقات أهل اليمن ومن في حكمهم يلملم وكان من عند قرية السعدية.

٢٥ ـ انتقل إِحرام أهل اليمن إِلى موقع جديد بني عنده مسجد كبير.

٢٦ ـ ميقات نجد وما في حكمها قرن المنازل ويسمى الآن السيل الكبير.

٢٧ ـ يقع في أعلى قرن المنازل مسجد بوادي محرم يُحْرِم الجل من عنده.

٢٨ ـ يجب على من مر بالميقات من غير أهله ألا يتجاوزه غير مُحْرِم.

٢٩ ـ يجب على من مر من أصحاب المواقيت الأخرى غير الجحفة بالمدينة المنورة الإِحرام من ميقاتها لأنهم لا ميقات لهم بعده يمرون به أو يحاذونه.

٣٠ ـ من حج في الجو أو البحر أحرم إِذا حاذى ميقاته.

٣١ ـ من كان مسكنه بين واحد من المواقيت ومكة، أحرم من منزله، والأفضل له الإِحرام من الأبعد لمكة من منزله أو مسجد قريته.

٣٢ ـ يَحْرُم على من منزله دون الميقات تأخير الإِحرام عن منزله.

٣٣ ـ من أخر الإِحرام حتى جاوز منزله وأحرم لزمه الدم كمن تجاوز الميقات حلالا ثم أحرم.

وَلْيُحْرِمَنْ مَنْ حَجَّ أَوْ مَنِ اعْتَمَرْ إِثْرَ صَلاَةٍ وَلْيُلَبِّ بِالأَثَرْ
وَلْيَنْوِ مَا يَنْوِي وَسُنَّ الاغْتِسَالْ مِن قَبْلِهِ وَيَتَجَرَّدُ الرِّجَالْ
مِنَ الْمَخِيطِ وَكَذَا اغْتِسَالُ دَاخِلَ مَكَّةَ وَلاَ يَزَالُ
مُلَبِّياً بَعْدَ الصَّلاَةِ بِاتِّفَاقْ وَعِندَ عَالٍ وَمُلاَقَاةِ الرِّفَاقْ
وَيُكْرَهُ الإِلْحَاحُ ثُمَّ إِن دَخَلْ مَكَّةَ عَن تَلْبِيَّةٍ كَفَّ وَعَلْ
بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ الصِّفَهْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَهْ
وَلِمُصَلاَّهَا يَرُوحُ ---------- ----------

اللغة: بالأثر: بعد الصلاة. الإلحاح: الإكثار والإلحاف. وعل: عاود التلبية. الصفة: صفة التلبية المعهودة.

الإجمال: السنة أن يحرم من أراد الحج أو العمرة بعد أداء صلاة نافلة أو فرض، فإذا انتهى من الصلاة أعلن التلبية يقول: لبيك اللهم لبيك إلى آخرها، وينوي مع ذلك ما قصد من: حج مفرد به، أو عمرة وحدها، أو عمرة وحج قرانا أو تمتعا. ويسن لمن أراد الإحرام أن يغتسل ولو حائضا أو نفساء. ويتجرد الرجال من المخيط وجوبا. ويسن للحاج والمعتمر إذا وصل مكة أن يغتسل أولا. فإذا أحرم ولبى استمر يلبي بعد كل صلاة مكتوبة باتفاق، وعند صعود عال من الأرض، وعند ملاقاته لرفاقه. ويكره له الإكثار من التلبية بإلحاح يخرجه عن المعهود. فإذا دخل مكة توقف عن التلبية، ثم يعاودها الحاج المفرد والقارن بعد الانتهاء من الطواف والسعي على صفتها المتقدمة ويستمر عليها حتى تزول الشمس من يوم عرفة، فإذا زالت الشمس كف عن التلبية وذهب إلى المسجد لحضور الصلاة.

الشرح: (وليحرمن) كل من ينوي الدخول في النسك سواء كان مِن (مَن

حج) أي أراد الدخول في أعمال الحج (أو) كان مِن (مَن اعتمر) أي أراد الدخول في العمرة (إِثر) أي بعد أداء (صلاة) فرض أو نفل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول اللهﷺ أهل في دبر الصلاة »(١). وعنه رضي الله عنه قال : « خرج رسول اللهﷺ فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في محله فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه »(٢). وذلك على جهة الاستنان لا الوجوب، أي أنه يسن لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة أن يوقع إِحرامه بعد صلاة ركعتين، وإِن أحرم بعد صلاة فريضة حصلت السنة، والمذهب أن الأفضل إِيقاع الإِحرام بعد ركعتين تقامان لأجل الإِحرام خاصة، وإِذا كان الوقت وقت نهي عن النافلة أخر الإِحرام ما لم يخف فوات رفقة أو يخف ضائقة، فله أن يحرم دون صلاة. قال الشيخ زروق : أما إِحرامه بأثر صلاة فهو السنة، وكونها نافلة أرجح على المشهور، وظاهر المدونة خلافه، وتترجح النافلة بكونها مقصودة النسك، مع زيادة خيره، وقد اختلف في ذلك من فعلهﷺ والأكثر على أنه أحرم إِثر فريضة. انتهى. قلت : وعبارة المدونة : « كان يستحب أن يصلي نافلة إِذا أراد الإِحرام إِذا كان في ساعة يصلي فيها. قلنا له : ففي هذه النافلة حد؟ فقال : لا. قلنا له : فلو صلى مكتوبة ليس بعدها نافلة أيحرم بعدها؟ قال : نعم ». وقد فهم الأكثرون منها تفضيل مالك الإِحرام بعد نافلة عكس ما فهم الشيخ زروق، رحمة الله على الجميع. (وليلب) المحرم أي يردد التلبية كما وردت في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن تلبية رسول اللهﷺ : « لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إِن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك »(٣). ويقتصر على هذا القدر أفضل، لأنه الوارد في السنة عن رسول اللهﷺ. والبعض استحسن الزيادة في الثناء على الله بما هو أهله، وقد ورد عن

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء متى أحرم النبي والبيهقي في باب من قال يهل بعد الصلاة والدارمي في باب أي وقت يستحب الإحرام. (٢) رواه أحمد في مسند عبدالله بن عباس وأبو داود في باب وقت الإحرام. (٣) رواه مالك في باب العمل في الإهلال والبخاري ومسلم في التلبية.

بعض الصحابة، ففي الموطإ: «وكان عبدالله بن عمر يزيد فيه: «لبيك لبيك، لبيك وسعديك والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل»(١). وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يزيد: «لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك»(٢). وكان أنس بن مالك رضي الله عنه يزيد: «لبيك حقا حقا تعبدا ورقا»(٣). والتلبية من سنن الإحرام المؤكدة، ورجح البعض وجوبها للزوم الدم بتركها جملة، في المذهب. قال زروق: وقوله: يقول لبيك إلى آخره، فيه أن الإحرام ركنه أو شرطه التلبية، وهو قول ابن حبيب والمشهور خلافه، وهو أن التلبية لا تتعين، بل قول أو فعل مناسب كان شرعيا أو عاديا مع النية. انتهى. وفي شرح ابن ناجي قال: اعلم أن حكم التلبية السنة، وفي الجلاب: التلبية مسنونة غير مفروضة. قال الباجي: معناه أي ليست ركنا وإلا فهي واجبة، وما ذكر الشيخ من لفظ التلبية هي تلبية رسول اللهﷺ، ومن زاد على ذلك ما زاده عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلا بأس. ومن لم يلب وكبر وتوجه ناسيا حتى طال لزمه هدي، واختلف إن لبى حين أحرم وتركه على ثلاثة أقوال: فقيل: عليه هدي، وقيل: لا. قاله في كتاب محمد. وقيل: بالأول إن لم يعوضها بالتكبير وبالثاني إن كبر، قاله اللخمي. انتهى. وقال أبو عمر بن عبدالبر: من زاد في التلبية ما يجمل ويحسن من الذكر فلا بأس ومن اقتصر على تلبية رسول اللهﷺ فهو أفضل عندي. انتهى. ويكون إعلان الإحرام بالتلبية (بالأثر) أي بعد انقضاء الصلاة فيما روي عن قوم، وبعد الأخذ في السير ركوبا أو مشيا، وهو المروي في المذهب، وبعد الوقوف على شرف البيداء في رواية قوم. فعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول اللهﷺ في إهلال رسول اللهﷺ حين أوجب حجته؟ فقال: إني لأعلم الناس

---

(١) أخرجه مالك في باب العمل في الإهلال ومسلم في باب التلبية وصفتها وأحمد في مسند عبدالله بن عمر. (٢) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار والنووي في شرح صحيح مسلم والصنعاني في سبل السلام كلهم في كتاب الحج. (٣) أورده القرطبي في تفسيره ونسبه لقولهﷺ وزاد فيه: «لبيك إله الحق» ورواه الطيالسي في مسنده من حديث عبدالرحمن بن عوف.

بذلك: «خرج رسول اللهﷺ فلما صلى بمسجده بذي الحليفة ركعتين أوجبه في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من الركعتين فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ذلك ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فحفظوا ذلك عنه وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقته. ثم مضى رسول اللهﷺ فلما وقف على شرف البيداء أهل. وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل على شرف البيداء»(١). (ولينو) وجوبا في قلبه مع التلبية ولا يقول: نويت كذا (ما) أي الذي (ينويه) من أنواع الأنساك لحديث عمر رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» الحديث(٢). قال زروق: ينوي مع التلبية لأن التلبية عند ابن حبيب بمثابة تكبيرة الإحرام، والغسل كالإقامة، والركوع كرفع اليدين في الصلاة. انتهى. والأنساك هي: الإفراد أي الإتيان بالحج دون عمرة. والتمتع بالعمرة إلى الحج. والقران، أي التلبية بعمرة في حج. أو ينوي العمرة وحدها إن كان لا يريد حجا. والمحرم من مكة يبدأ التلبية في المسجد وينتهي حيث ينتهي المحرم من الميقات أي بالذهاب للمصلى في عرفة، كما سيأتي قريبا. (وسن) قبل الصلاة لكل مريد للإحرام ولو حائضا أو نفساء (الاغتسال من قبله) أي من قبل الإحرام، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه «أنه رأى رسول اللهﷺ «تجرد لإهلاله واغتسل»(٣). وعن عائشة رضي الله عنها أن النبيﷺ «كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يحرم»(٤). وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول اللهﷺ فقال: «مرها فلتغتسل ثم لتهل»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عباس وأبو داود في باب وقت الإحرام والبيهقي في باب من قال يهل خلف الصلاة والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم. (٢) تقدم تخريجه. (٣) رواه الترمذي في باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام وابن خزيمة في صحيحه باب استحباب الاغتسال للإحرام والبيهقي في باب الغسل للإهلال. (٤) رواه الطبراني في الأوسط. (٥) رواه مالك في الموطإ باب الغسل للإهلال وأحمد من حديث أسماء بنت عميس والنسائي في باب الغسل للإهلا.

والاغتسال سنة لكل إِحرام سواء كان لحج أم لعمرة، ويستحب المبالغة في التدلك فيه لأنه للنظافة، وإِزالة الشعث ما أمكن لئلا يؤذيه بعد ذلك، واتصاله بالرواح شرط، ومن اغتسل من الحليفيين بالمدينة جاز له ألا ينزع المخيط حتى يأتي ذا الحليفة إِذا مضى من فوره. فإِن اغتسل غدوة ثم راح بالعشي أعاد الاغتسال. ومن فقد الماء أو القدرة على استعماله لا يتيمم للإِحرام، وليس عليه دم إِن تركه عمدا وكذلك بقية اغتسالات الحج الآتية، ومن تركه عند الإِحرام جهلا اغتسل حين يعلم، ويندب عند الغسل تقليم الأظافر وحلق العانة وقص الشارب، وأما شعر الرأس فالأفضل إِبقاؤه حتى يحلق عند التحلل. (ويتجرد) مريد الإِحرام من (الرجال) دون النساء قبل الدخول في الإِحرام وجوبا على المكلف وعلى وليه إِن كان صغيرا (من) اللباس (المخيط) بأنواعه، لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا قال: يارسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول اللهﷺ: «لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إِلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس»(١). وذلك يشمل كل اللباس المحيط ولو بعضو ولو أحاط بنسج أو زر أو عقد. فهذه أربعة أشياء تفعل عند الميقات، وهي: التجرد من مخيط الثياب للرجال، وهو واجب. ثم الغسل، وهو سنة. ثم الصلاة، وهي سنة، ثم الإِحرام، وهو ركن لا يجبر. فإِذا أحرم لبى، كما تقدم. (وكذا) يسن للحاج المخاطب بالصلاة دون المرأة الحائض أو النفساء (اغتسال) لا يزال فيه الشعث وذلك إِذا صار (داخل مكة) ويندب عند بئر طوى، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه: «كان إِذا دخل الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث:

---

(١) أخرجه البخاري في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ومالك في باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام وابن حبان في الصحيح باب ذكر المواقيت للحاج وما يلبس من الثياب والبيهقي وابن ماجه كلاهما في باب ما يلبس المحرم من الثياب.

أن رسول اللهﷺ كان يفعل ذلك »(١). وهذ الغسل داخل مكة هو لأجل الطواف ولذا لا يطلب من الحائض والنفساء، كما تقدم لأنهما لا تدخلان المسجد ولا تطوفان قبل الطهر. (ولا يزال) الحاج والمعتمر (ملبيا) أي يردد التلبية ندبا لا وجوبا، وقيل: سنة (بعد الصلاة) المكتوبة والنوافل أيضا (باتفاق) أهل العلم على ذلك (و)يلبي أيضا (عند) صعود كل مكان (عال) من الأرض وعند هبوط الأودية أيضا (و)كذلك عند (ملاقات الرفاق) جمع رُفقة أي الجماعة من المسافرين أي أنه يندب أو يسن للحاج أن يجدد التلبية عند تجدد الأحوال من نحو استيقاظ من نوم وسماع تلبية ملب وغير ذلك. فعن جابر رضي الله عنه أن النبيﷺ : « كان يلبي في حجته إِذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي أدبار المكتوبة ومن آخر الليل »(٢). وعن ابن سابط قال: « كان سلفنا لا يدعون التلبية عند أربع: عند اصطدام الرفاق وعند إِشرافهم على الشيء وهبوطهم من بطون الأودية وعند هبوطهم من الشيء الذي يشرفون منه وعند الصلاة إِذا فرغوا منها »(٣). قال زروق: قال ابن المواز: ويلبي العجمي بلسانه الذي ينطق به. (ويكره) له (الإِلحاح) بالتلبية بالمداومة عليها دون انقطاع أو رفع الصوت بها فوق المعتاد، لما في ذلك من الملالة، والمستحب التوسط فيها، فلا يتركها زمنا طويلا حتى تفوته الشعيرة ويكون كغير الحاج، ولا يلح فيها فيلحقه الضجر، كما يندب له التوسط في تصويته بها فلا يبالغ في رفع صوته بها ولا في خفضه، ويكون جهره بها كجهره بالقراءة في الصلاة، وكذلك المرأة يكون جهرها بها كجهرها في صلاتها، فتسمع نفسها فقط ولا ترفع صوتها بها لأن صوتها عورة، وعليها أن تلبي ولو كانت جنبا أو حائضا أو نفساء. (ثم) يستمر المحرم يلبي ما دام في طريقه إِلى مكة لكن (إِن دخل) المحرم

---

(١) أخرجه البخاري في باب الاغتسال عند دخول مكة وأحمد في مسند عبدالله بن عمر والبيهقي في باب الغسل لدخول مكة والنسائي في باب متى يقطع المعتمر التلبية. (٢) انظره في كتاب الحج في المغني على مختصر الخرقي. (٣) انظره في الأم للشافعي في كتاب الحج.

بأي نسك كان إلى (مكة) شرفها الله (عن تلبية كف) بمجرد دخوله فيها أو في الحرم أو في المسجد أو إذا بدأ الطواف : أربعة أقوال فيها . فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه : « كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى » وقد تقدم بتمامه قريبا . ولا يلبي أثناء الطواف أو السعي لطلب الدعاء والابتهال والتضرع إلى الله أثناءهما . (وعل) أي عاود الحاج التلبية (بعد) تمام (طوافه وسعيه) ولا يعاودها المعتمر لأن عمرته تنتهي بانتهاء سعيه . ويستمر الحاج يلبي على (الصفة) التي مرت (حتى) يصل عرفة ثم (تزول الشمس) من (يوم عرفة) فيقطع التلبية (ولمصلاها) أي أي مصلى عرفة المعروف الآن بمسجد نمرة الذي تقام فيه صلاتا الظهر والعصر جمعا وقصرا يوم عرفة (يروح) يذهب لحضور الصلاتين والخطبة . فعن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : « كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم »(١) . وحدث مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه : « أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يلبي بالحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية » قال مالك : وذلك بالأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا(٢). ومن أحرم بالحج من عرفة يلبي حتى يصل إلى محل الوقوف، ثم يعاودها حتى يرمي جمرة العقبة .

الأحكام المستخلصة :

١ ـ يجب على كل من ينوي الدخول في حج أو عمرة أو هما أن يحرم .

٢ ـ السنة أن يوقع الحاج أو المعتمر إحرامه بعد أداء صلاة فرض أو نفل .

٣ ـ المذهب أن الأفضل إيقاع الإحرام بعد ركعتين تقامان لأجله خاصة .

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب قطع التلبية . (٢) المصدر السابق .

٤ ـ إذا كان وقت الإحرام وقت نهي عن النافلة أخره ما لم يخف فوات رفقة.

٥ ـ من ضاق عليه الوقت أو خاف فوات الرفقة له أن يحرم دون صلاة.

٦ ـ شعار الإحرام التلبية واختلف في وقت بدئها فقيل: بعد انقضاء الصلاة. وقيل: بعد الأخذ في السير، وهو المذهب، وقيل: بعد الوقوف على شرف البيداء.

٧ ـ تلبية رسول اللهﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

٨ ـ الاقتصار على تلبية رسول اللهﷺ أفضل، واستحسنت الزيادة في الثناء على الله تعالى بما هو أهله كزيادة عمر وابنه وأنس رضي الله عنهم.

٩ ـ التلبية من سنن الإحرام المؤكدة، وأوجبها البعض للزوم الدم بتركها جملة.

١٠ ـ قال ابن حبيب: التلبية ركن الإحرام أو شرطه، والمشهور خلافه وهو أنها لا تتعين، بل قول أو فعل مناسب كان شرعيا أو عاديا مع النية.

١١ ـ ينوي الحاج والمعتمر وجوبا في قلبه مع التلبية ولا يقول: نويت كذا.

١٢ ـ المحرم من مكة يبدأ التلبية في المسجد وينتهي عند ظهر عرفة.

١٣ ـ يسن الاغتسال قبل الصلاة لكل مريد للإحرام ولو حائضا أو نفساء.

١٤ ـ يستحب المبالغة في التدلك في الغسل للإحرام لأنه للنظافة، وإزالة الشعث ما أمكن لئلا يؤذيه بعد ذلك.

١٥ ـ اتصال الغسل بالرواح شرط، ومن اغتسل من الحليفيين بالمدينة جاز له ألا ينزع المخيط حتى يأتي ذا الحليفة إذا مضى من فوره.

١٦ ـ من اغتسل غدوة ثم راح بالعشي أعاد الاغتسال.

١٧ ـ من فقد الماء أو القدرة على استعماله لا يتيمم للإحرام.

١٨ ـ لا دم على من تعمد ترك غسل الإحرام أو غيره من الغسل في الحج.

١٩ ـ من ترك الغسل عند الإحرام جهلا اغتسل حين يعلم.

٢٠ ـ يندب عند الغسل تقليم الأظافر وحلق العانة وقص الشارب، وأما شعر الرأس فالأفضل إبقاؤه حتى يحلق عند التحلل.

٢١ ـ يتجرد الرجال من المخيط قبل الدخول في الإحرام وجوبا على المكلف وعلى وليه إن كان صغيرا.

٢٢ ـ المراد بالمخيط كل اللباس المحيط ولو بعضو ولو أحاط بنسج أو زر أو عقد ومنه الخف ونحوه.

٢٣ ـ يندب أو يسن للحاج أن يجدد التلبية عند تجدد الأحوال من يقظة وسماع تلبية الغير وملاقاة الرفاق ونحو ذلك.

٢٤ ـ يكون جهر الحاج بالتلبية كجهره في الصلاة، والمرأة تسمع نفسها فقط.

٢٥ ـ يكف الحاج والمعتمر عن التلبية بدخول مكة أو في الحرم أو في المسجد أو إذا بدأ الطواف، أربعة أقوال فيها.

٢٦ ـ يعاود الحاج التلبية بعد تمام طوافه وسعيه ولا يعاودها المعتمر ويستمر الحاج يلبي حتى يذهب لحضور صلاة الظهر يوم عرفة.

٢٧ ـ من أحرم بالحج من عرفة يلبي حتى يصل إلى محل الوقوف، ثم يعاودها حتى يرمي جمرة العقبة.

---------- وَوَلَجْ مَكَّةَ مِن كَدَائِهَا ثُمَّ خَرَجْ
مِن كُدًى اَيْضاً وَكِلاَ هُمَا نُدِبْ وَبَادَرَ الْمَسْجِدَ مِن بَابٍ نُسِبْ
إِلَى بَنِي شَيْبَةَ وَلْيَسْتَلِمِ أَلْحَجَرَ الأَسْوَدَ نَدْباً بِالْفَمِ
إِن لَمْ تَصِل لِّلْحَجَرِ الْمِسْ بِالْيَدِ وَضَع عَّلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ
وَطَافَ وَالْبَيْتُ يَسَاراً وَوَجَبْ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثَلاَثَةً خَبَبْ
وَبَعْدَهَا امْشِ أَرْبَعاً وَكُلَّمَا بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ مَرَّ اسْتَلَمَا

وَاسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ بِيَدْ وَضَعْ عَلَى فَمِكَ وَالتَّقْبِيلُ رَدْ

اللغة: ولج: دخل. كَدَائِها: بفتح الكاف والدال، أعلى مكة. كُدى: بضم أوله وفتح ثانيه منونا، على وزن هدى، الثنية التي بأسفل مكة. وفي القاموس: كَدَاء: كسَمَاء: اسم لعرفات أو جبل بأعلى مكة، ودخل النبيﷺ مكة منه وكسُمَيٍّ: جبل بأسفلها وخرج منه. أطواف: أشواط. خبب: ضرب من العدو بين الجري والمشي. والتقبيل رَدٌّ: مبتدأ وخبره، أي مردود غير مقبول.

الإجمال: إذا وصل الحاج إلى مكة دخلها من كَدَاء، وهو الثنية التي بأعلى مكة، فإذا أراد الخروج خرج من كُدًى وهو الجهة السفلى من مكة، وكلا الأمرين مستحب وليس فيهما وجوب، ويندب له أيضا أن يبادر بدخول المسجد الحرام ويدخله ندبا من الباب المنسوب لبني شيبة، ويسن له أن يبدأ عند الشروع في الطواف بتقبيل الحجر الأسود بفمه، فإن تعذر ذلك عليه لمسه بيده ووضع يده على فيه دون تقبيل، وإن لم يستطع كبر واستمر في طوافه، فإن فعل ذلك فقد اقتدى بالسنة، ثم يبدأ الطواف بالبيت فيجعله عن يساره وجوبا، ويطوف به سبعة أشواط وجوبا، يهرول في ثلاثتها الأوائل ويمشي في الأربعة الباقية، ثم كلما مر بالحجر الأسود في أشواطه جميعا استلمه ندبا إن أمكن وكذلك يستلم الركن اليماني بيده ويضعها على فيه ولا يقبلها.

الشرح: (و)من المستحب لكل من قدم على مكة من أهل الآفاق لحج أو عمرة أنه إذا وصلها (ولج)ـها أي دخل (مكة) نهارا ويكون دخوله إياها (من) ناحية (كدائها) بوزن سَماء للثنية الواقعة بأعلى مكة، والتي تعرف الآن بالمعلى وربما أطلق العامة عليها طريق كُدَيٌّ على وزن التصغير. ولا فرق بين أن يكون الداخل جاء من طريق المدينة المنورة أو من طريق غيره مادام من أهل الآفاق

فيستحب له الدخول من هذا الطريق اقتداء بالنبيﷺ والصحابة من بعده. (ثم) مما يندب للحاج أو المعتمر أنه إِذا أكمل نسكه وأراد مغادرة مكة (خرج من كُدًى أيضا) أو كُدَيّ وهي الثنية التي بأسفل مكة، وتعرف اليوم بالْمَسْفَلَة. (وكلاهما) أي الدخول من أعلى مكة والخروج من أسفلها (ندب) أي من فعله اقتداء بالمصطفىﷺ يرجى له الثواب. فعن ابن عمر رضي الله عنهما: « أن رسول اللهﷺ دخل مكة من كَدَاءٍ من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى »(١). وعن عائشة رضي الله عنها: « أن النبيﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها »(٢). ومن خالف فلا إِثم عليه كسائر المندوبات. (و)مما يندب للحاج أو المعتمر أنه إِذا وصل مكة (بادر) أى أسرع فدخل (المسجد) الحرام فورا، لحديث عائشة رضي الله عنها: « أن النبيﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت »(٣). وعن جابر رضي الله عنه: « أن النبيﷺ لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر » الحديث(٤). فينبغي ألا يقدم الحاج شيئا على ذلك إِلا ما لا بد من تقديمه، كحط الرحل، ونحوه مما يحتاج اليوم من إِيقاف السيارة وتأمين الأمتعة ونحو ذلك كالأكل الخفيف المحتاج إِليه وقضاء الحاجة والوضوء. ومن المستحب أن يكون دخوله المسجد (من باب) يسمى الآن باب السلام وهو الذي (نسب) قديما وما زال ينسب (إِلى بني شيبة) لما روي أن النبيﷺ دخل منه. فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: « دخل رسول اللهﷺ ودخلنا معه من باب بني عبدالمناف، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة وخرجنا معه إِلى المدينة من باب الحزْوَرَة، وهو باب الحناطين »(٥). وعن عطاء قال: « يدخل المحرم من حيث شاء ودخل رسول اللهﷺ من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم إِلى الصفا »(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في باب من أين يخرج من مكة وأحمد في مسند عبدالله بن عمر. (٢) أخرجه البخاري كسابقه ومسلم في باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا. (٣) أخرجه البخاري في باب الطواف على وضوء ومسلم في باب ما يلزم من طاف بالبيت. (٤) أخرجه الترمذي في باب ما جاء كيف الطواف والنسائي في باب كيف يطوف أول ما يقدم. (٥) رواه الطبراني في الأوسط وفي سنده مقال. (٦) رواه البيهقي في باب دخول المسجد من باب بني شيبة وقال: وهذا مرسل جدا.

(وليستلم) الحاج أو المعتمر عند دخوله المسجد قبل بدء الطواف (الحجر الأسود) أي يقبله، لحديث جابر المتقدم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « استقبل النبيﷺ الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكى طويلا ثم التفت فإذا هو بعمر يبكي فقال ياعمر: ههنا تسكب العبرات »(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن استلام الحجر فقال: « رأيت رسول اللهﷺ يستلمه ويقبله »الحديث(٢). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: « يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق »(٣). ومحل الحجر واضح في الركن الشمالي. وتقبيله يعتبر سنة في المرة الأولى التي قبل الطواف و(ندبا) في الأشواط التالية. والاستلام المقصود هو (بالفم) إن أمكن الوصول إليه دون مشقة لما في الصحيحين: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله وقال: « إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول اللهﷺ يقبلك ما قبلتك »(٤). وهل يجوز التصويت في التقبيل أو يكره؟ قولان. و(إن لم تصل للحجر) ولم تقدر على تقبيله بالفم (المس) الحجر الأسود (باليد) إن استطعت (وضع) يدك التي لمسته بها (على الفم) أي قبلها من غير تصويت، وصرح المصنف بعدم التقبيل والصحيح تقبيل اليد بعد استلام الحجر بها لفعلهﷺ، فعن نافع قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: « ما تركته منذ رأيت رسول اللهﷺ يفعله »(٥). فإن لم تقدر فاستلمه بنحو عصا أو قضيب وضعه على فمك دون تقبيل أيضا (و)إن لم تقدر على هذا ولا ذاك (كبر) فقط واستمر في طوافك (تقتد) بالسنة المطهرة إن التزمت بهذا الترتيب، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: « أن رسول اللهﷺ طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في باب البكاء عند تقبيل الحجر وابن ماجه في باب استلام الحجر. (٢) أخرجه البخاري في باب تقبيل الحجر وأحمد في مسند ابن عمر. (٣) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عباس والترمذي في باب ما جاء في الحجر الأسود وابن ماجه في باب الفضل في استلام الحجر وابن حبان في الصحيح. (٤) أخرجه البخاري في باب ما ذكر في الحجر الأسود ومسلم في باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف وأحمد في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (٥) أخرجه مسلم في باب استحباب استلام الركنين وأحمد في مسند عبدالله بن عمر.

على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر»(١). وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: «رأيت رسول اللهﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن»(٢). فالسنة هنا ألا تكتفي بالتكبير وأنت قادر على استلام الحجر الأسود بقضيب، ولا تكتفي باستلامه بالقضيب وأنت تقدر على استلامه بيدك، ولا تكتفي باستلامه بيدك وأنت قادر على استلامه بفيك. (و)بعد الفراغ من تقبيل أو استلام الحجر أو التكبير (طاف) الحاج أو المعتمر (و)الحال أنه يجعل (البيت) الحرام وهو يطوف به (يسارا) أي جهة يده اليسرى. (ووجب) هذا الطواف على المعتمر، وهو أحد أركان العمرة. ووجب على الحاج ويجبر بدم، ووجوبه عليه بثلاثة شروط: أحدها: أن يكون أحرم من الحل وجوبا كالأُفقي، أو ندبا كالمقيم بالحرم يخرج للحل ومعه سعة، أو أحرم من الحرم وواجبه الإِحرام من الحل كالأفقي يتجاوز الميقات حلالا مقتحما النهي فيحرم من الحرم. ثانيها: ألا يضيق عليه الوقت، فإِن خاف فوات عرفة سقط عنه طواف القدوم. ثالثها: ألا يردف الحج على العمرة في الحرم، فإِن أردف بحرم فلا قدوم عليه، ومن لم يطف للقدوم جعل السعي بعد طواف الإِفاضة، لأن السعي لا يقدمه على عرفة إِلا من طاف طواف القدوم. ويجب أن يكون الطواف (سبعة أطواف) أي أشواط للرجال والنساء، فإِن نقص منها شوط أو بعضه والطواف ركني أعاد الطواف، وأما إِن زاد عليها سهوا ولم تبلغ الزيادة المثل فلا يبطل، وإِن بلغت المثل بطل، وكذا يبطل إِن كانت الزيادة عمدا ولو شوطا واحدا في المشهور. ويسن أن تكون (ثلاثة) من الأشواط في طواف القدوم خاصة بالنسبة للرجل الآتي من الآفاق بسير (خبب) وهو الرمل ما فوق المشي ودون الجري حسب المتاح في الزحام، والمحمول في الطواف يرمل به حامله، وإِن كان على دابة حركها لتسرع به. وإِن لم يطف الأفقي للقدوم أو طاف وترك الرمل ولو عمدا، رمل في

---

(١) رواه البخاري في باب المريض يطوف راكبا والدارمي في الطواف على الراحلة وابن خزيمة في الصحيح. (٢) أخرجه مسلم في باب الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر، وأخرج البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما وليس في حديثه تقبيل المحجن..

طواف الإفاضة. (وبعدها) أي الأشواط الثلاثة الأُول (امش) أيها الأُفقي مشيا معتادا (أربعا) أي الأشواط الأربعة المكملة للسبعة، فعن جابر رضي الله عنه: «أن رسول اللهﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا»(١). وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول اللهﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك»(٢). (وكلما بالحجر الأسود مر) الطائف في أشواطه (استلما) الحجر ندبا في غير الأول على الترتيب السابق (واستلم) أنت أيها الطائف ندبا (الركن اليماني) كلما مررت به في غير الشوط الأول (بيد) أي ضع يدك عليه (وضع)ـها (على فمك) فقط، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبيﷺ كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه»(٣). (والتقبيل رَدٌّ) أي تقبيل اليد هنا مردود فلا يفعل، هذا هو المذهب. وقد روي التقبيل في حديث ضعيف، فعن جابر رضي الله عنه: «أن النبيﷺ استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده»(٤). وإن لم تستطع استلامه باليد كبر دون إشارة واستمر في طوافك.

[**تنبيه**]: لم يذكر الناظم تبعا لأصله، رسالة ابن أبي زيد، معظم شروط الطواف وسننه، وشروط الطواف عموما هي: الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة. فلو طاف محدثا ولو عجزا أو نسيانا أو أحدث حال الطواف ابتدأه من جديد، ويرجع له ولو من بلده إن كان ذلك الطواف ركنيا، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير»(٥). ومن شروط الطواف: جعل

---

(١) أخرجه مسلم في باب ما جاء أن عرفة كلها موقف والترمذي في باب ما جاء كيف الطواف. (٢) أخرجه البخاري في باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ومسلم في باب استحباب الرمل في الطواف، واللفظ له. (٣) رواه أحمد في مسند عبدالله بن عمر وأبو داود في باب استلام الأركان. (٤) رواه البيهقي في باب استلام الركن اليماني بيده، وفي سنده عمر بن قيس المكي ضعيف. (٥) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الطواف والدارمي في باب الكلام في الطواف وابن حبان في صحيحه.

البيت عن يسار الطائف وقد ذكره الناظم. فمن طاف والبيت عن يمينه أو قبالة وجهه أو وراء ظهره بطل طوافه ويرجع له ولو من بلده إن كان الطواف ركنيا. ومن شروطه أيضا: خروج جميع البدن عن الشاذروان، وهو البناء المحدودب في جدار البيت من الحجر المعروف بين الناس بحجر إسماعيل، فلو طاف من داخله لم يصح الطواف لأن الحجر من البيت، والطواف إنما هو بجميع البيت. ومنها أيضا: أن يطوف داخل المسجد، وأن تكون الأشواط متوالية، فمن فرق الأشواط لم يصح طوافه إلا أن يكون التفريق يسيرا أو لعذر واستمر على طهارته فلا يضر، وإن نسي شوطا وذكره بالقرب قبل أن تنتقض طهارته عاد إليه بانيا على ما فات كما يبني في الصلاة مع القرب، وإن تباعد أو انتقضت طهارته بطل كالصلاة. ولو فرّق بين الأشواط لصلاة على جنازة أو لطلب نفقة ضاعت، فإن كان إنما طلبها في المسجد أو كانت الجنازة متعينة ويخشى تغيرها فإنه يبني، وكذلك يبني عند قطعه لفريضة يلزمه الدخول فيها مع الإمام. ومن شروطه: أن تكون الأشواط سبعة، وذكره المصنف. فإن سقط منها شوط أو بعضه، ولو شكا وكان من الطواف الركني رجع له، وأما لو زاد عليها فإن كانت الزيادة سهوا ولم تبلغ المثل فلا تبطله، وإن بلغت المثل بطل، أو كانت عمدا ولو شوطا واحدا بطل في المشهور، قياسا على الصلاة. وقيل: لا يبطل بعمد الزيادة اليسيرة. وينبغي للطائف أن يحتاط عند ابتدائه الطواف بأن يقف قبل الركن بقليل حيث يصير الحجر الأسود عن يمين موقفه ليستوعب جملته بذلك، لأنه إن لم يستوعب الحجر لم يعتد بالشوط الأول. وابتداء الطواف من الحجر الأسود واجب يجبر بالدم.

وسنن الطواف ستة، ذكر المصنف منها: الرمل في الأشواط الثلاثة الأول بالنسبة لمن أحرم من الحل. السنة الثانية: المشي في حق القادر فإن طاف راكبا أو محمولا لغير عذر ولم يعده حتى رجع إلى بلده لزمه دم. قال النفراوي: وفي الأجهوري: أن المشي واجب في الطواف الواجب بدليل لزوم الدم، وأما في غير الواجب فسنة ولا

يلزم الدم في تركه اختيارا. وثالث سننه: الدعاء بلا حد أو التسبيح أو يصلي على النبيﷺ في أثنائه. ورابعها: تقبيل الحجر الأسود في الشوط الأول، وذكره المصنف. وخامس سننه: استلام الركن اليماني بغير الفم في الشوط الأول. وسادسها: صلاة الركعتين بعده بناء على القول بسنية ركعتي الطواف لا وجوبهما. وسيأتي لاحقا بيان ما ورد في حكمهما من أقوال، إن شاء الله تعالى. ومندوباته: تقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني في جميع الأشواط بعد الشوط الأول حسب الاستطاعة. والدعاء عند الملتزم بعد الانتهاء من الطواف، والملتزم ما بين الركن الشامي والباب. والدنو من الكعبة أثناء الطواف للرجال دون النساء.

ومحظورات الطواف خلاف شروطه التي تقدمت. ومكروهاته تنوف على العشرة، فيما ذكر أهل العلم، ومنها: اختلاط الرجال والنساء في أثنائه. ومنها: السجود على الأركان. ومنها: تقبيل ما عدا الحجر الأسود من الأركان. ومنها: كثرة الكلام. وذكروا منها: قراءة القرآن. ومنها: إنشاد الشعر إلا ما خف مما يشتمل على وعظ. ومنها: الشرب لغير اضطرار. ومنها: الحديث في البيع والشراء. ومنها: تغطية الرجل فاه وانتقاب المرأة. ومنها: الركوب لغير عذر. ومنها: حسر المنكبين. وذكروا منها: الطواف عن الغير قبل طوافه عن نفسه. قال النفراوي: قال ابن رشد: وفي بعضها خلاف.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من المستحب لكل من قدم على مكة من أهل الآفاق لحج أو عمرة أن يدخلها نهارا من ناحية كَدَاء.

٢ ـ لا فرق بين كون الأفقي جاء من طريق المدينة المنورة أو من طريق آخر.

٣ ـ يندب للحاج أو المعتمر إذا غادر مكة أن يغادرها خارجا من كُدًى.

٤ ـ يندب للحاج والمعتمر إذا وصلا مكة أن يبادرا بدخول المسجد الحرام.

٥ ـ للقادم أن يبدأ بما لا بد من تقديمه، كحط الرحل وإيقاف السيارة وتأمين

الأمتعة والأكل الخفيف المحتاج إليه وقضاء الحاجة والوضوء.

٦ ـ يندب للأفقي أن يكون أول دخوله المسجد الحرام من باب بني شيبة.

٧ ـ يسن تقبيل الحجر الأسول قبل بدء الشوط الأول ويندب كلما مر عليه في الأشواط التالية، وهل يجوز التصويت في التقبيل أو يكره؟ قولان..

٨ ـ إذا تعذر الوصول للحجر يُستلمُ باليد وتوضع على الفم دون تصويت فإن تعذر فبنحو عصا أو قضيب فإن تعذر كبر.

٩ ـ السنة ألا تكتفي بالتكبير وأنت قادر على استلام الحجر بقضيب، ولا بالقضيب وأنت تقدر على استلامه بيدك، ولا بيدك وأنت قادر على استلامه بفيك.

١٠ ـ الطواف الأول، أحد أركان العمرة، وواجب في الحج بثلاثة شروط.

١١ ـ شروط وجوب طواف القدوم هي: أن يكون أحرم من الحل. ألا يضيق عليه الوقت. ألا يردف الحج على العمرة في الحرم.

١٢ ـ من لم يطف للقدوم جعل السعي بعد طواف الإفاضة، لأن السعي لا يقدمه على عرفة إلا من طاف طواف القدوم.

١٣ ـ الطواف سبعة أشواط ويجب جعل الكعبة على اليسار عند الطواف.

١٤ ـ إذا نقص شوط أو بعضه من السبعة والطواف ركني رجع له مطلقا.

١٥ ـ إذا زاد على السبعة سهوا ولم تبلغ الزيادة المثل لا يبطل، وإن بلغت المثل بطل. ويبطل إن كانت الزيادة عمدا ولو شوطا واحدا، في المشهور.

١٦ ـ يسن للرجل الأفقي الرمل في الأشواط الثلاثة الأُول في طواف القدوم.

١٧ ـ العاجز المحمول في الطواف يرمل به حامله، ومن كان على دابة حركها.

١٨ ـ يندب بعد الشوط الأول أن يستلم الحجر الأسود كلما مر به كالسابق.

١٩ ـ يندب استلام الركن اليماني كلما مررت به في غير الشوط الأول.

٢٠ ـ إذا تعذر استلام الركن اليماني باليد كبر دون إشارة واستمر في طوافك.

وَبَعْدَ إِتْمَامِ طَوَافِكَ مَعَا عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا
وَاسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَاخْرُجْ لِلصَّفَا وَقِفْ عَلَيْهِ لِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى
وَاسْعَ لِمَرْوَةَ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا وَخِبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا
أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا تَقِفُ وَالأَشْوَاطَ سَبْعاً تَمِّمَا

اللغة: معا: كلمة تضم الشيء إلى الشيء ويراد بها: جميعا. أوقعا: أد وافعل. وخِب بكسر الخاء: أرمل، أي أسرع دون الجري.

الإجمال: بعد الانتهاء من الطواف يسن لك أيها الحاج أو المعتمر أن تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم بحيث تجعله بينك وبين الكعبة ندبا، ثم يندب وقيل: يسن لك بعد ذلك أن تستلم الحجر الأسود إن أمكنك ذلك، فاخرج للسعي بين الصفا والمروة فتبدأ بالصفا فتقف عليه وتدعو كما ورد في الدعاء عن رسول اللهﷺ، ثم توجه في سعيك إلى المروة، وقف عليه وادع كالأول، وفي طريقك إليه أو منه يسن أن يهرول الرجل دون المرأة إذا بلغ بطن المسيل اتباعا للسنة المطهرة. وتستمر تسعى بين الصفا والمروة حتى تقف على كل واحد منهما أربع وقفات فتتم بذلك أشواط السعي الواجبة سبعة أشواط.

الشرح: (وبعد إتمام طوافك) سبعة أشواط على الهيئة المتقدمة (معا عند المقام) خلفه بحيث تجعله بينك وبين الكعبة إن أمكن، وإن تعذر ففي أي مكان من المسجد عدا الحجر وجوف الكعبة (ركعتين) خفيفتين تقرأ فيهما مع الفاتحة بالكافرون والإخلاص (أوقعا) أد الركعتين وهما في المشهور، سنة تجبر بدم وإيقاعهما خلف المقام ندب، والمقام هو الصخرة الرابضة أمام باب الكعبة المغطاة بقبة ذهبية اللون ويعرف بمقام إبراهيم. قال ابن غنيم: أهل المذهب متفقون على عدم ركنيَّة ركعتي الطواف، وإنما الخلاف في وجوبهما أو سنيتهما، والخلاف جار حتى

في ركعتي طواف المتطوع، ووجه وجوب ركعتي طواف المتطوع على القول بوجوبهما، تبعيَّتهما له وهو قد تعين إتمامه بالشروع فيه. ورجح الأجهوري وجوب ركعتي الطواف الواجب والخلاف في غيرهما على السواء. وأما حكم فعلهما عند المقام فمندوب. قال: وأفهم قول الرسالة: «فإذا تم طوافه ركع»: أنه يطلب اتصالهما بالطواف لدلالة الفاء على التعقيب. فلو انتقضت طهارته بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين تطهر وأعاد الطواف لصلاتهما متصلتين به، فإن تطهر وصلاهما وسعى من غير إعادة الطواف فإنه يعيد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة أو قريبا منها، فإن تباعد من مكة فليركعهما بموضعه ويبعث بهدي، وظاهر كلامهم: ولو انتقضت طهارته قهرا. وقال: وأفهم قوله: «فإن تم طوافه ركع عند المقام ركعتين»: أنه لا يجزئ عنهما الفرض، وأنه لا يصح أن يجمع أسابيع ويصلي لجميعها ركعتين، بل يكره، وإن وقع صلى لكل سبعة أشواط ركعتين على المشهور. انتهى. وقال زروق: ويقتصر في وقت الكراهة على أسبوع ويؤخر ركوعه لوقت الإباحة، ويقدم المغرب عليهما إن حضرت، والمشهور: لا يؤخرها فإن فعل فلا شيء عليه، وإن طاف بعد الصبح مغلسا جاز أن يركعهما حينئذ، ولو نسي الركوع رجع له مما قرب، فإن بعد حتى رجع إلى بلده ركعهما وأهدى إن كان طواف ركن، وإلا فلا شيء عليه. قال: ويندب الدعاء حينئذ وفي أماكن الإجابة حوله: وهو الحجر الأسود والملتزم، وهو ما بينه وبين الباب، وفي الحجر تحت ميزاب الرحمة وفي المستجار، وهو ما يقابل الملتزم، ويليه الركن اليماني، وفي الحطيم، وهو ما بين المقام وزمزم ممتدا إلى الباب ثم إلى ما خلفه. قيل: إنما سمي حطيما لأنه ما دعي فيه على ظالم إلا انحطم. انتهى (واستلم) بعد الانتهاء من تلك الصلاة مباشرة، أي بفمك أو استلمه بيدك إن تعذر الاستلام بالفم (الحجر) الأسود مودعا له بذلك الاستلام واستلامه حينئذ يسن أو يندب، وقد فعله رسول الله ﷺ، فعن جابر رضي الله عنه

قال: «لما قدم رسول اللهﷺمكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم أتى المقام فقال: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾ فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج إلى الصفا»(١). وعنه رضي الله عنه: أن رسول اللهﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ﴿**واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى**﴾ فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يأيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا»(٢). وقيل: ويستحب بعد ذلك الشرب من زمزم حتى التضلع ويدعو بما أحب. وينوي ماشاء من خير بشربه من زمزم، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ «ماء زمزم لما شرب له»(٣). (واخرج) بعد ذلك (للصفا) لتبدأ السعي بعد الطواف فلا يكون إلا بعده، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قدم النبيﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعا»(٤). ويبدأ السعي من الصفا وجوبا، فإن بدأ من المروة ألغى ما قبل الصفا. والصفا هو الحجر العريض الأملس الواقع في أصل جبل أبي قبيس (وقف عليه) أولا وتوجه للكعبة (لدعاء المصطفى)ﷺ أي لتدعو بما تشاء من خير قبل البدء بالسعي، كما دعا رسول اللهﷺ. فالدعاء عند الصفا والمروة سنة، والوقوف له سنة للرجال مطلقا وللنساء إذا خلا المكان من مزاحمة الرجال، فإذا زوحمن وقفن أسفل الجبل ودعين. ولا دم على من لم يقف للدعاء هنا. (واسع) امش بعد الانتهاء من الدعاء متوجها (لمروة) الصخور البراقة التي تقع بسفح جبل «قُعَيْقِعان» وموقع الصفا والمروة اليوم لا يخفى. فإذا وصلت المروة (فقف) قبل بدء الشوط الثاني من

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء كيف الطواف وقال: حديث حسن صحيح. (٢) أخرجه النسائي في باب القراءة في ركعتي الطواف. (٣) أخرجه أحمد في مسند جابر بن عبدالله والبيهقي في باب سقاية الحاج وابن ماجه في باب الشرب من زمزم وابن أبي شيبة في باب من كان يقول: ماء زمزم فيه شفاء. (٤) أخرجه البخاري في باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ومسلم في باب ما يلزم من أحرم بالحج.

السعي للدعاء (مثل) وقوفك ودعائك على (الصفا) قبل بدء الشوط الأول من السعي (و) في أثناء سعيك بين الصفا والمروة (خِب) أسرع مهرولا عندما تكون (في بطن المسيل) بين العلمين الأخضرين، وهو سنة للرجال دون النساء في الأشواط السبعة، فعن جابر رضي الله عنه: «أن رسول اللهﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك فقال: مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا»(١). هـ(ـذا) العمل على هذا الترتيب والصورة فعله (اقتفا)ء واتباع لسنة الهادي صلوات الله وسلامه عليه للحديث السابق. ويكون وقوفك على الصفا والمروة (أربع وقفات) تقفها (بكل) أي على كل واحد (منهما) بمفرده، وعندما (تقف) هذه الوقفات سيكتمل السعي (و)تكون (الأشواط) بذلك قد اكتملت (سبعا) وهي كذلك فرض لا يجوز أن تنقص عن سبعة، لحديث ابن عمر السابق. والسعي ركن في الحج والعمرة لا يجبر بدم لقوله تعالى: ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما** ﴾ وعن صفية بنت شيبة عن امرأة أنها سمعت النيﷺ بين الصفا والمروة يقول: «كتب عليكم السعي فاسعوا»(٢). فـ(ـتمما) السعي سبعة أشواط على هذا النحو تبرأ ذمتك، ولو تركت شوطا أو بعضه لم

---

(١) هذا جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبيﷺ والحديث بتمامه أخرجه مسلم في باب حجة النبيﷺ وأحمد في مسند جابر بن عبدالله والدارمي في باب في سنة الحج وأبو داود في صفة حجة النبيﷺ . (٢) أخرجه الإمام أحمد من حديث امرأة وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه وسمى المرأة: حبيبة بنت أبي تجزاة، وأخرجه البيهقي عن صفية بنت شيبة عن تَمْلِكَ.

تبرأ، بل لا بد من أداء ما تركت إن كان بالقرب وإلا ابتدأت السعي لبطلانه بعدم الموالاة وترجع له ولو من بلدك، لأن الركن لم يكتمل فبطل، ولا تجبر الأركان كما علمت. ومن شروط السعي: الموالاة بين أشواطه، فلو اشتغل ببيع أو شراء أو الصلاة على جنازة غير متعينة، فإن طال بحيث يعد تاركا له ابتدأه وإلا فلا شيء عليه، ولو أصابه حقن في السعي توضأ وبنى، ولا يمنع الكلام فيه ويكره، وإن أقيمت عليه الصلاة تمادى إلا أن يضيق الوقت عليه فليصل ثم يبني على ما مضى له، كما يبني في الطواف

[**تنبيه**]: علم من ذكر المصنف للسعي بعد الطواف أنه يجب أن يقع بعد طواف، والمشهور اشتراط كونه طوافا واجبا ينوي أداءه وجوبا، كالطواف الركني في العمرة أو الحج وطواف القدوم في الحج. وتقديمه في الحج على عرفة بالنسبة للأفقي عند طواف القدوم واجب لغير المراهَق والحائض والناسي، فيؤخرونه للإفاضة كالمتمتع وإن أخره غيرهم فالدم خلافا لأشهب، ولو أخره للوداع ففي الإجزاء مع الدم أو يرجع له من بلده خلاف. ومن سعى من غير تقدم طواف أعاده، ومن سعى بعد طواف تطوع أو طواف واجب لكنه لا يعلم أنه واجب، بل يعتقد أنه تطوع لجهله فيلزمه الرجوع إن كان بالقرب، ويعيده بعد طواف يعلم وجوبه إن كان قبل عرفة وإلا أعاده بعد طواف الإفاضة، وإن بعد لزمه دم من غير رجوع. فالحاصل أن صحة السعي التي لا دم معها أن يقع بعد طواف واجب يلاحظ الساعي وجوبه، فلا ينافي أنه يصح بعد طواف غير واجب، ولكن يلزمه الدم حيث بعد بحيث يتعذر إعادته بعد طواف يلاحظ وجوبه، كما يؤخذ ذلك من شراح خليل. ومن سننه المؤكدة: المشي مع القدرة، فإن ركب فيه لغير عذر ولم يعده لزمه دم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ بعد إِتمام الطواف سبعة أشواط يسن المبادرة بأداء ركعتين خلف المقام.

٢ ـ صلاة الركعتين سنة تجبر بدم في المشهور، وكونهما خلف المقام ندب، فإِن تعذر ففي أي مكان في المسجد إِلا الحِجر وجوف الكعبة.

٣ ـ أوجب البعض ركعتي الطواف حتى طواف المتطوع، ولم يشهر.

٤ ـ وجه وجوب ركعتي طواف المتطوع على القول بوجوبهما، تبعيَّتهما له وهو قد تعين إِتمامه بالشروع فيه.

٥ ـ رجح الأجهوري وجوب ركعتي الطواف الواجب والخلاف في غيرهما.

٦ ـ من انتقضت طهارته، ولو قهرا بعد الطواف وقبل صلاة الركعتين تطهر وأعاد الطواف لصلاتهما متصلتين به.

٧ ـ فإِن تطهر وصلاهما وسعى من غير إِعادة الطواف أعاد الطواف والركعتين والسعي ما دام بمكة أو قريبا منها.

٨ ـ من نسي ركعتي الطواف رجع لهما مما قرب فإِذا تباعد من مكة ولم يركع ركع بموضعه ويبعث بهدي إِن كان طواف ركن، وإِلا فلا شيء عليه.

٩ ـ لا يجزئ الفرض عن ركعتي الطواف، ويكره أن يجمع أسابيع ويصلي لجميعها ركعتين.

١٠ ـ من جمع أسابيع صلى لكل سبعة أشواط ركعتين على المشهور.

١١ ـ من طاف في وقت تكره فيه الصلاة اقتصر على أسبوع ويؤخر ركوعه لوقت الإِباحة.

١٢ ـ يقدم المغرب عليهما إِن حضرت، ولا يؤخرها فإِن فعل فلا شيء عليه.

١٣ ـ من طاف بعد الصبح مغلسا جاز له أن يركع ركعتي الطواف حينئذ.

١٤ ـ يندب الدعاء بعد الركوع وفي أماكن الإِجابة حول الكعبة.

١٥ ـ بعد الانتهاء من الركعتين يسن أو يندب أن يستلم الحجر مودعا له.

١٦ ـ يستحب استلام الحجر الأسود وأن يشرب من زمزم ويدعو بما أحب.

١٧ـ بعد الطواف والركوع تبدأ السعي لأنه لا يكون إلا بعد طواف واجب.

١٨ ـ يبدأ السعي من الصفا وجوبا، فإن بدأ من المروة ألغى ما قبل الصفا.

١٩ ـ يسن للرجال الوقوف على الصفا وعلى المروة للدعاء مطلقا وللنساء إذا خلا المكان من مزاحمة الرجال، فإذا زوحمن وقفن أسفل الجبل ودعين.

٢٠ ـ لا دم على من لم يقف للدعاء هنا، وإن كان الوقوف والدعاء سنة.

٢١ ـ يبدأ السعي بعد الوقوف على الصفا، وهو ركن وتسبيعه فرض.

٢٢ ـ في أثناء السعي بين الصفا والمروة تسن الهرولة للرجال دون النساء في الأشواط السبعة، بين العلمين الأخضرين.

٢٣ ـ لضبط عدد أشواط السعي قف على كل من الصفا والمروة أربع وقفات.

٢٤ ـ أشواط السعي سبعة، فلو تركت شوطا أو بعضه بادرت أداءه إن كان بالقرب وإلا ابتدأت السعي لبطلانه بعدم الموالاة وترجع له ولو من بلدك.

٢٥ ـ من شروط السعي: الموالاة بين أشواطه فلا يقطع بغيره إلا قليلا لحاجة.

٢٦ ـ من اشتغل بين الأشواط ببيع أو شراء أو الصلاة على جنازة غير متعينة فإن طال بحيث يعد تاركا له ابتدأه وإلا فلا شيء عليه.

٢٧ ـ من أصابه حقن في السعي توضأ وبنى، ولا يمنع الكلام فيه ويكره.

٢٨ ـ من أقيمت عليه الصلاة في السعي تمادى إلا أن يضيق الوقت عليه فليصل ثم يبني على ما مضى له، كما يبني في الطواف.

٢٩ ـ يجب على الأفقي تقديم السعي على عرفة مع طواف القدوم لغير المراهَق والحائض والناسي كالمتمتع.

٣٠ ـ إن أخر الأفقي السعي لما بعد عرفة لزمه الدم خلافا لأشهب، ولو أخره للوداع ففي الإجزاء مع الدم أو يرجع له من بلده خلاف.

وَيَـوْمَ تَـرْوِيَـةٍ اخْـرُجْ لِمنَى فَـصَـلِّ ظُـهْرَيْـكَ بِهَا وَسَنِّنَا
فِيهَا بَيَاتَكَ إِلَى الصُّبْحِ هُنَا وَبَـعْـدَهُ لِـعَـرَفَـاتٍ أَظْعِنَا

اللغة: ويوم تروية: اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي يوم التروية لأن الحجيج يرتوون فيه من الماء استعدادا لما بعده، وقيل: لأن إبراهيم كان يتروى ويتفكر في رؤياه فيه، وقيل: غير ذلك. لمنى: واد يبعد عن المسجد الحرام بنحو سبع كيلومترات، يقال: سمي منى لأن الدماء تمنى فيه، أي: تراق. أظعنا: سِرْ وارحل. عرفات: صعيد الوقفة الكبرى في الحج، يقال: سمي عرفات لأن آدم وحواء عليهما السلام تعارفا عنده لما أخرجا من الجنة، وقيل: لأن جبريل عليه السلام كان يعلم إبراهيم عليه السلام المناسك فيها ويريها له ويقول له: عرفت؟ فيقول: عرفت. وقيل: غير ذلك، والله أعلم.

الإجمال: إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، خرج الحجيج من مكة إلى منى استعدادا لعرفات، ويسن لهم أن يصلوا في منى الظهر والعصر ثم يبيتوا بها إلى الصباح، فإذا كان الصباح ساروا منها إلى عرفات للوقوف بها.

الشرح: بعد الفراغ من السعي يكون العمل التالي للحاج هو الوقوف بعرفة وذلك في اليوم التاسع من ذي الحجة (و)استعدادا للوقوف عليك أن تتهيأ له صبيحة (يوم تروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، قيل: سمي بذلك لأن العرب كانت تعد فيه السقيا لشرب الحجيج فيما بعده أو لأن الحجيج يرون فيه أمورهم فيستعدون بالماء ليوم عرفة فما بعده، فاستعد أنت فيه إن كنت حاجا ثم (اخرج) أول النهار أو بعد الزوال ملبيا متوجها (لمنى) الوادي الذي به الجمرات، ويبعد عن المسجد الحرام بنحو سبع كيلومترات أو يزيد قليلا (فصل) ندبا (ظهريك) الظهر والعصر (بها) أي بمنى دون جمع، أي أنه يستحب لك أن تخرج من مكة في وقت

يمكنك من الوصول لمنى قبل أن تفوتك صلاة الظهر في وقتها، ثم صل بها العصر والمغرب والعشاء والصبح (و)لهذا (سننا) أي اعتُبر من السنة (فيها) أي منى (بياتك) ليلة التاسع (إلى) أن تصلي (الصبح هنا) أي حيث بت في منى يوم التاسع (وبعده) أي بعد الصبح وبعد طلوع شمس ذلك اليوم (لعرفات أظعنا) سر متوجها إلى صعيد عرفات للوقوف بها. هكذا فعل رسول اللهﷺ في حجته، فعن جابر رضي الله عنه قال: «لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول اللهﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول اللهﷺ لا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول اللهﷺ حتى أتى عرفة»(١). قال زروق: قال ابن حبيب: فإذا زالت الشمس من يوم التروية فطف بالبيت سبعا واخرج إلى منى وأنت ملب، وإن خرجت قبل ذلك فلا حرج. ولمالك في الموازية: أكره المقام بمكة يوم التروية إلى أن يمسي. ومن أدركه يوم الجمعة بمكة من مكي أو غيره ممن أقام بها أربعة أيام فعليهم أن يصلوا الجمعة قبل رواحهم. والمبيت بمنى في هذه الليلة مستحب لا شيء على تاركه. انتهى. ويكثر الحاج من التلبية والتكبير في أثناء رواحه من منى إلى عرفات ولا يترك ذلك حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويذهب إلى المصلى، فعن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه، وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول اللهﷺ؟ فقال: «كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه». وفي رواية للبخاري قال: «كان يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه»(٢). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «غدونا مع رسول اللهﷺ من منى إلى عرفات منا الملبي ومنا المكبر»(٣).

---

(١) بعض من حديث جابر الطويل في صفة حجة رسول اللهﷺ، وقد تقدم تخريجه قريبا. (٢) أخرجه البخاري في باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفات ومسلم في باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات. (٣) أخرجه مسلم كسابقه وأحمد في مسند عبدالله بن عمر.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ بعد الفراغ من السعي يكون العمل التالي للحاج هو الوقوف بعرفة.

٢ ـ استعدادا للوقوف عليك أن تتهيأ له صبيحة يوم التروية بالتوجه إلى منى.

٣ ـ يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، والوقوف بعرفة في اليوم التاسع.

٤ ـ يستحب أن يكون الخروج لمنى لوقت تدرك فيه صلاة الظهر بها.

٥ ـ يخرج لمنى ملبيا وسن المبيت بها ليلة التاسع لصلاة خمسة أوقات بها.

٦ ـ المكي ومن في حكمه إذا كان يوم التروية يوم الجمعة يبقى حتى يصليها.

وَاغْتَسِلَن قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا لِلْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَاقْصُرَا

ظُهْرَيْكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبَا عَلَى وُضُوءٍ وَالدُّعَاءَ صَاحِبَا

هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ وَانْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَلاَ تَحِفْ

وَاجْمَعْ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَصْراً وَصَلِّ الصُّبْحَ إِذْ أَضَاءَ

قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلإِسْفَارِ وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ

اللغة: هنيهة: وقتا يسيرا. وانفر: اخرج مسرعا. مزدلفة: من الازدلاف، وهو التقرب إلى الله بالوقوف عندها، وتسمى أيضا: جمعا. المشعر: جبل بمزدلفة كانت الجاهلية تشعر هديها عنده. ولا تحف: لا تمِلْ. للإسفار: اتضاح ضوء النهار. وادي النار: وادي مُحَسِّر.

الإجمال: إذا وصلت إلى عرفة في اليوم التاسع فابدأ عملك بالاغتسال قبل زوال الشمس، ثم توجه إلى حيث تلقى الخطبتان واحضرهما، ثم صل الظهر والعصر جمعا وقصرا، وتوجه إلى الجبل حيث وقف رسول اللهﷺ وأنت راكب إن أمكن ولتكن على وضوء، والزم الدعاء تدعو بما شئت من خير، وامكث على ذلك إلى الغروب، فإذا غربت الشمس فامكث قليلا بعد غروبها ثم انصرف متوجها إلى

المزدلفة ولا تمل عنها، بل اقصدها مباشرة، وصل بها المغرب والعشاء جمعا وتقصر العشاء، ثم بت بها حتى تصلي الصبح، وامكث حتى يضيء الصبح ثم قف بالمشعر الحرام وادع حتى يسفر جدا، ثم انصرف إلى منى فإذا مررت بالوادي المعروف بوادي النار فاعبره مسرعا.

الشرح: (واغتسلن) الاغتسال الثالث والأخير من اغتسلات الحج، فقد اغتسلت قبله للإحرام ثم اغتسلت لدخول مكة وهو هنا منوب في المعتمد، وقيل: سنة، ويكون اغتسالك (قرب الزوال) أي قبله وقبل الرواح إلى المصلى، فعن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة»(١). وعن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن عليا رضي الله عنه كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم»(٢). ولا تتدلك في هذا الغسل، بل اكتف بإمرار اليدين على جسدك فقط، ولأن هذا الغسل للوقوف وليس لأجل الصلاة، فإن الحائض تفعله، ومن وقف ولم يغتسل فلا شيء عليه. (واحضرا الخطبتين) اللتين يلقيهما إمام الحج بمسجد نمرة قبل الأذان والإقامة وقبل الصلاة (واجمعن) جمع تقديم ولو كنت من ساكني عرفات تتم ولكن تجمع تبعا للإمام (وقصرا) صلاتي (ظهريك) الظهر والعصر مع الإمام قبل الوقوف، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «غدا رسول اللهﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول اللهﷺ مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة»(٣). والقصر في عرفة هو للاقتداء بالسنة لا للسفر، إذ ليست عرفة على مسافة قصر من مكة، ولا يقصر سكان

---

(١) رواه مالك في الموطإ في باب الغسل للإهلال. (٢) رواه الشافعي في الأم في باب ما خرج من كتاب الوضوء. (٣) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عمر وأبو داود في باب الخروج إلى عرفة.

عرفة بعرفة ولا سكان المزدلفة بالمزدلفة ولا سكان منى بمنى، والضابط في هذا أن سكان كل مكان يتمون فيه ويقصرون فيما سواه. ويصلي الإمام الظهر في عرفة ولو وافق الجمعة ويسر فيها بالقراءة. قال في الفواكه الدواني: قال في الذخيرة: جمع هارون الرشيد، خليفة زمانه، مالكا وأبا يوسف فسأله أبو يوسف عن إقامة الجمعة بعرفة، فقال مالك: لا يجوز لأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلها في حجة الوداع. فقال أبو يوسف: قد صلاها لأنه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين وهذه جمعة. فقال مالك: أجهر فيهما كما يجهر بالجمعة؟ فسكت أبو يوسف وسلم للإمام. انتهى (ثم) بعد الفراغ من الصلاتين تقدم لأداء الركن الذي هو الوقوف بعرفة فليس شيء مما تقدم داخل فيه، وهذا هو ركن الحج الأعظم الذي لا يجبر ولا يقدم على وقته ولا يؤخر عنه، ومن فاته في وقته فاته الحج، ومن وقف قبل فجر العاشر فقد أدرك الحج، وقد قال ﷺ: «الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه»(١). فاقصد لذلك (الجبل) الذي وقف عنده رسول الله ﷺ و(اصعد) أي توجه إليه لا أنك تعلوه فذلك إيغال غير مرغوب، وقد وقف رسول الله ﷺ عند الصخرات العظام التي في أصل الجبل المعروف بجبل الرحمة، وهو الجبل الذي في وسط عرفة، وقال: «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف»(٢). واستحب أهل العلم الوقوف عند موقف رسول الله ﷺ ولم يوجبه أحد منهم، بل يصح الوقوف في أي جزء من عرفة للحديث السابق. ويندب الوقوف (راكبا) دابة إن أمكن دون زحام يشق على الدابة أو على الحاج. وركوب الدواب عند الجبل الآن من المستحيل لشدة الزحام. فإن لم تكن راكابا أثناء الدعاء فكن قائما ما لم تكن بك علة أو تَكِلَّ، ثم من المستحب أن تكون في هذا الموق (على وضوء) لأنك

---

(١) رواه أحمد من حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي والترمذي في باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع. (٢) رواه مسلم في باب ماجاء أن عرفة كلها موقف وأحمد في مسند علي وجابر رضي الله عنهما، والترمذي وأبو داود عنهما في باب صفة حج النبي ﷺ.

ستكون في مناجاة ربك راجيا منه أعظم الثواب فينبغي أن تكون في أحسن حال وهو كمال الطهارة، وإن لم تتوضأ صح وقوفك. (والدعاء) اجعله (صاحبا) لك تلزمه طيلة هذا الوقت المبارك تدعو لنفسك بما تحب من خيري الدنيا والآخرة ولوالديك ولمن أحببت، ويستحب الإكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة والسلام على البشير، ويكره الصوم في هذا اليوم للحاج حتى لا يضعف عن المناجاة لله تعالى. وتطيل الوقوف حتى تغرب الشمس وتمكث (هنيهة) وقتا يسيرا (بعد غروبها) وأنت (تقف) للدعاء قبل أن تدفع منها للمزدلفة. كل ذلك أخذ مما جاء في حديث جابر رضي الله عنه، ففيه أن النبيﷺ: «نزل بنمرة حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم ركب حتى أتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص»(١). وحكم الوقوف يوم عرفة الوجوب، ويلزم الدم بتركه اختيارا. وأما الوقوف الركني الذي لا يجبر فزمنه بعد الغروب ومنتهاه طلوع الفجر من يوم النحر. والتعبير بالوقوف لا ينافي أن من جلس في منزله داخل عرفات يعتبر واقفا وأن من مر بعرفة ليلة العاشر ولم يقف فيها أن ذلك يجزئه، ولكن بشرطين: أن يكون عالما بأنه مر بعرفة. وأن يكون قاصدا بمروره بها أداء الركن. ولكن يلزمه الدم لتركه الواجب وهو الطمأنينة بعرفة. وإن مر أو وقف بعرفة لا يعلم أنها عرفة أو لم يقصد بذلك وقوف الحج فلا يجزئه. ومن نفر قبل غروب الشمس فانفصل عن عرفة قبل الغروب لا يكفيه وقوفه ويرجع حتى يقف جزءا من الليل بها، وإن نفر قبل غروب الشمس ثم غربت عليه قبل انفصاله منها أجزأه ذلك ويلزمه الدم. ولو أخطأ أهل الموقف ليلة الثلاثين من ذي القعدة بأن خفي

(١) تقدم تخريجه قريبا.

عليهم الهلال فجعلوا الليلة الثانية من الشهر هي الأولى ووقفوا يوم العاشر لزعمهم أنه التاسع، فإنه يجزئهم حيث خفي الهلال على الجميع، وسواء ظهر لهم الخطأ بعد انقضاء العاشر أو في حال وقوفهم أو قبله. وإن وقفوا يوم الثامن ولم يتبين لهم الخطأ إلا بعد غروب شمس يوم التاسع فيجب عليهم الذهاب إلى عرفة ليقفوا يوم العاشر بخلاف ما لو وقفوا في الحادي عشر أو كان الخطأ من بعض الحجاج ولو المعظم فلا يجزئهم وقوفهم ولو بالعاشر. وإن وقفو بالعاشر على الوجه الصحيح فإن أفعالهم تنقلب كحال من لم يخطئ فيتأخر النحر والرمي. قاله النفراوي. (و)بعد تحقق الغروب ومضي جزء ولو كان يسيرا من ليلة العاشر (انفر) ادفع مع الإمام ودفعك معه سنة أو ندب، أي (لمزدلفة) إن علمت وقت دفعه، وإن دفعت قبله وبعد تحققك من غروب الشمس ومضي جزء من الليل ولو كان يسيرا أجزأك، لأن الركن أن تقف جزءا من الليل في أي جزء من عرفة، وتركت الأفضل لدفعك قبل الإمام. (ولا تحف) قال الناظم في شرحه: لا تمل عن المَأْزِمَين أي لا تتجاوزهما قبل الغروب. والمأزِمان: جبلان بين المزدلفة وعرفة. (واجمع بها) أي المزدلفة استنانا مع الإمام إن أمكن أو في جماعة أخرى (المغرب والعشاء) جمع تأخير وصلهما فور وصولك لا تقدم على الصلاة إلا شرطها ووضع ما خف من حمل، ولتكن صلاتك (قصرا) للعشاء تصليها ركعتين إن لم تكن من سكان المزدلفة. ولا يجمع الحاج بالمزدلفة مع الإمام إلا إذا وقف معه وسار مع الناس أو تأخر مختارا. فإن لم يقف مع الإمام بأن لم يقف أصلا أو وقف بعده فإنه لا يجمع بالمزدلفة ولا بغيرها، ويصلي كل صلاة لوقتها بمنزلة غير الحاج. وإن وقف مع الإمام وتأخر عن النفور معه لعجز فإنه يصليهما جمعا بعد الشفق في المزدلفة أو غيرها. فتلخص من هذا أن من وقف مع الإمام ونفر معه يجمع معه بالمزدلفة من غير إشكال. ومن وقف معه وتأخر عنه لعذر فإنه يجمع في أي محل شاء. فإن وقف معه وتأخر اختيارا لا يجمع إلا في المزدلفة. ومن لم

يقف مع الإمام فلا يجوز جمعه مطلقا، بل يصلي كل صلاة في وقتها. (و)حُطَّ الرحال بالمزدلفة وجوبا، وبت بها ندبا ليلتك ويندب الإكثار من التهجد والذكر فيها. فإذا كان الصباح (صل الصبح) مع صلاة الإمام وسر مغلسا فـ(إذا ضاء) الصبح (قف وادع بالمشعر) الحرام ندبا ووجهك للقبلة واستمر في الدعاء والتكبير (للإسفار) اتضاح ضوء النهار جدا حتى يقرب طلوع الشمس ولا تنتظر طلوعها ومن فعل فقد أساء ولا دم عليه، ثم سر إلى منى (وأسرعن) ندبا راجلا كنت أو راكبا رجلا فقط، وقيل: وامرأة أيضا، وذلك إذا كنت (في بطن وادي النار) وهو وادي محسِّر، لواد بين المزدلفة ومنى ليس من هذه ولا من هذه، فعن جابر رضي الله عنه، وهو من حديثه الطويل الذي تقدمت أجزاء منه: « أن النبيﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام استقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا »(١). والإسراع في وادي محسر قيل: للتعبد، وقيل: معلل لحسر أصحاب الفيل فيه ونزول العذاب عليهم به.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يندب أو يسن الغسل يوم عرفة قبل الرواح لحضور الخطبتين والصلاتين.

٢ ـ لا تدلك في الغسل يوم عرفة، ويكتفى بإمرار اليدين على الجسد فقط.

٣ ـ الغسل يوم عرفة للوقوف وليس لأجل الصلاة، ولذا تفعله الحائض.

٤ ـ من وقف يوم عرفة ولم يغتسل فلا شيء عليه لأنه غسل غير واجب.

---

(١) تقدم تخريجه من حديث جابر رضي الله عنه.

٥ ـ يسن حضور خطبتي عرفة بمسجد نمرة وتقامان قبل الأذانين والصلاة.

٦ ـ يجمع الحاج الظهر والعصر يوم عرفة جمع تقديم ولو كان عرفيا.

٧ ـ تقصر الصلاة في عرفة والقصر فيها للاقتداء بالسنة لا للسفر.

٨ ـ لا يقصر سكان عرفة بعرفة ولا أهل المزدلفة بالمزدلفة ولا أهل منى بمنى.

٩ ـ الضابط في قصر الحج أن أهل كل مكان يتمون فيه ويقصرون فيما سواه.

١٠ ـ يصلي الإمام الظهر في عرفة ولو وافق الجمعة ويسر فيها بالقراءة.

١١ ـ بعد الفراغ من الصلاتين تقدم لأداء الركن الذي هو الوقوف بعرفة.

١٢ ـ الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم الذي لا يجبر ولا يقدم على وقته ولا يؤخر عنه، ومن فاته في وقته فاته الحج.

١٣ ـ يستحب الوقوف عند الجبل حيث وقفﷺ ويصح في جميع عرفة.

١٤ ـ يندب الوقوف راكبا دابة إن أمكن دون أن يشق على الدابة أو الحاج.

١٥ ـ إذا لم تكن راكبا أثناء الدعاء فكن قائما ما لم تكن بك علة أو تكل.

١٦ ـ من المستحب أن تكون في الوقوف على وضوء لأنك تناجي ربك.

١٧ ـ يستحب مع الدعاء في الموقف الإكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة والسلام على البشير.

١٨ ـ يكره للحاج الصوم في يوم عرفة حتى لا يضعف عن مناجاة ربه.

١٩ ـ يجب البقاء في عرفة حتى تغرب الشمس ويمضي وقت ولو كان يسيرا.

٢٠ ـ حكم الوقوف يوم عرفة الوجوب، ويلزم الدم بتركه اختيارا.

٢١ ـ وقت الوقوف الذي لا يجبر بين غروب شمس التاسع وطلوع فجر العاشر.

٢٢ ـ التعبير بالوقوف لا ينافي أن من جلس في منزله في عرفات يعتبر واقفا.

٢٣ ـ من مر بعرفة ليلة العاشر ولم يقف فيها أجزأه ذلك بشرطين: أن يكون عالما بأنه مر بعرفة. وأن يكون قاصدا بمروره بها أداء الركن.

٢٤ ـ من مر بعرفة على النحو السابق ولم يقف يلزمه الدم لتركه الواجب وهو الطمأنينة بعرفة.

٢٥ ـ من مر أو وقف بعرفة لا يعلم أنها عرفة أو لم ينو الوقوف لا يجزئه.

٢٦ ـ من نفر قبل غروب الشمس فانفصل عن عرفة قبل الغروب لا يكفيه وقوفه ويرجع حتى يقف جزءا من الليل بها.

٢٧ ـ من نفر قبل غروب الشمس فغربت عليه في عرفة أجزأه ويلزمه الدم.

٢٨ ـ لو أخطأ أهل الموقف الهلال ووقفوا يوم العاشر يعتقدونه التاسع أجزأهم.

٢٩ ـ وإن وقفوا يوم الثامن ولم يتبين لهم الخطأ إلا بعد غروب شمس يوم التاسع وجب عليهم الذهاب إلى عرفة ليقفوا يوم العاشر.

٣٠ ـ وإن وقفوا في الحادي عشر أو كان الخطأ من بعض الحجاج ولو المعظم فلا يجزئهم وقوفهم ولو بالعاشر.

٣١ ـ وإن وقفوا بالعاشر على الوجه الصحيح فإن أفعالهم تنقلب كحال من لم يخطئ فيتأخر النحر والرمي.

٣٢ ـ يسن أو يندب الدفع مع الإمام للمزدلفة ومن دفع قبله بعد تحققه من غروب الشمس ومضي جزء من الليل ولو كان يسيرا أجزأه وترك الأفضل.

٣٣ ـ يصلي الحجيج العشائين بالمزدلفة جمع تأخير ويقصرون العشاء.

٣٤ ـ عند وصولك للمزدلفة لا تقدم على الصلاة إلا شرطها أو وضع ما خف.

٣٥ ـ لا يجمع الحاج بالمزدلفة مع الإمام إلا إذا وقف معه وسار مع الناس أو تأخر مختارا.

٣٦ ـ من لم يقف مع الإمام بأن لم يقف أصلا أو وقف بعده فإنه لا يجمع بالمزدلفة ولا بغيرها.

٣٧ ـ من وقف مع الإمام وتأخر عن النفرة معه لعجز فإنه يصليهما جمعا بعد الشفق في المزدلفة أو غيرها.

٣٨ ـ يجب حطّ الرحال بالمزدلفة ، ويندب المبيت بها والإكثار فيها من التهجد والذكر.

٣٩ ـ إذا صليت الصبح بالمزدلفة سر مغلسا، وقف وادع بالمشعر الحرام ندبا.

٤٠ ـ استمر في الدعاء إلى الإسفار جدا ولا تنتظر طلوع الشمس.

٤١ ـ بعد الإسفار سر إلى منى وأسرع ندبا راجلا أو راكبا في وادي محسِّر.

٤٢ ـ الإسراع في وادي محسر قيل: للتعبد، وقيل: معلل لحسر أصحاب الفيل فيه ونزول العذاب عليهم به.

وَصِلْ مِنىً وَجَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثَمَّ احْذِفَنْهَا بِحجَارٍ سَبْعَةِ
كَالْفُولِ مَعْ كُلِّ حَصَاةٍ كَبِّرِ وَإِن يَكُنْ مَعَكَ هَدْيٌ فَانْحَرِ
وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ ثُمَّ أَفِضِ وَسَبِّعِ الطَّوَافَ وَارْكَعْ كَالْمُضِي

اللغة: احذفنها: ارمينها. أفض: طف طواف الإفاضة. كالمضي: كهيئة طوافك وركوعك الذي مضى بيانه.

الإجمال: بعد عبورك وادي النار مسرعا تصل منى فإذا وصلتها فاذهب إلى جمرة العقبة الكبرى وهي التي تلي مكة، وعند وصولك إليها ارمها بسبع حصيات كل حصاة بمقدار حبة الفول، ومع رميك لكل حصاة تكبر الله، ثم بعد الانتهاء من الرمي إذا كنت سقت هديا فانحره الآن، واحلق أو قصر شعر رأسك ثم توجه إلى البيت الحرام لأداء الركن الأخير من أركان الحج، وهو طواف الإفاضة، وتطوفه سبعة أشواط كطوافك الأول إلا أنه لا رمل في هذا الطواف، وبعد تمامه تركع خلف المقام كما ركعت بعد الطواف الذي مضى، وهو طواف القدوم.

الشرح: (و)إذا عبرت وادي محسر مسرعا (صل منى) حيث الجمرات الثلاث (و)تجاوز الجمرتين الأوليين حتى تصل (جمرة العقبة) الكبرى، وهي التي

تلي مكة (ثم) إذا وصلتها جئها من ناحية مكة واجعل ظهرك إلى مكة ووجهك إلى الجمرة ثم (احذفنها) ارمها وجوبا (بحجار) حصيات صغيرات عددهن (سبعة) ترميهن واحدة تلو الأخرى، والمراد بالجمرة البناء وما تحته، والرمي في أسفل البناء أفضل منه على نفس البناء وإن رميت البناء وسقطت الحصاة أسفله أجزأ، ولا بد من الرمي فلا يجزئ أن تطرح الحصيات دون حذف. ويستحب أن ترميها عند وصولك، إلا إذا وصلت منى قبل طلوع الشمس فيندب تأخير الرمي حتى تطلع الشمس. ووقت الرمي يدخل بطلوع الفجر ويمتد وقت الأداء إلى غروب الشمس والليل كله قضاء. ويكون حجم كل واحدة من الحصيات (كالفول) أي حبته حجما، وقيل: قدر النواة، وقيل: غير ذلك، ولا يجزئ ما صغر جدا كالحمصة فما دون، بخلاف الكبير فيجزئ مع الكراهة. ثم عند الرمي (مع) رميك (كل حصاة) منهن (كبر) الله ندبا فتقول: الله أكبر، وأنت ترمي الحصاة، وهذه الأمور أخذت من فعله ﷺ كما في حديث جابر الطويل، وقد جاء فيه: « ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر »(١). ولا تقف للدعاء بعد رمي جمرة العقبة بخلاف غيرها. ويشترط لصحة الرمي كون المرمي حجرا، فلا يصح بطين ولا معدن ولا غير ذلك مما ليس حجرا. ويشترط لصحته أيضا كون إيصال الحصاة إلى الجمرة بواسطة الرمي. وكون الرمي باليد، فلا يصح بنحو القوس أو الدفع بالرجل ولا بالفم ونحو ذلك. وأن يرمي كل حصاة على حِدة، فإن رمى بالسبع مرة واحدة اعتبرت واحدة. وما رمي به من الحصى لا يرمى به ثانية في المشهور. قال ابن ناجي: وروى ابن وهب: من

---

(١) تقدم تخريجه.

سقطت له حصاة أخذ من موضعه حصاة رمى بها. وروى ابن القاسم: يكره رميه بما رمي به، فإن فعل فأرجو خفته. وقال أشهب: إن نفدت حصاه فأخذ من الجمرة حصاة فرمى بها لم تجزه. وقول الباجي: الذي يظهر لي أنها كالوضوء بالماء المستعمل، سبقه به ابن شعبان في نقل اللخمي عنه: لا تجزئ لأنه تُعُبِّد به كما لو توضأ به. ونبه على هذا بعض شيوخنا. قال اللخمي: وهذا فيما رمى به غيره. ولو كرر رميه بحصاة واحدة سبعا لم يجزئه. قال بعض شيوخنا: وكأنه خلاف ظاهر المدونة: «من ندت حصاه فأخذ ما بقي عليه من حصى الجمرة أجزأه» انتهى. وترتيب الجمرات الثلاث في أيام الرمي بعد يوم النحر يكون على النحو التالي: الصغرى التي تلي المزدلفة أولا فالوسطى، فالكبرى التي تلي مكة. وله شرائط كمال، وهي: المبادرة برمي جمرة العقبة يوم العيد قبل حط الرحال، ورميهن إثر الزوال قبل الظهر في غير اليوم الأول. والتكبير حال الرمي، وتتابع الحصيات فيما بينها، ولقط الحصيات، فلا يكسر حجرا كبيرا ويرمي به، وطهارة الحصيات، فيكره الرمي بمتنجس، كما يكره بما رماه الغير. ويستحب الرمي من بطن الوادي. (وإن يكن) في منى وجد (معك هدي) قد سقته وأحضرته معك من خارجها (فانحر) عندئذ هديك بمنى وجوبا وقيل: ندبا. والسنة تقديم النحر على الحلق والإفاضة ويكون النحر بعد الرمي. فعن أنس رضي الله عنه: «أن رسول اللهﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس»(١). فلو عكس فمشهور المذهب: تلزمه الفدية. ويعارضه حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أن رسول اللهﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر

(١) أخرجه مسلم في باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق.

فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: اذبح ولا حرج. فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج. فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج»(١). ولا تنحر بمنى هديك إلا إذا كنت سقته في إحرام حج، ولو لنقص في عمرة أو كان تطوعا أو جزاء صيد. ويشترط له أيضا أن يكون تم الوقوف به في عرفة ساعة ليلة النحر. وأن يتم نحره في أيام منى، فإن انخرم شرط من هذه الشروط فينحر في مكة. ومن نحر في منى ما يطلب نحره في مكة لم يجزئه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قال ﷺ: «وكل فجاج مكة منحر»(٢). ومن نحر في مكة ما يطلب نحره في منى أجزأ ولو على القول بوجوب النحر في منى عند استيفاء الشروط، للحديث السابق. (واحلق) بعد ذلك شعر رأسك كله أو قصره كله والحلق أفضل بالنسبة للرجال، والمرأة ولو بنت تسع سنين تقصر قدر أنملة. فإذا فعلت هذا فقد تحللت التحلل الأصغر، أي أنك قد حل لك كل شيء كان محرما عليك بالإحرام إلا الرفث. (وسر) بعد ذلك متوجها (للبيت) الحرام لأداء الركن الأخير من أركان الحج (ثم) إذا وصلته (أفض) أي طف طواف الإفاضة، ووقته من يوم النحر إلى آخر ذي الحجة على المشهور، وقيل: إلى انقضاء أيام التشريق. قال في المدونة: «تعجيل الإفاضة يوم النحر أفضل، وإن أخرها حتى أتى مكة بعد أيام التشريق فلا بأس، ولو أخرها والسعي بعد وصوله من منى أياما وطال أهدى». اللخمي: وهذا استحسان لرعي الخلاف. وذهب مالك في جماعة إلى أن أشهر الحج آخرها آخر ذي الحجة فعليه لا يلزمه الدم إلا إن أخر الإفاضة حتى يخرج الشهر. ذكره زروق. وسمي طواف الإفاضة لأنه لا يكون إلا بعد الوقفة بعرفات وقد قال تعالى: ﴿**فإذا أفضتم من عرفات**﴾. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن

---

(١) أخرجه البخاري في باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ومسلم في باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح. (٢) أخرجه أبو داود في باب إذا أخطأ القوم الهلال والبيهقي في السنن الكبرى باب القوم يخطئون الهلال.

رسول اللهﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى »(١). وفي حديث جابر رضي الله عنه: « أن رسول اللهﷺ انصرف إِلى المنحر فنحر ثم ركب فأفاض إِلى البيت فصلى بمكة الظهر »(٢). قال الإِمام النووي جامعا بين هذين الحديثين: « فالظاهر أنه أفاض قبل الزوال وطاف وصلى بمكة في أول وقتها ثم رجع إِلى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى إِماما لأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة بطائفة أخرى ». (وسبع الطواف) أي اجعله سبعة أشواط كطوافك للقدوم إِلا أنه لا يرمل فيه، إِلا من كان أفقيا ولم يطف طواف القدوم فيرمل في الإِفاضة. (واركع) بعد تمام الطواف وقبل انتقاض طهارتك، ركعتين خلف المقام تقرأ فيهما مع الفاتحة بالكافرون والإِخلاص (كالمضي) أي كالذي فعلت في الطواف والركوع الذي مضى بيانه من قبل، وقد تقدم ذكر شروطه وواجباته ومسنوناته ومحظوراته ومكروهاته، فالأمر فيه هنا كما تقدم. وبعد الطواف والركوع يحل لمن كان سعى قبل عرفة كل شيء، وإِن كان لم يسع بين الصفا والمروة قبل عرفة خرج إِلى السعي، على النحو الذي تقدم وصفه، ويتحلل بعده التحلل الأكبر.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر ولا يرمى غيرها في هذا اليوم.

٢ ـ عند رمي العقبة اجعل ظهرك لمكة ووجهك للجمرة وارمها بسبع حصيات.

٣ ـ ترمى الحصيات واحدة تلو الأخرى ولا ترمى دفعة واحدة.

٤ ـ المراد بالجمرة البناء وما تحته، والرمي في أسفل البناء أفضل ويجزئ رمي البناء إِن سقطت الحصاة أسفله.

٥ ـ لا بد من الرمي فلا يجزئ أن تطرح الحصيات دون حذف.

---

(١) أخرجه مسلم في باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر وأحمد في مسند عبدالله بن عمر وأبو داود في باب الإفاضة في الحج وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. (٢) حديث جابر تقدم تخريجه.

٦ ـ يستحب أن ترمي جمرة العقبة عند وصولك منى، وإِن وصلت قبل طلوع الشمس فيندب تأخير الرمي حتى تطلع الشمس.

٧ ـ وقت الرمي يوم النحر يدخل بطلوع الفجر ويمتد وقت الأداء إِلى غروب الشمس، والليل كله قضاء.

٨ ـ يكون حجم كل واحدة من الحصيات بمقدار حبة الفول أو أكبر قليلا.

٩ ـ لا يجزئ ما صغر جدا كالحمصة فما دون، ويجزئ الكبير مع الكراهة.

١٠ ـ يندب التكبير مع رمي كل حصاة فتقول: الله أكبر حال رميك الحصاة.

١١ ـ إِذا رميت العقبة فلا تقف للدعاء بعد رميها بخلاف غيرها.

١٢ ـ يشترط لصحة الرمي كون المرمي حجرا، وإِيصال الحصاة إِلى الجمرة بواسطة الرمي، وكون الرمي باليد، وأن يرمي كل حصاة على حِدة.

١٣ ـ ما رمي به من الحصى لا يرمى به ثانية، في المشهور.

١٤ ـ يجب ترتيب الجمرات الثلاث في أيام الرمي بعد يوم النحر: الصغرى التي تلي منى أولا، فالوسطى، فالكبرى التي تلي مكة.

١٥ ـ كمال الرمي: المبادرة يوم العيد، ورميهن إِثر الزوال قبل الظهر في غير اليوم الأول. والتكبير حال الرمي، وتتابع الحصيات فيما بينها، ولقط الحصيات وطهارتها، والرمي من بطن الوادي، وألا تكون الحصيات رمي بها قبل ذلك.

١٦ ـ بعد الرمي ينحر الهدي من ساقه لمنى وجوبا وقيل: ندبا.

١٧ ـ السنة تقديم النحر على الحلق والإِفاضة، ويكون النحر بعد الرمي.

١٨ ـ من عكس وقدم النحر على الرمي فمشهور المذهب: تلزمه الفدية.

١٩ ـ لا ينحر بمنى هديه إِلا من كان ساقه في إِحرام حج، ولو لنقص في عمرة أو كان تطوعا أو جزاء صيد.

٢٠ ـ يشترط لجواز نحر الهدي بمنى أن يتم الوقوف به في عرفة ولو ساعة ليلة النحر وأن يتم نحره في أيام منى.

٢١ ـ من نحر في منى ما يطلب نحره في مكة لم يجزئه ومن نحر في مكة ما يطلب نحره في منى أجزأ ولو على القول بوجوب النحر في منى.

٢٢ ـ السنة حلق الرجل شعر رأسه كله ويجزئ تقصيره كله والحلق أفضل بالنسبة للرجال، ولا بد من أحدهما.

٢٣ ـ المرأة ولو بنت تسع سنين تقصر قدر أنملة من شعر رأسها للتحلل.

٢٤ ـ بعد الحلق أو التقصير يكون الحاج قد تحلل التحلل الأصغر، أي حل له كل شيء كان محرما عليه بالإحرام إلا الرفث.

٢٥ ـ بعد الحلق طف طواف الإفاضة ووقته من يوم النحر إلى آخر ذي الحجة على المشهور، وقيل: إلى انقضاء أيام التشريق.

٢٦ ـ ليس في طواف الإفاضة رمل في الأشواط الثلاثة إلا من كان أفقيا ولم يطف طواف القدوم فيرمل في الإفاضة.

٢٧ ـ من السنة أن تركع ركعتين بعد الطواف خلف المقام بعدهما يتم التحلل الأكبر لمن كان سعى قبل عرفة وإلا ذهب للسعي وبعده يتحلل.

وَبِمِنًى ثَلاَثَ أَيَّامٍ أَقِمْ ... وَبِزَوَالِ كُلِّ يَوْمٍ الْتَزِمْ

أَن تَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ذُو تَلِي مِنَى ... بِالْحَصَيَاتِ مِثْلَ مَا قَدْ بُيِّنَا

فَالْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَا فَالْعَقَبَهْ ... وَرَمْيَ الأُولَيَيْنِ تَدْعُو عَقِبَهْ

فَإِن رَمَى ثَالِثَ الأَيَّامِ اتَّصَفْ ... بِرَابِعِ النَّحْرِ لِمَكَّةَ انصَرَفْ

وَمَن تَعَجَّلَ بِيَوْمَيْنِ فَلاَ ... إِثْمَ عَلَيْهِ إِن رَمَى وَارْتَحَلاَ

وَلِلْخُرُوجِ لِلْوَدَاعِ أَطِفِ ... وَارْكَعْ وَقَبِّلْ رُكْنَهَا وَانصَرِفِ

اللغة: ثلاث أيام: الفصيح ثلاثة، وأسقط التاء للوزن. ذو: الطائية = التي. أطف: هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: أطوف، والأصوب لغة: طَوِّفِ.

الإجمال: بعد طواف الإفاضة تعود إلى منى فتقيم بها ثلاثة أيام تبيت الليل وبعد زوال الشمس كل يوم ترمي الجمرات الثلاث، فتبدأ بالجمرة التي من جهة منى، وهي الصغرى، ترميها بسبع حصيات على النحو الذي تم بيانه سابقا، ثم ترمي الجمرة الوسطى كذلك، وأخيرا ترمي جمرة العقبة، وهي التي تلي مكة. وبعد رميك كل واحدة من الجمرتين الأوليين تقف فتدعو ولا تقف للدعاء بعد العقبة فإذا رميت في اليوم الثالث، وهو اليوم الرابع ليوم النحر، فانصرف إلى مكة، وإن اكتفيت بيومين فتعجلت في اليوم الثالث ليوم النحر بعد الرمي فلا حرج ولا إثم، إذا ارتحلت بعد الرمي مباشرة. فإذا أردت مغادرة مكة فطف بالبيت سبعة أشواط بنية الوداع وراكع بعد الطواف ركعتين خلف المقام وقبل الحجر ثم انصرف مغادرا مكة وقد تم حجك.

الشرح: (و) بعد طوافك طواف الإفاضة امكث (بمنى) إذا عدت لها من مكة (ثلاث أيام) بلياليها و(أقم) أي امكث بها مكثا الواجب منه البيات بمنى في الليالي الثلاث إن كنت غير متعجل وليلتين إن تعجلت، وتقصر الصلاة في هذه الأيام إن لم تكن من سكان منى كما تقدم (و بزوال) الشمس زوالا متحققا من (كل يوم) من الأيام الثلاثة أو اليومين للمتعجل، لا قبل الزوال، ويستحب قبل صلاة الظهر (التزم) ألزم نفسك (أن ترمي) بسبع حصيات (الجمرة) الأولى وهي الجمرة (ذو) التي (تلي منى) أي تلي مسجد منى المعروف بمسجد الخيف، ويكون رميك لها (بالحصيات) السبع التي تقدم وصفها (مثلما قد بينا) لك سابقا من كيفية الرمي. وتقدم التنبيه على أن الرمي مقصود، فلو وضعها لم يجزه في المشهور. وقيل: يجزئه وضُعِّف، ولو رماها فاعترضها شيء فسقطت خارج الجمرة لم تجزئ ولو طارت بقوة المعترض فسقطت في محلها أجزأت. (ف)ترتيبا وتعقيبا ارم (الجمرة الوسطى) التي بين الصغرى والعقبة (كذا) يكون رميها على ما بين سابقا.

مع التكبير دائما (فـ)ـترتيبا وتعقيبا كذلك، ارم (العقبة) وهي الجمرة التي رميتها وحدها يوم النحر (و(بعد (رميـ)ـك الجمرتين (الاوليين) وهما الأولى والوسطى تقف فتطيل الوقوف بعد الأولى أكثر من الثانية، وهو مستحب لا شيء على تاركه ولو عمدا، ثم (تدعو) ندبا (عقبه) مباشرة أي أنك إذا انتهيت من رمي الأولى تقف ووجهك للقبلة وتدعو الله وتسأله ما شئت من خير، ثم ترمي الجمرة الوسطى وتقف وتدعو الله ولا تفعل ذلك بعد رميك العقبة، أي لا تقف للدعاء بعدها. فعن سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول اللهﷺ يفعل»(١). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاض رسول اللهﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها»(٢). وللحاج أن يأخذ حصى الجمار من منزله بمنى أو حيث شاء إلا جمرة العقبة فيستحب له أخذها من المزدلفة، وفي منسك ابن الحاج: له أخذها من وادي محسر. ذكره التتائي. (فإن رمى) الحاج على هذا النحو (ثالث الايام) من أيام التشريق، وهو اليوم الذي (اتصف) (بـ)ـأنه (رابع) أيام (النحر) أي اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة ثم (لمكة انصرف) فقد تمت أركان وواجبات وسنن الحج ولم يبق عليه إلا طواف الوداع، وهو غير

---

(١) أخرجه البخاري في باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا وابن حبان في الصحيح باب ذكر المرء رمي الجمار. (٢) أخرجه أحمد من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها وأبو داود في باب رمي الجمار وابن خزيمة في باب التكبير مع كل حصاة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

خاص بالحج، بل يطلب من كل من أراد مبارحة مكة ولو كان من ساكنيها أن يودع البيت بطواف. (ومن تعجل) قبل ذلك واكتفى (بيومين) هما اليوم الثاني واليوم الثالث ليوم النحر (فلا إِثم عليه) في تعجله لقول الله سبحانه: ﴿**فمن تعجل في يومين فلا إِثم عليه ومن تأخر فلا إِثم عليه لمن اتقى**﴾. وعن عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه قال: شهدت رسول اللهﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا يا رسول اللهﷺ كيف الحج؟ فقال: «الحج عرفة. فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه أيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إِثم عليه ومن تأخر فلا إِثم عليه. ثم أردف رجلا خلفه فجعل ينادي بهن»(١). وذلك التعجل يصح (إِن) كان الحاج إِنما (رمى) الجمرات (وارتحلا) خارجا من منى كلها قبل غروب الشمس، فإِن غربت عليه الشمس وهو لا يزال داخل منى وجب عليه المبيت والرمي يوم رابع النحر، والأفقي والمكي في هذا سواء. ويستحب لمن يقتدى به النزول بالمحصب بعد رمي اليوم الرابع ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يدخل مكة ليلا. (وللخروج) النهائي من مكة (للوداع أطف) طواف الوداع، ويسمى أيضا: طواف الصَّدَر، أي بنية وداع البيت طف طوافا كالطوافين السابقين وصفا لا حكما، فهو في المذهب سنة أو ندب ولا رمل فيه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول اللهﷺ: «لا ينفرنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»(٢). وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإِن آخر النسك الطواف بالبيت»(٣). (واركع) بعد الانتهاء منه كما فعلت في سابقيه وادع بعد الركوع ثم

---

(١) أخرجه أحمد من حديث عبدالرحمن بن يعمر والترمذي في باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع والدارمي في باب ما يتم الحج وأبو داود في باب من لم يدرك عرفة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. (٢) رواه مسلم في باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض وأحمد في مسند عبدالله بن العباس. (٣) رواه مالك في الموطإ باب وداع البيت والشافعي في المسند باب كتاب المناسك والبيهقي في باب طواف الوداع.

عد للكعبة (وقبل ركنها) الذي به الحجر أي قبل الحجر الأسود إِن تيسر دون زحام (وانصرف) بعد ذلك إِلى حيث تريد الذهاب، وقد انقضى كلما يتعلق بحجك. فإِذا لم تنصرف وبقيت في مكة وقتا يعد مكثا ولو بعض يوم. فقد بطل الوداع وعليك أن تعود لتودع من جديد عند إِرادة الخروج من مكة. وطواف الوداع في المذهب سنة أو ندب، كما تقدم وعليه فلا دم على من تعمد تركه ولكنه فاته خير كثير وهو مطلوب من كل أحد أراد مغادرة مكة ولو كان مكيا إِلا الحائض فلا تطوفه وتنصرف مع رفقتها ولا تتأخر تنتظر الطهر إِن كانت قد أفاضت، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمِر الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت إِلا أنه خفف عن المرأة الحائض»(١). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية ليلة النفر فقالت: ما أراني إِلا حابستكم. فقال رسول اللهﷺ: «عقرى حلقى أطافت يوم النحر؟ فقيل: نعم. قال: فانفري»(٢).

الأحكام المستخلصة:

١ ـ بعد طوافك طواف الإِفاضة عد إِلى منى وامكث فيها أيام التشريق للرمي.

٢ ـ الواجب من الإِقامة بمنى البيات بها الليالي الثلاث لغير متعجل وليلتين له.

٣ ـ يقصر الصلاة الرباعية أيام منى كل حاج ليس من سكان منى.

٤ ـ يبدأ الرمي أيام التشريق بزوال الشمس ويستحب كونه قبل صلاة الظهر.

٥ ـ يجب ترتيب الجمرات في الرمي: التي تلي منى فالوسطى فالعقبة.

٦ ـ يجب أن ترمى كل جمرة على حدة بسبع حصيات: رميا لا طرحا.

٧ ـ لو رمى الجمرة فاعترض الحصاة شيء فسقطت خارج الجمرة لم تجزئ ولو طارت بقوة المعترض فسقطت في محلها أجزأت.

---

(١) أخرجه مسلم في باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض وأحمد من حديث عبدالله بن عباس. (٢) أخرجه البخاري في باب الإِدلاج من المحصب ومسلم في الباب السابق وأحمد من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

٨ ـ يستحب الوقوف للدعاء بعد رمي الجمرتين الأولى والوسطى دون العقبة.

٩ ـ للحاج لقط حصى الجمار حيث شاء ويستحب لقطه للعقبة من المزدلفة.

١٠ ـ أيام منى ثلاثة بعد يوم النحر ويجوز دون حرج التعجل في يومين.

١١ ـ كل حاج غربت عليه الشمس يوم التعجل وهو لا يزال داخل منى وجب عليه المبيت والرمي يوم رابع النحر.

١٢ ـ يستحب لمن يقتدى به النزول بالمحصب بعد رمي اليوم الأخير ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يدخل مكة ليلا.

١٣ ـ يسن أو يندب لكل من أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع.

١٤ ـ بعد طواف الوداع اركع خلف المقام ثم قبل الحجر ان استطعت.

١٥ ـ من بقي في مكة بعد الوداع ولو بعض يوم عاد فودع من جديد.

١٦ ـ الوداع على كل أحد أراد مغادرة مكة ولو كان مكيا إلا الحائض.

وَسُنَّةُ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا ذُكِرَ فِي الْحَجِّ بِسَعْيٍ تَمِّمَا

وَاحْلَقْ وَتَمَّتْ وَالْحِلاَقُ أَخْيَرُ فِيهَا كَحَجٍّ وَاكْتَفَى الْمُقَصِّرُ

جَمِيعَ شَعْرِهِ وَلِلْمَرْأَةِ سُنْ

اللغة: أخير: أفضل. وللمرأة سن: أي التقصير.

الإجمال: العمرة في المذهب المالكي سنة، وليست واجبة إلا بالدخول فيها.

فإذا أردت أداءها فأدها كما فعلت في الحج من حيث الإحرام من الميقات والطواف حول الكعبة سبعة أشواط والسعي سبعة أشواط كذلك، فإذا أكملت السعي بين الصفا والمروة على ما علمت سابقا فاحلق شعر رأسك كله، أو قصره كله، وبذلك تتم عمرتك، والحلق للرجل أفضل في الحج والعمرة من التقصير، والمقصود بالتقصير أن تأخذ من جميع شعر رأسك. ويسن التقصير للمرأة أما الحلق فليس لها.

الشرح: العمرة في اللغة: الزيارة وفي الاصطلاح: عبادة تبدأ بالإحرام وتنتهي بالسعي ويتحلل من إحرامها بالحلق أو التقصير. وهي سنة مؤكدة مرة في العمر وما زاد على ذلك نفل، ويدل على سنيتها وأنها ليست فرضا، حديث جابر رضي الله عنه أن النبيﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل»(١). (و)هذه السنة التي هي (سنة العمرة) إذا أردت أداءها (فافعلها) أي أدها (كما) مثلما (ذكر) لك آنفا (في) كيفية أداء (الحج) لحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه أن رجلا أتى النبيﷺ وهو بالجعرانة وعليه أثر الخلوق أو قال صفرة فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبيﷺ.. الحديث وفيه: فلما سري عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة واغسل أثر الخلوق عنك وأثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»(٢). أي أنك إذا أردت العمرة فابدأ عملها بالتجرد من المخيط والاغتسال والصلاة ثم تهل بها فتقول: لبيك عمرة ثم تطوف بالبيت سبعة أطواف تستلم فيها الركنين كما فعلت في طواف الحج وترمل في ثلاثتها الأوائل كما فعلت في طواف القدوم ثم تركع ركعتين خلف المقام وتدعو ثم تستلم الركن إن أمكن وتسعى بين الصفا والمروة بادئا بالصفا وتدعو عليه منتهيا بالمروة وتدعو كذلك، تطوف سبعة أشواط بحيث تقف على كل من الصفا والمرة أربع مرات وتخب بين العلمين. و(بـ)انتهاء (سعي تمما) أركان العمرة فأركانها ثلاثة، هي: الإحرام وواجبه أن يكون من الميقات بالنسبة للقادم من خارج مكة ومن حل بالنسبة للمكي. ثم الطواف وهو الركن الثاني، والركن الثالث هو السعي بين الصفا والمروة. وللعمرة ميقاتان: مكاني وزماني. أما المكاني غير، مواقيت الحج، فهو الحل كله سواء كان أفقيا أو مقيما بمكة، ومثل الإحرام بالعمرة الإحرام

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في العمرة أواجبة هي؟ وقال: هذا حديث حسن صحيح. (٢) أخرجه البخاري في باب يُفعل في العمرة ما يفعل في الحج ومسلم في باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح.

بحج وعمرة معا، فيجب الخروج به للحل. فإن خالف وأحرم من الحرم للعمرة وحدها فإنه ينعقد إحرامه، ولا يطوف ولا يسعى حتى يخرج إلى الحل، فإن طاف وسعى أعادهما بعد أن يخرج للحل. وإن كان إنما أحرم من الحرم قارنا فإنه أيضا يلزمه الخروج إلى الحل، فلو لم يخرج ولم يطف ولم يسع القارن حتى رجع من عرفة وطاف طواف الإفاضة وسعى لهما فالظاهر أنه يجزئه. قال النفراوي: قاله الأجهوري في شرح خليل. وأما ميقاتها الزماني فالوقت كله ولو يوم النحر أو يوم عرفة، إلا من كان متلبسا بإحرام لحج أو عمرة فلا يصح إحرامه بها إلا بعد تحلله من حجه ذلك أو عمرته. فإن كان في حج فلا يحرم بعمرة حتى يرمي في اليوم الرابع بعد الزوال لغير المتعجل، أو يمضي قدر زمن رمي الرابع إن كان متعجلا، فإن أحرم قبل ذلك لم يصح إحرامه، ويكره مع الصحة إن أحرم قبل غروب اليوم الرابع إن كان بعد زمن رميه، ولكن لا يفعل شيئا منها قبل الغروب من اليوم الرابع إن كان قد أحرم قبل الغروب، فإن فعل شيئا قبل ذلك لم يعتد به. وإن أحرم بعد الرمي وبعد الغروب صحت. وأما إن كان محرما بعمرة فلا يصح إحرامه بعمرة أخرى حتى يتحلل من الأولى إذ لا تدخل عمرة على أخرى. ولو أحرم بها بعد الانتهاء من الحج أو العمرة وقبل أن يحلق صح الإحرام والعمرة. (و)يكون التحلل منها بعد الانتهاء من السعي فإذا أردت أن تتحلل (احلق) وجوبا جميع شعر رأسك إلى الصدغين فهو شرط كمال فيهما ولا يجزئ فيه حلق بعض دون بعض ولو قل الباقي، أو قصره جميعه كذلك إلى الصدغين أيضا (وتمت) عمرتك بالانتهاء من الحلق أو التقصير وأصبح كل شيء حرم عليك بالإحرام حلالا (والحلاق) للرأس كله للرجال (أخير) أي أفضل من التقصير (فيها) أي العمرة (كـ)ـما هو أفضل في كل (حج) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: يارسول الله، وللمقصرين. قال: اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين.

قال: اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين. قال: وللمقصرين»(١). وعن أم حصين رضي الله عنها قالت: «سمعت رسول اللهﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة»(٢). والتقصير يجزئ، لما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول اللهﷺ حلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه وقصر بعضهم»(٣). ويشترط لجواز التقصير وإجزائه للرجال أن يكون الرجل غير معقِّص شعره أو ملبِّده أو مضفِّره، فهؤلاء لا يتأتى تقصيرهم جميع شعورهم فوجب عليهم الحلاق. والمعقص: هو الذي يفتل شعره في مكان واحد ويرخيه ، والملبد: هو الذي يجعل الصمغ ونحوه على شعره فيجعله متداخلا ملتزقا بعضه ببعض. والمضفر: هو الذي يفتل شعره ضفائر متعددة. والأفضل للمتمتع أن يقصر عند تحلله من العمرة استبقاء للشعر حتى يحلق إذا تحلل من الحج. (و اكتفى المقصر) من الرجال فقط إذا قصر (جميع شعره) من قرب أصوله إلى الصدغين. وتقصير بعضه وترك بعض كالعدم (وللمرأة سن) التقصير دون الحلاق، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: «ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير»(٤). وتقصيرها أن تأخذ قدر أنملة من أطراف شعر رأسها طويله وقصيره بعد إزالة ضفره أو عقصه أو تلبيده. ولا تحلق المرأة فهو لها مكروه أو محظور لأنه مثلة بالنسبة لها، ولذا فقد قال بعض أئمة المذهب: إنها إذا حلق زوجها رأسها طلقت عليه. فإن كان بها أذى أو كانت طفلة صغيرة جاز. قال التتائي: وقول المؤلف: «من جميع شعره» يحتمل عموم شعر الرأس واللحية والشارب كما في الموطإ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا حلق أو قصر أخذ من لحيته

---

(١) أخرجه البخاري في باب الحلق والتقصير عند الإحلال ومسلم في باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ورواه أحمد في مسند ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة. (٢) أخرجه مسلم كسابقه. (٣) أخرجه البخاري في باب الحلق والتقصير عند الإحلال وفي باب حجة الوداع ومسلم في باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير. (٤) رواه الدارمي في باب من قال: ليس على النساء حلق وأبو داود في باب الحلق والتقصير والبيهقي في باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن والدارقطني في باب المواقيت.

وشاربه »[1]. ويحتمل: إنما أراد من شعر الرأس خاصة. وقال: تتمة: الحلاق والتقصير تحلل ونسك، ومعنى كونه نسكا أنه عبادة يطلب إيقاعها في الحج. ويظهر كونه نسكا بقول مالك فيمن لم يقدر على حلق رأسه أو تقصيره لوجع به: فعليه هدي بدنة فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام. ويظهر كونه تحللا بمنع الوطء قبله ولو بعد طواف الإفاضة. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ العمرة: عبادة تبدأ بالإحرام وتنتهي بالسعي ويتحلل منها بالحلق.

٢ ـ العمرة سنة مؤكدة مرة واحدة في العمر وما زاد على ذلك فهو نفل.

٣ ـ أركان العمرة ثلاثة هي: الإحرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة.

٤ ـ العمرة كالحج في الإحرام والطواف والسعي والتحلل بالحلاق أو التقصير.

٥ ـ للعمرة ميقاتان: مكاني وزماني. فالمكاني الحل كله سواء كان المعتمر أفقيا أو مقيما بمكة، والزماني الزمان كله ولو يوم عرفة أو يوم النحر إلا لمتلبس بإحرام.

٦ ـ الإحرام بحج وعمرة معا كالإحرام بالعمرة، يجب الخروج به للحل.

٧ ـ من خالف وأحرم من الحرم للعمرة وحدها فإنه ينعقد إحرامه، ولا يطوف ولا يسعى حتى يخرج إلى الحل، فإن طاف وسعى أعادهما بعد أن يخرج للحل.

٨ ـ من أحرم من الحرم قارنا فإنه يلزمه الخروج إلى الحل، ويجزئه لو أخر الطواف والسعي لما بعد عرفة ثم طاف طواف الإفاضة وسعى لحجه وعمرته.

٩ ـ من كان في حج لا يحرم بعمرة حتى يرمي في اليوم الرابع بعد الزوال لغير المتعجل، أو يمضي قدر زمن رمي الرابع إن كان متعجلا.

١٠ ـ من أحرم قبل رمي الرابع لم يصح إحرامه، ويكره مع الصحة إن أحرم قبل غروب اليوم الرابع إن كان بعد زمن رميه.

---

(١) انظره في باب التقصير في موطإ الإمام مالك.

١١ ـ من أحرم قبل الغروب من اليوم الرابع لا يفعل شيئا من العمرة إلا بعد الغروب، فإن فعل شيئا قبل ذلك لم يعتد به.

١٢ ـ المحرم بعمرة لا يصح إحرامه بعمرة أخرى حتى يتحلل من الأولى.

١٣ ـ لو أحرم بالعمرة بعدها أو الحج وقبل الحلق صح الإحرام والعمرة.

١٤ ـ للتحلل من الإحرام يجب حلق أو تقصير جميع شعر الرأس للرجل.

١٥ ـ لا يجزئ في الحلق والتقصير بعض الشعر ولو قل الباقي والحلق أفضل.

١٦ ـ يشترط لجواز التقصير وإجزائه للرجال أن يكون الرجل غير معقِّص شعره أو ملبده أو مضفره، فهؤلاء لا يتأتى تقصيرهم جميع شعورهم فوجب عليهم الحلق.

١٧ ـ الأفضل للمتمتع أن يقصر عند تحلله من العمرة حتى يحلق في الحج.

١٨ ـ يسن للمرأة التقصير دون الحلاق، وتقصيرها أن تأخذ قدر أنملة من أطراف شعر رأسها طويله وقصيره بعد إزالة ضفره أو عقصه أو تلبيده.

١٩ ـ لا تحلق المرأة والحلاق لها مكروه أو محظور لأنه مثلة بالنسبة لها.

وَقَتَّلَ الْمُحْرِمُ فَأْرَةً تَعِنْ

وَمِثْلَ عَقْرَبٍ وَعَادِيَ الْكِلاَبْ وَنَحْوَهَا وَحِدَإٍ وَكَالْغُرَابْ

اللغة: تعن: تعرض له. عادي الكلاب: الكلب العقور. حدأ: جمع حدأة كعنبة، ويقال: حُدَيّا: طائر يشبه العقاب يخطف المتاع.

الإجمال: يجوز للمحرم أن يقتل ما يعرض له من نحو الفأرة والعقرب والكلب العقور والحدأة والغراب ونحو هذا من الهوام مما فيه أذى بين.

الشرح: هذا شروع في بيان ما يجوز للمحرم قتله، وهو كلما يخشى أذاه من السباع أو الطير أو الزواحف ونحو ذلك من الهوام، وقد أباحت السنة للمحرم قتل هذه المؤذيات، فأباح ﷺ قتل أشياء اعتبرها أهل العلم نماذج يقاس عليها ما يشبهها

في الإيذاء، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور »(١). وعن عائشة رضي الله عنها عن النبيﷺ أنه قال: « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والعقرب والفأرة والكلب العقور والحديا »(٢). وورد ذكر أشياء أخرى في أحاديث أخرى بعضها صحيح وبعضها فيه مقال، فتحصل من الجميع عند أهل العلم ما قدمنا من جواز قتل كلما يؤذي من هذه الهوام، والله أعلم. قال المصنف: (و)يجوز في الحرم وخارجه (قتل المحرم) بحج أو عمرة (فأرة) ونحوها من القوارض التي تفسد المتاع كابن عرس ونحوه (تعن) تعرض له آذته أم لم تؤذه. (و)يجوز له كذلك قتل السوام (مثل عقرب) وحية وثعبان ورتيلاء وزنبور ونحل ووزغ ونحو ذلك مما يؤذي بلدغه ولسعه ويستوي من هذه الأشياء صغيرها وكبيرها لاستوائها في الإيذاء. (و)يجوز له أيضا قتل (عادي) ما يعتدي على نحو الأطفال والبهائم من (الكلاب) وهو ما يعرف بالكلب العقور، ومثله في المشهور، ما في حكمه من عواقر السباع كالذئاب والنمور والفهود والأسود (ونحوها) من العوادي إذا كان كبيرا بلغ حد الإيذاء فإن كان صغيرا كره قتله ولا جزاء فيه. ولا يدخل فيه الكلب الإنسي الذي لا يعقر في المشهور، ولا نحو الخنزير والقرد إلا أن يحصل منه ضرر. (و)كذا يجوز للمحرم أيضا قتل ما يخشى أذاه من الطيور التي تعتدي على الحيوان والأرزاق فتفسدها كـ(ـحدإٍ) جمع حِدَأَة كعنبة: طائر من فصيلة العقاب يخطف الأشياء من يد حاملها. (و)يجوز له أيضا قتل ما (كالغراب) من الطيور التي تتلف المتاع وتعتدي على الدواب. وهذه الطيور اتفق أهل العلم على قتل كبيرها المؤذي واختلفوا في

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب ما يقتل المحرم من الدواب والبخاري كذلك ومسلم في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحرم.

(٢) أخرجه مالك كسابقه والبخاري في باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ومسلم كسابقه واللفظ له.

صغيرها وما لا يعتدي من كبيرها. فمن نظر إلى الحال منع قتل الصغار منها وما لا يؤذي، ومن نظر إلى المآل أجاز قتلها، وعلى القولين لا جزاء في قتلها مراعاة لقوة القول بالجواز. وكل هذه المذكورات مقيد جواز قتل المحرم لها بقصد دفع أذيتها. فإن قتلها لغير ذلك القصد أو لتذكيتها ليأكلها فعليه الجزاء ولا يجوز له أكلها.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجوز للمحرم قتل كلما يؤذي من الهوام سواء كان في الحرم أو خارجه.

٢ ـ من الهوام التي يجوز قتلها القوارض التي تفسد المتاع كالفأرة وابن عرس.

٣ ـ يجوز للمحرم قتل السوام كالعقرب والحية والثعبان والرتيلاء والزنبور.

٤ ـ يستوي في هذه السوامّ صغيرها وكبيرها لاستوائها في الإيذاء.

٥ ـ يجوز للمحرم قتل ما يعتدي على نحو الأطفال والبهائم من الكلاب وما في حكمها من عاديات السباع كالذئاب والنمور والفهود والأسود.

٦ ـ جواز قتل هذه العوادي مطلق في الكبير الذي بلغ حد الإيذاء فإن كان صغيرا كره قتله ولا جزاء فيه.

٧ ـ لا يدخل في العوادي الكلب الإنسي الذي لا يعقر في المشهور، ولا نحو الخنزير والقرد إلا أن يحصل منه ضرر.

٨ ـ يجوز للمحرم قتل ما يخشى أذاه من الطيور التي تعتدي على الحيوان والأرزاق فتفسدها كالحِدَأة والغراب.

٩ ـ الطيور المؤذية اتفق أهل العلم على قتل كبيرها المؤذي واختلفوا في صغيرها وما لا يعتدي من كبيرها.

١٠ ـ من نظر إلى الحال منع قتل صغار هذه الطيور وما لا يؤذي منها، ومن نظر إلى المآل أجاز قتلها، وعلى القولين لا جزاء في قتلها مراعاة لقوة القول بالجواز.

١١ ـ كل هذه المذكورات مقيد جواز قتل المحرم لها بقصد دفع أذيتها، فإن قتلها لغير ذلك القصد أو لتذكيتها ليأكلها فعليه الجزاء ولا يجوز له أكلها.

وَاجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ مَعَا مَخِيطَ أَثْوَابٍ وَصَيْداً مُنِعَا
وَقَتْلَ كَالْقَمْلِ وَإِلْقَاءَ التَّفَثْ وَلاَ يُغَطِّي رَأْسَهُ فِيهِ عَبَثْ
كَحَلْقِهِ إِلاَّ لِضُرٍّ وَافْتَدَى بِصَوْمِهِ ثَلاَثَةً أَوْ يَصْفِدَا
إِطْعَامَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلْ مُدًّا نَبِيٍّ أَوْ بِشَاةٍ حَيْثُ حَلْ

اللغة: التفث: الشعث ونحو قص الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة والشارب. عبث: لعب. حيث حل: حيث نزل. يصفدا: يعطي، في القاموس: الصفد محركة: العطاء. وفي بعض النسخ: يرفدا، وفي بعضها: يفصدا، ومعانيها متقاربة.

الإجمال: يجب على المحرم بحج أو بعمرة أن يجتنب النساء، فيحرم عليه أن يقربهن لا بجماع ولا بشيء من مقدماته، ويحرم ذلك على النساء المحرمات أيضا. ويحرم عليهما مس الطيب، ويحرم على الرجال دون النساء لبس المخيط من الثياب. ويحرم على المحرم عموما الصيد البري، ولا يقتل قملا أو يعرضه للقتل، ولا يلقي التفث من بدنه فلا ينتف إبطا ولا يحلق عانة ولا يقلم ظفرا ولا يقص شاربا، ويحرم على الرجال تغطية الرأس ويحرم عليهما حلق الشعر إلا من ضرورة، فإن اضطر وحلق رأسه افتدى وجوبا بصوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين منهم نصف صاع وهو مدان بمد النبيﷺ أو بشاة يذبحها للمساكين في أي بلد شاء.

الشرح: (واجتنب) المحرم بحج أو عمرة منذ البدء في الإحرام حتى يتحلل من إحرامه (النساء) وجوبا فيحرم عليه الجماع وكل ما يجر إليه كاللمس، ولو علم السلامة بخلاف الصائم فلا يحرم عليه اللمس إن علم السلامة، ويحرم على المحرم

عقد النكاح والخطبة لنفسه أو لغيره، ويحرم مثل ذلك على المرأة المحرمة كالرجل لقوله تعالى: ﴿ **فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج** ﴾ والرفث كلما يقع بين الرجل والمرأة، وعن عثمان رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «لا ينكِح المحرم ولا يُنكَح ولا يخطب»(١). فإن جامع قبل تحلله أو استدعى المني حتى خرج ولو بنظر سواء أكان عالما بإحرامه أو ناسيا له، عالما بالحكم أو جاهلا له، جامع في قبل أو دبر من آدمي أو غيره، أنزل أم لم ينزل، فقد فسد حجه، إذا وقع المفسد قبل الوقوف بعرفة مطلقا، أو بعد الوقوف وقبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر أو قبله. فإن وقع بعد رمي جمرة العقبة أو طواف الإفاضة أو بعدهما يوم النحر، أو قبلهما بعد يوم النحر، فلا فساد وإنما عليه الهدي. ويلزمه أيضا عمرة إن وقع الرفث قبل ركعتي الطواف، ويأتي بها بعد أيام منى. وإن وقع المفسد في عمرة قبل تمام سعيها ولو بشوط واحد فسدت ويجب قضاؤها بعد إتمامها، لأن ما فسد من عمرة أو حج يجب المضي فيه حتى يتم ثم قضاؤه بعد ذلك وعليه هدي. وإتمام الحج الفاسد يجب حيث تمكن من الوقوف عام الفساد وإلا تحلل منه بعمرة. وإن وقع الرفث في العمرة بعد تمام سعيها وقبل الحلاق صحت وعليه الهدي. ويشترط في حصول الفساد بخروج المني بغير لمس، الاستدامة إذاكان بالنظر أو الفكر، وأما خروجه بقبلة أو غيرها من أنواع اللمس فيفسد مطلقا، وأما الخروج بمجرد النظر أو الفكر دون استدامة ففيه الهدي فقط ولا فساد. (و) يحرم عليهما أيضا مس (الطيب) إذا كان مما يظهر ريحه وأثره على البدن أو الثوب، وهو ما يعرف بالمؤنث من الطيب كالمسك والكافور والزعفران والورس، فلا يمسانه هما (معا) أي المرأة والرجل حال الإحرام في بدن أو ثوب مسا يعتبر تطيبا، وهل يكره شمه أو يمنع؟

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب نكاح المحرم ومسلم في باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته وأحمد في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه وأبو داود في باب المحرم يتزوج وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

قولان. فعن خولة بنت حكيم أن النبيﷺ قال لأم سلمة رضي الله عنها: «لا تطيبي وأنت محرمة ولا تمسي الحناء فإنه طيب»(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما في المحرم الذي وقصته راحلته فمات، وفيه أن رسول اللهﷺ قال: «ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرما»(٢). فإن لم يجتنب المحرم رجلا كان أو امرأة الطيب المحرم عليه بأن مسه مسا يعتبر تطيبا، وجبت الفدية ولو أزاله سريعا، ولو لم يعلق به أو كان في طعام ولم يمته الطبخ. في المدونة: «مس الطيب أشد من شمه وشربه أشد من مسه والفدية في شربه». وأما مذكر الطيب وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالورد والياسمين، فإنه يكره مسه وشمه، ولا فدية فيه على كل حال. ولا فدية ولا كراهة في حمل الطيب في قارورة مسدودة ولا أكله مطبوخا في طعام ولو صبغ الفم. ويستثنى من الطيب الباقي مما قبل الإحرام والمصيب من إلقاء الريح ونحوه، والمصيب من خَلوق الكعبة فهذا لا حرمة فيه ولا فدية حيث كان يسيرا، وفي كثيره الفدية إن لم ينزعه سريعا. ويحرم على الرجل دون المرأة لبس (مخيط ثياب) يثبت بذاته ومحيطها بالجسم أو بعضه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول اللهﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول اللهﷺ: «لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران أو ورس وإن لم يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»(٣). فهذه الأمور التي جاءت في الحديث اتفق على منعها، وذكر أهل العلم أن المراد بالمخيط هنا كلما يلبس مما خيط على البدن ولو بنسج أو زر أو عقد ولو نسج على عضو كالذراع فحاط به، أو كان خاتما أو حزاما ونحوه. قال الشيخ زروق: ومخيط الثياب المراد به ما يمتسك بنفسه كان بخياطة أو نسج أو غيره من

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير والبيهقي في كتاب المعرفة وغيرهما. (٢) تقدم تخريجه. (٣) أخرجه البخاري في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ومسلم في باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وأحمد في مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

ربط أو زر ونحوه، والْمُحيط بضم الميم والحاء المهملة كالمخيط بالخاء المعجمة، فالخاتم والحزام والجلد تكون فيه الحروز ونحو ذلك كله ممنوع إلا شد نفقته على جلده، ولا بأس بنفقة غيرها معها بخلاف نفقة الغير وحدها باختلاف فإنها لا تجوز في المشهور. ولو نفدت نفقته أو ذهبت دون النفقة التي معها لغيره جاز استمراره ولا يضره كما تقدم. انتهى (و)عليهما معا (صيدا) بريا ولو مستأنسا وكذا فرخه وبيضه (منعا) أن يصيده المحرم أو الداخل في الحرم أو يصاد له أو يوعز باصطياده أو يشارك فيه، ولو كان من غير مأكول اللحم. ولا يدخل في المنع شيء من صيد البحر، لقوله تعالى: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمت حرما**﴾. وقوله تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾. ولا يدخل فيه أيضا شيء مما تقدم أن للمحرم قتله كالفأرة والغراب، إلا إذا أراد بقتله تذكيته ليأكله فهو كسائر صيد البر. والحاصل أن المحرم يحرم عليه التعرض لصيد البر ولو كان في الحل، كما يحرم على كل من في الحرم التعرض له ولو لم يكن محرما، وما صاده المحرم أو صيد لأجله أو صاده غيره في الحرم ميتة يحرم أكله على كل أحد، ولو كان غير محرم. (و)يحرم عليه أيضا (قتل) أي شيء مما يعلق بالجسم من هذه الدواب التي تقتات على دم الإنسان (كالقمل) والبراغيث والبعوض وما شابه ذلك، وما لا يعيش منها لو طرح كالقمل والقراد فطرحه كقتله، وأما طرح نحو البرغوث والباعوض والعلقة مما يعيش في الأرض فلا شيء فيه. وفي قتل القليل من هذه الدواب أو طرح ما لا يطرح منها حفنة من طعام فإن كثر ففيه فدية. (و)يحرم على المحرم أيضا (إلقاء التفث) أي إزالة الوسخ من نفسه، فلا يقص الشارب ولا ينتف الإبط ولا يحلق العانة ولا يقلم الأظافر لغير كسر ولا يتدلك إذا اغتسل إلا من جنابة. فعن ابن عمر رضي الله عنهما

أن رجلا قال: يا رسول الله، من الحاج؟ فقال: «الشعث التفل» الحديث(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إن الله يباهي بأهل عرفات ملائكة السماء فيقول: انظروا إلى عبادي هؤلاء جاؤوني شعثا غبرا»(٢). فإن أزال المحرم شيئا من شعره أطعم حفنة من طعام إن كان المزال شيئا يسيرا كعشر شعرات وما قاربها إذا لم تكن الإزالة لإماطة الأذى فإن كان المزال كثيرا أو كان لإماطة الأذى ففيه الفدية لأن الفدية تجب من فعل كلما يترفه به أو يزيل أذى. ولا شيء في سقوط الشعر عند نحو الوضوء والتدلك في غسل الجنابة وقتل دابة وركوبها ونحو ذلك، ولا في قلم الظفر المكسور إن لم يتجاوز القلم محل الكسر. (ولا) يحل للرجل المحرم أن (يغطي رأسه) ولا جزءا منه اتفاقا، ولا وجهه في المشهور (فيه) أي في حالة الإحرام بعمامة أو طاقية أو قلنسوة أو غير ذلك مما يلامس الرأس، للأحاديث التي تقدمت. لا ما يفارقه كالشمسية والخيمة والسقيفة ونحو ذلك من البناء مما يتقى به المطر والشمس والبرد فجائز على الصحيح، لحديث أم حصين رضي الله عنها قالت: «حججت مع رسول اللهﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبيﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة»(٣). فتغطية الرأس على النحو الممنوع من الأمر الذي يعتبر (عبث) وسكنه وقفا على لغة ربيعة، لما تقدم من حديث الذي وقصته راحلته وكذا حديث ابن عمر فيما يلبس المحرم، ولأن إحرام الرجل في رأسه ووجهه، فإن غطى رأسه أو وجهه كلا أو بعضا بما يعد ساترا افتدى. قال التتائي في شرحها: ولا يغطي الرجل رأسه في الإحرام اتفاقا ولا وجهه على المشهور بما يعد ساترا ولو لطخ رأسه بطين افتدى لأنه يقي الحر.

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ومن سورة آل عمران والبيهقي في باب الحاج أشعث وابن حبان في باب ما يوجب الحج وابن أبي شيبة في باب متى يجب على الرجل الحج. (٢) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (٣) أخرجه مسلم في باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وأحمد من حديث أم الحصين وأبو داود في باب في المحرم يظلل.

وتغطية بعضه ككله، ويجوز له اتقاء المطر بشيء مرتفع عن رأسه بحيث لا يعد لابسا له، وله أن يستظل بالبناء والخباء والشجر وبالمحارة ـ المحارة المحمل ـ لا داخلها فإن استظل بداخلها أو بثوب على عصا وهو سائر ففي وجوب الفدية وعدمه قولان مشهوران ذكر تشهيرهما صاحب المختصر. انتهى (كـ)ـمثل ما تقدم في المنع (حلقه) أي المحرم شعر رأسه كاملا أو جزءاً منه (إلا) إذا كان ذلك الحلق أو التغطية إنما أقدم عليه (لضر) أصابه كأن يؤذيه القمل ونحوه أو البرد أو الحر أذية لا يستطيع تحملها فيجوز له عندئذ حلقه أو تغطيته حسب الضرورة (و)لكنه إن فعل ذلك (افتدى) وجوبا إذا حلق أو غطى (بصومه ثلاثة) أيام ولو متفرقة (أو) على التخيير (يصفدا) يعطي المساكين طعاما يكفي (إطعام ستة مساكين) مسلمين أحرار يكون (لكل) واحد منهم بمفرده (مدا)ن من قوت البلد مقدران بمد (النبي) عليه صلوات الله وسلامه، وقد تقدم تقديره أكثر من مرة. وجاء في جميع نسخ النظم التي تحصلت عليها: «مُدُّ النّبي» والذي في الأصل: «مدين لكل مسكين» وهو موافق للحديث، إذ فيه نصف صاع، ومعلوم أن الصاع أربعة أمداد. وفي شرح الناظم: «مدا نبي» بألف الاثنين وتنكير النبي لداعي الوزن وحذف النون للإضافة، وهذا هو الصواب إن شاء الله. (أو) على جهة التخيير يفدي (بشاة) من الغنم وتصدق على الضأن والمعز والذكر والأنثى يذبحها ويطعمها المساكين (حيث حل) أي في أي بلد شاء ما لم يكن ساقها من الحل إلى الحرم أو أشعرها ففي مكة وإلا فكما قال المصنف. لقوله تعالى: ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾. وعن عبدالله بن معقل قال: قدمت على كعب بن عجرة في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة، فسألته عن فدية من صيام فقال: حملت إلى النبيﷺ والقمل

يتناثر على وجهي فقال: «ما كنت أرى الجهد بلغ بك هذا. أما تجد شاة؟ قلت: لا، قال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك»(١). قال: فنزلت في خاصة وهي لكم عامة.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يحرم على المحرم أن يقرب النساء بوطء أو بأي شيء من مقدماته.

٢ ـ ما يحرم على المحرم من النساء يحرم عليه وإن علم السلامة عكس الصائم.

٣ ـ يحرم على المحرم عقد النكاح والخطبة لنفسه أو لغيره، ويحرم مثل ذلك على المرأة المحرمة كالرجل.

٤ ـ إن جامع المحرم مطلقا قبل تحلله أو استدعى المني حتى خرج ولو بنظر، فسد حجه إذا وقع المفسد قبل الوقوف بعرفة مطلقا، أو بعد الوقوف وقبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر أو قبله.

٥ ـ إن وقع المفسد بعد رمي جمرة العقبة أو طواف الإفاضة أو بعدهما يوم النحر، أو قبلهما بعد يوم النحر، فلا فساد وإنما عليه الهدي.

٦ ـ تلزمه عمرة إن وقع الرفث قبل ركعتي الطواف، ويأتي بها بعد أيام منى.

٧ ـ إن وقع المفسد في عمرة قبل تمام سعيها ولو بشوط واحد فسدت.

٨ ـ ما فسد من عمرة أو حج يجب المضي فيه حتى يتم ثم قضاؤه والهدي.

٩ ـ إتمام الحج الفاسد يجب حيث تمكن من الوقوف عام الفساد وإلا تحلل منه بعمرة.

١٠ ـ إن وقع الرفث في العمرة بعد تمامها وقبل الحلاق صحت وعليه الهدي.

١١ ـ يشترط في حصول الفساد بخروج المني بالنظر أو الفكر، الاستدامة.

---

(١) أخرجه البخاري في باب ﴿**فمن كان منكم مريضا أو به أذى**﴾ ومسلم في باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى وأحمد من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

١٢ ـ خروج المني بقبلة أو غيرها من اللمس يفسد مطلقا ولو بغير استدامة.

١٣ـ خروج المني بمجرد النظر أو الفكر دون استدامة فيه الهدي فقط ولا فساد.

١٤ ـ يحرم على المحرم رجلا أو امرأة مس الطيب إذا كان مما يظهر ريحه وأثره.

١٥ ـ إن لم يجتنب المحرِم الطيب المحرَّم وجبت عليه الفدية ولو أزاله سريعا ولو لم يعلق به أو كان في طعام ولم يمته الطبخ.

١٦ ـ الطيب الذي يظهر ريحه ويخفى أثره يكره مسه وشمه ولا فدية فيه.

١٧ ـ لا فدية ولا كراهة في حمل الطيب في قارورة مسدودة ولا أكله مطبوخا في طعام ولو صبغ الفم.

١٨ ـ الباقي من الطيب مما قبل الإحرام، والمصيب من إلقاء الريح، والمصيب من خَلوق الكعبة، فهذا لا حرمة فيه ولا فدية حيث كان يسيرا، وفي كثيره الفدية إن لم ينزعه سريعا.

١٩ ـ يحرم على الرجل دون المرأة لبس المخيط من الثياب، وهو ما يثبت بذاته ومحيطها بالجسم أو بعضه.

٢٠ ـ يحرم على المحرم رجلا أو امرأة صيد البر ولو مستأنسا وفرخه وبيضه.

٢١ ـ المنع يشمل ما يصيده المحرم أو الداخل في الحرم أو يصاد له أو يوعز باصطياده أو يشارك فيه، ولو كان من غير مأكول اللحم.

٢٢ ـ ما صاده المحرم أو صيد لأجله أو صاده غيره في الحرم ميتة يحرم أكله على كل أحد، ولو كان غير محرم.

٢٣ ـ يحرم على المحرم قتل أي شيء مما يعلق بالجسم كالقمل والبراغيث والبعوض وما شابه ذلك، وما لا يعيش منها لو طرح كالقمل والقراد فطرحه كقتله.

٢٤ ـ في قتل القليل من هذه الدواب حفنة من طعام فإن كثر ففيه الفدية.

٢٥ ـ يحرم على المحرم أيضا إزالة الوسخ من نفسه، فلا يقص الشارب ولا

ينتف الإبط ولا يحلق العانة ولا يقلم الأظافر ولا يتدلك إذا اغتسل لغير جنابة.

٢٦ ـ إذا أزال المحرم شيئا من شعره أطعم حفنة من طعام إن كان المزال شيئا يسيرا كعشر شعرات وما قاربها إذا لم تكن الإزالة لإماطة الأذى.

٢٧ ـ إذا كان المزال من الشعر كثيرا أو كان لإماطة الأذى ففيه الفدية.

٢٨ ـ لا شيء في سقوط الشعر عند نحو الوضوء والتدلك في غسل الجنابة ولا في قلم الظفر المكسور إن لم يتجاوز القلم محل الكسر.

٢٩ ـ لا يحل للرجل المحرم أن يغطي رأسه ولا جزءا منه اتفاقا، ولا وجهه.

٣٠ ـ إن غطى الرجل رأسه أو وجهه كلا أو بعضا بما يعد ساترا افتدى.

٣١ ـ يجوز للرجل المحرم اتقاء المطر والحر بشيء مرتفع عن رأسه بحيث لا يعد لابسا له، وله أن يستظل بالبناء والخباء والشجر.

٣٢ ـ لا يجوز للمحرم حلق شعر رأسه كاملا أو جزءاً منه إلا من ضر ويفتدي.

٣٣ ـ المقصود بالفدية هنا : صوم ثلاثة أيام ولو متفرقة أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد أو ذبح شاة في أي بلد.

وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ خُفّاً وَالْمَخِيطْ مِنَ الثِّيَابِ وَسِوَاهُمَا تُمِيطْ

وَلْتُبْدِ هِيَ وَجْهَهَا وَالْكَفَّا وَهُوَ عَنْ غِطَاءِ ذَيْنِ كَفَّا

وَجَازَ الاِسْتِظْلاَلُ بِالْمُرْتَفِعِ لاَ فِي الْمحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ

وَجَازَ لِلرَّجُلِ خُفٌّ إِنْ عَدِمْ نَعْلاً وَقَطْعُ أَسْفَلِ الْكَعْبِ لَزِمْ

اللغة: تميط: تبعد وتزيل. المحامل: ما يحمل على الدابة فيوضع عليه ما يستظل به كالهودج. شقدف: في القاموس: الشُّقدُفُ: مركب معروف بالحجاز. خف: واحد الخفاف التي تلبس كالنعل، وأصله: مجمع الفرسن للإبل والنعام.

الإجمال: يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس في رجليها الخفاف، وفي سائر بدنها

المخيط من الثياب والمحيط أيضا، وما عدا هذين مما هو محرم على الرجال حال الإحرام يحرم عليها. ويجب عليها أن تكشف عن وجهها وكفيها ففيهما إحرامها. ويحرم على الرجل تغطيتهما أي الوجه والكفين. وجاز لهما أن يستظلا بكل سقف مرتفع لا أن يدخلا في نحو الهودج مما يكون سقفه قريبا جدا من الرأس بحيث يصير كأنه ملبوس. ويجوز للرجل إذا لم يجد نعلين أن يلبس في رجليه الخفين لكن عليه أن يقطعهما من أسفل الكعبين، لأن تغطية الكعبين بهما حينئذ حرام عليه.

الشرح: (و)يجوز من غير ضرورة أن (تلبس المرأة) المحرمة بحج أو عمرة وكذا الخنثى المشكل، في قدميها (خفا) ونحوه مما يغطي قدميها كالجوارب ونحو ذلك ولو مع وجود النعلين (و)يجوز لها أيضا أن تلبس (المخيط) بجميع أنواعه (من الثياب) التي تلبس مثلها عادة، وكذلك المحيط بغير خياطة كما مر مما هو محرم على الرجل المحرم ولها التحلي بما شاءت من الحلي المباح لها في العادة. (وسواهما) أي الخف والمخيط من الثياب مما هو محرم على المحرم من الرجال كالرفث وإلقاء التفث والتعرض للصيد ومس الطيب إلى آخر ما تقدم (تميط) أي تبعده عنها وتبتعد هي عن الإقدام عليه فجميعه عليها محرم كالرجل، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول اللهﷺ: «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا»(١). فتحصل من هذا وما تقدمه أن المرأة حال الإحرام كالرجل في كل شيء يجتنبه في الإحرام، سوى لبس المخيط والمحيط وتغطية الرأس، ولبس الخفين مع وجود النعلين، ورفع الصوت بالتلبية والرمل في الأشواط الثلاثة الأول، والخبب في بطن المسيل بين الصفا والمروة، والإسراع في بطن

(١) أخرجه أبو داود في باب ما يلبس المحرم والبيهقي في الكبرى باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

محسر، وحلق الرأس. (و)لأن أثر إِحرام المرأة حرة أو أمة وكذا الخنثى المشكل إِنما يظهر في كشف وجهها وكفيها فقد أمرها بذلك فقال (لتبد هي) أي المرأة حال الإِحرام وجوبا (وجهها) دون شعرها أو رقبتها أو أذنيها ونحو ذلك (و) كذلك تظهر وجوبا (الكفا) أي تخرج من ثوبها كفي يديها دون الزندين، فلا تلبس نحو القفازين، ولا تلبس نحو البرقع ولا اللثام إِلا أن تكون ممن يخشى منها الفتنة فيجب عليها الستر بأن تسدل شيئا على وجهها من غير غرز ولا ربط، فإِن فعلت شيئا مما نهيت عنه، بأن لبست القفازين مثلا أو غطت وجهها لغير ستر، بل ترفها أو من حر أو برد، أو لأجل الستر لكن مع الغرز أو الربط، لزمتها الفدية. وأما ستر الكفين بغير القفازين ونحوهما مما هو معد أصلا لسترهما فلا تلزمها منه الفدية، لأنه مكروه لها وليس حراما عليها. (و)أما (هو) أي الرجل في الإِحرام فإِنه (عن غطاء ذين) أي الوجه والرأس (كفا) امتنع وجوبا فلا يجوز له تغطيتهما البتة ما دام محرما لما تقدم عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إِحرام المرأة في وجهها وإِحرام الرجل في رأسه». وفي لفظ: «ليس على المرأة إِحرام إِلا في وجهها»(١). فإِن ستر الرجل محرما وجهه أو رأسه أو بعض أحدهما وانتفع بذلك الستر افتدى، ولو كان إِنما فعل ذلك ناسيا أو جاهلا أو مضطرا، إِلا إِن أزال الساتر سريعا، فلا فدية، لأن شرط الفدية في اللبس الانتفاع من الحر أو البرد ونحوهما. ويستثنى من ذلك حمل ما لا بد له من حمله على رأسه كخرجه وجرابه لغير تجارة أو لها لتمَعُّشِه، وإِلا افتدى، لأن القاعدة أن كل ما حرم على المحرم فيه الفدية إِن فعله إِلا السيف يحمله في رقبته فهو حرام ولا فدية فيه. ولا يحرم على الرجل ستر ما عدا الوجه والرأس بشيء إِلا بالمخيط المحيط، والمحيط ولو غير مخيط.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية والدارقطني في باب المواقيت في سننه.

وأما غير المحيط كالرداء والإزار فلا يضر ما يكون فيه من خياطة، ولكن لا يغرزه ولا يعقده حول جسده ليكون كالمحيط، فإن فعل افتدى. (وجاز) للرجل والمرأة على حد سواء (الاستظلال) أي اتقاء الحر واتقاء البرد والمطر (بالمرتفع) من الأسقف كالدور والخيام ونحو ذلك (لا) أن يدخلا (في) الشيء الضيق الذي يكون كالملبوس لهما وذلك نحو (المحامل) التي توضع على الرواحل، وهي الهوادج ونحوها مما يستظل به الراكب كأنه يلبسه على رأسه (و)مثلها (شقدف) وهو مركب معروف، والمعنى أن هذه الأشياء التي يستظل بها ما كان منها مرتفعا بحيث لا يشبه الملبوس جاز للمحرم الاستظلال به، وما شابه الملبوس منها لضيقه وقربه من جسم المحرم يمنع عليه رجلا كان أو امرأة. (فع) فافهم ذلك. (وجاز) اضطرارا (للرجل) المحرم لبس (خف) ولا فدية عليه في ذلك (إن) كان قد (عدم نعلا) فلم يتمكن من تحصيله بأي وجه مشروع، أو وجد نعلا لكن بثمن زائد على المعتاد. (و)لكن (قطع) الخف مما يوازي (أسفل الكعب لزم)ه حينئذ إذ لا يجوز له أن يلبس في قدميه من النعل ما يغطي كعبيه أو أحدهما. قال النفراوي: ولا فرق بين كون القطع منه أو من بائعه، والظاهر أن مثل القطع ثنيه أسفل الكعبين، قال: ولا فدية في لبسهما على هذا الوجه بخلاف لبسهما لمرض أو دواء فعليه الفدية ولو قطعهما أو ثناهما. وقال: لم يبين المصنف حكم ما إذا فعل شيئا مما هو محرم عليه. ومحصله: أنه يفتدي ولو لبس جميع ثيابه، وكذا تلزمه الفدية ولو لبس جميع ثيابه لضرورة. وتتحد إن ظن الإباحة، أو تعدد موجبها بفور، أو نوى التكرار، أو قدم الثوب على السراويل، وإلا تعددت. وشرطها في اللبس الانتفاع من الحر أو البرد. وأما لو نزع ما لبسه قبل انتفاعه به فلا فدية عليه، وأما غير اللبس كمس الطيب أو حلق الشعر فلا يشترط له شيء. انتهى

الأحكام المستخلصة :

١ ـ يجوز للمرأة المحرمة مع وجود النعلين لبس الخفين والخنثى المشكل كذلك.

٢ ـ يجوز لها أيضا أن تلبس المخيط من الثياب والمحيط ولها التحلي بما شاءت من الحلي المباح لها في العادة.

٣ ـ يحرم على المحرمة ما عدا الخف والمخيط مما هو محرم على الرجل المحرم.

٤ ـ تظهر المرأة حال الإحرام وجهها وكفيها فلا تنتقب ولا تلبس القفازين.

٥ ـ إذا كانت المحرمة ممن يخشى منها الفتنة، وجب عليها الستر بأن تسدل شيئا على وجهها من غير غرز ولا ربط.

٦ ـ إن فعلت المرأة شيئا مما نهيت عنه، بأن لبست القفازين أو غطت وجهها لغير ستر، أو لأجل الستر لكن مع الغرز أو الربط، لزمتها الفدية.

٧ ـ ستر المرأة كفيها بغير القفازين ونحوهما مما هو معد أصلا لسترهما لا تلزمها منه الفدية، لأنه مكروه لها وليس حراما عليها.

٨ ـ لا يجوز للرجل المحرم تغطية وجهه ولا رأسه البتة ما دام محرما .

٩ ـ إن ستر الرجل محرما وجهه أو رأسه أو بعض أحدهما وانتفع بذلك الستر افتدى، ولو كان إنما فعل ذلك ناسيا أو جاهلا أو مضطرا.

١٠ ـ فإن أزال الساتر سريعا، فلا فدية لأن شرط الفدية في اللبس الانتفاع.

١١ ـ يستثنى من تغطية الرأس حمل ما لا بد له من حمله على رأسه كخرجه وجرابه لغير تجارة أو لها لتمعشه، وإلا افتدى.

١٢ ـ القاعدة أن كل ما حرم على المحرم فيه الفدية إلا السيف يحمله في رقبته فهو حرام ولا فدية فيه.

١٣ ـ ما كان من اللباس كالرداء والإزار فلا يضر ما يكون فيه من خياطة ولكن

لا يغرزه ولا يعقده حول جسده ليكون كالمحيط، فإن فعل افتدى.

١٤ ـ يجوز للمحرم رجلا كان أو امرأة اتقاء الحر والبرد والمطر بالمرتفع من الأسقف كالدور والخيام ونحو ذلك.

١٥ ـ لا يجوز لهما أن يدخلا في الشيء الضيق مما يستظل به كالهودج.

١٦ ـ يجوز للرجل المحرم إذا لم يجد نعلين لبس الخفين ويقطعهما من تحت الكعبين ولا فدية عليه في ذلك.

١٧ ـ فإن لبسهما لمرض أو دواء مع وجود النعلين فعليه الفدية ولو قطعهما.

١٨ ـ لو لبس المحرم جميع ثيابه ففدية واحدة وتتحد إن ظن الإباحة، أو تعدد موجبها بفور، أو نوى التكرار، أو قدم الثوب على السراويل.

١٩ ـ شرط الفدية في اللبس الانتفاع وأما غير اللبس كمس الطيب أو حلق الشعر فلا يشترط له شيء.

وَفَضَّلُوا إِفْرَادَ حَجٍّ فَاتْبَعُوا ... وَبَعْدَهُ الْقِرَانُ فَالتَّمَتُّعُ
وَغَيْرُ مَكِّيٍّ إِذَا مَا قَرَنَا ... أَوْ إِن تَمَتَّعَ يُذَكِّي بِمِنَى
هَدْياً إِذَا أَوْقَفَهُ بِعَرَفَهْ ... إِلاَّ بِمَكَّةَ بِمَرْوَةَ الصِّفَهْ
مِن بَعْدِ أَن يُدْخِلَهُ مِنْ حِلِّ ... إِن لَّمْ يَجِدْهُ فَلْيَصُمْ فِي فِعْلِ
حَجٍّ ثَلاَثَةً مِنَ الأَيَّامِ ... لِعَرْفَتٍ تُنْمَى مِنَ الإِحْرَامِ
فَإِن يَفُتْ فَصَوْمُ أَيَّامِ مِنَى ... وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ مُؤْمِنَا

اللغة: فاتبعوا: ما في الصحيحين، وتخفف التاء ساكنة للوز. الصفة: أي صفة الذبح. لعرفت تنمى: أي تنتسب وفيه الإدغام الكبير، وهو أن يتجاور حرفان متماثلان أو متجانسان محركان فيسكن المحرك الأول ثم يدغم في الثاني، وبه قرأ أبو عمرو البصري من رواية السوسي عنه. مؤمنا: مصدقا بالقرآن.

الإجمال: فضَّل المالكية من الأنساك الثلاثة إفراد الحج عن العمرة، ويليه في الفضل عندهم جمعهما في إحرام واحد، وهو القران. وآخرها عندهم هو التمتع بالعمرة إلى الحج. فإذا أحرم الحاج من خارج مكة وقرن الحج بالعمرة أو تمتع بالعمرة إلى الحج لزمه هدي ينحره بمنى بشرط أن يكون قد أوقفه بعرفة جزءا من ليلة النحر. فإن لم يتمكن من نحره بمنى نحره بمكة، والأفضل أن يكون ذلك بالمروة إن أمكن ولكن بعد أن يُدخل هديه إلى مكة من حل، فإن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج يبدؤها من الإحرام فيدخل فيها يوم عرفة، فإن لم يتمكن من صيام الثلاثة في الحج فليصمها أيام منى، ثم إذا رجع لمكة صام سبعة أيام تمام العشرة، يفعل ذلك مصدقا بقول الله تعالى مذعنا لأمره.

الشرح: (وفضلوا) أي علماء المذهب المالكي (إفراد حج) عن العمرة (فاتبعوا) في ذلك ما ورد أنه ﷺ أفرد الحج عن العمرة وأن عمل الخلفاء استمر على الإفراد. فعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج. فأما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر»(١). وفي حديث جابر في حجته ﷺ قال: «لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة»(٢). قال أبوعمر بن عبد البر في الاستذكار: وفي حديث عائشة إفراد الحج وإباحة التمتع بالعمرة إلى الحج، وإباحة القران، وهو جمع الحج مع العمرة، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وإنما اختلفوا في الأفضل من ذلك، وكذلك اختلفوا فيما كان رسول الله ﷺ به محرما في خاصته عام حجة الوداع. وأما مالك فقال في ذلك بما روي عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن

(١) أخرجه مالك في باب إفراد الحج ومسلم في باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج. (٢) تقدم تخريجه أكثر من مرة.

عائشة وعن الأسود عن عروة عن عائشة: أن رسول اللهﷺ أفرد الحج. قال أبو عمر: وقد روى الإفراد عن النبيﷺ جابر بن عبدالله وطرق حديثه وأثره صحاح عنه. (وبعده) أي الإفراد في الفضل عندهم (القران) وهو إدخال العمرة في أعمال الحج، وهو عند البعض أفضل، لحديث جعفر بن محمد عن أبيه: أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا، وهو ينجع بَكَرَات له دقيقا وخبَطا فقال: «هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة، فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبَط، فما أنسى أثر الدقيق والخبَط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأيي. فخرج علي مغضبا وهو يقول: لبيك اللهم لبيك بعمرة وحج»(١). (فالتمتع) عندهم يأتي بعد القران في الفضل، وهو أن يؤدي الحاج العمرة في أشهر الحج، وهي: شهر شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة، وهو ينوي الحج فيتحلل من عمرته ثم يحج ذلك العام. وقد تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها أن أصحاب رسول اللهﷺ في حجة الوداع أهل بعضهم بالعمرة فحل. وفي الموطإ أن سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس تذاكرا الحج عام حج معاوية بن أبي سفيان، فذكرا التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل. فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي. فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك. فقال سعد: «قد صنعها رسول اللهﷺ وصنعناها معه»(٢). قال ابن رشد في المقدمات: اختلفت الآثار عن النبيﷺ هل أفرد الحج أو قرن أو تمتع اختلافا كثيرا. والذي ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى أنه أفرد الحج على ما قالت عائشة رضي الله عنها. وذكر حديثها ثم قال: وفي حديث

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب القران في الحج. (٢) أخرجه مالك في الموطإ باب ما جاء في التمتع والإمام أحمد من حديث الضحاك وفي مسند سعد بن أبي وقاص وغيرهما وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في التمتع وابن حبان في صحيحه، وغيرهم.

عائشة هذا دليل على إباحة التمتع والقران، ولم يختلف أهل العلم في ذلك، وإنما اختلفوا في الأفضل، فذهب مالك رحمه الله تعالى إلى أن إفراد الحج أفضل على ما روي عن عائشة: أن رسول اللهﷺ أفرد الحج، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال، في قول الله عز وجل: ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ قال: من تمامهما أن تفرَدَ كل واحدة منهما عن الأخرى، وأن يعتمر في غير أشهر الحج، فإن الله عز وجل يقول: ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾. وروي عن مالك رحمه الله تعالى أنه قال: إذا جاء حديثان مختلفان عن النبيﷺ وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر، كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به. وذهب آخرون إلى أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل، وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبدالله بن عباس. ومنهم من ذهب إلى أن النبيﷺ كان متمتعا، وهو قول سعد في الموطإ للضحاك بن قيس: بئس ما قلت يا ابن أخي، قد صنعها رسول اللهﷺ وصنعناها معه. وقول حفصة رضي الله عنها لرسول اللهﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «إني لبدت رأسي وسقت هديي فلا أحِلُّ حتى أنحر»(١). وقول عبدالله بن عمر في الموطإ أيضا: وقد أهل أصحاب رسول اللهﷺ في حجة الوداع بالعمرة ثم قال لهم رسول اللهﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحِلُّ حتى يحِلَّ منهما جميعا»(٢). وذهب من صحح أن النبيﷺ قرن إلى أن القران أفضل، وهو مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وفي قول عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول اللهﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول اللهﷺ: «من كان معه

---

(١) أخرجه البخاري في باب التمتع والقران والإفراد بالحج ومسلم في باب أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل ومالك في باب ما جاء في النحر في الحج وأحمد من حديث حفصة أم المؤمنين. (٢) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في باب كيف تهل الحائض والنفساء ومسلم في باب وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج وأحمد من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحِلُّ حتى يَحِلَّ منهما جميعا »(١). دليل على أن رسول اللهﷺ كان قارنا إذ لا اختلاف أن الهدي كان معه يومئذ ساقه مع نفسه. وخرج أبو داود عن النبيﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب: « كيف صنعت؟ قال: قلت: أهللت بإهلال النبيﷺ، قال: « فإني سقت الهدي وقرنت »(٢). وذكر تمام الخبر. وكذلك روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قرن وأنه سمعه يقول: « لبيك بحج وعمرة معا »(٣). وذهبت طائفة من العلماء أنه لا يجوز أن يقال في واحد من هذه الوجوه إنها أفضل من الأخرى لأن رسول اللهﷺ قد أباحها كلها وأذن فيها ورضيها ولم يقل في واحدة منها إنها أفضل من الأخرى. قال ابن رشد: والأولى ما ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى أن الإفراد في الحج أفضل من التمتع والقران، لأن التمتع والقران رخصة من الله تعالى أوجب على من أخذ بها، بها الهدي إذا لم يكن من أهل مكة، فمن لم يأخذ بالرخصة وأتى بالحج والعمرة من سفرين فهو أفضل والله أعلم. وقد قال بعض أصحابنا إن الإفراد أفضل ثم التمتع بعده لأن الله تعالى أباحه في القرآن. انتهى. وهكذا ذكر غير واحد من أئمة المذهب أن المشهور أن القران أفضل من التمتع وأن الإفراد أفضل منهما. وفي المذهب أقوال غير ما ذكرت. قال ابن ناجي: واختلف هل يفضل بعضها على بعض أم لا، فذهب أبو عمر بن عبدالبر إلى عدم التفضيل، والأكثرون على التفضيل وعليه فقيل: أفضلها الإفراد، وهو المشهور، وقيل: التمتع، قاله اللخمي، وقيل: الإفراد للمرَاهَقِ، والتمتع حيث يشتد الإحرام لطول أمده، والقران لغيرهما، رواه أشهب. وعلى الأول فقيل: إن الإفراد أفضل من التمتع، نقله ابن بشير، وقيل بالعكس، نقله ابن شاس. انتهى (و)الحاج إذا كان (غير مكي) بأن أحرم من حل ولو كان من

---

(١) تقدم تخريجه قريبا. (٢) بعض حديث طويل أخرجه البخاري في أبواب كثيرة ومسلم في باب التحلل من الإحرام والأمر بالتمام وأحمد في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه باب استحباب الإهلال بما يحرم به المهل.

أهل مكة لكن لم يكن بها وقت الإحرام، لقوله تعالى: ﴿ **ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام** ﴾. فإنه (إذا ما) كان قد (قرنا) العمرة بالحج في إحرام واحد وطواف وسعي كذلك (أو إن) كان قد (تمتع) بالعمرة إلى الحج أي تحلل من إحرام عمرته في أشهر الحج ثم أهل بحج بعد ذلك، لزمه هدي يجزئ في الأضحية، وعليه أن (يذكي) أي ينحر أو يذبح (بمنى هديا) غير معيب وقت الإشعار ولا يضر ما يطرأ من عيب بعد ذلك، وأفضله الإبل فالبقر، والغنم أدناه. ويلزمه ذلك الهدي لتمتعه أو قرانه، ينحره نهارا لا ليلا في أيام منى إن كان في حجة لا عمرة، وكل منى صالحة للذبح فيها والأفضل عند الجمرة الأولى، لما في حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر»(١). ولا يعتبر بمنى إذا ذكي بين العقبة ومكة. ويعتبر ذبحه أو نحره بمنى صحيحا (إذا) كان الحاج القارن أو المتمتع أو نائبه قد (أوقفه) أي ذلك الهدي الذي سينحره (بعرفة) جزءا من ليلة العاشر، بعد أن أدخله من حل، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة فأهل بعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ» الحديث(٢). وعن نافع أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره من ذي الحليفة ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر»(٣). فإذا اكتملت الشروط، بأن كان الحاج متمتعا أو قارنا، وساق الهدي من حل وأوقفه في عرفة جزءا من ليلة العاشر، وكان ذلك في إحرام حج ولو كان النقص في عمرة أو كان المنحور تطوعا أو جزاء صيد، وتمكن من إحضاره إلى منى في أيام منى، صح أن ينحره في منى، وجاز في مكة، بخلاف ما يطلب تذكيته في مكة فلا يجوز

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) تقدم تخريجه قريبا. (٣) من موطإ الإمام مالك باب العمل في الهدي حين يساق والبيهقي في السنن الكبرى باب الاختيار في التقليد.

ذبحه في منى. (إلا) إذا لم يوقفه بعرفة أو لم يتمكن من إحضاره وذبْحه في منى ذكاه (بمكة) وجوبا أو بأقرب مكان لها والأفضل أن تكون (بمروة) تلك (الصفة) التي هي صفة النحر للقارن أو المتمتع إن تيسر ذلك، أو في أي مكان من مكة، لما في حديث جابر رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «وكل فجاج مكة منحر» الحديث(١). ولكن اشترط المذهب أن يكون نحره في مكة (من بعد أن يدخله) أي الهدي (من حل) أي من خارج مكة فـ(إن) بحث عن الهدي ثم (لم يجده) ولو بتسلف ثمنه شاة فأعلى (فليصم) عوضا عنه وهو (في) أثناء (فعل حج) أي يبدأ الصوم في أيام الحج فيصوم (ثلاثة من الأيام) تكون (لعرفة تنمى) أي ينتمي إليها ويدخل فيها يوم عرفة، فيكون له حينئذ صوم يوم عرفة، وليبدأ الصوم (من) أول يوم من أيام (الإحرام) وهو في الغالب بالنسبة للمتمتع يكون إما يوم السابع أو الثامن وهذا إذا كان النقص الموجب للهدي سابقا على الوقوف بعرفة. (فإن يفتك) أيها القارن أو المتمتع صوم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر لعذر أو لعمد، ولا يجوز العمد (فصم) بعد النحر (أيام منى) الثلاثة، أي أيام التشريق (و)يبقى عليك أن تصوم (سبعة) أيام (إذا رجعت) من منى إلى مكة، لأن التتابع في صوم العشرة مندوب، فإن أخرتها فصم السبعة متى تيسر لك إذا رجعت إلى أهلك وبلدك. وكذلك لو أخرت الثلاثة فصمها متى تيسر لك صومها. تفعل ذلك حالة كونك (مؤمنا) ومصدقا وخاضعا ومتبعا قول الحق سبحانه: ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾. ولو قدم المتمتع أو القارن الأيام السبعة أو بعضها على وقوفه لم تجزئه وكذلك لو صام بعضها بمنى، لأن الرجوع شرط فيها. فإذا شرع في الصوم للعجز عن الهدي عجزا متيقنا ثم أيسر قبل إكمال اليوم الأول وجب عليه الرجوع للهدي، وإن

---

(١) تقدم تخريجه أكثر من مرة.

أيسر بعد إتمام اليوم وقبل كمال الثالث، استحب له الرجوع، وإن أيسر بعد إتمام الثالث جاز له التمادي بلا كراهة ويجوز له الرجوع إن شاء، وإن كان عجزه عن الهدي غير متيقَّن وجب عليه الرجوع عند اليسار وترك الصوم مطلقا.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ لا خلاف بين العلماء أن الإفراد والقران والتمتع كلها جائزة في الحج.

٢ ـ الأفضل في المذهب بين الأنساك الثلاثة هو إفراد الحج عن العمرة.

٣ ـ مشهور المذهب أن القران بعد الإفراد في الفضل وأن التمتع آخرها.

٤ ـ ذهبت طائفة من العلماء إلى أنه لا يجوز أن يقال في شيء من هذه الوجوه إنه أفضل من غيره لأن رسول اللهﷺ قد أباحها كلها وأذن فيها ورضيها.

٥ ـ اختلفت الآثار في حج النبيﷺ كيف كان: مفردا أم قارنا أم متمتعا.

٦ ـ رجح المالكية حديث الإفراد على غيره وقالوا: لأن التمتع والقران رخصة فمن لم يأخذ بالرخصة وأتى بالحج والعمرة من سفرين فهو أفضل والله أعلم.

٧ ـ من حج من غير أهل مكة قارنا أو متمتعا لزمه هدي يجزئ في الأضحية.

٨ ـ يجب أن يكون الهدي غير معيب عند إشعاره ولا يضر ما يطرأ بعد ذلك.

٩ ـ أفضل الهدي الإبل فالبقر فالغنم ولا يجزئ فيه أقل من شاة أضحية.

١٠ ـ يذكى الهدي بمنى نهارا لا ليلا في أيام منى إن كان في حجة لا عمرة.

١١ ـ كل منى منحر والأفضل عند الجمرة الأولى ولا يجوز بين العقبة ومكة.

١٢ ـ شرط النحر بمنى كون الحاج أو نائبه أوقفه بعرفة جزءا من ليلة العاشر.

١٣ ـ الهدي الذي ينحر في منى يجوز نحره في مكة، لا العكس.

١٤ ـ إذا لم يوقف الهدي بعرفة أو لم يتمكن من إحضاره وذبحه في منى ذكاه بمكة وجوبا أو بأقرب مكان لها وأفضلها المروة.

١٥ ـ لا ينحر الهدي بمكة إلا من بعد أن يدخله من حل.

١٦ ـ من بحث عن الهدي ثم لم يجده ولو بتسلف ثمنه انتقل إلى بدله.

١٧ ـ يصوم العاجز عن الهدي ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع من منى إلى مكة إذا كان النقص الموجب للهدي سابقا على الوقوف بعرفة.

١٨ ـ لا يجوز تأخير الأيام الثلاثة لغير عذر ومن أخرها لعذر أو غيره صام أيام التشريق.

١٨ ـ لا يجوز صوم الأيام السبعة قبل الرجوع من منى لأن الرجوع شرطها.

١٩ ـ إن أخرت صوم السبعة فصمها متى تيسر لك إذا رجعت إلى أهلك وبلدك، وكذلك لو أخرت الثلاثة فصمها متى تيسر لك صومها.

٢٠ ـ من شرع في الصوم للعجز عن الهدي عجزا متيقنا ثم أيسر قبل إكمال اليوم الأول وجب عليه الرجوع للهدي.

٢١ ـ إذا أيسر بعد إتمام اليوم وقبل كمال الثالث، استحب له الرجوع.

٢٢ ـ إذا أيسر بعد إتمام الثالث جاز له التمادي بلا كراهة ويجوز له الرجوع.

٢٣ ـ إذا كان عجزه عن الهدي غير متيقن وجب عليه الرجوع عند اليسار وترك الصوم مطلقا.

وَالْوَصْفُ فِي تَمتُّعٍ أَن يُحْرِمَا بِعُمْرَةٍ وفِعْلَهَا يُتَمِّمَا
فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَفِي الْعَامِ يَحُجْ قَبْلَ رُجُوعِهِ لأُفْقِهِ فَعُجْ
أَوْ مِثْلِهِ ثُمَّ لَهُ أَن يُحْرِمَا مِن مَكَّةٍ إِن كَانَ فِيهَا فَاعْلَمَا
وَمَا لِمُعْتَمِرِ اَن يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ يَخْرُجَ لِلْحِلِّ الْقَمِنْ
وَقَارِنٌ مَن بِهِمَا قَدْ أَحْرَمَا وَالْبَدْءُ بِالْعُمْرَةِ فِي قَصْدِهِمَا
وَمُرْدِفُ الْحَجِّ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ طَافَ وَيَرْكَعَ رُكُوعَهُ قَرَنْ

اللغة: وفعلها: مفعول به مقدم على فعله «يتمما». لأفقه: لداره وبلده الذي قدم منه. فعُجْ: مل إلى الحج وأقبل عليه. مثله: في البعد من مكة. أو يخرج: إلى أن يخرج. القمن: الحقيق والحري. قصدهما: نيتهما.

الإجمال: صفة التمتع أن يحرم الإنسان بعمرة ويتممها في أي وقت من أشهر الحج ولو كان قد أحرم بها ودخل في فعلها في رمضان. ثم يحج من ذلك العام قبل أن يرجع إلى داره التي أنشأ منها السفر لأداء العمرة، أو إلى دار تماثل داره في البعد من مكة. ثم إن المتمتع الذي لم يعد لأفقه وبقي في مكة إلى وقت إحرامه بالحج له أن يحرم منها كأنه مكي، لا إن كان وقت الإحرام خارجها. وليس لمن أراد العمرة أن يحرم من مكة حتى يخرج منها لحل فيحرم منه. والقارن هو الذي نوى بإحرامه الجمع بين العمرة والحج، وعليه أن يبدأ بنية العمرة. ومن أدى العمرة ثم أردف عليها نية الحج قبل أن يطوف ويركع ركوع الطواف كان قارنا.

الشرح: التمتع أحد الأنساك الثلاثة المشروعة في الحج (والوصف) أي الصفة التي تؤدى بها أعمال الحج والعمرة (في) نسك (تمتع) بالعمرة إلى الحج هي (أن يحرما) أي الإنسان الذي ليس مكيا فينوي بإحرامه أنه يهل (بعمرة) وحدها (وفعلها) أي أعمال العمرة من طواف وركوع وسعي وحلق أو تقصير (يتمما) بعد الدخول (في أشهر الحج) وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ما لم يقف بعرفة، سواء كان دخل في عمرته في أثناء أشهر الحج أو دخل فيها في رمضان ولم يتم فعلها إلا بعد رؤية هلال شوال (وفي) ذلك (العام) الذي أدى فيه العمرة وانتهى منها بعد الدخول في أشهر الحج (يحج) بشرط أن يكون حجه ذلك أداه (قبل رجوعه) من مكة أو ما حولها (لأفقه) أي بلده الذي قدم منه بقصد العمرة والحج، فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ **فمن تمتع بالعمرة إلى الحج** ﴾ قال: « من أحرم بالعمرة في أشهر الحج »(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: « من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو في ذي الحجة قبل الحج ثم

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره وكذا ابن المنذر وابن أبي حاتم.

أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إِن حج وعليه ما استيسر من الهدي فإِن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إِذا رجع من منى »(١). (فعج) أمر بمعنى مل والجأ إِلى أداء الحج أتم به الناظم البيت لا محل له في الحكم هنا. (أو) يكون خرج من مكة لغير أفقه ولكن لا يكون إِلى (مثله) في البعد من مكة بل دونه في المسافة. فإِن خرج وعاد إِلى بلده ولو كان قريبا كأن يكون في بعض الحجاز أو تهامة ونحو ذلك. أو كان خروجه لمثله أو أبعد منه ثم حج من ذلك العام فليس متمتعا. وذكر البعض إِن كان أفقه بعيدا لا يعود منه للحج وخرج لأفق آخر بعيد لكنه دون أفقه فإِنه لا يكون متمتعا أيضا. نص عليه النفراوي في شرح الرسالة ونسبه للقيرواني في غيرها ولفظه: إِلا أن يكون بلده بعيدا كإِفريقية فإِن هذا إِن رجع إِلى مصر بعد فعل عمرته قبل حجه وعاد وأحرم بالحج لا يكون متمتعا مع كونه رجع إِلى أقل من بلده. وهذا التقييد للمصنف في غير هذا الكتاب وقبله ابن عرفة، فمفهوم أقل ليس على إِطلاقه، بل محله إِذا كان يدرك أفقه إِذا رجع ويعود يدرك الحج في ذلك العام، وإِنما سمي المحرم بالعمرة المتمم لها قبل فعل الحج متمتعا لتمتعه بكل ما لا يجوز للمحرم فعله أو لإِسقاطه أحد السفرين. انتهى (ثم) إِن المتمتع الذي تحلل من العمرة ومكث في مكة إِلى وقت الإِحرام بالحج (له) جائز (أن يحرما) بالحج (من) داخل (مكة) ولا يخرج لميقات ولا لحل، سواء أكان أفقيا أقام في مكة بعد تحلله أو مستوطنا مكة، لما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه. وفيه قال: «حتى أهل مكة يهلون من مكة »(٢). والأفضل له الإِحرام من باب المسجد، هذا (إِن كان فيها) أي مكة وقت الإِحرام لا إِن كان خارجها فيكون كغيره يهل من الميقات إِن كان بينه وبين داره ميقات، ومِن داره إِن كانت دون

(١) أخرجه مالك في الموطإِ باب ما جاء في التمتع. (٢) تقدم تخريجه قريبا.

الميقات. (فاعلما) حكم التمتع، واحفظ شروطه، وهي ستة: أولها: إحلاله في أشهر الحج وإن لم يحرم فيها. الثاني: أن يحج من عامه ذلك، فلو لم يحج إلا من قابل لم يكن متمتعا. الثالث: كون حجه قبل رجوعه إلى أفقه أو مثله في البعد. الرابع: أن تكون عمرته سابقة على حجه، فلو تأخرت لم يكن متمتعا. الخامس: أن يكون إحرامه بالحج بعد إحلاله لأجل التلبس بالعمرة، فإنه إن فعل كان قارنا متمتعا فيلزمه هديان إن كان أردف مع الشروط المتقدمة. والسادس: كونه ليس من حاضري المسجد الحرام. وإنما جاز له الإحرام بالحج من مكة ولم يجز للمعتمر منها الإحرام منها كما هو آت قريبا، لأنه لا بد في الإحرام من الجمع بين الحل والحرم والمتمتع إذا أحرم بالحج لا بد أن يخرج إلى عرفة وعرفة خارج الحرم بينما المعتمر لا يتجاوز الحرم، ولذ قال: (وما) أي ليس يجوز (لمعتمر) أراد العمرة وهو داخل مكة (أن يحرم) بالعمرة وحدها أو بالعمرة مع الحج (من) داخل (مكة) أي الحرم (أو) أي إلى أن (يخرج) من الحرم (للحل) كالتنعيم وهو مكان إحرام عائشة رضي الله عنها بأمره ﷺ أو الجعرانة مكان بين مكة والطائف معروف، وهو أفضل لإحرامه منه ﷺ للعمرة، فالخروج من الحرم للحل ولو لأقربه هو (القمن) الحري والحقيق بالإحرام للعمرة. لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لعبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: «اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة» الحديث. وفي لفظ: أنه ﷺ: «أمرها وهي بمكة أن تعتمر من التنعيم»(١). ولكن ينعقد إحرام من أحرم بالعمرة من الحرم، وعليه أن يخرج للحل قبل الطواف والسعي، فإن لم يفعل وطاف وسعى دون أن يخرج للحل فالمذهب أنه لا يعتد بطوافه وسعيه ذلك وعليه إعادتهما، وإن كان حلق قبل الإعادة افتدى. والنسك الثالث والأخير هو القران.

(١) هذا بعض حديث طويل أخرجه البخاري في باب الحج أشهر معلومات ومسلم في باب بيان وجوه الإحرام.

وهو الذي بين صفته بقوله: (وقارن) العمرة بالحج هو (من) يكون (بهما) أي بنية جمعهما (قد أحرما) أهل بأن نوى ذلك في قلبه أو مع التلفظ، بأن يقول: لبيك بعمرة وحج، ونحو ذلك. (و)يجب عليه (البدء بالعمرة في قصدهما) أي ينوي تقديم العمرة على الحج، ويندب البدء بلفظها إن تلفظ بالإحرام. فعن أنس رضي الله عنه قال: « سمعت رسول اللهﷺ يلبي بالحج والعمرة يقول: لبيك عمرة وحجة »(١). ولا زيادة في العمل فقد تقدم أنه يجمعهما في طواف قدوم واحد وسعي واحد، لكنه لا يتحلل من إحرامه حتى يُفيض. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد حتى يحل منهما جميعا »(٢). وأشار إلى صفة أخرى للقران فقال: (و)من أهل بالعمرة وحدها ثم بعد أن أحرم وأتى الكعبة طرأ عليه أن يحج، والحال أنه (مردف) نية (الحج عليه) أي على نية العمرة (قبل أن طاف) طواف العمرة أي قبل الدخول فيه في المشهور، وكذلك لو كان دخل فيه ولم يزل في أثنائه في قول آخر. (و) كذلك وهو قد طاف ولم (يركع ركوعه) للعمرة بعد الطواف في قول. فهذا يعتبر قد (قرن) الحج بالعمرة فتسري عليه أحكام القارن، لما في الموطإ عن مالك: « أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بالحج معها فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة »(٣). وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يحصورك، فقال: ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ إذن أصنع كما صنع رسول اللهﷺ ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني أوجبت الحج مع العمرة. قال: وقد أهل أصحاب

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أنس بن مالك وابن ماجه في باب من قرن الحج والعمرة. (٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا وقال: حديث حسن صحيح غريب. (٣) انظره في موطإ الإمام مالك باب القران في الحج.

رسول اللهﷺ عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال لهم رسول اللهﷺ : «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا»(١). ولكن يجب عليه إن كان قد أردف نية الحج في أثناء الطواف إتمامه وينقلب تطوعا، ولا يسعى بعده. وإن أردف الحج عليها بعد إتمام الطواف وقبل الركوع صح الإرداف مع الكراهة، ولا يصح الإرداف بعد الركوع. ويشترط للإرداف أن تكون العمرة صحيحة، فلو أردف حجة على عمرة فاسدة لم يصح إرداف، ويبقى على عمرته ولا يحج حتى يقضيها، فإن أحرم بالحج بعد إتمامها وقبل قضائها صح إحرامه. ولا يصح إرداف العمرة على الحج، لما تقدم من اشتراط البدء بنية العمرة في القران. ومنع البعض الإرداف جملة، وأجازه البعض في أثناء السعي. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: اختلف المذهب إذا شرع في عمل العمرة، فقال أشهب: لا يصح قرانه حينئذ. وقال ابن القاسم: يصح ما لم يكمل الطواف. وقال أيضا: مالم يركع. وذكر عبدالوهاب أنه يصح ويردف الحج ما لم يكمل السعي. قال الباجي في المنتقى عند شرحه لحديث ابن عمر الآنف: وقد اختلفت الرواية عن مالك في الوقت الذي يجوز له إرداف الحج على العمرة فيه، فقال في الموطإ في هذا الحديث: ذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وهذا يقتضي أن له ذلك ما لم يكملها. وقال ابن القاسم: ذلك له مالم يكمل الطواف، فإذا طاف وركع الركعتين لم يكن قارنا ولم يصح الإرداف. وقال أشهب وابن عبدالحكم: له ذلك ما لم يشرع في الطواف فإذا شرع في الطواف لم يكن ذلك له. وقد حكى القاضي أبو محمد هذه الثلاثة الأقوال رواية عن مالك. ووجه قوله إن ذلك له ما لم يكمل السعي: أن السعي ركن مقصود من العمرة فصح إرداف الحج عليها ما لم يكمل أصله الطواف. ووجه

(١) أخرجه مالك في باب ماجاء فيمن أحصر بعدو والبخاري في باب من قال ليس على المحصر بدل ومسلم في باب جواز التحلل بالإحصار.

اختيار ابن القاسم أن طواف الورود ليس من أركان الحج، فإذا أردف الحج قبل التلبس بالسعي لم يفته شيء من أركان الحج، فإذا شرع في السعي فقد فاته ركن من أركان الحج، وهو السعي، لأنه قد افتتحه لعمرة ومضى جزء من أجزائه لغير الحج فلا يصح افتتاح الحج حنئذ. ووجه قول أشهب: أن المقصود بالإحرام بالعمرة الطواف والسعي، وهو الذي يتقدر بهما، وأما الإحرام فلا يتقدر يزمان ولا مكان وإنما يراد الطواف والسعي، فله الإرداف ما لم يتلبس بالمقصود، وهو الطواف، فإذا تلبس به لم يكن له الإرداف لأنه قد شرع فيه للعمرة خالصا، ولا يصح أن يكون السعي للحج مبنيا على طواف لغيره من النسك ففات بذلك إرداف الحج. انتهى

[**تنبيه**]: علم مما تقدم أن الإحرام بالحج على ثلاثة أحوال: إفراد وقران وتمتع، فلو أحرم وأبهم أو أحرم بما أحرم به فلان من الناس، فالحكم في الْمُبْهِم أنه يخير في صرفه لأحد الثلاثة، والأحب عند مالك صرفه للإفراد لما تقدم أن الإفراد عنده أفضل الثلاثة. وأما الإحرام بما أحرم به فلان، فقيل: يصح ويكون محرما بما أحرم به ذلك الشخص، وقيل: لا يصح لعدم الجزم بالنية، والأول أصح لما تقدم في حديث إهلال علي رضي الله عنه بما أهل به رسول اللهﷺ وإقرار رسول اللهﷺ له على ذلك. وعلى الصحة لو تبين عدم إحرام فلان يكون كمن أحرم مبهما، وكذلك لو مات فلان ولم يعلم ما أحرم به أو وجده أحرم مبهما.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ التمتع أحد الأنساك الثلاثة المشروعة في الحج وصفته أن تؤدي العمرة في أشهر الحج وتتحلل منها ثم تحج من عامك ذلك.

٢ ـ من شروط التمتع أن يحج المتمتع قبل رجوعه إلى بلده أو مثله في البعد.

٣ ـ ذكر البعض إن كان أُفُقه بعيدا لا يعود منه للحج وخرج لأفق آخر بعيد لكنه دون أفقه فإنه يكون متمتعا أيضا.

٤ ـ االمتمتع الذي مكث في مكة إلى وقت الإحرام بالحج يحرم من داخل مكة.

٥ ـ الأفضل له الإحرام من باب المسجد، وإن كان خارج مكة كان كغيره.

٦ ـ شروط صحة التمتع ستة: الإحلال في أشهر الحج. أن يحج من عامه ذلك. كون حجه قبل رجوعه إلى أفقه أو مثله. أن تكون عمرته سابقة على حجه. أن يكون إحرامه بالحج بعد إحلاله. كونه ليس من حاضري المسجد الحرام.

٧ ـ لا يجوز الإحرام بالعمرة وحدها أو بالعمرة مع الحج من داخل مكة.

٨ ـ إنما جاز للمتمتع الإحرام بالحج من مكة ولم يجز للمعتمر الإحرام منها لأنه لا بد في الإحرام من الجمع بين الحل والحرم.

٩ ـ ينعقد إحرام المعتمر من الحرم وعليه أن يخرج للحل قبل الطواف والسعي.

١٠ ـ من أحرم بالعمرة من الحرم وطاف وسعى دون أن يخرج للحل فالمذهب أنه لا يعتد بطوافه وسعيه ذلك وعليه إعادتهما، وإن كان حلق قبل الإعادة افتدى.

١١ ـ القران هو أن يحرم الإنسان بنية جمع الحج بالعمرة في نسك واحد.

١٢ ـ تكفي نية القران بالقلب ويجوز التلفظ بها فيقول: لبيك بعمرة وحج.

١٣ ـ يجب على القارن عقد النية بتقديم العمرة على الحج، ويندب البدء بلفظها إن تلفظ بالإحرام.

١٤ ـ القران والإفراد سواء في العمل عدا النية وأن القارن يهدي دون المفرد.

١٥ ـ لا يتحلل القارن من إحرامه حتى يطوف طواف الإفاضة كالمفرد.

١٦ ـ من أهل بالعمرة وحدها ثم طرأ عليه أن يردف عليها الحج صح قبل الطواف اتفاقا، وكذلك لو كان دخل فيه ولم يزل في أثنائه في المشهور.

١٧ ـ وإن كان قد طاف ولم يركع فالمشهور صحة الإرداف مع الكراهة.

١٨ ـ يشترط لصحة الإرداف أن تكون العمرة صحيحة.

١٩ ـ من أردف حجة على عمرة فاسدة يبقى على عمرته ولا يحج حتى يقضيها، فإن أحرم بالحج بعد إتمامها وقبل قضائها صح إحرامه بالحج.

٢٠ ـ منع البعض الإرداف جملة، وأجازه البعض ما لم يكمل السعي.

٢١ ـ من أحرم وأبهم فهو مخير في صرفه لأحد الأنساك الثلاثة، والأحب عند مالك صرفه للإفراد لما تقدم أن الإفراد عنده أفضلها.

٢٢ ـ من أهل بما أحرم به فلان، فقيل: يصح ويكون محرما بما أحرم به ذلك الشخص، وقيل: لا يصح لعدم الجزم بالنية، والأول أصح.

٢٣ ـ على القول بالصحة لو تبين عدم إحرام فلان يكون كمن أحرم مبهما وكذلك لو مات فلان ولم يعلم ما أحرم به أو وجده أحرم مبهما.

وَمَا عَلَى الْمَكِّيِّ هَدْيٌ فِي قِرَانْ ... وَلاَ تَمَتُّعٍ وَمَن صَيْداً أَحَانْ
فَوَاجِبٌ جَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلْ ... مِن نَّعَمٍ يَحْكُمُ بِهْ عَدْلاَنِ بَلْ
مِن فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَحَلْ ... مَضَى أَوِ اطْعَامَ مَسَاكِينَ نَحَلْ
بِقِيمَةِ الصَّيْدِ أَوَ ان يَصُومَ وَالْـ ... ـيَوْمُ بِمُدٍّ وَلِكَسْرِهِ كَمَلْ
وَآيِبُونَ تَائِبُونَ يُعْرَفُ ... نَدْباً لِمَن بِمَكَّةٍ يَنصَرِفُ

اللغة: أحان: أهلك. نَحل: أعطى. لكسره: أصله: الجزء من العضو.

الإجمال: ليس على من أحرم بالحج من مكة هدي لقران أو تمتع، ومن كان متلبسا بالإحرام في الحرم أو خارجه، أوكان في الحرم محرما أو غير محرم ثم اصطاد صيدا بريا أو أعان على صيده فقد وجب عليه جزاء ذلك الصيد ويكون بما يماثله من بهيمة الأنعام، يحكم به عدلان فقيهان من فقهاء المسلمين. وقد مضى ذكر محل ذبحه فالحاج يذكيه بمنى بشروطه وغيره بمكة، أو على جهة التخيير يطعم مساكين بقيمة ذلك الصيد يدفع لكل مسكين منهم مدا واحدا، وإذا اختار الصيام وكان في قيمة الصيد جزء من مد أتم صوم يوم. ومما هو معروف من سنته ﷺ أنه كان إذا انصرف من مكة قال: آيبون تائبون .. الحديث، وقد حمل على الندب.

الشرح: (وما) أي ليس واجبا (على) الحاج (المكي) أي الذي له أن يحرم بالحج من مكة سواء كان من قاطنيها أو طارئا عليها وليس متمتعا، بل تحلل من عمرته قبل أشهر الحج (هدي) يذبحه ولا صوم بدل الهدي (في) حج (قران) للحج والعمرة اتفاقا. (ولا) في حج (تمتع) بالعمرة إلى الحج في المشهور، لقوله تعالى: ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام**﴾. قيل: وقد سقط الهدي عن المكي المتمتع والقارن لأنه لمساكين الحرم فلا يكون عليهم. (ومن) كان متلبسا بالإحرام وهو داخل حدود الحرم أو خارجها، أو كان داخل حدود الحرم محرما أو غير محرم فلا يحل له قتل شيء من الصيد البري، فإذا اصطاد (صيدا) بريا أو أعان على صيده فـ(ـأحان) أي أهلك ذلك الصيد، أو جرحه ولم يتحقق من سلامته ولو قتله لمخمصة أو كان جاهلا أو ناسيا، وكان ذلك الصيد مما يحل أكله سواء أكله أو لم يأكله، لا ما تقدم من نحو فأرة وحية وحدأة وسبع ونحوه. (فواجب) عليه أن يقدم (جزاء) أي عوض ذلك الصيد بهيمة (مثل ما قتل) من الصيد أي ما يقاربه في قدره وصورته (من نعم) أي من بهيمة الأنعام التي مر أنها تجب فيها الزكاة وتصلح للضحية والهدي وهي: الإبل والبقر والغنم. فمثل الفيل: الإبل ذات السنامين. وتماثل النعامةَ البدنةُ. ومثل البقر الوحشي وما قاربه كالأيل والحمر الوحشية: البقر الإنسي. ومثل الضبع والثعلب والظبي شاة إنسية. وصغير الصيد ككبيره، ومعيبه كسليمه، ولا يجزئ في جزاء الصيد إلا ما يجزئ في الأضحية والهدي. وما لا مثل له من بهيمة الأنعام كالضب والأرنب واليربوع فالواجب فيه القيمة طعاما. وكذلك الطيور إلا حمام مكة والحرم ويمامهما فلا يجزئ فيه الإطعام بل شاة بلا حكم لقضاء

عثمان رضي الله عنه بالشاة في الواحدة، فإن لم يجدها صام عشرة أيام. وفي جنين الصيد الذي لم يستهل وفي البيضة الغير المذرة عشر دية الأم. وينفرد جزاء الصيد عن الهدي والفدية بكونه لا يقبل حتى (يحكم به) أي بصلاحه فداء للصيد (عدلان) من عدول الرجال حران بالغان، وهما من المسلمين (بل) يكونان (من فقهاء المسلمين) الذين يفقهون في مسألة جزاء الصيد، ولا يشترط فقههما في سواها. (و المحل) الذي يذكى فيه جزاء الصيد المترتب على الحاج (مضى) بيان أنه إن كان أوقفه هو أو نائبه في عرفة ولو جزءا من ليلة العاشر فمحله منى يذكيه بها يوم النحر أو في تالييه. ويجوز نحره في مكة، وإن لم يكن أوقفه في عرفة أو أوقفه ولم يتمكن من تذكيته بمنى في الأيام الثلاثة ذكاه بمكة، وإن كان اشتراه من الحرم أخرجه للحل ليجمع بين الحل والحرم. وتذكيته بمكة تكون على التفصيل الذي تقدم. والجزاء المترتب على المحرم بعمرة أو على غير المحرم الذي يقتل صيدا بالحرم محل تذكيته مكة. والفدية يذبحها كيف شاء إلا أن يقلدها ويشعرها فتصير كالهدي. (أو) على التخيير إن شاء قاتل الصيد افتدى الصيد بـ(إطعام) قدر من (مساكين) المسلمين فهو (نحل) أدى لمساكين ذلك البلد الذي أهلك الصيد فيه طعاما من جل عيش أهل ذلك المحل (بقيمة الصيد) الذي أهلك لا قيمة المثل من النعم، ويكون التقويم يوم التلف في المحل الذي أتلفه فيه. فيقال مثلا: كم يساوي هذا الطير من الطعام؟ فيلزم إخراجه ولو زاد على إطعام ستين مسكينا فإن لم يكن للصيد قيمة في محل التلف فقيمته في أقرب المواضع إليه فيعطي كل مسكين من مساكين ذلك المحل مدا واحدا لا أكثر ولا يعطي المساكين دراهم ولا عرضا. فإن لم يكن بموضع التلف مساكين فعلى مساكين أقرب بلد. ولو لم يطعم حتى رجع إلى بلده وأراد الإطعام حكم اثنين ممن يجوز تحكيمهم ويصف لهما الصيد ويذكر لهما سعر الطعام بموضع الصيد فإن تعذر عليهما تقويمه بالطعام قوماه بالدراهم ويبعث

بالطعام إلى مكان إتلاف الصيد كما يبعث بالهدي إلى مكة، وذكر البعض أن له أن يطعم حيث شاء. والأصل عدم تقويم الصيد بالدراهم، بل يقوم عند مالك بالطعام وإن قوم بالدراهم أجزأ. (أو) على التخيير أيضا عدل عن الجزاء من النعم ومن الطعام إلى الصيام وذلك بـ(أن يصوم) أياما تعدل الطعام (و)تقديرها يكون بصومه (اليوم) مقابلا (بمد) أي يقدر الطعام أولا ثم يصوم أياما بعدد أمداده. قال تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره** ﴾. ومما ورد من الآثار في تقدير الجزاء من النعم والطعام والصيام ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿ **فجزاء مثل ما قتل من النعم** ﴾ قال: «إذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه فإن قتل ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فإن قتل أيلا ونحوه فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينا، فإن لم يجد صام عشرين يوما، وإن قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه فعليه بدنة، فإن لم يجد أطعم ستين مسكينا، فإن لم يجد صام ثلاثين يوما والطعام مد مد يشبعهم»(١). والمذهب التخيير كما تقدم. (ولكسره) أي الطعام بأن كان أمدادا وجزءا من مد فإنه في الإطعام يطعم ذلك الكسر، ولكنه في الصيام (كمل) الكسر أي اعتبر الجزء مدا كاملا وصام مكانه يوما لأن اليوم لا يتجزأ في الصوم فيصام بعضه دون بعض. ولا منافاة بين اشتراط الحكمين وتخيير قاتل الصيد بين الثلاثة لأن الحكمين إنما يطلبان بعد اختيار القاتل أحد الثلاثة فيما فيه الثلاثة، فإذا اختار أحدها طلب الحكمين

(١) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر والبيهقي. وانظره في فتح القدير للإمام الشوكاني وغيره من التفاسير.

ليجتهدا فيه، وإن أراد الانتقال عما حكم عليه به فله الانتقال عنه على المعتمد في المذهب ولو التزم إخراجه، وليس له التلفيق بينها. وإن اختلف الحكمان فيما وقع به الحكم فإنه يعاد ولو من غيرهما كما يعاد إذا تبين أنهما أخطآ. قال القيرواني في الرسالة هنا: «والعمرة سنة مؤكدة في العمر» ولم ينظمه الناظم لتقدم نظيره، كما لم ينظم قوله قريبا: «ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع» وذلك تحاشيا لتكرار ما لا ضرورة لتكراره. (و) إذا غادر الحاج أو المعتمر الأفقي مكة قال: (آيبون) راجعون لربنا وعائدون لطاعته، أو راجعون إليه بالموت. (تائبون) تاركون لكل ذنب وكل عمل وقول لا يرضاه ربنا، إلى آخر ما ورد عنه ﷺ في هذا المقام، كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا قفل من حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»(١). فهذا مما (يعرف) في السنة أنه يقال (ندبا) في الشرع لا فرضا، وهو مشروع (لمن) انتهى من حج أو عمرة ثم هو (بمكة) أي منها بدأ (ينصرف) عائدا إلى أفقه أو غيره.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ لا يجب على من أحرم، وله الإحرام من مكة، بالحج هدي تمتع أو قران.

٢ ـ سقط هدي التمتع والقران عن أهل مكة لأنه لفقرائهم فلا يؤخذ منهم.

٣ ـ لا يجوز للمحرم وهو في الحرم أو خارجه، ولا لمن كان داخل حدود الحرم محرما أو غير محرم قتل شيء من الصيد البري، ولا الإعانة على قتله.

٤ ـ إذا اصطاد المحرم صيدا بريا أو غير المحرم في الحرم أو أعان على صيده فقتله أو جرحه ولم يتحقق من سلامته فعليه جزاؤه من النعم أو الإطعام أو الصيام.

---

(١) أخرجه البخاري في باب ما يقول إذا رجع من الحج ومسلم في باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وأحمد في مسند عبدالله بن عمر.

٥ ـ يستوي في قتل الصيد الحاجة وعدمها والعلم والجهل والنسيان والذكر.

٦ ـ المقصود بالصيد البري الصيد الذي يحل أكله سواء أكله أو لم يأكله.

٧ ـ المراد بالمثل من النعم ما يقارب الصيد في قدره وصورته من الأنعام.

٨ ـ مثل الفيل: الإبل ذات السنامين، ومثل النعامة: البدنةُ. ومثل البقر الوحشي وما قاربه: البقر الإنسي. ومثل الضبع والثعلب والظبي: شاة إنسية.

٩ ـ صغير الصيد ككبيره ومعيبه كسليمه، ولا يجزئ في جزاء الصيد إلا ما يجزئ في الأضحية والهدي.

١٠ ـ ما ليس له مثل من الأنعام كالضب والأرنب واليربوع والطيور فيه الطعام.

١١ ـ يستثنى من الطيور حمام مكة والحرم ويمامهما وفيه شاة بلا حكم، فإن لم يجدها صام عشرة أيام.

١٢ ـ في جنين الصيد الذي لم يستهل وفي البيضة الغير المذرة عشر دية الأم.

١٣ ـ ينفرد جزاء الصيد عن الهدي والفدية بكونه لا يقبل دون حكم العدلين.

١٤ ـ يشترط في عدلي جزاء الصيد زيادة على العدالة الفقه فيما يحكمان به.

١٥ ـ جزاء الصيد المترتب على الحاج إن كان أوقفه في عرفة ولو جزءا من ليلة العاشر فمحله منى يذكيه بها يوم النحر أو في تالييه، ويجوز في مكة.

١٦ ـ إن لم يكن أوقفه في عرفة أو لم يتمكن من تذكيته بمنى في الأيام الثلاثة ذكاه بمكة، وإن كان اشتراه من الحرم أخرجه للحل ليجمع بين الحل والحرم.

١٧ ـ الجزاء المترتب على المحرم بعمرة أو على غير المحرم يذكيه بمكة. والفدية يذبحها كيف شاء إلا أن يقلدها ويشعرها فتصير كالهدي.

١٨ ـ إن شاء قاتل الصيد افتدى الصيد بطعام بقيمة الصيد يطعمه لمساكين البلد الذي صاد فيه لكل مسكين مد.

١٩ ـ يقوم الصيد يوم التلف في مكانه بالطعام ولو زاد على ستين مسكينا.

٢٠ ـ إِذا لم يكن للصيد قيمة في محل التلف فقيمته في أقرب المواضع إِليه.

٢١ ـ لا يعطي المساكين بدل الطعام دراهم ولا عرضا. فإِن لم يكن بموضع التلف مساكين فعلى مساكين أقرب بلد.

٢٢ ـ إِذا لم يطعم حتى رجع إِلى بلده وأراد الإِطعام حكم اثنين ممن يجوز تحكيمهم ويبعث بالطعام إِلى مكان إِتلاف الصيد كما يبعث بالهدي إِلى مكة.

٢٣ ـ الأصل عدم تقويم الصيد بالدراهم عند مالك وإِن قوم بالدراهم أجزأ.

٢٤ ـ لقاتل الصيد أن يعدل عن الجزاء من النعم ومن الطعام إِلى الصيام فيصوم يوما مقابل كل مد.

٢٥ ـ إِذا انكسر مد مما حكم عليه به أطعمه وإِن اختار الصيام صام يوما كاملا.

٢٦ ـ إِذا أراد الانتقال عما حكم عليه به فله الانتقال عنه على المعتمد في المذهب ولو التزم إِخراجه، وليس له التلفيق بين الثلاثة أو بعضها.

٢٧ ـ إِذا اختلف الحكمان فيما وقع به الحكم فإِنه يعاد ولو من غيرهما، كما يعاد إِذا تبين أنهما أخطآه.

٢٨ ـ يندب لمن بارح مكة عائدا إِلى بلده أن يقول: لا إِله إِلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده.

***

**

*

باب : في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة

قال الناظم عليه رحمة الله في نظم هذه الترجمة :

بَابُ الضَّحَايَا والذَّبَائِحِ وَشَانْ عَقِيقَةٍ وَالْحِلِّ وَالصَّيْدِ الْخِتَانْ

الشرح: هذا (باب في) بيان أحكام (الضحايا) من يخاطب بها وما يجزئ منها ومكانها وزمانها، وهي جمع أُضحية . قال التتائي في تنوير المقالة : كذا وقع في بعض النسخ ذكر هذه الأمور السبعة بغير تبويب، وهي الرواية المشهورة، وترجم للأشربة ولم يتكلم عليها، وفي بعض النسخ تأخيرها بعد باب الأيمان والنذور، ولم يرتب المؤلف هذه الأمور كما في الترجمة، بل قدم الأهم منها فالأهم، ففيه تنبيه على تقاربها في الترتيب واختلافها في المراتب . قال : و(الأضحية) قال الأصمعي : فيها أربع لغات : أُضحيَّة، بضم الهمزة وكسرها وشد الياء فيهما، والجمع : أضاحيّ بتشديد الياء . وضَحِيَّة، كفعيلة، والجمع : ضحايا . وأضحاة بفتح الهمزة، والجمع : أضحى، كأرطأة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى . قال : قال ابن عرفة : والأضحية ما تُقُرِّب بذكاته من جذع ضأن أو ثنيٍّ سائر النعم سليمين من بيِّن عيب مشروطا في كونه في عاشر ذي الحجة أو تالييه بعد صلاة إِمام عيد له، وقدر زمن ذبحه لغيره ولو تحريا لغير حاضره . (و) في أحكام الذبائح وهي جمع ذبيحة . قال النفراوي : قال ابن عرفة : « لقب لما يحرم بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته أو سلبها عنه، وما يباح بها مقدورا عليه » . قال : وقوله : « لعدم ذكاته » أي مما يقبلها، وقوله : « أو سلبها عنه » أي لكونه مما لا يقبلها كالخنزير . (و)في أحكام (العقيقة) وهي لغة كما في القاموس : شعر المولود، والشاة التي تذبح عند حلق شعره . واصطلاحا : ما

تقرِّب بذكاته من جذع ضأن أو ثنيٍّ سائر النعم سالمين من بيِّن عيب مشروطا بكونه في نهار سابع ولادة آدمي حي عنه. نقله ابن ناجي عن بعض شيوخه. (و)في بيان أحكام (الصيد) وهو: ما كان ممتنعا ولا مالك له من الصيد على المصيد، ويطلق أيضا على المصدر، ومعناه: أخذ مباح أكله غير مقدور عليه من وحش طير أو حيوان بقصد. (و)في سنة (الختان) من الْخَتْنِ، وهو القطع، يقال: خَتَنَ الولد يَخْتِنُه ويَخْتُنُهُ، فهو ختين ومختون: قطع غُرْلَتَهُ، أي الجلدة التي تغطي رأس ذكره. وهو سنة إبراهيم خليل اللهﷺ. (و)في بيان كل (ما يحرم) على المسلم استعماله (من الأطعمة) جمع طعام، وهو في اللغة كل ما يؤكل مطلقا، وكذا كل ما يتخذ من القوت من القمح والشعير والتمر ونحو ذلك. وليس معناه الاصطلاحي ببعيد من هذا. (و)كذلك في بيان أمر (الأشربة) ما يحرم منها وما لا يحرم. وقد اعترض بعض الشيوخ على القيرواني في ذكره الأشربة في الترجمة مع أنه لم يبينها، وأجاب عنه البعض بأنه أراد بالأشربة المائعات المشار إليها بقوله: «وما مات فيه فأرة من سمن أو زيت أو عسل». وعادة الفقهاء التعبير بلفظ الأشربة عن المسكرات فقط. وقد ترجم الناظم كما رأيت في بيته السابق للأطعمة والأشربة بلفظ واحد، وهو (الحل) أي أنه سيذكر حكم ما يحل وما لا يحل من الطعام والشراب، وكان في ذلك في غاية التوفيق، والله أعلم.

فَصْلٌ وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَهَا وَإِن تُجْحِف فَّلاَ
أَقَلُّ مَا فِيهَا مِنَ الأَسْنَانِ يُجْزِئُ حُرّاً جَذَعٌ مِن ضَانِ
ذُو سَنَةٍ لاَ ثُلُثَيْهَا بَلْ وَلاَ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ بِأَشْهَرَ عَلاَ
ثُمَّ ثَنِيُّ الْمَعْزِ مَا دَخَلَ فِي ثَانِيَةٍ وَالْبَقَرُ الذِي يَفِي
ثَالِثَةً وَالإِبِلُ الذِي دَخَلْ سادِسَةً وَفَحْلُ ضَأْنٍ قَدْ فَضُلْ

ثُـمَّ خَـصِـيُّـهُ فَـالأُنثَـى فَـذَكَـرْ مَـعْـزٍ فَـأُنـثَـاهُ فَإِبْـلٌ فَالْـبَـقَـرْ

اللغة: تجحف: تعجز، وأصل الإجحاف: الميل والتقشير والمنع. الأسنان: في البهائم كالأعمار في الآدميين. جذع: الذي بدأت أسنانه اللبن تتجذع أي تتساقط لتنبت الأسنان الأصلية مكانها. يفي: يتم ويكمل. فضل: أي أفضل من غيره.

الإجمال: الأضحية سنة على من استطاعها من الأحرار المسلمين، ما لم يعجز عنها، وأقل ما يجزئ فيها من الضأن الجذع، وهو في القول الأشهر، ما أتم سنة منذ ولد، وليس كما في القول الثاني: إنه ابن ثماية أشهر، ولا القول الثالث: إنه ابن عشرة أشهر. ثم يلي ذلك ثني المعز، وهو الذي أكمل سنة ودخل في السنة الثانية. ثم ثني البقر وهو الذي أتم السنة الثالثة، ثم ثني الإبل، وهو الذي أكمل الخامسة ودخل في السنة السادسة. وفحل الضأن أفضل في الأضحية من خصيه، وهو أفضل من أنثاه والثلاثة أفضل من المعز. وذكر المعز أفضل من أنثاه، وهي تليه في الفضل. ثم تلي المعز في الفضل الإبل، ثم البقر آخرها في الفضل.

الشرح: هذا (فصل) يبين فيه المصنف حكم الأضحية ومن يخاطب بها وما يجزئ فيها وكذلك الهدي وما لا يجزئ من بهيمة الأنعام، وترتيبها في الأفضلية فيهما وغير ذلك مما يتعلق بهما. قال: (والاضحية) وهي ما تُقُرِّب بذكاته من جذع ضأن أو ثنيٍّ سائر النعم سليمين من العيب البيِّن بشرط كون ذكاتها في عاشر ذي الحجة بعد صلاة العيد أو في تالييه. وهي (سنة) مؤكدة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: «ثلاث هي علي فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى»(٢). وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه

(١) أخرجه ابن ماجه في باب الأضاحي واجبة هي أم لا. والدارقطني في باب الصيد والذبح والأطعمة. (٢) أخرجه البهيقي في الكبرى باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها. والحاكم في المستدرك في كتاب الوتر.

قال: قلت أو قالوا يا رسول الله: ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم» قالوا: ما لنا منها؟ قال: «بكل شعرة حسنة» قالوا: فالصوف؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة»(١). وعبارة الأصل: «سنة واجبة» ومر أكثر من مرة أن هذا اللفظ يقصدون به السنة المؤكدة، وفيها قولان آخران: أنها واجبة وجوب الفرض، والثالث أنها مستحبة، ذكر الأقوال الثلاثة ابن ناجي وأطال في بيانها. وكل ذلك هو (على) كل حر من المسلمين، كبير أو صغير، مقيم أو مسافر، ذكر أو أنثى ولو يتيما، إلا الحاج فسنته الهدي، وعلى الحر الكافر أيضا في القول المشهور: أنهم مخاطبون بالفروع، ولكن لا تقبل منه لفساد الأصل، وهو عدم إسلامه. ولكنها تسن فقط على (من استطاعها) أي من لا يحتاج لثمنها في عامه لأمر ضروري. (وإن تجحف) به أي يجحف به شراؤها (فلا) تسن عليه، ولا يطلب منه أن يتسلفها بخلاف صدقة الفطر لأن تلك واجبة، وهذه سنة. ويخاطب بها الرجل عن أولاده الصغار الفقراء الذكور حتى يحتلموا، وعن الإناث حتى يدخل بهن الأزواج، وعن أبويه الفقيرين. ولا يخاطب بها عن زوجته، وإن خوطب بزكاة فطرها. وزمن الخطاب بها هو الأيام الثلاثة، فكل من وجد أو أسلم فيها تسن في حقه مع الاستطاعة. ولا يجوز في المذهب التشريك فيها كأن يشتري جماعة بدنة أو بقرة فيضحوا بها جميعا، بخلاف الهدي. ويجوز التشريك في الأجر وتسقط عن المشرَّكِين، ولا حق لهم في اللحم. فإن كان التشريك في أضحيته هو اشترط أن يكونوا من قرابته وفي نفقته ومنهم الزوجة، وإن شرَّك جماعة في أضحية لا يدخل معهم فيها صح من غير شرط ولا عدد، لفعله ﷺ. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين

---

(١) أخرجه أحمد من حديث زيد بن أرقم والترمذي في باب ما جاء في فضل الأضحية والبيهقي في كتاب الضحايا وابن ماجه في باب ثواب الأضحية.

أملحين موجوئين فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمدﷺ »(١). واختلف أيهما أفضل: الضحية أم التصدق بثمنها؟ والمذهب أنها أفضل من التصدق بثمنها، والقولان مرويان عن مالك. ولا تكون الضحية إلا من بهيمة الأنعام ولا يجزئ فيها الوحشي ولو كن أبوه من الأنعام، وما كانت أمه من الأنعام وأبوه وحشيا يجزئ في المشهور، لما روي أن: « كل ذات رحم فولدها بمنزلتها »(٢). وقيل: لا يجزئ. و(أقل) أي أصغر (ما فيها) أي الأضحية (من الأسنان يجزئ حرا) تسن له الضحية (جذع من ضان) لا دونه لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: « ضحينا مع رسول اللهﷺ بالجذع من الضأن »(٣). وفي لفظ: قسم رسول اللهﷺ بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله: أصابني جذع. فقال: « ضح به »(٤). وعن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول اللهﷺ قال: « يجوز الجذع من الضأن ضحية »(٥). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: « نِعْم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن »(٦). والجذع هو ما بيَّن سنه بقوله: (ذو سنة) كاملة ودخل في الثانية دخولا بينا، وهذا هو القول المشهور (لا) القول بأنه أتم (ثلثيها) أي السنة، وهو ثمانية أشهر، وهو مروي عن مالك عليه رحمة الله (بل ولا) يكون ابن (عشرة أشهر) وهو قول ابن وهب. وفيه قول رابع لسحنون لم يشهر كسابقيه: أنه ما بلغ ستة أشهر. فالقول الأول أن أقلَّ ما يجزئ من الضأن هو ما أكمل السنة هو القول الذي (بأشهر) الروايات (علا) على غيره شهرة في المذهب. (ثم) أقل ما يجزئ من غير الضأن (ثني المعز) أي الذي نبتت ثناياه، وهو (ما) الذي أتم

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى باب الرجل يضحي عن نفسه وعن أهل بيته والصغرى باب الضحايا. (٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في باب ولد المدبرة من قال إنه بمنزلتها ورواه أبو يوسف في الآثار في باب المكاتب والمدبر وأم الولد. (٣) أخرجه النسائي في باب الضحايا. (٤) أخرجه البخاري في باب قسمة الإمام الأضاحي ومسلم في باب الأضاحي. (٥) أخرجه أحمد من حديث أم بلال والبيهقي في الكبرى باب لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وابن ماجه في باب ما يجزئ من الأضاحي. (٦) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة والترمذي في باب في الجذع من الضأن في الأضاحي والبيهقي في باب لا يجزئ الجذع إلا من الضأن.

السنة و(دخل في) سنة (ثانية) دخولا بينا كالشهر ونحوه، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال له رسول اللهﷺ: « شاتك شاة لحم » فقال يارسول الله: إن عندي داجنا جذعة من المعز. فقال: « اذبحها ولا تصلح لغيرك . . » الحديث(١). وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبيﷺ أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبيﷺ فقال: « ضح به أنت ولا رخصة فيه لأحد بعدك »(٢). والعتود من ولد المعز ما رعى وقوي وأتى عليه حول. (و)مثل المعز في ذلك (البقر) فلا يجزئ فيه أقل من الثني وهو (الذي يفي) أي يكون قد أكمل سنة (ثالثة) ودخل في الرابعة (و)كذلك (الإبل) أقل ما يجزئ فيها هو الثني (الذي) أكمل سنته الخامسة و(دخل) في سنة (سادسة) دخولا بينا، لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن »(٣). والمسنة هي التي نبتت ثناياها، والجذع هو الذي تجذعت أسنانه اللبن ولا يكون ذلك في الغنم قبل تمام السنة، ولذا كان القول بأن المجزئ في الضأن هو ابن سنة هو القول الأشهر والأقوى. أما ترتيبها في الفضل فهو الذي عناه بقوله: (وفحل ضأن قد فضل) في الأضحية على غيره، لحديث: « أن البيﷺ: « ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده »(٤). وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله: ضحى « بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد » وفي رواية: « ويأكل في سواد »(٥). و عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « خير الضحية الكبش الأقرن وخير الكفن الحلة »(٦). (ثم) يلي فحل الضأن في الفضل (خصيه)

---

(١) أخرجه البخاري في باب الأكل يوم النحر وفي أبواب أخرى ومسلم في باب وقتها وأحمد من حديث عبدالله بن جعفر. (٢) أخرجه البخاري في باب قسم الغنم والعدل فيها ومسلم في باب سن الأضحية وأحمد من حديث عقبة بن عامر. (٣) أخرجه مسلم في باب سن الأضحية وأحمد في مسند جابر رضي الله عنه وأبو داود في باب ما يجوز في الضحايا من السن. (٤) أخرجه البخاري في باب من نحر هديه بيده وفي باب من ذبح الأضاحي بيده ومسلم في باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة. (٥) أخرجه مسلم في باب استحباب الضحية وذبحها وأحمد في مسند السيدة عائشة وأبو داود في باب ما يستحب من الضحايا. (٦) أخرجه الترمذي في بابٌ والبيهقي في باب ما يستحسن أن يضحي به والحاكم في المستدرك على الصحيحين.

أي خصي الضأن وهو أفضل من أنثاه، فعن أبي رافع رضي الله عنه قال: «ضحى رسول اللهﷺ بكبشين أملحين موجوئين خصيين»(١). (فالأنثى) من الضأن تلي الخصي منه في الفضل، والخصي أفضل منها لأنهﷺ لم يثبت عنه أنه ضحى بأنثى من الضأن ولأن لحم الخصي أطيب من لحم الأنثى، ولحمها أطيب وأكثر من لحم ذكر المعز (فذكر معز) بعد إناث الضأن في الترتيب في الأفضلية وفحله أفضل من خصيه (فأنثاه) أي المعز تلي ذكوره في الأفضلية، وهي أفضل من الإبل (فإبل) بعد ذلك (فالبقر) أخيرا. وقيل: البقر أفضل في الأضحية من الإبل. ويدل على هذا الترتيب في الأفضلية أنهﷺ واظب على الضحية بالضأن ولم يضح بالإبل ولا البقر ولأن المقصود في الأضحية طيب اللحم بعكس الهدي فالمقصود فيه كثرة اللحم فترتيبه بالعكس كما سيأتي لاحقا. قال ابن ناجي في شرحه قول الرسالة: «وفحول الضأن في الضحايا أفضل من خصيانها وخصيانها أفضل من إناثها..» الخ: ما ذكر من أن الفحل أفضل من الخصي هو المشهور، وقيل بعكسه لطيب لحم الخصي حكاه ابن بزيزة. وقيل: إنهما سيان لا مزية لأحدهما على الآخر. ويريد الشيخ: ما لم يكن الفحل هزيلا، فإن كان فالخصي أفضل. قاله ابن حبيب، ولم يحك الباجي غيره. وما ذكر من أن الذكر أفضل من صنفه هو قول مالك في المختصر، وعنه في المبسوط أنهما سواء، والقولان حكاهما اللخمي. وصرح المازري بأن المشهور الأول، ولم يحك الباجي غيره. ولم يتعرض الشيخ هل البقر أفضل من الإبل أو العكس؟ واختلف في ذلك، فالمشهور أن البقر أفضل، وقال ابن شعبان بالعكس.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الاضحية: ما تُقُرِّب بذكاته من جذع ضأن أو ثنيٍّ سائر النعم سليمين من العيب البيِّن في عاشر ذي الحجة بعد صلاة العيد أو في تالييه.

---

(١) أورده الغماري في مسالك الدلالة وقال: رواه أحمد والحاكم بإسناد حسن. ولم أعثر عليه بهذا اللفظ، وفي الباب عن عائشة وأبي هرية وغيرهما، وتقدم شيء منه.

٢ ـ الأضحية سنة مؤكدة، وقيل: واجبة وجوب الفرض، وقيل: مستحبة.

٣ ـ يطالب بالأضحية كل من استطاعها وهو حر مسلم، كبير أو صغير، مقيم أو مسافر، ذكر أو أنثى ولو يتيما، إلا الحاج فسنته الهدي.

٤ ـ المراد بالاستطاعة هنا: ألا يحتاج لثمن الأضحية في عامه لأمر ضروري.

٥ ـ من يجحف به شراء الأضحية لا تسن عليه، ولا يطلب منه أن يتسلفها.

٦ ـ يخاطب بالأضحية الرجل عن أولاده الصغار الفقراء الذكور حتى يحتلموا وعن الإناث حتى يدخل بهن الأزواج، وعن أبويه الفقيرين.

٧ ـ لا يخاطب بها الرجل عن زوجته، وإن خوطب يزكاة فطرها.

٨ ـ زمن الخطاب بالأضحية هو الأيام الثلاثة، فكل من وجد أو أسلم فيها تسن في حقه مع الاستطاعة.

٩ ـ لا يجوز في المذهب التشريك في الأضحية كأن يشتري جماعة بدنة أو بقرة فيضحوا بها جميعا، بخلاف الهدي.

١٠ ـ يجوز التشريك في أجرها وتسقط عن المشرَّكِين ولا حق لهم في لحمها.

١١ ـ إن كان التشريك في أضحيته هو اشترط كونهم من قرابته وفي نفقته ومنهم الزوجة، وإن شرَّك في أضحية لا يدخل فيها صح من غير شرط ولا عدد.

١٢ ـ اختلف أيهما أفضل: الضحية أم التصدق بثمنها؟ والمذهب أنها أفضل.

١٣ ـ لا تكون الضحية إلا من بهيمة الأنعام ولا يجزئ فيها الوحشي ولو كان أبوه من الأنعام، وما كانت أمه من الأنعام وأبوه وحشيا يجزئ في المشهور.

١٤ ـ أقل ما يجزئ في الأضحية جذع من ضان وهو ابن سنة لا دونها.

١٥ ـ قيل في جذع الضأن المجزئ في الأضحية: إنه ابن ثمانية أشهر، وقيل: عشرة أشهر، وقيل: ستة أشهر.، والقول الأول هو المشهور في المذهب.

١٦ ـ أقل ما يجزئ من غير الضأن ثني المعز أي الذي نبتت ثناياه، وهو الذي أتم السنة ودخل في سنة ثانية دخولا بينا.

١٧ ـ مثل المعز في الإجزاء البقر فلا يجزئ فيه أقل من الثني وهو الذي أكمل سنة ثالثة ودخل في الرابعة .

١٨ ـ الإبل أيضا أقل ما يجزئ فيها الثني، وهو الذي أكمل سنته الخامسة.

١٩ ـ أفضل الأنعام في الأضحية فحل الضأن فخصيه فأنثاه فالمعز على ذلك الترتيب فالبقر فالإبل كذلك في الترتيب، وقيل: الإبل قبل البقر.

وَفِي الْهَدَايَا الْبُدْنُ خَيْرٌ فَالْبَقَرْ فَالضَّأْنُ فَالْمَعْزُ لِمَا لَحْماً كَثَرْ
وَفِيهِمَا لاَ تُجْزِئُ الْعَوْرَاءُ وَلاَ الْمَرِيضَةُ وَلاَ الْعَرْجَاءُ
جِدّاً وَلاَ الأَعْجَفُ مَا لاَ مُخَّ بِهْ وَيُتَّقَى الْعَيْبُ الْكَثِيرُ وَشَبَهْ
مَشْقُوقِ اَوْ مَقْطُوعِ نِصْفِ الأُذْنِ مَكْسُورِ قَرْنٍ قَبْلَ بُرْءِ الْقَرْنِ

اللغة: لحما كثَر: بفتح الثاء: فاق وزاد، وقدم التمييز فيه. البدن: من الإبل ما يساق لمكة، ويطلق في اللغة أيضا على البقر. العرجاء: التي بها ظلع. الأعجف: الذي ذهب سمنه. وشبَه: مثل العيب الكثير، وفي بعض النسخ: مخ بيه، والشبيه.

الإجمال: الهدايا هي ما يسوقه الحاج لمكة من الأنعام ليتصدق بلحمه على فقراء الحرم، فالأفضل فيها الإبل أولا، ثم البقر بعد الإبل في الفضل، ثم يلي ذلك الضأن، وآخرها المعز، كل ذلك على الترتيب الذي مر في الضحايا، أي الفحل فالخصي فالأنثى، وكانت الهدايا بعكس الضحايا ترتيبا في الفضل، أولا: لأنه ﷺ ضحى بالغنم وأهدى الإبل. وثانيا: لأن الضحايا يقصد فيها طيب اللحم والهدايا يقصد فيها كثرته. ولا تجزئ في الضحايا ولا في الهدايا الدابة العوراء العين، ولا التي بها مرض بين، ولا التي بها ظلع شديد، ولا العجفاء التي لا سمن بها ولا مخ في عظمها، ويتقى فيها من الأنعام جميع ما فيه عيب كثير، ويشبه ذا العيب الكثير مشقوق الأذن ومقطوع نصفها ومكسور القرن الذي ما زال قرنه يدمي.

الشرح: (و)ترتيب الأفضلية (في الهدايا) ليس كترتيب الأفضلية في الضحايا، لأنهﷺ أهدى الإبل وضحى بالغنم ولذا فـ(ـالبدن) وهي الإبل (خير) وأفضل في الهدايا، ولأن الهدايا يقصد فيها كثرة اللحم (فالبقر) فيها يلي الإبل في الفضل (فالضأن) في الفضل بعد البقر (فالمعز) أخيرا في الأفضلية، وترتيب كل صنف في نفسه هنا كترتيبه في الأضحية، أي الفحل خير من الخصي في المشهور والخصي خير من الأنثى. وهذا الترتيب في الهديا وتقديم الإبل على البقر والبقر على الضأن والضأن على المعز، هو (لما) لأجل طلبهم (لحما) تمييز مقدم على مميَّزه (كثر) أي لأجل ما هو مطلوب في الهدي من كثرة اللحم لإطعام أكثر عدد من فقراء الحرم. ثم شرع في بيان العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضاحي والهدي. فقال: (وفيهما) أي الهدايا والضحايا (لا تجزئ) عن المضحي أو المهدي الدابة (العوراء) عورا بينا، وهي التي فقدت نور إحدى عينيها بالكلية أو أغلبه، ولو مع بقاء الحدقة، وأحرى منها في عدم الإجزاء العمياء، ولا يضر البياض القليل في ناظر إحدى العينين، إذا كان لا يمنع الإبصار. (ولا) تجزئ فيهما كذلك الدابة (المريضة) مرضا بينا لا تتصرف معه، ومنه الجرب الكثير والبشم من كثرة الأكل، لأن كل ذلك يفسد اللحم. ولا يضر المرض الخفيف الذي تتصرف معه الدابة تصرف غيرها ولا يفسد لحمها. (ولا) تجزئ فيهما أيضا الدابة (العرجاء جدا) التي يقعدها ظلعها عن الرعي مع الحيوان، ولا يضر الظلع الخفيف الذي ترعى معه وتلحق بالغنم مثلا. ((ولا) يجزئ فيهما أيضا (الأعجف) الهزيل من النعم، وهو (ما) الذي (لا مخ به) أي ليس في نخاعه العظمي سمن أو ليس به عموما قليل شحم، وهذه الأربع متفق على عدم إجزائها في الأضحية والهدي، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها

والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسير التي لا تنقي »(١). ولفظ الحديث في الموطإ: عن البراء بن عازب أن رسول اللهﷺ سئل ما ذا يتقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: « أربعا » وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول اللهﷺ: « العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تُنقِي »(٢). وعن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنه قال: « إنما نهى رسول اللهﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء » فالمصفرة: التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها. والمستأصلة التي ذهب قرنها من أصله. والبخقاء: التي تبخق عينها. والمشيعة: التي لا تتبع عجفا وضعفا. والكسراء: التي لا تنقي(٣). واختلف هل يلحق بهذه العيوب غيرها، وهو المشهور أو يقتصر عليها، وهو قول ابن القصار وعبدالوهاب. قال التتائي: والمشهور أظهر لأنه إذا منع العرج فقطع اليد أو الرجل أحرى، وإذا منع العور فالعمى أعظم فيلحق بها ذلك بقياس الأولى، ولذا قال: (ويتقى) أي يترك فيهما ويجتنب وجوبا الدابة التي بها (العيب الكثير) كله أي البين الواضح الذي يحط من قيمتها، قال النفراوي: كالجنون وهو فقد الإلهام، والبشم، وهو التخمة التي تحصل للحيوان من كثرة الأكل، وكذا نقص جزء غير خصيه، ومنه صغر الأذن الفاحش، وهي الصماء بخلاف صغر الأذن الخفيف فلا يضر. قال: ومما يمنع الإجزاء البتر، وهو عدم الذنب كله أو بعض منه إذا كان له بال ولو الثلث، فأقل من الثلث لا يمنع الإجزاء. قال: والفرق بين ثلث الذنب وثلث الأذن أن الذنب مشتمل على لحم وشحم، بخلاف الأذن فإنها محض جلد، وهذا في ذنب الغنم التي لها أَلْيَة كبيرة، وأما نحو الثور والجمل والغنم في بعض البلاد مما لا لحم ولا شحم في ذنبه فالذي يمنع الإجزاء منه

---

(١) أخرجه أحمد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه والترمذي في باب ما لا يجوز من الأضاحي والدارمي في باب ما يكره من الضحايا.
(٢) رواه مالك في الموطإ باب ما ينهى عنه من الضحايا. (٣) أخرجه أبو داود في باب ما يكره من الضحايا والبيهقي في باب ما ورد النهي عن التضحية به والحاكم في المستدرك باب ما كره من الأضاحي والبدن.

ما ينقص الجمال، ولا يتقيد بالثلث. قال: ومما يمنع الإجزاء البخر، وهو تغير رائحة الفم لنقصه الجمال وتغييره اللحم، حيث كان عارضا، لا ما كان أصليا. ووجه الفرق أن العارض نشأ عن مرض بباطن الحيوان. ومما يمنع الإجزاء أيضا البَكَم وهو فقد الصوت من الحيوان إلا لعارض كالناقة بعد حملها، فلا يضر، ويضر أيضا عدم اللبن لا قلته، فلا تمنع الإجزاء. (و) من (شبه) العيب الكثير الذي يمنع الإجزاء ما كان فيه الحيوان (مشقوق) الأذن شقا كبيرا، لا أن يكون الشق يسيرا كالثلث فأقل فلا يمنع الإجزاء. (أو) يكون (مقطوع نصف الأذن) فيمنع النصف فما فوق الإجزاء كالشق، ولا يضر ما دون النصف كالثلث فأقل، ومن شبه العيب الكثير الذي يمنع الإجزاء كونه (مكسور قرن) كسرا جديدا يدمي له القرن وذلك (قبل برء القرن) لا بعد أن برئ ولم يعد يدمي. فعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول اللهﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن». قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب النصف فأكثر من ذلك(١). وعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول اللهﷺ أن نستشرف العين والأذن وألا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء»(٢). فإن كان كسر القرن قد برئ، وهو المراد بعدم الإدماء على الصحيح، جازت التضحية به والهدي ولو كان الكسر من أصل القرن، لأن ذهاب القرن ليس نقصا في الخلقة ولا في اللحم، إذ لا خلاف في إجزاء الجماء التي لا قرن لها أصلا. قال التتائي: المراد بالإدماء وعدمه: البرء وعدمه. قال ابن عمر: هذا هو الصحيح. قال: والمراد أيضا بالقرن: القرن الأسفل، وأما القرن الأعلى فيجزئ معه وإن لم يبرأ. وقال بعضهم: ظاهر كلام المؤلف الداخلَيْن والخارجَيْن. وقال ابن حبيب: إن انكسر الداخل والخارج فلا يضحى بها وإن لم يدم

---

(١) أخرجه أحمد في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه والترمذي في باب في الاشتراك في الأضحية وابن خزيمة في باب الزجر عن ذبح العضباء والنسائي في باب العضباء وابن ماجه في باب ما يكره أن يضحى به والحاكم في المستدرك. (٢) أخرجه أحمد في مسند علي والترمذي في باب ما يكره من الأضاحي والدارمي في ما لا يجوز في الأضاحي وأبو داود في ما يكره من الضحايا وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

وتسمى العضباء، والذكر أعضب، وقد نهى رسول اللهﷺ: «أن يضحى بأعضب الأذن والقرن» انتهى. ومفهوم القرن أن كسر عضو آخر غير السن يمنع الإجزاء من باب أولى. أما كسر الأسنان أو قلعها ففيه تفصيل، محصله: أن فقد الواحدة لا يمنع الإجزاء ولو لغير إثغار ولا كبر. وذهاب الاثنتين لغيرهما يمنع الإجزاء في المشهور الراجح. فإن كان ذهاب الأسنان لإثغار أو كبر فلا يمنع الإجزاء ولو ذهبت جميعا. وتندب السلامة من العيوب غير الفاحشة في الضحايا والهدايا، لحديث علي السابق، فلا تكون الشاة خرقاء حيث كان الثلث فأقل، والخرقاء: هي التي في أذنها خرق مستدير. ولا مقابَلة، وهي المقطوعة بعض الأذن ويترك المقطوع معلقا قبل وجهها، فإن كان مؤخرا فهي المدابرة، ولا شرقاء، وهي: مشقوقة الأذن طولا. وتكره كسابقتها أي إذا كان ذلك أقل من الثلث. ويندب أن تكون حسنة الصورة وأن تكون سمينة، وأن تكون الأضحية بيضاء قرناء، كحال أضحيتهﷺ كما تقدم في وصفها.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يختلف ترتيب الأفضلية في الهدايا عن ترتيب الأفضلية في الضحايا فتقدم فيها الإبل على البقر والبقر على الضأن والضأن على المعز.

٢ ـ الفرق بين الأضاحي والهدي أن الأضاحى يقصد فيها طيب اللحم والهدي يقصد فيه كثرة اللحم لإطعام أكثر عدد من فقراء الحرم.

٣ ـ ترتيب كل صنف في نفسه هنا كترتيبه في الأضحية، أي الفحل خير من الخصي في المشهور، والخصي خير من الأنثى.

٤ ـ في الهدايا والضحايا لا تجزئ الدابة العوراء عورا بينا، وهي التي فقدت نور إحدى عينيها بالكلية أو أغلبه، ولو مع بقاء الحدقة.

٥ ـ العمياء أحرى في عدم الإجزاء، ولا يضر البياض القليل في ناظر إحدى العينين، إن كان لا يمنع الإبصار.

٦ ـ لا تجزئ فيهما كذلك الدابة المريضة مرضا بينا لا تتصرف معه، ومنه الجرب الكثير والبشم من كثرة الأكل، لأن كل ذلك يفسد اللحم.

٧ ـ لا يضر المرض الخفيف الذي تتصرف معه الدابة كغيرها ولا يُفسد لحمَها.

٨ ـ لا تجزئ فيهما أيضا الدابة العرجاء جدا التي يقعدها ظلعها عن الرعي.

٩ ـ لا يضر الظلع الخفيف الذي ترعى معه وتلحق بالغنم في المرعى.

١٠ ـ لا تجزئ أيضا العجفاء الهزيلة التي لا مخ في عظمها ولا شحم بها.

١١ ـ هذه الأربع متفق على عدم إِجزائها، واختلف هل يلحق بهذه العيوب الأربعة غيرها، وهو المشهور، أو يقتصر عليها، وهو قول ابن القصار وعبدالوهاب.

١٢ ـ على المشهور لا يجزئ فيهما ذو العيب البين الذي يحط من قيمته.

١٣ ـ من العيوب المانعة الإِجزاء: الجنون، والتخمة ونقص جزء غير الخصي وصغر الأذن الفاحش، وهي الصماء، بخلاف صغر الأذن الخفيف فلا يضر.

١٤ ـ ومما يمنع الإِجزاء البتر، وهو عدم الذنب كله أو بعض منه إِذا كان له بال ولو الثلث، أما أقل من الثلث فلا يمنع الإِجزاء.

١٥ ـ الفرق بين ثلث الذنب وثلث الأذن أن الذنب مشتمل على لحم وشحم.

١٦ ـ المقصود ذنب الغنم التي لها أَلْيَة كبيرة، وأما نحو الثور والجمل والغنم في بعض البلاد مما لا لحم ولا شحم في ذنبه فالذي يمنع الإِجزاء منه ما ينقص الجمال.

١٧ ـ ويمنع الإِجزاء البخر وهو تغير رائحة الفم إِذا كان عارضا، لا أصليا.

١٨ ـ ويمنع الإِجزاء أيضا البَكَم وهو فقد الصوت من الحيوان إِلا لعارض كالناقة بعد حملها، فلا يضر.

١٩ ـ يضر أيضا ويمنع الإِجزاء عدم اللبن لا قلته، فلا تمنع الإِجزاء.

٢٠ ـ ومن العويب التي تمنع الإِجزاء شق الأذن شقا كبيرا، لا أن يكون الشق يسيرا كالثلث فأقل فلا يمنع الإِجزاء.

٢١ ـ ويمنع الإجزاء قطع نصف الأذن ولا يضر ما دون النصف كالثلث فأقل.

٢٢ ـ ومن العيوب التي تمنع الإجزاء كسر القرن كسرا جديدا لم يبرأ.

٢٣ ـ فإن كان كسر القرن قد برئ وهو المراد بعدم الإدماء على الصحيح جازت التضحية به والهدي ولو كان الكسر من أصل القرن.

٢٤ ـ لا خلاف في إجزاء الشاة أو البقرة الجماء التي لا قرن لها أصلا.

٢٥ ـ المراد بالقرن: القرن الأسفل، وأما القرن الأعلى فلا يضر وإن لم يبرأ.

٢٦ ـ مفهوم القرن أن كسر عضو آخر غير السن يمنع الإجزاء من باب أولى.

٢٧ ـ فقد السن الواحدة لا يمنع الإجزاء ولو لغير إثغار ولا كبر. وذهاب الاثنتين لغيرهما يمنع الإجزاء في المشهور الراجح.

٢٨ ـ ذهاب الأسنان لإثغار أو كبر لا يمنع الإجزاء ولو ذهبت جميعا.

٢٩ ـ تندب السلامة من العيوب غير الفاحشة في الضحايا والهدايا ويندب أن تكون حسنة الصورة وأن تكون سمينة، وأن تكون الأضحية بيضاء قرناء.

وَيَنبَغِي أَن يَتَوَلَّى التَّذْكِيَهْ ... بِيَدِهِ إِن تَكُ فِيهِ تَوْفِيَّهْ

وَوَقْتُهَا مِنْ حِلِّ نَفْلٍ إِثْرَا ... ذَبْحِ الإِمَامِ يَوْمَ نَحْرٍ يُدْرَى

فَقَبْلُ لَمْ تَجُزْ وَعَادِمُو الإِمَامْ ... فَلْيَتَحَرَّوْا ذَبْحَ أَقْرَبِ إِمَامْ

وَكُلُّ مَن ضَحَّى أَوَ اهْدَى لَيْلاَ ... لَمْ تُجْزِ وَالأَوَّلُ هُوَّ الأَوْلَى

وَمَن يَفُتْهُ لِلزَّوَالِ صَبَرَا ... نَدْباً إِلَى أَوَّلِ ثَانٍ شُهِّرَا

اللغة: توفية: إمكان وقدرة على الذبح. يدرى: يعلم. عادمو الإمام: المراد به إمام الصلاة الراتب. صبرا: أخّر الذبح.

الإجمال: يندب لكل من صاحب الأضحية والهدي أن يتولى ذبحها بنفسه

فيذبحها بيده إن كان قادرا على ذلك، . ووقت الذبح يبدأ من وقت إباحة صلاة النافلة بعد شروق شمس يوم النحر وذلك يكون بعد أن يذبح الإمام الذي صلى بالناس صلاة العيد إن علم ذلك. فذبحها قبل ذلك لا يجوز ولا تجزئ إن حصل. فإن كان المضحي ضحى في مكان لا إمام فيه تحرى وقدر وقتا يكفي لانتهاء صلاة وخطبة وذبح أقرب إمام له. ولا تذبح الأضحية ولا الهدي إلا في النهار، ومن ذبح أيا منهما في الليل لم يجزه. وتصح الأضحية في أي يوم من الأيام الثلاثة: يوم النحر واليومين بعده ولكن يوم النحر هو الأولى والأفضل، فإن فاته الذبح في أوله حتى زالت الشمس ندب له في المشهور أن يؤخر الذبح إلى أول نهار اليوم الثاني.

الشرح: (و)لبيان ما يتعلق بتذكية الأضحية قال: (ينبغي) أي يندب للرجل المضحي مطلقا (أن يتولى) بنفسه (التذكية) الذبح لأضحيته، ويكون ذلك (بيده) هو ولو كان صغيرا لا يطيق إلا بمساعدة من يعينه على ذبحها اقتداء بفعله ﷺ ولما في ذلك من التواضع المطلوب في أداء العبادة، فعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحي به فقال لها: يا عائشة هلم المدية، ثم قال: اشحذيها على حجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى»(١). وعن أنس رضي الله عنه قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعا قدميه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده»(٢). لكن المضحي كبيرا كان أو صغيرا، وفي المرأة قولان، يطلب منه أن يتولى الذبح ويكره له أن ينيب غيره (إن تك فيه توفية) أي قدرة على الذبح، فإن لم تكن له قدرة صح أن ينيب مسلما صالحا للتذكية، فإن

---

(١) أخرجه مسلم في باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل وأحمد في مسند السيدة عائشة وأبو داود في باب ما يستحب من الضحايا وغيرُهم. (٢) أخرجه البخاري في باب من ذبح الأضاحي بنفسه ومسلم كالحديث السابق وأحمد في مسند أنس بن مالك.

وكل مسلما تاركا للصلاة صح وكره في المشهور، وإن وكل كافرا لم تصح، ولو كان الكافر كتابيا في المشهور أيضا، إلا أن ذبيحة الكتابي تؤكل على أنها شاة لحم لا ضحية، وقيل: لا تؤكل. ولا تؤكل ذبيحة الكافر غير الكتابي قولا واحدا. قال الشيخ زروق في تفصيل الأقوال في هذه المسألة: فأما من يلي ذبحها فمالكها استحبابا، على المشهور، وهي رواية القرينين. وقال في رواية محمد لا يليه غير ربها، فقال محمد: إلا من ضرورة أو ضعف: ابن حبيب: وكبر أو رعشة ونحوهما. وقوله الرجل: يحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وأن المرأة والصبي كذلك، ويحتمل أن يكون مقصودا فلا تذبح المرأة ولا الصبي، وفي المسألة اختلاف، ففي الموازية: لتلي المرأة ذبح أضحيتها بيدها أحب إلي. وكان أبو موسى رضي الله عنه يأمر بناته بذلك، ولا يذبح الصبي أضحيته. ابن رشد: الأظهر منع المرأة من ذبح أضحيتها بيدها لأنه عليه السلام قد ذبح عن أزواجه في الحج ولم يأمرهن به. واستنابة الغير بصريح اللفظ جائزة إن ذبح عن المالك اتفاقا، ولو ذبح عن نفسه فعلى المشهور. فقد روي عن ابن عمر أنه اجتاز يوم العيد بصاحب غنم فاشترى منه شاة ثم قال: «اذبحها عني أضحية فقال الرجل: بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني أضحيتي. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: ربك أعلم من أنزلها من الجبل»(١). ابن رشد: وهذا يدل أن المعتبر نية المالك لا نية النائب عنه. والإجزاء هو سماع القرينين. وقال: فضل ابن مسلمة: لا تجزئ. وثالثها لأصبغ: تجزئ عن الذابح ويضمن القيمة. وإنما تصح نيابة من تصح منه القربة مصليا، وفي استنابة الكتابي المنع لابن القاسم في المدونة والجواز لأشهب قائلا: وقد أساء. وفي تارك الصلاة قولان، اللخمي: فإن فعل استحب إعادتها للخلاف في ذكاة تارك الصلاة، هل

(١) لم أعثر عليه عند غيره

تصح أم لا؟ نعم. والاستنابة العرفية كافية عن التصريح في حق القريب. اللخمي: فلو ذبحها غير صديق ولا نائب لم يجزه. ولو كان ولده أو من عياله في الإجزاء قولان لابن القاسم وأشهب. ابن المواز عن ابن القاسم: إن ذبح أضحية جاره إكراما له فرضي لم تجزه، ولو كان لصداقة ووثق بأنه ذبحها عنه أجزأت. الباجي: إن كان قد فوض إليه أموره أو كان ممن يدخله معه في ثواب أضحيته أو ممن يحملها عنه وإلا فظاهر المذهب عدم الإجزاء فانظر ذلك. ولو ظنها أضحيته فذبحها فإذا هي أضحية جاره غلطا وقد ضمَّنه صاحبها القيمة فإنها لا تجزي اتفاقا وله بيعها. قال ابن حبيب: وإن لم يُضَمنه القيمة فثلاثة في المدونة: لا تجزئ، وهو قول أشهب، ولمحمد أنها تجزئ، وثالثها لابن حبيب: فإن فاتت فوتا لا يمكن استرجاعها معه أجزأت عن ذابحها. انتهى (ووقتها) الذي تذبح فيه من يوم العيد أي اليوم الأول وتكون مجزئة، يبدأ (من حل نفل) يوم النحر بالنسبة لغير الإمام، أما الإمام فذبحه بعد انتهائه من صلاة وخطبة العيد، ويكون دبح غير الإمام (إثرا) أي بعد (ذبح الإمام) ما يذبح ونحره ما ينحر، ويندب للإمام أن يخرج حينئذ أضحيته ويذبحها أمام الناس ليقتدوا به. وتحري ذبح الإمام مطلوب إذا كان ذلك واقعا (يوم نحر يدرى) يعلم أن الوقت ضحوة ذلك اليوم، أما في اليومين بعده فلا يشترط حل النفل ولا ذبح الإمام لأن الذبح فيهما يصح من بعد صلاة الفجر ولكن يندب تأخيره إلى وقت إباحة النفل. والمراد بالإمام هنا إمام الصلاة على الصحيح، إلا إذا علم أن إمام الطاعة أخرج أضحيته فيكون المعتبر ذبحه. (فقبل) أي قبل ذبح الإمام أضحيته إن وجد (لم تجز) أي لم يجز لغيره ذبح أضحيته، نسب المفسرون للحسن البصري أنه قال: إن قوله تعالى ﴿**يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله**﴾ نزلت في قوم ذبحوا قبل أن يذبح النبيﷺ. قال النفراوي: عند قول الرسالة: «ومن ذبح قبل

أن يذبح الإمام أو ينحر أعاد أضحيته » قال: لشرطية تأخيره بعد ذبح الإمام، سواء كان صلى العيد مع الإمام أم لا، وهذا إذا كان الإمام أخرج الضحية إلى المصلى سواء علم الذي ذبح قبله بإبرازها أم لا. وأما لو لم يكن الإمام أخرج أضحيته إلى المصلى فإن غيره يتحرى قدر ذبحه بمنزله ويذبح ويجزئه ذبحه ولو تبين أنه ذبح قبله حيث كان عدم ذبح الإمام بعد وصوله إلى منزله لغير عذر، وأما لو كان عدم مبادرته إلى الذبح لعذر، كاشتغاله بقتال عدو ونحوه فإنه ينتظر ذبحه إلى أن يبقى للزوال قدر ذبحه فيذبح. انتهى. ومعلوم أن التحري لذبح الإمام هو حيث لم يبرز أضحيته، وأما لو أبرزها فلا يعتبر التحري من أحد ولا بد من إعادة الضحية حينئذ حيث بان السبق أو المساواة مع ذبح الإمام فهما سيان، سواء صلى السابق أو المساوي مع الإمام أم لم يصل معه، وسواء علم بإبراز الإمام أضحيته أم لم يعلم. (وعادمو الإمام) أي الذين ليس لهم إمام يصلي بهم صلاة العيد كبعض أهل البادية (فليتحروا) يقدروا الوقت الذي يكون عادة وقت (ذبح أقرب إمام) لهم دارا أي أنهم يقدرون الوقت الكافي لصلاته وخطبته وذبحه ثم يذبحون أضاحيهم فإن تحروا ثم ذبحوا وبان سبقهم له أجزأهم. ومن لهم إمام وليس له أضحية تحروا بعد خطبته الوقت الكافي لذبحه لو كانت له أضحية ثم ذبحوا وصحت. (وكل من ضحى) أي ذبح أضحيته (أو أهدى) ذبح هديه أو نحره (ليلا) ولو في الليلتين بعد يوم النحر (لم تُجْزِ) عنه أضحيته ولا هديه لأن الله تعالى يقول: ﴿ **ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما زرقهم من بهيمة الأنعام** ﴾ فذكر الأيام ولم يذكر الليالي، ولأن رسول اللهﷺ لم يضح ولم ينحر هديا إلا بالنهار. فمن ذبح أو نحر ليلا لزمه أن يذبح مكانها أخرى في وقت الذبح المشروع، غير أن الهدي لا يشترط فيه أن يكون بعد صلاة الإمام وذبحه، لأن الحاج في الغالب لا يحضر صلاة العيد.

هذا هو المشهور، وفي المسألة أقوال: قال الشيخ زروق: ابن القصار: وروى مالك فيمن ضحى بليل أنها تجزئه. قال: وعلى هذا يجزئ الهدي إذا نحر ليلا. ولأشهب في مدونته: لا تجزئ الضحية ويجزئ الهدي. انتهى (و)اليوم (الأول) من أيام النحر، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة (هو الأولى) أي الأحق والأفضل لجعل الذبح والنحر فيه لموافقته فعلهﷺ (ومن يفته) ذلك فلم يتمكن من ذبح أضحيته أو هديه في أول نهار ذلك اليوم (لـ(غاية (الزوال) أي زوال شمسه (صبرا) أي انتظر (ندبا) بذبحه ما يذبح ونحره ما ينحر (إلى) أن يأتي (أول ثان) من أيام العيد ويحل النفل فيذبح، وهذا القول (شهرا) في المذهب منسوبا لابن حبيب. وقيل: لا يستحب له انتظار اليوم الثاني لفضل جميع اليوم الأول بما فيه آخره على جميع اليوم الثاني بما فيه أوله، وهذا هو المذهب. وكذلك جميع اليوم الثاني أفضل من جميع اليوم الثالث. وقيل: أول الثاني أفضل من آخر الثالث.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يندب للمضحي مطلقا أن يتولى ذبح ما يذبح ونحر ما ينحر من أضحيته.

٢ ـ هذا الندب يشمل كل ذكر ولو كان صغيرا لا يطيق إلا بمساعدة من يعينه على ذبحها وفي المرأة خلاف.

٣ ـ إذا لم تكن له قدرة على الذبح صح أن ينيب مسلما صالحا للتذكية.

٤ ـ إذا وكل المضحي بالذبح مسلما تاركا للصلاة صح وكره في المشهور.

٥ ـ إذا وكل كافرا لم تصح، ولو كان الكافر كتابيا في المشهور، وتؤكل ذبيحة الكتابي على أنها شاة لحم لا ضحية.

٦ ـ قيل: لا تؤكل ذبيحة الكتابي، ولا تؤكل ذبيحة غير الكتابي قولا واحدا.

٧ ـ استنابة الغير بصريح اللفظ جائزة إن ذبح عن المالك اتفاقا، ولو ذبح عن نفسه فعلى المشهور.

٨ ـ الإجزاء هو سماع القرينين. ولابن مسلمة عدمه. وثالثها لأصبغ: تجزئ عن الذابح ويضمن القيمة.

٩ ـ لو ذبح شخص أضحية يظنها أضحيته فإذا هي أضحية جاره فضمَّنه صاحبها القيمة فإنها لا تجزي اتفاقا وله بيعها.

١٠ ـ فإن لم يضمنه القيمة فثلاثة أقوال: لا تجزئ، تجزئ، وثالثها: فإن فاتت فوتا لا يمكن استرجاعها معه أجزأت عن ذابحها.

١١ ـ لا تذبح الأضحية ذبحا مجزئا يوم النحر إلا إذا حل النفل ضُحًى.

١٢ لا يذبح الإمام إلا بعد انتهائه من صلاة وخطبة العيد، وغيره يذبح بعده.

١٣ ـ يندب للإمام أن يخرج أضحيته ويذبحها أمام الناس ليقتدوا به.

١٤ ـ تحري ذبح الإمام مطلوب فقط إذا كان ذلك في يوم النحر.

١٥ ـ أما في اليومين بعده فلا يشترط حل النفل ولا ذبح الإمام لأن الذبح فيهما يصح من بعد صلاة الفجر ولكن يندب تأخيره إلى وقت إباحة النفل.

١٦ ـ المراد بالإمام هنا إمام الصلاة على الصحيح، إلا إذا علم أن إمام الطاعة أخرج أضحيته فيكون المعتبر ذبحه.

١٧ ـ من ذبح يوم النحر قبل ذبح الإمام لم تجزه ويذبح غيرها وجوبا، إذا كان الإمام قد أبرز أضحيته للناس.

١٨ ـ يستوي في هذا الحكم من صلى العيد مع الإمام ومن لم يصله معه، ومن علم بإبرازه أضحيته ومن لم يعلم.

١٩ ـ إذا لم يكن الإمام أخرج أضحيته إلى المصلى فإن غيره يتحرى قدر ذبحه بمنزله ويذبح ويجزئه ذبحه ولو تبين أنه ذبح قبله.

٢٠ ـ هذا الحكم إذا كان عدم ذبح الإمام بعد وصوله إلى منزله لغير عذر، وأما لو كان عدم مبادرته إلى الذبح لعذر فإنه ينتظر ذبحه إلى أن يبقى للزوال قدر ذبحه.

٢١ ـ التحري لذبح الإمام إذا لم يبرز أضحيته، وأما لو أبرزها فلا يعتبر التحري من أحد وتعاد الضحية حيث بان السبق أو المساواة مع ذبح الإمام فهما سيان.

٢٢ ـ الذين ليس لهم إمام يصلي بهم صلاة العيد يقدرون الوقت الكافي لصلاة وخطبة وذبح أقرب إمام لهم ثم يذبحون وصحت.

٢٣ ـ إذا تحرى الذين لا إمام لهم ثم ذبحوا وبان سبقهم له أجزأهم.

٢٤ ـ من لهم إمام ليس له أضحية تحروا بعد خطبته الوقت الكافي لذبحه لو كانت له أضحية ثم ذبحوا وصحت.

٢٥ ـ كل من ذبح أضحيته أو هديه أو نحره ليلا ولو بعد يوم النحر لم يجزه.

٢٦ ـ لا يشترط في ذبح أو نحر الهدي أن يكون بعد ذبح الإمام في المشهور.

٢٧ ـ يروى عن مالك فيمن ضحى بليل أنها تجزئه. وعليه يجزئ الهدي إذا نحر ليلا. ولأشهب في مدونته: لا تجزئ الضحية ويجزئ الهدي.

٢٨ ـ اليوم الأول من أيام النحر هو الأفضل لجعل الذبح والنحر فيه.

٢٩ ـ من لم يتمكن من دبح أضحيته أو هديه قبل الزوال من اليوم الأول يندب له في المشهور انتظار أول نهار الثاني من أيام العيد ويحل النفل فيذبح.

٣٠ ـ قيل: لا يستحب له انتظار اليوم الثاني لفضل جميع اليوم الأول بما فيه آخره على جميع اليوم الثاني بما فيه أوله، وهذا هو المذهب.

وَمُنِعَتْ بَيْعاً وَلَوْ جِلْداً وَفِي تَذْكِيَّةٍ يُندَبُ الاِسْتِقْبَالُ فِي
وَبَسْمِلَنْ وَكَبِّرَنْ وَاسْتَجْمِلِ فِي الْقُرُبَاتِ رَبَّنَا تَقَبَّلِ
وَمَن يَذَرْ تَسْمِيَّةً عَمْداً فَلاَ أَكْلَ وَإِنْ يَنسَ وَيَعْجِزْ أَكَلاَ
وَعِندَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى صَيْدٍ كَذَلِكَ بِنَصٍّ أُصِّلاَ

اللغة: بيعا: تمييز محول من نائب الفاعل. فيِ الثانية: فعل أمر من وفى بالأمر

يفي إِذا أتمه، وهو لفيف مفروق، وهذا تحذف فاء ولام أمره كمضارعه المجزوم فيبقى منه حرف واحد هو عين الفعل، والياء هنا جيء بها للقافية، وليست لام الفعل.

الإِجمال: يمنع بيع كل شيء من الأضحية والهدي حتى الجلود منها فإِنها لا تباع، وعند التذكية لها ولغيرها يندب أن توجه الذبيحة للقبلة، ويجب أن يذكر اسم الله عليها فيقول المذكي إِذا وضع المدية على حلقها: بسم الله والله أكبر. ويحسن عند فعل ما يتقرب به لله أن يدعو صاحبه فيقول: ربنا تقبل منا إِنك أنت السميع العليم. ومن ذبح فتعمد ألا يذكر اسم الله على ذبيحته لم تؤكل وصارت جيفة من الجيف. وإِن كان إِنما ترك التسمية سهوا أو عجزا فلا يضر وتؤكل الذبيحة حينئذ. وكذلك يجب ذكر اسم الله على من الجوارح والسهام ونحوها عند إِرسالها على الصيد، وقد دل على هذا نص أصيل صحيح، وهو القرآن.

الشرح: الضحية، ومثلها الهدي قربة، والقربات لا يجوز دفعها بعوض ولذا قال: (ومنعت) أي الأضحية والهدي أيضا (بيعا) تمييز من نائب الفاعل أي يمنع على المتصدِّق، لا المتصَدَّق عليه في مشهور المذهب في الثاني، بيع أي شيء من الأضحية لأي سبب، ولو كان لشراء نحو ماعون لخروجها صدقة، ولا يدفع منها أجرة نحو الجزار والطباخ وما شابه ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له»(١). والمنع في بيعها سار عليها لو ذبحها قبل ذبح الإِمام أو تعيّبت عند الذبح أو قبله أو ذبح معيبا جهلا. فإِنه في كل ذلك تلزمه إِعادتها ولا يجوز له بيع شيء من الأولى ولا الثانية. (ولو) كان المبيع (جلدا) كاملا أو جزءا من جلدها أو أي جزء آخر منها كصوفها وشعرها ولو مخلوطا بغيره في نسيج فلا يباع النسيج، ولا تجوز إِجارة جلدها. قال زروق: إِنما لا

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب لا يبيع من أضحيته شيئا ولا يعطي أجر الجازر، والحاكم في المستدرك على الصحيحين باب التشديد في أمر الأضحية، وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه.

يباع شيء منها لأنها قربان وما كان لله لا يصح بيعه وليس بقاصر على البيع، بل كل معاوضة من إجارة وغيرها لا تجوز بشيء منها، وفي المدونة والتلقين: لا يعاوض بشيء منها للجزار ولا يعطى صوفها لمن يدبغ جلدها ولا بالعكس. انتهى. فإن وقع البيع وكان الجزء المباع مازل قائما فسخ البيع، وإن فات المبيع وجب التصدق بالعوض إن وجد أو فات فالتصدق ببدله، إذا كان المضحي هو البائع أو غيره بإذنه أو بغير إذنه وصرف العوض فيما يلزم المضحِّي، وإن صرف البائع بغير إذن المضحي العوض في مصالح نفسه لا للمضحي فلا شيء على المضحي ويلزم البائع الرد أو العوض أو البدل كما تقدم. وما يقال في بيع لحمها يقال في بيع جلدها. وللبعض: إذا باع جلدها جهلا يصنع به ما شاء، ولم يشهر. ولو فعل بأضحيته سنة عرسه جاز إذ لا يطلب في العرس الذبح بل مجرد الطعام بخلاف العقيقة فلا يصح أن يعق عن ولده بأضحيته لأن العقيقة مطلوب فيها الذبح. (وفي) بيان أحكام (تذكية) لهما أو لغيرهما مما يذكى قال: إنه (يندب) للمذكِّي (الاستقبال) بها القبلة، فعن جابر رضي الله عنه قال: ضحى رسول اللهﷺ يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. اللهم منك ولك عن محمد وأمته»(١). وعن حنش قال: «رأيت عليا يستقبل بذبيحته القبلة»(٢). ومما يندب في التذكية أن يضجعها على جنبها الأيسر وإن كان أعسر فله إضجاعها على الأيمن، وألا يقطع نخاعها ولا يُبِينَ شيئا منها حتى تزهق روحها. والمطلوب في الإبل أن تنحر قائمة معقولة، ولا خلاف أن من ترك الاستقبال ساهيا أو جاهلا أنها تؤكل. واختلف إن فعل ذلك عامدا على ثلاثة

---

(١) أخرجه أحمد في مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه وأبو داود في باب ما يستحب من الضحايا وابن خزيمة في صحيحه باب استحباب توجيه الذبيحة للقبلة والبيهقي في باب قول المضحي: اللهم منك ولك. (٢) انظره في كنز العمال المجلد السادس وأورده الغماري في مسالكه.

أقوال: فقيل: تؤكل وبئس ما صنع، قاله في المدونة. وقيل: لا تؤكل، قاله ابن حبيب. وقيل: يستحب ترك أكلها، قاله ابن المواز. نقلته من شرح ابن ناجي للرسالة. (في) أتمم، فعل أمر من وفى بالأمر إذا أتمه وأكمله، فلتف أنت بالغرض والصفة المطلوبة في التذكية. (و) عند إرادة التذكية إذا أضجعت الذبيحة ووجهتها للقبلة (بسملن) أي قل: بسم الله وجوبا إن كنت مسلما، لما تقدم عن عائشة وأنس رضي الله عنهما، وعن جابر رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول اللهﷺ الأضحى في المصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتي بكبش فذبحه رسول اللهﷺ بيده وقال: «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي»(١). ولا تطلب التسمية من الكتابي على القول بجواز ذكاته للمسلم، ولا يقال في التسمية هنا: بسم الله الرحمن الرحيم، لأن الذبح مناف للرحمة. وتجب نية الذكاة أيضا لكن بلا قيد من القيود الآتية في التسمية بل نية الفعل وحسب. وكذلك يجب في الذكاة قطع الودجين والحلقوم، ولا يجزئ فيها أقل من ذلك كما سيأتي في وصفها لاحقا. (و) بعد البسملة (كبرن) أي قل: والله أكبر، ندبا (واستجمل) أي استحسن واستحب (في) عند فعل كل (القربات) ما يتقرب به إلى الله ومنه الأضحية والهدي أن تقول: (ربنا تقبل) منا إنك أنت السميع العليم. لما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها أنهﷺ ذبح الكبش ثم قال: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد» الحديث(٢). والبعض يقول: اللهم منك وإليك، ونسبه مالك في المدونة للبدعة. وقيد ابن رشد كراهيته بما إذا كان قائله يعتقد أنه من لوازم التسمية، وإلا فلا كراهة. وتقدم قريبا في حديث جابر أنهﷺ قال: «اللهم منك ولك» فانظر هل أنه لم يصح عند مالك أم أنه لم يبلغه عليه رحمة الله. (ومن يذر)

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين والدارقطني في باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك. (٢) تقدم تخريجه قريبا.

يترك عند التذكية (تسمية) فلا يقولها ولم يذكر اسم الله بأي صيغة وكان ذلك وقع منه (عمدا) أو جهلا أو تهاونا، لا عجزا ولا نسيانا، سواء تعمد عدم ذكرها ابتداء واستمر على تركها حتى أنفذ مقتل الحيوان، أو نسيها ابتداء ثم تذكرها في الأثناء بعد أن قطع شيئا وتعمد تركها حتى أتم الذبح (فلا أكل) لذكاته في الحالين وهي جيفة من الجيف لقوله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق** ﴾ وعن رافع بن خديج رضي الله عنه أن رسل اللهﷺ قال : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه » الحديث(١) . مفهومه أن ما لم يذكر اسم الله عليه لا يؤكل ولو أنهر الدم . ولو ترك التسمية ابتداء عمدا ثم ذكرها في الأثناء فالأشهر أنها تؤكل، وإن كان ذلك سهوا فأكلها من باب أولى . ومثل العمد التهاون . ولا يضر ترك التكبير لأنه غير واجب، وما يذكر أن ذكر اسم الله عند التذكية المراد به أن يقول : بسم الله والله أكبر، هو بيان للوجه الأكمل . قال النفراوي : لو قال بسم الله فقط، أو الله أكبر، أو لا حول ولا قوة إلا بالله، أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله أجزأه . قال : بل في كلام سند ما يفيد أنه لو قال : الله مقتصرا على لفظ الجلالة أجزأه، قال : وظاهره ولو لم يلاحظ له خبرا لأن الواجب ذكر الله . وأما لو قال : بسم الرحمن أو العزيز أو الخالق فلا يكفي . انتهى (وإن ينس) التسمية فلم يذكرها عند بدء التذكية واستمر ناسيا لها حتى فرغ من ذكاتها فإن ذكاته تؤكل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »(٢) . وفي الموطإ عن يحيى بن سعيد أن عبدالله بن عباس سئل عن الذي ينسى أن يسمي الله تعالى على ذبيحته، فقال : « يسمي ويأكل فلا بأس »(٣) .

---

(١) أخرجه البخاري في باب القسمة وغيره ومسلم في باب جواز الذبح بكلما أنهر الدم إلا السن والظفر . (٢) أخرجه ابن حبان في الصحيح باب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله والبيهقي في باب من لا يجوز إقراره وابن ماجه في باب طلاق المكره والناسي . (٣) ذكره الغماري في مسالك الدلالة ولم أقف في الموطإ من رواية يحيى الليثي على شيء بهذا اللفظ، ولعله في رواية محمد أو غيرها .

(و)كذلك تذكيته إن (يعجز) عن التسمية لعجمة أو خرس (أكلا) ما ذكى أيضا ولو مع وجود القادر. (و)تجب التسمية ويندب التكبير أيضا (عند إرسال) الصياد (الجوارح) المعلمة من طير وكلاب وغيرها التي يصيد بها أو نحو سهم وطلق نار وغير ذلك (على صيد) بري من طير أو غزال أو حمار أو بقر وحش وغير ذلك. (كذلك) تجب التسمية (بنص أصلا) وهو قوله تعالى: ﴿ **وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه** ﴾. وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فإن أمسك فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل »(١). وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك »(٢). ويقال في ترك التسمية هنا ما قيل فيه عند الذبح والنحر، كما أن النية كنية الذكاة تكفي فيها نية الفعل، دون قصد التحليل أو التقرب، وعليه فمن رمى صيدا ينوي اصطياده لا قتله فقطع رأسه بتلك الرمية أكل. وإن رمى حجرا أو سهما ونحو ذلك وهو لا يرى شيئا فأصابت رميته صيدا أو رمى صيدا يريد قتله لا اصطياده فقتله، فإنه في الحالين لا يؤكل، كما لو رمى حيوانا إنسيا بمدية فقطعت حلقومه. فإنه إن كان رماه يريد ذكاته أكل وإن كان لزجره أو لم يقصد شيئا برميه، لم يوكل.

---

(١) أخرجه البخاري في باب الصيد إذا غاب عنه يومين وفي أبواب غيره ومسلم في باب الصيد بالكلاب المعلمة. (٢) أخرجه أحمد من حديث أبي ثعلبة الخشني.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الضحية، والهدي قربان، والقربات لا يجوز دفعها بعوض ولذا منع بيعها.

٢ ـ لا يشمل المنع المتصَدَّق عليه في مشهور المذهب، وقيل: يشمله.

٣ ـ يشمل المنع ما كان لشراء نحو ماعون لخروجها صدقة، فلا يجوز أيضا.

٤ ـ لا يدفع من الأضحية والهدي أجرة الجزار والطباخ ونحوهما.

٥ ـ المنع في بيعها سار عليها لو ذبحها قبل ذبح الإمام أو تعيّبت عند الذبح أو قبله أو ذبح معيبا جهلا.

٦ ـ ذبح المعيب وقبل الإمام يوجب إعادتها ويمنع بيع الأولى كالثانية.

٧ ـ يشمل المنع بيع جلدها كاملا أو بعضه أو أي جزء آخر منها كصوفها وشعرها ولو مخلوطا بغيره في نسيج فلا يباع النسيج.

٨ ـ لا يعاوض بشيء من الأضحية بأي حال كإجارة جلدها وإعطاء صوفها لمن يدبغ جلدها أو العكس.

٩ ـ إذا باع المضحي أو غيره بإذنه أو صرف الثمن لمصلحته وكان المباع مازال قائما فسخ، وإن فات وجب التصدق بالعوض إن وجد أو فات فالتصدق ببدله.

١٠ ـ إذا صرف البائع بغير إذن المضحي العوض في مصالح نفسه لا للمضحي فلا شيء على المضحي ويلزم البائع الرد أو العوض أو البدل كما تقدم.

١١ ـ ما يقال في بيع لحمها يقل في بيع جلدها. وللبعض: إذا باع جلدها جهلا يصنع به ما شاء، ولم يشهر.

١٢ ـ ليس للمضحي أن يعق عن ولده بأضحيته وله أن يولم بلحمها لعرسه.

١٣ـ يندب لمن أراد تذكية أضحيته أو غيرها أن يستقبل بها القبلة، ويضجعها على جنبها الأيسر وإن كان أعسر فعلى الأيمن، ولا يقطع نخاعها ولا يُبِين شيئا منها حتى تزهق روحها، والإبل تنحر قائمة معقولة.

١٤ ـ إِن ترك الاستقبال ساهيا أو جاهلا أكلت اتفاقا. واختلف إِن فعل ذلك عامدا على ثلاثة أقوال: تؤكل وبئس ما صنع. لا تؤكل. يستحب ترك أكلها.

١٥ ـ يجب ذكر اسم الله في الذكاة وتجب نيتها وقطع الودجين والحلقوم.

١٦ ـ صيغة الكمال أن تقول: بسم الله والله أكبر ولو قلت بسم الله فقط، أو الله أكبر، أو لا حول ولا قوة إِلا بالله، أو سبحان الله أو لا إِله إِلا الله، أجزأك.

١٧ ـ لا يجزئ ما ليس فيه اسم الله نحو: بسم الرحمن أو العزيز أو الخالق.

١٨ ـ لا تطلب التسمية من الكتابي ولا يقال في التسمية هنا: بسم الله الرحمن الرحيم، لأن الذبح مناف للرحمة.

١٩ ـ التكبير بعد البسملة مستحب وليس واجبا ويستحسن عند فعل القربات قول: ربنا تقبل منا إِنك أنت السميع العليم.

٢٠ ـ إِن ترك ذكر اسم الله عند التذكية عمدا أو جهلا أو تهاونا لم تؤكل.

٢١ ـ يستوي من تعمد ترك التسمية ابتداء واستمر حتى أنفذ مقتل الحيوان، أو نسيها ابتداء ثم تذكرها في الأثناء وتعمد تركها حتى أتم الذبح.

٢٢ ـ من نسي التسمية فلم يذكرها عند بدء التذكية واستمر ناسيا لها حتى فرغ من الذبح فإِن ذكاته تؤكل.

٢٣ ـ لو ترك التسمية ابتداء عمدا ثم سمى في الأثناء فالأشهر أنها تؤكل، وإِن كان تركها سهوا ثم ذكر فسمى فأكلها من باب أولى.

٢٤ ـ مثل الناسي في حكم أكل تذكيته العاجز عن التسمية لعجمة أو خرس.

٢٥ ـ تجب التسمية ويندب التكبير أيضا عند إِرسال الصياد الجوارح المعلمة التي يصيد بها أو نحو سهم وطلق نار وغير ذلك.

٢٦ ـ يقال في ترك التسمية هنا ما قيل فيه عند الذبح والنحر، كما أن النية كنية الذكاة تكفي فيها نية الفعل.

٢٧ ـ من رمى صيدا ينوي اصطياده لا قتله فقطع رأسه بتلك الرمية أكل.

٢٨ ـ وإن رمى حجرا أو سهما ونحو ذلك وهو لا يرى شيئا فأصابت رميته صيدا أو رمى صيدا يريد قتله لا اصطياده فقتله، فإنه في الحالين لا يؤكل.

٢٩ ـ ومن رمى حيوانا إنسيا بمدية فقطعت حلقومه. فإنه إن كان رماه يريد ذكاته أكل وإن كان لزجره أو لم يقصد شيئا برميه، لم يوكل.

وَلَمْ تُبَعِ عَّقِيقَةٌ أَوْ نُسُكُ ... وَلاَ يَسُوغُ شَعْرُهَا وَالْوَدَكُ

وَجَمْعُ الاَكْلِ وَالتَّصَدُّقِ اسْتُحِبْ ... وَأَكْلُهُ مِن فِدْيَةِ الأَذَى اجْتُنِبْ

جَزَاءِ صَيْدٍ نَذْرِ مِسْكِينٍ وَصَلْ ... وَهَدْيِ طَوْعٍ عُطِبَ مِّن قَبْلِ الْمَحِلْ

اللغة: عقيقة: شاة تذبح قربانا لله عند حلق شعر المولود في اليوم السابع لولادته. نسك: شاة يذبحها مترفه في الإحرام. يسوغ: يسهل. الودك: الدسم والمراد به هنا: الشحم المذاب. عطب من: فيه الإدغام الكبير، أو سكون الباء أصلي لغة. المحِل بكسر الحاء المهملة: المكان الذي يكون ذبحه فيه مباح: منى أو مكة.

الإجمال: العقيقة والنسك من القربات كالأضحية والهدي، فلا يجوز بيع شيء منها، لا لحما ولا جلدا ولا شعرا ولا شحما. ويستحب في العقيقة والأضحية والهدي، الجمع بين الأكل منها والتصدق على الفقراء والمساكين. أما النسك وهو فدية الأذى كالقمل يحلق له الشعر فيفدي بنَسْك شاة، وجزاء الصيد من بهيمة الأنعام، والنذر لمسكين لم يعين، فهذه الثلاثة يتصدق بجميعها ولا يأكل منها صاحبها شيئا إذا وصلت إلى محلِها، أما قبل وصولها فجائز لأنه يضمنها. وهدي التطوع الذي لم يجب وليس لنحو قران أو تمتع أو تجاوز ميقات ونحو ذلك لو أصابه عطب فذكي قبل الوصول إلى حيث يحل ذبحه فإنه ينحره ويتركه للناس جميعا ولا يأكل المهدي منه شيئا، بخلاف لو وصل إلى محله فإنه يأكل منه.

الشرح: ما يتقرب به لله لا يجوز دفعه بمعاوضة كما مر، وتقدم ذكر ذلك في الأضحية وأعاده هنا في العقيقة والنسك فقال: (ولم تبع) أي لا يجوز بيع شيء ولو كان جزءا ضئيلا من (عقيقة) ما يذبح قربانا عند حلق شعر المولود في اليوم السابع لولادته (أو) شيء من (نسك) ما يذبح فدية لمخالفة في الإحرام أو جزاء قتل صيد (ولا يسوغ) أي ولا يصح شيء من ذلك، كما لا يجوز أن يباع (شعرها) أو صوفها أو عصبها أو أقل من ذلك أو أكثر (والودك) الشحم والدسم منها كذلك لا يجوز بيعه، وقد تقدم قريبا حديث: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له» وعن قتادة بن النعمان رضي الله عنه أن النبيﷺ قام فقال: «إن كنت قد أمرتكم ألا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليسعكم وإني أحلها لكم فكلوا ما شئتم ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وإن أطعمتم من لحومها شيئا فكلوا أنى شئتم»(١). وعن علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول اللهﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وألا أعطي الجزار منها شيئا، وقال: نحن نعطيه من عندنا»(٢). وما ذكر هنا من منع البيع تكرار لما تقدم قبل في قوله في الأضحية: «ومنعت بيعا ولو جلدا» فكان بالإمكان الاستغناء بما تقدم، وإنما أعاده هنا تبعا للأصل وأعاد في الأصل ذكر الأضحية مع العقيقة والنسك، لرفع توهم كون منع البيع خاص بالأضحية دون غيرها من القربان والله أعلم. (وجمع) صاحب الأضحية والعقيقة والهدي بين (الاكل) وإطعام أهله والإهداء لبعض أصحابه (والتصدق) على الفقراء والمساكين (استحب) له الجمع بين هذا وهذا بلا حد، لقوله تعالى: ﴿**فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر**﴾ وقوله: ﴿**فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير**﴾ وعن ثوبان رضي الله عنه قال:

---

(١) أخرجه أحمد في مسند قتادة. (٢) أخرجه أحمد في مسند علي وابن حبان في صحيحه والنسائي في باب النهي عن إعطاء الجزار منها.

ذبح رسول اللهﷺ أضحيته ثم قال: « يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة »(١). وعن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة ليسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا »(٢). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام » فشكوا إلى رسول اللهﷺ أن لهم عيالا وحشما وخدما، فقال: « كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا »(٣). وصرفها موزعة في جميع ما ورد في الحديث أفضل من جعلها في واحد من المصارف الثلاثة دون البقية، وهو جائز إن فعله. والمختار أكل الأقل وإطعام الأكثر. ولكون الفدية والهدي تشاركان الأضحية في كثير من الأحكام وتفارقانها في بعض أحكام الأكل أراد بيان ذلك فقال: (وأكله) أي صاحب الفدية (من) ما ساق من الحل كفارة لأجل (فدية الأذى) التي نوى بها الهدي كمن أصابه القمل فحلق شعره ترفها فساق الفدية، فالأكل منها (اجتنب) أي عليه أن يبتعد ويترك الأكل منها، وذلك إذا بلغت المحل وكان قد قلدها وأشعرها هديا ونحر هذا الهدي بمنى أو مكة، فهي صدقة سماها الله تعالى وأوجبها بقوله سبحانه: ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾. وأما قبل بلوغ الفدية المحِل فيجوز الأكل منها لأنها في ذمته وعليه عوضها. وكذلك لا يجوز له الأكل من (جزاء صيد) إذا بلغ محله لأنه كفارة ولا يأكل المكفر من كفارته، وأما قبل محله فله أن يأكله وعليه أن يعوضه. وكذلك لا يحل لناذر أن يأكل من (نذر مسكين) لم يعين لا بلفظ ولا بنية، بلغ المحل إذا كان سماه للمساكين أو نواه لهم، وله أن يأكل منه قبل المحل لأنه مضمون

---

(١) أخرجه مسلم في باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي والحاكم في المستدرك !!!. (٢) أخرجه الترمذي في باب في الرخصة في أكلها بعد ثلاث والبيهقي في باب الرخصة في الأوعية بعد ثلاث. (٣) أخرجه مسلم في الباب السابق وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري.

منه في ذمته ويعوضه، وأما النذر المعين لهم فلا يجوز له الأكل منه مطلقا بلغ المحِل أو لم يبلغه. وكلما لا يحل له الأكل منه ليس له أن يأمر من يأكل منه، فإن فعل فأكل المأمور فكأن الآمر هو الآكل. (وصل) قيد في فدية الأذى وجزاء الصيد ونذر المسكين الذي لم يعين، فالمنع في هذه الثلاثة مقيد بوصولها محِل ذكاتها وهو منى إن وقف بها وكان في أيام النحر، أو مكة إن لم يقف بها أو خرجت أيام النحر. وإنما حرم الأكل من المذكورات بعد الوصول لأن الله سماها كفارات كما مر في الآية والإنسان لا يأكل من صدقته ولا كفارته. (و) كذلك لا يحل له الأكل من (هدي طوع) الذي يتطوع به لا فدية لأذى ولا جزاء صيد ولا نذرا لمسكين لم يعين ولا هديا واجبا لتمتع أو قران (عطب) بكسر ونحوه فنحر (من قبل) أن يصل (المحل) بمنى أو مكة. لأنه غير مضمون وليس عليه بدله فهو فيه متهم، فإن عطب قبل الوصول نحره وجوبا وتركه للناس وألقى قلادته في دمه. ولكنه بعد الوصول إلى محِله يجوز له الأكل منه عكس الثلاثة قبله، التي يجوز الأكل منها قبل المحل ويمنع إن وصلت محلها، فعن ذؤيب أبي قبيصة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يبعث معه بالبدن ثم يقول: «إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»(١). وعن ناجية الخزاعي رضي الله عنه، وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ قال: قلت كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخل بين الناس وبينه فيأكلوه»(٢). ولم ينظم الناظم قول صاحب الأصل: «ويأكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ إِن شَاءَ» أي قبل المحل وبعده، للآيتين من سورة الحج وقد تقدمتا قريبا، ولما ورد في حديث جابر رضي الله عنه الطويل في وصف

(١) أخرجه مسلم في باب ما يفعل بالهدي إن عطب في الطريق وأخرجه ابن حبان عن ابن عباس والبيهقي في باب النسيكة يذبحها غير مالكها.

(٢) أخرجه أحمد من حديث ناجية الخزاعي والترمذي في باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به والنسائي في باب لحوم الأنعام.

حجتهﷺ وقد تقدم إيراده في باب الحج وفيه: «ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها»(١). فيجوز له أن يأكل من كل هدي وجب عليه لنقص في حج أو عمرة، كهدي التمتع والقران وتعدي الميقات وترك الرمي أو المبيت بالمزدلفة أو منى ونحو ذلك، ومثلها في الجواز الهدي المضمون الذي لم يعين للمساكين لا بلفظ ولا بنية، والمشهور في هدي الفساد كذلك. وأما الممنوع قبل المحِل وبعده فنذر المساكين المعين، والفدية التي لم تجعل هديا، وهدي التطوع المجعول للمساكين باللفظ أو بالنية، والله المستعان.

[**تحرير**]: قال النفراوي: والحاصل أن الأقسام أربعة: قسم لا يؤكل منه، لا قبلُ ولا بعدُ، وهو ثلاثة أشياء: نذر المساكين المعين، والفدية التي لم تجعل هديا وهدي التطوع المجعول للمساكين. وقسم يؤكل منه مطلقا، وهو: ما وجب لنقص شعيرة. وقسم يؤكل منه بعد ويحرم قبل، وهو: هدي التطوع والنذر المعين لا بقيد المساكين. وقسم يؤكل منه قبل ويحرم بعد وهو: نذر المساكين غير المعين، والفدية المجعولة هديا والجزاء. قال: هذا هو التحرير. انتهى.

وقد نظمت تحريره هذا للحفظ فقلت:

أَرْبَعَةٌ أَقْسَامُ هَدْيٍ تُعْقَلُ * مِنْ حَيْثُ مَا يَأْكُلُ أَوْ لاَ يَأْكُلُ
مُهْدِيهِ فَالنَّذْرُ لِمِسْكِينٍ مَتَى * عُيِّنَ وَالْفِدْيَةُ لاَ هَدْياً أَتَى
وَهَدْيُ طَوْعٍ لِلْمَسَاكِينِ جُعِلْ * جَمِيعُهَا لاَ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ أُكِلْ
وَوَاجِبٌ لِنَاقِصٍ فَذَا لَهُ * مِن قَبْلُ أَوْ مِن بَعْدُ أَن يَأْكُلَهُ
وَالنَّذْرُ عُيِّنَ بِلاَ قَيْدٍ جَلاَ * هَدْيُ التَّطَوُّعِ فَمِن بَعْدُ كُلاَ
نَذْرُ الْمَسَاكِينِ بِلاَ عَيْنٍ فِدَا * جُعِلَ هَدْياً وَجَزَاءٌ عُهِدَا
فَهَذِهِ يَأْكُلُهَا قَبْلَ الْمَحِلْ * وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أَكْلاً إِن تَحُلْ

(١) تقدم تخريجه في باب الحج.

الأحكام المستخلصة :

١ ـ العقيقة هي ما يذبح قربانا عند حلق شعر المولود في اليوم السابع لولادته.

٢ ـ النسك ما يذبح فدية لمخالفة في الإحرام أو جزاء قتل صيد.

٣ ـ لا يجوز بيع شيء ولو كان يسيرا من الأضحية أو العقيقة أو النسك.

٤ ـ يستحب للمضحي الجمع في أضحيته بين الاكل منها وإطعام أهله والإهداء لبعض أصحابه والتصدق على الفقراء والمساكين بلا حدود.

٥ ـ صرف الأضحية في الجميع أفضل من جعلها في واحد من المصارف الثلاثة دون البقية، وهو جائز إن فعله، والمختار أكل الأقل وإطعام الأكثر.

٦ ـ فدية الأذى إذا بلغت محلها بمنى أو مكة وكان قد قلدها وأشعرها هديا لا يجوز لصاحبها الأكل منها عندئذ.

٧ ـ قبل بلوغ الفدية المحل يجوز له الأكل منها لأنها في ذمته وعليه عوضها.

٨ ـ جزاء الصيد كفدية الأذى في المنع إذا بلغ محله لأنه كفارة ولا يأكل المكفر من كفارته، وأما قبل محله فله أن يأكله وعليه أن يعوضه.

٩ ـ لا يحل لناذر أن يأكل من نذر مسكين لم يعين لا بلفظ ولا بنية، إذا بلغ المحل سماه للمساكين أو نواه لهم، وله أكله قبل المحل ويعوضه.

١٠ ـ النذر المعين للمساكين لا يجوز للناذر الأكل منه، بلغ المحل أو لم يبلغه.

١١ ـ كلما لا يحل لصاحبه الأكل منه ليس له أن يأمر من يأكل منه، فإن فعل فأكل المأمور فكأن الآمر هو الآكل.

١٢ ـ لا يحل للمتطوع الأكل من هدي التطوع إذا عطب فنحر قبل المحل.

١٣ إذا عطب هدي التطوع قبل المحل نحره وجوبا وتركه للناس وألقى قلادته في دمه، وإن وصل إلى محله جاز له الأكل منه عكس الثلاثة قبله.

١٤ ـ يجوز أن يأكل من كل هدي وجب عليه لنقص في حج أو عمرة كهدي التمتع والقران وتعدي الميقات وترك الرمي أو المبيت بالمزدلفة أو منى.

١٥ ـ يجوز أكل الهدي المضمون الذي لم يعين للمساكين لا بلفظ ولا بنية والمشهور في هدي الفساد كذلك.

١٦ ـ يمنع قبل المحِل وبعده أكل نذر المساكين المعين، والفدية التي لم تجعل هديا، وهدي التطوع المجعول للمساكين باللفظ أو بالنية.

فصل في الذكاة

لم أر من شراح الرسالة من جعل الذكاة فصلا مستقلا، وقد فعلته راجيا أن أكون مستنا لا مبتدعا. فأقول: الذكاة في اللغة: التمام، يقال: ذكيت الذبيحة إِذا أتممت ذبحها. وشرعا: هي السبب الذي يتوصل به إِلى إِباحة أكل الحيوان البري. وهي في الشرع على أربعة أوجه: الأول والثاني: الذبح والنحر، وهما للمقدور عليه مما يذبح أو ينحر. والثالث: العقر للمعجوز عنه حالة العجز، كان العجز بالأصالة أو بالعرض، على خلاف في الثاني. ورابعها: فعل ما يسرِّعُ الموت في الجراد والحلزون وما يشبههما مما ليس له دم سائل. وفي مقدمات ابن رشد: وينقسم ما يذكى على أربعة أقسام: قسم: ينحر ولا يذبح، وهي الإِبل بجميع أصنافها. وقسم: يذبح وينحر وهي البقر وما جرى مجراها. وقسم: يذبح ولا ينحر، وهو ما سوى الإِبل والبقر مما له دم سائل. وقسم: تصح ذكاته بغير الذبح والنحر، وهو الصيد في حال الاصطياد، وما ليس له دم سائل.

وللذكاة فروض وسنن وأركان. ففرائضها: النية، وهي قصد الذكاة، وقطع الودجين والحلقوم، والفور، وألا يكون الذبح من القفا أو الجانبين. وسننها: التسمية وتقدم أنها واجبة، وهو المشهور. وعدم الإِنخاع حتى تزهق نفسها، وتوجيهها

للقبلة، وإضجاعها على شقها الأيسر والرفق بها. وقد تقدم ذكر هذا في الأضحية. وأما أركانها فأنقل فيها ما ذكره الشيخ زروق في شرح الرسالة، حيث قال: وأركان الذكاة أربعة: ذابح، ومذبوح، وآلة، وصفة. فأما الذابح فإن كان مسلما، بالغا عاقلا، مصليا، صاحيا، عارفا، غير بدعي، جازت إجماعا. وإن اختل وصف دخل الخلاف إلا في خمسة: المجوسي، والمرتد، والسكران الطافح، والصبي الذي لم يميز والمجنون المطبق، فلا تصح ذكاتهم اتفاقا. ويختلف في خمس: المرتد، والخنثى والخصي والأغلف، والفاسق. ثم في خمس أخرى: تارك الصلاة، والسكران الذي يخطئ ويصيب، والنصراني العربي، والبدعي الذي يختلف في تكفيره، والكتابي يذبح لمسلم بأمره. وأما المذكَّى فلا خلاف في أن الذكاة لا تعمل في الخنزير، ولا يصح أكل الحيوان الإنسي إلا بها حيث يباح أكله، وسيأتي بيان ما يؤكل وما لا يؤكل. وأما الآلة فقال ابن عرفة: ما قطع بضغطه للأسفل، وفي التلقين: ولو كان زجاجا، فيخرج المنشار كقول ابن حبيب: لا خير في منجل الحصد للضرس إلا الأملس، ولو قطع الأملس قطْع الشفرة فلا بأس، وما أراه يفعل. وفيها، مع رواية ابن حبيب: تقييد ما سوى آلة الحديد بعدمها وخوف فوتها، ومعها مكروه. قال: وقد أساء ولا يحرم أكلها. عياض: لا يذكَّى بغير الحديد معه اتفاقا، وروي: ما ذبح بفلقة قصب أو عصا أو حجر، أُكل. وفي المتفق عليه من حديث رافع بن خديج: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة»(١). واختلف في النهي، فقيل: على الكراهة. وقيل: على المنع. وثالثها: النهي عن المتصل، لأنه نخس ونهش، بخلاف المنفصل فإنه يجوز والمشهور الأول. انتهى. وأما الصفة، وهي الركن الرابع عند زروق: فهي ما تقدم بيانه في الواجبات، وسيأتي تفصيل كل ذلك إن شاء الله.

(١) تقدم تخريجه قريبا وهو في الصحيحين.

ثُـمَّ الـذَّكَاةُ قَطْعُ كُلِّ الْحُلْقُومْ وَالْـوَدَجَـيْـنِ لاَ أَقَـلَّ مَـلْـقُـومْ
وَبَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَاكَ إِن رَجَعْ ثُـمَّـتَ أَجْـهَـزَ فَـأَكْـلُـهُ امْـتَـنَعْ
وَإِن تَـمَادَى عَامِـداً حَتَّى قَطَعْ رَأْسـاً أَسَـاءَ وَفِي الاَكْلِ مُتَّسَعْ
وَمُـنِـعَـتْ مِـنَ الْـقَـفَا وَالْـبَـقَـرُ يُـذْبَـحُ نَـدْبـاً وَالْـبَـعِـيرُ يُـنْـحَرُ
فَـرْضاً كَـذَبْحِ غَيْرِهِ وَقَـدْ ظَهَرْ خُلْفٌ بِعَكْسٍ فِيهِمَا بِلاَ ضَرَرْ

اللغة: الحلقوم: القصبة التي يجري فيها النفس. الودجين: مثنى ودج، وهو العرق الكائن في صفحة العنق. ملقوم: مأكول. البعير: الجمل البازل أو الجذع وقد يطلق على الأنثى، والمراد هنا جميع الإبل ذكورا وإناثا. كذبح غيره: في بعض النسخ: كذبح غنم، وهو الموافق للفظ الرسالة.

الإجمال: تتحقق ذكاة مباح اللحم بقطع كل حلقومه، وهو القصبة التي في الرقبة يجري فيها النفس. وقطع الودجين منه وهما عرقان بجانبي الرقبة، ولا تتحقق فيما يذكى بالذبح بأقل من ذلك. فإذا قطع المذكي بعض الحلقوم والودجين قطعا لا تعيش معه ولم تكمل به الذكاة، ورفع يده رفعا بينا ثم رجع لإكمال الذبح فأجهز عليها لم تؤكل واعتبرت جيفة. وإن تمادى في الذبح عامدا حتى قطع رأس المذبوح فقد أساء الفعل وجاز أكل ذبيحته بلا حرج، أحرى لو كان تمادى ساهيا أو غلبته المدية لحدتها. وتمنع الذكاة من القفا والجانبين فإن ذبح من هذا أو هذا لم تؤكل. ويندب ذبح البقر وإن نحرت بلا ضرورة جاز أكلها. وتنحر الإبل وجوبا وإن ذبحت لغير ضرورة لم تؤكل. ويجب ذبح غيرهما مما يذكى. وفي جواز ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح لغير ضرورة خلاف. أما إن كان لضرورة فلا خلاف في الجواز.

الشرح: (ثم) بعد الفراغ من بيان أحكام الأضحية والهدي والعقيقة شرع في الكلام على (الذكاة) وهي قتل بذبح أو نحر أوبغيرهما من الأسباب التي بها يباح

أكل حيوان مباح اللحم، وقد تقدم لها غير هذا من التعريف، والمعاني متقاربة والنتيجة واحدة. فإن كانت الذكاة بالذبح فلا تعتبر ذكاة مبيحة للأكل حتى يتم (قطع كل الحلقوم) وهو القصبة التي يجري فيها النفس وقطع المريء معه، والمذهب المشهور عدم اشتراط قطعه. قال ابن ناجي: وظاهر كلام الشيخ أنه لا يشترط قطع المريء، وهو كذلك على المشهور. وقيل: إنه يشترط، عزاه اللخمي لرواية أبي تمام وعزاه ابن زرقون لقوله، وعزاه عياض لرواية البغداديين. انتهى. والمريء ويقال له البلعوم: هو الأنبوب أو العرق الأحمر الذي يقع تحت الحلقوم واصلا بين الفم ورأس المعدة يجري عبره الطعام من الفم إلى الجوف. وفهم من قوله: قطع الحلقوم أن الْمُغَلْصَمَةَ لا تؤكل، وهو المعتمد. والمغلصمة المراد بها التي ذبحت من فوق جوزتها فحيزت الجوزة وهي الغلصمة إلى البدن لا إلى الرأس. وإن بقي منها قدر حلقة الخاتم مع الرأس أكلت وأما إن بقي منها لجهة الرأس أقل من ذلك كنصف حلقة فلا تأكل في مشهور المذهب. (و) كذلك لا تتم الذكاة إلا بقطع جميع (الودجين) وهما العرقان الكائنان بجانبي الرقبة، ويتصلان بالدماغ ويتصل بهما أغلب عروق البدن فـ(لا) تكتمل الذكاة صحيحة يباح بها أكل المذكَّى بما هو (أقل) من هذا في أي حيوان بري إنسي (ملقوم) أي مأكول اللحم، فلو بقي بعض ودج فلا تؤكل في المعتمد. لحديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم قالا: «نهى رسول اللهﷺ عن شريط الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت»(١). وفي الباب أحاديث أُخرى لا تسلم من الطعن في الإسناد. قال ابن ناجي: وظاهر كلامه: لو بقي يسير من الأوداج فإنها لا تؤكل، قاله سحنون وابن شعبان، وقال ابن محرز: لا تحرم بذلك. واختلف إذا ترك أحد الودجين على قولين

(١) أخرجه أبو داود في باب المبالغة في الذبح والبيهقي في السنن الكبرى باب الذكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق.

لمالك حكاهما عياض. (و)لأن من شروط الذكاة الفورية وتقتضي عدم رفع المذكي يده قبل إتمام الذكاة بيَّن أن (بعد قطع) المذكي من الذبيحة (بعض ذاك) الذي لا تتم الذكاة إلا بقطع جميعه وهو الحلقوم مع المريء أو دونه في المشهور، والودجان فإنه (إن رجع) عن القطع، بمعنى رفع يده أو أبقى الآلة على الرقبة دون تحريك وقد قطع ما لا تعيش معه الذبيحة (ثمت) بعد رفعه يده أو توقفه دون رفع رجع للقطع وتمادى حتى (أجهز) عليها من جديد (فأكله) المذبوح (امتنع) أي حرم لأنه أصبح جيفة، حيث كان قد رفع يده أو توقف بعد إنفاذ مقتلها وعاد عن بُعد، ولو كان رفعه يده أو توقفه على جهة الاضطرار. أما إن كان قد رفع يده عنها قبل إنفاذ شيء من مقاتلها كأن قطع جلدها فقط أو مع قليل من لحم رقبتها بما لا يمنع استمرار حياتها ثم رجع فأجهز عليها دفعة واحدة فإنها تؤكل، ولو كانت عودته من بُعد، أو كان المتمم للذكاة شخص غير الشخص الأول، لأن الذكاة تمت بالثانية مستقلة عن الأولى. وكذلك تؤكل مع إنفاذ مقتلها إذا كان عاد للذبح مسرعا بعد رفعه يده ولم يكن شخص غيره هو الذي أتم الذبح، فإن أتم الذكاة في هذه الحال غير الأول وجب على الثاني أن ينوي الذكاة ويذكر اسم الله، كما لو اشترك شخصان في الذكاة فإنه لا بد من النية والتسمية من كل منهما. (وإن تمادى) المذكي في القطع وكان (عامدا) لذلك التمادي واستمر يقطع (حتى قطع رأسا) أي رأس الذبيحة أو نخاعها فقد (أساء) الفعل أي وأثم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ : « نهى عن الذبيحة أن تفرس قبل أن تموت »(١). والفرس كسر رقبتها قبل أن تبرد. (وفي الأكل) من ذبيحته التي قطع رأسها عامدا (متسع) للآكل في المشهور، أي أنها قد ذكيت ذكاة تبيح أكلها مع الكراهة، وقيل: لا يكره أكلها، وقيل: إن ابتدأ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب كراهة النخع والفرس ورواه الطبراني في الكبير من حديث شهر بن حوشب عن ابن عباس رضي الله عنهما.

عامدا الحز لم تؤكل. و الأول هو الأقوى، لما أخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة أن ابن عمر وابن عباس وأنسا وابن مسعود وعمران بن حصين رضي الله عنهم أفتوا بأكلها. هذا مع سوء فعل المذكي، أما إن كان إنما قطع رأسها سهوا أو بسبب شدة حدة المدية فلا إساءة ولا كراهة. (ومنعت) الذكاة (من القفا) أي من قفا الذبيحة وكذلك لو ذبحها من صفحة العنق أيضا، فلا تؤكل في الحالين اتفاقا، ولو كان ذبحها سهوا أو جهلا، لأنه إن قطع بذلك حلقومها وودجيها فقد قطع نخاعها قبلهما وبه ينفذ مقتلها قبل أن تذكى. ولأن الذبح شرط فيه أن يكون من المقدم فلو أدخل السكين من تحت الحلقوم والودجين وقطعهما لأعلى حرم أكلها في المعتمد من المذهب. (والبقر) المعهود في ذكاته أنه (يذبح ندبا) وإن نحر من لبته جاز بلا كراهة ولو في حال الاختيار (والبعير) أي الإبل إناثها وذكورها (ينحر فرضا) من لبته، والأحسن أن تكون معقولة واقفة، ولا تذبح الإبل إلا من ضرورة فإن ذبحت من غير ضرورة لم تؤكل، واللبة: الغور الكائن في منتهى الرقبة من جهة الصدر، بين المنكبين والرقبة والصدر. (كذبح غيره) أي غير البقر والبعير مما يذكى كالغنم والطيور ومنها النعام وإن أشبه النعام في طول رقبته الإبل، والفيل ينحر لعدم الرقبة. وإن نحر ما يذبح لم يؤكل في مشهور المذهب. (وقد ظهر) بان وعرف لدى العلماء (خلف) في إباحة أكل ما ينحر وما يذبح إن تمت الذكاة (بعكس فيهما) فذبحت الإبل ونحرت الغنم (بلا ضرر) أي والحال أنه لا ضرورة لذلك التعاكس. وحديث: « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه »(١). الذي تقدم يقوي حجة من أباح ذلك. فإن وجدت ضرورة كأن سقطت ناقة في هوة ضيقة وتعذر نحرها وأمكن الذبح فإنها تذبح وتؤكل اتفاقا، والعكس صحيح فيما يذبح إن نحر لتعذر الذبح.

---

(١) تقدم تخريجه قريبا

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الذكاة قتل بذبح أو نحر أوبغيرهما مما يباح به أكل حيوان مباح اللحم.

٢ ـ الذكاة بالذبح لا تعتبر ذكاة مبيحة للأكل إلا بقطع كل الحلقوم والودجين.

٣ ـ يطلب في الذبح قطع المريء مع الحلقوم، والمشهور عدم اشتراط قطعه.

٤ ـ يفهم من اشتراط قطع الحلقوم أن الْمُغَلْصَمَةَ لا تؤكل، وهو المعتمد.

٥ ـ المغلصمة المراد بها التي ذبحت من فوق جوزتها فحيزت الجوزة إلى البدن.

٦ ـ لو بقي من الجوزة قدر حلقة الخاتم مع الرأس أكلت وأما إن بقي منها لجهة الرأس أقل من ذلك كنصف حلقة فلا تأكل في مشهور المذهب.

٧ ـ ظاهر اشتراط قطع الودجين أنه لو بقي يسير منهما فإنها لا تؤكل، واختلف إذا ترك أحد الودجين على قولين لمالك.

٨ ـ من شروط الذكاة الفورية أي عدم رفع المذكي يده قبل إتمام الذبح.

٩ ـ إذا رفع الذابح يده أو أبقى الآلة على الرقبة دون تحريك ولو مضطرا، وقد قطع ما لا تعيش معه الذبيحة وأطال ثم رجع فأجهز عليها، لم تؤكل.

١٠ ـ إذا رفع المذكي يده عن الذبيحة قبل إنفاذ شيء من مقاتلها ثم رجع فأجهز عليها دفعة واحدة فإنها تؤكل، ولو كانت عودته من بُعد.

١١ ـ تؤكل أيضا لو لم ينفذ الذابح المقاتل وأكمل الذكاة شخص غير الشخص الأول لأن الذكاة تمت بالثانية مستقلة عن الأولى.

١٢ ـ تؤكل أيضا مع إنفاذ مقتلها إذا عاد المذكي للذبح مسرعا بعد رفعه يده أو توقفه ولم يكن شخص غيره هو الذي أتم الذبح.

١٣ ـ إذا أتم الذكاة غير الأول فعلى الثاني أن ينوي الذكاة ويذكر اسم الله.

١٤ ـ إذا اشترك شخصان في الذكاة فإنه لا بد من النية والتسمية من كل منهما.

١٤ ـ إذا تمادى المذكي في القطع عامدا واستمر يقطع حتى قطع الرأس أثم وأكلت في المشهور ، مع الكراهة.

١٥ ـ قيل: لا يكره أكلها، وقيل: إن ابتدأ عامدا الحز لم تؤكل، والكره أقوى.

١٦ ـ إن كان إنما قطع رأسها سهوا أو لشدة حدة المدية فلا إثم ولا كراهة.

١٧ ـ تحرم الذكاة من القفا ومن صفحة العنق، ولا تؤكل في الحالين اتفاقا.

١٨ ـ الذبح يشرط فيه أن يكون من المقدم، فلو أدخل السكين من تحت الحلقوم والودجين وقطعهما لأعلى حرم أكلها في المعتمد من المذهب.

١٩ ـ يندب ذبح البقر وإن نحر من لبته جاز بلا كراهة ولو في حال الاختيار.

٢٠ ـ يجب نحر الإبل من لبتها، والأحسن أن تكون معقولة واقفة، ولا تذبح الإبل إلا من ضرورة فإن ذبحت من غير ضرورة لم تؤكل.

٢١ ـ ما عدا البقر والإبل مما يذكى كالغنم والطيور يذبح ولا ينحر، وإن نحر من غير ضرورة لم يؤكل في المشهور من المذهب.

٢٢ ـ إذا ألجأت الضرورة لنحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر أكل ولا حرج.

ذَكَاةُ ذِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ الأُمِّ قَرْ إِن تَمَّ خَلْقُهُ مَعِ انبَاتِ الشَّعَرْ

اللغة: ذي البطن: الجنين في بطن أمه. قر: ثبت. تم خلقه: اكتملت هيئته.

الإجمال: ثبت في الشريعة أن الجنين في بطن أمه إذا ذكيت أمه ذكاة صحيحة وكان الجنين قد تمت هيئته وتم نبات شعره فإنه يعتبر قد ذكي ذكاة تامة بذكاة أمه، فهو لها تابع في ذكاتها.

الشرح: الذكاة ذكاتان: حقيقية وتكون بالذبح والنحر وما يقوم مقامها في غير المقدور عليه، وقد تقدمت. وحكمية، وهي (ذكاة) الجنين الذي عبر عنه

الناظم بـ(ـذي البطن) أي الذي يموت بذكاة أمه وهو في بطنها لم يخرج منه فتكون ذكاته (ذكاة الأم) أي يكتفى بذكاة أمه عن تذكيته هو ولا يعتبر موته في بطنها حائلا دون إباحة أكله، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله: ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة البقرة أمه». وفي رواية: «ذكاته ذكاة أمه»(١). وفي الباب عن جمع من الصحابة الكرام رضوان الله عنهم أجمعين، حتى نسب بعض أهل العلم هذا الحديث للتواتر. وهذه الذكاة حكمها قد (قر) أي ثبت بشروط ثلاثة، أولها: (إن تم خلقه) في القول المشهور الراجح، أي بلغ الحد الذي يجعل من الممكن نزوله حيا من بطن أمه، ويروى عن مالك قول آخر، وهو أنه إذا لم تتم خلقته فهو كعضو منها ولا يذكى العضو مرتين، والمذهب الأول. وليس المراد بتمام الخلقة وعدمه أنه لا يكون ناقص عضو، فلو نزل مشوه الخلقة فكان ناقص يد أو رجل مثلا فلا يضر ذلك، ثم هو يؤكل بتمام خلقته (مع) تحقق الشرط الثاني وهو: (إنبات الشعر) أي تحقق نبات شعر جسده ولو لم يكتمل، ولا يكفي نبات شعر عينيه فقط. ففي الموطإ عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه»(٢). وفيه عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره»(٣). وعن أُبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول اللهﷺ يقولون في الجنين: «إذا أشعر فذكاته ذكاة أمه»(٤). وأما الشرط الثالث، فلم يذكره الناظم، وهو: خروجه ميتا، مع تحقق كون موته وقع بذكاة أمه ولم يكن قد مات قبل ذلك. فإن

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأبو داود في باب ما جاء في ذكاة الجنين والبيهقي في باب ذكاة ما في بطن الذبيحة. (٢، ٣) انظرهما في موطإ مالك باب ذكاة ما في بطن الذبيحة. (٤) أخرجه البيهقي في الكبرى باب ذكاة ما في بطن الذبيحة.

نزل حيا بعد ذكاة أمه ففيه تفصيل ذكره النفراوي بقوله: إن كان محقق الحياة أو مشكوكها وجبت ذكاته، وإن كان متوهمها ندبت ذكاته، فلو بادرنا إلى ذكاته فمات قبلها لم يؤكل في القسمين الأولين، ويؤكل ما كانت حياته متوهمة. قال: والأصل في ذلك ما في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن البقرة والناقة ينحرها أحدنا فيجد في بطنها جنينا أيأكله أم يلقيه؟: «كلوا إن شئتم ذكاة الجنين ذكاة أمه» روي برفع ذكاةُ في الموضعين من قاعدة حصر المبتدإ في الخبر، أي ذكاته محصورة في ذكاة أمه، فلا يحتاج لذكاة ثانية، قال: وبرواية الرفع أخذ مالك والشافعي. انتهى. هذا حكم الخارج من بطن أم تمت تذكيتها. أما الخارج من جوف أم حية أو ماتت حتف أنفها، فإن كان خرج ميتا فلا يؤكل في الصورتين. وإن خرج حيا وكان مثله يحيى فإنه يذكى ويؤكل وإلا فلا. وفي المشيمة، وهي السلا، ثلاثة أقول: لا توكل، تؤكل، مثل الجنين تؤكل حيث يؤكل وتترك حيث يترك.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الذكاة الحكمية هي ذكاة الجنين الذي يموت بذكاة أمه وهو في بطنها.

٢ ـ يكتفى بذكاة أمه عن تذكيته هو ولا يعتبر موته في بطنها مانعا من أكله.

٣ ـ تثبت ذكاة الجنين بذكاة أمه بشرط تمام خلقه إلى الحد الذي يجعل من الممكن نزوله من بطن أمه حيا.

٤ ـ ويروى عن مالك قول آخر: أنه إذا لم تتم خلقته فهو كعضو منها ولا يذكى العضو مرتين، والمذهب الأول.

٥ ـ ليس المراد بتمام الخلقة وعدمه أنه لا يكون ناقص عضو، فلو نزل مشوه الخلقة فكان ناقص يد أو رجل مثلا فلا يمنع ذلك أكله.

٦ ـ يشترط مع تمام خلقته نبات شعر جسده ولا يكفي نبات شعر عينيه.

٧ ـ يشترط أيضا لإباحة أكله خروجه ميتا مع تحقق كون موته وقع بذكاة أمه.

٨ ـ إذا نزل الجنين حيا بعد ذكاة أمه فإن كان محقق الحياة أو مشكوكها وجبت ذكاته، وإن كان متوهمها ندبت ذكاته.

٩ ـ لو بادرنا إلى ذكاته فمات قبلها لم يؤكل في القسمين الأولين، ويؤكل ما كانت حياته متوهمة.

١٠ ـ الخارج من جوف أم حية أو ماتت حتف أنفها، إن خرج ميتا لا يؤكل في الصورتين. وإن خرج حيا وكان مثله يحيى فإنه يذكى ويؤكل وإلا فلا.

١١ ـ في المشيمة، وهي السلا، ثلاثة أقول: لا توكل، تؤكل، مثل الجنين تؤكل حيث يؤكل وتترك حيث يترك.

وَلَمْ تُفِدْ تَذْكِيَّةُ الْمُنْخَنِقَهْ وَمَا تَلاَ فِي الآيَةِ الْمُرَوْنَقَهْ

إِنْ أُنفِذَتْ مَقَاتِلُ الْخَمْس ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

اللغة: المنخنقة: التي ماتت بالخنق. الخمس هن: الموقوذة وهي: المقتولة بالضرب بالعصى. والمتردية وهي: الساقطة من شاهق فماتت. والنطيحة وهي: التي ماتت بنطح أخرى لها. ومأكولة السباع. المرونقة: المزينة، مأخوذ من رونقِ السيفِ: وهو ماؤه وحُسْنه.

الإجمال: لا تعمل الذكاة ولا تفيد في الدابة إذا أنفذت مقاتلها بحيث أصبحت لا يعيش مثلها وكان ذلك بخنق، أو ضرب بالعصا ونحوها، أو سقطت من علو فماتت به، أو نطحتها دابة أو دواب فكان سبب موتها، أو أكلتها السباع فأنفذت مقاتلها. وإنفاذ المقاتل قيد في عدم ذكاة المذكورات الخمس، فلو يُئس من حياة إحداها ولم تكن قد أنفذت مقاتلها عملت فيها الذكاة إن وجدت حية.

الشرح: الذكاة في المذهب لا تعمل في منفوذ المقاتل وتعمل في غيره، وإن يُئس من حياته، ولذا قال: (ولم تفد) أي ولا تؤثر إن حصلت (تذكية) بذبح ما يذبح في العادة ونحر ما ينحر من البهائم (المنخنقة) أي التي لف حبل أو نحوه حول رقبتها فخنقت به حتى ماتت أو وصلت مرحلة لا يمكن أن تعيش معها (و)مثل المنخنقة في ذلك كل (ما تلا) أي الذي ورد ذكره بعدها (في الآية المرونقة) المزينة، والمراد ما جاء في الآية الكريمة من سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم..**﴾ الآية.

والموقوذة، هي: المضروبة بعصا ونحوها حتى أنفذت مقاتلها. والمتردية، هي: الساقطة من مكان عال فماتت أو أصيبت بما لا تعيش معه. والنطيحة، هي: التي نطحتها أي ضربتها بقرونها دابة أخرى فماتت بسبب نطحها أو أنفذ مقتلها. وما أكل السبع: أي منه البعض حتى أنفذ مقتله فلم يعد في العادة يعيش. والمنع في هذه المذكورات يطرد (إن أنفذت) أي بشرط إنفاذ (مقاتل الخمس) أي أية واحدة منهن أنفذ مقتلها بحيث أصبحت في حال لا يعيش معه مثلها فالذكاة لا تعمل فيها، وإن لم تنفذ المقاتل عملت فيها الذكاة، إذا وجدت فيها بقية حياة عند تذكيتها. وفي الموطإ: «وسئل مالك عن شاة تردَّت فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها فسال الدم منها ولم تتحرك. فقال مالك: إذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها». ومن هنا يعلم أن الحيوان الذي يراد تذكيته على قسمين: غير منفوذ المقاتل، وهذا تعمل فيه الذكاة ولو وصل إلى حيث يكون ميئوسا من حياته، بشرط أن يوجد فيه ما يدل على حياته عند التذكية بأن يتحرك حركة قوية عند الذبح أو يشخب دمه، لا أن يسيل فقط إن كان مريضا، وهل ذلك قبل الذبح

أو عند الذبح، أو بعد الذبح؟ ثلاثة أقوال فيه. وأما الحيوان الصحيح فيكفي سيلان الدم منه ولو لم يشخب الدم أو يتحرك الحيوان لأن الحياة معلومة فيه. القسم الثاني: منفوذ المقاتل، وهذا لا تعمل فيه الذكاة على مذهب مالك. ومعنى إنفاذ المقاتل: أن يصير الحيوان بسبب شيء مما ذكر إلى حيث لا يعيش في العادة. فإن مات ببعض ما ذكر والحال أنه قد وصل به مرحلة يعيش مثله معها في العادة عملت الذكاة فيه. وبهذا التقرير يصح في الاستثناء الواقع في قوله تعالى: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾ أن يكون متصلا على معنى: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾ منها لموته بها دون إنفاذ مقاتله. ويصح أن يكون منقطعا، ويكون المعنى: ﴿**إلا ما ذكيتم**﴾ من غيرها، والله أعلم. وإنفاذ المقاتل المتفق عليه يكون بواحدة من خمس هي: قطع النخاع، وهو الحبل المحشو بالمخ الكائن في العمود الفقري: الرقبة والصلب. واختلف في اندقاق العنق إذا لم يقطع النخاع. ومنها: قطع الأوداج، واختلف في انشقاقها من غير قطع. ومنها: خرق المصران من أعلاه، ولا يضر خرقه من الأسفل حيث يخرج الرجيع. ومنها: نثر الأحشاء من كبد وطحال وقلب، بحيث يستحيل ردها لتفرقها، فإن خرجت دون تفرق وبقيت متصلة فليس ذلك من إنفاذ المقاتل لإمكان ردها ويعيش معها. ومن إنفاذ المقاتل: نثر الدماغ، وهو المخ الذي في الجمجمة، لا مجرد كسر الرأس أو ثقب خريطة الدماغ، فليس ذلك من إنفاذ المقاتل. وليس من إنفاذها كذلك ثقب الكرش في المشهور، واختلف فيه. وليس منها شق الكبد أو القلب أو رض الأنثيين أو كسر القفص الصدري ونحو ذلك من المتالف التي تبرأ عادة ويعيش صاحبها، كبلع شيء يقف في حلق الحيوان فيموت له، وغير ذلك مما يقع به اليأس من حياة الحيوان وليس من إنفاذ المقاتل في العادة.

قال ابن رشد في المقدمات: والمقاتل المتفق عليها خمسة: انقطاع النخاع، وهو

المخ الذي في عظام الرقبة والصلب، وقطع الأوداج، وخرق المصير، وانتثار الحشوة. وانتثار الدماغ، وهو المخ. ومعنى قولهم في خرق المصير: إنه مقتل، إنما ذلك إذا خرق أعلاه في مجرى الطعام والشراب قبل أن يتغير ويصير إلى حال الرجيع. واستشهد بحادثة مقتل عمر رضي الله عنه حين قال له الطبيب لما خرج الشراب من جرحه: «أوص يا أمير المؤمنين». ثم قال أبو الوليد: وقد كان الشيوخ يختلفون عندنا في البهيمة تذبح وهي صحيحة في ظاهرها فيوجد كرشها مثقوبا. وذكر حادثة أخبره بها بعض الثقاة وقع فيها خلاف بين فقيهين قال أحدهما: إن مثقوبة الكرش لا تعمل فيها الذكاة، وقال الآخر: تعمل. وصوب ابن رشد قول الثاني ثم قال: واختلف في اندقاق العنق من غير أن ينقطع النخاع فروى ابن القاسم عن مالك رحمهما الله أنه ليس بمقتل. وروى ابن الماجشون ومطرف عن مالك أنه مقتل. وفي انشقاق الأوداج من غير قطع، فقال ابن عبد الحكم: ليس مقتلا. وقال أشهب وغيره من أصحاب مالك: هو مقتل. وأما إذا لم ينفذ ما أصابها من ذلك لها مقتلا ورجيت حياتها فلا خلاف أنها تذكى وتؤكل إذا علم أنها كانت حية حين الذكاة بوجود علامات الحياة بها، وهي خمس: سيلان الدم، وطرفة العين، وركض الرجل، وتحريك الذنب، واستفاضة نفسها في حلقها. وهذه العلامات الخمس راجعة إلى اثنتين. وهما: سيلان الدم وتحرك الذبيحة أو ما يقوم مقام التحرك من استفاضة نفسها في حلقها الذي يعلم أنه لا يكون إلا مع الحياة. فإن وجدت العلامات جميعا في المكسورة التي لم ينفذ مقاتلَها الكسر، وهي مرجوة الحياة عند ذكاتها فإنها تؤكل باتفاق، وإن وجد منها سيلان الدم دون التحرك أو ما يقوم مقامه لم تؤكل، وهو ظاهر قول مالك رحمه الله تعالى في الموطإ، ولا اختلاف في ذلك أعلمه. وإن وجد منها التحرك أو ما يقوم مقامه من استفاضة نفسها بدون سيلان الدم، جرى ذلك على الاختلاف في التي يُئس من حياتها إذا لم ينفذ ذلك لها

مقتلا، لأن دمها إِن لم يسل حين الذبح فقد علم أنها كانت لا تعيش لو تركت، لأن انقطاع الدم إِنما يكون بانقطاع بعضها من بعض، وذلك ما لا يصح معه حياة. فالحكم في المنخنقة وأخواتها ينقسم على هذه الأقسام الثلاثة: إِذا لم تنفذ مقاتلها ورجيت حياتها عملت فيها الذكاة باتفاق. وإِذا أنفذت مقاتلها لم تعمل فيها الذكاة باتفاق في المذهب، إِلا على قياس رواية أبي زيد وقد تقدم ذكر شذوذها. [روى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب الديات في الذي ينفذ مقاتل رجل ثم يجهز عليه آخر، أنه يقتل به ويعاقب الأول] وإِن لم تنفذ مقاتلها إِلا أنه قد يُئس من حياتها قبلُ أو شُك في أمرها، عملت فيها الذكاة على رأي ابن القاسم، ومن قال بقوله ممن يرى الاستثناء في الآية المذكورة متصلا. فيتحصل فيها إِذا يُئس من حياتها أو شك في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تذكى وتؤكل. والثاني: أنها لا تذكى ولا تؤكل. والثالث: أنها تذكى وتؤكل إِن شُك في حياتها، ولا تذكى إِن يُئس من حياتها. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الذكاة لا تعمل في منفوذ المقاتل وتعمل في غيره، مع اليأس من حياته.

٢ ـ لا تعمل الذكاة في المنخنقة، وهي: التي لف حبل أو نحوه حول رقبتها فخنقت به حتى ماتت أو وصلت مرحلة لا يمكن أن تعيش معها.

٣ ـ ولا تعمل في الموقوذة، وهي: المضروبة بعصا حتى أنفذت مقاتلها.

٤ ـ ولا في المتردية، وهي: الساقطة من علو فأصيبت بما لا تعيش معه.

٥ ـ ولا تعمل في النطيحة، وهي: التي ضربتها بقرنها دابة أخرى فأنفذ مقتلها.

٦ ـ ولا تعمل فيما أكل السبع منه البعض فأنفذ مقتله فلم يعد مثله يعيش.

٧ ـ إِذا لم تنفذ مقاتل المذكورات عملت فيها الذكاة، إِذا وجدت حية.

٨ ـ غير منفوذ المقاتل، تعمل فيه الذكاة ولو وصل إِلى حيث يكون ميئوسا من حياته، بشرط أن يوجد فيه ما يدل على حياته عند التذكية.

٩ ـ المراد بما يدل على الحياة في المريض أن يتحرك حركة قوية أو يشخب دمه.

١٠ ـ هل يطلب ما يدل على الحياة فيه قبل الذبح، أو عند الذبح، أو بعد الذبح؟ ثلاثة أقوال فيه.

١١ ـ الحيوان الصحيح يكفي سيلان الدم منه ولو لم يشخب دمه أو يتحرك.

١٢ ـ إنفاذ المقاتل المتفق عليه يكون بأمر من خمسة هي: الأول: قطع النخاع واختلف في اندقاق العنق إذا لم يقطع النخاع.

ـ الثاني: قطع الأوداج، واختلف في انشقاقها من غير قطع.

ـ الثالث: خرق المصران من أعلاه، ولا يضر من الأسفل حيث يخرج الرجيع.

ـ الرابع: نثر الأحشاء من كبد وطحال وقلب، بحيث يستحيل ردها لتفرقها. فإن خرجت دون تفرق فليس ذلك من إنفاذ المقاتل لإمكان ردها ويعيش معها.

ـ الخامس: نثر الدماغ، وهو المخ الذي في الجمجمة، لا مجرد كسر الرأس أو ثقب خريطة الدماغ، فليس ذلك من إنفاذ المقاتل.

١٣ ـ علامات الحياة في البهيمة التي تذكى خمس: سيلان الدم، وطرفة العين، وركض الرجل، وتحريك الذنب، واستفاضة نفسها في حلقها.

١٤ ـ هذه العلامات الخمس راجعة إلى اثنتين هما: سيلان الدم والحركة.

١٥ ـ يقوم مقام التحرك استفاضة نفسها في حلقها لأنه لا يكون إلا مع الحياة.

١٦ ـ فإن وجدت العلامات جميعا في المكسورة التي لم ينفذ مقاتلها الكسر وهي مرجوة الحياة عند ذكاتها فإنها تؤكل باتفاق.

١٧ ـ وإن وجد منها سيلان الدم دون التحرك أو ما يقوم مقامه لم تؤكل، وهو ظاهر قول مالك رحمه الله تعالى في الموطإ.

١٨ ـ إن وجد منها التحرك أو ما يقوم مقامه بدون سيلان الدم، جرى ذلك على الاختلاف في التي يُئس من حياتها دون أن يُنفِذ ذلك لها مقتلا.

ـــــــــــــــــــ وَلاَ بَـأْسَ لِـمُـضْـطَـرٍّ لِـمَـيْـتَـةٍ بَـلَـى
شَـــبِـعَ مِـــنْـهَا وَتَـــزَوَّدَ فَـإِنْ يَـسْـتَـغْـنِ يَـطْـرَحْـهَا وَيَـنـتَـفِـعُ مِنْ
إِهَـابِـهَا بِـالـدَّبْـغِ إِلاَّ فِي الصَّلاَتْ وَالْبَيْعِ جَـازَ جِلْدُ سَبْعٍ بِالذَّكَاتْ
وَصُـوفُ مَـيْـتَـةٍ وَشَـعْـرُهَا وَمَـا يُـنـزَعُ لَـيْـسَ فِي الْـحَيَاةِ مُـؤْلِمَا
وَلاَ يَـكُـونُ لَـبَـناً وَقَدْ نُدِبْ غَسْلٌ وَأَصْلَ رِيشِهَا الرَّطْبَ اجْتَنِبْ
كَـقَـرْنِهَا والظِّـلْفِ وَالنَّابِ وَقَدْ كُـرِهَ نَابُ الْفِيلِ وَالْخُلْفُ اطَّرَدْ

اللغة: إِهابها: جلدها. الصلاة والذكاة: الوقف بالتاء في مثلهما لغة. الظِّلف بكسر الظاء: في البقرة والشاة والظبية ونحوها، كالقدم للإِنسان. اطرد: تبع بعضه بعضا وجرى واستقام.

الإِجمال: يجوز لمن اضطرته المخمصة أن يأكل من الجيفة حتى يشبع، ويحمل زاده منها فإِذا استغنى عنها بأن وجد طعاما حلالا يغنيه عنها رماها وجوبا، ويجوز الانتفاع بجلود الميتة إِذا دبغت، لكن لا يصلَّى عليها، ولا يبيعها من انتفع بها لغيره. ويجوز الانتفاع مطلقا بجلود الوحوش المفترسة كالأسود والنمور والذئاب إِذا ذكيت ذكاة صحيحة. ويجوز أيضا الانتفاع مطلقا بصوف الميتة وشعرها بالجز ولو خنزيرا. ويباح من الميتة وما أبين من الحي جميع ما لا يؤلم في العادة نزعه من الحي كالصوف وأعلى الريش ونحوه باستناء اللبن فلا يجوز لبن الميتة، ولا محرم اللحم الحي. وقد ندب غسل ما ينتفع به من نحو صوف وريش وشعر الميتة إِن لم تعلم طهارته ولا نجاسته، فإِن علمت طهارته لم يندب غسله، وإِن علمت نجاسته وجب غسله. ومن النجاسات التي يجب اجتنابها أصل ريش الميتة الرطب والمبان من الحي، وكذلك أصل قرنها وأصل ظلفها وكذلك نابها، كل ذلك نجس يجب اجتنابه. ويكره الانتفاع بناب الفيل، وقد جرى الخلاف في ذلك.

الشرح: تقدم أن جواز أكل الحيوان البري مشروط بذكاته فما لم يذك منه ميْتة، والميتة حرام أكلها بالإجماع لقوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ الآية. لكن الضرورات تبيح المحظورات وحفظ النفس واجب، ولذا قال: (ولا بأس) أي لا إثم ولا حرمة، ويباح (لمضطر) وهو الذي بلغ الغاية في الحاجة إلى الطعام أو الشراب أو لهما بحيث يخاف على نفسه الهلاك فهذا الذي يباح له اللجوء (لـ)أكل (ميتة) حفظا لحياته إذا خاف أن يهلك من الجوع ولو ظنا، ولو كان في سفر غير مباح. فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: «أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين، قال: فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم فرخص لهم رسول اللهﷺ في أكلها فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم»(١). وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه عن جدته أن رجلا من الأعراب أتى النبيﷺ يستفتيه في الذي حرم الله عليه والذي أحل له؟ فقال النبيﷺ: «يُحل لك الطيبات ويُحرم عليك الخبائث إلا أن تفتقر إلى طعام لا يحل لك فتأكل منه حتى تستغني عنه»(٢). ولا يشترط أن يشرف على الهلاك لأنه حينئذ قد لا ينتفع بالأكل. (بلى) له في هذه الحال أن يأكل ما يقيم به أوده من الميتة والخنزير وغيرهما إلا ميتة الآدمي فلا يأكلها على المشهور، ولا يأكل ضالة الإبل. وله أن يشرب من كل مائع إلا الخمر، لأنها لا ترد جوعا ولا عطشا بخلاف الغصة لا يجد لها مساغا إلا بها أو الموت فإنه يجوز له منها ما يُسَوِّغ به غصته على المشهور، ويباح له وليس آثما إن (شبع منها) خلافا لقول من قال: له سد الرمق وحسب، وهل الميتة حينئذ تصبح بالنسبة له طاهرة، أم أنها من باب النجس المعفو عنه؟ الظاهر الثاني، والله أعلم. (و)ليس المسافر آثما إن (تزود) منها في المشهور إذا غلب على ظنه أنه لن يجد ما يغنيه عنها مما يقدم عليها شرعا في

---

(١) أخرجه أحمد من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه. (٢) انظره في مجمع الزوائد باب في من مر على بستان أو ماشية وفي جامع المسانيد والمراسيل باب الياء مع الحاء وفي كنز العمال في المجلد الخامس عشر وفي معجم الطبراني الكبير والأوسط. وفي مسند البزار من حديث سمرة.

مدة سفره مباحا كان أو لا (فإن يستغن) عنها بوجود ما يقدم عليها ولو كان طعام الغير (يطرحها) عنه لأنها عندئذ تعود لحرمتها. قال ابن غنيم في فواكهه: محل جواز أكل الميتة للمضطر حيث لم يجد طعام الغير وإلا قدمه عليها، حيث لم تكن ضالة إبل ولم يخف القطع فيما فيه القطع أو الضرب الشديد فيما لا قطع فيه، فإذا أكل من طعام الغير عند عدم خوف القطع أو الضرب، فقيل: يقتصر على سد الرمق من غير شبع وتزود، وعليه المواق. وقيل: يشبع ولا يتزود وعليه الحطاب. وفي الذخيرة: إذا علم طول سفره فله أن يتزود من مال المسلم لوجوب مواساته في تلك الحالة، وإذا امتنع صاحب الطعام من مواساة المضطر ولم يكن معه من الميتة ما يكفيه، فله أن يقاتله عليه بعد إعلامه بالاضطرار وبالمقاتلة، فدم صاحب الطعام هدر، بخلاف المضطر. وحيث أكل طعام الغير لزمته قيمته ولو لم تكن معه، حيث كان ممنوعا من أكله بأن خاف القطع أو الضرب، وكان معه من الميتة ما يغنيه، فإن لم يكن معه ميتة أكل منه ولو خاف القطع، لوجوب حفظ النفس، ولصاحبه الثمن إن وجد. وأما لو كان معه ميتة ولم يخف القطع، فقيل: لا ثمن عليه مطلقا، وقيل: يلزمه إن وجد. انتهى (و)رفعا لتوهم أن حرمة أكل الميتة عند الاختيار ينسحب على جميع أجزائها قال: (ينتفع) من أراد الانتفاع (من إهابها) أي جلدها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تُصُدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول اللهﷺ فقال: « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ فقالوا: إنها ميتة. فقال: إنما حرم أكلها »(١). وعن عائشة رضي الله عنها: « أن النبيﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت »(٢). وفي الباب عن جمع من الصحابة. وجواز الانتفاع بإهاب الميتة بالدبغ مطرد فيها ولو كانت مما لا يؤكل لحمه، إلا الخنزير لقذارته فلا

---

(١) أخرجه مسلم في باب طهارة جلود الميتة بالدباغ وابن ماجه في لبس جلود الميتة إذا دبغت وابن أبي شيبة في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت.

(٢) أخرجه أحمد في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها وابن حبان في صحيحه.

يحل جلده، وإلا الآدمي لكرامته، وفي المدونة: ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكي. وإباحة جلد الميتة هو في غير المائعات إلا الماء فيجوز، ثم جواز الانتفاع به مقيد (بالدبغ) وهو معالجته بما يزيل الرائحة والرطوبة ويحفظه من التحلل، ولا يطهر بالدباغ طهارة شرعية في المذهب، وقد حمل عندهم حديث: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»(١). على الطهارة اللفظية بمعنى: النظافة، لا الطهارة الشرعية. والصواب عند المحققين طهارته بالدباغ للحديث الآنف وعدم المعارض الصالح. وأما حديث عبدالله بن عكيم وفيه: «قرئ علينا كتاب رسول اللهﷺ ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»(٢). على تسليم صلاحيته للحجية فلا دليل فيه لأنه مطلق والآخر مقيد ولا معارضة بين مطلق ومقيد، على أن المشهور وهو الانتفاع بالإهاب إذا دبغ معارض له. قاله الغماري في مسالك الدلالة. ولا يشترط للانتفاع به إزالة الشعر على المشهور. ولأن إهاب الميتة لا يطهر بالدباغ عند المالكية كان الانتفاع به في غير المائعات جائزا (إلا في) أداء (الصلاة) فلا تؤدى فيه ولا عليه أي لا يلبس في الصلاة ولا يفترش إلا في حالة عدم وجود ما تستر به العورة في الصلاة سواه فيجب على المصلي عندئذ الستر به. وأما عليه فلا تجوز إلا أنه إذا كان عليه شعر أو صوف طويل بحيث يستر الجلد سترا قويا يمنع ظهور شيء منه وتيقن طهارة الشعر أو الصوف فإنه تجوز الصلاة عليه ولو كان جلد خنزير أو كلب، لأن الشعر طاهر عندهم فيشبه في تلك الحالة الحصير المتصل بأسفله نجاسة. (والبيع) كذلك لا يحل بيع جلد الميتة مطلقا في المشهور من المذهب، قالوا: لأن الدباغ إنما يبيح الانتفاع بالجلد ولا يزيل حكم النجاسة. ولأنه يشترط في صحة البيع طهارة المعقود عليه ثمنا كان أو مثمَّنا. ولا تجوز إجارته ولا دفعه قيمة لشيء، ويكون ذلك جرحة في شهادة

---

(١) أخرجه أحمد من حديث عبدالله بن عباس والترمذي في باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت والدارمي في باب الاستمتاع بجلود الميتة وابن حبان في صحيحه وغيرهم. (٢) أخرجه أحمد من حديث عبدالله بن عكيم والترمذي في باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت وأبوداود وغيرهم.

الفاعل إن لم يكن مدبوغا، وأما لو كان مدبوغا فلا يجرحه للخلاف فيه بعد الدبغ. وعلى كل حال يرد البيع ما لم يفت، وإن فات رد الثمن وغرم المشتري القيمة على تقدير جواز بيعه، ولا تنافي بين حرمة البيع وغرم القيمة، لأنه لا تلازم بين حل البيع وغرم القيمة، بدليل كلب الصيد وأم الولد وجلد الأضحية، فإنها لا تباع وعلى متلفها قيمتها. ذكره النفراوي. و(جاز) مطلقا في المذهب (جلد سبع) ونحوه من مكروه اللحم كالفيل والذئب والضبع والثعلب والهر وغيرها من الوحوش المفترسة. فكل ذلك جائز أن ينتفع بجلده في اليابسات والمائعات والصلاة والبيع، لكن ذلك مقيد (بالذكاة) أي أن شرطه الذكاة ولو بالعقر لعدم القدرة على ذبحها، سواء ذكيت لجلدها أو للحمها بناء على القول بعدم تبعض الذكاة، وأما على القول بتبعض الذكاة فلا يصلى عليه إلا إذا ذكيت لأخذ جلدها، والأولى لو ذكيت لهما. هذا هو المشهور في المذهب حملا على أن لحوم السباع إنما هي مكروهة وليست حراما، وفيه نظر لمناقضته الحديث الذي رواه جمع من الصحابة عن النبي ﷺ أنه قال: « كل ذي ناب من السباع فأكله حرام » وفي بعضها قال: « نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع »(١). ومحرم الأكل إن ذكي لأكل لحمه اضطرارا، وهو جائز، فلا تجوز الصلاة على جلده، لأن محرم الأكل لا يطهر بتذكيته. (و)مما هو طاهر في المذهب (صوف ميتة وشعرها) المنزوع منها بعد الموت بالجز (و)كذلك (ما ينزع) من حي في حال الحياة من نحو شعر وصوف ووبر وزغب ريش بالجز ولو من خنزير إذا كان ذلك مما (ليس في) حال (الحياة) يكون (مؤلما) عند نزعه لعموم قوله تعالى: ﴿ **وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين** ﴾.

---

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وأحمد في مسند عبدالله بن العباس والترمذي في باب كراهية كل ذي ناب وذي مخلب والدارمي في باب ما لا يؤكل من السباع.

وتقدم قريبا حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قال ﷺ: «إنما حرم أكلها». وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فأما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال»(١). قال ابن ناجي في قوله: وينتفع بصوف الميتة إلخ: ظاهر كلامه ولو من الخنزير والكلب، وهو كذلك عند مالك وابن القاسم. وقيل: شعرهما معا نجس، حكاه ابن الحاجب. قال ابن هارون: ولا أعرفه في المذهب. نعم، هو قول الشافعي وأبي حنيفة. قال: وقال بعض أصحابنا: إنه جار على من تأول قول سحنون وابن الماجشون إنهما نجسان، إنما أراد العين. وقال: شعر الخنزير نجس فقط، قاله أصبغ. انتهى (ولا يكون لبنا) أي يستثنى مما ليس نزعه مؤلما اللبن، فلا يحل لبن الميتة ولا محرم الأكل لأنه تابع للحم. ويجب عند البيع بيان حال كل تلك المذكورات مع أنها طاهرة وذلك لضعف قوة المأخوذ من الميتة دون غيرها. (وقد ندب) في مشهور المذهب (غسل) الصوف والشعر بعد الجز من ميتة، وكذا لو جز من حي، شككنا في طهارته أو تحققنا منها، وأما عند التحقق من نجاسته فالغسل واجب، ويجب جز الصوف من غير المذكى. وكذلك يجب غسله في قول ابن حبيب. (وأصل ريشها) أي قصبة الريش من الميتة أو (الرطب) المبان من الحي (اجتنب) لا تقربه بانتفاع لأنه نجس (كقرنها) الميتة والمبان من الحي أيضا (والظلف) منهما أيضا (والناب) كذلك من غير المذكى كالمبان من الحي فكل ذلك نجس. (وقد كره) الانتفاع بـ(ـناب الفيل) ببيع أو غيره لأنها ميتة (والخلف اطرد) في تلك الكراهة، فقيل: الانتفاع بناب الفيل حرام وشهر. وقيل: غير مكروه، وقيل: مكروه كراهة تنزيه، وقيل: كراهة تحريم. وفي المذكى منه الكراهة للتنزيه. قال ابن ناجي: الخلاف في ذلك على أربعة أقوال.

---

(١) أخرجه البيهقي في باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة وقال: في سنده أبو بكر الهذلي ضعيف.

وحمل بعض من لقيناه قول الشيخ على بابه من الكراهة فجعله خامسا، والأقرب عندي حمله على التحريم، وإذا أطلق فقال مالك: لا يباع، وقال ابن وهب: يباع. وقال أصبغ: لا يفسخ إن فات ويفسخ إن أطلق وإن فات. واستمر العمل عندنا بإفريقية على جواز بيعه. انتهى. ويدل على عدم كراهة الانتفاع به حديث أنس رضي الله عنه ـ إن صح ـ وفيه قال: ورأيت رسول اللهﷺ: «يمشط بمشط من عاج»(١). وكذا ما روي عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج»(٢). قال زروق في ناب الفيل وما قبله: ما ينزع من الحيوان على ثلاثة أوجه: أحدها: ألا يتألم به عند إزالته، كالشعر والوبر، والصوف، وزغب الريش وما في معناه. فهذا طاهر في حياته وموته إلا أن يعلق به شيء من أصوله فيزال، واستحب غسل صوف الميتة، قاله في المدونة. الثاني: أن يتألم بقطعه، كالجلد، واللحم، والعصب ونحوه، وهذا نجس بلا خلاف عندنا فيه مطلقا. الثالث: ما يتألم به في وجه دون وجه كالظفر، والظلف، والناب وقصب الريش ونحو ذلك، وهذا اختلف فيه والمشهور نجاسته. واستشكلوا ما وقع في المدونة من كراهة أنياب الفيل مع أن المذهب المشهور نجاستها. انتهى.

واختلف في الزيت الموضوع في إناء العاج، والذي تحرر عندهم أنه إن كان لا يتحلل منه شيء يقينا فهو باق على طهارته، وإن كان يمكن أن يتحلل منه شيء فلا شك في نجاسته. وهذا حكم سائر الأعيان النجسة الجافة.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ أكل الميتة حرام إجماعا ولأن الضرورات تبيح المحظورات حل للمضطر.

٢ ـ المضطر هو الذي بلغ الغاية في الحاجة إلى الطعام أو الشراب أو لهما بحيث يخاف على نفسه الهلاك.

---

(١) أخرجه البيهقي في باب المنع من الادهان في عظام الفيلة وغيرها. (٢) أخرجه أحمد من حديث ثوبان وأبو داود في باب الانتفاع بالعاج.

٣ ـ يكفي لإِباحة الجيفة أن يخشى الهلاك جوعا ولو ظنا، ولو كان في سفر غير مباح. ولا يشترط أن يشرف على الهلاك لأنه حينئذ لا ينتفع بالأكل .

٤ ـ للمضطر أن يأكل ما يقيم به أوده من الميتة والخنزير وغيرهما إِلا ميتة الآدمي فلا يأكلها على المشهور ولا يأكل ضالة الإِبل.

٥ ـ للمضطر أن يشرب من كل مائع إِلا الخمر، لأنها لا ترد جوعا ولا عطشا.

٦ ـ للغاصِّ تسويغ الغصة بالخمر حين لا يجد لها مساغا إِلا بها أو الموت.

٧ ـ المشهور إِباحة الشبع من الجيفة والتزود للمضطر حتى يجد ما يُقَدَّم عليها.

٨ ـ هل الميتة حينئذ تصبح بالنسبة له طاهرة، أم أنها من باب النجس المعفو عنه؟ الظاهر الثاني.

٩ ـ متى استغن المضطر للميتة عنها بوجود ما يقدم عليها ولو كان طعام الغير تركها وجوبا لأنها عندئذ تعود لحرمتها.

١٠ ـ يقدم طعام الغير على الميتة ما لم تكن ضالة إِبل ولم يخف القطع فيما فيه القطع أو الضرب الشديد فيما لا قطع فيه.

١١ ـ إِذا أكل من طعام الغير هل يقتصر على سد الرمق من غير شبع وتزود، أم يشبع ولا يتزود، أم إِذا علم طول سفره فله أن يتزود من مال المسلم؟ أقوال.

١٢ ـ إِذا امتنع صاحب الطعام من مواساة المضطر ولم يكن معه من الميتة ما يكفيه، فله أن يقاتله عليه بعد إِعلامه بالاضطرار وبالمقاتلة.

١٣ ـ إِذا قاتله بشروطها فدم صاحب الطعام هدر، بخلاف المضطر.

١٤ ـ إِذا أكل طعام الغير لزمه قيمته ولو لم تكن معه، حيث كان ممنوعا من أكله بأن خاف القطع أو الضرب، وكان معه من الميتة ما يغنيه.

١٥ ـ إِن لم يكن معه ميتة أكل منه ولو خاف القطع، لوجوب حفظ النفس ولصاحبه الثمن إِن وجد.

١٦ ـ لو كان معه ميتة ولم يخف القطع فلا ثمن عليه مطلقا أو يلزمه إن وجد.

١٧ ـ يجوز الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت ولو كانت مما لا يؤكل لحمه.

١٨ ـ لا يجوز استعمال جلد الآدمي ولا يطهر الدبغ جلد الخنزير لقذارته وفي المدونة: ولا يصلى على جلد حمار وإن ذكي.

١٩ ـ إباحة جلد الميتة بالدبغ هو في غير المائعات إلا الماء فيجوز فيه.

٢٠ـ الدبغ: معالجته بما يزيل الرائحة والرطوبة ويحفظ من التحلل، والمذهب أن الدباغ لا يطَهِّرجلد الميتة طهارة شرعية.

٢١ ـ لا يشترط لإباحة الانتفاع بجلد الميتة إزالة الشعر على المشهور.

٢٢ ـ لأن إهاب الميتة لا يطهر بالدباغ عندنا فلا تؤدى الصلاة فيه ولا عليه إلا في حالة عدم وجود ما تستر به العورة في الصلاة سواه فتستر به.

٢٣ ـ إذا كان على جلد الميتة شعر أو صوف طويل يستره سترا يمنع ظهور شيء منه وأيقن بطهارة الشعر والصوف جازت الصلاة عليه مطلقا.

٢٤ ـ لا يحل بيع جلد الميتة مطلقا في مشهور المذهب، لأن الدباغ إنما يبيح الانتفاع بالجلد ولا يزيل حكم النجاسة.

٢٥ ـ وكما لا يجوز بيع إهاب الميتة لا تجوز إجارته ولا دفعه قيمة لشيء.

٢٦ ـ إذا بيع جلد الميتة يرد البيع ما لم يفت، وإن فات رُدَّ الثمن وغرم المشتري القيمة على تقدير جواز بيعه.

٢٧ ـ جاز مطلقا في المذهب جلد سبع بشرط الذكاة ولو بالعقر لعدم القدرة على ذبحه، سواء ذكيت السباع لجلودها أو للحومها.

٢٨ ـ على القول بتبعض الذكاة فلا يصلى على جلود السباع إلا إذا ذكيت لأخذ جلدها، أو ذكيت للجلد واللحم.

٢٩ ـ جوازها بالذكاة هو المشهور في المذهب حملا على أن لحوم السباع إنما هي مكروهة وليست حراما، وفيه نظر.

٣٠ ـ تذكية محرم الأكل لأكله عند الضرورة لا تبيح الصلاة على جلده.

٣١ ـ صوف الميتة وشعرها المنزوع منها بعد الموت بالجز طاهر ويندب غسله إن لم تعلم نجاسته، ويجب غسله إن علمت.

٣٢ ـ يباح كلما ينزع من الحي مما لا يؤلمه نزعه من نحو شعر وصوف ووبر وزغب ريش بالجز ولو من خنزير ، وكذا من الميتة إلا لبن محرم الأكل.

٣٣ ـ يجب عند البيع بيان حال كل تلك المذكورات مع أنها طاهرة وذلك لضعف قوة المأخوذ من الميتة دون غيرها.

٣٤ ـ يجب جز الصوف من غير المذكَّى. وكذلك يجب غسله في قول ابن حبيب، ولو لم تعلم نجاسته.

٢٥ ـ قصب الريش من الميتة والرطب المبان من الحي كظفر وظلف وناب نجس.

٢٦ ـ يكره الانتفاع بناب الفيل. وقيل: الانتفاع بناب الفيل حرام، وشهر. وقيل: غير مكروه، وقيل: مكروه كراهة تنزيه، وقيل: كراهة تحريم.

٢٧ ـ الزيت الموضوع في إناء العاج إن كان لا يتحلل منه شيء، فهو باق على طهارته، وإن كان يتحلل منه شيء فهو نجس كسائر الأعيان النجسة الجافة.

وَمَا يَمُوتُ فِيهِ مَا لَهُ دَمُ مِن مِثْلِ سَمْنٍ ذَائِبٍ مُحَرَّمُ
وَاسْتَصْبِحَنْ بِهِ بِغَيْرِ مَسْجِدِ وَلْتَتَحَفَّظْ مِنْهُ وَلْتَجْتَهِدِ
إِن كَانَ جَامِداً بِطَرْحِهِ وَمَا مِنْ حَوْلِهِ بِحَسَبِ الظَّنِّ ارْتَمَى
سُحْنُونُ إِلاَّ أَن يَطُولَ فِيهِ مُقَامُهَا لَكِنَّهَا تُوفِيهِ

اللغة: ذائب: سائل ومائع. واستصبحن: اجعله وقودا للمصباح. ولتتحفظ: احترز أن يصيبك منه شيء. طرحه: رميه وتركه. حوله: قريب منه أو يلامسه. توفيه: تسري في جميع أجزائه. وفي بعض النسخ: بحيث تستوفيه.

الإجمال: كل مائع مات فيه حيوان ذو دم سائل سواء كان محرم اللحم أو مباحه فإنه يصبح نجسا يجب تركه وعدم الانتفاع به إلا في حالة كون ذلك السائل سمنا مذابا فإنه يجوز استعماله في المصابيح خارج المساجد، ويجب على من يستعمله الاحتراز منه أن يصيب بدنه أو ثوبه لأنه ينجسه كسائر النجاسات. فإن كان السمن أو غيره مما يموت فيه حيوان جامدا عند موته فيه، فيكفي الاجتهاد في نزع ذلك الحيوان وما حوله دون حد، ولكن ينزع ويطرح ذلك حسب الظن أنه هو الذي يمكن أن يكون أصابه شيء من ذلك. وقال سحنون: إذا طال مكث تلك الجيفة في ذلك الطعام الجامد فإنه يرمى جميعا، لأن النجاسة في هذه الحال تكون قد عمت جميع أجزائه.

الشرح: (وما) كان من طعام سائل كسمن وزيت وعسل ذائب (يموت فيه) أي يقع فيه فيموت بداخله أو يموت خارجه ثم يقع في داخله (ما له دم) سائل من جميع الحيوان كالفأرة والوزغ والقمل، أو تقع فيه نجاسة أخرى ولو قلت، ولم يقل: ما فيه دم حتى لا يشمل ما يتغذى بالدم ولا دم له هو كالبق والباعوض والذباب ونحوها، فإن هذه طاهرة وما قد يكون في أجوافها من دم هو النجس فينجس الطعام إن ساح فيه كسائر الدم المسفوح. وهذه المائعات تشمل ما كان (من مثل سمن ذائب) بطبعه كزيت الزيتون أو مذاب بواسطة التسخين ويجمد إذا لم يسخن كالسمن العادي وكالودك المذاب، فكل ذلك (محرم) استعماله أكلا أو شربا أو بيعا، إذا تنجس بشيء مما ذكر لتنجس الطعام، في مشهور المذهب بمجرد ملاقاة النجاسة، وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: سئل رسول اللهﷺ عن الفأرة تقع في السمن فقال: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه»(١).

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن والنسائي في السنن الكبرى باب الفأرة تقع في السمن.

والماء المضاف كالطعام يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة التي يمكن تحلل شيء منها فيه. ولا يشترط تغيره عكس الماء المطلق فلا يتنجس إلا بما يغير أحد أوصافه، لحديث: «خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»(١). ولا يتنجس الطعام بمجرد وقوع الحيوان فيه إذا أخرج منه حيا لطهارة الحي إلا أن يكون على جسده نجاسة. فإن كان ما يقع في الطعام هو مما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والنحلة، فلا يطرح الطعام مطلقا، فإن أمكن إزالة ما وقع فيه من ذلك الحي الذي لا دم له أزيل وأكل الطعام سائلا كان أو جامدا، وإن تعذر تمييزه من الطعام، فإن كان أقل من الطعام جاز أكله مع الطعام. وإن ساوى الطعام فقيل: يؤكل. وقيل: يحرم أكله، وهو المعتمد، لأن ما لا نفس له سائلة من الحيوان البري لا يجوز أكله إلا بالذكاة، وهي مفقودة في نحو هذا واغتفر أكل القليل كسوس التمر ونحوه. ومعلوم أن تنجس الزيت والسمن المذاب ونحوهما بما يموت فيه من حيوان بري أو يصيبه من نجاسة، وعدم قبوله الطهارة، هو المشهور الراجح في المذهب. قال الشيخ خليل: «ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس» قال الدردير في الشرح الكبير: على الراجح في الجميع. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: اعلم أنه اختلف المذهب في الزيت إذا وقعت فيه دابة وماتت: هل يقبل التطهير أم لا؟ فقيل: إنه لا يقبل التطهير. قاله ابن القاسم، وعكسه قاله مالك وأبو بكر بن اللباد. وقيل: الأول إن قل وبالثاني إن كثر، قاله أصبغ. قال ابن عبدالسلام: ومال غير واحد من المحققين إلى الأول، لأن الماء يتنجس بأول الملاقاة فيكون التطهير بماء نجس. قال: وأنت قد علمت أن هذا ملغى في الثوب. واختلف في اللحم إن طبخ بماء نجس أو تقع فيه نجاسة على ثلاثة أقوال: فقيل: يغسل اللحم ويؤكل. قاله

(١) تقدم تخريجه في باب الطهارة.

ابن القاسم من رواية موسى، وعكسه قاله أشهب. وقيل: إِن وقعت بعد طيبه فالأول وقبله فالثاني، نقله ابن رشد عن أبي حنيفة واختاره، وتبعه ابن زرقون. قال بعض شيوخنا: وهو قصور لنقل عبدالحق وابن يونس عن السليمانية. وخرج اللخمي الروايتين في تطهير الزيتون يملح بماء نجس وحكاهما ابن الحاجب نصا فيه. وقال سحنون: إِن تنجس زيتون قبل طيبه طرح وبعده غسل وأكل. قال ابن ناجي: قلت: ويجري على الزيتون إِذا تنجس القمح وشبهه. انتهى (واستصبحن) أي أوقد جوازا المصابيح (به) أي بالسمن المذاب الذي مات فيه الحيوان البري ذو الدم السائل لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سئل رسول اللهﷺ عن الفأرة تقع في السمن والزيت فقال: «استصبحوا به ولا تأكلوه»(١). ولكن الاستصباح به يجب أن يكون (بغير مسجد) أي لا يجوز إِدخال المصباح الذي يوقد بالزيت النجس في المساجد ولا تضاء به من خارجها إِذا كان الدخان المنبعث منه ينعكس داخل المسجد، وإِن كان دخانه يقع خارج المسجد فلا بأس بإِضاءة المسجد به. ويجوز استعماله في البيوت والمصانع وما يشبه ذلك (ولتتحفظ منه) عند استصباحك به أن يسيل على ثوبك أو بدنك لأنه نجس فإِن أصابك منه شيء وجب أن تتطهر منه كسائر النجاسات. ولذا كان الواجب عدم الاستصباح به في المساجد حيث كان المصباح بداخلها أو كان دخانه ينعكس داخل المسجد، كما لا يجوز بناء المسجد بما عجن بنجاسة ولا بطوب متنجس ولا يسقف بخشب متنجس. فإِن بني المسجد بمتنجس وجب هدمه. وأحرى من الزيت المتنجس بالاجتناب شحوم الميتة فهذه نجسة بأصلها فلا ينتفع بها لحديث جابر رضي الله عنه وفيه: فقيل يارسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإِنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود

(١) أخرجه الدارقطني في باب الصيد والذبائح وغير ذلك والبيهقي في السنن الكبرى باب من أباح الاستصباح به، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن مكحول مرسلا.

ويستصبح بها الناس. فقال: «لا هو حرام». ثم قال رسول اللهﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه»(١). وفي المسألة خلاف في المذهب والمنع هو الصحيح المشهور. قال الشيخ زروق: والمشهور منع الاستصباح بشحم الميتة وطلي السفن والجلود ونحو ذلك بها لنص الحديث في منعه. وقال الأبهري وابن الجهم: لا بأس أن يستصبح بشحم الميتة ويتحفظ منه. انتهى. والقاعدة في هذا: أن المتنجس ينتفع به في غير المسجد والأكل والبيع، والنجس بذاته لا ينتفع به. قال خليل: «وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي». قال الخرشي في شرح المختصر: والمعنى أن الشيء المتنجس وهو ما كان طاهرا في الأصل وأصابته نجاسة كالثوب المتنجس والزيت ونحوه تقع فيه فأرة أو نجاسة، يجوز الانتفاع به في غير مسجد وغير أكل آدمي كبير أو صغير عاقل أو مجنون مسلم أو كافر. قال: وإنما قدرنا أكل آدمي إذ لا يصح نفي كل منافع الآدمي لجواز استصباحه بالزيت وعمله صابونا وعلفه الطعام المتنجس للدواب والعسل المتنجس للنحل، وهو من منافعه، ولبسه الثوب المتنجس ونومه فيه ما لم يكن وقتا يعرق فيه. قاله في المدونة. وأما النجس وهو ما كان عينه نجسة كالبول ونحوه، فلا يجوز الانتفاع به، وهذا في غير الجلد المرخص في استعماله في اليابسات والماء. وشمل قول المؤلف: «في غير مسجد وآدمي» جواز سائر وجوه الانتفاع فيستصبح بالزيت في غير المسجد ويتحفظ منه، ويعمل صابونا ويغسل منه الثياب بمطلق، ويدهن منه الحبل والعَجَلة والنعال والدلاء، ويعلف العسل للنحل ويطعم البهائم الطعام مأكولة اللحم أم لا، ويسقى الماء الدواب والزرع والأشجار. وأما البيع، وإن كان داخلا في قوله: «في غير مسجد» فليس بمراد لما سيأتي أن

(١) أخرجه البخاري في باب لا يباع شحم الميتة ولا ودكه ومسلم في باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

متنجس ما يقبل التطهير كالثوب، يجوز بيعه مع البيان إن كان يفسده الغسل أو ينقصه دون غيره. انتهى (ولتجتهد) إذا مات الحيوان في طعامك (إن كان) الطعام (جامدا) غير سائل (في طرحه) أي رمي الحيوان الميت في الطعام هو (وما) أي جميع الذي يوجد (من حوله) ملاصقا له وملاصقه من ذلك الطعام وذلك (بحسب) غلبة (الظن) أنك نزعت كل شيء من الممكن أن يكون قد سرت النجاسة فيه. قال العدوي في حاشيته على الخرشي: أي بأن تطرحها وما حولها وما قاربها، وليس المراد ما التف عليها فقط، لأنها إذا طرحت وحدها لا تطرح إلا بما يلتف عليها. قال: فلو شك هل وقعت النجاسة في حال الجمود أو وقعت فيه وهو مائع، فإن تحققنا أو ظننا أنها وقعت في حال الجمود أو في حال الْمَيَعان عملنا على ذلك، وإن شككنا فإن ذلك لا يطرح. انتهى و(ارتمى) ذلك المنزوع من الطعام بمعنى لا يستعمل ولا ينتفع به في وجه من وجوه الانتفاع لأنه نجس، ثم ينتفع بما بقي بأكل وبيع وغير ذلك، لما تقدم في حديث ميمونة رضي الله عنها. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول اللهﷺ عن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه»(١). وقد قال (سحنون) وهو أحد أئمة المذهب: إنه ينتفع بما ليس ملامسا للجيفة من الطعام الجامد ويكتفى بطرح الملامس (إلا أن يطول فيه) أي في الطعام (مقامها) أي الجيفة، وذلك (لكونها) أي النجاسة مع طول المقام لا بد أن (توفيه) أي تسري فيه جميعا. وقول سحنون تفسير وليس خلافا. قال خليل عطفا على تنجس الطعام المائع بقليل النجاسة يقع فيه: «كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحسبه» قال الخرشي في شرحه: هذا مفهوم قوله: «مائع» والمعنى أن الجامد، وهو الذي إذا أخذ منه جزء لم يترادَّ من الباقي ما يملأ موضعه، إذا وقعت فيه نجاسة تنجس إن أمكن السريان في

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند أبي هريرة وأبو داود في باب الفأرة تقع في السمن والبيهقي في باب السمن أو الزيت تقع فيه الفأرة وابن حبان في باب ذكر خبر أوهم من لم يطلب العلم.

جميعه بأن تكون النجاسة ما ئعة والطعام متحللا. قال: وقال الشارح: إما بأن يكون مضى له زمان ينماع فيه كالسمن ونحوه، وإما بأن يكون طال الزمان طولا يُعلم منه أنها سرت في جميعه كما قال سحنون وهو تفسير للمذهب. وإن لم يمكن سريان النجاسة لانتفاء الأمرين فيطرح من ذلك الطعام ما سرت فيه النجاسة فقط بحسب طول مكثها فيه وقصره. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يتنجس كل طعام سائل يقع فيه فيموت بداخله أو يموت خارجه ثم يقع فيه ما له دم سائل من الحيوان كالفأرة أو تقع فيه نجاسة أخرى ولو قلت.

٢ ـ ما يتغذى بالدم ولا دم له كالبق والباعوض، طاهر وما قد يكون في جوفه من دم هو النجس فينجس الطعام إن ساح فيه كسائر الدم المسفوح.

٣ ـ مشهور المذهب أن الطعام يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة ولو قلت.

٤ ـ إذا تنجس الطعام بشيء مما ذكر حرم استعماله أكلا أو بيعا أو في المسجد.

٥ ـ الماء المضاف كالطعام يتنجس بملاقاة النجاسة إن أمكن تحلل بعضها فيه.

٦ ـ لا يشترط تغير الماء المضاف بعكس المطلق فلا يتنجس إلا بما غير وصفه.

٧ ـ لا يتنجس الطعام إذا أخرج منه الحيوان حيا إلا أن تكون عليه نجاسة.

٨ ـ إذا كان ما يقع في الطعام هو مما لا نفس له سائلة فلا يطرح الطعام مطلقا.

٩ ـ إن أمكن إزالة ما وقع في الطعام من حيوان لا دم له أزيل وأكل الطعام.

١٠ ـ إذا تعذر تمييز ما لا دم له من الطعام، فإن كان أقل من الطعام جاز أكله مع الطعام. وإن ساوى الطعام فقيل: يؤكل. وقيل: يحرم أكله، وهو المعتمد.

١١ ـ ما لا نفس له سائلة من الحيوان البري لا يجوز أكله إلا بالذكاة، واغتفر أكل القليل كسوس التمر ونحوه.

١٢ ـ تنجس الطعام المذاب بما يموت فيه من حيوان بري أو يصيبه من نجاسة، وعدم قبوله الطهارة، هو المشهور الراجح في المذهب، واختلف فيه.

١٣ ـ يجوز الاستصباح بالسمن والزيت المتنجس بنجاسة أو موت حيوان فيه.

١٤ ـ لا تجوز إنارة المساجد بمتنجس إلا أن يكون المصباح و الدخان خارجها.

١٥ ـ يجب على من يستصبح بالزيت المتنجس أن يحترس منه لأنه نجس.

١٦ ـ لا يجوز بناء المسجد بما عجن بنجاسة ولا بطوب متنجس ولا يسقف بخشب متنجس. فإن بني المسجد بمتنجس وجب هدمه.

١٧ ـ أحرى من الزيت المتنجس بالاجتناب شحوم الميتة فهذه نجسة بأصلها فلا ينتفع بها بوجه من وجوه الانتفاع في المشهور الراجح من المذهب.

١٨ ـ القاعدة في الانتفاع هنا أن المتنجس ينتفع به في غير الأكل والمسجد والعبادة والبيع والنجس بذاته لا ينتفع به في شيء.

١٩ ـ إذا مات الحيوان البري في الطعام يجتهد في رمي الحيوان وما يلاصقه أو يلاصق ملاصقه من ذلك الطعام بحسب غلبة الظن ويؤكل باقي الطعام.

٢٠ ـ لو تردد هل وقعت النجاسة في حال الجمود أو وقعت فيه وهو مائع عمل بحسب غلبة الظن وإن غلب الشك رمى الطعام وما وقع فيه.

٢١ ـ يكتفى بطرح الملامس للنجاسة من الطعام إذا لم يمكن سريانها فيه.

٢٢ ـ الطعام الجامد هو الذي إذا أخذ منه جزء لم يترادَّ من الباقي ما يملأ موضع المأخوذ منه.

٢٣ ـ إمكان السريان في جميع الطعام يعلم بأن تكون النجاسة ما ئعة والطعام متحللا أو يكون مضى للطعام زمان ينماع فيه كالسمن ونحوه، أو بأن يكون طال الزمان طولا يُعلم منه أنها سرت في جميعه.

وَجَائِزٌ طَعَامُ مَنْ أُوتُوا الْكِتَابْ وَذَبْحُهُمْ إِلاَّ الضَّحَايَا فِي الْكِتَابْ
وَكَرِهُوا شَحْمَ الْيَهُودِ مِنْهُمُ وَمَا يُذَكِّيهِ الْمَجُوسُ يَحْرُمُ
وَغَيْرُ مَا فِيهِ الذَّكَاةُ مِن طَعَامْ مَجُوسٍ ان طَهُرَ لَيْسَ بِحَرَامْ

اللغة: أوتوا الكتاب: اليهود والنصارى. الكتاب الثاني: المدونة. المجوس: صنف من المشركين يعبدون النار.

الإجمال: يباح لنا معشر المسلمين طعام أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمراد به لحومهم التي يذكونها لأنفسهم ويباح لنا أيضا ما يذبحونه لنا إلا الأضاحي فقد جاء في المدونة أنه لا يجوز ذبحهم لنا أضاحينا. ومن المكروه لنا شحوم اليهود خاصة وليست حراما. أما ما يذكيه المجوسي له أو لنا فهو حرام علينا مطلقا. وغير ذلك من طهام المجوس إذا تيقنا طهارته كان حلالا وإلا فهو حرام كذكاتهم.

الشرح: (و)من ما هو (جائز) لنا أي مباح لنا أكله (طعام) أي ما يأكله (من) الذين (أوتوا الكتاب) وهم اليهود والنصارى، لقوله تعالى: ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾ (و)المراد بطعامهم هنا باتفاق أغلب المفسرين (ذبحهم) أي ذكاتهم لأنفسهم لما ليس محرم اللحم في الأصل كالخنزير، ولم يذبحه باسم نحو الصنم، إذا ذكاه منهم كبير أو صغير حر أو عبد لا يأكل الميتة، فإن كان الكتابي الذابح يأكل الميتة فلا تحل ذكاته إذا غاب بها أي لا تحل إلا إذا ذبحها بحضرة مسلم يعرف الذكاة. ويحرم علينا أيضا ما يذبحه الكتابي، وهو محرم عليه في شرعنا كذوات الظفر، لا المحرم عليه في شرعه دون شرعنا، فذلك لا يحرم علينا أكله، ويكره. ولا يطلب من الكتابي ذكر الله على الذبيحة ولا النية. فذبحهم بهذه الشروط: وهي: أن يذبح لنفسه ما ليس محرم الأكل، ولا محرما عليه في شرعنا ولم

يكن ذبحه باسم الصنم، يعتبر من الحلال الذي لا كراهة فيه (إلا) ما تقدم من ذكر الخلاف في (الضحايا) يذبحها الكتابي للمسلم بأمره، والحكم فيها هو كما ورد من نهي مالك عنها (في الكتاب) ويقصد به المدونة الكبرى، ولفظها: «وقال مالك: وإن ذبح النصراني أضحية المسلم أعاد ضحيته. قال ابن القاسم: واليهودي مثله». قال ابن ناجي في شرح قول ابن أبي زيد: «ولا بأس بطعام أهل الكتاب وذبائحهم»: يريد بقوله: لا بأس. صريح الإباحة، وظاهر كلامه سواء كان الكتابي صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى ذميا أو حربيا، وهو كذلك، ويشترط في الصغير التمييز كالمسلم ويختلف فيه وفي المرأة. قال: وهذا الذي قلناه إذا كان ممن لا يستحل الميتة، وأما من يستحلها فإن ذبح لك بحضرتك وأصاب وجه الذكاة جاز لك أكلها، وأما إن غاب عليها عند الذبح فلا يجوز لك الأكل. قاله الباجي، ومثله في الذخيرة. وقال ابن رشد: القياس لا يؤكل مطلقا على ما قاله الباجي في تعليل ما حرم على أهل الكتاب من أن الذكاة لا بد فيها من النية، وإذا استحل الميتة فكيف ينوي الذكاة، وإن ادعى أنه نواها فكيف يصدق؟ واختلف المذهب إذا كان ممن يسل عنق الدجاجة فالمشهور: لا تؤكل، واختار ابن العربي أكلها ولو رأيناه، لأنه من طعامهم. قال ابن عبد السلام: وهو بعيد، لأن معنى طعامهم في الآية هو ما أبيح لهم في شرعهم، فإذا أطبق جمهور شرعهم ومن هو متمسك بظاهر دينهم على أن هذا مما بدل من شرعهم وجب ألا يكون من طعامهم. قال ابن ناجي: قلت: فيما زعمه من التبديل نظر، بل لفظ ابن العربي في أحكام القرآن: «لأنها طعامهم وطعام أحبارهم ورهبانهم وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقا، وكلما يرونه في دينهم فهو حل لنا إلا ما أكذبهم الله تعالى فيه. قال: ولقد قال علماؤنا: إنهم يعطون أولادهم ونساءهم في الصلح ملكا فيحل لنا وطؤهن فكيف لا يحل لنا ذبائحهم، والأكل دون الوطء في الحل والحرمة»؟ واختلف إذا

ذبح الكتابي لمسلم في ثلاثة أقوال: ففي المدونة: يجوز إلا في الضحايا فتعاد لأنها قربة. وقيل: لا يجوز مطلقا، لأن المباح من ذبائحهم يختص فيما يكون من طعامهم لظاهر الآية، وهذا لم يقصد به الإباحة لنفسه فلا تؤكل. وقيل: يجوز حتى في الضحايا. انتهى (وكرهوا) أي أئمة المذهب من غير تحريم، إذ لا فرق بينه وبين اللحم، أكل (شحم) ما يذكيه لأنفسهم (اليهود) خاصة (منهم) أي من أهل الكتاب، فعن أنس رضي الله عنه: «أن يهوديا دعا النبيﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه»(١). والإهالة: الشحم المذاب. وعن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: «أصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال: فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا. قال: فالتفت فإذا رسول اللهﷺ مبتسما»(٢). والمكروه من شحومهم هو: المحرم عليهم في شرعنا من شحوم البقر والغنم الخالصة كالشحم الرقيق الذي يغشى الكرش والأمعاء [الثَّرْب] كما في قوله تعالى: ﴿**ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم**﴾.

(و)عكس أهل الكتاب (ما يذكيه) يذبحه مما يملكه أو مما يملكه المسلم (المجوس) ونحوهم من كل كافر ليس من أهل الكتاب، فإن ذبحهم (يحرم) أكله علينا اتفاقا لمفهوم الآية السابقة فقد نصت على طعام أهل الكتاب خاصة فدلت بمفهومها على أن غيرهم من الكفار تحرم ذبائحهم، وعن الحسن بن محمد بن الحنفية مرسلا: «أن النبيﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليهم الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»(٣). وعن قيس ابن السكن الأسدي قال: قال عبدالله: «إنكم نزلتم بين فارس والنبط فإذا اشتريتم لحما فسلوا فإن كانت ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوه وإن كانت ذبحه مجوسي

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه. (٢) أخرجه مسلم في باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب وأحمد من حديث عبدالله بن مغفل. (٣) انظره في مسند الحارث حديث رقم: ٦٨٤ وأورده الغماري في مسالك الدلالة.

فلا تأكلوه »(١). وقال في النوادر: « ولا يحل ما ذبح المجوس وعبدة الأوثان لأن الله سبحانه قد عم فقال لنبيه: ﴿ **والرجز فاهجر** ﴾ وهو الكفر وما ضارعه، وعم تحريم النساء المشركات، ثم استثنى نساء أهل الكتاب فأباح ذبائحهم ونكاح نسائهم » فإن تنصر المجوسي أو تهود صار مثل أهل الكتاب، وذكر البعض أن المجوسي إذا أمره المسلم بالذبح وقال له: قل: بسم الله، فقالها فإن ذكاته تؤكل، وفيه نظر. (وغير ما فيه الذكاة) كالخبز والعسل والزيت ونحو ذلك (من) جميع (طعام مجوس) أو غيرهم من أهل الكفر وأولاهم أهل الكتاب (إن) علمنا أنه (طهر) بطبعه كالأصناف المتقدمة ونحوها من الحبوب والفواكه وغير ذلك (ليس بحرام) علينا أكله، لما روي عن علي رضي الله عنه قال: « لا بأس بأكل خبز المجوس إنما نهى عن ذبائحهم »(٢). وهذا ما لم نعلم أنه طرأت عليه نجاسة، أو شككنا في عدم طهارته فإنه في الحالين يحرم علينا. ومما يذكرون حرمته هنا من طعامهم لاحتمال تنجسه لغلبة اختلاطه بالنجاسة: جبنهم. قال النفراوي: لأن ابن رشد حمل الكراهة الواقعة في العتبية على التحريم، لما فيه من المنفحة المأخوذة من ذبائحهم، حتى قال خليل في توضيحه: المحققون على تحريمه، حتى قال: لا ينبغي الشراء من حانوت فيه جبنهم لتنجيسه الميزان ويد بائعه. انتهى. وذكر الشيخ زروق فيه كلاما لأهل العلم والخبرة ممن أقام ببلادهم ورأى كيفية صناعتهم له وأن بعضهم ذكر أنهم يخلطونه بودك الخنزير وذكر غيره غير ذلك، ثم ختم زروق ذلك بقوله: فالله أعلم أنه يختلف باختلاف البلاد، وعلى كل حال فتركه متعين على كل مشفق على دينه والسلام.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من المباح لنا معشر المسلمين ما يذكيه أهل الكتاب: اليهود والنصارى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف باب ما قالوا في طعام اليهود والنصارى. (٢) أخرجه الدارقطني في باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك والبيهقي في باب ما جاء في ذبيحة المجوس.

٢ ـ يشترط لإباحة ذكاتهم لنا أن يذبح لنفسه ما ليس محرم الأكل في الأصل ولا محرما عليه في شرعنا، ولا يذبحه باسم الصنم، ولم يكن هو يستحل الميتة.

٣ ـ لا يطلب من الكتابي قول بسم الله والله أكبر على الذبيحه ولا نية الذكاة.

٤ ـ لا يذبح الكتابي أضحية المسلم فإن ذبحها أعاد ضحيته في قول مالك.

٥ ـ إذا ذبح الكتابي الذي يستحل الميتة بحضرة المسلم وأصاب وجه الذكاة جاز أكلها، فإن غاب عليها أو لم يصب وجه الذكاة لم يجز لنا أكلها.

٦ ـ اختلف المذهب إذا كان الكتابي ممن يسل عنق الدجاجة فالمشهور: لا تؤكل، واختار ابن العربي أكلها ولو رأيناه، لأنه من طعامهم.

٧ ـ كره أئمة المذهب من غير تحريم، أكل شحم ما يذكيه اليهود لأنفسهم.

٨ ـ المكروه من شحومهم هو: المحرم عليهم في شرعنا من شحوم البقر والغنم الخالصة كالشحم الرقيق الذي يغشى الكرش والأمعاء.

٩ ـ ما يذبحه المجوس ونحوهم من عبدة الأوثان يحرم علينا أكله اتفاقا.

١٠ ـ إذا تنصر المجوسي أو تهود صار مثل أهل الكتاب في حل طعامهم لنا.

١١ ـ ذكر البعض أن المجوسي إذا أمره المسلم بالذبح وقال له: قل: بسم الله فقالها فإن ذكاته تؤكل، وفيه نظر.

١٢ ـ يباح لنا ما لا ذكاة فيه من طعام المجوس كالخبز إن علمت طهارته.

١٣ ـ إذا علمنا أن ما لا ذكاة فيه من طعام المجوس طرأت عليه نجاسة، أو شككنا في عدم طهارته فإنه في الحالين يحرم علينا.

١٤ ـ مما يذكرون حرمته هنا من طعام أهل الكفر لاحتمال تنجسه لغلبة اختلاطه بالنجاسة: جبنهم.

تتمة فيها بيان بعض الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة

الطاهر المقصود هنا هو ما لا يتنجس لا مسه، وليس كل طاهر يحل أكله. والنجس هو ما يتنجس لامسه، وليس شيء منه يحل أكله. والأصل في الأشياء الطهارة، ونجاستها استثناء، وينص أهل الفقه على ذكر طهارة أشياء بعينها لما في بعضها من الأوصاف التي قد تشبه أوصاف النجس كميتة ما لا دم له، وينصون على طهارة أشياء لا شبهة فيها لشمولها بقاعدة الطهارة العامة كالجماد، وما أذكر من ذلك في هذه التتمة أخذته من شروح المختصر، وأغلبه من مواهب الجليل للحطاب. فمن الطاهر الذي يذكره الفقهاء:

* ميت ما لادم له كالعقرب والزنبور والجراد والنمل والسوس والدود، ونحو ذلك مما لا نفس له سائلة، مات بذكاة أو حتف أنفه. وتعبيرهم بـ« ما لا دم له » ولم يقولوا: « فيه » لإخراج ما يتغذى على الدم فيكون الدم فيه أي في جوفه كالبق والبرغوث والذباب والقراد، فهذا طاهر حيا وميتا وما فيه من دم فهو نجس ينجس ما يقع فيه إذا سفح بقتلها. وليس منه القمل، لأن القمل له دم فميتته نجسة تنجس ما تقع فيه. وميتة ما لا نفس له سائلة، وإن كانت غير نجسة إلا أنه لا يؤكل دون ذكاة. قال الدسوقي: واعلم أنه لا يلزم من الحكم بطهارة ما لا نفس له سائلة أنه يؤكل بغير ذكاة، لقوله، أي: خليل: « وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به » وحينئذ فإذا وقع ذلك الحيوان في طعام وكان حيا فإنه لا يؤكل مع الطعام إلا إذا نوى ذكاته فإنه يأكله، كان الطعام أقل منه أو أكثر منه أو كان مساويا له، تميز عن الطعام أو لا. وأما إن وقع في طعام ومات فيه، فإن كان الطعام متميزا عنه أكل الطعام وحده، كان أقل من الطعام أو أكثر منه أو مساويا له، وإن لم يتميز عن الطعام واختلط به فإن

كان أقل من الطعام أكل هو والطعام، وإن كان أكثر من الطعام أو مساويا له لم يؤكل. فإن شك في كونه أقل من الطعام أو لا أكل مع الطعام، لأن الطعام لا يطرح بالشك. وليس هذا كضفدعة شك في كونها بحرية أو برية فلا تؤكل، لأن هذا الشك في إباحة الطعام، وإباحته فيما نحن فيه محققة، والشك في الطارئ عليها. ثم قال: وما ذكرناه من التفصيل فهو لابن يونس، وهو المعول عليه. ثم ذكر مذهبا آخر وهو لعبد الوهاب، وهو أن ما لا نفس له سائلة لا يفتقر إلى ذكاة. وعقب بقوله: وهذا كله في الواقع في الطعام، وأما المتخلق منه كدود الفاكهة ودود المشّ والجبن فإنه يجوز أكله مع الطعام مطلقا. انتهى

* ومن الطاهر أيضا: ميتة الحيوان البحري كالحيتان والأسماك وعجول البحر وسباعه. ولو طالت حياته بالبر كالسلاحف البحرية والسرطان وضفادع البحر، وأما الضفادع البرية فإن ميتتها نجسة. وقال الحطاب: إن القول بطهارة ميتة البحري الذي طالت حياته في البر هو المشهور وهو قول مالك، ثم قال: وقال ابن نافع وابن دينار: وميتته نجسة. ونقل ابن عرفة قولا ثالثا بالفرق بين أن يموت في الماء فيكون طاهرا، أو في البر فيكون نجسا.

* ومن الطاهر: كل ما ذكي من غير محرم الأكل، فيدخل فيه المذكى من مكروه الأكل كالسباع، ولو ذكيت لأخذ جلودها فحسب.

* ومن الطاهر: أجزاء ما ذكي من غير محرم الأكل، كالفرث والجنين والمشيمة.

* ومن الطاهر أيضا: ما جز، ولو بعد نتفه، من صوف وشعر ووبر وزغب وريش من حي أو ميت، ذكي أو لم يذك، مأكول اللحم أو محرمه، ويستحب غسل ما جز من جيفة.

* ومن الطاهر: كل جماد غير مسكر. والجماد كل ما ليس حيا ولا منفصلا عن حي. والمسكر هو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح. والمفسد ما غيب

العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح. والمرقد ما غيب العقل والحواس. قال الحطاب: وينبني على الإسكار ثلاثة أحكام، دون الأخيرين: الحد والنجاسة وتحريم القليل منه.

[**فائدة**]: ظهرت في زماننا فتاوى لبعض المشاهير تنجس العطور المشتملة على مادة «الآلكول» وقالوا هي مادة الإسكار التي سماها القرآن بـ«الغَول» في قوله سبحانه: ﴿**لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون**﴾. وعلى ضوء ما يفتون به هل يكون أيضا بيع هذه العطور غير مشروع، لأن النجاسة لا تباع، ومنها المسكر، وقد جعلوها منه، أم تباع وتباح لمن يستعملها وحسب، فيما صنعت له وهو التطيب؟ هذا ما يظهر لي والعلم عند الله. ولعل فيما نسبه الحطاب لابن فرحون وابن رشد في العقاقير الهندية والأفيون والبنج والجوزة، يصلح للحديث عن هذه المسألة. ونصه: قال ابن فرحون: وأما العقاقير الهندية فإن أكلت لما تؤكل له الحشيشة امتنع أكلها وإن أكلت للهضم وغيره من المنافع لم تحرم. انتهى

وقال في بيع الأفيون والبنج والجوزة: لم أر فيها نصا صريحا، والظاهر أن يقال في ذلك كما قال ابن رشد في المذر على القول بحرمة أكله إن كان فيه منفعة غير الأكل جاز بيعه ممن يصرفه في غير الأكل ويؤمن أن يبيعه ممن يأكله. وكذلك يقال في هذه الأشياء وفي سائر المعاجين المغيبة للعقل، يجوز بيع ذلك ممن لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل، ويؤمن أن يبيعه ممن يستعمل ذلك، والله أعلم. انتهى

* ومن الأعيان الطاهرة: كل حي ولو تولد من العذرة، على المشهور. واستثنى البعض الكلب والخنزير والمشرك.

* ومن الطاهر: عرق الحي ودمعه ولعابه ومخاطه وبيضه، ولبن الآدمية غير الميتة، ولبن غيرها تابع لها. هذا هو المعروف من المذهب. وقال الحطاب: قال ابن رشد في رسم الوضوء من سماع أشهب: عرق سائر الحيوان ولبنها تابع للحومها.

* ومن الطاهر: بول وعذرة مباح اللحم، إذا خرج منه وهو حي، واستحب مالك غسله.

* ومن الطاهر: القيء ما لم يتغير عن الطعام. ومثله القلس، وهو: ماء تقذفه المعدة، وقد يخالطه بعض الطعام.

* ومن الطاهر: مرارة ما يؤكل، والصفراء والبلغم، سواء خرج البلغم من الرأس أم خرج من الصدر. ونقل عن ابن العطار نجاسة الصفراء والبلغم. ونقل عن القرافي: البلغم طاهر، والسوداء نجس، وفي الصفراء قولان. كله عن الحطاب.

* ومن الطاهر: الدم غير المسفوح، أي: الذي يبقى راكدا في العروق واللحم. قال الحطاب: قال ابن فرحون: كالباقي في محل التذكية وفي العروق، وهو طاهر مباح الأكل على ظاهر المذهب انتهى. والمسفوح: الجاري من مكان الذبح والنحر والطعن، ونحو ذلك، وهو نجس إلا المسك فهو طاهر ووعاؤه الذي يكون فيه طاهر كذلك.

* ومن الطاهر: الزروع ببذور متنجسة، وكذلك الزروع تسقى أو تسمَّد بالنجاسة، إلا أنه لا بد من غسل ظاهر ما وصلت إليه النجاسة من أصول الزرع ما لم يكن سقي بعدها بماء طاهر يبلغ إلى ما بلغ إليه النجس.

* ومن الطاهر: الخمر إذا تحجر وذهب منه الإسكار، أما إذا بقي مسكرا بعد التحجر، بحيث لو بل فشرب أسكر فهو نجس. ومثل المتحجر في الطهارة: الخمر المتخلل من ذاته. ويكره تخليله عمدا على المشهور، ويؤكل.

- والنجس، قال خليل: «ما استثني». ومنه: دم الآدمي ودم ما لا يؤكل لحمه والدم المسفوح مطلقا. واختلف في دم السمك المسفوح. والمسكر قليله وكثيره، كما تقدم. والمذر: وهو: البيض إذا صار دما أو مضغة، أو تعفن، أو صار فرخا ميتا. وما خرج من فضلات غير المذكى بعد موته، كفضلات ميت ما لا يحل أكله. وبول

وعذرة ما يتغذى من مأكول اللحم بالنجاسة. ومن النجاسة القيء والقلس الذي تغير عن هيئة الطعام، وقيل: هو نجس إذا أشبه أو قارب أحد أوصاف العذرة. وصوف ووبر وزغب وريش لم تجزّ، أي نتفت من حي أو ميْتة. ومن النجس ميتة ما له دم من البري، ولو مأكول اللحم، ومنه القمل، لأن له نفسا سائلة على المشهور أما ما عداه مما يكون دمه منقولا، كالبعوض والبرغوث والذباب والقراد والبق، فقد تقدم أن ما يكون فيها من دماء نجس، إذا سفح وأصاب شيئا نجسه، أما ميتتها فالمشهور طهارتها، ورأى البعض أنها نجسة. والأشهر طهارة ميتة الآدمي ولو كان كافرا. وقيل: نجسة لما في المدونة أن لبن الميِّتة نجس. ومن النجس ما أبين من حي أو ميت، ومنه قصب الريش. إلا ما جز من صوف ونحوه كما تقدم، وما أبين من أعضاء الآدمي وهو حي حكمه حكم ميتة الآدمي. ومن النجس: كل مائع خرج من أحد السبيلين كالغائط والبول والمني والمذي والودي ورطوبة الفرج. ومن النجس جلد الميتة، قبل الدبغ، فإذا دبغ قيل: نجس مرخص في استعماله بعد الدبغ، وهو المشهور، أو مرخص في استعماله في اليابسات والماء فقط، أو يطهره الدبغ، ثلاثة أقوال. ويشهد للقول الأخير حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»(١). ومن النجس دخان ورماد النجاسة. والمائع الكثير إذا خالطه قليل النجاسة صار نجسا، ولو ميع بعد مخالطتها كالطحين تقع فيه النجاسة ثم يعجن. والجامد الذي إذا أخذ منه جزء لم يترادّ من الباقي ما يملأ موضعه عن قرب، إذا وقعت فيه نجاسة طرحت وما حولها، أي: ما قاربها، وليس ما لامسها فقط، والباقي طاهر. وإن ترادّ عن قرب فهو مائع يتنجس جميعا بوقوع قليل النجاسة فيه.

---

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في جلود الميتة ومسلم في باب طهارة جلود الميتة بالدباغ وأبو داود في بابٌ في أُهب الميتة.

وَالصَّيْدُ لاَ لِلَّهْوِ جَائِزٌ وَمَا قَتَلَ كُلُّ حَيَوَانٍ عُلِّمَا
أَرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ حَيْثُ أَنفَذَا مَقْتَلَهُ وَلَمْ تُفَرِّطْ فِي احْتِذَا
وَكُلَّمَا أَدْرَكْتَ قَبْلَ الْمُنفَذِ فَذَكِّهِ وَمَا تَصِدْ بِكُلِّ ذِي
حَدٍّ كَذَا مَا لَمْ يَبِتْ وَقِيلَ مَا أَصْبَحَ فِيهِ السَّهْمُ جَائِزٌ وَمَا
يُؤْكَلُ إِنسِيٌّ وَلَوْ نَدَّ بِمَا يُؤْكَلُ وَحْشِيٌّ بِهِ فَتَمِّمَا

اللغة: احتذا: مُؤازاة، والمراد: مطاردة وملاحقة الصيد. المنفذ: بضم الميم: مصدر ميمي من نفذ في الشيء: جازه ومضى فيه. ند: شرد ونفر.

الإجمال: يباح الصيد إذا لم يكن صيدَ لغرض اللهو فقط، بأن كان للأكل المحتاج له، وللهو يكره. وكل صيد قتله حيوان جارح معلم أرسلته عليه وذكرت اسم الله عند إرسالكه فوجدته قد قتله، حيث كنت تلاحقه دون توان، فذلك حلال دون الحاجة لذكاة، فإن أدركته حيا ولم ينفذ مقتله فلا بد من تذكيته. ومثل ما يصيده الحيوان المعلم كل ما صدته بأداة صيد حادة كالرمح والسهم وما أشبه ذلك ما لم يبت بعد إرسالك عليه آلة الصيد ثم تجده بعد البيات ميتا، فذلك لا يؤكل. وقيل: يؤكل إن وجدته بعد البيات وكان سهمك الذي أرسلته عليه لا يزال ملتصقا به. ولا يحل أكل حيوان إنسي من البقر والغنم والإبل إذا قتل بمثل ما تقدم أن الصيد يقتل به فيحل، ولو كان ذلك الإنسي شرودا لا تتمكن منه إلا بالعقر.

الشرح: بعد الفراغ من الكلام على ذكاة المقدور عليه من الحيوان الإنسي أو الوحشي شرع في الكلام على الوحشي غير المقدور عليه وهو ما يطلق عليه الصيد. وهو: كل ما أخذ من وحش حيوان بري أو وحش طير أو حيوان بحر بنية الاصطياد. وللصيد أركان وشروط، فأركانه ثلاثة: صائد، ومصيد، ومصيد به. وشروط الصائد: الإسلام والتمييز، فلا يؤكل ما صاده غير المسلم ولو كتابيا. ولا ما صاده

غير المميز إلا أن يدركه غير منفوذ المقاتل فيذكيه المسلم المميز، ولو كان الصائد له مجوسيا. وشرط الصيد: أن يكون وحشيا مرئيا للصائد، أو يكون في مكان محصور كغار أو غيضة، وأن يكون غير مقدور عليه جملة، أو في القدرة عليه مشقة، كأن يكون على شاهق جبل أو كان على شجرة أو في جزيرة واسعة. وشرط المصيد به: أن يكون سلاحا حادا ولو كان غير حديد، أو يكون حيوانا معلما ولو كلبا، وتعليمه بأن يكون بحيث إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر، ويكفي في الطير الإطاعة عند إرادة إرساله في المشهور. وحكم الصيد الجواز في الأصل، وقد يعرض له الوجوب والحرمة والكراهة والندب، فأحكامه خمسة بدأها هنا بذكر الجواز فقال: (و) يجوز فعل (الصيد) وأكل لحم ما يصاد إذا كان الصائد صاده للأكل، لما سيأتي قريبا من أدلة، فإن كان إنما يصيده لأنه لم يجد ما ينفقه على نفسه أو غيره ممن تجب عليه نفقته سواه فإنه ينتقل حكمه للوجوب، وإن كان إنما يصيده ليتصدق بذاته أو ثمنه أو ليوسع به على نفسه وعياله فهو مندوب، وينتقل للحرمة إن صاده ليحبسه لغرض الفرجة عليه أو كان إنما صاده ليقتله فقط، ولا يريد ذكاته، أو اشتغل به حتى ضيع فرضا كالصلاة مثلا. وهذا (لا) إن كان صائده إنما يصيده (للهو) به فقط، لأن الصيد لا لحاجة إلا اللهو مكروه في المشهور المؤيد من المذهب، وهذا هو الحكم الخامس، فعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبيﷺ أنه قال: «من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل، ومن اقترب من أبواب السلطان افتتن»(١). فإن كان الصيد لغير اللهو ولغير الحبس للفرجة وقتله دون ذكاة ولم يضع به واجب، فهو (جائز) كما قدمنا إن كان لغرض التوسعة على النفس والأهل بأكله أو بثمنه، لقوله تعالى: ﴿**أحل لكم صيد البحر**﴾ وقال تعالى: ﴿**وإذا حللتم**

(١) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عباس ومسند أبي هريرة والترمذي في بابٌ وقال: حديث حسن صحسح غريب من حديث ابن عباس. وأخرجه أبو داود في باب اتباع الصيد والنسائي كذلك في باب اتباع الصيد والبيهقي في باب كراهية طلب الإمارة.

فاصطادوا ﴾ وتقدم أنه واجب على من لا يجد ما يطعم نفس ومن يعول سواه. ويندب إِن كان للصدقة أو التوسعة، ويحرم إِن كان لنحو حبسه للفرجة أو حبس عن الواجب، كما يحرم صيد البر على المُحْرِم وعلى كل الناس في الحرم. (ويحل) من الصيد كل (ما قتل) لك (حيوان) كالكلب والفهد والصقر والعقاب وما أشبه ذلك، إِن كان ذلك الحيوان القاتل (علما) الصيد حتى صار يسترسل في الصيد إِذا أرسلته عليه وينزجر عنه إِذا زجرته، لقوله تعالى: ﴿ **وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه** ﴾. وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، إِنا بأرض قوم أهل الكتاب نأكل في آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم أو بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: «أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم فإِن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وإِن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما أصبت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل»(١). فإِذا (أرسلته) أي الحيوان المعلم (عليه) أي على الصيد فطاردَه حتى تمكن منه ثم عالجه (حتى أنفذا مقتله) فمات بجرحه له الذي به نفاذ مقتله (ولم تفرط) أنت أثناء مطاردته له (في احتذا)ئه أي موازاته وملاحقته بل كنت تلاحقه ولكنه قتله قبل وصولك إِليه أو بعد وصولك إِليه ولم تتمكن من ذكاته دون توان منك فكله فإِنه حلال، للآية والحديث السابقين. هذا إِذا كنت قد أرسلت الجارح على الصيد وطارده بإِرسالك له من غير ظهور ترك، ولو تعدد المصيد إِن نويت الجميع. فإِن نويت واحدا بعينه لا يؤكل إِلا

(١) أخرجه البخاري في باب صيد القوس ومسلم في باب الصيد بالكلاب المعلمة واللفظ له، وأخرجه أحمد من حديث أبي ثعلبة الخشني.

ذلك المعين إذا قتله أولا وعلمت أنه الأول، فإن لم يعلم الأول أو قتل غيره قبله، فلا يؤكل هو ولا غيره. ولو رأى الصائد جماعة من الوحش ونوى واحدا لا بعينه فيؤكل الأول حيث علم أنه الأول ولا يؤكل غيره. فإن كنت لم ترسل الجارح وإنما ذهب من تلقاء نفسه، أو أرسلته لكنه لم يذهب بإرسالك إياه بل أظهر الترك كأن وجد جيفة في الطريق فاشتغل بالأكل منها ثم ذهب إلى الصيد فقتله، فإنه لا يؤكل في الحالين. كما لا يؤكل إذا مات بمجرد الصدم أو العض دون أن يجرحه الجارح. وإن انفصل من الصيد جزء بفعل الجارح ونفذ به مقتله أكل ذلك الجزء، وإن لم ينفذ به مقتله لم يؤكل إذا كان لم يبلغ النصف. (وكلما أدركت) الصيد أو أدركه غيرك (قبل) أن يتم (المنفذ) أي قبل أن ينفذ الجارح مقتله (فذكه) وجوبا، وكله ولو كان الصائد له غير معلم كما تقدم في حديث أبي ثعلبة. وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاة»(١). فإن لم تذكه حيث أدركته قبل إنفاذ الجارح مقتله والحال أنك تستطيع تخليصه منه قبل قتله وأنت قادر على تذكيته ومعك الأداة التي تذكيه بها ولكنك مع ذلك تركته للجارح حتى قتله فقد أصبح جيفة لا تؤكل. (و) جميع (ما تصد) من حيوان وحش كالغزال والأرنب والمهاة ونحو ذلك (بكل ذي حد) كالرمح والسهم والسيف والطلق الناري حلال، لا إن صدته بنحو الشبكة والعصا التي لا حد لها إن نفذ مقتله بذلك لأنه يصير في باب الموقوذة، فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض فقال: «إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيذ» الحديث(٢). فالذي يؤكل بالعقر هو ما

(١) أخرجه البخاري ومسلم في أبواب متعددة. (٢) أخرجه البخاري في باب تفسير المشبهات ومسلم في باب الصيد بالكلاب المعلمة. وأحمد من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

جرح بمحدد فمات بذلك الجرح فهو (كذا)لك الذي صاده لك الحيوان المعلم، أي حلال إِن وجدته قد مات بما أطلقت عليه، حيث سميت ونويت عند الإِطلاق عليه، وذكه وجوبا بلا توان إِن وجدته حيا ولم تنفذ مقاتله، ويندب أن تذكيه إِن كان الطلق أنفذ مقتله وأدركته حيا. فعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول اللهﷺ عن الصيد قال: «إِذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإِن وجدته قد قتل فكل إِلا أن تجده قد وقع في ماء فإِنك لا تدري ألماء قتله أو سهمك»(١). وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «إِذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن»(٢). وذلك الحل لما وجدته ميتا (ما لم يبت) غائبا عنك ثم تجده بعد البيات ميتا فذلك لا يحل أكله. فعن عائشة رضي الله عنها أن رجلا أتى النبيﷺ بظبي قد أصابه بالأمس فقال: «لو أعلم أن سهمك قتله أكلته ولكن لا أدري وهوام الأرض كثيرة»(٣). وعن الشعبي مرسلا أن أعرابيا أهدى النبيﷺ ظبيا . . فقال النبيﷺ: «بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه، لا حاجة لي فيه»(٤). وفي الأصل، ولم ينظمه الناظم رحمه الله: «وقيل: إِنما حرمة ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح». وهذا قول ابن المواز. (وقيل) يباح أكل (ما) بات غائبا عنك ثم وجدته وقد (أصبح فيه السهم) الذي أرسلت عليه وتحققت من كونه مات بسهمك أنت فذلك (جائز) أكله، ووجه التفريق في قول ابن المواز أن السهم إِذا وجد في مقاتله وقد أنفذها يغلب الظن بأن الموت للصيد من السهم بخلاف الجارح كالكلب أو الصقر يجرح الصيد ويبيت عند ربه. وعن عدي ابن حاتم رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «إِذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس فيه إِلا أثر سهمك فكل وإِن وقع في الماء فلا تأكل»(٥). وقد تقدم أن

---

(١) أخرجه مسلم في باب الصيد بالكلاب المعلمة وأحمد من حديث عدي والترمذي في باب من يرمي الصيد فيجده. (٢) أخرجه مسلم في باب إِذا غاب عنك الصيد وأحمد في مسند أبي ثعلبة. (٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف في كتاب المناسك. (٤) أخرجه أبو داود في المراسيل والبيهقي في كتاب الصيد والذبائح. (٥) أخرجه البخاري في باب الصيد إِذا غاب عنك يومين ومسلم في باب الصيد بالكلاب المعلمة.

الحيوان الإنسي لا يؤكل إلا بالذكاة ذبحا أو نحرا ثم بين ما يكفي في ذكاة الوحشي وأنه يؤكل بالعقر، وذكر هنا محترز ذلك فقال: (وما يؤكل) بل يحرم في المذهب أكل كل حيوان (إنسي) أصالة من البقر والجاموس والإبل والغنم ولو توحش (ولو ند) أي شرد ونفر منك فعجزت عن الإمساك به إلا بعقره فإنه مع ذلك لا يحل أكله (بما) تقدم ذكر أنه (يؤكل) حيوان (وحشي به) من الجرح بإرسال الجارح والرمح والنبل وما يشبه ذلك، وكذلك الوحشي إذا استأنس أو قدر عليه، فلا يؤكل إلا بذكاة بذبح أو نحر كالإنسي ولا يؤكل منه شيء بالعقر، وذكاة الحشرات كالجراد بتعجيل موتها بأي وجه. (فتمما) أكمل أنت وأتقن ذكاة الحيوان الإنسي الذي ند فلم تقدر عليه على النحو الذي تقدم بيانه في موضعه. قالوا: لأن الإنسية إذا ندت إنها لم يثبت لها حكم الوحشي بدليل أنه لا يصير الحمار الأهلي مباح اللحم إذا توحش. وفي المدونة: «قلت: أرأيت ما ند من الإنسية من الإبل والبقر والغنم فلم يستطع أن يؤخذ، أيذكى بما يذكى به الصيد من الرمي وغيره في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يؤكل ما ند منها إلا أن يؤخذ فيذكى كما تذكى الإبل والبقر والغنم. وقال مالك أيضا: هذا الإنسي إذا استوحش فإنما هو على أصله وأصله ألا يؤكل إلا بالذبح أو النحر» قال عليش شارحا قول الشيخ خليل: «لا نعمٍ شرد»: وفي التوضيح: إذا شرد الإنسي فإن كان غير بقرة فلا يؤكل بالعقر اتفاقا، وكذا البقرة على المشهور، خلافا لابن حبيب، قال: لأن البقر لها أصل في الوحش ترجع إليه، ثم قال: وألزم اللخمي والتونسي ابن حبيب أن يقول في الإبل والغنم: إذا شردت أن تؤكل بالعقر من قوله في الشاة وغيرها: إذا وقعت في مهواة أنها تطعن حيث أمكن ويكون ذلك ذكاة لها، والجامع بينهما العجز عن الوصول إلى الذكاة في المحلين. وفرق صاحب المعلم وابن بشير بأن الواقع في مهواة يتحقق تلفه لو ترك فلعل ابن حبيب أباح ذلك صيانة للمال. انتهى. قلت: هذا هو المذهب، أي أن الإنسي إذا

ند لا يؤكل بما يؤكل به الوحشي من عقر. والصحيح أن الإنسي إذا ند فلم يقدر عليه جاز عقره بالرمي وأكله للحديث الذي في الصحيحين عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: إنا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى. فقال: «اعجل أو ارم، ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة». وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول اللهﷺ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا ند عليكم منها شيء فافعلوا به هكذا»(١). وقد اعتذر بعض الأفاضل عن مالك رحمه الله بأن هذا الحديث لم يبلغه، والله أعلم. وتذكى الحشرات كالجراد ونحوه بتعجيل موتها بأي وجه كان مع نية الذكاة.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الصيد هو: ما أخذ من وحش حيوان بري أو وحش طير أو حيوان بحر بنية الاصطياد.

٢ ـ للصيد أركان وشروط، فأركانه ثلاثة: صائد، ومصيد، ومصيد به.

٣ ـ شروط الصائد: الإسلام والتمييز، فلا يؤكل ما صاده غير المسلم ولا ما صاده غير المميز إلا أن يدركه غير منفوذ المقاتل فيذكيه المسلم المميز.

٤ ـ شروط الصيد: أن يكون وحشيا مرئيا للصائد أو يكون في مكان محصور كغار أو غيضة، وأن يكون غير مقدور عليه جملة، أو في القدرة عليه مشقة.

٥ ـ شروط المصيد به: أن يكون سلاحا حادا ولو كان غير حديد، أو يكون حيوانا معلما ولو كلبا.

٦ ـ تعليم الجارح بأن يكون بحيث إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر، ويكفي في الطير الإطاعة عند إرادة إرساله في المشهور.

---

(١) أخرجه البخاري في باب ما ند من البهائم ومسلم في باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم وأحمد من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

٧ ـ الأصل في الصيد الجواز، وقد يعرض له أي واحد غيره من بقية الأحكام.

٨ ـ إذا كان الصائد لا يجد ما ينفقه على نفسه أو غيره ممن تجب عليه نفقته سوى الصيد فإنه ينتقل حكمه للوجوب.

٩ ـ من صاد ليتصدق به أو بثمنه أو ليوسع على نفسه وعياله فهو مندوب.

١٠ ـ يحرم الصيد إن صاده ليحبسه لغرض الفرجة عليه أو كان إنما ليقتله فقط، ولا يريد ذكاته، أو اشتغل به حتى ضيع وقت الصلاة مثلا.

١١ ـ يكره الصيد في مشهور المذهب إن كان لمجرد اللهو ولم يضيع واجبا.

١٢ ـ يباح من الصيد كل ما قتل حيوان معلم كالكلب والفهد والصقر.

١٣ ـ يباح أكل الصيد إذا أرسل عليه الحيوان المعلم فتمكن منه فمات بجرحه له الذي به نفاذ مقتله ولم يفرط الصائد في ملاحقته.

١٤ ـ إذا أرسلت الجارح على صيد متعدد ونويت الجميع فلك ما صاد منه.

١٥ ـ إذا عين الصائد واحدا لا يؤكل إلا المعين إذا قتله أولا وعلم أنه الأول.

١٦ ـ إذا لم يعلم الأول أو قتل غيره قبله، فلا يؤكل الأول ولا غيره.

١٧ ـ لو رأى الصائد جماعة من الوحش ونوى واحدا لا بعينه فيؤكل الأول حيث علم أنه الأول ولا يؤكل غيره.

١٨ ـ لو ذهب الجارح من تلقاء نفسه، أو أرسلته فلم يذهب بإرسالك إياه بل أظهر الترك ثم ذهب إلى الصيد فقتله، فإنه لا يؤكل في الحالين.

١٩ ـ لا يؤكل الصيد إذا مات بمجرد الصدم أو العض دون أن يجرحه الجارح.

٢٠ ـ إذا انفصل من الصيد جزء بفعل الجارح ونفذ به مقتله أكل ذلك الجزء وإن لم ينفذ به مقتله لم يؤكل إذا كان دون النصف.

٢١ ـ إذا أدركت الصيد الذي أرسلت عليه الجارح أو السلاح المحدد قبل أن ينفذ مقتله فذكه وجوبا، وكله ولو كان الصائد له حيوانا غير معلم.

٢٢ ـ إذا لم تذكه حيث أدركته قبل إنفاذ الجارح مقتله وكنت تستطيع تخليصه منه أو تذكيته وتركته للجارح حتى قتله فقد أصبح جيفة لا تؤكل.

٢٣ ـ مثل الصيد بالحيوان الجارح الصيد بكل محدد كالرمح والطلق الناري.

٢٤ ـ لا يؤكل ما صيد بنحو الشبكة وما ليس حادا إن أنفذ مقتله بذلك.

٢٥ ـ يندب تذكية ما أنفذ الجارح مقتله إن أدركته حيا ولا يجب ذلك.

٢٦ ـ إذا بات الصيد المجروح غائبا عنك ثم وجدته ميتا فلا يحل أكله.

٢٧ ـ قيل يباح أكل ما بات غائبا عنك ثم وجدته وقد أصبح فيه السهم الذي أرسلت عليه وتحققت من كونه مات بسهمك أنت.

٢٨ ـ المذهب أنه لا يؤكل الحيوان الإنسي إذا ندَّ فعجزت عن الإمساك به بما يؤكل به الوحشي من الجرح بإرسال الجارح والرمح والنبل وما يشبه ذلك.

٢٩ إذا استأنس الوحشي أو قدر عليه، فلا يؤكل إلا بذكاة كالإنسي.

٣٠ ـ ذكاة الحشراة كالجراد تقع بتعجيل موتها بأي وجه كان.

وَنُدِبَتْ عَقِيقَةٌ بِشَاةِ ... فِي سَابِعِ الْمَوْلُودِ كَالأَضْحَاةِ

وَأُلْغِيَ الْيَوْمُ الذِي فِيهِ وُلِدْ ... إِنْ عَقِبَ الْفَجْرِ وَضَحْوَةً تَرِدْ

وَلَطْخُهُ بِالدَّمِ كُرْهٌ يُؤْجَلُ ... وَيَتَصَدَّقُ بِهَا وَيُؤْكَلُ

وَيَنْبَغِي كَسْرُ عِظَامِهَا وَأَنْ ... يُحْلَقَ رَأْساً قَبْلَ ذَبْحِهَا حَسَنْ

وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعَرِهْ ... مِن ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِخَبَرِهْ

وَإِن يُخَلَّقْ بِخَلُوقِ الرَّاسِ ... مُعَوَّضاً مِن دَمِهِمْ فَلاَ بَاسْ

اللغة: عقيقة: أصلها شعر رأس المولود واستعيرت لما يذبح عنه، وهو المراد هنا. لطخه: تلويثه. يؤجل: يحذر. يخلق بخلوق: يطيب بالطيب المعهود لتطييب رأس المولود. فلا باسْ بسكون السين: كذا وجدت مضبوطا في جميع النسخ.

الإجمال: يندب أن يعق عن المولود بذبح شاة صبيحة اليوم السابع لولادته. وتكون كهيئة شاة الأضحية. فإذا أردت أن تعرف يومها فاترك اليوم الذي ولد فيه إن كان ولد بعد الفجر ثم عدَّ سبع ليال بعد ذلك، وفي صبيحة السابعة يكون يوم عقيقته فيعق عنه ضحوة، وإن كان ولد بالليل قبل الفجر فعد له الليلة التي ولد فيها. وما كانت تفعله الجاهلية من تلويث رأس المولود بدم العقيقة غير مشروع فليترك، ثم يستحب أن يُتصدق من العقيقة ويأكل أهلها منها. ويستحسن كسر عظامها، كما يندب أن يحلق رأس المولود قبل ذبح العقيقة ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة لما ورد من الخبر في ذلك. ولا بأس أن يلطخ رأس المولود بطيب من نحو الزعفران المعجون بالورد عوضا عما كانوا يفعلونه من تلويثه بدم العقيقة.

الشرح: هذا شروع في بيان بعض ما ترجم له غير ما تقدم، وهو هنا العقيقة قال: (وندبت عقيقة) أي استحبت ذبيحة يعق بها عن المولود لأن النبيﷺ عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كما سيأتي قريبا. وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى»(١). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبيﷺ: «أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق»(٢). وفي الأصل: سنة مستحبة، والمعنى أنها سنة غير واجبة، أي ليست سنة مؤكدة، بل ندب. والاصطلاحان واحد عند البعض وفرق البعض فقال: ما فعله النبيﷺ وداوم عليه وأظهره في جماعة يسمى السنة. وما لم يظهره في جماعة وحض عليه وواظب عليه يسمى بالرغيبة. وما لم يحض على فعله هو الذي يسمى الندب والاستحباب. وقد تقدم تفصيل الأحكام في أول الجزء الأول من هذا الكتاب. والعقيقة تكون

---

(١) أخرجه البخاري في باب إماطة الأذى عن الصبي وأحمد من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه والترمذي في باب الأذان في أذن المولود والدارمي في باب السنة في العقيقة. (٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في تعجيل اسم المولود وقال: هذا حديث حسن غريب.

(بشاة) واحدة من جذع ضأن أو ثني معز أو ثني إبل أو ثني بقر عن الغلام والجارية سواء في مشهور المذهب، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: « أن رسول اللهﷺ عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشا كبشا »(١). وفي الموطإ عن نافع: « أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث »(٢). وقيل: بشاتين عن الغلام وشاة عن الجارية، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللهﷺ قال: « من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة »(٣). وجمع بعض الأفاضل بين الأمرين بأن أمرهﷺ بالعق عن الغلام بشاتين إنما هو من باب الزيادة في القربة لا لتوقف حصول الندب عليه بدليل اقتصارهﷺ على شاة حين عق عن الحسن والحسين، والله أعلم. فيتقرب إلى الله بذكاة شاة العقيقة (في) صبيحة يوم (سابع) ولادة (المولود) ذكرا كان أو أنثى أو خنثى حرا أو عبدا، ويعق عن العبد أبوه بإذن سيده. ولا يُعق عن المولود قبل اليوم السابع اتفاقا في المذهب، فعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى »(٤). ولا يعق عن المولود بعد السابع في المشهور لسقوطها بمضي زمنها كالأضحية، وليستا كزكاة الفطر لأنهما سنتان وزكاة الفطر واجبة. وتكون في الوصف (كالأضحاة) أي سليمة من العيوب التي تقدم اشتراط سلامة الأضحية منها وفي الأسنان التي تقدم تحديدها قياسا عليها، لأن النبيﷺ سماها نسكا فقال: « من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ». قال ابن ناجي شارحا قول الرسالة: « ويعق عن المولود يوم سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن الأضحية وصفتها »: ما ذكر أنه يعق عنه يوم سابعه هو كذلك باتفاق، واختلف

---

(١) أخرجه أبو داود في العقيقة. (٢) أخرجه مالك في باب العمل في العقيقة. (٣) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عمرو وأخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها، وقال: وفي الباب عن جماعة من الصحابة، وأخرجه أبو داود والدارمي في العقيقة عن أم كرز رضي الله عنها. (٤) أخرجه أحمد من حديث سمرة بن جندب والنسائي في باب متى يعق.

إذا فات في اليوم السابع من ولادته على أربعة أقوال: فقال مالك: لا يعق عنه، وهو ظاهر المدونة. وفي العتبية: أنه يعق فيما قرب من السابع. وروى ابن وهب أنه يعق في السابع الثاني، فإن لم يفعل ففي الثالث. وفي مختصر الوقار: إن فات الأول عق في الثاني، وإن فات فلا عقيقة له، واختار اللخمي الأول. قال: لأن الذي ورد أن يعق عنه يوم سابعه، ولم يرد حديث بغير ذلك، ولو جاز أن يعق في غير الأسبوع الأول لعق في الخامس والسابع. وظاهر كلام الشيخ أنه لا يعق بالبقر والإبل وهو قول مالك في العتبية، وبه قال ابن المواز وابن شعبان. وقيل: يعق بهما كالغنم. قاله مالك في كتاب ابن حبيب. قال ابن رشد في البيان: وهو المشهور، ومثله لابن شاس. واختاره اللخمي قائلا: لأن كل هذه الأصناف مما يتقرب بها إلى الله تعالى. وما ذكر النبيﷺ من الشاة تخفيف على أمته. وظاهر كلامه أيضا أن الشاة تكفي سواء كان الولد ذكرا أو أنثى، وهو كذلك. وقال أبو حنيفة والشافعي: يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة، ومال إليه ابن حبيب، وقال: قد ورد ذلك عن عائشة رضي الله عنها وهو حسن لمن فعله. ذكر ذلك الباجي. انتهى (و)لا يحسب من الأيام السبعة، بل (ألغي) فلم يعتد به (اليوم الذي فيه ولد) المولود (إن) كانت ولادته حصلت (عقب) طلوع (الفجر) الصادق، في القول المشهور. وأما لو ولد قبل طلوع الفجر فإنه يحسب له ذلك اليوم من غير خلاف، ويشترط حياة المولود في اليوم السابع، وإن مات فيه قبل فعلها سقطت. ويبدأ وقت ذكاتها من بعد طلوع فجر اليوم السابع لعدم ارتباطها بصلاة. (و)الأفضل أن تكون (ضحوة) ذلك اليوم (ترد) أي تذبح إلحاقا لها بالأضحية، ولا تجزئ إن ذبحت ليلا، ولا قبل طلوع الشمس في المشهور. وقيل: إن ذبحت بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أجزأت مع مخالفة المستحب فيها. (و)لا يفعل بالمولود ما كانت تفعله الجاهلية من (لطخه بالدم) أي دم العقيقة ظنا منهم أن ذلك يجعله شجاعا في المستقبل يسفك دم

أعدائه، فذلك الفعل (كره يؤجل) أي ممقوت يحذر ويترك، لحديثي بريدة وعائشة رضي الله عنهما الآتيين، ولما تقدم في الحديث من أمره ﷺ بإماطة الأذى عن المولود، ففسر البعض إماطة الأذى عنه هنا بترك التلطيخ بالدم، ولما فيه من التلوث بالنجاسة، والأقبح منه اتباع أهل الجاهلية. (و)يستحب أن (يتصدق بها) أي ببعضها مطبوخا وغير مطبوخ (و)يستحب أيضا أن (يؤكل) منها فيطعم منها أهل البيت والجيران والصحب. ويكره جعلها وليمة ودعوة الناس لها لمخالفة ذلك للمروي عن السلف ولما فيه من المباهاة والمفاخرة التي لا ينبغي أن تصاحب القربة، بل المطلوب إطعام من يراد إطعامه منها في محله، وأجاز البعض الدعوة عليها، والبعض قال على غير شاة العقيقة. ولا تعاد لو جعلها وليمة ولكنه كره. وتحرم المعاوضة بها كسائر القرب، فلا يباع جلدها ولا شيء من لحمها، ولا يعطى الجزار في نظير جزارته منها ولا القابلة إلا أن يتصدق عليه أو عليها فجائز، ومن تُصدق عليه بشيء منها جاز له بيعه كالأضحية. (وينبغي) أي يستحب والمشهور الجواز، دون أن يندب (كسر عظامها) مخالفة لأهل الجاهلية في عدم كسرها، فكانوا يقطعونها من المفاصل مخافة إصابة الولد، ولا يعرف ذلك في الإسلام. (و)يستحب (أن يحلق) المولود (رأسا) تمييز، أي يندب حلق شعر رأس المولود ذكرا كان أم أنثى (قبل ذبحها) أي قبل أن تذبح عقيقته صبيحة اليوم السابع فإن ذلك الفعل (حسن) أي مستحب (و) يستحب كذلك أن (يتصدق بوزن شعره) بعد حلقه ووزنه (من ذهب أو فضة) وذلك (لخبره) أي للخبر الذي ورد عنه ﷺ، فعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: « عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال: فوزناه فكان وزنه درهما أو بعض درهم »(١).

---

(١) أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى وقال: وهذا أيضا منقطع وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ولم يعلق عليه.

ولم أقف على حديث فيه ذكر الذهب. (وإن يخلق) يطيب رأسه (بخلوق) طيب (الراس) الذي يجعلونه له عادة من نحو زعفران معجون بماء الورد (معوضا) بذلك عما تقدم النهي عنه (من) تلطيخهم له بـ(دمهم) الموروث من فعل الجاهلية (فلا باس) بفعل ذلك التطييب أي أنه مباح فعله. فعن بريدة رضي الله عنه قال: « كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران »(١). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبي خضبوا قطعة بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه فقال النبيﷺ: اجعلوا مكان الدم خلوقا »(٢). ويندب تسميته في السابع إن عق عنه وإن لم يعق عنه سمي قبل ذلك، وإن مات من أريد العق عنه قبلها ففي تسميته قولان. فقيل: لا يسمى وقيل: يسمى لأنه ولد ترجى شفاعته. والمشهور أن السقط لا يسمى خلافا لابن حبيب.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يستحب أن يعق عن المولود بشاة تذبح في اليوم السابع لولادته.

٢ ـ العقيقة شاة واحدة عن الغلام والجارية سواء، في مشهور المذهب.

٣ ـ لا تجزئ العقيقة بأقل من جذع ضأن أو ثني معز أو ثني إبل أو ثني بقر.

٤ ـ قيل: يعق بشاتين عن الغلام وشاة عن الجارية، وفيه أثر عنهﷺ.

٥ ـ تذبح العقيقة ضحوة اليوم السابع لولادة المولود ذكرا أو أنثى أو خنثى.

٦ ـ يُعق عن الحر والعبد سواء، ويَعق عن العبد أبوه بإذن سيده.

٧ ـ لا يعق عن المولود قبل اليوم السابع اتفاقا في المذهب، ولا يعق عنه بعد السابع في المشهور لسقوطها بمضي زمنها كالأضحية.

---

(١) أخرجه أبو داود في باب في العقيقة والبيهقي في باب لا يمس الصبي بشيء من دمها. (٢) أخرجه الترمذي في باب ذكر الأمر لمن عق عن ولده أن يُخَلِّقَ رأسه والبيهقي في السنن الكبرى باب لا يمس الصبي بشيء من دمها.

٨ ـ يجب أن تكون شاة العقيقة في الوصف كشاة الأضحاة في السلامة من العيوب وفي الأسنان قياسا عليها لأن النبيﷺ سماها نسكا.

٩ ـ روى ابن وهب أنه يعق في السابع الثاني، فإن لم يفعل ففي الثالث. وقيل: إن فات الأول عق في الثاني، وإن فات فلا عقيقة له.

١٠ ـ قال مالك في العتبية: لا يعق بالإبل والبقر واختاره البعض وهو ظاهر رسالة القيرواني. وقيل: يعق بهما كالغنم. قاله مالك في كتاب ابن حبيب.

١١ ـ لا يحسب من الأيام السبعة اليوم الذي فيه ولد المولود إن كانت ولادته حصلت بعد طلوع الفجر، في القول المشهور.

١٢ ـ لو ولد قبل طلوع الفجر فإنه يحسب له ذلك اليوم من غير خلاف.

١٣ ـ يشترط حياة المولود في اليوم السابع، وإن مات فيه قبل فعلها سقطت.

١٤ ـ قيل: يبدأ وقت ذكاة العقيقة من بعد طلوع فجر اليوم السابع لعدم ارتباطها بصلاة. والأفضل أن تذبح ضحوة إلحاقا لها بالأضحية.

١٥ ـ لا تجزئ العقيقة إن ذبحت ليلا اتفاقا ولا قبل طلوع الشمس في المشهور.

١٦ ـ قيل: إن ذبحت بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أجزأت مع مخالفة المستحب فيها.

١٧ ـ يكره أن يفعل بالمولود ما كانت تفعله الجاهلية من تلطيخه بدم العقيقة.

١٨ ـ يستحب التصدق بلحم العقيقة ويطعم منها الأهل والجيران والصحب.

١٩ ـ يكره جعل لحم العقيقة وليمة ودعوة الناس لها وأجاز البعض الدعوة عليها، والبعض قال على غير شاة العقيقة. ولا تعاد لو جعلها وليمة ولكنه كره.

٢٠ ـ تحرم المعاوضة بالعقيقة، فلا يباع جلدها ولا شيء من لحمها، ولا يعطى الجزار في نظير جزارته منها ولا القابلة إلا أن يتصدق عليه أو عليها فجائز.

٢١ ـ من تُصُدق عليه بشيء من العقيقة جاز له بيعه كالأضحية.

٢٢ ـ يستحب كسر عظام العقيقة مخالفة لأهل الجاهلية، والمشهور الجواز .

٢٣ ـ يستحب حلق شعر رأس المولود صبيحة اليوم السابع قبل أن تذبح عقيقته ويتصدق بوزن شعره من الفضة أو الذهب.

٢٤ ـ لا بأس أن يطيب رأس المولود بالطيب الذي يجعلونه له عادة من نحو زعفران معجون بماء الورد.

٢٥ ـ يندب تسمية المولود في السابع إن عق عنه فإن لم يعق عنه فقبل ذلك.

٢٦ ـ إذا مات من أريد العق عنه قبلها فقيل: لا يسمى. وقيل: يسمى لأنه ولد ترجى شفاعته. والمشهور أن السقط لا يسمى خلافا لابن حبيب.

وَسُنَّ خَتْنٌ فِي الذُّكُورِ كَالسِّمَهْ كَذَا الْخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَهْ

اللغة: ختن: إزالة الجلدة التي تغلف الحشفة. كالسمة: العلامة والأمارة. الخفاض: إزالة شيء من بين شفرتي الجارية كعرف الديك. مكرمة: إكراما لها.

الإجمال: من السنن المؤكدة ختان الغلمان فهو لهم علامة وسمة على أنهم مسلمون لأنه من سنن الإسلام. وخفاض الجارية، وهو إزالة الشيء الزائد الذي يكون بين شفرتيها كالنواة، هو مما تكرم به.

الشرح: هذا هو آخر ما في هذه الترجمة، وهو ختان الغلمان وخفض الجواري وقد أوردهما هنا لتناسبهما مع ذكر العقيقة لاشتراك الجميع في التعلق بالصغار من الذرية غالبا، وأيضا لاشتراكهما في الطلب غير الجازم، فقال: (وسن ختن) وهو كشف جميع الحشفة بقطع الجلدة الساترة لها. وهو سنة واجبة، أي مؤكة (في) الأبناء (الذكور) دون الإناث في المشهور، من تركه من الذكور المسلمين لغير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته، بل قال البعض: إنه لا يتم الإسلام إلا بالختان، وهو أي الختان من خصال الفطرة الخمس التي ورد بها حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق

عليه عن رسول اللهﷺ قال: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب»(١). ويستحب الختان عند مالك إذا أثغر الغلام، وذلك عندما يؤمر بالصلاة، والصلاة شرطها الطهارة ولا تتأكد الطهارة مع عدم الختن. ويكره فعله يوم السابع أو قبله كيوم الولادة لأن ذلك من عمل اليهود، إلا أن يخاف عليه الضر إذا تأخر ختانه لزمن الأمر بالصلاة. ووقع الخلاف فيمن ولد مختونا هل يجرى عليه الموسى كالحليق أو الأصلع المتحلل من الإحرام، أو لا يجرى عليه، ولا يقاس على المتحلل لأن حلق المتحلل فرض والختان سنة؟ قولان. والختان يعتبر في الرجال (كالسمة) العلامة على أن الرجل من رجال المسلمين. (كذا) يعتبر (الخفاض) الذي يطلب (في النساء) المسلمات، وهو إزالة الزيادة التي بين شفرتي المرأة (مكرمة) لهن، قيل مستحب، وهو الظاهر من مغايرة القيرواني بين التعبيرين حين قال في الختان: «سنة واجبة». وقال في الخفاض: «مكرمة». ويؤيد هذا التفريق بينهما حديث أسامة الهذلي رضي الله عنه، إن صح سنده، أن رسول اللهﷺ قال: «الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء»(٢) وقيل: الخفاض سنة كالختان لأن النساء شقائق الرجال، وعن الضحاك بن قيس رضي الله عنه قال: كان بالمدينة امرأة يقال لها: أم عطية تخفض الجواري فقال لها رسول اللهﷺ: «يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج»(٣). قال ابن ناجي: ما ذكره، أي من أن الخفاض مكرمة، وليس سنة. قال: ما ذكره هو خلاف رواية الباجي وغيره: «الخفاض كالختان». ثم قال: قال الفاكهاني رحمه الله: هل يختن الخنثى المشكل أم لا؟ وإن قلنا: يختتن ففي أي الفرجين أو فيهما جميعا؟ قال: لم أر لأصحابنا في ذلك نقلا، واختلف أصحاب الشافعي فقيل:

---

(١) أخرجه البخاري في باب قص الشارب ومسلم في باب خصال الفطرة وأحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه. (٢) أخرجه أحمد من حديث أسامة الهذلي والبيهقي في باب السلطان يكره على الاختتان. (٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين. والبيهقي كسابقه.

يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ. وقيل: لا يجوز حتى يتبين، وهو الأظهر عندهم. قال: قلت: الحق أنه لا يختن لما علمت من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة ومسائله تدل على ذلك. قال ابن حبيب: لا يَنكِح الخنثى ولا يُنكَح. وفي بعض التعاليق: لا يحج إلا مع ذي محرم، لا مع جماعة رجال فقط، ولا مع نساء فقط، إلى غير ذلك من مسائله. اتهى. قلت: يقصد بتغليب الحظر على الإباحة: أن النظر إلى عورة البالغ محرم، وختن الغير له مباح، فيغلب الحظر ولا يختنه غيره ولذا قال بعض الشيوخ: يؤمر أن يختن نفسه كالكبير يسلم فيؤمر بختن نفسه أولى من ختن غيره له. والله أعلم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الختان كشف جميع الحشفة بقطع الجلدة الساترة لها. وهو سنة واجبة.

٢ ـ من ترك الختان من الذكور المسلمين لغير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته.

٣ ـ قال البعض من أهل العلم: إنه لا يتم الإسلام إلا بالختان.

٤ ـ يعتبر الختان من خصال الفطرة الخمس، وهي: الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب.

٥ ـ وقت الختان عند مالك إذا أثغر الغلام، وذلك عندما يؤمر بالصلاة.

٦ ـ يكره فعل الختان يوم السابع أو يوم الولادة لأن ذلك من عمل اليهود.

٧ ـ إذا خيف الضرر على الغلام إذا تأخر ختانه جاز تعجيله عن الإثغار.

٨ ـ وقع الخلاف فيمن ولد مختونا هل يجرى عليه الموسى كالحليق أو الأصلع المتحلل من الإحرام، أو لا يقاس عليه، لأن حلق المتحلل فرض والختان سنة.

٩ ـ يعتبر الختان في الرجال علامة على أن الرجل من رجال المسلمين.

١٠ ـ يعتبر الخفاض في النساء المسلمات مكرمة للمرأة وقيل: سنة كالختان.

باب في الجهاد

هذا (باب في) بيان أحكام (الجهاد) وما يتعلق به. وهو في اللغة: التعب والمشقة مأخوذ من الْجَهْد بفتح الجيم. وشرعا: قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله، أو حُضُورُهُ له، أو دخولُهُ أرض الكفر لَه. عن ابن عرفة.

وفي المقدمات لابن رشد، قال: الجهاد مأخوذ من الْجَهْد، وهو التعب. فمعنى الجهاد في سبيل الله: المبالغة في إِتعاب الأنفس في ذات الله وإِعلاء كلمته التي جعلها الله طريقا إِلى الجنة وسبيلا إِليها. قال الله تعالى: ﴿ **وجاهدوا في الله حق جهاده** ﴾. قال: والجهاد ينقسم إِلى أربعة أقسام: جهاد القلب، وجهاد اللسان وجهاد باليد، وجهاد بالسيف. فجهاد القلب جهاد الشيطان ومجاهدة النفس عن الشهوات المحرمات. قال الله عز وجل: ﴿ **وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى** ﴾. وجهاد اللسان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومن ذلك ما أمر الله به نبيهﷺ من جهاد المنافقين، لأنه عز وجل قال: ﴿ **يأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير** ﴾. فجاهدﷺ الكفار بالسيف، وجاهد المنافقين باللسان لأن الله تعالى نهاه أن يُعمل علمه فيهم فيقيم الحدود عليهم لئلا يتحدث عنه أنه يقتل أصحابه على ما روي عنهﷺ. وكذلك جاهدﷺ المشركين قبل أن يؤمر بقتالهم، بالقول خاصة. وجهاد اليد زجر أولي الأمر أهل المناكر عن المناكر والأباطيل والمعاصي المحرمات. وعن تعطيل الفرائض الواجبات بالأدب والضرب على ما يؤدي إِليه الاجتهاد في ذلك. ومن ذلك إِقامتهم الحدود على القَذَفَة والزناة وشَرَبَة الخمر. وجهاد السيف قتال المشركين على الدين. قال: فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في

سبيل الله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق، فلا يقع بإطلاقه إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. قال: والجهاد من أفضل أعمال البر وأزكاها عند الله تعالى. روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن أفضل الأعمال فقال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله»(١). وأنه قال لرجل: «لو قمت الليل وصمت النهار ما بلغت نوم المجاهد»(٢). وقال لرجل له ستة آلاف دينار: «لو أنفقتها في طاعة الله ما بلغت غبار شراك نعل المجاهد»(٣). وقال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»(٤). قال: وإنما كان الجهاد من أفضل الأعمال لأن فيه بذل النفس في طاعة الله، ومن بذل نفسه في طاعة الله فقد بلغ الغاية التي لا يقدر على أكثر منها. انتهى. قال الناظم رحمه الله:

ثُمَّ الْجِهَادُ فَرْضُ اَيٍّ فَرْضِ يَحْمِلُهُ بَعْضُ الْوَرَى عَن بَعْضِ
وَلاَ يُقَاتَلُونَ أَوْ يُدْعَوْا إِلَى الاِسْلاَمِ إِلاَّ أَن يُعَاجِلُوا الْمَلاَ
فَإِنْ أَبَوْهُ فَالْعَطَاءَ قُوتِلُوا وَذَا الْعَطَا الْجِزْيَةُ لَيْسَت تُّقْبَلُ
إِلاَّ إِذَا كَانُوا بِحَيْثُ نَحْكُمُ عَلَيْهِمُ فَالاِرْتِحَالَ أُلْزِمُوا

اللغة: أي فرض: أي فرض عظيم. الورى: الخلق. يعاجلوا: يكونوا البادئين بالقتال. الملا: جماعة المسلمين. العطاء: الجزية.

الإجمال: الجهاد في سبيل الله فرض من أجل فروض الإسلام، وإن كان من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين. ولا يقاتل المسلمون الكافرين حتى يبدأوهم بالدعوة إلى الدين إلا إذا كان الكفار هم الذين بدأوا بالعدوان فإنهم يقاتَلون دون دعوتهم إلى الإسلام. فإذا دعوا إلى الإسلام وأبوا

---

(١) أخرجه البخاري في باب أي الرقاب أفضل وأحمد كلاهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وأخرجه ابن حبان في باب ذكر البيان بأن أفضل الأعمال هو الإيمان. (٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه باب ما جاء في فضل الجهاد. (٣) جزء من سابقه. (٤) أخرجه البخاري في باب الغدوة والروحة في سبيل الله عن أنس بن مالك ومسلم كذلك عنه ولفظهما: «لغدوة في سبيل الله وروحة خير من الدنيا وما فيها».

الدخول فيه أمروا بأن يعطوا المسلمين الجزية، فإن أبوها قوتلوا. ولا تقبل الجزية منهم إلا عندما يكونون تحت حكم المسلمين وفي أرضهم، فإن كانوا في بلاد الكفر وأرادوا دفع الجزية ألزمناهم بالارتحال إلى بلادنا والدخول في سلطاننا.

الشرح: ألحق فقهاء المالكية باب الجهاد في سبيل الله بفقه العبادات ولذا بدأ الناظم الباب بحرف العطف (ثم) أي ثم إن مما يعتبر من فرائض الشرع (الجهاد) في سبيل الله، والمراد به عند الإطلاق: الخروج لقتال الكفار الحربيين، وهو (فرض) في كل عام على كل ذكر عاقل بالغ حر مستطيع للقتال واجد لما يحتاج إليه من المال، ولو لم يكن مسلما، على المشهور أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع. (أي فرض) أي هو فرض عظيم، لأن الأمر به والحض عليه جاء في كتاب الله وسنة نبيهﷺ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله**﴾ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله »(١). وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله لا تكفرْه بذنب ولا تخرجْه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض مذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار »(٢). لكن فرضيته على الكفاية أي أنه (يحمله) أي فرض الجهاد وعبؤه (بعض الورى) أي البعض من الناس إن قام به على الوجه المطلوب (عن بعض) أي من لم يقم به، فما دام يقوم به البعض فهو على البقية من المندوبات، لأن القصد من الجهاد ليس ذات الجهاد وإنما القصد إعزاز الدين به فإذا حصل القصد

---

(١) أخرجه البخاري في باب وإن تابوا وأقاموا الصلاة وفي أبواب كثيرة غيره ومسلم في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، وأخرجاه عن عمر وأبي هريرة وغيرهما من الصحابة رضوان الله عنهم. (٢) أخرجه أبو داود في بابٌ في الغزو مع أئمة الجور والبيهقي كذلك في السنن الكبرى وأبو يعلى في مسنده من حديث جعفر بن عمرو بن أمية.

بالبعض سقط الإثم عن البقية وإن قل ثوابهم. قال تعالى: ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحنسى** ﴾. وكان رسول اللهﷺ كثيرا ما يبعث السرية ويقيم هو وسائر الصحابة ولم يحضر معه بدرا إلا ثلاثمائة ونيف من الصحابة الكرام. ومن هنا علم أن الجهاد فرض على الكفاية أصلا، لكن يتعين إن فاجأ العدو بلاد المسلمين، وسيأتي بيان ذلك. وحقيقة فرض الكفاية أنه الأمر المهم الذي يقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله بالذات مع إثم الجماعة بتركه. والمعنى: أنه من الواجب على الإمام أو على عموم الجماعة، إن لم يكن إمام، إخراج طائفة لقتال الكفار في كل سنة. وهل هو كذلك واجب ولو سد المسلمون ثغورهم وحصونهم؟ هذا هو المشهور، خلافا لعبد الوهاب وابن رشد في المقدمات، فقد قالا: إنه إن حُميت أطراف بلاد المسلمين وسدت ثغورهم سقط فرض الكفاية عن سائرهم وأصبح من المستحبات. (و)المذهب أن الكفرة (لا يقاتلون) ابتداء منا، أي لا يجوز للمسلمين أن يكونوا البادئين بمقاتلة الكافرين إذا قدم المسلمون عليهم (أو) إلى أن (يدعوا) منا ابتداء (إلى) الدخول معنا في دين (الاسلام) بأن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وبذلك يصيرون مسلمين مثلنا لهم ما لنا وعليهم ما علينا، قال تعالى: ﴿ **قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا** ﴾ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « ما قاتل رسول اللهﷺ قوما قط إلا دعاهم »(١). وعن أنس رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ بعث عليا إلى قوم يقاتلهم فقال: « لا تقاتلهم حتى تدعوهم »(٢). وقال رسول اللهﷺ لمعاذ:

---

(١) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عباس والطبراني في الكبير عن أبي نجيع عن ابن عباس. (٢) رواه الطبراني في الأوسط باب حرف الميم.

«إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» الحديث(١). وعن فروة بن مسيك رضي الله عنه قال: قال لي رسول اللهﷺ: «لا تقاتلهم حتى تدعوهم إلى الإسلام»(٢). وقيل: بدؤهم بالدعوة قبل القتال مستحب وليس واجبا، وضُعف هذا القول الذي يفهم من قول الرسالة: «وأحب إلينا». وقيل: يدعى من بعدت داره دون قريب الدار، وقيل غير ذلك. ومعنى دعوتهم إلى الإسلام أن يدعوا للإيمان بما كفروا به منه: فمن أنكر الإله دعي إلى الإقرار به، ومن أقر بالإله وأشرك معه غيره دعي إلى التوحيد، ومن أنكر عموم الرسالة دعي إلى الاعتراف بعمومها، ومن أنكر البعث دعي إلى الإيمان به. وهكذا بقية أركان الإيمان وأركان الإسلام. والحاصل أن كل من كفر بشيء يدعى إلى الرجوع عن كفره به، ولا تفصل له الأحكام إلا أن يسأل عن تفصيلها. وقيد وجوب الدعوة بقوله: (إلا أن يعاجلوا) يكونوا هم الذين يبدأون (الملا) الجماعة المسلمة بالعدوان، فعندئذ يجب أن يبادر المسلمون بدفعهم ورد عدوانهم دون أن يبدأوا بدعوتهم. وكذلك لا يبدأ المسلمون بدعوة الكافرين إذا كانوا في محل لا تؤمن غولتهم وإلا بدأوهم بالقتال من دون دعوة. (فإن) دعوا إلى الإسلام ثلاثة أيام متوالية على الأقل يدعون إليه كل يوم مرة فإن قبلوه كف عنهم وعصمت دماؤهم وأموالهم وأعراضهم. فإن (أبوه) أي أبوا الدخول فيه بعد دعوتهم إليه وبلوغهم الدعوة (ف)ليدعوا إلى أن يعطوا الجزية جميعا، ويكف عنهم إن أدوها فإن أبوا (العطاء) أي الجزية يؤدونها عن يد وهم صاغرون، بعد أن أبوا الدخول في الإسلام (قوتلوا) وجوبا بجميع أنواع القتال حتى يذعنوا لنا ويقبلوا أن يؤدوا لنا العطاء (وذا العطا) الذي هو (الجزية) العُنْوية التي يدفعها كل بالغ منهم مرة في السنة، وقد تقدم تحديدها في موضعها، وهي أي الجزية العنوية، لا الصلحية

(١) أخرجه البخاري في باب أخذ الصدقة من أغنيائهم وترد في فقرائهم ومسلم في باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. (٢) أخرجه أحمد من حديث فروة بن مسيك وانظره في تلخيص الحبير من أحاديث الرافعي الكبير وفي المسند الجامع من حديث فروة بن مسيك الغطيفي.

(ليست تقبل) منهم (إلا إذا كانوا) تحت أيدينا وفي بلادنا وتحت سلطاننا (بحيث نحكم عليهم) أي يسري عليهم في دارهم التي يسكنونها حكم دولة المسلمين (فـ)إن كانوا في غير حكمنا فـ(الارتحال) أي الانتقال من دارهم التي هزموا فيها إلى بلد يقع تحت سلطان المسلمين (ألزموا) أي فرض عليهم، فعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول اللهﷺ إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فقال: «.. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم» الحديث(١). وفي حوار المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مع عامل كسرى قال: «أمرنا نبيناﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية» الحديث(٢). فإن قبلوا الجزية وكانوا في غير دار المسلمين وأبوا الارتحال قوتلوا ولم يقبل منهم الرضا بالجزية، إذا كانت الجزية عنوية، كما تقدم، وهي: ما يلزم الكافر به من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه. وأما الجزية الصلحية التي التزم الكافر الذي منع نفسه أداءها على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام تجري عليه أحكامه فتقبل منهم ولو بعدت دارهم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ ألحق فقهاء المالكية باب الجهاد في سبيل الله بفقه العبادات لوجوبه.

---

(١) أخرجه مسلم في باب تأمير الإمام الأمراء ووصيته وأحمد من حديث بريدة الأسلمي رضي الله تعالى عنه. (٢) أخرجه البخاري في باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

٢ ـ المراد بالجهاد: الخروج لقتال الكفار الحربيين، وهو من فرائض الشرع.

٣ ـ الجهاد فرض في كل عام على كل ذكر عاقل بالغ حر مستطيع للقتال واجد لما يحتاج إليه من المال، ولو لم يكن مسلما، على المشهور.

٤ ـ فرضية الجهاد على الكفاية أي أنه يحمله من يقوم به من الناس إن قام به على الوجه المطلوب عمن لم يقم به.

٥ ـ القصد من الجهاد ليس ذات الجهاد وإنما القصد إعزاز الدين به فإذا حصل القصد بالبعض سقط الإثم عن البقية وإن قل ثوابهم.

٦ ـ إذا فاجأ العدو بلاد المسلمين تعين الجهاد على الكل ولم يعد فرض كفاية.

٧ ـ حقيقة فرض الكفاية أنه الأمر المهم الذي يقصد حصوله من غير نظر إلى فاعله بالذات مع إثم الجماعة بتركه.

٨ ـ الواجب على الإمام أو على الجماعة إن لم يكن إمام إخراج طائفة لقتال الكفار في كل سنة.

٩ ـ قيل: الجهاد واجب ولو سد المسلمون ثغورهم وحصونهم، وقيل: إنه إن حُميت أطراف بلاد المسلمين وسدت ثغورهم أصبح من المستحبات.

١٠ ـ المذهب أنه لا يجوز للمسلمين أن يكونوا البادئين بمقاتلة الكافرين إذا قدم المسلمون عليهم حتى يدعوهم إلى الإسلام.

١١ ـ قيل: بدؤهم بالدعوة قبل القتال مستحب وليس واجبا، وضُعف.

١٢ ـ معنى دعوتهم إلى الإسلام أن يدعوا للإيمان بما كفروا به منه ولا تفصل لهم الأحكام إلا أن يسألوا عن تفصيلها.

١٣ ـ قيد وجوب الدعوة بألا يكون الكافرون هم من بدأ بالعدوان وألا يكانوا في محل لا تؤمن غولتهم وإلا قوتلوا قبل دعوتهم.

١٤ ـ تكون دعوتهم إلى الإسلام ثلاثة أيام متوالية على الأقل يدعون إليه كل يوم مرة فإن قبلوه كف عنهم وعصمت دماؤهم وأموالهم وأعراضهم.

١٥ ـ إذا دعوا إلى الإسلام وأبوا الدخول فيه بعد دعوتهم إليه وبلوغهم الدعوة دعوا إلى أن يعطوا الجزية جميعا، ويكف عنهم إن أدوها.

١٦ ـ إذا أبوا الدخول في الإسلام ثم دعوا إلى أداء الجزية عن يد وهم صاغرون فأبوا قوتلوا وجوبا بجميع أنواع القتال حتى يذعنوا.

١٧ ـ المقصود بالجزية هنا الجزية العُنوية خاصة دون الصلحية.

١٨ ـ الجزية العنوية لا تقبل منهم إلا إذا كانوا في بلادنا وتحت سلطاننا.

١٩ ـ إذاكانوا في غير حكمنا واختاروا الجزية ألزمناهم بالانتقال إلى سلطاننا.

٢٠ ـ الجزية الصلحية التي التزم الكافر الذي منع نفسه أداءها على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام تجري عليه أحكامه تقبل منهم ولو بعدت دارهم.

وَمِ الْكَبَائِرِ الْفِرَارُ مِنْهُمُ إِن كَانُ مِثْلَي الذِينَ أَسْلَمُوا

وَقُوتِلُوا وَلَوْ بِوَالٍ فَجَرَا وَجَازَ أَن يُقْتَلَ عِلْجٌ أُسِرَا

وَلاَ يُضَارُ أَحَدٌ مِن بَعْدِ أَمْنٍ وَلاَ يُخْفَرْ لَهُمْ بِعَهْدِ

اللغة: وم الكبائر: حَذْفُ النون لغة خثعم. كانُ: الاستغناء بضم آخر الفعل الماضي عن واو الجماعة، لغة. بوال: تحت إمرته. علج: كافر أعجمي. يضار: يظلم. لا يخفر: لا ينقض.

الإجمال: إذا التقى الفريقان: المسلمون والكافرون في القتال وكان عدد الكافرين مثلي عدد المسلمين فأقل، فإنه من كبائر الذنوب الموبقة أن يفر أحد من المسلمين من القتال. ويجب على المسلمين قتال الكافرين جهادا في سبيل الله ولو كانوا تحت إمرة أمير فاجر. ويجوز للإمام، إذا رأى ذلك مصلحة، أن يقتل الأسير من الكفار، ولكن لا يجوز له ولا لغيره من المسلمين أن يوقعوا بأحد منهم ضرا على جهة العدوان والظلم، وكذلك لا يجوز إذا أعطي الأمان لأحد منهم أن ينقض العهد والأمان الذي أعطي له.

الشرح: تقدم في الجزء الأول من هذا الكتاب ذكر شيء مما ذكر أهل العلم في التعريف بالكبائر، وأرى أنه لا بأس من إعادته هنا لمناسبته لما نحن بصدده فأقول: وقد اختلف أهل العلم في تحديد الكبائر من الذنوب، فقال البعض إن الذنوب كلها كبائر، وما سمي منها بالصغائر فبالنسبة إلى ما هو أكبر منه. والجمهور على تقسيمها إلى كبائر وصغائر. وقال بعضهم: في الذنوب كبيرة لا أكبر منها وهي الشرك. وصغيرة لا أصغر منها، وهي حديث النفس، وبينهما وسائط كل واحد بالنسبة لما فوقه صغيرة ولما دونه كبيرة. وينسب لبعض السلف: أن وصف الذنوب بالكبيرة والصغيرة هو بالنسبة لترتيب العقاب عليها لكونها تتفاوت كتفاوت الثواب على الحسنات. وعلى قول الجمهور: اختلف فيما تمتاز به الكبائر عن الصغائر. فقيل: بالعد، روى ابن عمر: الشرك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات، والزنا والفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، والإلحاد في الحرم. زاد أبو هريرة: وأكل الربا. وزاد علي: السرقة. ومنهم من ضبطها بالحصر. فعن ابن عباس رضي الله عنهما: كل ما نهي عنه فهو كبيرة. وسئل: أهي سبع؟ فقال: هي إلى السبعين أقرب، وروي: إلى سبعمائة أقرب. وعنه: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار، أو غضب، أو لعن، أو عذاب. وقيل: ما أوعد الله عليه بنار أو حد في الدنيا. وقال ابن مسعود وغيره: جميع ما نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه**﴾. وقيل: إن الكبيرة هي كل ذنب عظمت مفسدته. وقال البعض: الكبائر لا تتعين، وإنما هي مخفية في الذنوب كي تجتنب جميعا، كما أخفيت أمور أخرى ليجتهد المجتهدون في تحصيلها كليلة القدر في رمضان أو في السنة، وساعة الإجابة في يوم الجمعة، والصلاة الوسطى في سائر الصلوات. قال الناظم رحمة الله عليه: (ومـ)ـن الذنوب (الكبائر) الموبقة التي لا

يكفرها إلا التوبة أو يغفرها الله تفضلا منه ومنة (الفرار منهم) أي من وجه الكفار في الحرب والتولي والانهزام والإدبار عنهم وترك ميدان المعركة لهم، ولو فر الإمام أو القائد، إلا لحيلة يتقوى بها المسلمون على مواجهة عدوهم، قال تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير**﴾ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول اللهﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»(١). ومن فر من أمام العدو حين لا يباح له الفرار ترد شهادته وإمامته ما لم يتب توبة ظاهرة. قال أهل العلم: وظهورها يكون بجهاده مرة أخرى وعدم فراره بشهادة غيره لا بدعواه. ويمنع الفرار من أمام العدو مطلقا (إن كانوا) أي الكفار (مثلي) عدد (الذين آمنوا) أو أقل من ذلك من باب أولى، ولا يكون الانهزام من أمامهم منهيا عنه إذا كان العدو أكثر من المثلين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿**إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين**﴾ شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ألا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف فقال: ﴿**الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين**﴾ قال: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم»(٢). فالفرار من الزحف إذا كان العدو أقل من الضعف حرام إجماعا إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة لصريح الآية والحديث، فلا

---

(١) أخرجه البخاري في باب رمي المحصنات ومسلم في باب الكبائر وأكبرها. (٢) أخرجه البخاري في باب الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا وأبو داود في باب التولي يوم الزحف.

يفر واحد من اثنين، وهذا ظاهر، قيل: ولو انفرد وانفردوا وكانوا أقوى استعدادا وخيلا. وقيل: إنما المراد مقابلة جمع بجمع ضِعفهم لا مقابلة واحد باثنين في انفرادهم. ولأئمة المذهب من العراقيين: إذا بلغ المسلمون اثنا عشر ألفا لم يجز الفرار مطلقا ولو بلغ العدو مائتي ألف، لحديث ابن عباس أن رسول اللهﷺ قال: «خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا يغلب اثنا عشر ألفا من قلة»(١). وعزا ابن رشد في المقدمات قول العراقيين لأكثر أهل العلم، وأنكره سحنون. (وقوتلوا) سواء كان القتال غزوا لهم في دارهم أو دفعا لهم عن بلاد الإسلام، وقد اعتدوا عليها تحت راية وال مسلم، ولاية عامة كالملك، أو ولاية خاصة كأمير الجيش. ويطلب فيمن تكون له ولاية على المسلمين أن يكون برا عادلا، ولكن يجب أيضا في الجهاد الواجب خاصة أن يقاتل المسلمون (ولو) كان قتالهم (بوال) أي تحت راية وال (فجرا) أي ولو كان ذلك الوالي المسلم فاجرا جائرا لا يضع الخمس في موضعه ولا يفي بالعهد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر»(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول اللهﷺ حنينا .. الحديث، وفيه قال: «وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»(٣). فالإمام الجائر يجاهِد المسلمون معه ولو كان في ذلك العون له على ظلمه، لأن الجهاد معه نصرة للإسلام وتركه خذلان للمسلمين فيرتكب أخف الضررين، أي أن الغزو مع الوالي الفاجر فيه إعانة له على فجوره

---

(١) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن العباس والترمذي في باب ما جاء في السرايا وقال: هذا حديث حسن غريب ورواه الدارمي في باب في خير السرايا والجيوش وأبو داود في باب ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا وابن خزيمة في الصحيح باب استحباب مصاحبة الأربعة في السفر.
(٢) أخرجه أبو داود في باب في الغزو مع أئمة الجور والبيهقي في السنن الكبرى باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله. (٣) أخرجه البخاري في باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ومسلم في باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان لنفسه.

وهذه مفسدة، وفي ترك الجهاد معه سبب لاستيلاء العدو على بلاد الإسلام، وهذه مفسدة أعظم من التي قبلها، فيتعين ارتكاب المفسدة الأخف. وقد كان مالك يمنع الجهاد مع الوالي الجائر ثم رجع عنه إلى الجواز، وهو المشهور في المذهب. (وجاز) في الدين إن كان ذلك مصلحة (أن يُقتل علج) وهو الكافر الأعجمي ولا مفهوم له، بل للإمام أن يقتل غيره من الكفار الحربيين بعد أن يكون قد (أسرا) في المعركة أو خارجها فالإمام مخير في أسارى الكفار المحاربين بين القتل والفداء والمن عليهم بإطلاقهم والاسترقاق وعقد الذمة. فأي ذلك رآه الإمام مصلحة للإسلام والمسلمين فعله، فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿**ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض**﴾ قال: «ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تعالى بعد هذا في الأسارى: ﴿**فإما منا بعد وإما فداء**﴾ فجعل الله النبي والمؤمنين في أمر الأسرى بالخيار إن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوهم»(١). وقد قتل النبيﷺ يوم بدر صبرا عتبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث وطعمة بن عدي وليسوا علوجا بل هم عرب خلصاء. قال النفراوي: ومحل جواز قتله إن كان في قتله مصلحة. قال ابن الحاجب: وإن أسروا عربا أو عجما فالإمام مخير في خمسة أوجه: القتل، والاسترقاق، وضرب الجزية، والمفاداة، والمن بنظر الإمام. وذلك قبل قسم الغنيمة فينظر ما فيه مصلحة المسلمين ولا ينظر للهوى. فإن كان الأسير من أهل النجدة والفروسية والنكاية للمسلمين قتله، وإن لم يكن على هذه الصفة وأُمنت غائلته وله قيمة استرق للمسلمين وقبل فيه الفداء إن بذل فيه أكثر من قيمته، وإن لم يكن له قيمة ولا فيه قدرة على أداء جزية كالأعمى والزمن والشيخ الفاني أعتقه حيث لا رأي ولا تدبير. والذي يقتل يحسب من الغنيمة، على

(١) أخرجه البيهقي في باب ما جاء في استعباد الأسير.

القول بملكها بمجرد الأخذ، والذي يمن عليه ويخلى سبيله من غير شيء يحسب من الخمس، وكذلك من فدي وكان فداؤه بأسارى المسلمين الذين كانوا عندهم. قال: والنظر بين الوجوه الخمسة إنما هو في الأسارى المقاتلة، وأما الذراري والنساء فليس إلا الاسترقاق أو المفاداة. ولا فرق في كل ما تقدم بين كفار قريش وغيرهم على مشهور المذهب خلافا لابن وهب. انتهى (ولا) يجوز أن (يضار) يقع ضرر، بقتل أو غيره، من المسلمين ظلما على (أحد) من الكافرين (من بعد أمن) أعطيه، ولو من غير الإمام على المشهور في غير الإمام واتفاقا فيه، لأن قتله بعد الأمان خيانة والله تعالى يقول: ﴿**إن الله لا يحب الخائنين**﴾ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال: «الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال: هذه غدرة فلان بن فلان»(١). (و) كذلك (لا يخفر) لا ينقض (لهم) أى لأسارى الكافرين الذين يقعون في أيدي المسلمين (بعهد) قطع لهم بأمان على نفس أو أهل أو مال، فعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: «سمعت رسول اللهﷺ يقول: «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحل حتى يمضي أمرها أو ينبذ إليهم على سواء»(٢). وعن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا أمنك الرجل على دمه فلا تقتله»(٣). وعن عمرو بن الحمق رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إذا أمن الرجل الرجل على نفسه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرا»(٤). وفي الموطإ عن مالك عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه: «إنه بلغني أن رجالا منكم يطلبون العلج حتى إذا اشتد في الجبل وامتنع قال رجل: «مَطْرَسْ» ـ يقول: لا تخفْ ـ فإذا أدركه قتله وإني، والذي نفسي بيده، لا أعلم مكان رجل فعل ذلك إلا ضربت عنقه»(٥). قال يحيى: سمعت مالكا

---

(١) أخرجه البخاري في باب ما يدعى الناس بآبائهم ومسلم في باب تحريم الغدر. (٢) أخرجه أحمد من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه وأبو داود في باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد والبيهقي في السنن الكبرى باب الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحا. (٣) أخرجه أحمد من حديث سليمان بن صرد رضي الله عنه وابن ماجه في باب من أمن رجلا على دمه فقتله. (٤) رواه الطبراني بأسانيد مختلفة. (٥) الموطأ باب ما جاء في الوفاء بالأمان.

يقول: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل. قال الباجي: «يريد أن من قتل من المسلمين مستأمنا فإنه لا يقتل به». وسئل مالك عن الإشارة بالأمان أهي بمنزلة الكلام؟ فقال: نعم. وإني أرى أن يتقدم إلى الجيوش ألا تقتلوا أحدا أشاروا إليه بالأمان، لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام. وإنه بلغني أن عبدالله بن عباس قال: «ما ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو»(١). فالأمان والعهد لهم يلزم الفاء به ولو كانوا أُعطُوه من غير الإمام في المشهور في أمان من دون الإمام، وقيل إن أمان الغلام مرهون بنظر الإمام وموقوف عليه وسيأتي لاحقا. وعند بعض شراح الرسالة أن المراد بقوله: «ولا يخفر لهم بعهد» أن الأسير المسلم الذي يقع في أسر الكافرين فيعطيهم عهدا على ألا يخون أو يهرب أو يأخذ شيئا من أموال الكفار لا يجوز له خفر ذلك العهد سواء حلف لهم أم لا، على المعتمد. أما إن لم يؤتمن أو كان مكرها على الأمان فله الخيانة.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من أكبر الكبائر فرار المسلم من أمام العدو إذا التقى الجمعان في الميدان.

٢ ـ لا يجوز للمجاهد العادي الفرار ولو فر الإمام أو القائد، إلا لحيلة يتقوى بها المسلمون على مواجهة عدوهم.

٣ ـ من فر من أمام العدو حين لا يباح له الفرار ترد شهادته وإمامته.

٤ ـ إذا تاب الفار توبة ظاهرة قبلت شهادته وإمامته، وظهور توبته يكون بجهاده مرة أخرى وعدم فراره وذلك بشهادة غيره لا بادعائه هو.

٥ ـ منع الفرار من أمام العدو مقيد بكون العدو مثلي المسلمين أو أقل.

٦ ـ لا يفر واحد من اثنين، ولو انفرد وانفردوا وكانوا أقوى استعدادا وخيلا.

---

(١) أخرجه البخاري في باب رمي المحصنات ومسلم في باب الكبائر وأكبرها. (٢) أخرجه البخاري في باب الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا وأبو داود في باب التولي يوم الزحف.

٧ ـ قيل: إنما المراد مقابلة جمع بجمع ضِعفهم لا مقابلة واحد باثنين.

٨ ـ لأئمة المذهب من العراقيين: إذا بلغ المسلمون اثني عشر ألفا لم يجز الفرار مطلقا ولو بلغ العدو مائتي ألف.

٩ ـ في الجهاد الواجب خاصة يجب القتال تحت راية كل وال مسلم ولو كان ذلك الوالي المسلم فاجرا جائرا لا يضع الخمس في موضعه ولا يفي بالعهد.

١٠ ـ الإمام الجائر يجاهِد المسلمون معه ولو كان في ذلك العون له على ظلمه.

١١ ـ كان مالك يمنع الجهاد مع الوالي الجائر ثم رجع عنه إلى الجواز وهو المشهور في المذهب.

١٢ ـ من الجائز في الدين قتل الأسير الكافر إن كان ذلك هو المصلحة.

١٣ ـ الإمام مخير في أسارى الكفار المحاربين بين القتل والفداء والمن عليهم بإطلاقهم والاسترقاق وعقد الذمة حسب المصلة على النحو التالي:

أ ـ إذا كان الأسير من أهل النجدة والفروسية والنكاية للمسلمين يقتل.

ب ـ إذا لم يكن على هذه الصفة وأُمنت غائلته وله قيمة استرق للمسلمين وقبل فيه الفداء إن بذل فيه أكثر من قيمته.

ج ـ إذا لم يكن له قيمة ولا فيه قدرة على أداء جزية كالأعمى والزمن والشيخ الفاني أعتقه حيث لا رأي ولا تدبير له.

١٤ ـ الأسير الذي يقتل يحسب من الغنيمة، على القول بملكها بمجرد الأخذ.

١٥ ـ الأسير الذي يمن عليه ويخلى سبيله من غير شيء يحسب من الخمس.

١٦ ـ الأسير الذي فدي وكان فداؤه بأسارى المسلمين يحسب من الخمس.

١٧ ـ النظر للإمام بين هذه الوجوه إنما هو في الأسارى المقاتلة، وأما الذراري والنساء فليس إلا الاسترقاق أو المفاداة.

١٨ ـ لا فرق في كل ما تقدم بين كفار قريش وغيرهم على مشهور المذهب.

١٩ ـ لا يجوز للمسلمين أن يقع منهم ضرر، بقتل أو غيره، على أحد من الكافرين أعطوه الأمان.

٢٠ ـ الأسير المسلم الذي يقع في أسر الكافرين فيعطيهم عهدا على ألا يخون أو يهرب أو يأخذ شيئا من أموال الكفار لا يجوز له خفر ذلك العهد سواء حلف لهم أم لا على المعتمد. أما إن لم يؤتمن أو كان مكرها على الأمان فله الخيانة.

وَلَمْ يَجُزْ قَتْلُ النِّسَا الصِّبْيَانِ وَالأُجَرَا الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ
إِن لَّمْ يُقَاتِلُوا وَجَائِزٌ أَمَانْ أَخَسِّنَا كَامْرَأَةٍ وَمَن كَانْ
صَبِيّاً انْ عَقِلَهُ الْغُلاَمُ وَقِيلَ إِنْ أَجَازَهُ الإِمَامُ

اللغة: الأحبار: علماء أهل الكتاب. الرهبان: المنقطعون من النصارى للعبادة. وجائز: ماض ما أعطى من أمان. أخسنا: أحقرنا وأدنانا.

الإجمال: لا يجوز للمحاربين من المسلمين أن يقتلوا امرأة أو صبيا ولا عاملا أجيرا لدى الكفرة ولا عالما منقطعا لعلمه ولا راهبا منقطعا في صومعته، إلا دفاعا عن النفس في حال قام أحد من المذكورين بمقاتلة المسلمين فيقتل عندئذ. وإذا أعطى المسلم الأمان لأحد من الكفار كان له الأمان من جميع المسلمين، ولو كان الذي أعطاه الأمان من المسلمين لا شأن له في الحرب كالمرأة والصبي، وقيل: يجوز أمان الصبي إن كان عاقلا لمعنى الأمان، وقيل: إن أجازه الوالي.

الشرح: (ولم يجز) أي ليس من المباح مطلقا للجيش المسلم (قتل) (النسا)ء اللائي لم يشتركن في القتال بعد أسرهن مطلقا، قيل: وإن شاركن في القتال، وشُهر هذا القول. وكذلك لا يجوز قتل (الصبيان) الذين لم يبلغوا بعد وقوعهم في الأسر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبيﷺ مقتولة فأنكر رسول اللهﷺ قتل النساء والصبيان»(١). وعن

(١) أخرجه البخاري في باب قتل الصبيان في الحرب ومسلم في باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

الأسود بن سريع رضي الله عنه قال: كنا في غزاة فأصبنا ظفرا وقتلنا من المشركين حتى بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية، فبلغ ذلك رسول اللهﷺ فقال: «ما بال أقوام بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية ألا لا تقتلن ذرية ألا لا تقتلن ذرية. قيل: لم يا رسول الله أليس هم أولاد المشركين؟ قال: أوليس خياركم أولاد المشركين؟»(١). والمنع لقتل النساء والصبيان مرهون بعدم اشتراكهم في القتال بالسلاح، وهذا قول آخر، وفي المرأة قول ثالث، وهو: إذا قتلت أحدا جاز قتلها وإلا فلا. ثم إن المرأة والغلام إذا منع قتلهما لا تؤخذ منهما الجزية وإنما للإمام الخيار فيهما بين الاسترقاق والفداء، كما تقدم. (و) كذلك لا يجوز قتل العمال (الأجرا)ء جمع أجير الذين يؤدون العمل مقابل أجر يتقاضونه ولم يشتركوا في القتال، والنهي عن قتلهم ورد في بعض نسخ الرسالة دون البعض، ويدل عليه نهيهﷺ في حديث رباح بن ربيع الآتي، عن قتل العسيف، والعسيف: الأجير والعبد المستعان به. وكل من لا شوكة له ولا رأي له في الحرب فهو مثل النساء والصبيان لا يقتل، وذلك كالشيخ الفاني والزمن والفلاح والصانع والأجير إذا أسروا ولم يكن منهم قتال على المشهور. وقال سحنون: يجوز قتلهم. ذكره زروق. ولا يجوز كذلك قتل (الأحبار) جمع حِبر وهم علماء النصارى بدينهم (و) لا يجوز قتل (الرهبان) وهم عبادهم المنقطعون في أديرتهم وصوامعهم إذا لم يكن لهم رأي وتدبير في شأن الحرب، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول اللهﷺ إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا بسم الله تعالى تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع»(٢). وفي وصية الصديق رضي الله عنه للجيش قال: «وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم في الصوامع دعوهم وما حبسوا أنفسهم له»(٣).

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى باب النهي عن قتل ذراري المشركين وابن حبان والطبراني في الكبير والأوسط. (٢) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن العباس. (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب ترك قتل من لا قتال فيه وابن أبي شيبة في باب من ينهى عن قتله في دار الحرب.

ولا يسترق الراهب ولا الراهبة المنقطعان للعبادة في الصوامع لأنهما لا يؤسران، وكل من لا يجوز قتله من الراهب ومن معه ممن ذكر يترك له قوته من ماله أو مال غيره من الكفار، وإلا وجب على المسلمين مواساته بما يعيش به. أما الرهبان المخالطون للجيش الذين لم ينقطعوا عنه في معابدهم أو لهم رأي وتدبير فيقتلون. وكل من قتل أحدا ممن لا يجوز قتله بعد حوزه في أيدي المسلمين الغانمين، سوى الراهب والراهبة، لزمه قيمته يجعلها الإمام في الغنيمة، ومن قتل راهبا أو راهبة لزمته الدية لأهل دينهما. ومن قتل أحدا من المذكورين أثناء القتال قبل حوزه في أيدي المسلمين لزمته التوبة ولا شيء عليه من قيمة أو دية. والنهي عن قتل المذكورين جميعا مقيد بـ(إن لم يقاتلوا) المسلمين مع العدو فيقتلون ولو لم يقتلوا أحدا، فعن رباح بن ربيع رضي الله عنه: أنه خرج مع رسول اللهﷺ في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول اللهﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول اللهﷺ على راحلته فأفرجوا عنها فوقف عليها رسول اللهﷺ فقال: « ما كانت هذه لتقاتل ». فقال لأحدهم: « ألحق خالدا فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا »(١). فدل قولهﷺ: « ما كانت هذه لتقاتل » على أنها إذا قاتلت تقتل. فالمرأة والصبي إن قتلا أحدا أو كانا قاتلا بالسلاح جاز قتلهما ولو بعد أسرهما وإن قاتلت المرأة بنحو رمي المسلمين بكالحجارة والطوب فلا يعتبر ذلك قتالا يبيح قتلها، ولو أخذت في حال المقاتلة بهذه الأشياء على الراجح. والغلام غير المطيق للقتال قتاله لغو، وصياح المرأة واستغاثتها وحراستها كالعدم. ثم شرع في بيان حكم الأمان، وهو: رفع استباحة دم الحربي ورقه، فقال: (وجائز) ثابة ويلزم جميع المسلمين إمضاء (أمان) أعطاه لبعض

---

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث رباح بن الربيع رضي الله عنه وأبو داود في باب في قتل النساء وابن حبان في صحيحه باب ذكر خبر ثان يدل على أن النساء لا يقتلن والبيهقي في باب المرأة تقاتل فتقتل والنسائي في باب قتل العسيف.

الكفار دون إِقليم (أخسنا) أقلنا شأنا معاشر المسلمين الفاتحين، والمقصود بالأخس هنا من الرجال كل من لا يسأل عنه إِذا غاب ولا يشاور إِذا حضر فيمضي أمانه إِذا كان مسلما غير متَّهم حرا، وقيل: أو عبدا بالغا عارفا بمصلحة الأمان، ليس خائفا من المؤمَّن، ولو كان خارجا عن طاعة الإِمام، لحديث أمير المؤمنين علي وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أن رسول اللهﷺ قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم»(١). وعن أبي هريرة وعمرو بن العاص وابنه عبدالله رضي الله عنهم أن رسول اللهﷺ قال: «يجير على المسلمين أدناهم»(٢). وأما الإِقليم فلا يمضي أمان الفرد له إِلا بعد نظر الإِمام وإِقراره. (كـ)ـذلك يجاز ويمضي دون التوقف على إِذن الإِمام كل أمان أعطته (امرأة) مسلمة لبعض الحربيين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إِن المرأة لتأخذ للقوم يعني: تجير على المسلمين»(٣). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز»(٤). وقالﷺ لأم هانئ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»(٥). (و)مثل المرأة في ذلك (من كان) من المسلمين (صبيا) لم يبلغ مبلغ الرجال يوم أعطى الأمان، لما تقدم قريبا أنهﷺ قال: «يسعى بذمتهم أدناهم». وقيد مضي الأمان بقوله: (إِن عقله الغلام) أي علم مصلحته وكذلك المرأة أيضا لا يجاز أمانها إِلا إِذا عقلت مصلحته، ومعنى عقلهما مصلحة الأمان: أن يعلما ثبوته إِن وقع وأن فاعله يثاب عليه إِن وفى به، وإِن نقضه يأثم. (وقيل) لا يمضي الأمان ابتداء من المرأة والغلام، بل يمضي فقط (إِن أجازه السلطان) فإِن لم يجزه الإِمام رُدَّ عند القائلين بهذا القول وهم قلة، قالوا: لأن أمر الأمان إِلى الإِمام. والأحاديث التي

---

(١) أخرجه أحمد في مسند علي ومسند عبد الله بن عمرو وأبو داود في باب السرية ترد على أهل العسكر وابن حبان في صحيحه. (٢) أخرجه أحمد في مسند عمرو وعبدالله بن عمرو والدارمي في باب يجير على المسلمين أدناهم. (٣) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في أمان العبد والمرأة. (٤) أخرجه أبو داود في باب أمان المرأة والبيهقي في باب أمان المرأة المسلمة والنسائي في باب إِعطاء الوليدة الأمان. (٥) أخرجه البخاري في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا ومسلم في باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأحمد من حديث أم هانئ بنت أبي طالب.

مرت آنفا ترد قولهم هذا، والله أعلم. وعلم مما تقدم أن أمان الذمي والمسلم الخائف لا يمضيان، وأن أمان المرأة والغلام العارفان مصلحة الأمان يمضي عند الأكثرين ويتوقف إمضاؤه على إجازة الإمام عند البعض. وثمرة الأمان على المؤَمَّن حرمة قتله أو استرقاقه أو ضرب الجزية عليه إن كان الأمان قبل الفتح، فإن أعطيه بعد الفتح سقط عنه القتل وللإمام النظر في البقية. وتقدم أن أمان الإقليم لا يكون من الأفراد العاديين، بل من الإمام فقط، ومثل الإمام فيه قائد الجيش.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ ليس من المباح مطلقا للجيش المسلم قتل امرأة لم تشارك في القتال بعد أسرها مطلقا، قيل: وإن شاركت في القتال، وشُهر هذا القول.

٢ ـ لا يجوز للمسلمين الفاتحين قتل الصبيان الذين لم يبلغوا إذا تم أسرهم.

٣ ـ المنع لقتل النساء والصبيان مرهون بألا يشتركوا في القتال بالسلاح.

٤ ـ قيل: إن المرأة إذا قتلت أحدا من المسلمين جاز قتلها وإلا فلا.

٥ ـ المرأة والغلام إذا منع قتلهما لا تؤخذ منهما الجزية وللإمام الخيار فيهما بين الاسترقاق والفداء.

٦ ـ لا يجوز قتل العمال الأجراء الذين لم يشتركوا في القتال.

٧ ـ كل من لا شوكة له ولا رأي له في الحرب كالشيخ الفاني والزمن والفلاح والصانع والأجير لا يقتل على المشهور إذا أسر ولم يكن منه قتال.

٨ ـ لا يجوز قتل الأحبار ولا الرهبان المنقطعين في أديرتهم وصوامعهم إذا لم يكن لهم رأي وتدبير في شأن الحرب.

٩ ـ لا يسترق الراهب ولا الراهبة المنقطعان للعبادة لأنهما لا يؤسران.

١٠ ـ كل من لا يجوز قتله من الراهب ومن معه ممن ذكر يترك له قوته من ماله

أو مال غيره من الكفار، وإلا وجب على المسلمين مواساته بما يعيش به.

١١ ـ يقتل الرهبان المخالطون للجيش ولم ينقطعوا للعبادة أو لهم رأي وتدبير.

١٢ ـ كل من قتل أحدا ممن لا يجوز قتله بعد حوزه في أيدي المسلمين الغانمين، سوى الراهب والراهبة، لزمه قيمته يجعلها الإمام في الغنيمة.

١٣ ـ من قتل راهبا أو راهبة لزمته الدية لأهل دينهما.

١٤ ـ من قتل أحدا من المذكورين أثناء القتال قبل حوزه في أيدي المسلمين لزمته التوبة ولا شيء عليه من قيمة أو دية.

١٥ النهي عن قتل المذكورين جميعا مقيد بعدم مقاتلتهم المسلمين مع العدو.

١٦ ـ المرأة والغلام إن قَتَلا أو قاتلا بالسلاح جاز قتلهما ولو بعد أسرهما.

١٧ـ لا تقتل المرأة إن قاتلت برمي الحجارة ولو أخذت متلبسة على الراجح.

١٨ ـ الغلام غير المطيق للقتال قتاله لغو كصياح المرأة واستغاثتها وحراستها.

١٩ ـ يلزم جميع المسلمين إمضاء الأمان إذا أعطاه أقلهم شأنا لبعض الكفار.

٢٠ ـ يمضي أمان الفرد في البعض وليس في الإقليم إلا بعد نظر الإمام وإقراره.

٢١ ـ يمضي دون التوقف على إذن الإمام أمان المرأة والصبي لبعض الحربيين.

٢٢ ـ المرأة والصبي لا يجاز أمانهما إلا إذا عقلا مصلحته بأن يعلما ثبوته إن وقع وأن فاعله يثاب عليه إن وفى به، وإن نقضه يأثم.

٢٣ ـ قيل: يمضي أمان المرأة والغلام إذا أجازه السلطان فإن لم يجزه رُدَّ.

٢٤ ـ ثمرة الأمان على المؤَمَّن حرمة قتله أو استرقاقه أو ضرب الجزية عليه إن كان الأمان قبل الفتح.

٢٥ ـ إذا كان الأمان أعطي بعد الفتح سقط به القتل وللإمام النظر في البقية.

٢٦ ـ تقدم أن أمان الإقليم يكون من الإمام فقط، ومثل الإمام قائد الجيش.

وَيَأْخُذُ الإِمَامُ خُمْسَ مَا غُنِمْ بِتَعَبٍ مِنْ غَيْرِ أَرْضٍ وَقُسِمْ
بَاقٍ عَلَى الْجَيْشِ وَنَدْباً يَنقَسِمْ بِبَلَدِ الْحَرْبِ وَأَمَّا مَا غُنِمْ
بِغَيْرِ إِيجَافٍ فَفَيْءٌ لِلإِمَامْ نَظَرُهُ كَالْخُمُسِ الذِى أَمَامْ

اللغة: إِيجاف: أصله الاضطراب والمراد به هنا: سير الخيل والإبل. فيء: غنيمة. الذي أمام: الذي تقدم.

الإجمال: ما يغنمه الجيش المسلم من الكفار إن كان بعد حرب وتعب يُخَمس فيأخذ الإمام خمسه يصرفه في مصارفه المذكورة في سورة الأنفال، وتستثنى الأرض من ذلك فلا تخمس، ثم تقسم الأخماس الأربعة الباقية على الجيش، ويندب أن يتم تقسيمها في أرض المعركة. أما ما يستولي عليه الجيش بلا مشقة ولا قتال فهذا يعتبر فيئا ومغنما خالصا للإمام يتولى النظر فيه فيضعه حيث وضع خمس الغنيمة الذي تقدم قريبا بيان مصارفه.

الشرح: الأموال التي تغنم من الكفار الحربيين ثلاثة أقسام، الأول: مال مختص كالمال الذي يهرب به من بلدهم أسير كان بأيديهم، أو تاجر دخل بلادهم فهرب بشيء من أموالهم، أو متلصص استولى على بعض المال، فهذا يختص به صاحبه ويخرج منه الخمس لبيت المال. الثاني: الغنيمة، وهي ما أخذ منهم بالقتال. الثالث: الفيء، وهو ما انجلى عنه أهله دون قتال فأخذه المسلمون دون إيجاف عليه. وبدأ ببيان حكم الغنيمة فقال: (و)الحكم في الغنيمة أنه (يأخذ الإمام) لبيت مال المسلمين منها (خمسـ)ـها أي يأخذ جزءا من خمسة أجزاء من جميع (ما غنم) من الكفار (بتعب) أي أخذ منهم على سبيل القهر بقتال حقيقي وقع بينهم وبين المسلمين، يضعه الإمام في مصالح المسلمين كما هو مبين في قوله تعالى: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى**

واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ فيأخذ الإمام الخمس بالقرعة ويضعه في بيت المال كما يأخذ خمس ندرة المعدن وجميع الفيء والجزية وخراج الأرض وجميع ما يجبى إليه من عشور ونحوها، ويصرف كل ذلك باجتهاده في مصالح المسلمين. ويستحب أن يبدأ منه بالدفع لآل بيت رسول اللهﷺ إذ لا يعطون من الزكاة ويصرف منه على ما فيه مصلحة عموم الناس كالطرق والسواقي والجسور وأرزاق العمال وما شابه ذلك. قال النفراوي: قال اللخمي: يبدأ منه بسد مخاوف ذلك البلد الذي جبي منه المال، وإصلاح حصون سواحله، ويشتري منه السلاح والكُراع إذا كانت لهم حاجة إلى ذلك، وغزاة ذلك البد الذي جبي منه المال وعامليه وفقهائه وقضاته، فإن فضل شيء أعطي للفقراء، فإن وقف شيء وقف عشره لنوائب المسلمين. قال: ووقع خلاف: هل للإمام أن يبدأ من الخمس بنفقة نفسه وعياله أو لا؟ قال ابن عبدالحكم: ليس له. وقال عبدالوهاب: يبدأ بنفقته ونفقة عياله من غير تقدير، ولو أتى على جميعه. انتهى. وهذا التخميس للغنيمة يكون (من غير أرض) أي أن كل شيء غنم يتم تخميسه إلا الأرض فلا تقسم ولا تخمس في المشهور ولكنها توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين. واستثناء الأرض في النظم هو من زيادات الناظم على أصله، وسيأتي فيها تنبيه لاحقا. (وقسم) وجوبا أعيان (باق) بعد الخمس أي أربعة أخماس الغنيمة. وقيل: تباع أعيان الغنيمة وتقسم الأثمان، وقيل: ما تستطاع قسمته قسمه الإمام إن شاء وإلا قسم ثمنه. قال الباجي: والأظهر عندي قسمة ذلك لفعلهﷺ ولأن حقوقهم متعلقة بعينه. فيقسم الإمام الأخماس الأربعة (على) جميع أفراد (الجيش) لحديث عبد الله بن شقيق عن رجل من بُلْقَيْنَ قال: أتيت رسول اللهﷺ وهو بوادي القرى وهو يعرض فرسا فقلت: يا رسول الله، ما تقول في الغينمة؟ فقال: «لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش».

قلت: فما أحد أولى به من أحد؟ قال: «لا، ولا السهم تستخرجه من جنبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم»(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس فأربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد مقسم على أربعة فربع لله وللرسول ولذي القربى فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبيﷺ. والربع الثاني: لليتامى. والربع الثالث: للمساكين. والربع الرابع: لابن السبيل وهو الضعيف الذي ينزل بالمسلمين»(٢). فتقسم الأخماس الأربعة على المجاهدين من المسلمين الأحرار البالغين الذين حضروا القتال، ويدخل التاجر والأجير إِن قاتلا أو خرجا بنية الغزو وحضرا القتال، واختلف في الصبي إِن أجيز وقاتل هل يقسم له أو لا؟ (وندبا) أي يستحب وقيل: يسن أن (ينقسم) جميع ما غنم (ببلد الحرب) الذي غنمت منه الغنيمة، لفعلهﷺ كما هو في كتب السير والمغازي، وقد وردت به أحاديث عديدة، إِلا لخوف فيؤخر القسم حتى يأمنوا، أو كان الغانمون في سرية فيؤخرون التقسيم حتى يأووا إِلى الجيش. وفائدة التقسيم ببلد الحرب أنه يكون نكاية في العدو وتطييبا لخواطر المجاهدين وبه تسهل المحافظة على الغنيمة. قال في الأصل: «وإِنما يخمس ويقسم ما أوجف عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال» ولم ينظمه الناظم لما فيه من التكرار. (وأما) إِن كان (ما غنم) من الكفار حصل عليه المسلمون (بغير إِيجاف) خيل أو ركاب، بل انجلى عنه أهله دون قتال (فـ)هذا هو ما يطلق عليه (فيء) وهو خالص لله ولرسوله ولعامة المسلمين. قال تعالى: ﴿**ما أفاء الله على رسله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾ وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كانت أموال بني

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة وقسمة الباقي. (٢) انظره في كتاب الأموال للقاسم بن سلام.

النضير مما أفاء الله على رسولهﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله خاصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنة وما بقي جعله في الكُراع والسلاح عُدّة في سبيل الله عز وجل»(١). ويكون التصرف في الفيء (للإمام نظره) أي النظر في المصلحة التي يقتضيها التصرف فيه، وذلك (كالخمس) أي كما يتصرف في الخمس الذي يأخذه من الغنيمة (الذي أمام) أي الذي تقدم بيان مصارفه، فعن رجل من أصحاب رسول اللهﷺ قال: «كانت نخل بني النضير لرسول اللهﷺ خاصة أعطاها الله إياه فقال: ﴿**ما أفاء الله على رسوله منهم**﴾ الآية قال: فأعطى أكثرها للمهاجرين وبقي منها صدقة رسول اللهﷺ التي بأيدي بني فاطمة رضي الله عنها»(٢). فمصارف الفيء هي نفس مصارف الخمس وما تقدم ذكره معه في الشرح.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ تنقسم الأموال التي تغنم من الحربيين إلى: مال مختص وغنيمة وفيء.

٢ ـ المال المختص هو الذي يهرب به من بلاد الحرب نحو الأسير أو التاجر أو المتلصص ويختص به صاحبه، وخمسه لبيت المال.

٣ ـ الغنيمة هي ما استولى عليه المسلمون على سبيل القهر بالخيل والركاب.

٤ ـ الفيء هو ما انجلى عنه أهله دون قتال فأخذه المسلمون دون إيجاف عليه.

٥ ـ الحكم في الغنيمة أنها تخمس ويأخذ الإمام لبيت مال المسلمين خمسها.

٦ ـ خمس بيت المال يضعه الإمام في مصالح المسلمين باجتهاده.

٧ ـ يستحب أن يبدأ الإمام بالدفع من الخمس وغيره من موارد بيت المال لآل بيت رسول اللهﷺ إذ لا يعطون من الزكاة.

٨ ـ يصرف الإمام من الخمس على ما فيه مصلحة عموم الناس كالطرق والقناطر وأرزاق العمال وما شابه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في باب المجن ومن يترس يترس صاحبه ومسلم في باب حكم الفيء وأحمد في مسند عمر بن الخطاب. (٢) أورده الغماري في مسالك الدلالة وقال رواه أبو داود، ولم أعثر عليه في سننه.

٩ ـ اللخمي: يبدأ من الخمس بسد مخاوف ذلك البلد الذي جبي منه المال.

١٠ ـ إذا فضل شيء من الخمس عن أهل بلده أعطي للفقراء، فإن وُقف شيء وقف عشره لنوائب المسلمين.

١١ ـ هل للإمام أن يبدأ من الخمس بنفقة نفسه وعياله أو لا؟ قيل: لا. وقيل: يبدأ بنفقته ونفقة عياله من غير تقدير، ولو أتى على جميعه.

١٢ ـ كل ما غنم يتم تخميسه إلا الأرض فلا تقسم ولا تخمس في المشهور.

١٣ ـ توقف الأرض التي غنمت بإيجاف ويصرف خراجها في المصالح العامة.

١٤ ـ تقسم أعيان الأخماس الأربعة على جميع المجاهدين. وقيل: تباع الأعيان وتقسم الأثمان. وقيل: ما تستطاع قسمته قسمه الإمام إن شاء وإلا قسم ثمنه.

١٥ ـ تشمل القسمة جميع المجاهدين المسلمين الأحرار البالغين الذين حضروا القتال، ويدخل التاجر والأجير إن قاتلا أو خرجا بنية الغزو وحضرا القتال.

١٦ ـ اختلف في الصبي المطيق إن أجيز وقاتل فقيل: يقسم له وقيل: لا.

١٧ ـ يستحب وقيل: يسن قسم الغنيمة ببلد الحرب الذي غنمت منه الغنيمة.

١٨ ـ يؤخر القسم لخوف حتى يأمنوا، وإن كان الغانمون سرية أخروا التقسيم حتى يأووا إلى الجيش.

١٩ ـ فائدة التقسيم ببلد الحرب النكاية في العدو وتطييب خواطر المجاهدين وبه تسهل المحافظة على الغنيمة.

٢٠ ـ إذا حصل المسلمون على شيء من مال الحربيين مما انجلى عنه أهله دون قتال كان خالصا للإمام يضعه في مصالح المسلمين.

[**تنبيه**]: من الفواكه الدواني، قال: يستثنى مما أخذ بسبب القتال، وهو المسمى بالغنيمة، أرض الزراعة المفتوحُ بلدها عنوة، أي بالقهر، كأرض مصر والشام والعراق لصيرورتها وقفا بمجرد فتح بلدها، ولا تحتاج إلى صيغة وقف، ولا إلى رضا

الجيش. قال: قال خليل: «ووقفت الأرض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها إن أوجف عليه». فخراجها والخمس والجزية يوضع كل منها في بيت مال المسلمين كبقية الأموال التي تجعل في بيت المال. ومثل أرض الزراعة في الوقفية بمجرد الفتح دور الكفار فلا يجوز قسمها إلا أن الأرض تزرع ويجوز كراؤها، بخلاف دورهم لا يجوز أن يؤخذ لها كراء، وهذا كله في الدور التي صادفها الفتح، وأما لو تهدم بناؤهم وجدد غيره فإنه يكون ملكا. وحيث قال مالك: لا تكرى دور مكة. أراد ما كان في زمانه باقيا من بنائهم. قال: قال الأجهوري في فتواه: وقيدنا بأرض الزراعة للاحتراز عن موات أرض العنوة فلا يصير وقفا، بل كل من أحيا منه شيئا يملكه. والدليل على استثناء أرض الزراعة من أرض العنوة ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام: أنه غنم غنائم كثيرة وأراضي ولم يثبت أنه قسم منها شيئا إلا خيبر. وأيضا عمر بن الخطاب والخلافاء بعده امتنعوا عن قسمها حين سئلوا في ذلك. فلو وقع أن الإمام قسمها لا يمضي قسمه إلا أن كان ممن يرى قسمها. انتهى

وَجَازَ لِلْمُحْتَاجِ قَبْلَ الانقِسَامْ كَالأَكْلِ وَالْعَلَفِ مِن مِثْلِ الطَّعَامْ

اللغة: قبل الانقسام: قبل تقسيم الغنيمة.

الإجمال: يجوز عند الحاجة لذلك أن يأكل المحتاج من طعام الغنيمة بقدر حاجته، وكذلك إذا احتيج لعلف الدواب من نحو الطعام الذي غنم، فإنها تعلف من طعام الغنيمة قبل قسمتها.

الشرح: ولرفع توهم أن كون المجاهدين مشتركين في الغنيمة أن ذلك يمنع أخذ أيِّ شيء منها للجاجة قبل التقسيم، قال: (وجاز) دون حاجة لإذن الإمام (للمحتاج) من المجاهدين بسبب جوع أو عطش أصابه أن يأخذ من الغنيمة (قبل) أن يتم (الانقسام) أي تقسيمها على الجيش ما يحتاج له من (كالأكل) أي ما

يأكل لسد حاجته (و)له كذلك ما يحتاج من (العلف) لدابته يأخذ ذلك (من) كل ما ينفع من الغنيمة (مِثل الطعام) بجميع أصنافه كالدقيق والفواكه واللحم والشراب أيضا كالماء والعسل، وله ما يقع تحت يده من بهيمة الأنعام حيا. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه »(١). وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: « أصبنا طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق »(٢). وعن عائشة رضي الله عنها عن النبيﷺ أنه قال يوم حنين بالجعارنة: « عشرة مباحة للمسلمين في مغازيهم: العسل والماء والزبيب والخل والملح والتراب والحجر والعودة، ما لم ينحت والجلد الطري والطعام يُخرج به »(٣). كل ذلك للمجاهدين دون أن يحتاجوا فيه لإِذن الإِمام، بل ولو نهاهم عنه، ومجرد الحاجة هنا يكفي فلا يتوقف على الضرورة. أما الأنعام الحية فالمشهور الراجح أنها تؤخذ للأكل. في المدونة قال مالك: « سنة الطعام والعلف في أرض العدو أنه يؤكل وتعلف الدواب ولا يستأمر الإِمام والٍ وغيره ». قال مالك: « والطعام هو لمن أخذه يأكله وينتفع به وهو أحق به ». وقال: « والبقر والغنم أيضا لمن أخذها يأكل منها وينتفع بها ». فإِذا فضل شيء من الأنعام عن حاجة من أخذه بيع ورد ثمنه على الغنيمة يقسم قسمتها. فعن مكحول أن شرحبيل ابن حسنة باع غنما وبقرا فقسمه بين الناس فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: « لم يسئ شرحبيل إِذا لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها »(٤). وعن هانئ بن كلثوم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إِلى صاحب جيش الشام يوم فتحت: « أن دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع شيئا بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس

---

(١) أخرجه البخاري في باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب وابن أبي شيبة في المصنف باب الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء في أرض العدو. (٢) أخرجه أبو داود في باب في النهي عن النهبي إذا كان في الطعام قلة والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. (٣) أخرجه الطبراني في الأوسط في باب حرف الميم، وانظره في مجمع الزوائد في باب الطعام يصاب في أرض العدو، وقال: فيه سلمة العاملي متروك. (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ورواه ابن وهب في المدونة باب في الجيش يحتاجون إلى الطعام والعلف، واللفظ له.

الله وسهام المسلمين»(١). واختلف في السلاح يؤخذ بنية رده للقسم، فمنعه مالك من رواية علي عن ابن وهب، وأجازه ابن القاسم، والقولان في المدونة. ويرتفع الخلاف في جواز الانتفاع بالسلاح والخيل ونحوها في الممعمعة وترد للقسم اتفاقا.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ كون المجاهدين مشتركين في الغنيمة لا يمنع أخذ الطعام منها قبل التقسيم.

٢ ـ يجوز دون حاجة لإذن الإمام للمحتاج من المجاهدين أن يأخذ من الغنيمة قبل تقسيمها ما يحتاج له من الطعام لنفسه والعلف لدابته.

٣ ـ مجرد الحاجة هنا يكفي فلا يتوقف على الضرورة.

٤ ـ للمجاهدين الأكل مما استولوا عليه من الأنعام في المشهور الراجح.

٥ ـ إذا فضل شيء من الأنعام عن حاجة من أخذه بيع ورد ثمنه في الغنيمة.

٦ ـ اختلف في السلاح يؤخذ بنية رده للقسم، فمنعه مالك من رواية علي عن ابن وهب وأجازه ابن القاسم.

٧ ـ يرتفع الخلاف في جواز الانتفاع بالسلاح والخيل ونحوها في الممعمعة وترد للقسم اتفاقا.

وَإِنَّمَا يُسْهَمُ لِلذِي حَضَرْ ... قِتَالَهُمْ أَوْ فِي التَّخَلُّفِ انْعَذَرْ
بِشُغْلِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ يَخْدُمُ ... أَمْراً لَهُمْ وَلِلْمَرِيضِ يُسْهَمُ
وَالْفَرَسِ الرَّهِيصِ ثُمَّ لِلْفَرَسْ ... سَهْمَانِ وَالْفَارِسِ سَهْمٌ وَلْيُقَسْ
وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ سَهْمٌ أَوْ رَقِيقْ ... وَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُطِيقْ
وَمَعْ قِتَالِهِ أَجَازَهُ الأَمِيرْ ... كَذَا إِذَا قَاتَلَ يُسْهَمُ الأَجِيرْ

اللغة: الرهيص: المصاب بالرهَص، داء يصيب الدابة في حافرها. رقيق: عبد قن. يطيق: تكون له القدرة على قتال الرجال.

الإجمال: لا سهم في الغنيمة إلا لمن حضر نشوب المعركة وشارك فيها، أو تخلف عنها بعذر حقيقي كأن يكون انشغل في خدمة لجيش المسلمين. ويسهم للمريض الذي أصابه المرض في أثناء المعركة، ويسهم للفرس الذي عطله شيء كالرهص والمرض إذا أصابه في خلال المعركة أيضا. فإذا قسمت السهام أعطي الفارس سهمين لفرسه وسهما لشخصه، وللراجل سهم واحد ومثل الراجل الراكب على ما عدا الفرس كالبغل والجمل والحمار. ولا سهم للمرأة ولو قاتلت، وكذلك لا سهم للعبد المملوك ولو قاتل أيضا، أما الصبي فإن أطاق القتال وقاتل فعلا بعد إجازة أمير الجيش له فإنه يسهم له وإلا فلا. ويسهم للأجير الخاص إذا قاتل فعلا.

الشرح: (و)في بيان من له سهم في الغنيمة قال: (إنما) حصرا (يسهم) أي يعطى السهم من الغنيمة (للذي) من أفراد الجيش كان من المسلمين الأحرار الذكور البالغين (حضر قتالهم) أي شهد نشوب القتال فعلا، فلا يسهم لمن حضر المواجهة ثم تخلف عن المناشبة ولو لموت أو مرض، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول اللهﷺ أبان على سرية من المدينة قِبَل نجد فقدم أبان وأصحابه على النبيﷺ بخيبر بعدما افتتحها وإن حزم خيلهم لليف. قال أبو هريرة: قلت يا رسول الله: لا تقسم لهم. قال أبان: وأنت بهذا يا وبْرُ تحدَّر من رأس ضأن. فقال رسول اللهﷺ: «اجلس يا أبان ولم يقسم لهم»(١). وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: «إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة»(٢). (أو) أي ويسهم لمن كان تخلف عن المعركة ولم يحضر القتال ولكنه (في) ذلك (التخلف) عنها (انعذر) أي كان له عذر يسهم لصاحبه كأن يكون شغل (بشغل) أي عمل لمصلحة (جيش المسلمين) يتعلق بجهادهم كمن تخلف (يخدم أمرا لهم) كاستكشاف طريق أو أمْرِ العدو أو طلب

(١) أخرجه البخاري في باب غزوة خيبر وأبو داود في باب من جاء بعد الغنيمة لا سهم له والطبراني في الكبير والأوسط. (٢) أخرجه البيهقي في باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، وروى ابن أبي شيبة مثله في باب من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه.

عون ونحو ذلك مما يلزمه به أمير الجيش فيتخلف لأجله، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ قام يوم بدر فقال: «إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وأنا أبايع له فضرب له رسول اللهﷺ بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره»(١). فإن كان المتخلف عن القتال إنما ضل الطريق فالمذهب إن ضل في بلاد المسلمين لا يسهم له وإن ضل في بلاد الكفر يسهم له، وقيل: يسهم له مطلقا إلا إذا ضل بغير ريح ورجع لبلدنا بإرادته. ففي الأجهوري في شرح خليل عند قوله في ذكر من لا يسهم له: «وضال ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدهم» قال: إن من ضل من المجاهدين عن الطريق ولم يجتمع بهم إلا بعد حوز الغنيمة يسهم له مطلقا أي سواء تاه وضل في بلاد الكفار أو المسلمين وأما من رد من بلدنا فإن كان بريح أسهم له وإن كان بغير ريح فإن كان بغير اختياره أسهم له وإن كان باختياره فلا يسهم له. (و) كذلك (للمريض) الذي شهد القتال (يسهم) لا الذي مرض قبل القتال فأقعده المرض عن حضوره، فالمتبادر من كلامه أن المريض شهد القتال من أوله مريضا واستمر كذلك إلى أن انهزم العدو، لأن حضوره القتال من أوله إلى آخره صيَّره كالصحيح. وللبعض كالحطاب أن المراد من شهد أول القتال ثم مرض واستمر مريضا إلى تمام القتال. فإن لم يشهد المريض القتال فلا يسهم له إلا إذا كان من ذوي الرأي فيسهم له، ومثله المقعد والأعمى والأشل والأعرج فهؤلاء يسهم لهم حيث كانوا من ذوي الرأي والمشورة في تلك الحرب. (و) مثل المجاهد المريض (الفرس الرهيص) أي الذي أصابه الرهَص، وهو داء معروف يصيب الدابة في حافرها، ولا مفهوم له هنا، بل يسهم للفرس إذا مرض بأي داء بعد حضوره نشوب المعركة رهَصا كان أو غيره، لا إن أصابه المرض قبل أن يدخل المعركة ولم يدخلها.

---

(١) أخرجه أبو داود في باب من جاء بعد الغنيمة لا سهم له والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

والحاصل أنه يجري في مرض الفرس ما يجري في مرض الآدمي من التفصيل، والله أعلم. (ثم) بعد العلم بأن الفرس يسهم له بيَّن مقدار سهمه وسهم فارسه فقال: (للفرس) الأول الذي يركبه الفارس في المعركة ولو كان هجينا أو برذونا أو صغيرا ما دام الفارس يقدر به على الكر والفر (سهمان) يكونان لراكبه سواء كان مالكه أو مالك منفعته فقط، غير أن راكبه إن كان غصبه من الغنيمة أعطى أجرته للجيش، أو غصبه من غير الغنيمة فأجرته لمالكه. وقد جعل للفرس سهمان إما لقوة الانتفاع به أو لعظم مؤنته، كما قال أهل العلم. (و)لراكب الفرس زيادة على ذلك وهو (الفارس) أي المجاهد الذي يقاتل راكبا الفرس (سهم) واحد لأن النبيﷺ أعطى للفرس سهمين وللفارس سهما كما ورد من حديث جمع من الصحابة الكرام ومن ذلك حديث عمر رضي الله عنه: « أن رسول اللهﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما »(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال: « للفرس سهمان وللرجل سهم »(٢). وفي الموطإ عن مالك أنه قال: « بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: للفرس سهمان وللرجل سهم »(٣). (وليقس) ما ذكر على ما لم يذكر من مماثله كالهجين والبرذون. (وليس للمرأة سهم) يضرب لها في الغنيمة ولو قاتلت فى المشهور، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ: « كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويُحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن »(٤). والخنثى المشكل البالغ إذا حضر القتال كان له نصف سهم. (أو رقيق) أي ولا يسهم لعبد قن ولو قاتل، على المشهور أيضا كالمرأة، فعن عمير مولى أبي اللحم رضي الله عنه قال: « غزوت مع مولاي يوم خيبر وأنا مملوك فلم يقسم لي من الغنيمة وأعطيت من خرثي المتاع سيفا وكنت أجره إذا تقلدته »(٥). (و)كذلك (ليس للصبي) الذي لم

---

(١) أخرجه البخاري في باب سهام الفرس ومسلم في باب كيف قسمة الغنيمة بين الحاضرين. (٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه وابن ماجه في باب قسمة الغنائم. (٣) الموطأ باب القسم للخيل في الغزو. (٤) أخرجه مسلم في باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم وأحمد في مسند عبدالله بن عباس والترمذي في باب من يعطى الفيء. (٥) أخرجه أحمد من حديث عمير مولى أبي اللحم والدارمي في باب سهام العبيد والصبيان وأبو داود في باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة وابن حبان في ذكر الإباحة للإمام أن يسهم.

يبلغ الحلم سهم في الغنيمة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عرضني رسول اللهﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم أحد وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»(١). (إلا أن يطيق) القتال الصبي المسلم الحر الذي لم يحتلم (و)يشترك فيه فعلا ثم (مع قتاله) ذلك يكون قد (أجازه الأمير) أي أذن له بالمشاركة في القتال، فيسهم له في المشهور، وقيل: لا يسهم له وشُهِّر أيضا. فإن لم يجزه الأمير فلا قتال له ولذا لا يسهم له، لحديث ابن عمر الآنف. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول اللهﷺ تعرض عليه غلمان الأنصار فيلحق من أراد منهم فعرضت عليه عاما فألحق غلاما وردني فقلت: يا رسول الله ألحقته ورددتني ولو صارعني صرعته. قال: فصارعني فصرعته فألحقني»(٢). وعن الأوزاعي قال: «أسهم النبيﷺ للصبيان بخيبر»(٣). (كذا)لك (إذا قاتل) فعلا أو خرج بنية القتال وحضره فعلا (يسهم الأجير) سواء الذي يعمل عند بعض أفراد الجيش بأجر، أو يعمل لمنفعة الجيش جميعا في المشهور، كالخياط. فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه كان أجيرا لطلحة بن عبيد الله يسقي فرسه ويحبسه ويخدمه وأنه قاتل فأسهم له النبيﷺ» الحديث(٤). فإن لم يقاتل الأجير فلا سهم له، فعن يعلى بن منية رضي الله عنه قال: «أذن رسول اللهﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيرا يكفيني وأُجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السُّهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن، فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمة أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبيﷺ فذكرت أمره فقال: «ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى»(٥). ومثل الأجير التاجر الذي يصحب

---

(١) أخرجه البخاري في باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ومسلم في باب بيان سن البلوغ. (٢) أخرجه البيهقي في باب من لا يجب عليه الجهاد والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (٣) رواه الترمذي في باب من يعطى الفيء. (٤) أخرجه مسلم من حديث طويل ذكره في غزوة ذي قرد. (٥) أخرجه أبو داود في باب الرجل يغزو بأجر الخدمة والبيهقي في باب من دخل أجيرا يريد الجهاد أو لم يرده.

الجيش إذا قاتل أو خرج بنية القتال وحضره فإنه يسهم له. خلاصة ما تقدم: أنه لا يسهم إلا للمسلم الحر الذكر، وللخنثى نصف سهم. البالغ أو الصبي بشرطه. الحاضر القتال أو في حكم الحاضر، كالمتخلف لحاجة متعلقة بالجيش، وكالضال مطلقا أو المردود إلى بلاد المسلمين بالريح أو لغيرها بغير اختياره. وكل من لا يسهم له لا يرضخ له، والرضخ: مال يعطيه الإمام من الخمس، مفوض قدره لتقدير الإمام.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يسهم في الغنيمة لمن حضر القتال من المسلمين الأحرار الذكور البالغين.

٢ ـ لا سهم لمن حضر المواجهة ثم تخلف عن المناشبة ولو لموت أو مرض.

٣ ـ يسهم لمن لم يحضر القتال إذا تخلف في شغل للجيش يتعلق بالجهاد.

٤ ـ إذا كان المتخلف عن القتال ضل الطريق فالمشهور: إن ضل في بلاد المسلمين لا يسهم له وإن ضل في بلاد الكفر يسهم له.

٥ ـ قيل: يسهم لمن ضل الطريق مطلقا إلا إذا ضل بغير ريح ورجع بإرادته.

٦ ـ يسهم للمريض الذي شهد القتال من أوله مريضا واستمر كذلك إلى أن انهزم العدو، لأن حضوره القتال من أوله إلى آخره صيره كالصحيح.

٧ ـ الحطاب: المريض الذي يسهم له هو من شهد أول القتال صحيحا ثم مرض واستمر مريضا إلى تمام القتال.

٨ ـ إذا لم يشهد المريض القتال فلا يسهم له إلا إذا كان من ذوي الرأي ومثله المقعد والأعمى والأشل والأعرج.

٩ ـ يسهم للفرس إذا مرض بأي داء بعد حضوره نشوب المعركة رهَصا كان أو غيره، لا إن أصابه المرض قبل أن يدخل المعركة ولم يدخلها.

١٠ ـ إذا أسهم للفرس كان له سهمان وللفارس الذي يركبه في المعركة سهم.

١١ ـ يدخل في الفرس الصغير والهجين والبرذون ما دام صالحا للكر والفر.

١٢ ـ لا يسهم لغير الفرس مما يركب في الحرب نحو الجمال والبغال والحمير.

١٣ ـ سهام الخيول تكون لراكبها سواء كان مالكها أو مالك منفعتها فقط.

١٤ ـ إذا كان راكب الفرس غاصبا له فإن غصبه من الغنيمة أعطى أجرته للجيش، وإن غصبه من غير الغنيمة فأجرته لمالكه.

١٥ ـ ليس للمرأة سهم يفرض لها ولو قاتلت، فى المشهور من المذهب.

١٦ ـ الخنثى المشكل البالغ إذا حضر القتال كان له نصف سهم.

١٧ ـ لا يسهم لعبد قن ولو قاتل، على المشهور فيه أيضا كالمرأة.

١٨ ـ ليس للصبي سهم إلا إذا أطاق القتال وأجازه الأمير وقاتل فعلا.

١٩ ـ القسم للصبي بشروطه هو المشهور وقيل: لا يسهم له وشهر أيضا.

٢٠ ـ لا يسهم للأجير والتاجر إلا إذا قاتلا أو خرجا بنية القتال وحضراه فعلا.

وَكُلُّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ عَلَى مَالٍ لِمُسْلِمٍ لَهُ قَدْ حُلِّلاَ
وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْهُ مِنْهُمُ فَلَنْ يَأْخُذَهُ الْمَالِكُ إِلاَّ بِالثَّمَنْ
وَمَا حَوَتْ مِنْهُ الْمَقَاسِمُ قَمِنْ مَالِكُهُ بِهِ وَلَكِن بِالثَّمَنْ
وَمَا لَهُ مِنْ قَبْلِ قَسْمٍ بَانَا فَرَبُّهُ يَأْخُذُهُ مَجَّانَا

اللغة: قمن، بفتح وكسر الميم: جدير وحقيق. مجَّانا، كشدَّاد: بدون بدل.

الإجمال: كل مال لمسلم استولى عليه الحربي ثم أسلم وهو بيده أصبح ذلك المال حلالا لذلك الحربي الذي أسلم. فإن اشتراه مسلم منه في دار الحرب ثم جاء به ورآه صاحبه وأراد استرجاعه فليس له ذلك إلا بدفع ثمنه. أما إذا أخذه الجيش من يد الكافر وأصبح في المغانم وشملته القسمة، فإن مالكه المسلم يكون أحق به ولكن يدفع ثمنه للذي أصبح بيده. فإن عثر عليه مالكه قبل التقسيم أخذه دون بدل.

الشرح: سبق أن عرفت كيفية التعامل مع ما يستولي عليه المسلمون في الحرب من أموال العدو، فما أخذ منهم بقتال فهو غنيمة تخمس، وما انهزموا عنه فأخذ بغير قتال يكون فيئا يوضع في بيت المال، وما أخذه كاللص يكون مختصا به بعد أخذ خمسه لبيت المال إن كان آخذُه مسلما. أما ما يستولي عليه العدو عنوة من أموال المسلمين ثم يغنمه المسلمون منهم فيما يغنمون فقد شرع هنا في بيان أحكامه فقال: (وكل من أسلم منهم) أي جميع من دخل في الإسلام من الأعداء الحربيين وكان في كفره استولى على شيء من أموال المسلمين وحين أسلم كان لا يزال مستوليا (على مال) بيده (لمسلم) أو ذمي استولى عليه قبل الأمان فإن ذلك المال يصبح (له) هو أي الحربي الذي دخل الإسلام (قد حللا) أي صار مملوكا له حلالا عليه. فعن عروة بن الزبير وأبي هريرة رضي الله عنهم أن النبيﷺ قال: «من أسلم على شيء فهو له»(١). أي شيء يصح تملكه، فلا يحل له تملك المسلم الحر الذي أسلم عليه لأن المسلم الحر لا يصح ملكه كما أنه لا يصح تملكه لما كان في ملكه مما يحل لهم ويحرم علينا كالخمر والخنزير. كما لا يقر على ما أخذ بعد الأمان، بل يعتبر سرقة فينزع منه ويرد لصاحبه. هذا هو المعروف في المذهب في مسألة المسلم على شيء من أموال المسلمين، وفي الرقاب لهم تفصيل. قال الشيخ زروق: وقول الشيخ: «من أموال المسلمين» أخرج به الرقاب، فلو أسلم وبيده أسير مسلم لم يصح تقريره عليه ولو ملك له، وهو معروف المذهب، وخالف فيه ابن شعبان وأحمد بن خالد. قال ابن عبد البر: وهو شذوذ من القول. ولو أسلم وبيده ذمي فقال ابن القاسم: حر. وأشهب: هو له. وفي حربي نزل بالأمان وبيده مسلمون ثلاثة أقوال: يجبر على بيعهم. قاله أصحاب مالك إلا ابن القاسم فإنه قال: لا يجبر. وثالثها: يجبر على بيع النساء المسلمات دون الرجال. (وما اشتريت) من الكافر (منه) أي من مال المسلمين الذي استولى عليه العدو (منهم) أي من دار الحرب أو بدار

(١) أخرجه أبو يعلى بسند فيه متروك، وله نظير عند الدارمي في كتاب الزكاة وابن أبي شيبة أيضا.

المسلمين قبل إعطائه الأمان، لا بعد الأمان (فلن يأخذه) منك (المالك) المسلم الذي سلب منه أصلا (إلا بالثمن) المباح الذي كنت بذلته فيه للحربي، فعن تميم ابن طرفة رضي الله عنه قال: عرف رجل ناقة له في يد رجل فأتى به النبيﷺ فسئل عن أمر الناقة فوجد أصلها اشتري من أيدي العدو فقال رسول اللهﷺ للذي عرفها: «إن شئت أن تأخذ بالثمن الذي اشتراها به فأنت أحق بها وإلا فخل عن ناقته»(١). ابن ناجي: لا شك أن الأمر كما قال، وهل يجوز شراؤها ابتداء أم لا؟ فقيل إن ذلك مكروه قاله ابن القاسم في المدونة. وقيل إنه مستحب. قاله ابن المواز واختاره إسماعيل. وضعف بأن فيه إغراء للحربيين بأخذ أموال المسلمين. ورجح بعض الشيوخ الأول، قائلا: لا سيما إذا صحب ذلك رخص في المبيع كما هو الغالب فيكون تحصيل ذلك إلى أربابها أولى من بقائه بيد الكفار. ومن عاوض في دار الحرب على مال مسلم أو ذمي فلمالكه أخذه بالثمن اتفاقا، قاله ابن بشير. انتهى. وقولي هنا: بالثمن المباح. معناه أنه لو كان اشتراه بحرام كالخمر والخنزير فإنه يرد لصاحبه دون بدل. وإن كان حصل عليه هبة من الحربي أو الذمي، فإن كانت الهبة للثواب فحكمها حكم البيع، وإن كانت لغيره أخذه صاحبه مجانا. والمراد بالثمن: المثل إن كان عينا، وإن كان مقوما فبقيمته بموضع أخذه، وأما إن كان مكيلا أو موزونا، فإن أمكنه الرجوع إلى بلد الحرب أعطاه المثل هناك، وإلا أعطاه القيمة بموضع افتكاكه لتعذر المثل ويصدق المشتري في قدر الثمن إن أشبه ويأخذه ولو جبرا على المشتري كالمأخوذ من المشتري من المقاسم. (وما حوت منه المقاسم) أي وقعت عليه القسمة، جهلا بحاله أنه من أموال المسلمين التي استولى عليها العدو ثم غنمها منهم المسلمون فيما غنموا فإنه يكون (قمن) أي حري وحقيق (مالكه) الأصلي (به) دون الذي صار إليه بالقسمة (ولكن) لا يعطاه إلا (بالثمن) أو بما قوِّم به

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده والطبراني في الكبير عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

عندالقسم يدفعه لمن صار إليه بالقسمة (و)مفهوم قوله: « حوت منه المقاسم » أن (ما) الذي (له) أي لمالكه الأصلي (من قبل قسم) الغنيمة وقبل وقوعه بالقسم في يد شخص معين (بانا) ظهر له فتعرف عليه (فربه) مالكه المسلم الحاضر (يأخذه) من الغنيمة قبل القسم (مجانا) بدون أن يعوض عنه ثمنا ولا قيمة ولا غرما. فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال: « فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به فإن وجده وقد قسم فإن شاء أخذه بالثمن »(١). وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: « من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له ومن وجده بعدما قسم فليس له شيء »(٢). وفي الموطإ عن مالك أنه بلغه أن عبدا لعبدالله بن عمر أبق وأن فرسا له عار فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبدالله بن عمر وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم »(٣). قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: « فيما يصيب العدو من أموال المسلمين إنه إن أُدرك قبل أن تقع فيه المقاسم فهو رد على أهله، وأما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على أحد ». وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون. قال مالك « صاحبه أولى به بغير ثمن ولا قيمة ولا غُرمٍ، ما لم تصبه المقاسم، فإن وقعت فيه المقاسم فإني أرى أن يكون الغلام لسيده بالثمن إن شاء ». قال الباجي: هذا حكم ما أصاب المشركون من أموال المسلمين ثم غنمه المسلمون فعرفه صاحبه قبل أن يقسم، وفي هذا ثلاث مسائل: إحداها: أن يعرف صاحبه. والثانية: أن يعرف أنه لمسلم ولا تعرف عينه. والثالثة: ألا يعرف شيء من ذلك. فأما إن عرف صاحبه وكان حاضرا فإنه يدفع إليه لحديث عبدالله بن عمر ولأنه باق على ملكه لم يزل عنه بتجدد ملك عليه. فإن كان صاحبه غائبا معروفا

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب السير وفي سنده متروك، ويروى موقوفا على أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم أجمعين. (٢) أخرجه الدارقطني في كتاب السير، وانظره في الإكمال من الجامع الكبير وفي مجمع الزوائد باب من غلب العدو على ماله ثم وجده. (٣) الموطأ باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو.

بعينه فإنه يوقف له. قاله سحنون. وقال ابن المواز: ينظر الإمام في ذلك للغائب، فإن رأى أن ينفذه إليه وتكون عليه النفقة والأجرة فعل. وإن رأى أن يبيعه عليه ويوقف له الثمن فعل. وروى ابن وهب عن مالك: إن عرف صاحبه ولم يستطع تسليمه إليه قسم. فإن عرف أنه لمسلم ولم تعرف عينه، فالذي عليه جمهور أصحابنا أنه يقسم بين الغانمين ولا يكون له إن قدم إلا بالثمن، بمنزلة ما لم يعرف أنه لمسلم. وقال القاضي أبو محمد: إن علم أنه لمسلم لم يجز للجيش تملكه وقسمته ولزم تركه إلى أن يأتي ربه. فإن لم يعرف أنه لمسلم فلا خلاف أنه يباع في المقاسم لأنه بمنزلة سائر الفيء، وهذا إذا كان المشركون قد أخذوا ذلك من غير اختياره، فأما إن دفعه إليهم طوعا مثل أن يبيعه منهم فلا يوفون بثمنه أو يخافهم فيصالحهم به، فلا حق له فيه إذا غنمه المسلمون. قاله سحنون. انتهى

[**مسألة**]: في حكم ما يفدى من أيدي اللصوص. قال ابن ناجي: واختلف المذهب فيما فدي من أيدي اللصوص هل يأخذه ربه مجانا أو لا؟ فقيل: يأخذه مجانا. وقيل: بل بالثمن الذي فداه به. قال ابن عبدالسلام: وهو الذي كان يميل إليه بعض من يرضى من شيوخنا لكثرة النهب في بلدنا فيعمد من له وجاهة عند الأعراب أو من يعتقدون فيه إجابة الدعوة إليهم فيفتَكُّ من أيديهم بعض ما ينتهبونه بأقل من قيمته، فلو أخذه مالكه من يد من فداه بغير شيء كان سدا لهذا الباب مع شدة حاجة الناس إليه. قال: قلت: وبه كان شيخنا أبو محمد الشبيبي رحمه الله يفتي ويوجهه بما تقدم قائلا: إلا أن يكون ربها يقدر على أن يخلصها بلا شيء. ولا يبعد أن يكون هو مراد من ذهب إلى القول الثاني، قال ابن هارون: والقولان إذا قصد به الفادي لربه، وأما لو افتداه لنفسه وقصد بذلك تملكه فلا يختلف أن لربه أخذه مجانا كالاستحقاق. قال ابن عبد السلام: وكثيرا ما يسأل عنه بعض من هو منتصب لتخليص ما في أيدي المنتهبين، هل يجوز له أخذ الأجرة على ذلك أم لا؟ ولا شك أنه إن دفع الفداء من عنده فلا تجوز له الأجرة، لأنه سلف وإجارة، وإن كان الدافع غيره ففي ذلك مجال للنظر. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ ما يستولي عليه العدو عنوة من أموال المسلمين أو الذميين قبل الأمان ثم يسلم بعضهم وبعض ذلك بيده يصبح مملوكا له مباحا عليه.

٢ ـ ما تقدم لا ينطبق على شيء لا يصح تملكه، فلا يحل له تملك المسلم الحر ولا ما كان في ملكه مما يحل لهم ويحرم علينا كالخمر والخنزير.

٣ ـ لا يقر الحربي على ما أخذ بعد الأمان، بل يعتبر سرقة ويرد لصاحبه.

٤ ـ لو أسلم الحربي وبيده ذمي فقال ابن القاسم: حر. وقال أشهب: هو له.

٥ ـ في الحربي نزل بالأمان وبيده عبيد مسلمون ثلاثة أقوال: يجبر على بيعهم. لا يجبر. يجبر على بيع النساء المسلمات دون الرجال.

٦ ـ إذا اشترى المسلم من الحربي شيئا من مال المسلمين الذي استولى عليه بدار الحرب أو بدار المسلمين قبل الأمان، فلا يأخذه ربه إلا بالثمن الذي بذل فيه.

٧ ـ في شراء مال المسلم من العدو قولان. قيل: مكروه. وقيل: مستحب.

٨ ـ المراد بقولهم يأخذه بالثمن: الثمن المباح. فلو كان اشتراه بحرام كالخمر والخنزير فإنه يرد لصاحبه دون بدل.

٩ ـ من حصل على مال المسلم هبة من الحربي أو الذمي، فإن كانت الهبة للثواب فحكمها حكم البيع، وإن كانت لغيره أخذه صاحبه مجانا.

١٠ـ المراد بالثمن: المثل إن كان عينا، وإن كان مقوما فبقيمته بموضع أخذه.

١١ ـ إذا كان الثمن مكيلا أو موزونا، فإن أمكنه الرجوع إلى بلد الحرب أعطاه المثل هناك، وإلا أعطاه القيمة بموضع افتكاكه لتعذر المثل.

١٢ ـ يصدق المشتري في قدر الثمن إن أشبه ويأخذه، ولو جبرا على المشتري.

١٣ ـ ما وقعت عليه القسمة، جهلا بحاله، أنه لمسلم فمالكه الأصلي أولى به مقابل ثمنه أو ما قوِّم به عند القسم يدفعه لمن صار إليه بالقسمة.

١٤ ـ ما تعرف عليه مالكه قبل وقوعه بالقسم في يد الغير فمالكه المسلم الحاضر يأخذه بلا ثمن ولا قيمة ولا غرم.

١٥ ـ لمال المسلم الذي يقع في المقاسم ثلاث حالات: أن يعرف صاحبه. أن يعرف أنه لمسلم ولا تعرف عينه. ألا يعرف شيء من ذلك.

أ ـ إن عرف صاحبه وكان حاضرا فإنه يدفع إليه وإن كان غائبا فإنه يوقف له. أو ينفذ إليه وعليه الأجرة. أو يباع ويوقف له الثمن، أقوال.

ب ـ إن عرف أنه لمسلم ولم تعرف عينه، فالذي عليه جمهور أهل المذهب أنه يقسم ولا يكون لربه إن قدم إلا بالثمن. وقيل: يلزم تركه حتى يأتي ربه.

ج ـ إذا لم يعرف أنه لمسلم فلا خلاف أنه يكون في المقاسم كسائر الغنيمة.

١٦ ـ إذا كان مال المسلم دفعه إليهم طوعا مثل أن يبيعه منهم فلا يوفون بثمنه أو يخافهم فيصالحهم به، فلا حق له فيه إذا غنمه المسلمون.

وَإِنَّمَا النَّفْلُ مِنَ الْخُمْسِ عَلَى مُجْتَهَدِ الإِمَامِ فِيهِ وَهْوَ لاَ
يَكُونُ قَبْلَ قَسْمٍ أَوْ غَنِيمَهْ وَالسَّلْبُ نَفْلٌ خَارِجٌ نَدِيمَهْ

اللغة: النفل، بسكون الفاء هنا، والأشهر فتحها: الزيادة. مجتهد، بضم الميم وفتح االهاء: اجتهاد. السلب: متاع القتيل كالسلاح والثياب. نديمه: صاحبه.

الإجمال: لا تصح الزيادة للمجاهدين على سهامهم إلا من خمس الإمام الذي يكون له، أما الأخماس الأربعة فلا يزاد منها أحد على ما هو له كسائر الجيش. ويوكل تقدير هذه الزيادة التي هي النفل، إلى الإمام فله أن يزيد من شاء من الخمس ما شاء باجتهاده هو. ولا يجوز الوعد بالنفل قبل قسم الغنيمة أو الاستيلاء عليها. وللإمام أن ينفل المقاتلين ما يستولون عليه من سلب كل من قتلوا، بأن يقول: من قتل قتيلا فله سلبه، وهو ما يختص به عادة من سلاح وثياب وفرس.

الشرح: للإمام الحق أن يزيد بعضَ المجاهدين بنفل من عنده من أي مال يوضع في بيت المال، ولكن ذلك في الغنيمة خاصة لا يكون من سائرها (وإنما) يكون (النفل) الذي يعطيه الإمام للجند زيادة على السهم (من الخمس) أي خمس الغنيمة الذي هو للإمام دون سائر الجيش، هذا هو المعروف من المذهب، لما في الموطإ عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «كان الناس يعطَون النفل من الخمس»(١). وعن مكحول أن رسول اللهﷺ: «نفل يوم خيبر من الخمس»(٢). وينسب لعلماء الشام وبعض علماء العراق أنهم ذهبوا إلى أنه يكون من جملة الغنيمة. وينسب لعياض في الإكمال عن منذر بن سعيد عن مالك قال: إنما يكون النفل من خمس الخمس. ولا يكون تقدير النفل إلا (على مجتهد الإمام) أي يوكل له وحده تقدير ما يعطى لكل شخص كما يوكل له تقدير من يستحق النفل، ولو كان جميع أفراد الجيش، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول اللهﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قِبَل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا»(٣). ولكن لا بد أن يكون النفل لمصلحة كأن يرى الإمام بعض التقاعس والضعف في الجيش فيرغبهم به في الإقدام، أو يرى إقداما وشجاعة وبطشا من بعضهم فينفله دون البقية مكافأة له وحثا لهم على سلوك مسلكه. والحاصل أن الإمام إذا رأى ما يقتضي التنفيل من جميع الجيش جاز له تنفيل الجميع وإن رأى ذلك من بعض دون غيره جاز له أن يخص ذلك البعض بالتنفيل. ومن المستحسن في الْمُنفَل أن يكون مما يظهر أثره على صاحبه الْمُنَفَّل كالفرس والسيف والعمامة والثوب ونحو ذلك مما يكون له الأثر الحسن في النفوس.

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس والبيهقي في باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح. (٢) انظره في الأموال للقاسم بن سلام باب النفل من الخمس خاصة بعدما يصير إلى الإمام، وكذلك في الأموال لابن زنجويه في ذات الباب. (٣) أخرجه البخاري في باب السرية التي قبل نجد ومسلم في باب الأنفال وأحمد في مسند عبدالله بن عمر.

(وهو) أي النفل (لا) يجوز أن (يكون) إعطاؤه أو الوعد به (قبل) البدء في (قسم أو) امتلاك (غنيمة) بانتهاء المعركة، كأن يقول القائد بعد انتهاء القتال: من قتل قتيلا فله سلبه، فيكون ذلك له ولو تعدد القتلى، فعن أنس رضي الله عنه أن النبيﷺ قال يوم حنين: «من قتل رجلا فله سلبه فقتل أبو طلحة عشرين رجلا وأخذ أسلابهم»(١). وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» الحديث(٢). ولا يجوز أن يقول القائد ذلك قبل انتهاء القتال حتى لا تبطل النوايا ويذهب البعض إلى مقاتلة ذي المال وترك قتال الشجاع القوي إذا كان ليس معه سلب يغريه. فإذا قال القائد بعد انتهاء القتال ذلك أصبح من حق كل مجاهد مسلم ما وجد من سلب معتاد كالسلاح والثياب والفرس الذي يقاتل عليه مقتولُه، لا نحو السوار والصليب ونحو ذلك مما يختص ببعض عظامائهم، والمشهور عدم دخول العين في السلب. فيأخذ السلب المعتاد من كل مقتول قتله ممن يجوز قتلهم، فلا يأخذ سلب المرأة التي لم تقاتل ولا غيرها ممن تقدم أنهم لا يقتلون. وهو له السلب المعتاد ولو لم يسمع قول القائد، ولو تعدد القتلى كما تقدم في حديث أنس أن أبا طلحة قتل عشرين رجلا فأخذ أسلابهم. ويدخل الإمام في ذلك إن لم يخص نفسه أو يقل: «منكم» فلا شيء له في الصورتين. فإن تعدد القاتل لمقتول واحد أو متعدد فالسلب بينهم يشتركون فيه ولو كان بعضهم راجلا. وإذا ارتكب الإمام المنهي عنه ووعد بالسلب قبل انتهاء القتال فقال قبل المعركة أو في أثنائها: من قتل قتيلا فله سلبه، فقد قال خليل: «ومضى إن لم يبطله قبل المغنم» قال الشيخ عليش: وعمل به وإن كان ممنوعا، لأنه كحكم بمختلف فيه. وقال ابن ناجي: وقيل: إنه لا ينفذ لضعف الخلاف. قاله ابن حبيب قائلا: تعرف

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه. (٢) أخرجه البخاري في باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا ومسلم في باب استحقاق القاتل سلب القتيل وأحمد من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

قيمة ما سمى الإمام ويدفع ذلك من الخمس. انتهى (والسلب) بفتح اللام، وتقدم أنه كلما يسلبه المجاهد من الحربي، أي مما يعتاد أخذه في الحرب كدرعه وسيفه ورمحه ومنطَقَته وثيابه وفرسه الذي يركبه كالممسوك بيده أو يد غلامه استعدادا للقتال، وليس منه ما يختص ببعض عظمائهم كالتيجان والأساورة وما يشبه ذلك. فالسلب الذي تقدم تعريفه (نفل) أي زيادة للجند على سهامهم في الأخماس موكول علم قدره وتعيين مستحقه للإمام، لما في الموطإ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الفرس من النفل والسلب من النفل»(١). ولا يكون النفل إلا من الخمس، فهو (خارج) عن الأخماس يخص (نديمه) أي صاحبه الذي خصه به الإمام جماعة كان أو فردا، كأن يقول: من قتل قتيلا فله سلبه. أو يقول: يا فلان إن قتلت قتيلا فلك سلبه. فيكون له ذلك، كما تقدم. واختلف فيمن جاء برأس فزعم أنه قتل صاحبه على قولين. فقيل: يقبل منه فيكون سلبه له. وقيل: لا يكون له إلا ببينة. وأما إن جاء بسلب وزعم أنه قتل صاحبه فلا يستحقه إلا ببينة اتفاقا.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ للإمام الحق أن ينفل بعضَ المجاهدين من أي مال يوضع في بيت المال.

٢ ـ النفل من الغنيمة لا يكون من سائرها وإنما يكون من الخمس الذي للإمام دون سائر الجيش.

٣ ـ ينسب لعلماء الشام وبعض علماء العراق أن النفل يكون من جملة الغنيمة. وينسب لرواية البعض عن مالك أنه يكون من خمس الخمس.

٤ ـ للإمام وحده الحق في تقدير النفل وتحديد من ينفل ومن لا يُنفل.

٥ ـ لا بد أن يكون النفل لمصلحة كمكافأة مقدام أو حث محجم ليُقدم.

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب ما جاء في السلب في النفل.

٦ ـ إذا رأى الإمام ما يقتضي التنفيل من جميع الجيش جاز له تنفيل الجميع وإن رأى ذلك من بعض دون غيره جاز له أن يخص ذلك البعض بالتنفيل.

٧ ـ من المستحسن في الْمُنفَل أن يكون مما يظهر أثره على الْمُنَفَّل كالفرس والسيف والعمامة والثوب ونحو ذلك مما يكون له الأثر الحسن في النفوس.

٨ ـ لا يجوز أن يكون إعطاء النفل أو الوعد به قبل امتلاك الغنيمة.

٩ ـ إذا قال القائد: من قتل قتيلا فله سلبه، كان ذلك للقاتل ولو تعدد القتلى.

١٠ ـ من حق المجاهد المسلم أخذ السلب المعتاد كالسلاح والثياب والفرس.

١١ ـ لا يدخل في السلب نحو السوار والصليب اتفاقا ولا العين في المشهور.

١٢ ـ يأخذ المجاهد سلب كل قتيل يجوز قتله ولو لم يسمع قول الإمام.

١٣ ـ إذا قال الإمام: «من قتل قتيلا فله سلبه» دخل هو في ذلك إن لم يخص نفسه أو يقل: «منكم» فلا شيء له في الصورتين.

١٤ ـ إذا تعدد القاتل لفرد أو متعدد اشتركوا في السلب حتى راجلهم.

١٥ ـ إذا ارتكب الإمام المنهي عنه ووعد بالسلب قبل انتهاء القتال مضى إن لم يبطله قبل المغنم.

١٦ ـ قال ابن حبيب: تعرف قيمة ما سمى الإمام ويدفع ذلك من الخمس.

١٧ ـ اختلف فيمن جاء برأس فزعم أنه قتل صاحبه على قولين. فقيل: يقبل منه فيكون سلبه له. وقيل: لا يكون له.

١٨ـ من جاء بسلب وزعم أنه قتل صاحبه لا يقبل قوله ولا يستحقه إلا ببينة.

وَفِـى الـرِّبَـاطِ جَـاءَنَا فَـضْـلٌ كَثِـيرْ بِحَسَبِ الْخَوْفِ الْمَخُوفِ فِي الثُّغُورْ

اللغة: الرباط: الإقامة والملازمة. الثغور: جمع ثغر وأصله: كل جوبة منفتحة والفم أو الأسنان وما يلي دار الحرب، والأخير هو المراد هنا.

الإجمال: جاءنا الوعد من رسول اللهﷺ بالخير الكثير والأجر العظيم لمن لزم المنافذ التي تلي دار الحرب ويُتَوقع دخول العدو منها إلى بلاد الإسلام مرابطا في سبيل الله. وذلك الأجر الكثير يتفاوت بحسب درجة ما يتوقع في تلك الثغور من قوة بطش العدو، وما يبلغه تحرز المرابط منهم.

الشرح: الرباط على منافذ البلد وحدوده مما يلي بلاد الحرب هو من الأمور التي تتعلق بالجهاد، وحكمه كحكمه، أي أنه فرض من فروض الكفاية، ولذا يذكر في كتب الفقه غالبا، ومنها الكتاب الذي بين أيدينا، بعد الجهاد. وإن كان الرباط ليس جهادا بمعناه الاصطلاحي. قال: (و)قد ورد (في) الحث على (الرباط) وهو الإقامة في ثغر من الثغور لحراسة من بها من المسلمين، ما (جاءنا) منقولا عنهﷺ من وعد من قام بالرباط على وجهه الشرعي، وإخباره بأنه ينتظره (فضل) أي ثواب (كثير) وأجر عظيم يناله المرابط في سبيل الله من ربه، ومما ورد فيه حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغَدوة خير من الدنيا وما عليها»(١). وعن سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه وأمن من الفتَّان»(٢). وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطا في سبيل الله فإنه ينمو عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتنة القبر»(٣). وعن أبي ريحانة رضي الله عنه أنه سمع رسول اللهﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في باب فضل رباط يوم في سبيل الله وأحمد في مسند سهل بن سعد الساعدي والترمذي في باب الغدوُّ والرواح في سبيل الله. (٢) أخرجه مسلم في باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل وأحمد في مسند سلمان الفارسي. (٣) أخرجه أحمد في مسند فضالة بن عبيد الأنصاري والترمذي في باب ما جاء في فضل من مات مرابطا وأبو داود في باب فضل الرباط.

يقول: «حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله»(١). وعن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها»(٢). وفي الباب غيرها. وهذا الفضل الكثير والثواب العظيم إنما هو لمن رابط لأجل سد الثغر، ولو كان مع أهله وولده، لا من كان الثغر داره التي يسكنها لمعاشه أكان بأهله وولده أو سكن لتجارته وعمله. ثم هذا الفضل العظيم الذي في الرباط يتفاوت عظما وكثرة (بحسب) كثرة (الخوف المخوف) والخطر الذي يتهدد المرابطين (في) تلك (الثغور) التي يرابطون فيها. قال في الأصل: «وكثرة تحرزهم من عدوهم» أي كلما كان العدو أشد بطشا ويتوقع منه الأذى وكان المرابطون يجهدون في مرابطتهم أكثر من غيرهم كان أجرهم أكثر وفضلهم أعظم، ينسب لابن عباس: «أفضل العبادات أحمزُها»(٣). أي أشدها وأقواها.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الرباط على الثغور هو من الأمور التي تتعلق بالجهاد، وحكمه كحكمه فهو فرض من فروض الكفاية.

٢ ـ ورد عنهﷺ الوعد باستحقاق من قام بالرباط فضلا عظيما وأجرا كثيرا.

٣ ـ الفضل الكثير والثواب العظيم في الرباط إنما هو لمن رابط لأجل سد الثغر.

٤ ـ من كان الثغر داره التي يسكنها لمعاشه أكان بأهله وولده أو سكن لتجارته وعمله لا يعتبر مرابطا.

٥ ـ يتفاوت أجر المرابطين بحسب كثرة الخوف والخطر الذي يتهددهم في تلك الثغور التي يرابطون فيها.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي ريحانة رضي الله عنه والبيهقي في باب الحرس في سبيل الله والنسائي في فضل الحرس. (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (٣) أورده السخاوي في المقاصد الحسنة ونسبه في النهاية لابن الأثير مرفوعا.

وَإِنَّمَا يُغْزَى بِإِذْنِ الأَبَوَيْنْ إِلاَّ لِفَجْأَةِ عَدُوٍّ فَهْوَ عَيْنْ

اللغة: فجأة عدو: مباغتته. عين: فرض يتعين على الجميع.

الإجمال: لا يجوز لمن أبواه أو أحدهما على قيد الحياة أن يغرو في سبيل الله إلا بموافقة الحي من أبويه، ما لم يكن الجهاد جهاد دفع وصد لعدو باغت المسلمين في عقر دارهم التي هو فيها فعندئذ يكون الجهاد فرض عين على كل قادر عليه دون الحاجة لإذن الأبوين أو غيرهما.

الشرح: برور الوالدين فرض من فروض العين أي يجب على كل من له والدان أن يكون بارا بهما مطيعا لهما، ما لم يأمراه بمعصية، ولو كان الوالد غير مسلم. والغزو في سبيل الله فرض من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين ولذا قال المصنف: (وإنما) يجوز فقط أن (يغزى) بالنسبة للولد (بإذن) أي بعد حصوله على الإذن الصريح من (الأبوين) القريبين وهما الأب والأم، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا هاجر إلى النبيﷺ من اليمن فقال: «هل لك أحد في اليمن؟» فقال: أبواي. فقال: «أذنا لك؟» فقال: لا. قال: «ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما»(١). فمن أراد الجهاد وأبواه حيان لزمه أن يأذن له أبوه وأمه المسلمان معا كغيره من فروض الكفاية، وكذلك كل ما فيه خوف كالسفر عبر طريق فيه محاربون أو سباع تفترس من يمر فيه ونحو ذلك. فكل ذلك لا يُقْدم عليه الابن إلا بإذن أبويه إن كانا حيين أو يأذن له الحي منهما إن كان أحدهما ميتا، لأن فرض الكفاية لا يقدَّم على فرض العين، ولا يطلب إذن الوالد الكافر في الجهاد، إذا علم منه كراهته نصرة الإسلام، ولا عبرة لإذن من فوق

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأبو داود في باب الرجل يغزو وأبواه كارهان وابن حبان في الصحيح باب ذكر البيان أن بر الوالدين أفضل.

الوالدين كالجد والجدة ولا غيرهما من القرابة. وقيل: على الحفيد استرضاء الجدين ليأذنا له فإن منعاه فله أن يخرج. وقيل: الجدان كالأبوين لا يُغزَى إلا بإذنهما. والمعتبر في إذن الأبوين التصريح باللسان والقبول بالقلب، فلا يخرج للغزو إذا أذنا بالقول وهما يبكيان أو أحدهما يبكي، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئت أريد الجهاد معك أبتغي وجه الله والدار الآخرة، ولقد أتيت وإن والدَيَّ يبكيان قالﷺ: «فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»(١). وإن اختلف الوالدان في الإذن للولد وعدمه فلا يخرج حتى يتفقا. (إلا) أنه لا يطلب إذنهما إذا كان الغزو (لفجأة عدو) باغت المسلمين في عقر دارهم (فهو) أي دفع العدو عندئذ يكون فرض (عين) على كل قادر عليه من أهل تلك الدار ولو كان امرأة أو عبدا، وتعليق فرض العين برضا المخلوق وتركه لذلك هو طاعة للمخلوق بمعصية الخالق وذلك لا يجوز قطعا، فعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل إنما الطاعة في المعروف»(٢). فتعين من هذا أن الأبوين لا يطلب إذنهما في جهاد الدفع لأنه فرض عين وفرض العين لا يطاع المخلوق بتركه.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الجهاد فرض كفاية وبر الوالدين فرض عين فيقدم فرض العين على الكفاية.

٢ ـ لا يحل لمن كان أبواه أو أحدهما حيا أن يذهب للجهاد دون إذنهما.

٣ ـ المقصود بالأبوين هنا الأب والأم دون غيرهما من القرابة كالجد والجدة.

٤ ـ قيل: على الحفيد استرضاء الجدين ليأذنا له فإن منعاه فله أن يخرج. وقيل: الجدان كالأبوين لا يُغزَى إلا بإذنهما.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند عبدالله بن عمرو وأبو داود في باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان وابن حبان في صحيحه والبيهقي والنسائي في سننهما وابن ماجه في باب الرجل يغزو وله أبوان، واللفظ له. (٢) أخرجه مسلم في باب وجوب طاعة الأمراء وأحمد في مسند علي بن أبي طالب.

٥ ـ مثل الجهاد في وجوب استئذان الوالدين جميع فروض الكفاية وكل أمر فيه مخاطرة بالنفس كالسفر عبر طريق مخوف.

٦ ـ لا يطلب إِذن الوالد الكافر في الجهاد، إِذا علم منه كراهته نصرة الإِسلام.

٧ ـ المعتبر في إِذن الأبوين التصريح باللسان والقبول بالقلب، فلا يخرج للغزو إِذا أذنا بالقول وهما يبكيان أو أحدهما يبكي.

٨ ـ إِذا اختلف الوالدان في الإِذن للولد وعدمه فلا يخرج حتى يتفقا.

٩ ـ لا يطلب إِذن الوالدين إِذا كان الغزو لرد عدو باغت المسلمين في دارهم.

***

**

*

باب في الأيمان والنذور

هذا (باب) يتناول المصنف (في) ثناياه كلما يتعلق بأحكام (الأيمان) جمع اليمين، وهي: الحلف والإيلاء والقسم. لغة: من الجارحة قيل: لأن عادة العرب إذا حلفوا أن يتصافحوا بالأيمان. وقيل: من القوة، ومنها قوله تعالى: ﴿ **لأخذنا منه باليمين** ﴾ وقيل غير ذلك. وفي الاصطلاح: هي كما في المختصر: « تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته » وعرفت بغير هذا. وفرق البعض بين اليمين والقسم بأن القسم هو الذي لا يكون إلا باسم الله وصفته، واليمين كالإيلاء والحلف: تدل على معنى أوسع لأنها تشمل مع القسم بالله نحو قول القائل: إن فعلت كذا فعلي صوم شهر أو صدقة مثلا. ونحو: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق. وقسم ابن رشد اليمين من حيث الحكم إلى ثلاثة أقسام: يمين مباحة، وهي: الحلف بالله تعالى أو باسم من أسمائه الحسنى أو صفة من صفاته العلى، وأدلتها في القرآن كثيرة جدا ومنها قوله تعالى: ﴿ **وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليومنن بها** ﴾ وغيرها كثير. القسم الثاني: اليمين المكروهة وهي: الحلف بغير الله تعالى، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال له: « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت »(١). قلت: هكذا قال ابن رشد والمعروف أن هذه أيضا حرام ويدل الحديث الآنف على حرمتها. ومع ذلك منها ما يلزم اتفاقا، وهو أن يوجب الحالف بها على نفسه طلاقا أو عتاقا وما أشبه ذلك، أو شيئا يتقرب به إلى الله تعالى، فإن أوجب بها على نفسه معصية حرم عليه الوفاء، أو مباحا لا طاعة فيه ولا معصية لم يلزمه الوفاء. والقسم الثالث: اليمين المحظورة اتفاقا، وهي: الحلف بمعبود دون الله، لأن الحلف بالشيء تعظيم له وتعظيم الصنم

---

(١) أخرجه مالك في جامع الأيمان والبخاري في باب لا تحلفوا بآبائكم ومسلم في باب النهي عن الحلف بغير الله وأحمد في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

بالله عياذا بالله تعالى. (والنذور) جمع النذر، وهو لغة: الالتزام والوجوب. واصطلاحا: إيجاب شخص على نفسه لله أمرا. وقد أباحه الله تعالى لعباده في غيرما آية، ومن ذلك قوله تعالى لمريم: ﴿ **فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا** ﴾ وامتدح جل شأنه الموفين به من عباد الله الصالحين فقال: ﴿ **يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا** ﴾ وأوجبت السنة المطهرة الوفاء بنذر الطاعة، ونهت عن الوفاء بنذر المعصية، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»(١). فالنذر من حيث لزوم الوفاء وعدمه ينقسم إلى أربعة أقسام: الأول: نذر في طاعة، وهذا يلزم الوفاء به. الثاني: نذر في معصية فيحرم الوفاء به. الثالث: نذر في مكروه، ويكره الوفاء به. الرابع: نذر في مباح فيستوي الوفاء به وتركه. كل ذلك وغيره سيأتي في النظم مفصلا، قال الناظم يرحمنا الله وإياه:

وَمَنْ أَرَادَ حَلِفاً فَلْيَحْلِفِ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتَنْ عَنْ حَلِفِ
وَأُدِّبَ الْحَالِفُ بِالطَّلاَقِ مَعَ لُزُومِهِ وَبِالْعَتَاقِ

اللغة: حلفا، بفتح الحاء وكسر اللام هنا، ويجوز في الحاء الكسر وفي اللام التسكين: قسما ويمينا. العتَاقُ: الإخراج من الرق.

الإجمال: على المسلم إذا أراد أن يقسم ليؤكد أمرا ما أن يكون حلفه بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته. فإذا لم يُرد أن يحلف بالله فعليه أن يترك اليمين ولا يقسم على ذلك الأمر الذي يريد تأكيده. فإن أقدم على الحلف بالطلاق استحق أن يؤدبه الوالي، ومن تأديبه أن يقع عليه الطلاق إن حنث في يمينه تلك. ومثل الطلاق في ذلك عتق المملوك فلا يجوز الحلف به، وإن وقع وحلف شخص به ثم حنث في قسمه مضى عليه ما قال وعتق مملوكه.

(١) أخرجه مالك في ما لا يجوز من النذر في معصية الله والبخاري في باب النذر في الطاعة وأحمد في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

الشرح: (و)الواجب على كل (من أراد) تأكيد أمر وقصد لذلك (حلفا) بيمين يقسمها (فليحلف) عندئذ (بالله) تعالى فيقول مثلا: والله أو بالله أو تالله. أو بغير ذلك من كلما يدل على الذات من أسماء الله الحسنى كالملك والقدوس والسلام والعليم والخالق والرزاق. أو بصفة من صفاته العلى، كالسمع والبصر والتكلم ووحدانية الأحد الصمد ذي الجلال. (أو ليصمتن) يسكت لزوما (عن حلف) ويتركه جانبا إن لم ير ضرورة للقسم باسم الله، ويكره الإكثار من الحلف بالله اتفاقا. وقيل، ورجحه غير واحد: إنه يكره الإقدام على الحلف بالله أصلا إلا لحاجة لا بد فيها من اليمين، كإثبات حق يضيع لو لم يقسم صاحبه عليه. قال تعالى: ﴿ **ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس** ﴾ ولا يقسم بغير الله ولو معظما عنده كالكعبة والنبي والوالد ونحو ذلك مما هو شائع بين أهل الجهل، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي تقدم قريبا في التمهيد للباب، وهو أن رسول اللهﷺ سمع عمر يحلف بأبيه فقال: « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت »(١). وكما أن الحلف بغير الله لا يجوز فكذلك لا يجوز الحلف بالله إلا على صدق، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون »(٢). وجاز نحو: ورب الكعبة، ورب محمد، وما يشبه هذا وكان نبيناﷺ كثيرا ما يقول: « والذي نسي بيده »(٣). (وأدب) تعزيرا بما يراه الإمام مناسبا من أنواع التأديب إذا حلف (الحالف بالطلاق) فقال: عليه الطلاق إن فعل كذا أو إن لم يفعل كذا، سواء كان الحالف متزوجا أو غير متزوج وسواء أكثر الحلف بالطلاق أم لم يكثره، إلا أن يكون

---

(١) تقدم تخريجه قريبا. (٢) أخرجه أبو داود في باب كراهية الحلف بالآباء وابن حبان في الصحيح والبيهقي في باب كراهية الحلف بغير الله والنسائي في باب الحلف بالأمهات. (٣) أخرجه البخاري ومسلم في أحاديث لا حصر لها.

جاهلا فينهى أول مرة ولا يؤدب إلا إذا عاود بعد النهي، وكذا الحلف بالعتاق كما سيأتي لاحقا. أما الحلف بغير الله وبغير الطلاق فإن كان الحلف بمعبود دون الله فإن اعتقد الحالف تعظيم المقسَم به فقد كفر إجماعا، وإن لم يعتقد تعظيمه فليس أقل من الحرمة التي لا خلاف فيها. وإن كان بنحو النبي والأب والكعبة ونحو ذلك فيؤدب صاحبه على القول بحرمة ذلك وهو الراجح، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»(١). ومن المعلوم أن الإمام يجب عليه أن يؤدب كل من ارتكب معصية لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»(٢). لأن الإمام قادر على التغيير باليد فوجب عليه تعزير العصاة من رعيته بما يراه مناسبا. ولما كان الأصل في المنهي أنه معدوم شرعا، والقاعدة أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا، خشي توهم عدم لزوم الطلاق لمن حلف به فنبه إلى عكس ذلك فقال: وذلك التحريم ثابت (مع لزومه) أي الطلاق له إن حنث في حلفه به، فعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق والنكاح والعتق»(٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»(٤). فإذا كان الحالف بالطلاق الحانث في حلفه ذا زوجة فإنه تلزمه طلقة واحدة إلا إذا نوى اثنتين أو ثلاثا فيلزمه ما نوى. (و) كذلك إذا حلف (بالعتاق) لرقبة أو رقاب لزمه ما قال إن حنث في يمينه تلك مع النهي عنها. قال التادلي: ظاهر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند عبدالله بن عمر والترمذي في بابٌ، وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه أبو داود في باب كراهية الحلف بالآباء.
(٢) أخرجه مسلم في باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري. (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في من قال ليس في الطلاق والعتاق لعب والطبراني في الكبير. (٤) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الجد والهزل وأبو داود في باب الطلاق على الهزل والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

كلامه أن اليمين بالطلاق والعتاق حرام لأنه أثبت فيهما الأدب ولا يثبت الأدب إلا في ارتكاب المحظور. ونص مطرف وابن الماجشون على ذلك إذا تعدد الحلف بهما وهي جرحة في الشهادة والأمانة. قال ابن القاسم: ويضرب من لا امرأة له ومن ليس عنده ما يعتق أكثر لإضافته إلى النهي الكذب. انتهى من شرح ابن ناجي. فإن أطلق العتاق وكان ذا عبيد اختار واحدا منهم وعتقه وإن لم يكن له عبيد وقت حلفه لم يلزمه شيء كغير المتزوج إذا حلف بالطلاق وحنث فإنه لا يلزمه طلاق إذا تزوج ما لم يكن علق الطلاق أو العتاق على ذلك.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب على كل من أراد تأكيد أمر بيمين يقسمها أن يكون حلفه باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته.

٢ ـ يكره الإكثار من الحلف بالله اتفاقا. وقيل: يكره الإقدام عليه أصلا إلا لحاجة لا بد فيها من اليمين.

٣ ـ لا يقسم بغير الله ولو معظما في النفس كالكعبة والنبي والوالد.

٤ ـ كما أن الحلف بغير الله لا يجوز فلا يجوز الحلف بالله على كذب.

٥ ـ الحلف بمعبود دون الله إن اعتقد الحالف تعظيم المقسَم به فقد كفر.

٦ ـ الحلف بالمعبود من دون الله حرام منكر إن لم يقترن بالتعظيم.

٧ ـ لا يجوز الحلف بالطلاق، وتكرار الحلف به جرحة في الشهادة والأمانة.

٨ ـ يعزر الحالف بالطلاق بما يراه الإمام مناسبا من أنواع التأديب.

٩ ـ يستوي في تعزير الحالف بالطلاق كون الحالف متزوجا أو غير متزوج. أكثر الحلف أو لم يكثره، ويُكتفى بنهي الجاهل أول مرة.

١٠ ـ الحالف بالنبي والأب والكعبة ونحو ذلك يؤدب في القول الراجح.

١١ ـ تحريم الحلف بالطلاق لا يمنع لزومه لمن حلف به إن حنث في يمينة.

١٢ ـ إذا كان الحالف بالطلاق الحانث في حلفه ذا زوجة فإنه تلزمه طلقة واحدة إلا إذا نوى اثنتين أو ثلاثا فيلزمه ما نوى.

١٣ ـ غير المتزوج إذا حلف بالطلاق وحنث لا يلزمه الطلاق إذا تزوج ما لم يعلق الطلاق على زواجه.

١٤ ـ يحرم الحلف بالعتاق ويلزم الحالف به ما قال إن حنث في يمينه.

١٥ ـ من أطلق العتاق وكان ذا عبيد اختار واحدا منهم وعتقه وإن لم يكن له عبيد لا يلزمه شيء إلا إذا علق على امتلاك عبد أو عبيد.

١٦ ـ يؤدب غير المتزوج ومن لا عبيد لديه أكثر لإضافتهما إلى النهي الكذب.

وَإِنَّمَا الثُّنْيَا مَعَ التَّكْفِيرِ فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ وَكَالْقَدِيرِ

وَذَلِكَ التَّكْفِيرُ بِالثُّنْيَا نُفِي بِشَرْطِ أَن يَقْصِدَ حِلَّ الْحَلِفِ

وَيَتَلَفَّظَ بِإِن شَاءَ اللَّهْ وَوَصْلُهَا دُونَ اضْطِرَارٍ مِنَ لَاهْ

اللغة: الثنيا: الاستثناء في اليمين. الحلْف والحلِف، بسكون اللام وكسرها: سواء، الإقسام. لاهْ: منشغل بما يلهيه.

الإجمال: يجوز الاستثناء في الأيمان، ويجب التكفير عند الحنث فيها، ولكن ذلك ليس على الإطلاق في كل الأيمان، وإنما يستثنى ويكفر في اليمين المشروعة وهي القسم بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته. وتسقط الكفارة بالاستثناء بشروطه، وهو: أن يقصد المستثني بقلبه عند التلفظ بالقسم، التحلل من اليمين. وأن يتلفظ بعبارة «إن شاء الله» بلسانه، وأن يكون تلفظه بها موصولا بتلفظه بالقسم، ويغتفر الفصل بينهما بأمر قاهر كالعطاس والسعال وما يشبه ذلك.

الشرح: يصح تعليق اليمين بمشيئة الله تعالى فلا يكون فيه حنث إذا رجع

الحالف عنه، وهو ما يعرف بالاستثناء والثنيا (وإنما) لا تكون (الثنيا) مفيدة في حِل اليمين (مع) أي بالإضافة إلى ذلك لا يكون (التكفير) لا زما ومفيدا للحانث إلا (في) حال كون (الحلف) الإقسام وقع (بالله) أي بهذا الاسم الجليل (و)غيره من الأسماء الحسنى والصفات العلى (كالقدير) والسميع والبصير والعليم، وحياة الله وعلمه وقدرته وجلاله وكلامه المنزل. وخص الحلف بأساء الله وصفاته، لأن اليمين المشروعة لا تكون إلا بها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كان كثيرا مما كان النبي ﷺ يحلف: « لا ومقلب القلوب »(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لما خلق الله الجنة أرسل جبريل فقال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها فنظر إليه فقال: لا وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها »(٢). وتنفع الثنيا وتلزم الكفارة إذا كان القسم بالنذر المبهم. وهو الذي لم يعين الناذر فيه الشيء المنذور، وإنما يقول: علي نذر لله إن فعلت كذا أو تركت كذا. والمعنى: أن الحالف إذا حلف على شيء واستثنى بأن قال بأثر اليمين: إن شاء الله، أو قضى الله، أو أراد الله، أو إلا أن يشاء الله، أو يقضي الله أو يريد، ثم حنث في يمينه، فإن كانت يمينه بطلاق أو عتق أو نذر معين فإن الاستثناء لا يفيده شيئا، وإن كانت يمينه باسم من أسماء الله أو صفته أو بنذر مبهم واستثنى ثم فعل المحلوف على تركه أو ترك المحلوف على فعله فلا شيء عليه. (وذلك التكفير) الذي يلزم من حنث في قسمه بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته (بالثنيا) وهي قول الحالف: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، أو لا أفع كذا إن شاء الله، ونحو ذلك مما تقدم بيانه (نفي) أي يسقط التكفير بالاستثناء (بشرط) أي بشروط أولها: (أن يقصد) الحالف المستثني بقوله: إن شاء الله الاستثناء بمعنى: (حِل الحلف) لا إن قصد التبرك تأسيا بالآية الكريمة: ﴿ **ولا تقولن لشايء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله** ﴾ أو كان لا يقصد

---

(١) أخرجه البخاري في باب يحول بين المرء وقلبه وأحمد في مسند عبدالله بن عمر والترمذي في باب ما جاء كيف كان يمين النبي ومالك في جامع الأيمان. (٢) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة والترمذي في ما جاء حفت الجنة بالمكاره وأبو داود في خلق الجنة والنار والحاكم وصححه.

شيئا وإنما جرى على لسانه ذلك اللفظ تعودا. وتنفع النية الوالية لتمام القسم ولو لم تطرأ إلا حينئذ، بخلاف المحاشاة فإنه لا بد أن تسبق النية تلفظه بالحلف، وعن ابن المواز: من شروط الاستثناء أن يكون منويا قبل تمام الحلف ولو بحرف. (و)الشرط الثاني: أن (يتلفظ) بلسانه (بـ)عبارة (إن شاء الله) أو ما في معناها مما تقدم تلفظا يتحرك به لسانه ولو بصوت خفي لا أن ينوي في قلبه ويكتفي بالنية دون القول، فلا بد من اللفظ المصاحب للنية، وللخمي: أن النية وحدها تفيد عند من يرى أن اليمين تنعقد بالنية، ولم يشهر. (و)ثالث الشروط: (وصلها) أي الثنيا، التي هي قولنا: إن شاء الله كما علمت، بالتلفظ باليمين بأن يقول مثلا في كلام متصل دون أن يسكت بين القسم والاستثناء: والله لا أفعل كذا إن شاء الله. فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه»(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث. وفي رواية: فله ثنياه. وفي أخرى: فقد استثنى»(٢). واشتراط وصل الثنيا بالقسم مقيد بأن يكون الفصل بينهما وقع (دون اضطرار) أي أنه يغتفر السكوت القليل الذي يقع اضطرارا (من) أي بسبب طرو (لاه) قاهر يلهيه قليلا عن مواصلة الكلام وذلك كالسعال والعطاس وما أشبه ذلك مما لا يمكن دفعه ولا يطول وقته. وذكر البعض أن من المغتفر سكتة التذكر، ولم يعول على هذا القول. فإن لم يقصد الاستثناء أو لم يتلفظ أو فصل اختيارا بين القسم وقوله: إن شاء الله، لم ينفعه الاستثناء وتلزمه الكفارة، لقوله تعالى في قصة أيوب عليه السلام: ﴿**وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث**﴾ ولحديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الاستثناء في اليمين. (٢) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمر وابن ماجه في باب الاستثناء في اليمين والدارمي في باب الاستثناء في اليمين أيضا وأبو داود كذلك.

أفضل منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»(١). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»(٢). فلو كان الاستثناء ينفع مع التراخي لما كان للتحيل أو الكفارة فائدة هنا، لأن الاستثناء أسهل من التحيل بحل اليمين بالضرب كما في الآية ، وأسهل من التكفير، كما هو في الحديث. وهنالك شرط رابع لم يذكره، وهو: كون اليمين أو النذر المبهم في أمر مستقبل. قالوا: لأن اليمين المتعلقة بالماضي لا تكفر لأنها إما لغو وإما غموس وإما صادقة، وتكفر المتعلقة بالمستقبل ولو لغوا أو غموسا. والمتعلقة بالحال تكفر إن كانت غموسا ولا تكفر إن كانت لغوا. قاله الأجهوري. ولا ينفع الاستثناء في وثيقة حق ولو وصله وجهر به.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يصح تعليق اليمين بمشيئة الله تعالى فلا يكون فيه حنث إذا رجع الحالف عنه، وهو ما يعرف بالاستثناء والثنيا.

٢ ـ لا يفيد الاستثناء شيئا إلا في اليمين باسم الله أو صفة من صفاته العلية.

٣ ـ لا كفارة في الأيمان التي لا يفيد فيها الاستثناء كاليمين بالطلاق والعتاق.

٤ ـ يلحق باليمين بأسماء الله وصفاته النذر غير المعين، ففيه الكفارة والثنيا.

٥ ـ النذر بمعين كقول القائل: علي صوم يوم أو شهر لا ثنيا ولا كفارة فيه.

٦ ـ الكفارة التي تلزم من حنث في قسمه تسقط بقول الحالف: إن شاء الله.

٧ ـ يسقط التكفير بالاستثناء بشروط أولها: أن ينوي بقلبه حل اليمين.

٨ ـ الشرط الثاني: أن يتلفظ بالاستناء، ولو بتحريك شفتيه به بصوت خفي.

٩ ـ تنفع النية الوالية لتمام القسم ولو لم تطرأ إلا حينئذ، بخلاف المحاشاة فإنه لا بد أن تسبق النية تلفظه بالحلف.

---

(١) أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ومسلم في باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يكفر عن يمينه وأحمد من حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه. (٢) أخرجه النسائي في باب الكفارة قبل الحنث.

١٠ ـ الشرط الثالث: وصل الثنيا، بالتلفظ باليمين بأن يقول مثلا في كلام متصل دون أن يسكت بين القسم والاستثناء: والله لا أفعل كذا إِن شاء الله.

١١ ـ يغتفر السكوت القليل الذي يقع اضطرارا بسبب أمر قاهر يلهيه قليلا عن مواصلة الكلام وذلك كالسعال والعطاس وما أشبه ذلك.

١٢ ـ الشرط الرابع: كون اليمين أو النذر المبهم في أمر مستقبل.

١٣ ـ لا تكفر اليمين المتعلقة بالماضي لأنها إِما لغو وإِما غموس وإِما صادقة.

١٤ ـ تكفر اليمين المتعلقة بالمستقبل ولو لغوا أو غموسا.

١٥ ـ اليمين المتعلقة بالحال تكفر إِن كانت غموسا ولا تكفر إِن كانت لغوا.

١٦ ـ من المعروف أن الاستثناء لا ينفع في وثيقة حق ولو جهر به متصلا.

وَكَفَّرُوا يَمِينَ بِرٍّ تُجْعَلُ بِنَحْوِ إِن فَعَلْتُ أَوْ لاَ أَفْعَلُ

وَحَلِفَ الْحِنثِ لأَفْعَلَنَّ لاَ لَغْوَ الْيَمِينِ وَهْوَ حَلْفُهُ عَلَى

مَا هُوَ فِي اعْتِقَادِهِ فَيَظْهَرُ خِلاَفُهُ وَالإِثْمُ عَنْهُ يُنْهَرُ

وَلاَ غَمُوسَ الْمُتَعَمِّدِ الْكَذِبْ أَوْ شَكَّ وَهْوَ آثِمٌ فَلْيَتُبْ

اللغة: لغو: اللغو: سقط الكلام وما لا يعتد به منه. ينهر: ينهى ويزجر. غموس: التي تغمس صاحبها في الإِثم ثم في النار، وأصلها: الأمر الشديد الغامس في الشدة. مأخوذ من غمسه في الماء يغمسه إِذا أغاصه فيه.

الإِجمال: يكفر الحانث عن يمينه فتنفعه الكفارة في يمينين، وهما: أن تكون يمينه يمين بر بأن يقول: والله إِن فعلت كذا، أي لا أفعله، أو والله لا أفعل كذا، ثم يفعله. أو تكون اليمين يمين حنث، بأن يقول والله لأفعلن كذا ثم لا يفعله. فعندئذ يكون حانثا في يمينه وتلزمه الكفارة وتنفعه. أما لغو اليمين فلا تلزم صاحبها الكفارة وليس آثما، وحدُّها: أن يحلف الإِنسان على أمر يتيقن وقوعه، فيظهر الأمر على

خلاف ما يعتقد هو، فهذه لغو لا إِثم فيها ولا كفارة. ولا كفارة أيضا في اليمين الغموس، وهي التي يقسم صاحبها على كذب يعلم أنه كذب أو يقسم على أمر يشك فيه، وهو آثم في الحالين ولا تنفعه الكفارة، وعليه أن يتوب إِلى الله منها.

الشرح: اليمين بعد أن تكون بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته تنقسم إِلى يمين مكفرة، ويمين غير مكفرة، ومن الثاني يمين لا إِثم فيها، ويمين لا كفارة لها ويأثم صاحبها وتلزمه التوبة، ثم الأيمان أربع: يمينان تكفَّران، ويمينان لا تكفران، وهنا بدأ المصنف في تفصيل ذلك فقال: (وكفروا) أي وجعل أهل العلم الكفارة لازمة لمن حلف فحنث في (يمين بر) أي اليمين المنعقدة ولها صيغتان، هما: الصيغة الأولى: هي التي (تجعل بنحو) قول القائل: والله (إِن فعلت) كذا بمعنى لا أفعل الأمر الفلاني، ثم يفعله (أو) الثانية: والله (لا أفعل) الأمر الفلاني ثم يفعله. وهو كالسابق لأن «إِن» في سابقه نافية فهي بمعنى «لا» (و)تلزم الكفارة أيضا من (حلف الحنث) أي الحلف المنعقد على حنث وله صيغتان أيضا، الصيغة الأولى: والله (لأفعلن) كذا، الثانية: والله إِن لم أفعل كذا، ولم يؤجل، ثم يحنث في اليمين. فاليمينان المكفرتان هما يمين البر ويمين الحنث، ولكل واحدة منهما صيغتان كما رأيت. فإِن حلف وأجَّل في اليمين بأن قال: والله لأكلمن فلانا في هذا اليوم مثلا، أو والله إِن لم أكلمه في هذا اليوم، فإِنه يكون على بر ولا يحنث إِلا بمضي الأجل دون أن يفعل المحلوف عليه من غير مانع يمنعه من فعله، أو تركه لمانع شرعي كحيض من حلف ليطأنها في هذه الليلة ثم حاضت، أو مانع عادي، كإِن حلف ليذبحن هذه الشاة اليوم ثم سرقت. وهذا إِذا بادر إِلى فعل المحلوف عليه ولم يفرط. وأما لوحصل منه تفريط بأن تمكن من الفعل وتراخى حتى تعذر فعله فإِنه يحنث ولو كان المانع عقليا، وهو أن يحلف مثلا ليذبحن هذه الشاة اليوم ثم تموت. قال الأجهوري: يحنث بالمانع الشرعي ولو كان سابقا على اليمين بخلاف العادي

والعقلي فلا يحنث بهما إلا إذا طرآ على اليمين. لكن العاي يحنث به ولو بادر سواء أقت أو لا، وأما إن كان عقليا فإنما يحنث به إذا لم يؤقت وفرط، وعلى هذا فالمانع العقلي الحاصل بعد اليمين لا يحنث به حيث بادر بعد الحلف من غير تفريط ولم يتمكن من فعل المحلوف عليه. ذكره النفراوي. ثم أشار الناظم إلى بقية الأيمان الأربعة وذلك يمينان وهما (لا) تكفران، الأولى: (لغو اليمين) أي اللغو في اليمين وهو كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أنزلت هذه الآية ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم**﴾ في قول الرجل: «لا والله وبلى والله»(١). وعرفه البعض بأنه: ما سبق إليه اللسان بغير عقد. وعرفه المصنف هنا بقوله: (وهو حلفه) أي أن يحلف المكلف بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته أو بنذر مبهم (على ما) أي على شيء (هو) أي ذلك الشيء ثابت (في اعتقاده) ويقينه أنه حدث في الماضي أو في الحال كما يعتقد متيقنا، لا ظانا ظنا ضعيفا ولا شاكا (فيظهر) له الأمر بعد أن يتبينه أنه (خلافه) أي على عكس ما اعتقد، فهذه اليمين لا تنعقد لأنها لغو لا كفارة ولا إثم فيها لقوله تعالى: ﴿**لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم**﴾. ومثالها: أن يعتقد في يقينه أو يظن ظنا قويا، عدم قدوم الحجيج فيقول والله ما جاء أحد من الحجيج فيتبين العكس فلا كفارة عليه ولا إثم. (والإثم) في هذه اليمين (عنه) أي الحالف بها (ينهر) أي يلغى تأثيمه لأنه حلف على ما يتيقن وقوعه، وقد حكم الله له بعدم المؤاخذة. اليمين الثانية التي لا تكفر، ولكن لعظيم الإثم، هي: اليمين الغموس، وهي يمين الحالف (المتعمد الكذب) في أمر يعلم وقوعه أو أنه لم يقع فيقسم بالله على خلاف ما يعلم (أو) يحلف على أمر قد (شك) في حدوثه أو ظنه ظنا ضعيفا (وهو) أي حالف الغموس الذي تعمد الكذب (آثم) في حلفه ولو تبين صدقه لكونه أقسم بالله متعمدا الكذب أصلا. قال تعالى: ﴿**إن الذين**

(١) أخرجه البخاري في باب لا يؤاخذكم الله باللغو والدارمي في باب اليمين ورفَعَه، كما رفَعَه ابن حبان في صحيه والبيهقي في سننه.

يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾. وقال جل: ﴿ **ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان** ﴾. وقال: ﴿ **ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم** ﴾. وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس »(١). ويعظم إثمها إن أخذ بها حق الغير، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان »(٢). وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار ». قالوا وإن كان شيئا يسيرا: يارسول الله؟ قال: « وإن كان قضيبا من أراك » قالها ثلاثا(٣). وعلى كل حال (فليتب) إلى الله وجوبا من حلفه اليمين الغموس لأنها من الكبائر، وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار. ولا كفارة لها، ويدل على أنها لا تكفر عدها في حديث ابن عمر الآنف مع الشرك وعقوق الوالدين وقتل النفس. إلا أن التوبة النصوح تجب ما قبلها، ومن تمام توبة صاحبها أن يتقرب إلى الله بما يقدر عليه من عتق أو صدقة أو صيام. أما الحالف على أمر يشك فيه: فلا يأثم إن تبين أنه صادق ويأثم إن بان كاذبا وتلزمه التوبة كالأول. وإليك خلاصة ما تقدم في هذا الملخص.

[**تلخيص**]: ما يكفر وما لا يكفر من الأيمان: لا كفارة في اليمين إن تعلقت بالماضي مطلقا، لأنها عندئذ إما لغو وإما غموس، وإما صادقة، ولا كفارة في أي من الثلاثة. وإن تعلقت بالمستقبل تكفر ولو كانت لغوا أو غموسا. وإن تعلقت بالحال لا تُكفَّر اللغو وفي الغموس خلاف. وقد نظمتها فقلت:

---

(١) أخرجه البخاري في باب اليمين الغموس وأحمد في مسند عبدالله بن عمر وعبدالله بن أنيس وأخرجه الترمذي في باب ومن سورة النساء.
(٢) أخرجه البخاري في باب الخصومة في البر والقضاء فيها ومسلم في باب من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالله. (٣) أخرجه مالك في باب ما جاء في الحنث على منبر النبي وابن حبان في ذكر تحريم الله الجنة والبيهقي في التشديد في اليمين الفاجرة وابن ماجه في من حلف على يمين فاجرة.

وَالْيَمِينُ إِنْ عَلَقَتْ * بِالْمُضِيِّ تِلْكَ سُدَى
أَوْ تُرَى لِمُقْتَبَلٍ * كَفِّرَنَّهَا أَبَدَا
وَالَّتِي لِحَالِكَ لاَ * لِلْغَمُوسِ قِيلَ فِدَا

الأحكام المستخلصة:

١ ـ تنقسم اليمين بالله إلى يمين مكفرة، ويمين غير مكفرة.

٢ ـ تنقسم اليمين غير المكفرة إلى يمين لا إثم فيها، ويمين يأثم صاحبها.

٣ ـ اليمين المكفرة يمينان: يمين البر ويمين الحنث.

٤ ـ يمين البر هي اليمين المنعقدة ولها صيغتان، هما: إن فعلت ولا أفعل.

٥ ـ يمين الحنث هي الحلف المنعقد على حنث وله صيغتان أيضا، هما: والله لأفعلن، ووالله إن لم أفعل كذا، ولم يؤجل.

٦ ـ من حلف وأجل في اليمين بأن قال: والله لأفعلن كذا هذا اليوم أو إن لم أفعله في هذا اليوم، كان على بر ما لم يمض الأجل دون أن يفعل المحلوف عليه.

٧ ـ من أجَّل فبادر ولم يفرط ثم تأخر لمانع شرعي أو مانع عادي، لم يحنث.

٨ ـ المانع العقلي يحنث به إذا لم يؤقت وفرط، أما إذا أقت فإنه لا يحنث.

٩ ـ اليمينان اللتان لا تكفران، هما: اليمين اللغو، والمين الغموس.

١٠ ـ اليمين اللغو هي قول القائل: لا والله وبلى والله. وقيل: ما سبق إليه اللسان بغير عقد. وقيل: الحلف على متيَقَّن حدوثه في الماضي أو الحال.

١١ ـ لا تنعقد اليمين اللغو وما لا ينعقد من الأيمان لا كفارة فيه ولا إثم.

١٢ ـ اليمين الثانية التي لا تكفر، ولكن لإثم صاحبها، هي اليمين الغموس.

١٣ ـ اليمين الغموس هي: يمين الحالف المتعمد الكذب في أمر يعلم حقيقته.

١٤ ـ من اليمين الغموس من حلف على أمر يشك فيه أو يظنه ظنا ضعيفا.

١٥ ـ صاحب الغموس الذي تعمد الكذب آثم في حلفه ولو تبين صدقه.

١٦ ـ سميت يمين الكاذب غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار.

١٧ ـ لا كفارة للغموس إلا التوبة، ومن تمام توبة صاحبها أن يتقرب إلى الله بما يقدر عليه من عتق أو صدقة أو صيام.

١٨ ـ لا يأثم الحالف على الشك إن بان صادقا، ويأثم إن بان كاذبا وتلزمه التوبة كالأول.

وَأَفْضَلُ الْكَفَّارَةِ الَّتِي تَحِلْ ... إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلْ

مُدٌّ النَّبِيِّ شَاعَهُ السَّلاَمُ ... مِن كُلِّ حُرٍّ دِينُهُ الإِسْلاَمُ

وَزِيدَ نَدْباً ثُلْثُ مُدٍّ أُحْصِي ... وَقْتَ الْغَلاَ وَنِصْفُهُ فِي الرَّخْصِ

بِغَيْرِ طَيْبَةَ مِنَ اَوْسَطِ الطَّعَامْ ... وَإِن كَسَاهُمْ فَقَمِيصٌ لِلْغُلاَمْ

وَزِيدَةِ الأُنْثَى خِمَاراً وَعَتَقْ ... رَقَبَةً مُؤْمِنَةً مَا فِيهِ حَقْ

ثُمَّ إِذَا لَمْ يُلْفِ ذَلِكَ يَجِبْ ... صَوْمُ ثَلاَثَةٍ وَلاَؤُهَا نُدِبْ

وَجَازَ قَبْلَ الْحِنثِ أَن يُكَفِّرَا ... وَبَعْدَهُ أَوْلَى كَمَا قَدْ قُرِّرَا

اللغة: الكفارة: من الكفر، التغطية والستر. خمارا: غطاء الرأس المعروف. فيه حق: حذفت الألف من الضمير للوزن. يلف: يجد. ولاؤها: تتابعها.

الإجمال: الكفَّارة هي ما يتحلل به من اليمين من صدقة أو عتق أو صيام. وأفضل ما تكفر به الأيمان إطعام عشرة مساكين لكل واحد منهم مد من الطعام مقدر بمد النبيﷺ، المعروف قدره بين المسلمين، ويكون الطعام للحر المسلم. ويندب في زمان الغلاء أن يزاد عليه ثلث مد، وإن كان الوقت وقت رخص يندب أن تكون الزيادة نصف مد، ولا تندب الزيادة في مدينة رسول اللهﷺ. ويكون الطعام

المعطى في الكفارة من أوسط ما يطعم الإنسان أهله، وله أن يعدل عن الإطعام إلى الكسوة اختيارا فإن اختار أن يكسوهم كسى الذكر قميصا وزاد الأنثى على القميص خمارا، وإن شاء عدل عن هذا وهذا فعتق رقبة مؤمنة لا عيب فيها ولا حق لغيره وليس فيها شائبة عتق. فإن عجز عن أي من الثلاثة المتقدمة والتي له الخيار في أيها شاء، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام ويجزئه ذلك الصيام في الكفارة، ويندب أن يصوم الأيام متتالية، وتجزئ متفرقة. ويجوز لمن أراد أن يكفر أن يقدم الكفارة على الحنث في اليمين، والأولى تأخيرها حتى يحنث في يمينه، وهو المعروف.

الشرح: قد عرفنا أن من حلف يمينا فحنث فيها لزمته الكفارة، والحنث في اليمين تعرض له الأحكام الخمسة، فيكون واجبا إذا كان الإنسان قد حلف على ترك واجب كصلة رحم فيجب عليه أن يحنث نفسه خروجا من المعصية. ويندب إذا حلف على ترك ندب أن يحنث في يمينه ويفعل المندوب الذي حلف على تركه. ويباح له تحنيث نفسه إن كان قد حلف على مباح فيه مشقة. ويكره إن كان حلفه على مباح لا مشقة فيه. ويحرم الحنث إن كان قد حلف على ترك حرام كالسكر مثلا فلا يجوز له الحنث لأنه لا يجوز له الإقدام أصلا على الذي حلف أن يتركه. وبعد أن بين الأيمان المكفرة والأيمان غير المكفرة شرع في الحديث عن الكفارة فقال: (وأفضل) أنواع (الكفارة) اللازمة بالحنث أو بنذرها، والكفارة: التقرب إلى الله بالصدقة أو العتق أو الصيام، وهي بأنواعها الأربعة (التي تحل) عقد اليمين والنذر أي يتحلل بها الحالف أو الناذر من يمينه أو نذره (إطعام) المكفر الحانث في يمينه أو نذره أو نائبه بإذنه (عشرة مساكين) من المسلمين لا تلزمه نفقتهم، فلا تدفع لزوجة ولا لولد ولا لوالد، فإن فعل لم تجزئه. ولا تدفع لغني فإن دفع إليه وهو عالم بغناه لم يرجع عليه بما دفع له إذا استهلكه، لأنه هو الذي سلطه عليه، وإن كان غير عالم

بغناه عند الدفع ثم علم به رجع عليه به إن كان لم يستهلكه، فإن فات وكان قد غره بأن أوهمه أنه مسكين رجع عليه، وإن لم يكن قد غره لم يرجع إليه وفي الإجزاء قولان والمذهب عدمه. وعلى الإجزاء يلزم الآخد أن يدفع للمساكين ما أخذ، وعلى عدم الإجزاء يلزم المكفِّر الدفع للمساكين، وفي الرجوع على الغني في المدفوع له قولان. والذي يدفع (لكل) واحد من المساكين مد كامل، والمراد به (مد النبي) محمدﷺ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ: «كان يقيم كفارة اليمين مدا من حنطة بالمد الأول»(١). وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عهما قالت: «كنا نعطي في كفارة اليمين المد الذي يقتات به»(٢). وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه موقوفا: «كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين»(٣). وقد تقدم بيان تقديره في زكاة الزرع وزكاة الفطر، وهو باختصار حفنتان للرجل المتوسط الكفين لا تكون كفاه مقبوضتين ولا مبسوطتين جدا. ذلك القدر في الإطعام (شاعه) بينه النبي عليه الصلاة و(السلام) للأحاديث والآثار المتقدمة، وفي الموطإ عن نافع عن عبدالله بن عمر «أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين»(٤). فالواجب في الكفارة بالإطعام: أن تكون لعشرة مساكين بالعدد، فلا تدفع لأقل من ذلك ولا لأكثر، فإن أعطى خمسة مدين مدين بنى على خمسة وأعطى خمسة غيرهم خمسة أمداد. وإن كرر لواحد مدا مدا لم يجزئه، وإن أطعم عشرين نصف مد أو ثلاثين ثلثه لم يجزئه. وأن يكون لكل واحد منهم بمفرده مد كامل بمد النيﷺ لا يزيد إلا ما سيبين ندبه لاحقا ويجزئ بدل المد شيئان، هما: أن يدفع لكل مسكين رطلين بالبغدادي من الخبز مع ما يؤدمهما من لحم أو غيره من إدام معتاد كالزيت واللبن.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في باب من قال كفارة اليمين مد من طعام وأصله في البخاري. (٢) أورده الغماري في مسالك الدلالة وقال: رواه ابن مردويه، ولم أقف عليه. (٣) أخرجه الدارقطني في باب النذور وابن أبي شيبة كذلك. (٤) موطأ الإمام مالك باب العمل في كفارة اليمين.

الثاني: أن يُشبع المساكين العشرة مرتين غداء وعشاء أو غداءين أو عشاءين مجتمعِينَ أو متفرقين سواء كان ذلك بعشرة أمداد أو أكثر أو أقل ولا يجزئ غداء وحده ولا عشاء وحده إلا إذا كررا. وتدفع للكبير والصغير، فإن كانت بالإشباع اشترط في الصغير أن يكون قد استغنى عن الرضاع، أما بالأمداد فتدفع للرضيع وغيره إذا كان الرضيع يأكل الطعام ولو لم يستغن عن الرضاعة. والمساكين المقصودون يكونون (من كل حر) ليست فيه شائبة رق، لكون الرقيق غني بسيده. ويكون من تدفع إليه (دينه الإسلام) فلا يكون حربيا ولا ذميا. (وزيد) عند أهل المذهب (ندبا) لا وجوبا على المد شيء باجتهاد المكفر في قول، وعن البعض تكون الزيادة (ثلث مد أحصي) بالتحديد، إذا كان الوقت (وقت الغلا)ء في المعيشة وارتفاع الأسعار (و) واستحسن أن تكون الزيادة (نصفه) أي نصف المد إذا كان ذلك (في) وقت (الرخص) في المعيشة، فإن لم يزد على المد أجزأه المد اتفاقا، لما في الموطإ عن سليمان بن يسار قال: «أدركت الناس وهم إذا أعطوا في الكفارة أعطوا مدا من حنطة بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئا عنهم»(١). ثم هذه الزيادة تندب (بغير طيبة) الطيبة وهي مدينة رسول اللهﷺ، واستثناؤها ليس في الرسالة وإنما أخذه الناظم من قول خليل: «وندب بغير المدينة زيادة ثلثه أو نصفه» قال شراحه ما معناه: إنه لا تندب الزيادة في المدينة لقناعة أهلها وقلة الأقوات بها، وقال البعض: ومقتضى التعليل مساواة مكة للمدينة في عدم الزيادة. ويكون ما يخرجه المكفِّر للمساكين (من أوسط الطعام) السائد في البلد وقيل: من أوسط ما يطعم هو أهله، لقوله تعالى: ﴿**من أوسط ما تطعمون أهليكم**﴾ فلا يخرج دون الوسط إن كان في زمن غلاء ولا يكلف فوق الوسط إن كان في زمن رُخْص. والمراد بعيشهم:

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب العمل في كفارة اليمين.

الحب المعتاد غالبا، فتخرج الكفارة مما تخرج منه صدقة الفطر، وتقدم في بابها أنها تخرج من القمح والشعير والسلت والأرز والدخن والذرة والتمر والزبيب والأقط. فلا تخرج الكفارة من غير هذه مع وجود واحد منها، أما إن عدمت هذه الأصناف فيجوز إخراج الكفارة كزكاة الفطر من غالب المقتات ولو لحما أو لبنا. وللمكفِّر أن يعدل عن الإطعام إلى الكسوة في الاختيار (وإن) (كساهم) أي اختار أن يكسو المساكين العشرة المذكورين (فقميص) أو إزار أو أي ثوب تصح به الصلاة على الوجه الكامل يدفعه (للغلام) أي الذكر الحر المسلم كبيرا كان أو صغيرا، ويعطى الصغير ذكرا أو أنثى كسوة كبير متوسط (وزيدت الأنثى) كبيرة كانت أو صغيرة على الدرع أي القميص ونحوه مما يستر جميع بدنها (خمارا) يغطي رأسها، فعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿**أو كسوتهم**﴾ قالت: «عباءة لكل مسكين»(١). وفي الموطإ قال مالك: «أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إذا كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا، وإذا كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين: درعا وخمارا وذلك أدنى ما تجزي كلا في صلاته»(٢). (و)يجوز للمكفر في الاختيار أيضا أن يعدل عن الإطعام والكسوة إلى (عتق رقبة مؤمنة) فلا يجزئ في العتق ذمي حملا للمطلق هنا على المقيد في آية كفارة القتل، وهي قوله تعالى: ﴿**ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة**﴾ وتكون الرقبة خالية من العيب البين الذي يمنع الكسب كالعمى والعرج والهرم الشديدين والجنون، ولا يضر ما لا يمنع الكسب من مرض وعرج خفيفين ونحو ذلك. ويستوي في الرقبة الكبير والصغير والذكر والأنثى، على أن تكون (ما فيها حق) لأحد ولا شائبة حرية فيها بل مملوكة له بالكامل، فلا يجزئ عتق مكاتب ولا مدبر ولا أم ولد، على أن تكون

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط. (٢) انظره في الموطإ باب العمل في كفارة اليمين.

قد استقر ملكه عليها، وهذه الثلاثة، وهي الإطعام والكسوة والعتق، على الخيار في السعة يفعل المكفر الحر منها ما شاء، وليس للعبد أن يطعم أو يكسو إلا بإذن سيده وليس له العتق مطلقا لأنه لا ولاء له ولا عتق لمن ليس له الولاء. (ثم إذا لم يلف ذلك) أي لم يجد وسيلة لواحد من الأنواع الثلاثة التي بالخيار فإنه عندئذ (يجب) عليه أن يعدل عنها وتكون كفارته (صوم ثلاثة) أيام من غير رمضان. علم هذا الترتيب من قول الحق سبحانه: ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يكد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم** ﴾. وهذه الأيام (ولاؤها) أي تتابعها (ندب) أي مستحب وفي أصل الرسالة لابن أبي زيد: « فإن فرقهن أجزأه »، وهو حق لإطلاق قوله تعالى: ﴿ **فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام** ﴾. وهو صادق على المتابعة والمفرقة. ويفهم مما تقدم أن الأنواع لا تجزئ ملفقة فلا يصح أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة. ولا يصح صيام من حر مع القدرة على واحد من الثلاثة لوجوب الترتيب بينها وبين الصوم. والمعتبر في العجز أن يكون حال الإخراج ولو كان مليا وقت الحلف أو الحنث، وألا يجد إلا قوته أو كسوته ببلد يخاف فيه الجوع. فإن شرع في الصوم لعجزه عن أقل الأنواع الثلاثة ثم أيسر فإن كان في أثناء اليوم الأول وجب عليه الرجوع للتكفير بما قدر عليه، وإن كان بعد كمال اليوم الأول وقبل كمال الثاني ندب له الرجوع للتكفير بما قدر عليه ولم يجب عليه الرجوع. (وجاز) للمكفر وأجزأه (قبل الحنث) في يمينه وبعد العزم عليه (أن يكفرا) أي يخرج الكفارة ويدفعها لمستحقيها ويجوز أيضا تأخيرها لما بعد الحنث، لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا

منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها »(١). وفي رواية: « إلا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير »(٢). وفي أخرى: « إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني »(٣). وعن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك »(٤). وفي رواية: « فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير »(٥). فدل هذا الاختلاف في الروايات على أن الحالف مخير بين تقديم الكفارة وتأخيرها (و) لكنها (بعده) أي جعلها بعد الحنث (أولى) أي أفضل. للخروج من الخلاف، وتيقن براءة الذمة. وتلزم على الفور المبادرة بإخراجها إذا أخرها حتى حنث لأن الكفارة حينئذ تكون قد وجبت (كما قد قررا) لدى أهل العلم سواء كانت اليمين يمين بر أو يمين حنث إذا لم تكن يمين الحنث مؤجلة، فإن كانت مؤجلة فلا تكفر حتى يمضي الأجل.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الكفارة: ما يحل عقد اليمين مما يتقرب به لله من صدقة وعتق وصوم.

٢ ـ أفضل أنواع الكفارة اللازمة بالحنث أو بنذرها إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد بمد النبيﷺ.

٣ ـ لا يدفع المكفر لمن تلزمه نفقتهم، كالزوجة والولد ولوالد فإن فعل لم تجزئه.

٤ ـ لا يدفع لغني فإن دفع إليه وهو عالم بغناه لم يرجع عليه وإن كان غير عالم رجع عليه إن غره أو كان لم يستهلكها وإلا لم يرجع، والمذهب عدم الإجزاء.

٥ ـ على الإجزاء يلزم الآخذ أن يدفع للمساكين وعلى عدمه يلزم المكفِّر، وفي الرجوع على الغني في المدفوع له قولان.

٦ ـ الواجب في الكفارة بالإطعام: أن تكون لعشرة مساكين بالعدد، فلا تدفع لأقل من ذلك ولا لأكثر.

(١، ٢ ، ٣، ٤، ٥) أخرجها البخاري ومسلم في أبواب متعددة منها باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن في البخاري وباب من حلف يمينا في مسلم.

٧ ـ إذا أعطى خمسة مساكين مدين مدين بنى على خمسة وأعطى خمسة غيرهم خمسة أمداد، وإن أطعم عشرين نصف مد نصف مد لم يغن عنه شيئا.

٨ ـ يجب أن يكون لكل واحد منهم بمفرده مد كامل لا ينقص شيئا.

٩ ـ يجزئ عن المد أن يدفع للمسكين رطلين من الخبز مع ما يؤدمهما أو يشبع المساكين العشرة مرتين مجتمعين أو متفرقين.

١٠ ـ يستوي في الإشباع أن يكون بعشرة أمداد أو أكثر أو أقل ولا يجزئ فيه غداء إلا مكرا أو مع عشاء ولا عشاء إلا مكرا أو مع غداء.

١١ ـ تدفع الكفارة للكبير والصغير، فإن كانت بالإشباع اشترط في الصغير أن يكون قد استغنى عن الرضاع، وبالأمداد أن يأكل الطعام ولو كان رضيعا.

١٢ ـ لا تدفع الكفارة لعبد ولا من فيه شائبة رق كأم الولد والمدبر والمكاتب.

١٣ ـ لا تدفع الكفارة لغير مسلم، لا حربيا ولا ذميا.

١٤ ـ يندب في المذهب في غير المدينة أن يزاد على المد شيء باجتهاد المكفر في قول. وقيل: ثلث مد في الغلاء ونصفه في الرخص.

١٥ ـ يجب أن يكون ما يخرجه المكفِّر للمساكين من أوسط ما يطعم أهله.

١٦ ـ لا يخرج دون الوسط في الغلاء ولا يكلف فوق الوسط في الرُّخْص.

١٧ ـ المراد بوسط عيشهم أي من الحب المعتاد غالبا لعيشه أو عامة البلد.

١٨ ـ تخرج الكفارة مما تخرج منه صدقة الفطر، وهو: القمح والشعير والسلت والأرز والدخن والذرة والتمر والزبيب والأقط.

١٩ ـ لا تخرج الكفارة من غير هذه الأصناف مع وجود واحد منها فإن عدمت جميعا جاز إخراجها من غالب المقتات ولو لحما أو لبنا.

٢٠ ـ يجوز العدول عن إطعام المساكين العشرة إلى كسوتهم قميصا للذكر أو غيره مما تصح به الصلاة ودرعا وخمارا للأنثى.

٢١ ـ يجوز أن يكسو الصغير فإذا كساه أعطاه كسوة كبير متوسط الحجم.

٢٢ ـ يجوز للمكفر اختيارا العدول عن الإطعام والكسوة إلى عتق رقبة مؤمنة.

٢٣ ـ لا يجزئ عتق ذمي ولا ذي العيب البين الذي يمنع الكسب كالعمى والعرج والهرم الشديدين والجنون.

٢٤ ـ لا يضر ما لا يمنع الكسب من مرض وعرج خفيفين ونحو ذلك.

٢٥ ـ يستوي في الرقاب الكبير والصغير والذكر والأنثى.

٢٦ ـ الإطعام والكسوة والعتق على الخيار يفعل المكفر الحر منها ما شاء ولا يطعم العبد أو يكسو إلا بإذن سيده، وليس له العتق مطلقا.

٢٧ ـ إذا عجز المكفر عن أقل الثلاثة عدل عنها وجوبا إلى صوم ثلاثة أيام.

٢٨ ـ يندب للمكفر بالصيام صوم الأيام الثلاثة متتابعة فإن فرقهن أجزأه.

٢٩ ـ لا يجوز التلفيق بين أنواع الكفارة، فلا يصح أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة.

٣٠ ـ لا يصح صيام من حر مع القدرة على واحد من الثلاثة لوجوب الترتيب بينها وبين الصوم، وليس للعبد إلا الصوم ما لم يأذن سيده بالإطعام أو الكسوة.

٣١ ـ المعتبر في العجز أن يكون حال الإخراج ولو كان مليا وقت الحلف أو الحنث، وألا يجد إلا قوته أو كسوته ببلد يخاف فيه الجوع.

٣٢ ـ من شرع في الصوم لعجزه عن أقل الأنواع الثلاثة ثم أيسر في أثناء اليوم الأول وجب عليه الرجوع للتكفير بما قدر عليه، وندب في أثناء اليوم الثاني.

٣٣ ـ يجوز للمكفر أن يخرج الكفارة قبل الحنث وهي بعده أفضل.

٣٤ ـ إذا أخرها حتى حنث وجب إخراجها على الفور لأنها حينئذ وجبت.

٣٥ ـ يستوي في جواز التقديم والتأخير يمين البر ويمين الحنث إذا لم تكن يمين الحنث مؤجلة، فإن كانت مؤجلة فلا تكفر حتى يمضي الأجل.

وَنَـاذِرٌ لِـطَـاعَـةٍ حَـقَّ الْـوَفَا بِهَا وَلِلْعِصْيَانِ بِالتَّرْكِ اكْتَفَى
كَـنَـاذِرٍ صَـدَقَـةً أَوْ يَـعْـتِـقَـا مِـلْـكـاً لِـغَـيْـرِهِ وَمَا إِنْ عَـلَّقَا
وَحَـيْـثُ قَالَ إِن فَعَلْتُ فَعَلَيْ نَـذْرٌ كَـذَا قُـرْبَـةٌ أَوْ هِـبَـةُ شَيْ
عَـيَّـنَـهُ لَـزِمَـهُ كَـمَا يَـكُـونْ عَـلَـيْـهِ لَـوْ نَـذَرَهُ بِـلاَ يَـمِـيْنْ
وَمُـبْـهِـمٌ لِـنَـذْرِهِ أَيْ لَـمْ يُسَـمْ مَـخْـرَجَـهُ عَـلَـيْـهِ كَـفَّارَ قَـسَـمْ
وَنَـاذِرُ الْـمَـنْـهِـيِّ وَالْـمُـبَاحِ لاَ يُـكَـفِّـرَنْ وَاسْـتَـغْـفَرَ اللَّهَ عَـلاَ

اللغة: حق الوفا: لزمه الوفاء. وما إِن: ما زائدة، وإِن نافية. شي: أبدل الهمزة ياء وأدغمها في الياء قبلها. كفار: حذف هاء التأنيث ترخيما لضرورة الوزن. والأصل أن الذي يجوز ترخيمه من غير المنادى اضطرارا هو كلما يصلح للنداء: ولاضطرار رخموا دون الندا * ما للندا يصلح نحو أحمدا.

الإجمال: يجب على من نذر أمرا هو من طاعة الله أن يفي بنذره كما نذره. ويجب على من نذر أمرا هو من معصية الله أن يتركه ولا يقدم عليه ولا تلزمه بتركه كفارة. وكذلك يكتفي بالتخلي عن النذر ولا كفارة عليه، كل من نذر أن يتصدق بمال غيره أو يعتق مملوكا ليس له، ما لم يعلق على امتلاكه، فإِن علق لزمه الوفاء إِذا ملك المنذور في المستقبل. فإِن قال: إِن فعلت كذا فعلي نذر بطاعة أو هبة شيء وعين تلك الطاعة كأن يقول: علي صوم شهر مثلا أو أن أتصدق بداري إِن خرجت لزمه الوفاء بالنذر كما عينه، وكذلك لو كان نذره غير نذر يمين كأن قال: نذرت أن أتصدق بداري. ومن نذر نذرا مبهما بأن قال: علي طاعة ولم يسم صلاة ولا صوما مثلا، أو قال: علي صدقة ولم يذكر شيئا معينا، لزمته كفارة يمين إِن لم يف بنذره. ولا كفارة على من نذر أن يقدم على محرم أو مكروه ثم لم يقدم عليه، أو نذر أن

يفعل أمرا مباحا كشرب الماء ثم تخلى عنه، وليتب إِلى الله تعالى من نذره ذلك.

الشرح: النذر: تقدم تعريفه في التمهيد للباب بما يكفي، ومن تعاريف العلماء له أنه إِلزام مسلم مكلف بغير قسم، نفسه طاعة لم تكن واجبة عليه أصلا. قال: (وناذر) من مسلم مكلف (لطاعة) أي قربة يتقرب بها لله من صوم أو صلاة أو حج أو عمرة أو صدقة أو صلة رحم، أو غير ذلك مما يرضي الله ورسوله فقد (حق) عليه ولزمه (الوفا)ء الكامل (بها) أي بتلك الطاعة على الوجه الذي نذر أن تكون عليه، ولو كان نذره نذر لجاج، في المعروف من المذهب، وهو أن يكون وقت النذر في حالة غضب، وكذلك يلزمه الوفاء بنذر التبرم، وهو أن ينذر أمرا من أمور الطاعة يقصد به دفع الضرر عن نفسه، كأن ينذر عتق عبد يؤذيه مقامه عنده. وكون النذر إِلزام مسلم مكلف نفسه بأمر، يعني أن الكافر لا يلزمه الوفاء بنذره إِذا أسلم ويندب له، وانظر حديث عمر الآتي. وكذا الصبي والمجنون والسكران بغير محرَّم يندب لهم الوفاء إِذا بلغ الصبي وأفاق المجنون والسكران بغير محرم، أما السكران بمحرم فيلزمه الوفاء لأنه المتسبب فيما وصل إِليه من سكر. ويلزم المريض والزوجة الوفاء بما نذرا إِن كان بغير مال أو بمال ولم يتجاوز الثلث. والعبد القن يلزمه إِن نذر غير المال أن يفي بنذره الآن كالحر ما لم يمنعه سيده لإِضراره به في عمله. وإِن نذر مالاً لزمه الوفاء به بعد العتق لا قبله. والسفيه إِذا نذر مالا، وكان المال استمر بيده حتى رشد، ولم يبطله عنه وليه في حال سفهه لزمه الوفاء بنذره، ويلزمه الوفاء بنذر غير المال بلا قيد. وليس معنى وجوب الوفاء بالنذر أنه يحكم به قضاء، فلا يقضى به، ولو كان عتقا لمعين. (و)من نذر (للعصيان) أي أن يعصي الله بفعل أي أمر مخالف لشرعه، كأن ينذر أن يسرق أو يزني أو يغتاب، أو ترك أي أمر مطلوب فعله شرعا كأن ينذر أن يترك صلاة الظهر مثلا، فهذا (بالترك) أي التخلي عن الوفاء

بنذره (اكتفى) وجوبا، ولا إثم عليه بتركه. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»(١). وفي الموطإ أن رسول اللهﷺ رأى رجلا قائما في الشمس فقال: «ما بال هذا؟» فقالوا: نذر ألا يتكلم ولا يستظل من الشمس ولا يجلس ويصوم. فقال رسول اللهﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه»(٢). قال مالك: ولم أسمع أن رسول اللهﷺ أمره بكفارة وقد أمره رسول اللهﷺ أن يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية. وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: أسرت امرأة من الأنصار قال: وكانت في الوثاق وأصيبت العضباء فانفلتت المرأة ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركته حتى انتهت إلى العضباء فلم ترغ فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونُذِروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال: ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا: العضباء ناقة رسول اللهﷺ فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها فأتوا رسول اللهﷺ فذكروا ذلك له فقال: «سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد»(٣). ولا شيء على ناذر المعصية إلا التوبة، لأنه قد أثم بنذره ما لا يجوز له. فإن نذر أن ينحر ولده وذكر قصة إبراهيم مع ولده أو ذكر الهدي أو نواه فإنه يلزمه الهدي مع أن قتل النفس بغير حق معصية إلا أن هذه المسألة خرجت عن الأصل فهي كالمستثناة من نذر المعصية لأن الناذر هنا لم يقصد معصية، وإنما قصد القربة بنحر الهدي. وأما نذر المكروه والمباح، فقيل تابع لحكمه. وقيل بالحرمة فيهما، وعليه قول الأكثرين. إلا إذا كانت الكراهة لا لذات المنذور فيلزم الوفاء بالنذر عندئذ، وذلك

---

(١) أخرجه مالك في باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله واللفظ له، وأخرجه البخاري في باب النذر في الطاعة وأحمد في مسند عائشة رضي الله عنها. (٢) رواه مالك في باب ما لا يجوز من النذور وأبو داود في باب ما جاء في النذر في المعصية والدارقطني في باب النذور. (٣)

أخرجه مسلم في باب لا وفاء لنذر في معصية الله وأحمد من حديث عمران بن حصين والبيهقي في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى به.

كنذر صوم رابع يوم النحر ونذر الإحرام بالحج قبل أشهره ونذر ما يشق فعله من صوم وصلاة. وفي نذر الحرام المعلق، كقوله: إن زنيت فعلي صوم سنة مثلا، تردد في الكراهة وعدمها ويلزم الوفاء به ولو كان المعلق عليه حراما. (كناذر) أي كنذر المعصية في عدم لزوم الوفاء به من نذر (صدقة) يتصدق بها (أو) نذر أن (يعتقا) مملوكا وكان ذلك (ملكا لغيره) وليس من ملكه هو (وما) أي ولم يكن حين النذر (إن) زائدة (علقا) التصدق أو العتق على امتلاكه المنذور، فكل ذلك لا يلزمه الوفاء بشيء منه، لحديث عمران السابق، وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على رجل نذرٌ فيما لا يملك» الحديث(١). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله عز وجل ولا قطيعة رحم فمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإنَّ تركها كفارتها»(٢). ولأن النذر لا يلزم الوفاء به منه إلا ما كان قربة، والتصرف بمال الغير بتصدق أو غيره لا قربة فيه، وقد حرمه البعض ابتداء وكرهه البعض، أي إذا لم يقيد بملك. (وحيث) حلف المكلف بنذر، وهذا هو القسم الثاني من قسمي النذر، فهو ينقسم إلى يمين وغير يمين، فإذا حلف بأن (قال) المكلف الناذر: (إن فعلت) الأمر كذا وكذا وذكر شيئا بلسانه أو نواه بقلبه أو هما (فعلي) لله (نذر كذا) من الطاعة أفعله: صوما أو صلاة أو حجا أو عيادة مريض أو غير ذلك من أنواع الطاعات (قربة) أتقرب بها لربي (أو) نذر (هبة شي) أي التصدق بشيء يملكه كدينار أو ثوب أو أكثر أو أقل حيث (عينه) فسماه بلسانه أو نواه بقلبه (لزمه) الوفاء بما نذر إن حنث بفعل المعلق عليه ولو كان نذر التصدق بجميع ما يملك، لحديث عائشة

(١) أخرجه مسلم في باب بيان غلظ قتل الإنسان نفسه وابن أبي شيبة في باب من قال: لا نذر في معصية الله والبيهقي في الكبرى. (٢) أخرجه

أحمد في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص وأبو داود في باب اليمين في قطيعة الرحم وابن حبان في صحيحه والنسائي في باب اليمين فيما يملك.

السابق، وفيه: «من نذر أن يطيع الله فليطعه». وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال له النبي ﷺ: «فأوف بنذرك» فاعتكف ليلة(١). ومن تلفظ بشيء بلسانه ونوى غيره بقلبه فالمعتبر في النذر النية. (كما يكون) أي كذلك الناذر المكلف يجب (عليه) ويلزمه الوفاء بنذره المعين حتى (لو) كان قد (نذره) بلسانه أو بقلبه (بلا يمين) بأن اقتصر على صيغة النذر فقال مثلا: لله علي صوم يوم أو التصدق على الفقراء بشاة. فالنذر يكون يمينا إذا علق على أمر لقصد الامتناع منه، وإن لم يقصد منه الامتناع من أمر مَّا لا يكون يمينا. (و)من نذر أن يعمل شيئا من أعمال البر والحال أنه (مبهم لنذره) ذلك (أي) أنه (لم يسم مخرجه) أي لم يعين شيئا من أعمال البر ولا من الذوات التي يتقرب بها كأن يقول: علي لله نذر ولم يعين شيئا، أو قال: إن فعلت كذا فعلي نذر ثم فعله، فهذا في المذهب يكون قد وجب (عليه) أن يكفر عنه (كفار)ة (قسم) لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين»(٢). وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا أطلقه فليف به»(٣). ولأن النذر المبهم في المذهب حكمه حكم اليمين بالله: كفارة ولغوا واستثناء، فما لم يستثن في النذر ولم يكن لغوا ففيه الكفارة كاليمين. بقي أن نتذكر أن الناذر لشيء من عبادة أو صدقة بلفظ أو نية تارة يعين قدرا فيلزمه ما عين وتارة يكتفي بتعيين ما منه العبادة أو الصدقة ولا يعين قدره فيقول مثلا: نذرت أن أصلي أو أصوم أو أتصدق بعين، فيلزمه في هذه الحالة أقل ما يطلق عليه

(١) أخرجه البخاري في باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوما ومسلم في باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم وأحمد في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (٢) أخرجه مسلم في باب كفارة النذر وأحمد من حديث عقبة بن عامر والترمذي في باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم. واللفظ له. (٣) أخرجه أبو داود في باب من نذر نذرا لا يطيقه والبيهقي في باب من جعل فيه كفارة يمين والدارقطني في باب النذور.

اسم النوع المسمى من صلاة أو صوم أو صدقة كصلاة ركعتين عند تسمية الصلاة أو صوم يوم عند تسمية الصوم، وكذلك يلزمه التصدق بأقل ما يصدق عليه اسم الصدقة إلا إذا قال: نذرت أن أتصدق بمالي، فإنه يلزمه التصدق بثلثه. وأما لو كان جميع ماله دارا مثلا فقال: نذرت لله أن أتصدق بداري فإنه يلزمه التصدق بها جميعا مع أنه لا يملك سواها. وقال البعض: له أن يخرج قيمتها للمنذور له وليس من شراء الصدقة الذي هو من المحظورات. (وناذر) أمرا من (المنهي) عنه أي الحرام كالسكر وقتل النفس المعصومة يتركه وجوبا ولا شيء عليه، وهذا تكرار لما تقدم. (و) كذلك ناذر أمرا من (المباح) الذي ليس بطاعة ولا معصية، ولو كان مكروها كأن يقول في نذر المباح المطلق: نذرت أن أبيع سلعتي هذه أو أشرب ماء، أو قال في المكروه: نذرت صلاة ركعتين نافلة بعد أن أصلي العصر، فلا يلزمه فعل شيء من ذلك و(لا يكفرن) عن نذره، لما علمت سابقا أن النذر لا يلزم إلا إذا كان طاعة في الأصل. (واستغفر الله علا) أي يتوب إلى الله من نذره ويتقرب إليه بما يتيسر له. وهذا الحكم عام في كل نذر لا كفارة له، كما هو في كل يمين غير مكفرة.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ النذر: إلزام مسلم مكلف نفسه طاعة لم تكن واجبة عليه أصلا.

٢ ـ يجب على من نذر قربة يتقرب بها لله الوفاء بها على الوجه الذي نذر.

٣ ـ لزوم الوفاء بالنذر لا يؤثر فيه كونه نذر لجاج أو نذر تبرم.

٤ ـ نذر اللجاج هو أن ينذر الإنسان أمرا وهو في حالة غضب.

٥ ـ نذر التبرم أن ينذر أمرا من أمور الطاعة يقصد به دفع الضرر عن نفسه كأن ينذر عتق عبد يؤذيه مقامه عنده.

٦ ـ إذا نذر الإنسان أمرا وهو كافر فلا يلزمه الوفاء بنذره إذا أسلم ويندب له.

٧ ـ الصبي والمجنون والسكران بغير محرم يندب لهم الوفاء بنذورهم إذا بلغ الصبي وأفاق المجنون والسكران بغير محرم.

٨ ـ السكران بمحرم يلزمه الوفاء الآن لأنه المتسبب فيما وصل إليه من سكر.

٩ ـ يلزم المريض والزوجة الوفاء بما نذرا بغير مال أو بمال لم يتجاوز الثلث.

١٠ ـ العبد القن يلزمه إن نذر غير المال أن يفي بنذره الآن كالحر ما لم يمنعه سيده لإضراره به في عمله، وإن نذر مالاً لزمه الوفاء به بعد العتق لا قبله.

١١ ـ السفيه إذا نذر مالا، وكان المال استمر بيده حتى رشد، ولم يبطله عنه وليه في حال سفهه لزمه الوفاء بنذره، ويلزمه الوفاء بنذر غير المال بلا قيد.

١٢ ـ ليس معنى وجوب الوفاء بالنذر أنه يحكم به قضاء، ولو كان عتقا لمعين.

١٣ ـ من نذر أن يعصي الله بفعل محظور، أو ترك واجب تخلى عن نذره وجوبا ولا كفارة عليه.

١٤ ـ من نذر أن ينحر ولده، فإن ذكر قصة إبراهيم الخليل مع ولده أو ذكر الهدي أو نواه لزمه الهدي.

١٥ ـ نذر المكروه والمباح، قيل تابع لحكمه. وقيل حرام، وعليه قول الأكثرين.

١٦ ـ إذا كانت كراهة المنذور لا لذاته لزم الوفاء بالنذر، وذلك كنذر صوم رابع يوم النحر ونذر الإحرام بالحج قبل أشهره ونذر ما يشق فعله من صوم وصلاة.

١٧ ـ في نذر الحرام المعلق تردد في الكراهة وعدمها ويلزم الوفاء بالنذر المعلق ولو كان المعلق عليه حراما.

١٨ ـ من نذر أن يتصدق بمال غيره أو يعتق مملوكا لغيره لا يلزمه الوفاء بنذره.

١٩ ـ نذر مال الغير يحرم أو يكره ما لم يقيده بملك ويلزم من قيده فامتلكه.

٢٠ ـ من حلف بنذر فقال: إن فعلت كذا وذكر شيئا أو نواه أو هما لزمه الوفاء بما نذر إن حنث بفعل المعلق عليه ولو كان نذر التصدق بجميع ما يملك.

٢١ ـ يكون النذر يمينا إذا علق على أمر لقصد الامتناع منه، وإن لم يقصد منه الامتناع من أمر مَّا لا يكون يمينا.

٢٢ ـ من نذر نذرا لم يعين فيه شيئا من أعمال البر، ولا من الذوات التي يتقرب بها لزمته كفارة يمين.

٢٣ ـ النذر المبهم في المذهب حكمه حكم اليمين بالله: كفارة ولغوا واستثناء فما لم يستثن في النذر ولم يكن لغوا ففيه الكفارة كاليمين.

٢٤ ـ من قال في نذره: نذرت أن أصلي أو أصوم أو أتصدق بمال، لزمه في هذه الحالة أقل ما يطلق عليه اسم النوع المسمى.

٢٥ ـ إذا قال: نذرت أن أتصدق بمالي، فإنه يلزمه التصدق بثلثه.

٢٦ ـ لو كان جميع ماله دارا مثلا فقال: نذرت لله أن أتصدق بداري فإنه يلزمه التصدق بها جميعا مع أنه لا يملك سواها.

٢٧ ـ قال البعض: له في مثال نذر الدار ونحوه أن يخرج قيمتها للمنذور له وليس من شراء الصدقة الذي هو أمر محظور.

٢٨ ـ من نذر حراما أو مباحا لا يلزمه فعله ولا الكفارة وتلزمه التوبة، ويندب له التقرب بما تيسر.

وَحَالِفٌ بِرَبِّهِ لَيَفْعَلَنْ مَعْصِيَّةً يَكُفُّ وَلْيُكَفِّرَنْ

وَإِن يَكُن فَعَلَهَا مُقْتَحِمَا سَلِمَ مِن كَفَّارَةٍ وَأَثِمَا

اللغة: يكف: يترك وينصرف. مقتحما: راميا نفسه في الأمر دون روية.

الإجمال: من حلف بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته على فعل معصية حرمها الله، وجب عليه ألا يفعل تلك المعصية، ووجبت عليه كفارة يمين. فإن فعل تلك المعصية غير مبال بالعواقب، فقد ارتكب جرما ولا كفارة عليه.

الشرح: بعد أن بين أنَّ من نذر معصية تركها ولا شيء عليه، ذكر هنا حكم من حلف بالله على فعل معصية فقال: (وحالف) من المكلفين (بربه) أي بما تنعقد به اليمين من ذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته (ليفعلن) فعلا أو يقولن قولا يعتبر (معصية) لله وخروجا عن أمره، كأن يقول: بالله لأشربن الخمر أو لأشهدن الزور، أو يقول: علي لله نذر أن أقتل فلانا مثلا، أو غير ذلك من المعاصي لأن الحلف بالنذر المبهم كالحلف بالله، فهذا (يكف) وجوبا عن الإقدام على تلك المعصية (وليكفرن) وجوبا عن ذلك اليمين أو النذر المبهم. وإن كانت اليمين من الأيمان التي لا تكفر كالحلف بالطلاق أو العتق وجب عليه ترك المعصية ويحكم عليه بما حلف به من طلاق أو عتق. قال العدوي وغيره: لكن بحكم حاكم بدليل أنه لو فعل المحلوف عليه قبل الحكم عليه لبر، هذا إذا لم يقيد بالأجل، وإن قيد بالأجل فلا يحال بينه وبين زوجته حتى يحل الأجل الذي قيد به. (وإن يكن) المكلف الحالف بالله على فعل معصية تجرأ على الله ثم (فعلها) أي تلك المعصية التي أقسم على فعلها والحال أنه أقدم عليها (مقتحما) حرمات الله ومنتهكا حدود الشرع (سلم) ذلك الحالف (من) وجوب (كفارة) اليمين عليه إن كانت اليمين مكفرة ومن طلاق زوجته وعتق عبده إن كانت يمينه بعتق أو طلاق. (و)لكنه وإن كان سلم من الكفارة والطلاق والعتق، فقد (أثما) بارتكابه ما حرم الله.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من حلف من المسلمين المكلفين بما تنعقد به الأيمان من أسماء الله وصفاته على ارتكاب معصية وجب عليه أمران، هما: الحنث وإخراج الكفارة.

٢ ـ مثل الحلف بالله هنا الحلف بالنذر المبهم، فمن قال علي نذر بطاعة أو صدقة أن أزني مثلا، وجب عليه الحنث والكفارة.

٣ ـ من حلف على فعل معصية بيمين لا تكفر كالحلف بالطلاق أو العتق وجب عليه أن يحنث وحكم عليه بما حلف به من طلاق أو عتق.

٤ ـ الحالف بطلاق على فعل الحرام إذا قيد بالأجل فلا يحال بينه وبين زوجته حتى يحل الأجل الذي قيد به.

٥ ـ إذا بر الحالف على المعصية يمينه وأقدم على فعلها أثم ولا كفارة عليه، ولا طلاق ولا عتق إن كانت يمينه بهمة.

فِي جَمْعِهِ لِلْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ فِي إِقْسَامِهِ كَفَّارَةٌ لِلثَّاقِفِ
وَلاَ تُعَدَّدُ عَلَى مُؤَكِّدِ يَمِينَهُ مُكَرِّراً فِي مُفْرَدِ

اللغة: العهد: الوصية والموثق واليمين. الميثاق: العهد. الثاقف: في القاموس: الحاذق والفطن والخفيف، وقال الناظم في شرحه: واجد الكفارة القادر عليها.

الإجمال: المشهور المعتمد لدى حذاق المذهب أن من جمع في يمين على أمر واحد بين عهد الله وميثاقه ثم حنث في تلك اليمين فإنه تلزمه كفارة واحدة. وهكذا لا تتعدد الكفارة على من كرر لفظ اليمين ما دام المحلوف عليه شيئا واحدا.

الشرح: من حلف من المكلفين بعهد الله وميثاقه وكان (في) حالة (جمعه للعهد والميثاق) حالفا على شيء واحد (في إقسامه) ذلك بهما فقال مثلا: عليَّ عهد الله وميثاقه إن فعلت كذا ثم حنث في يمينه بفعل ذلك الشيء، كانت عليه (كفارة للثاقف) واحدة في قول الناظم وشهره البعض، خلافا للرسالة التي هي أصله. ولفظها: «من قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فعليه كفارتان». قال الشيخ زروق في شرح الرسالة نقلا عن العوفي: عهد الله إلزامه لقوله تعالى: ﴿**وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم**﴾ وقال الجوهري: العهد: الأمان واليمين والموثق والذمة.

فالميثاق إذن بمعنى العهد. عبدالوهاب: العهد عندنا يمين، والميثاق يمين، فإذا اجتمعا في يمين كانا يمينين. اهـ وهذ الذي في أصل الرسالة، ونقله زروق عن عبد الوهاب وهو تعدد الكفارة على من جمع العهد والميثاق في يمين واحدة هو الموافق لظاهر المدونة، ولفظها: «أرأيت إن قال: علي عهد الله وذمته وكفالته وميثاقه؟ قال: قال مالك: هذه أيمان كلها إلا الذمة فإني لا أحفظها من قوله. قال مالك: فإن حلف بهذه فعليه في كل واحدة يمين». وذكر النفراوي تشهير ما ذهب إليه الناظم مستحضرا قول خليل: «وتكررت إن قصد تكرر الحنث». وهذا كلامه في شرح الرسالة بحذافيره. قال: لأن عليَّ عهد الله يمين، وميثاقه يمين أخرى. وهذا الذي ذكره المصنف مبني على تعدد الكفارة بتعدد الصيغ المحلوف بها، سواء ترادف معناها كما هنا، لأن العهد والمياق يرجعان لكلام الله وإلزامه، وكالقرآن والمصحف والكتاب، أو اختلف كالعلم والقدرة، وهو خلاف المشهور. قال: والمعتمد في المذهب خلاف ما مشى عليه المصنف، وأنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة ولو كانت اليمين بألفاظ مختلفة المعاني أو بجميع الأسماء والصفات، سواء قصد الحالف بتعددها التأكيد أو الإنشاء أو لا قصد له إلا أن ينوي كفارات فتتعدد اهـ. هذا إذا كان المحلوف عليه شيئا واحدا أما إذا تعدد المحلوف عليه كأن يقول مثلا: علي عهد الله لأصومن غدا وميثاقه أن أتصدق بمال اليوم، ثم حنث فيهما، فإن الكفارة تتعدد عليه اتفاقا. (ولا تعدد) الكفارة اتفاقا (على) حالف (مؤكد) أي مقو (يمينه) حالة كونه حلف (مكررا) لفظ تلك اليمين التي أقسم بها (في) أمر (مفرد) كأن يقول: والله ثم والله لا أذهب اليوم إلى السوق ثم يذهب إليه فإن الكفارة لا تتعدد عليه إلا إذا قصد التعدد بالتكرير فتتعدد عليه فيما اختاره البعض، ولكن إذا كانت أيمانه بالطلاق وكررها بحرف العطف أو بدونه ولم يقصد التأكيد فإن الطلاق يتعدد عليه، فإن لم يذكر العطف وقصد التأكيد كانت طلقة واحدة.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من حلف بعهد الله وميثاقه على شيء واحد ثم حنث لزمته كفارة واحدة في قول الناظم وشهره البعض، خلافا للرسالة.

٢ ـ في الرسالة: من قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فعليه كفارتان.

٣ ـ عبدالوهاب: العهد عندنا يمين، والميثاق يمين، فإذا اجتمعا كانا يمينين.

٤ ـ قول الرسالة يوافق قول المدونة: فإن حلف بهذه فعليه في كل واحدة يمين.

٥ ـ قال النفراوي: المعتمد أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة ولو كانت اليمين بألفاظ مختلفة المعاني أو بجميع الأسماء والصفات إلا أن ينوي كفارات فتتعدد.

٦ ـ إذا تعدد المحلوف عليه كأن يقول مثلا: علي عهد الله لأصومن غدا وميثاقه أن أتصدق بمال اليوم ثم لا يفعلهما، فإن الكفارة تتعدد عليه اتفاقا.

٧ ـ لا تتعدد الكفارة اتفاقا على من كرر لفظ اليمين على مفرد بقصد التأكيد.

٨ ـ اختار البعض تعدد الكفارة على من قصد التعدد بالتكرير في مفرد.

٩ ـ من حلف بالطلاق وكرره بحرف العطف أو بدونه ولم يقصد التأكيد تعدد الطلاق عليه. فإن لم يذكر العطف وقصد التأكيد كان طلاقا واحدا.

وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ اَوْ عَبْدُ وَثَنْ أَوْ مُشْرِكٌ إِن كَانَ فَلْيَسْتَغْفِرَنْ
كَذَا إِذَا حَرَّمَ مَا أُحِلاَّ لَهُ سِوَى الزَّوْجَةِ فَلْتُخَلاَّ

اللغة: وثن: صنم، وكلما يعبد من دون الله. فلتخلا: فلتترك.

الإجمال: من قال في يمينه، والعياذ بالله: هو نصراني أو يعبد الأصنام أو مشرك بالله إن فعل كذا، فليستغفر الله ويتوب إليه من قوله، ولا تلزمه كفارة إن حنث. ويستغفر أيضا ولا تلزمه الكفارة، من حرم على نفسه شيئا أحله الله له كالطعام والملبس والراحة ونحو ذلك، إلا زوجته فإنه إن حرمها بيمينه بانت منه.

الشرح: يستعمل بعض العوام ألفاظا يقصدون بها الامتناع من بعض ما يريدون الامتناع منه يظنونها أيمانا وهي ليست كذلك، أراد المصنف بيان حكم ذلك فقال: (و) كل من قال من المسلمين المكلفين في يمينه إنه والعياذ بالله (هو) على دين اليهود أو هو (نصراني) أي على دين النصارى (أو) هو (عبد وثن) أي يعبد الأصنام (أو) قال إنه (مشرك) بالله بأي نوع من أنواع الشرك (إن كان) منه فعل الأمر الفلاني ثم فعله (فليستغفرن) الله تعالى مما قال ويتوب إليه نادما راجعا عما نسب لنفسه من الكفر، قال ذلك معظما لما أقسم به أو غير معظم له لأن تعظيم الكفر والرضى به كفر، فعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال »(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله »(٢). فإذا تاب من قوله توبة نصوحا فلا شيء عليه، ولا كفارة عليه في يمينه تلك حنث أم لم يحنث لما تقدم أنه لا كفارة إلا في اليمين المباحة وهذه محرمة. لكن يطلب منه دون إلزام، التقرب بشيء من أنواع القربات كصدقة أو عتق أو صوم، ولا يعتبر مرتدا يلزمه إعادة الشهادتين إلا إذا حلف بالصنم تعظيما له فإنه يكفر، أو قال: هو كافر أو مرتد أو مشرك أو يهودي أو نصراني لا على جهة اليمين، وإنما إقرارا على نفسه بذلك فيكون مرتدا. (كذا)لك لا كفارة ولا يحرم على حالف شيء حلف بتحريمه (إذا) كانت يمينه أنه (حرم) على نفسه شيئا من (ما أحلا) الله (له) من طعام أو شراب أو لباس أو أي أمر آخر، وقد قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم** ﴾ وقال جل شأنه: ﴿ **قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن**

---

(١) أخرجه البخاري في باب من كفَّر أخاه بغير تأويل ومسلم في باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. (٢) أخرجه البخاري في باب كل لهو باطل ومسلم في كتاب الأيمان .

لكم أم على الله تفترون ﴾ فالمحرم والمحلل إنما هو الله وحده، وتحريم الحلال قلب لأحكام الشرع وذلك مما لا ينعقد به تصرف مشروع. (سوى) أنه إذا حلف بتحريم (الزوجة) وحدها، أو قال: إن كل الحلال عليه حرام ولم يستثن الزوجة من ذلك (فلتخلا) زوجته أي تترك لأنها بانت منه بينونة كبرى بحيث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وقيل: بينونة صغرى، وقيل تطلق طلقة واحدة، وقيل: تطلق ثلاثا في المدخول بها وحسب النية في غيرها، والأول هو مشهور المذهب، وسيأتي في باب النكاح والطلاق تفصيل أكثر لهذا. ومن قال في يمينه: الأيمان تلزمه، أو أيمان المسلمين تلزمه، أو كل الأيمان تلزمه، أو أي لفظ يدل على عموم الأيمان، ألا يفعل كذا وحنث، فالمشهور أنه يلزمه جميع الأيمان حتى صوم سنة إن كان من المعتاد الحلف به، ويلزمه في زوجته الطلاق ثلاثا. ومن قال في يمينه: عليَّ أشد ما أخذ أحد على أحد إن فعلت كذا وفعله، لزمه البتات في الزوجة، وعتق كل رقبة يملكها وقت يمينه، والتصدق بثلث ماله، والحج ما شيا، وكفارة يمين، وذلك لأن حال الناس يختلف فيما يتوثقون به، فيلزمه جميع ما يوافق أحوال جميع الناس.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يستعمل العوام ألفاظا يظنونها أيمانا لا تنعقد بها يمين ولا كفارة فيها.

٢ ـ من قال من المسلمين المكلفين في يمينه إنه على دين غير الإسلام لزمته التوبة دون الكفارة.

٣ ـ الحالف بجعل نفسه يهوديا أو نصرانيا أو مشركا لا يكفُر ولا تلزمه الكفارة. ويلزمه الاستغفارعلى كل حال.

٤ ـ يعتبر مرتدا عن الإسلام من حلف بالصنم كاللات والعزى معظما له.

٥ ـ لا كفارة على حالف بالكفر لأنه لا كفارة إلا في اليمين المباحة وهذه حرام.

٦ ـ يطلب ممن حلف بيمين غير مباحة التقرب بشيء من أنواع القربات كصدقة أو عتق أو صوم.

٧ ـ يعتبر مرتدا من قال: هو كافر أو مرتد أو مشرك أو يهودي أو نصراني لا على جهة اليمين، وإنما إقرارا على نفسه بذلك.

٨ ـ من حرم بيمينه على نفسه شيئا أحله الله له ثم حنث فيمينه لغو لأن تحريم الحلال قلب لأحكام الشرع وذلك مما لا ينعقد به تصرف مشروع.

٩ ـ الزوجة وحدها إذا حرمها زوجها بيمين مفردة أو حرم جميع ما أحل الله له ولم يستثنها بانت منه بينونة كبرى في المشهور.

١٠ ـ مقابل المشهور في الروجة أنها تبين بينونة صغرى، وقيل: تطلق طلقة واحدة، وقيل: ثلاث طلقات في المدخول بها وحسب النية في غيرها.

١١ ـ من قال في يمينه: الأيمان تلزمه، أو أيمان المسلمين تلزمه، أو كل الأيمان تلزمه، أو نحو هذا وحنث، فالمشهور أنه يلزمه جميع الأيمان.

١٢ ـ من قال: عليَّ أشد ما أخذ أحد على أحد وحنث، بتت زوجته، ولزمه عتق كل رقبة يملكها عندئذ، والتصدق بثلث ماله، والحج ما شيا، وكفارة يمين.

وَإِن جَعَلْتَ الْمَالَ كُلاًّ هَدْيَا اَوْ صَدَقَةً بِثُلْثِهِ عَنكَ اجْتَزَوْا
وَحَالِفٌ بِنَحْرِ نَجْلِهِ فَإِنْ يَذْكُرْ مَقَامَ إِبْرَاهَامَ فَلْيُبِنْ
هَدْياً بِمَكَّةَ وَبِالشَّاةِ سَقَطْ وَحَيْثُ لَمْ يَذْكُرْهُ يَسْتَغْفِرْ فَقَطْ

اللغة: اجتزوا: اكتفوا. إبراهام: لغة في إبراهيم الخليل وبها قرئ في المتواتر. يبن: ينحر، وهو بضم الياء، من أبانه إذا قطعه. أو بفتحا من التأبين، وهو: فصد عرق ليؤخذ دمه، ووجدته مضبوطا في أغلب النسخ بالفتح.

الإجمال: من حلف أو نذر أن يجعل ماله كله صدقة أو هديا يساق إلى مكة

وحنث، أجزأه إخراج ثلثه فيما ذكر. ومن حلف أن يذبح ولده، فإن ذكر مقام إبراهيم الخليل مع ولده إسماعيل عليهما السلام، أجزأه نحر هدي بمكة، وتجزئه فيه شاة أضحاة. فإذا لم يكن قد ذكر الهدي عند نذره أو إقسامه أن ينحر نجله، فلا كفارة ولا هدي عليه، وليستغفر الله.

الشرح: (وإن) كنت (جعلت) أي صيرت بيمين أو نذر (المال) الذي تملك (كلا) أي جميعه دون أن تستثني منه شيئا أو تعين شيئا (هديا) يساق إلى بيت الله الحرام بمكة (أو) كنت صيرته جميعا (صدقة) في سبيل الله لمعين أو غير معين، فإن أهل مكة أو الفقراء غيرهم الذين تصدقت عليهم (بثلثه) أي ثلث جميع ما تملك وقت القسم أو النذر (عنك اجتزوا) أي اكتفوا به، في قول مالك، وهو المشهور في المذهب، واكتفيت أنت للإبرار بقسمك أو نذرك، أي أنك إذا أخرجت الثلث في المشهور لم تحنث. ففي الموطإ أن أبا لبابة بن عبدالمنذر رضي الله عنه حين تاب الله عليه قال: يا رسول الله، أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. فقال له رسول اللهﷺ: «يجزئك من ذلك الثلث»(١). وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسولهﷺ. قال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» قلت: «أمسك سهمي الذي بخيبر»(٢). لكن لو نذر معينا أو أقسم عليه لزمه جميعا ولو كان جميع ما يملك في المشهور، وإن قال جميع ما أستفيد من مال صدقة لا يلزمه شيء للحرج اتفاقا، إلا إذا عين زمانا أو مكانا بأن قال مثلا: جميع ما أستفيد في هذا الشهر أو العام أو في سفري إلى بلد كذا صدقة

---

(١) رواه مالك في الموطإ باب جامع الأيمان وأحمد من حديث أبي لبابة وابن حبان في الصحيح باب ذكر الأخبار عما يجب على المرء وأبو داود في باب من نذر أن يتصدق بماله. (٢) أخرجه البخاري في باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو ماله ومسلم في باب توبة كعب بن مالك وصاحبيه وأحمد من حديث كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه.

لزمه ثلث ما يكسبه في ذلك الزمان أو المكان وأجزأه. وقيل: لغو كالأول، وقيل: يلزمه جميعا. (وحالف) أي ومن نذر أو حلف (بنحر نجله) أو قريبه أو نفسه أو أجنبي (فإن) كان وقت الحلف أو النذر (يذكر) بلسانه أو ينوي بقلبه (مقام إبراهام) وقصته مع ابنه حين نذر أن ينحره قربانا لله، وأراد أن يفعل كفعله أو ذكر الهدي أو نواه (فليبن) أي يخرج وينحر وجوبا (هديا) ينحره (بمكة) إن كان لم يسقه في حج وأوقفه بعرفة وإلا فمحله منى، كما مر بيانه في الهدي. وأعلاه البدنة فالبقرة فالغنم (وبالشاة) الواحدة التي تجزئ في الأضحية (سقط) عنه النذر وكفارة اليمين وأجزأته إن لم يقدر على أعلى منها وإلا فأعلاه أفضل له. (وحيث) كان وقت النذر أو القسم (لم يذكره) أي مقام إبراهيم ولم يذكر الهدي ولا نواه ولا النحر ومكانه بمكة أو منى (يستغفر) الله ويتوب إليه من ذلك (فقط) لأن نذره نذر معصية. ولا شيء عليه من هدي ولا كفارة، إلا إذا كان المحلوف عليه أو المنذور عبده فعليه هدي ولو لم يذكر مقام إبراهيم ولا الهدي، ذكره غير واحد. وقيل: لا شيء عليه مطلقا، ولو ذكر مقام إبراهيم. وقيل: عليه كفارة يمين على كل حال. والمشهور عن مالك هو ما ذكره القيرواني ونظمه الناظم هنا.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من صير بيمين أو نذر ماله صدقة أو هديا يساق لمكة أجزأه الثلث.

٢ ـ المقصود بالثلث هنا ثلث جميع ما يملك وقت القسم أو النذر.

٣ ـ من نذر معينا أو أقسم عليه لزمه جميعا ولو كان جميع ما يملك.

٤ ـ من قال جميع ما أستفيد من مال صدقة لا يلزمه شيء للحرج اتفاقا.

٥ ـ إذا عين زمانا أو مكانا بأن قال: جميع ما أستفيد في هذا الشهر أو العام أو في بلد كذا، صدقة لزمه الثلث. وقيل: لا يلزمه شيء، وقيل: يلزمه الجميع.

٦ ـ من نذر أو حلف أن ينحر ابنه أو قريبه أو نفسه أو أجنبيا فإن ذكر مقام إبراهيم أو الهدي بلسانه أو نيته لزمه هدي ينحر بمكة وأجزأ عنه.

٧ ـ إذا كان وقت النذر أو القسم لم يذكر مقام إبراهيم ولم يذكر الهدي ولا نواه ولا النحر ومكانه بمكة استغفر الله مما قال ولا هدي ولا كفارة عليه.

٨ ـ ذكر البعض: إذا كان المحلوف عليه أو المنذور عبده فعليه هدي مطلقا.

وَحَالِفٌ حَنِثَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ مِن بَلَدِ حَلْفٍ رَاجِلاَ
فِي حَجٍّ اَوْ فِي عُمْرَةٍ فَإِن ظَهَرْ عَجْزٌ لَهُ يَرْكَبْ فَيَرْجِعْ إِن قَدَرْ
يَمْشِي أَمَاكِنَ الرُّكُوبِ وَقَعَدْ إِن ظَنَّ عَجْزَهُ وَأَهْدَى وَلَقَدْ
نَفَى عَطَا رُجُوعَهُ وَإِن قَدَرْ وَيُجْزِئُ الْهَدْيُ وَإِن كَانَ الْبَشَرْ
صَرُورَةً جَعَلَهُ فِي عُمْرَهْ وَلْيَنْوِ حَجّاً إِنْ أَتَمَّ أَمْرَهْ
وَقَدْ تَمَتَّعَ وَفِيهِ التَّقْصِيرْ لِيَصْحَبَ الشَّعَثَ حَجّاً اخْتِيرْ

اللغة: نفى عطا: بن أبي رباح. البشر: الإنسان الحالف. صَرُورَة بالمهملة: في الصحاح: الذي لم يسبق له الحج. ولم يذكر الفيروز في القاموس صَرُورَة وقال: صَارُورَةً وصَرَارَة. وفي بعض نسخ النظم: ضَرُورة بالمعجمة، وهو تصحيف بين.

الإجمال: من حلف أن يمشي إلى مكة راجلا غير راكب إن فعل كذا ثم حنث في يمينه، وجب عليه المشي إلى مكة راجلا مبتدئا من المكان الذي حلف فيه، ويبر سواء مشى في حج أو مشى في عمرة، فإن عجز عن إتمام الرحلة ماشيا أتمها راكبا ثم إذا زال عجزه وأصبح قادرا على المشي عاد فمشى الأماكن التي عبرها راكبا. فإن ظن العجز عن ذلك قعد عن المشي وساق هديا إلى مكة. وقد نفى عطاء بن أبي رباح وجوب الرجوع والمشي في أماكن العجز عليه ولو كان قد أصبح قادرا على

المشي، وقال: يجزئ الهدي عن المشي. وإن كان الشخص الذي حلف أن يمشي إلى مكة ثم حنث لم يسبق له أن حج حجة الفرض جعل مشيه في عمرة ثم إذا انتهى منها وتحلل أحرم بالحج من مكة، وقد أصبح متمتعا إن كان تحلله من العمرة صار في أشهر الحج، ويستحسن أن يقصر للتحلل من عمرته ليحج وهو شعث فذلك هو المختار له في هذه الحالة، وإن كان الحلق أفضل دائما من التقصير.

الشرح: (وحالف) من المسلمين المكلفين ذكرا أو أنثى أو ناذر (حنث) في يمينه أو نذره وكانت يمينه أو نذره (بالمشي) على قدميه (إلى مكة) ولم ينو حجا ولا عمرة ولا صلاة، وإنما قال مثلا في قسمه: إن فعلت كذا، أو نذر فقال: لله علي المشي إلى مكة أو البيت الحرام أو ذكر شيئا من أجزائه، كالحِجْر والركن والملتزم ونحو ذلك، فإنه يلزمه أن يبر قسمه ويفي بنذره، ولا يلزمه أن يمشي حافيا ولو ذكره أو نواه، ويأتي في أحد النسكين كما سيأتي، فإن قال: الصفا أو المروة لم يلزمه شيء إلا إذا نوى حجا أو عمرة فيلزمه ما نوى منهما. وإن قال: عرفة ونوى الحج لزمه وإلا لم يلزمه شيء. ويكون ابتداء مشيه (من بلد حلفـ)ـه أو نذره (راجلا) كما أقسم أو نذر. ولا يركب البحر إلا من ضرورة. فإن كان حنث في بلد غير بلده الذي حلف فيه فإما أن يستويا في البعد من مكة أو لا يستويا. فإن استويا استأنف المشي من حيث حنث، وإن تفاوتا وكان موضع حنثه أقرب ولو يسيرا عاد إلى موضع حلفه فبدأ المشي منه إلا أن يكون ممن يعجزون عن مشي الطريق كاملا فيبدأ المشي من حيث حنث ويهدي. ومفهوم قوله: راجلا أنه إن نوى بقسمه أو نذره الذهاب أو السير أو السفر ولم يذكر المشي فإن له أن يركب أو لا يركب. وله ما دام لم يعين شيئا أن يجعل مشيه (في) نسك (حج) وحده إن شاء (أو) إن شاء جعل مشيه (في عمرة) دون الحج، ولا بد أن يكون في أحدهما، لأن المشي إلى مكة اعتيد أن يكون إلى أي منهما، ولا يجوز لغير المتردد دخول مكة دون إحرام ولا فكاك من

الإحرام إلا بعمرة أو حج، فتعين أن يأتي ناويا أحد النسكين، وهو بالخيار ما لم يكن نوى أحدهما أو نواهما قرانا فيتعين عليه الإحرام بما قصد بيمينه أو نذره سواء تلفظ به أو نواه بقلبه، ويستوي في إحرامه بالحج الإفراد والقران. والبعض كاللخمي وابن رشد خص التخيير بين الحج والعمرة بمن كانت داره قريبة من مكة، فأما من كانت داره بعيدة فقالوا: هذا لا يقصد بمشيه غالبا إلا الحج، فيتعين أن يحرم بحج فقط. فإن كان مشيه لحج انتهى بتمام طواف الإفاضة، وإن كان لعمرة انتهى بتمام سعيها. وإن كان من القاطنين بمكة وقت حلفه أو نذره خرج إلى الحل وأحرم بعمرة وجاء ماشيا. (فإن ظهر) للناذر أو الحالف بالمشي إلى مكة (عجز) عن مواصلة المشي وكان ذلك ظهر (له) بعد خروجه وهو يعتقد أنه قادر على إكمال الطريق ماشيا (يركب) ما تيسر له من مركوب حتى يكمل بقية المسافة ويمضي في نسكه حجا أو عمرة (فـ)بعد تمام نسكه (يرجع) مرة ثانية (إن قدر) على المشي ثم (يمشي أماكن الركوب) إن كان ركب كثيرا وعلمها أو ركب المناسك فقط أي بين مكة إلى عرفات ذهابا وعودة، لما يروى من فتوى عدد من الصحابة رضوان الله عنهم، ومن ذلك ما في الموطإ عن مالك عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال: خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزَتْ فأرسلتْ مولى لها يسأل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فخرجتُ معه فسأل عبدالله بن عمر، فقال عبدالله ابن عمر: «مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت»(١). قال يحيى: قال مالك: ونرى عليها مع ذلك الهدي. وعن عمرو بن سعيد البجلي قال: كنت تحت منبر ابن الزبير وهو عليه فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني نذرت أن أحج ما شيا حتى إذا كان كذا وكذا مشيت خشيت أن يفوتني الحج فركبت فقال: «لا خطأ عليك ارجع عام قابل فامش ما ركبت واركب ما مشيت»(٢). فإن التبس عليه ذلك مشى

(١) رواه مالك في الموطإ باب من نذر مشيا إلى بيت الله فعجز. (٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف باب الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان.

المسافة كلها إِن قدر ولا هدي عليه. (وقعد) عن الرجوع والمشي (إِن ظن) ظنا غالبا، ومن باب أولى إِن تيقن (عجزه) عن الرجوع والمشي وقد سقط عنه الرجوع (وأهدى) أي ساق هديا إِلى مكة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن عقبة بن عامر رضي الله عنه سأل رسول اللهﷺ فقال: إِن أخته نذرت أن تمشي إِلى البيت وشكا ضعفها فقال النبيﷺ: «إِن الله غني عن نذر أختك فلتركب ولتهد بدنة»(١). وكذلك يقعد عن الرجوع والمشي ويهدي لو كان حين نذره يعلم أنه عاجز عن المشي أو نذر أن يمشي ما لا مشقة عليه في مشيه فإِنه لا يكلف مشي ما فيه عليه مشقة ويركب ويهدي وتبرأ ذمته. (ولقد نفى عطا)ء بن أبي رباح التابعي المحدث الفقيه، فيما روى عنه مالك في الموطإِ (رجوعه) مرة ثانية ليمشي المسافة التي ركب (وإِن) أي ولو كان (قدر) على الرجوع والمشي (ويجزئ) عن رجوعه ومشيه (الهدي) ينحره بمكة، ويؤيد قوله حديث ابن عباس السابق، إِذ ليس فيه أمر بالإِعادة، ولعله الأصوب. ولكن المعتمد في المذهب خلاف قول عطاء. إِذا لم يكن المحل بعيدا جدا كإِفريقية ونحوها لا كمصر والشام، فإِن كان بعيدا فالقول قول عطاء أي يكتفي بالهدي ويقعد. ولو فاته الحج في العام الذي عينه لعذر قعد وأهدى. وإِن ترك المشي في عامه ذلك اختيارا لزمه القضاء في العام التالي (وإِن كان البشر) الحالف أو الناذر المشي إِلى مكة الذي حنث (صرورة) أي لم يحج حجة الفرض (جعله) أي ذلك المشي المنذور (في عمرة) يوفي بها نذره ويبر قسمه، ولا يجعله في حج حتى لا يكون إِحرامه بنسكين واجبين. (ولينو حجا) بعدها وجوبا (إِن أتم أمره) أي عمرته طوافها وسعيها وتحلل منها (وقد تمتع) أي صار متمتعا إِن كان انتهاؤه من عمرته في أشهر الحج، وعليه إِن كان أفقيا ما على المتمتع من الهدي أو غيره. (وفيه) أي في حق الذي جعل مشيه في عمرة دون غيره (التقصير) أحسن

---

(١) أخرجه الإِمام أحمد في مسند عبدالله بن العباس وأبو داود في باب من رأى عليه كفارة إِذا كان في معصية والدارمي في باب في كفارة النذر وابن خزيمة في باب هدي الناذر بالحج ماشيا فيعجز عن المشي والبيهقي في باب الهدي فيما ركب واختلاف الروايات فيه.

من الحلق، والحلق في حق غيره أفضل من التقصير، وفُضِّل التقصير في حقه هو (ليصحب الشعث حجا) أي ليستبقي في حجه الواجب عليه في عامه ذلك شعثه حتى يتحلل من إِحرام الحج بالحلق، لما ورد من الترغيب في الشعث في الحج كما في الأحاديث التي مر بعضها في بابه، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إِن الله يباهي بأهل عرفات ملائكة السماء فيقول: انظروا إِلى عبادي هؤلاء جاءوا إِلي شعثا غبرا»(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال لرسول اللهﷺ: من الحاج؟ قال: «الشعث التفل» قال: فأي الحج أفضل؟ قال: «العج والثج» قال: وما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»(٢). فهذا هو الذي (اختير) للمتمتع أى أن يكتفي في تحلله من إِحرام العمرة بالتقصير ويحلق للتحلل في الحج.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من حلف من المسلمين المكلفين ذكرا أو أنثى أو نذر المشي إِلى مكة وجب عليه أن يبر بنذره.

٢ ـ إِذا لم يعين ناذر المشي إِلى مكة حجا ولا عمرة أحرم بأي النسكين شاء.

٣ ـ يستوي إِن عين في نذره المشي إِلى مكة أو البيت الحرام أو ذكر شيئا من أجزائه، كالحجر والركن والملتزم ونحو ذلك.

٤ ـ لا يلزم ناذر المشي إِلى مكة أن يمشي حافيا ولو ذكر المشي بلسانه أو نواه.

٥ ـ إِذا ذكر أو نوى الصفا أو المروة لم يلزمه شيء إِلا إِذا نوى حجا أو عمرة فيلزمه ما نوى منهما.

٦ ـ إِن قال: عرفة ونوى الحج لزمه أن يمشي في حج وإِلا لم يلزمه شيء.

٧ ـ يكون ابتداء مشي الحانث من مكان حلفه أو نذره لا من محل حنثه.

(١، ٢) تقدم تخريجهما في باب الحج.

٨ ـ إِذا حنث في بلد غير بلد الحلف واستويا بعدا بدأ من حيث حنث.

٩ ـ إِذا كان موضع حنثه أقرب ولو يسيرا عاد إِلى موضع حلفه فبدأ المشي منه.

١٠ ـ إِذا كان يعجز عن مشي بعض الطريق بدأ المشي حيث حنث وأهدى.

١١ ـ مفهوم قولنا: المشي أنه إِن نوى الذهاب أو السير أو السفر ولم يذكر المشي فإِن له أن يركب أو لا يركب.

١٢ ـ إِذا نوى أحد النسكين أو هما قرانا تعين عليه الإِحرام بما قصد بيمينه أو نذره سواء تلفظ به أو نواه بقلبه.

١٣ ـ البعض كاللخمي وابن رشد خص التخيير بين الحج والعمرة بمن كانت داره قريبة من مكة، فأما من كانت داره بعيدة فلا يقصد بمشيه غالبا إِلا الحج.

١٤ ـ من كان مشيه لحج انتهى بتمام طواف الإِفاضة، وإِن كان لعمرة انتهى بتمام سعيها.

١٥ ـ من كان من سكان مكة وقت الحلف خرج إِلى الحل وأحرم بعمرة.

١٦ ـ إِذا ظهر للحانث العجز عن مواصلة المشي بعد خروجه معتقدا القدرة على المشي أكمل الطريق راكبا ثم رجع فمشى ما ركب وأهدى.

١٧ ـ إِذا كان ركوبه أقل من المشاعر أو لم يستطع أن يمشي أماكن الركوب أو كان بعيدا جدا قعد وأهدى.

١٨ ـ إِذا التبست عليه المسافة مشى المسافة كلها إِن قدر ولا هدي عليه.

١٩ ـ يقعد عن الرجوع والمشي ويهدي لو كان حين نذره يعلم أنه عاجز عنه.

٢٠ ـ يقعد عن المشي ويهدي إِن نذر أن يمشي ما لا مشقة عليه في مشيه فإِنه لا يكلف مشي ما فيه عليه مشقة ويركب ويهدي وتبرأ ذمته.

٢١ ـ يرى عطاء بن أبي رباح الهدي مجزئا عن الرجوع ويؤيد قوله الحديث.

٢٢ ـ المعتمد في المذهب خلاف قول عطاء. إِذا لم يكن المحل بعيدا جدا.

٢٣ ـ إذا كان المكان بعيدا جدا كإفريقية ونحوها لا كمصر والشام، فالقول قول عطاء أي يكتفي بالهدي ويقعد.

٢٤ ـ الحانث إذا فاته الحج في العام الذي عينه لعذر قعد وأهدى، وإن ترك المشي فيه اختيارا لزمه القضاء في العام التالي.

٢٥ ـ إذا كان الحانث لم يحج حجة الفرض جعل مشيه في عمرة يتحلل منها وينوي الحج بعدها وجوبا وهو متمتع إن كانت عمرته في أشهر الحج.

٢٦ ـ الأفضل لمن جعل مشيه في عمرة وتمتع أن يكتفي في تحلله من إحرام العمرة بالتقصير ليحج شعثا ويحلق إذا تحلل من إحرام الحج.

وَنَاذِرُ الْمَشْيِ إِلَى طَيْبَةَ أَوْ ... لِبَيْتِ مَقْدِسٍ رُكُوبَهُ اجْتَبَوْا

إِذَا نَوَى الصَّلاَ بِمَسْجِدَيْهِمَا ... إِلاَّ فَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ كَمَا

غَيْرُ الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ فَعَهْ ... وَلِيُصَلِّ نَذْرَهُ بِمَوْضِعِهْ

وَمَن بِمَوْضِعٍ رِبَاطاً نَذَرَا ... مِنَ الثُّغُورِ فَعَلَيْهِ قُرِّرَا

اللغة: اجتبوا: اختاروا. الصلا: بإسقاط الهاء للوزن. رباطا: إقامة.

الإجمال: من نذر المشي إلى طيبة الطيبة وهي مدينة رسول اللهﷺ أو نذر المشي إلى القدس التي فيها المسجد الأقصى، اختار أعلام المذهب له جواز الركوب في سيره إليهما، ويلزمه الوفاء بنذره بالذهاب إليهما إذا كان قد نوى الصلاة بمسجد أي من المدينتين التي نذر المشي إليها، فإن لم ينو الصلاة بنذره لم يلزمه شيء لا مشي ولا هدي ولا كفارة. كذلك من نذر المشي إلى مسجد آخر غير أحد المساجد الثلاثة الفاضلة وهي: المسجد الحرام ومسجد رسول اللهﷺ والمسجد الأقصى، لا يلزمه مشي ولا هدي ولا كفارة. وإن كان قصد بنذره الصلاة صلى نذره بموضعه الذي نذر فيه. ومن نذر الرباط في سبيل الله في ثغر من ثغور المسلمين وعينه، فقد وجب عليه الرباط في ذلك الثغر.

الشرح: شد الرحال المشروع إلى المساجد هو إلى أحد المساجد الثلاثة: الحرام والمدينة والقدس. وقد تقدم بيان حكم نذر المشي إلى المسجد الحرام، وشرع هنا في بيان حكم النذر والحلف بالمشي إلى مسجدي المدينة وبيت المقدس فقال: (وناذر المشي) من المسلمين المكلفين (إلى طيبة) الطيبة، وهي مدينة رسول اللهﷺ ودار مهاجره التي بها مسجده وقبره (أو) ناذر الذهاب (لبيت مقدس) وهو أيلياء التي بها المسجد الأقصى مسرى رسول اللهﷺ فهذا (ركوبه) في ذهابه إلى المراد منهما (اجتبوا) أي اختاروا جوازه، وهو يجب عليه الوفاء بنذره أو إبرار قسمه بالذهاب إليهما (إذا) كان قد (نوى) بنذره (الصلا)ة فرضا أو نفلا أو نوى الاعتكاف أو الصوم (بمسجديهما) أي بمسجد رسول اللهﷺ الذي في المدينة أو المسجد الأقصى الذي في القدس أو سمى المسجد المقصود منهما بأن قال مثلا: نذرت الذهاب أو علي المشي إلى مسجد رسول اللهﷺ أو المسجد الأقصى (إلا) يكن هذا ولا هذا بأن لم ينو الصلاة أو الصوم أو الاعتكاف فيهما ولم يسم أحد المسجدين (فلا يلزمه) من يمينه أو نذره (شيء) من مشي ولا كفارة ولا هدي. (كما) لا يلزم من نذر المشي إلى مسجد آخر من (غير المساجد الثلاثة) للصلاة فيه أو الصوم أو الاعتكاف أو لمجرد المشي ولم ينو أو يعين شيئا، أي شيء لا هديا ولا مشيا ولا كفارة. (فعه) فاحفظه وافهمه. (وليصل) إذا كان قد نوى صلاة أو يصم إذا كان قد نوى صوما أو يعتكف إذا كان قد نوى اعتكافا في (نذره) الذي نذر به المشي إلى مسجد من غير الثلاثة (بموضعه) الذي نذر فيه، لأنه نذر طاعة ونذ الطاعة يجب الوفاء به كما علمت آنفا. وقيل: إذا كانت المسافة التي بينه وبين المسجد الذي عين في نذره قريبة جدا كالأميال القليلة يذهب إليه، وعدم الذهاب مطلقا إلى غير الثلاثة هو المؤيد بالحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»(١). ولا يشكل على هذا حديث عائشة الذي تقدم الاستدلال به أكثر من مرة، وهو قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»(٢). لأن مجرد المشي لا طاعة فيه، ولذا قلنا: يصلي حيث هو إن نوى الصلاة وما ذكرنا معها لأن الصلاة والصوم والاعتكاف طاعة، ولا تشد الرحال إلا إلى مسجد يشرع شد الرحال إليه، لأن ذلك مخالف لأمره ﷺ وتلك معصية أي معصية؟! فإن كان حين نذر الصلاة في أحد الثلاثة موجودا في أحدها، فقيل: يذهب مطلقا، وصححه البعض. والمشهور: يذهب إلا إذا كان الذي يوجد فيه أفضل كأن ينذر الصلاة بالأقصى وهو بمكة، فلا يذهب إلى المفضول ويصلي في الفاضل، وهو المسجد الحرام في هذه الحالة. وهذا القول المشهور وهو الصلاة في الفاضل الذي هو فيه أقرب لمدلول حديثي جابر وميمونة الآتيين. فعن جابر رضي الله عنه أن رجلا قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: «صل ههنا» فسأله فقال: «صل ههنا» فسأله فقال: «شأنك إذن»(٣). وعن إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن عباس أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت: «اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة»(٤). قال ابن ناجي: اختلف المذهب إذا كان الناذر

---

(١) أخرجه البخاري في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ومسلم في باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد وأحمد في مسند أبي هريرة. (٢) تقدم تخريجه قريبا. (٣) أخرجه أحمد في مسند جابر بن عبدالله وأبو داود في باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس والدارمي في باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس والبيهقي في باب من لم ير وجوبه بالنذر أو أقام الأفضل من هذا. (٤) أخرجه مسلم في باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة وأحمد من حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها زوج النبي ﷺ.

ساكنا بأحد المساجد الثلاثة، ونوى الصلاة بأحد المسجدين الباقيين على ثلاثة أقوال: فقيل: يلزمه مطلقا، وعكسه. وقيل: يلزمه إلا أن يكون الثاني مفضولا، وهو المشهور. وقال: ونَصُّ ابن الحاجب: فلو كان في أحدهما والتزم الآخر لزمه على الأصح، والمشهور إلا أن يكون الثاني مفضولا. اهـ (ومن بموضع رباطا نذرا) أي كل مسلم مكلف نذر الإقامة بموضع حيث كان ذلك الموضع ثغرا (من الثغور) التي تعتبر محل خوف في زمن الجهاد ومواجهة الأعداء (فعليه) واجب شرعي قد (قررا) في الدين أن يأتي ذلك الثغر الذي عين ويرابط فيه المدة التي نوى. فإن كان حين نذر الرباط مرابطا في ثغر ونذر الرباط في ثغر غيره، وكان الذي هو فيه والآخر يستويان في الخوف أو الذي هو فيه أخوف بقي حيث هو حتى يتم نذره، وإن كان الثغر الذي نذر الرباط فيه أشد خوفا انتقل إليه، لأن الرباط يزداد فضلا كلما كان الثغر أشد خوفا كما بينا فيما سبق. وكذلك يلزمه الإتيان للثغر لو نذر الصوم أو الصلاة فيه كما ذكر العلماء، لا إن نذر الاعتكاف فيه. فالحاصل أن نذر الذهاب إلى الثغور يلزم الوفاء به إن كان لرباط أو صلاة أو صوم في الثغر، ولا يلزم لغير ذلك.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ لا يجوز شد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا أحد المساجد الثلاثة.

٢ ـ من نذر المشي إلى المدينة أو القدس وجب عليه الوفاء، وله أن يركب.

٣ ـ وجوب الوفاء بهذا النذر منوط بنية الصلاة أو الاعتكاف أو الصوم.

٤ ـ ينوب عن نية العمل ذكر أحد المسجدين كأن يقول: علي المشي إلى مسجد رسول الله ﷺ أو المسجد الأقصى.

٥ ـ إذا لم ينو الصلاة أو الصوم أو الاعتكاف ولم يسم مسجدا لم يلزمه شيء.

٦ ـ لا يلزم من نذر المشي إلى مسجد آخر من غير المساجد الثلاثة للصلاة فيه

أو الصوم أو الاعتكاف أو لمجرد المشي شيء لا هديا ولا مشيا ولا كفارة.

٧ ـ من نوى المشي إلى مسجد غير الثلاثة لطاعة أداها في مكانه وترك المشي.

٨ ـ قيل: إذا كانت المسافة التي بينه وبين المسجد الذي عين في نذره قريبة جدا كالأميال القليلة يذهب إليه.

٩ ـ عدم الذهاب مطلقا إلى غير الثلاثة هو المؤيد بالحديث الصحيح.

١٠ ـ من كان حين نذر الصلاة في أحد الثلاثة موجودا في أحدها، فقيل: يذهب مطلقا، وصححه البعض. والمشهور: إلا إذا كان الذي هو فيه أفضل.

١١ ـ من نذر الرباط في ثغر من ثغور المسلمين وجب عليه أن يأتي ذلك الثغر الذي عين ويرابط فيه المدة التي نوى.

١٢ ـ إذا كان حين نذر الرباط مرابطا في ثغر ونذر الرباط في غيره، وكان الذي هو فيه والمنوي يستويان في الخوف أو الذي هو فيه أخوف أتم نذره حيث هو.

١٣ ـ إذا كان الثغر الذي نذر الرباط فيه أشد خوفا انتقل إليه، لأن الرباط يزداد فضلا كلما كان الثغر أشد خوفا.

وقد تم بحمد الله وعونه الجزء الثاني من كتاب «العذاق الحواني» ويليه الجزء الثالث وأوله باب النكاح والطلاق.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

***

**

*

الفهرس

باب ما يفعل بالمحتضر ٥
خاتمة فيها ذكر أمور تندب ١٢
فائدة فيما لا يذم من العجلة ٢٣
الصلاة على الجنائز والدعاء للميت ٤٣
الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله ٦٨
باب الصوم ٧٥
فائدة فيمن يُطعِم ومن لا يطعم من المفطرين في رمضان ١١٦
فائدة فيمن يسقط عنهم الصوم ١٢٦
وقفة في الفطر في السفر ١٣٥
مسألة فيها حكم من أفطر متأولا ١٤١
مسألة في حكم فاقد الوعي في نهار رمضان ١٥٢
باب الاعتكاف ١٧١
تنبيه فيه بيان ما يجوز خروج المعتكف له ١٨٩
باب الزكاة ١٩٠
تنبيهات ٢٠١
فائدة في أحكام الدنانير ٢١٧
تتمات ٢٢٣
مسألة في زكاة الحلي ٢٤٠
خاتمة في حكم ما يطرحه البحر ٢٦١
باب زكاة الماشية ٢٦٣
تتمة في زكاة المال عند تحويله ٢٩٢

باب في زكاة الفطر ٣٠٣
باب في الحج والعمرة ٣١٥
تنبيه ٣٢٢
تنبيه آخر ٣٤٧
تنبيه أيضا ٣٥٥
باب في الضحايا والذبائح ٤٢٣
تحرير ما يَأكل منه وما لا يأكل منه صاحب الهدي..... ٤٥٦
فصل في الذكاة ٤٥٨
تتمة في بيان بعض الأعيان الطاهرة وعكسها ٤٩٦
فائدة ٤٩٨
أحكام الصيد ٥٠٢
مبحث في القبلة ٤٤٧
العقيقة ٥٠٩
الختان ٥١٦
باب في الجهاد ٥١٩
مسألة فيما يفدى من أيدي اللصوص ٥٥٧
باب في الأيمان والنذور ٥٦٩
تلخيص لما يُكَفَّر وما لا يُكَفَّر من الأَيمان ٥٨١

العذاق الحواني
على
نظم رسالة القيرواني
(٣)

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت - في مطلع كل شهر عربي

الطبعة الأولى

الإصدار السابع والخمسون

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

العنوان:

ص.ب ٢٣٦٦٧

الصفاة ١٣٠٩٧ الكويت

هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤

فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

البريد الإلكتروني:

info@alwaei.com

الموقع الإلكتروني:

www.alwaei.com

الإشراف العام:

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

الوعي الإسلامي
AL-Wa'i AL-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعة
أسست عام ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

العذاق الحواني
على
نظم رسالة القيرواني

الناظم
عبد الله بن الحاج حماه الله الشنقيطي

الشارح
زايد الأذان بن الطالب أحمد الشنقيطي

راجعه لغويا وشارك في تخريج بعض الأحاديث
محمد بن زايد الأذان

الجزء الثالث

الإصدار السابع والخمسون
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

باب : في النكاح
والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

هذا (باب) في بيان أحكام (النكاح) مصدر نكح، وأصله في اللغة: الوطء والعقد له، يقال: نكح فلان امرأة ينكحها إذا تزوجها، ونكحها ينكحها: وطئها. واصطلاحا: عقد يفيد ملك المتعة قصدا بين رجل وامرأة من غير مانع شرعي. وهو بمعنى غشيان الذكر للأنثى جَبَلَ الله عليه الخلق بما ركب فيهم من الشهوات ليكون التناسل والتكاثر. وقد ورد الترغيب فيه في كتاب الله وسنة نبيهﷺ في مواطن لا تكاد تقع تحت الحصر، وقد يكون واجبا وقد يكون مندوبا وقد يكون مباحا وقد يكون مكروها. فمن احتاج إلى النكاح ولا يقدر على الصبر عن النساء ولا يجد ما يتسرى به فهو عليه واجب. ومن كان قادرا عليه وهو لا يحتاجه فهو مستحب في حقه مندوب له. ومن كان حصورا أو عنينا أو عقيما يعلم في نفسه أنه لا يولد له فالنكاح له مباح. ومن لم يكن محتاجا إليه وخشي ألا يقوم بما أوجب الله عليه فيه فهو في حقه مكروه. ويستوي الرجل والمرأة في هذه الأحكام إلا أن الرجل يباح له الوطء بملك اليمين، وليس لها ذلك، وبالله التوفيق. (و)بيان أحكام (الطلاق) وهو في اللغة: الحل ورفع القيد، من قولهم: فرس طلق اليدين، أي غير مقيد. وأطلقت الناقة فطلَقت، إذا أرسلتها من عقال وقيد. وطُلِّقت المرأة تطلق فطلُقت فهي طالق وطالقة إذا فارقها زوجها. وفي الاصطلاح: حل العصمة المنعقدة بين الزوجين ومفارقة الزوج زوجته فراقا بائنا أو رجعيا، وقد جعل الله أمره بيد الرجل دون المرأة، فقال: ﴿ **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن** ﴾ وغيرها كثير. وهو من حيث الحكم على وجهين: طلاق مباح، وهو ما يعرف بطلاق السنة، وطلاق محظور، وهو ما يعرف بطلاق البدعة، وسيأتي بيان

كل ذلك. ثم الطلاق ينقسم إِلى طلاق رجعي وطلاق بائن، فالطلاق الرجعي هو ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها الشرعية من غير استئناف عقد جديد. والبائن هو: رفع قيد النكاح في الحال، وينقسم إِلى بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى. فأما البائن بينونة صغرى فهو الذي تكون معه المرأة طلقت طلقة واحدة أو طلقتين اثنتين ولم يراجعها زوجها حتى استكملت عدتها الشرعية. وأما البائن بينونة كبرى فيكون بتطليقها ثلاثا سواء كانت الثلاث رجعية أم بائنة. ويجوز للزوج في الطلاق الرجعي أن يرجع زوجته بعقدها الأول. ولا يجوز في البائن إِلا بعقد جديد وإِن كانت البينونة كبرى لا يرجع إِليها حتى تنكح زوجا غيره ويطلقها ذلك الزوج أو يموت عنها وتستكمل عدتها منه. قال تعالى: ﴿ **فإِن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإِن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إِن ظنا أن يقيما حدود الله** ﴾. (و)في بيان أحكام (الرجعة) وهي في اللغة: نقيض الذهاب، اسم مصدر من قولهم رجعت عن الشيء أرجع عنه إِذا تركته وعدت إِلى ما كنت عليه، ورجعت إِليه: أقبلت عليه. وهو في المثالين متعد بالحرف، ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى ومنه قوله تعالى: ﴿ **فإِن رجعك الله إِلى طائفة منهم** ﴾ وتقول: رجعت الكلام وغيره: رددته. ومن تعاريف الرجعة في الاصطلاح أنها: عود الزوجة المطلقة لعصمة زوجها من غير تجديد العقد، واستدامة النكاح القائم ومنعه من الزوال، وإِعادة المطلقة غير البائن إِلى ما كانت عليه بغير عقد جديد. وغير ذلك من التعاريف التي تتقارب معانيها مع ما تقدم. وقد ثبتت مشروعية رجعة المطلقة غير البائن في عدتها بالكتاب والسنة والإِجماع. قال تعالى: ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إِن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إِن**

أرادوا إِصلاحا ﴾. وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها»(١). وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ طلق حفصة تطليقة فأتاه جبريل عليه السلام فقال: يا محمد طلقت حفصة وهي صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة فراجعها»(٢). وقد انعقد إِجماع أهل العلم على أن الحر إِذا طلق دون الثلاث والعبد دون الاثنتين أن لهما الرجعة في العدة دون عقد وبه بعد بينونة صغرى، ذكره غير واحد. (و)في بيان أحكام (الظهار) من الظهر، وهو ضد البطن مأخوذ من قول الرجل لامرأته: هي عليه كظهر أمه. واصطلاحا: تشبيه الرجل زوجته أو جزءا شائعا منها بمحرم عليه على التأبيد بنسب أو رضاع أو صهر كأمه وأخته وأم امرأته، لا بمحرم تحريما مؤقتا كأخت زوجته أو من هي في عصمة غير أبيه وابنه ومن في حكمهما. وسمي الظهار ظهارا لما غلب على المظاهرين من تشبيههم زوجاتهم بظهور أمهاتهم دون غير الظهور من أجزاء المحارم، وإِن كان لا يختص بذكر الظهر، بل إِن شبهها بأي جزء شائع من محرم تحريما مؤبدا كان ظهارا. وهو محرم ابتداء لأن الله تعالى سماه منكرا من القول وزورا. فإِذا وقع حرمت به الزوجة تحريما ترفعه الكفارة. فلا يفرق بين الزوجين بالظهار، ولكن يمنع من الوطء ودواعيه حتى يكَفِّر فتعود له زوجته بالعقد الأول، كما هو واضح من أول سورة المجادلة. (و)في بيان أحكام (الإِيلاء) من آلى يولي إِيلاء وألية: حلف. وفي الاصطلاح: حلف الزوج أن يترك مقاربة زوجته مدة محددة لا يجوز أن تتجاوز أربعة أشهر يعود إِليها بعدها أو استحقت الطلاق منه، وذلك قوله تعالى: ﴿ **للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإِن فاءوا فإِن الله غفور رحيم وإِن عزموا الطلاق فإِن الله سميع عليم** ﴾. (و)في بيان أحكام (اللعان) من اللعن وهو: الطرد

---

(١) أخرجه أحمد من حديث عاصم بن عمر رضي الله عنه وأبو داود في باب في المراجعة وابن حبان في باب ذكر الإِباحة للمرء طلاق امرأته ورجعتها والبيهقي في باب إِباحة الطلاق وابن ماجه في باب حدثنا سويد بن سعيد. (٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ولم يعلق عليه، وهو في مجمع الزوائد في باب فضل حفصة وقال: أخرجه البزار والطبراني، ولم أقف عليه عندهما.

والإبعاد. وفي الاصطلاح: حلف زوج مكلف على زنا زوجته أو على نفي كون حملها منه وحلفها على تكذيبه أربعا من كل منهما بصيغة: أُشهد الله. ويقتضي الحكم بالتفريق المؤبد بينهما، وعدم نسب الولد له. (و)في بيان أحكام (الخلع) بالضم مأخوذ من الخلع بالفتح، وهو: النزع والتجريد. واصطلاحا: فرقة بين الزوجين بعوض مقصود للزوج يصحبه لفظ طلاق أو خلع منه. (و)في بيان أحكام (الرضاع) بفتح الراء وكسرها، مصدر رضع أمه يرضَعها بالفتح والكسر: امتص ثديها أو ضرعها ليشرب منه اللبن. واصطلاحا: اسم لوصول لبن امرأة إلى جوف طفل ما دام يحتاج إليه ولم يتجاوز السنتين. وسيأتي تفصيل أحكامه وأحكام غيره مما تضمنه العنوان أعلاه في ثنايا شرح النظم مفصلا إن شاء الله تعالى. قال:

بَابُ النِّكَاحِ والتَّوابِعِ وَلاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ أُرْسِلاَ

وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَمَهْرٍ وَنُدِبْ الاِشْهَادُ فِي الْعَقْدِ وَلِلْبِنَا يَجِبْ

اللغة: التوابع: ما يتبع النكاح مما هو مذكور في العنوان. البنا: بالقصر للوزن: الدخول على الزوجة.

الإجمال: هذا باب يتناول أحكام النكاح وما تبعه في عنوان المصنف من الأمور التي لم يتسع لها النظم. ولا يكون النكاح نكاحا صحيحا إلا إذا توفرت له شروطه التي ذكر، وهي: أن يكون للمرأة ولي من الرجال يتولى أمر عقد النكاح. وأن يحضر عقد النكاح شاهدان من الشهود العدول من المسلمين. وأن يحدد للمرأة مهر معلوم. والإشهاد على النكاح يندب أن يكون عند العقد فإذا لم يقع عنده وجب الإشهاد على النكاح قبل دخول الزوج عليها وخلوته بها.

الشرح: هذا (باب) فيه بيان أحكام (النكاح والتوابع) أي والأمور التي ذكر المصنف معه في الترجمة وهي التي مر ذكر شيء عنها في شرح الترجمة وستأتي

تباعا في النظم فأبين حقيقتها إن شاء الله تعالى كل عند ذكر الناظم له، وأولها النكاح، وحقيقته في اللغة: الدخول والضم والجمع، من قولهم: نكح النوم العين بمعنى: دخل فيها، وإطلاقه في اللغة على العقد مجاز، وعلى الوطء حقيقة والعكس في الاصطلاح. أما في الاصطلاح الشرعي، فمما عرف به أنه: عقد على استباحة بضع بعوض من غير ملك يمين. وله تعاريف غيره تقدم بعضها في التمهيد للباب. والأصل في النكاح الندب، إن رجا النسل وكانت نفسه تهفو إليه دون الخشية من الزنا بترك النكاح. فإن خشي على نفسه العنت ولا يدفع عنه صوم ولا يجد سبيلا للتسري أصبح واجبا عليه، فإن وجد مجالا للتسري أو كان الصوم يدفع عنه العنت فالواجب المتيسر من الثلاثة، والزواج أفضلها، لحديث: ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»(١). ويباح دون ندب في حق من لا يرجو النسل ولا تميل نفسه إليه ولا يقطعه عن فعل خير. ويكره في حق من يقطعه عن فعل النوافل. ويحرم في حق من لا يخشى بتركه زنا، ولا قدرة له على الوطء أو نفقة الزوجة أو ينفق عليها من الحرام. والمرأة كالرجل إلا في النفقة والتسري، فلا يجب عليها الإنفاق على الزوج ولا يباح لها التسري. وللنكاح شروط لا يصح حتى تتوفر وأركان لا يسمى نكاحا شرعيا حتى تكتمل بدأ يبينها بقوله: (ولا نكاح) صحيحا يستحل به البضع في المذهب (إلا بـ)ـوجود (ولي) للمرأة يباشر عقده وهذا لفظ حديث أبي موسى الأشعري عن رسول اللهﷺ أنه قال: «لا نكاح إلا بولي»(٢). والذكورة شرط فيه، فلا يصح عقد الأنثى ولو على ابنتها أو أمتها، لقوله تعالى: ﴿**فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن**﴾ دلت على

---

(١) أخرجه البخاري في باب كتاب النكاح ومسلم في باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه وأحمد في مسند ابن مسعود. (٢) أخرجه أحمد في مسند أبي موسى الأشعري والترمذي في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي والدارمي في باب النهي عن النكاح بغير ولي وأبو داود في باب في الولي.

أن الولي له منع زواج مولاته وأنه لو كان للمرأة ولاية لكان لها أن تعقد على نفسها ولا يستطيع الولي أن يعضلها. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها»(١). وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول اللهﷺ أنه قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»(٢). ويكون الولي ابنا للمرأة أو أبا أو معصبا غيرهما على ما سيأتي بيان ترتيبه أو مالكا لها أو وصيا عليها أو كافلا لها أو صاحب سلطان (أرسلا) الولي أي أطلق، والمعنى: لا يصح عقد النكاح مطلقا بدون ولي. فإذا كانت المرأة مسلمة يشترط أن يكون الولي مسلما، ومن شروطه: ألا يكون مُحْرِما، وكذلك العروسان لأن الإحرام يمنع الرفث ومنه عقد النكاح. ومن شروط الولي أيضا أن يكون حرا ليس رقيقا، وأن يكون بالغا ليس صبيا، وأن يكون عاقلا ليس مجنونا ولا فاقد وعي. ويستحب أن يكون عدلا رشيدا، فإن عقد السفيه ذو الرأي على ابنته مضى ويستحب له استئذان وليه فإن عقد من غير استئذان لم يفسخ عقده، بخلاف ضعيف الرأي يعقد على مولاته فإن عقده يفسخ. وإن وقع النكاح بغير ولي فسخ في المذهب ولو ولدت له، ولها بالدخول المسمى إن كان مباحا وإلا فصداق المثل. وهل فسخ نكاحها هنا طلاق أو ليس طلاقا؟ قولان في المذهب. (و)الركن الثاني من أركان النكاح وجود (شاهدي عدل) يحضران عقد النكاح أو يشهدان عليه قبل الدخول، لحديث عائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وفي حديث عائشة: «فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»(٣). (و)الركن الثالث الذي لا يصح النكاح إلا به هو تسمية

(١) أخرجه البيهقي في باب لا نكاح إلا بولي وابن ماجه كذلك والدار قطني في كتاب النكاح. (٢) أخرجه أحمد في مسند عائشة والترمذي في باب لا نكاح إلا بولي وأبو داود في باب في الولي. (٣) أخرجه ابن حبان في نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي والبيهقي في باب لا نكاح إلا بولي.

(مهر) معلوم للمرأة يتم تحديده عندإبرام العقد، لقوله تعالى: ﴿ **فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف** ﴾ وقوله تعالى: ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة** ﴾ وفي حديث الواهبة قال رسول اللهﷺ للذي تزوجها: « التمس ولو خاتما من حديد » الحديث(٢). ولا حد لأكثره، ويأتي قريبا بيان أقله. (وندب) أي يستحب دون إيجاب أن يكون (الاشهاد) للشاهدين على النكاح (في) لحظة حدوث (العقد) بأن يكونا حاضرين وقت النطق بالإجاب والقبول (و)في حال تعذر ذلك فإن إشهادهما (للبنا)ء أي عند إرادة الزوج البناء بزوجته (يجب) أي يحرم على الزوج الخلوة بزوجته حتى يشهد شاهدان على ذلك النكاح يشهدهما الولي والزوج معا ويستوي إن كانا وجدا شاهدين عدلين والولي والزوج مجتمعان فأشهدا ذينك العدلين أو أشهد كل واحد منهما شاهدين عدلين غير اللذين أشهدهما الآخر. ولا يكفي لو لقي أحدهما شاهدين عدلين وهو منفرد فأشهدهما ثم لقيهما الآخر منفردا فأشهدهما، لأنه لا بد عند التفرق من أربعة إذا كانت الزوجة بكرا، وأما الثيب فلا بد عند التفرق من ستة شهود، فيشهد شاهدان على الزوج وشاهدان على الولي وشاهدان على الزوجة الثيب. فأصل الإشهاد واجب، لكن حضور الشاهدين العقد يندب فقط، ولكن إذا لم يحضر الشاهدان العقد يجب أن يُشهدا قبل الخلوة. فإن بنى بها دون إشهاد، سواء اتفقا على إسقاط الإشهاد أو لا، فسخ النكاح مطلقا. وهل بطلاق أو بغير طلاق؟ قولان. وإن أقرا بالوطء حُدَّا إن كانا عالمين بالمنع ولم يفش نكاحهما اتفاقا ولم يحدا إن كانا جاهلين مع فشوه وفي فشوه وهما عالمان قولان. ويشترط في شاهد النكاح ألا يكون وليا للمرأة مباشرا لعقد النكاح أو غير مباشر له، لأن ولي المرأة يتهم بالستر عليها

---

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في الصداق والحباء والبخاري في باب السلطان ولي من لا ولي له والبيهقي في باب ما يجوز أن يكون مهرا .

كما لا يقبل قوله بأنها أذنت في عقد نكاحها لاتهامه أنه يريد تصحيح فعله. ويشترط في شاهد النكاح العدالة وقت تحمل شهادته. فإن لم يوجد الشهود العدول وقت العقد أو وقت الدخول استكثر الشهود بحيث يصبح تواترا يستحيل دفعه. وذكر بعض العلماء نحو الثلاثين والأربعين. بقي ركنان من أركان النكاح الصحيح لم يذكرهما الناظم، وهما: المحل والصيغة. أما المحل فالمراد به الزوجان الخاليان من الموانع كالإحرام والمرض المخوف وكون المرأة في عدة أو الرجل في عصمته أربع نساء أو محرم لزوجته كأختها. أو كان الزوجان محرمين بنسب أو صهر أو رضاع. وأما الصيغة فهي كلما يدل على الرضا من الزوج والولي أو من وكيليهما، كأنكحت وزوجت ووهبت، ويدخل فيما يدل على الرضا والقبول الكتابة والإشارة ولو من الجانبين في حق الأخرس. وأما من الناطق فتكفي من أحدهما وليا أو زوجا، إذا نطق المبتدئ بالإنكاح والزواج. وإن نطق الولي بنحو الهبة والصدقة ففي كفاية الإشارة من الزوج قولان. ولا بد من الفورية بين الإجاب والقبول، فلا يجوز الفصل بينهما إلا بنحو الخطبة اليسيرة، ولا يشترط الترتيب بينهما، وبمجرد حصولهما ولو هزلا وجب النكاح، لأن النكاح من الأمور التي جدها جد وهزلها جد، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»(١). وقد تقدم الاستدلال به أكثر من مرة.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ النكاح لغة: الدخول والضم والجمع. واصطلاحا: عقد على استباحة بضع بعوض من غير ملك يمين.

٢ ـ الأصل في النكاح الندب لمن رجا النسل وكانت نفسه تهفو إليه دون الخشية من الزنا بترك النكاح.

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

٣ ـ من خشي على نفسه العنت ولا يدفع عنه صوم ولا يجد سبيلا للتسري أصبح النكاح واجبا عليه.

٤ ـ من وجد مجالا للتسري أو كان الصوم يدفع عنه العنت فالواجب المتيسر من الثلاثة، والزواج أفضلها.

٥ ـ يباح النكاح إِباحة مطلقة في حق من لا يرجو النسل ولا تميل نفسه إِليه ولا يقطعه عن فعل خير.

٦ ـ يكره النكاح في حق من يقطعه عن فعل النوافل ويستطيع الاستغناء عنه.

٧ ـ يحرم النكاح في حق من لا يخشى بتركه زنا ولا قدرة له على الوطء أو نفقة الزوجة أو ينفق عليها من الحرام.

٨ ـ المرأة كالرجل إِلا في النفقة والتسري، فلا يجب عليها الإِنفاق على الزوج ولا يباح لها التسري.

٩ ـ للنكاح شروط لا يصح حتى تتوفر وأركان لا يكون شرعيا حتى تكتمل.

١٠ ـ لا يكون عقد النكاح صحيحا دون وجود ولي للمرأة. يباشره.

١١ ـ الذكورة شرط في ولي النكاح، فلا تعقد الأنثى ولو على ابنتها أو أمتها.

١٢ ـ الولي ابن أو أب أو معصب آخر أو مالك أو وصي أو كافل أو السلطان.

١٣ ـ يشترط في الولي أن يكون حرا بالغا عاقلا، وللمسلمة أن يكون مسلما.

١٤ ـ من شروط الولي: ألا يكون مُحْرِما، ويستحب أن يكون عدلا رشيدا.

١٥ ـ إِذا عقد السفيه ذو الرأي على ابنته مضى ويستحب له استئذان وليه ويمضي عقده من غير استئذان، ويفسخ عقد ضعيف الرأي على مولاته.

١٦ ـ إِذا وقع النكاح بغير ولي فسخ ولو ولدت له، ولها بالدخول المسمى إِن كان مباحا وإِلا فصداق المثل، وهل فسخ نكاحها طلاق أو لا؟ قولان.

١٧ ـ لا يباح النكاح إِلا بشهادة شاهدين عدلين يشهدان عليه قبل الدخول.

١٨ ـ يستحب حضور شاهدي النكاح العقد، ويجب إِشهادهما للبناء.

١٩ ـ يحرم على الزوج الخلوة بزوجته حتى يشهد شاهدان على ذلك النكاح يشهدهما الولي والزوج معا.

٢٠ ـ يستوي أن يَشهد عدلان بحضرة الولي والزوج معا، أو يُشهد كل واحد منهما شاهدين عدلين غير اللذين أشهدهما الآخر إِذا أشهدا مفترقين.

٢١ ـ لا يكفي لو لقي أحدهما شاهدين عدلين وهو منفرد فأشهدهما ثم لقيهما الآخر منفردا فأشهدهما.

٢٢ ـ عند التفرق وقت الإِشهاد يلزم أن يشهد كل من الولي والزوج شاهدين مختلفين فيكون الشهود أربعة إِذا كانت الزوجة بكرا.

٢٣ ـ يجب عند التفرق وقت الإِشهاد إِذا كانت الزوجة ثيبا أن يكون الشهود ستة: يشهد الولي شاهدين والزوج اثنين والزوجة اثنين يختلفون عن بعضهم.

٢٤ ـ إِذا بنى بها دون إِشهاد، سواء اتفقا على إِسقاط الإِشهاد أو لا، فسخ النكاح مطلقا. وهل بطلاق أو بغير طلاق؟ قولان.

٢٥ ـ إِذا أقرا بالوطء قبل الإِشهاد حدا إِن كانا عالمين بالمنع ولم يفش نكاحهما اتفاقا، ولا يحدان إِن كانا جاهلين مع فشوه. وفي فشوه وهما عالمان قولان.

٢٦ ـ يشترط في شاهد النكاح ألا يكون وليا للمرأة مباشرا لعقد النكاح أو غير مباشر له، لأن الولي يتهم بالستر عليها.

٢٧ ـ لا يقبل قول الولي بأنها أذنت في العقد لاتهامه أنه يريد تصحيح فعله.

٢٨ ـ يشترط في شاهد النكاح العدالة وقت تحمل شهادته. فإِن لم يوجد الشهود العدول وقت العقد أو وقت الدخول استكثر الشهود عند الدخول.

٢٩ ـ من أركان النكاح التي لا يكتمل صحيحا بدونها: المحل والصيغة.

٣٠ ـ المراد بالمحل الزوجان الخاليان من الموانع كإِحرامهما وكون المرأة في عدة.

٣١ ـ المراد بالصيغة كلما يدل على الرضا من الزوج والولي أو من وكيليهما.

٣٢ ـ يدخل فيما يدل على الرضا والقبول الكتابة، والإشارة ولو من الجانبين في حق الأخرس، وأما الناطق فتكفي من أحدهما إذا نطق المبتدئ بالإنكاح والزواج.

٣٣ ـ إذا نطق الولي بنحو الهبة والصدقة ففي كفاية الإشارة من الزوج قولان.

٢٤ ـ لا بد من الفورية بين الإجاب والقبول، فلا يجوز الفصل بينهما إلا بنحو الخطبة اليسيرة، ولا يشترط الترتيب بينهما.

٣٥ ـ بمجرد حصول الإجاب والقبول ولو هزلا وجب النكاح، لأن النكاح من الأمور التي جدها جد وهزلها جد.

٣٦ ـ لا يكون النكاح صحيحا يستباح البضع به دون مهر معلوم للمرأة.

وَرُبْعُ دِينَارٍ أَقَلُّ الْمَهْرِ وَلأَبٍ إِجْبَارُ بِنتٍ بِكْرِ
وَلَوْ تَكُونُ عَانِساً وَيُسْتَحَبْ شِوَارُهَا وَالْبِكْرُ مَا لِغَيْرِ الاَبْ
تَزْوِيجُهَا إِلاَّ بِإِذْنٍ وَبُلُوغْ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَلاَ يَسُوغْ
لأَبٍ اَوْ سِوَاهُ جَبْرُ الثَّيِّبِ وَالشَّرْطُ إِذْنُهَا بِقَوْلٍ مُعْرِبِ

اللغة: عانسا: طال مكثها من غير زواج. شِوارها: نظر ما عندها. صُماتها: عدم كلامها. لا يسوغ: لا يجوز. معرب: فصيح واضح بين.

الإجمال: عرفت أن الصداق شرط لا يصح الزواج بدونه. وأقل ما يصدق عليه اسم صداق يستباح به البضع ربع دينار أو ما يقوم مقامه من ورِق أو غيره. ويجوز للأب إجبار بنته على قبول الزوج الذي رضيه لها إذا كانت لم يسبق لها الزواج، ولو كانت قد تقدم بها العمر دون زواج سابق، ويستحب له مع ذلك أن يأخذ رأيها في أمر زواجها. ولا يجوز لغير الأب أن يزوج بكرا إلا أن تأذن له وتكون مع ذلك قد بلغت الحلم، وإذنها أن تسأل فتسكت، أما الثيب فلا يحق لأب ولا غيره أن يزوجها حتى تعلن القبول بصريح العبارة.

الشرح: وبدأ ببيان مقدار الصداق، وهو الركن الثاني من أركان النكاح فقال: (و)حد المال الذي يكون للمرأة صداقا أن يجعل (ربع دينار) من الذهب الخالص (أقل) شيء يصدق عليه تسمية (المهر) وهو الصداق الذي يسمى عند العقد وتعطاه المرأة وجوبا لاستباحة بضعها، أو ثلاثة دراهم فضة، على المشهور، أو ما يعادل قيمة أحدهما من الأثمان أو العروض المعهودة لجعلها مهورا في بلدها. وقد تقدم في الزكاة بيان مقدار الدينار، وهو باختصار: يقدر بوزن ثمان عشرة حبة من متوسط الشعير. فهذا أقل ما يصدق عليه تسمية الصداق عند مالك، وأجازه البعض كابن وهب في الدرهمين والنعلين والسوط، والبعض بأدنى من الدرهمين وبما تراضيا عليه مطلقا. ولا حد لأكثره اتفاقا وقد قال تعالى: ﴿**وآتيتم إحداهن قنطارا**﴾. والقنطار المال الكثير واختلف في تقديره على أقوال أقلها أنه ألف دينار ثم تفاوتت التقادير حتى أوصله البعض إلى ثمانين ألف دينار. وقد كره مالك الإفراط في كثرة الصداق واستحب تيسيره ويؤيد استحباب تيسيره حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها وتيسير رحمها»(١). وفي لفظ عنها عن النبيﷺ قال: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة»(٢). وكذا حديث أبي العجفاء السلمي رضي الله عنه قال: قال عمر ابن الخطاب: «ألا لا تغالوا صدُقَةَ النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله ما علمت رسول اللهﷺ نكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية»(٣). واعتمد مالك رحمه الله في كون أقل الصداق ربع دينار على أنه في مقابلة البضع وهو عضو آدمي محترم فلا

---

(١) أخرجه أحمد في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها وابن حبان في باب الصداق والبيهقي في باب ما يستحب من القصد في الصداق. (٢) أخرجه أحمد والبيهقي حيث أخرجا الذي قبله. (٣) أخرجه أحمد في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه والترمذي في باب ما جاء في مهور النساء والدارمي في باب كم كانت مهور أزواج النبيﷺ وأبو داود في الصداق والبيهقي في باب من كره ترك القصد فيه.

يستباح بأقل مما ذكر قياسا على إباحة قطع اليد في السرقة، ولم يرضه البعض من أعلام المذهب، قال اللخمي: ليس هذا القياس ببين، لأن اليد إنما قطعت في ربع دينار نكالا للمعصية والنكاح مباح بوجه جائز. فعلى قول مالك، وهو المشهور في المذهب، لو وقع العقد على أقل من أقل المهر عنده فسد إن لم يتمه، ويفسخ إن أراد الدخول قبل إتمامه، فإن أتمه قبل الدخول فلا فساد، وإن دخل قبل إتمامه ثبت النكاح ولزمه إتمام ربع دينار، لا صداق المثل، والقياس لزوم صداق المثل بالدخول إلا أنهم أخرجوا هذه الصورة من القاعدة في الفاسد لصداقه. وسيأتي في كلام المصنف حكم ما لو عقد على إسقاطه، وهو الفسخ قبل الدخول، وصداق المثل بعده، كذلك لو وقع العقد بما لا يقبل شرعا كالخمر والخنزير، فإنه يفسخ قبل الدخول ويكون لها صداق المثل بالدخول. ويتنوع ولي المرأة في النكاح إلى من له إجبارها ومن تجب عليه مشاورتها والأخذ بقولها إجازة ومنعا، وهذا ما بدأ المصنف ببيانه حين قال: (و) يجوز (لأب) المرأة خاصة دون غيره من الأولياء، إذا كان هو لا ولي له، ومثل الأب وصيه إذا أمره الأب أو عين له الزوج (إجبار) قهر وإرغام (بنت بكر) على الزواج وعقد نكاحها دون رضاها، ما دامت صغيرة لم تبلغ وهي عذراء لم تذهب عذرتها، أي لم يمسها الزوج ولو كانت قد تزوجت ثم طلقت أو مات عنها قبل المسيس، ومثلها ابنته المجنونة ولو ذات أولاد، بل يجوز للأب إجبار ابنته البكر على الزواج (ولو تكون عانسا) أي كبيرة تقدم بها العمر عند أهلها وهي لم تتزوج قط على المشهور في إجبار البكر العانس، واتفاقا في إجبار البكر الصغيرة. فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»(١). قال العلماء: وجه الدليل منه أنهﷺ

(١) أخرجه مالك في باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما ومسلم في باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر إذنها صماتها وأحمد في مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما والدارمي في باب استئذان البكر والثيب وأبو داود في باب الثيب وابن حبان في الصحيح.

قسم النساء قسمين وأثبت الحق لأحد القسمين وهو الثيب، فدل على نفيه عن الآخر وهو البكر فيكون وليها أحق بها منها سواء بلغت أم لا لأن لفظ البكر يعمها. واختلف في الحد الذي إذا بلغته المرأة اعتبرت عانسا، وأقل ما قيل فيه: ثلاثون سنة. لكن ليس له إجبارها على ذي عيب يثبت به الخيار للزوجة كالعنين والمجذوم والمجنون. (ويستحب) للأب الذي لا ولي له (شوارها) أي الوقوف على رأي البكر البالغ تطييبا لخاطرها واستئلافا للزوج، لأنه أصلح لدوام العشرة بينها وزوجها وعليه حمل الاستئذان في حديث ابن عباس الآنف، فإن كان الأب له ولي فالجبر والشوار لوليه. أما غير الأب من أولياء البكر فالحكم فيه هو ما عنى بقوله: (والبكر) صغيرة كانت أو كبيرة عانسا أو غير عانس (ما) يجوز (لغير الأب) من أولياء النكاح وصيا كان أو غيره من أخ أو عم أو كان ابنا لأحدهما أو قاضيا أو غيره (تزويجها) إن كانت لم تبلغ مطلقا (إلا) أن غير الأب من وصي وغيره يزوج البكر (بإذن) أي بعد أن يستأذنها فتأذن له (و) يكون قد تم لها (بلوغ) الحلم، ويعين لها الزوج والصداق فترضى بكل ذلك (وإذنها) أي البكر بصريح القول أولى، وكذا لو قامت ببعض ما يدل على الرضا كأن يقال لها الليلة يأتي فلان خاطبا لك فتتهيأ بتزيين البيت أو نفسها أو تظهر السرور. ويجزئ عن كل ذلك (صماتها) أي سكوتها وإمساكها عن الكلام مع التحقق من أنها سمعت ووعت ما قيل لها من أمر زواجها من فلان الآن، ولو جهلت الحكم، لأن عادة الأبكار الحياء في مثل هذه المواقف. فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أبت لم تكره»(١). ومفهوم إذنها صماتها أن إنكارها ورفضها يكون بالقول. قال الشيخ زروق: واليتيمة إذا استئذنت في

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند أبي موسى ومسند أبي هريرة رضي الله عنهما والدارمي في باب اليتيمة تزوج نفسها وأبو دود في باب في الاستئمار عن أبي هريرة رضي الله عنه وابن ماجه في باب ذكر نفي جواز عقد الولي نكاح اليتيمة والبيهقي في باب ما جاء في إنكاح اليتيمة.

الإنكاح فصمتت فذلك إذن منها، وظاهره سواء علمت أن الصمت إذن أم لا، فلا تعذر بدعوى جهله. وقيل: إن عرفت ببله عذرت به أي الصمت وإلا فلا. وقال ابن رشد: مذهب المدونة استحباب إعلامها بأن رضاها صمت، وعليه فتكفي المرة الواحدة. وقيل ثلاثا: إن رضيت فاصمتي وإن كرهت فانطقي، ويستحب عند البعض أن يطيلوا المقام عندها قليلا. وفي الجلاب: إن نفرت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج. انتهى

[**تنبيه**]: استثنى أئمة المذهب من اشتراط البلوغ عند تزويج غير الأب للبكر: اليتيمة، إذا خيف عليها الفساد، وبلغت عشر سنين، أو كانت فقيرة لا مال لها ولا منفق عليها، وأذنت بالقول، وتمت استشارة القاضي فأذن بعد أن ثبتت عنده موجبات تزويجها، ويكون ذلك بصداق مثلها، والزوج كفؤا لها، وترضى به. فإن زوجت اليتيمة مع فقد هذه الشروط أو بعضها فسخ النكاح إلا أن يدخل بها الزوج مع الطول الذي يمكن أن تلد فيه الأولاد. ومثل اليتيمة مجهولة الأب لغربتها بالجلاء وكذلك التي يقطع عنها أبوها النفقة ويغيب غيبة طويلة ويخشى عليها الضياع فهذه يزوجها السلطان أو نائبه لا غيرهما في المشهور. واستثنوا من اعتبار إذن البكر صماتها أبكارا سبعا لا بد من نطقهن وهن: الأولى: البكر المرشدة بعد بلوغها لا يزوجها الولي أبا أو غيره إلا برضاها بنطقها. الثانية: المعضولة ترفع أمرها للحاكم فيأمر الحاكم وليها بالعقد عليها أو يعقد لها الحاكم، فلا بد من إذنها بالقول ما لم تكن ذات أب ويأمره الحاكم بإنكاحها فلا يحتاج لإذنها لبقاء جبره. الثالثة: التي تزوج بعرض غير مألوف جعله مهرا في بلدها، والولي ليس أباها أو وصيه، فلا بد من نطقها لأنها بائعة مشترية والبيع والشراء لا يثبت بمجرد الصمت. الرابعة: التي زوجت بمن فيه شائبة رق فلا بد من نطقها ولو كان المزوج لها أباها. الخامسة: التي

تزوج بذي عيب يوجب لها الخيار فلا بد من نطقها ولو كان المزوج لها أباها. السادسة: اليتيمة بشروطها التي تقدمت قريبا. السابعة: المفتات عليها، وهي التي يعقد عليها ولي غير أبيها كالأخ بدعوى إِذنها ثم يستأذنها بعد العقد فلا بد من نطقها. ويتناول هذا جميع المذكورات إِذا زوجن بغير إِذن ثم يستأذنَّ بعد العقد فلا يمضي نكاحهن إِلا برضاهن بالقول، بشرط كون العقد في البلد، وكون المزوَّجة في البلد أيضا، وأن يقرب ما بين العقد والإِجازة، وألا يقر العاقد بالافتيات حال العقد وألا يحصل منها رد قبل الرضا، وألا يحصل الافتيات على الزوج مع الافتيات عليها. وإِن فقد شرط منها فسخ العقد أبدا، ومثل الافتيات على المرأة الافتيات على الزوج. ذكره كله النفراوي ناسبا بعضه للأجهوري في شرح خليل.

وبعد الانتهاء من بيان حكم تزويج الأبكار ومن ألحق بهن شرع في الكلام على تزويج الثيبات اللائي لم يلحقن بالأبكار فقال: (ولا يسوغ) أي لا يجوز بحال (لأب) للمرأة (أو) ولي (سواه) أخا كان أو عما أو وصيا أو وكيلا أو سلطانا أو غيرهم (جبر) أي إِرغام مولاته (الثيب) والمراد الحرة البالغ التي لا يجبر مثلها على الزوج ولا يزوجها الولي إِلا برضاها. (والشرط) المعتبر لتزويجها هو (إِذنها) للولي (بقول) باللسان (معرب) واضح من نحو أذنت وقبلت ورضيت وما أشبه ذلك مما لا يبقي لبسا. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن» قالوا يا رسول الله: كيف إِذنها؟ قال: «أن تسكت»(١). وفي حديث ابن عباس الآنف، قال: «الثيب أحق بنفسها» وفي رواية أخرى عنه قال: «ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر فصمتها إِقرارها»(٢). وعن خنساء بنت خِدام الأنصارية رضي الله عنها أن أباها زوجها وهي

(١) أخرجه البخاري في باب لا ينكح الأب وغيره البكر ومسلم في باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق وأحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه. (٢) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن العباس وأبو داود في باب الثيب وابن حبان في الصحيح والبيهقي في الكبرى والنسائي في الصغرى.

ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول اللهﷺ فرد نكاحها »(١). قال ابن ناجي في شرحه: ظاهر كلام الشيخ سواء كانت سفيهة أو رشيدة وهو كذلك في الرشيدة باتفاق وفي السفيهة على المشهور. وقيل: الأب يجبرها. قال: ولو كانت الثيوبة من زنا لا تجبر وهو كذلك عن ابن الحكم، وهو مذهب ابن الجلاب. وقيل: إنها تجبر على النكاح قاله في المدونة. وقيل: إن تكرر الزنا منها حتى زال جلباب الحياء عن وجهها لم تجبر وإلا جبرت. وقال ابن رشد في المقدمات: اختلف فيما إذا زنت أو اغتصبت، فقيل: حكمها حكم البكر عموما. وقيل: حكم الثيب. وقيل: مثلها في أنها لا تزوج إلا برضاها، وحكم البكر في أن إذنها صُماتها. قال: وظاهر كلام الشيخ أنها إن ثيبت قبل البلوغ أنها لا تجبر وهو أحد الأقوال الثلاثة. وقيل إنها تجبر. وقيل: إن أراد أن يزوجها قبل البلوغ فله الجبر وإلا فلا. انتهى

الأحكام المستخلصة:

١ ـ أقل شيء يصدق عليه اسم المهر ربع دينار أو ما يعادله عند مالك.

٢ ـ يزن الدينار ثمان عشرة حبة من متوسط الشعير وتعدله ثلاثة دراهم.

٣ ـ أجاز البعض في الصداق الدرهمين والنعلين والسوط، والبعض بأدنى من الدرهمين والبعض قال ما تراضيا عليه مطلقا.

٤ ـ لا حد لأكثر الصداق باتفاق أئمة المذهب وكره مالك الإفراط في كثرته.

٥ ـ مشهور المذهب أنه لو وقع العقد على أقل من أقل المهر فسد إن لم يتمه.

٦ ـ على المشهور يفسخ إن عقد أقل من الأقل وأراد الدخول قبل إتمامه.

٧ ـ إن أتمه قبل الدخول فلا فساد، وإن دخل قبل إتمامه ثبت النكاح ولزمه إتمام ربع دينار، لا صداق المثل.

---

(١) أخرجه مالك في باب جامع ما لا يجوز من النكاح وأبو داود في باب في الثيب والبيهقي في باب ما جاء في إنكاح الثيب والنسائي في باب الثيب يزوجها أبوها وهي كاره والشافعي في مسنده.

٨ ـ القياس لزوم صداق المثل بالدخول، إلا أنهم أخرجوا هذه الصورة من القاعدة في الفاسد لصداقه.

٩ ـ لو وقع العقد بما لا يقبل شرعا كالخمر والخنزير، فإنه يفسخ قبل الدخول ويكون لها صداق المثل بالدخول.

١٠ ـ يجوز لأب البنت البكر الصغيرة والمجنونة إجبارها إذا كان هو لا ولي له.

١١ ـ مثل الأب وصيه إذا عين له الزوج أو أمره بإجبار البكر على الزواج وعقد نكاحها دون رضاها.

١٢ ـ المراد بالبكر هنا الصغيرة التي لم تبلغ ولم تذهب عذرتها، ولو كانت قد تزوجت ثم طلقت أو مات عنها قبل المسيس.

١٣ ـ يجوز للأب إجبار البكر التي لم تتزوج قط على المشهور وهي العانس.

١٤ ـ اختلف في الحد الذي إذا بلغته المرأة اعتبرت عانسا وأقله ثلاثون سنة.

١٥ ـ ليس للأب إجبار ابنته على ذي عيب يثبت به الخيار للزوجة كالعنين والمجذوم والمجنون.

١٦ ـ يستحب للأب الذي لا ولي له الوقوف على رأي البكر البالغ تطييبا لخاطرها واستئلافا للزوج وإن كان الأب له ولي فالجبر والشوار لوليه.

١٧ ـ ليس لغير الأب جبر البكر صغيرة كانت أو كبيرة عانسا أو غير عانس.

١٨ ـ لا يجوز لغير الأب من أولياء النكاح تزويج البكر التي لم تبلغ مطلقا.

١٩ ـ إذا كان ولي النكاح غير الأب يزوج البكر البالغ إذا استأذنها فأذنت له.

٢٠ ـ يعتبر إذن البكر إذا عين لها الزوج والصداق فأظهرت الرضا أو صمتت.

٢١ ـ لو صرحت البكر بالرضا كان أولى وصُماتها إذن ولو جهلت الحكم.

٢٢ ـ مفهوم إذنها صماتها أن إنكارها ورفضها لا يعتبر إلا بالقول الصريح.

٢٣ ـ إذا صمتت البكر لا تعذر بدعوى الجهل. وقيل: إن عرفت ببله عذرت بالصمت وإلا فلا.

٢٤ ـ مذهب المدونة استحباب إعلامها بأن رضاها صمت، وعليه فتكفي المرة الواحدة. وقيل ثلاثا: إن رضيت فاصمتي وإن كرهت فانطقي.

٢٥ ـ استحب البعض أن يطيلوا المقام عندها قليلا. وفي الجلاب: إن نفرت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج.

٢٦ ـ لا يجوز بحال لأب أو ولي سواه جبر الثيب الحرة التي لا يجبر مثلها على الزوج ولا يزوجها الولي إلا برضاها.

٢٧ ـ الشرط المعتبر لتزويج الثيب هو إذنها للولي بقول واضح من نحو أذنت وقبلت ورضيت وما أشبه ذلك مما لا يبقي لبسا.

٢٨ ـ يستوي إن كانت الثيب سفيهة أو رشيدة باتفاق في الرشيدة وفي السفيهة على المشهور.

٢٩ ـ إن ثيبت قبل البلوغ لا تجبر وهو أحد الأقوال الثلاثة. وقيل إنها تجبر. وقيل: إن أراد أن يزوجها قبل البلوغ فله الجبر وإلا فلا.

٣٠ ـ لو كانت الثيوبة من زنا لا تجبر. وقيل: إنها تجبر. وقيل: إن تكرر الزنا منها حتى زال جلباب الحياء عن وجهها لم تجبر وإلا جبرت.

وَإِنَّمَا تُنكَحُ بِاسْتِئْذَانِ وَلِيٍّ اَوْ ذِي رَأْيٍ اَوْ سُلْطَانِ
وَفِي الدَّنِيئَةِ تُوَلِّي الأَجْنَبِي خُلْفٌ وَالابْنُ فَابْنُهُ قَبْلَ الأَبِ
ثُمَّ أَخٌ وَهَكَذَا فَأَقْرَبُ عَصَبَةٍ كَالإِرْثِ أَوْلَى فَادْأَبُوا
وَإِن يُزَوِّجْهَا الْبَعِيدُ يَمْضِي

اللغة: الدنية: ضد العلية. فادأبوا: فجِدُّوا.

الإجمال: لا تنكح المرأة ذات الحال التي ليست دنيئة إلا بإذن من ولي أو من صاحب رأي ومشورة من قومها، أو بإذن من الحاكم الذي له عليها سلطان.

واختلف في المرأة الدنيئة، وهي التي ليس لها حال من جمال أو نسب أو مال، إذا ولت أمرها رجلا أجنبيا هل يصح نكاحها أو لا. ثم إذا تزاحم أولياء المرأة ولي نكاحها ابنها فإن لم يوجد فابنه وإن نزل، فإن لم يكن فأبوها، ثم أخوها الشقيق فابن الأب وهكذا يكون ترتيب أولياء النكاح كترتيب الوارثين بالتعصيب. والمرأة الثيب التي لا تجبر، إذا عقد نكاها ولي بعيد مع وجود ولي أقرب منه، كالأخ مع وجود الأب، فإن نكاحها يثبت ويمضي العقد صحيحا.

الشرح: تقدم أن المرأة الثيب لا تزوج إلا برضاها، وهذا قد يوهم أن لها أن تزوج نفسها دون إذن الولي، ولدفع احتمال ذلك التوهم قال: (وإنما) تعبدا أو لدفع المعرة عن الولي، لا يصح بل يحرم أن (تنكح) المرأة الشريفة أي التي لا تجبر على الزوج، وهي الثيب البالغ إلا (باستئذان) أي بطلب الإذن من (ولي) لها من الرجال البالغين المسلمين الأحرار وهو ابنها أو أبوها أو غيرهما على ما سيأتي في بيان ترتيب من يقدم منهم (أو) لم يوجد الولي القريب يؤول أمرها إلى (ذي رأي) من عشيرتها، أي من عصبتها بالنسب أو الولاء، المستوفي شروط الولي التي قد تقدم ذكرها، وهي الذكورة والإسلام إلى آخره. وذو الرأي هو من تُرد إليه المشكلات ويشاور فيها، أو هو الرجل الصالح الفاضل. فإن تعدد الأولياء وتساوت مراتبهم ثم تنازعوا آل الأمر إلى السلطان فيقدم من يراه الأصلح منهم لحسن دينه وجزالة رأيه ودرايته بالمصالح، فإن تساووا في الفضل قدم الأسن فإن تساووا في السن زوجها الجميع. وإن تقدم للمرأة أزواج وتنازع العصبة فيهم قدم الزوج الأكفأ والأصلح لها. (أو) كان لا يوجد ذو رأي ومشورة من عشيرتها فأمرها يؤول إلى ذي (سلطان) يعتني بالشرع حاكما كان أو قاضيا، لما في الموطإ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان»(١). وعن

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما والبيهقي في باب لا نكاح إلا بولي والدارقطني في كتاب النكاح.

عبدالرحمن بن القاسم أن عائشة رضي الله عنها كانت يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: «زوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح»(١). وتقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها»(٢). فإن آلت ولايتها للحاكم وجب عليه أن يتحقق من: كونها صحيحة، بالغة، غير مولى عليها، ولا محرمة على الزوج، وأنها حرة، وأنها بكر أو ثيب، وأنها لا والد لها أو عضلها أو غاب عنها، وخلوها من الزوج والعدة وأنها ترضى بالزوج، والصداق، وأنه كفؤها في الحال والمال، وأن المهر مهر المثل في غير المالكة أمر نفسها، وإن كانت غير بالغة فيثبت فقرها، وأنها بلغت عشرة أعوام فأكثر. ذكره ابن ناجي في شرحه نقلا عن وثائق الغرناطي، والعدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني، وقال: قاله في التحقيق. فإن تعذر وجود وليٍّ ولاية خاصة أو عامة فولايتها لجماعة المسلمين، دنيئة كانت أو شريفة، لقوله تعالى: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض**﴾ فتوكل الجماعة شخصا يتولى عقد النكاح، ولا تزوج نفسها من غير ولي. وللولي ولاية عامة أو خاصة كالحاكم وابن العم إذا تحققت له شروط الولاية أن يلي الطرفين فيزوجها من نفسه بعد أن يستأذنها وترضى به وتكون قد وكلته أن يزوجها. (وفي) المرأة الثيب غير الشريفة وهي (الدنيئة) من الدناءة ضد الرفعة، أي التي لا يرغب فيها إما لخفة تدينها أو لعدم مالها وجمالها وحسبها، وهذه هي الأمور التي ذكر رسول اللهﷺ أن المرأة تنكح لها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»(٣). فإن تزوجت الدنيئة بدون إذن وليها واختارت أن (تولي) الرجل (الأجنبي) منها مع

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى والصغرى باب لا نكاح إلا بولي والشافعي في مسنده الباب الثاني فيما جاء في الولي ومن كتاب عشرة النساء.
(٢) تقدم تخريجه قريبا. (٣) أخرجه البيهقي في باب الترغيب في النكاح وأصله في الصحيحين.

وجود وليها الخاص غير المجبِر (خلف) بين العلماء، هل يجوز ابتداء؟ وهو المشهور أو لا يجوز ابتداء ويصح بعد الوقوع؟ قولان. وأما لو وكلت الدنيئة الأجنبي مع وجود الولي المجبِر فإن نكاحها يفسخ أبدا ولو ولدت الأولاد. وإن وكلت الشريفة الأجنبي مع وجود الولي الخاص غير المجبِر فسخ نكاحها ما لم يدخل بها وتلد أو يطول الوقت بحيث يبلغ ما تلد فيه الأولاد عادة. فإن لم يحصل طول خير القريب أو الحاكم مع القريب في الفسخ والإمضاء. وإن حصل طول من غير دخول فقيل: يتحتم الفسخ، وقيل: يخير الولي. خلاصة كل ما تقدم: أن الولي على قسمين: مجبِر وغير مجبِر. والولي غير المجبر على قسمين: خاص وعام. والمنكوحة في كل إما شريفة وإما دنيئة. فتزويج غير المجبر مع وجود المجبر باطل مطلقا، كانت المنكوحة شريفة أم دنيئة. وأما تزويج الخاص مع الخاص غير المجبر إلا أنه أقرب منه فصحيح مطلقا، أي في الشريفة والدنيئة على حد سواء. وأما تزويج الولي العام كالقاضي مع وجود الولي الخاص غير المجبر كالعم، فصحيح في الدنيئة مطلقا، وفي الشريفة بشرط الدخول والطول. (و)إن تزاحم أولياء الثيب غير المجبَرة بمعنى: وجد منهم جمع فإن (الابن) لها أي المسلم البالغ العاقل الحر الذي لم يقم به مانع كالإحرام لحج أو عمرة، يقدم في ولايتها (فابنه) أي ابن الابن إن لم يوجد الابن فإنه يقدم ويكون واليا عليها (قبل الأب) في المشهور، أي قبل أبي المرأة الشرعي، لا أبي الابن وذلك ما لم تكن الثيب في حجر أبيها أو وصيه أو مقدم قاض بناء على أنه في منزلة الأب أو كانت مجنونة أو كان الابن من زنا لم تثيب قبله، وإلا فإن الأب في كل ذلك يقدم على الابن. وقيل: يقدم الأب على الابن وابنه مطلقا، أي ما لم تكن مملوكة فإن كانت مملوكة فالمالك مقدم عليهما اتفاقا. (ثم) إن أباها الشرعي مقدم في الولاء على كل (أخ) لها شقيق أو لأب، لأن الأخ يدلي إليها بالأب فهو حاجب له، فإن لم يكن لها أب شرعي بأن كانت بنت زنا فلا حق للزاني في ولاية عليها.

ويقدم الشقيق على ابن الأب، وقيل يستويان. (و)يتسلسل الأولياء (هكذا) ابن الأخ الشقيق قبل ابن الأخ لأب، وهو قبل الجد أبي الأب، وإِن سفل ابن الأخ. وقيل: الجد قبل الأخ. وهو أي الجد أبو الأب، لا أبو الجد، قبل العم الشقيق والعم الشقيق قبل العم لأب ثم بنوهم على هذا الترتيب، ويقال فيهم ما قيل في الأخوين من التساوي. (فأقرب عصبة) بالنسب بعد ذلك مقدم على من هو أبعد منه ثم كذلك العصبة، فإِن لم يكن عصبة بالنسب فالمولى الأعلى إِن كان لها معتق واختلف في الأسفل. وهكذا (كالإِرث) يقدم فيه (أولى) بالمرأة أي الأقرب من العصبة فالأقرب، إِلا أن الإِخوة وبنوهم يقدمون هنا وفي الولاء والصلاة على الميت على الجد أبي الأب، ولا يقدمون عليه في الإِرث، وبابهم فيه معلوم ستقف عليه إِن شاء الله في محله. (فادأبوا) أي فجدوا واجتهدوا في تحصيل ذلك. فإِن لم يكن لها معصب ولا مولى فالكافل الذي رباها وحضنها لفقد أبيها حتى طلبت النكاح يلي تزويجها، فالحاكم الذي له اعتناء بأحكام الشريعة، فإِن لم يوجد حاكم أو وجد ولا اعتناء له بالأحكام الشرعية اختارت جماعة المسلمين وكيلا يزوجها بعد بلوغها ولو كانت بكرا. (وإِن يزوجها) أي المرأة الثيب التي لا تجبر، الولي (البعيد) الذي له ولاية خاصة ولم يكن مفوضا مع وجود الولي الأقرب منه، كالأخ غير المفوض مع وجود الأب، وابن العم مع وجود الأخ شقيقا أو لأب (يمضي) ذلك التزويج في المشهور ما لم يكن القريب مجبِرا فيفسخ أبدا، ثم إِقدام البعيد على تزويجها مع وجود القريب يحرم ابتداء وقيل: يكره. ويمضي تزويج البعيد أيضا إِن كان الولي البعيد مفوضا كأخ فوضه أبوه بالتصرف في جميع أموره غير تزويج أخته ثم تعدى وزوج أخته البكر بدون إِذن أبيه وأعلم أباه بعد العقد فأقره فإِنه يمضي.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ المرأة الثيب لا تزوج إِلا برضاها، وليس لها أن تزوج نفسها دون الولي.

٢ ـ المراد هنا المرأة الثيب البالغ الشريفة التي لا يجبر مثلها على الزوج.

٣ ـ ولي النكاح رجل بالغ مسلم حر عاقل عاصب أو وصي أو كافل أو حاكم.

٤ ـ إذا لم يوجد الولي القريب يؤول أمرها إلى ذي رأي من عشيرتها.

٥ ـ ذو الرأي هو من ترد إليه المشكلات ويشاور فيها أو الرجل الصالح الفاضل.

٦ ـ إذا تعدد الأولياء وتساوت مراتبهم ثم تنازعوا قدم السلطان من يراه الأصلح منهم لحسن دينه وجزالة رأيه ودرايته بالمصالح.

٧ ـ إذا استوى أولياء المرأة في الفضل قدم الأسن فإن استووا زوجوها جميعا.

٨ ـ إذا تقدم للمرأة أزواج وتنازع الأولياء فيهم قدم الزوج الأكفأ والأصلح لها.

٩ ـ إذا كان لا يوجد ذو رأي ومشورة من عشيرة المرأة زوجها السلطان.

١٠ ـ يشترط في السلطان الذي يلي أمر المرأة العناية بالشرع حاكما أو قاضيا.

١١ ـ إذا تعذر وجود ولي للمرأة ولاية خاصة أو عامة شريفة كانت أو دنيئة فولايتها لجماعة المسلمين.

١٢ ـ توكل الجماعة شخصا يتولى عقد النكاح، ولا تزوج نفسها من غير ولي.

١٣ ـ للولي ولاية عامة أو خاصة كالحاكم وابن العم أن يلي الطرفين فيزوجها من نفسه بعد أن يستأذنها وترضى به وتكون قد وكلته أن يزوجها.

١٤ ـ اختلف العلماء هل يجوز للمرأة الثيب الدنيئة أن تولي الأجنبي مع وجود وليها الخاص غير المجبِر.

١٥ ـ المرأة الدنيئة هي التي لا يرغب فيها الأزواج لخفة تدينها وعدم مالها وجمالها وحسبها.

١٦ ـ يدور اختلاف العلماء في تزويج الأجنبي للدنيئة مع وجود الولي غير المجبِر بين جوازه ابتداء، وهو المشهور وعدم الجواز ابتداء مع الصحة بعد الوقوع.

١٧ ـ لو وكلت الدنيئة الأجنبي مع وجود الولي المجبِر فإن نكاحها يفسخ أبدا.

١٨ ـ إذا وكلت الشريفة الأجنبي مع وجود الولي الخاص غير المجبر فسخ

نكاحها ما لم يدخل بها وتلد أو يطول الوقت بحيث يبلغ ما تلد فيه الأولاد عادة.

١٩ ـ إذا لم يحصل طول مع الدخول خير الولي في الفسخ والإمضاء. وإن حصل طول من غير دخول فقيل: يتحتم الفسخ، وقيل: يخير الولي.

٢٠ ـ إذا تزاحم أولياء الثيب غير المجبَرة قدم ابنها فابنه فأبوها بعدُ في المشهور.

٢١ ـ بعد الابن والأب يترتب العصبة كالميراث والأخ قبل الجد في المشهور.

٢٢ ـ إذاكانت الثيب في حجر أبيها أو وصيه أو مقدم قاض أو كانت مجنونة أو كان الابن من زنا لم تثيب قبله، فإن الأب في كل ذلك يقدم على الابن اتفاقا.

٢٣ ـ قيل: يقدم الأب على الابن وابنه مطلقا، أي ما لم تكن مملوكة فإن كانت مملوكة فالمالك مقدم عليهما اتفاقا.

٢٤ ـ إذا لم يكن للمرأة عصبة بالنسب فولايتها للمولى الأعلى إن كان لها معتق، واختلف في المولى الأسفل.

٢٥ ـ الإخوة وبنوهم يقدمون هنا وفي الولاء والصلاة على الميت على الجد أبي الأب، ولا يقدمون عليه في الإرث.

٢٦ ـ إذا لم يكن للمرأة معصب ولا مولى فالكافل الذي رباها وحضنها لفقد أبيها حتى طلبت النكاح يلي تزويجها فالحاكم الذي له اعتناء بأحكام الشريعة.

٢٧ ـ إذا لم يوجد حاكم أو وجد ولا اعتناء له بالأحكام الشرعية اختارت جماعة المسلمين وكيلا يزوجها بعد بلوغها ولو كانت بكرا.

٢٨ ـ المرأة الثيب التي لا تجبر، إذا زوجها الولي البعيد الذي له ولاية خاصة ولم يكن مفوضا مع وجود الولي الأقرب منه، مضى زواجها في المشهور ما لم يكن القريب مجبِرا فيفسخ أبدا.

٢٩ ـ إقدام البعيد على تزويجها مع وجود القريب يحرم ابتداء وقيل: يكره.

٣٠ ـ يمضي تزويج البعيد أيضا إن كان مفوضا كأخ فوضه أبوه في غير تزويج أخته ثم تعدى وزوج أخته البكر بدون إذن أبيه وأعلم أباه بعد العقد فأقره.

وَلِلْوَصِيِّ جَبْرُ طِفْلٍ مَرْضِي

كَذَا الصَّغِيرَةُ إِذَا مَا أَمَرَا الأَبُ بِجَبْرِهَا الْوَصِيَّ جَبَرَا

وَلاَ وَلِيَّ مِن ذَوِي الأَرْحَامِ بَلِ الْوَلِيُّ عَاصِبٌ أَوْ حَامِ

اللغة: مرضي: من الرضا ضد السخط، وأراد: فيه مصلحة ظاهرة. حام: مانع مما يكره، وقصد به: الكافل.

الإجمال: يجوز للوصي على الطفل الذكر أن يجبره على نكاح فيه له مصلحة ظاهرة، كأن تكون المرأة موسرة، أو ابنة عم، وكذلك يجوز له أي الوصي أن يجبر البنت الصغيرة على الزواج، إذا كان الأب قد أمره أن يجبرهما وعين له الزوج. ولا يكون الولي من ذوي الأرحام، وهم القرابة من جهة الأم دون الأب، وإنما يكون الولي من العصبة، وهم ذوو القربى المدلون للشخص بمحض الذكور، أو يكون الرجل كافلا للبنت فله الولاية عليها أيضا.

الشرح: (و)يجوز (للوصي) الشرعي على الطفل، وهو الرجل، وتزوج المرأة أيضا الذكر إذا كانت وصية عليه في المشهور، فللوصي الشرعي (جبر طفل) ذكر في ولايته وهو صغير لم يبلغ، على زواج (مرضي) إذا كان الطفل طلب الزواج. وقيل: إذا كانت له فيه المصلحة كأن تكون الزوجة شريفة غنية أو ابنة عم، لكن بشرط أن يكون أبو الطفل أمره بالإجبار أو عين له الزوجة. ومثل الوصي في اعتبار المصلحة الأب والحاكم. وقيل: ليس للوصي تزويج الطفل الصغير. ومثل الطفل المجنون الذي بلغ مجنونا جنونا لا يفيق منه ويحتاج النكاح إما لإقباله على الفساد أو لاحتياجه للخدمة، وفي جبر السفيه خلاف. فإن زوجهم الأب وكانوا معدمين فصداقهم عليه، وإن زوجهم الوصي أو الحاكم فصداقهم في أموالهم، أو على من تحمله عنهم، وليس على الوصي أو الحاكم إلا باشتراطه عليهما. (كذا)ك يجوز

للوصي الذكر فقط، جبر الفتاة (الصغيرة) على الزواج لكن ذلك لا يكون له إلا (إذا ما) كان (أمرا) أي صدر له به أمر من (الأب) بأن (يجبرها) على ذلك الزواج أو عين له الزوج أو قال له: زوجها ممن أحببت، فعند ذلك فقط، يكون (الوصي) مصيبا إن هو (جبرا) الصغيرة. فتحصل من هذا أن الوصي إن أمره الأب بالإجبار أو عين له الزوج أو قال له في الفتاة: زوجها ممن أحببت، كان له إجبار الذكر والأنثى. وأما إن لم يأمره بالإجبار ولا يعين له الزوج فلا يجوز له الإنكاح بالنسبة للأنثى حتى تبلغ وتأذن بالقول. وأما الذكر فيجوز للوصي ولو أنثى أن يزوجه إذا طلب وكان في نكاحه مصلحة ولا يجوز له جبره. (ولا ولي) معلوم أن له الولاية الشرعية الخاصة في النكاح إذا كان (من ذوي الأرحام) للمرأة وهم قرابتها من جهة الأم كالأخ من الأم وبنيه والخال وبنيه والجد أبي الأم، فهؤلاء لا تكون لهم ولاية النكاح الخاصة. وقيل: تزويج الأخ للأم صحيح، ولم يشهر. (بل) يجب أن يكون (الولي) ولاية خاصة ممن يعرف بأنه (عاصب) أي بنفسه، وهو من يدلي إليها بقرابة أبوة أو بنوة لا تدخلها الإناث كالأب والابن وبنيهم وإخوة الأب وبنيهم وإن نزل أبناء الجميع بمحض الذكور. وتقدم قريبا أن الأقوى تعصيبا مقدم في الولاية كالإرث. ويدخل المالك والمعتق في من له الولاية. واختص العصبة بالولاية دون ذوي الأرحام، لأن الولاية جعلت لدفع العار عن النسب، والنسب إنما هو للعصبة، ولهذا رجح البعض أنه لا ولاية للابن مع الأب إلا أن يكون ابن عم أمه. (أو) كان من غير العصبة فلا تصح ولاية إلا من هو (حام) لها أي كافل فله الولاية في المشهور. قال الشيخ زروق: وهل مطلقا؟ وهو قول ابن العطار، أو في الدنيئة فقط، وهو ظاهر المدونة ومختصر الشيخ خليل. قال: وجعل ابن رشد الكافل كالوكيل يزوج بحضرة الأب، وجعله ابن يونس كالوصي: لا يزوج إلا بعد وفاة الآباء بالإذن والرضا اهـ.

وقد تقدم بيان صحة ولاية الوكيل والوصي والحاكم بشروطها.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجوز للرجل الوصي على الطفل الذكر جبره على زواج فيه له مصلحة.

٢ ـ تزوج المرأة أيضا الطفل الذكر إذا كانت وصية عليه في المشهور.

٣ ـ لا بد أن يكون الطفل قد طلب الزواج ويكون أبوه أمر الوصي بإجباره أو عين له الزوجة. وقيل: ليس للوصي تزويج الطفل الصغير مطلقا.

٤ ـ مثل الوصي في اعتبار المصلحة في تزويج الصغير: الأب والحاكم.

٥ ـ مثل الطفل المجنون الذي بلغ مجنونا جنونا لا يفيق منه ويحتاج النكاح إما لإقباله على الفساد أو لاحتياجه للخدمة، وفي جبر السفيه خلاف.

٦ ـ إذا كان الأب هو من زوج الصغير والمجنون والسفيه وكانوا معدمين فصداقهم عليه، وإن كانت لهم أموال ففي أموالهم.

٧ ـ إذا زوجهم الوصي أو الحاكم فصداقهم في أموالهم، أو على من تحمله عنهم، وليس على الوصي أو الحاكم إلا باشتراطه عليهما.

٨ ـ يجوز للوصي الذكر فقط، جبر الفتاة الصغيرة على الزواج إذا أمره أبوها بجبرها أو عين له الزوج أو قال له: زوجها ممن أحببت.

٩ ـ لا تكون الولاية الشرعية الخاصة في النكاح لأحد من ذوي الأرحام.

١٠ ـ ذوو الأرحام هم القرابة من جهة الأم كالأخ من الأم وبنيه والخال وبنيه والجد أبي الأم، وقيل: تزويج الأخ للأم أخته لأمه صحيح، ولم يشهر.

١١ ـ يجب أن يكون الولي ولاية خاصة في النكاح عاصبا بنفسه.

١٢ ـ العاصب بنفسه هو من يدلي بقرابة أبوة أو بنوة لا تدخلها الإناث كالأب والابن وبنيهم وإخوة الأب وبنيهم وإن نزلوا.

١٣ ـ إذا اجتمع العصبة يكون الأقوى تعصيبا مقدما في الولاية كالإرث.

١٤ ـ تصح ولاية كافل المرأة في المشهور مطلقا، وقيل: في الدنيئة فقط.

١٥ ـ قيل: الكافل كالوكيل: يزوج بحضرة الأب، وقيل: كالوصي: لا يزوج إلا بعد وفاة الآباء بالإذن والرضا.

وَحَرُمَتْ خِطْبَةُ مَنْ رَكُنَتْ لِغَيْرِ فَاسِقٍ كَسَوْمِ السِّلْعَةِ
وَالْبُضْعُ بِالْبُضْعِ الشِّغَارُ وَالنِّكَاحْ بِلاَ صَدَاقٍ لَمْ يُبَحْ وَلاَ يُبَاحْ
نِكَاحُ مُتْعَةٍ مُؤَجَّلاً شَجَرْ وَالْعَقْدُ فِي الْعِدَّةِ أَوْ جَرَى الْغَرَرْ
فِي الْعَقْدِ أَوْ فِي الْمَهْرِ أَوْ كَانَ بِمَا حَرُمَ بَيْعُهُ كَخَمْرٍ حَرُمَا

اللغة: ركنت: مثلث الفاء: مالت وسكنت. البضع بالبضع: الفرج بالفرج. الشغار: الرفع، من قولهم: شغر الكلب رجله أي رفعها ليبول، أو الخلو: من قولهم: شغرت الدار إذا خلت من ساكنيها. شجر: صرف، من شجره عن الأمر: صرفه عنه.

الإجمال: لا يجوز لأحد التقدم لخطبة امرأة سبق أن تقدم لها غيره وعلم أنها مالت إلى الأول وسكنت إليه ووافقت على خطبته لها، إلا إذا كان الخاطب الأول معروفا بالفسق، فإنه يجوز التقدم لخطبتها ولو كانت قد ركنت إلى الأول. كما لا يجوز سوم السلعة إذا كان غيرك قد سامها واطمأن له صاحبها وركن إليه. ويحرم تبادل البضعين، وهو المعروف بالشغار، وحده أن يزوج رجل مولاته لرجل آخر مقابل تزويجه بمولاته على أن يكون بضع كل واحدة منهما مهرا للأخرى. ويحرم عقد النكاح دون أن يكون للمرأة مهر معلوم. ويحرم أيضا نكاح المتعة، وهو أن يتزوج المرأة مدة محددة يتفق معها عليها. فقد رُفع ونسخ هذا النكاح وتم الانصراف عنه وتحريمه. وعقد نكاح المرأة والحال أنها لم تزل في العدة من نكاح سابق، وعقد النكاح إذا صاحبه غرر في العقد، أو غرر في المهر، وعقد النكاح على محرم بيعه كالخمر وجلد الأضحية، كل هذه العقود متفق على حرمتها ابتداء.

الشرح: الخِطبة بكسر الخاء التماس التزوج أي طلب الرجلِ المرأةَ له (و) الأصل في الخطبة الإباحة وإنما (حرمت) على الخاطب الثاني (خطبة من) أي المرأة التي تكون قد تقدم لها خاطب قبله ثم (ركنت) إليه أي مالت إليه ورضيت به، أو رضيه ومال إليه وليها إذا كان أمرها له دونها، وهي المجبرة أو كانت غير مجبرة ورضيت بركون الولي، وكذا ركون أمها. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا» الحديث، وفيه: «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»(١). وكتركه رجوعها بعد الركون ويكره، لكن إذا رجعت المخطوبة أو وليها عن الركون قبل خطبة الغير لم تحرم خطبتها. وفي الموطإ عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أن رسول اللهﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»(٢). قال مالك: «وتفسير قول رسول اللهﷺ فيما نرى والله أعلم: ـ لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ـ أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها. فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه. ولم يعن بذلك أن يخطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه ألا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس». وهل يكفي الركون ولو لم يقدر الصداق، وهو المشهور؟ أم لا يكفي الركون حتى يسمى الصداق لاحتمال عدم الموافقة عند تقديره؟ قولان. ثم النهي عن خطبة الراكنة مقيد بأن تكون ركنت (لغير فاسق) فإن كان الركون حصل لفاسق حرمت خطبتها على فاسق مثله، ولم تحرم على صالح. قال ابن ناجي: وذلك في المتقاربين فأما فاسق وصالح فلا. والقيد هنا بغير الفاسق هو من زيادات الناظم على الرسالة. وقد أخذه من قول خليل في

---

(١) أخرجه البخاري في باب تعليم الفرائض ومسلم في باب تحريم الظن والتجسس والتنافس وأحمد في مسند أبي هريرة. (٢) أخرجه مالك في الموطإ باب ما جاء في الخطبة والبيهقي في باب لا يسوم أحدكم على سوم أخيه والنسائي في باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه.

المختصر: «وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق». فإذا حصلت الخطبة المحرمة وتم العقد فقيل يفسخ مطلقا، وعكسه، وقيل: يفسخ قبل الدخول، وهو المشهور. وفسخه يكون بطلقة بائنة إلا إذا بنى بها أو حكم حاكم بصحته فإنه لا يفسخ. وهذا المنع في الخطبة على الخطبة هو (كـ)منع (سوم السلعة) أي منع سوم مشتر لسلعة قد سامها غيره قبله فركن إليه البائع وتراضيا فكلا الأمرين حرام، لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ولا يسوم على سومه»(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه»(٢). وفي الباب عن غيرهما. فإذا كانت المرأة لم تركن إلى الأول فإن خطبة الثاني لها تجوز، فعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن أبا عمرو طلقها البتة وأن رسول اللهﷺ قال لها: «إذا حللت فآذنيني» فلما حلت ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباها فقال لها رسول اللهﷺ: «أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال: انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطته»(٣). فهذا صريح في الدلالة على أن المنع إنما يكون بعد الركون، لأنها سألت مترددة بين خاطبين لم تركن إلى واحد منهما فصرفهاﷺ إلى ثالث، فهو إما خطبها لأسامة على خطبة الاثنين معا أو على خطبة الثاني منهما إن كانا قد تفاوتا في الزمان. (و)من الأنكحة المحرمة معاوضة (البضع) أي التمتع (بالبضع) وهو الفرج مقابل التمتع بفرج آخر، وهو المسمى (الشِّغَار) وأصله رفع الكلب رجله ليبول كني به عن هذا النوع من النكاح، تشبيها له به في القبح، ولما فيه من رفع الصداق. وقيل: من

---

(١) أخرجه البيهقي في باب لا يسوم أحدكم على سوم أخيه وابن ماجه في باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه. (٢) أخرجه مالك في باب ما جاء في الخطبة وأحمد في مسند ابن عمر وأبي هريرة وأبو داود في باب كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وابن حبان في كتاب النكاح والبيهقي وابن ماجه كسابقه. (٣) أخرجه مالك في باب ما جاء في نفقة المطلقة ومسلم في باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها وأحمد في مسند فاطمة بنت قيس وابن حبان في العدة وأبو داود في باب في نفقة المبتوتة والترمذي في باب ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه والبيهقي في باب التعريض بالخطبة.

قولهم: دار شاغرة أي خالية، لخلوه من الصداق. وحقيقته: أن يقول الرجل للرجل زوجتك مولاتي على أن تزوجني مولاتك من غير صداق لأي منهما، سواء كانتا من ذوات الجبر أو لم تكونا. وهو محرم بالاتفاق ابتداء، لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «لا شغار في الإسلام»(١). وعنه رضي الله عنه أيضا: أن رسول اللهﷺ: «نهى عن الشغار، الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق»(٢). وهذا هو الشغار الصريح، فهو ثلاثة أنواع: صريح وهو الذي تقدم بيانه. والثاني: شغار الوجه، وهو: ما سمي فيه الصداق لكل منهما. والثالث: الشغار المركب منهما، وهو: ما سمي فيه الصداق لإحداهما دون الأخرى. فالصريح يفسخ مطلقا في المشهور، ولو ولدت الأولاد ولا شيء للمرأة قبل الدخول ولها بعده صداق المثل. وهل فسخه بطلاق، وهو قول مالك، أو بدونه، وهو قول سحنون والجماعة؟ النوع الثاني: شغار الوجه، وحكمه: الفسخ قبل الدخول ولا شيء للمرأة، ويثبت بعده ولها الأكثر من المسمى وصداق المثل، وقيل: لها صداق المثل ولا يلتفت إلى المسمى. الثالث: الشغار المركب من الصريح والوجه، وحكمه: فسخ نكاحهما قبل الدخول، وفسخ نكاح التي لم يسمَّ لها صداق بعد الدخول، ولها صداق المثل، ويثبت نكاح المسمى لها بعد الدخول ولها الأكثر من صداق المثل والمسمى. (والنكاح بلا صداق) أي عقده على إسقاط منفعة تصلح لأن تكون مهرا للمرأة (لم يبح) بمعنى يحرم النكاح ابتداء ويكون فاسدا إذا دخلا على إسقاط المهر، لما عرفت أن الصداق ركن أو شرط في النكاح فإذا وقع فحكمه الفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل، وهكذا كل نكاح فاسد للصداق، كما لو أصدقها خمرا أو خنزيرا أو شيئا لا يمكن تملكه كالحر والطير

---

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه وأحمد في مسند عبدالله بن عمر وابن أبي شيبة في باب ما قالوا في نكاح الشغار والطبراني في الكبير. (٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الشغار ومالك في باب جامع ما لا يجوز من النكاح.

في الجو. وقيل: يفسخ مطلقا، والقول الأول هو المذهب المشهور. فإن لم يسم الصداق ولم يشترطا إسقاطه فذلك تفويض جائز. (ولا يباح) أي يحرم في الدين (نكاح متعة) وهو الذي يقع فيه الاتفاق مع المرأة أن يكون (مؤجلا) أي يُعلِم الزوج المرأة بأنه إنما ينكحها مدة من الزمان معلومة، لحديث أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ: «نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»(١). قيل: ولو كانت مدة طويلة لا تبلغها الأعمار، واختلف في ذلك فقيل: المدة الطويلة التي لا يبلغها عمراهما أو عمرها لا تؤثر في العقد ولا يعتبر عندئذ نكاحها من نكاح المتعة. ونكاح المتعة بصورته المتقدمة قد (شجر) أي رفع ونسخ وانصرف الشارع عنه، فعن سبرة الجهني رضي الله عنه أنه كان مع النبيﷺ فقال: «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا»(٢). وفي رواية: أن رسول اللهﷺ في حجة الوداع: «نهى عن نكاح المتعة»(٣). فقد كان في صدر الإسلام مباحا لمن اضطر إليه ثم منع، ثم رخص فيه، ثم نهى رسول اللهﷺ عنه عام الفتح فهو محرم إلى يوم الدين. فإذا لم يعلم الزوج المرأة بأنه إنما ينكحها مدة معلومة فليس نكاح متعة، ولو نوى مفارقتها بعد حين يحدده بينه وبين نفسه، ولو فهمت منه ذلك بدون أن يصرح لها به، فإذا تحقق أن النكاح نكاح متعة فسخ ولو بعد أن ولدت الأولاد، ويكون فسخه بغير طلاق. وقيل: بطلاق، ويعاقبان بغير الحد ولو علما بحرمته، لأن فيه شبهة نكاح والحدود تدرأ بالشبهات، ويلحق الولد بأبيه ولها بالدخول المسمى وقيل: صداق المثل (و)لا يجوز بل يحرم (العقد) لنكاح المرأة أو مواعدتها على النكاح وهي واقعة (في

(١) أخرجه البخاري في باب نهي رسول اللهﷺ عن نكاح المتعة ومسلم في باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ. (٢) أخرجه مالك في موطإ محمد باب المتعة ومسلم في الباب السابق وأحمد من حديث سبرة بن معبد. (٣) أخرجه مسلم كسابقيه وأحمد كذلك وغيرهما.

العدة) من نكاح زوج آخر سابق للخاطب الجديد سواء كانت عدة وفاة أو طلاق بائن أو رجعي لقوله تعالى : ﴿ **ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله** ﴾ وفي الموطإ أن رسول اللهﷺ قال للفريعة بنت مالك حين مات زوجها : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله »(١) . وفيه أيضا : أن صليحة الأسدية كانت زوجة رشيد الثقفي وطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال : « أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت عدتها من زوجها الأول وكان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا »(٢) . فإن تزوجها صاحب العدة وكانت ليست بائنا بينونة كبرى، وإنما هي بائن منه بينونة صغرى فهو جائز. ولا بأس بالتلميح للمعتدة من وفاة دون التصريح لها لحديث فاطمة بنت قيس السابق وفيه قال لهاﷺ « إذا حللت فآذنيني » ولقوله تعالى : ﴿ **ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا** ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية : « يقول : إني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة »(٣) . وفي الموطإ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه في تفسيرها : « يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها : إنك علي لكريمة وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك رزقا، ونحو هذا من القول » . (أو) يقع عقد النكاح وقد (جرى) أي حصل (الغرر) (في العقد) أي عقد النكاح كأن

---

(١) أخرجه مالك في باب مقام المتوفى عنها زوجها والحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب الطلاق والبيهقي في باب سكنى المتوفى عنها زوجها وأبو داود في المتوفى عنها تنتقل وغيرهم. (٢) أخرجه مالك في جامع ما لا يجوز من النكاح والبيهقي في باب اجتماع العدتين وابن أبي شيبة في المصنف وعبدالرزاق كذلك. (٣) أخرجه البخاري في باب قول الله : ولا جناح عليكم والبيهقي في باب التعريض بالخطبة.

يعقد على خيار التروِّي ولو لغير الزوجين، أو على إِن لم يأت بالصداق في مدة كذا فلا نكاح، وجاء به قبل الأجل أو عنده، فالنكاح في هذا يفسخ قبل البناء ولا شيء لها، ويثبت بعد الدخول بالمسمى. وإِذا مات أحد الزوجين في نكاح الخيار قبل الدخول وقبل الفسخ فلا إِرث، لأن نكاح الخيار قبل الدخول متفق على فساده. والإِرث في هذا إِنما هو في المختلف في فساده. وأما إِن لم يأت بالصداق أو أتى به بعد الأجل فإِن النكاح يفسخ ولو بعد الدخول. وأما العقد على خيار المجلس بأن اشترط أحدهما أن له الخيار ما داما في ذلك المجلس الذي حصل فيه العقد فيصح به النكاح ولا يفسد بذلك. قال النفراوي: قاله الأجهوري في شرح خليل. (أو) أي ولا يجوز من النكاح ما جر إِلى غرر (في المهر) أي الصداق، كأن ينكحها على آبق أو جنين أو ثمرة لم يبد صلاحها على شرط إِبقائها أو أنه سيبني لها بيتا في ملك الغير، وما أشبه ذلك مما فيه التغرير بها في الصداق. (أو) أي ولا يجوز النكاح أيضا إِذا (كان) وقع العقد على صداق يجوز تملكه ولكنه (بما حرم بيعه) أي من الأمور التي يحرم بيعها كجلد أو لحم الأضحية وكلب الصيد، وأولى منه بالمنع ما لا يجوز تملكه أصلا (كخمر) وخنزير وما في معناهما من كل شيء يحرم تملكه فهذا كله (حرما) أن يقع به النكاح، وكذلك يحرم العقد لو وقع على شرط يناقض المقصود فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ويسقط العمل بالشرط. وذلك كشرط ألا يقسم لها في المبيت، أو شرط ألا إِرث لها منه. أو أن لها نفقة مسماة في كل شهر، أو على شرط أن نفقتها على الأب، وهي زوجة للصغير.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ تحرم خطبة المرأة إِذا كانت قد تقدم لها خاطب ثم مالت إِليه ورضيت به أو رضيه ومال إِليه وليها ورضيت هي بركون الولي، وكذا ركون أمها.

٢ ـ لا تحرم خطبة من رجعت أو رجع وليها أو الخاطب الأول بعد الركون.

٣ ـ هل يكفي الركون ولو لم يقدر الصداق، وهو المشهور؟ أم لا يكفي الركون حتى يسمى الصداق لاحتمال عدم الموافقة عند تقديره؟ قولان.

٤ ـ النهي عن خطبة الراكنة مقيد بأن تكون ركنت لغير فاسق فإن كان الركون حصل لفاسق حرمت خطبتها على فاسق مثله، ولم تحرم على صالح.

٥ ـ إذا حصلت الخطبة المحرمة وتم العقد فقيل يفسخ مطلقا، وعكسه، وقيل: يفسخ قبل الدخول، وهو المشهور.

٦ ـ فسخ نكاح الخاطب الثاني قبل الدخول بطلقة بائنة إذا لم يحكم بصحته.

٧ ـ مثل منع الخطبة على الخطبة بعد الركون سوم الشخص السلعة التي سامها غيره قبله فركن إليه البائع وتراضيا.

٨ ـ إذا كانت المرأة لم تركن إلى الخاطب الأول والبائع لم يركن إلى السائم الأول جازت خطبة وسوم الثاني فيهما.

٩ ـ من الأنكحة المحرمة نكاح الشغار وحقيقته: أن يقول الرجل للرجل زوجتك مولاتي على أن تزوجني مولاتك من غير صداق لأي منهما.

١٠ ـ يستوي في منع الشغار أن تكون المرأتان من ذوات الجبر أو لم تكونا.

١١ ـ الشغار ثلاثة أنواع: صريح وهو ما تقدم بيانه، وشغار الوجه وهو: ما سمي فيه الصداق لكل منهما، والشغار المركب منهما.

١٢ ـ الشغار الصريح يفسخ مطلقا في المشهور، ولو ولدت الأولاد، ولا شيء للمرأة قبل الدخول ولها بعده صداق المثل.

١٣ ـ فسخ الصريح بطلاق، وهو قول مالك، أو بدونه، وهو قول سحنون.

١٤ ـ حكم شغار الوجه: الفسخ قبل الدخول ولا شيء للمرأة، ويثبت بعده ولها الأكثر من المسمى وصداق المثل.

١٥ ـ الشغار المركب هو: ما سمي فيه الصداق لإِحداهما دون الأخرى ويفسخ نكاحهما قبل الدخول.

١٦ ـ في الشغار المركب يفسخ نكاح التي لم يسم لها صداق بعد الدخول ولها صداق المثل.

١٧ ـ يثبت نكاح المسمى لها مهر بعد الدخول ولها الأكثر من صداق المثل والصداق المسمى.

١٨ ـ من الأنكحة المحرمة أيضا عقد النكاح على إِسقاط صداق المرأة.

١٩ ـ يحرم النكاح ابتداء ويكون فاسدا إِذا دخلا على إِسقاط المهر ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل.

٢٠ ـ كل نكاح فاسد للصداق يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل.

٢١ ـ إِذا لم يسم الصداق ولم يشترطا إِسقاطه فذلك تفويض جائز.

٢٢ ـ لا يجوز نكاح المتعة بأن يتفق مع المرأة أن ينكحها مدة معلومة.

٢٣ ـ قيل: يستوي إِن كانت المدة طويلة لا تبلغها الأعمار، واختلف في ذلك فقيل المدة الطويلة التي لا يبلغها عمراهما أو عمرها لا تؤثر في العقد.

٢٤ ـ كان نكاح المتعة في صدر الإِسلام مباحا لمن اضطر إِليه ثم منع عام الفتح فهو محرم إِلى يوم الدين.

٢٥ ـ إِذا لم يعلم الزوج المرأة بأنه إِنما ينكحها مدة معلومة فليس نكاح متعة ولو نوى مفارقتها بعد حين يحدده بينه وبين نفسه، ولو فهمت منه ذلك.

٢٦ ـ إِذا تحقق أن النكاح نكاح متعة فسخ ولو بعد أن ولدت الأولاد، ويكون فسخه بغير طلاق. وقيل: بطلاق.

٢٧ ـ يعاقب الزوجان المتمتعان ولا يقام عليهما الحد ولو كانا عالمين بحرمته.

٢٨ ـ في المتعة يلحق الولد بأبيه ولها بالدخول المسمى وقيل: صداق المثل.

٢٩ ـ لا يجوز العقد لنكاح المرأة ولا مواعدتها على النكاح وهي في العدة.

٣٠ ـ يستوي في المنع إِن كانت العدة عدة وفاة أو طلاق بائن أو رجعي.

٣١ ـ إِذا تزوجت المرأة في العدة فإِن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت عدتها من زوجها الأول وكان الآخر خاطبا من الخطاب.

٣٢ ـ إِذا كان الثاني دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر وحرمت على الثاني أبدا.

٣٣ ـ يجوز لصاحب العدة أن يتزوجها فيها إِذا كانت بائنا بينونة صغرى.

٣٤ ـ لا بأس بالتلميح للمعتدة في عدتها دون التصريح لها بالنكاح.

٣٥ ـ يحرم عقد النكاح ولا يصح إِذا وقع غرر في العقد أو الصداق.

٣٦ ـ لا يجوز العقد على خيار التروِّي ولو لغير الزوجين، أو على إِن لم يأت بالصداق في مدة كذا فلا نكاح.

٣٧ ـ إِذا عقد على خيار التروي أو أن يأتي بالصداق في مدة كذا وجاء به قبل الأجل أو عنده، فسخ قبل البناء ولا شيء لها، ويثبت بعد الدخول بالمسمى.

٣٨ ـ إِذا مات أحد الزوجين في نكاح الخيار قبل الدخول وقبل الفسخ فلا إِرث، لأن نكاح الخيار قبل الدخول متفق على فساده.

٣٩ ـ إِذا لم يأت بالصداق أو أتى به بعد الأجل فسخ ولو بعد الدخول.

٤٠ ـ يصح العقد على خيار المجلس وهو أن يشترط أحدهما أن له الخيار ما داما في ذلك المجلس الذي حصل فيه العقد.

٤١ ـ لا يجوز النكاح على صداق يجوز تملكه ويحرم بيعه ككلب الصيد أو يحرم تملكه أصلا كالخمر والخنزير.

٤٢ ـ يحرم العقد لو وقع على شرط يناقض المقصود ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ويسقط العمل بالشرط.

وَكُلَّمَا فَسَدَ لِلْمَهْرِ انفَسَخْ فَإِن بَنَى فَمَهْرُ مِثْلِهَا رَسَخْ
وَمَا لِعَقْدٍ دُونَ قَيْدٍ يُرْمَى وَفِيهِ مِن بَعْدِ الْبِنَا الْمُسَمَّى
وَيُوقِعُ الْحُرْمَةَ لَكِنْ لاَ يُحِلْ مَبْتُوتَةً وَلَيْسَ مُحْصِناً قُبِلْ

اللغة: رسخ: ثبت ولزم.

الإجمال: كل نكاح فسد بسبب المهر فهو باطل يفسخ قبل البناء إن علم به ولا شيء لها، فإن لم يعلما بفساده حتى بنى بها ثبت النكاح ووجب لها صداق المثل، أما ما فسد لفساد العقد فإنه باطل مطلقا ويفسخ أبدا، فإن بنى بها وجب لها المسمى مع الفسخ، لكنه مع ذلك تقع به بعد البناء الحرمة الصهرية أي تحرم به الأمهات والبنات. ولا تحل به المبتوتة على زوجها الأول، ولا يقع به إحصان لهما.

الشرح: سبق أن عرفت أن الأنكحة منها ما هو فاسد، وهنا بدأ يذكر حكم النكاح الفاسد إذا وقع، مبينا ما يفسخ منه مطلقا وما يفسخ قبل البناء، وعند الفسخ متى تستحق المرأة شيئا ومتى لا تستحقه، وإذا استحقت شيئا ماذا تستحق: هل هو المسمى أو صداق المثل؟ فقال: (وكلما) من النكاح (فسد للمهر) أي اعتبر باطلا لأن المهر المسمى للمرأة مما لا يجوز تملكه كالخمر والخنزير أو لا يجوز بيعه ككلب الصيد وجلد الأضحية، أو فسد لأنه وقع غرر في الصداق، كأن أمهرها طيرا في الهواء أو شاردا لا قدرة عليه أو أن يبني لها بيتا في ملك الغير (انفسخ) لزوما في المشهور قبل البناء بطلاق، ولا شيء من المهر لها. (فإن بنى) بها أي دخل عليها فيما يعتبر خلوة شرعية (فمهر مثلها) دينا وجمالا وحالا من حسب ومال (رسخ) ثبت لها وثبت النكاح أيضا، وهذه قاعدة في كل نكاح فسد للصداق أو لعقد موجب خللا في الصداق فإنه يفسخ قبل الدخول ولا شيء فيه من مهر، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل. (وما) فسد من النكاح (لعقد) أي لفساد العقد كأن وقع

بغير ولي، أو كان الولي صبيا، أو غير مسلم وهي مسلمة، أو كان أنثى أو رقيقا، أو وقع العقد في العدة، أو كان أحد الزوجين أو الولي مُحرِما عند العقد، أو وقع لأجل، وهو نكاح المتعة، أو كان صريح شغار. فذلك كله (دون قيد يرمى) أي يعتبر لاغيا ويفسخ مطلقا بغير طلاق في المتفق على فساده، وبطلاق في المختلف في فساده، فإن فسخ قبل البناء فلا شيء لها (و)يجب لها (فيه) مع لزوم فسخه (من بعد البنا)ء بها (المسمى) لها من الصداق المباح، وإن كان المسمى غير مباح فلها صداق المثل، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها »(١). هذا إذا كان الزوج ممن يعتبر وطؤه، لا إن كان صبيا فوطء الصبي كالعدم لا يلزم به صداق. ولا شيء لها أيضا إن دخل عليها وتصادقا على نفي الوطء، وإن تنازعا في الوطء وعدمه فالقول قول الزوجة في خلوة الاهتداء، فإن تللذ بها بغير وطء وطلقها قبل إقامتها عنده سنة عوضها شيئا برأي الإمام أو الجماعة حيث لا إمام. (و)هو مع فسخه مطلقا (يوقع الحرمة) الصهرية كأنه نكاح صحيح، بمعنى أن الزوج بمجرد العقد في النكاح الفاسد للعقد فإنه تحرم عليه أمهات الزوجة وإذا وقع البناء حرمت عليه بناتها وذلك على التأبيد، وهكذا يحرم عليها آباؤه وأبناؤه، هكذا يفهم من كلامه، ولكن المعروف أن الزواج المتفق على فساده لا تقع الحرمة به حتى يحصل التلذذ، بينما يحصل التحريم بالصحيح والمختلف في فساده بمجرد العقد إلا في الربائب فبالدخول كما هو معلوم من كتاب الله. (لكن)ه مع حصول التحريم به لا يساوي العقد الصحيح في كل شيء، فهو ولو تكرر الوطء (لا يُحل) أي الدخول والتلذذ بالزوجة في النكاح الفاسد للعقد

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

لزوج (مبتوتة) طلقها ثلاثا أن يراجعها بعكس المختلف في فساده فتحل به المبتوتة إِن تكرر الوطء، وفي حلها بأول وطء تردد. (وليس محصنا قبل) أي لا يقع به الإِحصان لأي من الزوجين، فلا يرجم أي منهما إِذا زنا وكان عندئذ لم يسبق له وطء في نكاح غير هذا النكاح الذي فسد للعقد.

[**فائدة**]: الأنكحة المتعرضة للفسخ، من حيث الفسخ بطلاق أو بغيره، على ثلاثة أقسام: قسم يفسخ بطلاق من غير خلاف في المذهب، وهو: كل نكاح لأحد الزوجين أو للوليين أو للسلطان أو للسيد فسخه، فالفسخ فيه بطلاق، وقد عرفت مما تقدم أن الولي له الفسخ إِذا زوجها القريب مع وجود البعيد عند من قال بذلك. وأن لكلا الزوجين الفسخ إِذا وجد بالآخر ما يوجبه له. وأن للسيد فسخ نكاح العبد إِذا تزوج بغير إِذنه، كما للسلطان فسخ ما يستحق الفسخ من الأنكحة. القسم الثاني: يفسخ بغير طلاق بلا خلاف في المذهب، وذلك كل نكاح متفق على فساده كنكاح المحارم، ونكاح المعتدة والمنكوحة بغير صداق ونكاح المتعة ونكاح الخامسة. القسم الثالث فيه خلاف، هل يفسخ بطلاق أو بغيره؟ والمشهور بطلاق، وهو: نكاح الشغار والنكاح بغير ولي ونكاح المريض والمحرم بحج أو عمرة.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ كل نكاح فسد للمهر فسخ وجوبا في المشهور قبل البناء بطلاق دون مهر.

٢ ـ إِذا بنى بها في النكاح الفاسد للمهر ثبت النكاح بصداق المثل لها.

٣ ـ كل نكاح فسد للصداق أو لعقد موجب خللا في الصداق يفسخ قبل الدخول ولا شيء فيه من مهر ويثبت بعد الدخول بصداق المثل.

٤ ـ ما فسد من النكاح لفساد العقد يفسخ مطلقا بغير طلاق في المتفق على فساده، وبطلاق في المختلف في فساده.

٥ ـ إذا فسخ الفاسد للعقد قبل البناء فلا مهر لها، ولها المسمى بعد البناء.

٦ ـ إذا كان المسمى لها من الصداق غير مباح تملكا أو بيعا فلها صداق المثل.

٧ ـ لا شيء لها بدخول كالصبي لأن دخوله كالعدم فلا يلزم به صداق.

٨ ـ لا شيء لها أيضا إن دخل عليها الزوج وتصادقا على نفي الوطء.

٩ ـ إذا تنازعا في الوطء وعدمه فالقول قول الزوجة في خلوة الاهتداء.

١٠ ـ إذا تللذ بها بغير وطء وطلقها قبل إقامتها عنده سنة عوضها شيئا برأي الإمام أو الجماعة حيث لا إمام.

١١ ـ الوطء في النكاح الفاسد للعقد يوقع الحرمة الصهرية كأنه الصحيح.

١٢ ـ المعروف أن النكاح المتفق على فساده لا تقع الحرمة به قبل التلذذ.

١٣ ـ البناء بالزوجة في النكاح الفاسد للعقد لا تحل به رجعة مبتوتة طلقها زوجها ثلاثا بعكس المختلف في فساده فتحل به.

١٤ ـ لا يقع الإحصان لأي من الزوجين بالوطء في النكاح الفاسد للعقد.

١٥ ـ معنى عدم الإحصان أن أيا منهما لا يرجم إذا زنا وكان حينئذ لم يسبق له وطء في نكاح غير هذا النكاح الذي فسد للعقد.

وَبِالْقَرَابَةِ لِسَبْعٍ حَرَّمَا كَذَاكَ بِالرَّضَاعِ وَالصِّهْرُ انتَمَى
فِي حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ امَّهَاتُكُمْ نَعَمْ وَمَا نَكَحَهُ آبَاؤُكُمْ
وَحَرَّمَ النَّبِيُّ بِالرِّضَاعِ مَا هُوَ بِالنَّسَبِ ذُو امْتِنَاعِ
وَجَمْعُ مَرْأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ ذَكَرْ إِحْدَاهُمَا نِكَاحُهُ الأُخْرَى انْحَظَرْ

اللغة: انتمى: انتسب. انحظر: حرم ومنع.

الإجمال: لقد حرم الله في القرآن سبع نساء بقرابة النسب، وحرم بالرضاع والمصاهرة معا مثلهن، وقد ورد كل ذلك في قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم**

أمهاتكم وبناتكم ﴾ الآية. وقوله: ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء** ﴾ الآية. وحرم النبي ﷺ بالرضاع مثل ما هو محرم بالنسب. ويحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إِحداهما ذكرا لكان نكاحه للأخرى ممنوعا للمحرمية.

الشرح: هذا شروع في ذكر المحرمات من النساء على التأبيد، أورده بعد الانتهاء من بيان المحرم من النكاح لسبب طارئ فقال: (وبالقرابة) بين الرجل والمرأة (لسبع) من النساء (حرما) الله بصريح القرآن نكاحهن (كذاك) حرم الله سبحانه (بالرضاع) أي بالاشتراك بين المرأة والرجل في رضاعة (و)للرضاع (الصهر) أي قرابة الزوجة من النساء (انتمى) أي انتسب الصهر للرضاع في كونهما سببا لتحريم نكاح سبع من النساء أيضا اثنتان بالرضاعة وخمس بالمصاهرة. كل ذلك جاء بيانه (في) قول الله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) الآية من سورة النساء. وهي بتمامها: ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما** ﴾ فقال تعالى: ﴿ **حرمت عليكم** ﴾ معشر الرجال ﴿ **أمهاتكم** ﴾ والمراد كل من لها على الرجل ولادة ولو بواسطة، فهن الأم المباشرة والجدات من كل الجهات، وحرّمتم يا معشر الرجال عليهن أيضا. ﴿ **وبناتكم** ﴾ أي وحرمت عليكم أيضا كل أنثى لكم عليها ولادة ولو بواسطة وهن البنت وبنات الابن وبنات البنت وإِن نزلن ولو كن تخلّقن من ماء الرجل الفاسد على المشهور، وحرمتم عليهن أيضا.

﴿ **وأخواتكم** ﴾ أي وحرمت عليكم وحرمتم على أخواتكم الشقائق أو لأب أو لأم وإن نزلن فتحريم الأخت يسري على بناتها وبنات بناتها وبنات أبنائها إلى ما لا نهاية. ﴿ **وعماتكم** ﴾ أيضا يحرمن عليكم وتحرمون عليهن، والعمة هي كل أنثى اجتمعت مباشرة مع أبيك في صلب ورحم أو في أحدهما، فخرج بقولي: «مباشرة» بناتها وبنات أولادها. ﴿ **وخالاتكم** ﴾ أي ويحرم عليكم نكاح كل خالة لكم، وهي أخت الأم الشقيقة أو لأب أو لأم، وتعرف بما عرفت به العمة. وحرمتم عليهن أيضا. قال العلماء: إن العمة والخالة لا تخرجان من المحرمية، ومعناه عندهم: إنها تحرم كالعمة والخالة، عمة الأب وخالته، وعمة الأم وخالتها، وعمة العمة. أما خالة العمة فتكون من المحارم إذا كانت العمة شقيقة للأب أو أخته لأمه. وهي أجنبية إذا كانت العمة أخت الأب لأبيه فقط. وكذلك يقال في عمة الخالة إنها تكون من المحارم إذا كانت أختا شقيقة للأم أو أختها لأب، وهي أجنبية إذا كانت الخالة أخت الأم لأم فقط. ضابط ذلك أن كل ذكر يرجع نسبك إليه بالولادة فأخته عمتك، وكل أنثى يرجع نسبك إليها بالولادة فأختها خالتك. ولا تحرم بنات العمات ولا بنات الخالات. ﴿ **وبنات الأخ** ﴾ أي وحرم الله تعالى على الرجل أن ينكح بنات أخيه وحرمه عليهن، وهن كل أنثى لأخيك عليها ولادة ولو نزلت سواء كان الأخ شقيقا أو لأب أو لأم. ﴿ **وبنات الأخت** ﴾ أي وحرم على الرجل كل أنثى لأخته الشقيقة أو لأب أو لأم عليها ولادة ولو نزلت، وحرمه عليهن أيضا. فهؤلاء هن السبع اللائي حرمهن الله في كتابه بقرابة النسب. وأما السبع اللائي يحرمن بالرضاع والصهر فأولاهن التي جاء ذكرها في قوله تعالى: ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم** ﴾ أي كل آدمية رضعت لبنها في الحولين ولو كانت صغيرة لا

يولد لها أو ميتة حيث كان في أثدائهما لبن فرضعته، ولو كانت الذات المرضعة خنثى مشكلا كما ذكره البعض، فإنها تحرم عليك وتحرم أنت عليها. ﴿ **وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ أيضا يحرمن عليكم وتحرمون عليهن سواء كان رضْعكم مصاحبا لرضعهن أو سابقا له أو مع أخ متأخر عنهن، وسواء كان اللبن لبن أم الأخت من الرضاع أو لبن زوجة أخرى لأبيها واللبن من ولادة منه، وكذا لو كانت هي الراضعة لبن أمك أو أبيك. فهاتان المحرمتان من الرضاع لم ينص القرآن على سواهما، وبقية السبع هن المحرمات بالصهر وبدأتهن الآية بقوله سبحانه: ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾ اللاتي عقدتم عليهن في حال بلوغ أو صبا ولو لم تدخلوا بهن ولم يحصل تلذذ بهن، والمراد: كل امرأة لها على زوجتك ولادة أو رضاع ولو بواسطة، فيشمل مع أم الزوجة جداتها من الجهتين من نسب أو رضاع. ﴿ **وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن** ﴾ أي ومن المحرمات بالصهر بنات زوجاتكم من رجال غيركم بشرط أن تكونوا قد تلذذتم بالزوجة باللمس أو بالنظر لغير الوجه والكفين، أو باللمس والنظر معا، ولو كانت حين التلذذ بها صغيرة لا تشتهى أو ميتة. ﴿ **فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم** ﴾ أي فإن لم تكونوا قد تلذذتم بالأم جاز لكم أن تنكحوا البنت، لأن الأمهات يحرمن بمجرد العقد على البنات ولو كان عقدا مختلفا في فساده، ولا تحرم البنات إلا بالتلذذ بالأمهات، لكن لا تشترط فيه الخلوة. ﴿ **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ﴾ أي ومن المحرمات بالصهر زوجات الأبناء أي الذين لكم عليهم ولادة وإن نزلوا، فتحرم زوجة الابن وابنه وإن نزل على أبيه وإن علا بمجرد العقد ولو كان عقدا مختلفا في فساده. وقوله تعالى: ﴿ **من أصلابكم** ﴾ يخرج الابن بالتبني والربيب، لا الابن بالرضاع

كما ستعلم لاحقا أن الرضاع يحرم به ما يحرم بالنسب. ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين** ﴾ أي وحرم عليكم الجمع في النكاح بين الأختين بالنسب أو الرضاع. (نعم) سبع بالرضاع وبالمصاهرة معا حرمهن الله (و)تمامهن (ما نكحه آباؤكم) كما جاء في قوله تعالى: ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء** ﴾ والمعنى: أنه يحرم على فرع الرجل وإِن نزل أن يتزوج بمن عقد عليها أصله ولو في صغره، وإِن علا الأصل، ولو كان العقد مختلفا في فساده، لا إِن كان متفقا على فساده فلا اعتبارله ما لم يكن وطء ودرئ الحد. والتحريم على الفرع واقع بمجرد عقد الأصل وإِن لم يحصل من الأصل تلذذ بالمعقود عليها، لأن التحريم بالصهر لا يتوقف على تلذذ، بل يحصل بمجرد العقد إِلا في تحريم البنت بنكاح أمها فإِنه يتوقف على التلذذ بالأم وقد تقدم ذكره. ومثل حليلة الأصل في حرمتها على فرعه موطوءته بالملك ولو مستندا إِلى عقد فاسد مختلف فيه. (وحرم النبي) عليه من الله أفضل الصلاة وأتم السلام وأزكاه، من النساء (بالرضاع) مثل (ما هو) محرم (بالنسب) في الآية الكريمة: ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم** ﴾ الآية. وهو العدد الذي مر أنه(ذو) صاحب (امتناع) أن يتزوج به المذكورون في تلك الآية. وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ قال: « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة »(١). وعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « إِن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب »(٢). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ أريد على ابنة حمزة فقال: « إِنها لا تحل لي إِنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »(٣). وذلك: الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الإِخوة وبنات الأخوات، فمثل هؤلاء يحرمن بالرضاع.

---

(١) أخرجه مالك في باب جامع ما جاء في الرضاعة والبخاري في باب ما يحل من الدخول والنظر ومسلم في باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. (٢) أخرجه أحمد في مسند علي بن أبي طالب والترمذي في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. (٣) أخرجه البخاري في باب الشهادة على الأنساب والرضاع ومسلم في باب تحريم ابنة الأخ من الرضاع وأحمد في مسند عبدالله بن العباس .

فأمك رضاعا كل من أرضعتك أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغير واسطة وأمهاتها، أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت فحلها. وبنتك بالرضاع: كل من أرضعتها زوجتك مع ابنك أو أرضعتها بنتك من نسب أو رضاعة. وأخواتك كل من ولدته من أرضعتك أو ولد لفحلها، فإن جاء من أمك بالرضاع وفحلها ولد فهو أخ شقيق لك من الرضاع وإن ولد لأمك من غير ذلك الفحل ولد فهو أخ لأم، وإن ولد لأبيك من زوجة أخرى أو سرية فهو أخوك لأبيك. وأخوات الفحل عمات الرضيع، وأخوات أم الرضيع خالات له. وبنات الأخ من أرضعتهن امرأة أخيك بلبنه، وبنات الأخوات من أرضعتهن أخواتك من الرضاعة. كل هؤلاء يدخلن في التحريم بالأحاديث المتقدمة. (و)ألحقت السنة بمنع الجمع بين الأختين الذي ورد في القرآن في الحرمة (جمع) الرجل بين كل (مرأتين) يجوز نكاح كل واحدة منهما منفردة لكن (لو كانت ذكر إحداهما) أي لو فرض أن إحداهما ذكرا فإن (نكاحه الأخرى) يكون قد (انحظر) إذا كان امتناع الجمع بالقرابة والرضاع. وهذه القاعدة تؤخذ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها». وفي لفظ قال: «نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها»(١). ولا تشمل هذه القاعدة الجمع بين المرأة وأمتها، أو بينها وبين ابنة زوجها السابق، أو بينها وبين أم زوجها السابق أيضا. فلو جمع رجل بين محرمتي الجمع في عقد واحد فإنه يفسخ بلا طلاق، ولا مهر لغير المدخول بها منهما، وأما إن ترتبتا في العقد فإن عُلِمت الأولى أو صُدِّقَت إحداهما بأنها الثانية، ثبت نكاح الأولى وفسخ نكاح الثانية، وإن اختلفا فالقول للزوج بيمين ليسقط عنه نصف المهر. ويفسخ نكاح التي ادعى أنها الثانية بطلاق. وإن لم تعلم الأولى من الثانية ولم يدَّع الزوج العلم بأوّلِيَّة إحداهما فسخ نكاحهما.

---

(١) أخرجه مالك في باب ما لا يجمع بينه من النساء والبخاري في باب لا تنكح المرأة على عمتها ومسلم في باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وأحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

[**تنبيه**] : استثنى العلماء نساء تحرم نظائرهن بالنسب لا يحرمن بالرضاعة وهن : الأولى : مرضعة الأخ أو الأخت . الثانية : أم ولدك الذي رضع لبنك . الثالثة : جدته . الرابعة : أخته . الخامسة : أم عمك وعمتك . السادسة : أم خالك وخالتك .

الأحكام المستخلصة :

١ ـ تنقسم حرمة نكاح النساء إلى تحريم مؤقت لسبب وتقدم . وتحريم مؤبد .

٢ ـ للتحريم المؤبد ثلاثة أسباب هي : قرابة النسب والرضاعة والمصاهرة .

٣ ـ يحرم بالقرابة نكاح سبعة أصناف من النساء هي : الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الإخوة وبنات الأخوات .

٤ ـ جميع ما يحرم بالنسب يحرم نظيره بالرضاعة، فالمرضعة أم والرضيعة بنت وبنات المرضعة أخوات وأخوات المرضعة خالات وأخوات زوجها عمات .

٥ ـ يحرم بالصهر خمسة أصناف هي : موطوءة الأب وموطوءة الابن وأمهات الزوجة، وبنات الزوجة المتلذذ بها، والجمع بين المرأتين المحرمين .

٦ ـ المراد بالأمهات : كل من لها على الرجل ولادة ولو بواسطة، فهن الأم المباشرة والجدات من كل الجهات .

٧ ـ المراد بالبنات : كل أنثى لك عليها ولادة ولو بواسطة وهن البنت وبنات الابن وبنات البنت وإن نزلن ولو كن تخلّقن من ماء الرجل الفاسد على المشهور .

٨ ـ المراد بالأخوات : الشقائق أو لأب أو لأم وإن نزلن فتحريم الأخت يسري على بناتها وبنات بناتها وبنات أبنائها .

٩ ـ المراد بالعمة : كل أنثى اجتمعت مباشرة مع أبيك في صلب ورحم أو في أحدهما، فخرج بقولي : « مباشرة » بناتها وبنات أولادها .

١٠ ـ المراد بالخالة : أخت الأم الشقيقة أو لأب أو لأم وليست بناتهن محارم .

١١ ـ العمة والخالة لا تخرجان من المحرمية أي أنها تحرم كالعمة والخالة، عمة الأب وخالته، وعمة الأم وخالتها، وعمة العمة.

١٢ ـ خالة العمة تكون من المحارم إِذا كانت العمة شقيقة للأب أو أخته لأمه وهي أجنبية إِذا كانت العمة أخت الأب لأبيه فقط.

١٣ ـ عمة الخالة تكون من المحارم إِذا كانت أختا شقيقة للأم أو أختها لأب وهي أجنبية إِذا كانت الخالة أخت الأم لأم فقط.

١٤ ـ الضابط أن كل ذكر يرجع نسبك إِليه بالولادة فأخته عمتك، وكل أنثى يرجع نسبك إِليها بالولادة فأختها خالتك.

١٥ ـ المراد ببنات الأخ: كل أنثى لأخيك عليها ولادة ولو نزلت سواء كان الأخ شقيقا أو لأب أو لأم.

١٦ ـ المراد ببنات الأخت: كل أنثى لأختك الشقيقة أو لأب أو لأم عليها ولادة ولو نزلت.

١٧ ـ الأمهات من الرضاعة هن: كل آدمية رضعت لبنها في الحولين ولو كانت صغيرة لا يولد لها أو ميتة حيث كان في أثدائهما لبن فرضعته.

١٨ ـ يستوي في الأخوات من الرضاعة كون رضْعك مصاحبا لرضعهن أو سابقا له أو مع أخ متأخر عنهن.

١٩ ـ يستوي إِن كان اللبن لبن أم الأخت من الرضاع أو لبن زوجة أخرى لأبيها واللبن من ولادة منه.

٢٠ ـ الزوجة التي تحرم أمهاتها هي التي عقدت عليها في حال بلوغ أو صبا ولو لم تدخل بها ولم يحصل تلذذ بها.

٢١ ـ المراد بأم الزوجة: كل امرأة لها على زوجتك ولادة أو رضاع ولو بواسطة.

٢٢ ـ بنات الزوجات يشترط في حرمتهن أن يكون الرجل قد تلذذ بالزوجة.

٢٣ ـ لا بد أن يكون التلذذ هنا باللمس أو بالنظر لغير الوجه والكفين، أو باللمس والنظر معا، ولو كانت حين التلذذ بها صغيرة لا تشتهى أو ميتة.

٢٤ ـ من المحرمات بالصهر زوجات الأبناء أي الذين للرجل عليهم ولادة وإِن نزلوا، فتحرم زوجة الابن وابنه وإِن نزل على أبيه وإِن علا بمجرد العقد.

٢٥ ـ يخرج الابن بالتبني والربيب لا الابن بالرضاع من تحريم زوجات الأبناء.

٢٦ ـ يحرم على فرع الرجل وإِن نزل أن يتزوج بمن عقد عليها أصله ولو في صغره، وإِن علا الأصل، ولو كان العقد مختلفا في فساده.

٢٧ ـ لا اعتبار للعقد المتفق على فساده ما لم يكن وطء ودرئ الحد.

٢٨ ـ تحريم زوجة الأصل على الفرع واقع بمجرد عقد الأصل وإِن لم يحصل من الأصل تلذذ بالمعقود عليها.

٢٩ ـ التحريم بالصهر لا يتوقف على تلذذ، بل يحصل بمجرد العقد إِلا في تحريم البنت بنكاح أمها فإِنه يتوقف على التلذذ بالأم كما تقدم.

٣٠ ـ مثل حليلة الأصل في حرمتها على فرعه موطوءته بالملك ولو مستندا إِلى عقد فاسد مختلف فيه.

٣١ ـ حرم النبي ﷺ بالرضاع مثل ما هو محرم بالنسب في الآية الكريمة.

٣٢ ـ تحرم بالرضاع الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الإِخوة وبنات الأخوات.

٣٣ ـ أمك بالرضاع هي: كل من أرضعتك أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغير واسطة، أو أرضعت من أرضعتك أو فحلها وأمهاتهن.

٣٤ ـ بنتك بالرضاع: كل من أرضعتها زوجتك مع ابنك أو أرضعتها بنتك من نسب أو رضاعة.

٣٥ ـ أخواتك بالرضاع: كل من ولدته من أرضعتك أو ولد لفحلها.

٣٦ ـ أخوات الفحل عمات الرضيع، وأخوات أم الرضيع خالات له.

٣٧ ـ بنات الأخ بالرضاع: كل من أرضعتهن امرأة أخيك بالنسب أو الرضاع بلبنه، وبنات الأخوات من أرضعتهن أخواتك بهما كذلك.

٣٨ ـ ألحقت السنة بمنع الجمع بين الأختين الذي ورد في القرآن الجمع بين كل امرأتين لو فرض أن إحداهما ذكر منع النكاح بينهما.

٣٩ ـ يشترط في هذه القاعدة أن يكون امتناع الجمع بالقرابة أو الرضاع.

٤٠ ـ لا تشمل هذه القاعدة الجمع بين المرأة وأمتها، أو بينها وبين ابنة زوجها السابق، أو بينها وبين أم زوجها السابق أيضا.

٤١ ـ لو جمع رجل بين محرمتي الجمع في عقد واحد فإن عقده يفسخ بلا طلاقٍ، ولا مهرَ لغير المدخول بها منهما.

٤٢ ـ لو ترتبتا في العقد فإن عُلِمت الأولى أو صُدِّقَت إحداهما بأنها الثانية ثبت نكاح الأولى وفسخ نكاح الثانية، وإن اختلفا فالقول للزوج بيمين.

٤٣ ـ إذا لم تعلم الأولى ولم يدَّع الزوج العلم بأوّليَّة إحداهما فسخ نكاحهما.

وَالْعَقْدُ وَحْدَهُ عَلَى الْبَنَاتِ مُحَرِّمٌ لِكُلِّ الأُمَّهَاتِ
وَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْبَنَاتِ تَلَذُّذُ الزَّوْجِ بِالأُمَّهَاتِ
نِكَاحاً اَوْ مِلْكاً وَشُبْهَتَيْهِمَا وَلاَ حَلاَلَ بِالزِّنَا مُحَرَّمَا
وَلاَ يَحِلُّ وَطْءُ ذَاتِ الشِّرْكِ إِلاَّ الْكِتَابِيَّةَ قَطْ بِالْمُلْكِ
أَوْ بِنِكَاحٍ وَهْيَ حُرَّةٌ فَقَدْ وَلاَ نِكَاحَ مُلْكٍ اَوْ مُلْكِ الْوَلَدْ
وَأَمَةُ الأَبِ أَوِ الأُمِّ تَحِلْ كَبِنْتِ مَرْأَةِ أَبِيكَ مِن رَجُلْ

اللغة: شبهتيهما: ما يشبه النكاح أو ملك اليمين. فقد: فحسب.

الإجمال: تحرم على الرجل أم زوجته، وحرمتها عليه تقع بمجرد تمام عقد النكاح على ابنتها ولو لم يقع تلذذ بالبنت، فتحرم به أمها بالنسب والرضاع وجداتها بهما من كل الجهات. أما بنات الزوجة فلا يحرمن بمجرد العقد حتى يتلذذ الزوج بالأم في نكاح صحيح أو شبه صحيح، أو يتلذذ بها بملك صحيح أو شبه صحيح، أي بملك كامل أو منقوص. ولا يُحَرِّم زنا الرجل بامرأة أصولها وفروعها عليه، ولا عليها أصوله وفروعه. ولا يجوز لمسلم أن يطأ كافرة إلا إذا كانت نصرانية أو يهودية وقد ملكها أو تزوجها حيث كانت حرة غير مملوكة لغيره، ولا يجوز للرجل الزواج بمملوكة منهم، ولا أمة يملكها ولده، أما مملوكة الوالد أبا أو أما فيجوز للولد نكاحها، كما يجوز له نكاح ربيبة أبيه، التي لم يدخل بأمها قبل الفطام.

الشرح: تقدم أن حليلة الابن تحرم على أصوله وفروعه بمجرد العقد، فمن عقد على امرأة ولو عقدا فاسدا مختلفا في فساده حرمت على آبائه بالنسب والرضاع وإن علوا وحرمت أيضا على فروعه (و)كذلك (العقد وحده) دون أن يقع تلذذ إذا كان عقدا لازما ووقع (على البنات) فإنه (محرم) تحريما أبديا (لكل الأمهات) أي بالنسب والرضاع وإن علون (وإنما يحرم البنات) على أزواج أمهاتهن أن يحصل (تلذذ الزوج) بوطء أو لمس أو نظر لغير الوجه والكفين (بالأمهات) أي بأم البنت سواء كان موجب ذلك التلذذ (نكاحا) صحيحا (أو) كان موجبه (ملكا) من الأب للأم ملكا كاملا صحيحا (و)كذلك تقع الحرمة إن حصل التلذذ في (شبهتيهما) في المشهور، أي في نكاح يشبه الصحيح وليس صحيحا أو بما يشبه ملك اليمين وليس ملك يمين كاملا. مثال شبهة النكاح: أن يقع منه وطء أو شيء من مقدماته لامرأة يظنها زوجته أو يتزوج تزويجا مجمعا على فساده فيطأ ثم يدرأ عنه الحد كأن يتزوج بخامسة أو معتدة أو إحدى محارمه غير عالم ويتلذذ بها

فيحرم عليه فرع كل واحدة منهن وأصلها. ومثال شبهة الملك أن يشتري أمة فيتلذذ منها ثم تستحق لغيره أو يردها لظهور عيب بها فلا تحل له بعدُ أصولها ولا فروعها كالزوجة يتلذذ بها. ولما كان التلذذ المحرِّمُ هو التلذذ المباح الذي يقع في نكاح صحيح أو شبهه أو ملك يمين أو ما يشبهه، بين مفهوم ذلك فقال: (ولا حلال) من نكاح أو وطء بملك اليمين يكون (بالزنا) بامرأة (محرما) أي أن من زنا والعياذ بالله بامرأة لا يحرم عليه نكاح أصولها ولا فروعها، ولو تكرر ذلك الزنا، وكذلك لا تحرم على أصوله ولا فروعه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول اللهﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح أمها، أو يتبع الأم حراما أينكح ابنتها؟ فقال رسول اللهﷺ: «لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال»(١). وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: «لا يحرم الحرام الحلال»(٢). هذا هو المشهور في المذهب وهو قول مالك في الموطإ، ولفظه: «فأما الزنا فإنه لا يحرِّم شيئا من ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿**وأمهات نسائكم**﴾ فإنما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا». وفي المدونة رجوعه عنه، والمذهب هو ما في الموطإ. قال النفراوي: وأصحاب مالك كلهم عليه لا يختلفون فيه إلا ابن القاسم فإنه روى في المدونة أن من زنا بأم امرأته فإنه يفارقها. واختلفوا في المفارقة هل هي على الوجوب أو الندب؟ قال: قال العلامة بهرام: واختلف الأشياخ في المعتمد، هل هو ما في الموطإ أو ما في المدونة؟ واختصر البرادعي عليه. ولأن الإمام رجع عن ما في الموطإ وأفتى بالتحريم إلى أن مات فذهب جماعة إلى تصحيح ما في المدونة وجماعة إلى تصحيح ما في الموطإ. ووجوب التعويل عليه لما علمت من أن عليه كل الأصحاب خلا ابن القاسم. فلله در المصنف حيث اقتصر على الراجح

---

(١) أخرجه البيهقي في باب الزنا لا يحرم الحلال والطبراني في الأوسط. (٢) أخرجه ابن ماجه في باب لا يحرم الحرام الحلال والبيهقي في باب الزنا لا يحرم الحلال والدارقطني في باب المهر.

الموافق لما في الموطإ ولو ثبت رجوع الإمام عما فيه. اهـ وفي المذهب قول ثالث: أن الزنا ينشر الكراهة لا الحرمة، وقد عرفت أن المذهب عدم تأثيره. ومن محرمات النكاح من هن محرمات بغير النسب أو الرضاع أو الصهر، ولكن بالدين وبدأ ببيانهن فقال: (ولا يحل) أي حرم الله سبحانه وتعالى على الرجل المسلم (وطء) أي بنكاح أو ملك يمين للمرأة (ذات الشرك) لقوله جل شأنه: ﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾ واتفق أهل المذهب على أن النكاح والملك فيه سواء. والممنوع هنا: كل الكوافر ممن ليس لهن كتاب كعابدات الأوثان والمجوسيات والصابئات والبوذيات والهندوسيات والسيخيات والملحدات اللائي لا يؤمن بإله والزنديقات اللاتي يظهرن النصرانية أو اليهودية ويبطن المجوسية مثلا، لا إن كن يظهرن اليهودية ويبطن النصرانية أو العكس، لأن ذلك لا يخرجهن عن كونهن كتابيات. قال تعالى: ﴿**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن**﴾ ومثلهن ما ذكر لأن الآية حملت على غير الكتابيات، ولذا قال: (إلا) المرأة (الكتابية قط) وحدها من الكوافر، وهي اليهودية أو النصرانية فيحل وطؤها (بالملك) ومثل الوطء سائر الاستمتاع لعموم قوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين**﴾ (أو) كان وطء الكتابية وسائر الاستمتاع بها (بنكاح) صحيح فيجوز من غير كراهة أو مع الكراهة قولان. (وهي) أي والحال أنها (حرة فقد) فحسب، لأن الله أباح لنا نكاحهن فقال جل شأنه: ﴿**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان**﴾ ولأن القاعدة أن كل من جاز لنا وطء إمائهم بالملك جاز لنا وطء

حرائرهم بالنكاح. قال في الأصل، ولم ينظمه الناظم: «ولا يحل وطء إِمائهن بنكاح لحر ولا لعبد». أي لا يحل لنا معاشر المسلمين وطء إِماء أهل الكتاب اللاتي هن على دينهن من يهودية أو نصرانية بنكاح لحر أو عبد من المسلمين ولو كان يخشى على نفسه الوقوع في الزنا إِن لم يتزوجها، ولو كان عاجزا عن مهر حرة، لأن الترخيص للمسلم في نكاح الأمة إِذا خشي العنت مشروط بكونها مسلمة. قال تعالى: ﴿**فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات**﴾. ثم إِن ولد الأمة غير المسلمة رقيق حيث يتبع الولد في الرق والحرية أمه، ويتبع أباه في الدين والنسب. فيلزم على نكاح المسلم للأمة الكتابية استرقاق الولد المسلم إِن ولدت له. فإِن تزوج المسلم الكافرة أمة مطلقا أو الحرة غير الكتابية، فسخ النكاح ولو ولدت الأولاد له أو أسلمت بعدُ. خلاصة ما في الكوافر أنهن على قسمين: قسم لا يحل للمسلم نكاحهن حرائر كن أو إِماء وهن غير الكتابيات. القسم الثاني: الكتابيات فيحل الحرائر منهن بالنكاح والإِماء بملك اليمين. (ولا) يحل بل يحرم على المرأة (نكاح ملك) أن ينكحها عبدها المملوك (أو) العبد الذي هو (ملك الولد) المباشر لها أو ولد ولدها وإِن نزل ويفسخ إِن حصل بلا طلاق. فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إِلى عمر بن الخطاب وقد نكحت عبدها «فانتهرها عمر وهم برجمها وقال: لا يحل لك»[1]. ويجوز لها أن تخلو بعبدها الوغد والخصي وينظر إِلى أطرافها كشعرها. وكذلك لا يجوز للرجل أن يتزوج مملوكته ملكا كاملا أو مبعضا أو أمة ولده كذلك، فإِن تزوجها فسخ بلا طلاق أيضا. ويفسخ أيضا نكاحهما أي نكاح المرأة عبدها أو عبد ولدها، ونكاح الرجل أمته أو أمة ولده، لو كان النكاح سابقا وطرأ

(١) أخرجه عبدالرزاق في باب العبد ينكح سيدته.

عليه الرق. ولم يجز نكاح المرأة عبدها ولا الرجل أمته لتعارض الحقوق، لأن الزوج السيد يطالب بحقوق الزوجية والزوج الرقيق يطالب بحقوق الرق. ومنع نكاح الوالد مملوك ولده لما فيه من شبهة ملك الوالدين لمال الولد لقوله ﷺ في حديث جابر وسمرة وابن مسعود: «أنت ومالك لأبيك»(١). ولذا فإن الوالد لا يقطع إذا سرق مال ولده. أما الولد فلا شبهة ملك له في مال والده ولذا قال: (وأمة الأب) الحر وهي مسلمة (أو) كذلك أمة (الأم) الحرة أيضا والأمة مسلمة (تحل) للولد أن ينكحها ولو لم يوجد شرط نكاح الحر الأمة، ما لم يكن أبوه قد تلذذ بها فإن كان أبوه قد تلذذ بها فلا تحل له، لما في الموطإ أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال: «لا تمسها فإني قد كشفتها»(٢). ومثله فيه عن سالم بن عبدالله. ويجوز للابن إن كان عبدا ووالده عبدا أن يتزوج أمة أبيه. ولا يجوز للحر أن يتزوج إماء حواشيه كأخيه وأخته، لأن ولده لا يعتق عليهم. (كبنت مرأة أبيك) أي كما يجوز لك أن تتزوج إماء والديك يجوز لك أيضا أن تتزوج بنت زوجة أبيك التي تخلقت (من) ماء (رجل) غير أبيك إذا كانت قد انقطع رضاعها قبل وطء أبيك أمها، وأما لو كان الأب تزوج أمها وهي ترضعها فلا تحل للولد لأنها صارت أخته من الرضاع. قال في الأصل ولم ينظمه الناظم: «وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره» وذلك أيضا بشرط أن يكون قد انقطع رضاعه قبل وطء أبيها أمه، وأما لو تزوجها وهي ما زالت تُرضعه فقد صار الولد أخا للبنت من الرضاع فلا تحل له.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ العقد اللازم على البنات يحرم كل الأمهات ولو لم يقع تلذذ بالأمهات.

٢ ـ لا تحرم البنت على زوج أمها حتى يتلذذ بها بجماع أو شيء من مقدماته.

---

(١) أخرجه أحمد في مسند ابن عمر وابن ماجه في باب ما للرجل من مال ولده وابن حبان في باب النفقة والبيهقي في باب نفقة الأبوين وابن أبي شيبة في باب الرجل يأخذ من مال ولده والطبراني في الأوسط. (٢) أخرجه مالك في باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه.

٣ ـ يستوي كون التلذذ بالأم في نكاح صحيح أو ملك يمين أو شبهتيهما.

٤ ـ مثال شبهة النكاح: أن يتلذذ بامرأة يظنها زوجته أو يتزوج تزويجا مجمعا على فساده كخامسة أو محرمة فيطأ ثم يدرأ عنه الحد.

٥ ـ مثال شبهة الملك أن يشتري أمة فيتلذذ منها ثم تستحق لغيره أو يردها لظهور عيب بها فلا تحل له بعدُ أصولها ولا فروعها كالزوجة يتلذذ بها.

٦ ـ من زنا بامرأة لا يحرم عليه نكاح أصولها ولا فروعها، في المشهور، ولو تكرر الزنا، ولا تحرم على أصوله ولا فروعه.

٧ ـ مقابل المشهور قول ابن القاسم في المدونة أن من زنا بأم امرأته فإنه يفارقها. واختلفوا في المفارقة هل هي على الوجوب أو الندب.

٨ ـ لا يحل لمسلم أن ينكح كافرة مشركة أو يتمتع بها بملك اليمين.

٩ ـ المقصود بالمنع كل الكوافر ممن ليس لهن كتاب كعابدات الأوثان والمجوسيات والصابئات والبوذيات والهندوسيات والسيخيات والملحدات.

١٠ ـ من المحرمات الزنديقات اللاتي يظهرن النصرانية أو اليهودية ويبطن المجوسية مثلا، لا إن كن يظهرن اليهودية ويبطن النصرانية أو العكس.

١١ ـ لا يحرم وطء المرأة الكتابية بملك اليمين وهي اليهودية أو النصرانية.

١٢ ـ يجوز نكاح الكتابية إذا كانت حرة من غير كراهة أو مع الكراهة قولان.

١٣ ـ لا يحل لنا معاشر المسلمين وطء إماء أهل الكتاب من يهودية أو نصرانية بنكاح لحر أو عبد ولو كان يخشى العنت ولا يجد طولا أن ينكح مؤمنة.

١٤ ـ لو تزوج المسلم الكافرة أمة مطلقا أو حرة غير كتابية، فسخ النكاح ولو ولدت الأولاد له أو أسلمت فيما بعد.

١٥ ـ يحرم على المرأة أن ينكحها العبد المملوك لها أو لولدها المباشر أو ولد ولدها وإن نزل ويفسخ إن حصل بلا طلاق.

١٦ ـ يجوز للمرأة أن تخلو بعبدها الوغد أو الخصي ويرى أطرافها وشعرها.

١٧ ـ لا يجوز للرجل أن يتزوج مملوكته ملكا كاملا أو مبعضا أو أمة ولده كذلك، فإن تزوجها فسخ بلا طلاق أيضا.

١٨ ـ يفسخ أيضا نكاح المرأة عبدها أو عبد ولدها، ونكاح الرجل أمته أو أمة ولده لو كان النكاح سابقا وطرأ عليه الرق.

١٩ ـ لم يجز نكاح المرأة عبدها ولا الرجل أمته لتعارض الحقوق لأن الزوج السيد يطالب بحقوق الزوجية والزوج الرقيق يطالب بحقوق الرق.

٢٠ ـ يجوز للولد نكاح أمة أمه وأبيه إذا كان الوالد منهما حرا والأمة مسلمة.

٢١ ينكح الابن أمة والده الحر ولو لم يوجد شرط نكاح الحر الأمة، ما لم يكن أبوه قد تلذذ بها فإن كان أبوه قد تلذذ بها فلا تحل له.

٢٢ ـ يجوز للولد الرقيق أن يتزوج أمة والده الرقيق لا إن كان الولد وحده حرا.

٢٣ ـ لا يجوز للحر نكاح إماء نحو أخيه وأخته لأن ولده لا يعتق عليهم.

٢٤ ـ يجوز للرجل أن يتزوج بنت زوجة أبيه من رجل آخر إذا كانت قد انقطع رضاعها قبل وطء أبيه أمها.

٢٥ ـ إذا كان الأب تزوج أمها والبنت ترضع فقد صارت أخته من الرضاعة.

٢٦ ـ يباح للمرأة أن تتزوج ابن زوجة أبيها من رجل غيره بشرط أن يكون قد انقطع رضاعه قبل وطء أبيها أمه.

٢٧ ـ لو تزوج الأب المرأة وهي ما زالت ترضع ولدها فقد صار الولد أخا للبنت من الرضاعة فلا تحل له.

وَجَازَ لِلْحُرِّ وَعَبْدٍ مَا قَسَطْ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ فَقَطْ
وَجَازَ لِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَاءٍ اَيْضاً مُسْلِمَاتٍ وَامْنَعِ

لِلْحُرِّ إِلاَّ أَن يَخَافَ الْعَنَتَا وَلَمْ يَجِدْ لِحُرَّةٍ طَوْلاً أَتَى
وَلْيَعدِلَن بَيْنَ نِسَاهُ وَعَلَيْهْ الانفَاقُ والسُكْنَى بِقَدْرِ مَا لَدَيْهْ
وَالْقَسْمُ فِي الْمَبِيتِ لاَ لأَمَتِهْ وَلاَ لأُمٍّ وَلَدٍ مَعْ زَوْجَتِهْ
وإِنَّمَا يُنفِقُ إِن دَخَلَ أَوْ يُدْعَى لَهُ وَوَطْءُ مِثْلِهَا رَأَوْا

اللغة: قسط قَسطا بفتح فاء المصدر: جار وعدل عن الحق. العنت: الفساد والإثم والهلاك ودخول المشقة على الإنسان، والمراد به هنا: الزنا. طولا: الطول: الفضل والغنى والسعة، وأراد به هنا: المال الذي يتزوج به الحرة.

الإجمال: يجوز للرجل المسلم حرا كان أو عبدا أن يجمع في عصمته أربع نساء من الحرائر مسلمات أو كتابيات، إذا كان قادرا على العدل بينهن، ولا يجوز له أن يزيد عليهن خامسة. ويجوز للعبد أن ينكح أربعا من الإماء المملوكات لغيره وهن مسلمات، ولا يجوز للحر أن ينكح أمة إلا إذا كان يخاف على نفسه الوقوع في الزنا ولا يملك مالا يتزوج به حرة، وليس في عصمته حرة تعفه، أو طلب منه مهر لها فوق المعتاد. ويجب على من تزوج أكثر من واحدة، حرا كان أو عبدا أن يعدل بين نسائه في النفقة والسكنى والمبيت، مسلمات كن أو كتابيات، حرائر أو مملوكات. ويكون الإنفاق عليهن وسكناهن بقدر طاقته، ولا يقسم في المبيت لأمته ولا لأم الولد مع زوجته. وتجب عليه النفقة لزوجته إذا دخل بها الدخول الشرعي بشرطه أو يدعى للدخول، والحال أن الزوجة تطيق الوطء.

الشرح: (وجاز) أي يباح (للحر) المسلم الذي لا شائبة رق فيه (و) كذلك يباح لـ(عبد) مملوك (ما قسط) أي لم يكن أي منهما ظالما لزوجاته فالضمير في «قسط» عائد إليهما لأنهما يستويان في وجوب العدل بين الزوجات، فإذا كان الحر

أو العبد المسلم قادرا على العدل بين نسائه جاز له (نكاح) نساء (أربع حرائر) لهما، اتفاقا في الحر وعلى المشهور الراجح في العبد، وذكر العبد لدفع توهم أنه لما كانت عقوبته في الزنا على النصف من عقوبة الحر وكذلك طلاقه، أنه لا يجوز له من الزوجات بقدر ما يجوز للحر، وهو قول في المذهب: أي أنه لا يجوز له من الزوجات إلا نصف ما للحر، والمشهور تساويهما في جواز نكاح الأربع بشرطه كما تقدم. ولكن لهما الأربع (فقط) فليس لأي منهما خامسة، لحديث قيس بن الحارث رضي الله عنه قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبيﷺ فذكرت ذلك له فقال: « اختر منهن أربعا »(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبيﷺ: « أن يختار منهن أربعا »(٢). وأما العبد فلعموم قوله تعالى: ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم** ﴾. ولا التفات لما عليه بعض المبتدعة، مستندين لفهم خاطئ لظاهر الآية الكريمة: ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾. مخالفين بذلك الإجماع المستند إلى الفهم الصحيح للآية على مقتضى قواعد العربية من أن الواو في الآية بمعنى « أو » وأن ألفاظ العدد هنا معدول بها عن اثنتين اثنتين، أو ثلاث ثلاث، أو أربع أربع. ثم الإجماع أيضا منعقد على أن الزيادة على أربع هي من خصائصهﷺ. فكل مسلم حر أو عبد تزوج خامسة عالما بالتحريم يقام عليه حد الزنا، ويدرأ الجهل بالتحريم عنه الحد فإن نكح الخمس دفعة واحدة فسخ نكاح الجميع وثبت للمدخول بها منهن صداقها دون غيرها ممن لم يدخل بهن، وذلك لفساد العقد. وإن ترتب العقد فسخ نكاح الخامسة دون

---

(١) أخرجه أبو داود في باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع والبيهقي في باب ما يحل من الحرائر والإماء وابن ماجه في باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. (٢) أخرجه مالك في باب جامع الطلاق وأحمد في مسند ابن عمر والترمذي في باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع وابن حبان في باب نكاح الكفار والبيهقي حيث أخرج الحديث السابق وكذلك ابن ماجه، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف.

بقيتهن. (وجاز للعبد) دون الحر (نكاح أربع إماء) مملوكات للغير ويكن (أيضا مسلمات) وذلك أن المانع من نكاح الحر الذي يولد له إماء الغير هو رق ولده وليس ذلك مخافا في ولد العبد، لأن الولد لا يكون أشرف من أبيه. ولذا قال: (وامنع للحر) الذي يولد له نكاح الأمة التي ليست لأصله (إلا) بتوفر شرطين فيباح له نكاحها إذا كانت مسلمة. الشرط الأول: (أن يخاف) على نفسه (العنتا) أي الوقوع في الزنا (و)الشرط الثاني: أن يكون (لم يجد لحرة) مسلمة أو كتابية (طولا) أي مهرا يتزوج به الحرة غير المغالية في مهرها، وحد المغالاة أن تطلب فوق مهر مثلها زيادة لا يغتفر مثلها في التيمم وشراء النعلين للإحرام. (أتى) هذان الشرطان في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾. إلى قوله: ﴿ **ذلك لمن خشي العنت منكم** ﴾. وقيل: الطول هو المال الذي يقدر به على النفقة مع نكاح الحرة. وقيل: وجود الحرة التي تعفه في عصمته. ويدخل في الطول الذي يكون به قادرا على نكاح الحرة، الدَّيْن الكائن على ملي وما يمكن بيعه من دابة ركوبه وكتبه التي يحتاج إليها، لا دار سكناه، وإن وجد حرة تتزوجه بمال في ذمته فذلك طول، ولا يمنعه من نكاح الأمة كونه في عصمته حرة لا تعفه. فتلخص أن الحر الذي يولد له يجوز له أن يتزوج أمة مملوكة لغير أصله بثلاثة أشراط: أن تكون الأمة مسلمة لا كافرة، ولو كتابية. وأن يخشى على نفسه الوقوع في الزنا. وأن يعجز عن صداق حرة مسلمة أو كتابية. أما إن كان لا يولد له أو كانت الأمة لأبيه أو أمه أو جده أو جدته الأحرار فإنه يجوز له نكاحها بلا شرط. وإن تزوج الحر الأمة بشرطه وزال المبيح بأن طرأ له المال أو أمن الزنا لأي سبب لم يفسخ نكاحه لأنه وقع على وجه جائز، وكذلك لا يفسخ نكاحه إذا تزوج الأمة بشروطه وهو يعتقد أنه

لا مال لديه ثم بان له أنه يملك مالا لم يكن عالما به. أما إذا تزوجها مع فقد الشروط أو بعضها فإن نكاحه يفسخ أبدا وإذا نكح الحر الأمة صارت نفقتها عليه لا على سيدها، وعلى السيد نفقة أولادها ما لم يعتقهم فإن أعتقهم فعلى أبيهم نفقتهم وإرضاعهم ما دام حيا غير معدم، وإلا فعلى الولي الذي هو سيد أمهم. وعلى العبد نفقة زوجته من غير خراج وكسب إلا لعرف بخلاف ذلك. وأولاد العبد من الأمة نفقتهم على سيدهم إن كانوا عبيدا وفي بيت المال إن كانوا أحرارا. (وليعدلن) وجوبا كل زوج بالغ له أكثر من زوجة حرا كان أو عبدا (بين) جميع (نساه) زوجاته وجوبا في أربعة أمور: في المبيت، ونفقة كل واحدة منهن كما يليق من حاله، وكسوتها، وسكناها، لقوله تعالى: ﴿**فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة**﴾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط»(١). والقسم للزوجة في المبيت واجب ولو امتنع وطؤها لحيض مثلا، حرائر كن أو إماء مسلمات أو كتابيات، صغيرات أو كبيرات صحيحات أو مريضات. ما دامت المرأة مدخولا بها ومطيقة الوطء والزوج يقدر على الانتقال، فإن كانت الزوجة غير مدخول بها أو صغيرة لا تطيق الوطء فلا قسم لها. وإن كان الزوج يعجز عن الانتقال مكث عند من شاء منهن وإن استأذنهن فحسن لأن رسول اللهﷺ لما مرض مرضه الذي مات فيه استأذن نساءه أن يمرض عند عائشة رضي الله عنها فأذن له(٢). فإذا عدل بينهن في المبيت لم يجب عليه أن يعدل بينهن في المحبة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول اللهﷺ يقسم فيعدل ويقول: «اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»(٣)

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في التسوية بين الضرائر والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها وأصله في الصحيحين. (٣) أخرجه أحمد في مسند السيدة عائشة والترمذي في باب ما جاء في التسوية بين الضرائر وأبو داود في باب في القسم بين النساء وابن حبان في صحيحه والنسائي في باب ميل الرجل إلى بعض نسائه.

يعني القلب. وليس عليه المساواة في الوطء، ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم هذه دون الأخرى إلا أن يفعل ذلك ضرارا أو توفيرا لنفسه لينشط للأخرى، فلا يجوز. (و)يجب (عليه) أي الزوج حرا كان أو عبدا (الانفاق) على الزوجات بقدر ما به قوام حالهن. (و)كذلك يجب عليه توفير (السكنى) لهن ولو جمعهن في دار واحدة تكون لكل واحدة منهن فيها مرافقها الخاصة بها، ولا يجوز له في المشهور الراجح أن يجمع بين الحرتين في فراش واحد من غير وطء، ولا خلاف في منعه في الوطء ولو كان ذلك برضاهن، وفي الإماء المنع والكراهة والجواز، والمنع هو المشهور. والواجب عليه من النفقة والسكنى يكون (بقدر ما لديه) من سعة في الرزق وحسب حالها. قال تعالى: ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها** ﴾. وقال جل شأنه: ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾. وعن جابر رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ خطب الناس فقال: «أيها الناس اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»(١). وعن معاوية القشري رضي الله عنه قال: أتيت رسول اللهﷺ فقلت ما تقول في نسائنا؟ قال: «أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تسكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن»(٢). فيطعمها ما تحتاج من معتاد الطعام ولو كانت أكولة وتزاد المرضع ما تتقوى به، ولا يلزمه في المريضة وقليلة الأكل إلا ما تأكل، وعليه الماء لشرابها وطهارتها، وما يصلح طعامها من نحو اللحم والزيت والملح والنار، ويلزمه في المسكن توفير الفراش لها من سرير ونحوه، وعليه أجرة القابلة والزينة التي تتضرر المرأة

(١) أخرجه مسلم في باب حجة النبيﷺ من حديث جابر الشهير وقد تقدم تخريجه أكثر من مرة. (٢) أخرجه أبو داود في باب حق المرأة على زوجها والبيهقي في باب حق المرأة على الرجل والنسائي في حق المرأة على زوجها.

بتركها، وكذلك عليه إِخدامها إِن كان مليا وهي أهل للإِخدام، أو كان من الذين لا يمتهنون النساء في العادة وهو ملي فإِنه يجب عليه أن يخدمها ولو لم تكن أهلا. ولا يجب عليه الدواء لمرضها ولا أن يكسوها الحرير ولا ثياب المخرج. (والقسم في المبيت) ليلة عند هذه وليلة عند هذه، يجب على الزوج في موطوءاته بالنكاح (لا) على السيد (لأمته) الموطوءة بملك اليمين تسريا (ولا) يجب على السيد أيضا (لأم ولد)ه أي أمته التي تسرى بها فولدت له (مع زوجته) الحرة أو زوجاته الحرائر ولو كتابيات، لأنه لم يرو أن رسول اللهﷺ كان يقسم لمارية القبطية وريحانة، ولأن الرقيقة لا حق لها في الوطء واجب على سيدها، وإِنما يجب للرقيق عموما ذكرا أو أنثى على سيده نفقته وكسوته، ولسيده عليه حق الخدمة التي يطيقها، فلا يجبر السيد على وطء جاريته ولو تضررت بترك الوطء، ولا يشوش على ذلك حديث: «لا ضرر ولا ضرار» لأنه فيما هو من حق الشخص والوطء لا حق فيه للرقيق على سيده، هكذا ذكروا.(وإِنما) الشرط الذي يجب به على الزوج أن (ينفق) على زوجته ويسكنها ويخدمها هو: (إِن دخل) بها فتم إِرخاء الستور ولو لم تكن مطيقة لصغرها أو لمانع بها (أو) أنه لم يدخل بها ولكنه (يُدعى) أي دعته الزوجة أو وليها (له) أي للدخول بها (و) أن (وطء مثلها رأوا) أنه ممكن والزوج بالغ وموسر قادر على الإِنفاق. ملخص هذا: أن للزوجة النفقة إِذا دخل بها الزوج البالغ الموسر ولو كانت غير مطيقة للوطء لصغرها أو مرضها. وتجب النفقة لغير المدخول بها إِذا دعي الزوج للدخول وكانت هي مطيقة والزوج بالغ موسر. وقيل: تجب النفقة بمجرد العقد. وقيل: ذلك لليتيمة دون غيرها. والمذهب الأول: أي أن النفقة لا تجب على الزوج إِلا بالدخول أو بالدعوة إِليه والزوجة مطيقة. وقد تسقط النفقة عن الزوج مع قدرته عليها ودخوله بالزوجة. ومن صور ذلك: أن تكون المرأة ناشزا بأن تمنعه الاستمتاع بها لغير عذر. أو تخرج من محل زوجها بغير إِذنه ورضاه، لغير ظلم منه لحقها، أو طلاق رجعي، وعجز عن ردها بأي وجه من الوجوه ولو بالحاكم.

وللمرأة أن تطلق على زوجها إِن تقاعس عن نفقتها وهو غني، أو كان فقيرا وتزوجته غير عالمة بفقره، أو أن ماله من السؤال إِلا بتركه، أو كان مشهورا بالعطاء فانقطع عنه، ويكون طلاقها رجعيا ولو أوقعه الحاكم، وله الرجعة إِذا وجد يسارا يظن معه دوام القدرة على الإِنفاق.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يباح للرجل المسلم إِذا لمس من نفسه القدرة على العدل بين نسائه أن يتزوج أربع نساء حرائر مسلمات أو كتابيات.

٢ ـ جواز الأربع متفق عليه في الحر وهو المشهور الراجح في العبد.

٣ ـ في المذهب قول آخر: أنه لا يجوز للعبد من الزوجات إِلا نصف ما للحر.

٤ ـ لا يجوز إِجماعا لأي منهما خامسة ولا التفات لما عليه بعض المبتدعة.

٥ ـ كل مسلم حر أو عبد تزوج خامسة عالما بالتحريم يقام عليه حد الزنا ويدرأ الجهل بالتحريم عنه الحد.

٦ ـ إِذا نكح الرجل خمس نساء دفعة واحدة فسخ نكاح الجميع وثبت للمدخول بها منهن صداقها دون غيرها لفساد العقد.

٧ ـ إِذا تزوج الخمس على تراتب العقد فسخ نكاح الخامسة دون بقيتهن.

٨ ـ يجوز للعبد دون الحر نكاح أربع إِماء مسلمات مملوكات للغير.

٩ ـ جاز نكاح الإِماء للعبد دون الحر لأن المانع من نكاح الحر الذي يولد له إِماء الغير هو رق ولده وليس ذلك مخافا في ولد العبد.

١٠ ـ قد يباح للحر نكاح الإِماء المسلمات بتوفر شرطين: أن يخاف على نفسه الوقوع في الزنا، وأن يعجز عن صداق حرة غير مغالية في المهر.

١١ ـ حد المغالاة أن تطلب فوق مهر مثيلاتها زيادة لا يغتفر مثلها في التيمم وشراء النعلين للإِحرام.

١٢ ـ قيل: الطول هو المال الذي يقدر به على النفقة مع نكاح الحرة. وقيل: وجود الحرة التي تعفه في عصمته.

١٣ ـ يدخل في الطول الذي يكون به قادرا على نكاح الحرة، الدَّيْن الكائن على ملي وما يمكن بيعه من دابة ركوبه وكتبه التي يحتاج إِليها، لا دار سكناه.

١٤ ـ إِذا وجد حرة تتزوجه بمال في ذمته فذلك طول، ولا يمنعه من نكاح الأمة كونه في عصمته حرة لا تعفه.

١٥ ـ إِذا كان الحر لا يولد له أو كانت الأمة لأبيه أو أمه أو جده أو جدته الأحرار فإِنه يجوز له نكاحها بلا شرط.

١٦ ـ إِذا تزوج الحر الأمة بشرطه وزال المبيح بأن طرأ له المال أو أمن الزنا لأي سبب، لم يفسخ نكاحه لأنه وقع على وجه جائز.

١٧ ـ لا يفسخ نكاح الحر إِذا تزوج الأمة بشروطه وهو يعتقد أنه لا مال لديه ثم بان له أنه يملك مالا لم يكن عالما به.

١٨ ـ إِذا تزوج الحر الأمة مع فقد الشروط أو بعضها فإِن نكاحه يفسخ أبدا.

١٩ ـ إِذا نكح الحر الأمة صارت نفقتها على زوجها لا على سيدها.

٢٠ ـ نفقة أولاد الأمة من الحر على السيد فإِن أعتقهم فعلى أبيهم نفقتهم وإِرضاعهم ما دام حيا غير معدم، وإِلا فعلى الولي الذي هو سيد أمهم.

٢١ ـ على العبد نفقة زوجته من غير خراج وكسب، إِلا لعرف بخلاف ذلك.

٢٢ ـ نفقة أولاد العبد من الأمة على سيدهم فإِن كانوا أحرارا ففي بيت المال.

٢٣ ـ يجب على كل زوج بالغ له أكثر من زوجة أن يعدل بين جميع نسائه.

٢٤ ـ العدل الواجب على الزوج هو في أربعة أمور: في المبيت، ونفقة كل واحدة منهن كما يليق من حاله، وكسوتها، وسكناها.

٢٥ ـ القسم للزوجة في المبيت واجب ولو امتنع وطؤها لحيض مثلا، حرائر كن أو إِماء، مسلمات أو كتابيات، صغيرات أو كبيرات، صحيحات أو مريضات.

٢٦ ـ يجب القسم في المبيت ما دامت المرأة مدخولا بها ومطيقة الوطء والزوج يقدر على الانتقال.

٢٧ ـ الزوجة غير المدخول بها والصغيرة التي لا تطيق الوطء، لا قسم لهما.

٢٨ ـ الزوج الذي يعجز عن الانتقال يمكث عند من شاء من زوجاته.

٢٩ ـ إذا عدل الرجل بين نسائه في المبيت لم يجب عليه العدل بينهن في المحبة.

٣٠ ـ ليس على الزوج المساواة في الوطء، ولا حرج عليه أن ينشط للجماع في يوم هذه دون الأخرى إلا أن يفعل ذلك ضرارا أو توفيرا لنفسه لينشط للأخرى.

٣١ ـ يجب على الزوج مطلقا الانفاق على الزوجات بقدر ما به قوام حالهن وحسب طاقته هو.

٣٢ ـ يجب على الزوج أيضا توفير السكنى لزوجاته ولو في دار واحدة.

٣٣ ـ إذا جمعهن في دار واحدة وجب لكل واحدة منهن مرافقها الخاصة بها.

٣٤ ـ المشهور أنه لا يجوز للزوج أن يجمع بين الحرتين في فراش واحد من غير وطء ولا خلاف في منعه في الوطء ولو كان ذلك برضاهما.

٣٥ ـ المذهب أنه على الزوج إخدام امرأته إن كان مليا والزوجة أهل للإخدام.

٣٦ ـ عليه إخدامها أيضا إن كان من الذين لا يمتهنون النساء في العادة وكان مليا ولو لم تكن هي أهلا للإخدام.

٣٧ ـ لا يجب عليه الدواء لمرضها ولا أن يكسوها الحرير ولا ثياب المخرج.

٣٨ ـ لا يجبر السيد على وطء جاريته ولو تضررت بترك الوطء لأن الوطء لا حق فيه للرقيق على سيده.

٣٩ ـ لا تجب النفقة والسكنى على الزوج حتى يدخل بزوجته ولو لم تكن مطيقة أو تدعوه هي أو وليها للدخول وهي مطيقة للوطء وهو بالغ موسر.

٤٠ ـ قيل: تجب النفقة للزوجة بمجرد العقد. وقيل: ذلك لليتيمة دون غيرها.

٤١ ـ قد تسقط النفقة عن الزوج مع قدرته عليها ودخوله بالزوجة لنشوز المرأة أو خروجها من محل زوجها دون رضاه من غير ضرر أو طلاق ويعجز عن ردها.

٤٢ ـ للمرأة أن تطلق على زوجها إن تقاعس عن نفقتها وهو غني، أو كان فقيرا وتزوجته غير عالمة بفقره، أو كان مشهورا بالعطاء فانقطع عنه.

٤٣ ـ إذا طلقت لشيء مما تقدم يكون طلاقها رجعيا ولو أوقعه الحاكم، وله الرجعة إذا وجد يسارا يظن معه دوام القدرة على الإنفاق.

وَعَقْدُ تَزْوِيجٍ بِلاَ ذِكْرِ صَدَاقْ نِكَاحُ تَفْوِيضٍ يَجُوزُ بِاتِّفَاقْ
ثُمَّتَ لاَ يَدْخُلُ حَتَّى يَفْرِضَا فَإِنْ حَبَاهَا مَهْرَ مِثْلٍ فَرِضَا
أَوْ دُونَهُ اخْتَارَتْ فَإِن كَرِهَتِ فُرِّقَ مَا بَيْنَهُمَا بِطَلْقَةِ
بَانَتْ إِذَا لَمْ يُرْضِهَا أَوْ يَفْرِضِ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا فَلْتَرْتَضِي

اللغة: تفويض، من فوضه: رد الأمر إليه. حباها: أعطاها. فَرِضا: قبول لازم.

الإجمال: عقد النكاح إذا لم يصاحبه ذكر المهر كان نكاح تفويض سواء ذكرا التفويض أو لم يذكراه وهو جائز في الصورتين باتفاق أهل المذهب، لا إن أسقطا المهر فيفسخ النكاح قبل الدخول. فإذا حصل عقد التفويض فلا يلزم للزوج الحق في الدخول بالزوجة حتى يفرض لها صداقا، فإن كان ما فرض لها هو صداق مثلها دينا وجمالا وحسبا وحالا، لزمها أن ترضى بذلك، وإن فرض لها أقل من صداق مثلها كان لها الخيار فإن رضيت فبها وإلا فرق بينهما بطلقة بائنة، إذا لم يرضها بشيء دون صداق المثل أو يعطها صداق المثل، فإن فعل لزمها أن ترضى.

الشرح: ينقسم النكاح من حيث التسمية والتفويض إلى قسمين: الأول: نكاح التسمية، وهو الذي يسمى فيه مهر للمرأة وقد تقدم. والثاني: نكاح التفويض (و)هو الذي قال المصنف فيه: (عقد تزويج) بين زوجين (بلا) أي يقع دون

(ذكر) أي تسمية (صداق) للمرأة، فهذا هو الذي يسمى (نكاح تفويض) أي النكاح الذي لا يسمى فيه للمرأة شيء وإنما يرد أمر الصداق فيه إلى شخص معين. وعرفه البعض بأنه: ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد. وهو بهذه الصورة (يجوز) إيقاعه ابتداء (باتفاق) علماء المذهب، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبيﷺ قال لرجل: « أترضى أن أزوجك فلانة »؟ قال: نعم. وقال للمرأة: « أترضين أن أزوجك فلانا »؟ قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم في خيبر، فلما حضرته الوفاة قال: « إن رسول اللهﷺ زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فأخذت سهما فباعته بمائة ألف »(١). وعن معقل بن سنان عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: « أنه أتاه قوم فقالوا: إن رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها إليه حتى مات. فقال عبدالله: ما سئلت منذ فارقت رسول اللهﷺ أشد علي من هذه فائتوا غيري فاختلفوا إليه فيها شهرا ثم قالوا له في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك وأنت من جلة أصحاب محمدﷺ بهذا البلد ولا نجد غيرك؟ قال: سأقول فيها بجهد رأيي فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء. أرى أن أجعل لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرا. قال: وذلك بسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا: نشهد أنك قضيت بما قضى به رسول اللهﷺ في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق. قال: فما رئي عبدالله فرح فرحة يومئذ إلا بإسلامه »(٢). لكن لو جرى العقد على إسقاط الصداق كان العقد

---

(١) أخرجه أبو داود في باب من تزوج ولم يسم صداقا حتى مات وابن حبان في باب ذكر الإباحة للإمام أن يزوج المرأة والبيهقي في باب النكاح ينعقد بغير مهر والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (٢) أخرجه النسائي في باب التزويج بغير صداق والبيهقي في باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

فاسدا ويفسخ النكاح قبل الدخول ويثبت به بصداق المثل. وإن صرف أمر الصداق لحكم شخص آخر كان نكاح تحكيم، وهو أيضا جائز كنكاح التفويض، فإن طلقها قبل الدخول لم يجب لها صداق. قال تعالى: ﴿**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين**﴾. (ثمت) إن حصل عقد النكاح على الصورة التي يسمى بها نكاح تفويض أو تحكيم (لا يدخل) الزوج بها أي يكره له ذلك ولها أن تمنعه (حتى يفرضا) لها صداقا، ويكره لها أن تمكنه من نفسها حتى تقبض شيئا من الصداق ولو ربع دينار إن كان الزوج صحيحا، وأما إذا كان الزوج قد طرأ عليه المرض المميت بعد العقد، فإن كانت وارثة فلا فرض لها لأنهما يتوارثان، وإن فرض لها لم يعتبر لأنه أصبح وصية لوارث، وإن لم تكن وارثة كالأمة والكتابية فقولان. (فإن حباها) أي فرض الزوج للمنكوحة تفويضا في حال صحته (مهر مثل)ها حسبا ودينا وجمالا وحالا من غنى وفقر (فرضا) أي فيلزمها الرضا بما أعطاها من صداق المثل (أو) كان إنما أصدقها (دونه) أي أقل من صداق مثلها (اختارت) أي كانت مخيرة بين الرضا به وعدم الرضا إن كانت رشيدة، أما غير الرشيدة فليس لها الرضا بأقل من صداق المثل، ولأب المجبرة الرضا بالأقل. (فإن كرهت) المنكوحة تفويضا وهي رشيدة الأقل، أو كانت غير رشيدة وامتنع الزوج من فرض صداق المثل لها (فرق ما بينهما) إن شاءت الرشيدة وولي غيرها ويكون فراقهما (بطلقة) واحدة (بانت) بها منه بينونة صغرى، وذلك (إذا) كان (لم يرضها) أي الرشيد وولي أمر غيرها بالأقل من صداق المثل (أو) أن يرضى الزوج بأن (يفرض لها) قبل أن يفارقها (صداق مثلها) يوم العقد في المشهور، وقيل: يوم الحكم، وقيل: يوم الدخول. (فلترتضي) لزوما ولم يعد لها

خيار وكذلك ولي غير الرشيدة يجب عليه الرضا إذا فُرض لها صداق المثل، لحديث معقل بن سنان السابق. وأما نكاح التحكيم، وقد تقدم أنه مثل نكاح التفويض في الصحة وتسمية المهر، فإن كان المحكَّم فيه الزوج وفرض لها صداق المثل لزمها القبول، وإن كان المحكَّم الزوجة أو أجنبي، فقيل: إن فرض المحكَّم صداق المثل لزم القبول كالأول. وقيل: إن فرض صداق المثل لزمها وإن فرض الأقل لزمه وأكثر فالعكس. وقيل: إن كان المحكَّم الزوجة أو أجنبي فلا بد من رضا الزوج والمحكَّم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ النكاح نكاحان: تفويض وتسمية، وهذا هو الذي يسمى فيه مهر للمرأة.

٢ ـ نكاح التفويض ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد.

٣ ـ يجوز إيقاع نكاح التفويض ابتداء باتفاق ولا مهر إن طلقها قبل الدخول.

٤ ـ لو جرى العقد على إسقاط الصداق كان العقد فاسدا ويفسخ النكاح قبل الدخول ويثبت به بصداق المثل.

٥ ـ إن صُرف أمر الصداق لحكم شخص آخر كان نكاح تحكيم، وهو أيضا جائز كنكاح التفويض.

٦ ـ إذا حصل عقد النكاح على الصورة التي يسمى بها نكاح تفويض أو تحكيم كره له الدخول بها قبل أن يفرض لها صداقا.

٧ ـ للمرأة أن تمنع الزوج نفسها حتى يفرض لها صداقا، ويكره لها أن تمكنه من نفسها حتى تقبض شيئا من الصداق ولو ربع دينار.

٨ ـ إذا كان الزوج قد طرأ عليه المرض المميت بعد العقد، فإن كانت وارثة وفرض لها لم يعتبر لأنه أصبح وصية لوارث، وفي غير الوارثة قولان.

٩ ـ إذا فرض الزوج للمنكوحة تفويضا في حال صحته مهر مثلها لزمها الرضا.

١٠ ـ إذا أصدقها أقل من صداق المثل فلها الرضا أو عدمه إن كانت رشيدة.

١١ ـ ليس لغير الرشيدة الرضا بأقل من صداق المثل ولأب المجبرة الرضا بالأقل.

١٢ ـ إذا كرهت الرشيدة الأقل أو كانت غير رشيدة وامتنع الزوج من فرض صداق المثل لها فرقا بطلقة بائنة إن شاءت الرشيدة وولي غيرها.

١٣ ـ إذا فرض الزوج لها صداق المثل لزمها الرضا كولي غير الرشيدة.

١٤ـ يعتبر صداق المثل يوم العقد، وقيل: يوم الحكم، وقيل: يوم الدخول.

١٥ ـ في التحكيم إن كان المحكَّم الزوج وفرض لها صداق المثل لزمها القبول.

١٦ ـ إذا كان المحكَّم الزوجة أو أجنبي فقيل: إن فرض صداق المثل لزم القبول.

١٧ ـ وقيل: إن فرض صداق المثل لزمها وإن فرض الأقل لزمه وأكثر فالعكس.

١٨ ـ وقيل: إن كان المحكَّم الزوجة أو أجنبي فلا بد من رضا الزوج والمحكَّم.

وَبِـارْتِـدَادِ أَحَـدِ الـزَّوْجَـيْـنِ بِـطَـلْـقَـةٍ زَالَ نِـكَـاحُ ذَيْـنِ
وَكَـافِـرَانِ أَسْـلَـمَـا وَسَـلِـمَا مِـن مَـانِـعٍ قَـرَّا عَـلَى نُـكْـحِـهِمَا
وَإِن يَـكُـنْ أَحَـدُ ذَيْـنِ أَسْـلَـمَا فَـفَـسْـخُـهُ بِـلاَ طَـلاَقٍ حُـتِـمَا
وَهْوَ إِنَ اَسْلَمَ فِي الاِسْتِبْرَا أَحَقْ بِـهَا إِذَا مَـا سَـبَـقَـتْ وَإِن سَـبَـقْ
وَهِـيَ مِـنْ أَهْـلِ الْـكِـتَـابِ يَثْبُت كَـذَا الْـمَـجُـوسِـيَّـةُ إِنْ أَسْلَمَت
بَـعْـدُ مَـكَـانَـهَا وَإِن بَـعُـدَ مَـا بَـيْـنَـهُـمَا بَـانَـتْ وَحَـيْـثُ أَسْلَمَا
وَعِـنـدَهُ أَكْـثَـرُ مِـمَّا أَرْبَـعِ فَـلْـيَـخْـتَـرَ اَرْبَـعـاً وَغَـيْـراً يَـدَعِ

اللغة: الارتداد: الرجوع، ويطلق على الكفر بعد إسلام. نكحهما: بضم النون وكسرها: زواجهما. قرا: استمرا. الاستبراء: تنقية الرحم بالحيض. يثبتِ: مجزوم بلام الأمر محذوفة، والمعنى فليستمر. يدع: يترك ويطَلِّق.

الإجمال: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين عن إسلامه والعياذ بالله، فسخ نكاحهما بطلقة بائنة. وإذا دخل في الإسلام زوجان معا وكانا زوجين حال كفرهما ثبتا على زواجهما ما لم يكن هناك مانع يمنع ذلك في الإسلام كأن يكونا أخوين من الرضاعة مثلا، فإن أسلم أحدهما دون الآخر فرق بينهما دون طلاق، فإن كانت المرأة أسلمت قبله ثم لحقها بالإسلام قبل انتهاء مدة استبرائها كان أحق بها من غيره وتعود له بعقدهما الأول، لا إن أسلم بعد انتهاء مدة استبرائها. وإن أسلم هو قبلها فإن كانت كتابية: يهودية أو نصرانية لا يفرق بينهما، إلا لمانع من نسب أو رضاع. وكذلك يقر نكاحه إن أسلم قبل زوجته المجوسية ولحقته بقرب، أما إن تأخرت عنه في الإسلام كثيرا فإنها تبين منه. وإن أسلم المشرك وكانت له زوجات أكثر من أربع وأسلمن معه أو لحقنه بقرب، اختار منهن أربعا وفارق البواقي بطلاق.

الشرح: الأصل أن النكاح الصحيح اللازم لا ينقض عقده إلا بالطلاق وهذا يؤدي إلى توهم عدم وجود نواقض غير الطلاق، ولرفع ذلك الوهم المحتمل قال: (و) يضاف إلى الطلاق من أسباب إزالة العصمة إزالتها (بارتداد أحد الزوجين) المسلمين بقطع إسلامه بكلمة مكفرة أو فعل مكفر كإلقاء المصحف في القاذورات مثلا، فإن حصل شيء من ذلك من أحد الزوجين وأحرى منهما معا فإنه (بطلقة) بائنة في المشهور، وقيل: رجعية (زال) أي انفسح (نكاح ذين) الزوجين ولو كان ارتداد الزوج لدين زوجته الكتابية. لقوله تعالى: ﴿**ولا تمسكوا بعصم الكوافر**﴾ وقال: ﴿**فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن**﴾. ثم الردة اختلاف دين يمنع الإصابة ابتداء فأوجب فسخ النكاح بطلاق وهو المشهور. وقال في الرسالة ولم ينظمه الناظم: «وقد قيل بغير طلاق» أي أن الارتداد عن الاسلام والعياذ بالله، يؤدي إلى فسخ النكاح ولا يكون طلاقا، وقيل: إن ارتد

الزوج ثم أسلم فلا شيء عليه فالأقوال فيه أربعة: أنه طلاق بائن، أنه طلاق رجعي. أنه فسخ وليس طلاقا، والقول الرابع: إن عاد إلى إسلامه فلا شيء عليه، والأول هو الراجح في المذهب. وفائدة الخلاف أنه لو ارتد ثم عاود الإسلام وجدد العقد يبقى له على القولين الأولين طلقتان، وعلى الثالث والرابع تبقى له ثلاث تطليقات قبل البينونة الكبرى. ولا تعتبر الردة طلاقا على الصحيح الراجح، إذا قصد المرتد منهما بردته فسخ النكاح، بل تعود له بغير عقد ولا رجعة لبقاء العصمة كاملة عند إسلام المرتد منهما، وهي من المسائل التي يعامل فيها بنقيض القصد، وقد تقدم بيانها في الجزء السابق من هذا الكتاب. ونظيرها لو ارتد شخص بقصد حرمان وارثه فإنه يعامل بنقيض قصده ويورث وارثه. ثم إذا كانت الردة قبل الدخول فإن كان الزوج هو المرتد غرم لها نصف المسمى وإن كانت الزوجة هي المرتدة فلا شيء لها. ومن ادعى على زوجته الردة فأنكرت فرق الحاكم بينهما. ومن أفتى زوجة بالارتداد لتبين من زوجها ففعلت عوملت بنقيض القصد وارتد المفتي ولو لم تفعل، وذلك لتجويزه الكفر والعياذ بالله. (وكافران) كتابيان أو مشركان أو مجوسيان أو مختلفا الدين (أسلما) بحضرتنا في وقت واحد أو جاءانا مسلمين ولو أسلم أحدهما بعد الآخر حيث كان إسلام مختلفي الدين في وقت واحد ولا يضر تأخر إسلام المرأة الكتابية (وسلما من مانع) يمنع الزواج ويوجب الفرقة في الإسلام، كأن يكونا أخوين نسبا أو رضاعة ونحو ذلك (قرا على نكحهما) ثبتا على ما كان بينهما من نكاح لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلا جاء مسلما على عهد رسول اللهﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعد فقال: يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي فردها عليه النبيﷺ»(١). ويكون بقاؤهما على نكاحهما الأول بلا ولي ولا صداق، ولو كان

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند عبدالله بن العباس والترمذي في باب ما جاء في الزوجين المشركين، وقال: هذا حديث صحيح وأبو داود في باب إذا أسلم أحد الزوجين وابن حبان في باب بيان أن الذميين إذا أسلما لا يفرق بينهما.

نكاح الكافرين فاسدا في الأصل لأن الإسلام يصحح أنكحتهم الفاسدة، إلا أن يكون بينهما ما يمنع الزواج من نحو محرمية أو تزوجها في عدة ونحو ذلك فيفرق بينهما. (وإن يكن أحد ذين) الكافرين هو الذي (أسلم) دون صاحبه وبقي الآخر على كفره (ففسخه) أي نكاحهما يكون (بلا طلاق حتما) أي يلزم فسخ نكاحهما دون أن يكون ذلك طلاقا، كما لو وجب الفسخ لإسلامهما، أو إسلام أحدهما مع مانع للاستمرار بأن كانا محرمين أو الزوج هو الذي أسلم والزوجة غير كتابية، كما سيأتي لاحقا. (و)أما إن أسلم أحدهما على وجه يقران عليه في الإسلام فالحكم في ذلك أنه (هو) أي الزوج (إن) أسلمت الزوجة قبله وكان إسلامها بعد أن بنى بها، ثم (أسلم) هو بعدها ولكن حصل إسلامه (في) مدة (الاستبرا)ء لها،كان (أحق بها) أي زوجها اتفاقا، لتعدد الوقائع بذلك في عهده ﷺ ومن ذلك ما في الموطإ من قصة إسلام كل من صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل بعد زوجتيهما وردهما عليهما بنكاحهما الأول. ولأن الاستبراء لها كالعدة للمطلقة طلاقا رجعيا، ومفهومه أنه إذا أسلم بعد الاستبراء لا يقر عليها، لأن إسلامه كالرجعة والاستبراء كالعدة ولا رجعة بعد انقضاء العدة، فتكون بائنا بينونة صغرى. هذا (إذا ما) كانت هي قد (سبقت) زوجها بالإسلام وكان إسلامها بعد البناء، كما بينا، وإن كان إسلامها قبله قد حصل قبل البناء بانت منه بمجرد إسلامها. (و)أما (إن) كان الزوج هو الذي (سبق) بالدخول في الإسلام (و)كانت (هي من أهل الكتاب) يهودية أو نصرانية وهي حرة فإنه (يثبت) عليها لأن الكتابية الحرة تجوز للمسلم وقد تقدم بيانه بأدلته. (كذا)ك يثبت نكاح من أسلم على المرأة (المجوسية إن) كان قد أسلم قبلها ثم (أسلمت بعد مكانها) أي بالقرب زمانا من وقت إسلامه هو بأن لم يكن إسلامها قد تأخر فوق الشهر، وقيل: في زمن العدة، وقيل: يفسح نكاحهما فورا، وقيل: يعرض عليها الإسلام ثلاثة أيام

فإن لم تسلم فرق بينهما. وعلى القول المشهور بالاستمرار إن أسلمت بالقرب، فإنه يستمر نكاحهما ولو كان الزوج حرا وهي أمة، لأنها أمة مسلمة وقد تقدم ما في نكاح الحر لها، ولا تعتبر بقية الشروط هنا في المشهور الراجح، لأن الذي هنا استمرار ودوام وهو ليس كالابتداء. وقد تقدم أن تهوُّد المجوسية الحرة أو تنصُّرها كإسلامها في إباحة استمرار الزواج لأنها تصير كتابية تحت مسلم. (وإن) أسلم قبلها ثم تأخر إسلامها حتى (بعد ما بينهما) بما يزيد على الشهر فقد (بانت) منه. ملخص ما في إسلام الزوجين اللذين كانا زوجين وهما على الكفر: أنهما إن أسلما في وقت واحد يقران على نكاحهما مطلقا ولو كانت الزوجة أمة ثم أسلمت وكذلك إن أسلم الزوج قبل الزوجة الكتابية الحرة. وأما إن سبقت الزوجة الزوج بالإسلام فإن كان قبل البناء بانت مكانها، وإن كان بعد البناء فإنه يقر عليها إن أسلم في استبرائها، فإن تأخر فلا يقر عليها لبينونتها بانقضاء العدة. (وحيث) كان الكافر مشركا أو غيره قد (أسلما) أي دخل الإسلام (و) الحال أنه (عنده) أي تحته نساء (أكثر مما أربع) زوجات وهو العدد المباح جمعه في الإسلام (فليختر) بنفسه إن كان بالغا عاقلا أو يختر له وليه إن كان غير ذلك (أربعا) منهن إن كن أسلمن معه أو لحقنه بالقرب، لما تقدم في حديث ابن عمر في إسلام غيلان الثقفي على عشر نساء، وحديث قيس بن الحارث أنه أسلم على ثمان نسوة، فأمر رسول اللهﷺ كلا منهما بالإبقاء على أربع وتطليق البواقي. فيختار الزوج أربعا من نسائه إن كن إماء أو حرائر أسلمن معه أو كتابيات وليس بينهن محرم له ولا من يحرم جمعهما كالأختين، فيختار إحداهما فقط (وغيرا) أي ما زاد على الأربع (يدع) يترك ويطلق بصريح الترك أو الطلاق. وإن كان بين نسائه أم وابنتها بالنسب أو الرضاع وقد مسهما فقد حرمتا معا، وإن كان إنما مس إحداهما فقد حرمت الأخرى وله استبقاء التي مسها منهما. فإن اختار بين الأربع واحدة أو أكثر بعد موتها صح وورثها. ولا شيء لمن تخلى عنها منهن

قبل الدخول لا إن تخلى عنهن جميعا فلهن صداقان صحيحان يقسمان عليهن جميعا، وإن مات ولم يختر ثبت لهن أربعة أصدقة، إن لم يدخل بهن وللمدخول بها صداقها كاملا، والله أعلم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الأصل أن النكاح الصحيح اللازم لا ينقض عقده إلا بالطلاق.

٢ ـ يضاف إلى الطلاق من أسباب إزالة العصمة ردة أحد الزوجين أو هما.

٣ ـ إذا ارتد أحد الزوجين فرق بينهما بطلقة بائنة في المشهور، وقيل: رجعية.

٤ ـ يلزم التفريق بالردة ولو كان ارتداد الزوج لدين زوجته الكتابية.

٥ ـ في الفسخ بالردة أربعة أقوال: طلاق بائن، طلاق رجعي، أنه فسخ وليس طلاقا، لا شيء عليه إن عاد إلى إسلامه، والأول هو الراجح في المذهب.

٦ ـ فائدة الخلاف أنه لو ارتد ثم أسلم وجدد العقد يبقى له على القولين الأولين طلقتان، وعلى الثالث والرابع تبقى له ثلاث تطليقات.

٧ ـ لا تعتبر الردة طلاقا على الراجح، إذا قصد المرتد بردته فسخ النكاح.

٨ ـ نظيرها لو ارتد شخص بقصد حرمان وارثه فإنه يعامل بنقيض قصده.

٩ ـ إذا كانت الردة قبل الدخول فإن كان الزوج هو المرتد غرم لها نصف المسمى وإن كانت الزوجة هي المرتدة فلا شيء لها.

١٠ ـ من ادعى على زوجته الردة فأنكرت فرق الحاكم بينهما.

١١ ـ من أفتى زوجة بالارتداد لتبين من زوجها ففعلت عوملت بنقيض القصد وارتد المفتي، ولو لم تفعل، وذلك لتجويزه الكفر والعياذ بالله.

١٢ ـ إذا أسلم زوجان كافران في وقت واحد أو قريب ثبتا على نكاحهما.

١٣ ـ يشترط في بقائهما على نكاحهما سلامتهما من موانع الزواج كالمحرمية.

١٤ـ إذا أسلم الزوجان فإقرارهما على نكاحهما لا يحتاج وليا ولا صداقا.

١٥ ـ لا يؤثر فساد نكاح الكافرين على زوجين أسلما لأن الإسلام يصحح أنكحتهم الفاسدة.

١٦ ـ لا يصحح الإسلام من أنكحتهم ما كان من نحو زواج المحارم أو كونه تزوجها في عدتها ونحو ذلك مما لا يجوز في الإسلام فيفرق بينهما.

١٧ ـ إذا أسلم أحد الزوجين دون صاحبه تحتم فسخ نكاحهما بلا طلاق.

١٨ ـ إذا أسلمت الزوجة قبل زوجها وكان إسلامها بعد أن بنى بها ثم أسلم الزوج بعدها قبل انقضاء عدتها كان أحق بها من غيره.

١٩ ـ إذا كان إسلام الزوج بعد كمال استبراء زوجته لا يقر عليها، لأن إسلامه كالرجعة ولا رجعة بعد انقضاء العدة.

٢٠ ـ إذا كان إسلام الزوجة قبل زوجها حصل قبل البناء بانت مكانها.

٢١ ـ إذا سبق الزوج بالدخول في الإسلام وكانت الزوجة كتابية حرة قر عليها.

٢٢ ـ يثبت نكاح من أسلم على مجوسية إذا لم يتأخر إسلامها فوق الشهر ويفسخ إن تأخرت عن الإسلام بعده أكثر من شهر.

٢٢ ـ قيل في المجوسية: تقر إذا أسلمت في العدة، وقيل: يفسح نكاحهما فورا، وقيل: يعرض عليها الإسلام ثلاثة أيام فإن لم تسلم فرق بينهما.

٢٣ ـ على القول المشهور بالاستمرار إن أسلمت بالقرب، فإنه يستمر نكاحهما ولو كان الزوج حرا وهي أمة.

٢٤ ـ لا يعتبر هنا من شروط نكاح الحر الأمة سوى الإسلام، لأن الذي هنا استمرار ودوام وهو ليس كالابتداء.

٢٥ ـ إذا أسلم كافر وتحته زوجات أسلمن معه أكثر من العدد المباح جمعه في الإسلام وهو أربع زوجات اختار منهن أربعا يجوز الجمع بينهن وطلق البواقي.

٢٦ ـ إذا كان في زوجات من أسلم على نساء أختين بالنسب أو الرضاع أو امرأة وعمتها أو خالتها اختار إحداهما وطلق الأخرى.

٢٧ ـ إذا كان فيهن أم وابنتها وكان قد مسهما فارقهما معا وإن كان قد مس إحداهما دون الأخرى فارق التي لم يمسها.

٢٨ ـ إذا اختار بين الأربع واحدة أو أكثر بعد موتها صح وورثها.

٢٩ ـ لا مهر لمن تخلى عنها منهن قبل الدخول لا إن تخلى عنهن جميعا قبله فلهن صداقان صحيان يقسمان عليهن جميعا.

٣٠ ـ إذا مات ولم يختر ثبت لهن أربعة أصدقة، إن لم يدخل بهن وللمدخول بها صداقها كاملا، والله أعلم.

وَمَنْ يُلاَعِنْ زَوْجَةً تَأَبَّدَا تَحْرِيمُهَا كَمَنْ عَلَيْهَا عَقَدَا
فِي عِدَّةٍ إِذَا بَنَى بِهَا وَلاَ نِكَاحَ دُونَ إِذْنِ سَيِّدٍ عَلاَ
وَعَقْدُ مَرْأَةٍ وَعَبْدٍ لِمَرَهْ وَكَافِرٍ لِمُسْلِمَاتٍ لَمْ نَرَهْ
وَلاَ تَزَوَّجْ مَرْأَةً لِكَيْ تَحِلْ فَذَاكَ لاَ يُحِلُّهَا وَلاَ يَحِلْ
نِكَاحُ مُحْرِمٍ لِنَفْسِهِ وَلاَ يَعْقِدُهُ لِغَيْرِهِ وَحَظُلاَ

اللغة: تأبدا: استمر ودام. مرة: لغة في المرأة. وحظلا: حرُم.

الإجمال: من تلاعن مع امرأته ملاعنة كاملة فرق بينهما ولا تحل له بعد ذلك أبدا ولو نكحت زوجا غيره. وكذلك لا تحل المرأة طول حياتها وحياة من عقد عليها في عدتها إذا بنى بها. ولا يصح نكاح المملوك ذكرا كان أو أنثى إلا بإذن سيده المالك له مباشرة. وغير جائز ولا يصح النكاح إذا تولى عقده عبد أو امرأة أو عقده كافر لمسلمة. ولا يجوز نكاح المحلل، وهو أن يتزوج رجل امرأة مطلقة مبتوتة لأجل

أن تحل لزوجها السابق، ولا تحل المرأة به له إن حصل. ولا يجوز للمحرم أن يتزوج حال إحرامه وهو فاسد إن حصل كما لا يجوز ولا يصح عقده نكاح غيره.

الشرح: اللعان ويقال: الملاعنة: مأخوذ من اللعن، واللعن: الطرد والإبعاد من الخير. وهو: حَلِف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو على نفي حملها منه وحلفها على تكذيبه أربعا من كل منهما بصيغة: أُشهد الله، بحكم حاكم. والملاعنة بين الزوجين يُصَارُ إليها إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنا بها والعياذ بالله. ويحصل به تأبيد التحريم، ولذا ذكره بعد أن بين أن التحريم المؤبد يقع بقرابة النسب وبالصهر وبالرضاع، فقال: (ومن) أي كل زوج مكلف مسلم (يلاعن زوجة) أي زوجته المسلمة ملاعنة كاملة فإنه يفارقها وقد (تأبدا) في المذهب افتراقهما لتأكد (تحريمها) عليه وتحريمه عليها إذا تمت الملاعنة من الطرفين. لما روي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: «مضت السنة في المتلاعنين ألا يجتمعا أبدا»(١). أما إذا لم تلاعنه فلا يكون اللعان كاملا ولا يتأبد به التحريم. وسيأتي بيان هيئة اللعان وما يترتب عليه من نحو تأبيد التحريم وإلحاق الولد أو عدم إلحاقه، ودليله من الكتاب والسنة في محله لاحقا إن شاء الله تعالى. وتأبيد التحريم باللعان (كمن) أي مثله تأبيده على الذي (عليها) أي المرأة (عقدا) النكاح (في) زمن (عدة) ما زالت مستمرة من وفاة أو من طلاق بائن من غيره، وتأبيد التحريم هنا يقع (إذا) حصل أنه (بنى بها) ولو بعد انقضاء العدة ما دام العقد وقع فيها، لما في الموطإ عن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال: «أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد والدارقطني في باب المهر والبيهقي في السنن الصغرى باب اللعان، وقال: وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا».

يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا »(١). هذا هو المشهور في المذهب، وفي المذهب قول آخر ذكره الباجي وغيره، وهو أنه زانٍ عليه الحد ولا يلحق به الولد وله أن يتزوجها إن انقضت عدتها وقواه البعض وقالوا: لها مهرها ويجتمعان ما شاء، لما روي أن عمر رضي الله عنه رجع عن قضائه الأول إلى قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، فقد روى الشعبي بسنده قال: أُتِي عمر بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما وقال: لا يجتمعان وعاقبهما، فقال علي رضي الله عنه: ليس هكذا، ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول، ثم تستقبل عدة أخرى. وجعل لها علي المهر بما استحل من فرجها قال: فحمد الله عمر رضي الله عنه وأثنى عليه ثم قال: « يأيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة »(٢). فإن كانت في عدة من طلاق رجعي فهي ذات زوج ولا يجوز لغيره أن يتزوجها، فإن حصل لا يعتد به ويفسخ ولا يتأبد تحريمها على الثاني. كما لا يتأبد تحريمها إن بانت منه بالثلاث وتزوجها في العدة، فهو فسخ ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. ومثل الوطء بالنكاح الوطء بشبهته أو بالملك أو شبهته وكالمعتدة المستبرئة من زنا أو غصب من غيره في المشهور، فيطؤها بنكاح أو شبهته فلها المهر على واطئها ولا ميراث بينهما للإجماع على فساد العقد. (ولا نكاح) جائز لعبد ولا لأمة ولو بشائبة حرية كمكاتب (دون) حصول (إذن) بالزواج من (سيد علا) أي مالكه المباشر أو وارثه، لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر »(٣). وعن ابن

---

(١) تقدم تخريجه قريبا. (٢) أخرجه البيهقي في الكبرى والصغري باب اجتماع العدتين. (٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند جابر بن عبد الله والترمذي في باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده والدارمي في باب في العبد يتزوج بغير إذن من سيده.

عمر رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل»(١). وإن كان العبد مملوكا لأشخاص فلا بد من موافقة الشركاء جميعا ويفسخ إن زوجه واحد دون شريكه. فإن تزوج الرقيق دون إذن سيده تحتم فسخ نكاح الأمة، ولو كانت قد وكلت رجلا في عقد نكاحها، وللسيد رد نكاح العبد ويكون ذلك طلقة بائنة، وقيل: بغير طلاق، وقيل: بالبتات طلقتين. وله أي السيد إمضاؤه وورثة السيد بمنزلته فإن اختلفوا في الرد والإمضاء فالقول للراد، ولا شيء لزوجة العبد هنا في الفسخ قبل الدخول، ولها إن دخل بها ثم فسخ ربع دينار من مال العبد لا السيد، وترد الزائد مما قبضت، ويتبع به العبد إن لم ترده وللسيد إسقاطه. (و)لا يصح (عقد مرأة) نكاح نفسها ولا نكاح امرأة غيرها ولو كانت مملوكتها أو وصيتها، ويجب أن توكل غيرها رجلا يعقد على من في وصيتها أو مملوكتها، لأن شرط ولاية النكاح الذكورة، وقد تقدم قريبا فعل عائشة رضي الله عنها أنها كانت تشترط لموصيتها فإذا تم الاتفاق أمرت من يتولى عقد النكاح من الرجال. فإن عقدت المرأة ولو على نفسها كان باطلا، وقد تقدم حديث أنهﷺ قال: «أيما امرأة زوجت نفسها بغير ولي فنكاحها باطل باطل باطل»(٢). (و) كذلك لا يصح أن يعقد (عبد) نكاحا (لمره) ولو كانت بنته أو أمته لما تقدم أن شرط الولي الحرية، إلا المكاتب فله تزويج أمته دون إذن سيده إذا كان في نكاحها غبطة ومصلحة، لأنه بالمكاتبة أحرز ماله ومنه أمته. ويباشر عقد النكاح غيره، لأنه ما زال في حكم العبد والعبد لا يتولى عقد النكاح. (و) كذلك لا يجوز أن يباشر عقد النكاح لامرأة (كافر) ولو كان رجلا حرا إذا كان العقد (لمسلمات) على مسلمين، لأن الشرط في الولاية على المسلمة أن يكون الولي مسلما، وقد قال الله

(١) أخرجه أبو داود في باب نكاح العبد بغير إذن سيده والبيهقي في باب نكاح العبد بغير إذن مالكه. (٢) تقدم تخريجه قريبا.

تعالى: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**﴾ وقال: ﴿**إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا...**﴾. وأما الكافرة فيزوجها وليها الكافر ولو لمسلم لقوله تعالى: ﴿**والذين كفروا بعضهم أولياء بعض**﴾. ولا يزوجها مسلم ولو كان وليا لها بالنسب لقوله تعالى: ﴿**ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا**﴾. فهذا (لم نره) أي مباحا في مذهبنا، والضمير فيه يعود على الثلاثة وهي: عقد المرأة والعبد على المرأة، وعقد الكافر على المسلمة، أما عقدهم على الرجل فالمشهور جوازه. ولأن المبتوتة لا يحلها إلا نكاح الرغبة، وهو النكاح بقصد الدوام وأن يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته قال: (ولا) يجوز لك أيها الرجل المسلم أن تـ(ـتزوج مرأة) مسلمة أو كتابية طلقها زوجها ثلاثا إن كان حرا واثنتين إن كان عبدا (لكي تحل) له الرجعة لها، وإن وقع الزواج على هذا الوجه (فذاك) النكاح المحرم أصلا (لا يحلها) لزوجها لفساده، وهو نكاح الدُّلسة ويسمى الزوج في هذا النكاح بالتيس المستعار، وقد لعنه ولعن المحلَّلَ له رسول اللهﷺ، فعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: «لعن رسول اللهﷺ المحلِّل والمحلَّل له»(١). ومثله عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم. ويفسخ بطلقة بائنة ولو بعد البناء ولها المسمى بالدخول. ولا اعتبار لنية الزوج البات ولا نية الزوجة، وإنما المفسد هو نية المحلِّل. فتحصل من هذا حلِّية رجعة البات للمبتوتة بثبوت النكاح الجديد بشهادة عدلين، وعلم الخلوة بين الزوجين ولو بامرأتين، وألا تقع بينهما مناكرة للوطء. (ولا يحل) أي لا يجوز ابتداء عقد (نكاح) رجل (محرم) بحج أو عمرة (لنفسه) ولا عقد رجل محرم أو غير محرم على امرأة محرمة (ولا) يحل ولا يصح

(١) أخرجه الدارمي في باب النهي عن المحلل والبيهقي في باب ما جاء في نكاح المحلل وابن ماجه في باب المحلل والمحلل له وابن أبي شيبة في مسألة المحلل والمحلل له.

بل من المحرم أن (يعقده) أي النكاح (لغيره) ولو كان الغير غير محرم، لحديث أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « لا يَنكِح المحرم ولا يُنكَح ولا يخطب »(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما: « أن رسول اللهﷺ نهى أن يتزوج الرجل وهو محرم »(٢). ولا يجوز كذلك للولي الإيجاب وهو محرم، فيمنع الإحرام زواج الزوج والزوجة وإيجاب الولي، ولا يوكلون ولا يجيزون، والمعتبر في ذلك كله وقت العقد. فلو حصل العقد وأحد الثلاثة محرم فسخ ولو بعد أن ولدت الأولاد لما في الموطإ أن عمر رضي الله عنه: « فرق بين رجل وامرأته لأنه تزوج وهو محرم »(٣). وقد مر في محظورات الإحرام أن المحرم لا يحل له أن يخطب أو يحضر نكاح غيره ويستمر المنع حتى يتحلل من حجته أو عمرته. فإن عقد بعد السعي وطواف الإفاضة وصلاة ركعتي الطواف كان عقدا صحيحا، ولو لم يرم جمرة العقبة، وإن حصل بعد السعي وبعد طواف الإفاضة وقبل صلاة ركعتيه فإنه يفسخ بالقرب لا إن بعد، وأما في العمرة فيصح بعد تمام سعيها، ويندب فيهما تأخيره حتى يحلق أو يقصر. ومفهوم منع عقد النكاح الجديد أنه يجوز للمحرم مراجعة الزوجة وشراء الجارية.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ كل زوج مكلف مسلم لاعن زوجته المسلمة ملاعنة كاملة فارقها للأبد.

٢ ـ إذا لاعنها ولم تلاعنه لا يكون اللعان كاملا ولا يتأبد به التحريم.

٣ ـ مثل اللعان في تأبيد التحريم عقد النكاح على المرأة في عدتها إذا بنى بها.

٤ ـ تستوي عدة الوفاة والطلاق وكون الوطء وقع في العدة أو بعدها.

٥ ـ ما تقدم هو المشهور في المذهب، وفي المذهب قول آخر قواه البعض وهو: أنه زان عليه الحد ولا يلحق به الولد وله أن يتزوجها إن انقضت عدتها.

٦ ـ إذا كانت المرأة في عدة من طلاق رجعي فهي ذات زوج ولا يجوز لغيره أن يتزوجها فإن حصل لا يعتد به ويفسخ ولا يتأبد تحريمها على الثاني.

---

(١) أخرجه مالك في باب نكاح المحرم ومسلم في باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته وأحمد في مسند عثمان بن عفان وأبو داود في باب المحرم يتزوج. (٢) أخرجه الطبراني في الكبير عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. (٣) الموطأ باب نكاح المحرم.

٧ ـ لا يتأبد تحريم من بانت من زوجها بالثلاث وتزوجها في عدته، فهو فسخ ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

٨ ـ مثل الوطء بالنكاح الوطء بشبهته أو بالملك أو شبهته، وكالمعتدة المستبرئة من زنا أو غصب من غيره في المشهور.

٩ ـ لا يجوز لعبد ولا لأمة ولو بشائبة حرية أن يتزوج دون إِذن سيده.

١٠ ـ إِذا كان العبد مملوكا لأشخاص فلا بد من موافقة الشركاء جميعا ويفسخ إِن زوجه واحد دون شريكه.

١١ ـ إِذا تزوج الرقيق دون إِذن سيده تحتم فسخ نكاح الأمة مطلقا، وللسيد رد نكاح العبد ويكون ذلك طلقة بائنة، وقيل: بغير طلاق، وقيل: بالبتات طلقتين.

١٢ ـ للسيد أيضا إِمضاء نكاح العبد لنفسه وورثة السيد بمنزلته فإِن اختلفوا في الرد والإِمضاء فالقول للراد.

١٣ ـ لا شيء لزوجة العبد هنا في الفسخ قبل الدخول، ولها إِن دخل بها ثم فسخ ربع دينار من مال العبد لا السيد، وترد الزائد مما قبضت، ويتبع به العبد.

١٤ ـ لا يصح عقد المرأة نكاح نفسها ولا نكاح مرأة غيرها مطلقا.

١٥ ـ لا يصح أن يعقد عبد نكاح امرأة ولو كانت ابنته أو أمته.

١٦ ـ يجوز للمكاتب تزويج أمته دون إِذن سيده إِذا كان في نكاحها غبطة.

١٧ ـ إِذا زوج المكاتب أمته باشر العقد غيره، لأنه ما زال في حكم العبد.

١٨ ـ لا يجوز أن يباشر عقد النكاح لمرأة مسلمة كافر ولو كان رجلا حرا.

١٩ ـ عقد المرأة والعبد والكافر على الرجل، المشهور في المذهب جوازه.

٢٠ ـ المبتوتة لا يحلها إِلا نكاح الرغبة، وهو النكاح بقصد الدوام وأن يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته.

٢١ ـ لا يجوز أن يقدم الرجل على نكاح المحلل وهو أن ينكح المبتوتة لتحل لزوجها الأول.

٢٢ ـ يفسخ نكاح المحلل بطلقة بائنة ولو بعد البناء، ولها المسمى بالدخول.

٢٣ ـ لا اعتبار لنية الزوج البات ولا نية الزوجة، وإنما المفسد هو نية المحلل.

٢٤ ـ تجوز رجعة البات للمبتوتة بثبوت النكاح الجديد بشهادة عدلين، وعلم الخلوة بين الزوجين ولو بامرأتين، وألا تقع بينهما مناكرة للوطء.

٢٥ ـ لا يجوز ابتداء عقد نكاح رجل محرم بحج أو عمرة لنفسه ولا غيره.

٢٦ ـ لا يجوز كذلك للولي الإيجاب وهو مُحْرِم، لأن الإحرام يمنع الزواج على الزوجين وإيجاب الولي، ولا يوكلون ولا يجيزون.

٢٧ ـ المعتبر في منع الإحرام النكاحَ هو وقت العقد، فلو حصل العقد وأحد الثلاثة محرم فسخ ولو بعد أن ولدت الأولاد.

٢٨ ـ يستمر منع عقد النكاح على المحرم حتى يتحلل من حجته أو عمرته.

٢٩ ـ إذا عقد بعد السعي وطواف الإفاضة وصلاة ركعتي الطواف كان عقدا صحيحا، ولو لم يرم جمرة العقبة.

٣٠ ـ إذا حصل العقد بعد السعي وبعد طواف الإفاضة وقبل صلاة ركعتيه فإنه يفسخ بالقرب لا إن بعد.

٣١ ـ في العمرة يصح العقد بعد تمام سعيها ويندب فيهما جعله بعد الحلق.

٣٢ ـ مفهوم منع عقد النكاح أنه يجوز للمحرم مراجعة الزوجة وشراء الجارية.

وَحَظُلاَ

نُكْحُ الْمَرِيضِ وَافْسَخَنْ فَإِن بَنَى فَالْمَهْرُ فِي الثُّلْثِ مُبَدَّأٌ هُنَا

وَمَا لَهَا إِرْثٌ وَإِن يُطَلِّقِ لَزِمَهُ وَوَرِثَتْهُ مَا بَقِي

اللغة: نُكْح: مصدر نَكَح. مبدأ: مقدم في الثلث.

الإجمال: لا يجوز نكاح المريض ولا المريضة مرضا مخوفا فإن حصل لزم

فسخه، فإن بنى بها وجب لها المهر في ثلث التركة وتُقدم في الثلث على غيرها من أهل الوصايا ولا ترثه، فإن طلقها في المرض المخوف لزمه الطلاق، واستحقت الإرث إن استمر في مرضه ذلك حتى مات، سواء كان الطلاق بائنا أم رجعيا، لا إن صح من ذلك المرض ثم مرض مرضا آخر فمات في الأخير فلا ترثه. ولا يرثها إن كان الطلاق ثلاثا ويرثها في الرجعي ما لم تخرج من العدة.

الشرح: من الأنكحة غير الجائزة نكاح المريض ولذا قال بعد ذكر ما تقدم منها: (وحظلا) أي حرم فلا يجوز ولا يصح (نكح المريض) مرضا مخوفا رجلا كان أو امرأة لما فيه من إدخال الوارث المنهي عنه وعن إخراجه بالطلاق، وفي المسألة كلام لبعض أهل العلم. قال الغماري في كتابه مسالك الدلالة: انفرد مالك رحمه الله عن سائر الأئمة بهذه المسألة ولا دليل لها ولا مستند، وقد روى سحنون عن ابن شهاب مثل هذا وكذلك رواه ابن وهب عنه وعن يحيى بن سعيد بنحوه وكلها آراء لا مستند لها والله أعلم. اهـ والمرض المخوف هو الذي يحجر فيه المريض عن ماله. ويلحق به كل محجور عليه كحاضر صف القتال، ومقرب لقطع، ومحبوس للقتل. وألحقوا به أيضا الحامل إذا كان زوجها طلقها باتا دون الثلاث فأراد أن يعقد عليها بعد مضي ستة أشهر من حملها فإنه لا يجوز له ولا لها للحجر عليها في تلك الحالة. (وافسخن) النكاح لزوما إذا كان العقد قد وقع في المرض المخوف أو ما ألحق به. (فإن) كان الزوج في هذه الحالة قد (بنى) بها قبل موته ثم مات قبل الفسخ (فالمهر) المسمى يجب لها بالكامل ويكون (في الثلث) أي ثلث الوصية، وهو (مبدأ هنا) على الوصايا ثم تأتي الوصايا بعده في الثلث. لكن لو كان صح من مرضه المخوف بعد البناء والفسخ فالمهر لها في رأس ماله. (و)إذا مات الزوج المريض قبل فسخ النكاح فالزوجة (ما لها إرث) في الزوج. قال زروق في شرح الرسالة:

المريض إما أن يكون مرضه غير مخوف فيجوز نكاحه مطلقا، أو مخوفا متطاولا كالسل والجذام فيجوز في أوله، أو مخوفا أشرف صاحبه على الموت فلا يجوز ومخوفا غير متطاول ولم يشرف فحكى فيه اللخمي ثلاثة مشهورها قول مالك: فاسد ولا ميراث لها، مات قبل البناء أو بعده كان فسخ قبله، وإن فسخ بعد البناء فلا ميراث، ثم إن كانت هي المريضة فلها المسمى، وإن كان المريض هو ففي استحقاق المسمى أو مهر المثل قولان حكاهما اللخمي. وفي ثاني نكاحها إن دخل فمهرها في ثلثه وهو المعروف. وللمغيرة من رأس المال، وللقاضي: ما زاد على ربع دينار ففي الثلث. قال: وقوله: مبدأ، ظاهره ولو على مدبر الصحة. وقال: ومعنى التبدئة إعطاء ما وجب في الثلث إن لم يكن غيره للمبدإ دون غيره من أهله، ثم إن برئ المريض قبل الفسخ صح النكاح عند ابن القاسم، وإليه رجع مالك، واختار سحنون الفسخ وضعفه ابن رشد. اهـ (و)المريض مرضا مخوفا، ومثله من ألحقوا به (إن يطلق) امرأته في تلك الحالة طلاقا معتادا أو بخلع أو تخيير أو تمليك، ثلاثا للحر واثنتين للعبد أو أقل من ذلك (لزمه) الطلاق (وورثته) مطلقته (ما بقي) أي إذا استمر مريضا حتى مات من مرضه ذلك الذي طلقها فيه، معاملة له بنقيض القصد، ولما في الموطإ: «أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورَّثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها»(١). وفيه عن الأعرج: «أن عثمان ورَّث نساء ابن مُكْمِل منه وكان طلقهن وهو مريض»(٢). قال ابن عبد البر في الاستذكار: وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب في المطلق ثلاثا وهو مريض أنها ترثه إن مات من مرضه ذلك، وروي عن عائشة مثل ذلك. قال: ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة إلا عبد الله بن الزبير فإنه قال: لا أرى أن ترث مبتوتة

(١، ٢) موطأ الإمام مالك باب طلاق المريض.

بحال من الأحوال. وجمهور علماء المسلمين على ما روي عن الصحابة في ذلك إلا طائفة من أهل الفقه والنظر فإنهم قالوا بقول ابن الزبير على ظاهر القرآن في توريث الزوجات وليست المبتوتة بزوجة عند جماعة المسلمين، ولا يرثها عند أحد منهم إن ماتت، قالوا: وكذلك لا ترثه ولو كانت زوجة لورثها كما ترثه.اهـ وأما إذا طلق في الصحة طلاقا رجعيا ثم مرض في العدة ولم يرتجعها حتى خرجت من العدة ثم مات بعد فإنها لا ترثه، وهو المشهور، وقيل: ترثه وضعف. واختلف إذا كان أوقع الطلاق في الصحة والحنث وقع منه في المرض ففي الأيمان بالطلاق من المدونة أنها ترثه. وروى زياد بن جعفر أنها لا ترثه، حكاه الباجي وعزا الأول لمشهور قول الأصحاب. قال ابن عبد السلام: وما رواه زياد هو الصحيح عندي لانتفاء التهمة فيه من كل الوجوه. ذكره ابن ناجي

الأحكام المستخلصة:

١ ـ لا يجوز في المذهب نكاح المريض مرضا مخوفا رجلا كان أو امرأة.

٢ ـ المرض المخوف هو الذي يحجر فيه المريض عن ماله ويلحق به كل محجور عليه كحاضر صف القتال، ومقرب لقطع، ومحبوس للقتل.

٣ ـ الحامل إذا كان زوجها طلقها باتا دون الثلاث فأراد أن يعقد عليها بعد مضي ستة أشهر من حملها لا يجوز له ولا لها للحجر عليها في تلك الحالة.

٤ ـ يفسخ النكاح لزوما إذا وقع العقد في المرض المخوف أو ما ألحق به.

٥ ـ إذا بنى الزوج الذي عقد في المرض المخوف وما ألحق به بها قبل موته ثم مات قبل الفسخ وجب لها المهر المسمى.

٦ ـ يكون مهرها في ثلث الوصية مبدأ على الوصايا ثم تأتي الوصايا بعده.

٧ ـ لو صح من مرضه المخوف بعد البناء والفسخ فالمهر لها في رأس ماله.

٨ ـ إذا مات الزوج المريض قبل فسخ النكاح فلا إرث للزوجة في الزوج.

٩ ـ إذا كانت الزوجة هي المريضة فلها المسمى، وإن كان المريض هو ففي استحقاق المسمى أو مهر المثل قولان.

١٠ ـ إذا برئ المريض قبل الفسخ صح النكاح عند ابن القاسم، وإليه رجع مالك، واختار سحنون الفسخ وضعفه ابن رشد.

١١ ـ إذا طلق المريض مرضا مخوفا، ومثله من ألحقوا به، لزمه الطلاق وورثته.

١٢ ـ يشترط لإرث مطلقة المريض استمرار المرض الذي طلقها فيه حتى يموت.

١٣ ـ إذا طلق في الصحة طلاقا رجعيا ثم مرض في العدة ولم يرتجعها حتى خرجت من العدة ثم مات بعد فإنها لا ترثه.

١٤ ـ اختلف إذا كان أوقع الطلاق في الصحة والحنث في المرض فقيل: ترثه وشهر، وقيل: لا ترثه، وصُحح.

وَإِن يُطَلِّقْهَا ثَلاَثاً لَمْ تَحِلْ حَتَّى تَذُوقَ زَوْجاً آخَرَ يُحِلْ

وَذُو الثَّلاَثِ إِن يَكُنْ فِي كَلِمَهْ وَاحِدَةٍ فَبِدْعَةٌ وَلَزِمَهْ

اللغة: تذوق: تنكح. ذو الثلاث: المطلق ثلاثا.

الإجمال: من طلق امرأته ثلاث تطليقات وهو حر أو طلقتين وهو عبد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة ويدخل بها الزوج الجديد ثم يطلقها فتعتد منه. ومن يقل لامرأته هي طالق ثلاثا بكلمة واحدة فقد أتى أمرا منكرا يعتبر من البدع ومع ذلك تلزمه التطليقات الثلاث.

الشرح: الطلاق نقيض الزواج فناسب ذكره بعد الانتهاء من مسائل الزواج. وقد تقدم تعريفه في أول الترجمة، ومما عرف به: أنه صفة حكمية ترفع حلِّيَة متعة الزوج بزوجته. وأركان الطلاق أربعة: الركن الأول: المطلِّق وشرطه أن يكون مسلما مكلفا ولو سكر بالمحرم. الركن الثاني: الْمَحَل، وهو: العصمة المملوكة للزوج حقيقة

أو المملوكة له تقديرا كقوله لامرأة عند خطبته لها: أنت طالق، أي إذا تزوجها. الركن الثالث: اللفظ الدال عليه تصريحا أو كناية. الركن الرابع: القصد، والمراد به: قصد التلفظ بالصيغة الصريحة له أو الكناية، المعروفة، أو قصده حل العصمة بالكناية الخفية. وسيأتي بيان الكناية العرفية والخفية لاحقا إن شاء الله. وينقسم الطلاق إلى طلاق سني وطلاق بدعي، ومن سنيه وبدعيه معا ما تمتنع به الرجعة حتى تنكح زوجا غيره وبدأ ببيانه فقال: (وإن يطلقها) أي الزوج زوجته (ثلاثا) للحر واثنتين للعبد، سواء أكان تطليقات في أوقات مختلفة أم ثلاثا في مجلس واحد (لم تحل) له زوجته بعد ذلك سواء أكانت حرة أم أمة، بنكاح أو ملك يمين (حتى تذوق) أي تنكح (زوجا آخر) غيره مسلما بالغا ينكحها نكاح رغبة ثم يبني بها ثم يطلقها بعد أن يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته، والمراد به: تغييب الحشفة أو مقدارها من مقطوعها في فرج مطيقة عالمة في زمن إباحة الوطء، لا في حيض أو صوم أو إحرام في المشهور. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل نبي اللهﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ويتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل للأول؟ قال: «لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر»(١). ويشترط الانتشار ولا يشترط الإنزال في المشهور، ثم تعتد منه عدتها الشرعية فإذا حصل كل هذا فإنه (يحل) له الرجوع لها بنكاح جديد، قال تعالى: ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ ثم قال: ﴿**فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا**﴾. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول اللهﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عمر والنسائي في الصغرى والكبرى باب إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها، واللفظ له.

الرحمن بن الزَّبِير وإنما معه مثل هدبة الثوب، وفي رواية: فاعترض ولم يصبها ففارقها. فتبسم رسول اللهﷺ وقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك »(١). (وذو) صاحب التطليقات (الثلاث) اللاتي تحرم بهن الزوجة (إن يكن) فعلهن دفعة فقال (في كلمة واحدة): أنت طالق ثلاثا، أو في نسق واحد: أنت طالق فطالق فطالق، أو أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو طالق طالق طالق ولم يرد بالصيغة الأخيرة ونحوها التوكيد (فبدعة) محدثة أقدم عليها، لأن الله تعالى قال: ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾. وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: « أخبرنا رسول اللهﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فغضب ثم قال: « أيلعب بكتاب الله عز وجل وأنا بين أظهركم »(٢). (و)لكنه مع كون فعله بدعة فقد (لزمه) الطلاق ثلاثا، فعن الحسن ابن علي رضي الله عنهما أنه قال: سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول: « أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الأقراء أو ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره »(٣). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت يا رسول الله: أرأيت لو طلقت ثلاثا؟ قال: « إذن قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك »(٤). وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سئل عن ذلك قال: « إن طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول اللهﷺ أمرني بهذا وإن كنت قد طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك »(٥). وفي الموطإ عن مالك أنه بلغه أن رجلا قال لابن عباس رضي الله عنهما: إني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي؟ فقال ابن عباس: « طلقت منك ثلاثا وسبع

---

(١) أخرجه البخاري في باب شهادة المختبي ومسلم في باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح وأحمد في مسند عائشة. (٢) أخرجه النسائي في باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ. (٣) أخرجه البيهقي في باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات والدارقطني في باب الخلع والإيلاء وغيره. (٤) أخرجه الدارقطني في باب الخلع والإيلاء وغيره. ومثله عن ابن عباس موقوفا. (٥) أخرجه مسلم في باب تحريم طلاق الحائض وأحمد في مسند عبدالله بن عمر والبيهقي في باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة والنسائي في باب الرجعة.

وتسعون اتخذت بها آيات الله هزؤا »(١). ويستوي في ذلك إن كان المطلق ثلاثا قد دخل بامرأته أو أنه طلقها قبل الدخول، لما في الموطإ عن محمد بن إياس بن البكير قال: طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه فسأل ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: « لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك » قال: إنما كان طلاقي لها واحدة فقال ابن عباس: « إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل »(٢). فالمذهب المشهور الراجح أن الطلاق ثلاثا يلزمه لكل هذه الآثار وغيرها، ونسب إلى بعض علماء قرطبة أنه تلزمه طلقة واحدة، ولم أقف له على دليل صريح يؤيده.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته.

٢ ـ أركان الطلاق أربعة أولها: المطلق وهو مسلم مكلف ولو سكر بالمحرم.

٣ ـ الركن الثاني: المحل، وهو: العصمة المملوكة للزوج حقيقة أو تقديرا.

٤ ـ الركن الثالث: اللفظ الدال عليه تصريحا أو كناية.

٥ ـ الركن الرابع: قصده بالتلفظ بالصيغة الصريحة له أو الكناية.

٦ ـ ينقسم الطلاق إلى طلاق سني وطلاق بدعي، وكلاهما فيه رجعي وبات.

٧ ـ إذا طلق الزوج زوجته ثلاثا للحر واثنتين للعبد، حرمت حتى تنكح غيره.

٨ ـ يشترط في الزوج المحلل أن يكون مسلما بالغا وينكحها نكاح رغبة.

٩ ـ لا بد من بناء الزوج الجديد بها فيجامعها جماعا صريحا.

١٠ ـ الجماع الذي يبيح الرجعة: تغييب الحشفة أو مقدارها من مقطوعها في فرج مطيقة في زمن إباحة الوطء، لا في حيض أو صوم أو إحرام، في المشهور.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في باب ما جاء في البتة. (٢) أخرجه مالك في طلاق البكر والبيهقي في باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث والشافعي في كتاب إباحة الطلاق وفي كتاب أحكام القرآن في مسنده.

١١ ـ يشترط كون المرأة عالمة وانتشاره ولا يشترط الإنزال في المشهور.

١٢ ـ إذا طلقها الثاني بعد الدخول ثم اعتدت منه حلت للأول بنكاح جديد.

١٣ ـ من طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة أتى أمرا محدثا ولزمته الثلاث.

١٤ ـ مثل قوله: طالق ثلاثا أن يكرر لفظ الطلاق لغير قصد توكيد الأول.

١٥ ـ يستوي في لزوم الثلاث بكلمة من دخل بامرأته ومن طلق قبل الدخول.

لَكِن طَلاَقُ السُّنَّةِ الْمُبَاحُ مَا فِى طُهْرِهَا وَلَمْ يَطَأْ فِيهِ وَمَا
ثَنَّاهُ فِي الْعِدَّةِ حَتَّى تَخْتِمَا وَهْوَ لَهُ ارْتِجَاعُ مَن تَحِيضُ مَا
لَمْ تَكُ فِي حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ حُرَّةً اَوْ ثَانِيَةً لِلأَمَةِ
فَإِن تَكُن مَن لاَ تَحِيضُ لِصِغَرْ أَوْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ لِكِبَرْ
طَلَّقَ حَيْثُ شَا كَحَامِلٍ فَعِ وَارْتَجِعَ الْحَامِلَ مَا لَمْ تَضَعِ
وَذَاتَ الاِعْتِدَادِ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنقَضِي وَالْقُرْءُ طُهْرٌ لاَ دَمَا
وَمَنَعَ الطَّلاَقَ حَيْضٌ وَلَزِمْ وَجَبْرُهُ عَلَى ارْتِجَاعِهَا حُتِمْ
وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا أُحِلاَّ طَلاَقُهَا فِي الْحَيْضِ فِيمَا حَلاَّ
وَطَلْقَةٌ تُبِينُهَا وَبِالثَّلاَثْ تَحْرُمُ إِلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ ذِي اكْتِرَاثْ

اللغة: تنقضي: أثبت الياء أو أشبع الحركة للضرورة. لا دما: «لا» هنا هي التي تعمل عمل ليس، وليست «لا» العاطفة. اكتراث: مبالاة. وفي نسخة: رفاث.

الإجمال: الطلاق المباح إيقاعه هو طلاق السنة لا طلاق البدعة، وطلاق السنة هو: أن يطلق الرجل امرأته التي تحيض وهي واقعة في طهر لم يكن قد جامعها فيه، ومن البدعة أن يعيد طلاقها قبل الرجعة، وهي لم تزل في العدة، وللزوج ارتجاع

زوجته التي تحيض حتى تدخل في حيضتها الثالثة منذ طلقها لأنها بذلك تكون قد استكملت عدتها الشرعية، هذا إذا كانت الزوجة حرة، أما الأمة فتتم عدتها بدخولها في حيضتها الثانية. أما إذا كانت الزوجة صغيرة لم تبلغ المحيض أو كبيرة انقطع عنها المحيض ويئست منه، فلا بدعة في طلاق أي منهما وله أن يطلقهما متى شاء، ومثلهما الحامل أيضا له طلاقها متى شاء. وله ارتجاع الحامل ما دامت لم تلد فإذا وضعت حملها فقد اعتدت منه، والتي تعتد بالشهور، وهي الصغيرة واليائس له ارتجاعها ما لم تنقض الشهور. ومعنى القرء: الطهر بين الحيضتين، وليس الحيض. ويمنع الحيضُ إيقاع الطلاق ابتداء فإذا أوقعه فيه لزمه، ويجبر على ارتجاعها وجوبا ما لم يكن طلاقها باتا أو اكتملت عدتها، والزوجة التي لم يدخل بها زوجها له طلاقها متى شاء حائضا كانت أو طاهرا، فإن طلقها طلقة واحدة فقد بانت منه بينونة صغرى، وإن طلقها ثلاثا فلا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا آخر نكاح رغبة ويبني بها ذلك الزوج الجديد.

الشرح: عرفت أن الطلاق منه ما هو بدعي ويلزم إن وقع كطلاق الثلاث بكلمة واحدة، ومقابل البدعة السنة، فيكون الطلاق منه ما هو موافق للسنة وهو ما قصده بقوله: (لكن) يباح (طلاق السنة) أي الذي ليس بدعة محرمة إن وقع وليس معناه: أنه يسن فعله ابتداء وإنما يراد به الطلاق (المباح) فعله لمن كان لا بد مطلقا، دل على إباحته الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ وقوله: ﴿**يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن**﴾ وتقدم حديث عمر رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ طلق حفصة ثم راجعها. فهو أي الطلاق المباح (ما) أي الطلاق الذي يوقعه الرجل (في) وقت يوافق (طهرها) وتطهرها من المحيض (و)يكون

الزوج (لم يطأ) زوجته تلك التي يطلقها (فيه) أي في ذلك الطهر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبيﷺ فقال: « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا »(١). وفي رواية قال: إنه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبيﷺ فتغيظ فيه رسول اللهﷺ ثم قال: « ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله تعالى » وفي لفظ: « فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء »(٢). (و) يكون أيضا (ما ثناه) أي ما أوقع الطلاق مرة ثانية وهي لم تزل (في) مدة (العدة) من طلاقها الفائت، فلا يطلقها ثانية (حتى تختما) تنقضي عدتها، لقول ابن مسعود رضي الله عنه، وله حكم الرفع: « من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله عز وجل فلينظرها حتى تحيض ثم تطهر ثم ليطلقها طاهرا في غير جماع ويشهد رجلين ثم لينظرها حتى تحيض ثم تطهر ثم إن شاء راجع وإن شاء طلق »(٣). فلو أردف على طلاقها الأول طلاقا آخر قبل رجوعها، والحال أنها ما زالت في العدة كان أيضا طلاق بدعة مكروها ويقع. ويكره أيضا ويقع، أن يراجعها في آخر العدة لأجل أن يطلقها تطويلا للعدة عليها. فعلم مما تقدم أن الطلاق يكون سنيا، أي مأذونا فيه مباحا في السنة والكتاب أيضا. بأربعة قيود: أن يقع في طهر، وألا يكون قد مسها في ذلك الطهر، وأن يكون طلقة واحدة، وألا يردف عليها طلقة أخرى في عدتها. فإذا تخلف قيد من هذه القيود فهو طلاق بدعة. ومن البدعي أن يطلق جزءا من المرأة دون سائرها. ثم طلاق البدعة إن وقع في حيض أو بين دمين تلفق ثانيهما لما قبله كان حراما ويجبر الزوج على الرجعة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآنف. وما عداه من طلاق البدعة مكروه في المذهب ولا يجبر الزوج على

---

(١) أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى: يأيها النبي ومسلم في باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها. (٢) هو الحديث السابق بلفظ آخر.
(٣) أخرجه البيهقي في باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة واللفظ له، وأخرج النسائي وابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة نحوه عنه.

الرجعة في شيء منه. وقد تقدم في التمهيد للباب أن الطلاق تعرض له الأحكام كلها. وقد علمت أن الطلاق حل للعصمة التي هي سبب حِلِّية الوطء فإذا وقع حرم الوطء إلا برجعة شرعية وذلك ما عناه بقوله: (وهو) أي الزوج الذي طلق زوجته المدخول بها طلاقا غير بائن (له ارتجاع) زوجته لعصمته بعقدها الأول ولو كان مُحْرِما، لقوله تعالى: ﴿**وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا**﴾. وقوله: ﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف**﴾. وذلك الرجوع يكون له في (من تحيض) من النساء ولم تكن طلقت في الحيض، جائزا (ما لم تك) الزوجة دخلت (في حيضتها الثالثة) بعد الطلاق وهي (حرة) مسلمة أو كتابية ولو كان زوجها عبدا لقوله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه»(١). وفي الموطإ عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت فكتب إليه أنها: «إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها». وفيه مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما(٢). (أو) تكون قد دخلت في حيضة (ثانية) وذلك (للأمة) ولو كان زوجها حرا، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان»(٣). وعن ابن عمر رضي الله عنهما مثله. وبه يعلم أن العبرة بالعدة للزوجة. والعدة تكون بمجرد رؤيتها الدم على تقدير استمراره، وإن فرض انقطاعه أو انقطع فعلا قبل يوم أو بعضه لم تنقض عدتها من غير الرجوع إلى العارفات من النساء، ولذا ينبغي لها ألا تتعجل الزواج

---

(١) أخرجه البيهقي في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات. (٢) أخرجهما مالك في باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض والبيهقي في باب ما جاء في قول الله عز وجل والمطلقات. (٣) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في أن طلاق الأمة تطليقتان وابن ماجه في باب طلاق الأمة وعدتها والحاكم في المستدرك، وقال: الحديث صحيح ولم يخرجاه، وقال: وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث يعارضه.

بمجرد رؤية الدم لاحتمال انقطاعه قبل حصول ما يعد حيضة في العادة. أما إذا طلقها في الحيض، وتقدم أنه بدعة، فإن عدة الحرة تنتهي بدخولها في الحيضة الرابعة، وتنتهي عدة الأمة بدخولها في الثالثة. وتكون الرجعة الكاملة بالقول والنية كارتجعت زوجتي، وأعدت حلها لعصمتي. وتصح بالقول الصريح دون نية أو فعل كالوطء، وهل الوطأ بمفرده رجعة؟ المشهور أنه ليس رجعة، والثاني يكون رجعة إذا علمت الخلوة بينهما ولو بشهادة امرأتين. ولا تصح الرجعة بالقول غير الصريح إلا مع النية، وصححها البعض كابن رشد بنية دون قول. والكمال الذي لا خلاف في كونها تصح به، أن يتلفظ بالرجعة صريحة ويشهد، لحديث ابن مسعود السابق وفي المدونة: «من طلق فليشهد على طلاقه وعلى رجعته». (فإن تكن) المرأة التي أراد زوجها طلاقها مـ(ـمن لا تحيض) من النساء إما (لصغر) في السن (أو) أنها لم تعد تحيض حيث (يئست من المحيض لكبر) سنها (طلقـ)ـها (حيث شا)ء لأنه لا بدعة ولا سنة لطلاقها إلا بما تقدم من النهي عن إيقاعه طلقات بكلمة أو بالزيادة على الثلاث للحرة والثنتين للأمة، وما عدا ذلك فلا حرج في طلاقها (كحامل) أيضا يجوز أن يطلقها متى شاء، ولو كانت متلبسة بحيض في المشهور، وذلك فيهن للأمن من تطويل العدة، ومثلهن غير المدخول بها يجوز له أن يطلقها، في المشهور ولو متلبسة بحيض. (فع) احفظ وافهم ذلك كله. (وارتجع) الزوج جوازا مطلقته (الحامل) في عدتها، وهي في العدة (ما لم تضع) حملها. قال تعالى: ﴿**وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾. فإذا وضعت حملها كاملا حيا كان أو ميتا، سواء كان حملها كبيرا أو صغيرا فقد خرجت من العدة ولا رجعة له عليها فلو طلقها اليوم وهي في شهرها التاسع ثم ولدت بعد ساعات فقد بانت منه بانقضاء العدة. لا إن وضعت أحد التوائم وبقي غيره فما زالت في عدته وله رجعتها إن شاء

حتى تضع الأخير، فإذا وضعته فقد اعتدت. (و)المطلقة طلاقا رجعيا والحال أنها (ذات الاعتداد بالشهور) لصغرها أو يأسها ومن ألحق بهما ممن يعتددن بالشهور كالمنقطع حيضها لمرض أو لغير سبب والمستحاضة التي لا تميز بين الدمين، فهؤلاء جميعا للزوج رجعتهن (ما لم تنقضي) المدة الزمنية المحددة لاعتدادهن، وهي ثلاثة أشهر للصغيرة واليائس، لقوله تعالى: ﴿ **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن** ﴾. وسنة لغيرهما تسعة أشهر منها استبراء لزوال الريبة وثلاثة للعدة، والحرة والأمة في الاعتداد بالحمل والشهور سواء لا فرق بينهما. (والقرء) المنصوص في الآية الكريمة: ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ هو عند مالك (طهر) المرأة الواقع بين الدمين (لا) أي ليس هو (دما) أي حيضا ومعلوم أن لفظ « القرء » مشترك بين الطهر والدم أي يطلق على كل واحد منهما، ولكن مالكا رآه في العدة الطهر خاصة، ودليله على ذلك أن الله تعالى قال: ﴿ **يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾ أي في زمان عدتهن، ونظيرها قوله سبحانه: ﴿ **ونضع الموازين القسط ليوم القيامة** ﴾. فلعدتهن في الآية المراد به زمان الطهر لأنه تعالى أمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض كما بينه حديث عمر رضي الله عنه الذي تقدم قريبا تخريجه في الصحيحين، وهو في طلاق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض فقال رسول اللهﷺ: « مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء طلق وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ». قالوا: فهو صريح بأن الطهر الذي طلقها فيه تعتد به ولو لحظة وأنه من أقرائها. وتقدم قريبا عن عائشة وابن عمر وغيرهما ما يدل على أن القرء المراد به هنا الطهر وليس الدم. وقد تقدم أن الطلاق السني مباح، وهو الذي يقع في طهر لم تجامع فيه، ومقابله الطلاق البدعي وهو

الذي عناه بقوله: (ومنع الطلاقَ) على الزوج المكلف الذي قد دخل بزوجته غير الحامل (حيض) تكون في أثنائه أو نفاس حتى تطهر منه وتتطهر بالماء أو بالتيمم إن كانت من أهله، لما تقدم في حديث طلاق ابن عمر لزوجته وهي حائض. (و)لكنه إذا طلقها في زمن حيضها عالما به أو نفاسها (لزم)ـه الطلاق وإن كان محرما عليه فعله (وجبره) من طرف الحاكم (على ارتجاعها) إن لم تكن ثالثة للحر أو ثانية للعبد (حتم) وجب على الحاكم إن تصادق الزوجان على وقوع الطلاق في الحيض أو النفاس، فإن تناكاراوقالت: طلقني في حيض أو نفاس، وقال الزوج: بل في طهر فالقول قولها ما لم يكونا قد ترافعا في حال طهرها فالقول قوله. فإن أبى ارتجاعها هدده الحاكم بالسجن فإن تمادى على الرفض سجنه، فإن أبى هدده بالضرب، فإن أبى ضربه إن ظن أن الضرب يفيد في ارتجاعه، ويكون كل ذلك في مجلس واحد. فإن لم يمتثل ألزمه الرجعة فيقول الحاكم: ارتجعت لك زوجتك. وتصح تلك الرجعة ولو لم يفه بها أو ينوها الزوج، ويحل له وطؤها برجعة الحاكم في المشهور ويتوارثان، هذا إذا لم تكن قد انقضت عدتها، فإن انقضت عدتها فلا تحل الرجعة منه ولا من الحاكم إلا بعقد جديد برضاها. (و)الزوجة إن تكن (غير مدخول بها) فإنه (أحلا) لزوجها (طلاقها) متى أراد سواء أكانت (في الحيض) أو النفاس أو في الطهر، فهو (فيما حلا) من الطلاق على كل حال، في المشهور المعتمد من المذهب. ونقل عن مالك وأشهب منع طلاق غير المدخول بها في الحيض، والمشهور عن أشهب الكراهة. (و)كون طلاق غير المدخول بها مباحا متى شاء الزوج سببه أن (طلقة) واحدة (تبينها) فلا تحل له إلا بعقد جديد برضاها إذ لا عدة له عليها لقوله تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾. (وبالثلاث) من الطلقات

بكلمة أو بألفاظ (تحرم) عليه ولا تحل له (إلا بعد) نكاح (زوج) غيره بالغ (ذي اكتراث) أي اهتمام بنكاحها أي يكون نكاحه لها نكاح رغبة لا نكاح محلل ويبني بها، وهذا فيه تكرار لما تقدم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يباح طلاق السنة أي الذي ليس بدعة إن وقع وليس معناه أنه يسن فعله.

٢ ـ المراد بطلاق السنة الطلاق المباح، وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

٣ ـ يشترط أيضا لإباحة الطلاق ألا يطلقها ثانية حتى تنقضي عدتها.

٤ ـ لو أردف على طلاقها الأول طلاقا آخر قبل رجوعها، والحال أنها ما زالت في العدة كان أيضا طلاق بدعة مكروها ويقع.

٥ ـ يكره أيضا ويقع، أن يراجعها في آخر العدة لأجل أن يطلقها تطويلا للعدة عليها.

٦ ـ الطلاق يكون مأذونا فيه مباحا في السنة والكتاب أيضا. بأربعة قيود:

أ ـ أن يقع في طهر ـ ب ـ وألا يكون قد مسها في ذلك الطهر ـ ج ـ وأن يكون طلقة واحدة ـ د ـ وألا يردف عليها طلقة أخرى في عدتها.

٧ ـ طلاق البدعة إن وقع في حيض أو بين دمين تلفق ثانيهما لما قبله كان حراما ويجبر الزوج على الرجعة.

٨ ـ ما عدا طلاق الحائض والنفساء من طلاق البدعة مكروه في المذهب ولا يجبر الزوج على الرجعة في شيء منه.

٩ ـ يباح للزوج الذي طلق زوجته المدخول بها طلاقا غير بائن ارتجاعها في العدة ولو كان مُحْرِما.

١٠ ـ ليس الرجوع بعد انقضاء العدة إلا بعقد جديد ويكون برضاها.

١١ ـ تنقضي عدة من تحيض من النساء إن لم تكن طلقت في الحيض بدخول الحرة في حيضتها الثالثة والأمة في الثانية.

١٢ ـ إِذا طلقها وهي حائض فعدة الحرة بالدخول في الرابعة والأمة في الثالثة.

١٣ ـ ينبغي لها ألا تتعجل الزواج بمجرد رؤية الدم لاحتمال انقطاعه قبل حصول ما يعد حيضة في العادة.

١٤ ـ تكون الرجعة الكاملة بالقول والنية كارتجعت زوجتي، وأعدت حلها لعصمتي وتصح بالقول الصريح دون نية أو فعل كالوطء.

١٥ ـ هل الوطأ بمفرده رجعة؟ المشهور أنه ليس رجعة، والثاني يكون رجعة إِذا علمت الخلوة بينهما ولو بشهادة امرأتين.

١٦ ـ لا تصح الرجعة بالقول غير الصريح إِلا مع النية، وصححها البعض كابن رشد بنية دون قول.

١٧ ـ الكمال الذي لا خلاف في كون الرجعة تصح به، أن يتلفظ بالرجعة صريحة ويشهد عليها.

١٨ ـ الحامل ومن لا تحيض لصغر أو يأس ليس في طلاقهن بدعة ولا سنة.

١٩ ـ الزوجة غير المدخول بها يجوز له أن يطلقها ولو متلبسة بحيض.

٢٠ ـ للزوج ارتجاع مطلقته الحامل غير المبتوتة ما لم تضع حملها بالكامل.

٢١ ـ إِذا وضعت الحامل أحد التوائم وبقي غيره فما زالت في عدته وله رجعتها إِن شاء حتى تضع الأخير فإِذا وضعته فقد اعتدت.

٢٢ ـ من كانت من ذوات الاعتداد بالشهور له ارتجاعها ما لم تنقض أشهرها.

٢٣ ـ ذوات الاعتداد بالشهور هن: الصغيرة واليائس والمنقطع حيضها لمرض أو لغير سبب والمستحاضة التي لا تميز بين الدمين.

٢٤ ـ عدة الصغيرة واليائس ثلاثة أشهر والمستحاضة ومنقطعة الدم سنة.

٢٥ ـ القرء المنصوص في الآية الكريمة هو عند مالك الطهر وليس الدم.

٢٦ ـ لا يحل للزوج المكلف الذي قد دخل بزوجته غير الحامل طلاقها أثناء حيض أو نفاس حتى تطهر منه وتتطهر بالماء أو بالتيمم إِن كانت من أهله.

٢٧ ـ إذا طلقها في زمن حيضها أو نفاسها لزمه الطلاق وإن كان محرما عليه.

٢٨ ـ على الحاكم إجبار من طلق امرأته في الحيض على ارتجاع غير المبتوتة.

٢٩ ـ إذا تناكرا وقالت: طلقني في حيض أو نفاس، وقال الزوج: بل في طهر فالقول قولها ما لم يكونا قد ترافعا في حال طهرها فالقول قوله.

٣٠ ـ إذا أمر الحاكم المطلق في الحيض وأبى ارتجاعها هدده بالسجن ثم سجنه ثم بالضرب فضربه وكل ذلك في مجلس واحد.

٣٢ ـ إذا لم يمتثل مع كل ذلك ألزمه الرجعة فيقول الحاكم: ارتجعت لك زوجتك، وتصح تلك الرجعة ولو لم يفه بها أو ينوها الزوج.

٣٣ ـ يحل للزوج وطء زوجته برجعة الحاكم في المشهور ويتوارثان.

٣٤ ـ إذا طلقها في حيض وانقضت عدتها فلا تحل الرجعة منه ولا من الحاكم إلا بعقد جديد برضاها.

٣٥ ـ الزوجة غير المدخول بها يجوز لزوجها طلاقها متى أراد ولو حائضا.

٣٦ ـ نقل عن مالك وأشهب منع طلاق غير المدخول بها في الحيض، والمشهور عن أشهب الكراهة.

٣٧ ـ غير المدخول بها تبينها طلقة واحدة بينونة صغرى وتحرم بالثلاث كغيرها.

وَقَوْلُ زَوْجٍ أَنتِ طَالِقٌ يُرَى وَاحِدَةً حَتَّى يُرِيدَ أَكْثَرَا

وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ تَبِينُهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمْ تَطْلِيقاً بِتَعْوِيضٍ قُرِنْ

وَطَالِقٌ أَلْبَتَّةَ الْكِنَايَهْ ثَلاَثَةٌ دَخَلَ أَوْ لاَ غَايَهْ

وَقَوْلُهُ حَرَامٌ اَوْ خَلِيَّهْ وَالْحَبْلُ لِلْغَارِبِ أَوْ بَرِيَّهْ

ثَلاَثَةٌ فِيمَن بَنَى بِهَا قَدِهْ وَفِي سِوَاهَا نَوِّهِ فِي عَدَدِهْ

اللغة: الخلع: الإزالة. الغارب: ملتقى الكتفين. قده: حسبه. نوه: اعتبر نيته.

الإجمال: إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق ولم يكرر اللفظ فتلك طلقة واحدة إلا إذا نوى أكثر من واحدة فبحسب نيته. ويعتبر الخلع طلقة واحدة بائنة وإن كان لا يسمى طلاقا، وهو يكون بعوض مالي تفدي به الزوجة نفسها من زوجها فيأخذه مقابل فراقها. وقول الزوج لزوجته أنت طالق ألبتة يعتبر طلاقا بالثلاث سواء كان قد دخل بها أو لم يكن، أما قوله لها: أنت حرام أو أنت خلية أو أنت برية أو حبلك على غاربك، فإن كان قد بنى بها فإنها في جميع ذلك تكون قد بانت بطلاقها ثلاثا، وإن كان قبل البناء فبحسب نيته: إن نوى واحدة فواحدة أو نوى أكثر فأكثر.

الشرح: ولبيان الألفاظ التي تدل على أن الزوج طلق زوجته قال: (و) يعتبر (قول زوج) مكلف لزوجته سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها: (أنت طالق) أو طلقتك أو أنا طالق منك أو أنت مطلقة أو الطلاق لازم لي، كل ذلك (يرى) دالا على أنه طلقها طلقة (واحدة) لا غير (حتى يريد) أي ينوي بلفظه الدال على الواحدة (أكثرا) من ذلك فليزمه ما نوى، لحديث رُكانة بن عبديزيد رضي الله عنه أنه طلق امرأته سُهمية البتة فأخبر النبيﷺ بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة. فقال رسول اللهﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟». قال ركانة والله ما أردت إلا واحدة. فردها إليه رسول اللهﷺ فطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمان عثمان(١). فيلزمه بهذه الألفاظ الطلاق ولو لم ينو بها حل العصمة أو كان هازلا، لأنها ألفاظ صريحة في الطلاق ولأن الطلاق من الأمور التي نص الحديث الشريف على أن هزلها جد. وأما لو قال: أنت منطلقة أو مطلوقة أو أسقط حرفا من كلمة طالق فقال: طال مثلا، فلا يكون شيء من ذلك طلاقا حتى ينويه لأن هذا ونحوه يعتبر من الكنايات الخفية التي لا يقع الطلاق بها إلا إذا

(١) أخرجه أبو داود في باب في البتة والبيهقي في باب ما جاء في كنايات الطلاق والطيالسي في مسند ركانة بن عبديزيد رضي الله عنه.

صاحبتها النية. ولكن إذا لحن في اللفظ فقال: أنت طالقاً أو أنت طالقٍ فإنه يعتبر طلاقا لأنه إما أن يكون جاهلا بالنحو فقد قال ما يعتقده صوابا، وإما أن يكون عالما بالنحو فهو هازل، والهزل في الطلاق كالجد كما علمت. ويقع الطلاق أيضا بالخلع (والخلع) في الاصطلاح العرفي: إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها، وهو جائز شرعا لقوله تعالى: ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾. وفي الموطإ عن حبيبة بنت سهل رضي الله عنها أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول اللهﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال لها رسول اللهﷺ: «من هذه؟» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله. فقال: «ما شأنك؟» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول اللهﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر». فقالت حبيبة: يا رسول الله كلما أعطاني عندي. فقال رسول اللهﷺ لثابت: «خذ منها» فأخذ منها وجلست في بيت أهلها(١). ويشترط لإباحة طلب الخلع للمرأة وجود ما يمنع العشرة بين الزوجين من الشقاق وعدم الاتفاق في المصالح والأخلاق فإن طلبته لغير ذلك فهي آثمة، فعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غيرما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»(٢). وعنه أيضا وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «المختلعات والمنتزعات هن المنافقات»(٣). فإذا وقع الخلع المباح فإنه يعتبر (طلقة) واحدة (تبينها) فلا تعود له عليها رجعة، فعن سعيد بن المسيب أن النبيﷺ: «جعل الخلع تطليقة»(٤). وعن ابن عباس مثله مرفوعا. وفي

---

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في الخلع وأحمد من حديث حبيبة بنت سهل رضي الله عنها وأبو داود في باب الخلع وابن حبان في باب ذكر الأمر للمرأة بإعطاء ما طلبت نفسها به والنسائي في باب ما جاء في الخلع. (٢) أخرجه أحمد من حديث ثوبان رضي الله عنه والترمذي في باب ما جاء في المختلعة والدارمي في باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها وأبو داود في باب في الخلع وابن حبان في صحيحه. (٣) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة والترمذي في باب ما جاء في المختلعات عن ثوبان والبيهقي في باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها وابن أبي شيبة في باب ما كره من الكراهية للنساء أن يطلبن الطلاق. (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في باب ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون.

الموطإ عن نافع أن ربيِّع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمتها إلى عبدالله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان فلم ينكره. وقال عبد الله بن عمر: «عدتها عدة المطلقة»(١). فهي به طالق منه (وإن) أي ولو كان الزوج عند وقوع الخلع (لم يسم تطليقا) أي لم يتلفظ بلفظ يدل على الطلاق واكتفى بتطليقها بلفظ الخلع، لما روى مالك في غير موطإ يحيى بسنده عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد فأتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال: «هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو ما سميت»(٢). قال ابن عبدالبر في الاستذكار: هذا يدل على أن المختلع في هذا الحديث لم يسم طلاقا ولا نواه.اهـ فيصح الخلع ولو لم تدفع عوضا، ومن باب أولى لو كان خلعها له (بتعويض) مادي قد (قرن) بإيقاع الخلع فأعطته شيئا خلعها به من نفسه أو أبرأته من حقوقها، ولا يتوقف على كون العوض من الزوجة، بل يصح إذا كان من وليها أو أجنبي إذا كان دافعه رشيدا بالغا حرا. ثم الألفاظ التي تستعمل في الطلاق ثلاثة أقسام: صريحة وكناية ظاهرة، وكناية خفية. فالألفاظ الصريحة لا تنصرف عن الطلاق ولو نوى بها غيره أو كان هازلا. والكنايات الظاهرة تنصرف إلى الطلاق ولا تنصرف عنه إلا بالنية. والكنايات الخفية عكس الظاهرة فلا تنصرف إلى الطلاق إلا بالنية. وقد تقدم ذكر ألفاظه الصريحة. (و)من كنايات الطلاق الظاهرة قول الزوج لزوجته: أنت (طالق ألبتة) بقطع الهمزة فهي (الكناية) عن طلاقها (ثلاثة) تبين بها بينونة كبرى، لما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها في أمر امرأة رفاعة القرظي وفيه قالت: فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبير وإنما معه مثل هدبة الثوب الحديث. وفيه قال لها رسول اللهﷺ: «لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق

(١) أخرجه مالك في باب طلاق المختلعة والبيهقي في باب الخلع عند غير سلطان. (٢) أخرجه مالك في موطإ محمد في باب الخلع والبيهقي في باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق وابن أبي شيبة في باب ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون والشافعي في كتاب أحكام القرآن.

عسيلتك »(١). وتقدم قريبا أيضا حديث ركانة وقد استحلفه رسول اللهﷺ أنه ما أراد إلا واحدة، فدل على أن لفظ البت يدل على الثلاث عرفا، حتى لو ادعى أو نوى أقل سواء كان قد (دخل) بها (أو لا) فهي (غاية) أي نهاية ما يكون جائزا له من الطلاق وهو الثلاث للحر والاثنتين للعبد، لما في الموطإ عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له :« البتة ما يقول الناس فيها؟ قال أبو بكر: فقلت له: كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة. فقال عمر بن عبدالعزيز: لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منها شيئا. من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى »(٢). ولأن البت في اللغة معناه القطع، فيكون بهذا اللفظ كأنه قال لها: قطعت العصمة التي بيني وبينك ولم يبق بيدي منها شيء سواء قال: أنت البتة أو أنت بتة أو أنت بتلة. ولا يقال هنا إن البت من الكنايات الظاهرة وأن الزوج إذا استعمل في الطلاق كناية ظاهرة وادعى أنه أراد طلقة واحدة أنه يقبل. أولا: للدليل. وثانيا: لأن هذا اللفظ صار في الطلاق من مدلولات الثلاث عرفا وشرعا. (و)أما (قوله) لها: أنت (حرام) علي (أو) أنت (خلية) أي من الزوج (و)كذلك قوله لها: (الحبل) أي حبلك (للغارب) أي على غاربك، وهو الكتف أو ملتقى الكتفين من الظهر، وهو في الأصل كناية عن ترك البعير يسير حيث شاء (أو) قوله لها: أنت (برية) مني، أي لا شأن لي بك فكل هذه الكنايات الظاهرة تعتبر (ثلاثة) في المشهور (فيمن) من الزوجات قد (بنى بها) زوجها قبل إطلاقه هذا اللفظ، لما روي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه قال: « الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلاث، لا تحل لهم حتى تنكح زوجا »(٣). وعن نافع أن عبدالله بن عمر: « كان يقول في الخلية والبرية إنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما »(٤). وفي الموطإ عن مالك أنه بلغه أنه كُتِبَ إلى

---

(١) تقدم تخريجه قريبا. (٢) أخرجه مالك في باب ما جاء في البتة. (٣) أخرجه الدارقطني في باب الخلع والإيلاء وغيره والبيهقي في باب من قال في الكنايات إنها ثلاث. (٤) أخرجه مالك في باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك.

عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك، فكتب عمر إلى عامله: «أن مره يوافني في مكة في الموسم فبينما عمر يطوف في البيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر: من أنت؟ فقال: أنا الذي أمرت أن أجلب عليك. فقال له عمر: أسألك برب هذه البنية ما أردت بقولك: حبلك على غاربك: فقال له الرجل: لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك. أردت بذلك الفراق. فقال عمر بن الخطاب: هو ما أردت»(١). وفيه أيضا عن مالك أنه بلغه: «أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرام، أنها ثلاث تطليقات»(٢). قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في ذلك. (قده) أي حسبه أن يقول لها لفظا من هذه الألفاظ فقد بانت بالثلاث (وفي) زوجة أخرى (سواها) أي سوى المدخول بها (نوه) اعتبر نيته أي الزوج (في عدده) أي الطلاق فإن قال: نويت واحدة فواحدة وإن قال: نويت اثنتين فاثنتين، وإن قال: نويت ثلاثا، وهو حر، كانت ثلاثا. ومثل هذه الألفاظ التي نص عليها مما يعتبر من الكنايات الظاهرة لو قال لها: أنت كالدم أو الميتة أو وهبتك أو رددتك لأهلك أو ما انقلب إلي من أهل حرام أو أنا بائن أو أنت بائن. وقيل: في قوله لها: حبلك على غاربك إنه مساو للبتة في لزوم الثلاث من غير تنويه، واقتصر عليه الشيخ خليل، وهو المعتمد في المذهب. ومن المعروف أن العرف يعتبر في نحو هذا فإذا كان عرف البلد يستعمل مثل هذا في الطلاق كان طلاقا بالثلاث كما تقدم، وإلا صار من الكنايات الخفية لا يلزم الطلاق به إلا مع النية كقوله لها: خليت سبيلك ونحو ذلك. ومثل الكناية الصريحة في لزوم الثلاث في المدخول بها، لو قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق واحدة بائنة، لأن المدخول بها لا تبين بغير الثلاث أو الخلع أو اللعان.

(١، ٢) كلاهما في الموطإ باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ إذا قال زوج مكلف لزوجته كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها: أنت طالق أو طلقتك أو أنا طالق منك أو أنت مطلقة أو الطلاق لازم لي طلقت واحدة.

٢ ـ يلزمه في هذه الألفاظ ما نوى إن كان أكثر من واحدة.

٣ ـ الألفاظ المتقدمة توجب الطلاق ولو لم ينو بها حل العصمة أو قالها هازلا.

٤ ـ لو قال: أنت منطلقة أو مطلوقة أو أسقط حرفا من كلمة طالق فقال: طال مثلا، فلا يكون شيء من ذلك طلاقا حتى ينويه.

٥ ـ هذه الألفاظ ونحوها تعتبر من الكنايات الخفية التي لا يقع الطلاق بها إلا إذا صاحبتها النية.

٦ ـ إذا لحن في اللفظ فقال: أنت طالقاً أو أنت طالقٍ عد ذلك عليه طلاقا.

٧ ـ عُد اللحن في الطلاق طلاقا لأنه إما أن يكون جاهلا بالنحو فقد قال ما يعتقده صوابا، وإما أن يكون عالما بالنحو فهو هازل، والهزل في الطلاق كالجد.

٨ ـ يقع الطلاق أيضا بالخلع وهو: إزالة العصمة بعوض من الزوجة أو غيرها.

٩ ـ يشترط لإباحة طلب الخلع وجود ما يمنع العشرة بين الزوجين من الشقاق وعدم الاتفاق في المصالح والأخلاق فإن طلبته لغير ذلك فهي آثمة.

١٠ ـ إذا وقع الخلع المباح فإنه يعتبر طلقة واحدة بائنة فلا تعود له عليها رجعة.

١١ ـ يصح الخلع ولو لم تدفع عوضا، ومن باب أولى لو كان بعوض.

١٢ ـ يستوي إن أعطته شيئا خلعها به من نفسه أو أبرأته من حقوقها، ولا يتوقف على كون العوض من الزوجة بل يصح إذا كان من وليها أو أجنبي.

١٣ ـ ألفاظ الطلاق ثلاثة أقسام: ألفاظ صريحة وكناية ظاهرة وكناية خفية.

١٤ ـ الألفاظ الصريحة لا تنصرف عن الطلاق ولو نوى بها غيره أو كان هازلا.

١٥ ـ الكنايات الظاهرة تنصرف إلى الطلاق ولا تنصرف عنه إلا بالنية.

١٦ ـ الكنايات الخفية عكس الظاهرة فلا تنصرف إلى الطلاق إلا بالنية.

١٧ ـ من كنايات الطلاق الظاهرة قول الزوج لزوجته: أنت طالق ألبتة بقطع وتبين بها بينونة كبرى ولو ادعى أقل سواء كانت مدخولا بها أو لا.

١٨ ـ من الكنايات الظاهرة قوله لها: أنت حرام أو خلية أو برية أو حبلك على غاربك، وكلها تعتبر للمدخول بها ثلاثا وحسب نيته في غيرها.

١٩ ـ يعتبر من الكناية الظاهرة لو قال لها: أنت كالدم أو الميتة أو وهبتك أو رددتك لأهلك أو ما انقلب إِلي من أهل حرام أو أنا بائن أو أنت بائن.

٢٠ ـ قيل: في قوله لها: حبلك على غاربك إِنه مساو للبتة في لزوم الثلاث من غير تنويه، واقتصر عليه الشيخ خليل، وهو المعتمد في المذهب.

٢١ ـ مثل الكناية الظاهرة في لزوم الثلاث لو قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق واحدة بائنة، لأن المدخول بها لا تبين بغير الثلاث أو الخلع أو اللعان.

وَلِلْمُطَلَّقَةِ مِن قَبْلِ الْبِنَا نِصفُ صَدَاقٍ جَائِزٍ إِنْ عُيِّنَا
وَعَفْوُ ثَيِّبٍ رشِيدَةٍ قُبِلْ وَلأَبِي الْبِكْرِ وَسَيِّدٍ أُحِلْ
وَنُدِبَ التَّمْتِيعُ لِلْمُطَلَّقِ إِلاَّ لِمَن تَأْخُذُ نِصْفَ الْمَصْدَقِ
أَوْ خَالَعَتْهُ أَوْ مَعِيبَةً تُرَدْ تَسْلِيَّةً بِحَالِهِ بَعْدَ الْعِدَدْ

اللغة: المصدق: المهر. تسلية: تطييبا لنفسها. العدد بالكسر: جمع العدة.

الإِجمال: يحق للزوجة إِذا طلقت قبل البناء بها أن تعطى نصف المسمى لها من الصداق المباح، وإِن كانت ثيبا رشيدة وعفت عنه قُبل عفوها، ويجوز أيضا لأبي البكر وسيد الأمة أن يعفوَا عن ذلك النصف. ويندب للزوج إِذا طلق زوجته ولم تكن ممن تأخذ نصف الصداق وليست مختلعة أو مفسوخا نكاحها لعيب بها يستوجب فسخ النكاح أخفته عنه، أن يمتعها بشيء يسليها عن حال زوجها من غنى ونحوه، وتعطى المتعة لغير البائن بعد انتهاء عدتها وللبائن عند طلاقه لها.

الشرح: بعد الفراغ من ذكر ألفاظ الطلاق ناسب أن يذكر ما تستحقه المطلقة

فقال: (و)يجب أن يدفع الزوج (للمطلقة) أي زوجته التي عقد عليها عقدا صحيحا ثم طلقها (من قبل البنا)ء بها أي لم يطأها زوجها البالغ، ولا قيمة لوطء الصغير، وقد تمت تسمية صداق لها في العقد فلها (نصف صداق) أي الصداق الذي تمت تسميته لها إذا كان ما سمي لها يعتبر من مال (جائز) أي مباح كالنقود ونحوها، لاإن كانت قد سمي لها ما كالخمر والخنزير أو مال الغير. هذا (إن) كان المهر قد (عينا) أي تمت تسمية جنسه وتحديد قدره. (و)يصح دون خلاف (عفو) زوجة حرة (ثيب رشيدة) مطلقة قبل البناء عن النصف، فإن فعلت ذلك فهو مما (قبل) شرعا. (و)ذلك العفو مفوض الحق فيه (لأبي) المطلقة (البكر) وكذا المحجور (و)هو أيضا إن لم تكن حرة مفوض إلى (سيد) الأمة وقد (أحل) لهما أي والد البكر والمحجور عليها وسيد الأمة العفو عن النصف المذكور. قال تعالى: ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح** ﴾. قال الشيخ زروق في شرحها: لا خلاف أن المطلقة قبل البناء، مسمى لها، أن لها نصف الصداق إن كان الزوج مختارا الطلاق لنص القرآن في ذلك، واختلف هل وجب لها بالعقد ويجب النصف الآخر بموت أو دخول، وهو قول مالك وابن القاسم، أو كله وجب بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق، وقاله عبد الملك. (و)مشهور المذهب أن من طلق زوجته مسلمة كانت أو ذمية فإنه (تندب) لها عليه (المتعة) بمال يعطيه (للمطلق) متعة لها بحسب حاله وقدرته دون حد لقدرها، ولا يجبر عليها. والبعض قال: بقدر حال المرأة. والبعض قال: بقدر حالهما معا. والأول أظهر لقوله تعالى: ﴿ **ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين** ﴾. وقال جل شأنه: ﴿ **وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على**

المتقين ﴾. وعن عباس بن سهل وأبي أسيد رضي الله عنهما قالا: «تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شرحبيل فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رَازِقِيَّيْنِ»(١). وعن جابر رضي الله عنه قال: لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة أتت النبي ﷺ فقال لزوجها: «متعها» قال: لا أجد ما أمتعها. قال: «فإنه لا بد من المتاع، قال: متعها ولو نصف صاع من تمر»(٢). وعن ابن عباس رضي الله عنهما في الآية السابقة قال: «هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها من قبل أن ينكحها فأمر الله تعالى أن يمتعها على قدر يسره وعسره فإن كان موسرا متعها بخادم أو نحو ذلك وإن كان معسرا فبثلاثة أثواب ونحو ذلك»(٣). قال مالك: «ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها». وصرف مشهور المذهب الأمر في المتعة إلى الندب، لأن الله تعالى: قال: ﴿ **حقا على المحسنين** ﴾. فسماها إحسانا، ورجح البعض من أئمة المذهب وجوبها. وهي على أي حال حق لكل زوجة مطلقة (إلا لمن) أي باستثناء المطلقة التي تقدم قريبا أنها (تأخذ) أي تستحق (نصف المصدق) المسمى لها، وهي التي طلقها زوجها قبل المسيس، لقوله تعالى: ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن** ﴾ ثم قال: ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم** ﴾. فخص سبحانه التي لم يفرض لها بالمتعة وأوجب للتي فرض لها نصفَ صداقها. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمسس فحسبها نصف ما فرض لها»(٤). ولأنها لا تتألم في الغالب

---

(١) أخرجه البخاري في باب من طلق وهل يواجه الرجل. (٢) أخرجه البيهقي في باب المتعة. (٣) أخرجه البيهقي في الكبرى باب التفويض.
(٤) أخرجه مالك في باب ما جاء في متعة الطلاق والبيهقي في باب المتعة وابن أبي شيبة في باب من قال: لكل مطلقة متعة والشافعي في مسنده باب ومن كتاب اختلاف مالك.

لفراقه وقد أخذت نصف الصداق دون أن تخسر سلعتها، إلا إذا كانت منكوحة تفويضا فلها المتعة لأنه ليس لها مهر مسمى تأخذ نصفه. (أو) المطلقة التي قد (خالعته) فهي أيضا لا تستحق المتعة، ومثلها المخيرة والمملكة والمعتقة تحت العبد فاختارت الفراق أو ملكت زوجها أو ملكها. (أو) كان قد فارقها لأنها (معيبة) أي بها عيب (ترد) به من العيوب التي توجب فسخ النكاح، لأنها تعتبر غارة له وكذلك لو كان به هو عيب فاختارت هي فسخ النكاح فلا تمتع، لا إن كانت اختارت الطلاق لأنه تزوج عليها ضرة فتمتع لأن الفراق بسببه هو. أما العلة التي تمتع لها المطلقة فهي (تسلية) لها وجبرا لخاطرها وتطييبا لنفسها (بحاله) أي لتسلو ما كانت تأمل من رغد العيش بسبب حاله من غنى وجاه وحسن معشر ونحو ذلك. وينبغي أن تعطى المطلقة متعتها (بعد) انقضاء (العدد) أي عدتها منه إذا كانت رجعية وعند الطلاق إذا كانت مبتوتة بالثلاث.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب أن يدفع الزوج لزوجته التي عقد عليها عقدا صحيحا ثم طلقها من قبل البناء بها نصف المسمى لها من الصداق.

٢ ـ يشترط لإلزام الزوج بدفع نصف الصداق أن يكون المسمى لها مباحا كالنقود ونحوها، لا إن كانت قد سمي لها ما كالخمر والخنزير أو مال الغير.

٣ ـ يصح اتفاقا عفو الزوجة الحرة الثيب الرشيدة المطلقة قبل البناء عن النصف.

٤ ـ إذا كانت المطلقة بكرا أو محجورا فالحق في العفو لأبيها كسيد الأمة.

٥ ـ اختلف المذهب هل وجب لها النصف بالعقد ويجب النصف الآخر بموت أو دخول، أو كله وجب لها بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق.

٦ ـ المشهور أن من طلق زوجته مسلمة كانت أم ذمية فإنه يندب له تمتيعها.

٧ ـ تكون المتعة بحسب حاله وقدرته دون حد لقدرها، ولا يجبر عليها. وقيل: بقدر حال المرأة. وقيل: بقدر حالهما معا.

٨ ـ صرف المذهب الأمر في المتعة إلى الندب لأن الله تعالى سماها إحسانا.

٩ ـ رجح البعض من أئمة المذهب وجوب متعة المطلقة لمقتضى الأمر.

١٠ ـ لا متعة للمطلقة التي تستحق نصف المصدق، وهي المطلقة قبل المسيس.

١١ ـ يستثنى من المطلقة قبل المسيس المنكوحة تفويضا فلها المتعة لأنه ليس لها مهر مسمى تأخذ نصفه.

١٢ ـ المختلعة والمخيرة والمملكة والمعتقة تحت العبد فاختارت الفراق ومن ملكت زوجها أو ملكها، لا حق لهن في المتعة.

١٣ ـ لا تستحق المتعة أيضا من فارقها زوجها لأن بها عيبا من العيوب التي توجب فسخ النكاح، لأنها غارة له.

١٤ ـ لو كان بالزوج عيب فاختارت الزوجة فسخ النكاح فلا متعة لها.

١٥ ـ للمطلقة المتعة إذا كانت اختارت الطلاق لأن الزوج تزوج عليها ضرة.

١٦ ـ شرعت المتعة للمطلقة جبرا لخاطرها لتسلو ما كانت تأمل من زوجها.

١٧ ـ تمتع المطلقة طلاقا رجعيا بعد انقضاء العدة والمبتوتة عند الطلاق.

فَإِن يَمُتْ عَمَّن لَهَا لَمْ يَفْرِضِ وَمَا بَنَى بِالإِرْثِ لاَ المَهْرِ قُضِي

وَإِن بَنَى بِهَا فَمَهْرُ الْمِثْلِ لَهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالأَقَلِّ

الإجمال: إذا مات زوج عن زوجة قد تزوجها بعقد شرعي صحيح، وكانت لم يسم لها مهر ولم يكن زوجها قد بنى بها حتى مات، فإنها ترثه ولا مهر لها، وإن كان قد بنى بها قبل موته فلها مهر مثلها دينا وحسبا وجمالا وغنى، فإن رضيت بأقل من مهر مثلها كان لها ما رضيت به.

الشرح: علمنا أن الصداق الذي يتَشَطَّرُ بالطلاق ويتقرر بالموت لغير المدخول بها هو الصداق المفروض. (فإن يمت) الزوج (عمن) من الزوجات نكحها تفويضا وهو (لها) أي تلك الزوجة (لم يفرض) صداقا معلوما في حال صحته (و)الحال أنه (ما بنى) بها، حكم لها (بالإرث) منه اتفاقا، فهما يتوارثان لدخولهما في عموم قوله تعالى: ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم**﴾ وقوله: ﴿**ولهن الربع مما تركتم**﴾. فهي تستحق الإرث بمجرد العقد ولو كان مختلفا في فساده، لا المتفق على أنه عقد فاسد. و(لا) يكون لها بـ(المهر قضي) في المشهور، لما رواه مالك عن نافع أن ابنة عبيدالله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبدالله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت أمها صداقها فقال عبد الله ابن عمر: «ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها. فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ألا صداق لها ولها الميراث»(١). ذلك لأنه ليس لها مهر مسمى، وكذلك لو طلقها قبل البناء وكان نكحها تفويضا فلا مهر لها لأنه لا يتشطر بالطلاق ويتكمل بالموت إلا المهر المفروض. وقيل: لها الصداق وهو اختيار ابن العربي كما ذكره غير واحد. وأما لو فرض لها في صحته صداق مثلها، أو فرض لها أقل ورضيت به لوجب لها بالموت. أما إن فرض للحرة المسلمة في حال مرض الموت فلا شيء لها، وفي الأمة والكتابية خلاف، فقيل: لهما المسمى تحاصصان به أهل الثلث، وقيل: بالبطلان. قال العدوي في حاشيته: وهو قول عبدالملك بن يونس، وهو أحسن. (وإن) كان الزوج قد (بنى بها) أي بالزوجة المنكوحة تفويضا ولم يفرض لها حتى مات (فمهر المثل) أي صداق مثيلاتها دينا وحسبا وجمالا، يجب (لها) في التركة مع الإرث، هذا (إذا) كانت (لم ترض)

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في الصداق والحباء والشافعي في كتاب الصداق والإيلاء والبيهقي في باب من قال: لا صداق لها.

من زوجها (بالأقل) من مهر المثل، لحديث عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول اللهﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم. فأجازه»(١). فلها ما رضيت به حيث كان قد فرضه لها في حياته، ورضيت به وهي رشيدة، لأن الرشيدة لها الرضا بالأقل من مهر المثل ولو بعد البناء، ولا يجوز لغير الرشيدة الرضا بأقل من صداق المثل، ويجوز لأبي المحجور عليها الرضا به وبمهر التسمية ولو بعد البناء، ومثله فيهما سيد الأمة، بخلاف الوصي فلا يجوز له بعد البناء الرضا بأقل من صداق المثل، وله الرضا بالأقل قبل الدخول بها إذا كان في ذلك مصلحة للزوجة. أما المهملة التي لا أب لها ولا وصي ولا مقدَّم ولا يعلم رشدها من سفهها، وأحرى لو تحقق سفهها، فليس لها الرضا بأقل من صداق مثلها، ولا يلزمها إن رضيت به، ولها رده بعد رشدها، وللحاكم رده قبله.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الصداق المسمى هو الذي يَتَشَطَّرُ بالطلاق ويتقرر بالموت لغير المدخول بها.

٢ ـ يتوارث الزوجان بمجرد تمام العقد الصحيح وكذا المختلف في فساده.

٣ ـ إذا مات زوج عن زوجة لم يبن بها ولم يفرض لها ورثته ولا صداق لها.

٤ ـ من نكح امرأة تفويضا ثم طلقها قبل البناء فلا شيء لها. وقيل: لها الصداق، وهو اختيار ابن العربي كما ذكره غير واحد.

٥ ـ لو فرض لها في صحته صداق المثل، أو أقل ورضيت به وجب لها بموته.

٦ ـ إذا فرض للحرة المسلمة في حال مرض الموت فلا شيء لها.

٧ ـ الأمة والكتابية إذا فرض لهما في المرض، فقيل: لهما المسمى تحاصصان به أهل الثلث. وقيل: بالبطلان.

٨ ـ إذا مات عن زوجة بنى بها ولم يفرض لها حتى مات ورثته ولها مهر المثل.

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في مهور النساء والبيهقي في باب ما يجوز أن يكون مهرا.

٩ ـ للزوجة أقل من صداق المثل إذا كان الزوج قد فرضه لها ورضيت به.

١٠ ـ الرشيدة لا غيرها هي التي لها الرضا بالأقل من مهر المثل ولو بعد البناء.

١١ ـ يجوز لأبي المحجور عليها الرضا بأقل من مهر المثل وبمهر التسمية ولو بعد البناء، ومثله فيهما سيد الأمة.

١٢ ـ الوصي لا يجوز له بعد البناء الرضا بأقل من صداق المثل، وله الرضا بالأقل قبل الدخول بها إذا كان في ذلك مصلحة للزوجة.

١٣ ـ المهملة التي لا أب لها ولا وصي ولا مقدَّم ولا يعلم رشدها من سفهها أو تحقق سفهها ليس لها الرضا بأقل من صداق مثلها.

١٤ ـ لا يلزم المهملة إن رضيت بالأقل ولها رده بعد الرشد وللحاكم رده قبله.

وَرَدُّ زَوْجٍ بِجُذَامِهَا حَرِي وَجُنُونٍ وَبَرَصٍ وَدَا الْحَرِي

فَإِن بَنَى بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ دَفَعْ مَهْراً بِهِ عَلَى وَلِيِّهَا رَجَعْ

لاَ حَيْثُ كَانَ نَائِياً لاَ يَدْرِي فَمَا لَهَا إِلاَّ أَقَلُّ الْمَهْرِ

وَذُو اعْتِرَاضٍ عَاماً اُجِّلَ فَإِنْ وَطِئَ إِلاَّ يَطَأ اِن شَاءَت تَّبِنْ

اللغة: حري: حقيق. جنن: لغة في الجنون. دا الحري: علل الفرج. نائيا: بعيدا. ذو اعتراض: صاحب ارتخاء الذكر.

الإجمال: للزوج ذكرا كان أو أنثى، الحق في فسخ النكاح إذا أخفى عنه الطرف الآخر كونه مصابا بالجذام أو البرص أو الجنون، أو كانت المرأة مصابة ببعض أدواء الفرج التي تمنع الوطء أو لذته. فإن بنى الزوج بمن بها عيب من هذه العيوب وهو لا يعلم، لزمه مهرها يدفعه لها ويرجع به على وليها القريب الذي زوجه إياها وهي غائبة، لا إن كانت حاضرة وكتما فالزوج مخير في الرجوع عليها أو على الولي ويرجع الولي عليها، وليس لها في هذه الحالة من المهر إلا ربع دينار. أو كان الولي

بعيدا فلا يرجع الزوج على الولي البعيد كابن العم الذي يخفى عليه عيبها. والزوج المعترض أي الذي ارتخى ذكره فلا يستطيع الوطء يؤجل عاما فإن قدر على الوطء فبها وإلا فالمرأة مخيرة إن شاءت طلقت منه وإن شاءت استمر الحال على حاله.

الشرح: بعض العيوب التي تكون بالأزواج يثبت للزوج بها الخيار ولو لم يشترط السلامة منها قبل العقد، وهذه العيوب بعضها مشترك بين الرجال والنساء وبعضها يختص بالنساء وبعضها يختص بالرجال، والمراد بالاختصاص هو كون العيب لا يصح أن يكون في الجنس الآخر. فيختص بالرجال ما لا يمكن قيامه إلا بهم، وذلك: الخصاء والْجَبُّ والاعتراض والعُنة. والمختص بالنساء كل ما يتعلق بفروجهن وذلك: الرّتَق والعفَل والإفضاء والبَخَر والقرَن. وسيأتي بيانها عند ورودها في النظم. وبدأ بالمشترك بينهما فقال: (و)لكل واحد من الزوجين (رد) أي الخيار في أن يفسخ نكاح (زوج) ذكرا كان أو أنثى وإن قال: (بجذامها) أي إصابتها بالجذام المحقق ولو قليلا، فكذلك أيضا للمرأة الخيار أن تفسخ نكاحها من زوج مصاب بالجذام، فكل واحد منهما (حري) حقيق إذا اختار أن يفسح نكاح الآخر. (و)كذلك كل منهما حقيق بفسخ النكاح بسبب (برص) محقق وجوده بالآخر ويستوي في البرص أسوده وأبيضه. وذكر البعض مما ترد به الزوجة القرَع الفاحش. (و)كذلك لكل واحد من الزوجين رد نكاح الآخر بتحقق إصابته بـ(جنن) مطبق أو متقطع قبل العقد إذا كان العقد حصل مع اعتقاد بالسلامة من الجنون. فعن كعب ابن زيد رضي الله عنه أن النبيﷺ: « تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش وجد بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال: « خذي عليك ثيابك » ولم يأخذ مما أتاها شيئا(١). فإن حصل ممن له الخيار منهما ما

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب رضي الله عنه والبيهقي عنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما في باب ما يرد به النكاح من العيوب وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ولم يعلق عليه بصحة ولا عدمها ورواه أبو يعلى في مسند عبدالله بن مسعود.

يدل على الرضا فلا خيار، كتلذذ الرجل بها مع علمه بإصابتها بما يوجب الرد قبل العقد، ولو كان جاهلا بأن له الخيار أو أن التلذذ يقطع خياره فلا ينفعه ذلك الجهل. وإن طلقها لزمه نصف الصداق. والمرأة أيضا لا خيار لها إن حصل منها ما يدل على الرضا مع علمها بالعيب كأن تمكنه من نفسها. وكذلك يثبت الخيار لكل منهما بوجود الْعِذْبَطَةِ بالآخر، وهي التغوط عند الجماع، بخلاف الريح، فلا خيار به وفي البول قولان. فكل واحد من الزوجين ثابت له الخيار بوجود أحد هذه العيوب بالآخر ولو كان هو مصابا بمثله. وللمرأة دون الرجل الخيار إذا أصيب الزوج بالبرص المضر أو الجذام البين بعد العقد، قاله خليل. (و)ترد المرأة خيارا إذا كانت مصابة بشيء من (دا الحري) أي العلل التي تصيب النساء في فروجهن بحيث لا يتأتى جماعهن عرفا إما لتعذره، وإما لأن النفس لا تطيب معه بجماعها، وذلك كرتقها وهو انسداد المحل بحيث يتعذر الإيلاج، سواء كان انسداده بعظم أو بلحم. ومنها: العفَل، وهو: رغوة تحدث عن الجماع، وقيل: لحم يبرز في القبل. ومنها: الإفضاء وهو: اختلاط مسلك الذكر بمسلك البول، وكذلك اختلاط مسلك البول بمسلك الغائط. ومنها: القرن، وهو: شيء يبرز في الفرج كقرن الشاة. ومنها: البخر، وهو: نتن الفرج. وإن أنكرت المرأة دعوى عيبها فما كان ظاهرا كالبرص والجذام في وجهها وكفيها ثبت بالرجال، وما كان بسائر جسدها غير الفرج ثبت بالنساء، وما كان بالفرج فقيل: تصدق في إنكارها، وهو قول مالك وابن القاسم، وقيل: ينظرها النساء، وينسب لمالك أيضا. وليس من عيوبها التي بها الخيار دون شرط: الاستحاضة ولا حرق الفرج ولا نتن الفم ولا السواد ولا كونها رشحاء أو عوراء، إلا إذا كان الزوج شرط السلامة من ذلك. أما الثيوبة فلو شرط كونها عذراء فوجدها ثيبا ردت اتفاقا، وإن ذكر الولي أنها عذراء ولم يشترطه الزوج فخلاف. أما ما تستحقه المرأة المعيبة عند اختيار زوجها الفسخ فهو الذي عناه بقوله: (فإن) كان

الزوج البالغ قد (بنى بها) أي بالمرأة المطيقة التي بها عيب ترد به دون حاجة للشرط (و)كان الزوج (لم يعلم) بعيبها قبل البناء بها (دفع) لها (مهرا) أي صداقها المسمى لها كاملا لأنها استحقته بالوطء، ولو كان الزوج غير قادر على الوطء في المشهور، ويصدق الزوج بعدم العلم بالعيب قبل الدخول بها. فإذا أدى الزوج الصداق لها كاملا فإنه (به) أي بما دفع لها كاملا (على وليها) القريب وهو أبوها وكذلك أخوها وابنها، وذكر البعض الجد، إن كان هو الذي زوجها (رجع) عليه فأخذ منه كل ذلك المهر الذي دفع لها، إن كان زوجه إياها وهي غائبة، لا إن كانت حاضرة وكتما فالزوج مخير في الرجوع عليها أو على الولي ويرجع الولي عليها. وليس لها في هذه الحالة من المهر إلا ربع دينار. ففي الموطإ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها»(١). وكذلك على كل ولي تولى العقد وهو لا يخفى عليه في العادة حالها، ولا يرجع به الولي عليها لأنها لا تحضر العقد، ولأن الولي هو الذي غر الزوج. و(لا) يغرم الولي إن كان يخفى عليه حالها (حيث كان) وليا (نائيا) في النسب كابن العم ونحوه ممن (لا يدري) حقيقة أمرها فإن الزوج لا يرجع عليه بالصداق وإنما يرجع عليها هي (فما لها) بعد البناء في هذه الحالة على الزوج (إلا أقل المهر) يبقيه لها مما دفع لها من صداق، وهو ربع دينار لئلا يعرى البضع عن عوض ويسترجع منها الباقي، لأنها هي التي غرَّت لا الولي البعيد الذي يجهل حالها. فإن علم الولي البعيد بحالها وكتم فهو كالقريب في التفصيل السابق. وإن علم السالم منهما بعيب الآخر قبل الدخول وفارق، سواء كان العيب يوجب الرد مطلقا أو بمقتضى الشرط، فإنه لا شيء من

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في الصداق والحباء والبيهقي في باب ما يرد به النكاح من العيوب.

الصداق للزوجة ،لأنها إن كان العيب بها فهي غارّة وإن كان العيب في الزوج فهي التي طلبت الفراق فجاء من قبلها. قال ابن ناجي: وظاهر كلام الشيخ أن الحكم عام في سائر العيوب، وهو كذلك، وذكر ابن رشد عن بعض المتأخرين أن الجنون والجذام محمول على العلم به من كل الأولياء وكذلك برص الوجه والذراع والساق. وأما داء الفرج الخفي فالأولياء كلهم فيه محمولون على الجهل، وأما داء الفرج الظاهر للأم فالأب فيه وحده محمول على العلم. وأما البرص في غير الأطراف فقريب القرابة محمول على العلم فيه بخلاف غيره.اهـ ثم شرع في بيان حكم بعض العيوب الخاصة بالرجل فقال: (و)الزوج الذي هو (ذو) صاحب (اعتراض) أي ارتخاء بالذكر يمنع الوطء لأنه لا ينتشر، فهذا إذا كان اعتراضه حاصلا قبل الدخول بحيث وجدته معترضا، لا إن كان وطئها ثم اعترض فإنه يعطى (عاما) من بعد الحكم إذا كان صحيحا وبعد الصحة والحكم إن كان مريضا عند الرفع، فإذا (أجل) ذلك العام للحر ونصفه للعبد، وقيل: يستوي الحر والعبد في التأجيل عاما يتحيل فيه كل منهما على إزالة اعتراضه (فإن وطئ) الزوج في تلك المدة وصدقته الزوجة أو لم تصدقه وحلف على الوطء في السنة سقط خيارها، ولا خيار لها لو كان الاعتراض طرأ عليه بعد الوطء. (إلا) أي فإذا لم (يطأ) في هذه المدة التي ضربت له بإقرارها أو بحلفه عند إنكارها فعندها (إن شاءت) الزوجة (تبن) منه بطلقة لأنها أصبح لها الخيار، لحكم الصحابة رضي الله عنهم بذلك، فعن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال: « يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها وإلا يفرق بينهما »(١). وعن الضحاك عن علي رضي الله عنه قال: « يؤجل العنين سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما »(٢). وعن حصين بن قبيصة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: « يؤجل العنين سنة فإن دخل بها وإلا فرق بينهما »(٣). وإن رضيت بعد انقضاء

---

(١) أخرجه الدارقطني في باب المهر. (٢) رواه البيهقي في باب أجل العنين. (٣) رواه عبدالرزاق في كتاب النكاح والطبراني في الكبير.

الأجل بالبقاء معه مدة مع اعتراضه ثم أرادت القيام كان ذلك لها من غير ضرب أجل، بخلاف ما لو قالت: رضيت بالبقاء معه من غير تقييد بمدة، أو قالت أقعد معه الأبد، فليس لها فراقه بعد ذلك. ومن العيوب الخاصة بالرجل: الخصاء، وهو: قطع الذكر أو الأنثيين فقط بحيث لم ينزل. ومنها: الجَبُّ وهو: قطع الذكر والأنثيين معا، أو كونه ولد بدونهما. ومنها: الْعُنّة، وهي: صغر الذكر جدا. فهذه هي العيوب التي يرد الزوج بها من غير شرط، ولا يرد بسواها، إلا باشتراطها خلوه منها. وقد تقدم أن محل الرد بالعيب مطلقا أو بالشرط أن يكون العيب سابقا على العقد. وألا يحصل من مريد الرد علم به قبل العقد، ولا يحصل منه فعل يدل على الرضا به بعد العلم كالتلذذ وطول الإقامة الطويلة، وإلا سقط الخيار. إلا أن المرأة تجد الرجل معترضا وتمكنه من نفسها راجية زوال علته فلم تزل علته، فإنها تبقى على الخيار وتصدق في دعواها أنها إنما مكنته راجية زوال عذره، بخلاف زوجة الخصي والمجبوب تمكنه من نفسها بعد علمها بعيبه، فلا يقبل لها كلام بعد ذلك ولا يكون لها خيار، لأنها بعد علمها بعيبه تعلم أنه لا يرجى زواله بخلاف المعترض فيرجى زوال اعتراضه.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ بعض العيوب التي تكون بالأزواج يثبت للزوج بها الخيار ولو لم يشترط السلامة منها قبل العقد.

٢ ـ العيوب التي يثبت بها الخيار بعضها مشترك بين الرجال والنساء وبعضها يختص بالنساء وبعضها يختص بالرجال.

٣ ـ المراد بالاختصاص هو كون العيب لا يصح أن يكون في الجنس الآخر.

٤ ـ يختص بالرجال ما لا يمكن قيامه إلا بهم، وذلك: الخصاء والْجَبُّ والاعتراض والعُنة.

٥ ـ عيوب النساء ما يتعلق بفروجهن كالرّتَق والعفَل والإفضاء والبَخَر والقرَن.

٦ ـ يجوز للزوج ذكرا كان أو أنثى فسخ نكاح الآخر بتحقق إصابته بالجذام أو البرص ولو قليلا قبل العقد.

٧ ـ يستوي في البرص أسوده وأبيضه، وألحق البعض بهما قرع المرأة الفاحش.

٨ ـ لكل واحد من الزوجين رد نكاح الآخر بتحقق إصابته بجنون مطبق أو متقطع قبل العقد إذا كان العقد حصل مع اعتقاد بالسلامة من الجنون.

٩ ـ إذا حصل ممن له الخيار من الزوجين ما يدل على الرضا فلا خيار، كتلذذ الرجل بها مع علمه بإصابتها بما يوجب الرد قبل العقد.

١٠ ـ لو تلذذ جاهلا بأن له الخيار أو أن التلذذ يقطع خياره لا ينفعه جهله.

١١ ـ المرأة أيضا لا خيار لها إن حصل منها ما يدل على الرضا مع علمها بالعيب كأن تمكنه من نفسها.

١٢ ـ يثبت الخيار لكل منهما بوجود الْعِذْبَطَةِ بالآخر، وهي التغوط عند الجماع، بخلاف الريح، فلا خيار به وفي البول قولان.

١٣ ـ كل واحد من الزوجين ثابت له الخيار بوجود أحد هذه العيوب بالآخر ولو كان هو مصابا بمثله.

١٤ ـ للمرأة دون الرجل الخيار إذا أصيب الزوج بالبرص المضر أو الجذام البين بعد العقد، قاله خليل.

١٥ ـ للزوج رد المرأة إذا وجدها مصابة بشيء من أدواء الفرج بحيث لا يتأتى جماعها عرفا لتعذره، أو لأن النفس لا تطيب معه بجماعها.

١٦ ـ أدواء الفرج في النساء هي: الرتق والعفَل والإفضاء والقرَن والبخَر.

١٧ ـ إذا أنكرت المرأة دعوى عيبها وكان ظاهرا كالبرص والجذام في وجهها وكفيها ثبت بالرجال.

١٨ ـ إذا كان العيب بسائر جسدها غير الفرج ثبت بالنساء دون الرجال.

١٩ ـ إذا كان العيب بالفرج فقيل: تصدق في قولها، وقيل: ينظرها النساء.

٢٠ ـ ليس من عيوب المرأة التي بها الخيار دون شرط: الاستحاضة ولا حرق الفرج ولا نتن الفم ولا السواد ولا كونها رشحاء أو عوراء.

٢١ ـ إذا شرط الزوج السلامة من هذه العيوب الأخيرة فوجدها كان له الرد.

٢٢ ـ إذا شرط كونها عذراء فوجدها ثيبا فله الرد اتفاقا، وإن ذكر الولي أنها عذراء ولم يشترطه الزوج ففي الخيار للزوج قولان.

٢٣ ـ إذا بنى الزوج البالغ بالمرأة المطيقة التي بها عيب ترد به وهو لا يعلم استحقت عليه صداقها المسمى لها كاملا بالوطء ورجع به على وليها القريب.

٢٤ ـ المراد بوليها القريب: أبوها وأخوها وابنها وجدها: من زوَّجها منهم.

٢٥ ـ مثل الأب كل ولي تولى العقد وهو لا يخفى عليه في العادة حال المرأة.

٢٦ ـ إذا غرم الولي الذي لا يخفى عليه الحال الصداق لم يرجع به على المرأة.

٢٧ ـ الولي إن كان يخفى عليه حال المرأة بحيث كان بعيدا في النسب كابن العم ونحوه لا يرجع عليه الزوج بالصداق ويأخذه من المرأة إلا ربع دينار.

٢٨ ـ إذا علم الولي البعيد بحالها وكتم فهو كالقريب في التفصيل السابق.

٢٩ ـ إذا علم السالم من الزوجين بعيب الآخر قبل الدخول وفارق، سواء كان العيب يوجب الرد مطلقا أو بمقتضى الشرط، فلا شيء من الصداق للزوجة.

٣٠ ـ إذا وجدت الزوجة الزوج معترضا فإنه يعطى عاما بعد الحكم فإن وطئ فبها وإلا ثبت لها الخيار ما لم يكن وطئها ثم اعترض .

٣١ ـ قيل: يستوي الحر والعبد في التأجيل عاما يتحيل فيه كل منهما على إزالة اعتراضه، وقيل: يؤجل العبد نصف عام.

٣٢ ـ يسقط خيار المرأة إذا صدقت الزوج في ادعاء الوطء أو أنكرت وحلف.

٣٣ ـ لا خيار للزوجة لو كان زوجها اعترض بعد أن وطئها ولو مرة واحدة.

٣٤ ـ إذا اختارت زوجة المعترض فراقه كانت طلقة واحدة تبين بها صغرى.

٣٥ ـ إذا رضيت بعد انقضاء الأجل البقاء معه مدة مع اعتراضه ثم أرادت القيام كان ذلك لها من غير ضرب أجل.

٣٦ ـ لو قالت: رضيت بالبقاء معه من غير تقييد بمدة، أو قالت: أقعد معه الأبد، فليس لها فراقه بعد ذلك.

٣٧ ـ العيوب التي ترد الرجل: الاعتراض والخصاء والجب والعنة.

٣٨ ـ إذا مكنت المرأة الرجل من نفسها مع علمها بوجود العيب سقط خيارها.

٣٩ ـ زوجة المعترض وحدها إذا مكنته من نفسها راجية زوال علته فلم تزل علته، فإنها تبقى على الخيار وتصدق في دعواها أنها إنما مكنته راجية زوال عذره.

وَأُجِّلَ الْمَفْقُودُ أَرْبَعَ سِنِينْ مِن رَفْعِهَا أَوِ انتَهَى الْكَشْفُ تَبِينْ

ثُمَّتَ تَعْتَدُّ كَعِدَّةِ الْوَفَاتْ ثُمَّ تَزَوَّجُ إِذَا شَاءَتْ لآتْ

وَلاَ تَرِثْهُ أَوْ يَجُوزَ حِينَا لِمِثْلِهِ لَمْ يَحْيَ كَالسَّبْعِينَا

اللغة: تبين: تظهر. لآت: لمن يتقدم لها. أو: إلى. يجوز: يمضي.

الإجمال: المفقود في بلاد الإسلام في غير زمن مجاعة شديدة أو وباء أو حرب إذا كانت له زوجة ورفعت أمرها للقاضي ليكشف لها عن حاله فإنه يؤجله أربع سنين من يوم رفعها لأمرها، أو حتى ينكشف أمره ويظهر حاله من حياة أو موت، فإذا تمت المدة ولم يظهر له حال اعتبر بالنسبة لها ميتا واعتدت له عدة المتوفى عنها زوجها، فإذا انقضت العدة كان لها أن تتزوج دون الرجوع للحاكم. ولكنه مع ذلك لا يورث حتى تمضي له مدة لا يكون في الغالب حيا بعدها كسبعين عاما.

الشرح: (و) من أحكام الطلاق ما يتعلق بالمفقود، وهو: من انقطع خبره في بلاد الإسلام بحيث يمكن الكشف عنه، لا كالأسير ونحوه ممن لا يمكن الكشف عنه فلا يسمى مفقودا في الاصطلاح الفقهي. والمراد من لا يعلم له موضع وقد فقد في بلاد الإسلام وليس في زمن مجاعة شديدة أو وباء أو حرب. فهذا إذا لم ترض زوجته بالصبر لحين عودته فلها أن ترفع أمرها إلى أولي الأمر من قاض أو سلطان أو جماعة المسلمين من جيرانها الصالحين إن لم يوجد في بلدها قاض أو سلطان عام أو من ينوب منابهما ليكشفوا لها حاله بعد التأكد والتثبت من غيبته وكونه زوجها وكونها باقية في عصمته إلى الآن، فإذا انتهى الكشف ولم يظهر له خبر (أجل المفقود) أي ضرب له أجل مدته (أربع سنين) للحر وسنتان للعبد تبدأ (من) يوم (رفعها) أمرها للقاضي في قول، إذا كان للمفقود مال تنفق منه الزوجة على نفسها مدة الأجل، وإلا جاز لها التطليق عليه بالإعسار من غير تأجيل، بما تقدم من الشروط مع إثبات العُدْم وكونها مستحقة للنفقة وتحلف مع البينة الشاهدة لها أنها لم تقبض منه نفقة هذه المدة ولم تسقطها عنه، فإذا اكتملت كل هذه الشروط مكنها الحاكم من تطليق نفسها. ومثل المفقود في هذا معلوم المكان إذا شكت زوجته من عدم النفقة فإن الحاكم يرسل إليه: إما أن تحضر أو ترسل النفقة أو تطلقها، وإلا طلقها الحاكم، بل كذلك لو كان حاضرا وعدمت النفقة الآن. (أو) أنه يضرب له الأجل من حين (انتهى) القاضي من (الكشف) عنه لـ(تبين) أي لتظهر حاله فإن لم يقع له على خبر فحينئذ يضرب له الأجل المذكور، وهذا هو المشهور، والأول ليس في الرسالة. وقال غير واحد: إنه من نقل اللخمي عن رواية مختصر ابن عبد الحكم. وإن كان له نساء فاختلف هل يكتفى بالضرب لواحدة، أو يستأنف لمن قامت؟ قولان. (ثمت) بعد انقضاء الأجل المضروب له ولم يظهر

(تعتد) زوجته (كعدة الوفاة) أي كعدة زوجة من مات عنها زوجها، وهي أربعة أشهر وعشر ليال للحرة ونصفها للأمة، لما في الموطإ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا ثم تحل »(١). مع لزوم الإحداد زمن عدتها ولا ينفق عليها من ماله في زمن العدة. (ثم) بعد انقضاء العدة تـ(تزوج إذا شاءت لآت) أي لمن جاء يطلبها للزواج، وإن قدم زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها، ولا يوقف له منها إرث لو ماتت بعد انقضاء العدة تزوجت أو لم تتزوج. فإن جاء المفقود أو تبين أنه حي أو مات وهي في عدتها أو بعدها ولم تتزوج أو بعد العقد ولم يدخل بها الجديد، أو دخل بها عالما بمجيء المفقود أو كان دخوله بها بعقد فاسد، فإنها في كل هذه الصور لا تفوت على المفقود. قال مالك في الموطإ: « وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها. قال: وذلك الأمر عندنا. وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها ». هذا قوله في الموطإ، والمعروف في المذهب أنها تفوت عليه إذا جاء أو علمت حياته بعد تلذذ الثاني بها في نكاح صحيح. (ولا ترثه) أنت أيها الوارث بمجرد اعتداد زوجته عدة الوفاة (أو) إلى أن (يجوز) أي يمضي عليه ويتجاوز (حينا) من الزمان (لمثله لم يحي) في الغالب، وهو مدة التعمير، وذلك (كالسبعينا) في قول مالك وابن القاسم وأشهب، وهو مشهور المذهب. وقيل: مدة التعمير ثمانون سنة، وقيل: خمس وسبعون، وبكل منهما حكم بعض القضاة من أئمة المذهب. وقيل: تسعون. وقيل: مائة، ويروى أن مالكا رجع إليه. وحكى البعض مائة وعشرين، قال ابن ناجي: فإذا فرعنا على القول بسبعين فإن فقد زيد لها عشرة

---

(١) أخرجه مالك في باب عدة التي تفقد زوجها والبيهقي في السنن الكبرى باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرا.

وكذلك على القول بثمانين، قاله ابن عمران. وإن فقد ابن خمس وتسعين زيد خمس سنين. وإن فقد وهو ابن مائة، على القول به، اجتهد فيما يزاد له. وقال ابن سحنون: استحب أصحابنا أن يزاد له عشر سنين وقيل: العام والعامان. وإن فقد ابن مائة وعشرين، على القول به، تُلُوم له العام ونحوه اتفاقا. اهـ وإذا اختلف الشهود في سنه حكم بالأقل، ويكفي التقدير إذا لم يمكن التحقق من سنه. وهذا كما عرفت في المفقود في بلاد الإسلام، أما زوجة المفقود في بلاد الكفر والأسير فتنتظرانهما مدة التعمير إن دامت نفقتهما كغيرهما، وإلا كان لهما الحق في التطليق. وزوجة المفقود في الفتن التي تقع بين المسلمين تعتد بعد الفراغ من القتال والاستقصاء في الكشف عن حاله، ويقسم ماله حين شروعها في العدة، ما لم تشهد البينة أنه خرج من الجيش ولم يشاهد في المعترك فإنه عندئذ يكون كالمفقود في بلاد المسلمين. وتعتد زوجة المفقود في المجاعة والوباء بعد ذهاب ذلك الحال وتقسم تركته. وأما المفقود في القتال الواقع بين المسلمين والكفار فإن زوجته تعتد بعد سنة من انتهاء الفحص عن حاله. ومن سافر في البحر فانقطع خبره فهو مفقود ما لم يكن فقد في شدة العاصفة والمركب في المرسى ولم يتبين له خبر فيحكم بموته لغلبة الظن بغرقه. ويأتي في باب الفرائض تفصيل أكثر في إرث المفقود والإرث منه إن شاء الله تعالى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ المفقود هو: من انقطع خبره في بلاد الإسلام بحيث يمكن الكشف عنه.

٢ ـ الأسير ونحوه ممن لا يمكن الكشف عنه لا يسمى مفقودا في الاصطلاح.

٣ ـ ليس من فقد في زمن مجاعة شديدة أو وباء أو حرب مفقودا اصطلاحا.

٤ ـ زوجة المفقود إذا لم ترض بالصبر لحين عودته لها أن ترفع أمرها إلى أولي الأمر من قاض أو سلطان أو جماعة المسلمين.

٥ ـ إذا أقامت زوجة المفقود أمرها وجب التثبت من غيبته وكونه زوجها وكونها باقية في عصمته إلى الآن.

٦ـ إِذا انتهى الكشف ولم يظهر له خبر يضرب له أجل مدته أربع سنين للحر وسنتان للعبد.

٧ ـ يبدأ الأجل المضروب للمفقود من يوم رفع زوجته أمرها للقاضي في قول ومن يوم انتهاء الكشف عن حاله في المشهور.

٨ ـ ضرب الأجل للمفقود مقيد بكونه له مال تنفق منه المرأة مدة الأجل.

٩ ـ إِذا لم يكن له مال جاز لها التطليق عليه بالإِعسار من غير تأجيل.

١٠ ـ يشترط لتطليقها بالإِعسار: إِثبات العُدْم وكونها مستحقة للنفقة وتحلف مع البينة الشاهدة لها أنها لم تقبض منه نفقة هذه المدة ولم تسقطها عنه.

١١ ـ مثل المفقود في التطليق عليه بالإِعسار معلوم المكان وكذلك الحاضر إِذا عدمت النفقة الآن.

١٢ ـ معلوم المكان يخيره الحاكم: إِما أن تحضر أو ترسل النفقة أو تطلقها.

١٣ ـ فيمن كان له نساء قولان: يكتفى بالضرب لواحدة، يستأنف لمن قامت.

١٤ ـ إِذا تم الأجل المضروب للمفقود ولم يظهر اعتدت زوجته عدة الوفاة.

١٥ ـ تلزم زوجة المفقود الإِحداد في عدتها ولا ينفق عليها من ماله في العدة.

١٦ ـ إِذا قدم المفقود قبل أن تتزوج امرأته أو قبل الدخول فهو أحق بها.

١٧ ـ لا يوقف له إِرث لو ماتت هي بعد انقضاء العدة تزوجت أو لم تتزوج.

١٨ ـ لا تفوت على المفقود امرأته لو دخل بها الثاني عالما بمجيء المفقود أو كان دخوله بها بعقد فاسد، لكن تفوت إِذا تلذذ الثاني بها في نكاح صحيح.

١٩ ـ لا يورث المفقود بمجرد اعتداد زوجته عدة الوفاة إِلا بعد مدة التعمير.

٢٠ ـ مدة التعمير سبعون سنة في مشهور المذهب. وقيل: ثمانون. وقيل: خمس وسبعون. وقيل: تسعون. وقيل: مائة. وقيل: مائة وعشرون.

٢١ ـ إِذا اختلف الشهود في سنه حكم بالأقل ويكتفى بالتقدير لفقد التحقق.

٢٢ ـ زوجة المفقود في بلاد الكفر والأسير تنتظرانهما مدة التعمير إن دامت نفقتهما كغيرهما، وإلا كان لهما الحق في التطليق بالإعسار.

٢٣ ـ زوجة المفقود في الفتن التي تقع بين المسلمين تعتد بعد الفراغ من القتال والاستقصاء في الكشف عن حاله.

٢٤ ـ يقسم مال المفقود في الفتن حين شروعها في العدة ما لم تشهد البينة أنه خرج من الجيش ولم يشاهد في المعترك.

٢٥ ـ تعتد زوجة المفقود في المجاعة والوباء بعد ذهاب ذلك وتقسم تركته.

٢٦ ـ زوجة المفقود في القتال بين المسلمين والكفار تعتد بعد سنة من انتهاء الفحص عن حاله.

٢٧ ـ من سافر في البحر فانقطع خبره فهو مفقود ما لم يكن فقد في شدة العاصفة والمركب في المرسى ولم يتبين له خبر فيحكم بموته لغلبة الظن بغرقه.

وَخِطْبَةٌ فِي عِدَّةٍ تَنْحَظِلُ وَجَازَ تَعْرِيضٌ بِقَوْلٍ يَجْمُلُ

وَنَاكِحٌ بِكْراً يُقِيمُ سَبْعَا لَهَا وَثَيِّباً ثَلاَثاً طَبْعَا

اللغة: تنحظل: تحرم. تعريض: خلاف التصريح. طبعا: سجية وجبلة.

الإجمال: يحرم على كل رجل أن يتقدم لامرأة وهي في أثناء عدتها من زوج طلقها أو مات عنها، بخطبة بكلام صريح، ولكن يجوز التعريض لها بالقول الحسن الذي تفهم منه الرغبة في نكاحه لها دون أن يصرح لها بما يعتبر خطبة في العرف. ومن تزوج بكرا لم تتزوج من قبل وكان له زوجة أو زوجات غيرها وجب عليه المقام عندها سبع ليال بأيامها متواليات ثم يقسم بين زوجاتها بعد ذلك، فإن كانت الزوجة الجديدة ثيبا أقام عندها ثلاث ليال بأيامها لزوما ثم قسم بينهن بعد ذلك.

الشرح: تقدم أن عقد النكاح في عدة الغير يؤبد التحريم إِن حصل وطء وهنا بين ما يحرم من أسباب النكاح في زمنها فقال: (وخِطبة) المرأة المعدة (في) أثناء زمن (عدة) لها من طلاق أو وفاة (تنحظل) أي تحرم حرمة قطعية إِذا كانت بقول صريح، لقوله تعالى: ﴿**ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله**﴾. ومثل الخطبة المواعدة بينه وبينها أو بينه وبين وليها المجبِر، وغيره يكره على المشهور إِلا إِذا كان الخاطب صاحب العدة الذي طلقها طلاقا بائنا دون الثلاث فلا يحرم عليه عقدها أحرى خطبتها. ومثل المعتدة في حرمة الخطبة والمواعدة المستبرأة من الزنا ولو منه فإِن خطبها في زمن العدة أو الاستبراء ثم عقد عليها بعد انتهائها استحب له في المشهور فراقها بطلقة ثم تعتد ثم يخطبها إِن شاء. وإِن عقد عليها زمن العدة ودخل بها ولو بعد العدة فلا تحل له أبدا، وقد تقدم ذكر هذا. ومثل التصريح والمواعدة في التحريم الإِنفاق عليها زمن العدة، وذكر البعض الهدية ما لم تكن معهودة بينهما في السابق، وتمنع قطعا إِذا صحبتها إِرادة النكاح. (و)لكن (جاز) لمن يريد نكاح المعتدة من طلاق غير رجعي أو المستبرأة (تعريض) لها بذلك دون تصريح به. ويكون تعريضه لها (بقول) حسن يكون مما (يجمل) من القول في هذا الباب ويرغبها في نكاحه، كأن يقول لها، كما في الموطإِ: «إِنك علي لكريمة وإِني فيك لراغب، وإِن الله سائق إِليك خيرا ورزقا» وما يشبه ذلك من القول. قال تعالى: ﴿**ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدون سرا إِلا أن تقولوا قولا معروفا**﴾. قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: يقول: «إِني أريد التزويج ولوددت أنه ييسر لي امرأة صالحة»(١). وعن فاطمة بنت قيس أن زوجها

(١) أخرجه البخاري في باب قول الله عز وجل: ولا جناح عليكم.

طلقها ثلاثا قالت: فقال لي رسول اللهﷺ: «إذا حللت فآذنيني» وفي رواية قال لها: «لا تفوتيني بنفسك»(١). وعن محمد بن علي قال: دخل رسول اللهﷺ على أم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة فقال: «لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي من قومي» كانت تلك خطبته(٢). ولكن التعريض هنا لا يجوز إلا لمن يعرف الفرق بينه وبين التصريح كأهل العلم والصلاح، أما من لا يعرف الفرق بينهما فحرمتهما في حقه سواء. (و) كل من هو (ناكح) على زوجته (بكرا) كبيرة أو صغيرة، حرة أو مملوكة، مسلمة أو كتابية (يقيم) عندها وجوبا عليه (سبعا) من الليالي بأيامها فذلك حق (لها) يقضى عليه به في المشهور الراجح من المذهب، ولا يحل له في أثنائها الدخول على غيرها من نسائه. (و) من تزوج (ثيبا) على غيرها أقام عندها (ثلاثا) من الليالي بأيامها أيضا، فذلك (طبعا) من حقها عليه، فعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبيﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال: «إنه ليس بك هوان على أهلك فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي»(٣). وعن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم» قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبيﷺ(٤). ويكون مقامه عند الثيب في الهيئة كمقامه عند البكر الذي تقدم. وليس لأي منهما في المذهب أن تمنعه الخروج لحضور الجمعة والجماعة أو قضاء مصالحه. فإذا انتهت المدة دار على نسائه الأخريات كما كان ويبدأ بأقدمهن في قول، وقيل: بمن أحب. وإن لم تكن له زوجة غيرها فلا حق لها في المقام في المشهور. وإن تزوج امرأتين معا بدأ بالسابقة في الدعوة بالدخول فإن تساوتا في ذلك بدأ بالسابقة في العقد فإن تساوتا أقرع بينهما في القول الراجح: أن الحق في المقام للمرأة، وعلى القول المرجوح: أن الحق للرجل فله الخيار أن يبدأ بمن شاء منهما.

---

(١) تقدم تخريجه قريبا. (٢) أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح. (٣) أخرجه مالك في باب المقام عند البكر والأيم ومسلم في باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج وأحمد من حديث أم سلمة زوج النبيﷺ والدارمي في باب الإقامة عند الثيب والبكر وأبو داود كذلك.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ تحرم خطبة المعتدة من طلاق أو وفاة إذا كانت بقول صريح أو بمواعدة بينه وبينها أو وليها المجبر، وغيره يكره على المشهور.

٢ ـ إذا كان الخاطب صاحب العدة الذي طلقها طلاقا بائنا دون الثلاث فلا يحرم عليه عقدها أحرى خطبتها.

٣ ـ مثل المعتدة في حرمة الخطبة المستبرأة من الزنا ولو كان الزاني هو الخاطب.

٤ ـ إذا خطبها في زمن العدة أو الاستبراء ثم عقد عليها بعد انتهائها استحب له في المشهور فراقها بطلقة ثم تعتد ثم يخطبها إن شاء.

٥ ـ إذا عقد عليها زمن العدة ودخل بها ولو بعد العدة فلا تحل له أبدا.

٦ ـ مثل التصريح والمواعدة في التحريم الإنفاق عليها زمن العدة.

٧ ـ منع البعض الهدية زمن العدة ما لم تكن معهودة بينهما في السابق، وتمنع قطعا إذا صحبتها إرادة النكاح.

٨ ـ يجوز لمن يريد نكاح المعتدة من طلاق غير رجعي أو المستبرأة التعريض لها بذلك دون تصريح به.

٩ ـ لا يجوز التعريض إلا ممن يعرف الفرق بينه وبين التصريح كأهل العلم.

١٠ ـ من نكح على امرأته أخرى بكرا كبيرة أو صغيرة، حرة أو مملوكة، مسلمة أو كتابية أقام عندها وجوبا سبع ليال بأيامها والثيب ثلاثا.

١١ ـ لا يحل للزوج في أثناء مقامه عند العروس الدخول على غيرها من نسائه وله الخروج لحضور الجمعة والجماعة أو قضاء مصالحه.

١٢ ـ إذا انتهت المدة دار على نسائه الأخريات كما كان ويبدأ بأقدمهن في قول، وقيل: بمن أحب.

١٣ ـ من لم تكن له زوجة سابقة على هذه فلا حق لها في المقام في المشهور.

١٤ـ من تزوج امرأتين معا بدأ بالسابقة في الدعوة بالدخول فإن تساوتا في ذلك بدأ بالسابقة في العقد فإن تساوتا أقرع بينهما.

١٥ ـ هذا الترتيب هو على القول الراجح أن الحق في المقام للمرأة، وعلى القول المرجوح أن الحق للرجل فله الخيار أن يبدأ بأيهما شاء.

وَلاَ يَجُوزُ جَمْعُهُ أُخْتَيْنِ فِي مُلْكٍ بِوَطْءٍ فَإِذَا شَا أَن يَفِي
لأُخْتِهَا حَرَّمَ ذَاتَ السَّبْقِ بِبَيْعِ اَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقِ
وَالْوَطْءُ بِالْمُلْكِ مُحَرِّمٌ لِمَا يُحَرِّمُ النِّكَاحَ قَيْساً سَلِمَا

اللغة: يفي: يصل. ذات السبق: الموطوءة سابقا.

الإجمال: لا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين فيطؤهما السيد معا، فإذا وطئ أختا، ثم رغب في وطء أختها فليس له ذلك حتى يحرم على نفسه الاستمتاع بالأولى ويكون ذلك إما ببيعها أو مكاتبتها أو عتقها، والوطء بملك اليمين يحرم من النساء جميع ما يحرمه منهن النكاح كبنت الموطوءة وأمها قياسا صحيحا عليه.

الشرح: كان الأنسب أن يذكر هذه المسألة عند الكلام على المحرمات من االنساء وهي قوله: (ولا يجوز) لرجل (جمعه) بين (أختين) أو أكثر نسبا أو رضاعا ونحوهما كالمرأة وأمها والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها (في ملك) اليمين (بوطء) كل منهما في زمن واحد، لقوله تعالى: ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين**﴾.

وعن فيروز الديلمي رضي الله عنه قال: «أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبيﷺ أن أطلق إحداهما»(١). ومثل الوطء ما في معناه من أنواع الاستمتاع لا الجمع بينهما في الخدمة أو واحدة منهما للاستمتاع والأخرى للخدمة فذلك جائز.

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث فيروز الديلمي رضي الله عنه والبيهقي في باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة.

(فإذا) كان قد استمتع بواحدة ثم (شا)ء وأراد (أن يفي لأختها) أي يصل بوطء واستمتاع لأخرى لا يجوز جمعها معها ممن تقدم ذكرهن فإنه يكون له ذلك مباحا إذا (حرم) على نفسه الاستمتاع بالأخرى التي هي (ذات) صاحبة (السبق) في الاستمتاع بها، ولا يكون تحريمها عليه إلا (ببيع) بعد الاستبراء بيعا ناجزا ولو كانت ذات عيب فدلس به على المشتري في المشهور، لا ببيع الخيار ولا بفاسد إلا بفوته. (أو) يحرمها على نفسه بـ(كتابة) منجمة وإن عجزت عن النجوم فلا تعود الحرمة. (أو) يحرمها بـ(عتق) ناجز أو مؤجل، فعن إياس بن عامر قال: سألت علي بن أبي طالب فقلت: إن لي أختين مما ملكت يميني اتخذت إحداهما سرية فولدت لي أولادا ثم رغبت في الأخرى، فما أصنع؟ قال: «تعتق التي كنت تطأ ثم تطأ الأخرى. قال: ثم أخذ علي يدي فقال لي: إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر إلا العدد، أو قال: الأربع، ويحرم عليك من الرضاع مثل ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب»(١). قال ابن عبدالبر: في مثل هذا الحديث رحلة لو لم يصب الراحل من أقصى المغرب إلى المشرق إلى مكة غيره ما خابت رحلته. اهـ ومثل ما ذكر ما في معناه مما يحرم الوطء بملك اليمين كإنكاحها نكاحا صحيحا أو يهبها لمن لا يعتصرها منه أو يتصدق بها أو يخدمها زمنا طويلا كأربع سنين فأكثر أو أبقت إباقا أيس من عودها منه. فإن وطئ الثانية بعد تحريمه الأولى ثم عادت الأولى حلالا كأن فسد البيع أو طلقها الزوج مثلا، فلا تحرم الثانية ولا تحل الأولى حتى يحرِّم الثانية. وإن وطئهما معا قبل تحريمه الأولى بشيء مما ذكر عوقب بغير الحد ويوقف عنهما معا حتى يختار واحدة للوطء ويحرم الأخرى، فإن حرم الأولى استبرأ الثانية من مائه الفاسد قبل أن يطأها، وإن اختار الأولى وحرم

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار في كتاب النكاح، وابن جرير في تفسير سورة النساء، وهو في جامع المسانيد والمراسيل في مسند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الثانية لم يستبرئ الأولى ما لم يكن وطئها زمن الإيقاف قبل الاختيار. (والوطء) من الرجل البالغ (بالملك) أي ملك اليمين له في التحريم ما للنكاح فهو (محرم) على التأبيد (لما) أي لجميع ما (يحرم النكاح) على التأبيد، فمن وطئ أمته حرمت عليه أمهاتها وبناتها، وحرمت هي على آبائه وأبنائه بالنسب والرضاعة وذلك (قيسا) على الزوجة (سلما) من المعارض النافي، فحصل أن تحريم مصاهرة الملك كتحريم مصاهرة عقد النكاح المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء** ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ﴾. وقوله ﷺ « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »(١). غير أن عقد الملك لا يحرم كعقد النكاح، بل المحرم في الملك هو الاستمتاع.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ لا يجوز لرجل أن يجمع بين أختين أو أكثر نسبا أو رضاعا ونحوهما كالمرأة وأمها والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها في الاستمتاع بملك اليمين.

٢ ـ يجوز الجمع بينهما في الخدمة أو واحدة للاستمتاع والأخرى للخدمة.

٣ ـ من استمتع بواحدة من المذكورات ثم أراد الاستمتاع بالأخرى لا يجوز له ذلك حتى يحرم على نفسه الاستمتاع بالأولى.

٤ ـ يكون تحريم الأولى ببيع بعد الاستبراء بيعا ناجزا ولو كانت ذات عيب فدلس به على المشتري في المشهور، لا ببيع الخيار ولا بفاسد إلا بفوته.

٥ ـ أو يحرم وطأها بكتابة منجمة وإن عجزت عن النجوم فلا تعود الحرمة.

٦ ـ أو يحرم وطأها بعتق ناجز أو مؤجل أو بإنكاحها نكاحا صحيحا.

٧ ـ تحرم عليه أيضا لو وهبها لمن لا يعتصرها منه كابنه أو تصدق بها.

---

(١) تقدم تخريجه.

٨ ـ تحرم عليه أيضا لو أخدمها زمنا طويلا أو أبقت إباقا أيس من عودها منه.

٩ ـ إذا وطئ الثانية بعد تحريمه الأولى ثم عادت الأولى حلالا فلا تحرم الثانية ولا تحل الأولى حتى يحرِّم الثانية.

١٠ ـ إذا وطئهما معا قبل تحريم الأولى بشيء مما ذكر عوقب بغير الحد ويوقف عنهما معا حتى يختار واحدة منهما للوطء ويحرم الأخرى.

١١ ـ إذا حرم الأولى استبرأ الثانية من مائه الفاسد، وإن اختار الأولى وحرم الثانية لم يستبرئ الأولى ما لم يكن وطئها زمن الإيقاف قبل الاختيار.

١٢ ـ الاستمتاع بملك اليمين يحرم به جميع ما يحرم بالاستمتاع بالنكاح.

١٣ ـ من وطئ أمته حرمت عليه أمهاتها وبناتها، وحرمت هي على آبائه وأبنائه بالنسب والرضاعة.

١٤ ـ يختلفان في أن عقد الملك لا يحرم دون استمتاع عكس عقد النكاح.

وَبِيَدِ الْعَبْدِ طَلاَقُهُ وَلاَ طَلاَقَ لِلصَّبِيِّ حَتَّى يَكْمُلاَ
وَلِلْمُمَلَّكَةِ وَالْمُخَيَّرَهْ أَن تَقْضِيَا فِي مَجْلِسٍ فَقَطْ فَرَهْ
وَإِنَّمَا يُنَاكِرُ الْمُمَلَّكَهْ فِيمَا عَلَى وَاحِدَةٍ مُشْتَرِكَهْ
وَمَا لِمَنْ خُيِّرَتَ اَن تَقْضِي بِمَا دُونَ الثَّلاَثِ وَنِكَارُهُ عَمَى

اللغة: يكملا: يتم بلوغه. فره: فاعلمه. يناكر: ينكر كل منهما دعوى الآخر. نكاره: جحوده. عمى: جهل.

الإجمال: العبد القن إذا تزوج بإذن سيده أو بغير إذنه فأقره أصبح طلاق امرأته بيده هو لا بيد سيده، وليس للصبي حرا كان أو عبدا إذا كانت له زوجة أن

يطلقها حتى يبلغ مبلغ الرجال. والمرأة إذا ملَّكها زوجها أمر نفسها أو خيرها بين البقاء معه في عصمته أو نفسها فإنها لها القضاء في ذلك ما دامت في مجلس التمليك أو التخيير، ولا قضاء لها بعد انفضاض المجلس. وليس للزوج الذي ملَّك زوجته أمر نفسها إنكار التطليقة الواحدة وإنما له إنكار ما زاد عليها. ومن خُيرت فاختارت نفسها ليس لها القضاء بأقل من الثلاث إلا إذا كان زوجها وقت التخيير ذكر واحدة أو اثنتين فلها القضاء بما نص عليه الزوج فقط، فإذا خيرها تخييرا مطلقا وقضت في المجلس بالثلاث فأنكر الزوج فإن إنكاره ذلك جهل لا قيمة له.

الشرح: من مسائل الطلاق التي كان ينبغي ذكرها في محله مسألتا طلاق العبد والصبي وفيهما قال هنا: (وبيد) أي يملك (العبد) القن المكلف وحده دون سيده (طلاقه) امرأته التي تزوجها بإذن سيده أو بإقراره، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: « يأيها الناس مابال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق »(١). والآخذ بالساق هو الزوج. وفي الموطإ عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: « من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء »(٢). وتقدم أنه ليس له أن يتزوج بغير إذن سيده فإن فعل فللسيد فسخ نكاحه. (ولا طلاق) صحيحا (للصبي) حرا كان أو عبدا (حتى يكملا) بلوغه وإنما يطلق عليه وليه، وكذلك لا طلاق صحيحا لمجنون أو مكره أو سكران بحلال لرفع القلم عنهم، فعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى

---

(١) أخرجه البيهقي في باب ما جاء في عدد طلاق العبد وابن ماجه في باب طلاق العبد والدارقطني في باب الخلع والإيلاء. (٢) الموطأ باب ما جاء في طلاق العبد والشافعي في كتاب الطلاق والرجعة والبيهقي في باب نكاح العبد وابن أبي شيبة في باب الرجل يأذن لعبده في النكاح.

يفيق» وفي رواية: «وعن المعتوه حتى يعقل» وفي أخرى: «وعن المصاب حتى يكشف عنه»(١). وفي الباب غيره عن عائشة وعلي وأبي هريرة وابن عباس. وأي واحد مِن هؤلاء الذين لا يصح طلاقهم لزوجاتهم، طلق زوجة غيره فأمضاه ذلك الغير المطلَّق عليه صح لأن المطلِّق حقيقة هو الزوج فتعتد زوجته من يوم إِقراره. (وللمملكة) أي للزوجة المميزة وقيل: المطيقة الوطء، التي ملكها زوجها المسلم المكلف، عصمتها تمليكا عاريا عن التقييد بالزمان والمكان، بأن قال لها: ملكتك أمرك، أو ملكتك طلاقك، أو أمرك بيدك، أو طلقي نفسك، أو أنت طالق إِن شئت. (و)مثلها بقيودها الزوجة (المخيرة) أي التي خيرها زوجها المسلم المكلف بين أن تختار نفسها أو البقاء في عصمته، والمراد بالتخيير هنا أن يكون مطلقا عاريا عن الزمان والمكان، بأن قال لها: اختاريني أو اختاري نفسك. فهاتان لهما (أن تقضيا) لنفسيهما بالفراق أو عدمه ما دامتا (في مجلس) التمليك أو التخيير (فقط) لا بعده، لما روي في ذلك عن جمع من الصحابة. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خيرنا رسول اللهﷺ فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا»(٢). وحكى البعض إِجماع الصحابة عليه. ثم القضاء في المجلس للزوجة ما لم توقف أو توطأ. فإِن تفرقا بأبدانهما من غير قضاء بعد التمكن من الاختيار، أو أوقفها قاض أو وطئت أو طال المجلس بحيث خرجا عما كانا فيه سقط حقها في القضاء إِلا أن يهرب الزوج يريد قطع ما بيدها قبل مضي زمان تختار في مثله فإِنه لا يسقط خيارها. وفي المذهب قول آخر: أنها يبقى الحق بيدها ما لم توقف أو توطأ. فإِن قيد التخيير أو التمليك بمكان أو زمان ولو طال كان لها ذلك فإِن اطلع عليه القاضي أوقفها وجوبا ولا يمهلها. وليس للزوج عزل المملكة ولا المخيرة، بخلاف لو وكلها في

---

(١) أخرجه أحمد في مسند علي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنهما والترمذي في باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد والدارمي في باب رفع القلم عن ثلاثة وأبو داود في باب المجنون يسرق أو يصيب حدا والبيهقي في الكبرى وابن خيزيمة وابن حبان في صحيحيهما. (٢) أخرجه البخاري في باب من خير نساءه ومسلم في باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا وأحمد في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

طلاقها فله عزلها قبل أن تطلق نفسها ما لم يتعلق لها بذلك حق فليس له عزلها. ويعمل بقضائها في التمليك والتخيير في حال أجابت جوابا صريحا بالقبول، كأن تقول: أنا طالق منك أو طلقت نفسي، أو أنا بائنة، أو أنت بائن مني. وإِن أجابت برد ما جعله لها عمل به إِن كان باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة لا الخفية، كأن تقول: رددت ما جعلته لي، أو لا أقبل ذلك منك. ومثل الرد باللفظ الرد بما في معناه كتمكينها من نفسها بعد علمها وطوعها ولو مع جهلها بالحكم، ولو لم يفعل ما مكنته منه. لا إِن مكنته من نفسها غير عالمة بالتخيير أو التمليك فلا يبطل ما جعل لها ولو وطئها، والقول قولها في عدم العلم. وإِن أجابت بما يحتمل القبول والرد من الكناية الظاهرة بأن قالت: قبلت أو قبلت أمري، أو قبلت ما ملكتني، طلب منها التفسير ويقبل ما فسرت به. (فره) أي فاعلم كل ذلك وافهمه. (و)للزوج أن ينازع المملكة مدخولا بها أو غير مدخول بها في عدد ما جعل لها فيه القضاء وكذلك المخيرة التي لم يدخل بها، ولكنه (إِنما) له حصرا أن (يناكر المملكة) مطلقا والمخيرة غير المدخول بها (فيما) تقضي به لنفسها زائدا (على) تطليقة (واحدة مشتركة) مع غيرها، كأن تقضي باثنتين فينكر الثانية أو بالثلاث فينكر ما عدا واحدة، بشروطٍ ذكر منها واحدا، وهو: الزيادة على واحدة. والثاني: أن يكون نوى واحدة ولم يكن نوى أكثر أو أطلق. والثالث: أن يبادر بالمناكرة عند سماع الزائدة، فإِن تأخر بعد السماع فلا مناكرة له ولو مع الجهل. والرابع: أن يحلف عند مناكرة المدخول بها وإِرادة عقد غيرها: أنه لم يرد الزائد. والخامس: أن يكون لم يكرر قوله: نحو أمرك بيدك مع عدم قصد التأكيد. السادس: ألا يكون التمليك أو التخيير مشروطا لها في صلب العقد وإِلا فلا مناكرة له. (وما) أي ليس (لمن) كانت قد دخل بها زوجها ثم (خيرت) منه بين نفسها والبقاء في عصمته تخييرا مطلقا غير مقيد بعدد، فقالت: اخترت نفسي بطلقة أو طلقتين وقال هو: ما قصدت

إلا الثلاث، فليس لها (أن تقضي) لنفسها (بما دون الثلاث) من الطلاق، فإن قضت بالواحدة أو الاثنتين بطل ما بيدها من الخيار في المشهور، وتبقى في عصمة زوجها، وهو قول مالك في الموطإ، ولفظه: «إذا خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا، وإن قال زوجها: لم أخيرك إلا واحدة فليس له ذلك. وذلك أحسن ما سمعت. وقال: وإن خيرها فقالت قد قبلت واحدة، وقال: لم أرد هذا وإنما خيرتك في الثلاث جميعا أنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده على نكاحها ولم يكن ذلك فراقا إن شاء الله». وفي المذهب قول آخر، وهو: أنها يرد قضاؤها لنفسها بما دون الثلاث ولا يبطل ما بيدها من الخيار بذلك. فإن قيد خيارها بعدد فقال: لك الخيار أن تطلقي نفسك واحدة أو اثنتين فليس لها ما فوق ذلك، فإن قضت لنفسها بالأقل بطل ذلك القضاء ويبقى الخيار على حاله، كما لو قال لها: لك الخيار أن تطلقي نفسك تطليقتين فقالت: طلقت نفسي واحدة، فلا تكون طلاقا، ولها أن تعود فتقضي باثنتين. (و)إن خير الزوج زوجته المدخول بها تخييرا مطلقا فقضت لنفسها بالثلاث فأنكر فإن (نكاره) ذلك (عمى) أي يعتبر جهلا منه لا يعتد به ولا قيمة له، وتطلق عليه ثلاثا.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يملك العبد المكلف دون سيده طلاق امرأته إن تزوجها بإذنه أو بإقراره.

٢ ـ العبد ليس له أن يتزوج بغير إذن سيده فإن فعل فللسيد فسخ نكاحه.

٣ ـ لا يصح طلاق الصبي حرا كان أو عبدا حتى يبلغ وإنما يطلق عليه وليه.

٤ ـ لا طلاق صحيحا لمجنون أو مكره أو سكران بحلال، لرفع القلم عنهم.

٥ ـ مَن مِن هؤلاء الذين لا يصح طلاقهم لزوجاتهم، طلق زوجة غيره فأمضاه ذلك الغير المطلَّق عليه صح.

٦ ـ للزوجة المميزة وقيل: المطيقة الوطء، التي ملكها زوجها المسلم المكلف عصمتها تمليكا مطلقا القضاء لنفسها بالفراق أو عدمه ما داما في مجلس التمليك.

٧ ـ كالمملكة الزوجة التي خيرها زوجها تخييرا مطلقا فلها القضاء لنفسها بالفراق أو عدمه ما داما في مجلس التخيير.

٨ ـ القضاء حق للمخيرة والمملكة ما لم توقف أو توطأ أو يفترقا أو يطول.

٩ ـ إذا تفرقا بأبدانهما من غير قضاء بعد التمكن من الاختيار أو أوقفها قاض أو وُطئت أو طال المجلس سقط حقها في القضاء.

١٠ ـ لا يسقط حق المخيرة في القضاء إذا هرب الزوج يريد قطع ما بيدها قبل مضي زمان تختار في مثله.

١١ ـ في المذهب قول آخر: أنها يبقى الحق بيدها ما لم توقف أو توطأ.

١٢ ـ إذا قيد التخيير أو التمليك بمكان أو زمان ولو طال كان لها ذلك فإن اطلع عليه القاضي أوقفها وجوبا ولا يمهلها.

١٣ ـ ليس للزوج عزل المملكة ولا المخيرة، بخلاف لو وكلها في طلاقها فله عزلها قبل أن تطلق نفسها ما لم يتعلق لها بذلك حق فليس له عزلها.

١٤ ـ يعمل بقضاء الزوجة إذا أجابت جوابا صريحا بالقبول، كأن تقول: أنا طالق منك، أو طلقت نفسي، أو أنا بائنة، أو أنت بائن مني.

١٥ ـ إذا أجابت برد ما جعله لها عمل به إن كان باللفظ الصريح أو الكناية الظاهرة لا الخفية، كأن تقول: رددت ما جعلته لي، أو لا أقبل ذلك منك.

١٦ ـ مثل الرد باللفظ الرد بما في معناه كتمكينها من نفسها بعد علمها وطوعها ولو مع جهلها بالحكم، ولو لم يفعل ما مكنته منه.

١٧ ـ إذا مكنته من نفسها غير عالمة بالتخيير أو التمليك لا يبطل ما جعل لها ولو وطئها، والقول قولها في عدم العلم.

١٨ ـ إذا أجابت بما يحتمل القبول والرد من الكناية الظاهرة بأن قالت: قبلت أو قبلت أمري، أو قبلت ما ملكتني، طلب منها التفسير ويقبل ما فسرت به.

١٩ ـ للزوج أن ينازع المملكة مدخولا بها أو غير مدخول بها في عدد ما جعل لها فيه القضاء وكذلك المخيرة التي لم يدخل بها.

٢٠ ـ ليس له أن يناكر المملكة مطلقا والمخيرة غير المدخول بها إلا فيما تقضي به لنفسها زائدا على طلاق واحد.

٢١ ـ يشترط لقبول مناكرته لها أن يكون نوى لأقل عند التخيير وأن يبادر بالمناكرة عند سماع الزائدة ويحلف أنه لم يرد الزائد ولم يكرر قوله لغير توكيد.

٢٢ ـ إذا كان التمليك أو التخيير مشروطا لها في صلب العقد فلا مناكرة له.

٢٣ ـ إذا قالت المخيرة المدخول بها: اخترت نفسي بطلقة أو طلقتين وقال هو: ما قصدت إلا الثلاث بطل ما بيدها وتبقى في عصمة زوجها.

٢٤ ـ قيل: يرد قضاؤها لنفسها بما دون الثلاث ولا يبطل ما بيدها من الخيار.

٢٥ ـ إذا جعل لها الخيار أن تطلق نفسها واحدة أو ثنتين فليس لها أكثر.

٢٦ ـ إذا قضت لنفسها بأقل مما حدد لها بطل القضاء ويبقى الخيار على حاله.

٢٧ ـ إذا خير زوجته المدخول بها تخييرا مطلقا فقضت لنفسها بالثلاث فأنكر لم يؤبه لإنكاره وطلقت منه ثلاثا.

وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الدُّخُولْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ أَشْهُرٍ فَمُولْ

وَلاَ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ إِلاَّ مِن بَعْدِ ثُلْثِ الْعَامِ وَقْتَ الإِيلاَ

لِلْحُرِّ وَالْعَبْدُ لَهُ شَهْرَانِ حَتَّى يُوَقَّفَ مِنَ السُّلْطَانِ

اللغة: مول: من الإيلاء وهو الامتناع أو مع يمين. يوقَّف: يؤمر بإنهاء إيلائه.

الإجمال: الإيلاء أن يمتنع أو يحلف الزوج ألا يطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر. فإن أقدم زوج على ذلك فإن زوجته لا تطلق عليه حتى يتم الحر أربعة

أشهر من يوم امتناعه وحلفه لم يمسها فيها، وللعبد شهران، أو يوقفه السلطان فإن فاء المولي فبها وإلا أمره بالطلاق فإن لم يطلق ولم يفئ طلق السلطان عليه امرأته.

الشرح: ذكر المصنف أغلب مسائل الإيلاء عقب الطلاق لأنه قد يتسبب عنه وقد كان في الجاهلية يعد طلاقا، وحقيقة الإيلاء في اللغة: الامتناع مطلقا، ثم استعمل فيما كان من الامتناع مقرونا باليمين، وأطلق في الاصطلاح الشرعي على: حلف زوج على ترك وطء زوجته، حلفا يوجب خيارها في الطلاق بعد انقضاء مدة التربص المذكورة في القرآن، وهي أربعة أشهر. وفيه قال الناظم: (وكل حالف) من الأزواج المسلمين بصيغة من صيغ اليمين اللازمة، كاليمين باسم الله أو صفة من صفاته، أو بما فيه التزام مما تقدم في باب اليمين كالعتق والصدقة والحج ونحو ذلك. إذا كان مكلفا يتصور منه الجماع، لا صبيا ولا مجبوبا أو خصيا أو عنينا أو شيخا هرما معترضا. ولو كان وقت حلفه سكرانَ بمحرم أو كان أخرس ففهم حلفه بنحو كتابة أو إشارة، أو كان أعجميا فحلف بلسانه، إذا كان حلفه (على ترك الدخول) أي ترك وطء زوجته المطيقة قاصدا بذلك الضرر، أو ما يقوم مقام الحلف على ترك الوطء، كحلفه ألا يغتسل من جنابة، لا إن كان تركه لمصلحة، كإرضاع ولده أو كان مريضا فتركه لإصلاح بدنه، فإن كان حلفه لغير هذا، وكانت مدة تركه الوطء (أكثر من أربع أشهر) للحر ولو قلت الزيادة في المشهوركيوم واحد، وشهرين للعبد في المشهور، وقيل: العبد كالحر فيه، والأول هو المذهب، لما في الموطإ عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد فقال: «هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهران»(١). فمن حلف منهما على ترك الوطء هذه المدة (فمول) أي يعتبر كذلك، ولا يكون موليا إذا حلف على ترك وطء أمته أو أم ولده لقوله تعالى:

(١) أخرجه مالك في باب إيلاء العبد، وروى ابن أبي شيبة عن عمر: «إيلاء العبد شهران» وعن الزهري: «إيلاء العبد والأمة أربعة أشهر».

﴿ **للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر** ﴾. وليست الموطوءة بملك اليمين من نسائه. وكذلك لا إيلاء للكافر لقوله تعالى: ﴿ **فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم** ﴾. والغفران إنما هو للمسلم: ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به** ﴾. (و)إذا حلف المذكور على ترك وطء زوجته (لا يطلق) القاضي امرأته (عليه) فورا (إلا من بعد) مضي مدة الإيلاء وهي (ثلث العام) وهو أربعة أشهر تبدأ من (وقت) انتهاء (الإيلا) الذي حدده المولي لنفسه إن كانت يمينه صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة، كأن يقول لها: والله لا أطؤك مدة خمسة أشهر، أو يكون من يوم الرفع والحكم إذا احتملت الزيادة وعدمها، كأن يقول لها: والله لا أطؤك حتى يتغير الحال، وهذه المدة المنصوصة التي هي أربعة أشهر هي مدة الإيلاء (للحر) كما تقدم (والعبد له شهران) في المشهور، لأنه على النصف من الحر، وقيل: هو كالحر واختاره بعض أئمة المذهب كاللخمي. ولا يوقع عليه الطلاق بمجرد انتهاء الأجل في المشهور (حتى) ترفعه الزوجة و(يوقف من السلطان) أو القاضي ويأمره بالفيئة، أي الرجوع إلى فعل الوطء الذي حلف على تركه، لما في الموطإ عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه كان يقول: «إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء»(١). وفيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وُقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف»(٢). وتطليقها عليه بانتهاء مدة الإيلاء قبل أن يوقف رواية عن مالك. وروى ذلك في الموطإ عن سعيد بن المسيب ومروان بن الحكم. فإن وطئ المولي فلا إشكال، وإن قال: سأفعل أمهل واختبر المرة بعد المرة باجتهاد الحاكم، فإن لم يطأ

(١، ٢) أخرجهما مالك في باب الإيلاء وأخرج البخاري الأول في باب قول الله تعالى: للذين يؤلون، وأخرجهما البيهقي في الكبرى.

ولم يعد بالوطء وامتنع بأن قال بلفظه: لا أطأ، طلق عليه الحاكم طلقة رجعية، إن شاءت المرأة، وهل يطلق الحاكم عليه مباشرة، أو يأمر المرأة به ثم يحكم لها؟ قولان. فإن ادعى الوطء صدق بيمينه فإن نكل عن اليمين حلفت المرأة أنه لم يطأ، وإن أسقطت المرأة حقها في الوطء ولم تطلب الطلاق لم تطلق لطلب الولي إلا الأمة التي يتوقع حملها فيعتبر رضا السيد لحقه في الولد. وتحصل الفيئة بتغييب الحشفة في قبل الثيب من غير مكره وافتضاض البكر على وجه مباح، ولا يتصور افتضاضها بدون تغييب الكمرة في قبلها، فهو مما يستغنى عن ذكره، ولكنهم يذكرونه فذكرناه.

[**فائدة**]: كل طلاق أوقعه الحاكم فهو بائن إلا: طلاق غير المجوسية تسلم قبل زوجها، وطلاق المولي، وطلاق المعسر بالنفقة، وطلاق المفقود، وطلاق المعترض. فهؤلاء دون سواهم طلاقهم طلقة واحدة رجعية، قلت:

كُلُّ طَلاَقٍ لَدُنِ الْحُكَّامِ * فَهْوَ ثَلاَثٌ غَيْرَ ذِي إِسْلاَمِ
مِن بَعْدِ أَنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ لاَ * مِنَ الْمَجُوسِ فَهْيَ طَلْقَةٌ بَلَى
أَوْ كَانَ مُولِياً وَمَن بِالنَّفَقَهْ * أَعْسَرَ أَوْ قَدْ كَانَتِ الْمُطَلَّقَهْ
طَلَّقَهَا الْحَاكِمُ مِن فَقِيدِ * أَوْ ذِي اعْتِرَاضٍ دُونَمَا مَزِيدِ

الأحكام المستخلصة:

١ ـ كل زوج مسلم حر يتصور منه الجماع حلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر فهو مول، وإيلاء العبد شهران.

٢ ـ لا اعتبار لحلف من كان صبيا أو معترضا أو مجبوبا أو خصيا أو عنينا.

٣ ـ يعتد بإيلاء من كان وقت حلفه سكرانَ بمحرم أو كان أخرس ففهم حلفه بكتابة أو إشارة، أو كان أعجميا فحلف بلسانه.

٤ ـ المقصود بالحلف هنا أن يكون بصيغة من صيغ اليمين اللازمة، كاليمين باسم الله أو صفة من صفاته، أو بما فيه التزام بنحو العتق والصدقة.

٥ ـ المعتبر ترك وطء الزوجة المطيقة قاصدا بذلك الضرر، ومثل ترك الوطء ما يقوم مقامه كحلفه ألا يغتسل من جنابة.

٦ ـ ليس موليا من ترك الوطء لمصلحة، كإرضاع ولده أو كان مريضا فتركه لإصلاح بدنه.

٧ ـ لا يكون موليا من حلف على ترك وطء أمته أو أم ولده.

٨ ـ لا تطلق على المولي امرأته بانقضاء مدة الإيلاء التي حدد لنفسه إذا كانت يمينه صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة.

٩ ـ يضرب له الأجل من يوم الرفع والحكم إذا احتمل قوله الزيادة وعدمها.

١٠ ـ يستمر الأجل الذي ضرب المولي لنفسه حتى ترفعه الزوجة ويوقف من السلطان أو القاضي ويأمره بالفيئة.

١١ ـ إذا أوقف فوطئ فلا إشكال وإن وعد أمهل واختبر المرة بعد المرة باجتهاد الحاكم، فإن لم يطأ ولم يعد طلق عليه الحاكم إن شاءت المرأة طلقة رجعية.

١٢ ـ هل يطلق الحاكم عليه مباشرة أو يأمر المرأة بتطليقه ثم يحكم لها؟ قولان.

١٣ ـ إذا ادعى الوطء صدق بيمينه فإن نكل عن اليمين حلفت المرأة بالنفي.

١٤ ـ إذا أسقطت المرأة حقها في الوطء ولم تطلب الطلاق لم تطلق إلا الأمة التي يتوقع حملها فيعتبر رضا السيد لحقه في الولد.

١٥ ـ تحصل الفيئة بتغييب الحشفة في قبل الثيب من غير مكره وافتضاض البكر على وجه مباح.

وَمِثْلَ وَطْءٍ ذُو الظِّهَارِ اجْتَنَبَهْ حَتَّى يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَهْ
مُؤْمِنَةٍ لاَ عَيْبَ فِيهَا مَا بِهَا شِرْكٌ وَلاَ حُرِّيَّةٌ فَانتَبِهَا
ثُمَّ لِعَجْزٍ صَامَ شَهْرَيْنِ وَلاَ فَرْضاً فَإِن لَّمْ يَسْتَطِعْ أَن يُكْمِلاَ

فَلْيُطْعِمَن سِتِّينَ مِسْكِيناً يُرَامْ وَكُل لِّكُلِّ وَاحِدٍ مُدُّ هِشَامْ
وَلاَ يَطَأْ لَيْلاً وَلاَ نَهَارَهْ وَكَفَّ حَتَّى تَنقَضِي الْكَفَّارَهْ
وَإِن يُقَبِّلْ فَلْيَتُبْ لِلَّهِ جَلْ وَإِن يَكُ اسْتَمْتَعَ بَعْدَ أَن فَعَلْ
بَعْضَ الْمُكَفِّرِ مِنَ الطَّعَامِ فَلْيَبْتَدِئْهَا أَوْ مِنَ الصِّيَامِ
وَيُجْزِئُ الأَعْوَرُ فِي الظِّهَارِ وَوَلَدُ الزِّنَا مَعَ الصِّغَارِ
وَعِتْقُ عَاقِلِ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامْ أَحَبُّ عِندَ مَالِكٍ وَهْوَ الإِمَامْ

اللغة: مدّ هشام: مد وثلثان بمدهﷺ. عاقل الصلاة: مميز كونها قربة.

الإجمال: يحرم على من ظاهر من امرأته أن يمسها بوطء ونحوه حتى يكفر عن يمينه، وتكون الكفارة بعتقه رقبة مؤمنة ليس فيها عيب قادح ، مملوكة له بالكامل وليس فيها شائبة حرية، فإن عجز عن العتق كفر بصيام شهرين متتابعين لا يدخل فيهما رمضان. فإن لم يستطع أن يتم الصيام كفر بإطعام ستين مسكينا مسلما يكون لكل واحد منهم مد من الطعام مقدر بمد هشام، وهو زائد على مد النبيﷺ بمقدار الثلثين. ولا يجوز له قبل أن يكفر أن يطأ تلك التي ظاهر منها في الليل ولا في النهار، بل يكف عنها حتى يتم الكفارة كانت بعتق أو صيام أو صدقة. وإن يقبلها فقد عصى وعليه أن يتوب من ذلك ولا شيء عليه غير التوبة. فإن استمتع بها على وجه ممنوع بعد أن فعل شيئا من الصيام أو الإطعام بطل ما كان فعل واستأنفها من جديد. فإذا كانت كفارته بالعتق فإن الصغير والأعور وولد الزنا كلهم يجزئون لكن الإمام مالكا استحب لمن كفر بعتق صغير أن يكون مميزا كون الصلاة والصوم قربات.

الشرح: هذا شروع في الكلام على أحد عناصر الترجمة وهو الظهار. مأخوذ من الظهر، لأن النكاح ركوب، والأصل أن يكون على الظهر أو لأن المحرم لزوجته إنما

يقول في الغالب: هي عليه كظهر أمه. وحده في الاصطلاح: أن يشبه الرجل المسلم المكلف من يحل له وطؤها بجزء ممن تحرم عليه على التأبيد كالأم والبنت والأخت ونحوهن. والإقدام عليه ابتداء من كبائر الذنوب لقوله تعالى: ﴿ **وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا** ﴾. وقد كان الظهار في الجاهلية وصدر الإسلام طلاقا حتى ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت مالك بن ثعلبة فجاءت إلى رسول الله ﷺ تجادله فيه وتشتكي إلى الله فأنزل الله فيها أول سول سورة المجادلة: ﴿ **قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور** ﴾ الآيات. فعن خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: «اتقي الله فإنه ابن عمك» فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿ **قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها** ﴾ إلى الفرض، فقال: «يعتق رقبة» قالت: لا يجد. قال: «فيصوم شهرين متتابعين» قالت يا رسول الله: إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: «فليطعم ستين مسكينا» قالت: ما عنده شيء يتصدق به. قالت: فأتي ساعتئذ بعَرَق من تمر. قلت يا رسول الله: فإني أعينه بعَرَق آخر. قال: «قد أحسنت اذهبي فأطعمي عنه بهما ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك» قال: والعرق ستون صاعا(١). وقد تقدم بيان شيء من ذلك في شرح الترجمة. قال الناظم: (و) كل رجل مكلف مسلم حر أو عبد ولو سكران، ظاهر ممن تحل له وطئاً

(١) أخرجه أبو داود في باب في الظهار واللفظ له، ورواه البيهقي في باب سبب نزول آية الظهار وابن ماجه في باب الظهار.

ولو كانت وقت الظهار حائضا أو نفساء أو مُحْرِمة أو مطلقة رجعية، فقال لها غير مكرَه: أنت علي كظهر أمي أو غيرها من المحرمات على التأبيد، أو ذكر غير الظهر من أجزائها، فهو مظاهر فيحرم (مثل وطء) المظاهَر منها من جميع أنواع الاستمتاع كالقبلة واللمس والنظر بشهوة، وإن قيد الظهار من الحائض والنفساء والمحْرِمَة بمدة الحيض أو النفاس أو الإحرام فليس مظاهرا. فيمنع (ذو الظهار) الذي هو الزوج أو السيد من جنس الاستمتاع بالتي ظاهر منها، فهو (اجتنَبَه) أي ابتعد وجوبا عن الاستمتاع بها، وجاز بقاؤها معه في مكان واحد إن أمن، وله خدمتها له قبل أن يكفر وتستر عنه ما عدا وجهها ورأسها وأطرفها فيرى ذلك منها لغير لذة، ولا يكفر حتى يريد العود عن الظهار، لأن الكفارة لا تجزئه قبل ذلك، فإذا أراد العود وجبت وتتحتم بالوطء فإذا عزم على العود لوطئها فهو عليه حرام (حتى يكفر) أي يتم المستطاع له من الكفارات على الترتيب الوارد في قوله تعالى: ﴿**والذي يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا**﴾. فلا يحل له أن يقربها ولو عجز عن جميع أنواع الكفارة، ويجب عليها منعه إن هم بها فإن خافته وجب عليها رفعه للحاكم فيمنعه من وطئها ويؤدبه. فإذا عزم على الرجوع عن ظهارها بدأ قبل أن يستمتع بالمظَاهرَ منها بأي نوع من أنواع الاستمتاع (بعتق) تحرير (رقبة) موجودة لا جنين إلا بعد وضعه ذكرا كان أو أنثى على أن تكون الرقبة إن كانت كبيرة (مؤمنة) لأن الإسلام وصف لازم لها قياسا على رقبة القتل المنصوص على إيمانها في قوله تعالى: ﴿**ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة**﴾. ثم المقصود بالعتق التقرب إلى الله، وعتق المؤمن أحرى بذلك. ومن شروط الرقبة اللازمة

أن تكون (لا عيب فيها) من العيوب الفاحشة، فلا يجزئ أعمى ولا أبكم ولا مجنون وإِن قل زمن جنونه، ولا مريض مشرف، ولا أصم أو مقطوع الأذنين أو الأنف أو مقطوع الإِصبع من يد أو رجل ولو خنصرا، ولا ذو عرج أو هرم شديدين. ولا من به جذام أو برص أو فالج، ونحو ذلك. ثم تكون الرقبة (ما بها شرك) للغير أي مملوكة له وقت العتق دون شريك وإِن قل نصيب الشريك فيها في المشهور. (ولا) يجزئ ما فيه شائبة (حرية) فلا يجزئ المكاتب ولا المدبر، ولا من اشتُري بشرط أن يعتق، ولا من يعتق عليه بمجرد شرائه له كمن اشترى أصله أو فرعه. (فانتبها) لكل تلك المحاذير التي تجعل الرقبة غير مجزئة في الكفارة. وإِن أعتق عنه الغير بإِذنه أو برضاه بعد عدم الإِذن أجزأه، لما تقدم في حديث خولة، وقد قال لها ﷺ : « اذهبي وأطعمي عن ابن عمك » . (ثم لعجز) عن عتق رقبة، لأنه لا يجد رقبة تجزئ ولا يجد ثمنها ولا قيمتها (صام شهرين) متتابعين قبل أن يمس المظَاهَر منها مس استمتاع، ينوي تتابعهما وينوي بصومهما الكفارة فإِن ابتدأهما بالهلال اكتفى برؤية الهلال الثالث ولو كانا ناقصين، وإِن ابتدأ الصوم من أثناء الشهر صح وتممه ثلاثين من الثالث. (ولا) يجزئ في صوم الكفارة صومه (فرضا) كصوم رمضان أو صوم قضاء فائت، لأن وقت رمضان مضيق ولما تقدم أنه ينوي بصومهما الكفارة. فإِن تكلف العتق مع عدم استطاعته بأن استدانه مثلا، أجزأه عن الصيام. وإِن أيسر بعد الدخول في الصيام قبل تمام اليوم الأول رجع للعتق وجوبا، وإِن كان ذلك بعد صومه اليوم واليومين ندب له الرجوع للعتق، وإِن أيسر في اليوم الرابع تمادى ولا يعود بعد ذلك للعتق إِلا إِذا أفسد الصيام باختياره مع اليسار ولو في اليوم الأخير فيعود للعتق لزوما. (فإِن لم يستطع) المظاهر (أن يكملا) الكفارة بالصوم لعجزه عنه بمرض أو كان متعطشا أو ضعيف البنية (فليطعمن) أي يملك (ستين مسكينا) من مساكين المسلمين الأحرار لا تعطى لأقل من الستين ولا لأكثر وتكون

من طعام (يرام) الاقتيات به في البلد، وهو من كل طعام تقدم أنه يجزئ في زكاة الفطر كالبر والشعير والذرة والأرز والسلت والزبيب والأقط والتمر والدخن. (وكل) ذلك تخرج من أيِّه تيسر، ويكون (لكل واحد) بمفرده من المساكين الستين (مد) بتمامه مقدر بمد (هشام) في المشهور، وقدَّره أهل العلم بمد وثلثين بمد النبيﷺ. والذي في الرسالة: « مدين لكل مسكين » وجُمع بينه وبين المشهور بأن بعض أهل العلم قال: شاهدت بالمدينة مد هشام وحققته فوجدته قدر مدين من أمداده ﷺ. كل هذه الثلاثة هي في حق الحر أما العبد فلا يكفر إلا بالصوم، ولا يكفر بالطعام إلا بإذن سيده. (ولا يطأ) المظاهر ولا يستمتع بأي نوع من أنواع الاستمتاع بامرأته التي ظاهر منها (ليلا) كان ذلك الاستمتاع كحال من كان صائما رمضان مثلا (ولا) يحل ذلك له (نهاره) ما دام في أثناء صوم الكفارة أو لم يخرجها بعد إذا كان يكفر بعتق أو إطعام. (وكف) عن جميع صنوف الاستمتاع بها وجوبا عليه (حتى تنقضي الكفارة) بتمامها صوما كانت أو غيره. كل الذي تقدم نصت عليه الآية الكريمة من أول سورة المجادلة التي تقدم إيرادها قريبا. وليس ممنوعا من الاستمتاع بغيرها من نسائه وإمائه. (وإن يقبل) أي يستمتع منها بوطء أو بما هو دونه كالقبلة واللمس والنظر لشهوة قبل الشروع في الكفارة متعمدا، فهو آثم. والتقبيل معروف، وإنما أراد به جميع الاستمتاع ولو بما دون الوطء، لأن الآية الكريمة فيها: ﴿ **من قبل أن يتماسا** ﴾ فلا مفهوم لقول الناظم: « وإن يقبل » إلا إذا أطلقه على الاستمتاع عموما، خصوصا وأن عبارة ابن أبي زيد في الرسالة هي: « فإن فعل ذلك » أي الوطء، ولو كان قال: « وإن يمسَّ » صح نظما ومعنى، ويبقى العلامة الناظم عليه رحمة الله أغزر علما وأوسع إدراكا. وجواب الشرط: (فليتب لله جل) مما بدر منه فقد خالف نص القرآن مقتحما ما نهى الله عنه، ولا تكون عليه كفارة

جديدة. أما بعد الشروع في الكفارة فالحكم فيه هو ما عنى بقوله: (وإن يك استمتع) منها ولو بما دون الوطء، متعمدا أو ناسيا، ليلا أو نهارا، وكان ذلك الاستمتاع حصل منه (بعد أن فعل بعض المكفر من الطعام) ولو كان ما فعله هو الأكثر، ولو لم يبق له إلا نحو المسكين والمسكينين (فليبتدئها) يستأنف الإطعام من أوله لانقطاع التتابع الذي به بطلان ما فات. (أو) كان قد بدأ أداء الكفارة (من الصيام) كذلك ثم استمتع بأي وجه على أي حال فإن ما قد صام يبطل بانقطاع التتابع وعليه أن يستأنف الصيام من جديد ولو لم يكن قد بقي عليه إلا نحو اليومين واليوم، لأن الآية الكريمة تقول: ﴿**من قبل أن يتماسا**﴾. وقد تماسا قبل إتمام الكفارة فبطل ما قبل التماس. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا أتى النبيﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال يا رسول الله: إني قد ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر. فقال: «ما حملك على ذلك يرحمك الله»؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به»(١). ولا يقطع التتابعَ الفطرُ لمرض هاجه أو سفر أو إن كان أفطر ناسيا. ولما تقدم أنه لا يجزئ في كفارة الظهار عتق من به عيب قادح، فكان يتوهم أن ذلك يعني اشتراط السلامة من كل العيوب رفع ذلك الوهم المحتمل بقوله: (ويجزئ) من الرقاب عتق العبد (الأعور) وهو الذي ذهب نور أحد عينيه ولو مع بقاء جرم العين لأن المانع هو العيب الفاحش، أما العيب الخفيف كهذا وقطع بعض الأذن وبعض الإصبع والمرض والعرج الخفيفين ونحو هذا فلا يمنع الإجزاء (في) كفارة (الظهار) ولا في غيرها من الكفارات كالقتل واليمين. (و)يجزئ في الكفارات أيضا (ولد الزنا) ذكرا كان أو أنثى، ويجزئ كذلك المغصوب والآبق، كما يجزئ المرهون

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. ورواه البيهقي في باب لا يقربها حتى يكفر والنسائي في باب الظهار والحاكم في المستدرك على الصحيحين في مسألة الظهار وحكاية سلمة بن صخر.

والجاني بشرط افتدائهما. (مع الصغار) أي ويجزئ في الكفارات كلها عتق العبيد الصغار، ولو مواليد، ولو كانوا مجوسا لأن المجوسي الصغير يجبر على الإسلام واختلف في الكتابي والمجوسي الكبير، وصحح في الكتابي، ولقائل أن يقول: الصغير لا يقدر على الكسب فلم أجزأ في الكفارة ولم يجزئ الشيخ الفاني والمريض الشديد المرض للعلة ذاتها؟ فيجاب بأن الصغير ترجى قدرته في المستقبل بخلاف الشيخ الفاني كالمريض المرض الشديد. (و)إن كان عتق كل صغير يجزئ في الكفارة إلا أن (عتق) الصغير الذي هو (عاقل الصلاة) أي بلغ مبلغ من يميز فيؤمر بالصلاة ويعقل أنها هي (والصيام) من القرب ولو لم يبلغ الحلم (أحب) أي هو مندوب (عند مالك) بن أنس عليه رحمة الله (و)مالك (هو الإمام) لهذا المذهب. هكذا قال الناظم، والذي في الرسالة: « ومن صام وصلى أحب إلينا » أي معشر المالكية، ولم تنسبه الرسالة لمالك. بقي أن نتنبه إلى أنه في كفارة الظهار لا يصح التلفيق بإطعام بعض وصيام شيء، بل يلزم هذا أو هذا بكامله، ثم من أعتق صغيرا لا قدرة له على شيء لزمه أن ينفق عليه حتى يبلغ القدرة على الكسب.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الظهار: تشبيه رجل مكلف مسلم حر أو عبد ولو سكران، من يحل له وطؤها بجزء ممن تحرم عليه على التأبيد.

٢ ـ يستوي إن كانت المرأة وقت الظهار حائضا أو نفساء أو مُحْرِمة أو مطلقة رجعية، أو غير ذلك فهو ظهار ما لم يكن مكرَها.

٣ ـ يحرم على المظاهِر جميع أنواع الاستمتاع بالمظاهَر منها حتى يُتِم الكفارة.

٤ ـ إذا قيد الظهار من الحائض والنفساء والمحرمة بمدة الحيض أو النفاس أو الإحرام فليس مظاهرا.

٥ ـ مع منعه من الاستمتاع يجوز بقاؤها معه في مكان واحد إن أمن وله خدمتها له قبل أن يكفر وتستر عنه ما عدا وجهها ورأسها وأطرفها.

٦ ـ لا يكفر المظاهر حتى يريد العود عن الظهار ولا يجزئه قبل ذلك إِن كفر.

٧ ـ إِذا أراد العود وجبت عليه الكفارة وتتحتم بالوطء.

٨ ـ لا يحل له أن يقربها قبل أن يكفر ولو عجز عن جميع أنواع الكفارة.

٩ ـ يجب عليها منعه فإِن خافته رفعته للحاكم وجوبا فيمنعه ويؤدبه.

١٠ ـ إِذا عزم على العود عن ظهارها وأراد أن يكفر بدأ بالعتق وجوبا.

١١ ـ يجزئ في العتق كل رقيق ولو صغيرا جدا إِلا الجنين حتى يوضع.

١٢ ـ الإِسلام وصف لازم للرقبة في كفارة الظهار قياسا على رقبة القتل.

١٣ ـ من شروط الرقبة اللازمة أن تكون سالمة من جميع العيوب الفاحشة.

١٤ ـ لا يجزئ أعمى ولا أبكم ولا مجنون ولا أصم أو مقطوع الأذنين أو الأنف أو مقطوع الإِصبع من يد أو رجل.

١٥ ـ لا يجزئ ذو عرج أو هرم شديدين ولا مريض مشرف ولا أجذم أو أبرص أو أفلج، ويقال: أفلح بالحاء، وهو مقطوع الشفتين.

١٦ ـ لا تجزئ الرقبة ما لم تكن مملوكة له وقت العتق دون شريك، ولو قل نصيب الشريك فيها في المشهور.

١٧ ـ لا يجزئ من الرقاب ما فيه شائبة حرية فلا يجزئ المكاتب ولا المدبر، ولا من اشتُري بشرط أن يعتق، ولا من يعتق عليه بمجرد شرائه له كالأصل والفرع.

١٨ ـ إِذا أعتق عنه الغير بإِذنه أو برضاه بعد عدم الإِذن أجزأه ذلك.

١٩ ـ إِذا لم يجد رقبة تجزئ ولا يجد ثمنها ولا قيمتها صام شهرين متتابعين قبل أن يمس المظَاهَر منها مس استمتاع.

٢٠ ـ يشترط في صيام الشهرين أن ينوي تتابعهما وينوي بصومها الكفارة.

٢١ ـ إِذا ابتدأهما بأول الهلال اكتفى برؤية الهلال الثالث ولو كانا قد نقصا.

٢٢ ـ لو ابتدأ الصوم من أثناء الشهر صح، وتممه ثلاثين من الشهر الثالث.

٢٣ ـ لا يجزئ في صوم الكفارة صومه فرضا كصوم رمضان أو قضاء فائت.

٢٤ ـ إِذا تكلف العتق مع عدم استطاعته بأن استدانه مثلا، أجزأه عن الصيام.

٢٥ ـ لو أيسر بعد الدخول في الصيام قبل تمام اليوم الأول رجع للعتق وجوبا.

٢٦ ـ إِذا كان يساره بعد صوم يوم أو يومين ندب له الرجوع للعتق ولا يجب.

٢٧ ـ إِذا أيسر في اليوم الرابع تمادى ولا يعود بعد ذلك للعتق إِلا إِذا أفسد الصيام باختياره مع اليسار ولو في اليوم الأخير فيعود للعتق لزوما.

٢٨ ـ إِذا لم يستطع الصوم لمرض به أو تعطش أو ضعف بنية كفر بالإِطعام.

٢٩ ـ الإِطعام أن يُمَلك ستين من مساكين المسلمين الأحرار مدا لكل واحد.

٣٠ ـ لا يعطى الطعام لأقل من الستين ولا لأكثر وهو بمد هشام في المشهور.

٣١ ـ يكون الطعام من قوت البلد وهو من كل طعام تقدم أنه يجزئ في زكاة الفطر كالبر والشعير والذرة والأرز والسلت والزبيب والأقط والتمر والدخن.

٣٢ ـ إِذا ظاهر العبد فلا يكفر إِلا بالصوم، ولا يكفر بالطعام إِلا بإِذن سيده.

٣٣ ـ إِذا تعمد أن يستمتع منها بوطء أو بما هو دونه كالقبلة واللمس والنظر لشهوة قبل الشروع في الكفارة كان آثما ولا تلزمه كفارة جديدة.

٣٤ ـ إِذا تعمد الاستمتاع بعد الشروع في الكفارة بصوم أو إِطعام استأنفها لبطلان ما تقدم ولو كان الباقي قليلا كاليوم والمسكين.

٣٥ ـ لا يقطع تتابعَ الصيام الفطرُ لمرض هاجه أو سفر أو كان أفطر ناسيا.

٣٦ ـ يجزئ من الرقاب عتق العبد الأعور وهو الذي ذهب نور أحد عينيه.

٣٧ ـ العيب الخفيف الذي كقطع بعض الأذن وبعض الإِصبع والمرض والعرج الخفيفين ونحو هذا لا يمنع إِجزاء الرقبة في الكفارة.

٣٨ ـ يجزئ في الكفارات أيضا ولد الزنا ذكرا كان أو أنثى، ويجزئ كذلك المغصوب والآبق، كما يجزئ المرهون والجاني بشرط افتدائهما.

٣٩ ـ يجزئ في الكفارات كلها عتق العبيد الصغار، ولو مواليد، ولو كانوا مجوسا لأن المجوسي الصغير يجبر على الإسلام.

٤٠ ـ اختلف في الكتابي والمجوسي الكبير، وصحح الإجزاء في الكتابي.

٤١ ـ كل صغير يجزئ في الرقاب والمذهب استحباب من ميز الصوم والصلاة.

٤٢ ـ كفارة الظهار لا يصح تلفيقها بإطعام بعض وصيام شيء.

٤٣ ـ من أعتق صغيرا لا قدرة له أنفق عليه حتى يبلغ القدرة على الكسب.

وَبَيْنَ زَوْجَيْنِ اللِّعَانُ جَاءَ ... فِي نَفْيِ حَمْلٍ يَدَّعِي اسْتِبْرَاءَ

مِن قَبْلُ أَوْ زِنىً كَمِرْوَدٍ فِي ... مُكْحُلَةٍ وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَذْفِ

وَبِاللِّعَانِ أَسْقِطَنْ حَدّاً وَجَبْ ... وَأَبِّدِ التَّحْرِيمَ وَاقْطَعِ النَّسَبْ

فَيَبْدَأُ الزَّوْجُ يَقُولُ أَشْهَدُ ... بِاللَّهِ أَرْبَعاً وَلَعْناً يُفْرِدُ

وَالْتَعَنَتْ هِيَ كَذَا وَتُخْمِسُ ... بِغَضَبٍ كَمَا بِنُورٍ يُدْرَسُ

وَبِنُكُولِ الزَّوْجِ يُلْحَقُ الْوَلَدْ ... وَحُدَّ لِلْقَذْفِ وَإِن تَنكِلْ تُحَدْ

اللغة: مرود: أصله حديدة تدور في اللجام والبكرة. مُكحلة: وعاء الكحل. أبد: من الأبد وهو الدهر. وتُخْمس: تجعل الخامسة. وبنكول: نكوص وجبن.

الإجمال: ورد ذكر اللعان وبيان أحكامه في الكتاب والسنة، وهو نفي زوج مسلم كون الحمل الحاصل بزوجته منه بأن يدعي أنه استبرأها ولم يقربها فيما بين الاستبراء والحمل أو أنه رآها والعياذ بالله، تزني ويصف الزنا بكونه رأى ذلك من الزاني في ذلك منها كما يكون المرود في المكحلة. ووقع الخلاف في قذفه لها بالزنا قذفا مجردا عن الوصفين السابقين، هل يلاعن الزوج له أو يحد حد القذف. فإذا تلاعن الزوجان ملاعنة كاملة سقط حد القذف عنه وحد الزنا عنها. وفرق بينهما

فراقا لا يجتمعان بعده في زواج أبدا، ولا يلحق الولد بالزوج. وهيئة اللعان، كما يقرأ في سورة النور: أن يبدأ الزوج فيقول: أشهد بالله لقد صدقت فيما ادعيت عليها، ويكرر ذلك أربع مرات، وفي الخامسة يقول: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين فيما قال. ثم تلاعنه هي، فتشهد أربع مرات أنه كاذب فيما ادعى عليها وفي الخامسة تقول: عليها غضب الله إن كان زوجها صادقا فيما قال. فإذا نكص الزوج عن اللعان وخاف منه ألحق به الولد وحد حد القذف، وإن لاعنها وتراجعت هي حدت حد الزنا حسب حالها من إحصان وحرية وخلافهما، وتؤدب الذمية.

الشرح: هذا شروع في بيان ما يتعلق باللعان، وهو في اللغة: البعد وفي الاصطلاح: حلف زوج على زنى زوجته أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض، فسببه إما نفي الحمل وإما رؤية الزنا. فإن كان لنفي الحمل فهو واجب وإن كان لرؤية الزنا فجائز والستر أفضل منه. قال: (وبين زوجين) في كل نكاح يلحق فيه الولد ولو كان نكاحا فاسدا، لا بين سيد وأمته لأن السيد يلحق به ولد أمته حيث اعترف بوطئها من غير دعوى استبراء فإن لم يعترف بوطئها أو ادعى استبراءها فله نفي الولد دون يمين. وإنما يصح اللعان بين الزوجين إذا كانت الزوجة مطيقة والزوج مسلما مكلفا ولو هرما أو عنينا أو خصيا أو كان مجبوبا في غير نفي الحمل في المجبوب خاصة وفي الخصي أيضا في المشهور لأن الولد لا يلحق بهما ولا بالصبي فلا لعان على هؤلاء إلا في رؤية الزنا أو في القذف. ثم (اللعان جاء) حكم مشروعيته في الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى في سورة النور: ﴿**والذين يرمون أزواجهم**﴾ إلى آخر ما سيأتي إيراده لاحقا. وأما السنة فما ثبت من ملاعنة عويمر العجلاني وهلال بن أمية زوجتيهما على عهد رسول الله ﷺ، وأحاديثهما معروفة ومشهورة في كتب الحديث والتفسير والفقه

ويطول ذكرها. فاللعان مشروع بين كل زوجين (في) حال (نفي) الزوج كون (حمل) الزوجة منه، ولو كان الحمل ميتا سواء كانت الزوجة ما زالت في عدته أو لم تكن، بشرط أن يبادر بالملاعنة إذا علم الحمل ثم (يدعي) الزوج (استبراء) الزوجة ولو بحيضة واحدة، في المشهور، ويدعي أنه لم يطأها بعدها (من قبل) الحمل. ومثل ذلك لو ادعى أنه لم يطأها بعد وضعها حملها السابق لهذا الحمل إذا كان بين الوضعين ما يقطع الحمل الثاني عن الأول وهو ستة أشهر فأكثر. (أو) يلاعنها إذا ادعى رؤية (زنى) صريح على زوجته التي هي في عدته وقت الرؤية أو التيقن أو الدعوة، وإلا فقذف. فيقول في دعوى الرؤية: رأيتها تزني أو تيقنت أنها زنت ونحو هذا مما يفيد اليقين. وهذا يكفي في المشهور، وأحرى لو وصف الهيئة فقال رأيت ذلك منه في ذلك منها (كمرود في مكحلة) وهذا الوصف يطلب أصلا من الشهود لا من الزوج في المشهور، لأن الأعمى إذا ادعى تيقنه الزنا بحس أو جس لاعن. ثم ليس له أن يلاعن إذا وطئها بعد الرؤية. (واختلفوا) أي أئمة المذهب في اللعان وعدمه (في) حالة وقوع (القذف) منه لها قذفا مجردا عن دعوى الرؤية أو نفي الحمل أو تيقن الزنا بأن قال لها مثلا: يا زانية أو أنت زنيت ولم يقيد قوله برؤية ولا نفي حمل ولا يقين، فأكثر علماء المذهب على أنه يحد فقط حد القذف ولا يلاعن. وقيل: يلاعن. (وباللعان) أي بتمام اللعان بينهما (أسقطن) عن الزوج (حدا) كان قد (وجب) في حقه لو لم يلاعن، وهو حد القذف ثمانون جلدة. (وأبد التحريم) بينهما فلا تحل له ولا يحل لها مدى الحياة. فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها». قال: مالي؟ قال: «لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت قد كذبت عليها فذلك أبعد لك منها»(١). قال

(١) أخرجه البخاري في باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب ومسلم في بابٌ وأحمد في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

مالك في الموطإ بعد ذكر حديث عويمر العجلاني بطوله: «السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدا وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولم ترجع إليه أبدا». (واقطع النسب) أي نسب الولد فلا يلحق بالزوج الملاعن، وهذا حكم آخر يترتب على اللعان. لكن إذا كان لاعن لرؤية الزنا فإن ولد لأقل من ستة أشهر ألحق به لتيقن تكونه في بطنها قبل الرؤية إلا إذا ادعى استبراءها قبل الرؤية فلا يلحق به. أما صفة اللعان فهي التي شرع في بيانها فقال: (فيبدأ الزوج) أولا قبلها ثم يقوم أمام القاضي، إذ لا لعان إلا أمام حاكم وجماعة، ثم (يقول) أي الزوج: (أشهد بالله) ما هذا الحمل مني، أشهد بالله ما هذا الحمل مني، أشهد بالله ما هذا الحمل مني. أشهد بالله ما هذا الحمل مني. هكذا يكرر العبارة (أربعا) بهذه الصيغة إن كان اللعان لنفي الحمل، وإن كان لرؤية الزنا قال: أشهد بالله لرأيتها تزني، أشهد بالله لرأيتها تزني، أشهد بالله لرأيتها تزني، أشهد بالله لرأيتها تزني. (ولعنا يفرد) بعد أيٍّ من الصيغتين جاء بها فيقول في الخامسة: ﴿**أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين**﴾. ولا يقول فيها: أشهد بالله. (و)بعد انتهاء الزوج (التعنت هي) أي الزوجة (كذا) أي كالتعانه في العدد تكذبه فتقول، إن كان اللعان لنفي كون الحمل منه: أشهد بالله أن هذا الحمل منه، أشهد بالله أن هذا الحمل منه، أشهد بالله أن هذا الحمل منه، أشهد بالله أن هذا الحمل منه. وإن كان اللعان لرؤية الزنا قالت: أشهد بالله ما زنيت أو مارآني أزني، أشهد بالله ما زنيت أو مارآني أزني، أشهد بالله ما زنيت أو مارآني أزني، أشهد بالله ما زنيت أو مارآني أزني. (وتخمس بغضب) أي تقول في الخامسة: ﴿**أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين**﴾. وذلك كله يكون (كما بنور يدرس) أي على الصفة والترتيب الذي يقرأ في كتاب الله تعالى كما جاء في سورة النور في قوله تعالى: ﴿**والذين يرمون**

أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾. وقد جاء بيانه في السنة في أحاديث عديدة، ومن ذلك ما روي عن سعيد بن جبير أنه قال لعبدالله بن عمر رضي الله عنهم جميعا: يا أبا عبدالرحمن. المتلاعنان يفرق بينهما؟ قال: «سبحان الله نعم. أول من سأل عن ذلك فلان قال: يا رسول الله أرأيت لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع، إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت عن مثل ذلك؟ قال: فسكت رسول اللهﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه ابتليت به، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور: ﴿ **والذين يرمون أزواجهم** ﴾ فتلاهن رسول اللهﷺ عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها. ثم أتاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين»(١). وفي الباب أحاديث أخرى في الصحيحين وغيرهما تحاشيت ذكرها لطولها. (وبنكول الزوج) وامتناعه عن الملاعنة بعد نفيه كون حمل زوجته منه أو رميه إياها بالزنا (يلحق الولد) به، لأن الولد للفراش لا ينتفي إلا بلعان، فإن كان الزوج صبيا لا يولد لمثله والزوجة بالغة وكان رماها بالزنا يؤدب ولا لعان بينهما ولا

(١) أخرجه مسلم في بابٌ وأحمد في مسند عبدالله بن عمر والترمذي في باب ما جاء في اللعان وابن حبان في باب وصف اللعان.

حد إلا إذا بان بها حمل فإنها تحد ولا يلحق به الولد، وإن كان الزوج بالغا وهي صغيرة غير مطيقة الوطء فلا حد ولا لعان أيضا، وإن كانت مطيقة التعن دونها إلا إذا بان بها الحمل فيتلاعنان. فإن نكل حد للقذف. (وحد) أيضا (للقذف) إن رماها بالزنا ولم يؤكد ولم ينف الحمل كما تقدم. (وإن تنكل) الزوجة بعد أن التعن الزوج وأتى بشهاداته (تحد) بالرجم إذا كانت حرة قد أحصنت بوطء سليم في نكاح صحيح لازم، سواء من الزوج الملاعن أو من زوج قبله مسلم مكلف، فإن لم تكن قد أحصنت قبل اللعان وهي حرة مسلمة مكلفة، فحدها مائة جلدة، والأمة نصفها، وتؤدب الكتابية ثم ترد لأهل دينها ليحكموا فيها بما في دينهم. ومن نكل منهما ثم طلب الرجوع للعان فقيل: يقبل رجوعه للعان، وفصل البعض كابن رشد فقال: لا يقبل رجوع الرجل لأن نكوله إقرار منه بقذف الغير فلا يقبل رجوعه عن النكول. ويقبل رجوع الزوجة لأن نكولها كإقرارها بالزنا فلها أن ترجع عنه.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ اللعان: حلف زوج على زنى زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض.

٢ ـ سبب اللعان إما نفي الحمل وإما رؤية الزنا، فإن كان لنفي الحمل فهو واجب وإن كان لرؤية الزنا فجائز والستر أفضل منه.

٣ ـ يكون اللعان في كل نكاح يلحق فيه الولد ولو كان نكاحا فاسدا.

٤ ـ لا لعان بين سيد وأمته لأن السيد يلحق به ولد أمته حيث اعترف بوطئها وإذا لم لم يعترف السيد بوطء أمته أو ادعى استبراءها فله نفي الولد دون يمين.

٥ ـ يصح اللعان بين الزوجين إذا كانت الزوجة مطيقة والزوج مسلما مكلفا.

٦ ـ يلاعن الزوج ولو كان هرما أو عنينا أو خصيا، وكذا المجبوب في الرؤية.

٧ ـ المجبوب والصبي لا يلاعنان في نفي الحمل ومثلهما الخصي في المشهور.

٨ ـ من لا يولد له لا يلحق الحمل به ولا لعان عليه إلا في رؤية الزنا والقذف.

٩ ـ يشرع اللعان بين الزوجين في حال نفي الزوج كون حمل الزوجة منه، ولو كان الحمل ميتا سواء كانت الزوجة ما زالت في عدته أو لم تكن.

١٠ ـ يشترط للملاعنة لنفي الحمل أن يبادر بها الزوج إذا علم الحمل ويدعي استبراء الزوجة ولو بحيضة واحدة وأنه لم يطأها بعد الاستبراء.

١١ ـ للزوج الملاعنة أيضا لو ادعى أنه لم يطأها بعد وضعها حملها السابق لهذا الحمل إذا كان بين الوضعين ما يقطع الحمل الثاني عن الأول وهو ستة أشهر.

١٢ ـ المسوغ الثاني للعان ادعاؤه رؤية زنى صريح على زوجته التي هي في عدته وقت الرؤية أو التيقن أو الدعوة، وإلا فقذف.

١٣ ـ يقول في دعوى الرؤية: رأيتها تزني أو تيقنت أنها زنت ونحو هذا مما يفيد اليقين، وهذا يكفي في المشهور.

١٤ ـ تتأكد دعوى رؤيته الزنا بالوصف فيقول: رأيت ذلك منه في ذلك منها كمرود في مكحلة، والأصل طلب الوصف من الشهود لا من الزوج.

١٥ ـ ليس للزوج أن يلاعن إذا وطئها بعد الرؤية، والأعمى إذا ادعى تيقنه الزنا بحس أو جس لاعن.

١٦ ـ اختلف أئمة المذهب في اللعان وعدمه في حالة وقوع القذف منه لها قذفا مجردا عن دعوى الرؤية أو نفي الحمل أو تيقن الزنا.

١٧ ـ إذا قال لها مثلا: يا زانية أو أنت زنيت ولم يقيد قوله برؤية ولا نفي حمل ولا يقين فأكثر علماء المذهب على أنه يحد فقط حد القذف ولا يلاعن.

١٨ ـ إذا تم اللعان بين الزوجين سقط حد القذف عن الزوج وتأبد التحريم بينهما وانتفى نسب الولد فلا يلحق بالزوج الملاعن.

١٩ ـ إذا كان اللعان لرؤية الزنا فإن ولد لأقل من ستة أشهر ألحق به لتيقن تكونه في بطنها قبل الرؤية إلا إذا ادعى استبراءها قبل الرؤية فلا يلحق به.

٢٠ ـ صفة اللعان أن يبدأ الزوج فيقول أربع مرات: أشهد بالله ما هذا الحمل مني أو أشهد بالله لرأيتها تزني ثم في الخامسة يلعن نفسه إِن كان كاذبا.

٢١ ـ تلتعن الزوجة فتقول أربع مرات: أشهد بالله أن هذا الحمل منه أو أشهد بالله ما زنيت وفي الخامسة: أن غضب الله عليها إِن كان من الصادقين.

٢٢ ـ إِذا نكل الزوج وامتنع عن الملاعنة بعد نفيه كون حمل زوجته منه أو رميه إِياها بالزنا لحق الولد به وحد للقذف ثمانين جلدة.

٢٣ ـ إِذا كان الزوج صبيا لا يولد لمثله والزوجة بالغة وكان رماها بالزنا يؤدب ولا لعان بينهما ولا حد إِلا إِذا بان بها حمل فإِنها تحد ولا يلحق به الولد.

٢٤ ـ إِذا كان الزوج بالغا وهي صغيرة غير مطيقة الوطء فلا حد ولا لعان أيضا، وإِن كانت مطيقة التعن دونها إِلا إِذا بان بها الحمل فيتلاعنان.

٢٥ ـ إِذا نكلت الزوجة بعد أن التعن الزوج وأتى بشهاداته حدت بالرجم إِذا كانت حرة قد أحصنت بوطء سليم في نكاح صحيح لازم.

٢٦ ـ إِذا نكلت ولم تكن قد أحصنت قبل اللعان وهي حرة مسلمة مكلفة فحدها مائة جلدة والأمة نصفها وتؤدب الكتابية دون حد.

٢٧ ـ من نكل منهما ثم طلب الرجوع للعان فقيل: يقبل رجوعه. وقيل: لا يقبل رجوع الزوج، ويقبل رجوع الزوجة.

ثُمَّ لَهَا أن تَفْتَدِي إِذَا تَرَى مِن زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا أَوْ أَكْثَرَا
فَإِن يَكُ اخْتِلاَعُهَا عَن ضَرَرِ تَرْجِعْ بِمَا أَعْطَتْ وَبَانَتْ فَاشْعُرِ
وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ بِهِ لاَ تُجْدِي رَجْعَةٌ الاَّ بِجَدِيدِ الْعَقْدِ

اللغة: الخلع: النزع مع تمهل. لا تجدي: لا تفيد أو تصح.

الإجمال: للزوجة إذا كرهت البقاء مع زوجها لضرر أوقعه بها أو لكراهية فقط أن تفتدي نفسها منه بما يتفقان عليه سواء كان مهرها الذي أعطاها أو أكثر من ذلك أو أقل. فإن أثبتت أن طلبها مفارقته لضرر غير شرعي وقع بها فإنها ترجع عليه بجميع ما أعطته ولا تبقي له منه شيئا، وقد بانت منه بينونة صغرى. لأن الخلع إذا وقع كان طلاقا لا رجعة بعده إلا بنكاح مستأنف بكامل شروطه وأركانه.

الشرح: (ثم) هنا الإشارة إلى مسألة من مسائل الخلع أخرها عن بابه فذكرها هنا، وهي أن الزوجة الرشيدة (لها) جائز (أن تفتدي) أي تخلع نفسها بطلاق (إذا ترى) ذلك صالحا لها (من زوجها) رشيدا كان أو سفيها أو صبيا (بمهرها) الذي سبق أن أصدقها به، فترده له بكامله (أو) تدفع له (أكثرا) منه أو أقل حسب ما يتفقان عليه، لقوله تعالى: ﴿**فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾. فهو طلاق بعوض مباح له مهما بلغ العوض، لقوله تعالى: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا**﴾. ولما تقدم قريبا في أمر زوجة ثابت بن قيس بن شماس عند الأئمة: مالك وأحمد وغيرهما. فكل ما افتدت به نفسها من زوجها فهو له خالصا لا رجوع لها عليه بشيء منه، ما لم يكن افتداؤها نفسها منه نشأ عن ضرر وقع بها. (فإن يك اختلاعها) منه مسببا (عن ضرر) غير شرعي أوقعه بها، فليس له شيء من المال الذي دفعته له، بل (ترجع) عليه (بما أعطت) كان صداقها بكامله أو أكثر أو أقل منه، ولزمه الخلع بلا مقابل بمجرد إثباتها وقوع الضرر غير الشرعي عليها بشهادة عدلين بسماع الضرر، أو شاهد مع اليمين. وقيل: يكفي لإثباته شهادة لفيف الناس والجيران بالسماع، وهو المشهور. فإن كان الضرر شرعيا كما لو كان ضربها لتركها الصلاة أو لنشوزها أو امتناعها عن الغسل الواجب من نحو الحيض والجنابة إن لم

يؤذها، فلا ترجع عليه بما اختلعت به وفاز به كله. (و)إذا تم الخلع (بانت) منه بينونة صغرى (فاشعر) فاعلم ذلك وتنبه له. (والخلع) حكمه أنه إذا وقع كان (طلقة) واحدة بائنة فـ(به) إذا تم وحصل الفراق (لا تجدي) أي لا تفيد ولا تصح (رجعة) تكون منها له (إلا بجديد العقد) أي بعقد نكاح جديد يكون برضاها أو رضا مجبرها إن كانت مجبَرة وبولي وشهود وصداق جديد، فهو ناكح جديد غير أنه له عقد نكاحها والدخول بها قبل انتهاء العدة لأنه هو صاحب العدة فصح نكاحه لها في عدته، إذا لم يكن قصد طلاقها ثلاثا، أو واحدة قبلها اثنتان فلا رجعة حتى تنكح زوجا غيره ثم يفارقها ثم تعتد، وقد تقدم بيانه. وذكر أبو عمر بن عبدالبر في الكافي قولا عن مالك: أن الطلاق في الخلع رجعي إذا رجعت عليه.

[**فائدة**]: قال ابن ناجي في مسألة إثبات الضرر بشهادة السماع: قال المتيطي: هذه إحدى المسائل الثماني عشرة التي تجوز فيها شهادة السماع: والأحباس المتقادمة، والأشرية المتقادمة، والنكاح، والأنساب، والولاء، والموت، والمواريث. وولاية القاضي، وعزله، والعدالة، والتجريح، والإسلام، والكفر،، والولادة. والرضاع، والترشيد، والسفه. قال: وفي بعضها خلاف .اهـ قال زايد الأذان:

حَصَرَ بَعْضُ الْعُلَمَا مَسَائِلاَ * صَحَّتْ بِشَاهِدِ السَّمَاعِ قَائِلاَ
ضَرَرُ ذَاتِ الْخُلْعِ وَالأَحْبَاسُ * تَقَادَمَتْ أُشْرِيَّةٌ تُقَاسُ
نِكَاحٌ الأَنسَابُ كَالْوَلاَءِ * مَوْتٌ وَإِرْثٌ عَزْلُ ذِي الْقَضَاءِ
وِلاَيَةٌ لَهُ كَذَا الْعَدَالَةُ * الاِسْلاَمُ كُفْرٌ جَرْحٌ الْوِلاَدَةُ
رَضَاعٌ التَّرْشِيدُ ثُمَّ السَّفَهُ * فِي بَعْضِهَا الْخِلاَفُ عَنْهُمْ يُفْقَهُ

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الزوجة الرشيدة يجوز لها أن تخلع نفسها من زوجها مطلقا بمقابل.

٢ ـ يجوز أن يكون ما تدفعه له هو ما كان أصدقها أو أكثر منه أو أقل.

٣ ـ كل ما افتدت به الزوجة نفسها من زوجها فهو له خالصا لا رجوع لها عليه بشيء منه، ما لم يكن افتداؤها نفسها منه نشأ عن ضرر وقع بها.

٤ ـ إذا كان اختلاعها منه مسببا عن ضرر غير شرعي أوقعه بها، رجعت عليه بجميع ما دفعت له ولزمه الخلع بلا مقابل.

٥ ـ يثبت وقوع الضرر غير الشرعي عليها بشهادة عدلين، وقيل: يكفي لإثباته شهادة لفيف الناس والجيران، وهو المشهور.

٦ ـ إذا كان الضرر شرعيا كأن ضربها لتركها الصلاة أو لنشوزها أو امتناعها عن الغسل الواجب ولم يؤذها، فلا ترجع عليه بما اختلعت به وفاز به كله.

٧ ـ إذا تم الخلع بانت منه بينونة صغرى فلا ترجع له إلا بعقد نكاح جديد.

٨ ـ لزوج المختلعة عقد نكاحها والدخول بها قبل انتهاء العدة لأنه صاحبها.

وَأَمَـةٌ تُعْـتَـقُ تَـحْـتَ عَـبْدِ تَـخْـتَـارُ فِـي مَـقَـامِـهَا وَالـرَّدِّ
وَالـزَّوْجُ إِن مَـلَكَ زَوْجـاً جَـاءَ فَـسْـخُ نِـكَاحِـهِ وَلاَ اسْـتِبْرَاءَ
ثُـمَّ طَـلاَقُ الْـعَبْـدِ طَـلْـقَـتَانِ وَعِـدَّةُ الأَمَـةِ قُـلْ طُـهْـرَانِ
وَالْعَبْدُ فِي التَّكْفِيرِ مِثْلُ الْحُرِّ عَكْسُ الْحُدُودِ وَالطَّلاَقِ فَادْرِ

اللغة: في مقامها: بقائها في عصمته. الرد: الفسخ للنكاح.

الإجمال: إذا حررت الأمة والحال أن زوجها عبد قن كان لها الخيار بين البقاء معه في عصمته وبين مفارقته. ثم إذا ملك الزوج زوجته فسخ نكاحهما فورا ولا يطلب من الرجل استبراء زوجته التي صارت أمته. وبت العبد طلقتان كانت زوجته أمة أو حرة، والأمة إذا طلقها زوجها حرا كان أو عبدا فإن عدتها طهران. ويستوي العبد والحر في مقدار الكفارة بعكس الحدود والطلاق فالعبد فيهما على نصف الحر.

الشرح: (و) كل زوجة هي (أمة) ثم (تعتق) عتقا كاملا ناجزا، والحال أنها عند عتقها واقعة (تحت عبد) قن أي في عصمته (تختار في) أي تصبح مخيرة بين (مقامها) معه في عصمته بعد عتقها (و)بين (الرد) أي مفارقته بطلقة بائنة، وقيل: بطلقتين، ولو عتقت تحت حر لم تخير لحديث بريرة، فعن عائشة رضي الله عنها في عتق بريرة قالت: «عتقت بريرة وكان زوجها عبدا فخيرها رسول اللهﷺ ولو كان حرا لم يخيرها»(١). وعنها رضي الله عنها قالت: كان في بريرة ثلاث قضيات: أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبيﷺ فقال: «اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق». قالت: وعتقت فخيرها رسول اللهﷺ فاختارت نفسها. قالت: وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبيﷺ فقال: «هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه»(٢). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبدا أسود لبني المغيرة يوم أعتقت بريرة، والله لكأني به في طرق المدينة ونواحيها وإن دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل»(٣). فإن كانت رشيدة استقلت بالنظر في أمر نفسها وإن كانت غير رشيدة نظر لها السلطان، ويحال بينها وبينه حتى تختار، ولا تؤخر الاختيار إلا لأجل حيض أو للنظر في الأصلح لها من البقاء وعدمه، فتؤجل مدة النظر بالاجتهاد من الحاكم. ولا خيار لها إن كان عتقها ناقصا ببقاء جزء منها مملوكا ولو قليلا، أو كان عتقا غير ناجز كالمدبرة والمعتوقة لأجل. ويسقط خيارها إذا عتق زوجها قبل أن تختار كالمعتوقة تحت حر أو مكنته من نفسها مطيعة قبل الخيار وبعد علمها بعتقها، لما في رواية أبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «فخيرها رسول اللهﷺ وقال لها: إن قربك فلا خيار لك»(٤). ولا تعذر بدعواها الجهل، وإن تنازعا في

---

(١) أخرجه مسلم في باب إنما الولاء لمن أعتق والترمذي في باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج. (٢) .أخرجه مسلم في باب إنما الولاء لمن أعتق وأحمد في مسندعائشة. (٣) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج، وقال: حسن صحيح. (٤) أخرجه أبو داود في باب حتى متى يكون لها الخيار.

العلم بالعتق فالقول قولها. ولا شيء من الصداق لها إذا كان عتقها واختيارها لنفسها وقعا قبل البناء. (والزوج) رجلا أو امرأة (إن ملك زوجا) ملكا كاملا أو ملك بعضه بشراء أو هبة أو إرث أو غير ذلك فقد (جاء) في المدونة وغيرها (فسخ نكاحه) بمجرد امتلاكه لها أو لبعضها، قال في المدونة: «وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه انفسخ نكاحه، لأنها إن طالبته بحق الزوجية يطالبها بحق الملك فيتعارضان فتسقط النفقة وغيرها من الحقوق، وذلك خلاف الكتاب والسنة وإجماع الأمة». ولا صداق للزوجة إذا كان امتلاكه لها قبل البناء، في المشهور. (ولا استبراء) لها إذا امتلكها بعد البناء وأراد وطأها بملك اليمين لأن الماء ماؤه، وليس ماء فاسدا. (ثم) إذا علمت هذا فاعلم أن (طلاق العبد) الذي تبين به منه امرأته بينونة كبرى هو (طلقتان) في المذهب لا ثلاث اتفاقا، ولا واحدة في المشهور، ولو كان العبد فيه شائبة حرية سواء كانت امرأته أمة أو حرة لأن الطلاق معتبر بالرجل دون المرأة. لما في الموطإ عن سليمان بن يسار: أن نُفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبيﷺ أو عبدا لها، كانت تحته امرأة حرة، فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبيﷺ أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد ابن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا: «حرمت عليك، حرمت عليك»(١). وقد مر أن بتات الحر بالثلاث ولو كانت زوجته أمة. (وعدة) الزوجة (الأمة) ولو فيها شائبة حرية إذا طلقها زوجها (قل طهران) في المشهور أن القرء الطهر، إذا كانت من ذوات الأقراء ولو كان زوجها حرا، لأن العدة الاعتبار فيها للمرأة عكس الطلاق. ولفظ الأصل: حيضتان وهو موافق لما في الموطإ عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: «إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان»(٢). فإن لم تكن من ذوات

(١، ٢) انظرهما في موطإ الإمام مالك باب ما جاء في طلاق العبد.

الأقراء فعدتها ثلاثة أشهر كالحرة، وباب العدة سيأتي لاحقا بعد هذا الباب مباشرة. (والعبد) الرقيق رقا كاملا أو فيه شائبة رق (في التكفير) بالصيام والإطعام (مثل الحر) فيهما كما وكيفا، فما يصح للحر التكفير به يصح للعبد التكفير به، وعكسه بعكسه، وكلما يلزم الحر منه الكفارة يلزم العبد منه الكفارة، ولا يكفر العبد بالعتق. (عكس الحدود) مقدارا لا نوعا، فما يحد فيه الحر يحد فيه العبد، وحدود العبد نصف حدود الحر، لقوله تعالى: ﴿**فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾. وألحق الذكر في هذا بالأنثى، ولا يرجم الرقيق المحصن في الزنا لأن الرجم لا يتبعض. (و) كذلك هو في (الطلاق) عكس الحدود فلا يشبه الحر، لأن طلاقه البات طلقتان كما تقدم قريبا (فادر) أي فاعلم ذلك وافهمه.

[**فائد**]: قال النفراوي: قال العلامة أبو عمر: ما يساوي العبد الحر فيه وما لا يساويه أربعة أقسام: قسم يجب على الحر دون العبد: كالحج والغزو والجمعة والزكاة. وقسم يجب عليهما على التساوي: كالصلاة والصوم والكفارات وتحليل المحلَّلات وتحريم المحرَّمات. وقسم يشاطر الرقيق الحر فيه: كالحدود والطلاق والعدة. وقسم فيه الخلاف بين العلماء، وهو: النكاح وأجل المفقود. قال ابن غنيم: والمشهور التساوي في النكاح، فيجوز للعبد الجمع بين أربع من النساء، وعلى النصف في أجل المفقود والمعترض. اهـ

قال الشارح غفر الله له:

أَقْسَامُ مَا يُرَى بِهِ التَّسَاوِي * وَغَيْرُهُ فِي قَوْلِ كُلِّ رَاوِ
وَذَاكَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ تُرَى * أَرْبَعَةً أَوَّلُهَا فَرْضٌ جَرَى
عَلَى سِوَى الْعَبْدِ كَحَجٍّ جُمُعَهْ * غَزْوٍ زَكَاةٍ وَهُمَا وَلْتَسْمَعَهْ
تَسَاوَيَا فِي الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ * كَفَّارَةٍ حِلٍّ مُحَرَّمَاتِ

وَالْحُرُّ ضِعْفُ الْعَبْدِ فِي الطَّلاَقِ * وَفِي الْحُدُودِ عِدَّةُ الْفِرَاقِ
وَالْخُلْفُ فِي الزَّوْجَاتِ وَالْمَفْقُودِ * أَجَلُهُ فَذَاكَ ذُو وُرُودِ
عَنْهُمْ وَشَهَّرُوا التَّسَاوِي فِي النِّكَا * حِ لاَ الْفَقِيدِ ذِي اعْتِرَاضٍ ذَانِكَا
فَالْعَبْدُ نِصْفُ أَجَلِ الْحُرِّ لَهُ * فِي ذَا وَذَا وَلَمْ يَحُزْهُ كُلَّهُ

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الأمة إذا عتقت عتقا كاملا ناجزا، وهي في عصمة عبد قن، ولو جزئيا لها الخيار بين البقاء في عصمته والطلاق منه.

٢ ـ مفارقة الأمة زوجها لحريتها تكون بطلقة بائنة، وقيل: بطلقتين.

٣ ـ لو عتق زوج المحررة قبل أن تختار أوعتقت تحت حر لم يكن لها خيار.

٤ ـ إذا كانت المحررة رشيدة استقلت بالنظر في أمر نفسها وإن كانت غير رشيدة نظر لها السلطان، ويحال بينهما حتى تختار.

٥ ـ لا تؤخر الاختيار إلا لأجل حيض أو للنظر في الأصلح من البقاء وعدمه فتؤجل مدة النظر بالاجتهاد من الحاكم.

٦ ـ لا خيار لها إن كان عتقها ناقصا ببقاء جزء منها مملوكا ولو قليلا، أو كان عتقا غير ناجز كالمدبرة والمعتوقة لأجل.

٧ ـ يسقط خيارها إذا مكنته من نفسها مطيعة قبل أن تختار وبعد علمها بعتقها، ولا تعذر بدعواها الجهل، وإن تنازعا في العلم بالعتق فالقول قولها.

٨ ـ لا شيء من الصداق لها إذا كان عتقها واختيارها لنفسها وقعا قبل البناء.

٩ ـ الزوج رجلا أو امرأة إن ملك زوجه ملكا أو بعضه فسخ نكاحهما.

١٠ ـ لا صداق للزوجة إذا كان امتلاك زوجها لها قبل البناء، في المشهور.

١١ ـ إذا امتلك زوج زوجته بعد البناء وأراد وطأها بملك اليمين لا يستبرئها.

١٢ ـ طلاق العبد الذي تبين به بينونة كبرى طلقتان لا ثلاث اتفاقا، ولا واحدة في المشهور.

١٣ ـ يستوي في العبد كون زوجته أمة أو حرة كان رقه كاملا أو مبعضا.

١٤ ـ عدة الأمة ولو فيها شائبة حرية طهران إذا كانت من ذوات الأقراء ولو كان زوجها حرا، لأن العدة الاعتبار فيها للمرأة عكس الطلاق.

١٥ ـ إذا لم تكن الأمة من ذوات الأقراء فعدتها ثلاثة أشهر كالحرة.

١٦ ـ كفارة العبد الرقيق رقا كاملا أو فيه شائبة رق بالصيام والإطعام مثل كفارة الحر كما وكيفا.

١٧ ـ العبد لا يكفر بالعتق وكلما يكفر له الحر من يمين وقتل يكفر له العبد.

١٨ ـ ما يحد فيه الحر يحد فيه العبد، وهما سواء في عدد الزوجات.

١٩ ـ حدود العبد نصف حدود الحر ولا يرجم الرقيق المحصن في الزنا لأن الرجم لا يتبعض.

وَلَبَنٌ مِنْ آدَمِيَّةٍ وَصَلْ جَوْفَ رَضِيعٍ بِكَحَوْلَيْنِ حَظَلْ
وَلاَ يُحَرِّمُ رَضَاعُ ذِي فِطَامْ مِن قَبْلِ حَوْلَيْنِ اكْتِفَاءً بِالطَّعَامْ
وَقُدِّرَ الطِّفْلُ فَحَسْبُ وَلَدَا مُرْضِعَةٍ وَفَحْلِهَا اللَّذْ وَلَدَا
وَبِالْوَجُورِ وَالسَّعُوطِ حَرِّمِ وَبِاللَّدُودِ صُبَّ فِي حَرْفِ الْفَمِ
وَاسْتَثْنِ مِنْ حَدِيثِ سَيِّدِ الْعَرَبْ يَحْرُمُ مِّنَ الرَّضَاعِ مَا مِنَ النَّسَبْ
أُمَّ أَخِيهِ أُخْتِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَجَدَّةً لِلْوَلَدِ
وَأُخْتَ نَجْلِهِ وَأُمَّ عَمَّتِهْ وَعَمِّهِ وَخَالِهِ وَخَالَتِهْ

اللغة: حظل: حرم. الوَجور: الدواء يوجر في الفم ويضم، من وجَرَهُ وَجْرا وأوجرَهُ الرمح إذا طعنه به في فيه. السَّعوط: الدواء يدخل من الأنف. اللدود: ما يصب بالْمُسْعُطِ من الدواء في أحد شقي الفم. حرف الفم: جانبه، وهو الشِّدق.

الإجمال: إذا وصل لبن الآدمية مطلقا جوف طفل رضيع لم يتجاوز عمره نحو السنتين، فإن ذلك يحرم نكاح أمثال كل من يحرم عادة بالنسب. إلا إذا كان الطفل قد فطم قبل تمام السنتين واستغنى بأكل الطعام عن الرضاع، فإن وصول لبن الآدمية جوفه غير مُحَرِّم. والطفل الذي ترضعه المرأة يكون بمفرده دون بقية قرابته ولدا بالرضاع لها هي ولفحلها الذي له اللبن. ثم وصول اللبن لجوفه يحرم مطلقا بغض النظر عن سبيل وصوله، فكما يحرم إذا رضعه أو شربه، فإنه يحرم إذا صُب له من تحت لسانه، وهو ما يسمى بالوَجُور، وكذلك إذا حقن له من أنفه، وهو ما يسمى بالسَّعُوط، وكذلك يحرم إذا صب له بآلة في شدقه، وهو ما يعرف باللَّدود. ويستثنى من مدلول حديثه ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»: مرضعات أخي الطفل الذي رضع معه الرضيع وأخته وولده وولد ولده وجده وأخت ابنه وأمهات عمته وعمه وخاله وخالته.

الشرح: هذا شروع في بيان أحكام الرضاع، قال زروق: الرضاع عرفا وصول لبن آدمية لمحل مظنة غذاءِ آخرَ. قال: وينحصر الكلام في الرضاع في فصول خمسة: في المرضِع، والرضيع، واللبن، والإرضاع، وأحكام الرضاع. فالمرضِع: شرطه الآدمية والأنوثة، خلافا لابن اللبان. قال ابن شعبان: يكره ويحرم، والكبيرة كالصغيرة التي تطيق الوطء، والحية كالميتة، وفي لبن صغيرة لا تطيق الوطء قولان. والرضيع: شرطه الصغر، فلا أثر لكبير وإن كان محتاجا، والاحتياج شرط، فلا عبرة لرضاع مستغن بالطعام وسيأتي. وشرط اللبن: كونه غير مستهلك بغيره، ولو خلط بدواء أو طعام وهو الغالب حرَّم، وإن كان مغلوبا فقولان: التحريم للأخوين، وعدمه للمدونة. وصوب اللخمي التحريم في الطعام والدواء غير المبطل غذاؤه وغيره مشكل. انتهى كلامه. وأما الإرضاع وأحكام الرضاع فذلك ما بدأ المصنف في بيانه حيث قال:

(و) كل (لبن) خالص ليس كالماء الأصفر ونحوه، خرج (من) ثدي (آدمية) كبيرة أو صغيرة، مرضعة أو غير مرضعة، يقظة أو نائمة، حية أو ميتة. ثم (وصل) يقينا ويثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين. وقيل: ولو مع الشك إذا كان الرضاع قد عرف وفشا قبل العقد، وكان دخل (جوف) طفل (رضيع) ذكرا كان أو أنثى، ولو مصة واحدة في قول أكثر علماء المذهب، لإطلاق الرضاعة في الآية والأحاديث وهو يتناول القليل والكثير من الرضاع. ثم من شرطه أن يكون حصل (بكحولين) أي في حولي الرضاعة، لقوله تعالى: ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾. فكون تمام الرضاعة في الحولين يدل على أنه لا حكم للرضاع بعد ذلك، ويدل عليه أيضا حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ: « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام »(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: « لا رضاعة إلا ما كان في الحولين »(٢). وتغتفر زيادة زمن قليل كالشهر والشهرين في المشهور. وقيل: والثلاثة، وذكر البعض الأيام اليسيرة، وقال بعض: ما قرب كما بعد لا يحرم. فإذا حصل رضاع بهذه القيود، وهي كونه من لبن آدمية، لا حيوان ولا لبن آدمي ذكر على الصحيح، ثم كان الرضيع رضعه في كالحولين (حظل) أي حرم على الرضيع مرضعته، وجميع أصولها وفروعها وحواشيها ممن يحرم نظائرهن بالنسب لقوله تعالى في المحرمات: ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** ﴾. وقولهﷺ في الحديث الذي تقدم إيراده أكثر من مرة: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »(٣). هذا في لبن الكبيرة اتفاقا وأما الصغيرة التي لم تلد

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم بعد الفطام، وقال: حديث حسن صحيح وابن حبان في الصحيح، وروى البيهقي مثله عن أبي هريرة وروى النسائي عن عائشة نحوه. (٢) أخرجه البيهقي في باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين والدارقطني في كتاب الرضاع، ورواه مالك في باب رضاعة الصغير عن ابن مسعود وابن المسيب. (٣) تقدم تخريجه قريبا.

فإن كانت توطأ ودرت لبنا فإنه يُحَرِّم اتفاقا، وإن كانت لا توطأ فكذلك في المشهور، وقد وقع فيه الخلاف. قال ابن ناجي في شرحها: ظاهر كلام الشيخ، وإن كانت المرضعة صغيرة لا يوطأ مثلها، وهو كذلك على ظاهر المدونة في قولها: إذا درت بكر لا زوج لها فأرضعت صبيا فهي له أم. وذهب ابن الجلاب إلى أنه لا يؤثر ومثله للكافي، والاتفاق على اعتبار إرضاع من توطأ.اهـ (و)لكن اللبن (لا يحرم) في الحولين إذا كان الرضاع (رضاع) طفل (ذي فطام) تام، لحديث أم سلمة الذي تقدم قريبا. فهو بين الدلالة على أنه لا اعتبار للرضاع إذا تم فطام الطفل بالكامل فطاما بينا ولو (من قبل) إكماله (حولين) في المشهور إذا كان الطفل قد اكتفى (اكتفاء بالطعام) أي استغنى استغناء كاملا بالأكل عن الرضاع، بحيث لم يعد يتضرر بترك اللبن. فإذا تم فطامه على هذا النحو، في أثناء الحولين وأحرى بعد تمامهما، ثم رضع لبن آدمية أو شربه فإن ذلك لم يعد يحرم عليه مرضعته وقرابتها إلا إذا كان زمن الرضاع قريبا جدا من زمن الفطام بأن كان بينهما نحو اليوم واليومين والثلاثة فإن ذلك يُحَرِّم. ونقل اللخمي عن أصبغ أنه يحرم بكل ما أرضع في الحولين، واختار اللخمي أنه إن كان كمصتين لم يحرم، وإن رد إلى الرضاع دون طعام حَرَّم. ذكره زروق. (وقدر الطفل) الذي رضع لبن تلك المرأة (فحسب) أي هو فقط دون بقية إخوته (ولدا) بالرضاع يحرم هو وتحرم عليه (مرضعة) أرضعته وتحرم عليه جميع بناتها من ذلك الفحل أو من آخر قبله أو بعده، وكذلك أمهاتها وأخواتها وعماتها وخالاتها. (و)كذلك يعتبر الرضيع وحده دون إخوته ولد (فحلها) أي زوجها (اللذ ولدا) الطفل الذي رضع معه ذلك الرضيع، فتحرم عليه بناته منها أو من أي زوجة أخرى قبلها أو بعدها، وكذلك أمهاته وأخواته وعماته وخالاته، ويجوز لإخوته وآبائه نكاح تلك المرأة وأصولها وفروعها وأخواتها وعماتها وخالاتها، ولأخواته أن ينكحهن ذلك الفحل وأبناؤه وآباؤه وإخوته

وأعمامه وأخواله، ومثل إِخوته في ذلك أصوله، لا فروعه، لأنه هو وحده دون سائر أهل بيته صار ابنا لذينك الزوجين وأولاده أحفادهما. (و)مثل الرضاع كل لبن وصل للجوف بالشراب أو (بالوَجور) اتفاقا وأصله صب الدواء في وسط الفم أو الحلق والمراد هنا: صب لبن الآدمية، والقطرة كافية. (و) كذلك (السَّعوط) وهو إِدخاله من الأنف، ولو لم يتحقق وصوله إِلى الجوف في المشهور، وقيل: إِن وصل إِليه حرم وإِلا فلا. فبكل ذلك (حرم) من القرابة مثل ما يحرم من النسب (و)كذلك تقع المحرمية لو وصل اللبن للجوف (باللدود) وبينه بقوله (صب) أي اللبن (في حرف الفم) وهو الشدق، لأن وصول اللبن إِلى الجوف بأي وسيلة يكون به نبات اللحم وذلك هو سبب المحرمية. (واستثن) أنت ما استثناه العلماء (من) مدلول (حديث سيد العرب) والعجم والإِنس والجن سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله ﷺ: (يحرم من الرضاع ما من النسب) وهو الحديث الذي تقدم بتمامه في الكلام على المحرمات: (أم أخيه أخته وولد ولده وجده للولد وأخت نجله وأم عمته وعمه وخاله وخالته) وهذه من زيادات الناظم على الأصل وربما كان الأولى لو ذكرها عند قوله:

وحرم النبي بالرضاع ❊ ما هو بالنسب ذو امتناع

وقد نبهت عليها في ذلك المحل، وهذا هو التنبيه أعيده لمزيد الفائدة:

تنبيه]: استثنى العلماء نساء تحرم نظائرهن بالنسب لا يحرمن بالرضاعة وهن:

الأولى: مرضعة الأخ أو الأخت. الثانية: أم ولدك الذي رضع لبنك. الثالثة: جدته. الرابعة: أخته. الخامسة: أم عمك وعمتك. السادسة: أم خالك وخالتك.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ كل لبن خالص ليس كالماء الأصفر ونحوه، خرج من ثدي آدمية يحرِّم.

٢ ـ يستوي في المرضعة إِن كانت كبيرة أو صغيرة، يقظة أو نائمة، حية أو ميتة.

٣ ـ يعتبر الرضاع محرما إذا ثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين. وقيل: ولو مع الشك إذا كان قد عرف وفشا قبل العقد.

٤ ـ يحرم الرضاع ولو مصة واحدة في قول أكثر الأئمة من علماء المذهب.

٥ ـ من شرط الرضاع المحرم أن يكون حصوله في حولي الرضاعة كما في الآية.

٦ ـ تغتفر زيادة زمن قليل كالشهر والشهرين في المشهور. وقيل: والثلاثة وذكر البعض الأيام اليسيرة، وقال بعض: ما قرب كما بعد لا يحرم.

٧ ـ إذا حصل رضاع بشروطه، وهي كونه من لبن آدمية، لا حيوان ولا لبن آدمي ذكر على الصحيح، ثم كان الرضيع رضعه قبل الفطام كام محرِّماً.

٨ ـ الرضاع يحرم على الرضيع مرضعته، وجميع أصولها وفروعها وحواشيها ممن يحرم نظائرهن بالنسب.

٩ ـ الصغيرة التي لم تلد فإن كانت توطأ ودرت لبنا فإنه يُحَرِّم اتفاقا، وإن كانت لا توطأ فكذلك في المشهور.

١٠ ـ لا اعتبار للرضاع إذا تم فطام الطفل فطاما بينا ولو كان في الحولين.

١١ ـ يعتبر الفطام تاما إذا كان الطفل قد استغنى بالأكل عن الرضاع، بحيث لم يعد يتضرر بترك اللبن.

١٢ ـ إذا عاد الفطيم للرضاع قريبا جدا من زمن الفطام بأن كان بينهما نحو اليوم واليومين والثلاثة فإن ذلك يُحَرِّم.

١٣ ـ نقل اللخمي عن أصبغ أنه يحرم بكل ما أرضع في الحولين، واختار اللخمي أنه إن كان كمصتين لم يحرم، وإن رد إلى الرضاع دون طعام حرم.

١٤ ـ يكون الرضيع وحده دون بقية إخوته ولدا بالرضاع لمرضعته وزوجها.

١٥ ـ مثل الرضاع كل لبن وصل للجوف بالشراب أو الوَجور أو اللَّدود اتفاقا.

١٦ ـ يحرم السَّعوط وهو إدخال اللبن من الأنف، ولو لم يتحقق وصوله إلى الجوف في المشهور، وقيل: إن وصل إليه حرم وإلا فلا.

باب : في العدة والاستبراء والنفقات

وَهَاكَ بَابَ عِدَّةٍ وَاسْتِبْرَا وَالنَّفَقَاتِ وَمَزِيدٍ يُدْرَى

(وهاك) أي خذ عني علم كل ما يتعلق بهذا الباب، وهو (باب) يتناول أحكام (عدة) : مقدارها، ومن تلزمها، ومن لا تلزمها، وما يجب على المعتدة أن تجتنبه زمنها. والعدة حقيقتها : زمن منع النكاح بسبب فسخه، أو الطلاق، أو موت الزوج، أي المنع الخاص بالمرأة، وإن كان من طلق رابعة، يمنع من نكاح غيرها حتى تعتد المطلقة، لأن ذلك المنع للرجل لا يسمى عدة لا في اللغة ولا في الاصطلاح الشرعي، كمنعه من النكاح حال الإحرام. والعدة أوجبها الله تعالى وأمر بها حفظا للأنساب، وتنقسم إلى عدة وفاة وعدة طلاق، وهذه إلى عدة طلاق بائن وطلاق رجعي، ثم تنقسم من حيث الأمد إلى عدة حامل، فأمدها وضع الحمل قرب أم بعد، وعدة حائل، وهذه عدتان : عدة من تحيض، فهي بالأقراء، وعدة غيرها وهي بالأشهر، وكل ذلك يأتي مفصلا في النظم. (و)أحكام (استبرا)ء وهو في اللغة : الاستقصاء والبحث عن كل أمر غامض والكشف عنه والوقوف على حقيقته. وفي الاصطلاح الشرعي : هو الكشف عن أحوال الأرحام عند انتقال الملك من يد ليد ليعلم إن كانت بريئة من الحمل أو مشغولة به، وذلك يكون بالحيض أو ما يقوم مقامه مما حدده الشرع من الشهور، مراعاة لحفظ الأنساب. (و)في بيان أحكام (النفقات) جمع نفقة، وهي ما به قوام حياة الآدمي دون سرف، والمراد هنا : بيان ما يجب من الإنفاق على الزوجات والأولاد والآباء والرقيق، وما لا يجب. (و)في الباب (مزيد) من المباحث سوف (يدرى) أي يعلم في حينه.

عِدَّةُ حُرَّةٍ تَحِيضُ أَثَرُوا مِنَ الطَّلاَقِ بِثَلاَثَةٍ قُرُو

وَأَمَـــةٌ وَإِن بِـشَـائِـبَـــةِ رِقْ قَـرْآنِ قُـل لِّـكُـلِّ زَوْجٍ ذَا يَـحِـقْ
وَعِـنـدَنَا الأَقْـرَاءُ الاَطْـهَـارُ التِي بَـيْـنَ الـدَّمَـيْـنِ لاَ أَبِـي حَـنِـيـفَـةِ
وَعِـدَّةُ اللَّـتْ لاَ تَـحِـيـضُ لِصِغَرْ أَوْ يَـئِـسَـتْ مِـنَ الْمَحِـيضِ لِكِبَرْ
ثَـلاَثُ أَشْـهُرٍ وَلَـوْ كَـانَـتْ أَمَـهْ وَالْـمُـسْـتَـحَـاضَـةُ بِـعَـامٍ مُبْـهَـمَهْ
وَعِـدَّةُ الْـحَـامِـلِ فِـي الـطَّـلاَقِ وَالْمَوْتِ وَضْعُ الْحَمْلِ بِالإِطْلاَقِ
وَمَـا عَـلَـى مَـن طُلِّقَتْ قَـبْلَ الْبِنَا مِـنْ عِـدَّةٍ تُـؤْثَـرُ فِـي أَحْـزَابِـنَـا
وَعِـدَّةُ الْـحُـرَّةِ فِـي مَـوْتِ اللِّـقَـا أَرْبَـعُ أَشْـهُـرٍ وَعَـشْـرٌ مُطْـلَـقَـا
وَأَمَـــةٌ وَمَـــن بِـــهَا رِقٌّ إِلَـــى شَهْرَيْنِ مَعْ خَمْسِ لَيَالٍ مُسْجَلاَ
وَذَاكَ مَـا لَـمْ تَـرْتَـبِ الْكَـبِـيـرَهْ ذَاتُ الْـمَـحِـيـضِ إِذْ رَأَوْا تَأْخِيرَهْ
فَلْتَقْعُدَنْ إِلَـى ذَهَـابِ الـرِّيـبَـةِ بِـحَـيْـضَـةٍ أَوْ بِتَـمَـامِ الـتِّـسْـعَـةِ
وَالأَمَـةُ اللَّـتْ لاَ تَـحِـيـضُ لِـكِبَرْ أَوْ صِـغَـرٍ وَقَـدْ بَـنَـى بِـهَا انْحَظَرْ
نِـكَاحُـهَا فِـي الْـمَـوْتِ إِلاَّ بَـعْـدَا ثَـــلاَثِ أَشْـهُـرٍ وَحَـمْـلٍ عُـــدَّا

اللغة: أثروا: نقلوا. قرو: جمع قرء بإسقاط الهمز وقفا، فصيح. ثلاث أشهر: الفصيح، فيما أعلم: «ثلاثة أشهر» بالتاء، لأن مفرد الأشهر شهر، وهو مذكر لفظا والمعروف أن الأعداد من الثلاثة إلى التسعة، وكذا العشرة مفردا، تخالف المعدود تذكيرا وتأنيثا، قال في الخلاصة: «ثلاثة بالتاء قل لعشرة * في عد ما آحاده مذكرة * في الضد جرد..» والشيخ رحمة الله عليه في هذه المنظومة يعكس القاعدة في مواطن كثيرة لا يعقل أن تكون جميعا لضرورة الوزن، ولست أدري إن كان ذلك لسهو منه أو أن له وجها يعلمه الشيخ لا أعلمه، وما ذلك ببعيد فهو رجل عرف بغزارة العلم وتنوع المعرفة، وإني ـ والله ـ لبعيد من ذلك غفر الله لي وله.

الإجمال: تعتد الحرة المطلقة مسلمة أو كتابية إذا كانت كبيرة تحيض، بثلاثة قروء من يوم طلاقها كان طلاقا رجعيا أو غير رجعي. أما غير الحرة، وهي الأمة المملوكة بالكامل أو مملوك بعضها أو مكاتبة ونحو ذلك ممن فيهن شائبة رق وشائبة حرية، فإن عدتها إن كانت كبيرة تحيض، قَرآن سواء كان زوجها حرا أو كان عبدا. والقرء في مذهب مالك وأهل المدينة هو الطهر الواقع بين الدمين، خلافا لمذهب أبي حنيفة فهو عنده الدم الواقع بين طهرين. أما الصغيرة التي لم تبلغ المحيض والمرأة الكبيرة التي يئست منه، سواء كانتا حرتين أو أمتين فإنهما تعتدان من الطلاق بثلاثة أشهر. والمرأة المستحاضة، إذا كانت استحاضتها مبهمة لا يميز فيها نوع الدم فإنها تعتد من الطلاق بسنة كاملة. والمرأة الحامل تعتد بوضعها حملها سواء أكانت عدتها من طلاق أم كانت من وفاة. ومن طلقها زوجها قبل أن يبني بها فليس عليها أن تعتد. فإن مات زوج عن غير حامل كبيرة كانت أو صغيرة تحيض أو لا تحيض فإن كانت حرة فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشر ليال، وإن كانت ذات شائبة رق فعدتها على النصف من ذلك، أي شهران وخمس ليال. فإن ارتابت الكبيرة التي تحيض في الحمل، وقد مات زوجها فإنها تنتظر زوال الريبة إما بحيضة واحدة وإما بمضي تسعة أشهر. والأمة التي لا تحيض لكبر أو صغر إذا مات زوجها والحال أنها قد توقعت إمكان الحمل فهذه لا تنكح إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على موته عنها.

الشرح: (عدة) كل امرأة (حرة) مسلمة أو ذمية بالغ والحال أنها (تحيض) أي اكتمل بلوغها وهي غير آيسة ولا حامل (أثروا) أي نقلوا أنها إذا تمت الخلوة الشرعية بينها وبين زوجها البالغ إذ لا عدة على زوجة الصبي، وليس مجبوبا، وقيل: إن كان المجبوب يعالج فيُنزِل اعتدت منه دون غيره. فهذه إذا كانت معتدة (من الطلاق) لا الموت فإنها تعتد (بثلاثة قرو)ءٍ كاملة جمع قَرء بالفتح، لقوله تعالى:

﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾. فتكتمل عدتها إذا رأت الدم بعد انقضاء القَرء الثالث، ورؤيتها دم الحيضة الثالثة إذا كانت قد طلقت في طهر، أو الرابعة إن كانت قد طلقت في حيض أو نفاس، فتحل عندئذ لزوج جديد، وتعد الطهر الذي طلقت فيه من أقرائها ولو كان طلاقها في آخر ساعة منه. ومن المستحب لها ألا تعجل بالعقد بمجرد رؤية الدم حتى يمضي يوم أو نحوه تتيقن به كون الدم دم حيضة. (و)أما الزوجة التي هي (أمة) مملوكة (وإن) كان رقها غير كامل، وإنما هي متلبسة (بشائبة رق) كالمدبرة والمكاتبة وأم الولد والمبعضة، فهذه عدتها (قَرآن) فقط (قل) ذلك (لكل زوج) حرا كان أو عبدا (ذا) القدر (يحق) له أن تعتد من طلاقه، بثلاثة أقراء للحرة وقَرآن للأمة. (وعندنا) معاشر المالكية (الأقراء) يراد بها (الاطهار) جمع طهر أي (التي) تحصل للمرأة (بين الدمين) أي الحيضتين فتصلي وتصوم ويأتيها زوجها (لا) كما هو في مذهب (أبي حنيفة) النعمان عليه رحمة الله: أن المراد بالقرء الدم بين الطهرين. وعلم مما تقدم أن من تحيض من النساء لا تعتد إلا بالأقراء، ولو كانت عادتها الحيض في كل سنة مرة، أو تأخر حيضها لمرض أو رضاع، أو استحاضة تميز فيها دم الاستحاضة من دم الحيض، وإلا فهي مرتابة تقعد سنة، وقد تقدمت الإشارة إليه وسيأتي مزيد من البيان له. (و)أما (عدة) الزوجة (اللت) لغة في التي (لا تحيض) حرة كانت أو أمة مسلمة أو لا سواء كان عدم حيضها (لصغر) سنها مع كونها مطيقة للوطء، فإن رأت الحيض في آخرها انتقلت للأقراء. (أو) أنها (يئست من المحيض لكبر) سنها كبنت السبعين مثلا فهذه أيضا عدتها (ثلاث أشهر) في حق الحرة اتفاقا (ولو كانت أمة) فكذلك على المشهور الراجح لعدم التفريق بينهما في قوله سبحانه: ﴿ **واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن** ﴾. أي

فعدتهن ثلاثة أشهر كذلك. فإن رأت الآيسة الدم في أثناء عدتها بالأشهر ينظرها النساء، فإن كان دم حيضة انتقلت للأقراء وإلا فعلى ما كانت من الاعتداد بالأشهر. وتعتبر الأشهر بالأهلة فإن طلقت من تعتد بالأشهر في أثناء شهر عملت من الثاني والثالث على الأهلة مطلقا كان الشهر ناقصا أو تاما، وأكملت المنكسر من الرابع ثلاثين يوما، ولو كان المنكسر ناقصا، ولا تحسُب يوم الطلاق ولو طلقت بعد فجره. (و)أما الزوجة (المستحاضة) التي يسترسل عليها الدم زيادة على أيام الحيض المعتاد لها حرة كانت أو أمة فإنها تعتد (بعام) كامل إذا كانت استحاضتها (مبهمة) أي لا يتميز فيها إن كان الدم دم استحاضة أو دم حيضة، فإن ميزت الدم اعتدت بالأقراء. وتقعد سنة أيضا التي يتأخر حيضها لمرض أو رضاع أو لغير سبب معروف وهذه السنة لهما تسعة أشهر منها للتربص والاستبراء وثلاثة هي التي للعدة. (وعدة) المرأة (الحامل) حرة كانت أو أمة، مسلمة أو غيرها (في الطلاق والموت) معا تكتمل عند (وضع الحمل) كله، لا إن وضعت توأما وبقي غيره، أو خرج بعض الحمل الميت وبقي في بطنها بعضه فلا تعتد حتى يخرج كاملا. والمراد بوضع الحمل وضع ما يسمى حملا (بالإطلاق) أي ولو كان سقطا أو دما مجتمعا، لقوله تعالى: ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾. فهو عام في كل ذات حمل وفي كل حمل، فعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾. للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها؟ قال: « هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها »(١). وعن أم سلمة رضي الله عنها وقد سألها ابن عباس: « أن سبيعة الأسلمية تُوفي عنها زوجها فنفست بعده بليال فذكرت سبيعة ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج »(٢). والآية مخصصة لقوله

---

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بن كعب والدارقطني في باب المهر. (٢) أخرجه البخاري في باب ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ومسلم في باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وأحمد من حديث أم سلمة، واللفظ له.

تعالى: ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾. وقوله: ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾. للحديثين السابقين، ولأن القصد من العدة الاستدلال على براءة الرحم، ووضع الحمل كله أقوى في الدلالة على ذلك من الزمان والحيض. (وما) أي ليس واجبا (على من طلقت) من الزوجات المطيقات من زوجها البالغ إذا كان طلاقه إياها وقع (قبل البنا)ء بها سواء كان قبل الدخول أو دخل ولم يُمكن من وطئها (من عدة) تعتدها سواء كانت من ذوات الأقراء أو الأشهر مسلمة كانت أو غيرها حرة أو غير حرة فليس عليها مطلقا من عدة (تؤثر في أحزابنا) أي في مذهبنا المالكي، لقوله تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾. ولا مفهوم للمؤمنات هنا وإنما ذكرن تغليبا، لأن العدة شرعت لبراءة الأرحام، وذلك مطلوب في كل زوجة مطيقة طلقها زوج بالغ، ولا عدة على غير المطيقة ولا على زوجة الصغير الذي لم يبلغ الحلم، إلا في الوفاة لما فيها من التعبد. وتعتد غير المدخول بها إذا أقرت بالوطء أو بان بها الحمل. (وعدة) الزوجة (الحرة) مسلمة أو كتابية إذا كانت غير حامل (في موت اللقا) أي في وفاة زوجها (أربع أشهر وعشر) ليال، وذلك (مطلقا) في موت كل زوج مسلم، حر كان أو عبد يولد لمثله أو لا يولد لمثله كالصغير والمجبوب. ومطلقا أيضا في كل زوجة حرة كبيرة أو صغيرة، مطيقة أو غير مطيقة، دخل بها أو لم يدخل، وهي تحيض أو يئست منه. لأن الجميع داخل في آية البقرة السابقة، وعن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»(١). وتقدم قضاؤه ﷺ

(١) أخرجه البخاري في باب إحداد المرأة على غير زوجها وأخرج مثله عن أم عطية وزينب بنت جحش، وأخرجه مسلم في باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة عن زينب بنت جحش وعائشة، وأخرجه أحمد في مسند السيدة عائشة وحفصة وأم حبيبة وأم عطية رضي الله عنهن جميعا.

بذلك في بروع بنت واشق. (و)عدة الوفاة لكل (أمة) مملوكة بالكامل (و) مثلها (من بها رق) جزئي كالمبعضة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة، تستمر (إلى شهرين مع خمس ليال) وهو نصف عدة الحرة (مسجلا) أي مطلقا في كل زوجة مات عنها زوجها المسلم مطلقا، حيث كان في نكاح صحيح أو فاسد مختلف فيه. فإن كان النكاح متفقا على فساده كخامسة أو معتدة، ولم يكن دخل بها الزوج البالغ وهي مطيقة فلا عدة عليها، وإن كان قد دخل بها الزوج البالغ وهي مطيقة اعتدت كالمطلقة لا كعدة الوفاة. قال الحطاب عند قول خليل: « وإلا فكالمطلقة إن فسد ». قال: وأما المجمع على فساده فقال ابن عبدالسلام: حكمها يوم وفاته حكم المطلقة وقد علمت أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، فكذلك هذه، وإن دخل بها فالواجب الاستبراء، فإن كانت حرة فثلاث حيض، وإن كانت أمة فحيضتان .اهـ (وذاك) التفصيل في عدة الوفاة (ما لم ترتب) الزوجة (الكبيرة) أي المطيقة التي هي (ذات) صاحبة (المحيض) أي ليست آيسة ولا صغيرة لم تبلغ المحيض حرة كانت أو أمة (إذ رأوا تأخيره) أي الحيض عن وقته (فلتقعدن) المرتابة حينئذ ولا تتزوج (إلى ذهاب الريبة) عنها وتيقن براءة رحمها إما (بحيضة) واحدة تأتيها بعد الأشهر (أو) تزول الريبة عنها (بتمام التسعة) أشهر، وهذا طبعا إذا كانت مدخولا بها وزوجها يولد لمثله، وكانت ريبتها بتأخر حيضتها عن عادتها، وأما إن كانت ريبتها بجس بطن، فإنها تمكث أقصى أمد الحمل. (والأمة) ولو بشائبة حرية (اللت لا تحيض لكبر أو صغر) (و)الحال أن الزوج (قد بنى بها) فهذه (انحظر) أي حرم (نكاحها) بعده إذا كانت (في) عدة (الموت إلا بعد) مضي (ثلاث أشهر) من وفاته في قول ينسب لمالك، لأن براءة الرحم لا تتحقق إلا بثلاثة أشهر وهذ القول ليس هو المشهور في المذهب، وإنما المشهور هو الذي تقدم أنها تعتد بشهرين وخمس ليال بأيامها، وإنما تقعد ثلاثة أشهر الأمة التي مات عنها زوجها ولم

يؤمن حملها، وهي التي تحيض وقد دخل بها زوجها الذي يولد لمثه، ولم تر الحيض في الشهرين وخمس ليال. أما التي لا تحيض فالشك في حملها قليل. قال الشيخ خليل: «وتنصفت بالرق وإِن لم تحض فثلاثة أشهر إِلا أن ترتاب فتسعة». قال الحطاب في شرحه له: وقال ابن عرفة: ولذات الرق ولو قبل البناء صغيرة شهران وخمس ليال. وقال: الباجي والشيخ عن الموازية: إِن بلغت ولم تحض أو كانت يائسة ولم يؤمن حملها فثلاثة أشهر، وإِن أمن فلمالك كذلك، وأشهب: شهران وخمس ليال.اهـ ولذا زاد الناظم على الأصل تقييد قعودها ثلاثة أشهر بتوقع الحمل فقال: (وحمل عدا) أي ظن، والمعنى: أن التي بها رق وهي لا تحيض تقعد في عدة الوفاة ثلاثة أشهر إِذا ظن الحمل، أما إِذا أمن الحمل فالمذهب هو الذي ذكرناه إِن شاء الله تعالى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ العدة الشرعية من الطلاق لكل زوجة حرة ثلاثة أقراء إِذا كانت تحيض.

٢ ـ لا عدة على من طلقت ولم تقع بينها وبين زوجها البالغ خلوة شرعية.

٣ ـ لا عدة على زوجة الصبي الذي لا يطأ ولا على الصغيرة غير المطيقة إِلا في الوفاة لما فيها من التعبد.

٤ ـ لا عدة على مطلقة المجبوب، وقيل: تعتد إِذا كان يعالِج فَيُنزِل وإِلا فلا.

٥ ـ تكتمل عدة المطلقة ذات الأقراء إِذا رأت دم الحيضة الثالثة إِذا كانت قد طلقت في طهر، أو الرابعة إِن كانت قد طلقت في حيض أو نفاس.

٦ ـ تعد المطلقة الطهر الذي طلقت فيه ولو وقع طلاقها في آخر ساعة منه.

٧ ـ من المستحب للمعتدة ألا تعجل بالعقد بمجرد رؤية الدم حتى يمضي يوم أو نحوه تتيقن به كون الدم دم حيضة.

٨ ـ الأمة ولو بشائبة رق كالمدبرة والمكاتبة وأم الولد والمبعضة عدتها قَرآن.

٩ ـ العدة تعتبر بالمرأة فهي ثلاثة أقراء للحرة وقَرآن للأمة للزوج الحر والعبد.

١٠ عند المالكية الأقراء يراد بها الأطهار بين الدمين لا الدم بين الطهرين.

١١ ـ من تحيض من النساء لا تعتد إلا بالأقراء ولو كانت تحيض في السنة مرة.

١٢ ـ تقعد عاما كاملا المستحاضة استحاضة مبهمة لا يتميز فيها إن كان الدم دم استحاضة أو دم حيضة، فإن ميزت الدم اعتدت بالأقراء.

١٣ ـ تقعد سنة أيضا من تأخر حيضها لمرض أو رضاع أو لغير سبب معروف.

١٤ ـ الزوجة التي لا تحيض لصغر أو يأس حرة كانت أو أمة عدتها ثلاثة أشهر.

١٥ ـ الصغيرة إذا كانت مطيقة للوطء واعتدت بالأشهر لأنها لا تحيض ثم رأت الحيض في آخرها تنتقل للأقراء.

١٦ ـ إذا رأت الآيسة الدم في أثناء عدتها بالأشهر ينظرها النساء، فإن كان دم حيضة انتقلت للأقراء وإلا فعلى ما كانت من الاعتداد بالأشهر.

١٧ ـ تعتبر الأشهر بالأهلة فإن طلقت من تعتد بالأشهر في أثناء شهر عملت من الثاني والثالث على الأهلة مطلقا وأكملت المنكسر من الرابع ثلاثين يوما.

١٨ ـ الحامل مطلقا عدتها في الطلاق والموت بوضع الحمل ولو كان سقطا أو دما مجتمعا أو وضعته بعد قليل من طلاقها أو موته.

١٩ ـ لو وضعت توأما وبقي غيره أو خرج بعض الحمل الميت وبقي في بطنها بعضه فلا تعتد حتى يخرج كاملا.

٢٠ ـ لا عدة على من طلقت قبل البناء سواء كان قبل الدخول أو دخل ولم يُمكن من وطئها سواء كانت من ذوات الأقراء أو الأشهر.

٢١ ـ عدة كل حرة غير حامل في وفاة زوجها أيا كان دخل أو لم يدخل أربعة أشهر وعشر ليال والأمة نصفها حيث كان في نكاح صحيح أو فاسد مختلف فيه.

٢٢ ـ إذا كان النكاح متفقا على فساده، ولم يكن دخل بها الزوج البالغ وهي مطيقة فلا عدة عليها، وإن كان قد دخل بها اعتدت كالمطلقة لا كعدة الوفاة.

٢٣ ـ إذا ارتابت زوجة المتوفى وهي من ذوات الحيض قعدت بعد الأشهر حتى تزول الريبة بحيضة أو بتسعة أشهر.

٢٤ ـ إذا لم تكن ريبتها بتأخر حيضتها عن عادتها، بل بجس بطن، فإنها تمكث أقصى أمد الحمل.

٢٥ ـ عدة الأمة التي لا تحيض من وفاته في قول ينسب لمالك بثلاثة أشهر والمشهور هو الذي تقدم أنها تعتد بشهرين وخمس ليال بأيامها.

٢٦ ـ تقعد ثلاثة أشهر الأمة التي تحيض وقد دخل بها زوجها الذي يولد له ولم تر الحيض في الشهرين والخمس ليال.

وَيَجِبُ الإِحْدَادُ أَلاَّ تَقْرَبَا مُعْتَدَّةُ الْوَفَاةِ شَيْئاً مُعْجِبَا
حُلِيّاً اَوْ كُحْلاً وَغَيْرَهُ وَلاَ صِبَاغاَ اَوْ طِيباً وَحِنَّاءَ بَلَى
وَالْعِدَّتَانِ أُجْبِرَتْ عَلَيْهِمَا ذَاتُ الْكِتَابِ إِن تُفَارِقْ مُسْلِمَا

اللغة: الإحداد: الامتناع والترك ومنه ترك المرأة الزينة للعدة. معجبا: مستحسنا مما يعد زينة. العدتان: عدة الطلاق وعدة الموت.

الإجمال: الإحداد واجب على كل زوجة مات عنها زوجها المسلم وهي في عصمته في نكاح صحيح أو مختلف في فساده، وهيئته: أن تجتنب المعتدة كل شيء فيه شهرة وتجمل، من كل ما تتزين به النساء من أنواع الحلي أو الكحل في العينين أو غير ذلك كلباس الشهرة المصبوغ ونحوه، ولا تقرب صباغا في بدنها أو شعرها ولا تتطيب بأي نوع من أنواع الطيب، ولا تضع حناء في يديها ولا رجليها. والكتابية تحت المسلم تعتد لزوما كالمسلمة، عدة الطلاق وعدة الوفاة.

الشرح: (و)من توابع عدة الوفاة من الأمور التي (يجب) على المعتدة الالتزام بها (الإِحداد) وهو في اللغة: الامتناع، من قولهم: حدَدته من كذا إِذا منعته منه، وأحدت المرأة امتنعت من الزينة، ومن مادته: الحدود الشرعية، لأنها تمنع الجاني المحدود من العود لمثل ما حد فيه، وتمنع غيره من الإِقدام على مثل فعله. وفي الاصطلاح الشرعي: ترك المرأة المتوفى عنها زوجها كلما هو زينة، وفسره المصنف بقوله: (ألا تقربا) أي تجتنب وتبتعد وتترك الزوجة التي هي (معتدة الوفاة) لموت زوجها وهما في نكاح صحيح أو فاسد مختلف فيه، سواء كانت صغيرة أو كبيرة مدخولا بها أو غير مدخول بها، حرة أو مملوكة، مسلمة أو ذمية، والصغيرة يُلزمها بأحكام الإِحداد وليها فهو المخاطب بمنعها من فعل ما لا يجوز لها. فلا تتزين المحتدة أو تلبس (شيئا) من أنواع الحلي واللباس (معجبا) أي مستحسنا تراد المرأة له عادة. فتترك كل ذلك وجوبا صونا للأنساب وتعبدا، وذلك طيلة مدة الأشهر التي تقعدها المتوفى عنها، وتقدم بيانها وأنها إِذا ارتابت تستمر في الإِحداد حتى تزول الريبة. ثم بين ما تجتنبه فقال: لا تلبس (حليا) وهو كل ما يتحلى به النساء من نحو الدمالج والأساور في معاصمهن. والخلاخيل في سيقانهن، والأقراط في آذانهن، والقلائد في نحورهن، والخواتم في أيديهن، وغير ذلك. (أو كحلا) في أعينهن فلا يقربنه إِلا من ضرورة فيكتحلن ليلا ويزلنه نهارا، لما في الوطإِ: أن أم سلمة رضي الله عنها قالت لامرأة حادٍّ على زوجها اشتكت عينيها: «اكتحلي بكحل الجِلاء بالليل وامسحيه نهارا»(١). (و)لا يحل لها (غيره) أي غير ما ذكر من كل ما يسمى تحليا بزينة. (ولا) تقرب (صباغا) أي لا تلبس ثوبا مصبوغا بأي لون من ألوان الأصباغ إِلا المصبوغ باللون الأسود لأنه لا شهرة فيه إِلا إِذا كان زينة لها بأن كانت شديدة

---

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في الإِحداد، والبيهقي في باب المعتدة تضطر إِلى الكحل، ورواه أبو داود في باب ما تجتنب المعتدة في عدتها.

البياض والثوب الأسود يظهر حسن بشرتها فتجتنبه، لأن المراد أنه يجب عليها أن تبتعد عن كل ملبوس يكون لها فيه زينة وتجمل. (أو) تمس (طيبا) أيا كان نوعه سواء كان يظهر عليها وتشم رائحته أو تشم رائحته ولا يظهر، فلا تتطيب به ولا تتبخر أو تمسه بوجه إلا النزر اليسير الذي استثني لها إذا طهرت، فعن أم عطية رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ قال: «لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصْب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قُسْط أو أظفار»(١). والقُسط والأظفار نوعان من البخور رخص لها فيه عند الطهر لإزالة ما يكره في المحل. (و)لا يجوز لها أن تضع (حناء) وهي الشجر المعروف الذي تختضب النساء بورقه عادة في الأيدي والأرجل أسوده وأحمره كل ذلك لا يجوز للمحتدة. وكذلك لا يجوز لها أن تمشط شعرها بكتم ونحوه مما يستعمله النساء الآن من الأصباغ في شعورهن ووجوههن يتزين به. (بلى) نعم كل ذلك محظور عليها كما لا يجوز لها أن تمشط أو تدهن بدهن مطيب تبقى رائحته في رأسها ولها أن تدهن بما لا تبقى له رائحة في بدنها كالزيت ونحوه. (والعدتان) وهما عدة الطلاق وعدة الوفاة (أجبرت عليهما) بمعنى وجبتا في المذهب على (ذات الكتاب) أي الذمية (إن تفارق مسلما) أي بشرط أن تكون زوجة لمسلم فارقها بالطلاق فتعتد عدة الحرة المطلقة أو فارقها بالموت فتعتد عدة المتوفى عنها وجوبا في مشهور المذهب. وقطع الناظم هنا بالوجوب وفي الرسالة الخلاف في وجوب الإحداد عليها ولم ينظمه، كما لم ينظم عدم الإحداد على المطلقة، وهذا لفظ الرسالة: «وعلى الأمة والحرة الصغيرة والكبيرة الإحداد واختلف في الكتابية وليس على المطلقة إحداد». قال الغماري في مسالك الدلالة: فروى ابن

(١) أخرجه البخاري في باب تلبس الحادة ثياب العصْب ومسلم في باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غيرها، واللفظ له، ورواه أحمد من حديث أم عطية رضي الله عنها.

نافع عن مالك: لا إحداد عليها لأن رسول اللهﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث» والنصرانية ليست مؤمنة. وروى ابن القاسم: عليها الإحداد، وقال: قال مالك: إنما رأيت عليها الإحداد لأنها من أزواج المسلمين فقد وجبت عليها العدة، أي والإحداد من لوازم العدة، ولحديث أم سلمة السابق: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب» الحديث. فإنه شامل لكل زوجة كتابية كانت أو مسلمة، ولأن الله تعالى قال: ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**﴾. فوجب الحكم عليها بحكم الإسلام، وهو وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها. أما قولهﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر» فخارج مخرج الترغيب في ذلك والوعيد لمن خالفه، بمعنى أنه لا يتركه من يؤمن بالله واليوم الآخر كقولهﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»(١). انتهى كلام الغماري. وقوله: «وليس على المطلقة إحداد» معناه أن الإحداد خاص بالمتوفى عنها زوجها للحديث السابق. قال زروق: عياض: ولا خلاف أن المطلقة واحدة لا إحداد عليها، واختلف في المطلقة ثلاثا، فمذهبنا كالشافعي: لا إحداد. وفي كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن قال: وليس على المطلقة طلاقا بائنا أو رجعيا إحداد، لأنه إنما شرع في حق الميت احتياطا للأنساب لأنه قد مات ولا محامي له عن نسبه فجعل الإحداد زاجرا وقائما مقام المحامي عن الميت، بخلاف المطلق الحي فإنه هو المحامي عن نسبه والمحتاط له. اهـ

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب على معتدة الوفاة الالتزام بالإحداد وهو: ترك المرأة المتوفى عنها زوجها كلما هو زينة، وليس على المطلقة إحداد.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، وفي باب إكرام الضيف وخدمته إياه عن أبي هريرة رضي الله عنه وكذلك مسلم في باب الحث على إكرام الجار والضيف وأحمد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وغيرهما.

٢ ـ تحتد لموت زوجها كل زوجة مات عنها زوجها وهما في نكاح صحيح أو فاسد مختلف فيه.

٣ ـ تستوي في لزوم الإحداد كل زوجة صغيرة أو كبيرة، مدخولا بها أو غير مدخول بها، حرة أو مملوكة، مسلمة أو ذمية، والصغيرة يُلزمها بأحكامه وليها.

٤ ـ لا تتزين المحتدة أو تقرب شيئا من أنواع الزينة واللباس تراد المرأة له عادة.

٥ ـ مما يمنع على المحتدة جميع ما يتحلى به النساء من نحو الدمالج والأساور والخلاخيل والأقراط والقلائد والخواتم وغير ذلك.

٦ ـ يمنع الكحل على المحتدة إلا من ضرورة فتكتحل ليلا وتزيله نهارا.

٧ ـ لا تلبس المحتدة ثوبا مصبوغا بأي لون من الأصباغ إلا المصبوغ بالأسود.

٨ ـ إذا كان الأسود زينة لها بأن كانت شديدة البياض والثوب الأسود يظهر حسن بشرتها فإنها تجتنبه كغيره.

٩ ـ لا تمس المحتدة طيبا أيا كان نوعه سواء كان يرى وتشم رائحته أو تشم رائحته ولا يرى.

١٠ ـ يباح لها من الطيب القليل تتبخر به عند الطهر لإزالة ما يكره في المحل.

١١ ـ لا يجوز للمحتدة أن تختضب بالحناء في أي مكان من جميع بدنها.

١٢ ـ لا يجوز لها أن تمشط شعرها بكتم ونحوه مما يستعمله النساء الآن من الأصباغ في شعورهن ووجوههن يتزين به.

١٣ ـ لا يجوز لها أن تمشط أو تدهن بدهن مطيب تبقى رائحته في رأسها ولها أن تدهن بما لا تبقى له رائحة في بدنها كالزيت ونحوه.

١٤ ـ عدة الطلاق وعدة الوفاة تجبر عليهما الكتابية التي فارقها زوجها المسلم.

١٥ ـ اختلف في الكتابية يموت عنها مسلم فقيل: لا إحداد عليها لأنها ليست مؤمنة، وقيل: تحتد لأنها من أزواج المسلمين.

فصل في الاستبراء

الاستبراء: أحد الفصول التي جمعها في ترجمة الباب، وهو في اللغة: الاستقصاء والبحث والكشف عن كل أمر غامض. وفي الاصطلاح الشرعي: الكشف عن حال الرحم عند انتقال الملك ليعلم هل برئت من الحمل أو أنها مشغولة به، وذلك مراعاة لحفظ الأنساب. وهو واجب في الإماء عند امتلاكهن وجوب العدة في الزوجات، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال يوم أوطاس: «لا تنكح حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض»(١). وعن رويفع ابن ثابت رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأت سبيا في السبي حتى يستبرئها». وفي رواية: «فلا يغشى رجلان امرأة في طهر واحد»(٢). ووجوبه بأربعة شروط ذكرها ابن رشد، وهي: الملك، وألا يعلم براءة الرحم، وأن يكون الفرج حلاله، وألا يكون حلاله قبل ذلك.

وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ أُمِّ الْوَلَدِ ... بِحَيْضَةٍ عِندَ وَفَاةِ السَّيِّدِ
وَبَعْدَ عِتْقِهَا فَإِن لِكِبَرِ ... تَيْأَسْ مَحِيضاً فَثَلاَثُ أَشْهُرِ
وَفِي انتِقَالِ الْمُلْكِ فِي كُلِّ أَمَهْ ... يَجِبُ الاِسْتِبْرَا بِحَيْضَةٍ سِمَهْ
وَمَن تَكُن فِي حَوْزِهِ أَدْرَكَهَا ... حَاضَتْ فَلاَ اسْتِبْرَاءَ إِن مَلَكَهَا
وَفِي الصَّغِيرَةِ لِمِثْلِ الْمُشْتَرِي ... إِن تَكُ تُوطَأُ ثَلاَثُ أَشْهُرِ
كَالْيَائِسَاتِ مِن مَحِيضٍ وَالَّتِي ... لَمْ تُوطَإِ اسْتِبْرَاؤُهَا لَمْ يَثْبُتِ
وَإِن مَلَكْتَ حَامِلاً فَلاَ مِسَاسْ ... لِوَضْعِهَا وَلاَ تَطَأْهَا فِي النِّفَاسْ

اللغة: استبراء: طلب البراءة والنقاء. سمة: علامة. محيضا: تمييز. حوزه: موجودة عنده. مساس: لَمْس.

---

(١) هكذا في مقدمات ابن رشد بهذا اللفظ، ورواه البيهقي في باب المرأة تسبى مع زوجها، وروى أحمد ومسلم والترمذي نحوه. (٢) أخرجه أحمد من حديث رويفع بن ثابت والدارمي في باب استبراء الأمة وأبو داود في بابٌ في وطء السبايا.

الإجمال: إذا مات سيد عن أم ولد وجب عليها وعلى من أراد نكاحها استبراء رحمها بحيضة قبل أن يكون لها أن تتزوج، وكذلك يجب استبراؤها بحيضة عند عتقها والسيد حي. فإن كانت عند موت السيد أو عتقها كبيرة قد يئست من المحيض فاستبراؤها يكون بثلاثة أشهر، وكذا كل أمة انتقل ملكها من يد ليد وجب استبراء رحمها بحيضة تكون علامة على براءة رحمها إلا إذا ملكها من كانت قد حاضت وهي عنده وعلم ذلك، فهذا ليس عليه استبراؤها لعلمه بحالها. والأمة الصغيرة التي لم تبلغ المحيض ولكنها مطيقة الوطء تستبرأ بثلاثة أشهر كالتي يئست من المحيض لكونها كبيرة، أما الصغيرة التي لا تطيق الوطء فلم يثبت أنها تستبرأ. وإذا ملك شخص أمة وهي حامل، فلا يجوز له الاستمتاع بها مطلقا في أثناء الحمل، ولا يجوز له وطؤها مدة النفاس، وله ما دون الوطء قبل طهرها من النفاس.

الشرح: (ويجب استبراء) رحم (أم الولد) أي الأمة التي استولدها سيدها وذلك (بحيضة) واحدة تكون (عند وفاة السيد) الذي هو أبو الولد، إذا أرادت أن تنكح غيره (و)كذلك يجب استبراء رحم كل أمة تعتق بحيضة تكون (بعد عتقها) حيث كانت تحيض (فإن) كانت تلك الأمة (لكبر تيأس محيضا) أي أصبحت لكبرها من اليائسات من المحيض (فثلاث أشهر) لاستبرائها تجب عليه وعلى من أراد نكاحها. (و)كذلك يجب استبراء الأمة بحيضة (في) حال (انتقال الملك) من مالكها السابق ببيع أو هبة أو سبي أو إرث أو أي سبب آخر، لمن تحل له في المستقبل ولم تكن زوجة له قبل حصول ملكه لها، وهكذا (في كل أمة) انتقلت من يد ليد (يجب) على مالكها الجديد (الاستبرا)ء لها (بحيضة) واحدة تكون (سمة) أي علامة على براءة رحمها من الحمل، لحديثي أبي سعيد الخدري ورويفع بن ثابت السابقين. فإن كان مالكها الجديد لا يحل له الاستمتاع بها، كأن

كان ورثها من أب أو ابن استمتع بها أو كانت من محارمه بالنسب أو الرضاع فلا داعي لاستبرائها. (ومن تكن) الأمة (في حوزه) رهينة أو وديعة وقد (أدركها) أي علمها (حاضت) حال كونها في حوزته، وعلم ذلك بخبر ثقة ولو امرأة (فلا استبراء) لها يجب عليه (إن) حصل أنه (ملكها) بشراء أو إرث أو هبة أو غير ذلك، لأن القصد بالاستبراء العلم ببراءة الرحم وهو قد تيقن ذلك بما تقدم له من علم بحالها، إلا إذا كانت تخرج عنه وتغيب عليه غيابا يمكن وطؤها فيه أو كان سيدها يلج عليها وهي عنده فإنه عندئذ يجب عليه استبراؤها. (وفي) حال الأمة (الصغيرة لمثل المشتري) لها أو الوارث أو غيره من أسباب الملك (إن تك) أصبحت مطيقة (توطأ) ولم تبلغ المحيض فإنها تستبرأ بالأشهر لا بالحيض وذلك (ثلاث أشهر) يستبرئها بها البائع قبل بيعه لها حتى لا يضيع ولده إن كان قد وطئها أو يستبرئها بها المشتري قبل وطئه لها، لأن الحمل قد لا يظهر قبل ثلاثة أشهر وهي ما دامت موطوءة فربما تكون قد حملت، وهي في هذا (كاليائسات من محيض) في كونهن يستبرأن بثلاثة أشهر ومثلهن المستحاضة المبهمة، وقد تقدم. (و)أما الأمة الصغيرة (التي لم) تكن تطيق أن (توطأ) لصغرها كبنت خمس سنين، فهذه (استبراؤها لم يثبت) أنه مطلوب من بائعها عند بيعه لها ولا من مشتريها عند اشترائه لها لتيقن براءة رحمها. (وإن ملكت) أيها الرجل المسلم أمة (حاملا) من زوج أو زان (فلا مساس) أي لا تقربها باستمتاع ولا تقربك به (لوضعها) أي لغاية وضعها ما في بطنها كاملا، لحديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءَه زرع غيره»(١). وفي الباب غيره، فإن كان الحمل من المشتري فله وطؤها. (و)بعد أن تضع حملها يجوز لك الاستمتاع بها ولكن (لا تطأها) في فرجها مادامت (في) مدة جريان دم

(١) تقدم تخريجه قريبا.

(النفاس) ولك منها ما دون ذلك من مثل ما يحل لك من امرأتك الحائض والنفساء، وهو ما فوق السرة وتحت الركبة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول اللهﷺ: «يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تشد إزارها ثم يباشرها»(١). فالقاعدة أن كل من حرُم وطؤها حرُم الاستمتاع بها بسائر وجوه الاستمتاع إلا الحائض والنفساء فإنما يحرم وطؤهما ويحرم الاستمتاع بهما بمباشرة ما بين السرة والركبة لا بأعلاها.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب استبراء رحم الأمة التي استولدها سيدها بحيضة واحدة عند موته.

٢ ـ يجب استبراء رحم كل أمة تعتق بحيضة بعد عتقها حيث كانت تحيض.

٣ ـ إذا كانت أم الولد والأمة المعتوقة لا تحيض لكبر فاستبراؤها بثلاثة أشهر.

٤ ـ يجب استبراء كل أمة بحيضة عند انتقالها من مالك لآخر ببيع أو هبة أو سبي أو إرث أو أي سبب آخر.

٥ ـ الذي يستبرئ الأمة هو كل من تحل له في المستقبل ولم تكن زوجة له قبل حصول ملكه لها.

٦ ـ فائدة استبراء الأمة بحيضة واحدة أنها علامة على براءة رحمها من الحمل.

٧ ـ إذا كان مالك الأمة الجديد لا يحل له وطؤها كأن كان ورثها من أب أو ابن استمتع بها أو كانت من محارمه بالنسب أو الرضاع فلا حاجة لاستبرائها.

٨ ـ من ملك أمة كانت في حوزته رهينة أو وديعة وقد علم بخبر ثقة ولو امرأة أنها حاضت عنده لا يطلب منه استبراؤها.

٩ ـ يستبرئ المالك الجديد الأمة التي حاضت في حوزته إذا كانت تغيب عليه غيابا يمكن وطؤها فيه أو كان سيدها يلج عليها وهي عنده.

---

(١) أخرجه النسائي في باب مباشرة الحائض.

١٠ ـ عند بيع الأمة الصغيرة التي أصبحت مطيقة توطأ ولم تبلغ المحيض تستبرأ بثلاثة أشهر كالكبيرة التي يئست من المحيض.

١١ ـ لا تستبرأ الأمة الصغيرة التي لا تطيق الوطء كبنت خمس سنين.

١٢ ـ لا يجوز لمن ملك أمة حاملا أن يستمتع بها حتى تضع حملها كاملا ما لم يكن الحمل منه فله وطؤها.

١٣ ـ إذا وضعت حملها جاز له الاستمتاع منها بما دون الوطء كزوجته.

فصل في سكنى المعتدات

هذا (فصل في) بيان أحكام (سكنى) الزوجات (المعتدات) لموت أو طلاق ذكر المصنف فيه من لها السكنى ومن لا سكنى لها ومن ينفق عليها وعكسها ومن ترضع بأجر أو بغيره منهن، تبرع بإضافته على الترجمة، فقال:

وَيَجِبُ السُّكْنَى لِكُلِّ مَن دَخَلْ ... بِهَا إِذَا طَلَّقَهَا إِلَى أَجَلْ

وَلِمُطَلَّقَتِكَ الْمُرْتَجَعَهْ ... الانفَاقُ لاَ الْمَبْتُوتَةِ الْمُخْتَلِعَهْ

إِلاَّ لِحَمْلٍ فِيهِمَا وَلاَ لِمَنْ ... لاَعَنَهَا وَإِن بِهَا حَمْلٌ كَمَنْ

وَلاَ لِمُعْتَدَّةِ مَوْتٍ وَلِتِي ... سُكْنَى بِدَارٍ إِن تَكُن لِلْمَيِّتِ

أَوْ نَقَدَ الْكِرَا وَلاَ تَخْرُجُ فِي ... طَلاَقِ اَو وَفَاتِهِ حَتَّى تَفِي

إِلاَّ إِذَا أَخْرَجَهَا الْمُكْرِي وَلَمْ ... يَقْبَلْ مِنَ الْكِرَاءِ مَا يُشْبِهُ ثَمْ

فَلْتَخْرُجَنْ وَتَلْزَمِ الْمُنتَقَلاَ ... إِلَيْهِ كَالأَوَّلِ حَتَّى تَكْمُلاَ

وَلْتُرْضِعِ الزَّوْجَةُ كَالرَّجْعِيَّهْ ... وَلَدَهَا إِن لَّمْ تَكُن عَلِيَّهْ

وَلِلْمُطَلَّقَةِ الارْضَاعُ عَلَى ... أَبِيهِ وَالأَجْرُ لَهَا إِن قُبِلاَ

اللغة: المختلعة: . كَمن: استتر. ولتي: هذه. تفي: تُكمل. المنتقلا: المكان الذي انتقلت إليه. علية: رفيعة المنزلة.

الإجمال: يجب على الزوج إسكان زوجته المطلقة التي طلقها بعد أن بنى بها حتى تنقضي عدتها، فإن كان طلقها رجعيا فلها النفقة عليه أيضا، لا إن كان بت طلاقها أو كانت مختلعة فلا نفقة لأي منهما ما لم تكن حاملا فلها النفقة عليه. ولا نفقة للملاعنة ولو كانت حاملا، ولا نفقة أيضا للمعتدة من وفاة حاملا كانت أو غير حامل، ولمعتدة الوفاة السكنى مدة عدتها في دار زوجها إن كانت مملوكة له، أو اكتراها فنقد كراءها قبل موته ولا تخرج المعتدة من وفاة أو طلاق من مسكنها حتى تنتهي عدتها، إلا إذا كانت الدار مستأجرة وأخرجها منها مالكها ولم يقبل أجرة مماثلة أو قريبة من الأجرة السابقة، فإنها تخرج عندئذ وتلازم المكان الذي انتقلت إليه مثلما كانت ملازمة مسكنها الأول حتى تكتمل عدتها. ويجب على المطلقة طلاقا رجعيا أن ترضع ولدها، إلا إذا كانت ممن عادتهن عدم الإرضاع لعلو شأنها أو مرضها أو لا لبن فيها فلا يلزمها إرضاعه. وعلى زوج المطلقة إذا قبلت أن ترضع ولده منها أن يتركه لها ترضعه ويدفع لها أجرة الإرضاع ولو وجد مرضعا غيرها.

الشرح: (ويجب) على كل زوج طلق زوجته أن يوفر لها (السكنى) أي يهيئ لها المسكن الذي تسكنه حسب طاقته فلا يكلف فوق طاقته ولا يبخل ويضيق عليها في المسكن وهو قادر على غير ذلك، لقوله تعالى: ﴿**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن**﴾. وذلك السكنى حق (لكل من دخل بها) زوجها البالغ وهي مطيقة (إذا طلقها) بعد الدخول سواء كان المسكن مملوكا له أو اكتراه: نقد كراءه أو لم ينقده، وسواء كان طلاقها باتا أو رجعيا لعموم الآية ولأنها على كل حال محبوسة بسببه. ويستمر حقها في السكنى (إلى) انتهاء (أجل) العدة الشرعية لها، ولا سكنى لغير المطيقة ولا لزوجة الصبي ولا لمن لم يدخل بها زوجها. (و)يجب على الزوج (لمطلقته) دون الثلاث، وهي

(المرتجعة) أي التي لزوجها ارتجاعها في العدة (الانفاق) عليها مع السكنى حسب وسعه، لقوله تعالى: ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها** ﴾. ثم (لا) نفقة على الزوج لمطلقته (المبتوتة) بالثلاث ولا لزوجته (المختلعة) منه بعوض لأنه لا يملك الرجعة عليهما. فعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ قال: «إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة»(١). فلا نفقة لمن لا رجعة لزوجها عليها (إلا لحمل) لاحق به ظاهر الوجود (فيهما) أي المبتوتة والمختلعة، لا بادعائهما فقط، فلهما النفقة عليه إلى الوضع، لقوله تعالى: ﴿ **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** ﴾. وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أن زوجها طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول اللهﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة»(٢). وهل مجرد ظهور الحمل كاف في وجوب النفقة لها وإن لم يتحرك، أو لا تجب لها النفقة حتى يتحرك الحمل في بطنها، أو تجب لها الآن ولا تدفع لها حتى تضعه لاحتمال كونه ريحا؟ أقوال أشهرها الأول. واختلف إذا أنفق على الحمل ثم بانت غير حامل على أربعة أقوال: يرجع عليها، وعكسه. إن حكم بذلك حاكم رجع وإلا فلا. وقيل: عكس الثالث: إن كان بحكم فلا رجوع لأنه حكم مضى وإلا رجع. ذكرها ابن ناجي. والمختلعة إن كان خالعها على إسقاط النفقة أو أجرة الإرضاع أو هما سقط ذلك عنه. ثم نفقة الحامل مبتوتة أو مختلعة تلزم الزوج إذا كان حرا والزوجة كذلك، فإن كانا مملوكين أو أحدهما فلا نفقة عليه للمبتوتة والمختلعة في الحمل إلا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس والبيهقي في باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا والنسائي في باب الرخصة في ذلك والحميدي من حديث فاطمة بنت قيس الفهرية والدارقطني في باب الخلع والإيلاء وغيره. (٢) أخرجه مالك في باب ما جاء في نفقة المطلقة ومسلم في باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها وابن حبان في صحيحه باب العلة التي من أجلها أمرت فاطمة والبيهقي والنسائي في سننهما.

إذا أعتق ولد الأمة وأبوه حي واجد فعليه نفقته وأجرة إرضاعه. (ولا) نفقة أيضا (لمن) كانت قد (لاعنها) زوجها ملاعنة كاملة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول اللهﷺ : « فرق بين المتلاعنين وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت »(١). ولأنها بائنة مؤبدة التحريم فسقطت نفقتها عنه حتى (وإن) كانت الزوجة الملاعنة (بها حمل كمن) في بطنها، لأن نفقة الحامل شرطها كون الحمل لاحقا بصاحب العدة، ولذا لو استلحق الولد الذي نفاه حد ولحق به وترجع عليه المرأة بالنفقة قبل الاستلحاق إن كان موسرا. (ولا) تجب نفقة في التركة (لمعتدة موت) ولو كانت حاملا، فعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ **والذين يتوفون منكم ويرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج** ﴾. قال: « نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا »(٢). (ولتي) أي معتدة الموت المدخول بها، يجب (سكنى) لها (بدار) قد مات عنها زوجها وهي تسكنها (إن تكن) تلك الدار مملوكة (للميت) الذي هو زوجها، وهو المشهور، وفيها أقوال تطول. وعلى القول المشهور فسكناها بها مقدم على الغرماء والورثة، فإن أرادوا بيعها أخبروا المشتري بأنها مسكونة بمعتدة لا تخرج إلا بعد انقضاء عدتها. (أو) غير مملوكة له لكنه اكتراها ثم (نقد الكرا)ء كاملا في حياته في المشهور أيضا، ويؤيدهما حديث فُريعة بنت مالك رضي الله عنها قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم في طريق القدوم فقتلوه فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فأتيت النبيﷺ فذكرت له ذلك فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالا لورثته وليس المسكن له فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند عبدالله بن العباس من حديث اللعان الطويل عنه، وكذا أبو داود في باب اللعان والبيهقي في باب ما يكون بعد التعان الزوج وابن أبي شيبة في كتاب أقضية رسول اللهﷺ . (٢) أخرجه النسائي في باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث.

أوفق لي في بعض شأني. قال: «تحولي» فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني أو أمر بي فدعيت فقال: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا(١). فإن كان المسكن ليس له ولم ينقد كراءه، فقيل: لا سكنى لها مطلقا، وهو الراجح. وقيل: لها السكنى إن كان الكراء وجيبة. ولا سكنى لمعتدة الموت غير المدخول بها إلا إذا كان الزوج قد أسكنها معه وضمها إليه وهي كبيرة أو صغيرة مطيقة للوطء فلها السكنى. (ولا تخرج) أي لا يجوز إخراج المعتدة، ولا خروجها هي من مسكنها الذي كانت تسكنه قبل العدة ولو أخرجها زوجها منه قبل الموت أو الطلاق واتهم وجب عليها الرجوع له، وترجع إليه إن كانت قد خرجت لحج الصرورة وبلغها موته أو طلاقها حيث لو رجعت أدركت شيئا من العدة بعد رجوعها ووجدت ثقة ترجع معه رجعت ولو كانت أصبحت قريبة على مسيرة نحو اليومين والثلاثة. وأما في غيره من الأسفار كالسفر لحج التطوع والرباط ونحو ذلك فترجع مطلقا ولو وصلت إلى حيث تقصد. لكنها لو كانت خرجت للانتقال فبلغها بعد الخروج موته أو طلاقها كان لها أن تعتد حيث شاءت. ولها أن تخرج لقضاء حوائجها ومنها عملها الذي تكسب منه عيشها. لكن لا تخرج إلا في الأوقات المأمونة ولا تبيت إلا في مسكنها. ولا فرق في هذا إن كانت (في) عدة (طلاق) رجعي أو بائن (أو) كانت في عدة (وفاته) أي موت زوجها فلا تخرج في الحالين من منزلها الذي فارقها زوجها بطلاق أو موت وهي فيه (حتى تفي) أي تكمل عدتها، أما الرجعية فلقوله تعالى: ﴿**لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة**﴾. وأما المطلقة طلاقا بائنا فلما في الموطإ أن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم

(١) أخرجه مالك في باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل وأحمد من حديث فريعة أخت أبي سعيد رضي الله عنه والحاكم في المستدرك على الصحيحين ولم يعلق عليه.

البتة فانتقلها عبدالرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة أم المؤمنين إِلى مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير المدينة فقالت: «اتق الله واردد المرأة إِلى بيتها»(١). وفيه أيضا عن نافع: أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبدالرحمن بن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر»(٢). وأما معتدة الوفاة فلحديث فُرَيْعة السابق وقد قال لها رسول اللهﷺ: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله». اللهم (إِلا إِذا أخرجها) رب الدار التي تسكنها بالعارية قبل انقضاء مدتها المحدودة بالشرط أو العادة أو كانت تسكن بكراء لم يكن زوجها نقده فأخرجها (المكري) منها (و)الحال أنه (لم يقبل) في داره (من الكراء ما يشبه ثم) أن يكون كراءً لمثلها (فلتخرجن) منها عندئذ وتنتقل إِلى غيرها، ولا يلزمها إِن كانت معتدة موت ولا يلزم زوجها إِن كانت معتدة طلاق الإِقامة في الدار الأولى بعد طلب صاحبها أكثر من كراء مثلها. ولها أن تنتقل لضرر لا يمكنها الإِقامة معه كالخوف من اللصوص أو سقوط الدار أو أذى جيران ليس بالبلد حاكم يردعهم، ونحو ذلك مما لا قبل لها بدفعه. وزوجة العامل كالوالي والقاضي ونحوهما يموت لا تخرج للعامل بعده حتى تنقضي عدتها، واختلف في زوجة إِمام الصلاة هل تخرج من دار الإِمام للإِمام الجديد، وهو المشهور أو لا تخرج حتى تعتد؟ قولان. والبدوية في عدة الموت ترحل مع أهلها لا مع أهل زوجها. (و)عند انتقالها لمسكن جديد لأي من الأعذار المتقدمة (تلزم) وجوبا (المنتقلا إِليه) الجديد لأنه أصبح (كالأول) الذي كانت تسكنه قبل الاعتداد وتمكث فيه (حتى تكملا) عدتها وأجرة المسكن الجديد على زوجها إِن كانت معتدة طلاق وعليها هي إِن كانت معتدة وفاة. ومن الحقوق التي بين الزوجين إِرضاع الصغير وإِليه

---

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إِذا طلقت فيه، والبخاري في باب قصة فاطمة بنت قيس وأبو داود في باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس. (٢) أخرجه مالك في الموطإِ كسابقه.

أشار بقوله: (ولترضع) وجوبا من غير أجرة (الزوجة) التي مازالت في عصمة زوجها (كالرجعية) أي ومثلها في ذلك المطلقة طلاقا رجعيا، لأنها كالزوجة في وجوب نفقتها، فترضع (ولدها) من زوجها الذي ما زالت في عصمته حكما. وأقصى غاية ذلك سنتان، لقوله تعالى: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة**﴾. ولا حد لأقله، وهذا الإلزام لها بالإرضاع هو (إن لم تكن) الزوجة واقع بها مرض يمنعها من إرضاعه أو كان لبنها قليلا لا يغنيه أو كانت هي في نفسها (علية) أي ذات قدر وشرف لا يرضع مثلها ولده للحرج وكان الأب أو الابن غنيا ووجد من يرضعه غير أمه وقبل بها الطفل، وإلا لزمها إرضاعه. والقول باستثناء العلية من الإرضاع انفرد به مالك دون وجود دليل له عليه إلا ما قيل من العرف المنزل منزلة الشرط. قال ابن غنيم: فعالية القدر مستثناة من عموم الوالدات في الآية على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه. وقال: قال ابن العربي: اختص مالك دون فقهاء الأمصار باستثناء عالية القدر من عموم الآية لأصل من أصول الفقه، وهو العمل بالمصلحة، ولأن العرف عدم تكليفها بذلك، وهو كالشرط، فإن رضيت بالإرضاع فلها الأجر على الأب كما قال اللخمي وابن بشير وابن عبدالسلام وهو المذهب. قال: واعلم أن محل سقوط الرضاع عن عالية القدر كون الأب أو الولد غنيا مع وجود من يرضعه غير أمه وقبوله إياها وإلا لزمها الإرضاع.اهـ (و)يحق (للمطلقة) طلاقا بائنا (الارضاع) لولدها ولها أجرة المثل (على أبيه) الموسر ولو كان عنده من ترضعه له بلا مقابل، في القول المختار، لقوله تعالى: ﴿**فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن**﴾. ولحق الأم في الحضانة دون غيرها (والأجر) أيضا مستحق (لها) أي للأم العلية التي لا يرضع مثلها، إن أرضعت ولدها وطلبت الأجرة فذلك لها على الأب الموسر، فإن كان الأب معدوما أو لا مال لديه وهي موسرة وليس فيها لبن أو مريضة، فهل تجب عليها الأجرة أو لا تجب؟ قولان. وقول الناظم: (إن قُبلا) أي إن شاءت الأم أن تأخذ الأجرة وإن شاء لم

تأخذها. قال في كفاية الطالب الرباني: وهذا التخيير ثابت لها إذا طلبت أجرة المثل، ويقضى لها حينئذ به إذا قال الزوج عندي من ترضعه بلا شيء أو بأقل من أجرة المثل. أما إذا طلبت أكثر منها فالخيار للزوج بين أن يعطيها ذلك أو يؤجر غيرها، وأفهم قوله أن الرضاع حق لها لا عليها، وهو الصحيح لما روى أبو داود من قوله ﷺ للمرأة التي طلقها زوجها وأراد أن يأخذ ولدها منها: «أنت أحق به منه ما لم تنكحي»(١). اهـ فما دامت الأم أرادت إرضاع ابنها وهي صالحة لذلك ولم تطلب فوق أجرة المثل فلا نزاع في حقها في إرضاع ولدها.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب على كل زوج طلق زوجته أن يسكنها حسب طاقته حتى تعتد.

٢ ـ السكنى حق لكل من دخل بها زوجها البالغ مطيقة وطلقها بعد الدخول.

٣ ـ يستوي كون المسكن مملوكا له أو اكتراه: نقد كراءه أو لم ينقده.

٤ ـ يستوي كونه طلقها طلاقا باتا أو رجعيا لأنها محبوسة له في الحالين.

٥ ـ لا سكنى لغير المطيقة ولا لزوجة الصبي ولا لمن لم يدخل بها زوجها.

٦ ـ يجب على الزوج الإنفاق على مطلقته الرجعية في العدة حسب وسعه.

٧ ـ لا نفقة لمن لا يملك الزوج الرجعة عليهن، وهن: المبتوتة والمختلعة والملاعنة.

٨ ـ المبتوتة والمختلعة دون الملاعنة، تجب النفقة لمن كانت منهما حاملا.

٩ ـ يشترط للإنفاق عليهما للحمل ظهوره بحركة ونحوها لا بادعائهما فقط.

١٠ ـ قيل: تعطى النفقة بظهور الحمل. وقيل: بتحركه. وقيل: تجب لها الآن ولا تدفع لها حتى تضعه لاحتمال كونه ريحا، وأشهرها الأول.

١١ ـ اختلف إذا أنفق على الحمل ثم بانت غير حامل على أربعة أقوال: يرجع عليها، وعكسه. يرجع إن حكم بذلك حاكم، وعكسه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص وأبوداود في باب من أحق بالولد والبيهقي في باب الأم تتزوج فيسقط حقها في حضانة الولد.

١٢ ـ المختلعة إن خالعها على إسقاط النفقة أو الإرضاع أو هما سقط ذلك عنه.

١٣ ـ إذا كان الزوجان مملوكين أو أحدهما فلا نفقة عليه للمبتوتة والمختلعة في الحمل، فإن أعتق ولد الأمة وأبوه حي واجد فعليه نفقته وأجرة إرضاعه.

١٤ ـ لا نفقة لحمل الزوجة الملاعنة لكون حملها منفي النسب عن الزوج.

١٥ ـ لو استلحق الملاعن الولد به حد ووجبت عليه النفقة ورجعت الزوجة بها عليه إن كان موسرا.

١٦ ـ لا نفقة لمعتدة الموت ولو كانت حاملا وتبقى في دار زوجها المملوكة له أو المستأجرة التي نقد أجرها.

١٧ ـ سكنى معتدة الموت بدار زوجها مقدم على الغرماء والورثة، فإن أرادوا بيعها أخبروا المشتري بأنها مسكونة بمعتدة لا تخرج إلا بعد انقضاء عدتها.

١٨ ـ إذا كان المسكن ليس له ولم ينقد كراءه فقيل: لا سكنى لها مطلقا، وهو الراجح. وقيل: لها السكنى إن كان الكراء وجيبة.

١٩ ـ لا سكنى لمعتدة الموت غير المدخول بها إلا إذا كان الزوج قد أسكنها معه وضمها إليه وهي كبيرة أو صغيرة مطيقة للوطء.

٢٠ ـ لا يجوز خروج المعتدة من مسكنها الذي كانت تسكنه قبل العدة ولو أخرجها زوجها منه قبل الموت أو الطلاق واتهم وجب عليها الرجوع له.

٢١ ـ ترجع المعتدة عن حج الصرورة إذا بلغها موته أو طلاقها على مسيرة نحو اليومين والثلاثة حيث لو رجعت أدركت شيئا من العدة ووجدت ثقة ترجع معه.

٢٢ ـ في غير حج الفرض من الأسفار كالسفر لحج التطوع والرباط ونحو ذلك ترجع مطلقا ولو وصلت إلى حيث تقصد.

٢٣ ـ لو كانت خرجت للانتقال فبلغها بعد الخروج موته أو طلاقها كان لها أن تعتد حيث شاءت.

٢٤ ـ للمعتدة أن تخرج لقضاء حوائجها ومنها عملها الذي تكسب منه عيشها ولا تخرج إلا في الأوقات المأمونة ولا تبيت إلا في مسكنها.

٢٥ ـ لا فرق بين معتدة من طلاق رجعي أو بائن أو موت زوجها فلا تخرج من منزلها الذي فارقها زوجها فيه حتى تكمل عدتها.

٢٦ ـ إذا أخرجها رب الدار التي تسكنها بعارية أو بكراء لم يكن زوجها نقده ولم يقبل رب الدار فيها كراء المثل فلها الانتقال منها إلى غيرها وتلزمه.

٢٧ ـ للمعتدة أن تنتقل لضرر لا يمكنها الإقامة معه كالخوف من اللصوص أو سقوط الدار أو أذى جيران ليس بالبلد حاكم يردعهم.

٢٨ ـ زوجة العامل كالوالي والقاضي ونحوهما إذا مات لا تخرج للعامل بعده حتى تنقضي عدتها.

٢٩ ـ اختلف في زوجة إمام الصلاة هل تخرج من دار الإمام للإمام الجديد وهو المشهور، أو لا تخرج حتى تعتد؟ قولان.

٣٠ ـ البدوية في عدة الموت ترحل مع أهلها لا مع أهل زوجها.

٣١ ـ كراء المسكن الجديد على زوج معتدة الطلاق دون معتدة الموت.

٣٢ ـ يجب على الزوجة إرضاع ولدها من زوجها الذي ما زالت في عصمته ولو حكما كالمطلقة الرجعية.

٣٣ ـ لا يلزم الزوجة الإرضاع إذا كانت لا يرضع مثلها أو مريضة أو لا لبن بها.

٣٤ ـ العلية ترضع لزوما إذا كان الأب والابن لا مال لهما لكراء مرضعة أو لم توجد أو أبى الرضيع غير أمه.

٣٥ ـ إذا رضيت عالية القدر بالإرضاع فلها على الأب أجرة المثل إن شاءت.

٣٦ ـ إذا طلبت أكثر من أجرة المثل فالخيار للأب بين أن يقبل أو يؤجر غيرها.

٣٧ ـ إذا كان الأب معدوما أو لا مال لديه وهي موسرة وليس فيها لبن أو مريضة فهل تجب عليها الأجرة أو لا تجب؟ قولان.

٣٨ ـ يحق للمطلقة طلاقا بائنا الإرضاع لولدها ولها أجرة المثل على أبيه الموسر ولو كان عنده من ترضعه له بلا مقابل، في القول المختار.

فصل في الحضانة

هذا الفصل تبرع به المصنف ولم يكن ضمن الترجمة، وهو خاص بحضانة الصغير. والحَضانة بفتح الحاء وكسرها، والفتح أشهر، هي في اللغة: مصدر حضَن مأخوذ من الحِضن بالكسر وهو: ما دون الإبط إلى الكشح، أو الصدر والعضدان وما بينهما، ومنه: حضَن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه. وحضنت المرأة ولدها إذا ضمته إليها وربته. وفي الشرع: حفظ من لا يستقل بشأنه وتربيته بما يصلحه، والقيام بجميع أموره ومصالحه. وفائدتها: حفظ المحضون وإمساكه عما يؤذيه وتربيته بما يصلحه. وحضانة الطفل الصغير فرض كفاية إذا قام بها قائم سقطت عن الباقين. ولا تتعين إلا على الأب أو على الأم في حولي رضاعه إن لم يكن له أب ولا مال له، أو له مال ولم يقبل غير أمه. وتكون الحضانة في النساء وفي الرجال. ولها شروط مشتركة ومختصة، فالمشتركة: العقل، وألا يكون الحاضن زمنا ولا عاجزا كالمسن والأعمى والأخرس والأصم. وأن يكون منزله حرزا إذا كان المحضون أنثى مطيقة أو ذكرا يخشى منه الفساد، ولا بد من الأمن على النفس والمال. وأن يكون مأمونا في دينه، فلا حضانة لنحو السكير الديوث الذي يترك ابنته يدخل عليها الرجال. وألا يكون به جذام ولا برص مضران أو أي عاهة أخرى مضرة يخشى حدوث مثلها بالمحضون. وأن يكون رشيدا ولو كان صغيرا يحافظ على ماله. ولا يشترط الإسلام ويمنع الحاضن الكافر من تغذية الطفل بالخمر والخنزير. والمختصة بالذكر: أن يكون عنده من يحضن الطفل من زوجة أو سرية. وأن يكون عاصبا، ويقبل الأخ لأم. والمختصة بالأنثى: أن تكون خالية من زوج أجنبي من المحضون دخل بها. وأن تكون ذات رحم محرمة عليه، فبنت الخالة ونحوها لا حضانة لها. وكل هذه الحقوق معتبرة في الاستحقاق والمباشرة، فمن اتصف بضدها سقط حقه جملة إلا القدرة فإنها شرط في المباشرة دون الاستحقاق. قال الناظم:

ثُـمَّ الْـحَـضَـانَـةُ لِـلأُمِّ تُـعْـتَـبَـرْ بَعْدَ الْـفِـرَاقِ لِلْبُلُوغِ فِي الذَّكَرْ
وَلِـدُخُـولِ الـزَّوْجِ بِالأُنثَى فَإِنْ تَـزَوَّجَـتْ فَـأُمُّ الأُمِّ إِن تَـبِـنْ
عَـنْـهَا فَـجَـدَّةٌ لأُمِّ الـطِّفْلِ ثُـمْ خَـالَـتُـهُ ثُـمَّ لِـخَـالَـةٍ لِـلأُمْ
فَـجَـدَّةٌ لِلأَبِ مُـطْـلَـقـاً فَالاَبْ فَالأُخْتُ فَالْعَمَّةُ فَالْوَصِيُّ هَبْ
فَالأَخُ فَابْـنُ الأَخِ ثُـمَّ الْعَمُّ ثُـمْ إِبْـنُـهُ وَالشَّـقِـيقُ أَوْلَـى فَلِلأُمْ

اللغة: تبن: تفارق. هب: قال الناظم في شرحه: اعلم. إِبنه: قطع همزة الوصل وقصر هاء الكناية بين متحركين للضرورة فيهما.

الإجمال: إذا فارق زوج زوجته ولها منه ولد أو أكثر فالحضانة لها حتى يبلغ الذكر من أولادها وتتزوج الأنثى ويدخل بها زوجها. فإن تزوجت هي أو ماتت انتقلت الحضانة إلى أمها، فإن عدمت أمها انتقلت الحضانة إلى جدة الأم لأمها، فإن لم توجد انتقلت الحضانة إلى خالة الطفل أخت أمه الشقيقة فلأم فلأب، فإن لم توجد انتقلت إلى جداته لأبيه مطلقا أي من جهة الأم ومن جهة الأب، ثم لعدمهن يكون الأب هو الحاضن، فإن عدم الأب فأخت الطفل الشقيقة فالتي للأم فالتي للأب، ثم بعد الأخت العمة على ذلك الترتيب، وكل الحاضنات زواجهن كانعدامهن. فإن لم توجد عمة قدم الوصي على الأخ، ثم بعده يأتي دور الإخوة: الشقيق فابن الأم فابن الأب، يليهم الأعمام على ذلك النسق، ثم أبناء العم كذلك.

الشرح: علمت أن الحضانة من فروض الكفاية ولا تتعين إلا في حق الأبوين (ثم) إنه إذا فارق الأب امرأته بموت أو طلاق صارت (الحضانة) للصغار حق (للأم) دونه وسواء كانت حرة أو أمة، مسلمة أو كتابية، فهي (تعتبر) في المذهب صائرة إليها شرعا (بعد الفراق) بينها وبين أبيهم بموته أو طلاقها منه، لحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله.

إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني. وفي لفظ: إن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني. فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي»(١). ولا تمنع الأم الولد من الاختلاف إلى أبيه ومعلمه ويأوي إلى أمه. ويستمر حقها في حضانته، ما لم تسقطها (للبلوغ في الذكر) أي أن غاية الحضانة التي تنتهي عندها بالنسبة للابن الذكر بلوغه الحلم. والمعتبر البلوغ المحقق بأماراته التي مر في غيرما مرة بيانها، غير أن الإنبات بمفرده غير معتبر هنا. فإذا بلغ الذكر وكان غير عاقل أو كان زمنا لا يقدر على الكسب فنفقته باقية على أبيه، وهل تنتهي حضانته أو لا تنتهي؟ قولان. والخنثى المشكل يبقى في الحضانة مادام مشكلا. (و)غاية الحضانة في البنات أنها تستمر (لدخول الزوج بالأنثى) أي أن الأنثى تبقى في حضن الحاضن حتى تتزوج ويدخل بها الزوج في نكاح صحيح ولو كانا صغيرين، فإن سقطت بالتزويج ثم بان النكاح فاسدا ففسخ عادت البنت للحضانة. (فإن تزوجت) الأم رجلا أجنبيا من غير من له الحضانة أو ماتت أو كانت أمة فاتخذها السيد الأجنبي للوطء (فأم الأم) التي هي جدة الطفل لأمه تنتقل الحضانة إليها وإن علت لقرب شفقتها على ولد ابنتها، ومثلها في استحقاق الحضانة أم أبي الأم. فالمراد الجدة من جهة الأم مطلقا. والتي من جهة أم الأم مقدمة على التي من جهة أبيها. هذا (إن تبن عنها) أي أن انتقال الحضانة إلى الجدة شرطه أن تنفرد الجدة بمسكنها عن الأم، ثم إن الحضانة تنتقل للبدل إذا فقد المبدل منه أو علم الأول لا شفقة له على الصغير والذي بعده مشفق عليه فتنتقل الحضانة إلى التالي المشفق من الأول فاقد الشفقة مطلقا. (فجدة لأم الطفل) كما تقدم من جهة أمها فأبيها تنتقل الحضانة إليها لشفقتها في العادة على ذرية بنتها (ثم) إذا فقدت جدة الأم

(١) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص وأبو داود في باب من أحق بالولد والبيهقي في باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد والحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه والدارقطني في باب المهر.

انتقلت الحضانة إلى (خالته) أخت أمه الشقيقة فلأم فلأب. فعن علي والبراء بن عازب رضي الله عنهما أن ابنة حمزة رضي الله عنه اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي: أنا أحق بها هي ابنة عمي. وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي. وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها رسول اللهﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم» وفي رواية: «فإن الخالة والدة»(١). (ثم) لفقدها تنتقل الحضانة (لخالة للأم) أخت أمها على الترتيب الآنف، ثم بعد الخالة خالة الخالة وبعدها تأتي في مرتبة واحدة عمة أم الطفل وعمة خالته، فإن فقدن جميعا (فجدة للأب مطلقا) أي جدة الطفل لأبيه وهي أم أبيه وأم أبي أبي أبيه تؤول الحضانة إليها قبل ابنها الذي هو أبوه (فالأب) للطفل له الحضانة لفقد أم الأب وجدتيه (فالأخت) للطفل بعد الأب على الترتيب المعهود أي تقدم الشقيقة على بنت الأم وهذه على بنت الأب، فإن فقدن (فالعمة) أخت الأب وأخت أبي الأب، وبعدهما الخالة من جهة الأب كأخت أمه وأخت أم أبيه وإن علت، لهن الحضانة على ذلك الترتيب، فإن لم توجد منهن واحدة أو سقطت حضانتها، فقيل: يلي ذلك بنت الأخ شقيقا أو لأب أو لأم، وقيل بنت الأخت شقيقة أو لأم أو لأب، وقيل: هما سواء. واعلم أن الحضانة تقدم فيها الرحم من النساء بشرط المحرمية، فلا حضانة لبنت عم أو عمة ولا لبنت خال أو خالة. والنساء مقدمات على ما سوى الأب من العصبة، وهو مقدم على الأخت والعمة ومن في رتبتهما. فإن لم يوجد أحد من النساء اللائي لهن الحضانة (فالوصي هب) أي اعلم أنه مقدم هو ووصيه على العصبة سوى الأب في حضانة الذكور مطلقا والإناث الصغيرات والكبيرات المحارم أيضا، وفي غيرهن تردد، واستظهر ابن عرفة أن الخلاف في حال، قال: فإن ظهرت أمارات الشفقة فهو أحق وإلا فلا. فالوصي هو

---

(١) أخرجه البخاري في باب عمرة القضاء وأحمد في مسند علي بن أبي طالب و أبو داود في باب من أحق بالولد والبيهقي في باب الخالة أحق بالحضانة من العصبة والنسائي في باب ذكر الأخبار المؤيدة لما تقدم وصفه والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الذي يلي النساء في الحضانة ولو كان أجنبيا، ولم يذكره القيرواني ولم يذكر الأب قبل الأخت، بل بعد ذكره الوصيَّات من النساء قال: «فالعصبة» قال شراحها: غير الأب. قال النفراوي: إنما قيدنا العصبة بقولنا: غير الأب لما قدمنا أن مرتبة أبي المحضون قبل أخواته على المعتمد كما في خليل، خلافا لكلام المصنف الموهم أنه داخل في العصبة المؤخرين في المرتبة، كما أن ظاهره أن الوصي لا حضانة له، إذ جعل مرتبة العصبة والية لمرتبة الإناث، وقد علمت أن الوصي مقدم على سائر العصبة، ويليه الإخوة كما ذكرنا تبعا لخليل رحمه الله. اهـ فإذا آلت الحضانة للعصبة (فالأخ) أولهم فهو يلي الوصي وترتيبه على النحو الذي تقدم أي يقدم الشقيق على ابن الأم وابن الأم على ابن الأب، وذُكر الجد أبو الأب بعد الأخ (فابن الأخ) يلي الأخ مرتبا كما تقدم (ثم) بعد ابن الأخ يأتي (العم) كذلك (ثم) بعد العم يحل (ابنه) محله في الأحقية في الحضانة (والشقيق) من الخالات والأخوات والعمات والإخوة وأبناء الإخوة والأعمام وأبنائهم. (أولى) في الحضانة (فللام) يليه فيها ثم آخرهم ابن الأب، فإن لم يوجد عاصب نسب فالحضانة لعاصب الولاء إن وجد. قال زروق: درجات الحضانة تسعة: الأم ثم أمها ثم الخالة ثم الجدة للأب ثم أخت المحضون ثم عمته ثم بنت أخيه ثم العصبة. اهـ ولم يذكر التاسع، ولعله الأب، وقد رأيت أنه مقدم على الأخت والعمة. ولم يتكلم القيرواني ولا الناظم على من يقبض نفقة المحضون. قال النفراوي: والذي يقبضها الحاضن قهرا على أبيه لأن الأطفال لا ينضبط لهم حال، ولكن قبضها موكول إلى اجتهاد الحاكم لاختلاف أحوال الناس بالسعة وعدمها، فتكون بالجمعة والشهر، وإذا ادعى الحاضن ضياعها فإنه يضمن إلا لبينة على الضياع من غير تفريط على رأي ابن القاسم. والسكنى تابعة للنفقة، وأجرة محل الحاضن على أبي المحضون، ولا تستحق الحاضنة شيئا لأجل حضانتها لا نفقة ولا أجرة حاضنة. اهـ

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الحضانة للطفل الصغير من فروض الكفاية ولا تتعين إلا في حق الأبوين.

٢ ـ إذا فارق الأب امرأته بموت أو طلاق صارت حضانة الصغار حق لها دونه.

٣ ـ الحق للأم في الحضانة مطلقا سواء كانت حرة أو أمة، مسلمة أو كتابية.

٤ ـ تستمر حضانة الذكر حتى يبلغ بلوغا محققا ولا عبرة بالإنبات وحده.

٥ ـ إذا بلغ الذكر وكان غير عاقل أو كان زمنا لا يقدر على الكسب فنفقته باقية على أبيه، وهل تنتهي حضانته أو لا تنتهي؟ قولان.

٦ ـ الخنثى المشكل يبقى في الحضانة مادام مشكلا.

٧ ـ الأنثى تحضن حتى يدخل بها الزوج في نكاح صحيح ولو كانا صغيرين.

٨ ـ إذا سقطت حضانة الأنثى بالتزويج ففسخ النكاح لفساده عادت الحضانة.

٩ ـ إذا تزوجت الأم أجنبيا من غير من له الحضانة أو ماتت أو كانت أمة فاتخذها السيد الأجنبي للوطء انتقلت الحضانة لأمها.

١٠ ـ جدة الطفل لأمه تنتقل الحضانة إليها وإن علت لقرب شفقتها عليه.

١١ ـ المراد الجدة من جهة الأم مطلقا فأم أبي الأم في الحضانة كأم الأم.

١٢ ـ الجدة التي من جهة أم الأم مقدمة على التي من جهة أبيها مطلقا.

١٣ ـ انتقال الحضانة إلى الجدة شرطه أن تنفرد الجدة بمسكنها عن الأم.

١٤ ـ إذا علم الحاضن غير مشفق على الصغير والذي بعده مشفق عليه انتقلت الحضانة إلى التالي المشفق من الأول فاقد الشفقة.

١٥ ـ إذا فقدت جدات الأم انتقلت الحضانة إلى خالة المحضون أخت أمه الشقيقة فلأم فلأب.

١٦ ـ بعد خالة الطفل تنتقل الحضانة إلى خالة أمه شقيقة أمها فلأم فلأب.

١٧ ـ بعد الخالة خالتها ثم تأتي في مرتبة واحدة عمة أم الطفل وعمة خالته.

١٨ ـ بعد هؤلاء تأتي جدات الطفل لأبيه أي أم أبيه وأم أبي أبي أبيه.

١٩ ـ بعد الجدات تؤول الحضانة إِلى أبي الطفل قبل بقية الرحم.

٢٠ ـ بعد الأب يأتي دور الأخت الشقيقة فبنت الأم فبنت الأب.

٢١ ـ تلي الأخت العمة أخت الأب وأخت أبي الأب في رتبة واحدة.

٢٢ ـ بعد العمة الخالة من جهة الأب كأخت أمه وأخت أم أبيه وإِن علت.

٢٣ ـ إِذا فقدت المذكورات آنفا أو سقطت حضانتهن، فقيل: يلي ذلك بنت الأخ وقيل بنت الأخت وقيل: هما سواء.

٢٤ ـ الحضانة تقدم فيها الرحم من النساء بشرط المحرمية، فلا حضانة لبنت عم أو عمة ولا لبنت خال أو خالة.

٢٥ ـ النساء مقدمات على ما سوى الأب من العصبة وهو مقدم على الأخت والعمة ومن في رتبتهما.

٢٦ ـ إِذا لم يوجد أحد من النساء قدم الوصي على ما سوى الأب من العصبة في حضانة الذكور مطلقا والإِناث الصغيرات والكبيرات المحارم أيضا.

٢٧ ـ بعد الوصي تؤول الحضانة للعصبة حسب درجاتهم في الإِرث ويدخل معهم هنا ابن الأم بعد الشقيق مقدما على ابن الأب.

٢٨ ـ إِذا لم يوجد عاصب نسب فالحضانة لعاصب الولاء إِن وجد.

فصل في النفقات

هذا (فصل) فيه بيان أحكام (النفقات) جمع نفقة، وهي ما به قوام حياة الآدمي دون سرف، وأسبابها ثلاثة، هي: الزوجية، والملك، والقرابة. والمراد هنا: بيان ما يجب من الإِنفاق على الزوجات والأولاد والآباء والرقيق، وما لا يجب.

وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الانفَاقُ عَلَى زَوْجَتِهِ أَوْ أَبَوَيْنِ قَبِلاَ

فَقْرَهُمَا كَالابْنِ حَتَّى يَحْتَلِمْ وَلاَ زَمَانَةَ بِهِ بِهَا حُرِمْ

وَالْبِنتِ حَتَّى يَدْخُلَ الزَّوْجُ بِهَا لاَ غَيْرُ مِمَّنِ ابْنَ الابْنِ أَشْبَهَا
وَيَلْزَمُ الزَّوْجَ إِذَا مَا اتَّسَعَا إِخْدَامُ زَوْجِهِ الشَّرِيفَةِ مَعَا
وَيَلْزَمُ الْمَالِكَ الانفَاقُ عَلَى عَبِيدِهِ وَأَن يُكَفَّنْ أَوَّلاَ
وَكَفَنُ الزَّوْجَةِ قَالَ الْعُتَقِي فِي مَالِهَا فَبَيْتِ مَالٍ انتُقِي

اللغة: زمانة: عاهة ملازمة. اتسعا: أيسر. إخدام: إيجاد من يخدمها. معا: جميعا. انتقي: اختير.

الإجمال: لا يجب على المرء الإنفاق على شخص إلا الزوج على زوجته، وإلا الابن على أبويه الفقيرين، والأب على ابنه الفقير حتى يبلغ الحلم قادرا على الكسب، فإذا بلغ وهو عاجز لزمانة به استمر إنفاق والده عليه. وكذلك على الأب أن ينفق على ابنته حتى تتزوج ويدخل بها زوجها، لا غير هؤلاء من القرابة. فلا يجب على الجد مثلا الإنفاق على ابن ابنه وما أشبه ذلك. ومن اللازم على الزوج إذا كان ذا سعة ويسار أن يوفر لزوجته ذات الشرف والمكانة من يخدمها. ويجب على السيد أن ينفق على عبيده وعليه كفن من مات منهم. وأما كفن الزوجة فقد قال ابن القاسم: إنه يكون في مالها، فإن لم يكن لها مال ففي بيت مال المسلمين.

الشرح: لا يجب على الرجل الموسر الإنفاق على أحد من غير أقاربه الأحرار لغير اضطرار أو التزام إلا على زوجاته وهو ما ذكره المصنف بقوله: (وإنما) حصرا (يلزم) أي يجب على الزوج البالغ (الإنفاق) حسب الوسع (على زوجته) أو زوجاته، أي كل زوجة له مدخول بها ولو صغيرة أو مريضة مشرفة وغير مشرفة، أو التي دعته أو وليها للدخول بها وهي مطيقة لوطئه، وهو بالغ وليس أحدهما مشرفا. فهذه تجب عليه النفقة عليها غنية كانت الزوجة أو فقيرة، مسلمة أو كتابية. فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: «اتقوا الله

في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »(١). وعن معاوية القشري قال: أتيت رسول اللهﷺ فقلت: يارسول الله ما تقول في نسائنا؟ قال: « أطعموهن مما تطعمون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن »(٢). ولا يلزم الصبي نفقة زوجته، ولو كان غنيا، كما لا يلزم الزوج النفقة على غير المدخول بها التي لم تطق الوطء أو لم تمكنه، أو مكنته وكان صبيا أو كانت هي مشرفة على الموت. ولا نفقة على المعسر ولها التطليق عليه إن عجز عن النفقة الحاضرة وطلبت الطلاق. وتسقط عنه النفقة إن أكلت معه ولو كانت مقررة لها، وكذلك لو منعته الاستمتاع بها لغير عذر، أو خرجت من محله بغير إذنه ولم يقدر على ردها بوجه، وإلا وجبت لها النفقة، كما تجب لها إن خرجت لضرر بها منه وعجز عن ردها، ولا تسقط نفقتها إن سافر فخرجت من محله مدة سفره أو كانت مطلقة طلاقا رجعيا مطلقا أو بائنا وهي حامل في المشهور. أما ما يجب للزوجة من الإنفاق فهو كما في مختصر الشيخ خليل. قال: « يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ، وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر، وإن أكولة، وتزاد المرضع ما تقوى به، إلا المريضة وقليلة الأكل، فلا يلزمه إلا ما تأكل على الأصوب، ولا يلزم الحرير، وحمل على الإطلاق وعلى المدينة لقناعتها. فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج له، وأجرة قابلة، وزينة تستضر بتركها، ككحل ودهن معتادين، وحناء ومشط، وإخدام أهله وإن بكراء وإن بأكثر من واحدة » انتهى كلامه. واختلف ما الذي يفرض للزوجة على أربعة أقوال: فقيل: يفرض لها ثمن النفقة. والثاني: تفرض لها الأعيان. والثالث: إن كانت الأعيان مما

---

(١) أخرجه مسلم في باب حجة الوداع والترمذي في باب في سنة الحج وأبو داود في باب صفة حجة النبيﷺ وابن خزيمة وابن حبان في الصحيح وغيرهم. (٢) أخرجه أبو داود في باب في حق المرأة على زوجها والبيهقي في باب حق المرأة على الرجل والنسائي في حق المرأة على زوجها.

يجوز بيعها قبل قبضها فالأول، وإلا فالثاني. والقول الرابع: الحاكم مخير بين أن يفرض لها الثمن أو يفرض لها الأعيان. (أو) يلزم الشخص الموسر، ذكرا كان أو أنثى، كبيرا أو صغيرا، الإنفاق للسبب الثاني، وهو القرابة، وذلك على (أبوين) أي على أبيه وأمه الحرين الدنيين لا الجدين، كانا مسلمين أو كافرين أو مختلفين، لقوله تعالى: ﴿**وبالوالدين إحسانا**﴾. ولا شك أن الإنفاق من الإحسان. وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: أن أعرابيا أتى النبيﷺ فقال: إن لي مالا وولدا ووالدي يريد أن يجتاح مالي. قال: «أنت ومالك لأبيك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم»(١). وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول اللهﷺ قال: «ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئا»(٢). ويشترط لوجوب النفقة لهما أن يكون الابن (قبلا) بألف الإطلاق (فقرهما) أي إذا ثبت له بشهادة عدلين أنهما فقيران، ولا يجوز له تحليفهما لما فيه من العقوق، وجب عليه الإنفاق عليهما، ولو كانا قادرين على الكسب في المشهور. وينفق على خادمهما الذي يحتاجانه، وخادم زوجة أبيه. ويلزمه، على القول بأن النكاح قوت لا تفكه، إعفاف أبيه بزوجة واحدة إلا إذا لم تعفه الواحدة فتلزمه الثانية، ولا تلزمه إلا نفقة واحدة يختارها الأب، إلا إذا كانت إحدى زوجتي الأب أم الابن فينفق الابن عليهما، على الوالدة بالقرابة وعلى الثانية بالزوجية. ولا تسقط عن الولد نفقة أمه الفقيرة إن تزوجت فقيرا لا يقدر على الإنفاق عليها. وكذلك البنت لو تزوجت بفقير فإن نفقتها تستمر على أبيها، فإن قدر زوج الأم أو البنت على بعض النفقة لزم الولد والأب إكمالها، وإن وجبت نفقة الأبوين أو أحدهما على أولاد متعددين ميسورين وزعت عليهم حسب يسارهم. وقيل: على عدد رؤسهم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص وأبو داود في باب الرجل يأكل من مال ولده والبيهقي في باب نفقة الأبوين. (٢) أخرجه أحمد في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها وأبو داود في باب الرجل يأكل من مال ولده والبيهقي في باب نفقة الأبوين والطيالسي في مسنده والحاكم في المستدرك على الصحيحين، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقيل: على قدر إِرثهم. وقيل: غير ذلك. وفي إِحجاج الابن والده قولان جعلهما ابن رشد على القولين في الحج: هل هو على الفور أو التراخي؟ فعلى الأول يحجهما وعلى الثاني، لا يلزمه إِحجاجهما. (كالابن) أي وكما تجب نفقة الأبوين الفقيرين الحرين على الولد الموسر فكذلك تجب نفقة الأبناء الصغار الفقراء الأحرار الذكور والإِناث على الأب الحر. قال تعالى: ﴿**فإِن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن**﴾. وقال: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾. فإِيجاب إِرضاع الولد على أبيه دليل على وجوب نفقته عليه. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ قال لهند امرأة أبي سفيان: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»(١). ويستمر الإِنفاق على الذكر منهم (حتى يحتلم) أي يبلغ مبلغ الرجال (و)الحال أنه (لا زمانة) أي لا عجز قائم (به) يكون (بها) أي تلك الزمانة (حرم) أي عجز عن الكسب. فالحاصل أن نفقة الولد الذكر الحر الذي لا سعة تقوم به، تكون على أبيه الحر إِلى أن يبلغ الولد عاقلا قادرا على الكسب ويجد ما يكتسب به من صنعة لا معرة فيها. لا إِن بلغ زمنا أو مجنونا أو أعمى، أو لم يجد عند البلوغ ما يكتسب به أو وجده لكنه يلحق به المعرة، فلا تسقط عن الأب نفقته. وإِن سقطت عن أبيه نفقته لأنه بلغ صحيحا قادرا على الكسب ثم طرأ عليه عجز لم تعد نفقته على أبيه في المشهور. (و)يجب على الأب الإِنفاق على (البنت) الفقيرة ولو كبرت فبلغت سن التعنيس دون زواج فينفق عليها أبوها ما دامت فقيرة (حتى) تتزوج ثم (يدخل الزوج) البالغ الموسر (بها) أو يدعى للدخول بها وهي مطيقة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبيﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول». تقول المرأة: إِما أن تطعمني وإِما

(١) أخرجه مسلم في باب قضية هند والبيهقي في باب من قال: للقاضي أن يقضي بعلمه، وغيرهما.

أن تطلقني. ويقول العبد: أطعمني واستعملني. ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟(١). ولا تسقط عن أبي البنات نفقتهن بدخول الزوج غير البالغ أو الفقير. والبنت لو طلقها زوجها قبل بلوغها، ولو كان قد افتضها، فإن نفقتها تعود على أبيها، بخلاف لو طلقها أو مات عنها بعد بلوغها ثيبة صحيحة فلا تعود نفقتها عليه. وعند العجز عن الإنفاق على من تجب نفقتهم تقدم نفقة الزوجات على نفقة الأولاد، وتقدم نفقة الأولاد على نفقة الأبوين، وتقدم نفقة الأم على نفقة الأب ونفقة الصغير على نفقة الكبير، ونفقة الأنثى على نفقة الذكر. وعند التساوي يقع التحاصص كما يقع التحاصص في الزوجات عند ذلك. ونفقته على نفسه تقدم قبل الجميع. ذكره النفراوي نقلا عن الأجهوري. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر النبيﷺ بالصدقة فقال رجل: يارسول الله، عندي دينار. قال: «تصدق به على نفسك». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على ولدك. قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على أهلك». قال: عندي آخر. قال: «تصدق به على خادمك». قال: عندي آخر. قال: «أنت أبصر»(٢). وفي بعض الروايات تقديم الزوجة على الولد. (لا غير) هؤلاء المذكورين، أي أنه لا تجب على الحر الموسر النفقة على قريب له سوى الابن والبنت والأبوين (ممن) سواهم من الأقارب نحو (ابن الابن) وبنت الابن وما (أشبهها) ذلك كالجد والجدة والأخ والأخت خلافا لمن قال ذلك. ومما يتعلق بالإنفاق على الزوجة ما أشار إليه بقوله: (ويلزم) أي يجب على (الزوج إذا ما اتسعا) رزقه وكان أهلا للإخدام (إخدام) أي إيجاد من يخدم (زوجه) التي هي أهل للإخدام، وهي الحرة (الشريفة معا) فيخدمها ولو بأكثر من واحدة إن احتاجت، لأن ذلك من المعروف الذي أمر الله بمعاشرتهن به حين قال وقوله الحق:

---

(١) أخرجه البخاري في باب وجوب النفقة على الأهل وقال: فقالوا: يا أباهريرة، سمعت هذا من رسول الله؟ فقال: لا، هذا من كيس أبي هريرة. وأخرجه مسلم إلى قوله: وابدأ بمن تعول، ومثله أحمد في مسند أبي هريرة. وقال مرة: سئل أبو هريرة: ما من تعول؟ فقال: امرأتك.. إلى آخره.

(٢) أخرجه أبو داود في باب صلة الرحم وابن حبان في ذكر البيان بأن نفقة المرء على نفسه والبيهقي في باب وجوب النفقة للزوج وباب النفقة على الأولاد والنسائي في تفسير ذلك والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه الشافعي والحميدي في مسنديهما.

﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾. فيخدمها أنثى أو ذكرا لا يتأتى منه الاستمتاع بالنساء. وفي حكمه أقوال ثلاثة في المذهب. قال ابن ناجي: اختلف في الإخدام فقيل: هو واجب للزوجة كنفقتها تطلق بالعجز عنه، قاله ابن الماجشون. وقيل: يجب كالنفقة ولا تطلق بالعجز عنه، وهو مذهب ابن القاسم. وقال ابن حبيب: لا يجب إلا أن يكون موسرا والزوجة من ذوات القدر. وهذه الأقوال الثلاثة حكاها ابن رشد في أجوبته، وصرح في البيان بأن المشهور القول الثاني .اهـ والذي به العمل أنه إن كان الزوج غير ذي يسار فلا يلزمه إخدامها ولو كانت أهلا للإخدام وعليها الخدمة بنفسها. السبب الثالث من أسباب النفقة هو ملك اليمين وهو ما عناه بقوله: (ويلزم) السيد (المالك) للعِبْدان ولو كان هو مملوكا (الانفاق على عبيده) بقدر كفايتهم ووسعه وحال العبيد، فليس النجيب كالوغد، والنفقة حق للرقيق مطلقا ولو بشائبة حرية كالمدبر وأم الولد والمعتق لأجل، ولو كان الرقيق مشرفا على الموت. ومثل الرقيق الدابة لانعدام المرعى فإن امتنع عن الإنفاق الواجب عليه فيهما بيع عليه ما يباع إلا أن يعتق الرقيق. (و)يجب على السيد (أن يكفن أولا) عبيده إذا ماتوا لحديث أبي هريرة الذي تقدم قريبا، وفيه قال الرجل: عندي آخر قال رسول الله ﷺ: « أنفقه على خادمك ». وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق »(١). والتكفين ونحوه من تجهيز الميت هو من توابع النفقة الواجبة لهم بهذه الأحاديث، والقاعدة أن كل من تجب نفقته يجب كفنه وجميع مؤن دفنه تبعا للنفقة إلا الزوجة. (و)أما (كفن الزوجة) الحرة فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال، القول الأول: (قال العتقي) عبدالرحمن بن القاسم: إنه (في مالها) كسائر تجهيزها من كفن وغيره، لانقطاع

---

(١) أخرجه مالك في باب الأمر بالرفق بالمملوك ومسلم في باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس وأحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه والبيهقي في باب ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته والشافعي والحميدي في مسنديهما.

الاستمتاع بها بموتها، وهذا هو الذي به الفتوى في المذهب، فإن كانت فقيرة لا مال لها (فبيت مال) المسلمين (انتقي) اختير في قول ابن القاسم لتجهيزها. القول الثاني، ولم ينظمه الشيخ لا هو ولا القول الثالث من الرسالة: أن كفنها ومؤن تجهيزها في مال زوجها، إن كان بحيث يلزمه لها النفقة لكونه بالغا وذا يسار، وذلك لبقاء أثر الزوجية، فهو له تغسيلها والنظر لعورتها، وهذا القول لعبد الملك وينسب لمالك أيضا. القول الثالث: قال سحنون: إن كانت غنية فمؤن تجهيزها في مالها وإن كانت فقيرة ففي مال زوجها.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ لا يجب على الرجل الموسر الإنفاق على أحد من غير أقاربه الأحرار لغير اضطرار أو التزام إلا على زوجاته.

٢ ـ يجب على الزوج البالغ الإنفاق على زوجته ولو صغيرة أو مريضة مشرفة وغير مشرفة، غنية كانت الزوجة أو فقيرة، مسلمة أو كتابية.

٣ ـ مثل المدخول بها في استحقاق النفقة كل مطيقة دعي الزوج البالغ للدخول بها وليس أحدهما مشرفا.

٤ ـ لا يلزم الصبي نفقة زوجته ولا الزوج النفقة على غير المدخول بها التي لم تطق الوطء أو لم تمكنه.

٥ ـ إذا مكنته وكان صبيا أو كانت هي مشرفة على الموت فلا نفقة لها عليه.

٦ ـ لا نفقة على المعسر ولها التطليق عليه إن عجز عن النفقة الحاضرة وأرادت.

٧ ـ تسقط النفقة المقررة للزوجة بأكلها معه أو منعته الاستمتاع لغير عذر أو خرجت من محله بغير إذنه ولم يقدر على ردها بوجه.

٨ ـ لا تسقط نفقة الزوجة إن خرجت لضرر بها من زوجها وعجز عن ردها.

٩ ـ لا تسقط نفقة الزوجة إن سافر زوجها فخرجت من محله مدة سفره.

١٠ ـ لا تسقط نفقة المطلقة رجعيا مطلقا أو بائنا وهي حامل في المشهور.

١١ ـ نفقة الزوجة الواجبة لها إجمالا: قوت وإدام وكسوة ومسكن.

١٢ ـ يفرض للزوجة ثَمَن النفقة. وقيل: الأعيان. وقيل: الحاكم مخير بين أن يفرض لها الثمن أو يفرض لها الأعيان.

١٣ ـ يجب على الزوج ذي اليسار الأهلِ للإخدام إخدامُ زوجته الشريفة.

١٤ ـ يُخدم الزوج زوجته أكثر من واحدة إن احتاجت ويجوز الذكر الوغد.

١٥ ـ في حكم إخدام الزوجة ثلاثة أقوال: واجب كالنفقة. واجب لا كالنفقة. لا يجب إلا أن يكون موسرا والزوجة من ذوات القدر.

١٦ ـ العمل أنه إن كان الزوج غير ذي يسار فلا يلزمه إخدامها ولو كانت أهلا للإخدام وعليها الخدمة بنفسها.

١٧ ـ يلزم الشخص الموسر، ذكرا كان أو أنثى، كبيرا أو صغيرا، الإنفاق على أبويه الحرين الفقيرين، كانا مسلمين أو كافرين.

١٨ ـ يشترط لوجوب النفقة للأبوين الإثبات بشهادة عدلين أنهما فقيران.

١٩ ـ لا يجوز للولد تحليف أبويه، وينفق عليهما ولو كانا قادرين على الكسب في المشهور، وعلى خادمهما الضروري، وخادم زوجة أبيه.

٢٠ ـ يجب على الولد، على القول بأن النكاح قوت لا تفكه، إعفاف أبيه بزوجة واحدة إلا إذا لم تعفه الواحدة فتلزمه الثانية.

٢١ ـ لا تلزم الولد إلا نفقة زوجة واحدة لأبيه يختارها الأب.

٢٢ ـ إذا كانت إحدى زوجتي الأب أم الابن فينفق الابن عليهما، على الوالدة بالقرابة وعلى الثانية بالزوجية.

٢٣ ـ لا تسقط عن الابن نفقة أمه إن تزوجت فقيرا لا يملك أن ينفق عليها.

٢٤ ـ البنت لو تزوجت بفقير فإن نفقتها تستمر على أبيها، فإن قدر زوج الأم أو البنت على بعض النفقة لزم الابنَ والأبَ إكمالُها.

٢٥ ـ إذا وجبت نفقة الوالد على أولاد متعددين ذوي يسار وزعت عليهم حسب يسارهم. وقيل: على عدد رؤوسهم. وقيل: على قدر إرثهم.

٢٦ ـ في إحجاج الولد والده قولان جعلهما ابن رشد على القولين في الحج هل هو على الفور أو التراخي.

٢٧ ـ تجب نفقة الأولاد الصغار الفقراء الأحرار الذكور والإناث على الأب الحر.

٢٨ ـ يستمر الإنفاق على الابن حتى يبلغ قادرا على الكسب ويجد ما يكتسب به من صنعة لا معرة فيها.

٢٩ ـ إذا سقطت عن الأب نفقة ابنه لأنه بلغ صحيحا قادرا على الكسب ثم طرأ عليه عجز لم تعد نفقته على أبيه في المشهور.

٣٠ ـ ينفق الأب على البنت الفقيرة ولو كبرت فبلغت سن التعنيس حتى تتزوج ويدخل الزوج البالغ الموسر بها أو يدعى له وهي مطيقة.

٣١ ـ البنت الفقيرة إذا طلقها زوجها قبل بلوغها عادت نفقتها على أبيها.

٣٢ ـ لو طلقت أو مات عنها بعد بلوغها ثيبة صحيحة لا تعود نفقتها عليه.

٣٣ ـ عند العجز عن الإنفاق على جميع من تجب نفقتهم يبدأ بنفسه فالزوجات فالأولاد والصغير قبل الكبير والأنثى قبل الذكر فالأبوين والأم قبل الأب.

٣٤ ـ عند التساوي يقع التحاصص كما يقع في الزوجات عند ذلك.

٣٥ ـ لا تجب على الحر الموسر النفقة على قريب سوى الولدين والأبوين.

٣٦ ـ لا تجب نفقة أولاد الأولاد ولا الجدين ولا الأخوين.

٣٧ ـ على السيد حرا كان أو عبدا الإنفاق على عبيده بقدر كفايتهم ووسعه.

٣٨ ـ النفقة حق للرقيق مطلقا ولو بشائبة حرية كالمدبر وأم الولد والمعتق لأجل.

٣٩ ـ مثل الرقيق الدابة لانعدام المرعى فإن امتنع عن الإنفاق الواجب عليه فيهما بيع عليه ما يباع إلا أن يعتق الرقيق.

٤٠ ـ يجب على السيد أن يكفن من يموت من عبيده ويجهزه تجهيز الميت.

٤١ ـ كل من تجب نفقته يجب كفنه وجميع مؤن دفنه تبعا للنفقة إلا الزوجة.

٤٢ ـ اختلف في كفن الزوجة الحرة على ثلاثة أقوال:

أ ـ ابن القاسم: في مالها إن كان لها مال وإن كانت فقيرة ففي بيت المال.

ب ـ عبد الملك: في مال زوجها، حيث يلزمه لها النفقة لكونه بالغا ذا يسار.

ج ـ سحنون: إن كانت غنية ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال زوجها.

***

**

*

باب في البيوع وما شاكل البيوع

هذا (باب في) ذكر أقسام (البيوع) وأحكامها: ما يصح منها وما لا يصح (و)يرد فيه أيضا كل (ما) من المعاملات (شاكل) وأشبه (البيوع) جمع بيع، وهو في اللغة: مصدر باع، وجمعه باعتبار تنوع البيع إلى صحيح وفاسد. قال الحطاب: والبيع لغة: مصدر باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه بعوض أو أدخله فيه، فهو من الأضداد يطلق على البيع والشراء. قال تعالى: ﴿**وشروه بثمن بخس**﴾ أي باعوه. وقال: ﴿**ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله**﴾. وفي الحديث: «لا يبع على بيع أخيه»(١). أي لا يشتري على شرائه. وقال الأنباري في كتاب الأضداد: قال جماعة من المفسرين في قوله تعالى: ﴿**أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى**﴾: معناه: باعوا الضلالة بالهدى. وذكر الزناتي في شرح الرسالة: أن لغة قريش استعمال باع إذا أخرج، واشترى إذا أدخل. قال: وهي أفصح وعلى ذلك اصطلح العلماء تقريبا للفهم. وأما شرى فيستعمل بمعنى باع، ففرق بين شرى واشترى. اهـ

وقال النفراوي مثل قوله في الفرق بين باع وشرى واشترى. قال: وحقيقته في لغة قريش، واصطلح عليها الفقهاء تقريبا للفهم: الإخراج، عكس اشترى، يقال: باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه، واشتراه إذا أدخله في ملكه، وأما شرى فيستعمل فيهما. ومن استعماله في الإخراج قوله تعالى: ﴿**وشروه بثمن بخس**﴾ لأن المراد باعوه، والضمير في «باعوه» لإخوة يوسف الذين أخذوه من السيارة بادعاء أنه عبدهم وأبق منهم باعوه لهم. قال: وأما حقيقته في الاصطلاح: فقال ابن عرفة:

---

(١) تقدم تخريجه في باب النكاح.

البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة. فيخرج العقد على المنافع والنكاح ويدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم. وكذلك قال: والغالب عرفا أخص منه بزيادة أو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه ليخرج الأربعة المذكورة الداخلة في الأعم، لأن الهبة للثواب لا مكايسة أي لا مغالبة فيها. والصرف والمراطلة والمبادلة العوضان فيها من العين، والسلم المعين فيه العين وهي رأس المال، وهو المسلّم فيه فإنه في الذمة، ومعنى كون رأس المال معينا أنه ليس في الذمة. قال: وينقسم البيع الأعم إلى أربعة أقسام: مساومة ومزايدة، وهما جائزان اتفاقا. وبيع مرابحة، وهو جائز جوازا مرجوحا لاحتياجه إلى القصد المتين. وبيع استئمان واسترسال. وحقيقة بيع المساومة أن يتراضى الشخصان على ثمن لا تُقبل زيادة بعده، ولو تضمن غبنا. وحقيقة بيع المزايدة: أن يطلق الرجل سلعته في يد الدلال للنداء عليها فمن أعطى فيها ثمنا لزمه إن رضي مالكه، وله ألا يرضى ويطلب الزيادة. وحقيقة بيع المرابحة: أن يشتري الرجل سلعة بثمن ويبيعها بأكثر منه على وجه مخصوص. وحقيقة بيع الاستئمان، ويقال له أيضا: الاسترسال: أن يصرف أحد الشخصين قدر المعقود عليه من ثمن أو مثمن لعلم صاحبه بجهل الصارف به أي بقدر المعقود عليه، بأن يقول الجاهل للعالم: اشتر مني كما تشتري من الناس، أو بعني كما تبيع الناس. وحكمه الجواز على طريق الأكثر، لثبوت الخيار للجاهل إذا كذب عليه العالم بأن غره. ومقابل الأكثر سماع عيسى بن القاسم: لا يصح ويفسخ إن كان المعقود عليه قائما، وإن فات رد مثل المثلي، وقيمة المقوم. اهـ (و) في بيان أحكام (ما شاكل) أي أشبه (البيوع) جمع بيع وجمعه لتناوله البيوع الصحيحة والفاسدة. قال الناظم:

وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ بَيْعاً اجْتِبَا وَحَرَّمَ الرِّبَا وَقَدْ كَانَ الرِّبَا
لِلْجَاهِلِيِّ فِي الدُّيُونِ إِمَّا قَضَيْتَ أَوْ أَرْبَيْتَ لِي فَعَمَّا

اللغة: اجتبا: مصدر اجتباه أي اختاره واصطفاه، وقد قصره للوزن. الربا: أصله الزيادة والنماء. أربيت: زدت ونميت.

الإجمال: أباح الله سبحانه في كتابه العزيز البيع ما لم يكن ربا وحرم الربا بأنواعه، وقد كان أهل الجاهلية يتعاملون بالربا في الديون إذا حل الدين قال الدائن للمدين: إذا لم تقضني ديني فعليك زيادة حتى تقضي، فعمم الشارع الحرمة في جميع أصناف الربا.

الشرح: (وقد أحل الله بيعا) أي أن كل بيع لم يقم دليل على حرمته وفساده فالأصل فيه الإباحة، وقد تَعْرض للبيع عموما بقية الأحكام، فيكون واجبا على مضطر لطعام ونحوه، ويكون مندوبا كمن أقسم على مسلم أن يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها، من باب ندب إبرار القسم، ويكره في نحو بيع كالهر والسبع لأخذ جلده. ويحرم بيع ما يحرم الانتفاع به كالخمر والخنزير والجيفة. وللبيع الصحيح أركان وشروط، فأركانه ثلاثة أولها: عاقد يشترط لصحة عقده، بائعا كان أو مشتريا، أن يكون مميزا يفهم السؤال ورد الجواب، وشرط لزوم العقد وقوعه من مكلف راشد طائع، فلا يلزم بيع الصبي ولا السفيه ولا المكره إكراها حراما، وإن لزم من جهة المشتري حيث كان رشيدا. الركن الثاني: معقود عليه ثمنا كان أو مُثَمَّنا. ويشترط في المعقود عليه: الطهارة الأصلية، والقدرة على تسليمه، والعلم به كما وكيفا إن وقع العقد على اللزوم، وإلا جاز دون العلم بالكم والكيف. ومن شروط المعقود عليه: عدم النهي عن بيعه، وأن يكون صالحا للانتفاع به ولو في المستقبل. الركن الثالث: الصيغة، وهي كلما يدل على التراضي من لفظ أو فعل كالمعاطاة.

والحل للبيع وقع (اجتبا)ءً أي اختيارا من الله لعباده، ولا يختار سبحانه إلا الأصلح. قال تعالى: ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ سئل عن أفضل الكسب فقال: «بيع مبرور وعمل الرجل بيده» وفي حديث رافع بن خديج قال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» (١). (وحرم) الله على عباده كل أنواع (الربا) أي الزيادة على البيع الصحيح. وذلك قوله تعالى: ﴿ **وحرم الربوا** ﴾. وقد ورد التشنيع في أكل الربا في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، من ذلك قوله سبحانه: ﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله** ﴾. وقوله تعالى: ﴿ **يمحق الله الربوا ويربي الصدقات** ﴾. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن رسول اللهﷺ آكل الربا وموكله» وفي رواية قال: «وشاهديه وكاتبه»(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله وما هي؟ قال: «الإشراك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(٣). وعن عبدالله بن حنظلة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية»(٤). فمن استحل الربا فقد استحل أمرا حرمه الله ورسولهﷺ وليس بخاف كفر من استحل ما حرم الله ومنه الربا، وقد قال تعالى فيه خاصة: ﴿ **ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾. ومن تعاطاه غير مستحل له فهو فاسق وله

---

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي بردة ورافع بن خديج، وأخرجه البيهقي في باب إباحة التجارة وابن أبي شيبة في الكسب. (٢) أخرجه البخاري في أبواب متعددة ومسلم في باب لعن آكل الربا وموكله وأحمد في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزاد: «والحال والمحل له ومانع الصدقة والواشمة والمستوشمة». (٣) أخرجه البخاري في باب تحريم القتل من السنة والبيهقي في باب تحريم القذف والنسائي في باب اجتناب أكل مال اليتيم. (٤) أخرجه الإمام أحمد من حديث عبدالله بن حنظلة بلفظه، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة عنه.

رأس المال بعد الفوات. قال تعالى: ﴿ **وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** ﴾. ومن قبض أكثر من رأس ماله رده إلى صاحبه إن عرفه وإلا تخلص منه بالتصدق به عن صاحبه. (وقد كان الربا) معروفا منه (للجاهلي) قبل الإسلام ربا النسيئة، وهو المحرم إجماعا للنصوص القطعية الآنفة، وقوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبدالمطلب»(١). وصورة ربا النسيئة (في الديون) أنه إذا تم أجل الدين قال صاحبه لمن عليه الدين أنت مخير (إما) أي إذا شئت (قضيت) لي الدين الذي لي عليك (أو) إذا لم تقضه الآن (أربيت) أي زدت (لي) ما عليك من دين، بأن تجعل المائة مائتين مثلا أو الحقة جذعة فإن فعلت ذلك أمهلتك. وفي معنى الزيادة في الحرمة أن يتفق معه قبل انقضاء الأجل على أن يؤخره أجلا ثانيا على أن يدفع له رهنا أو حميلا، لئلا يلزم عليه سلف جر نفعا، وأما إذا أخذ الرهن أو الحميل عند الأجل على أن يؤخره بعد الأجل فذلك جائز لأنه كابتداء سلف على رهن أو حميل. ومن ربا الجاهلية: فسخ ما في الذمة في مؤخر مخالف لجنس ما في الذمة، وإن ساوت قيمته حين التأخير قدر الدين. ذكره العدوي. (فعما) أي فعم التحريم بقية صور الربا، وهي ربا المزابنة، وهو بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسه. وكذلك من الربا ربا الفضل، الذي سيأتي بيانه قريبا إن شاء الله تعالى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الأصل في البيع الإباحة، وقد يجب وقد يندب وقد يكره وقد يحرم.

٢ ـ من صور البيع الواجب البيع لمضطر لطعام و شراب ونحو ذلك.

٣ ـ من صور البيع المندوب البيع لمن أقسم على مسلم أن يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها، من باب ندب إبرار القسم.

٤ ـ من صور البيع المكروه بيع مكروه الأكل كالهر والسبع لأخذ جلده.

---

(١) أخرجه مسلم في باب حجة النبي ﷺ والدارمي في باب في سنة الحاج وأبوداود في صفة حج النبي ﷺ، وأصله في البخاري.

٥ ـ من صور البيع الحرام بيع ما يحرم الانتفاع به كالخمر والخنزير والجيفة.

٦ ـ للبيع الصحيح ثلاثة أركان هي: عاقد ومعقود عليه وصيغة.

٧ ـ يشترط لصحة عقد العاقد أن يكون مميزا يفهم السؤال ورد الجواب.

٨ ـ شرط لزوم العقد وقوعه من مكلف راشد طائع عند انعقاد العقد.

٩ ـ لا يلزم بيع الصبي ولا السفيه ولا المكره إكراها حراما، وإن لزم من جهة المشتري حيث كان رشيدا.

١٠ ـ يشترط في المعقود عليه: الطهارة الأصلية، والقدرة على تسليمه، والعلم به كما وكيفا إن وقع العقد على اللزوم، وإلا جاز دون العلم بالكم والكيف.

١١ـ من شروط المعقود عليه: عدم النهي عن بيعه، وكونه صالحا للانتفاع به.

١٢ ـ المراد بالصيغة كلما يدل على التراضي من لفظ أو فعل كالمعاطاة.

١٣ ـ من أشد البيوع حرمة الربا فمن فعله مستحلا كفر وغيره عالما فاسق.

١٤ ـ من باع بالربا فقبض أكثر من رأس ماله رده إلى صاحبه إن عرفه وإلا تخلص منه بالتصدق به عن صاحبه.

١٥ ـ كان الربا معروفا منه قبل الإسلام ربا النسيئة، وهو محرم إجماعا للنصوص القطعية فيه.

١٦ ـ يقع النسيئة في الديون إذا تم أجل الدين قال صاحبه لمن عليه الدين أنت مخير إن شئت قضيت الدين الذي لي عليك وإن شئت أجلتك بزيادة.

١٧ ـ قد تكون الزيادة في العدد بأن تجعل المائة مائتين مثلا، وتكون في النوع كأن يجعل الحقة جذعة.

١٨ ـ في معنى الزيادة في الحرمة أن يتفق معه قبل انقضاء الأجل على أن يؤخره أجلا ثانيا على أن يدفع له رهنا أو حميلا.

١٩ ـ من ربا الجاهلية: فسخ ما في الذمة في مؤخر مخالف لجنس ما في الذمة، وإن ساوت قيمته حين التأخير قدر الدين.

٢٠ ـ كالنسيئة المزابنة، وهو بيع معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسه.

فَفِضَّةٌ بِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبُ بِهِ رِبَا الْفَضْلِ بِهِ يُجْتَنَبُ
وَفِيهِمَا مَعاً رِبَا النَّسَا وَرَدْ فَالصَّرْفُ فِي كِلَيْهِمَا يَداً بِيَدْ
وَالْفَضْلُ وَالنَّسَاءُ فِي طَعَامِ مُدَّخَرٍ مِن قُوتٍ أَوْ إِدَامِ
لَكِن رِبَا الْفَضْلِ بِجِنسٍ وَاحِدِ وَعُمَّ ذَا النَّسَا فَلاَ تُبَاعِدِ
وَلاَ يَجُوزُ الْبَيْعُ فِي جِنسٍ وَحَدْ إِلاَّ بِلاَ تَفَاضُلٍ يَداً بِيَدْ
وَلاَ طَعَامٌ بِطَعَامٍ لأَجَلْ مِن جِنسِهِ أَوْ مِنْ خِلاَفِهِ أَجَلْ
مُدَّخَراً أَوْ لاَ وَمَا لاَ يُدَّخَرْ مِنَ الْبُقُولِ بِالتَّفَاضُلِ فَخَرْ
وَفَاضِلِ الْمَاءَ وَبِعْهُ بِطَعَامْ لأَجَلٍ فَمَا بِهِ رِباً حَرَامْ

اللغة: به: الضمير عائد للذهب. يدا بيد: مقابضة في آن معا. الفضل: الزيادة كما أو كيفا. النساء: التأخير. قوت: طعام. أجل: قال في القاموس: جواب كنعم أحسن منه في التصديق ونعم أحسن منه في الاستفهام. فخر: فاق وغلب.

الإجمال: الزيادة عند صرف الفضة بالفضة والذهب بالذهب، ذلك هو ما يعرف بربا الفضل، وهو حرام يجب اجتنابه كربا النساء. ويحرم فيهما أي الذهب والفضة جميعا ربا النساء المتقدم بيانه، ويحرم أيضا كل من ربا الفضل وربا النساء في كل طعام يدخر للاقتيات به، وفي كل إدام يصلح الطعام، إلا أن ربا الفضل في الطعام ممنوع في الجنس الواحد بينما يحرم ربا النساء فيه في الجنس والجنسين. فالتبادل في الطعام من جنس واحد لا يجوز إلا أن يكونا متماثلين مقدارا ويتم التقابض في وقت واحد،كما لا يجوز بيع طعام بطعام من جنسه أو من غيره مؤجلا بل لا بد من التقابض سواء كانا مما يدخر أو من غيره، أما البقول فلا يمتنع فيها التفاضل. وتجوز مبادلة الماء بالطعام فضلا ونساء ولا حرمة في شيء من ذلك.

الشرح: قدم المصنف ذكر ربا النسيئة لأنه هو أصل الربا، وذكرنا صنفا آخر من الربا، وهو ربا المزابنة، وهنا شرع في ذكر الصنف الثالث من أصناف الربا، وهو ربا الفضل. ولكن قبل الشروع في شرح كلامه أنبه إلى أن بيع العين بالعين يأتي على ثلاثة أقسام: القسم الأول: المراطلة، وهي: بيع النقد بمثله وزنا. والثاني: المبادلة وهي: بيع النقد بمثله عددا. والثالث: الصرف، وهو: بيع أحد النقدين بالآخر أو بفلوس. وتجب المناجزة في الجميع، ويفسد العقد بعدمها في الجميع ولو قريبا أو غلبة، أما المساواة فلا تجب في الصرف، وتجب في المراطلة والمبادلة، ويغتفر عدمها فيهما إذا لم يزد العدد على ستة أو لم تكن الزيادة فيهما أو أحدهما أكثر من السدس. ولنشرع في شرح كلام المصنف، قال: (ففضة) تباع (بفضة) مبادلة أو مراطلة (أو) يباع (ذهب) مبادلة أو مراطلة كذلك (به) أي بذهب مثله، حال كون البيع يدا بيد، فهذا جميعا (ربا الفضل) أي زيادة أحدهما على الآخر (به) أي البيعين (يجتنب) لمنعه شرعا سواء كانا مسكوكين أو مصوغين أو مختلفين. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تُشِفُّوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا تُشِفُّوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز»(١). قوله: ولا تُشِفُّوا أي ولا تفضلوا. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى»(٢). وقد ذكر العلماء ثلاث مسائل تجوز فيها الزيادة اليسيرة في بيع العين بالعين، أولاها في المبادلة عددا، فتجوز الزيادة اليسيرة بشروط: أن تكون الزيادة في كل واحد السدس فأقل، وأن تكون الدنانير أو الدراهم المتبادل فيها ستة

---

(١) أخرجه مسلم في باب الربا والبيهقي في باب وجوه العلم بالشهادة والشافعي في المسند كتاب البيوع، واللفظ له. (٢) أخرجه مسلم في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا والبيهقي في باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه والنسائي في باب بيع الدرهم بالدرهم.

فأقل، وأن يقصد بالزيادة المعروف، مع كون المعاقدة وقعت مبادلة لا صرفا ولا مراطلة. المسألة الثانية التي تجوز فيها الزيادة اليسيرة: هي مسألة المسافر تكون معه العين غير مسكوكة فلا تروج معه حيث هو، فيجوز له دفعها للسكاك ويأخذ منه بدلها نقدا مسكوكا، ويجوز له دفع أجرة السكة ولو لزم عليه الزيادة. المسألة الثالثة: الشخص يكون معه الدرهم الفضة ويحتاج إلى طعام أو شراب مثلا، فيجوز له أن يأخذ ببعضه حاجته وبباقيه فضة حيث كان ذلك على وجه البيع أو عوض كراء بعد تمام العمل، مع مراعاة كون المدفوع درهما فأقل، وكون المدفوع والمأخوذ مسكوكين متحدين في الرواج ولو لم تتحد السكة، بأن تكون الفضة المأخوذة تروج بنصف الدرهم. (وفيهما معا) أي الذهب والفضة (ربا النسا)ء قد (ورد) دخوله (فالصرف) وهو بيع أحد النقدين بالآخر، ممنوع (في كليهما) إلا أن يكون (يدا بيد) أي مناجزة ومقابضة، لا نسيئة، فإذا وجد التقابض جاز الصرف، ولو اختلفا في الوزن والعدد، لحديث أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»(١). وقولهﷺ من حديث عبادة بن الصامت: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»(٢). وبهذا يعلم أن ربا الفضل في العين هو في الجنس الواحد، وأما ربا النساء ففي النقد مطلقا سواء كان متحدا أو مختلفا، مسكوكا وغير مسكوك. ويحرم اقتناء الإناء المصنوع من أحد النقدين ولو في حق الأنثى، ولكن يجوز بيعه بعرض أو نقد لمن يكسره أو يصنعه حليا، فإن باعه بجنسه اشترطت المماثلة في الوزن والمناجزة، وإن باعه بغير جنسه اشترطت المناجزة فقط. ولا يجوز بيع المصنع من النقدين إلا

---

(١) أخرجه مسلم في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا وأحمد في مسند عمر بن الخطاب وابن حبان في صحيحه، وغيرهم. (٢) أخرجه مسلم في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا وأحمد من حديث عبادة بن الصامت وابن حبان في صحيحه وغيرهم.

بالعرَض، لا بهما أو بأحدهما، ولو كان تابعا على المشهور، كما لا يجوز بيع المحلى بالنقدين بهما أو بأحدهما إلا أن يكون النقد الثلث فأقل والجوهر الثلثين فأكثر فإنه يجوز بيعه بهما. ثم شرع في بيان ما يدخله الربا وما لا يدخله من الطعام فقال: (و)ربا (الفضل) المعهود (و)مثله ربا (النساء) كل واحد منهما يدخل (في) كل (طعام) مما يطعمه الناس بشرط كونه من (مدخر) الطعام الذي لا يفسده الادخار وهو مع ذلك (من قوت) أي مما يعتاش به من الحبوب كالقمح والشعير والذرة والأرز والقطنية كالفول والحمص واللوبياء، أو من الثمار كالتمر والزبيب، وكذلك اللحم. (أو) كان غير قوت لكنه (إدام) يصلح القوت كالسمن والزيت والملح والعسل وما أشبه ذلك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء »(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه »(٢). (لكن ربا الفضل) في الطعام والإدام يكون (بجنس واحد) فلا بد في الجنس الواحد من التماثل (وعم) أنت (ذا النسا)ء أي ربا النساء بوجوده في الجنس والجنسين مما يدخر من الطعام وما لا يدخر، فعن عبادة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد » وزاد في رواية: « وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا »(٣). (فلا تباعد) بينها فتجعل النساء

---

(١) أخرجه مسلم في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري. (٣) أخرجه مسلم في باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا وأحمد من حديث عبادة بن الصامت والترمذي في باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة والدارمي في باب النهي عن الصرف.

في الطعام إذا اختلفت الأجناس، ثم عاد فبين المسألة بقوله: (فلا يجوز البيع) في الطعام والإدام إذا كان (في جنس وحد) من طعام أو إدام (إلا) أن يكون (بلا تفاضل) أي يمنع فيهما ربا الفضل، وهو عدم التماثل، وتعتبر المماثلة بالمعيار الشرعي من كيل أو وزن أو عدد إن وجد، فإن لم يوجد معيار شرعي فالاعتبار للعرف والعادة لأهل محل البيع، وإن جرت العادة عندهم بأمور اعتبر الأغلب وإلا اعتبر أحد تلك الأمور إن لم يكن بينها غالب، فإن لم توجد عادة فيما يوزن يصار إلى التحري إن أمكن. وكذلك لا يجوز ربا النساء في الطعام ولو كان من مطلق الجنسين فلا بد عند مبادلته أن يكون (يدا بيد) أي مناجزة ومقابضة، ويفسد البيع هنا بالتأخير ولو قليلا، ولذا قال: (ولا) يجوز بيع (طعام بطعام) مطلقا (لأجل) أي نسيئة سواء كان (من جنسه) أي الثمن من جنس المثمون كقمح بقمح وفول بفول (أو) كان (من) طعام آخر (خلافه) أي مغاير له (أجل) نعم سواء كان من (مدخر) الطعام كالحنطة والذرة (أو لا) يكون من مدخر الطعام كالبطيخ والرمان لأن ربا النساء يدخل في كل مطعومين اتحدا أم لم يتحدا ولو كانا غير مقتاتين في الغالب كالفواكه، بخلاف ربا الفضل الذي علمت آنفا أنه لا يكون إلا في الجنس المتحد المقتات المدخر. ولذا عاد فقال: (وما) كان من جنس الطعام (لا يدخر) بأن كان من الفواكه كالخوخ والمشمش أو كان (من البقول) وهي كل ما يجز من الخضر مع بقاء أصله كالجرجير والملوخية، فهذا يجوز بيعه (بالتفاضل) ولو كان جنسا واحدا كالجرجير بالجرجير حيث وقع التناجز والتقابض، لما مر قريبا في حديث عبادة رضي الله عنه: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد». فهو قد (فخر) على بقية الطعام بجواز التفاضل واتحد معه في منع النساء. قال القيرواني في الأصل، ولم ينظمه الشنقيطي: «ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة». قال النفراوي: بناء على أن العلة الادخار فقط

ولكنه ضعيف، بل العلة مركبة من الاقتيات والادخار، وقيل: كونه متخذا للعيش غالبا، فالْمُفْتَى به قول خليل من أن الفواكه لا يدخلها ربا الفضل فيجوز التفاضل فيها. هكذا قال النفراوي ثم عاد فقال: ورجح بعض الشيوخ ربوية التين بناء على أنه لا يشترط في الادخار كونه للعيش غالبا .اهـ ولم ينظم أيضا قوله: « وسائر الإدام والطعام والشراب » أي لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد من أنواع الإدام، وهو ما يصلح الطعام من نحو السمن والزيت. وكذلك لا يجوز الفضل في كل شيء يطلق عليه لفظ الطعام ولو كان من غير ما يدخر كاللحم والمرق. كما لا يجوز الفضل في جميع ما يتخذ من أنواع الشراب مما هو ربوي في الأصل كالشراب المتخذ من التمر والعنب، ويستثنى الماء مما يدخر من الشراب، ولذا قال: (وفاضل) أنت جوازا (الماء) فلك أن تستبدل ماء بماء ولو زمزم مناجزة وغير مناجزة متفاضلين إِن كانا من جنسين، أما إِن كانا من جنس واحد فلا يجوز التفاضل بينهما ويجوز التأجيل. والماء ينقسم إِلى عذب وأجاج، فالعذب جنس وحده والأجاج جنس وحده. فيجب التساوي إِذا بيع جنس بجنسه مؤجلا، ولا يجوز التفاضل قلة وكثرة إِلا يدا بيد، لأنه يصير سلفا جر نفعا إِن كان المعجل هو القليل، وإِن كان المعجل هو الكثير أشبه ضمانا بجعل فيجتنب في الحالين. (وبعه) أي الماء جوازا (بطعام) مدخر وغير مدخر (لأجل) أي نسيئة (فما به) أي بيع الماء بالطعام (ربا) نسيئة (حرام) على أحد لأنه ليس طعاما ولذا جاز بيعه بالطعام مؤجلا وغير مؤجل.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ بيع العين بالعين ثلاثة أقسام: بيع النقد بمثله وزنا، وهو المراطلة. بيع النقد بمثله عددا ويسمى المبادلة. بيع أحد النقدين بالآخر أو بفلوس، وهو الصرف.

٢ ـ تجب المناجزة في الأقسام الثلاثة، ويفسد العقد بعدمها ولو قريبا أو غلبة.

٣ ـ لا تجب المساواة في الصرف وتجب في الباقيين وهما المراطلة والمبادلة.

٤ ـ يغتفر عدم المساواة في المراطلة والمبادلة إذا لم يزد العدد على ستة أو لم تكن الزيادة فيهما أو أحدهما أكثر من السدس.

٥ ـ يحرم في النقدين ربا الفضل، وهو بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب مبادلة أو مراطلة يدا بيد مع زيادة أحدهما على الآخر.

٦ ـ يمنع الفضل في النقدين سواء كانا مسكوكين أو مصوغين أو مختلفين.

٧ ـ ذكر العلماء ثلاث مسائل تجوز فيها الزيادة اليسيرة في بيع العين بالعين:

أ ـ في المبادلة عددا: إذا كانت الزيادة في كل واحد السدس فأقل، والدنانير أو الدراهم المتبادل فيها ستة فأقل، وقصد بالزيادة المعروف.

ب ـ المسافر تكون معه العين غير مسكوكة فلا تروج معه فله دفعها للسكاك ويأخذ منه بدلها مسكوكا، وله دفع أجرة السكة ولو لزم عليه الزيادة.

ج ـ الشخص يكون معه الدرهم الفضة ويحتاج إلى طعام مثلا فله أن يأخذ ببعضه حاجته وبباقيه فضة مع مراعاة الرواج فيهما.

٨ ـ يمنع ربا النساء في صرف النقدين وهو بيع أحدهما بالآخر مؤجلا.

٩ ـ إذا وجد التقابض جاز صرف أحدهما بالآخر ولو اختلفا وزنا وعددا.

١٠ ـ ربا الفضل في النقدين هو في الجنس الواحد، وربا النساء فيهما مطلقا اتحدا أو اختلفا، مسكوكين وغير مسكوكين.

١١ ـ يحرم اقتناء الإناء المصنوع من أحد النقدين ولو في حق الأنثى.

١٢ ـ يجوز بيع الإناء من النقدين بعرض أو نقد لمن يكسره أو يصنعه حليا.

١٣ ـ إذا بيع الإناء المصنوع من أحد النقدين بجنسه اشترطت المماثلة في الوزن والمناجزة، وإن بيع بغير جنسه اشترطت المناجزة فقط.

١٤ ـ لا يجوز بيع المصنع من النقدين إلا بالعرَض، لا بهما أو بأحدهما، ولو كان تابعا على المشهور.

١٥ ـ لا يجوز بيع المحلى بالنقدين بأحدهما إذا كان الجوهر أقل من الثلثين.

١٦ ـ يدخل الربا بشقيه: الفضل والنساء في كل طعام مقتات ومدخر.

١٧ ـ المقصود بالمقتات المدخر كل صالح من الحبوب والثمار واللحم والإدام.

١٨ ـ ربا الفضل في الطعام والإدام يكون في الجنس الواحد وربا النساء يوجد في الجنس والجنسين مما يدخر من الطعام وما لا يدخر.

١٩ ـ تعتبر المماثلة بالمعيار الشرعي، إن وجد، كيلا أو وزنا أو عدا، فإن لم يوجد فالاعتبار للعرف والعادة، فإن لم توجد يصار إلى التحري إن أمكن.

٢٠ ـ ربا النساء يدخل كل مطعومين اتحدا أم لم يتحدا ولو كانا غير مقتاتين في الغالب كالفواكه، وربا الفضل لا يكون إلا في الجنس المتحد المقتات المدخر.

٢١ ـ لا يجوز الفضل في جميع ما يتخذ من أنواع الشراب مما هو ربوي في الأصل كالشراب المتخذ من التمر والعنب.

٢٢ ـ يجوز بيع الماء بالماء مناجزة وغير مناجزة متفاضلين إن كانا من جنسين: عذب وأجاج فإن كانا من جنس واحد فلا يجوز التفاضل بينهما مع التأجيل.

٢٤ ـ يجوز بيع الماء بطعام مدخرا وغير مدخر مؤجلا وغير مؤجل.

ثُمَّ إِذَا اخْتَلَفَتِ الأَجْنَاسُ جَازْ كُلُّ تَفَاضُلٍ وَشَرْطُهُ النَّجَازْ

وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ مَعَا جِنسٌ كَذَا كُلُّ زَبِيبٍ جُمِعَا

وَالتَّمْرُ جِنسٌ ثُمَّ فِي الْقُطْنِيَّهْ خُلْفٌ وَفِي الزَّكَاةِ صِنفٌ هِيَهْ

ثُمّ اللُّحُومُ مِن ذَوَاتِ الأَرْبَعِ مِن نَّعَمٍ وَالْوَحْشِ صِنفٌ فَاتْبَعِ

وَالطَّيْرُ صِنفٌ كَذَوَاتِ الْمَاءِ وَالشَّحْمُ كَاللَّحْمِ عَلَى السَّوَاءِ

وَلَبَنٌ مِن كُلِّ صِنفٍ صِنفُ كَجُبْنِهِ وَسَمْنِهِ لاَ عُنفُ

اللغة: النجاز: التقابض يدا بيد. السلت: نوع من الشعير لا قشر له. القطنية: كل حب يطبخ وله غلاف يحويه كالفول. ذوات الماء: الحيوان البحري. عنف: بضم وكسر أوله: ضد الرفق.

الإجمال: متى اختلفت أجناس الطعام جاز التبادل فيه متفاضلا لكن بشرط أن يتم التبادل ناجزا يدا بيد. ثم إن القمح والشعير والسلت كل هؤلاء صنف واحد فلا يصح بينها التفاضل ولا النساء، وكل أنواع الزبيب أسوده وأحمره جنس واحد كذلك. وجميع أنواع التمور جنس واحد، واختلف في القطاني فقيل هي في البيع كما هي في الزكاة تعتبر صنفا واحدا. وقيل: بل هي أصناف شتى. وكل لحم من حيوان ذي قوائم أربع إنسيا كان أو وحشيا يعتبر صنفا واحدا. ولحوم جميع الطيور إنسيها وبريها كبيرها وصغيرها هي أيضا صنف واحد، لا يجوز بينها الفضل ولا النساء. وكل حيوان البحر صنف واحد، وجميع اللحوم تتبعها شحومها في هذا الباب. ولبن جميع ذوات الأربع صنف واحد لا يجوز فيه التفاضل فيما بينه ولا النساء. وكذلك كل الجبن المصنوع منه صنف قائم بذاته، وسمنه صنف هو أيضا.

الشرح: مفهوم قوله السابق بمنع الفضل في أصناف الطعام المقتات المدخر المتماثلة: أنها إذا اختلفت جاز التفاضل، وكان ذلك يكفيه ولكنه صرح به فقال: (ثم) اعلم أنه (إذا اختلفت الأجناس) من الشراب والطعام المدخر المقتات من الحبوب والثمار واللحوم والإدام وغير المدخر أيضا (جاز) لك (كل تفاضل) إذا بعت بعضا من ذلك ببعض. (وشرطه) الثاني مع اختلاف الأجناس (النجاز) عند البيع، أي التقابض يدا بيد، لما مر آنفا في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» وزاد في رواية: «وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا»(١). قال في الرسالة هنا ولم ينظمه الناظم تحاشيا للتكرار: «ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه إلا في الخضر والفواكه». فهذه يجوز التفاضل فيها ولو ادخرت ببعض البلاد لما علمت سابقا أن حرمة التفاضل في الصنف الواحد من

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

الطعام مقيدة في الراجح المشهور من المذهب بما إذا كان مما يقتات ويدخر، وأما غيره فالتفاضل فيه جائز إذا كان يدا بيد. ولأنه قدم أن التفاضل في الجنس الواحد لا يجوز بشرطه، شرع هنا يبين المقصود بالجنس الواحد فقال: (والقمح والشعير) المعروفان (والسلت) وهو حب بين القمح والشعير لا قشر له، كل هذه الثلاثة هي (معا جنس) واحد في المشهور المعتمد من المذهب، لما في الوطإ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال لفتى: «خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله». وروى أيضا عن نافع عن سليمان بن يسار أن عبدالرحمن بن الأسود ابن عبد يغوث قال مثل ذلك لغلامه(١). وعن معمر بن عبدالله رضي الله عنه: أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرا أخبره بذلك فقال له معمر: «لم فعلت ذلك؟ انطلق فرده ولا تأخذه إلا مثلا بمثل فإني كنت أسمع رسول اللهﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلا بمثل». قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل له: فإنه ليس بمثله. قال: «إني أخاف أن يضارع»(٢). فقوله: أخاف أن يضارع أي لتقاربهما في المنفعة، فلا يجوز في المعتمد من المذهب بيع واحد من الثلاثة ببعضها إلا مثلا بمثل يدا بيد. هذا هو المشهور في المذهب، قال الشيخ زروق: ولم يختلف قدماء أهل المذهب في كون الشعير والقمح جنسا واحدا وخالف فيه السيوري وعبدالحميد فجعلاه غيره كالشافعي .اهـ قلت: الذي يؤيده قولهﷺ في حديث عبادة الذي تقدم قريبا: «البر بالبر والشعير بالشعير مثلا بمثل»(٣). وقولهﷺ في حديثه الآخر: «ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد»(٤). وقولهﷺ في حديثه الآخر: «وأمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا»(٥). في الظاهر هو جواز الفضل

(١) أخرجهما مالك في باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما، وأخرج ثانيهما عبدالرزاق في كتاب الطلاق من مصنفه. (٢) أخرجه مسلم في باب بيع الطعام مثلا بمثل وأحمد من حديث معمر بن عبدالله. (٣) تقدم تخريجه قريبا. (٤) أخرجه أبو داود في باب الصرف والبيهقي في باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها والنسائي في باب بيع الشعير بالشعير والدارقطني في بابٌ. (٥) تقدم تخريجه قريبا جدا.

بين القمح والشعير لأنهما صنفان مختلفان. ويكون ما جاء عن سعد ومعمر وعبدالرحمن بن الأسود هو من باب التورع والاحتياط، والله أعلم. ولا خلاف في أن المشهور المعمول به من المذهب أن الأرز والدخن والذرة لا تلحق بالقمح والشعير، وأنها أصناف مختلفة في البيع كما هي في الزكاة. (كذا)ك يعتبر (كل زبيب) وهو العنب المجفف (جمعا) أحمره وأسوده رديئه وجيده عتيقه وجديده كل ذلك صنف واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد، والعنب كذلك. وكذلك التين، على القول بربويته، كله جنس واحد. (و)كذلك يعتبر (التمر) بجميع مسمياته من عجوة وبرني وصيحاني. والعجوة: نوع من التمر معروف بالمدينة، وكل تمر يابس. والبرني من التمر: كبير الحجم جيد النوع. والصيحاني: نوع من تمور المدينة. والمقصود أن كل أنواع التمر جيده ورديئه رطبه ويابسه، كل ذلك (جنس) واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد. فعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال رسول اللهﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا والله يارسول الله. إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال رسول اللهﷺ: «لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا»(١). أما البلح، فالصغير منه الذي لا يصلح طعاما وإنما يكون علفا فهذا يجوز بيعه ولو بطعام لأجل. وأما الكبير فيباع بمثله بشرطه. (ثم) وقع (في القطنية) واحدة القطاني وهي كل حب له غلاف يختزنه كالفول والعدس واللوبيا والبِيسِلَّة والحِمَّص ونحو ذلك (خلف) في البيع عن مالك، فقيل: هي أصناف في البيوع يجوز التفاضل في النوعين منها بشرط المناجزة، وهو المشهور في المذهب، وقيل: جميعها صنف واحد

(١) أخرجه مالك في باب ما يكره من بيع التمر والبخاري في باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه وفي أبواب كثيرة غيره، وأخرجه مسلم في باب بيع الطعام مثلا بمثل، وأخرجه غيرهم.

فيجب فيها التقابض ويمنع التفاضل. قال زروق: فالفول والترمس والجلبان والعدس واللوبيا والحمص والبيسلة والكرسنة، كل ذلك أجناس يجوز التفاضل فيها على المشهور، وهو المرجوع عنه في المدونة. والمرجوع إِليه: أنها صنف واحد. وفي الموازية: الذي ثبت عليه مالك وقاله أصحابه أنها أصناف إِلا اللوبيا مع الحمص والبيسلة مع الجلبان .اهـ (و)جميع القطاني (في) باب (الزكاة) عند الإِمام مالك (جنس) واحد (هيه) فيضم بعضها إِلى بعض لإِكمال النصاب رفقا بالفقراء، كما مر في بابها. فإِذا نقل شيء من هذه الأصناف التي مَنع التفاضلَ فيها الاقتياتُ مع الادخار، عن أصله بأمر قوي يبعده عن هيئته جاز فيه التفاضل، وذلك كقلي الحب أو طبخه أو جعله خبزا، لا بطحنه وعجنه أو صلقه، فذلك لا يبعده عن أصله، إِلا الترمس فإِنه إِذا صلق ووضع في الماء حتى صار حلوا أصبح جنسا آخر يجوز بيعه بترمس يابس فضلا يدا بيد. واختلف المذهب في الأخباز إِذا كان أصلها مختلفا: هل يجوز فيها التفاضل أصلا، كما إِذا كان أحد الخبزين من قمح والآخر من ذرة على ثلاثة أقوال. فقال أشهب: إِنها كلها صنف واحد. وقيل: إِنها تابعة لما عملت منه، قاله البرقي. وقيل: إِنَّ خبز القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز صنف واحد، وخبز القطنية صنف واحد. قاله ابن القاسم وأشهب. ذكر هذا الخلاف ابن ناجي نقلا زرقون. وقال ابن ناجي: واختلف في الخبز والكعك بأبزار فقال المازري: يجوز بينهما التفاضل. وقيل: هما صنف واحد، قاله بعض المتأخرين ونقله ابن شاس، وإِن كان الكعك بلا أبزار لم يجز التفاضل فيه قولا واحدا. واختلف في جواز التمر بخله على ثلاثة أقوال: فقيل بالجواز، وهو مذهب المدونة. وقيل بمنعه. وقيل: يجوز في اليسير دون الكثير للمزابنة. وهذه الثلاثة حكاها ابن رشد. واختلف في نبيذ التمر ونبيذ العنب: فقيل: إِن ذلك جنس واحد، قاله في المدونة. وقيل: جنسان، قاله في كتاب أبي الفرج، والقولان حكاهما الباجي .اهـ

(ثم) الجنس الواحد من الطعام الممنوع فيه التفاضل يكون من غير الحبوب والثمار ومن ذلك (اللحوم) فكل لحم (من) حيوان بري مباح الأكل وذلك الحيوان من الحيوانات (ذوات) القوائم (الأربع) سواء أكان (من نعم) وهي الإبل والبقر والغنم بأنواعها (و)كذلك إذا كانت ذوات الأربع من (الوحش) كبيره كفيل وزرافة وبقر وحشي وظباء وصغيره كأرنب ويربوع، كل ذلك لحومه (صنف) واحد ولو اختلفت طريقة طبخه (فاتبع) أنت في بيعه عدم التفاضل ولزوم النجاز ولو لحم فيل بلحم يربوع أو جمل بضب. (و)كذلك تعتبر لحوم جميع أنواع (الطير) المباح الأكل، وحشيه وإنسيه من النعامة إلى العصفور، ولو طير ماء، كل ذلك (صنف) واحد لا يجوز فيه الفضل ويجب النجاز، ومن الطير الجراد عند من يرى أنه من الطعام الربوي. ويجوز بيع الطير أو لحمه ببيضه ولو مع التفاضل. أما البيض بالبيض فقد وقع خلاف في منع التفاضل فيه فمنعه مالك ورآه طعاما مدخرا، وحكى ابن شعبان فيه الجواز والمنع، ونص غيره على أن المشهور المنع. وفي تهذيب الطالب عن الموازية: البيض كله صنف: النعام والطاووس فما دونهما مما يطير أو لا يطير. يستحيا أو لا يستحيا، صغيره وكبيره: لا يباع إلا مثلا بمثل تحريا وإن اختلفت الأعداد. والمشهور استثناء قشر بيض النعام، لأنه سلعة على حدته وغير مستهلك. عبدالوهاب: والجراد جنس وحده لا من الطير ولا من الحوت، وأجاز في المدونة التفاضل بينه وبين الحوت، وهذا كله في النيء. وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان. عن شرح الرسالة لزروق. (كذوات الماء) أي أن لحم كل حيوان يعيش في الماء كالسمك والضفدع والتمساح وكلب البحر وخنزيره حيا أو ميتا هو صنف واحد لا يجوز بينه الفضل ويلزم النجاز عند بيع بعضه ببعض. (والشحم) من كل صنف يعتبر (كاللحم) منه فهو تابع له (على السواء) لا فرق بينهما وليس ذلك خاصا بالشحم، بل كذلك نحو الأحشاء كالكبد والقلب والطحال، بل والجلد

والعظم المتصل باللحم والمرق، كل ذلك كاللحم لا يجوز فيه التفاضل إِن كان من هذه الأصناف التي اعتبرت جنسا واحدا. قال في المدونة: «وما أضيف للحم من شحم وكبد وكرش وقلب ورئة وطحال وكلى وحلقوم وكراع وخصاء ورأس وشبهه حكمه حكم اللحم». قال النفراوي: فائدة كون المتولد من اللحم كاللحم، حرمة التفاضل في الجنس الواحد ما لم ينتقل اللحم عن أصله وإِلا جاز التفاضل. قال: ونقل اللحم المطبوخ عن اللحم النيْءِ أن يطبخ مع شيء من الأبزار ولو الخفيفة كالأرز أو البصل زيادة على الملح، لأن الجمعية لا تشترط، ومثل طبخ اللحم بالأبزار شيه أو تجفيفه بالشمس أو الهواء بالأبزار، وأما طبخه بغير أبزار فلا ينقله عن اللحم النيء لأنه صلق. وقال: لو طبخ لحم من جنسين في قدر أو قدور فإِن طبخا بغير أبزار، أو طبخ أحدهما بها والآخر بدونها فهما باقيان على اختلافهما يباع أحدهما بالآخر ولو متفاضلا، وأما لو طبخا بأبزار ولو في قدرين فقيل: هما باقيان على اختلافهما. وقيل: صارا جنسا واحدا فيحرم التفاضل بينهما. وأما هما مع لحم آخر فإِن كان نيئا أو مطبوخا بغير ناقل فيجوز التفاضل بينهما ولو كان من جنسهما لانتقالهما، وأما لو كان مطبوخا بناقل لجرى فيه الخلاف .اهـ ومن جنس الطعام اللبن وما يشتق منه وهذا ما بين أقسامه بقوله: (ولبن من كل صنف) من ذوات الأربع ومن الآدمية أيضا كله (صنف) واحد لا يصح فيه الفضل ويلزم النجاز فيه. قال زروق: يعني: الألبان كلها صنف: ما له زبد وما لا زبد له: يباع بعضه ببعض متماثلا ولو اختلف زبدهما، أو كان أحدهما لا زبد له كلبن الإِبل بلبن البقر على المشهور، اعتبارا بالمنفعة الحالية، ومنعه أبو الفرج بكل وجه للمزابنة. والمخيض والمضروب بمثله متماثلا جائز اتفاقا والمشهور منعه متفاضلا، نص عليه الفاكهاني .اهـ (كجبنه) أي أن الجبن المصنوع من لبن ذوات الأربع هو أيضا صنف واحد مستقل عن اللبن فلا يصح الفضل بين الجبن المصنوع من لبن النعجة والجبن المصنوع من لبن

الفيلة مثلا. (و)كذلك (سمنه) أي سمن اللبن الذي هو من ذوات الأربع يعتبر كله صنفا واحدا. ولا يتوهم أنه يعني أن اللبن والجبن والسمن كلها صنف واحد بل اللبن صنف، والجبن صنف، والسمن صنف. (لا) يكن منك (عنف) وتعسف في المعنى المراد بقول الناظم هنا. فالجبن بالجبن جائز إذا تحقق التماثل والتقابض. والسمن بالسمن جائز كذلك بالشرطين. بخلاف اللبن بأحدهما فيمنع متماثلا ومتفاضلا للمزابنة، كما يمنع الزبد بالسمن من باب الرطب باليابس ومثله الأقط باللبن، فكل ذلك ممنوع متماثلا ومتفاضلا.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يمنع التفاضل في بيع أصناف الطعام المقتات المدخر مثلا بمثل.

٢ ـ إذا اختلفت الأجناس من الطعام والشراب المقتات مدخرا وغير مدخر جاز التفاضل بينها.

٣ ـ يشترط لجواز بيع الطعام بالطعام متماثلا وغير متماثل التقابض يدا بيد.

٤ ـ حرمة التفاضل في الصنف الواحد من الطعام مقيدة في المشهور بالاقتيات والادخار معا، وأما غيره فالتفاضل فيه جائز إذا كان يدا بيد.

٥ ـ مشهور المذهب منع الفضل بين القمح والشعير لأنهما جنس واحد.

٦ ـ الذي تؤيده النصوص جواز الفضل بينهما لكونهما صنفين مختلفين.

٧ ـ المشهور المعمول به من المذهب أن الأرز والدخن والذرة أصناف مختلفة.

٨ ـ جميع أنواع الزبيب صنف واحد يمنع فيه الفضل ويجب النجاز.

٩ ـ من قال إن التين من الأطعمة الربوية جعله كله جنسا واحدا كالزبيب.

١٠ ـ التمر بجميع مسمياته جيده ورديئه رطبه ويابسه صنف واحد في البيع.

١١ ـ الصغير من البلح الذي لا يصلح إلا علفا يجوز بيعه ولو بطعام لأجل.

١٢ ـ البلح الكبير الذي يصلح طعاما يجوز بيعه بمثله مثلا بمثل يدا بيد.

١٣ ـ اختلف في القطاني فالمشهور أنها أصناف يجوز التفاضل بينها بشرط المناجزة، وقيل: جميعها صنف واحد فيجب فيها التقابض ويمنع التفاضل.

١٤ ـ جميع القطاني في الزكاة عند مالك صنف واحد يضم بعضها إِلى بعض.

١٥ ـ إِذا نقل شيء من الأطعمة التي يمنع فيها التفاضل بأمر قوي يبعده عن أصله جاز فيه التفاضل.

١٦ ـ مثال نقل الطعام عن أصله: قلي الحب أو طبخه أو جعله خبزا وطبخ اللحم بالأبزار.

١٧ ـ اختلف في الأخباز إِذا كان أصلها مختلفا على ثلاثة أقوال:

أ ـ أشهب: كلها صنف واحد. ـ ب ـ البرقي: تابعة لما عملت منه.

ج ـ ابن القاسم وأشهب: خبز القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز صنف واحد، وخبز القطنية صنف واحد.

١٨ ـ اختلف في الخبز والكعك بأبزار فقيل: يجوز بينهما التفاضل. وقيل: هما صنف واحد، وإِن كان الكعك بلا أبزار لم يجز التفاضل فيه قولا واحدا.

١٩ ـ اختلف في جواز التمر بخله فقيل بالجواز. وقيل بمنعه. وقيل: يجوز في اليسير دون الكثير للمزابنة.

٢٠ ـ اختلف في نبيذ التمر ونبيذ العنب فقيل: جنس واحد، وقيل: جنسان.

٢١ ـ كل اللحوم التي من حيوان بري له أربع قوائم مباح الأكل صنف واحد.

٢٢ ـ تعتبر لحوم جميع الطير المباح الأكل من النعامة إِلى العصفور صنفا واحدا.

٢٣ ـ الجراد من جنس الطير عند من يرى أنه من الطعام الربوي. وقيل: هو جنس وحده لا من الطير ولا من الحوت.

٢٤ ـ يجوز بيع الطير ولحمه ببيضه مع التفاضل وفي البيض بالبيض خلاف.

٢٥ ـ كل لحوم حيوان الماء كالسمك والتمساح وكلب البحر هو صنف واحد.

٢٦ ـ يعتبر كل ما تولد عن اللحم كالشحم والأحشاء والعظم تابعا للحم.

٢٧ ـ جميع اللبن ولو من آدمية صنف واحد لا يصح فيه الفضل ويلزم النجاز.

٢٨ ـ المخيض والمضروب بمثله متماثلا جائز اتفاقا، والمشهور منعه متفاضلا.

٢٩ ـ جميع أنواع الجبن صنف واحد مستقل عن اللبن فلا يصح الفضل بين الجبن المصنوع من لبن الأنعام والجبن المصنوع من لبن الوحش مثلا.

٣٠ ـ السمن الخارج من أي لبن يعتبر كله صنفا واحدا وهو مستقل عن اللبن.

٣١ ـ يمنع بيع اللبن بكل من الجبن والسمن متماثلا ومتفاضلا للمزابنة.

٣٢ ـ يمنع بيع الزبد بالسمن من باب الرطب باليابس ومثله بيع الأقط باللبن.

وَكُلُّ مَا تَبْتَاعُ مِن كُلِّ طَعَامْ فَبَيْعُهُ مِن قَبْلِ قَبْضِهِ حَرَامْ

إِن بِيعَ كَيْلاً أَوْ بِوَزْنٍ أَوْ عَدَدْ وَلَيْسَ فِي الْجُزَافِ وَالْمَاءِ حَدَدْ

وَلاَ الدَّوَا كَعَسَلٍ وَمَا زُرِعْ مِن كُلِّ مَا لاَ زَيْتَ فِيهِ وَلْتَبِعْ

إِن شِئْتَ ذَا الْقَرْضِ وَفِي ذِي الْعِوَضِ شَارِكْ وَوَلِّ وَأَقِلْ لَّمْ تَقْبِضِ

اللغة: تبتاع: تشتري. الجزاف: مثلث الفاء: الحدس بيعا وشراء. حدد: منْع.

الإجمال: لا يجوز لمن اشترى طعاما ربويا أو غير ربوي أن يبيعه قبل أن يصير تحت يده، إذا كان ذلك الطعام مما يقاس بالكيل أو بالوزن أو بالعد، أما إذا كان الطعام المشترى يتعامل فيه بالحدس والتخمين فلا حرج في بيعه قبل حيازته، كما لا حرج في بيع الماء ولو زمزم قبل حيازته، ومثلهما في ذلك كل ما يتداوى به كالعسل مثلا، وكذلك جميع الزراريع التي لا زيت فيها. ويجوز لمقترض الطعام بيعه قبل قبضه وحيازته. ولك في كل طعام نلته بعوض أن تشارك وتولي غيرك وتقيل البائع قبل القبض والحيازة.

الشرح: (وكل ما تبتاع) بثمن أو تأخذه عوضا عن عمل أو تأخذه المرأة صداقا أو يأخذه نحو القاضي والجندي رزقا، وغير ذلك من طعام المعاوضة، لا ما يكون بغير عوض كالصدقة، هذا إذا كان المبتاع (من كل) صنف مما يطلق عليه اسم (طعام) كان ربويا أو غير ربوي (فبيعه) بالنسبة لمالكه الجديد إذا كان (من قبل قبضه) له وحيازته بكيل أو وزن أو عد كما سيأتي (حرام) عليه فلا يبيعه أو يعاوض عليه بأي وجه حتى يستوفيه، فعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول اللهﷺ يقول: «إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه»(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبيﷺ أن يباع الطعام إذا اشتراه قبل أن يستوفيه»(٢). وعنه أيضا أن رسول اللهﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه»(٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول اللهﷺ أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفي»(٤). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه». قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله(٥). وهذا مقيد في المذهب بما (إن) كان ذلك الطعام (بيع كيلا) أي كان أخذه مقاسا بالكيل بالصاع والمد ونحو ذلك (أو) كان اشتراه مقدرا (بوزن) بالرطل والقيراط وما أشبه ذلك كالكيلوغرام. (أو) كانت أحصيت أفراده بالـ(عدد) كالبطيخ مثلا. فعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه»(٦). وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول اللهﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان: صاع البائع وصاع المشتري»(٧). قال في الأصل ولم ينظمه الناظم: «وكذلك كل طعام أو شراب أو إدام». وهو ما عنيت بقولي

---

(١) أخرجه مسلم في باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، وعنه البيهقي في باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى. (٢) أخرجه البخاري في باب ما ذكر في الأسواق ومسلم في باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. (٣) أخرجه مالك في باب العينة وما يشبهها والبخاري في باب ما يذكر في بيع الطعام والْحُكْرة ومسلم في باب بطلان بيع المبيع قبل القبض. (٤) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه. (٥) أخرجه مسلم في باب بطلان بيع المبيع قبل القبض وأحمد في مسند عبدالله بن العباس، وقال: «حتى يقبضه» وأبو داود في بابٌ في بيع الطعام قبل أن يستوفى وقال: «حتى يكتاله». (٦) أخرجه الإمام أحمد في مسند عبدالله بن عمر. (٧) أخرجه البيهقي في باب الرجل يبتاع الطعام كيلا فلا يبعه حتى يكتاله وابن ماجه في باب النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض.

آنفا: وغير ربوي. أي كالفواكه والخضر مما لا يدخله ربا الفضل، وهذا يفهم من استثنائه الماء لاحقا من الشراب. والمعنى: أن من ملك طعاما على معاوضة فلا يبعه ولا يعاوض عليه حتى يستوفيه، بخلاف من ملكه بغير معاوضة كالهبة والصدقة والإرث والسلف والحرث، فإنه يجوز بيعه قبل قبضه، وكونه طعاما شرط فيجوز في المذهب بيع غير الطعام قبل قبضه، كما أن الكيل والوزن والعد شرط بخلاف الجزاف ولذا قال: (وليس في) ما يباع من الطعام دون كيل أو وزن أو عد، بل على وجه (الجزاف) وهو الحدس والتخمين والظن، منع لبيعه قبل الحوز في المشهور وذلك للتقييد بالكيل والوزن في الأحاديث السابقة. (و)لا في بيع (الماء) على أي وجه عذبا كان أو غيره ولو ماء زمزم (حدد) أي منع في بيعه قبل حيازته، لأنه ليس طعاما. وجواز بيع المجزف قبل حيازته مقيد بما إذا كان مما يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد، أما ما كان من نحو لبن بهيمة اشتري جزافا، أو ثمرة غائبة اشتريت على الصفة جزافا ونحو ذلك مما لا ينتقل من ضمان البائع إلا بقبضه فذلك كالمبتاع على الكيل والوزن والعد في حرمة بيعه قبل قبضه. (ولا) منع أيضا في بيع أي شيء مما يطلق عليه اسم (الدوا)ء مطلقا مما ليس طعاما وذلك (كعسل) وكالصبر ونحوه مما يعرف الآن بالأعشاب الطبية التي ليست في الأصل طعاما، ومنها الحلبة عند من يراها دواء لا طعاما. (و)كذلك لا منع في بيع كل (ما زرع) من الزراريع (من كل ما لا زيت فيه) يمكن أن يعتصر منه كاللفت والجزر وحب البصل والفجل الأبيض، ونحو ذلك. وقيل: وكذلك ما فيه زيت لا يؤكل كبذر الكتان. فكل هذه المذكورات من الماء والأدوية والزراريع التي لا زيت فيها لا تدخل في حرمة بيع الطعام قبل قبضه، ولا يدخلها ربا الفضل في الجنس الواحد منها. أما ما يعصر منه الزيت وهو طعام كالزيتون والسمسم أو هو من مصلحات الطعام كالحبة السوداء فيمنع بيعه قبل قبضه ويمنع فيه ربا الفضل في الجنس الواحد. (ولتبع إن شئت)

الطعام (ذا القرض) أي أنه يجوز لمن اقترض طعاما من شخص لم يشتره أو ملكه بغير عوض أو بعوض وقبضه، أن يبيعه المقترض قبل قبضه له من مقرضه، ويجوز له دفعه وفاء عن قرض في ذمته، فإن كان المقترض قد اقترض ممن اشترى الطعام ولم يقبضه حتى أقرضه إياه فإنه لا يجوز له بيعه قبل قبضه. وكذلك لو تصدق به المشتري قبل قبضه أو وهبه فإن مالكه الجديد لا يجوز له بيعه قبل قبضه، لما يلزم عليه من توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض. (وفي) الطعام (ذي العوض) أي الذي يملك بالمعاوضة سواء بشراء أو أجرة عمل أو رزق عامل كالقاضي والمعلم والجندي أو غير ذلك (شارك) إن شئت فيه غير البائع قبل قبضك إياه فتجعل له منه قدرا بثمن (وول) غيرك إن شئت البيعة في طعام المعاوضة قبل قبضك إياه فتجعل الطعام لغير بائعه بثمنه، فيكون المولى هو المشتري لا أنت. (وأقل) إن شئت البائع الذي ابتعت منه طعاما موزونا أو مكيلا أو معدودا بعوض، والحال أنك (لم تقبض) الطعام في الصور الثلاث التي هي: الشراكة والتولية والإقالة، لما في المدونة عن أشهب بسنده عن سعيد بن المسيب أن رسول اللهﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة وتولية وإقالة»(١). وقد اتفق أئمة المذهب على عدم منع أي من الثلاث في الطعام قبل قبضه إذا انتقد الثمن ممن يقيله أو يشركه أو يوليه، إلا ما روي عن البعض في الشركة، ولم يشهر. والشركة: الإدخال في الصفقة ببعضها. والتولية: إخراج المبيع لغير ربه. والإقالة: إرجاع المبيع لبائعه بثمنه الأول. وشرط الكل أن يكون بمثل الثمن وصفة عقده، وإلا صار بيعا مستأنفا. ويشترط في الشركة والتولية ألا يشترط على الشريك والمولى أن ينقد عنه الكل أو البعض غير حصته لأنه بذلك يصير سلفا جر نفعا.

---

(١) انظره في كتاب البيوع من المدونة الكبرى.

[**فائدة**]: قال زروق: قال بعض الشيوخ: بيع الطعام قبل قبضه على ثلاثة أقسام: جائز وممنوع ومختلف فيه. فالجائز بيعه أربعة: طعام القرض، وطعام الإرث والصدقة، وهبة غير الثواب. والممنوع بيعه أربعة: المشترى على التوفية من كيل أو وزن أو عدد، والمستأجر به، والمصالح به في دم عمد، وطعام النكاح، أي: المجعول صدقا ونحوه، وفيه خلاف. والمختلف فيه أربعة: المصالح به في الخطإ، والمكاتب به ومعروف المعلم، والمبيع جزافا. اهـ وقد نظمت هذه الفائدة فقلت:

قَدْ جَعَلُوا بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلاَ * قَبْضِكَهُ ثَلاَثَةً سَتُجْلَى
قِسْمٌ يَجُوزُ ثُمَّ قِسْمٌ يُمْنَعُ * وَاخْتَلَفُوا فِي ثَالِثٍ فَأَرْبَعُ
جَازَتْ: طَعَامُ الْقَرْضِ ثُمَّ هِبَةُ * غَيْرِ الثَّوَابِ الإِرْثُ وَالصَّدَقَةُ
وَمَنَعُوا مَا يُشْتَرَى كَيْلاً عَدَدْ * وَزْناً عَلَى تَوْفِيَّةٍ وَقَدْ وَرَدْ
مَنْعُ طَعَامِ أُجْرَةٍ وَصُلْحِ دَمْ * عَمْدٍ طَعَامِ مَهْرِهَا وَقَدْ عُلِمْ
فِيهِ خِلاَفٌ ثُمَّ مَا يُخْتَلَفُ * فِيهِ الطَّعَامُ حِينَمَا يُجَزَّفُ
أَوْ صَالَحُوا فِي خَطَإٍ بِهِ وَمَعْـ * ـرُوفُ مُعَلِّمٍ مُكَاتَبٌ جَمَعْ

الأحكام المستخلصة:

١ ـ كل طعام امتلكه الشخص بمعاوضة لا يجوز له بيعه قبل قبضه وحيازته.

٢ ـ مثل البيع المعاوضة بأي وجه فلا يدفعه لأجير ولا يجعله مهرا مثلا.

٣ ـ لا يدخل في المنع ما تناله من الطعام بغير عوض كالصدقة والهبة والإرث.

٤ ـ المنع هنا مقيد في المذهب بكون الطعام مما يباع كيلا أو وزنا أو عدا.

٥ ـ منع بيع الطعام المشترى قبل قبضه يشمل الشراب والإدام والربوي وغيره.

٦ ـ لا يمنع في المذهب بيع غير الطعام قبل قبضه ولا ما يباع بالجزاف ولا الماء.

٧ ـ المجزف الذي لا يخرج من ضمان البائع بمجرد العقد يحرم بيعه قبل قبضه.

٨ ـ كل شيء يطلق عليه اسم الدواء مما ليس طعاما يجوز بيعه قبل قبضه.

٩ ـ ما كان من الزراريع ليس فيه زيت يمكن عصره جاز بيعه قبل قبضه.

١٠ ـ ما يعصر منه الزيت وهو طعام كالزيتون أو هو من مصلحات الطعام كالحبة السوداء يمنع بيعه قبل قبضه ويمنع فيه ربا الفضل في الجنس الواحد.

١١ ـ يجوز لمن اقترض طعاما من شخص لم يشتره أو ملكه بغير عوض أو بعوض وقبضه، أن يبيعه المقترض قبل قبضه له من مقرضه.

١٢ ـ إذا كان المقترض قد اقترض ممن اشترى الطعام ولم يقبضه حتى أقرضه إياه فإنه لا يجوز له بيعه قبل قبضه.

١٣ ـ إذا تصدق بالطعام مشتريه أو وهبه قبل قبضه فإن المتصَدَّقَ عليه والموهوب له لا يجوز لهما بيعه قبل قبضه.

١٤ ـ يجوز لمن امتلك طعاما بمعاوضة أن يشرك فيه غيره ويولي غيره ويقيل البائع كل ذلك جائز قبل قبض وحيازة الطعام.

١٥ ـ لا خلاف في جواز الشركة والتولية والإقالة في طعام المعاوضة قبل قبضه إلا ما روي عن البعض في الشركة ولم يشهر.

١٦ ـ شرط الشركة والتولية والإقالة: أن يكون بمثل الثمن وصفة عقده.

١٧ ـ يشترط في الشركة والتولية ألا يشترط على الشريك والمولى أن ينقد عنه الكل أو البعض غير حصته لأنه بذلك يصير سلفا جر نفعا.

وَالْعَقْدُ بِالْغَرَرِ لَمْ يُحَلِّلِ ثَمَناَ اَوْ مَثْمُونَا اَوْ فِي الأَجَلِ

وَيَحْرُمُ التَّدْلِيسُ وَالْغِشُّ مَعَا خِلاَبَةٍ خَدِيعَةٍ وَمُنِعَا

كِتْمَانُ عَيْبٍ وَكَذَا خَلْطُ دَنِي بَجَيِّدٍ وَكَتْمُ مَا إِن يُعْلَنِ

كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ إِن يُؤْمَنِ يَظَلُّ أَبْخَسُ لَهُ فِي الثَّمَنِ

اللغة: الغرر: الخديعة بالباطل. التدليس: كتمان العيب. الغش: الغل والحقد وضد النصح. خلابة: الخديعة بالكذب في الثمن. خديعة: من خدعه إذا ختله وأراد به المكروه من حيث لا يعلم. دني: رديء. أبخس: البخس: النقص والظلم.

الإجمال: كل عقد من بيع وغيره غرر فيه بأحد الطرفين كان باطلا ولا يحل به الثمن ولا المثمون، سواء كان في أحدهما أو كان في الأجل المضروب للبيع. ويحرم على صاحب السلعة أن يدلس على المبتاع فيكتم عنه شيئا من عيبها، أو يغشه فلا ينصحه، ويحرم على المبتاع أن يخدع البائع في الثمن، ولا يجوز كتمان عيب السلعة ولا أن يخلط الجيد بالرديء، كما لا يجوز للبائع أن يكتم عن المبتاع عيبا خفيا في سلعته إذا علمه المبتاع كرهه والحال أنه يحط من قيمة السلعة.

الشرح: العقود على الأثمان والمنافع منها ما هو صالح تستباح به الأثمان والمنافع، ومنها ما هو غير صالح فلا يستباح به شيء من ذلك، وهو ما يسمى بالعقود الفاسدة، والأخير هو الذي شرع المصنف هنا يبينه فقال: (والعقد) من بيع وهو ما تملك به الذوات بعوض. أو إجارة، وهي العقد على خدمة العاقل غالبا. أو كراء، وهو العقد على منفعة كل ما لا يعقل كالدور والدواب والأراضي ونحو ذلك. فكل تلك العقود إذا تم شيء منها متلبسا (بالغرر) أي مع الشك في تمام حصول المقصود من العقد من منفعة في أحد عوضيه أو المقصود منه في الغالب، فإن العقد الواقع على هذا النحو (لم يحلل) أي لا يبيح لبائع أن يمتلك (ثمنا) وهو ما يدفعه المبتاع (أو) يبيح لمشتر أن يمتلك (مثمونا) وهو ما يدفعه البائع، والمعنى: أن الغرر إذا وقع في أحد العوضين سواء كان في بيع أو إجارة أو غير ذلك فإنه لا يبيح ذلك العقد ويجعله لاغيا، لأن العقود غير المباحة فاسدة، والعقد الفاسد كلا شيء. (أو) كان الغرر وقع (في الأجل) المضروب بين المتعاقدين، فكل ذلك

غير جائز. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول اللهﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»(١). واختلف في معنى بيع الحصاة فقيل: معناه: أن يبيع من أرضه قدر رمي الحصاة، وقيل: معناه أن يرمي الحصاة فأي ثوب وقعت عليه فهو المبيع، وقيل غير ذلك. ويجمع الجميع الجهالة. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر»(٢). وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول اللهﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص»(٣). قال في الأصل، مؤكدا ما سبق، ولم ينظمه الناظم تحاشيا للتكرار: «ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول». وفائدة عدم الجواز فيما ذكر الفساد، فيكون كل عقد وقع فيه غرر أو جهالة في المعقود عليه أو الأجل كان فاسدا، ويفسخ قبل الفوات، فإذا فات بتغير الذات في البيع أو فوت المنفعة في الإجارة والكراء، وجب في البيع غرم قيمة السلعة، وفي المنافع منفعة المثل. مثال الغرر في الثمن أن يشتري سلعة معينة بما في يده أو كيسه والبائع لا يعلم ذلك. ومثال الغرر في المثمون: أن يبيعه دابة مشرفة وهي من محرم الأكل. ومثال الغرر في الأجل: أن يشتري منه سلعة على قدوم فلان. ويسير الغرر معفو عنه إذ لا مناص منه، فجواز الكراء بالشهر متفق عليه مع احتمال نقصه وتمامه، وجواز دخول الحمام مع اختلاف الناس في قدر لبثهم فيه. والصور المشابهة لا حصر لها. (ويحرم) في البيوع (التدليس) على المشتري، وهو كتمان عيب السلعة عنه وقت العقد مع ذكره، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه

---

(١) أخرجه مسلم في باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر وأحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه والترمذي في باب ما جاء في كراهية بيع الغرر وغيرهم. (٢) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن مسعود والبيهقي في باب ماء في النهي عن بيع السمك في الماء وابن أبي شيبة في باب بيع السمك في الماء وبيع الآجام. (٣) أخرجه البيهقي في باب النهي عن بيع الغرر بإسناد قال فيه: غير قوي، وأخرجه ابن ماجه في باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وابن أبي شيبة في باب بيع الغرر والعبد الآبق.

قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إِن باع من أخيه بيعا فيه عيب ألاَّ يبينه له»(١). (و) كذلك يحرم (الغش) في البيوع، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يارسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني»(٢). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مر رسول اللهﷺ بطعام وقد حسنه صاحبه فأدخل يده فيه فإِذا طعام رديء فقال: «بع هذا على حدة فمن غشنا فليس منا»(٣). وفي الباب غير هذين الحديثين عن جماعة. والغش: أن يحدث في السلعة ما يوهم جودتها أو زيادتها على حدها كخلط اللبن بالماء، والسمن بالشحم، وإِطعام البهيمة ملحا ليوهم المشتري أنها سمينة، وذلك (مع) حرمة كل (خلابة) في البيع، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذكر رجل لرسول اللهﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: «من بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل يقوله»(٤). وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا على عهد رسول اللهﷺ كان يبتاع وكان في عقدته، يعني: في عقله ضعف فأتى أهله النبيﷺ فقالوا: يارسول الله أحجر على فلان فإِنه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه ونهاه فقال: يانبي الله إِني لا أصبر عن البيع. فقالﷺ: «إِن كنت غير تارك البيع فقل: هو ها ولا خلابة، ولا ها لا خلابة»(٥). والخلابة هي الكذب في ثمن السلعة بتصريح أو كناية كأن يقول: هي علي بمائة، والحال أنه اشتراها بأقل، أو يقول لمن أعطاه فيها مائة: هذا دون ثمنها. كما تحرم في البيوع كل (خديعة) من أي من البيعين لصاحبه، لقولهﷺ في حديث ابن مسعود الذي مر قريبا: «من غشنا

---

(١) أخرجه البيهقي في باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالبيع وابن ماجه في باب من باع عيبا فليبينه. (٢) أخرجه مسلم في باب قول النبيﷺ: «من غشنا فليس منا» وابن حبان في الصحيح باب ذكر الزجر عن غش المسلمين بعضهم بعضا. (٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث عبدالله بن عمر. (٤) أخرجه مالك في باب جامع البيوع والبخاري في باب ما ينهى عن إِضاعة المال ومسلم في باب من يخدع في البيع وأحمد في مسند عبدالله بن عمر. (٥) أخرجه أحمد في مسند أنس بن مالك والنسائي في باب الخديعة في البيع.

فليس منا والمكر والخديعة في النار »(١). وعن أنس رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « المكر والخديعة والخيانة في النار »(٢). ومن أمثلة الخديعة أن يتلطف أحد البيعين بالآخر فيقدم له شرابا مثلا أو طعاما ليجعله يستحيي منه فيتعامل معه في السلعة بيعا أو شراء بغير ثمنها الحقيقي. (ومنعا) أيضا على البائع (كتمان عيب) سلعته وقت العقد، وهو التدليس، وقد تقدم ذكر ما فيه وكرره هنا تأكيدا وتفسيرا لمعنى التدليس. وفيه عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: « من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه »(٣). (وكذا) يحرم (خلط دني) من الطعام ونحوه (بجيد) منه ليوهم المشتري أن الجميع جيد، وهذا تكرار أيضا لأنه هو عين الغش، وقد تقدم. فإذا وقع في البيع شيء من الغش أو الخلابة أو الخديعة، وفاتت السلعة فإن المشتري يلزمه الأقل من الثمن والقيمة، وأما في التدليس بالعيوب فيرجع المشتري بأرش العيب، والله أعلم. (و)لا يجوز لمن يريد بيع سلعة (كتم) جحْد شيء في سلعته من (ما إن يعلن) قبل البيع أو بعده (كرهه المبتاع) ونفره من السلعة (أو) أنه (إن يؤمن) فيعلم (يظل) دائما (أبخس له) أي للمبيع (في الثمن) لأنه ينقصه عن نظائره، وهذا تدليس وقد مر دليل منعه. ومن صوره ما ذكره ابن ناجي قال: كجلد الميتة والثوب المنسوج من شعر الميتة، وكل مسألة فيها خلاف شهير بين أهل العلم كلحم المغلصمة إلى غير ذلك مما يكثر تكرره. قال: ونقل بعض من لقيناه عن بعض المغاربة أنه أخذ من قول الشيخ: « ولا أن يكتم من أمر سلعته » إلى آخره أن الكيمياء لا تجوز. فإن وقع كتمان من البائع ولم يبين ما يكرهه المشتري في سلعته مما يجب بيانه فللمشتري الخيار قبل الفوات، أما بعده فيلزمه الأقل من الثمن والقيمة. فإن كان العيب مما لا يكرهه المشتري فلا يلزم بيانه ولو كرهه غيره.

---

(١) تقدم تخريجه قريبا. (٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ولم يعلق عليه. (٣) أخرجه ابن ماجه في باب من باع عيبا فليبينه.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ العقود في الأثمان والمنافع من كراء وإِجارة منها الصحيح ومنها الفاسد.

٢ ـ كل عقد من بيع أو كراء أو إِجارة وقع فيه غرر أو جهالة في المعقود عليه أو الأجل كان فاسدا.

٣ ـ البيع: ما تملك به الذوات بعوض وأركانه: بيِّعان وثمن ومثمون وصيغة.

٤ ـ الإِجارة: العقد على خدمة العاقل غالبا، والكراء: العقد على منفعة غيره.

٥ ـ الغرر: حصول العقد مع الشك في تمام حصول المقصود منه في أحد عوضيه أو المقصود منه في الغالب.

٦ ـ يستوي وقوع الغرر في الثمن أو المثمون أو الأجل من أي من المتعاقدين في بيع أو إِجارة أو غير ذلك فإِنه يفسد العقد ويجعله لاغيا.

٧ ـ العقد الفاسد يفسخ قبل الفوات فإِذا فات بتغير الذات في البيع أو فوت المنفعة في الإِجارة والكراء وجب في البيع غرم قيمة السلعة، وفي المنافع منفعة المثل.

٨ ـ مثال الغرر في الثمن: أن يشتري سلعة بما في كيسه والبائع لا يعلم قدره.

٩ ـ مثال الغرر في المثمون: أن يبيعه دابة من محرم اللحم مشرفة على الموت.

١٠ ـ مثال الغرر في الأجل: أن يشتري منه سلعة على قدوم فلان.

١١ ـ يسير الغرر كالكراء بالشهر معفو عنه إِذ لا مناص منه في بعض العقود.

١٢ ـ يحرم التدليس على المشتري وهو: كتمان عيب السلعة عنه وقت العقد.

١٣ ـ يحرم الغش في العقود وهو: في السلعة ما يوهم جودتها أو زيادتها على حدها كخلط اللبن بالماء وإِطعام البهيمة ملحا ليوهم المشتري أنها سمينة.

١٤ ـ تحرم الخلابة في البيع: وهي الكذب في ثمن السلعة بتصريح أو كناية.

١٥ ـ تحرم في العقود كل خديعة تقع من أي من المتعاقدين لصاحبه.

١٦ ـ من أمثلة الخديعة في البيع: تلطف البائع بالمشتري مما يجعله يستحيي منه فيدفع له في السلعة فوق ثمنها الحقيقي.

١٧ ـ لا يجوز للبائع كتمان عيب سلعته وقت العقد وذلك هو التدليس.

١٨ ـ يحرم خلط دني الطعام ونحوه بجيده ليوهم المشتري أن الجميع جيد.

١٩ ـ إذا وقع في البيع شيء من الغش أو الخلابة أو الخديعة وفاتت السلعة فإن المشتري يلزمه الأقل من الثمن والقيمة.

٢٠ ـ إذا وقع تدليس بالعيوب فإن المشتري إنما يرجع بأرش العيب.

٢١ ـ لا يجوز للبائع جحد أمر في سلعته يكرهه المشتري أو يحط من قيمتها.

٢٢ ـ من أمثلة ما يكره في السلعة: أن يكون الثوب قد كان لذي مرض معد أو هو جديد لكنه أصابه نجس فغسل.

٢٣ ـ إذا لم يبين البائع ما يكرهه المشتري خيِّر قبل الفوات ولزمه بعده الأقل من الثمن والقيمة.

٢٤ ـ إذا كان العيب مما لا يكرهه المشتري فلا يلزم بيانه ولو كرهه غيره.

وَالْمُشْتَرِي إِن يُلْفِ عَيْباً خُيِّرَا فِـي حَـبْسِـهِ أَوْ رَدِّهِ إِن كَـثُـرَا

إِلاَّ لِـعَـيْـبٍ عِـنـدَهُ فَـلْـيَـرْجِـعَنْ بِقِيمَةِ الْـعَـيْـبِ الْقَدِيمِ مِ الـثَّمَنْ

أَوْ رَدَّهُ وَنَـقْـصَـهُ وَالْـغَـلَّـهْ فِـي كُـلِّ مَا يُـرَدُّ مِنْ عَـيْبٍ لَـهْ

اللغة: يلف: يجد. مِ: لغة في حرف الخفض: مِن. الغلة: الدّخل من ككراء.

الإجمال: من اشترى سلعة فوجد فيها عيبا كبيرا كان له الخيار بين إبقائها عنده وردها للبائع. فإذا كان قد اشتراها معيبة ثم طرأ عليها عيب آخر عنده فإن شاء أمسكها عنده ورجع على البائع بقيمة العيب الأول، وإن شاء ردها له ورد معها قيمة نقصا عنده. وكل مبيع رد لعيب فيه فإن غلته تكون للمشتري الذي رده.

الشرح: تقدم أنه مما يحرم في البيع: الغرر والتدليس والخديعة والخلابة، وذكر هنا أن التدليس بالعيب في السلعة يعطي المبتاع الحق في ردها. قال زروق: ابن عرفة: الرد بالعيب لقب لتمكين المبتاع من رد مبيعه على بائعه لنقص حالة بيع عليها غير قلة كمية قبل ضمانه مبتاعه. قال: فقوله: غير قلة. أراد به أن الرد بالعيب يتعلق بنقص الكيفية، لا بنقص الكمية إذ له حكم يخصه، وكون ذلك قبل ضمان المبتاع شرط احترز به من رده بعد الحكم بكونه ضامنا له لتصرف ونحوه.اهـ قال الناظم: (و) كل من اشترى سلعة بها عيب قديم لم يطلع عليه فدلس عليه بائعها بعيبها فإن (المشتري) لتلك السلعة (إن يلف) أي يجد بها (عيبا) قديما أو حادثا في زمن خيار التروي وهو من العيوب التي في العادة السلامة منها (خيرا) أي كان له الخيار (في حبسه) أي المعيب وإبقائه في ملكه ولا شيء له على البائع عوضا عن العيب (أو) إن شاء (رده) للبائع واسترد ثمنه منه. إلا أن يطلع على العيب فيسكت أو يظهر ما يدل على الرضا كركوب الدابة بعد الاطلاع على العيب، ولبس الثوب المعيب ونحو ذلك، فلا رجوع له على البائع. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن سخطها ردها وصاعَ تمرٍ»(١). وليس للمبتاع أن يتمسك بالمعيب ويأخذ الأرش للنقص إنما له أن يأخذه أو يتركه. والمراد بالعيب هنا: العيب المفسد، وهو ما نقص المنفعة أو كان علاقة أو مخوف العاقبة، ويكون من العيوب التي يمكن الاطلاع عليها من غير تغيير ذات المبيع. الباجي: عيب الرد ما نقص الثمن، كالعور وبياض العين والصمم والخرس. وفي مختصر خليل أمثلة يطول سردها. (إن كثرا) العيب، وهذا الشرط من زيادات الناظم على أصله. قال في

(١) أخرجه البخاري في باب النهي للبائع ألاَّ يُحَفِّل الإبل وأحمد في مسند أبي هريرة وابن حبان في ذكر وصف الحكم في تصرية ذوات الأربع والبيهقي في باب الحكم فيمن اشترى مصراة.

شرحه للمنظومة: ولا خيار له إن كان يسيرا بحيث لا ينقص من الثمن شيئا، أو ينقص يسيرا أو في الرباع والعقار، وله الرجوع بقيمة العيب خاصة كالعروض، وقيل: له الخيار فيها فيأخذ ثمنه .اهـ هكذا ذكر وذكر غيره أن الرد بالعيب يستوي فيه اليسير والكثير إلا في الدور والعقار، وفيه تفصيل. قال النفراوي: الرد بالعيب ثابت في القليل كالكثير إلا في الدور وغيرها من العقارات فلا رد فيها بالقليل ولا المتوسط، وإنما يجب للمشتري الرجوع بأرض المتوسط، وأما الكثير كالكائن بوجهتها مما ينقص ثمنها فإن للمشتري الرد به أو التماسك، ولا شيء له. فعيوبها ثلاثة: كثير فيه الرد ولا أرش له إن تماسك. والمتوسط: له الأرش ولا رد له. والقليل جدا: لا رد ولا أرش. قال: هكذا قال ابن أبي زيد في غير هذا الكتاب .اهـ والخيار في رد المبيع حال التدليس ثابت للمبتاع (إلا لعيب) مفسد طارئ للمبيع المعيب أصلا (عنده) أي عند المشتري، وهو مما ينقص ثمنه ولا يخرجه عن المقصود منه كعجف الدابة أو عورها (فليرجعن) المشتري إن شاء على البائع (بقيمة العيب القديم م الثمن) الذي اشتراه به ولا يرد المبيع (أو) إن شاء (رده) أي المبيع للبائع (و)رد معه للبائع ما (نقصه) العيب الطارئ عنده من قيمة المبيع، للحديث السابق. ولإجماع أهل المدينة على ذلك، كما في الموطإ عن مالك قال: «الأمر المجمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرده منه، وقد حدث به عند المشتري عيب آخر: إنه إذا كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة، فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين: إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه، وضع عنه. وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد من العيب عنده ثم يرد العبد فذلك له». (والغلة) إن كان المبتاع قد استغل المبيع المعيب قبل اطلاعه على العيب ورضاه به أو استغله زمن الخصام، فإنها (في كل ما يرد من عيب) أي بسبب

العيب القائم به تكون خالصة (له) أي المبتاع حتى يفسخ البيع برد المبيع، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « الخراج بالضمان »(١). وعنها: أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فرده بالعيب، فقال البائع: غلة عبدي. فقال النبي ﷺ: « الغلة بالضمان »(٢). قال العدوي في حاشيته: المراد: غلة لا يكون استيفاؤها دالا على الرضا، وهي ما نشأ من غير تحريك كلبن ولو في غير زمن الخصام إلا لطول سكوته بعد العلم، أو عن تحريك واستوفاها قبل الاطلاع على العيب كركوب دابة واستخدام رقيق، أو بعده حيث كان استيفاؤها غير منقص كسكنى الدار في زمن الخصام. وما عدا ذلك فالغلة له من غير غاية لدلالتها على الرضا، فلا فسخ له بعد الاستيفاء كركوب الدابة واستخدام الرقيق، ولو في زمن الخصام وسكنى الدار بعد الاطلاع على العيب في غير زمن الخصام.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ التدليس بالعيب في السلعة يعطي المبتاع الحق في ردها للبائع.

٢ ـ الرد بالعيب يتعلق بنقص كيفية المباع لا بنقص كميته.

٣ ـ من اشترى سلعة بها عيب قديم من العيوب التي في العادة السلامة منها فدلس عليه بائعها بعيبها أو عيب حادث في زمن خيار التروي فله ردها إن شاء.

٤ ـ إذا اختار المشتري عدم رد المعيب فلا عوض له على البائع عن العيب.

٥ ـ إذا اطلع المبتاع على عيب المعيب فسكت أو أظهر ما يدل على الرضا كركوب الدابة ولبس الثوب المعيب فلا رجوع له على البائع.

٦ ـ ليس للمبتاع أن يبقي المعيب ويأخذ الأرش للنقص بل يأخذه أو يتركه.

٧ ـ المراد بالعيب هنا: المفسد الناقص المنفعة أو كان علاقة أو مخوف العاقبة وهو من العيوب التي يمكن الاطلاع عليها من غير تغيير ذات المبيع.

---

(١) أخرجه أحمد في مسند السيدة عائشة والترمذي في باب ما جاء فيمن يشتري العبد وأبو داود في باب من اشترى عبدا فاستعمله. (٢) أخرجه أحمد كسابقه والبيهقي في باب المشتري يجد بما اشترى عيبا وقد استغله والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

٨ ـ لا خيار للمشتري إن كان العيب يسيرا بحيث لا ينقص من الثمن شيئا أو ينقص يسيرا أو في الرباع والعقار.

٩ ـ المعروف أن الرد بالعيب يستوي فيه اليسير والكثير إلا في الدور والعقار.

١٠ ـ عيوب الدور والعقارات ثلاثة: كثير فيه الرد ولا أرش له إن تماسك. والمتوسط: له الأرش ولا رد له. والقليل جدا: لا رد ولا أرش.

١١ ـ إذا طرأ على المبيع المعيب عيب مفسد عند المبتاع فله الخيار بين إمساكه وأخذ قيمة عيبه القديم من البائع أو رده له مع قيمة ما نقص عنده.

١٢ ـ إذا كان المبتاع قد استغل المبيع المعيب قبل اطلاعه على العيب ورضاه به أو استغله زمن الخصام فالغلة خالصة له حتى يفسخ البيع برد المبيع.

١٣ ـ المراد بالغلة هنا: الغلة التي لا يكون استيفاؤها دالا على الرضا.

وَجَازَ بَيْعٌ بِخِيَارٍ أُجِّلاَ ... لِمَا بِهِ مَشْوَرَةٌ قُلْ أَوْ إِلَى

مَا تُبْتَلَى السِّلْعَةُ فِيهِ وَمُنِعْ ... نَقْداً كَعُهْدَةِ الثَّلاَثِ إِن تَبِعْ

شَرْطاً وَفِي الْمُوَاضَعَاتِ مُطْلَقَا ... وَضَمِنَ الْبَائِعُ ذَا وَاتُّفِقَا

وَتَتَوَاضَعُ لِلاسْتِبْرَاءِ مَنْ ... تَكُونُ لِلْفِرَاشِ فِي الأَغْلَبِ ظَنْ

وَمَن بِوَطْئِهَا أَقَرَّ بَلْ وَإِنْ ... وَخْشاً وَلاَ بَرَاءَةٌ فِي الْحَمْلِ كِنْ

وَفِي رَقِيقِ الْبَرَاءَةُ تَحِلْ ... مِن كُلِّ مَا لَمْ يَدْرِ بَائِعٌ جَهِلْ

اللغة: مشورة: بضم الشين وسكون الواو، وبسكون الشين وفتح الواو. تبتلى: تختبر. عهدة الثلاث: ضمان البائع الرقيق فيما يظهر من العيب ثلاثة أيام. المواضعات: أن توقف الجارية بيدٍ أمينة للتأكد من براءة رحمها. ظن: خبر كان منصوب وسكنه وقفا على لغة ربيعة. وخشا: رديئة ورذيلة وساقطة. كن: استتر وهو بكسر الكاف للسلامة من سناد التوجيه.

الإجمال: يجوز البيع بخيار التروي للبائع وللمشتري ولأجنبي أيضا، حتى يتشاور من أراد مدة الخيار أو يختبر السلعة فيها. ولا يجوز النقد في بيع الخيار ولا في البيع على عهدة الثلاث في الجارية، إذا اشترطه البائع، ويمنع النقد أيضا في المواضعات مطلقا، اشترطه البائع أو لم يشترطه. والضمان في مدة الخيار على البائع وعليه الاتفاق في المذهب. وتتواضع لاستبرائها الجارية التي يظن أنها ستكون غالبا للفراش أو أقر بائعها بوطئها علية كانت أو رديئة. ولا تصح البراءة في حمل الجارية العلية المستتر. وتصح البراءة في الرقيق من كل عيب لم يكن البائع يعلمه.

الشرح: تقدم كلام المصنف على ما يعرف بخيار النقيصة، ثم انتقل يتكلم على خيار التروي فقال: (وجاز) من البائع أو المبتاع أو هما أو أجنبي (بيع بخيار) في إبرام البيع ورده، لما في الموطإ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»(١). وافتراقهما بالقول عند مالك لا بالمجلس، وذلك عنده قبل انعقاد البيع، أما بعد انعقاده فلا خيار إلا بالشرط. والخيار: وقف بت البيع على إمضاء يتوقع، وهو مشروط بما إذا كان الخيار قد (أجلا) حقيقة أو عرفا عند العقد، فإن اشترطا الخيار ولم يضربا لذلك أجلا فالبيع صحيح، ويكون للسلعة أجل الخيار في مثلها. ويلزم كون أجل الخيار قريبا، فيكون (لما به مشورة) أي إلى أن يشاور صاحب الخيار شخصا حاضرا أو غائبا قريبا ممن يأنس برأيه، في الثمن قلة وكثرة أو في الإقدام على الشراء أو البيع في المشهور من جواز البيع على المشورة. فإن اشترط أحدهما مشورة شخص بعيد عن موضعه فسد البيع، كما يفسد إذا كان أمد الخيار زائدا على التحديد المذكور أو مجهولا. وفائدة هذا تظهر إذا اختلفا فقال المشتري: ادفع لي

(١) أخرجه مالك في باب بيع الخيار والبخاري في باب البيِّعان بالخيار ما لم يفترقا ومسلم في باب خيار المجلس وأحمد في مسند عبدالله بن عمر.

السلعة لأختبرها، وقال البائع: لا أدفعها لك لأن البيع وقع لأجل المشورة فالقول قول البائع لأنه ادعى الأصل. (قل) أنت (أو) يكون الخيار مستمرا (إلى ما) من الزمن (تبتلى فيه) أي تختبر السلعة المباعة، وزمنه يختلف باختلاف السلعة: فالخيار في الثوب نحو اليوم واليومين، وفي الدابة حتى تركب يوما ويومين وثلاثة، وفي الدار الشهر ونحوه، وقيل: والشهران. (ومنع) في بيع الخيار كون البيع (نقدا) (كـ)ـما يمنع النقد في البيع على (عهدة الثلاث) وهي بيع الرقيق على أن يكون الضمان على البائع فيما يظهر فيه من العيوب مدة ثلاثة أيام بعد العقد وابتداء عهدة الثلاث يكون من أول النهار. قالوا: إذا وقع العقد بعد الفجر لا يحسب ذلك النهار. ومنع النقد فيهما مقيد بما (إن) كان الناقد (تبع شرطا) اشترطه عليه البائع بذلك، لأنه يصير مترددا بين البيع والسلف، فإن وقع النقد فيهما بغير شرط جاز لبعد التهمة في ذلك. (و)يمنع النقد (في المواضعات) وهي: أن توقف الجارية العلية أو الوخش التي أقر البائع بوطئها على يد أمين: رجل أو امرأة، حتى يتبين هل رحمها مشغول أو غير مشغول، ويصح مع الكراهة أن تجعل على يد أحدهما إن كان مأمونا والكراهة فيه للتهمة على الوطء. والنقد في بيع الأمة المواضعة ممنوع (مطلقا) اشترط أو لم يشترط. (وضمن البائع ذا) أي المبيع في بيع الخيار والمبيع على عهدة الثلاث وعلى المواضعة، وعليه النفقة والكسوة (واتفقا) في المذهب على ضمان البائع في العهدة والمواضعة، أما الضمان في الخيار ففيه تفصيل ذكره التتائي قال: وأما بيع الخيار فإن كان المبيع بيد البائع فضمانه منه كان مما يغاب عليه أم لا، وسواء كان الخيار له أو للمبتاع أو لهما أو لغيرهما، وإن كان قبضه المبتاع وهو مما لا يغاب عليه فإن ظهر هلاكه من غير سبب فواضح، وإن خفي ولم يقم دليل على كذبه وادعى هلاكه من غير سبب استظهر عليه باليمين، وإن ظهر كذبه كدعواه موت دابة بحضر ولم يعلم بذلك الجيران لم يصدق ويضمن حينئذ، وإن كان مما يغاب عليه فضمانه

منه إلا أن تقوم بينة على هلاكه بغير سببه .اهـ (و)التي (تتواضع) وجوبا (للاستبراء) جاريتان الأولى : (من) من الجواري (تكون) عادة تتخذ (للفراش) وهي العلية دون الوخش لأنها (في الأغلب ظن) أي يتهم سيدها بوطئها وإن لم يعترف بذلك، إذ الغالب فيمن هي كذلك أن توطأ فينزل الأغلب منزلة المحقق احتياطا للفروج (و)تتواضع أيضا (من) كان بائعها (بوطئها أقر) وهي علية (بل) تتواضع التي أقر البائع بوطئها (وإن) كانت (وخشا) خشية أن تكون حملت فترد (ولا) تجوز (براءة في الحمل) إذا كانت الأمة علياء ولم يطأها البائع، فلو تبرأ من حملها فسخ البيع وبطل الشرط في المشهور، هذا إذا كان الحمل (كن) أي استتر. أما الحمل الظاهر فيجوز عنده اشتراط البراءة من حمل العلية. ويجوز اشتراط البراءة من حمل الوخش مطلقا سواء كان ظاهرا أم مستترا إذا لم يكن من السيد وكان دون ستة أشهر، أما إذا كان بعد ستة أشهر فهي مريضة لا يجوز بيعها. (وفي) بيع كل (رقيق) ذكر أو أنثى (البراءة) غير ما تقدم ذكره في الحمل (تحل) للبائع بأن يشترط على مشتريه عدم رده عليه بعيب يظهر كإباق وسرقة، وذلك (من كل) عيب يكون من (ما لم يدر) مسبقا به (بائع) الرقيق الذي (جهل) ما فيه من العيب، لما في الموطإ أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : «باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبدالله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي. فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدا وبه داء لم يسمه. وقال عبدالله: بعته بالبراءة. فقضى عثمان بن عفان على عبدالله بن عمر أن يحلف له: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه. فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبدالله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم»(١). أما إن كان علم بالعيب وتبرأ منه فلا تفيده تلك البراءة، بل يجب عليه أن يبين العيب للمشتري دون إجمال.

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب العيب في الرقيق.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجوز للبائع والمبتاع أو هما أو أجنبي البيع بخيار في إبرام البيع ورده.

٢ ـ خيار التروي: وقف بت البيع على إمضاء يتوقع، وشرطه ضرب الأجل له حقيقة أو عرفا عند العقد.

٣ ـ الخيار غير المشروط مداه عند مالك افتراقهما بالقول لا بالمجلس.

٤ ـ الخيار عند مالك يكون وقت التساوم وقبل انعقاد البيع، أما بعد انعقاده فلا خيار عنده إلا بالشرط.

٥ ـ إذا اشترطا الخيار دون أجل صح البيع ولتلك السلعة أجل الخيار في مثلها.

٦ ـ يلزم كون أجل الخيار بقدر مشورة حاضر أو غائب قريب ممن يأنس برأيه.

٧ ـ إذا اشترط أحدهما مشورة شخص بعيد عن موضعه فسد البيع.

٨ ـ يجوز أن يستمر أمد الخيار حتى تختبر السلعة المباعة.

٩ ـ يختلف أمد الاختبار باختلاف السلعة المباعة فالخيار في الثوب نحو اليوم واليومين، وفي الدابة حتى تركب يوما ويومين وثلاثة، وفي الدار الشهر والشهران.

١٠ ـ يفسد البيع إذا كان أمد الخيار زائدا على التحديد المذكور أو مجهولا.

١١ ـ إذا اختلف البيِّعان فقال المشتري: ادفع لي السلعة لأختبرها، وقال البائع: لا أدفعها لك لأن البيع وقع لأجل المشورة فالقول قول البائع لأنه ادعى الأصل.

١٢ ـ لا يجوز النقد في بيع الخيار ولا البيع على عهدة الثلاث ولا المواضعة.

١٣ ـ منع النقد في الخيار وعهدة الثلاث مقيد باشتراط البائع النقد وإلا جاز.

١٤ ـ النقد في بيع الأمة المواضعة ممنوع مطلقا اشترط البائع أو لم يشترطه.

١٥ ـ يضمن البائع في الخيار وعهدة الثلاث والمواضعة وعليه النفقة والكسوة.

١٦ ـ اتفق على ضمان البائع في العهدة والمواضعة، وفي الخيار تفصيل.

١٧ ـ إِذا كان المبيع في بيع الخيار بيد البائع فضمانه منه كان مما يغاب عليه أم لا، وسواء كان الخيار له أو للمبتاع أو لهما أو لغيرهما.

١٨ ـ إِذا قبض المبتاع في الخيار وكان المباع مما لا يغاب عليه فلا يضمنه إِن هلك من غير سبب.

١٩ ـ إِذا هلك بيد المبتاع ما لا يغاب عليه وخفي السبب ولم يقم دليل على الكذب وادعى هلاكه من غير سبب استظهر عليه باليمين.

٢٠ ـ إِذا ظهر كذب المبتاع في هلاك ما لا يغاب عليه لم يصدق وضمن.

٢١ـ إِذا كان المباع مما يغاب عليه فضمانه من المبتاع إِلا أن تقوم بينة على هلاكه بغير سببه.

٢٢ ـ الذي يتواضع للاستبراء وجوبا جاريتان هما: العلية التي تتخذ للفراش عادة والرذيلة التي أقر بائعها بوطئها.

٢٣ ـ لا تجوز البراءة في حمل الأمة المباعة إِذا كانت علية ولم يطأها البائع.

٢٤ ـ لو تبرأ البائع من حمل العلية فسخ البيع وبطل الشرط في المشهور.

٢٥ ـ الذي يمنع البراءة هو الحمل المستتر أما الحمل الظاهر فيجوز عنده اشتراط البراءة من حمل العلية.

٢٦ ـ ويجوز اشتراط البراءة من حمل الوخش مطلقا سواء كان ظاهرا أم مستترا إِذا لم يكن من السيد وكان دون ستة أشهر.

٢٧ ـ إِذا كان حمل الجارية بعد ستة أشهر فهي مريضة لا يجوز بيعها.

٢٨ ـ تجوز البراءة للبائع في بيع كل رقيق غير ما تقدم إِذا كان يجهل حاله.

٢٩ ـ إِذا كان البائع علم بالعيب وتبرأ منه فلا تفيد تلك البراءة بل يجب عليه أن يبين العيب للمشتري تفصيلا لا إِجمالا.

وَلاَ يُفَرِّقْ بَيْنَ الأُمِّ وَالْوَلَدْ فِي الْبَيْعِ أَوْ يُثْغِرَ وَالذِي فَسَدْ
ضَمَانُهُ مِن بَائِعٍ فَإِن قَبَضْ مُبْتَاعَهُ فَمِنْهُ مِن يَومِ قَبَضْ
فَإِن يَفُتْ إِن سَوْقُهُ تَغَيَّرَا أَوْ ذَاتُهُ فَقِيمَةُ الذِي اشْتَرَى
عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلاَ يُرَدْ وَإِن يَكُن مِثْلِيَ كَيْلٍ أَوْ عَدَدْ
فَمِثْلُهُ وَلاَ يُفِيتُ الرِّبْعَا حَوَالَةُ السُّوقِ زَكَوْتَ طَبْعَا

اللغة: أو يثغر: حتى تسقط أسنانه اللبنية. الربعا: العقار من دور ونحوها.

الإجمال: لا يجوز التفريق بين أم آدمية ووليدها الصغير في البيع حتى يستغني عنها في شؤونه الخاصة وذلك يتحقق بسقوط أسنانه اللبنية. والبيع الفاسد يضمن البائع المبيع فيه، فإن قبض المبتاعُ المبيعَ فضمانه منه اعتبارا من يوم قبضه له. فإن فات المبيع لأن سوقه تغيرت فيها الأثمان أو لم يعد رائجا، أو تغيرت ذاته بفساد ونحوه فعلى المشتري قيمته يوم قبضه له ولا يرده. فإن كان مما يكال أو يوزن أو يعد رد مثله. وتحول الأسواق لا يفوت العقارات، بل ترد كما هي ولو تحول سوقها.

الشرح: ومن البيوع المنهي عنها نهي تحريم ما عناه بقوله: (ولا) يجوز بل يحرم أن (يفرق) بائع أو غيره (بين الأم) الدنيَّة لا الجدة، وهي الآدمية على المشهور (و)بين (الولد) الصغير لها، سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة، لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة»(١). وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «لعن رسول اللهﷺ من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه»(٢). وهو في كل أم إلا الحربية فجائز أن يفرق بينها وبين ولدها. وظاهر

---

(١) رواه أحمد من حديث أبي أيوب الأنصاري والترمذي في باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع والحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وغيرهم. (٢) رواه الدارقطني في بابٌ وأبو يعلى من حديث ميمونة زوج النبيﷺ وابن ماجه في باب النهي عن التفريق بين السبي.

الحديثين النهي عن التفريق بين كل أم وولدها ولو غير آدمية، وقال به البعض. وظاهر قول المصنف هنا: إن النهي يخص التفريق (في البيع) غير معتبر، بل المعتبر مطلق التفريق ولو في غير البيع من عقود المعاوضة أو غيرها، كأن يدفع أحدهما صداقا أو أجرة أو يهبه للثواب. وكذلك يمنع التفريق بينهما بغير معاوضة وإن أبيح الفعل، كأن يتصدق بأحدهما أو يهبه لغير ثواب، فيباح ويمنع التفريق بينهما. قال النفراوي في شرحها: فقول المصنف: «في البيع» وصف طردي أي غير معتبر المفهوم، وأما بغير المعاوضة كدفع أحدهما صدقة أو هبة لغير ثواب، بل لوجه المعطي فلا حرمة ويجبران على جمعهما في ملك، وقيل: يكتفى بجمعهما في حوز. ويجوز التفريق بينهما بالعتق، ويكتفى بجمعهما بحوز اتفاقا. فإذا أعتق الولد وباع الأم فيشترط على المشتري الإنفاق على الولد وكسوته إلى حصول الإثغار. وإن أعتق الأم وباع الولد اشترط على مشتريه جمعه مع أمه، ونفقة الأم على نفسها. وإن دبر أحدهما لم يجز له بيع الآخر وحده ولا مع الآخر، قاله في المدونة. بخلاف لو كاتب أحدهما ثم باع كتابته وجب عليه بيع غير المكاتب مع كتابة المكاتب. ويشترط على المشتري ألاّ يفرق بينهما إذا عتق المكاتب حتى يحصل الإثغار.اهـ وتستمر حرمة التفريق بينهما (أو) حتى (يثغر) الولد، في المشهور، إثغارا معتادا بأن سقطت رواضعه ونبتت بدائلها، أو يبلغ زمن الإثغار المعتاد، وهو ما بعد تمام السنة السابعة. وقيل: لا تفرقة إلا بالبلوغ. وقيل: لا يفرق بينهما أبدا. فإن حصلت تفرقة بينهما على الوجه الممنوع أجبر على جمعهما أو يفسخ العقد، فعن حسين بن عبدالله بن ضُميرة عن أبيه عن جده ضميرة أن رسول اللهﷺ مر بأم ضميرة وهي تبكي فقال: «ما يبكيك، أجائعة أنت أم عارية أنت؟» فقالت: يارسول الله، فرق بيني وبين ابني. فقال رسول اللهﷺ: «لا يفرق بين والدة وولدها»(١). ثم أرسل إلى الذي عنده

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى باب التفريق بين المرأة وولدها.

ضميرة فدعاه فابتاعه ببكرة. فإن مضى زمن الحرمة دون أن تعلم الأم فتطالب بالجمع أو رضيت بالتفرقة فلا بأس، بناء على أن الجمع بينهما حق للأم، وقال به جماعة. روي عن إبراهيم النخعي أنه فرق بين والدة وولدها في البيع فقيل له في ذلك فقال: «إني قد استأذنتها في ذلك فرضيت»(١). والمشهور كون الجمع حق لله فلا يجوز التفريق بينهما ولو رضيت الأم. وإن كان التفريق لهما بغير معاوضة فلا بد من جمعهما، قيل: في ملك، وقيل: في حوز إذ لا سبيل إلى الفسخ. ثم انتقل يبين على من يكون ضمان المبيع بيعا فاسدا فقال: (و)كل (الذي) من البيع (فسد) لوجود مانع أو فقد شرط فإن (ضمانه) يكون (من بائعـ)ـه لأنه ما زال تحت ملكه ما دام المبتاع لم يقبضه (فإن قبضـ)ـه منه (مبتاعه) قبضا مستمرا بعد بت البيع، لا في بيع الخيار (فمنه) أي المبتاع يكون ضمان المبيع (من يوم قبضـ)ـه له على وجه التملك، لا على وجه الأمانة ونحوها، إذا كانت تلك السلعة مما يحل تملكه. فإن لم يقبض المبتاع السلعة فلا ضمان عليه ولو مكنه البائع من قبضها، ولا فرق في ذلك بين ما يغاب عليه وغيره. كما لا ضمان عليه لو قبضها وكانت مما لا يحل تملكه كالميتة والخمر. واشتراط استمرار قبضه هو للاحتراز عما إذا اشترى سلعة وكان البيع فاسدا فقبضها ثم ردها إلى البائع على جهة الأمانة مثلا، فهلكت عند البائع فإن ضمانها يكون من البائع، لا من المبتاع. (فإن يفت) نفع المبيع بيعا فاسدا فسادا متفقا عليه، وفواته يتحقق (إن) كان (سوقه تغيرا) بتغير ثمنه رخصا أو غلاء أو بكساده (أو) تغيرت (ذاته) فكَبِرت الدابة مثلا أو عجِفت (فقيمة الذي اشترى) غرمها يكون (عليه) أي المشتري، وتعتبر قيمته (يوم قبضـ)ـه لا يوم العقد، ولا يوم الفوات. (ولا يرد) المبتاع المبيع على بائعه، لأن الملك ينتقل إلى المشتري بالفوات، وإن كان البيع مختلفا في فساده مضى بالفوات بالثمن الأول. ولا

(١) أورده الترمذي في باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع.

شأن للمثليات بحوالة الأسواق، ولذا قال: (وإن يكن) المبيع بيعا فاسدا وحالت أسواقه (مثلي كيل) كالحبوب (أو) مثلي (عدد) كالبيض أو مثلي وزن كاللحم (فمثله) يجب عليه رده للبائع، لأنه لا يفوت سوقه لقيام مثله مقامه، أما ما يباع جزافا من المثلي فإنه إذا فات سوقه يقوَّم ويغرم المبتاع قيمته، ولا يرد مثله. (ولا يفيت الربعا) من أراض ونحوها من سائر العقارات (حوالة السوق) بل ترد بذاتها لفساد بيعها، وهو المشهور. وقال ابن وهب: يفيته تغير الأسواق. وفي المدونة: «يفيت الرباع الهدم والغرس والبناء». وفي فواته بطول الزمان قولان المشهور منهما: لا يفيته. وقيل: يفوت بطول المدة كعشرين سنة ونحوها إذ لا بد أن يدخله التغيير وذكر البعض الاتفاق عليه. (زكوت طبعا) أي طهر طبعك أيها المنتفع بهذا العلم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يحرم أن يفرق ببيع أو معاوضة بغيره بين الأم الآدمية وبين ولدها الصغير.

٢ ـ يستوي في تحريم التفريق بين الأم وولدها المسلمة وغيرها إلا الحربية.

٣ ـ التفريق بغير معاوضة جائز ويجب جمعهما في ملك وقيل: يكفي بحوز.

٤ ـ يجوز التفريق بينهما بالعتق، ويكتفى حينئذ بجمعهما في حوز اتفاقا.

٥ ـ إذا أعتق الولد وبيعت الأم يشترط على المشتري نفقة الولد وكسوته.

٦ ـ إذا أعتقت الأم وبيع الولد اشترط على مشتريه جمعهما ونفقة الأم عليها.

٧ ـ إذا دبر أحدهما فلا يصح بيع غير المدبَّر منهما لا وحده ولا مع الآخر.

٨ ـ إذا كاتب أحدهما ثم باع كتابته وجب عليه بيع الآخر مع كتابة المكاتب.

٩ ـ إذا أعتق المشتري المكاتب فلا يفرق بينهما حتى يحصل الإثغار.

١٠ ـ المراد الإثغار المعتاد بسقوط رواضعه ونبات بدائلها أو يتجاوز السابعة.

١١ ـ قيل: لا تفريق إلا بالبلوغ وقيل: لا يفرق بينهما أبدا.

١٢ ـ إذا فرق بينهما على الوجه الممنوع أجبر على جمعهما أو يفسخ العقد.

١٣ ـ لا منع إذا لم تعلم الأم بالحكم وتطلب الجمع حتى مضى زمن الحرمة.

١٤ ـ قيل: الجمع بينهما حق للأم والمشهور أنه حق لله فلا تفريق ولو رضيت.

١٥ ـ إذا فرقا بغير معاوضة فلا بد من جمعهما في ملك وقيل: يكفي بحوز.

١٦ ـ ضمان البيع الفاسد من البائع ما لم يقبضه المبتاع قبضا مستمرا بعد البت.

١٧ ـ يضمن المبتاع الفاسد إذا كان مما يحل تملكه وقبَضَه على وجه التملك.

١٨ ـ إذا لم يقبض المبتاع السلعة فلا ضمان عليه ولو مكنه البائع من قبضها.

١٩ ـ لا ضمان على المبتاع لو قبض سلعة مما لا يحل تملكه كالميتة والخمر.

٢٠ ـ من اشترى سلعة وكان البيع فاسدا فقبضها ثم ردها إلى البائع على جهة الأمانة فهلكت عند البائع ضمنها البائع.

٢١ ـ إذا فات نفع السلعة المباعة بيعا فاسدا اتفاقا غرم المبتاع قيمتها يوم قبضها.

٢٢ ـ إذا فات نفع المبيع لا يرد على بائعه لانتقال الملك إلى المشتري بالفوات.

٢٣ ـ إذا كان البيع الفاسد مختلفا في فساده مضى بالفوات بالثمن الأول.

٢٤ ـ المثليات مما يكال أو يوزن أو يعد لا تتأثر بتحول الأسواق.

٢٥ ـ ما يباع جزافا من المثلي إذا فات سوقه يقوم ويغرم المبتاع قيمته لا مثله.

٢٦ ـ تحول الأسواق لا يؤثر على الرباع من أراض ونحوها من سائر العقارات.

٢٧ ـ يفيت الرباع الهدم والغرس والبناء وقيل: يفيته تحول الأسواق كغيره.

٢٨ ـ في فوات الرباع بطول الزمان قولان المشهور منهما: لا يفيته. إلا بطول المدة كعشرين سنة وذكروا الاتفاق عليه.

وَسَلَفٌ يَجُرُّ نَفْعاً أَوْ مَعَا بَيْعٍ إِجَارَةٍ كِرَاءٍ مُنِعَا

وَالْقَرْضُ مَندُوبٌ وَقَدْ يَحْرُمُ فِي جَارِيَةٍ وَتُرْبِ عَيْنٍ تَخْتَفِي

وَمَنَعُوا ضَعْ وَتَعَجَّلْ أَخِّرَا أَزِدْكَ أَوْ حُطَّ الضَّمَانَ أُكْثِرَا

وَمَنَعُوا تَعْجِيلَهُ عَرْضاً عَلَى زِيَادَةٍ إِن كَانَ مِن بَيْعٍ وَلاَ
بَأْسَ إِذَا مَا كَانَ مِمَّا أَسْلَفَهْ لَهُ وَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ فِي الصِّفَهْ
وَمَن يَزِدْ فِي الْقَرْضِ عَدًّا فِي الأَجَلْ
فَأَشْهَبٌ دُونَ ابْنِ قَاسِمٍ أَحَلْ
وَمَنَعَا إِن تَكُنِ الزِّيَادَهْ بِشَرْطِ اَوْ بِوَأْيِ اَوْ بِعَادَهْ
وَالنَّقْدُ مِن بَيْعٍ وَقَرْضٍ أُجِّلاَ قَبْلَ حُلُولِهِ جَوَازاً عُجِّلاَ
كَالْعَرْضِ وَالطَّعَامِ مِن قَرْضٍ لاَّ مِن بَيْعِ اِلاَّ أَن يَشَاءَ الْمِثْلاَ

اللغة: سلف: اسم من الإسلاف، وهو: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض وعلى المقترض رده كما أخذه. ضع وتعجل: أسقط بعض الدين وعجل بالقضاء. أكثرا: أزيدك في العدد. بوأي: بوعد وضمان.

الإجمال: لا يجوز سلف إذا جر نفعا للمُسْلِف، أو كان مصحوبا ببيع، أو مربوطا بعقد إجارة أو بعقد كراء. والأصل في القرض الندب، وقد يحرم كقرض جارية أو تراب معدن يختفي فيه ومنع علماء المالكية أن يعجل الدين مقابل نقص شيء منه، ومنعوا أيضا تأخير الدين مقابل الزيادة فيه، وكذلك منعوا إسقاط الضمان في مقابل الزيادة، ومنعوا من عليه عرض كالثياب مثلا إذا كان من بيع أن يعجل دفعه بزيادة ليسقط الضمان عنه، ولا بأس بتعجيل دفع العرض إذا كان من سلف لا من بيع وكانت الزيادة في الصفة لا في العدد، وأباح أشهب وحرم ابن القاسم الزيادة في القرض عددا عند القضاء في الأجل، ومنعا الزيادة في القرض إذا كانت بشرط أو بوعد صريح أو كان أخْذُها عادة البلد. ويجوز تعجيل قضاء دين الذهب والفضة قبل حلوله إذا كان من بيع أو قراض، كما يجوز تعجيل دين العرض والطعام من قرض لا إن كان من بيع، إلا أن يرغب الدائن في أخذه فله ذلك.

الشرح: ويشبه البيع الفاسد في وجوب فسخه لحرمته بعض العقود التي ليست بيعا في الحقيقة، ومن ذلك السلف في بعض صوره، ولذا ذكره بعده فقال: (و)لا يجوز بل يمنع اتفاقا (سلف) وهو: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرِض وعلى المقترِض رده كما أخذه. فهو من أعمال البر فلا يكون إلا خالصا لله، ويحرم إذا كان (يجر نفعا) دنيويا لغير المقترِض سواء للمُقْرِضِ أو لأجنبي من جهته، كأن يسلفه رديئا ليسترد منه جيدا أو يزيده في العدد، أو يأخذ منه ما يشق عليه حمله ليريحه من المشقة برده له في مكانه الذي يحمله إليه ونحو ذلك مما فيه نفع للمقرض أو أجنبي من جهته، وفيه آثار كثيرة بعضها موقوف وبعضها ضعيف الإسناد ولعلها مما يقوي بعضه بعضا، ومنها: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه طبقا فلا يقبله أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»(١). وعن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: أتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام رضي الله عنه فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت؟ ثم قال: «إنك بأرض الربا فيها فاش فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فإنه ربا»(٢). وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابة، فقال عبدالله: «ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا»(٣). (أو) كان السلف وقع (مع بيع) أي لا يجوز أيضا اشتراط أن يكون السلف مقرونا ببيع، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك»(٤). وكذلك لا يجوز أن يكون السلف مقرونا

---

(١) أخرجه ابن ماجه في باب القرض والبيهقي في باب كل قرض جر نفعا فهو ربا. (٢) رواه البخاري في باب مناقب عبدالله بن سلام رضي الله عنه. (٣) أخرجه البيهقي في باب كل قرض جر نفعا فهو ربا بسند قال إنه منقطع. (٤) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عمرو والترمذي في باب كراهية بيع ما ليس عندك، وقال هذا حديث حسن صحيح وأبو داود في باب الرجل يبيع ما ليس عنده، وغيرهم.

باشتراط (إجارة) أجير تربط به، ولا باشتراط (كراء) عين مقترن بالسلف، فكل ذلك (منعا) حرم أن يفعل شيء منه مشروطا به السلف. فإن وقع شيء منه فكالبيع الفاسد يرد قبل الفوات، وبه يلزم المقترِضُ القيمةَ في المقوم والمثل في المثلي. ولا خصوصية للمذكورات، بل اشتراط اقتران السلف بأي عقد من عقود المعاوضة يدخل تحت منع سلف جر نفعا، فلا يجوز اشتراط اقترانه بنكاح أو شركة أو قراض أو صرف أو مساقاة أو غير ذلك، مما يجر نفعا لغير المقترِض. (و)الأصل في (القرض) وهو السلف أنه (مندوب) فعله، لكثرة وقوعه منهﷺ وحسن قضائه فيه ويأتي قريبا ذكر شيء من ذلك، ولما فيه من المواساة للمسلم المُسْتَلِف، والأحاديث الحاثة على عمل الخير وقضاء حاجة المسلم وتفريج كربته وسد فاقته لا حصر لها. وهو جائز في كل شيء يصح تملكه، ولو كان مما يحرم بيعه كجلد الأضحية مثلا. (و)ربما عرض له غير الندب من الأحكام، فهو (قد يحرم) فعله في بعض ما يصح الانتفاع به، ولذلك فهو غير جائز (في) كل (جارية) تشتهى، لما في ذلك من عارية الفروج، إذا كان ذلك لمن تحل له لو ملكها، وهو أهل لوطئها، لا إن كان من يستلفها صغيرا لا يطأ مثله أو امرأة أو شيخا فانيا أو كان من محارمها، أو كانت هي صغيرة لا تشتهى أو عجوزا لا رغبة فيها، فلا منع إذاً. (و)كذلك لا يجوز قرض (ترب عين) أي تراب المعدن من فضة وذهب إذا كانت العين ما زالت (تختفي) في التراب، لما فيه من الجهل والغرر، وليس ذلك حصرا عليه، بل يمنع سلف كل شيء لا يستطيع المقترض وفاءه بمثله. (ومنعوا) أي جميع علماء المذهب لمنع الشرع: ما يعرف بالوضيعة من الدين كان الدين من بيع أو قراض، وهي: قول المدين لصاحب الدين: (ضع) أي حط عني حصة من الدين الذي لك علي (وتعجل) أي وأعجل لك القضاء قبل حلول الأجل، روى مالك بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل

فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر فكره ذلك عبدالله بن عمر ونهى عنه »(١). وصورته أن يكون لشخص على آخر مائة دينار من بيع أو قراض مؤجلا شهرا فيقول له مثلا: حط عني عشرة أقضيك الآن أي قبل حلول الأجل، فهو سلف جر نفعا لأن الدائن كأنه يأخذ سلفا من المدين يقضيه له ببعض ما عليه إذا حل أجله ويترك له الباقي. ولا يجوز أيضا أن يقول له: (أخرا) عني القضاء (أزدك) على ما لك علي لما في الموطإ عن زيد بن أسلم رضي الله عنه أنه قال: «كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل قال: أتقضيني أم تربي فإن قضى وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل»(٢). فهو فسخ دين في دين، وفيه سلف بزيادة. وهذه الصورة هي ربا الجاهلية المعروف بربا النساء الذي تقدم بيان تحريمه وذكر أدلته. أما إذا كان تأخير الدين أجلا ثانيا من غير زيادة أو مع حط بعضه، فذلك من أعمال البر مندوب إليه لما فيه من التيسير على مسلم محتاج. (أو) كذلك مما يحرم عمله في الدين الصيغة المعروفة عندهم بـ(حط الضمان) عني في مقابل أن (أكثر) أي أزيدك، وصورتها: أن يكون له عليه عرض من بيع أو سلم فيعجل له دفعه قبل أجله مع زيادة فيه كماً أو كيفاً. (ومنعوا) أي علماء المذهب (تعجيله) سداد دين إذا كان ذلك الدين (عرضا) لا عينا، وكانت التعجيل (على زيادة) كما أو كيفا لأنه أكل مال بالباطل والله تعالى يقول: ﴿**لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾. وذلك (إن كان) ذلك الدين (من بيع) أو سلم سواء كانت الزيادة من جنس الدين أو من غير جنسه. مثال الزيادة من الجنس في الكمية: أن يكون لشخص على آخر مائة ثوب لشهر فيتفق مع من هي عليه على أن يعجلها له نصف الشهر مع زيادة ثلاثة أثواب من نوعها. ومثال الزيادة من الجنس في الكيفية:

---

(١) موطأ الإمام مالك: باب ما جاء في الربا في الدين. (٢) تقدم تخريجه في الربا.

أن يعجل العدد دون زيادة ولكن على وصف أجود من المشترط بينهما أصلا. ومثال الزيادة من غير الجنس: أن يعجل الثياب على وصفها ويزيده دراهم أو طعاما. فإذا كان التعجيل من غير زيادة ولا نقصان، وكان بتراض بينهما فلا بأس به. أما إن كان مع نقص في الكيف أو الكم فهو الوضيعة التي تقدم قريبا بيان منعها. ثم بعد الفراغ من الكلام على حكم تعجيل أو تأخير الدين من بيع أو قراض، على زيادة أو نقصان، وتعجيل عروض البيع بزيادة، شرع في بيان حكم عرض القراض فقال: (و)لكن (لا بأس) بتعجيل المدين قضاء ذلك العرض قبل حلول أجله على الزيادة فيه (إذا ما كان) ذلك العرض (مما أسلفه) الدائن (له) أي للمدين (ولم يزده إلا في الصفة) وحدها لا في العدد، ومن باب أولى لو وقعت الزيادة بعد الأجل. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ استقرض من رجل بعيرا فجاء يتقاضاه بعيره فقال: «اطلبوا له بعيرا فادفعوه إليه». فلم يجدوا إلا سنا فوق سنه قالوا: يارسول الله لم نجد إلا سنا فوق بعيره؟ فقال: «أعطوه فإن خياركم أحاسنكم قضاء»(١). وعن أبي رافع رضي الله عنه مولى رسول اللهﷺ أنه قال: استلف رسول اللهﷺ بكرا فجاءته إبل من الصدقة. قال أبو رافع: فأمرني رسول اللهﷺ أن أقضي الرجل بكره فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال: «أعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء»(٢). وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: بعت من رسول اللهﷺ بكرا فجئت أتقاضاه فقلت: يارسول الله اقضني ثمن بكري. قال: «أجل لا أقضيكها إلا لجينية» قال: فقضاني فأحسن قضائي قال: وجاء أعرابي فقال: يارسول الله اقضني بكري فأعطاه رسول اللهﷺ يومئذ جملا قد أسن فقال: يارسول الله هذا أفضل من بكري. قال: فقال رسول اللهﷺ: «إن

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة وأخرجه مسلم مختصرا في باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه والترمذي مختصرا كذلك في باب ما جاء في استقراض البعير، وقال حسن صحيح. (٢) أخرجه مالك في باب ما يجوز من السلف والترمذي في باب ما جاء في استقراض البعير وقال: هذا حديث حسن صحيح وأبو داود في باب حسن القضاء والدارمي في باب في الرخصة في استقراض الحيوان.

خير القوم خيرهم قضاء »(١). ولأن زيادة الصفة متصلة فلا تهمة فيها، ثم إِن أجل القرض من حق من هو عليه، ولذلك لو عجل المقترض القرض قبل أجله وفي محله وجب على المقرض قبوله إِن كان جميع الحق أو بعضه مع عسره عن الباقي. وأما قضاؤه بأقل: صفةً أو قدرا أو فيهما، فيجوز إِن حل لا إِن لم يحِل، فلا يجوز لما فيه من ضع من حقك وتعجل. (و من يزد في) قضاء (القرض) الذي عليه أكثر (عدا) في مجلس قضاء الدين، وكان ذلك (في) وقت حلول (الأجل) المضروب بينهما (فأشهب) وحده أباح تلك الزيادة، وهو الأصح لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: أتيت النبيﷺ وكان لي عليه دين فقال:« صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني »(٢). وفي رواية: وأرسل يعني النبيﷺ إِلى بلال فقال: « أعطه أوقية من ذهب وزده فأعطاني أوقية من ذهب وزادني قيراطا »(٣). ولكن إِباحة أشهب له كانت (دون ابن قاسم) أي أن ابن القاسم خالف أشهب في هذه المسألة، فمنع هذه الزيادة إِلا أن تكون شيئا يسيرا كرجحان الميزان، ربما لعدم وقوفه على هذا الحديث. أما أشهب فقد (أحل) هذه الزيادة، إِن سلمت من المحترزات الآتي ذكرها، وذلك للحديث السابق ولظاهر الأحاديث التي قبله في أن « خيار الناس أحسنهم قضاء ». وقول ابن القاسم في هذه المسألة هو الذي به الفتوى في المذهب. (و)لكنهما معا (منعا) الزيادة المذكورة (إِن تكن) تلك (الزيادة) وقعت (بشرط) اشترطه المقرِض على المقترِض (أو) وقعت (بوأي) أي وعد بها من المقترض للمقرِض (أو) كانت تعينت (بعادة) بها بين الناس، فأي من هذه المحترزات إِن وجدت فالزيادة المذكورة ممنوعة اتفاقا. (و)من كان (النقد) ذهبا أو فضة دينا عليه وكان (من بيع) ابتاعه (و) بمعنى أو (قرض) اقترضه كان قد

---

(١) أخرجه أحمد من حديث العرباض واللفظ له، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (٢) أخرجه البخاري في باب الصلاة إِذا قدم من سفر ومسلم في باب استحباب تحية المسجد بركعتين وأحمد في مسند جابر بن عبدالله. (٣) أخرجه مسلم في باب بيع البعير واستثناء ركوبه وابن حبان في باب ذكر الخبر الدال على أن البيع يقع.

(أجلا) أي كان استدانه لأجل معلوم فأراد قضاءه مساويا لما في ذمته أو أعلى منه (قبل حلوله) أي الدين عليه فإن ذلك (جوازا عجلا) أي يجوز له ذلك التعجيل في القضاء، ويجبر صاحب الدين على قبوله، لأن أجل دين العين من حق من هو عليه في الزمان والمكان كان من بيع أو قراض، ولا فرق بين كون القضاء في بلد القرض أو في غيره إذ لا كلفة في حمل العين. (كالعرض والطعام) أي كذلك يجوز لمن عليه الدين من عروض أو طعام، وكان الدين (من قرض) اقترضه، أن يعجل القضاء قبل حلول الأجل، ويلزم المقرِضَ قبوله إذا كان في بلد القرض، ولا يلزمه خارجه لكلفة الحمل عكس العين كما تقدم. ثم (لا) يحل للمدين تقديم قضاء العرض والطعام على أجله إن كان الدين (من بيع) لأن الأجل في دين العرض والطعام من حقهما، ولذا علقه على قبول صاحب الدين فقال: (إلا أن يشاء المثلا) أي يقبل صاحب الدين القضاء قبل حلول الأجل، لأن له في الأجل غرض صحيح. والحاصل أن دين العين مطلقا يجوز لمن هو عليه تعجيله ويلزم صاحبه قبوله، وأما دين غير العين فإن كان من قرض فكذلك، وأما إن كان من بيع فلا يجبر مستحقه على قبوله قبل الأجل، لأن العروض والطعام في هذه الحالة ترصد بها الأسواق وذلك حق لصاحب الدين، فلا يجبر على قبولها قبل الأجل، وإن قبلها جاز، والله أعلم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ السلف: قرض لا منفعة فيه للمقرِض وعلى المقترِض رده كما أخذه.

٢ ـ القرض عمل من أعمال البر لا يجوز أن يجر نفعا دنيويا لغير المقترِض.

٣ ـ لا يجوز اشتراط أن يكون السلف مقرونا ببيع أو إجارة أو كراء.

٤ ـ إذا اقترن السلف ببيع أو إجارة أو كراء رد قبل الفوات وإن فات لزمت المقترِضَ القيمةُ في المقوم والمثل في المثلي.

٥ ـ لا خصوصية للمذكورات بل كذلك كل عقود المعاوضة فلا يجوز اشتراط اقتران السلف بنكاح أو شركة أو قراض أو صرف أو مساقاة أو غير ذلك.

٦ ـ يصح السلف في كل شيء يجوز تملكه ولو حرم بيعه كجلد الأضحية.

٧ ـ الأصل في السلف الاستحباب لما فيه من المواساة للمسلم المُسْتَلِف.

٨ ـ يحرم السلف إذا كان يؤدي إلى عارية الفروج أو كان فيما لا يستطيع المقترض وفاءه بمثله كتراب المعدن.

٩ ـ من العقود المحرمة: ما يعرف بالوضيعة وهي أن يقول له: حط عني حصة من الدين وأعجل لك القضاء قبل حلول الأجل.

١٠ ـ مثل الوضيعة في التحريم زيادة الدين مقابل تأخير القضاء وهو النساء.

١١ ـ إذا كان تأخير الدين من غير زيادة أو مع حط بعضه فذلك من أعمال البر مندوب إليه لما فيه من التيسير على مسلم محتاج.

١٢ ـ من الصيغ المحرمة في القضاء الصيغة المعروفة بحط الضمان عني أزدك.

١٣ ـ إذا كان الدين عروضا وكان من بيع أو سلم فلا يحل تعجيله مع زيادة.

١٤ ـ تستوي في المنع الزيادة من جنس الدين كما أو كيفا أو من غير جنسه.

١٥ ـ يجوز التعجيل إذا كان من غير زيادة ولا نقص وكان بتراض بينهما.

١٦ ـ إذا كان الدين عرضا ولم يكن من بيع أو سلم بل من قرض جاز تعجيل قضائه قبل الأجل مع زيادة في الصفة لا في العدد.

١٧ ـ إذا عجل المقترض قضاء القرض قبل أجله وكان في محله وجب على المقرض قبوله إن كان جميع الحق أو بعضه مع عسر المقترض عن الباقي.

١٨ ـ يجوز قضاء القرض بأقل: صفةً أو قدرا أو فيهما إذا حل لا قبل ذلك.

١٩ ـ أجاز أشهب زيادة قضاء القرض عددا إذا كانت الزيادة في مجلس القضاء وكان القضاء عند حلول الأجل ومنعها ابن القاسم.

٢٠ ـ اتفق ابن القاسم وأشهب على منع الزيادة المذكورة إذا اقترنت بشرط من المقرض أو وعد من المقترض أو كانت عادة في الناس.

٢١ ـ يجوز تعجيل قضاء الدين قبل حلوله إذا كان عينا سواء كان من بيع أو قرض ويجبر صاحب الدين على قبوله في بلده وخارج بلده.

٢٢ ـ إذا كان الدين من قرض: عرضا أو طعاما جاز لمن هو عليه تعجيل قضائه قبل حلوله ويلزم المقرِضَ قبوله إذا كان في بلد القرض، ولا يلزمه خارجه.

٢٣ ـ ليس للمدين تعجيل قضاء العرض والطعام إن كان الدين من بيع.

٢٤ ـ إذا قبل صاحب الدين قضاء العرض والطعام من بيع قبل الأجل جاز.

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ اَوْ ثَمَرْ إِلاَّ إِذَا بَدَا الصَّلاَحُ أَوْ ظَهَرْ
فِي بَعْضِهِ وَإِن بِنَخْلَةٍ سِوَى بَاكُورَةٍ مِنْ حَائِطٍ كَثْراً حَوَى
وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ مَا بِنَهَرِ أَوْ بِرَكٍ مِن سَمَكٍ لِلْغَرَرِ
وَمَا بِبَطْنٍ وَكَذَا نِتَاجُ مَا تُنتِجُ نَاقَةٌ وَلاَ يُبَاعُ مَا
فَحْلٍ وَآبِقٌ وَشَارِدٌ وَلاَ كَلْبٌ وَفِي المَأْذُونِ خُلْفٌ وَعَلَى
قَاتِلِهِ قِيمَتُهُ كَبَيْعِهِ وَبَيْعِ حَيْوَانٍ بِلَحْمِ نَوْعِهِ
وَبَيْعَتَيْنِ امْنَعْ بِبَيْعَةٍ وَذَا أَن تَشْتَرِي سِلْعَتَهُ مُتَّخِذَا
بِخَمْسَةٍ نَقْداً أَوْ أَكْثَرَ إِلَى وَقْتٍ وَقَدْ لَزِمَهُ وَمُثِّلاَ
بِبَيْعِ سِلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنْ بِثَمَنٍ كَشَاةٍ أَوْ ثَوْبٍ بِعَيْنْ
وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ تَمْرٍ بِرُطَبْ تَمَاثُلاً وَلاَ الزَّبِيبُ بِالْعِنَبْ
وَلاَ يَجُوزُ الرَّطْبُ بِالْيَابِسِ مِنْ جِنسٍ بِمَا فِيهِ التَّمَاثُلُ ضُمِنْ

اللغة: باكورة: النخلة تدرك قبل النخل. برك: حياض الماء. نتاج: مولود.

الإجمال: يحرم بيع جميع الحبوب والثمار وهي على رؤوس الشجر حتى تظهر علامات إدراكها جميعا أو إدراك بعضها ولو نخلة واحدة، فإن كانت تلك النخلة التي بدا صلاحها هي من البواكير التي تدرك قبل الحائط في العادة فلا اعتداد بها إن كانت في حائط به نخل كثير. ولا يجوز لأحد أن يبيع السمك وهو في الماء الذي يعيش فيه عادة، كان نهرا أو غيره لما في ذلك من الغرر، وكذلك لا يجوز بيع الجنين وهو في بطن أمه ولا ولد ما ستلد أي دابة، ولا يجوز بيع ضراب الفحل، ولا بيع عبد آبق، ولا بيع جمل شارد لا يقدر عليه، ولا يجوز بيع الكلاب، ووقع الخلاف في بيع الكلب المأذون في اقتنائه ككلب الصيد، فإن قتل شخص كلبا مأذونا في اقتنائه غرم قيمته التي يباع بها عادة لو بيع، ولا يجوز بيع حيوان من مأكول اللحم بلحم حيوان آخر من نوعه كلحم ناقة بشاة، وتحرم بيعتان في بيعة واحدة، مثال ذلك أن تشتري سلعة واحدة بثمنين مختلفين، كأن تقول له: آخذها منك إما بعشرة وإما بخمسة، وتربط ذلك بأجل، على أن تكون السلعة بذلك لازمة للمشتري بأحد الثمنين. ومثلوا لبيعتين في بيعة أيضا ببيع سلعتين مختلفتين بثمن واحد كأن يبيعه بدينار واحد هذه الشاة أو هذا الثوب لهما أو لأحدهما حال كون السلعة لازمة له. ويحرم بيع التمر بالرطب كانا متماثلين أو متفاضلين. ويحرم بيع الزبيب بالعنب متماثلين كذلك أو متفاضلين، وكذلك يحرم بيع كل رطب بيابس من جنسه إذا كان ذلك الجنس مما يلزم فيه التماثل.

الشرح: ثم شرع في ذكر جمل تبين شرطية الانتفاع والعلم بالمعقود عليه والقدرة على تسليمه وعدم النهي عن بيعه فقال: (ولا يجوز) بل يحرم (بيع حب) كقمح وذرة وفول وأرز (أو ثمر) بالمثلثة كبلح وعنب إذا كان ذلك الحب أو الثمر ما زال على رؤوس شجره (إلا إذا) كان ذلك المراد بيعه منهما قد (بدا الصلاح) فيه، أي ظهرت عليه علامات الإدراك، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما

أن النبيﷺ: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع»(١). وعنه أيضا أن النبيﷺ: «نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري»(٢). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: «لا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها»(٣). وعن أنس رضي الله عنه أن النبيﷺ: «نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد»(٤). وعن أنس رضي الله عنه أيضا أن النبيﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا: وما تزهى؟ قال: «تحمر. وقال: إذا منع الله الثمرة فيم تستحل مال أخيك؟»(٥). ولأنه لا انتفاع به قبل ذلك، والانتفاع معتبر في البيع. ومحل المنع إذا وقع البيع على شرط التبقية، أو وقع على الإطلاق، وأما إذا وقع على شرط الجذ فجائز إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه. ويجوز بيع الحب قبل بدو صلاحه إن كان مع الأرض، وكذلك يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه مع أصله وهو شجره. وبدو الصلاح في الحب أن يبيض ويأمن الفساد، وذلك يكون بيبس حب جميع الزرع وفي البلح أن يظهر عليه لونه الذي يكون عليه إذا أدرك كالاحمرار والاصفرار فيه وتنوب عنه الحلاوة في الخضر منه، وكذلك يدل ظهور الحلاوة على بدو الصلاح في العنب والتين والمشمش ونحوها من الفواكه. والضابط العام في كل ذلك أن يبلغ الحب أو الثمر الحالة التي ينتفع به فيها على الوجه الكامل. فإن وقع البيع على الوجه الممنوع فسخ وضمان الثمرة على البائع ما دامت على رأس الشجرة، فإن جذها رطبة رد قيمتها ويرد التمر بعينه إن كان موجودا وإلا رد مثله إن علمه، فإن لم يعلم مثله رد قيمته. (أو) أي يجوز بيع ما على الشجر إذا (ظهر) الصلاح (في بعضه) حبا كان أو

---

(١) أخرجه البخاري في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ومسلم في باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط. (٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة وقال: حسن صحيح، وابن حبان في باب العلة التي من أجلها زجر عن بيع الثمرة والبيهقي في باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها، واللفظ له. (٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند عبدالله بن عمر. (٤) أخرجه الإمام أحمد في مسند أنس بن مالك والترمذي في باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة وأبو داود في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. (٥) أخرجه البخاري في باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ومسلم في باب وضع الجوائح وأحمد في مسند أنس بن مالك.

ثمرا (وإن) أي ولو كان بدو الصلاح إنما ظهر (بنخلة) واحدة من جميع الحائط الذي به نخل كثير، وأولى لو ظهر الصلاح عليه جميعه أو أغلبه. وذلك لظاهر التقييد ببدو الصلاح في الأحاديث السابقة. (سوى) إذا كانت تلك النخلة التي بدا الصلاح فيها (باكورة) وهي النخلة تدرك قبل أوان إدراك النخل فهذه إذا كانت (من) ضمن نخل (حائط كثرا) من النخل (حوى) غيرها ولم يظهر عليه الإدراك فإنها لا يعتد بها ويجوز بيع ثمرتها هي دون بقية الحائط. ومن أسباب فساد البيع الجهالة، ولذا قال: (ولا يجوز) بل يحرم ويعتبر فاسدا (بيع) أي إنسان (ما) قد يكون موجودا (بنهر) عذب كبير أو صغير أو بحر مالح (أو) قد يكون موجودا في (برك) ماء راكد (من سمك) كثير أو قليل، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر»(١). إلا إذا كانت البركة صغيرة والسمك محصورا فيها بحيث يمكن التوصل إلى معرفة ما فيها مع القدرة على تناوله، كما هو الحال في ما يعرف اليوم بمزارع السمك التي يقدر صاحبها على إخراج جميع ما فيها أو بعضه إذا أراد إخراج البعض فقط، فذلك جائز، لأن المحظور إنما هو ما يؤدي (للغرر) يلحق بالمبتاع، ولذا لا يجوز بيع الطير في الهواء ولا النحل خارج حرزه، وهو ما يعرف بالْجُبْح، فإن كان داخله جاز شراؤه معه. (و)لا يجوز أيضا بيع (ما) يوجد (ببطن) الأنثى من جنين، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول اللهﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع »الحديث(٢). وكما لا يجوز بيع الجنين في بطن أمه، لا يجوز كذلك بيع الأم واستثناء الجنين في بطنها، ولا عتق أحدهما دون الآخر. (وكذا) لا يجوز بيع (نتاج) ولد (ما) الذي (تنتج ناقة) أو غيرها من الإناث في المستقبل

---

(١) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن مسعود والبيهقي في باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء وابن أبي شيبة في باب بيع السمك في الماء وبيع الآجام. (٢) أخرجه أحمد في مسند أبي سعيد الخدري والبيهقي في باب النهي عن بيع الغرر وابن ماجه في باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وابن أبي شيبة في باب بيع الغرر والعبد الآبق والدارقطني في بابٌ.

لشدة الغرر فيه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول اللهﷺ عن بيع حبَل الْحَبَلة، وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت». وفي رواية: «نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها»(١). وغير خاف أن منع هذا النوع من البيع هو لشدة ما فيه من الغرر، فإن كان بيع الجنين في بطن أمه غررا فكيف بجنين الجنين؟ (ولا يباع) أي يحرم أيضا بيع (ما)ء (فحل) أي ضرابه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبيﷺ عن ثمن عسب الفحل»(٢). وعن جابر رضي الله عنه أن النبيﷺ: «نهى عن بيع ضراب الفحل» الحديث(٣). وفي الموطإ عن سعيد بن المسيب أنه قال: «لا ربا في الحيوان وإنما نهى عن الحيوان عن ثلاث: عن المضامين والملاقيح وحبَل الْحَبَلة. والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل. والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال»(٤). والمقصود بما في ظهور الجمال: هو ما يتكون من ماء الجمل من جنين يباع وهو في ظهره، وهو الذي عناه الناظم بقوله: «ماء فحل». وصورة بيعه: أن يقول صاحب الفحل: أبيعك ما يتكون في بطن ناقتي أو ناقتك من ماء فحلي. وإذا وقع العقد على شيء مما تقدم فهو عقد فاسد يفسخ قبل الفوات، ويفوت بما تقدم فوات البيع الفاسد به. (و) لا يجوز أيضا بيع عبد (آبق) لا قدرة على تسليمه، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى النيﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق»(٥). (و)مثل العبد الآبق كل ما لا قدرة على تسليمه ومنه بيع كل (شارد) لا قدرة على تسليمه بعيرا كان أو غيره، لأن القدرة على التسليم من شروط انعقاد البيع، فإن قدر على تسليم الآبق أو الشارد فقد قال

---

(١) أخرجه مالك في باب ما لا يجوز من بيع الحيوان والبخاري في باب بيع الغرر وحبل الحبلة ومسلم في باب تحريم بيع حبل الحبلة وأحمد في مسند عبدالله بن عمر. (٢) أخرجه البخاري في باب عسب الفحل وأحمد في مسند ابن عمر والترمذي في باب ما جاء في كراهية عسب الفحل. (٣) أخرجه مسلم في باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة والبيهقي في باب النهي عن عسب الفحل والنسائي في باب بيع ضراب الجمل. (٤) أخرجه مالك في باب ما لا يجوز من بيع الحيوان والبيهقي في باب النهي عن بيع حبل الحبلة. (٥) أخرجه أحمد في مسند أبي سعيد والبيهقي في باب النهي عن بيع الغرر وابن ماجه في باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها.

اللخمي: لو كان في بلد موثوقا وحبس لصاحبه جاز بيعه على الصفة ويكون تحصيله على البائع، ويؤخر قبض الثمن إلى حين القبض. (ولا) يجوز بيع (كلب) غير مأذون فيه اتفاقا، لحديث أبي مسعود عقبة بن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسول اللهﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن»(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: «ثمن الكلب خبيث. قال: فإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا»(٢). وعن جابر رضي الله عنه أن النبيﷺ: «نهى عن ثمن الكلب والسنور»(٣). (و)وقع (في) جواز بيع الكلب (المأذون) في اقتنائه ككلب الصيد وكلب الماشية وكلب الزرع (خلف) في المذهب على ثلاثة أقوال: أولها المنع: واستدل القائلون به بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ عليه وسلم: «من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط»(٤). وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان»(٥). قالوا: لا يجوز بيعه لهذين الحديثين وغيرهما وإن أذن في اقتنائه لأن جواز الاقتناء لا يلزم منه جواز البيع كما هو حال جلد الأضحية وجلد الميتة. القول الثاني: الجواز لأنه يجوز الانتفاع به ويصح نقل اليد فيه والوصية به فيصح بيعه كالحمار. وبه قال ابن كنانة وسحنون، يروى عن سحنون أنه قال: أبيعه وأحج بثمنه. القول الثالث: الكراهة توسطا بين القولين، وهو رواية لابن القاسم عن مالك. والقول الأول أشهرها وأقواها لعموم الأحاديث السابقة، وهو المشهور من قول مالك رحمه الله. فإن وقع عقد بيع الكلب المأذون في اتخاذه، فسخ العقد إلا

---

(١) أخرجه البخاري في باب ثمن الكلب ومسلم في باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والإمام أحمد من حديث أبي مسعود. (٢) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن العباس والترمذي في باب في أثمان الكلاب والبيهقي في باب النهي عن ثمن الكلب. (٣) أخرجه مسلم في باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن وأحمد في مسند جابر بن عبدالله والترمذي في باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب وأبو داود في باب ثمن السنور. (٤) أخرجه مسلم في باب الأمر بقتل الكلاب وأحمد في مسند أبي هريرة والترمذي في باب من أمسك كلبا ما ينقص من أجره وأبو داود في باب اتخاذ كلب الصيد وغيره. (٥) أخرجه مالك في باب ما جاء في أمر الكلاب والبخاري في باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ومسلم في باب الأمر بقتل الكلاب، واللفظ له.

أن يطول. وقيل: يفسخ ولو طال، ورأى البعض كابن ناجي المضي فيه بمجرد العقد مراعاة لقول من قال بالجواز. أما غير المأذون في اتخاذه فلا خلاف في منع بيعه وإِن وقع العقد فهو باطل. ولأنه لا تلازم بين حرمة البيع وعدم الضمان نبه على ذلك فقال: (و)يجب (على قاتله) أي الكلب المأذون في اقتنائه، وهو كما علمت كلب الصيد وكلب الزرع وكلب الماشية (قيمته) يوم قتله له (كبيعه) أي على تقدير جواز بيعه وأنه لو بيع كانت قيمته كذا فيلزم قاتله ذلك المقدر أنه قيمته. (و)لا يجوز أيضا (بيع حيوان) حي (بلحم) حيوان آخر غير مطبوخ إِذا كان اللحم لحم حيوان من (نوعه) أي من جنس الحيوان الحي، لحديث البصري عن سمرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ: «نهى أن تباع الشاة باللحم»(١). وعن سعيد بن المسيب مرسلا أن النبيﷺ: «نهى عن بيع الحيوان باللحم»(٢). حمله مالك على اللحم من جنس واحد حيث لم يطبخ لما فيه من المزابنة. وقد علمت أن ذوات الأربع جنس والطير كله جنس وجميع حيوان البحر جنس، فيكون المراد أنه يحرم مثلا بيع لحم نعامة بحمام حي، وكذلك لحم بقرة بشاة حية أو لحم تمساح بضفادع أو العكس في الجميع. ولا يحرم مثلا بيع شاة بلحم نعامة أو العكس، ولا بيع حيوان حي بلحم جنسه مطبوخا. وإِذا بيع اللحم المطبوخ بالحيوان من جنسه فشرط جوازه التعجيل، وأما إِلى أجل فلا يصح إِلا إِذا كان الحيوان يراد للقنية، وأما الحيوان الذي لا تطول حياته أو الذي لا منفعة فيه إِلا اللحم فذلك كاللحم لا يجوز بيعه بحيوان من جنسه. وقد عرفت في السابق أن اللحم باللحم من جنس واحد لا يجوز إِلا مثلا بمثل يدا بيد. (وبيعتين امنع) انعقادهما معا إِن كانتا (ببيعة) واحدة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ: «نهى عن بيعتين في بيعة»(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في باب النهي عن بيع اللحم بالحيوان. (٢) أخرجه مالك في باب بيع الحيوان باللحم والبيهقي كسابقه والحاكم في المستدرك على الصحيحين باب نهى النبيﷺ عن بيع الشاة باللحم. (٣) رواه مالك في الوطإِ بلاغا.

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ: «نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين في صفقة واحدة»(١). (وذا) أي بيعتان في بيعة المراد به عند مالك صورتان، الصورة الأولى: (أن تشتري) من شخص (سلعته) التي ذكر لك فيها ثمنين (متخذا) في ذلك سبيل الإبهام فيقول لك مثلا: أبيعها إما (بخمسة نقدا) تدفع لي حالة (أو) بمبلغ (أكثر) من ذلك كعشرة مثلا لكن (إلى وقت) مؤجل (و)الحال أن المشتري يكون (قد لزمه) إنفاذ العقد بأحد الثمنين، أي أنها تكون لازمة له بثمنها النقد أو تلزمه لأجل بثمنها الآخر دون خيار. بهذا فسره رواة الحديث، وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «نهى رسول اللهﷺ عن صفقتين في صفقة. قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا»(٢). وفي الموطإ: «قال مالك في رجل اشترى من رجل بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين: إنه لا ينبغي ذلك لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل». وإنما منع هذا لما فيه من الغرر لأن البائع لا يدري بم باع والمشتري لا يدري ما اشترى. لكن لو عكس فقال: بعشرة نقدا أو خمسة لأجل كان جائزا لأن المشتري قطعا سيختار الثاني، والبائع قد قبل بلفظه فهو كالخيار والعقد هنا يصح لو وقع على الخيار لهما أو لأحدهما. (ومثلا) أي مثلت الصورة الثانية لبيعتين في بيعة (ببيع) شخص إحدى (سلعتين) وهما (مختلفتين) بغير الجودة أي ليستا من صنف واحد وتكونان (بثمن) واحد على اللزوم ولو لإحداهما، وذلك (كشاة أو ثوب) يلزم المبتاع أن يأخذ أحدهما (بعين) أي بالثمن المذكور، في الموطإ: «قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند عبدالله بن عمرو ورواه مالك بلاغا في باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض والبيهقي في باب النهي عن بيعتين في بيعة. (٢) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجبت عليه بأحد الثمنين: إن ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول اللهﷺ قد نهى عن بيعتين في بيعة». أما إن كان على الخيار فلا منع. (ولا يجوز) لأحد (بيع تمر) بالمثناة جيدا كان أو رديئا (برطب) لا نقدا ولا مؤجلا، كان ذلك (تماثلا) بينهما أو تفاضلا من باب أولى لأن الشك في التماثل مثل تحقق التفاضل. (ولا) يجوز أيضا بيع (الزبيب بالعنب) لا تماثلا ولا تفاضلا نقدا أو مؤجلا. (ولا يجوز) أيضا بيع (الرطب) من أي جنس من الثمار أو الحبوب (باليابس) إذا كان (من جنس) ذلك الطعام، وكان (بما به التماثل ضمن) لجواز بيعه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول اللهﷺ عن المزابنة: أن يبيع الرجل ثمر حائط إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله»(١). وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت النبيﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله: «أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك»(٢). أي لما فيه من المزابنة، وهكذا لا يباع القمح بالبليلة مثلا، ولا الفول الحار بالفول اليابس وذلك للشك في التماثل، والتماثل شرط في جواز بيع الجنس الواحد الربوي بجنسه.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يحرم بيع كل حب كالقمح وكل ثمر كالعنب إذا كان على رؤوس شجره.

٢ ـ يجوز بيع ما على رؤوس الشجر إذا ظهرت عليه علامات الإدراك.

٣ ـ محل المنع إذا أبرم البيع مع اشتراط بقاء المبيع أو كان العقد غير مقيد.

٤ ـ يجوز بيع ما على رؤوس الشجر إذا اقترن بشرط الجذ مع النفع والاضطرار.

٥ ـ إذا بيع الحب قبل بدو الصلاح وكان تابعا لبيع الأرض جاز ذلك.

---

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة والبخاري في باب بيع الزرع بالطعام كيلا ومسلم في باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا وأحمد في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب.

٦ ـ يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه إذا كان تابعا لبيع أصله وهو شجره.

٧ ـ يعرف بدو صلاح الحب إذا ابيض وأمن الفساد وذلك بيبسه جميعا.

٨ ـ بدو صلاح البلح أن يحمر أو يصفر وبدو صلاح الخضر منه بحلاوته.

٩ ـ تدل الحلاوة أيضا على إدراك العنب والتين والمشمش ونحوها من الفواكه.

١٠ ـ الضابط العام في الجميع بلوغ الحالة التي ينتفع به على الوجه الكامل.

١١ ـ إذا وقع البيع على الوجه الممنوع فسخ، وضمان الثمرة على البائع ما دامت على رأس الشجرة.

١٢ ـ إذا جذ البائع الثمرة رطبة رد قيمتها ويرد التمر بعينه إن وجد وإلا فمثله إن علمه وإلا رد قيمته.

١٣ ـ يجوز بيع ما بدا الصلاح في بعضه حبا كان أو ثمرا ولو نخلة واحدة من حائط كثير النخل وأولى لو ظهر الصلاح عليه جميعا أو على أغلبه.

١٤ ـ لا اعتبار لبدو صلاح الباكورة وهي النخلة تدرك قبل أوان إدراك النخل ويجوز بيع ثمرة الباكورة دون بقية الحائط.

١٥ ـ يحرم للغرر بيع السمك وهو في الماء سواء كان الماء جاريا أو راكدا.

١٦ ـ لا بأس ببيع السمك المحصور في بركة صغيرة بحيث يمكن معرفة قدره.

١٧ ـ لا يجوز للغرر أيضا بيع الطير في الهواء ولا النحل خارج جُبْحِه ويجور شراء النحل داخل جبحه إذا بيع الجبح معه.

١٨ ـ يحرم للغرر أيضا بيع الجنين في بطن أمه وبيع الأم واستثناء الجنين في بطنها وعتق أحدهما دون الآخر.

١٩ ـ من صور بيوع الجاهلية الحرام بيع ما سيلد الجنين وبيع ما يولد للفحل.

٢٠ ـ إذا وقع العقد على شيء مما تقدم فهو عقد فاسد يفسخ قبل أن يفوت بما تقدم فوات البيع الفاسد به.

٢١ ـ شرط البيع القدرة على التسليم فلا يجوز بيع عبد آبق ولا بعير شارد.

٢٢ ـ إذا كان الآبق أو الشارد في بلد موثوقا وحبس لصاحبه جاز بيعه على الصفة وتحصيله على البائع ويؤخر قبض الثمن إلى قبض المثمون.

٢٣ ـ يحرم بيع كل كلب غير مأذون في اقتنائه اتفاقا، واختلف في جواز بيع المأذون فيه وهو كلب الصيد وكلب الماشية وكلب الزرع.

٢٤ ـ إذا وقع عقد بيع الكلب المأذون في اتخاذه فسخ العقد إلا أن يطول. وقيل: يفسخ ولو طال. وقيل: يمضي مراعاة لقول من قال بالجواز.

٢٥ ـ من قتل كلبا مأذونا فيه ضمنه إذ لا تلازم بين حرمة البيع وعدم الضمان.

٢٦ ـ من البيوع المحرمة بيع الحيوان بلحم حيوان من جنسه غير مطبوخ.

٢٧ ـ إذا بيع اللحم المطبوخ بالحيوان من جنسه فشرط جوازه التعجيل.

٢٨ ـ يصح بيع اللحم المطبوخ بحيوان من جنسه إذا كان الحيوان يراد للقنية.

٢٩ ـ الحيوان الذي لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم، في البيع لحم.

٣٠ ـ لا يصح عقد بيعتين في بيعة واحدة كسلعة واحدة تلزم بأحد ثمنين أو سلعتين بثمن واحد تلزم به إحداهما.

٣١ ـ يصح عقد بيعتين في صورتيه لو وقع على الخيار للبيِّعين أو لأحدهما.

٣٢ ـ لا يجوز بيع التمر جيدا كان أو رديئا بالرطب ولا الزبيب بالعنب ولا رطب طعام ربوي بيابس من جنسه لا نقدا ولا مؤجلا كانا متماثلين أو متفاضلين.

وَلاَ الْمُزَابَنَةُ مَجْهُولٌ بِمَا عُلِمَ أَوْ جُهِلَ مِن جِنسِهِمَا
وَمُنِعَ الْجُزَافُ بِالْمَكِيلِ أَوْ بِجُزَافٍ إِن مِنَ الْمَثِيلِ
إِلاَّ إِذَا الْفَضْلُ بَدَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَكُن فِيهِ الْمِثَالُ حُتِمَا
وَجَازَ بَيْعُ غَائِبٍ بِالْوَصْفِ وَالنَّقْدُ فِيهِ بِاشْتِرَاطٍ مَنَفِ

إِلاَّ إِذَا قَــرُبَ كَـالْـيَـوْمَـيْـنِ أَوْ كَـانَ عَـقَـاراً مَـا تَـغَـيُّـراً خَـشَوْا
وَفِـي الرَّقِـيقِ عُـهْـدَةٌ إِن تُشْتَرَطْ أَوْ كَانَـتِ الْعَـادَةَ فِـي الْبَلَدِ قَطْ
فَـعُـهْـدَةُ الـثَّـلاَثِ فِـيهَا يَضْمَنُهْ بَـائِـعُـهُ مِـن كُـلِّ شَـيْءٍ يُـوهِـنُهْ
وَعُـهْـدَةُ الـسَّـنَةِ بَعْـدَهَا تُـخَـصْ ذِي بِالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصْ

اللغة: المزابنة: من الزَّبْنِ، وهو الدفع، والمراد بها: بيع كل ثمر على شجره بتمر كيلا. الجزاف: التخمين والحدس. عهدة: من العهد، وهو الميثاق والمراد بها هنا: تعلق ضمان المبيع بالبائع. قط: فيما مضى من الزمن. يوهنه: يضعفه.

الإجمال: لا تجوز المزابنة في الطعام، وهي بيع مجهول من الطعام بمعلوم من جنسه أو بمجهول من جنسهما. ولا يجوز بيع مجزف من الطعام الربوي بمكيل أو مجزف من مثله، إلا إذا كان التفاضل بينهما واضحا لا لبس فيه فيجوز، إذا كان الطعام مما لا يشترط فيه التماثل. ويجوز بيع شيء غائب على الْبَتِّ بشرط وصفه للمبتاع فيعرف المبتاع الموصوف له، ولا يجوز في بيع الموصوف اشتراط النقد. ويجوز النقد فيه دون اشتراط. إلا إذا كان المبيع بالوصف قريبا من المبتاع بأن تكون بينه وبينه مسافة كاليوم واليومين، أو كان عقارا: أرضا أو شجرا أو دارا ونحو ذلك فيجوز النقد فيه بشرط. وفي الرقيق خاصة العهدة على البائع، وهي تعلق ضمان المبيع به بما يصيبه في مدة معينة، إذا اشترطها المبتاع أو كانت العهدة عادة البلد قبل وقوع العقد، أو حمل السلطان الناس عليها. وفي عهدة الأيام الثلاثة يضمن البائع المبيع من كل شيء يظهر عليه من العيوب التي تؤثر فيه. أما العهدة الطويلة ومدتها سنة فالضمان على البائع فيها من الجنون والبرص والجذام لا غير.

الشرح: (ولا) يجوز بيع (المزابنة) من الزبن، وهو الدفع لأن كل واحد من البيِّعَيْن يدفع صاحبه ويحثه على إبرام الصفقة لمصلحته هو، ومعناها في الاصطلاح

عند أهل المذهب: بيع (مجهول) من السلع (بما علم) منها (أو) بيع ما (جهل) منها بمجهول إذا كان ذلك (من جنسهما) أي جنس المجهول والمعلوم كالتمر بالرطب والزبيب بالعنب، لحديثي ابن عمر وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم المتقدمين قريبا في المزابنة، ولما في ذلك من الغرر كما تقدم. (و)لأجل هذا (منع) بيع (الجزاف) والمراد بالجزاف كل ما لم يعلم قدره بمعياره الشرعي من كيل أو وزن مثلا فلا يصح بيعه (بالمكيل) أو الموزون من جنسه لأنه بيع مجهول وهو المجزّف بمعلوم وهو المكيل والموزون، لما في ذلك من الغرر. مثاله: بيع صبرة قمح لم يعلم مقدارها بوسق منه، وهذه من الصورة الأولى للمزابنة أي بيع مجهول بمعلوم. (أو) تكون المزابنة على صورتها الأخرى وهي بيع جزاف (بجزاف) آخر (إن) كان كل واحد منهما (من المثيل) أي من جنس الآخر، لأنه بيع مجهول بمجهول من جنسه. مثال ذلك: بيع صبرة قمح غير مكيلة بأخرى غير مكيلة، وهذه هي الصورة الثانية للمزابنة، وهي بيع مجهول بمجهول من جنسه. فإذا اختلفت الأجناس جاز بيع المجهول بالمعلوم وبالمجهول أيضا بشرط المناجزة، لما تقدم قريبا في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وفيه أن رسول اللهﷺ قال: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إن كان يدا بيد»(١). ومثل الجنسين في الجواز الجنس الواحد إذا دخلت أحدهما صنعة قوية، فإنه يجوز بيع المصنوع منهما بما لم تدخل الصنعة فيه لعدم الغرر في ذلك، فالغرر هو علة منع المزابنة ومعلوم أنه يدخل كل سلعة، ولهذا فإن المزابنة لا تختص بالربوي كالطعام، وإن كان جل التمثيل يقع به فإنما ذلك لأن الربوي يتميز عن غيره من جهة اشتراط المماثلة وعدم اشتراطها، وقد علمت أن كل شيء يدخله ربا الفضل لا بد أن تتحق المماثلة في الجنس منه. وأما غيره فإنما تدخل

(١) تقدم تخريجه قريبا.

فيه المزابنة عند عدم تحقق المفاضلة، ولذا قال: (إلا) استثناء مما سبق (إذا) كان (الفضل بدا) ظهر بينا (بينهما) أي بين المجهول والمجهول (ولم يكن) ما يقع فيه التبادل من المجهولين من الربوي الذي (فيه المثال) كان قد علمت أنه (حتما) شرعا في الجنس الواحد لجواز البيع، وذلك النقدان وكل طعام يقتات ويدخر، أي يكون مما يدخله ربا النساء دون ربا الفضل أو لا يدخله الربا أصلا كالحديد والنحاس. وقد علمت سابقا أنه يشترط في بيع اللزوم العلم بالمعقود عليه، لكن ذلك لا يلزم منه اشتراط رؤيته، ولذا قال: (وجاز) ولو على جهة اللزوم (بيع) شيء (غائب) عن مجلس العقد (بالوصف) له وذكر جنسه من غير بائعه إذا كان البيع على اللزوم ولو مع وصف بائعه له لمبتاع يعرف ما يوصف له. وأما على خيار الرؤية فيجوز بيع الغائب ولو من غير ذكر لجنسه. قال النفراوي: واعلم أن بيع الغائب على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يباع بالصفة على اللزوم، وجوازه مشروط بغيبته، ويكفي غيبته ولو عن مجلس العقد. ولا يشترط أن يكون في رؤيته مشقة ولا غيبته عن البلد. على المأخوذ من المدونة ورجحه ابن عبدالسلام وابن عرفة خلافا لما يفهم من كلام خليل، نبه على ذلك الأجهوري. نعم، يشترط ألا يبعد مكانه جدا كخراسان من الأندلس، كما يشترط ذلك في كل مبيع على اللزوم. ومثل غيبته عن مجلس العقد حضوره بحيث كان في رؤيته مشقة أو فساد. وأما الحاضر بمجلس العقد ولا مشقة ولا فساد في رؤيته فلا بد في صحة العقد عليه من رؤيته حيث كان البيع على اللزوم. وأن يكون بوصف غير البائع إن اشترط نقد الثمن فيه، وإلا جاز ولو بوصفه على المعتمد. وأن يكون المشتري يعرف ما يوصف له معرفة تامة. وألا يكون مكانه بعيدا جدا كخراسان من إفريقية. اهـ (و) من شروط المبيع بالصفة على اللزوم ألا يكون (النقد فيه) أي نقد ثمنه لازما للمبتاع (باشتراط) عليه من البائع، لأن اشتراط النقد في هذه الحالة (منف) أي مبعد ومحظور في البيع على الوصف.

ويجوز النقد تطوعا من المبتاع، لا غير. (إلا إذا قرب) مكانه إن كان مما يخشى عليه التغير كالحيوان، وذلك (كاليومين) فأقل ذهابا (أو كان) مما يؤمن تغيره بأن كان (عقارا) من دار أو أرض أو شجر، فهذه يجوز فيها اشتراط النقد لأنهم (ما تغيرا) يطرأ (خشوا) عليها، لقرب مكان الأول وبعد التغير في الثاني. فتحصل مما تقدم أن الغائب إذا بيع بالوصف على اللزوم جاز النقد فيه تطوعا مطلقا، ويجوز بالشرط في العقار مطلقا وفي غيره إن قرب مكانه. فإن بيع على الخيار عند رؤيته منع النقد فيه ولو تطوعا. وضمان المبيع الغائب بالوصف يكون حسب الشرط إن جرى شرط وإلا فضمان العقار مطلقا يكون من المشتري بمجرد العقد إن أدركته الصفة سالما، وغير العقار ضمانه من البائع، كعقار لم تتحقق سلامته عند العقد. وعلى المشتري تحصيل الغائب مطلقا. (وفي الرقيق) لقدرته على التحيل بكتم بعض عيوبه، دون غيره مما يباع ويشترى (عهدة) من العهد الذي هو الالتزام، وهي شرعا: تعلق ضمان المبيع من بائعه مما قد يطرأ عليه من كل حادث أو من حادث مخصوص في زمن محدود، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام» فسره قتادة: إن وجد في الثالث عيبا رده بغير بينة وإن وجده بعد ثلاثة لم يرده إلا ببينة(١). وفي الموطإ: أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الوليدة وعهدة السنة»(٢). والعهدة جائزة معمول بها في الرقيق (إن تشترط) من المشتري على البائع (أو) لم يشترطها عليه ولكن (كانت العادة) جارية بها (في البلد) الذي وقع فيه البيع (قط) فيما مضى مما عليه الناس، وكذلك إذا حمل السلطان الناس عليها، وعلى هذا الوجه يقضى بها. فإن لم تشترط ولم

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر الجهني والدارمي في باب في الخيار والعهدة وأبو داود في باب في عهدة الرقيق والبيهقي في باب ما جاء في عهدة الرقيق. (٢) الموطأ: باب ما جاء في العهدة.

تكن عادة البلد فيما مضى ولم يحمل السلطان الناس عليها، فلا قضاء بها. وتنقسم العهدة إلى قسمين: عهدة ثلاث، وعهدة سنة. (فعهدة الثلاث) من الليالي، قليلة الزمن كثيرة الضمان، لأن الرقيق المبيع (فيها) أي تلك الليالي الثلاث مع أيامها كاملة لا كسر فيها (يضمنه بائعه من كل شيء) من العيوب يحدث في الرقيق إذا كان مما (يوهنه) أي يضعفه ويحط من قيمته حتى الموت ما عدا ذهاب المال فلا يرد به، ويرد بالعيب القديم من باب أولى. (وعهدة السنة بعدها) وقد وردت فيها آثار منها الأثر الذي تقدم قريبا عن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل، وفي الموطإ قال مالك: «ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من البائع، وإن عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها». وفي العهدة أحاديث عند البيهقي لم تسلم من طعن في بعض رجال السند. وعهدة السنة عكس عهدة الثلاث، فهي كثيرة الزمن قليلة الضمان لأنها (تخص ذي) أي عهدة السنة (بالجنون) أي الخبل بسبب مس الجن أو بطبع لا إن كان بسبب ضرب ونحوه (و) كذلك تخص بـ(الجذام والبرص) المحققين واختلف في مشكوكهما، ولا تشمل غير هذه الثلاثة. ويشترط لرد المبيع بالجذام والبرص استمرار الحاصل منهما إلى تمام السنة لا إن حصل في أثنائها ثم زال قبل انقضائها إلا إذا قال أهل المعرفة إنه يعود، فإنه يرد به.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ لا يجوز بيع مجهول من طعام بمعلوم من جنسه أو بمجهول من جنسهما.

٢ ـ لا يجوز بيع مجزف من الطعام الربوي بمكيل أو مجزف من مثله.

٣ ـ إذا حصل تفاضل واضح بين المجزف والمكيل وكان الطعام مما لا يشترط فيه التماثل جاز البيع.

٤ ـ يجوز بيع سلعة غائبة على البت بشرط وصفها لمبتاع يعرف ما وصف له.

٥ ـ لا يجوز في بيع الموصوف اشتراط النقد ويجوز النقد فيه دون اشتراط.

٦ ـ بيع الغائب بالوصف على خيار الرؤية يصح ولو من غير ذكر لجنسه.

٧ ـ إذا بيع الغائب بالوصف على اللزوم فالشرط غيبته ولو عن مجلس العقد.

٨ ـ لا يشترط أن يكون في رؤية المبيع بالوصف مشقة ولا غيبته عن البلد.

٩ ـ يشترط في كل ما يباع على اللزوم ألا يبعد جدا كخراسان من الأندلس.

١٠ ـ مثل غيبة المبيع عن مجلس العقد حضوره وفي رؤيته مشقة أو فساد.

١١ ـ الحاضر بمجلس العقد ولا مشقة ولا فساد في رؤيته لا يصح العقد عليه مع اللزوم دون رؤيته.

١٢ ـ لا بد أن يصف الغائبَ شخصٌ غير البائع إن اشترط نقد الثمن فيه.

١٣ ـ من شروط المبيع بالصفة على اللزوم ألا يكون نقد ثمنه لازما بالشرط.

١٤ ـ ضمان المبيع الغائب بالوصف يكون حسب الشرط إن جرى شرط.

١٥ ـ إذا لم يكن شرط فضمان العقار مطلقا يكون من المشتري بمجرد العقد إن أدركته الصفة سالما.

١٦ ـ غير العقار ضمانه من البائع وكذلك العقار إن لم تتحقق سلامته عند العقد وعلى المشتري تحصيل الغائب مطلقا.

١٧ ـ عهدة الرقيق على البائع، وهي تعلق ضمان المبيع به بما يصيبه في مدتها.

١٨ ـ لا تكون العهدة على البائع إلا إذا اشترطها المبتاع أو كانت عادة البلد قبل وقوع العقد أو حمل السلطان الناس عليها.

١٩ ـ تنقسم العهدة إلى قصيرة كثيرة الضمان وإلى طويلة قليلة الضمان.

٢٠ ـ العهدة القصيرة ثلاثة أيام بلياليها يضمن البائع المبيع فيها ولو من الموت.

٢١ ـ العهدة الطويلة سنة يضمن البائع فيها المبيع من الجنون والبرص والجذام.

٢٢ ـ يشترط للرد بالجذام والبرص استمرار الإصابة بهما إلى تمام السنة.

٢٣ ـ إذا حصل جذام أو برص في أثناء السنة ثم زال قبل نهايتها فلارد.

وَجَوَّزُوا السَّلَمَ فِيمَا يُسْتَحَلْ تَمَلُّكاً عُلِمَ وَصْفاً وَأَجَلْ
وَلَمْ يُؤَخَّرْ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ أَكْثَرَ مِن ثَلاَثَةٍ بِحَالِ
وَأَجَلُ السَّلَمِ مَا يُعَيِّرُ الاَسْوَاقَ نِصْفَ شَهَرِ فَأَكْثَرُ
وَإِن يَكُ الْمُسْلَمُ فِيهِ بِبَلَدْ آخَرَ فَهْوَ بِسَوَاهُ لاَ يُحَدْ
وَمَنْ إِلَى ثَلاَثَةٍ أَيَّامِ يَقْبِضُهُ بِبَلَدِ الإِسْلاَمِ
فَكَمْ رَأَى إِمْضَاءَهُ مِنْ عَالِمِ كَمَالِكٍ وَالْفَسْخُ لاِبْنِ الْقَاسِمِ
وَلاَ يَجُوزُ كَوْنُ رَأْسِ الْمَالِ مِن جِنسِ مُسْلَمٍ بِهِ بِحَالِ
بَلْ مِن مُقَارِبِهِ غَيْرَ سَلَفِ بِمِثْلِهِ وَالنَّفْعُ لِلْمُسْتَلِفِ

اللغة: السلم ويقال: السلف: بيع يتعجل فيه قبض الثمن ويؤخر المثمون. يعير الأسواق: يختبرها ويعلم أحوالها، من قولهم: عير الدنانير: وزنها واحدا بعد واحد. شهَر: بالتحريك لغة في ساكن الوسط حلقيا. سلف: قرض لا منفعة فيه للمقرِض ويرده المقترض كما أخذه. بلد الإسلام: البلد الذي عقد فيه السلم. مقاربه: اختلاس صلة هاء الكناية بين متحركين ضرورة.

الإجمال: يجوز بيع السلم وهو تقديم قبض الثمن وتأخير المثمون إلى أجل. وهو جائز في كل ما يباح تملكه من العروض والطعام والأنعام وغير ذلك، ويشترط فيه العلم بصفة المثمون وتحديد الأجل. ولا يصح تأخير قبض الثمن أكثر من ثلاثة أيام بعد مجلس العقد. ويكون أجله مدة كافية لاختبار الأسواق وأقلها خمسة عشر يوما. ومن أسلم ليقبض الثمن ببلد العقد وجعل الأجل ثلاثة أيام فقد أجاز ذلك علماء كثر ومنهم الإمام مالك، ومنعه آخرون بينهم عبدالرحمن بن القاسم. ولا يجوز أن يكون الثمن في السلم من جنس المثمون، ولا من جنس يقاربه، غير أن

السلف وهو القرض الذي لا منفعة فيه للمقرِض، يرده المقترض كما أخذه من جنس المسلَف فيه وقدره، ثم إِن النفع في السلف يكون للمستلف وحده دون المسلِف.

الشرح: ثم شرع في بيان أحكام نوع من البيوع خاص هو السلَم، وسمي بذلك، فيما ينقل عن القرافي، لتسليم الثمن دون العوض. ويقال له أيضا: السلف وهو التقديم. قال تعالى: ﴿ **بما أسلفتم في الأيام الخالية** ﴾. أي قدمتم، وحقيقة السلم: تقديم ثمن وتأخير مثمون غير متماثلين. قال: (وجوزوا) أي جعل العلماء حكم (السلم) الجواز مستدلين بقوله تعالى: ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ وبأحاديث سيأتي ذكرها قريبا، وذكروا انعقاد إِجماع الأمة على جوازه. قال النفراوي: ولا نظر إِلى من خالف في بعض البياعات. نعم هو مستثنى من أصل ممنوع وهو بيع ما ليس عندك، كما استثنيت الحوالة من بيع الدين بالدين، وبيع العرية من المزابنة، وكما استثنيت الإِقالة والتولية والشركة من بيع الطعام قبل قبضه، واستثني القراض والمساقاة من الإِجارة المجهولة .اهـ ولكن كونه مستثنى من أصل ممنوع جعله محتاجا إِلى شروط ذكر المصنف منها: أن يكون (فيما) من العروض والطعام والحيوان والإِدام (يستحل تملكا) أي يجوز للمسلم أن يمتلكه احترازا مما لا يجوز تملكه كالخمر والخنزير. وأن يكون مما (علم وصفا) أي يكون معلوم الوصف معينا مضبوطا بعادته من كيل أو وزن أو غيرهما. ومن شروطه: أن يكون الثمن معجلا، وأن يكون مغايرا للمسلم فيه. ويشترط في المسلم فيه أن يكون مؤجلا. وأن يكون موجودا عند الأجل غالبا. وأن يكون مما ينقل ويحل تملكه. وأن يكون مضمونا في الذمة. وأن يكون معلوم الجنس والقدر والصفة التي بها يختلف الثمن اختلافا قويا كالجودة والرداءة. وأن يكون مما تحصره الصفة. (و)من الشروط التي ذكرها الناظم: أن يكون له (أجل) معلوم يضرب له، فلا يصح سلم حالٌّ ولا لأجل غير محدود، لحديث ابن عباس

رضي الله عنهما قال: قدم رسول اللهﷺ وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إِلى أجل معلوم»(١). وعن عبدالله بن أبي أوفى وعبدالرحمن بن أبي أبزى رضي الله عنهما قالا: «كنا نصيب المغانم مع رسول اللهﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إِلى أجل مسمى. قال راويه: قلت: أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك»(٢). (و)من شروطه أيضا أنه (لم يؤخر فيه) في حال تمام عقد السلم (رأس المال) أي قبض الثمن كله مدة (أكثر من ثلاثة) أيام (بحال) من الأحوال أو سبب من الأسباب لا بشرط ولا بدون شرط، لأنه إِذا أخر الثمن مدة أطول أو قبض بعض الثمن وأخر البعض فسد العقد لكونه تحول إِلى دين بدين، وذلك عقد فاسد. ومع ذلك لا يشترط في مشهور المذهب قبض الثمن في مجلس العقد، يفهم ذلك من إِجازتهم التأخير ثلاثة أيام أي إِذا كان ذلك بشرط لأن ما كان كاليوم واليومين والثلاثة لا يخرجه عن كونه معجلا، هكذا قالوا، وغير خاف أنه رأي بلا دليل. لكن لو كان أجل السلم أقل من خمسة عشر يوما بأن كان العقد في بلد وقبض المسلم فيه في بلد آخر ففي هذه الحالة يجب قبض الثمن في مجلس العقد أو بالقرب منه اتفاقا، إِلا إِذا كان رأس المال حيوانا فقد أجازوا تأخير قبضه ولو إِلى أجل المسلم فيه. (و)يجب أن يضرب للسلم أجل، لما تقدم من قولهﷺ في حديث ابن عباس: «إِلى أجل معلوم». وقد تقدم أن ذلك من شروطه. ويجب في المعمول به من المذهب ألا يقل (أجل السلم) عن مدة تكفي في العادة لـ(ما يعير) أي يختبر الناس فيه (الأسواق) وأقل ذلك (نصف شهر) أي خمسة عشر يوما إِذا كان قبض المسلم فيه في بلد العقد أو قريب منه، وهو رأي ابن القاسم.

---

(١) أخرجه البخاري في باب السلم في وزن معلوم ومسلم في باب السلم وأحمد في مسند عبدالله بن العباس والترمذي في باب ما جاء في السلف في الطعام والثمر، واللفظ له. (٢) أخرجه البخاري في باب السلم إلى أجل معلوم وأبو داود في باب السلف والبيهقي في باب السلف في الشيء ليس في أيدي الناس، وأخرج الحاكم في المستدرك نحوه عن عبدالله بن أبي أوفى الأسلمي وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال في المدونة: «ولقد سمعت بعض أهل العلم، وهو الليث بن سعد يذكر عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن السلم: إِلى يوم أو يومين أو ما أشبه؟ قال سعيد: لا إِلا إِلى أجل ترتفع فيه الأسواق وتنخفض. قال سحنون: قلت: وما هذا الذي ترتفع فيه الأسواق وتنخفض ما حده؟ فقال: ما حد لنا مالك فيه حدا وإِني لأرى الخمسة عشر يوما والعشرين يوما». (فأكثر) من ذلك حسبما يتفقان (وإِن يك) قبض رأس مال (المسلم فيه) جعل ببلد غير بلد السلم بل هو (ببلد آخر) مغاير له كانت مسافة ما بين البلدين تستغرق خمسة عشر يوما أو أكثر أو أقل (فهو بسواه) أي بسوى الوصول إِلى ذلك البلد (لا يحد) أي لا يقدر أجله إِلا بالوصول إِلى بلد استلام المسلم فيه ولو كانت المدة التي يستغرقها يومين أو ثلاثة، لأن اختلاف البلاد مظنة لاختلاف الأسواق، وهو واقع في المشاهد من حال نقل الناس البضائع من بلد إِلى بلد رجاء اختلاف الأسواق. لكنهم اشترطوا لذلك: أن يدخلا على قبضه بمجرد الوصول إِلى البلد، وأن يكون على مسافة يومين فأكثر، وأن يُشترط في العقد الخروج فورا ويخرج المسلَّم بالفعل، وأن يكون السفر في ظروف معتادة. (ومن) أسلم غيره على شيء مما يجوز السلم فيه وجعل أجله (إِلى ثلاثة أيام) ودخلا على أن المسلَّم (يقبضه) أي يقبض المسلَّم فيه (ببلد الإِسلام) أي البلد الذي تم عقد السلم فيه (فكم رأى إِمضاءه من عالم) أي فعدد كثير من العلماء جعل ذلك جائزا وذلك (كمالك) فيما رواه ابن وهب عنه. قالوا: لأنها مدة يجوز فيها خيار الشرط، وهي آخر حد القلة، فصح إِطلاق الأجل الوارد في الحديث عليها. (و) كره ذلك بعضهم فرأوا (الفسخ) للعقد إِن أبرم على أن يقبض المسلم فيه ببلد العقد بعد ثلاثة أيام وهذا القول بالفسخ هو (لابن القاسم) وجماعة، وهو المرجح في المذهب. قالوا: لأن الأجل إِنما اعتبر في السلم ليتحقق الرفق الذي من أجله شرع السلم، ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن وتغير الأسواق كثلاثة أيام.

(ولا يجوز كون رأس المال) أي الثمن المقدم (من جنس مسلم به بحال) إذا كان أحدهما يزيد على الآخر، لأنه إن كان المسلم فيه زائدا على رأس المال كقنطار نحاس في قنطارين يصبح سلفا جر نفعا، وإن كان رأس المال أكثر من المسلم فيه كثوبين في ثوب من جنسهما صار ضمانا بجعل، وكله فاسد. (بل) لا يجوز كونه (من مقاربه) في المنفعة كحمار أهلي في بغل. هكذا قالوا وهكذا مثلوا، وهو خلاف المعتمد في المذهب وهو أن المتقاربين في المنفعة يقع السلم فيهما وذلك ما عناه خليل بقوله: « وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة كرقيق ثياب القطن في رقيق ثياب الكتان ». ثم إن منع السلم في الجنس الواحد مقيد بعدم الاختلاف بالمنفعة اختلافا قويا أو بالصغر والكبر أو التعدد، فإن وقع الاختلاف على هذا النحو جاز السلم في الجنس الواحد وفي المتقاربين من باب أولى، ويدل عليه حديث عبدالله بن عمرو وأثران رواهما مالك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم أجميعين. فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ: « أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة »(١). وعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه: « باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل »(٢). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: « اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة »(٣). (غير سلف) أي يستثنى من ذلك السلف، أي القرض فهو يجوز فيه المثل (بمثله) صفة ومقدارا اتفاقا. (و)جوازه مقيد بأن يكون (النفع للمستلف) وحده، أما إذا كان النفع للمسلِف فغير جائز في الجنس المتحد صفة ومقدارا، وقد تقدم البحث في السلف بما فيه الكفاية.

---

(١) أخرجه أبو داود في باب في الرخصة في ذلك والبيهقي في باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض والحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه الدارقطني في بابٌ. (٢) أخرجه مالك في باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه والبيهقي في باب من أجاز السلم في الحيوان بسن وصفة وأجل وعبدالرزاق في كتاب الطلاق. (٣) أخرجه مالك كسابقه والبخاري تعليقا في باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة والبيهقي في باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ سمي السلَم سلما لما فيه من تسليم الثمن دون العوض.

٢ ـ السلَم يقال له السلف أيضا وهو تقديم ثمن على مثمون غير متماثلين.

٣ ـ السلم جائز إِجماعا وهو مستثنى من أصل ممنوع هو بيع ما ليس عندك.

٤ ـ يشترط لجواز عقد السلم أن يقع في شيء يجوز للمسلم امتلاكه.

٥ ـ يجب أن يكون المسلم فيه معلوم الوصف مضبوطا بعادته من كيل أو وزن أو غيرهما معلوم الصفة التي بها يختلف الثمن اختلافا قويا كالجودة والرداءة.

٦ ـ يجب في عقد السلم تعجيل الثمن وأن يكون مغايرا للمسلم فيه.

٧ ـ من شروط المسلم فيه أيضا التأجيل وكونه موجودا عند الأجل غالبا وأن يكون مما ينقل وأن يكون مضمونا في الذمة وأن يكون مما تحصره الصفة.

٨ ـ لا يصح سلم حالٌّ ولا لأجل غير محدود وأقله في بلد العقد نصف شهر.

٩ ـ من شروط السلم تعجيل قبض الثمن كله عند تمام العقد ويغتفر في المذهب التأخير لليومين والثلاثة.

١٠ ـ متى تأخر الثمن أو بعضه مدة أطول فسد السلم لصيرورته دينا بدين.

١١ ـ مع وجوب تعجيل الثمن لا يلزم في المذهب قبضه في مجلس العقد.

١٢ ـ إِذا كان أجل السلم أقل من نصف شهر بأن كان العقد في بلد وقبض المسلم فيه في بلد آخر وجب قبض الثمن في مجلس العقد أو بالقرب منه اتفاقا.

١٣ ـ إِذا كان رأس المال حيوانا جاز تأخير قبضه ولو إِلى أجل المسلم فيه.

١٤ ـ القصد من ضرب الأجل للسلم منح المسلم له فرصة لاختبار الاسواق.

١٥ اختلاف البلاد مظنة لاختلاف الأسواق فإِذا جعل قبض المسلم فيه ببلد غير بلد السلم على مسافة يومين فأكثر أجل بالوصول للبلد لا بالزمن.

١٦ ـ أمضى بعض العلماء ومنهم مالك عقد السلم إذا اشترط قبضه في بلد العقد بعد ثلاثة أيام وفسخه آخرون منهم ابن القاسم.

١٧ ـ لا يجوز كون المسلم من جنس المسلم فيه إذا كان أحدهما يزيد على الآخر لأنه إن زاد الثاني أصبح سلفا جر نفعا وإن زاد الأول صار ضمانا بجعل.

١٨ ـ المعتمد في المذهب وقوع السلم في المتقاربين في المنفعة.

١٩ ـ إذا وقع اختلاف قوي في الجنس الواحد بالمنفعة أو بالصغر والكبر أو التعدد جاز السلم فيه.

٢٠ ـ إذا اتحد الجنس صفة ومقدارا كان قرضا لا سلما ونفع القرض للمقترض ولا يجوز أن يجر نفعا للمقرض.

وَالدَّيْنُ بِالدَّيْنِ حَرَامٌ وَاحْظِلاَ تَأْخِيرَ رَأْسِ الْمَالِ بِالشَّرْطِ إِلَى
فَوْقَ ثَلاَثَةٍ وَفَسْخُ الدَّيْنِ بَيْنٌ فِي الدَّيْنِ بَيْنٌ فِي الْحَرَامِ الْبَيْنِ
وَبَيْعُ مَا لَيْسَ بِمُلْكِكَ عَلَى حُلُولِهِ عَلَيْكَ مِمَّا حُظِلاَ
وَإِن تَبِعْ بِثَمَنٍ شَيْئاً فَلاَ تَشْتَرِهِ بِالنَّزْرِ نَقْداً أَوْ إِلَى
أَجَلِ دُونَ الأَجَلِ الأَوَّلِ بَلْ وَلاَ بِأَكْثَرَ لأَبْعَدَ أَجَلْ
أَمَّا إِلَى الأَجَلِ نَفْسِهِ فَحَلْ وَقَاصِصَنْهُ بِالذِي مِنْهُ فَضَلْ

اللغة: فاحظلا: فامنع. بيْن: ظاهر. النزر: القليل. قاصصنه: اقتطع منه أو له.

الإجمال: لا يجوز بيع الدين بدين آخر، أي إبدال ما هو دين في ذمة شخص بما في ذمة شخص آخر أو بدين آخر في ذمة الأول. ويجب عليك أن تحرم على نفسك أن تشترط تأخير رأس المال فوق ثلاثة أيام في السلَم. ويحرم أيضا فسخ الدين في الدين، بأن تكون لك دراهم في ذمة شخص فتجعلها عليه أثوابا وتجعل الأثواب دينا عليه، فذلك حرام بين الحرمة. ولا يجوز لك أن تبيع شخصا سلعة لا

تملكها على أن تكون معجلة. ولا يجوز لك إذا داينت غيرك بسلعة إلى أجل أن تشتريها منه بأقل نقدا أو إلى أجل دون أجله، أو أبعد من أجله بثمن أكثر، أما على أجل مساو لأجله فلا بأس بذلك وتصير مقاصة، فتنزع دينك عليه من دينه عليك وتدفع الزيادة لصاحبها إن وجدت.

الشرح: هذا شروع في مسألة تشارك ما قبلها في المنع، وهي واقعة في الدين خاصة ولها صور ثلاثة: بيع الدين بالدين، وابتداء الدين بالدين، وفسخ الدين في الدين. قال (و)بيع (الدين بالدين) أي نسيئة بنسيئة (حرام) لا يجوز فعله ابتداء ويفسخ إذا وقع، وصورته أن يكون لشخص على شخص عشرون درهما مثلا إلى أجل، فيبيعها من شخص آخر بعشرين إلى أجل آخر، أو يكون لشخص دين على شخص ولآخر دين على شخص آخر، فيبيع هذا دينه لذلك بدينه. (واحظلا) امنع أيضا الصورة الثانية للنسيئة بنسيئة وهي ابتداء الدين بالدين، وذلك (تأخير رأس المال) أي الثمن في بيع السلم إذا كان ذلك التأخير وقع (بالشرط إلى) حلول السلم أو تأخيره ولو بغير شرط زمنا يبعد من وقت العقد (فوق ثلاثة) أيام. (و)أشد الأقسام الثلاثة حرمة هو (فسخ الدين في الدين) ولذا نعته بأنه (بين في الحرام البين) أي ظاهر التحريم أصيل في الحرمة، لأنه عين ربا الجاهلية الممنوع بالنص. وصورته: أن يكون لك دين في ذمة شخص فتفسخه في شيء مخالف له ولو في الصفة لا تتعجله الآن، كأن يكون الدين عينا فتفسخه في دين عرضا أو حيوانا، أو في عين أكثر أو أجود إلى أجل، وكذا لو كان الدين عرضا ففسخ في عين فإنه يحرم مطلقا. أما إذا كان الدين عينا وفسخ في عين مثله عددا وصفة إلى أجل أبعد فهو تأخير للأجل لا شيء فيه، وكذا لو فسخ العين في عين أقل فتلك حطيطة يثاب عليها إن شاء الله. (و)لا يجوز لك (بيع ما ليس بملكك) من جميع السلع طعاما

كان أو غيره (على) اشتراط (حلوله عليك) أي أن يكون معجلا عليك تدفعه الآن، فذلك (مما حظلا) أي حرم أيضا وإن وقع فسخ، لأنه سلم حالٌّ وقد علمت أن السلم شرطه تأجيل المسلم فيه، وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي هل أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق؟ فقال: « لا تبع ما ليس عندك »(١). وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك »(٢). لكن لو طلب منه السلعة التي لا يملك فاشتراها البائع ثم باعه إياها فجائز، وجعلوا من الجائز أيضا من بيع ما ليس عندك بشرط التعجيل، ما إذا كانت السلعة مما يغلب وجوده عند المسلم إليه كالقصاب والخباز الدائمين. ثم من البيوع بيوع منهي عنها لا لظهور علة التحريم فيها وإنما نهي عنها سدا للذرائع، وهي بيوع الآجال غير السلم، قال: (وإن تبع) شخصا (بثمن) معلوم على أجل معلوم (شيئا) من الأشياء التي يتبايع الناس فيها (فلا تشتره) أي فلا يحل لك أن تشتري منه ذلك الشيء عينه (بالنزر) أي بثمن أقل من الثمن الذي بعته به إياه وتدفعه له (نقدا) أي حالا (أو) بأقل منه مؤجلا (إلى أجل) جديد (دون الأجل الأول) الذي جعلت بينك وبينه عندما داينته، لأنك بذلك تكون دفعت قليلا وأخذت كثيرا وفي ذلك من الغبن ما لا يخفى. وليس هذا وحسب (بل ولا) يجوز لك أن تشتريها منه (بـ)ـثمن (أكثر) من الثمن الذي بعته إياها به (لأبعد أجل) أي وتجعل بينكما أجلا أبعد من الأجل الأول فذلك أيضا غير جائز لأنه يصير سلفا جر نفعا. لكن لو اشتريتها منه على الأجل الأبعد بثمن أقل أو بمثل الثمن الأول لكان ذلك جائزا. قال زروق: « وضابط هذه المسألة أن تقول: إذا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند حكيم بن حزام والترمذي في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك وحسنه وأبو داود في باب الرجل يبيع ما ليس عنده. (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسند عبدالله بن عمرو والترمذي في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال: هذا حديث حسن صحيح وأبو داود في باب في الرجل يبيع ما ليس عنده.

اتفقت الآجال فلا تبال بالأثمان، وإذا اتفقت الأثمان فلا تبال بالآجال، وإذا اختلفت الآجال والأثمان فإن رجع إلى اليد مثل ما خرج منها أو أقل جاز وإلا منع». فإن وقع ما لا يجوز من بيوع الآجال، بأن اشترى ما باع بالدين بأقل نقدا أو لدون الأجل أو بأكثر لأبعد فإن البيعة الثانية تفسخ دون الأولى إن كانت السلعة ما زالت قائمة، وتفسخان في المشهور إن فاتت السلعة. (أما) لو اشترى الدائن من المدين سلعة مؤجلة (إلى الأجل) الأول (نفسه) أي الذي ضرب للبيعة الأولى (ف)ـقد (حل) ذلك العقد كله سواء كان بمثل الثمن الأول أو أقل منه أو أكثر (و)تصير عندئذ مقاصة، ولو لم يشترطها، ثم (قاصصنه) عندئذ بمقابلة الثمنين فإن تساويا تساقطا، وإلا كانت (بالذي منه) أي من الذي له أو عليه (فضل) بمعنى أن الدين يُسقط من الزائد بمقداره ويدفع الذي عليه للذي له الزيادة.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ بيع الدين بالدين نسيئة بنسيئة لا يجوز فعله ابتداء ويفسخ إذا وقع.

٢ ـ لبيع الدين بالدين صور منها: أن يكون لشخص على شخص عشرون درهما مثلا إلى أجل، فيبيعها من شخص آخر بعشرين إلى أجل آخر.

٣ ـ ومنه لشخص دين على شخص ولثالث دين على رابع فيتبادلان الذمتين.

٤ ـ لا يجوز أيضا ابتداء الدين بالدين وهو تأخير الثمن في بيع السلم كثيرا.

٥ ـ أشد بيع الدين بالدين حرمة ربا الجاهليه وهو فسخ الدين في دين آخر.

٦ ـ صورة فسخ الدين في الدين: أن يكون لك دين في ذمة شخص فتفسخه في شيء مخالف له ولو في الصفة لا تتعجله الآن.

٧ ـ إذا كان الدين عينا وفسخ في عين مثله عددا وصفة إلى أجل أبعد جاز.

٨ ـ لو فسخ العين في عين أقل فتلك حطيطة يثاب فاعلها إن شاء الله.

٩ ـ لا يجوز بيع ما ليس في الملك مقرونا باشتراط كونه حالا الآن.

١٠ ـ يجوز لو طلب منه سلعة لا يملكها فاشتراها البائع ثم باعه إياها.

١١ ـ يجوز من بيع ما ليس عندك بشرط التعجيل بيع السلعة التي يغلب وجودها عند المسلم إليه كالقصاب والخباز الدائمين.

١٢ ـ لا يحل لمن باع من شخص سلعة بدين أن يستردها منه بأقل نقدا أو أكثر إلى أجل أبعد.

١٣ـ الضابط هنا أن الآجال إذا اتفقت فلا اعتبار بالأثمان أو اتفقت الأثمان فلا اعتبار بالآجال.

١٤ ـ إذا اختلفت الآجال والأثمان فإن رجع إلى اليد مثل ما خرج منها أو أقل جاز وإلا منع.

١٥ ـ إذا وقع ما لا يجوز من بيوع الآجال تفسخ البيعة الثانية دون الأولى إن كانت السلعة ما زالت قائمة وتفسخان في المشهور إن فاتت السلعة.

١٦ ـ لو باعه الثانية على أجل الأولى صح ذلك العقد كله سواء كان بمثل الثمن الأول أو أقل منه أو أكثر.

١٧ ـ في الصورة الأخيرة يصير العقد مقاصة فيسقط من الزائد بمقدار الناقص ويدفع ذو النقص لذي الزيادة الزائد.

وَجَوَّزُوا الْجُزَافَ فِيمَا وُزِنَا أَوْ كِيلَ أَوْ عُدَّ سِوَى مَسْكُوكِنَا
إِذَا تُعُومِلَ بِهِ بِالْعَدَدِ وَفِي الثِّيَابِ لَمْ يَجُزْ وَالأَعْبُدِ
وَلاَ بِمَا عَدَداً أَمْكَنَ بِلاَ مَشَقَّةٍ إِنْ حُزِرَا وَجُهِلاَ
وَمَن يَبِعْ أَصْلاً قَدُ ابِّرَ فَلَهْ ثَمَرُهُ إِلاَّ لِشَرْطٍ كَفَلَهْ
وَأَبِّرَ النَّخْلُ يُرِيدُ ذُكِّرَا وَالزَّرْعُ إِنْ خَرَجَ الأَرْضَ أُبِّرَا
وَمَن يَبِعْ عَبْداً لَهُ مَالٌ فَلَهْ إِلاَّ لِشَرْطِ الْمُشْتَرِي أن يَشْمُلَهْ

اللغة: الجزاف: التخمين والحدس. مسكوكنا: الدينار والدرهم، والسك: المسمار. حزرا: قُدر وخُرِصَ. أبَّر: النخل والزرع: أصلحه. يشمله: يعمه.

الإجمال: يجوز بيع ما عادته الوزن أو الكيل أو العد، مجزفا بشروط منها: ألا يكون من مسكوك العينين، فلا يكون دنانير ولا دراهم ولا غيرها مسكوكا إذا كانت العادة التعامل به عددا لا وزنا، وإلا جاز الجزاف فيه. ولا يجوز الجزاف مطلقا في الثياب ولا في الرقيق، ولا فيما يمكن عده من نحو السمك والرمان والبيض ونحو ذلك، إذا لم يكن في عده مشقة، فإن كان كثيرا لا يعد إلا بمشقة جاز الجزاف. ويشترط أيضا لجزاف ما عادته الكيل ونحوه أن يكون المتعاقدان من أهل المعرفة بالخرص والتقدير ويكون مجهول المقدار للمتبايعين. ومن باع نخلا قد أبرت فثمرها لبائعها إلا إذا كان المشتري قد اشترط كون الثمر له فيعمل بالشرط. والمراد بتأبير النخل أن يعلق طلع ذكر النخل في طلع النخلة الأنثى، أما الزرع فتأبيره يكون بخروجه من الأرض. ومن باع عبدا يملك مالا فماله لبائعه إلا إذا كان المشتري قد اشترط اشتمال العقد على ما يملك العبد من مال فيعتبر الشرط عندئذ.

الشرح: تقدم أن بيع الجزاف مستثنى من بيع الغرر ولذا احتيج لذكره نصا وهو ما فعل المصنف هنا فقال: (وجوزوا) أي أئمة المذهب، بيع (الجزاف) وحقيقته، كما في النفراوي نقلا عن ابن عرفة: بيع ما يمكن علم قدره دونه. أي دون أن يعلم بالفعل مقداره. والأصل منعه، ولكن خفف فيما شق علمه أو قل جهله، ولجوازه شروط ذكرها شراح الرسالة والمختصر: أحدها: أن يصادف كونه جزافا. فلا يصح الجزاف المدخول عليه كأن يقول للجزار مثلا: اصنع لي كوما وأنا أشتريه منك، أو زِنْ لي هذا الحجر المجهول. أو يقول لصاحب صبرة: املأ لي هذه الغِرارة بكذا. فهذا ونحوه من الجزاف المدخول عليه لا يجوز. وأما لو وجده مجزفا

عند البائع فإنه يجوز بشرطين: أحدهما: أن يراه المشتري قبل شرائه إن كان في ظرف بأن يفتح وعاءه فينظر فيه. والثاني: ألاّ يشترط عليه زيادة، وإلا امتنع لكونه صار من المدخول عليه. الثاني من شروط الجزاف: أن يكون المعقود عليه حاضرا مرئيا ولذلك وجب كون كل من المتعاقدين بصيرا، فلا يجوز بيع الأعمى جزافا ولا شراؤه لاشتراط رؤية المعقود عليه. وتكفي الرؤية ولو قبل العقد، ويكفي رؤية بعض المتصل بباقيه، ككومة الطعام يرى ظاهرها، وذلك ليتمكن من حزره، ولا يشترط هذا الشرط فيما يفسده الفتح كقلال الخل المطينة بشرط امتلائها أو علم المشتري بنقصها وصفة ما فيها. وكذلك لا تشترط الرؤية في الثمار الغائبة عن بلد العقد على مسيرة خمسة أيام مع ذكر صفتها وعدم اشتراط نقد الثمن، وإلا امتنع بيعها. ويمتنع بيعها أيضا إن بعدت جدا والثمر غير يابس. الشرط الثالث: ألاّ يكون المعقود عليه كثيرا جدا بحيث لا يمكن حزره ولا معدودا، فإن كان قليلا بحيث لا مشقة في ضبطه بمعياره الشرعي، فلا يجوز الجزاف عندئذ في المعدود ويجوز في الموزون والمكيل. الشرط الرابع: أن يكون مجهولا للمتعاقدَيْن، لأنهما إن علماه لم يكن جزافا وإن علمه أحدهما دون الآخر فلا يجوز بيعه جزافا. فإن أعلم العالم منهما الجاهل قبل العقد فسد العقد، وإن لم يعلمه صح العقد مع ثبوت الخيار لغير العالم. الشرط الخامس: أن يكون المتعاقدان من ذوي المعرفة بالحزر أو يوكلا من هو عالم به ويحزر المعقود عليه فعلا. الشرط السادس: إذا كان المجزف على الأرض، أن تستوي أرضه فلا تكون مرتفعة ولا منخفضة ويظهر كذلك، فإن لم يظهر استواؤها ثبت الخيار للمتضرر. الشرط السابع في المعدود خاصة: أن يكون في عده مشقة. الشرط الثامن: ألاّ تتفاوت أفراد المعقود عليه تفاوتا بينا يؤثر في الأثمان قلة وكثرة كتفاوت أثمان الثياب، ولا بأس بالتفاوت اليسير كتفاوت أفراد نحو البطيخ والأترج والرمان. وأباه البعض، إلا أن يكون الثمن عند المتعاقدين لا يختلف باختلاف صغره وكبره.

قاله ابن ناجي نقلا عن المازري. الشرط التاسع: ألاّ يشتري الجزاف مع الكيل في عقد واحد حيث الجنس متحد أو كان الجنس مختلفا وخرج كل عن أصله. وكل هذه الشروط هي للصحة، إلا شرط استواء الأرض فهو شرط للجواز. فإذا اكتملت هذه الشروط صح الجزاف (فيما) يتعاقد عليه جميعا مما إذا بيع (وزن) كالسمن والعسل (أو كيل) بالمد والصاع كالحنطة والذرة (أو عد) فردا فردا كالأسماك والبطيخ والبيض، وغير ذلك مما لا تتفاوت أثمان أفراده أو تتفاوت تفاوتا يسيرا. وقد ثبتت معاملة الصحابة رضوان الله عنهم بالجزاف على عهد رسول اللهﷺ مع اطلاعه على ذلك وإقرارهم عليه. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت الناس في عهد رسول اللهﷺ إذا تبايعوا الطعام جزافا يضربون في أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم»(١). وعنه رضي الله عنه قال: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول اللهﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه»(٢). (سوى) أي يستثنى من المعدود (مسكوكنا) من الذهب والفضة كالدنانير والدراهم وغيرها من كل مسكوك (إذا) كان ذلك المسكوك (تعومل به) في العادة (بالعدد) فقط أو بالوزن والعدد في المشهور، فإن انفرد التعامل به موزونا فقط جاز جزافه، وقيل: يجوز مطلقا، وكذلك يجوز في النقدين الجزاف إن كانا غير مسكوكين. قال في الأصل، ولم ينظمه الناظم: «وأما نِقار الذهب والفضة فذلك فيهما جائز». أي البيع جزافا بالعروض أو العين من غير جنسهما مناجزة أو من جنسهما مع التماثل والمناجزة. لما تقدم في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»(٣). وعن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: «نهى رسول اللهﷺ عن الفضة بالفضة

---

(١) أخرجه البخاري في باب ما يرى في بيع الطعام والحكرة ومسلم في باب بطلان بيع المبيع قبل القبض وأحمد في مسند عبدالله بن عمر. (٢) أخرجه مسلم كسابقه وأحمد كذلك وابن حبان في باب ذكر القبض الذي يحل به بيع وابن ماجه في باب بيع المجازفة. (٣) تقدم تخريجه.

والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا. قال: فسأله رجل فقال: يدا بيد؟ فقال: هكذا سمعت »(١). (وفي الثياب) والحيوانات وغيرها من أنواع السلع التي تختلف أفرادها (لم يجز) الجزاف (و) كذلك لا يجوز الجزاف (في الأعبد) لذات العلة لأن اختلاف الأفراد اختلافا قويا يؤدي إلى المخاطرة عند التجزيف، أما ما لا تختلف أفراده كثيرا كالبطيخ فلا مخاطرة في جزافه، ولذا لم يمنع، في المشهور كما تقدم. (ولا) يجوز الجزاف أيضا (بما) كان من المعدودات وكان (عددا أمكن) أي (بلا مشقة) في عده كالأسماك الكبيرة والخشب ونحو ذلك، بخلاف المكيل والموزون فيجوز بيعهما جزافا، لأن شأنهما المشقة. ولا يجوز شراء شيء جزافا إلا (إن) كان المتعاقدان (حزرا) معا أي يحسنان الحزر أو وكلا عالما بالحزر يتولاه، وكان المبيع مما يمكن حزره، لا إن كان كحمام حي في برجه. (و) كذلك يشترط للشراء جزافا أن يكون البيِّعان (جهلا) قدر المبيع معا، لا إن علماه أو علمه أحدهما. (و) كل (من يبع أصلا) من زرع أو نخل مثمر فإن كان ما في ذلك الأصل (قد أبر) كله أو أغلبه (فله) أي البائع يبقى (ثمره) مملوكا له بالكامل (إلا لشرط) اشترطه المبتاع فإن شرطه (كفله) أي ضمن الثمر للمشتري فيكون له حسب شرطه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع »(٢). ولا يجوز اشتراط المشتري بعض الثمر دون البعض لأنه يصير بيعا قبل بدو الصلاح وقد تقدم منعه. فإن كان النخل غير مؤبر أو أبر منه دون النصف فإن ثمره يكون للمشتري بمجرد العقد على الأصل، وإن كان قد أبر نصفه كان لكل نصف حكمه، فالمؤبر للبائع إلا باشتراط المشتري، وغير المؤبر

(١) أخرجه مسلم في باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا والبيهقي في باب جواز التفاضل في الجنسين. (٢) أخرجه البخاري في باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ومسلم في باب من باع نخلا عليها ثمر.

للمشتري، وهل للبائع اشتراط غير المؤبر؟ قولان. وإن كان عقد البيع إنما هو على الأرض التي عليها النخل المؤبر فالنخل يكون مبيعا تابعا لها والثمر تابع له على الصحيح. قال في الأصل: «وكذلك غيرها من الثمار» أي غير النخل كالعنب والتين والخوخ وغير ذلك قياسا على النخل. وعن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا عليه: «أيما نخل بيعت وقد أبرت ولم يذكر الثمر فالثمر للذي أبرها وكذلك العبد والحرث»(١). ثم بين المراد بالإبار فقال: (و)قولهم: (أبر النخل) خاصة (يريد) به القائل (ذكَّر) أي علق طلع الذكر على طلع النخلة الأنثى أي التي تثمر لئلا يسقط ثمرها، وإبار غير النخل من الشجر المثمر كالخوخ والمشمش والتين والكرم يكون ببروز الثمرة وتميزها حتى تظهر للناظر (والزرع) بجميع أنواعه، والمراد به ما لا يثمر كالبرسيم والجرجير ونحو ذلك (إن خرج الأرض) وظهر للعيان فإنه يعتبر قد (أبرا) في المشهور، وقيل: إباره بذره في الأرض، نقله ابن عبدالبر عن مالك. وقيل: أن يستقل ويبرز، حكاه ابن رشد. وقيل: إذا أخذه الحب ووقع في الأسدية، وهو أحد قولي ابن عبدالحكم. وقيل: هو إذا سنبل، حكاه التادلي. ذكر هذه الأقوال ابن ناجي. وعلى كل حال فالمشهور أن من ابتاع أرضا ذات زرع ظاهر للناظر فزرعها للبائع إلا باشتراط المشتري كونه له. (و)مثل بائع الشجر المؤبر (من يبع عبدا) مملوكا له جميعا وكان (له مال) أي للعبد يملكه دون سيده (ف)إن مال العبد جميعه إلا ثياب مهنته يبقى (له) أي للسيد الذي باعه (إلا لشرط) يشترطه (المشتري أن يشمله) العقد أي مال العبد جميعا فيكون للمبتاع حسب الشرط. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»(٢). وعن جابر رضي الله عنه أن

---

(١) أخرجه البخاري في باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا والبيهقي في باب ثمر الحائط يباع أصله، وأخرج نحوه الإمام أحمد عن ابن عمر مرفوعا إلى رسول اللهﷺ. (٢) كمال حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي تقدم قريبا عند البخاري ومسلم.

رسول اللهﷺ قال: «من باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال فالثمر والمال للبائع إلا أن يشترط المشتري»(١). وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «إن من قضاء رسول اللهﷺ أن ثمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع وإن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع»(٢). وكذلك لا يتبع الأمة ولدها لو بيعت إلا بشرط بيعه معها. وإن كان العبد المباع مبعضا فإن ماله يبقى بيده حتى يموت فيؤول للمتمسك برق فيه، وإن كان مشتركا فماله للمشتري بمقتضى العقد، ولو كان المشتري أحد الشركاء، إذ لا يحق لأحد الشركاء انتزاع ماله إلا بموافقة الباقين.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الجزاف: بيع ما يمكن علم قدره دونه أي دون أن يعلم بالفعل.

٢ ـ الأصل منع الجزاف ولكن تحريمه خفف فيما شق علمه أو قل الجهل به.

٣ ـ يصح الجزاف في كل شيء إذا بيع قدر بالوزن أو الكيل أو العد.

٤ ـ يشترط لجواز الجزاف أن يصادف كونه جزافا لا أن يكون مدخولا عليه.

٥ ـ لو وجد المبتاع شيئا مجزفا عند البائع جاز له ابتياعه إذا رآه قبل الشراء ولم يشترط على البائع الزيادة.

٦ ـ من شروط الجزاف: حضورالمعقود عليه ورؤيته من المتعاقدَيْن المبصرَيْن.

٧ ـ تكفي رؤية المبتاع للجزاف قبل العقد ويكفي رؤية بعض المتصل بباقيه.

٨ ـ لا تشترط رؤية ما يفسده الفتح كقلال الخل المطينة إذا كانت ملأى أو علم المشتري بنقصها وصفة ما فيها.

٩ ـ لا تشترط رؤية الثمار الغائبة عن بلد العقد على مسيرة خمسة أيام إذا بينت صفتها ولم يشترط نقد ثمنها.

---

(١) أخرجه البيهقي في باب ما جاء في مال العبد وأبو حنيفة في مسنده. (٢) أخرجه الإمام أحمد في أخبار عبادة بن الصامت من حديث طويل عنه والبيهقي في باب ما جاء في مال العبد.

١٠ ـ لا يجزف المعقود عليه إذا كان كثيرا لا يمكن حزره أو كان معدودا.

١١ ـ إذا كان المبيع قليلا لا مشقة في ضبطه بمعياره الشرعي جاز الجزاف في الموزون والمكيل دون المعدود.

١٢ ـ من شروط المجزف كونه مجهولا للمتعاقدَيْن معا لا أحدهما دون الآخر.

١٣ ـ لا بد من كون المتعاقدين من ذوي المعرفة بالحزر أو يوكلا من هو عالم به ويحزر المعقود عليه فعلا.

١٤ ـ من شروط المجزف ظهور استواء أرضه وإلا فإن الخيار يثبت للمتضرر.

١٥ ـ ومن شروطه المشقة في عده وألاّ تتفاوت أفراده تفاوتا يؤثر في الأثمان.

١٦ ـ لا بأس بالتفاوت اليسير كتفاوت نحو البطيخ والأترج وأباه البعض ما لم يكن الثمن عند المتعاقدين لا يختلف باختلاف صغر أفراد المجزف وكبرها.

١٧ ـ لا يجوز شراء الجزاف مع الكيل في عقد والجنس متحد أو مختلف وخرج كل عن أصله.

١٨ ـ لا جزاف في مسكوك العين وجاز في النِّقار وما يتعامل به منها وزنا.

١٩ ـ لا يجوز الجزاف فيما تختلف أفراده كالثياب والبهائم والرقيق.

٢٠ ـ من باع أصلا من شجر أو زرع مؤبر فثمره للبائع ما لم يشترطه المشتري.

٢١ ـ إذا اشترط المشتري بعض ثمر المؤبر دون البعض فلا اعتبار لشرطه.

٢٢ ـ إذا كان المبيع غير مؤبر أو أبر منه دون النصف فالثمر للمشتري بالعقد.

٢٣ ـ إذا كان المؤبر النصف فالمؤبر للبائع إلا باشتراط وللمشتري غير المؤبر.

٢٤ ـ إذا كان عقد البيع وقع على الأرض التي عليها النخل المؤبر فالنخل يكون مبيعا تابعا لها والثمر تابع له على الصحيح.

٢٥ ـ المراد بتأبير النخل أن يعلق طلع الذكر على طلع النخلة الأنثى.

٢٦ ـ إبار ما سوى النخل من الشجر المثمر يكون ببروز الثمرة وتميزها.

٢٧ ـ إبار الزرع بجميع أنواعه كالبرسيم والجرجير يكون بخروجه من الأرض.

٢٨ ـ قيل: إبار الزرع بذره. وقيل: أن يستقل ويبرز. وقيل: إذا أخذه الحب ووقع في الأسدية. وقيل: إذا سنبل.

٢٩ ـ من باع قنا مملوكا له جميعا وله مال فالمال للبائع ما لم يشترطه المشتري.

٣٠ ـ إذا كان العبد المباع مبعضا فإن ماله يبقى بيده حتى يموت فيؤول للمتمسك برق فيه، وإن كان مشتركا فماله للمشتري بمقتضى العقد.

وَجَوَّزُوا الشِّرَا عَلَى الْبَرْنَامَجِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ لِلْوَالِجِ
وَبَيْعُ ثَوْبٍ دُونَ نَشْرٍ احْظِلِ أَوْ كَانَ فِي لَيْلٍ بِلاَ تَأَمُّلِ
كَالْحَيَوَانِ وَكَذَا السَّوْمُ عَلَى أَخٍ إِذَا تَقَارَبَا لاَ أَوَّلاَ
وَالْبَيْعُ يُعْقَدُ بِمَا دَلَّ عَلَى رِضاً وَإِن لَّمْ يَفْتَرِقْ مَن فَعَلاَ

اللغة: البرنامج: الورقة الجامعة للحساب، فارسي معرب ويقولون في لسانهم: برنامه. للوالج: للداخل. احظل: امنع.

الإجمال: يجوز شراء ما في داخل العدل من الثياب دون نشره اعتمادا على ما في دفتر الحساب مما يبين ما في داخل العدل صفة وعددا. ولا يجوز بيع ثوب حتى ينشر ويعلم حاله، وكذلك لا يجوز بيعه في الليل دون التأمل فيه والاطلاع على حاله، ومثل الثوب الحيوان فلا يباع بليل إلا بتأمل واطلاع ومعرفة بحاله. وتحرم الزيادة على الغير إذا كان المتبايعان تقاربا في البيع بحيث لم يبق إلا الإجاب والقبول، أما إن كانا لم يزالا في أول الأخذ والرد فلا بأس بالزيادة عليه. وينعقد البيع بكل قول أو فعل يدل عادة على التراضي بين المتبايعين، ولو لم تفترق الأبدان.

الشرح: تقدم أن المبيع على الصفة تشترط فيه الغيبة غير أن ما في العدل من

الثياب لا يشترط ذلك فيه، ولذا قال: (وجوزوا) أي أهل العلم (الشرا)ء والبيع لما في العِدل من الثياب بالاعتماد (على) ما هو مبين في (البرنامج) وهو الدفتر الذي يتضمن ضبط ما في العدل (بصفة) مكتوبة واضحة تبين عدد الثياب وأصنافها وذرعها حتى تصير (معلومة) من غير لبس بالصفة الكاملة (للوالج) أي لما بداخل العدل من الثياب، وهو عمل أهل المدينة قال مالك في الموطإ: «وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم إذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن مخالفا له». وكان الأصل منع بيعه حتى تتم معاينته، لكنهم أجازوه لما في حل العدل من الحرج والمشقة على البائع وما فيه من إمكان تلويث ما بداخله لو تم فتحه وعرضه على المشتري حتى يرضاه فأقيمت الصفة المدونة بالدفتر مقام الرؤية، فإن وجد على الصفة لزم المشتري، وإلا ثبت له الخيار. فإن تنازعا بعد قبض المتاع والغيبة عليه فادعى البائع أن ما في العدل موافق لما في الدفتر، والحال أن الدفتر لم يعد موجودا. وقال إن الذي أتى به المشتري غير الذي كان بالعدل فالقول قول البائع ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو أن الذي في العدل موافق لما في البرنامج الذي هو دفتر الحساب. فإن وجد المشتري ما في العدل أقل بثوب واحد رجع به على البائع أو زائدا بواحد شاركه به البائع بنسبته إلى الجميع، وإن كثر النقص رد البيع. ولأنه لا مشقة في نشر وطي ثوب واحد قال: (و)لا يجوز (بيع ثوب) واحد مطوي مع اشتراط كون البيع على اللزوم (دون نشر) للثوب الذي لا مفسدة في نشره، إذا كان العقد على البت ومشروطا بأنه لا يطلع عليه إلا مطويا ولم يوصف له وقت العقد، ولم يكن سبق للمشتري رؤيته، بل يلزمه بمجرد لمسه بيده أو منابذته له دون أن يقلبه ويعرف حاله، فهذا النوع من البيع (احظل)ـه أي حرمه على نفسك والغير، لأنه عين بيع الملامسة والمنابذة الذي نهى رسول اللهﷺ عنه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول اللهﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة لمس الرجل

ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك منهما من غير نظر ولا تراض »(١). وعن أنس رضي الله عنه قال: « نهى رسول اللهﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابنة »(٢). لكن لو باعه إياه مطويا على الخيار بالرؤية لجاز ولو لم يصفه له. (أو) أي وكذلك لا يجوز شراء ثوب إذا (كان) العقد يتم (في ليل) مظلم أو مقمر والحال أن البيع يتم على اللزوم (بلا تأمل) من البائع والمشتري معا في الثوب لمعرفة ما فيه والاطلاع على حاله، للحديثين السابقين. فإذا وقع البيع على هذا الوجه فهو باطل، أما على خيار الرؤية فيجوز. (كالحيوان) أي وبيع الحيوان وشراؤه في الليل حكمه كحكم بيع الثوب في الليل، مظلما الليل كان أو مقمرا فلا يجوز مطلقا عند ابن القاسم وفصل أشهب فقال: إذا كان المقصود لحمه فيجوز شراؤه بالليل لإمكان الوقوف على حاله من سمن ونحوه. وحاصل ما عندهم في بيع الثوب والحيوان وغير ذلك أنه إن علم المعقود عليه ظاهرا وباطنا معرفة لا فرق فيها بين الليل والنهار جاز البيع وإلا فلا. (وكذا) أي مثل بيع الثوب دون نشره وبيع الحيوان بالليل في الحرمة (السوم على أخ) أي الزيادة في الثمن على ما سماه قبلك آخر كان أخا لك في الإسلام أو غيره، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه »(٣). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال: « لا يبع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر »(٤). وهذا (إذا) كان البيِّعان قد (تقاربا) فعلا فركن كل واحد منهما إلى الآخر ومال البائع إلى البيع والمشتري إلى الشراء، ولم يبق إلا التلفظ بالإجاب والقبول، فعندئذ لا يحل لأحد أن يعرض في تلك السلعة ثمنا فوق الذي سمى المشتري، ولا يحل لأحد أن يعرض

---

(١) أخرجه البخاري في باب اشتمال الصماء ومسلم في باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة. (٢) أخرجه البخاري في باب بيع المخاضرة وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وقد تفرد به البخاري. (٣) أخرجه البخاري في باب لا يبيع على بيع أخيه ومسلم في باب تحريم الجميع. (٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى باب بيع الرجل على بيع أخيه والبيهقي في الصغرى في باب بيع الرجل على بيع أخيه.

على المشتري سلعة غير التي عرض عليه البائع. (لا) إن كانا ما زالا (أولا) أي في بداية التساوم فلا نهي حينئذ، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبيﷺ : « باع قدحا وحِلْسا فيمن يزيد »(١). وهو سوم مبتاع على سوم آخر، ولكن البائع لم يرض السوم الأول وما زال يطلب الزيادة. (والبيع) الذي تقدم تعريفه لغة وشرعا بما يكفي (يعقد) أي يتحقق ويمضي ويتم (بما دل على رضا) من كلام صريح أو إشارة أو تقابض، وغير ذلك من كل فعل أو قول يدل عرفا على التراضي بين البيِّعين (وإن لم يفترق من فعلا) البيع وهما البائع والمشتري بالأبدان عند مالك، ما لم يشترطا خيارا، وقد روى مالك في الموطإ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار »(٢). قال مالك: « وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه ». وفي الموطإ أيضا: عن مالك أنه بلغه أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كان يحدث أن رسول اللهﷺ قال: « أيما بيِّعين تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان »(٣). قال أبو عمر بن عبدالبر في الاستذكار: جعل مالك رحمه الله حديث ابن مسعود كالمفسر لحديث ابن عمر. يقول: إن المتبايعين قد يختلفان قبل الافتراق فلو كان كل واحد منهما بالخيار لم تجب على البائع يمين ولا ترادٌّ، لأن الترادَّ إنما يكون فيما قد تم من البيوع .اهـ وقد أطال ابن رشد في المقدمات في بحث هذه المسألة منتصرا للمذهب بحجج غاية في القوة، نكتفي منها بالآتي: قال رحمة الله عليه: والبيع لازم للمتبايعين إذا تم البيع بينهما بالكلام وإن لم يفترقا بالأبدان، إلا أن يشترطا. وما روي عن النبيﷺ : « المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار »(٤). لم يأخذ به مالك رحمه الله ولا رأى العمل عليه لوجهين: أحدهما:

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أنس بن مالك والنسائي في باب البيع فيمن يزيد والبيهقي في باب النهي عن بيع النجش وزاد: « فأعطاه رجل درهما وأعطاه آخر درهمين ». (٢) أخرجه مالك في بيع الخيار والبخاري في باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا ومسلم في باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين وأحمد في مسند عبدالله بن عمر. (٣) أخرجه مالك كسابقه وأحمد في مسند عبدالله بن مسعود والترمذي في باب ما جاء إذا اختلف البيعان. (٤) تقدم قريبا في هذه الصفحة.

الاستمرار بالمدينة على خلافه، وما استمر عليه العمل بالمدينة واتصل فهو عنده مقدم على أخبار الآحاد العدول، لأن المدينة دار النبيﷺ وبها توفي صلوات الله وسلامه عليه وأصحابه متوافرون فيستحيل أن يتصل العمل منهم في شيء على خلاف ما روي عن النبيﷺ إلا وقد علموا النسخ فيه. والثاني: احتماله للتأويل، لأن الافتراق في اللغة يكون بالكلام، والانحياز إلى المعاني والتباين فيها. قال الله عز وجل: ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته** ﴾. وقال رسول اللهﷺ: « تفترق أمتي على اثنتين وسبعين فرقة »(١). فيكون معنى الحديث أن المتساومين كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يكملا البيع بالقول ويستبد كل واحد منهما بما صار إليه عوضا عما صار لصاحبه، لأن المتساومين يقع عليهما اسم متبايعين. قال رسول اللهﷺ: « لا يبع بعضكم على بيع بعض »(٢). فسمى التساوم بيعا، لأن المتبايعين لا يوصفان حقيقة بأنهما متبايعان إلا في حين مباشرة البيع والتلبس به، وأما بعد كماله وانفصال كل واحد منهما عن صاحبه واستبداده بما صار إليه فلا يوصفان بأنهما متبايعان إلا مجازا لا حقيقة. اهـ

الأحكام المستخلصة:

١ ـ ما في العدل من الثياب يباع على الوصف المثبت في البرنامج دون رؤيته.

٢ ـ يشترط لصحة البيع على البرنامج ضبطه بكتابة واضحة تبين من غير لبس عدد الثياب وأصنافها وذرعها.

٣ ـ إذا وجد المشتري ما في العدل مطابقا للوصف لزمه وإلا ثبت له الخيار.

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة والترمذي في باب ما جاء في افتراق هذه الأمة وأبو داود في باب شرح السنة وغيرهم. (٢) تقدم تخريجه.

٤ ـ إِذا غاب المبتاع على المبيع وفقد الدفتر فتنازعا فالقول قول البائع مع يمينه.

٥ ـ إِذا وجد المشتري ما في العدل أقل بثوب واحد رجع به على البائع أو زائدا بواحد شاركه به البائع وإِن كثر النقص رد البيع.

٦ ـ لا يجوز بيع ثوب واحد دون نشره مع اشتراط كون البيع على اللزوم.

٧ ـ إِذا وصف الثوب المطوي وقت العقد أو رآه المشتري من قبله صح العقد.

٨ ـ لو باعه إِياه مطويا على الخيار بالرؤية جاز ولو لم يره من قبل أو يصفه له.

٩ ـ لا يصح بيع ثوب في ليل مظلم أو مقمر على اللزوم دون تأمل البيعين فيه.

١٠ ـ إِذا بت بيع ثوب بليل دون تأمل بطل البيع إِلا إِن كان على خيار الرؤية.

١١ ـ لا يصح شراء الحيوان في الليل مظلما كان أو مقمرا مطلقا عند ابن القاسم وقال أشهب: إِذا كان المقصود لحمه جاز شراؤه بالليل.

١٢ ـ حاصل ما في بيع الثوب والحيوان وغير ذلك أنه إِن علم المعقود عليه ظاهرا وباطنا معرفة لا فرق فيها بين الليل والنهار جاز البيع وإِلا فلا.

١٣ ـ يحرم السوم على السوم وهو الزيادة في الثمن على ما سماه الأول.

١٤ ـ شرط حرمة السوم على السوم ميل البائع إِلى البيع والمشتري إِلى الشراء.

١٥ ـ ينعقد البيع بما يدل عرفا على التراضي بين البيِّعين من قول وفعل وإِشارة.

١٦ ـ لا يشترط مالك لانعقاد البيع افتراق البيعين ببدنيهما ما لم يشترطا خيارا.

وَجَـــوَّزُوا إِجَـــارَةً بِـأَجَـــلِ عُـلِـمَ كَالأَجْـرِ وَمَا فِـي الْـجُعُلِ

مِـنْ أَجَـلٍ فِـي مِثْـلِ رَدِّ آبِـــقِ أَوْ شَـارِدٍ أَوْ حَـفْـرِ بِـئْـرٍ رَائِـقِ

أَوْ بَـيْـعِ ثَـوْبٍ مَـثَـلاً وَلَيْسَ لَـهْ شَـيْءٌ بِـهِ حَـتَّـى يُـتِـمَّ عَـمَـلَـهْ

وَلأَجِـيـرِ الْـبَـيْـعِ إِن تَـمَّ الأَجَـلْ وَلَـمْ يَـبِـعْ جَـمِـيـعُ أَجْـرِهِ أَجَـلْ

وَإِن يَبِعْ فِي النِّصْفِ نِصْفَهُ لِمَا تَـمَّ ----------

اللغة: الجعل: بضم العين هنا لغة، وتسكينها أشهر، وهو: المشارطة على إتمام عمل معلوم. رائق: معجِب ومستحسن.

الإجمال: الإجارة جائزة بشرط تحديد أجل معلوم يخدم فيه الأجير المستأجرَ وأجر معلوم يدفعه المستأجِر للأجير، أما الجعل، وهو ما يَشترط فيه صاحب العمل شيئا معلوما مقابل تنفيذ عمل معين، فليس له أجل يضرب له، ويكون الجعل عادة في أمور كرد عبد آبق من سيده أو جمل شارد أو حفر بئر أو بيع ثوب على جهة التمثيل لا الحصر، ولا يستحق المجعول له شيئا حتى يتم العمل الذي حدد له. ومن استُئجر لبيع سلعة معينة وحُدد له زمن لذلك استحق جميع أجرته إذا أكمل الأجل ولو لم يبع تلك السلعة أو بعضها، لكنه لو باعها جميعا قبل انقضاء الأجل لم يكن له إلا أجر المدة التي استغرقها إنجاز العمل، فإن باع السلعة مثلا في نصف المدة استحق نصف الأجر لا غيره.

الشرح: بعد الانتهاء من بيوع الذوات شرع في بيان نوع آخر من البيع، وهو بيع المنافع فقال: (وجوزوا) أي أهل العلم (إجارة) مأخوذة من الأجر بمعنى الثواب. يقال: استأجر الرجل الرجل إذا استعمله عملا بأجرة، أي بثواب يثيبه به على ذلك العمل. ولها في الاصطلاح تعاريف، منها قولهم: الإجارة عقد على منفعة عاقل بعوض. وسميت بذلك لأن الأجير، وهو إنسان عاقل، يثاب فيها على عمله بأجر يعين له ويوافق هو عليه. وقد ثبت جوازها بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن**﴾. وفي قصة موسى وشعيب عليهما السلام قال تعالى: ﴿**إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتيَّ هتين على أن تأجرني ثماني حجج**﴾. وأما السنة فمنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن

كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره »(١). وحديث الرقية عن ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قال رسول اللهﷺ: « إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله »(٢). وقد استفاض قول الأئمة الأعلام بالإجماع على جوازها. وقد تكره الإجارة وقد تحرم، فمن أمثلة كراهتها أن يؤجر المسلم نفسه لذمي والحال أنه لا يناله من ذلك ذل، وتكره أيضا إذا أجر نفسه للصلاة. وتحرم إذا أجر نفسه لمن يستعمله في حرام كالغصب أو أجر نفسه لذمي حيث يلحقه بذلك ذل. وللإجارة أركان خمسة هي: الأول والثاني: الْمُؤَجِّرُ والْمُسْتَأْجَرُ، وشرط صحة عقدهما أن يكونا مميزين. وشرط لزومه الحرية والتكليف والرشد والاختيار. الركن الثالث: الصيغة، وهي: كل ما يدل على الرضا كالبيع. الركن الرابع: الأجرة، وهي كل شيء يصح أن يكون ثمنا في الجملة، فلا بد أن تكون طاهرة منتفعا بها مقدورا على تسليمها. الركن الخامس: منفعة يمكن استيفاؤها، فلا يصح استئجار الأعمى ليكتب ولا الحائض لكنس المسجد بنفسها حال حيضها. وذكر البعض شروطا للمنفعة هي في الحقيقة للكراء لا للإجارة، فذكروا مثلا أن تكون داخلة تحت التقويم، فلا يجوز استئجار نار ليستوقد منها نارا. وهذا غير وارد هنا، لما تقدم في التعريف أن الإجارة عقد على منفعة عاقل بعوض، ولذلك أعرضت عن إيراد تلك الشروط. ويشترط للإجارة أن تكون (بأجل علم) أي يكون لها أجل زماني محدد كالشهر والسنة، لما تقدم في قوله تعالى: ﴿ **على أن تأجرني ثماني حجج** ﴾. ويتعين الأجل حيث كانت لا تعرف غايتها بالتحديد كأن تكون على الرعي أو الحرث ونحو ذلك. فإن كانت غايتها الفراغ من عمل محدد كنسخ كتاب أو حياكة ثياب أجزأ تعيين العمل، ولكن يجب أن يكون

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند أبي هريرة والبيهقي في باب تحريم بيع الحر وابن ماجه في باب أجر الأجراء. (٢) أخرجه البخاري في باب ذكر الأخبار عن إباحة أخذ المرء الأجرة والبيهقي في باب رزق المؤذن والدارقطني في بابٌ.

معلوما للمتعاقدَيْن. (كالأجر) أي ويشترط للإجارة أيضا أن تكون بأجر معلوم يعرفه كل من الأجير والْمُؤَجِّر ولو عرفا، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول اللهﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره»(١). قال العدوي: واختلف إذا جمع بين الزمن والعمل كأن قال له: خِطْ هذا الثوب في هذا اليوم بدرهم. فقيل: يفسد إذا كان الزمن مساويا للعمل، وأولى إذا كان العمل أكثر. وأما إذا كان الزمن أوسع من العمل فهو جائز. وقيل: يمنع مطلقا. وعلى القول بالفساد له أجرة مثله بالغة ما بلغت. وأما على القول بالصحة فإن عمل في الزمن الذي عين له فله المسمى، وإن عمل في أكثر، فيقال: ما أجرته في الزمن الذي سماه له؟ فإذا قيل: خمسة مثلا، فيقال: ما أجرته على عمله في الزمن الذي عمل فيه؟ فإذا قيل أربع حط من المسمى خمسة، لأنه لم يرض بدفع الأجرة التي سماها إلا على العمل في الزمن الذي سماه .اهـ ويشترط لها أيضا أن تكون الذات المتعاقد عليها معلومة لهما كإرضاع طفل ورعي ماشية وتذليل راحلة. ومما يشارك الإجارة في كونه عقدا على منفعة: الجعل، وهو عقد على عمل آدمي بعوض لا يستحقه إلا بتمام العمل، وهو كالإجارة جائز بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم**﴾. وأما السنة فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يأيها الرهط إن سيدنا قد لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند أبي سعيد والبيهقي في باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة.

منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم. والله إني لراق ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق فجعل يتفل ويقرأ: ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾ حتى لكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي ما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: أقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول اللهﷺ فنذكر الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول اللهﷺ فذكروا له فقال: «وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم، أقسموا واضربوا لي معكم بسهم»(١). وللجعل أركان أربعة هي: الأول والثاني: المتعاقدان، وشرطهما كشرط المتعاقدين في الإجارة. الركن الثاني: العوض، وشرطه أن يصح كونه أجرة، ولا يشترط إيقاع العقد عليه منهما، بل يستحق الجعل وإن لم تقع معاقدة إذا كان من أدى العمل معتادا على ذلك، أما لو أتى بنحو الآبق من لا عادة له بذلك فإنما له ما أنفق على الشارد أو الآبق لا ما أنفق على نفسه. الركن الرابع: المجاعل عليه، كالمعاقدة على إحضار شارد أو رد آبق. قال: (وما في الجعل من أجل) أي لا يجوز أن يضرب أجل معلوم لإتمام العمل وتكون الجعالة (في) أشياء كثيرة (مثل رد) عبد (آبق) من سيده (أو) رد بعير (شارد) جهل مكانه كالآبق، فإن علم أحدهما مكان الآبق أو الشارد فسخ العقد. فإذا تم العمل مع ذلك وكان العالم الجاعل وجهل العامل فله الأكثر من الجعل وأجرة المثل، وإن علم العالم دون الجاعل فلا شيء للعامل، ومن ادعى منهما عدم العلم صُدِّق. (أو) تكون في نحو (حفر بئر رائق) في أرض موات إذا كان إنما جاعله على إخراج مائها (أو) تكون في (بيع ثوب مثلا) سمى له ثمنه وفوضه في بيعه. وإنما منع الأجل في عقد المجاعلة لما في ذلك من الغرر الزائد، لأن أجر المجاعلة على

---

(١) أخرجه البخاري في باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري والبيهقي في باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به والنسائي في باب جمع الراقي بزاقه للتفل والدارقطني في بابٌ.

إتمام العمل كما سيأتي بيانه لاحقا، فإذا ضربا لها أجلا فلربما انقضى الأجل دون إتمام العمل فيذهب جهد العامل سدى، وقد ينقضي العمل قبل تمام الأجل فيأخذ ما ليس له. إلا أن يشترط العامل الترك متى شاء فإنه يجوز عندئذ ضرب الأجل لها. ثم إن الأعمال التي يجاعل عليها بعضها تصح فيه الإجارة، مثاله: أن يتعاقد معه على حفر بئر في أرض موات مثلا فإن عاقده على قدر معين من الأذرع كان إجارة وإن عاقده على إخراج الماء فهو جعل. وبعضها لا تصح فيه الإجارة، وهو كل ما يجهل فيه العمل كرد عبد آبق أو بعير شارد. أما حفر بئر في أرض مملوكة للجاعل فتتعين فيه الإجارة ولا تصح الجعالة. (وليس له) أي العامل (شيء) من الأجر (به) أي عمل الجعل (حتى يتم عمله) الذي تم التعاقد عليه كاملا، لقوله تعالى في الآية التي مر الاستدلال بها: ﴿**ولمن جاء به حمل بعير**﴾. فالمفهوم منها أنه إذا لم يأت بالصواع فلا شيء له. (ولأجير البيع) وهو السمسار الذي ينادي على السلعة إذا استؤجر على السمسرة على شيء معلوم في أجل معلوم بسعر معلوم (إن تم) انقضى (الأجل) الذي ضرب له لبيع تلك السلعة (ولم يبع) منها شيئا فهذا يستحق (جميع أجره) الذي اشترط له أو كان معروفا حسب العادة. (أجل) نعم له ذلك لأنه استوفى ما اشترط عليه، وهو النداء على السلعة في تلك المدة التي تم العقد عليها (وإن يبع) السمسار السلعة كاملة (في النصف) أي نصف المدة المحددة له استحق (نصفه) أي نصف الأجر المشروط أو المعروف عادة أو في ثلث المدة فله الثلث أو ربعها فالربع، وذلك (لما تم) أي لما تم الشرط عليه وهو الزمن، لأن كل جزء من الأجرة مستحق بما يعادله من المنفعة، لكن إن كان الاستئجار على ذات البيع فإن السمسار لا يستحق شيئا إلا بالبيع، ولو استأجر شخص شخصا آخر على بيع سلع غير معينة في مدة معينة كالشهر مثلا، فباع ما أحضر له قبل انقضاء المدة فليأته بشيء آخر يبيعه حتى ينقضي الأجل أو يدفع له أجرته كاملة.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الإجارة جائزة بالكتاب والسنة وهي عقد على منفعة عاقل بعوض.

٢ ـ سميت الإجارة إجارة لأن الأجير يثاب فيها على عمله بأجر يتفقان عليه.

٤ ـ قد تكره الإجارة كتأجير المسلم نفسه للصلاة وقد تحرم كتأجيره نفسه لمن يستعمله في حرام كالغصب.

٥ ـ أركان الإجارة خمسة هي: الْمُؤَجِّرُ والْمُسْتَأْجَرُ والصيغة والأجر والمنفعة.

٦ ـ شرط صحة عقد طرفيها أن يكونا مميزين. وشرط لزومه الحرية والتكليف والرشد والاختيار.

٧ ـ الصيغة كل ما دل على الرضا والأجرة كل ما صح جعله ثمنا في الجملة.

٨ ـ شرط منفعة الإجارة إمكان الاستيفاء لا كحائض لكنس المسجد بنفسها.

٩ ـ من شروط الإجارة أن يكون لها أجل زماني محدد كالشهر والسنة.

١٠ ـ يتعين الأجل للإجارة إذا كانت لا تتحدد لها غاية كالإجارة على الرعي.

١١ ـ إذا كانت غايتها الفراغ من عمل معلوم للمتعاقدين أجزأ تعيين العمل.

١٢ ـ يشترط للإجارة أيضا أن تكون بأجر يعرفه كلا المتعاقدين ولو عرفا.

١٣ ـ اختلف إذا جمع بين الزمن والعمل فقيل: يفسد إذا تساويا ويصح إذا كان الزمن أوسع. وقيل: يمنع مطلقا.

١٤ ـ على القول بالفساد يستحق الأجير أجرة مثله بالغة ما بلغت.

١٥ ـ على القول بالصحة له المسمى إن عمل في الزمن الذي عين له وإن عمل في أكثر ينظر بين المسمى وأجرة زمن العمل فتحط من المسمى ويعطى باقيه.

١٦ ـ من شروط الإجارة أن تكون الذات المتعاقد عليها معلومة للمتعاقدين.

١٧ ـ تجوز الجعالة وهي عقد على عمل آدمي بعوض يستحقه بتمام العمل.

١٨ ـ للجعل أركان أربعة هي: المتعاقدان والعوض والمجاعل عليه كرد شارد.

١٩ ـ شرط المتعاقدَين والعوض هنا كشرط المتعاقدَين والأجرة في الإِجارة.

٢٠ ـ لا يشترط تعاقدهما في الجعل ويستحقه العامل إِذا كان العمل من عادته.

٢١ ـ لو رد الآبق دون عقد من لا عادة له بذلك فله ما أنفق على الآبق فقط.

٢٢ ـ لا يجوز ضرب أجل لإِتمام الجعالة ويجب في كرد الآبق جهلهما مكانه.

٢٣ ـ إِذا علم أحد المتجاعلين مكان الآبق أو الشارد فسخ العقد.

٢٤ ـ إِذا تم العمل مع علم الجاعل دون العامل بمكان الآبق فللعامل الأكثر من الجعل وأجرة المثل، وإِن علم العامل دون الجاعل فلا شيء له.

٢٥ ـ تصح المجاعلة على حفر بئر في أرض موات إِذا جاعله على إِخراج مائها.

٢٦ ـ تصح المجاعلة على بيع سلعة سمى له ثمنها وفوضه في بيعها.

٢٧ ـ إِذا اشترط العامل الترك متى شاء جاز عندئذ ضرب الأجل للجعالة.

٢٨ ـ ليس لعامل الجعالة شيء من الأجر حتى يتم ما تم التعاقد عليه كاملا.

٢٩ ـ إِذا استؤجر سمسار على بيع شيء معلوم في أجل معلوم بسعر معلوم استحق أجره كاملا بانقضاء المدة ولو لم تُبع السلعة.

٣٠ ـ إِذا باع السمسار السلعة كاملة في بعض المدة فله بحسبه من الأجر.

٣١ ـ إِذا كان استئجار السمسار على ذات البيع لا يستحق شيئا إِلا بالبيع.

٣٢ ـ من استأجر سمسارا على بيع سلع غير معينة في مدة معينة فباعها قبل انقضاء المدة فليأته بشيء آخر يبيعه حتى ينقضي الأجل أو يدفع له أجرته كاملة.

---------- ----الْكِرَا كَالْبَيْعِ فِيمَا قُدِّمَا

وَمُكْتَرٍ كَجَمَلٍ مُعَيَّنَا فَمَاتَ يَنفَسِخُ فِي الْبَاقِي الْبِنَا

وَهَكَذَا الأَجِيرُ كَالْبِنَاءِ يُهْدَمُ قَبْلَ مُدَّةِ الْكِرَاءِ

وَجَـازَ جُـعْـلٌ لِـمُـعَـلِّـمٍ عَـلَـى حِـذَاقٍ اَوْ ذِي الـطِّـبِّ لِلْبُـرْءِ وَلاَ
يَـنفَـسِـخُ الْـكِـرَا بِـمَـوْتِ رَاكِـبِ أَوْ سَـاكِـنٍ أَوْ غَـنَـمٍ فِـي الْـغَـالِـبِ
وَمُـكْـتَـرٍ ظَـهْـراً كِـرَاءً ضُـمِـنَا فَـمَـاتَ فَـلْـيَـأْتِ بِـغَـيْـرِهِ هُـنَـا
وَإِن يَـمُـتْ رَاكِـبُـهَا فَـلْـتُـكْـرَى بِـمِـثْـلِ ذَاكَ حَـالَـةً وَقَـدْرَا
وَمَـا عَـلَـى مَـنِ اكْـتَـرَوْا ضَـمَـانُ وَصُـدِّقُـوا إِن لَّـمْ يَـبِنْ أَنْ مَـانُـوا
وَيَـضْـمَـنُ الصَّـانِـعُ مَا غَابَ عَـمِلْ بِأَجْـرِ اَوْ لاَ والـضَّـمَـانُ مُـنْـخَـزِلْ
عَن صَاحِبِ الْحَمَّامِ وَالْفُلْكِ وَلاَ كِـرَاءَ لِـلسُّـفُـنِ حَـتَّـى يُـكْـمِـلاَ

اللغة: الكرا: أجرة المستأجر، وقصره للوزن. معينا: نعت للمفعول الذي هو الكاف الاسمية في «كجمل». البنا: قصر للوزن والمراد به: عقد الكراء. جعل: مشارطة. الحذاق: بفتح وكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة: التعلم والمهارة. ويروى: الْحِداق بكسر الحاء وفتح الدال المهملة، وهو الحفظ. مانوا: كذبوا. منخزل: ساقط ومنف. الفلك: السفينة. يُكملا: يبلغ الغاية.

الإجمال: الكراء، وهو: بيع منفعة ما لا يعقل، مثل البيع فيما تقدم ذكره من اشتراط الأجل والأجرة المعلومين، ومن اكترى دابة بعينها ليبلغ عليها مكانا معينا فماتت قبل أن تبلغه غايته، فإن العقد بينهما ينفسخ في الباقي من المسافة، وعلى المستأجر من الأجرة بقدر ما سار عليها، وكذلك الأجير المعين مدة معلومة يموت في أثنائها فإن العقد ينتقض في الباقي من المدة. ومثلهما الدار تكرى مدة معينة فتهدم كلا أو جلا أو تحرق في أثنائها فإن العقد يفسخ في الباقي ويعطى صاحبها بقدر ما سكن المكتري. وتجوز مشارطة معلم القرآن بأجر معين على تمام حفظ وإتقان المتعلم للقرآن كلا أو بعضا. وتجوز أيضا مشارطة الطبيب على تمام شفاء المريض. والكراء

لا ينتقض عقده غالبا بموت الراكب الذي اكترى الدابة لركوبها أو لغلة أخرى أو بموت الساكن الذي اكترى الدار. ومن اكترى جملا أو بغلا أو غير ذلك مما يستغل ركوبا فمات وكان الكراء مضمونا، بأن كان قد اكترى الظهر بعينه ليبلغ عليه مكانا بعينه فإن صاحبه ملزم بإحضار ظهر بديل للمكتري يتم عليه ما بقي من العقد، أما إن كان الراكب هو الذي مات وبقيت الدابة فإنها تكرى لمماثله ثقلا وعددا. وليس على من اكترى ماعونا كدابة وفأس وغير ذلك، ضمان ما اكترى إذا تلف في يده. والمكتري مصدق في دعوى التلف ما لم يظهر عليه الكذب، بأن قال مثلا: هلك الذي اكتريت منك قبل شهر فبان أنه رئي صحيحا بعد ذلك. والصانع، كالخياط والميكانيكي وغيرهما ممن ينصب نفسه للصنعة التي معاشه منها، إذا غاب على المصنوع فتلف في يده ضمن قيمته يوم استلمه ولا أجرة له، سواء كان عمله بأجر أو بغير أجر، أدى العمل في مكان عمله المعتاد أو خارجه. ولا ضمان على صاحب الحمام فيما يسرقه السارق أو يتلف بأمر الله من نحو ثياب من دخلوا الحمام. وكذلك لا ضمان على مالك السفينة إذا غرقت بأمر الله تعالى بسبب عاصفة أو مد ونحو ذلك، ولا يستحق صاحب السفينة كراءها ما لم يبلغ بالحمولة القصد.

الشرح: الكراء بالمد، هو في تعريف الفقهاء: بيع منفعة ما أمكن نقله من حيوان لا يعقل أو غير حيوان كالدور، بخلاف بيع منفعة العاقل فإنهم يسمونها الإجارة، وقد يطلقون كلا على الآخر، وهو ما مشى عليه المصنف هنا فقال: و(الكرا)ء أي العقد على ملك منافع معلومة بعوض معلوم كانت المنافع من عاقل أو من غير عاقل (كالبيع) غالبا (فيما قدما) أي فيما يشترط له مما يحل من نحو أجرة معلومة وأجل معلوم، وفيما يشترط اجتنابه فيه مما يحرم من نحو جهل الأجل وجهل المنفعة. قال ابن ناجي في شرح الرسالة: قال التادلي: ما ذكر الشيخ ليس على إطلاقه

فإن الكراء على وجهين: مضمون، ومعين. فالمضمون كدابة مكتراة، وهو جائز نقدا وإلى أجل إذا شرع في الركوب، وإن لم يشرع في الركوب كالكراء في سفر الحج في غير وقته فإنه لا يجوز إلا بالنقد لأنه سلم، وقد أرخص مالك في دفع الدينار والدينارين ويتأخر الباقي إلى أن تشرع في الركوب. واختلف في جواز ذلك لغير الحاج على قولين، وهذا بخلاف البيع لأنه دين بدين. والمعين كالدابة يسلمها إليه بعينها، وفي تعيينها بالإضافة كدابتك قولان، فيجوز كراؤها بنقد أو إلى أجل إذا شرع في الركوب، وإن لم يشرع فإن تأخر يسيرا فقولان، وحد اليسير قيل: عشرة أيام، وقيل: أقل من ذلك .اهـ (ومكتر) من غيره ظهرا (كجمل) مثلا أو غيره وكان ذلك الظهر (معينا) بأن يقول له مثلا: اكر لي هذا الجمل، ويعينه له بالإشارة إليه ثم يضيف لأسافر عليه إلى مكان كذا ويعين له مكانا معلوما لهما (فمات) ذلك الجمل المعين بعد الدخول في تنفيذ العقد، أو سرق أو غصب أو استحقه شخص آخر غير المكري أو رد المكتري التخوف من الطريق، أو وجد بالجمل عيبا لا يتأتى معه ركوبه، فإنه في مثل هذا (ينفسخ في الباقي) من العقد بعد تحقق المانع (البنا)ء أي عقد الكراء بالكلية، ويستحق صاحبه ما سار من الطريق بقيمة أخرى لأنه قد يغلو وقد يرخص فلا التفات إلى عقد الكراء الأول. هكذا يذكر بعض شراح الرسالة ومنهم أبو الحسن في كتابه كفاية الطالب. وقال العدوي في حاشيته عليه ما نصه: ولكن يجوز له الرضا بالبدل إن لم ينقده أو نقده واضطر كما إذا كان في مفازة وإلا فلا يجوز له البدل لأنه فسخ ما وجب له من الأجرة في منافع يتأخر قبضها، وهذه العلة توجد عند الضرورة إلا أن الضرورات تبيح المحظورات. وقال: وقال في التحقيق: وعليه بحساب ما سار من الطريق ويعرف ذلك بالقيمة، وذلك بأن تقوَّم المسافة كلها فيقال: بكم تكرى هذه المسافة؟ فيقال: بعشرة دنانير. ثم يقال: ما قيمة هذا الذي سار منها؟ فيقال: خمسة دنانير فتنسبها من العشرة فتجدها نصفا

فيرجع على المكتري بنصف الكراء، وهكذا في التتائي وهو ظاهر، إلا أن قول الشارح: «وله بحساب ما سار من الطريق بقيمة أخرى» إلى آخره، ينافيه فإنه يقتضي الإعراض عن الكراء الأول رأسا ويلتفت إلى قيمة أخرى وهو غير ظاهر.اهـ (وهكذا) أي وكذلك (الأجير) إجارة ثابتة في عينه مدة معلومة على خدمة معينة كخدمة بيت أو رعاية ماشية ثم يموت في أثناء المدة فإنه يكون له حكم الدابة المعينة الذي مر آنفا، أي تنفسخ إجارته في باقي المدة، فإن كانت الإجارة غير ثابتة في عينه بل مضمونة في ذمته فإنها لا تنفسخ بموته بل يجب على المتولي أمر تركته أن يستأجر منها من يتم العمل الذي كان الميت قد أجر عليه إجارة مضمونة في ذمته. (كالبناء يهدم) أي ومثلهما البناء يتلف كله أو جله أو يتضرر ضررا كبيرا يتعذر معه الانتفاع بسكناه سواء كان ذلك بهدم أو حرق، أو كانت الدار مثلا استحقها غير مكريها وكان ذلك (قبل) تمام (مدة الكراء) التي انعقد عليها عقده، سواء كان الكراء مشاهرة، وهو الذي تكون فيه المدة غير معينة والكراء فيه غير لازم إلا بقدر ما نقد المكتري سواء كان باليوم أو الشهر أو السنة أو غير ذلك. أو كان الكراء وجيبة، والوجيبة هي ما تكون فيها المدة محدودة كسنة كذا والكراء فيها لازم ولو لم ينقده، فإن العقد في كل ذلك ينفسخ، ويعطى بحساب ما سكن. فإن كان الحادث في الدار كهطل وهو أن يتتابع المطر منها، فالمشهور أنه يخير بين فسخ الكراء ويدفع منه بحسب ما سكن وبين أن يستمر ساكنا ويدفع جميع الكراء ولا رجوع له بقيمة العيب. وإن نقص الحادث من قيمة الكراء دون إضرار بالساكن المكتري فلا يثبت للمكتري خيار ويلزمه السكنى ويحط عنه من الكراء بحسب النقص. أما إن كان التالف من البناء لا يضر بالمكتري ولا ينقص من الكراء كسقوط الشرفات التي لا ينقص كراء الدار سقوطها مثلا، فلا قيام للمكتري به لأن ذلك ونحوه كالعدم.

[**قاعدة**]: فيما تنفسخ وما لا تنفسخ الإِجارة بهلاكه، ذكرها زروق عند شرحه قول الرسالة: «ومن اكترى دابة بعينها إِلى بلد فماتت انفسخ الكراء فيما بقي وكذلك الأجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكراء». قال: وقاعدة الباب أن هلاك ما يستوفى منه المنفعة كالدار والأجير ونحو ذلك تنفسخ به الإِجارة بخلاف ما تستوفى به فإِنها لا تنفسخ بهلاكه إِلا صبيين وفرسين: صبي الرضاع وصبي التعليم. وفرس الرياضة وفرس النزوان. وخالف سحنون في الصبيين. وزاد ابن الحاجب: المستأجر على قلع ضرس فسكنت أو على القصاص من غريم فعفي عنه. وزاد المازري: من أجر على حصد زرع أو بناء دار فمنع مانع من ذلك. زاد غيرهما: الخائط والخياط يستأجران على عمل ذلك اللباس لا للتجارة وليس عنده غيرهما. زاد الباجي: مداواة العليل مدة فيموت قبل المدة. فهي إِذاً عشرة أو نحوها تنفسخ مما يستوفى به. وقد ضبطوه بأن كل ما يتعذر خلفه ينفسخ كراؤه، وإِن كان مما يستوفى به.اهـ (وجاز) على تعليم المعلم القرآن (جعل) من مال يجعل (لمعلم) الصبيان القرآن خاصة على المشهور يكون (على حذاق) المتعلم، أي حفظه وإِتقانه القرآن كاملا أو بعضه، وأخذ جوازه من حديث اللديغ عن أبي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهم، وفيه عن ابن عباس: أن رسول اللهﷺ قال للذين أخذوا الشاء على رقيتهم إِياه: «إِن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله تعالى»(١). وفي حديث الخدري رضي الله عنه قال: «قد أصبتم اقتسموا واضربوا لي سهما وضحك النبيﷺ»(٢). وعليه إِجماع أهل المدينة، ولم يرض ابن الحاجب أن يكون الجعل على الحذاق وقال: لا يجوز على التعليم إِلا مدة معلومة، مشاهرة أو وجيبة. أما غير القرآن فالمذهب عن مالك كراهة أخذ الأجرة على تعليم مسائل الفقه، والفرق بينهما

(١، ٢) صحيحان تقدم تخريجهما قريبا.

أن القرآن حق لا ريب فيه بخلاف مسائل الفقه فإنها مظنونة يجوز فيها الخلاف. وألحق العلماء من أهل المذهب بكراهة أخذ الأجرة على مسائل الفقه غيرها من العلوم كالنحو والصرف والأصول والبلاغة. واتفقوا على جواز أخذ الأجرة على تعليم الفرائض، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس»(١). (أو) أي وتجوز أيضا مشارطة (ذي الطب) العارف به على معالجة المريض (لـ)غاية تمام (البرء) من علته، لحديث الرقية الذي مر آنفا. وتنقسم مشارطة الطبيب إلى أقسام: منها ما هو متفق على جوازه، كأن يؤاجره على مداواته مدة معلومة والأدوية من عند المريض، فإن تمت المدة فللطبيب الأجرة كلها، برئ المريض أم لم يبرأ، وإن برئ المريض في نصف المدة فللطبيب نصف الأجرة، ولا يجوز هنا اشتراط النقد لاحتمال البرء أثناء المدة فيكون سلفا. ومن مشارطة الطبيب ما هو مختلف فيه بين الجواز والمنع، وذلك إذا آجره مدة معلومة والأدوية من عند الطبيب، وتفصيل الأجرة فيها كالأولى. ومن الصور المختلف فيها: ما إذا قال له: أعاقدك بكذا على علاج هذا المريض حتى يبرأ فإن برئ كان لك الأجر ولا شيء لك إن لم يبرأ والحال أن الدواء من عند الطبيب، فهذه الصورة قيل: تجوز، وقيل: لا تجوز للغرر. أما إذا كان الدواء في هذه الصورة الأخيرة من عند المريض فلا خلاف في كونها جائزة. (ولا ينفسخ الكرا)ء للدابة أو السفينة لركوبها في زمن غير معين (بموت راكب) تلك الدابة والسفينة الذي كان قد اكتراها أو تعذره بمرض أو غيره. (أو) أي وكذلك لا ينفسخ عقد الكراء بموت (ساكن) الدار بالكراء. (أو) أي وكذلك لا ينتقض الكراء ويفسخ بموت (غنم) الرعاية أو غيرها مما يكرى على رعايته من البهائم كالإبل والحمير وغير ذلك، لأن

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في تعليم الفرائض، وقال: فيه اضطراب، وأخرج نحوه الدارمي في باب الاقتداء بالعلماء عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه عن أبي هريرة البيهقي في باب الحث على تعليم الفرائض وابن ماجه كذلك، ويروى عن عمر رضي الله عنه موقوفا.

هذه المذكورات الثلاث مما يستوفى به لا منه ولا يتعذر مماثله. (في الغالب) أي وهذا هو الأكثر في هذه المسألة، ولصاحب الماشية التي ماتت أن يأتي للراعي بمثلها فإن لم يأت به دفع له جميع الأجر. وعن ابن القاسم: إذا لم يأت بالبدل فلا يلزمه دفع جميع الأجر، ورُجح. وفي المسألة تفصيل أطال فيه البعض محصله: أنه لا يجوز العقد على رعاية غنم معينة إلا بشرط أن كل ما يموت منها يأتي ربه بخلفه وإلا فسخ وكان للراعي أجر المثل حيث اطلع بعد فراغ المدة. وأما رعاية غير المعينة كأن يتعاقد معه على رعاية عشرين نعجة مثلا، فلا يشترط الخلف ويدفع ربها جميع الكراء أو يأتي بالخلف إذا شاء. (ومكتر ظهرا) من بعير أو بغل أو غيره، وكان كراؤه (كراء ضمنا) أي مرسلا في الذمة غير معين، ولا بد أن يبين فيه الجنس والنوع والذكورة والأنوثة، مثل أن يقول له: اكر لي جملا لأحمل عليه كذا إلى مكان كذا (فمات) الظهر بعد كرائه إياه له (فليأت) صاحب الظهر للمكري (بغيره هنا) لأن المنفعة هنا متعلقة بذمة صاحب الظهر لا بعين الظهر، لكنه إذا أتاه بدابة فركبها المكتري تصير كالمعينة فلا يجبر بعدُ على قبول غيرها. (وإن يمت راكبها) أي الدابة الذي كانت قد اكتريت ليركبها، فلا ينتقض العقد وعليه (فلتكرى) تلك الدابة (بمثل ذاك) الكراء أي (حالة) فإن كان المكتري الأول رجلا تكرى لرجل وإن كانت لركوب حي لا تكرى لنقل ميت. (و) كذلك يكون الثاني مثل الأول (قدرا) فلا يكون أبدن منه ولا تكرى لحمل اثنين وكانت لواحد، والمعنى أن من نقد كراء دابة بعينها ليركبها أو يحمل عليها متاعا فمات المكتري فإن لورثته أو من يقوم مقامهم كراء تلك الدابة لأداء مثل ما كان مورثهم قد اكتراها لأدائه أو أقل منه من باب أولى. (وما على من اكتروا) ماعونا كالفأس والثوب والدابة ثم تلف في أيديهم بأمر الله فإنه لا يكون عليهم (ضمان) في ذلك (وصدقوا) على المشهور في دعواهم تلف ما كانوا قد اكتروا بأيديهم لأنهم مؤتمنون. وقيل لا يصدق

المستأجر في دعوى التلف. وعلى القول بتصديقه، فهل بيمين أولا، أو يحلف المتهم دون غيره؟ أقوال. هذا (إن لم يبن أن مانوا) أي ما لم يظهر عليهم الكذب فلا يصدقون، كأن يدعي المستأجر مثلا، أن الدابة هلكت أول الشهر ثم ترى بعد ذلك عنده. فإن أخرج المكتري الدابة من يده بأن أكراها لمساو له في الأمانة والثقل وادعى التلف فلا ضمان على واحد منهما، وإن كان أكراها لغير أمين أو لأثقل منه أو أضر فتلفت، ضمنها الأول. (ويضمن الصانع) الذي نصب نفسه للصنعة التي معاشه منها كالخياط والحائك ونحو ذلك ممن صنعته لجميع الناس لا الذي يعمل لجماعة خاصة، روى ابن وهب بسنده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يُضَمن الصناع الذين في الأسواق وانتصبوا للناس ما دفع إليهم. وعن الباجي أن ضمان الصناع مما أجمع عليه عامة علماء المدينة. ولكن ضمان الصانع مشروط بـ(ما) إن كان قد (غاب) على المصنوع فيضمن قيمته يوم القبض غير مصنوع ولا أجرة له فيما عمله في بيته أو حانوته، إلا أن يقر الصانع أنه تلف بعد تمام الصنعة فقال ابن رشد: عليه قيمته مصنوعا وله أجرته. ومشروط أيضا بما إذا كان المصنوع مما يغاب عليه ولم يكن في الصنعة تغرير، ولم يكن عمل في بيت رب السلعة أو كان ربها ملازما له. فلا ضمان على من نصب نفسه لتعليم الصبيان ثم غاب على صبي فادعى أنه هرب، كما لا ضمان على من في صنعته تغرير كحرق الخبز عند الفران وقشب اللؤلؤ، ولا ضمان على من تلفت السلعة عنده ولم يغب عليها. ثم الضمان بشروطه على الصانع سواء كان (عمل بأجر) يدفعه له صاحب السلعة بتمام العمل (أو) كان قد عملها بـ(لا) أجر. قال الباجي وتبعه بعض شراح الرسالة: وبهذا قضى الخلفاء الأربعة ولم ينكر عليهم أحد فكان إجماعا سكوتيا. وأنكر الغماري دعوى الإجماع ونسب القول به للتهور العظيم، وقال: إن ذلك لم يرو إلا عن عمر وعلي رضي الله عنهما مع ضعف الإسناد إليهما. (والضمان منخزل) أي منف

ومعزول (عن صاحب الحمام) ما لم يفرط والظاهر أن المراد به المكري لا حارس ما كالثياب، وبه قال البعض. وقيل: بالعكس. قال في كفاية الطالب الرباني مشيرا إلى القولين: ابن عبد السلام: ولا أعلم فيه غير ذلك وقرره ابن عمر، والأقفهسي كلامه بعكس هذا، ولفظ الأول: صاحب الحمام حارس الثياب سواء كان يحرسها بأجرة أو بغير أجرة وهذا إذا سرقت أو تلفت بأمر من الله تعالى، وأما إذا قال: جاء رجل يطلبها فظننت أنه صاحبها فأعطيتها له فإنه يضمن، وكذا إذا قال: رأيت من أخذها فظننت أنه صاحبها. وقال ابن المسيب: يضمن صاحب الحمام وهي قولة لمالك وبه قال أبو حنيفة، والمشهور أنه لا يضمن.اهـ وجزم النفراوي بأن المقصود بصاحب الحمام هو الحارس، وقال: ومثل حارس الحمام غيره من حراس الكروم والدور وغيرهما، لأنه لا فرق بين المحروس طعاما أو غيره مما يغاب عليه، وسواء كان الحارس أجنبيا أو كان هو صاحب الحمام، وإنما عبر بصاحب الحمام لأن الغالب كونه الحارس. وقال: وممن لا ضمان عليهم الخفراء في الحارات والأسواق، ولو كتب عليهم حجة بضمان ما يضيع، لأن ذلك من باب التزام ما لا يلزم. وقال أيضا: مثل حارس الحمام ونحوه الحارس الأجير الذي تحت يد الصانع وكذلك الدلال تعطى له الثياب فيطوف بها فتضيع منه أو ثمنها بعد بيعها حيث كان مشهورا بالصلاح. وأما الجالس في الحانوت وتوضع عنده الأمتعة للبيع فهذا كالصانع يضمن، وكذا غيره ممن نصب نفسه لأمتعة الناس. وقال: كل من قيل بضمانه من صانع مطلقا أو لتفريطه إذا غرم قيمة ما ضمنه ثم وجد بعد ذلك فإنه يكون له لا لصاحبه. (و)كذلك لا ضمان على صاحب (الفلك) يعني السفينة تغرق من مد أو علاج أو موج أو ريح، لأنه كصاحب الحمام مؤتمنان، والأصل عدم تضمين من أخذ بالأمانة، واستثني منه الصناع لشدة الحاجة إليهم في صنعتهم فلو لم يضمنوا لسهل عليهم أكل أموال الناس إذ لا بد من دفع المصنوع إليهم وغيبتهم عليه في الغالب.

(ولا كراء) مستحقا (للسفن) أي لصاحبها (حتى يكملا) الغرض المكرى عليه في المشهور، قالوا: لأن الإجارة في السفن جارية مجرى الجعل، فإذا لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحق الأجرة. وقيل: له من الأجرة بحساب ما سار، واستظهر لأن رد الكراء إلى الإجارة أولى من رده إلى الجعل، لأن الغاية معلومة والأجرة معلومة، فيكون له بحساب ما سار. وزاد العدوي في حاشيته في تفصيل المسألة فقال: إذا غرقت في أثناء الطريق وغرق جميع ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها. وأما لو غرق البعض وسلم البعض الآخر واستأجر ربه عليه، فإن للأول كراء ما بقي [من الشيء] إلى محل الغرق على حسب الكراء الأول لا بنسبة الثاني، وليس له كراء ما ذهب بالغرق. وأما لو غرقت بعد وصولها إلى المحل المخصوص، فإن كان بعدما تمكن رب الشيء من إخراج ما فيها فإنه يلزمه جميع الكراء وإلا لم يلزمه شيء. اهـ

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الكراء وهو العقد على ملك منافع معلومة بعوض معلوم كالبيع في غالب أحكامه، وينقسم إلى مضمون، ومعين.

٢ ـ الكراء المضمون كدابة مكتراة، وهو جائز نقدا وإلى أجل إذا شرع في الركوب، وإن لم يشرع في الركوب لم يجز إلا بالنقد.

٣ ـ أرخص مالك في دفع كالدينارين ويتأخر الباقي إلى الشروع في الركوب.

٤ ـ الكراء المعين كالدابة يسلمها إليه بعينها، ويجوز كراؤها بنقد أو إلى أجل إذا شرع في الركوب، وإن لم يشرع فإن تأخر يسيرا فقولان.

٥ ـ من اكترى ظهرا معينا ليسافر عليه إلى مكان معلوم ثم تعطلت منفعته بعد الدخول في تنفيذ العقد فإن العقد ينتقض في باقي الطريق.

٦ ـ إذا فسخ العقد لما تقدم استحق صاحب الظهر قيمة ما سار من الطريق.

٧ ـ إِذا مات الأجير إِجارة ثابتة في عينه تنفسخ إِجارته في باقي المدة.

٨ ـ الإِجارة المضمونة في ذمة الأجير لا تنفسخ بموته ويجب على المتولي أمر تركته أن يستأجر منها من يتم العمل الذي كان الميت قد أجر عليه.

٩ ـ إِذا تعذر الانتفاع بالبناء المستأجر فسخ العقد ويعطى بحساب ما سكن.

١٠ ـ إِذا حدث في الدار كهطل يُخيَّر الساكن بين الفسخ ويدفع بحسب ما سكن، وبين الاستمرار ويدفع جميع الكراء ولا رجوع له بقيمة العيب.

١١ ـ إِذا نقص الحادث من قيمة الكراء دون إِضرار بالساكن فلا خيار له ويلزمه السكنى ويحط عنه من الكراء بحسب النقص.

١٢ ـ التالف من البناء إِذا كان لا يضر بالساكن ولا ينقص من قيمة الكراء لم يكن له اعتبار لأنه كالعدم.

١٣ ـ ضابط ما تنفسخ وما لا تنفسخ الإِجارة بهلاكه أن هلاك ما تستوفى منه المنفعة تنفسخ به الإِجارة بخلاف ما تستوفى به فإِنها لا تنفسخ بهلاكه غالبا.

١٤ ـ يجوز أخذ الجعل على تعليم القرآن ويكره على غيره إِلا الفرائض.

١٥ ـ تجوز عموما مشارطة الطبيب على معالجة المريض حتى يتم برؤه.

١٦ ـ لا ينفسخ كراء الدابة أو السفينة بموت راكبها الذي اكتراها أو تعذره.

١٧ ـ لا ينفسخ عقد كراء الدار بموت ساكنها بالكراء.

١٨ ـ لا ينتقض كراء الراعي بموت ما استؤجر على رعايته من البهائم.

١٩ ـ لصاحب الماشية التي ماتت أن يأتي للراعي بمثلها، فإِن لم يأت به دفع له جميع الأجر. وقال ابن القاسم: إِذا لم يأت بالبدل فلا يلزمه دفع جميع الأجر.

٢٠ ـ من اكترى ظهرا كراء مرسلا في الذمة فمات الظهر أتى صاحبه للمكتري ببدله لأن المنفعة هنا متعلقة بذمة صاحب الظهر لا بعين الظهر.

٢١ ـ لا ينتقض كراء الدابة بموت راكبها ولورثته كراؤها بقية المسافة لمثله.

٢٢ ـ لا ضمان على مكتر ماعونا فتلف في يده بأمر الله ويصدق في دعوى التلف ما لم يظهر عليه الكذب وقيل: لا يصدق.

٢٣ ـ على القول بتصديق من اكترى الماعون فهل بيمين أو لا أو يحلف المتهم.

٢٤ ـ يضمن الصانع إن نصب نفسه للصنعة التي منها معاشه وصنعته للجميع.

٢٥ ـ تضمين الصانع مشروط بغيابه على المصنوع ويضمن قيمته يوم القبض غير مصنوع ولا أجرة له فيما عمله في محله الخاص.

٢٦ ـ من شروط تضمين الصناع كون المصنوع مما يغاب عليه، وعدم التغرير في الصنعة، وألا يعمل في بيت رب السلعة أو في غيره وربها ملازم له.

٢٧ ـ لا ضمان على معلم الصبيان إذا غاب على صبي فادعى أنه هرب منه.

٢٨ ـ لا ضمان على من في صنعته تغرير كقشب اللؤلؤ وحرق الخبز في الفرن.

٢٩ ـ لا ضمان على من تلفت السلعة عنده ولم يكن قد غاب عليها.

٣٠ ـ إذا استوفى الصانع شروط الضمان ضمن سواء عمل بأجر أو بدونه.

٣١ ـ لا ضمان على صاحب الحمام ما لم يفرط وهو المكري وقيل: الحارس.

٣٢ ـ لا ضمان على صاحب السفينة تغرق من مد أو علاج أو موج أو ريح.

٣٤ ـ لا يستحق صاحب السفينة الكراء قبل بلوغ الغاية في المشهور، وقيل: له بحساب ما سار.

٣٥ ـ قيل: ـ أ ـ إذا غرقت السفينة في أثناء الطريق وغرق جميع ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها.

ـ ب ـ إذا غرق البعض وسلم البعض واستأجر ربه عليه، فللأول كراء ما بقي إلى محل الغرق على حسب الكراء الأول لا بنسبة الثاني.

ـ ج ـ إذا غرقت بعد بلوغها الغاية وبعد تمكن رب المتاع من إخراجه لزمه جميع الكراء وإلا لم يلزمه شيء.

وَجَـوَّزُوا شَـرِكَـةً فِـي عَـمَلِ مُـتَّـحِـدٍ أَوْ مُـتَـلاَزِمٍ يَـلِـي
أَوْ عَيْنٍ اَوْ طَعَامٍ اِن رِبْحٌ كَمُلْ بَيْنَهُـمَا بِقَـدْرِ مَا أَخْـرَجَ كُـلْ
وَعَـمَـلٍ بَـيْـنَـهُـمَا بِـقَـدْرِمَـا شُـرِطَ مِـن رِبْـحٍ لِكُلٍّ مِـنْـهُمَا

اللغة: متلازم: لا يفارق بعضه بعضا. كمل: بالضم هنا للسلامة من السناد.

الإجمال: أجاز العلماء اشتراك اثنين أو أكثر من الناس في عمل واحد سواء اتحد فيه المكان والصنعة، أو كان عمل الشريكين متلازما بأن يتوقف عمل أحدهما على عمل الآخر. وتجوز الشركة أيضا في مال من كل منهما ذهبا كان أو فضة أو بدلهما أو طعاما بشرط أن يكون الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد منهما من المال، وأن يكون العمل بينهما بقدر ما اشترط لكل واحد منهما من الربح فإن كان المال ثلاثمائة مثلا، ولأحدهما مائة فله من الربح الثلث وعليه من العمل بقدره.

الشرح: هذا شروع في الكلام على بعض مسائل الشركة، وهي في اللغة: الاختلاط والامتزاج، وفي اصطلاح الفقهاء: تنقسم إلى شركة عامة وشركة خاصة. فالعامة: تقرر متمولين بين مالكين فأكثر ملكا فقط. فتدخل شركة الإرث والغنيمة والشركة في بقرة أو غيرها مما هو متخذ للقنية، وتدخل شركة التجر. كما يخرج ما تقرر بين شخصين أو أكثر وليس بمتمول كثبوت النسب بين جماعة. وخرج بـ« ملكا فقط » تقرير جماعة في انتفاع بوقف. والخاصة: بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع. [النفراوي عن ابن عرفة]. والشركة عموما للربح والكسب جائزة بالكتاب والسنة ولها أقسام. قال ابن رشد: فالشركة للربح والكسب ابتغاء الارتفاق تنقسم على ثلاثة أقسام: شركة الأموال. وشركة الأبدان. وشركة الوجوه، وهي شركة الذمم. فأما شركة الأموال فإنها جائزة على الجملة عند جميع الأمة، ويقوم جواز ذلك من الكتاب والسنة. فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم**

برزق منه﴾. وأما السنة فمنها ما روي عن سليمان بن أبي مسلم أنه قال: سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم ذلك وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه»(١). قال ابن رشد: وهي على التفصيل، أعني شركة الأموال، تنقسم على ثلاثة أقسام: شركة مفاوضة، وشركة مضاربة، وشركة عنان. فأما شركة المفاوضة فهي: أن يجوز فعل كل واحد منهما على صاحبه وأن يستويا في جميع ما يستفيدان، فلا يصيب أحدهما شيئا إلا كان صاحبه شريكا له فيه. وأما شركة المضاربة فهي: أن يدفع الرجل مالا يتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه من الأجزاء والوضيعة على رأس المال، وهي المقارضة. وأما شركة العنان فهي: الشركة في شيء خاص كأنه عن لهما أمر أي عرض، فاشتركا فيه. قال: وأما شركة الأبدان فأجازها مالك وأصحابه في الصناع وغيرهم إذا كان العمل واحدا وتعاونوا فيه ولم يفترقوا في المواضع. وأما شركة الذمم فلم يجزها مالك لأنها شركة بغير مال ولا صناعة. واختلف فيما تنعقد به الشركة بين المتشاركين على قولين: أحدهما: أنها تنعقد باللفظ، وإن بقي ما أخرجه كل واحد منهما بيده فإن ضمانه منه. والثاني: أنها لا تنعقد بينهما حتى يكون ضمان ما تلف بينهما، قيل: بخلط ما أخرجاه، وهو مذهب سحنون. وقيل: بأن يجمعا المال عند أحدهما وإن لم يخلطاه وهو مذهب ابن القاسم ورواية عن مالك في المدونة. انتهى من المقدمات باختصار. وأركان الشركة أربعة: الأول والثاني: العاقدان. وشرطهما: الأهلية للتوكل والتوكيل، لأن كل واحد منهما وكيل ومُوَكِّل، فيشترط فيهما البلوغ والرشد. والثالث: المعقود عليه، وهو المال في شركة التجر والعمل في شركة الأبدان. وشرطه في شركة

(١) أخرجه البخاري في باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون.

الأموال: التساوي في الصرف والقيمة يوم إِحضاره، وشرطها في شركة الأبدان والعمل التساوي أو التقارب في العمل. والرابع: الصيغة، وهي كل قول أو فعل دل عليها عرفا كاشتركنا وكخلط المالين في شركة الأموال، وتلزم بالقول على المعتمد ويتوقف الضمان على خلط المالين ولو حكما. وتقدم تفصيل أنواعها لابن رشد. قال الناظم: (وجوزوا) أي أئمة المذهب (شركة) الأبدان جوازا مشروطا بالتساوي بين المجهود والمردود، فلا يصح الدخول على أن يعمل أحدهما الثلثين والآخر الثلث ثم يستويا في العائد، بل يكون لكل منهما بحسب مجهوده وعمله. ثم يكون ذلك (في عمل) من الشريكين (متحد) أي يكونان في مكان واحد، اتحدت الصنعة أو تقاربت على مذهب المدونة، وأجاز البعض كخليل أن يكونا في مكانين إِذا اتحدت المهنة. ومن الاتحاد المشروط لها كونهما معا يعملان في مهنة واحدة كحدادين أو خياطين أو نجارين أو صيادين أو طبيبين أو يعلمان الصبيان القرآن وهما يحفظانه أو كان أحدهما يحفظ نصف القرآن ويحفظ الآخر نصفه الثاني فيعلم كل منهما بحسب حفظه وهما متعاونان، لا إِن اختلفا اختلافا بعيدا كخباز وميكانيكي. (أو) تكون المهنتان اللتان يعملان فيها مما هو (متلازم يلي) أي من المهن التي لا تستغني إِحداها عن الأخرى، كأن يكون أحدهما يعجن الدقيق ويخبزه الآخر، أو يجهز أحدهما الغزل للنسج وينسجه الآخر وبينهما تعاون ولو كانا يعملان بمكانين، عند خليل. ومن شروط شركة الأبدان: أن يكون القصد بها التعاون والاشتراك في الآلة بملك أو كراء، فإِن أتى كل منهما بآلة أو كانت الآلة لأحدهما فآجر نصفها للثاني فقد اختلف في ذلك بين الجواز وعدمه ابتداء والمعتمد الصحة بعد الوقوع. ويشترط لها أيضا: أن يتساويا في العمل أو يتقاربا، فلا يصح أن يعمل أحدهما الثلث والثاني الثلثين، ولكل منهما النصف. (أو) أي وتجوز شركة الأموال، للحديث القدسي، عن أبي هريرة مرفوعا قال: إِن الله تعالى يقول:

« أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما »(١). وهي تكون في (عين) من ذهب أو ورق أو ما ينوب منابهما من فلوس العصر فيأتي كل واحد منهما بعين تساوي ما أتى به الآخر وزنا وصرفا وقيمة وقت العقد ولا يضر اختلاف القيمة بعد ذلك. (أو) تكون في (طعام) متفق صفة ونوعا عند ابن القاسم دون مالك، فلا يصح عند مالك أن يخرج هذا طعاما وهذا طعاما ولو اتحدا نوعا لكون ذلك يؤدي إلى بيع الطعام بالطعام قبل قبضه. وتصح بعرضين مختلفين كل واحد منهما بقيمته يوم إحضاره. وتلزم شركة الأموال بمجرد القول ولا يكون ضمان التالف منهما إلا إذا خلطا المالين ولو حكما بأن يجعلا المالين في حرز واحد ويكون كل منهما منفردا في صرته مثلا. ولا تصح في العين بذهب من عند أحدهما وورق من عند الآخر، ولا تصح الشركة إلا (إن) دخلا على أنّ (ربح) الشركة إذا (كمل) وتم تحصيله يكون (بينهما بقدر ما أخرج كل) واحد منهما ولا تصح إن دخلا على التساوي في المال المخرج والتفاوت في الربح. (و)يشترط أيضا أن يدخلا على أن يكون الـ(عمل بينهما) مساويا للربح فيتحملان من عبء العمل (بقدر ما شرط من ربح) الشركة (لكل منهما) ولو لم تكن الشركة على المناصفة. فتجوز مثلا إن دخلا على أن أحدهما يأتي بثلث المال وعليه ثلث العمل وله ثلث الربح، ويأتي الآخر بثلثي المال وعليه ثلثا العمل وله ثلثا الربح. قال في الأصل ولم ينظمه الناظم تحاشيا للتكرار: «ولا يجوز أن يختلف رأس المال ويستويا في الربح» لأنه هو مفهوم اشتراط تناسب الربح مع النصيب في رأس المال. فتحصل من هذا أنه يشترط أن يكون كل من الربح والخسارة والعمل مناسبا لرأس المال. فإذا دخلا على شرط التفاوت في رأس المال أو العمل أو هما، فسدت الشركة وتثبت لكل واحد منهما أجرة عمله للآخر. لكن لو تبرع أحدهما لشريكه بشيء من الربح أو العمل بعد تمام العقد كان ذلك جائزا.

---

(١) أخرجه أبو داود في باب في الشركة والبيهقي في باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة والدارقطني في بابٌ والحاكم في المستدرك على الصحيحين، وقال: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الشركة في اللغة: الاختلاط والامتزاج، وفي الاصطلاح: بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع.

٢ ـ الشركة عموما للربح والكسب جائزة بالكتاب والسنة ولها أقسام هي: شركة الأموال. وشركة الأبدان. وشركة الوجوه.

٣ ـ تنقسم شركة الأموال إلى شركة مفاوضة، وشركة مضاربة، وشركة عنان.

٤ ـ شركة المفاوضة: أن يجوز فعل كل واحد منهما على صاحبه ويستويا في جميع ما يستفيدان.

٥ ـ شركة المضاربة: أن يدفع شخص لآخر مالا يتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه من الأجزاء، والوضيعة على رأس المال.

٦ ـ شركة العنان: الشركة في شيء خاص كأنه عن لهما أمر فاشتركا فيه.

٧ ـ تنعقد الشركة بين المتشاركين باللفظ، وقيل: بخلط ما أخرجاه.

٨ ـ أركان الشركة أربعة هي: العاقدان والمعقود عليه والصيغة.

٩ ـ شرط العاقدين: الأهلية للتوكل والتوكيل بأن يكونا بالغين رشيدين.

١٠ ـ المعقود عليه هو المال في شركة التجر والعمل في شركة الأبدان.

١١ ـ شرط المال في الشركة: التساوي في الصرف والقيمة يوم إحضاره.

١٢ ـ شرط المعقود عليه في شركة الأبدان التساوي أو التقارب في العمل.

١٣ ـ الصيغة: كل قول أو فعل دل على الشركة عرفا كاشتركنا وكخلط المالين.

١٤ ـ تلزم الشركة بالقول ويتوقف الضمان على خلط المالين ولو حكما.

١٥ ـ تجوز شركة الأبدان بشرط التساوي بين المجهود والمردود.

١٦ ـ لا يصح شرط أن يعمل أحدهما الثلثين والآخر الثلث ويستويا في العائد.

١٧ ـ يشترط لشركة الأبدان أن يعمل الشريكان في مكان واحد.

١٨ ـ أجاز البعض كخليل أن يكونا في مكانين إذا اتحدت المهنة.

١٩ ـ يشترط لشريكي الأبدان كونهما يعملان في مهنة واحدة كحدادين.

٢٠ ـ يجوز اشتراك من يعملان في مهنتين متلازمتين كعاجن الدقيق والخباز.

٢١ ـ من شروط شركة الأبدان: أن يكون القصد بها التعاون والاشتراك في الآلة بملك أو كراء.

٢٢ ـ إذا أتى كل منهما بآلة أو كانت الآلة لأحدهما فآجر نصفها للثاني فقد اختلف في ذلك بين الجواز وعدمه ابتداء، والمعتمد الصحة بعد الوقوع.

٢٣ ـ يشترط في شريكي الأبدان: أن يتساويا في العمل أو يتقاربا، فلا يصح أن يعمل أحدهما الثلث والثاني الثلثين، ولكل منهما النصف.

٢٤ ـ تجوز شركة الأموال فتكون في عين ذهبا أو ورقا أو ما ينوب منابهما.

٢٥ ـ يصح الاشتراك في طعام متفق صفة ونوعا عند ابن القاسم دون مالك.

٢٦ ـ تصح شركة الأموال بعرضين مختلفين كل منهما بقيمته يوم إحضاره.

٢٧ ـ تلزم شركة الأموال بالقول ولا يكون ضمان التالف منهما إلا إذا خلطا.

٢٨ ـ لا تصح الشركة في العين بذهب من عند هذا وورق من عند الآخر.

٢٩ ـ لا تصح الشركة إن دخلا على التساوي في المخرج والتفاوت في الربح.

٣٠ ـ يشترط لصحة الشركة الدخول على أن ربح كل منهما يساوي عمله.

وَفِي الْقِرَاضِ رَخَّصُوا فِي الذَّهَبِ وَفِضَّةٍ لاَ فِي الْعُرُوضِ وَحُبِي
أُجْرَةَ مِثْلِهِ بِبَيْعِهَا وَلَهْ قِرَاضُ مِثْلِهِ بِرِبْحٍ حَصَّلَهْ
وَأَكَلَ الْعَامِلُ مِنْهُ وَاكْتَسَى إِن يُقْوِ فِي مَالٍ لَهُ بَالٌ رَسَا
وَالاِكْتِسَا فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ كَالْعَشْرَةِ الأَيَّامِ بِالتَّحْدِيدِ
هَذَا وَلاَ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَا حَتَّى يَنِضَّ رَأْسُ مَالٍ صَحَّا

اللغة: القراض: القطع، من قرض الحبل إذا قطعه. حُبي: أعطي بلا منٍّ. يقو: يسافر، من القِيَّ، وهو قفر الأرض، ومنه: ﴿للمقوين﴾. بال: شأن، وأصله: رخاء العيش. رسا: ثبت. هذا: فصل خطاب. ينض: يتحول عينا بعد أن كان متاعا.

الإجمال: أرخص الأئمة الأعلام في القراض بالدنانير من الذهب والدراهم من الفضة ، ولو كانت مغشوشة ما دام التعامل جاريا بها. ولم يرخصوا في القراض بغير النقدين مما يطلق عليه العروض، ويدخل في ذلك هنا المكيلات والموزونات والمقومات. فإن خالف أحد الرخصة فأقرض في منهي عنه أعطي العامل أجرة مثله على بيع ما باع من العروض. فإن تاجر بثمنه بعد بيعه وربح من متاجرته تلك، فله أيضا من الربح بقدر حصته من القراض. ويجوز لعامل القراض إذا سافر به أن يأكل ويكتسي منه إذا كان المال مالا معتبرا. ويشترط لاستحقاقه الكسوة مع كون المال مالا ذا شأن، أن يكون السفر بعيدا بحيث يستغرق منه عشرة أيام فما فوق.

الشرح: القراض: قال الشيخ زروق: رخصة شرعية مباركة لقوله عليه السلام: « ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط الشعير بالبر للبيت لا للبيع »(١). وحقيقة القراض: تنمية العامل المال بالتجارة على جزء من الربح يتفقان عليه. قاله في الإرشاد، ونحوه قال ابن الحاجب .اهـ ولأن القراض يشبه الشركة في كون العاقد فيهما مؤتمنا والمتعاقدان شريكان في الربح ناسب أن يذكره بعدها فقال: (وفي) عقد (القراض) بكسر القاف من القرض وهو القطع، لأن المالك اقتطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح، وهو المضاربة في تعريف أهل العراق (رخصوا) أي أجازه الأئمة الأعلام دون خلاف بينهم وهو رخصة مستثناة من الإجارة المجهولة ومن السلف بالمنفعة. وكان من العقود المعروفة في

---

(١) أخرجه ابن ماجه في باب الشركة والمضاربة عن صالح بن صهيب عن أبيه، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق صالح بن صهيب.

الجاهلية، فقد خرج رسول اللهﷺ في قراض بمال خديجة رضي الله عنها، فلما جاء الإسلام أقره، وعمل به المسلمون منذ الصدر إلى اليوم، ففي الموطإ عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: «خرج عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت. ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما. فقالا: وددنا ذلك. ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال. فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكُل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ فقالا: لا. فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما. أديا المال وربحه. فأما عبدالله فسكت وأما عبيدالله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا. لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه. فقال عمر: أدياه. فسكت عبدالله وراجعه عبيدالله. فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا. فقال عمر: قد جعلته قراضا. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعبيدالله ابنا عمر نصف ربح المال»(١). وفي الباب آثار كثيرة عن جمع من أصحاب رسول اللهﷺ. قال العلماء رُخِّص في القراض لأن الضرورة تدعو إليه لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وليس كل أحد قادرا على تنمية ماله بنفسه، وقد لا يجد من يعمل له فيه بأجرة فاحتيج لإشراك العامل في الربح فرخص فيه. وللقراض أركان خمسة، هي: الأول والثاني: المتعاقدان، وهما كالوكيل والموكِّل. والثالث: المال. والرابع: الصيغة. والخامس: الجزء المجعول للعامل من الربح. وشروطه أوصلها البعض إلى عشرة ومنها:

(١) أخرجه مالك في باب ماجاء في القراض والبيهقي في كتاب البيوع.

أن يكون (في الذهب) أي في الدنانير المتعامل بها بين الناس (و)كذلك يكون في (فضة) أي في الدراهم التي يتعامل الناس بها، ولو كانت الدنانير والدراهم مغشوشة حيث التعامل بها مستمر، وفي المغشوشة خلاف طويل، فإن لم يكن التعامل بها فهي كالعروض ويأتي حكمها. وقال في الأصل ولم ينظمه الناظم: « وقد أرخص فيه بنِقار الذهب والفضة » والنقار هو: الخالص من الذهب والفضة ومثلها التبر والحلي والفلوس المعمول بها في جميع الأرض اليوم، فإن حكم الجميع واحد في الجواز إن تعومل بها في بلد العمل، ولم يكن في البلد مسكوك. وأما إن لم يتعامل بها أو وجد المسكوك فلا يجوز على المعتمد، خلافا لما يوهمه ظاهر المصنف. والمراد: لا يجوز ابتداء، وأما بعد الوقوع فإنه يمضي بالعمل عند ابن القاسم، وعند أصبغ مطلقا. وليس المراد بعدم الجواز أن يفسخ العقد به ولو حصل العمل. والحاصل أن غير المضروب من تبر ونقار وحلي وفلوس لا يجوز جعله رأس مال للقراض إلا بشرطين: التعامل بها في بلد العمل، وعدم وجود المسكوك. وإن وقع شيء من ذلك رأس مالٍ مع فقد الشرطين أو أحدهما، مضى بالعمل وقيل: بمجرد تمام العقد. قاله النفراوي. ومن شروطه أيضا: أن يكون رأس المال مسلما وقت العقد من يده، فلا يصح بدين ولا رهن ولا وديعة إلا بعد رد الوديعة. وأن يكون الجزء مجهول الكمية معلوم النسيئة، كنصف الربح أو ربعه ونحو ذلك. وأن يكون الجزء من ربح مال القراض لا من غيره. وأن يكون جميع العمل على العامل. ومفهوم حصر ترخيص القراض في العين أنه (لا) يرخص فيه (في) شيء من (العروض) وهي كل شيء يقابل العين وتدخل في ذلك المكيلات والموزونات وسائر المقومات والمثليات، وكذلك فلوس العصر حيث لم تكن انفردت بالتعامل بها. (و)الحكم أنه لو وقع التعامل قراضا في شيء لم يرخص فيه فإن عامل القراض (حبي) أي استحق أن يعطى بغير منة عليه (أجرة مثله) في تولية بيعها حيث كان

لم يطلع عليه إلا (ببيعها) فيستحق بذلك أجرة أجير على البيع (وله) أي البائع إذا لم يطلع عليه إلا بعد بيع العرض والشراء بثمنه أمتعة والمتاجرة بها، الحق في مقدار ما يكون للمقترض من (قراض مثله) أي مثل ذلك المال من كل (ربح) إن (حصله) أي حصل له ربح من متاجرته بثمن العرض وتم فرزه من رأس المال فإن خسر فلا شيء له، إلا أجرة مثله وهي له على كل حال في تولية بيع العرض بمجرد بيعه تاجر بثمنه أو لم يتاجر. معنى هذا: أنه إذا وقع عقد القراض بعرض أو ما في معناه فإنه يكون فاسدا يجب فسخه إذا تم الاطلاع عليه قبل العمل، فإن لم يُطلع عليه حتى باع العامل العرض وكان لم يتجر بثمنه كان للعامل أجرة مثله في تولية البيع. وأما إن كان لم يطلع عليه حتى اتّجر بثمن العروض فإنه لا يفسخ ويستحق العامل عندئذ في تولية بيع العرض أجرة مثله وله قراض مثله في الاتجار بالثمن فيجمع بين الأمرين. هذا إذا دخلا على أن رأس المال هو الثمن الذي يباع به العرض. فإن قال له: خذ هذا العرض اجعله رأس مال أو قيمته الآن أو يوم المفاصلة فإنه يكون كأجير في بيعها، ويعطى أجرة مثله في الاتجار بالثمن. (وأكل العامل) أي يحق لعامل القراض أن يأكل (منه) أي من مال القراض بالمعروف، والمراد بالأكل الإنفاق في كل شيء يحتاجه عرفا ومنه الكسوة، لا على وجه المداواة أو الترفه. (و)له الحق أيضا إذا (اكتسى) من ذلك المال، لكن أكله واكتساءه منه يكونان له (إن يقو) أي بشرط أن يسافر للتجارة وتنمية مال القراض فيكون له ذلك مدة سفره وإقامته في البلد التي سافر للتجارة فيها إلى أن يرجع إلى بلده، وليس له إنفاق قبل السفر، ولا إنفاق له أيضا في محل إقامته للتجر إذا اتخذ فيها زوجة وبنى بها في تلك الإقامة، لا إن جاء بزوجته معه في سفره، فلا يمنعه ذلك من الإنفاق من مال القراض. ومن شروط الإنفاق أيضا أن يكون القراض (في مال له بال رسا) والمراد به المال الكثير عرفا الذي يحتمل الإنفاق (والاكتسا)ء من مال القراض في السفر ليس في كل سفر كما

هو الحال في بقية الإنفاق، بل لا يجوز له الاكتساء منه ما لم يكن (في السفر البعيد) الذي تخلق في مثله الثياب عادة، ومن لازم ذلك طول زمانه (كالعشرة الأيام بالتحديد) أي أن أقل حدود السفر البعيد من الزمان أن يستغرق عشرة أيام فما فوق لأن ما كان دون ذلك من الزمن لا تتلف الثياب فيه عادة. (هذا) لفصل الخطاب والالتفات عن الكلام الأول إلى كلام جديد، أو هذا هو الحكم. ولما كان عقد القراض يلزم بدخول العامل في العمل قال: (ولا يقتسمان) أي رب المال والعامل (الربح) الذي تحصل من الاتجار بمال القراض (حتى ينض رأس مال صح) أي يتحول ما كان عروضا منه إلى عين فيفرز منه رأس المال الذي أخذه العامل من صاحب المال واتجر به، أو يتراضيان على القسمة قبل ذلك، عندها فقط يجوز لهما اقتسام الربح على ما شرطا، وإن تراضيا على اقتسام عروض التجارة قبل النضوض جاز على جهة البيع.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ القراض: تنمية العامل المال بالتجارة على جزء من الربح يتفقان عليه.

٢ ـ القراض وهو المضاربة رخصة مستثناة من الإجارة المجهولة والسلف بالمنفعة.

٣ ـ كان القراض من عقود الجاهلية فأقره الإسلام لحاجة الناس إلى تنمية أموالهم وعجز بعضهم عن مباشرة ذلك بنفسه.

٤ ـ أركان القراض: المتعاقدان والمال والصيغة ونسبة العامل في الربح.

٥ ـ لا يجوز القراض ابتداء بغير المسكوك الذي به التعامل في البلد إن وجد.

٦ ـ إذا وقع شيء من غير المسكوك رأس مالٍ للقراض مع وجود المسكوك وعدم التعامل بذلك الشيء مضى بالعمل وقيل: بمجرد تمام العقد.

٧ ـ يشترط في القراض تسليم رأس المال وقت العقد، وكون الجزء مجهول الكمية معلوم النسيئة، وكونه من ربح مال القراض، وجميع العمل على العامل.

٨ ـ إذا وقع التعامل قراضا في شيء لم يرخص فيه استحق العامل أجرة مثله.

٩ ـ إذا وقع عقد القراض بعرض أو ما في معناه ولم يطلع عليه حتى اتّجر بثمن العروض فإنه لا يفسخ ويستحق العامل أجرة مثله مع قراض مثله.

١٠ ـ يحق لعامل القراض أن ينفق على نفسه ويلبس من مال القراض بالمعروف إذا سافر للاتجار به.

١١ ـ لا إنفاق لعامل القراض في البلد التي سافر إليها للاتجار إذا اتخذ فيها زوجة وبنى بها في تلك الإقامة.

١٢ ـ لا إنفاق للعامل من مال القراض ما لم يكن المال كثيرا يتحمل الإنفاق.

١٣ ـ ليس للعامل الحق في الكسوة إلا في السفر البعيد كعشرة أيام.

١٤ ـ لا يقتسم رب المال والعامل الربح حتى ينض رأس المال بالكامل.

١٥ ـ إذا تراضيا على اقتسام العروض قبل النض جاز على جهة البيع.

وَجَازَ فِي الأَصْلِ الْمُسَاقَاةُ عَلَى جُزْءٍ وَبِالْعَامِلِ خَصَّ الْعَمَلاَ
وَمَا عَلَيْهِ عَمَلٌ سِوَاهُ أَوْ يُنشِئَ فِي الْحَائِطِ إِلاَّ مَا نَفَوْا
خَطَرَهُ مِن سَدِّهِ الْحَظِيرَهْ وَهَكَذَا إِصْلاَحُهُ الضَّفِيرَهْ
مِنْ غَيْرِ إِنشَاهَا وَتَذْكِيرِ الشَّجَرْ وَأَن يُنَقِّيَ مَنَاقِعَ الشَّجَرْ
وَالْعَيْنِ مَعْ إِصْلاَحِ مَسْقَطِ الْمَا مِنْ غَرْبِهِ وَشِبْهِ ذَاكَ يُلْمَا
وَلَمْ يُجِيزُوهَا عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي حَائِطٍ مِمَّا يُضَاهِي الْخَدَمَا
وَمَا يَمُتْ مِمَّا بِهِ فَخَلَفُهْ مِن رَبِّهِ وَمِن سِوَاهُ عَلَفُهْ
كَذَا زَرِيعَةُ بَيَاضٍ قَلاَّ وَجَازَ لِلْعَامِلِهَا أُحِلاَّ
وَإِن يَكُ الْبَيَاضُ كَثْراً لَمْ يَحِلْ إِدْخَالاً ان لَّمْ يَكُ ثُلْثاً فَأَقَلْ

اللغة: الضفيرة: حوض الماء. تذكير الشجر: تلقيحه. مناقع الشجر: الحفر

التي يجتمع فيها الماء في أصول النخل. غربه: دلوه العظيمة. يلما: يجمع. زريعة: بذر. كثْرا: كثيرا. إدخالا: تمييز محول من الفاعل.

الإجمال: تجوز المساقاة في أصول الأشجار كالنخل، ويكون ذلك على جزء معلوم من الثمار يجعل للعامل، ويكون كل عمل تحتاجه الثمرة كالسقي والإبار على العامل، ولا يجوز للمالك أن يشترط على العامل عملا زائدا على المساقاة لا تعلق له بالثمرة كإنشاء حائط أو بيع ثوب أو طحن حب مثلا. إلا أن على العامل عمل الأشياء الخفيفة التي تتعلق بالأصل كسد حظيرة الزرع، وإصلاح حوض الماء دون إنشائه وتلقيح الشجر، وتنقية الحفر التي يجتمع فيها الماء في أصول الأشجار وتنظيف عيون الماء، وإصلاح مصبه، وشبه ذلك من الأعمال الخفيفة التي لها تعلق بإصلاح الثمار. ولا يجوز الدخول في عقد المساقاة على إخراج ما في الحظيرة من الخدم والدواب. وكل ما يموت من دواب الحظيرة ورقيقها فعلى ربها أن يأتي بخلفه، وعلى العامل علف الدواب التي يعمل عليها ونفقة الأجير الذي يستعين به على عمله، وعليه كذلك بذر الفضاءات القليلة التي تتخلل الأشجار. ويجوز إلغاء البياض القليل وجعله للعامل يزرعه لمنفعته، فإن كان البياض أكثر من الثلث فإنه لا يجوز إدخال بذره في عقد المساقاة وجعل ذلك شرطا على العامل.

الشرح: هذا بدء الكلام على المساقاة مفاعلة من السقي، لأنه أغلب ما يعمل فيها وعرفها ابن عرفة بأنها: عقد على عمل مؤنة النبات بقدرمّا من غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل. وأركانها: العاقد، وشرطه هنا كشرطه في الإجارة. الثاني: الأصل المعقود عليه. الثالث: الجزء المشروط للعامل. الرابع: الصيغة. أما حكمها وشروطها فقد قال زروق: عياض: هي سنة مستثناة من المخابرة وهي كراء الأرض بما يخرج منها، ومن بيع الثمرة والإجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها، ومن الإجارة

المجهولة والغرر. والأصل في ذلك معاملة النبيﷺ أهل خيبر. قال: وتنعقد باللفظ كسائر الإجارات والمعاوضات، ولا تنعقد إلا بلفظ المساقاة خصوصا على مذهب ابن القاسم. فلو قال: استأجرتك على عمل حائطي وسقيه بنصف ثمرته أو ربعها لم يجز حتى يسمياها مساقاة. قال: وشرط وجوبها وصحتها وجوازها ثمانية: أولها: أنها لا تصح إلا في أصل يثمر أو ما في معناه من ذوات الأزهار والأوراق التي ينتفع بها كالورد والآس. الثاني: أن يكون قبل طيب الثمرة وجواز بيعها. الثالث: أن تكون مدة معلومة ما لم تطل جدا. الرابع: أن تكون بلفظ المساقاة كما تقدم. الخامس: أن تكون بجزء مشاع مقدر. السادس: أن يكون العمل كله على العامل. السابع: ألا يشترط واحد منهما من الثمرة ولا من غيرها شيئا معينا خالصا لنفسه. الثامن: ألا يشترط على العامل عملا خارجا عن منفعة الثمرة أو يبقى بعد جذاذها مما له بال وقدر.اهـ وسيأتي في النظم ذكر بعض هذه الشروط. قال الناظم: (وجاز) عند جميع العلماء (في الأصل) من كل ما تجنى ثمرته ويبقى أصله كالنخيل والكروم وغير ذلك، إبرام عقد (المساقاة) من السقي لأنه أعظم عملها. أخذ جوازها مما جاء في الموطإ عن سعيد بن المسيب مرسلا أن رسول اللهﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر: «أقركم فيها ما أقركم الله عز وجل على أن الثمرة بيننا وبينكم». قال: فكان رسول اللهﷺ يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص بيننا وبينهم ثم يقول: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ: «عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»(٢). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ: «دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف(٣). وتقدم تعريف المساقاة قريبا، وتقدم أيضا أنها مستثناة من

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في المساقاة. (٢) أخرجه البخاري في باب المزارعة بالشطر ونحوه ومسلم في باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع وأحمد في مسند عبدالله بن عمر. (٣) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عباس والدارقطني في باب.

أصول أربعة هي: الإجارة بالمجهول. وكراء الأرض بما يخرج منها، وهو المخابرة. وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، بل قبل وجودها. ومن الغرر. ومن شروط المساقاة أن تكون (على جزء) مشاع ومحدد من الثمرة يتراضيان عليه كالنصف والثلث مثلا ولو جعل للعامل كل الثمرة صح. ولا تصح بثمر نخلات بعينها ولا بجزء مبهم إلا أن تكون العادة معروفة عند الناس بحد إذا أطلق الجزء فلا بأس. (وبالعامل) في المساقاة (خص العملا) أي جعل الشرع العمل في المساقاة كله على العامل دون رب الحائط، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ: «دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولرسول اللهﷺ شطر ثمرها»(١). وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: «لما خرج المهاجرون من مكة إلى المدينة وليس بأيديهم، يعني شيئا، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمتهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة»(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبيﷺ: «اقسم بيننا وبين إخواننا النخل. قال: لا. فقالوا: تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة. فقالوا: سمعنا وأطعنا»(٣). والمراد بالعمل هنا كل ما تحتاجه الثمرة وما يلحق به كسقي وإبار، مما اشترط على العامل أو جرى العرف به، فكل ذلك على العامل وعليه جميع الأدوات من نحو الدلاء، وعليه أجرة الأجراء. فإن قصر العامل عما وجب عليه فإنه يؤخذ بذلك، قاله سحنون. فمن أعطى كرمه أو زيتونه مساقاة على أن يسقي ويقطع ويجني، وعلى أن يحرثه ثلاث حرثات ففعل ما شرط عليه إلا أنه لم يحرثه إلا حرثتين، قال: ينظر إلى جميع عمل الحائط المشترط عليه من سقي أو حرث فإن كان ما ترك يكون منه الثلث حط من النصف الذي هو له ثلثه إن ساقاه على النصف ثم على هذه النسبة وقال مالك:

---

(١) أخرجه مسلم في باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع. (٢) أخرجه البخاري في باب فضل المنيحة ومسلم في باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم. (٣) أخرجه البخاري في باب إذا قال أكفني مؤنة النخل وغيره.

إذا دخل الحائط سيل أقام فيه حتى استغنى عن الماء فلا يحاسبه رب الحائط بذلك. قال ابن رشد: وهذا مما لا اختلاف فيه بخلاف الإجارة بالدنانير والدراهم على السقي زمنه، وهو معلوم عند أهل المعرفة فإن سقى المطر الحائط فيجب أن يحط من إجارته قدر ما أقام الماء في الحائط، ويسقط عنه سقيه. ذكره ابن ناجي في شرح الرسالة. (وما عليه) أي ولا يجوز أن يُشترط على العامل (عمل) آخر (سواه) أي سوى عمل المساقاة من الأعمال التي تكون خارج الحائط مما ليس له تعلق بالمساقاة كبيع سلعة له أو بناء حائط في داره. (أو) يشترط عليه أن (ينشئ) له شيئا جديدا (في الحائط) كحفر بئر وغرس أشجار ونحو ذلك، واستثنى العلماء من ذلك العمل القليل الذي عادة النفوس السماح بمثله، وهو ما عناه بقوله: (إلا ما نفوا خطره) من الأعمال الخفيفة المتعلقة بالحائط (من) نحو (سده) ما يكون في (الحظيرة) أي الزريبة من الفرج التي سدها يحول دون تسورها، أو إمساكها بالحبال لتبقى سليمة وليس من الجائز أن يُشترط عليه إنشاؤها. (وهكذا) ما يشبه هذا من الأشياء البسيطة مما لم تعظم مؤنته مثل (إصلاحه الضفيرة) وهي صهريج الماء الذي يجتمع فيه، وذلك (من غير) أن يشترط عليه (إنشاها) أي الضفيرة وما تقدمها، بل إصلاح ما يصيبها من ضرر يسير فقط، ومنع اشتراط إنشاء شيء من تلك المذكورات على العامل لأنها تبقى بعد انقضاء مدة المساقاة، فهي مما له بال وما كان كذلك يفسد اشتراطُه على العامل العقدَ. فحصل من هذا أن العمل ينقسم إلى متعلق بالثمرة وغير متعلق بها، فالمتعلق بالثمرة على العامل، وغير المتعلق بالثمرة لا يجوز اشتراطه عليه ولو قل. (و)لكن الأعمال القليلة المتعلقة بالثمرة مثل (تذكير الشجر) أي تلقيحها نخلا كانت أو غيرها مما يحتاج التلقيح، يكون على العامل بمقتضى العقد. (و)كذلك يلزمه بمقتضى العقد (أن ينقي) أي يحفر ويكنس (مناقع الشجر) جمع منقَع، وهو المكان الذي يستنقع فيه الماء في أصول الأشجار

فعليه حفره وكنسه ليجري فيه الماء إلى أصول الشجر. (و)كذلك عليه بمقتضى عقد المساقاة تنقية وكنس (العين) الساقية بأن يخرج منها كل ما يسقط فيها من نحو ورق وسعف. (مع إصلاح مسقط الما)ء أي مكان صبه ابتداء (من غربه) أي من دلوه ونحوه من الآلات التي يرفع بها من العين أو البئر (وشبه ذاك يلما) أي وشبه هذه المذكورات من كل ما له تعلق بإصلاح الثمرة كإصلاح الدلو وجذ الثمرة وتهيئة قناة الماء، يجوز اشتراطه على العامل، والمعنى: أن هذه الأمور البسيطة المتعلقة بإصلاح الثمرة هي واجبة على العامل بمقتضى عقد المساقاة ومع ذلك يجوز اشتراطها عليه في العقد لدفع توهم عدم كونها عليه، والله أعلم. (ولم يجيزوها) أي المساقاة المدخول فيها (على) اشتراط (إخراج ما) كان (في حائط) المساقاة (مما يضاهي الخدما) من الرقيق والأجراء والدواب والآلات التي يحتاجها العامل في عمله، وإن وقع اشتراط إخراج شيء من ذلك في صلب العقد فسد، كما يفسد بزيادة عمل على العامل خارج الحائط. (وما يمت) من نحو الدواب والرقيق والأجراء إذا كان (مما به) أي مما وقع العقد وهو في الحائط (فخلفه) أي الإتيان بمثل كل ذلك عند انعدامه بموت أو إباق أو مرض مقعد عن العمل، يكون (من ربه) أي على صاحب الحائط دون العامل، ولو بغير شرط. (ومن سواه علفه) أي أنه على غير صاحب الحائط، والمراد به العامل، علف الدواب ونفقة الرقيق والأجير وكسوته كل ذلك على العامل سواء دخل عليه موجودا في الحائط مملوكا لربه أو جاء به العامل مملوكا له أو استأجره. (كذا) يجب على العامل بمقتضى الشرط (زريعة) أي بذر ما في الحائط من (بياض قلا) اشترطا إدخاله في عقد المساقاة على أن يكون الجزء المجعول للعامل فيه موافقا للجزء المجعول له في الحائط، وأن يكون البذر على العامل، وأن يكون البياض منفردا ثلث قيمة الثمرة فأقل، والعمل فيه كله على العامل. (وجاز) إلغاء البياض القليل من العقد فيكون (للعامل)

فيـ(ها) أي الحديقة أن يزرعه لنفسه سواء كانا سكتا عنه في العقد أو اشترطه العامل لنفسه، فهو في الحالين ينبغي أن يكون (أحلا) للعامل. (وإِن يك البياض) الذي في الحائط (كثرا) أي كثيرا بحيث يكون كراؤه منفردا فوق قيمة ثلث الثمرة (لم يحل إِدخالا) أي لم يجز إِدخاله في عقد المساقاة، لأنه من كراء الأرض بما يخرج منها وذلك ممنوع لنهيهﷺ عنه، فعن جابر رضي الله عنه قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبيﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإِن لم يفعل فليمسك أرضه»(١). هذا (إِن لم يك) البياض (ثلثا) للجميع (فأقل) من الثلث، فإِن كان ثلثا أو أقل جاز إِدخاله في المساقاة، ويجوز إِلغاؤه ويجوز اشتراطه للعامل، ويحرم على رب الحائط أن يشترطه لنفسه مع سقي العامل. فتحصل من كل هذا: أن البياض اليسير يجوز إِدخاله في المساقاة بشروطه المذكورة آنفا، ويختص به العامل إِن اشترطه لنفسه أو سكتا عنه، ويفسد عقد المساقاة باشتراط ربه له إِن كان يناله سقي العامل. كما يفسد عقد المساقاة بإِدخال البياض الكثير أو اشتراطه للعامل، أو إِلغائه له، بل يبقى لربه.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ المساقاة مفاعلة من السقي، وهي: عقد على عمل مؤنة النبات بقدرمّا من غلته لا بلفظ بيع أو إِجارة أو جعل.

٢ ـ أركانها: العاقد والأصل المعقود عليه والجزء المشروط للعامل والصيغة.

٣ ـ المساقاة سنة مستثناة من أربعة أصول هي: المخابرة وبيع الثمرة والإِجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها والإِجارة المجهولة والغرر.

٤ ـ لا تنعقد المساقاة إِلا بلفظ المساقاة خصوصا على مذهب ابن القاسم.

٥ ـ لا يجوز استأجرتك على سقي نخلي بنصف ثمرته حتى يسميها مساقاة.

---

(١) أخرجه البخاري في باب ما كان من أصحاب النبيﷺ ومسلم في باب كراء الأرض وأحمد في مسند جابر بن عبدالله.

٦ ـ تجوز المساقاة في كل ما تجنى ثمرته ويبقى أصله كالنخيل والكروم.

٧ ـ من شروط المساقاة كونها على جزء مشاع ومحدد من الثمرة كالنصف.

٨ ـ لو جعل للعامل كل الثمرة صح. ولا تصح بثمر نخلة بعينها ولا بمبهم.

٩ ـ لا بأس بالجزء المبهم إذا كان عادة معروفة عند الناس بحد إذا أطلق عرف.

١٠ ـ يجب كون عمل المساقاة كله على العامل دون رب الحائط.

١٠ ـ المراد بالعمل هنا كل ما تحتاجه الثمرة عرفا وما يلحق به كالسقي والإبار.

١١ ـ على العامل جميع الأدوات من نحو الدلاء، وعليه أجرة الأجراء ونفقتهم.

١٢ ـ إذا قصر العامل عما وجب عليه أخذ بتقصيره وخصم مقابله من حصته.

١٣ ـ إذا دخل الحائط سيل أغناه عن الماء فذلك لا ينقص من نصيب العامل.

١٤ ـ لا يجوز أن يُشترط على العامل عمل خارج الحائط مما ليس له تعلق بالمساقاة كبيع سلعة له أو بناء حائط في داره.

١٥ ـ لا يشترط على العامل تجديد شيء في الحائط كحفر بئر وغرس شجر.

١٦ ـ لا بأس من اشتراط الأعمال الخفيفة المتعلقة بالحائط كسد الحظيرة وإصلاح صهريج الماء وتنقية عين الماء ومصبه والحفر التي في أصول النخل.

١٧ ـ الأعمال القليلة المتعلقة بالثمرة كتلقيح النخل وسد الحظيرة هي على العامل بمقتضى العقد، ولو لم تشترط.

١٨ ـ لا تجوز المساقاة المدخول فيها على اشتراط إخراج ما في حائط من الرقيق والأجراء والدواب والآلات التي يحتاجها العامل في عمله.

١٩ ـ ما يموت مما وقع العقد عليه وهو في الحائط على ربه الإتيان ببدله.

٢٠ ـ على العامل علف الدواب ونفقة الرقيق والأجير سواء دخل عليه موجودا في الحائط مملوكا لربه أو جاء به العامل مملوكا له أو استأجره.

٢١ ـ على العامل بذر ما في الحائط من فضاء يسير إذا اشترطا ذلك في العقد.

٢٢ ـ لا يجوز أن يتجاوز الفضاء المتروك للعامل ثلث قيمة ثمرة الحائط وعليه بذره والعمل فيه كله عليه أيضا.

٢٣ ـ يجوز إلغاء البياض القليل من العقد فيكون للعامل يزرعه لنفسه سكتا عنه في العقد أو اشترطه العامل لنفسه.

٢٤ ـ إذا كان الفضاء الذي في الحائط منفردا فوق قيمة ثلث الثمرة لم يجز إدخاله في عقد المساقاة.

وَشِرْكَةَ الزَّرْعِ أَجِزْ إِن مِنْهُمَا بَذْرٌ وَرِبْحٌ بِالسَّوَا بَيْنَهُمَا
وَلَكَ أَرْضٌ وَلَهُ الْعَمَلُ أَوْ بَيْنَهُمَا الْعَمَلُ وَالأَرْضَ اكْتَرَوْا
أَوْ بَيْنَهُمْ لاَ إِن لِوَاحِدٍ حَصَلْ بَذْرٌ وَلِلآخَرِ الاَرْضُ وَالْعَمَلْ
عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا فَفِي الثَّلاَثِ الْمَنْعُ
وَجَازَ أَن يَكْتَرِيَا الأَرْضَ وَحَلْ مِن وَاحِدٍ بَذْرٌ وَالاَخَرُ الْعَمَلْ
وَذَا إِذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذَا وَثَامِنُ الصُّوَرِ مَفْهُومٌ إِذَا
وَمُنِعَ النَّقْدُ بِشَرْطٍ فِي كِرَا أَرْضٍ بِلاَ رَيٍّ أَمِينٍ سُبِرَا

اللغة: شركة الزرع: مفعول به مقدم. والأرض: مفعول لـ«اكتروا» مقدم. سبرا: اختُبر.

الإجمال: تجوز شركة الزرع، وهي المعروفة بالمزارعة، وجوازها مقيد بأن تكون البذور التي يستعملانها من عندهما معا، ويكون ربح المزارعة بينهما بالسواء. وتكون الإرض لواحد منهما والعمل على الآخر، أو يقتسمان العمل وقد اكتريا الأرض أو هي مملوكة لهما معا. أما أن يكون البذر من عند أحدهما والأرض مملوكة للآخر والعمل على صاحب الأرض وحده، أو كان البذر من أحدهما والأرض من الآخر والعمل على صاحب البذر، أو البذر من أحدهما والأرض من عند الآخر

والعمل عليهما والزرع بينهما في الصور الثلاث فإن الثلاث لا تجوز. لكن يجوز أن يكتريا الأرض ويكون من عند أحدهما البذر وعلى الآخر العمل إذا كانت قيمة البذر والعمل متقاربتين. والثامنة إذا لم تتقارب قيمة البذر والعمل، وهي رابعة الصور الممنوعة. ويمنع نقد الكراء بشرط في كراء كل أرض غير مروية وليس لها ماء مجرب مضمون الاستمرار تروى به.

الشرح: هذا شروع في الكلام على المزارعة، وهي: عقد على العمل في الزرع وما يحتاج إليه. ذكرها بعد المساقاة لقربها منها. قال: (وشركة الزرع أجز) في المعتمد من المذهب، ولا تلزم إلا بالشروع في البذر عند البعض. وقيل: تلزم بالعقد. وقيل: لا تلزم إلا بالأبدان. وأركانها: المتعاقدان، ويشترط فيهما الأهلية للشركة. والأرض، والبذر، والعمل. ولجوازها شروط: أحدها: السلامة من كراء الأرض بما يُمتنع كراؤها به كالطعام. الثاني: أن يقع العقد بينهما بلفظ الشركة. الثالث: أن يستوي العاقدان في الربح بنسبة ما يلزمهما. الرابع: خلط البذر إن كان من عندهما. الخامس: أن يكون مقابل الأرض من عمل ودواب مساويا لأجرة الأرض. مثل أن يكون كراء الأرض مائة والعمل يساوي خمسين والدواب كذلك. وقد ذكر الشيخ في هذا الفصل أربع صور جائزة وأربعا ممنوعة إحداها بالمفهوم، فقال: (إن) أي أنّ جواز شركة الزرع مشرط بأن يكون (منهما) أي من عند الشريكين معا (بذر) أي الزريعة من قمح ونحوه (و) يكون (ربح) الزرع الذي يجنيانه مقسما (بالسوا بينهما) أي محاصة بحسب ما أخرج كل منهما (و) الحال أنه (لك أرض) أي لأحد الشريكين الأرض (وله) أي الشريك الثاني ما يؤدى عليه (العمل) من البقر ونحوه، بشرط مساواة العمل لأجرة الأرض في القيمة أو مقاربته لها، فإن تباعدت فلا جواز إلا أن يكون لكل واحد منهما من الربح بقدر ما أخرج. وهذه هي الصورة الأولى وهي جائزة اتفاقا، لكن لو تفاضلا هنا في الزريعة بأن أخرج أحدهما ثلثها والآخر ثلثيها فإنه ينظر، فإن كان صاحب الأرض هو الذي أخرج الثلثين فالمزارعة صحيحة، لأن الثلث الذي أخرجه صاحب العمل يقابل ثلثا

مما أخرجه صاحب الأرض، والعمل يقابل الأرض والثلث الثاني. وإن كان الذي أخرج الثلثين هو صاحب العمل، فينظر إن كان الربح بينهما أثلاثا على قدر ما أخرج كل واحد من الزريعة فالجواز، لأنهما تساويا في الزريعة والعمل مقابل للأرض، وإن كان الربح بينهما بالمناصفة فالمنع، لأن الثلث يقابل الثلث، والثلث الآخر مع العمل مقابلان للأرض، وذلك حرام، لوقوع جزء من البذر في مقابلة جزء من الأرض. ولا بد عند سحنون دون ابن القاسم، أن يكون المخرج منهما من البذر متفق النوع، فلا يجوز عنده أن يخرج أحدهما قمحا والثاني فولا مثلا، فإن اختلف بذرهما فقال: لم تكن مزارعة ويتراجعان في الأكرية. (أو) المسألة بحالها، ويكون (بينهما العمل) بالتساوي، أي البذر بينهما والعمل بينهما والزرع بينهما لم يأخذ منه أحدهما أكثر مما أخرج (و)الحال أنهما (الأرض) التي يشتركان في زراعتها ليست مملوكة لأحد الشركاء، ولكنهم جميعا (اكتروا) تلك الأرض من الغير، وهذه هي ثانية الصور الجائزة. (أو) كانت الأرض مشتركة (بينهم) أي الشركاء في المزارعة بملكها أو منفعتها، والعمل والزريعة منهم أيضا، وهي الصورة الثالثة، وهي جائزة أيضا. (لا إن) كان (لواحد) من الشريكين (حصل بذر) أي من عنده البذر (وللآخر الأرض) بملك أو منفعة (و) (العمل) (عليه) أي صاحب الأرض الذي عاد عليه الضمير، ويجوز عوده على صاحب البذر، فهما صورتان ممنوعتان: الأولى: كون البذر من عند أحدهما وعليه وحده العمل. والثانية: كون الأرض من أحدهما وعليه وحده العمل، فهاتان صوران ممنوعتان. (أو) كان العمل (عليهما) معا والبذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض، وهي الصورة الثالثة. (و)الحال أن (الزرع) أي ربحه في هذه الصور (بينهما) بالتساوي (ففي) هذه الصور (الثلاث) جاء (المنع) لعدم سلامة الشركة من كراء الأرض بما يخرج منها. (و)لكن (جاز) لهما (أن يكتريا الأرض) بينهما من الغير بغير ما يخرج منها، لما تقدم في حديث حنظلة بن قيس، وفي رواية عنه أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض قال: فقلت: بالذهب والفضة؟

قال: إنما نهى عنها ببعض ما يخرج منها أما بالذهب والفضة فلا بأس»[1]. (وحل) أي وجاز عندئذ أن يكون (من) عند (واحد) منهما (بذر) أي الزريعة التي تبذر في الأرض (و)من عند (الاخر العمل) أي الدواب ونحوها، وهذه هي رابعة الصور المباحة (وذا) أي وهذه الصورة جوازها مشروط بما (إذا) كانت قد (تقاربت قيمة ذا) أي قيمة البذر وقيمة العمل، بأن تكون قيمة أحدهما عشرين والآخر تسعة عشر، أو تساوت القيمتان من باب أولى، وإلا لم تكن جائزة (وثامن الصور) هي الصورة الرابعة من الصور الممنوعة، وهي (مفهوم) تصويرها (إذا) من مخالفة الصورة الأخيرة المباحة فتكون هي بحالها مع اتساع الفرق بين قيمة البذر وقيمة العمل. فتلخص من كل ما تقدم أن المزارعة لا تصح ما لم تسلم من كراء الأرض بممنوع. وغير خاف أنه ليس المراد بالتساوي هنا المناصفة، بل المحاصة كل بحسب ما أخرج، ومن تبرع منهما لصاحبه بعد العقد بشيء جاز. (و)إذا اكترى شخص أرضا قبل ريها فالحكم أنه (منع) في هذه الحالة (النقد بشرط) أي لا يجوز الدخول في عقد كرائها على اشتراط النقد مسبقا، وذلك (في كرا)ء كل (أرض) للزراعة تكون (بلا ري) كأرض في صحراء قليلة المطر تنتظر المطر يرويها أو أرض تروى بعين قليلة الماء، بل لا بد أن تكون الأرض التي يشترط نقد كرائها قبل الري تروى عادة من مصدر مياه (أمين سبرا) أي يكون ما تروى عادة به ماء ثابتا مجربا صالحا لأن تروى به كالأراضي الشديدة الانخفاض التي توجد على ضفاف الأنهار، فهذه ونحوها مما يروى بعيون غزيرة الماء، يجوز الدخول على اشتراط النقد في كرائها قبل ريها. وأما الأرض التي تحقق ريها وتمكن المكتري من زرعها فهذه يجب نقد كرائها إذا لم يشترطا تأجيله. ويجوز التبرع بنقد كراء الأرض غير المأمونة الري. وأصل العقد جائز عليها مأمونة أو غير مأمونة، لسنة أو لسنين عند ابن القاسم.

---

(١) أخرجه البخاري في باب ما كان من أصحاب النبيﷺ ومسلم في باب كراء الأرض.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ المزارعة: عقد على العمل في الزرع وما يحتاج إليه وهي جائزة في المعتمد.

٢ ـ تلزم المزارعة بالشروع في البذر عند البعض. وقيل: تلزم بالعقد. وقيل: لا تلزم إلا بالأبدان.

٣ ـ أركان المزارعة: المتعاقدان، والأرض، والبذر، والعمل.

٤ ـ يشترط لجواز المزارعة شروط منها:

أ ـ السلامة من كراء الأرض بما يُمتنع كراؤها به كالطعام.

ب ـ أن يقع العقد بينهما بلفظ الشركة.

ج ـ أن يستوي العاقدان في الربح بنسبة ما يلزمهما.

د ـ خلط البذر إن كان من عندهما.

هـ ـ كون مقابل الأرض من عمل ودواب مساويا لأجرة الأرض.

٥ ـ للمرزارعة أربع صور جائزة وأربع ممنوعة إحداها بالمفهوم.

٦ ـ تجوز المزارعة: ـ أ ـ إذا كان البذر من عند الشريكين ومن أحدهما الأرض ومن الثاني العمل.

ب ـ إذا اكتريا الأرض من غيرهما وكان البذر بينهما والعمل بينهما

ج ـ إذا اكتريا الأرض وكان البذر من عند أحدهما ومن عند الاخر العمل وقد تساوت أو تقاربت قيمة البذر وقيمة العمل.

د ـ إذا اشتركا في الأرض بملكها أو منفعتها، والعمل والزريعة منهما أيضا.

٧ ـ يشترط لإباحة هذه الصور الأربع كون الربح بينهما كل بحسب ما أخرج.

٨ ـ تمتنع المزارعة في أربع صور هي:

أ ـ ب ـ البذر من أحدهما والأرض من الآخر والعمل على واحد دون الآخر.

ج ـ العمل عليهما معا والبذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض.

د ـ اكتريا الأرض وكان البذر من عند أحدهما ومن عند الاخر العمل ولم تتساوى أو تتقارب القيمتان.

٩ ـ لا يجوز اشتراط نقد كراء الأرض غير المروية ما لم تكن تروى بماء مأمون.

١٠ ـ الأرض التي تحقق ريها وتمكن المكتري من زرعها يجب نقد كرائها إذا لم يشترطا تأجيله.

١١ ـ إذا تبرع المكتري بنقد كراء الأرض غير المأمونة الري قبل ريها جاز.

١٢ ـ أصل عقد كراء الأرض قبل ريها جائز سواء كانت مأمونة الري أو غير مأمونة، وسواء كان لسنة أو لسنين عند ابن القاسم.

وَمُشْتَرٍ ثَمَرَةً عَلَى شَجَرْ فَإِن أُجِيحَ ثُلْثُهَا فَمَا كَثَرْ
بِبَرَدٍ أَوْ كَجَرَادٍ أَوْ جَلِيدْ وُضِعَ مِ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا أُبِيدْ
وَدُون ثُلْثٍ مِمَّنِ اشْتَرَى وَلاَ جَائِحَةٌ فِي الزَّرْعِ أَوْ مَا نُقِلاَ
بِالْبَيْعِ بَعْدَ يُبْسِهِ مِنَ الثِّمَارْ وَضَعْ وَإِن قَلَّتْ بِبَقْلٍ بِاشْتِهَارْ

اللغة: أجيح: هلك واستؤصل. كثَر: زاد. ببرَد: حب الغمام. جليد: ما يسقط على الأرض من الندى فيجمد. م: لغة في حرف الجر «من». أبيد: ذهب.

الإجمال: من اشترى ثمرة على أصلها دونه قد أزهت كالبلح ثم اجتاحتها بعد شرائه لها مصيبة سماوية لا يستطيع صاحب الشجر دفعها، فأتلفت ثلثها فأكثر فعلى صاحب الشجر أن يحط عن مشتري الثمرة قيمة ما أتلفت الجائحة منها. فإن كان التالف دون الثلث فهو على مشتري الثمرة ولا يعوضه رب الحائط عنه شيئا. أما الزروع كالقمح والفول والذرة وما أشبه ذلك من الحبوب، فلا تعتبر فيها الجوائح لأنها لا تباع قبل يبسها، وكذلك لا اعتبار للجوائح في ما تم انتقال ملكه من الثمار ببيعه بعد يبسه. والبقول التي لا تطول مدتها كالبصل والطماطم ونحو ذلك يوضع عن المشتري تالفها ولو كان دون الثلث في المشهور.

الشرح: هذا شروع في الكلام على الجوائح جمع جائحة، من الجوح، وهو الاستئصال والهلاك، وتطلق الجائحة على كل بلاء وقع بأمر سماوي أو أرضي لا يستطاع دفعه، ومنها اجتياح الجيش البلد فيفسده. قال: (ومشتر ثمرة) قد بدا صلاحها وما تم نضجها، أو قبل بدو صلاحها بشرط جذها، سواء كانت ثمرة نخل أو غيره، لا إن وصلته من نحو هبة أو إرث أو مهر، وكان قد اشتراها دون أصلها أو قبله ثم اشتراه، وتركها (على شجر)ـها ليتم طيبها (فإن أجيحـ)ـت تلك الثمرة بأمر سماوي استأصل (ثلثها فما كثر) أي أهلك ذلك الأمر السماوي من هذه الثمرة ثلث مكيلها فأكثر لا أقل من الثلث، سواء كانت قد هلكت (ببرد) وهو الحب الصغير من الثلج ينزل من السحاب أو صاعقة. (أو) كان الذي اجتاحها وباء أرضي (كجراد) صحراوي أو فئران أو حريق أو سارق أو دود أو ريح أو طير، وفي الأرضي خلاف. (أو) اجتاحها (جليد) وهو الندا ينزل على الأرض في الطقس البارد فيجمد. فإن أصاب الثمرة أي شيء كهذا لا يستطاع دفعه في العادة (وضع) عن المبتاع (م الثمن) الذي اشترى به الثمرة (قدر ما) يخص ذلك الذي (أبيد) أي ذهب بالجائحة منها، فعن جابر رضي الله عنه أن النبيﷺ: «أمر بوضع الجوائح»(١). وعنه أيضا أن النبيﷺ قال: «لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟»(٢). وعن أنس رضي الله عنه قال: نهى النبيﷺعن بيع الثمرة حتى تزهى، قالوا: وما تزهى: قال: «تحمر، وقال: إذا منع الله الثمر فيم تستحل مال أخيك؟»(٣). وهذه الأحاديث في مطلق وضع الجائحة سواء كان الذي ذهب من صنف واحد أو ملفقا من أصناف. وسواء كان الذي ذهب بالتلف ثلثا أو أكثر أو أقل. وأما تقدير ما يضع عن المشتري

---

(١) أخرجه مسلم في باب وضع الجوائح وابن حبان في باب ذكر الأمر بالوضع عمن اشترى ثمرة فأصابتها جائحة والبيهقي في باب ما جاء في وضع الجائحة والشافعي في كتاب البيوع من مسنده. (٢) أخرجه مسلم في باب وضع الجوائح والدارمي في باب الجائحة وأبو داود في باب وضع الجائحة وابن حبان في صحيحه والبيهقي في باب ما جاء في وضع الجائحة والنسائي في باب وضع الجوائح. (٣) تقدم تخريجه.

بالثلث فأكثر، فتروى فيه آثار لا يصح المرفوع منها. (و)إِن كان الذاهب من الثمرة (دون ثلث) مكيلها أو ثلث قيمتها ولو ساوت قيمته قيمة نصفها أو أكثر، فإِن ضمانه يكون (ممن اشترى) الثمرة ولا يرجع به على البائع، لأن ما دون الثلث قليل والقليل عادة يتلف من الثمار على كل حال بنحو ريح وأكل طير. إِلا إِذا كان الذاهب منها ذهب بالعطش فإِن ضمانه على البائع ولو قل. (ولا) تعتبر (جائحة في الزرع) كالقمح والذرة والدخن والعدس وغير ذلك من أنواع الحبوب، لأن شرط الوضع أن تكون الثمرة تركت على شجرها ليتناهى طيبها، والحبوب لا يحل بيعها إِلا بعد يبسها واستحصادها، فكان تأخيرها محض تفريط من المشتري، فالمسؤولية عليه ولا يوضع عنه شيء من الثمن. (أو) كذلك لا جائحة تعتبر في (ما نقلا بالبيع بعد) طيبه وتناهي (يبسه) وفوات الأوان المعتاد لقطعه (من) جميع أنواع (الثمار) ولو أتلفته الجائحة جميعا، لأن تأخير المشتري قطعه عن زمنه المعتاد تفريط منه لا من البائع، لكن لو أتلفته الجائحة في زمن قطعه المعتاد قبل قطعه كان ضمانه من البائع. (وضع) عن المشتري كل الجائحة (وإِن قلت) عن الثلث إِذا كانت (ببقل) وهو كل ما لا تطول مدته كالخس والجزر والكزبرة والجرجير والريحان والزعفران والبصل ونحو ذلك مما يعسر تحديد ثلثه لكونه يقطع شيئا فشيئا، وهذا القول عرف (باشتهار)ه واعتماده في المذهب، وقيل: لا يوضع من جائحة البقول إِلا قدر الثلث فما فوق كالثمار.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الجائحة كل بلاء وقع بأمر سماوي لا يستطاع دفعه.

٢ ـ من اشترى ثمرة قد بدا صلاحها وما تم نضجها، أو قبل بدو صلاحها بشرط جذِّها فاجتاحتها جائحة أتلفت ثلثها فأكثر فضمان ثمن التالف من البائع.

٣ ـ يشترط هنا كون الثمرة من بيع لا إِن كانت من نحو هبة أو إِرث أو مهر.

٤ ـ المقصود بالثلث ثلث مكيلها أو ثلث قيمتها وإِن زاد على نصف ثمنها.

٥ ـ تنقسم الجوائح إِلى سماوية كالبرَد والأعاصير وأرضية كالسارق والجراد.

٦ ـ في جائحة السماء يضمن البائع الثلث اتفاقا وفي الأرضية على المشهور.

٧ ـ إِذا كان تالف الثمرة دون ثلث مكيلها أو ثلث قيمتها تحمله المشتري.

٨ ـ إِذا كان الذاهب من الثمر ذهب بالعطش ضمنه البائع ولو قل عن الثلث.

٩ ـ لا اعتبار لجائحة الحبوب لأنها لا يحل بيعها إِلا بعد يبسها واستحصادها.

١٠ ـ لا تعتبرجائحة الثمار بعد تمام يبسها إِذا تأخر المشتري عن قطعها.

١١ ـ إِذا أتلفت الجائحة الثمر في زمن قطعه المعتاد قبل قطعه ضمنه البائع.

١٢ ـ جميع ما تتلفه الجائحة من البقول ضمانه من البائع في المشهور.

وَرَخَّصُوا لِمِثْلِ مُعْرٍ ثَمَرَا كَنَخَلاَتٍ مِن جِنَانِه اشْتَرَى

مُعْرىً إِذَا أَزْهَى بِخِرْصِهَا يُكَالْ مِن نَّوْعِهِ عِندَ الْجُذَاذِ وَيُقَالْ

خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَدُونَ وَحَرَامْ أَن يَشْتَرِي أَكْثَرَ مِنْهَا بِطَعَامْ

اللغة: جنانه: حدائقه. بخرصها: بحزرها. الجذاذ: القطع. يقال: يظن.

الإِجمال: يجوز لمن منح شخصا ثمر نخلات من نخله أن يشتري ثمر تلك النخلات بالخرص من المعرى له إِذا أزهى فيدفع له مقابله ثمرا من نوعه مكالا ناضجا. هذا إِذا كان ما تم خرصه على رؤوس تلك الأشجار خمسة أوسق فأقل. ويحرم شراء ما زاد على ذلك بالطعام ولكن بالعين أو العروض.

الشرح: هذا شروع في الكلام على حكم شراء العرايا جمع عريَّة، من عروته أعروه إِذا طلبت معروفه، وحقيقتها: هبة ثمرة تيبس لشخص يأكلها في عام أو أكثر. وأركانها ثلاثة: الْمُعرِي، وهو المالك، والْمُعْرَى له، وهو المنتفع، والْمُعرَى وهو

الثمرة الممنوحة. ولها شروط كثيرة ذكر المؤلف أغلبها فقال: (ورخصوا) أي أباح العلماء (لمثل معر) أي واهب لشخص أو من يقوم مقامه، ولو في بيعه (ثمرا) ييبس إذا ترك على شجره أنه إذا كان فيما أعرى (كنخلات) أو غيرها من شجر مثمر كتين وعنب، لا كموز مما لا ييبس (من جنانه) أي من حدائق الْمُعْرِي المملوكة له أنه إذا (اشترى) من الْمُعرَى له (معرى) أي الثمر المعرَى وهو على رؤوس نخلاته وكان شراؤه له لدفع الضرر عن نفسه أو للرفق بالْمُعْرَى له، أن ذلك يجوز للمُعْرِي فعله. فعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ: «نهى عن بيع الثمر بالثمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا»(١). وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبيﷺ «رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا»(٢). وهذه الرخصة مستثناة من أصول أربعة ممنوعة، هي: ربا الفضل، لأنه يشتريها بنوعها وخرصها من غير كيل، والشك في التماثل كتحقق التفاضل. والثاني: ربا النساء، لأنها تباع بخرصها إلى أجل، لأن الوفاء عند الجذاذ. والثالث: المزابنة، وهي بيع المجهول بالمعلوم من نوعه. والرابع: الرجوع في الهبة، والمشهور في الأخير الكراهة. وهذ الترخيص (إذا) مشروط بأن يكون ذلك الثمر قد (أزهى) فعلا وبدا صلاحه، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبيﷺ: «نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو»(٣). فإذا بدا صلاح الثمار الْمُعْرَاة فلا بأس عندئذ أن يشتري المعرِي من المعرَى له تلك الثمار، مع شرط آخر، وهو أن يكون الشراء (بخرصها) أي تلك الثمار المعراة التي تباع للمعري فيكون المخروص حين (يكال) بعد يبسه خمسة أوسق فما دون بحزر خبير، فإن زاد أو نقص عند الكيل رجع المغبون على الغابن بالزيادة أو

---

(١) أخرجه البخاري في باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب وابن حبان في صحيحه والبيهقي في باب تفسير العرايا وابن أبي شيبة في باب المحاقلة والمزابنة. (٢) أخرجه البخاري في باب تفسير العرايا ومسلم في باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا وأحمد في مسند زيد بن ثابت. (٣) تقدم تخريجه في الصحيحين.

النقص. ومن الشروط كون الكيل (من نوعه) أي من نوع الثمر المباع بالخرص فلا يصح رديء بحسن ولا برني بصيحاني، وأحرى أن يعطيه الثمن عرضا. ومن الشروط أيضا أن يعطيه ذلك الثمن (عند الجذاذ) أي قطع الثمرة بعد تمام يبسها. (و)من الشروط أيضا أن (يقال) أي يظن عند شراء المخروص أنه (خمسة أوسق فدون) أي فأقل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ : « رخص في بيع العرايا بخرصها من الثمر بما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق »(١). شك الراوي في ذلك. وإِن كانت العرية أكثر، فالعبرة بالمباع لا بالعرية. وإِن كان أعراه من حوائط عديدة، فقيل: لا يشتري منه منها جميعا إِلا خمسة أوسق. وقيل: له أن يشتري من كل حائط خمسة أوسق. وجمع البعض بين القولين فقال: إِن كانت العريّة بلفظ واحد فالأول، وإِن كانت بألفاظ فالثاني. (وحرام) على الْمُعْرِي (أن يشتري) من الْمُعْرَى لَهُ من العرية (أكثر منها) أي أكثر من خمسة أوسق بخرصا إِذا كان ذلك (بطعام) من جنسه أو غيره، ولو كان يريد شراء الخمسة بطعام وفوقها زائد يشتريه بالعين فكل ذلك غير جائز، لكن يشتري منه الجميع بالعين أو بالعرض.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ العرايا جمع عريَّة، من عروته أعروه إِذا طلبت معروفه، وحقيقتها: هبة ثمرة تيبس لشخص يأكلها في عام أو أكثر.

٢ ـ أركان العرية: الْمُعرِي، وهو الواهب، والْمُعْرَى له، وهو المنتفع، والثمرة.

٣ ـ يباح للمعري أن يشتري من المعرى له الثمرة المعراة بخرصها.

٤ ـ بيع العرايا رخصة مستثناة من أصول أربعة ممنوعة، هي: ربا الفضل والنساء والمزابنة والرجوع في الهبة.

٥ ـ من شروط شراء العرية أن يكون الثمر قد بدا صلاحه وأن يكون بخِرصها.

---

(١) أخرجه مالك في ما جاء في العرية والبخاري في باب الرجل يكون له ممر وشرب في حائط ومسلم في تحريم بيع الرطب بالتمر إِلا في العرايا.

٦ ـ من الشروط أن يكون بعد يبسه خمسة أوسق فما دون بحزر خبير.

٧ ـ إِذا زاد أو نقص عند الكيل رجع المغبون على الغابن بالزيادة أو النقص.

٨ ـ لا يصح رديء بحسن ولا برني بصيحاني أو أن يعطيه الثمن عرضا.

٩ ـ من الشروط أيضا أن يعطيه الثمن عند قطع الثمرة بعد تمام يبسها.

١٠ ـ من الشروط أيضا أن يظن عند شراء المخروص أنه خمسة أوسق فأقل.

١١ ـ إِذا كانت العرية من حوائط عديدة، فقيل: لا يشتري منه منها جميعا إِلا خمسة أوسق. وقيل: من كل حائط خمسة أوسق.

١٢ ـ جمع البعض بين القولين فقال: إِن كانت العريّة بلفظ واحد فالأول، وإِن كانت بألفاظ فالثاني.

١٣ ـ ليس لِلْمُعْرِي أن يشتري من العرية بالطعام أكثر من خمسة أوسق.

١٤ ـ إِذا زادت العرية على خمسة أوسق وأراد المعري شراءها جميعا فبالعين أو العرض ولا يدفع في شيء منها طعاما.

***

**

*

باب

في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد

بَابُ الْوَصَايَا وَالْمُدَبَّرِ الْكِتَابْ وَعِتْقِ أُمِّ وَلَدٍ وَلاَ الرِّقَابْ

هذا (باب) عقده المصنف لبيان أحكام (الوصايا) جمع وصية (و) أحكام (المدبر) وهو المعلق عتقه على الموت، وأحكام (المكاتب) وهو المعتق على مال مؤجل يدفعه لسيده. (و)أحكام (عتق) وهو تحرير الرقيق لا على وجه التدبير أو الكتابة. (و)الكلام على (أم ولد) وهي الأمة التي يتخذها سيدها للوطء فتلد له ولدا يعتق عليه جبرا. وأحكام (ولا)ء (الرقاب) وهو الرقيق يعتق فيكون ولاؤه لمعتقه. وسيأتي بيان ما في كل فرع من هذه الفروع على حدة، وأولها الوصايا، جمع الوصية، والوَصاة، والوِصاية، بالفتح والكسر لغة: من العهد، تقول: أوصاه ووصَّاه: عهد إِليه، ومنه القراءتان في قوله سبحانه: ﴿ **ووصى بها إِبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إِن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إِلا وأنتم مسلمون** ﴾. وأوصيت إِلى فلان بكذا: جعلته إِليه، وأوصيت فلانا بفلان: استعطفته عليه، وأوصيته بكذا: أمرته به، ومنه قوله سبحانه: ﴿ **وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا** ﴾. ووصَّيتُ الشيء بالشيء: وصلته به. والوصية في اصطلاح الفقهاء: عقد يوجب حقا في مال عاقده يلزم بموته، أو يوجب نيابة عنه بعده. والأصل في مشروعيتها: الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **كتب عليكم إِذا حضر أحدكم الموت إِن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين** ﴾. وأما السنة: فمنها ما جاء في الموطإِ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول

الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة»[1]. وقد جعل رسول الله ﷺ الوصية منة من الله تعالى وصدقة منه على عباده يكسبون بها الأجر، وتزيد بها أعمالهم، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم»[2]. وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»[3]. وأركان الوصية أربعة: موص يشترط فيه أن يكون عاقلا يريد ولو كان سفيها، وموصًى له، وموصًى به، وصيغة. وشرط الصيغة أن تكون بما يدل على الوصية من لفظ صريح، نحو: أوصيت، أو عهدت، أو لفظ غير صريح تفهم منه الوصية بالقرينة، نحو: ادفعوا لفلان كذا بعد موتي، أو ابنوا بعد موتي مسجدا، ونحو ذلك بالقول أو بالكتابة. والوصية: عمل مشروع تدخله الأحكام الخمسة، وهي: الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة والإباحة: فتجب على من عليه حق واجب للناس أو لله، يضيع بتركها، كمن عنده وديعة أو عليه دين، أو في ذمته قربة لله. وتندب في حق من يترك خيرا كثيرا ما لم تتعد وصيته الثلث أو يتضرر الورثة ضررا بينا، أو يوصي لوارث. وتحرم الوصية إذا كانت بحرام كالوصية بالنياحة ونحوها. وتكره إذا كانت من شخص له مال قليل وله وارث أو كانت بعبث غير محرم. وتباح إذا كانت بمباح عدا ما تقدم. وسيأتي في شرح النظم تفاصيل ما في الوصية إن شاء الله تعالى. قال الناظم:

وَمَن لَهُ مَا فِيهِ يُوصِي يَسْتَعِدْ وَصَاتَهُ نَدْباً وَيُشْهِدُ بِجِدْ

وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَهِي خَارِجَةٌ مِن ثُلْثِهِ وَتَنتَهِي

وَرُدَّ مَازَادَ فَسَاداً ثُلُثَهْ إِلاَّ إِذَا أَجَازَ ذَاكَ الْوَرَثَهْ

---

(١) وأخرجه البخاري في كتاب الوصايا ومسلم في كتاب الوصية وزاد: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي. (٢) أخرجه أحمد في مسند القبائل وابن ماجه في الوصايا. (٣) أخرجه ابن ماجه في الوصايا.

اللغة: يستعد: يعد وصيته. بجد: باجتهاد. فسادا: مفعول لأجله.

الإجمال: يندب لمن كان له مال فيه مجال للوصية أن يعد وصيته عنده دائما ويشهد عليها إشهادا حقيقيا. ولا تجوز الوصية لمن له نصيب في إرث الموصي. ولا تكون إلا في ثلث ما يترك من المال بعد موته، فإن أوصى بشيء يزيد على الثلث رد الزائد لفسادها في ذلك الزائد، إلا إذا أمضى الورثة الزيادة فتمضي.

الشرح: (و)يتأكد على كل (من له ما فيه يوصي) أي مال له شأن إذا أوصى بشيء منه لا يكون فيه ضرر بين بورثته، وكان ذلك الموصي حرا كبيرا أو صغيرا مميزا، ضابطا لا يخلط في وصيته، سواء كان رشيدا أو سفيها، أن (يستعد) يتهيأ قبل أن يفاجئه الموت فيكتب (وصاته ندبا) من حيث هي وصية، هذا هو المعروف في حكمها في قول أغلب شيوخ المذهب. وأصل مشروعيتها مأخوذ من الكتاب والسنة، وقد تقدم قريبا الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية**﴾. وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة»(١). حمله البعض على المريض والصحيح لعدم أمن فجاءة الموت، وجعله البعض خاصا بالمريض فقال: معناه يبيت موعوكا. ومع تشهير أن الأمر فيها للندب فقد قسمها بعض أئمة المذهب، ومنهم ابن رشد واللخمي إلى أقسام خمسة على الأحكام الشرعية المعروفة وهي: الوجوب والمنع والاستحباب والكراهة والإباحة، وهو الحق إن شاء الله، وقد تقدم قريبا تفصيل ذلك بما يكفي. أما إنفاذها، فقال البعض: إنه كذلك، وصُحح كون إنفاذها بعد موت الموصي يكون واجبا على القائم على التركة إلا في المحرمة فيحرم. (و)على الموصي

(١) أخرجه مالك في باب الأمر بالوصية والبخاري في باب الوصايا ومسلم في كتاب الوصية وأحمد في مسند عبدالله بن عمر.

إذا كتب وصيته أن (يشهد) عليها (بجد) أي إشهادا مؤكدا لأنها بدون الإشهاد لا يجب تنفيذها وتعتبر باطلة ولو كانت بخط الموصي لإمكان رجوعه عنها، إلا أن يقول: ما وجدتم بخط يدي فأنفذوه، فإنها عندئذ تنفذ إن وجدت بخط يده ولو بدون إشهاد، كما هو منقول عن عياض. وقد تقدم بيان صيغتها، أما من تكون له أي الموصَى له، فهو كل من يصح تملكه للموصَى به شرعا حالا أو مالا، فتصح للحمل، وهي له إن استهل صارخا، وتصح لميت علم الموصِي بموته فتصرف في ما عليه من الحقوق كالدين فإن لم يكن فلورثته، وإن كان الموصي غير عالم بموته حين أوصى له بطلت. كما تصح لنحو بناء مسجد وشق طريق وإنشاء قنطرة. وتقدم أنها تصح من السفيه والصبي، لما في الوطإ عن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزُّرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب: «إن ههنا غلاما يَفَاعاً لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم له. قال عمر بن الخطاب: فليوص لها. قال: فأوصى لها بمال يقال له بئر جُشَم»(١). وأما من لا تصح الوصية له فبيَّنه بقوله: (ولا وصية) صحيحة تنفذ إن كانت (لوارث) يرث الموصِي حين موته، لا حين الإيصاء، للحديث الذي رواه أكثر من عشرة من الصحابة الكرام رضوان الله عنهم، ومنهم أبو أمامة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ خطب فقال: «إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»(٢). فلو أوصى ببعض ماله لأخيه ولم يكن له حين الإيصاء أصل أو ولد يحجب الأخ، فإن مات وليس له ولد ذكر فالأخ وارث بالتعصيب والوصية باطلة، وإن مات وله ولد ذكر يرثه فالأخ محجوب حجب حرمان فتنفذ الوصية. (وهي) أي الوصية الصحيحة التي يجب تنفيذها (خارجة) أي تخرج وتصرف للموصى له (من ثلثه) أي من ثلث ما ترك

---

(١) الموطأ باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه. (٢) أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة الباهلي والترمذي في باب ما جاء لا وصية لوارث وأبو داود في باب ما جاء في الوصية للوارث والبيهقي في باب من لا يرث من ذوي الأرحام وابن ماجه في باب لا وصية لوارث.

الموصِي، لحديث أبي الدرداء عن النبيﷺ أنه قال: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم»(١). (وتنتهي) بانتهاء الثلث، أي أنه لا يلزم إمضاء ما أوصى به الموصي إن كان أكثر من ثلث ما يترك، لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول اللهﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت يا رسول الله: قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول اللهﷺ: «لا». فقلت: فالشطر يا رسول الله؟ قال: «لا». قلت فالثلث. قال: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»(٢). وإن جعلها أقل من الثلث جاز، وهو أفضل لأن رسول اللهﷺ استكثر الثلث وإن قبله، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول اللهﷺ قال: «الثلث والثلث كثير»(٣). (و)إن وقع منه خلاف ذلك فأوصى بأكثر (رد) من الوصية على الورثة (ما زاد) على الثلث ولو كان شيئا يسيرا (فسادا ثلثه) أي لأجل فساد وبطلان الوصية في الزائد على الثلث (إلا إذا أجاز) أي أمضى الوصيةَ في (ذاك) الزائد على الثلث (الورثة) البالغون الراشدون، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ «لا تجوز الوصية لوارث إلا إن شاء الورثة»(٤). فإن أجازها الورثة كانت ابتداء عطية منهم، وإن أمضاها بعضهم وردها البعض مضت حصة المجيز وردت للممتنع حصته. فلو أنه مثلا، ترك ثلاثة آلاف وله ابنان وأخ، وأوصى لأخيه بألفين فإن الوصية تمضي بألف وترد للورثة ألف لكل واحد منهما ألف. فلو أمضاها أحدهما وردها الثاني أخذ الممضي خمسمائة ومضت الوصية بألف وخمسمائة.

---

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء وفي الباب عن أبي هريرة ومعاذ بن جبل. (٢) أخرجه البخاري في باب أن يترك ورثته أغنياء خير ومسلم في باب الوصية بالثلث وأحمد في مسند أبي إسحاق عن سعد بن أبي وقاص. (٣) أخرجه البخاري في باب الوصية بالثلث ومسلم في باب الوصية بالثلث. (٤) أخرجه البيهقي في باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن سيرين مرسلا.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ تندب الوصية ممن له مال إذا أوصى بشيء منه لا يكون ضرره بورثته بينا.

٢ ـ تصح وصية كل حر كبير أو صغير مميز ضابط سواء كان رشيدا أو سفيها.

٣ ـ جعل بعض العلماء المأمور بالوصية المريض فقط والبعض قال: والصحيح.

٤ ـ المعروف أن الوصية تدخلها أحكام الشرع الخمسة: الوجوب والمنع والاستحباب والكراهة والإباحة.

٥ ـ قال بعض العلماء: إن إنفاذ الوصية كأصلها في دخول الأحكام الخمسة.

٦ ـ المصحح كون إنفاذها بعد موت الموصي واجبا إلا في المحرمة فيحرم.

٧ ـ لا تنفذ وصية لا شهود عليها لكونها باطلة ولو كانت بخط الموصي.

٨ ـ تنفذ كل وصية بخط يد موص قال: ما وجدتم بخط يدي فأنفذوه.

٩ ـ تصح الوصية لكل من يصح تملكه للموصَى به شرعا ولو حملا استهل أو ميتا علم الموصي بموته.

١٠ ـ الوصية للميت تصرف في نحو ديونه فإن لم يكن عليه حق فلورثته.

١١ ـ تصح الوصية لنحو بناء مسجد وشق طريق وإنشاء قنطرة.

١٢ ـ لا تصح الوصية لمن كان يرث الموصِي حين موته لا حين الإيصاء.

١٣ ـ لا تصح الوصية في أكثر من ثلث ما يتركه الموصي بعد موته.

١٤ ـ لو أوصى بأكثر من ثلث تركته مضت في الثلث ورد الزائد ولو قل.

١٥ ـ إذا أجاز الورثة البالغون الزائد على الثلث مضت فيه وإن أمضاها بعضهم وردها البعض مضت في حصة المجيز وردت للممتنع حصته.

وَقُدِّمَ الْعِتْقُ عَلَى الْوَصَاةِ بِالْمَالِ وَهْوَ بَعْدُ كَالزَّكَاةِ

وَمَا يُدَبَّرُ بِصِحَّةٍ عَلَى ذِي مَرَضٍ مِنْ عِتْقِ اَوْ مِمَّا خَلاَ

وَمَـا بِـــهِ فَـــرَّطَ مِـن زَكَـــاةِ إِن يُـوصِ قَـدِّمَنْ عَـلَى الْوَصَاةِ
وَلْيَتَحَاصَصْ مَالِكُـو الْـوَصِـيَّهْ إِن ضَـاقَ ثُلْثٌ حَيْثُ لاَ سَبْقِيَّهْ
وَلِلَّـذِي أَوْصَـى الـرُّجُـوعُ فِيهَا مِـنْ عِـتْقِ اَوْ غَـيْرٍ وَلَـوْ سَـفِيهَا

اللغة: مما خلا: من غيره. يتحاصص: يقتسم كل بحسب نسبة نصيبه للوصايا. لا سبقية: لا تبدئة.

الإجمال: إذا ضاق الثلث عن جميع ما أوصى به شخص وكان بين ما أوصى به عتق رقيق وعينه سواء كان مملوكا له أو مملوكا لغيره وأوصى بشرائه وعتقه، فإن عِتْق ذلك الرقيق المعين يقدم على ما أوصى به ذلك الشخص من مال لشخص آخر أو أشخاص، والعتق المعين يأتي بعد ما أوصى به من حقوق الله كالزكاة والكفارة. وإن دبر عتقا في صحته ودبر غيره بعد أن أصابه مرض الموت فإن الذي دبر في الصحة يقدم على ما كان في المرض. وإن كان فرط في حياته في الزكاة الواجبة وأوصى بها قدمت على الوصية بالمال. وإذا أوصى لمعيَّنِينَ كل بشيء يخصه وضاق الثلث عن ما عين لهم تحاصوا في الثلث كل بحسب نسبة ما عين له إلى جميع الوصايا، إذا لم يكن بين الوصايا ما حقه أن يقدم كالعتق المعين. ويجوز للموصِي رشيدا كان أو سفيها، أن يرجع في وصيته غير الواجبة سواء كانت بالعتق أو بغيره أشهد عليها أو لم يشهد.

الشرح: عرفت أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث، وقد تتعدد الوصايا فيضيق الثلث عنها، وعندها يلجأ إلى المحاصة، لكن قد يكون في الوصايا ما يقدم على غيره وهذا ما بدأ يبينه فقال: (وقدم) في الثلث إذا ضاق (العتق) المعين سواء كان في ملك الموصي كأن يقول مثلا: اعتقوا عبدي سالما. أو كان في ملك غيره فيقول: اشتروا سالما عبد فلان واعتقوه، فكل ذلك يقدم (على الوصاة بالمال) أي على

إخراج وصية المال الذي لم يتوجه إليه طلب، لما روى بن وهب أن سعيد بن يحيى الأنصاري سئل عن رجل يوصي بوصايا كثيرة وعتاقة أكثر من الثلث، قال يحيى: «بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر أن يبدأ بالعتاقة»(١). قال: وقد صنع ذلك أبو بكر وعمر. وروى أيضا عن سفيان الثوري عن رجل حدثه عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه قال: «إذا أوصى رجل بوصايا وبعتاقة بدئ بالعتاقة»(٢). وكذلك يقدم العتق المعين على العتق على مال أو بكتابة، ولم يعجل كل منهما. (وهو) أي العتق المعين يأتي (بعد) ما كان (كالزكاة) والكفارة الموصى بها. قال العدوي في حاشيته على أبي الحسن: وفي قوله الكفارة فظاهره الإطلاق، وهو كذلك. فلا فرق في الكفارة بين أن تكون كفارة ظهار أو قتل أو يمين أو فطر رمضان أو تفريط القضاء فيه. فإن قلت: ما المقدم، الزكاة أم الكفارة؟ قلنا: المقدم الزكاة. أي أن زكاة العين الموصى بها وقد فرط فيها حتى مات، وكذلك زكاة الفطر الماضية الموصى بها كل منهما مقدم على الكفارة بأقسامها. نعم، زكاة العين مقدمة على زكاة الفطر المذكورة. وقولنا: الماضية، احترازا عما إذا مات في زمنه كليلة الفطر أو يومه، فإن أوصى أو أشهد في صحته أنها في زمنه فمن رأس المال، وإلا أمر الورثة بإخراجها من غير جبر. وقلنا الماضية الموصى بها، فإن لم يوص بها أُمر ورثته بإخراجها من غير جبر. قال: وليست الكفارات كلها في مرتبة واحدة، بل كفارة الظهار وقتل الخطإ مقدمتان على كفارة اليمين وفطر رمضان والتفريط فيه، وكفارة الظهار وقتل الخطإ في مرتبة واحدة فيقرع بينهما عند الضيق، وكفارة اليمين مقدمة على فطر رمضان وكفارة فطر رمضان مقدمة على التفريط. وأما كفارة العمد إذا أوصى بإخراجها فهي في مرتبة الوصايا بالمال.اهـ (و) كل (ما يدبر) عتقه، والحال أن الموصي ما زال (بصحة) عند التدبير أو دبره وهو مريض ثم صح من مرضه بعد التدبير، يقدم عند

(١، ٢) أوردهما الغماري في مسالك الدلالة، وفي سنن البيهقي عن ابن المسيب قال: «مضت السنة أن يبدأ بالعتاقة في الوصية». وروى البيهقي والدارمي وابن أبي شيبة هذا الأثر عن ابن عمر والنخعي وشريح.

الضيق (على ذي مرض) أي ما دبر في مرضه، أو أحدث فيه (من عتق) رقيق (أو) أحدث في المرض (مما خلا) ذلك من صدقة وعطية، فالمدبر والمعتوق في الصحة، وهما في مرتبة واحدة، يقدمان على ما بتل في المرض من صدقة وعطية. وهما مقدمان على مدبر ومعتوق المرض، وقال ابن القاسم بالعكس. (و) يقدم في الثلث أيضا مدبر الصحة على (ما به فرط) الموصي في حياته (من زكاة) مال أو فطر فائتة (إِن يوص) بها أي الزكاة التي فرط فيها (قدمن) الزكاة عند ضيق الثلث (على) جميع (الوصاة) بالمال. والمعنى: أن ما أوصى به مما فرط فيه من الزكاة مبدأ في ثلثه على الوصايا بالمال، وأما إِن لم يوص فلا يخرج من الثلث لأنه يحمل على أنه أخرجها (وليتحاصص مالكو الوصية) كل بحسب نسبة الموصى له به إِلى جميع الوصايا وذلك (إِن ضاق ثلث) التركة عما أوصى به للجميع، وطريقة حسابها كالعول في الفرائض، وسيأتي بيانه في بابه. هذا (حيث) كانت الوصايا (لا سبقية) لبعضها على بعض، أي ليس فيها وصية مبدأة على غيرها وإِلا فالأولوية للوصية المبدأة حسب ما تقدم. (و)يجوز (للذي أوصى) بشيء في صحته أو مرضه أشهد عليه أو لم يشهد، وفي الرجوع على ما أشهد عليه خلاف، والعمل على الجواز (الرجوع فيها) أشهد أو لم يشهد، سواء كانت (من عتق) لم يبتله في المرض (أو) كانت من (غير) العتق، وهو الذي عليه إِجماع أهل المدينة كما في الموطإِ عن مالك قال: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن الموصي إِذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإِنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإِن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل إِلا أن يدبر مملوكا، فإِن دبر فلا سبيل إِلى تغيير ما دبر. قال مالك: فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص قد حبس ماله الذي أوصى فيه من العتاقة وغيرها. وقال: فالأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه يغير

من ذلك ما شاء غير التدبير». أي المبتل وإلا ما كان كالزكاة الواجبة والبتل في المرض من صدقة أو هبة في المرض فلا رجعة في شيء من ذلك. والحاصل أن للموصي الرجعة في غير ما بتل من العتق والصدقة والهبة في المرض أو ما وجب من الزكاة والديون التي لا شاهد عليها ولا بينة إلا اعترافه بها وإيصاؤه بإخراجها. (ولو) كان الموصي (سفيها) أي أن هذه الأحكام تنطبق على موص كان رشيدا أو غير رشيد.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ قد تتعدد الوصايا فيضيق الثلث عنها، فإذا كان فيها عتق معين قدم.

٢ ـ يستوي في العتق المعين كونه في ملك الموصي أو في ملك غيره.

٣ ـ يقدم العتق المعين على العتق على مال أو بكتابة، ولم يعجل كل منهما.

٤ ـ لا يقدم العتق المعين على الوصية بالمال الذي قد توجه إليه الطلب.

٥ ـ لا يقدم العتق المعين على الزكاة ولا على الكفارة الموصى بهما.

٦ ـ لا فرق في الكفارة بين ظهار وقتل ويمين وفطر رمضان وتفريط القضاء فيه.

٧ ـ تقدم الزكاة على الكفارات وزكاة العين مقدمة على زكاة الفطر.

٨ ـ إذا مات في ليلة الفطر أو يومه، فإن أوصى أو أشهد في صحته أنه عليه زكاة هذا الفطر فمن التركة، وإلا أمر الورثة بإخراجها من غير جبر.

٩ ـ كفارة الظهار وقتل الخطإ في مرتبة وتقدمان على غيرهما من الكفارات.

١٠ ـ تقدم كفارة اليمين على فطر رمضان، وهذه مقدمة على كفارة التفريط.

١١ ـ كفارة العمد إذا أوصى بإخراجها فهي في مرتبة الوصايا بالمال.

١٢ ـ يقدم ما يدبر الموصي عتقه وهو صحيح على ما يدبر في مرض الموت.

١٣ ـ المدبر والمعتوق في الصحة في مرتبة ويقدمان على المبتل في المرض من صدقة وعطية ويقدم ذان على مدبر ومعتوق المرض.

١٤ ـ يقدم مدبر الصحة على ما أوصى به من زكاة مال أو فطر فرط فيها.

١٥ ـ إذا أوصى بالزكاة التي فرط فيها قدمت على الوصايا بالمال ولا تخرج من الثلث إن لم يوص بها.

١٦ ـ إذا ضاق الثلث عن الوصايا التي لا تبدئة بينها تحاصت بنسبها للثلث.

١٧ ـ يجوز لمن أوصى بشيء في صحته أو مرضه تغيير وصيته أو الرجوع فيها.

١٨ ـ لا رجعة فيما كان كالزكاة الواجبة والبتل في المرض من صدقة أو هبة.

١٩ ـ لا رجعة في الديون التي لا بينة عليها إلا اعترافه بها وإيصاؤه بإخراجها.

٢٠ ـ يستوي في أحكام الوصايا السفيه والرشيد.

وَصِيغَةُ التَّدْبِيرِ نَحْوُ أَنتَا مُدَبَّرٌ فَلاَ تَبِعْهُ بَتَّا
وَلَكَ الاِسْتِخْدَامُ مَا لَمْ تَنقَضِ كَذَا انتِزَاعُ الْمَالِ مَا لَمْ تَمْرَضِ
وَوَطْؤُهَا لاَ الْمُعْتَقَاتُ لأَجَلْ وَلاَ تَبِيعُهَا وَالاِسْتِخْدَامُ حَلْ
كَمَا لَكَ انتِزَاعُ مَالِهَا مَا لَمْ يَقْرَبِ الأَجَلُ أَن تُضَامَا
ثُمَّ الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلْثِ وَمَنْ لأَجَلٍ مِن رَأْسِ مَالِكَ قَمَنْ

اللغة: بتّا: قطعا. تنقض: تمت. تبيعها: منصوب بـ«أنْ» محذوفة وليس مجزوما بـ«لا». تضام: تظلم. قمن: بفتح الميم وكسرها: خليق وجدير.

الإجمال: صيغة التدبير باللفظ الصريح أن يقول السيد للرقيق أنت مدبر أي حر دبر موتي، فإذا دبر السيد رقيقا حرم عليه بيعه، وله خدمته ما دام السيد حيا. كما يجوز له أن ينتزع منه ماله فيستولي عليه السيد، إلا إذا مرض السيد مرضا مخوفا فلا يحل له أخذ مال المدبر. وإن دبر أمة جاز له وطؤها في حياته فإن حملت منه فهي أم ولد. وليس للسيد وطء الأمة التي أجل عتقها وليس له أن يبيعها وتجوز له خدمتها، وأن يستولي على مالها إلا إذا قرب الأجل عرفا حتى لا يظلمها. فإذا مات السيد أخرج المدبَّر من ثلثه، أما المعتق لأجل فمن رأس المال.

الشرح: هذا شروع في بيان أحكام التدبير، وهو: عتق السيد عبده عن دبر

حياته، مأخوذ من الإدبار والدَّبْر، وهو من كل شيء ما وراءه. وفي الاصطلاح: عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مالكه بعد موته بعقد لازم. والإجماع منعقد على أنه من القربات، وله أركان ثلاثة، أولها: الْمُدَبِّرُ، وهو السيد المالك، وشرطه التكليف والعقل والرشد. الركن الثاني: الْمُدَبَّر، وهو من فيه شائبة رق ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا. الركن الثالث: الصيغة، وهي كل ما يفهم منه معنى التدبير. وتنقسم إلى صريحة، وكناية، فالصريحة هي كما في مثال الناظم، قال: (وصيغة التدبير) الصريحة أن يقول السيد المكلف العاقل الرشيد لمملوكه: (نحو أنت مدبر) كدبَّرتك، وأنت حر عن دبر مني، أو أنت عتيق عن دبر مني، ونحو ذلك من كل ما يفهم منه تعليق العتق على موته على وجه التحتم واللزوم لا على وجه الوصية. فإن قيده بوجه مخصوص كان وصية كأن يقول: إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا فأنت حر. وأما الكناية فنحو أن يقول السيد في صحته: أنت حر بعد موتي أو يوم أموت، ولم يقيد بيوم ولا شهر، ونحو ذلك من كل ما كان المعلق عليه يحتمل الوقوع وعدمه. فهذا تدبير إن أراد به التدبير وإن لم يرده فوصية. فإذا وقع التدبير مستوفيا لشروطه كان لازما، وإذا دبرت أيها السيد تدبيرا لازما (فلا تبعه) أي فلا يجوز للمدبِّر بيع المدبَّر بعد لزوم التدبير (بتا) قطعا ولا تهبه ولا تتصرف فيه بأي وجه يؤدي إلى إرقاقه بعد أن تم عقد التدبير. لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وضُعِّف أن النبيﷺ قال: «المدبر لا يباع ولا يشترى» وفي لفظ قال: «ولا يوهب وهو حر من الثلث»(١). وفي مسالك الدلالة عن ابن شهاب وربيعة قالا: «إن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها في الأعراب فأخبر بذلك عمر رضي الله عنه فبعث في طلب الجارية فلم يجدها فأرسل إلى عائشة فأخذ الثمن فاشترى به جارية فجعلها مكانها على تدبيرها». وعلى هذا فإذا وقع أن بيع المدبر فسخ البيع، إلا أن

(١) أخرجه البيهقي في باب من قال لا يباع المدبر والدارقطني في العلل وقال: لم يسنده إلا عبيد بن حسان وهو ضعيف، والصحيح وقفه.

يعتقه المشتري فيمضي البيع والعتق معا، في المشهور، ويصير الولاء للمشتري المعتِق. إلا أن المدبَّر يباع في حياة السيد إذا كان على السيد دين تداينه قبل التدبير وليس عنده قضاؤه، وإن كان الدين الذي عليه ولا يملك قضاءه تداينه بعد التدبير بيع فيه المدبر بعد موت السيد، لأن التدبير من الثلث ولا ثلث الآن. وتجوز كتابته، ويجوز رهنه في الدين مطلقا على أن يباع فيه بعد موت السيد، ولا يباع في حياته إلا في الدين المتقدم على التدبير فقط. (و)يجوز (لك) أيها المدبِّر عبدا (الاستخدام) فتستعمله في خدمة نفسك أو تؤاجره إن شئت، وذلك (ما لم تنقض) أي حتى تموت مليّاً فيعتق من الثلث. (كذا) يجوز لك أيها السيد المدبِّر (انتزاع المال) أي مال الرقيق المدبَّر (ما لم تمرض) مرضا مخوفا، فإذا مرض السيد مرضا مخوفا حرم عليه انتزاع مال المدبَّر الذي استفاده من هبة أو صدقة أو وصية، أو استفادته الأنثى من صداق. وأما ما استفاده المدبَّر من عمل يده أو أرش جناية عليه فللسيد انتزاعه ولو مرض. (و)كما يملك السيد انتزاع مال المدبَّر قبل مرضه يجوز له كذلك (وطؤها) أي وطء المدبَّرَة بملك اليمين، فإن حملت بوطء السيد صارت أم ولد تعتق من رأس المال، وإن وطئ المدبَّرة ولم تحمل فإنها تعتق من الثلث. و(لا) يحل للسيد أن يطأ إماءه (المعتقات لأجل) وهن اللائي يقال لهن: اخدمن وأنتن حرائر بعد سنة مثلا، وذلك لأن المعتقة لأجل أشرفت على الحرية، فإن اقتحم السيد ووطئها أدب ولا يحد ويلحق الولد به وتصير هي أم ولد، ويعجل عتقها، وقيل: لا يعجل عن الأجل، وعلى كلا القولين لا يجوز له بعدُ وطؤها. (و)كما لا يجوز لك أيها السيد وطء المعتقة لأجل (لا) يجوز لك كذلك أن (تبيعها) ولا أن تتصدق بها لكونها أشرفت على الحرية. (و)أما (الاستخدام) لها كأن تخدمك في بيتك مثلا، فذلك قد (حل) لك منها لكونها تبقى مملوكة لك حتى ينقضي الأجل. (كما) يجوز (لك) قبل انقضاء الأجل (انتزاع مالها) الذي استفادته من هبة أو

صدقة (ما لم يقرب الأجل) المضروب لعتقها كأن يبقى على حريتها نحو الشهر والشهرين، وذلك خشية (أن تضاما) أي تظلم المعتوقة لأجل. ولك انتزاع ما كان من خراجها وكسبها وأرش الجناية عليها ولو قرب الأجل. (ثم) إذا مات السيد فإن (المدبر) يخرج (من الثلث) إذا كان مال السيد كثيرا ولا دين يستغرق قيمة المدبر وإلا رجع رقيقا سواء تقدم الدين أو تأخر عن التدبير. (و)أما (مَن) عتقتَه من الرقيق (لأجل) فإن إخراجه (من رأس مالك) أيها السيد الْمُعْتِقُ الرقيقَ (قمن) أي جدير وحقيق به لأن عتقه لازم وليس كالتدبير الذي هو جار مجرى الوصية فيخرج من الثلث مثلها. والحاصل أن المدبر والمعتوق لأجل يختلفان في ثلاثة أمور: كون المدبر من الثلث والمؤجل من رأس المال. وتوطأ المدبرة ولا توطأ المؤجلة. ويمنع من انتزاع مال المدبر بالمرض المخوف، ويعتبر في المؤجل قرب الأجل كالشهر والشهرين.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ التدبير: عتق السيد عبده عن دبر حياته، وفي الاصطلاح: عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مالكه بعد موته بعقد لازم.

٢ ـ للتدبير أركان ثلاثة: الْمُدَبِّرُ، وهو السيد المالك، والْمُدَبَّر، وهو من فيه شائبة رق، والصيغة، وهي كل ما يفهم منه معنى التدبير.

٣ ـ تنقسم صيغ التدبير إلى صريحة كدبّرتك، وأنت حر عن دبر مني، وكناية نحو أنت حر بعد موتي أو يوم أموت.

٤ ـ إذا قيد التدبير بوجه مخصوص كحر إن مت في هذا السفر كان وصية.

٥ ـ إذا علق التدبير على ما يحتمل الوقوع وعدمه كان تدبيرا إن أراد به التدبير وإن لم يرده فوصية.

٦ ـ إذا وقع التدبير مستوفيا لشروطه كان لازما فيحرم بيع المدبَّر عندئذ.

٧ ـ إِذا منع بيع المدبَّر منع التصرف فيه بأي وجه يؤدي إِلى استرقاقه.

٨ ـ إِذا بيع المدبَّر بعد المنع فسخ إِلا أن يعتقه المشتري فيمضي البيع والعتق.

٩ ـ يباع المدبَّر في حياة السيد لدين تداينه قبل التدبير وليس عنده قضاؤه.

١٠ ـ يباع المدبَّر بعد موت السيد في ما تداين بعد التدبير ولم يترك له قضاء.

١١ ـ تجوز كتابة المدبَّر ورهنه في الدين ويباع في سابقه ولاحقه بموت المدبِّر.

١٢ ـ يجوز للسيد في حياته استعمال المدبَّر في خدمة نفسه أو تأجيره للغير.

١٣ ـ يجوز للمدبِّر انتزاع ما ملك المدبَّر من كهبة ما لم يمرض مرضا مخوفا.

١٤ ـ ما يستفيده المدبَّر من كعمل أو أرش جناية للسيد انتزاعه ولو مرض.

١٥ ـ يجوز للسيد وطء المدبَّرَة فإِن حملت منه صارت أم ولد تعتق من رأس المال وإِن لم تحمل منه فمدبرة تعتق من الثلث.

١٦ ـ الأمة المعتقة لأجل لا يحل للسيد أن يطأها لكونها أشرفت على الحرية.

١٧ ـ إِذا اقتحم السيد فوطئ المعتقة لأجل أدب ولا يحد ولحق به الولد وتصير هي أم ولد ويعجل عتقها ويمنع من وطئها.

١٨ ـ لا يباع المعتق لأجل ولا يوهب أو يتصدق به لكونه أشرف على الحرية.

١٩ ـ للسيد خدمة المعتق لأجل لأنه يبقى مملوكا له حتى ينقضي الأجل.

٢٠ ـ يجوز للسيد انتزاع ما استفاده المؤجل من كهبة ما لم يقرب الأجل.

٢١ ـ للسيد انتزاع مال المؤجل من كسبه أو أرش الجناية عليه ولو قرب الأجل.

٢٢ ـ إِذا مات المدبِّر يخرج المدبَّر من الثلث إِذا كان للسيد مال ولا دين عليه.

٢٣ ـ إِذا مات المدبِّر وعليه دين سابق أو لاحق يستغرق قيمة المدبَّر رجع رقيقا.

٢٤ ـ المعتوق لأجل يخرج من رأس مال السيد لا من الثلث لأن عتقه لازم.

٢٥ ـ يختلف المدبَّر والمؤجل في ثلاثة أمور: مما يخرجان، والوطء، وأمد انتزاع السيد المال منهما.

ثُمَّ الْمُكَاتَبُ فَعَبْدٌ مَا بَقِي عَلَيْهِ شَيْءٌ دُونَهُ لَمْ يُعْتَقِ
وَنُدِبَتْ كِتَابَةٌ عَلَى مَا رَضِيتَ بِالتَّنجِيمِ وَالْغُلاَمَا
وَعَادَ إِنْ عَجَزَ عَبْداً وَلَكَا يَحِلُّ مَا أَخَذْتَ مِمَّا مَلَكَا
وَإِنَّمَا يُعْجِزُهُ السُّلْطَانُ مَعْ تَلَوُّمٍ إِذَا مِنَ الْعَجْزِ امْتَنَعْ

اللغة: التنجيم: أداء المال شهرا شهرا أو سنة سنة. والغلاما: مفعول معه. تلوم: تمكث وانتظار.

الإجمال: إذا كاتب سيد رقيقا له فإنه يبقى في حكم المرقوق مادام عليه شيء من المال الذي كاتبه سيده عليه. والكتابة مندوب إليها، وتكون على ما رضيه السيد والمملوك من المال مؤجلا يؤديه الرقيق لسيده موزعا على الأشهر أو السنين، فإذا عجز المملوك عن أداء ما كوتب عليه عاد عبدا قنا، ويحل للسيد ما كان قد أخذ منه مما هو من ملك العبد لا مما أعانه به الغير على الفكاك. فإذا عجز العبد ولم يقبل كونه عاجزا عن نجومه فإنه لا يُعَجّز حتى يحكم عليه بذلك السلطان بعد انتظار.

الشرح: هذا شروع في ثالث أبواب الترجمة، وهو الكتابة، من كتب السيد لعبده كتابا، ومن معاني الكتابة في اللغة التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿**إلا ولها كتاب معلوم**﴾. والإلزام، ومنه قوله تعالى: ﴿**كما كُتِب على الذين من قبلكم**﴾. وفي الاصطلاح: عتق على مال مؤجل من العبد موقوفٍ على أدائه. وكتابة العبد مشروعة إجماعا لقوله تعالى: ﴿**والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**﴾. ولأحاديث يأتي قريبا ذكر ما تيسر منها إن شاء الله تعالى. وللكتابة أركان أربعة. أولها: السيد المالك. وشرطه التكليف وأهلية التصرف. الثاني: الصيغة، وهي كل

لفظ يفهم منه معنى الكتابة نحو كاتبتك. الثالث: العوض، وشرطه أن يكون منجما معلوما. الركن الرابع: العبد المكاتَب، وشرطه أن يعلم فيه خير، وهو الدِّين والصلاح ورجحه ابن رشد. أو القدرة على الكسب، وهو المشهور. وقيل: كونه ذا مال. ويشترط أن يكاتبه كله، فلو كاتب نصفه لم يصح، وكذا لو كاتب أحد الشريكين دون الآخر ولو بإذنه لم يصح. فإن كاتباه بعقد واحد على مال متحد قدرا وصفة وأجلا ونجما واقتضاء جاز، وانقسمت على قدر ماليهما. ومعتق البعض تجوز مكاتبة بعضه الآخر. قال الناظم: (ثم) أي بعد الباب السابق من أبواب الترجمة يأتي باب (المكاتب) على مال يؤديه لسيده لأجل عتقه أما قبل أدائه ما كوتب عليه كاملا (فعبد) أي يشبه العبد، لأنه وإن أحرز نفسه وماله بحيث لا يحجر عليه في التصرفات المطلوبة لتنمية المال إلا أنه ممنوع من نحو التبرع مما فيه ضياع المال فأشبه العبد لذلك (ما بقي عليه شيء) من الكتابة فإنه (دونه) أي قبل أن يؤدي ذلك الباقي عليه ولو قل (لم يعتق) بل يبقى رقيقا، لما روى مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء»(١). وروى مثل ذلك عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللهﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم»(٢). (وندبت كتابة) وهي كما علمت، إعتاق العبد على مال منجم، ولم يخالف أحد في مشروعيتها، لما تقدم في الآية والحديث، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسعة أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة: «إن أحب أهلك أن أعدها لهم عنك عددتها ويكون لي ولاؤك فعلت». فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول اللهﷺ جالس فقالت لعائشة: إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب القضاء في المكاتب وابن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية. (٢) أخرجه أبو داود في باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت والبيهقي في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

لهم. فسمع ذلك رسول اللهﷺ فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول اللهﷺ: «خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق». ففعلت عائشة ثم قام رسول اللهﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»(١). وفي الأصل قال: «والكتابة جائزة» فقيل: أراد به الندب، وهو قول المدونة، وفرق البعض فقال: تندب حيث كان العبد له قدرة على الكسب، وأما مكاتبة الصغير ومن لا مال له فجائزة دون ندب. ولم يحملوا الأمر في قوله تعالى: ﴿**فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا**﴾ على الوجوب، للإجماع على أنه لا يجب على أحد بيع عبده ولا عتقه والكتابة لا تعدو أن تكون أحد الأمرين، ثم لو وجبت لكان في ذلك تسلط العبيد على ساداتهم، وفي ذلك من الإضرار بهم ما لا يخفى. ثم تكون الكتابة (على ما رضيت) أيها السيد من المال، وشرطه أن يكون (بالتنجيم) أي على دفعات مؤجلة معلومة، قلت أو كثرت، ولو جعلت نجما واحدا صحت في المعتمد عند البعض، والأصل أن تكون دفعات منجمة يدفعها كل شهر أو شهرين أو سنة مثلا، كأن يقول له: تعطيني كل شهر أو كل سنة مبلغ كذا على ما تراضيا، فإن وقعت مبهمة بالسكوت عنها أجلت منجمة على العبد. وإن وقعت مشروطة بتعجيل المال فليست كتابة وإنما هي قطاعة. ولا بد أن يُرضي عقد الكتابة السيد (والغلاما) الرقيق معا بأن يكون وإياه اتفقا على الكتابة أولا ثم على عوض معلوم قدرا وصفة وأجلا ونجما واقتضاء، وهذا بناء على أن الكتابة بيع والبيع لا يكون إلا بالتراضي، أما من قال: إنها عتق فلم يشترط رضا العبد، لأنه يجبر على العتق.

---

(١) أخرجه مالك في باب مصير الولاء لمن أعتق والبخاري في أبواب كثيرة منها باب ذكر البيع والشراء على المنبر ومسلم في باب الولاء لمن أعتق وأحمد في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

(وعاد) المكاتب إلى ما كان عليه (إن عجز) عن العوض (عبدا) قنا أو مدبرا إن كان كذلك قبل الكتابة، فهو يرجع على ما كان عليه. ولا يعتق منه شيء مقابل ما دفع من النجوم، ولو لم يشترط السيد عليه ذلك في المشهور، ويدل على التشهير هنا حديث عبدالله بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللهﷺ قال: «أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق»(١). (ولك) أيها السيد (يحل ما أخذت) منه (مما ملك) هو لأنه عبدك ومال العبد لسيده لكن إذا كنت قد أخذت منه شيئا أعانه به أحد على كتابته، ولم يقصد به الصدقة فإن ذلك الْمعِين يرجع بذلك القدر على السيد، وإن فضل منه شيء عن الفكاك رجع به على الْمُكَاتَب. (وإنما) حصرا (يعجزه) أي يحكم عليه بالتعجيز (السلطان) إذا امتنع هو من التعجيز ولم يكن له مال ظاهر، وشهر كونه إذا كان له مال ظاهر وامتنع عن التعجيز لا يعجزه إلا السلطان، والمذهب عكسه. ولا يكون تعجيزه إلا (مع تلوم) أي بعد أن ينظر إذا كان يرجى يسره وتعجيز السلطان له مشروط بما (إذا) كان (من العجز امتنع) أي لم يتفق مع سيده على التعجيز، أما إن اتفقا على التعجيز أو طلبه العبد وحده فلا حاجة للسلطان، وإن طلبه السيد وحده فلا بد من السلطان. حاصل الأمر أن الصور أربع: اثتنان منها لا يتوقف فيهما التعجيز على السلطان وهما: إذا اتفقا على التعجيز، أو طلبه العبد ولم يظهر له مال. وصورتان يتوقف فيهما التعجيز على الرجوع للسلطان، وهما: إذا طلب السيد التعجيز وأبى العبد، أو اتفقا عليه وظهر للعبد مال. ويجبر على السعي صاغرا ولا يقبل تعجيزه إن كان معه في الكتابة غيره كولده.

الأحكام المستخلصة:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند عبدالله بن عمرو بن شعيب والترمذي في باب ما جاء في المكاتب، وقال هذا حديث حسن غريب وأخرجه البيهقي في باب المكاتبُ عبد ما بقي عليه درهم والنسائي في باب ذكر الاختلاف على عليٍّ في المكاتب وابن ماجه في باب المكاتب.

١ ـ الكاتبة: عتق على مال مؤجل من العبد موقوفٍ على أدائه.

٢ ـ الكتابة مشروعة ندبا وقيل: تندب حيث كان العبد له قدرة على الكسب وتباح مكاتبة غيره.

٣ ـ أركان الكتابة أربعة: السيد المالك والصيغة والعوض والعبد المكاتَب.

٤ ـ يشترط في الكتابة أن يكاتب العبد كله فلو كاتب نصفه لم يصح.

٥ ـ لو كاتب أحد الشريكين دون الآخر ولو بإذنه لم يصح.

٦ ـ إذا كاتباه بعقد واحد على مال متحد قدرا وصفة وأجلا ونجما واقتضاء جاز وانقسمت على قدر ماليهما.

٧ ـ العبد المبعض أي الذي عتق منه البعض تجوز مكاتبة بعضه الآخر.

٨ ـ يبقى المكاتَب كالعبد حتى يؤدي جميع ما كوتب عليه.

٩ ـ تكون الكتابة على ما تراضى عليه السيد والعبد من المال قل أو أكثر.

١٠ ـ الأصل كون الكتابة منجمة أشهرا أو سنين ولو جعلت نجما واحدا جاز.

١١ ـ إذا وقعت الكتابة مبهمة بالسكوت عنها أجلت منجمة على العبد.

١٢ ـ إذا وقعت مشروطة بتعجيل المال فليست كتابة وإنما هي قطاعة.

١٣ ـ من قال: الكتابة بيع اشترط رضا العبد ومن قال: هي عتق لم يشترطه.

١٤ ـ إذا عجز العبد عن أداء العوض عاد كما كان: مملوكا أو مدبرا.

١٥ ـ لا يعتق من المكاتب بعضه إن عجز مقابل ما دفع من النجوم.

١٦ ـ إذا عجز المكاتب عن أداء بعض العوض ولو قل فللسيد ما أخذ من ماله.

١٧ ـ لو كان ما أخذه منه السيد شيئا أعانه به أحد على كتابته غير صدقة رجع به المعين على السيد.

١٨ ـ لو أعان العبدَ أحدٌ بمال فضل بعضه عن الفكاك رجع به على الْمُكَاتَب.

١٩ ـ إذا امتنع العبد عن التعجيز ولم يكن له مال ظاهر لم يعجزه إلا السلطان.

٢٠ ـ لا يكون التعجيز إذا امتنع العبد إلا بعد أن ينظر إذا كان يرجى يسره.

٢١ ـ إذا اتفقا على التعجيز أو طلبه العبد وحده قبل دون رجوع للسلطان.

٢٢ ـ لا يقبل تعجيز العبد ويجبر على السعي إن كان معه في الكتابة كولده.

وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَالْوَلَدُ يَتْبَعُهَا إِن لَّمْ يَلِدْهُ السَّيِّدُ
مِنَ الْمُكَاتَبَةِ وَالْمُدَبَّرَهْ مَرْهُونَةٍ مَعْتُوقَةٍ مُؤَخَّرَهْ
وَوَلَدٌ كَانَ لأُمِّ الْوَلَدِ مِن بَعْدُ كَهْيَ غَيْرَ مَا مِن سَيِّدِ

اللغة: ذات رحم: كل أنثى. مؤخرة: معتوقة لأجل.

الإجمال: كل آدمية طرأ عليها شيء من الكتابة أو التدبير أو الرهن أو العتق المؤجل وكانت حبلى عندئذ أو طرأ عليها في أثناء ذلك حمل، فما في بطنها من ولد يكون تابعا لها فيما هي فيه من كتابة أو عتق أو تدبير أو رهن، ما لم يكن حملها من سيدها، فإن كان الحمل من سيدها فهو تابع للسيد في الحرية إن كان السيد حرا ويتبع الأم في العبودية، إن كان السيد عبدا. وما يطرأ على أم الولد من حمل بعد أن صارت أم ولد فهو تابع لها يعتق من رأس المال إذا لم يكن من سيد حر، فإن كان من سيد حر فهو حر كأبيه.

الشرح: (وكل ذات رحم) أي كل صاحبة ولد من الآدميات (فالولد) أي كل مولود تلده (يتبعها) في حالها من العتق وشائبته، وذلك (إن) كان مولودها (لم يلده السيد) أي لم يكن أبوه سيدها، بأن كان من زوج غير السيد أو من زنا. أما إن كان من سيدها فهو إن كان السيد الذي هو أبوه حرا فالولد حر، وإن كان السيد عبدا فالولد عبد بمنزلة أمه في جواز بيعه واستخدامه. وبين المقصود بذوات الأرحام هنا فقال: (من) بيانية (المكاتبة) وهي التي تقدم أنها تعتق على مال مؤجل منجم تدفعه لسيدها. (و)مثلها (المدبرة) وهي التي تعتق عن دبر من سيدها

أي بموته. ومثلهما (مرهونة) لدائن تبقى تحت يده إلى قضاء دينه. وكذلك (معتوقة مؤخرة) أي عتقا مؤجلا. فكل هؤلاء يكون ما في أرحامهن من حمل عند العقد بمنزلتهن، وأحرى ما يطرأ بعده. وأما الولد الذي انفصل عن أمه قبل عقد الكتابة أو التدبير أو الرهن أو العتق لأجل، فلا يكون تابعا لها. وكذلك لا يكون ولد الْمُخدَمة أو الْمُؤجَّرة تابعا لأمه، ومثلهما في عدم التبعية للأم ولد الموصَى بعتقها إذا ولدته في حياة سيدها، أما إذا ولدته بعد موته فإنه يكون تابعا لها يعتق معها. والموهوبة والمتصدق بها والموصَى بها لشخص يتبعهن ما في أرحامهن إن لم يستثنه السيد، بخلاف ما لو باعها أو أعتقها وهي حامل فليس له استثناء حملها. (و) كذلك كل (ولد) إذا (كان) (لأم الولد) وهي التي حملت من سيدها، إذا حملت (من بعدُ) أي من بعد أن صارت أم ولد، فإن حملها الطارئ يكون (كهي) أي مثلها في كونه يعتق على السيد من رأس المال لا من الثلث، ولا يجوز بيعه، وله فيه كثير الخدمة، هذا (غير ما) تلده أم الولد (من سيد) حر فهو حر بلا خلاف. ولا خلاف أن ما ولدته قبل أن تصير أم ولد من زوج أو من زنا هو عبد.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ كل صاحبة ولد من الآدميات يتبعها ولدها في حالها من العتق وشائبته.

٢ ـ إذا كان ولد الأمة من سيدها فإنه يتبع أباه في الحرية إن كان أبوه حرا وهو عبد إن كان السيد عبدا.

٣ ـ المراد بصواحب الولد هنا: المكاتبة والمدبرة والمرهونة والمعتوقة لأجل.

٤ ـ المراد بالولد التابع: ما في الأرحام من حمل عند العقد وما يطرأ بعده.

٥ ـ الولد الذي انفصل عن أمه قبل عقد الكتابة أو التدبير أو الرهن أو العتق لأجل لا يكون تابعا لها.

٦ ـ ولد الْمُخدَمة والْمُؤجَّرة والموصَى بعتقها المولود في حياة الموصي غير تابع.

٧ ـ كل حمل لأم الولد من غير سيدها بعد أن صارت أم ولد يكون مثلها.

٨ ـ مقتضى المماثلة أنه يعتق من رأس المال ولا يباع إلا أنه له فيه كثير الخدمة.

وَمَالُ عَبْدٍ لَهُ مَا لَمْ تَنتَزِعْ وَبَعْدَ عِتْقٍ أَوْ كِتَابَةٍ مُنِعْ
إِلاَّ إِذَا اسْتَثْنَيْتَهُ وَمَالَهْ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ بِحَالَهْ
وَكُلُّ فَرْعٍ لِلْمُكَاتَبِ حَصَلْ أَوِ الْمُكَاتَبَةِ بَعْدَهَا دَخَلْ
وَلَك كِّتَابَةُ جَمَاعَةٍ وَلاَ يُعْتَقُ بَعْضٌ دُونَ بَعْضٍ هَؤُلاَ
وَمَا لِمَن كَاتَبْتَهُ أَن يَعْتِقَا أَوْ يَتَبَرَّعَ إِلَى أَن يُعْتَقَا
وَلاَ يُسَافِرْ لِمَكَانٍ أَبْعَدِ أَوْ يَتَزَوَّجْ دُونَ إِذْنِ السَّيِّدِ
وَإِن يَمُتْ عَن وَلَدٍ لَمْ يَسْبِقِ قَامَ مَقَامَهُ وَوَدَّى مَا بَقِي
مِن مَالِهِ وَحَلَّ بِالْمَوْتِ وَمَا بَقِي فَلِلْوَلَدِ إِرْثٌ عُلِمَا

اللغة: لهُ: باختلاس الصلة. ولك كتابة: فيه الإدغام الكبير. ودَّى: أدى ودفع.

الإجمال: مال العبد القن مملوك له، إلا إذا انتزعه منه سيده، فيصبح للسيد. فإذا عُتق العبد أو كوتب حرم على السيد انتزاع ماله منه إلا إذا كان السيد استثنى المال عند العتق أو الكتابة فله ذلك. وليس للسيد أن يطأ مكاتَبَتَه بعد كتابتها مطلقا. ويدخل مع المكاتَب ذكرا كان أو أنثى كل مولود له ولد بعد الكتابة. ويجوز للسيد كتابة جماعة من عبيده في عقد واحد، فإذا كاتبهم جميعا لا يعتق منهم من أدى كتابته حتى يؤديَها الباقون فيعتقوا جميعا. ولا يجوز للمكاتَب أن يعتِق بعض عبيده أو يتبرع لأحد ببعض ماله حتى يكمل كتابته ويتم عتقه، وليس له أن يسافر سفرا طويلا أو يتزوج ما لم يأذن له سيده، ثم إذا مات المكاتَب وترك ولدا

قد دخل معه في الكتابة، فإن الولد يحل محل أبيه فيها ولكنه يعجل قضاء نجومها مما ترك والده من مال، لأن ما عليه من النجوم يصبح حالاً بمجرد موته، وما بقي من مال المكَاتَب بعد الوفاء بالكتابة يرثه ولده.

الشرح: (و)جميع (مال) كل (عبد) قن مملوك (له) ملكا فيه نزاع عند أهل العلم بين التمام والنقصان، فهو له وطء جاريته التي يملكها، كسائر المالكين. وهل يزكي ماله أو لا يزكيه؟ مشهور المذهب أنه لا يزكي لأن ملكه ناقص. وقيل: لا يملك أصلا وعليه لو اشترى ما حقه أن يعتق على سيده فإنه يعتق على السيد. وهذا (ما لم تنتزع) منه أيها السيد ما بيده من مال، فإن انتزع السيد مال العبد فهو للسيد. (و)لكن انتزاع مال العبد منه (بعد عتق) السيد له (أو) بعد (كتابة منع) على السيد إن كان اكتسبه بعد الكتابة اتفاقا، أو قبلها على المذهب (إلا) أنه يجوز لك انتزاعه منه (إذا) كنت عند عقد البيع أو الكتابة (استثنيته) أي استثنيت من العقد ما بيد العبد من مال فلك ما استثنيت. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: « من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد »(١). وعن عبدالله بن أبي مليكة أن عائشة رضي الله عنها قالت لامرأة سألتها وقد أعتقت عبدها: « إذا أعتقتيه ولم تشترطي ماله فماله له »(٢). (وما له) أي لا يحل للسيد (وطء مكاتبته) بعد الكتابة (بحالة) من الحالات، ولو كانت مدة الكتابة تزيد على أمد الحمل المعتاد ذلك لأنها بالكتابة أحرزت نفسها ومالها، فإن وطئها فلا حد عليه في المشهور للشبهة، ويعاقب إلا أن يعذر بجهل أو غلط. فإن حملت خيرت بين التعجيز والبقاء على كتابتها. فإن اختارت التعجيز كانت أم ولد وإن اختارت البقاء كانت مستولَدة ومكاتبة، ونفقة حملها على سيدها. ثم إذا

---

(١) أخرجه أبو داود في باب من أعتق عبدا وله مال والبيهقي في ذكر العبد يعتق وله مال والنسائي في ذكر العبد يعتق وله مال. (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في باب الرجل يعتق العبد وله مال. وأخرجه ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية في كتاب العتق.

أدت النجوم عتقت وإلا عتقت بموت السيد. (وكل فرع للمكاتب حصل) أي من مائه وكانت أمه أمة للمكاتب (أو) حصل لـ(المكاتبة) وكان ذلك (بعدها) أي خرج من ظهر المكاتب بعد عقد الكتابة، وبالنسبة للمكاتبة تلده بعد العقد، ولو حبلت به قبله، فإنه (دخل) معهما في الكتابة وعتق بعتقهما. وما يحدث للمكاتَب من ولد من غير أمته فإن كان من حرة فحر وإن كان من أمة مملوكة للغير فهو لها تابع، وإن كاتبه وأمته حامل منه فلا يدخل معه حملها إلا بالشرط. (و)يجوز (لك) أيها السيد (كتابة جماعة) من الأرقاء في عقد واحد بمال واحد إذا كانوا مملوكين لك جميعا، وتوزع الكتابة عليهم على حسب قدرتهم يوم عقد الكتابة على الأداء، لا على حسب الرؤوس ولا على حسب قيمة كل واحد منهم. (و)إذا وقعت كتابة جماعة بعقد واحد فإنهم (لا يعتق) منهم (بعض) إذا أدى ما عليه من الكتابة (دون بعض هؤلا)ء ممن لم يؤد ما عليه، فعتق كل واحد منهم موقوف على عتق الباقين فلا يعتقون إلا مجتمعين، لأنهم حملاء في القدر الذي جعل عليهم، ولو من غير شرط، فيؤخذ من المليء الجميع ويرجع على من دفعه عنه إن لم يكن زوجا له ولم يكن ممن يعتق عليه. قال مالك في الموطإ: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن العبيد إذا كوتبوا جميعا كتابة واحدة أنهم حملاء عن بعض، وإنهم لا يوضع عنهم لموت أحدهم شيء، وإن قال أحدهم: قد عجزت وألقى بيده فإن لأصحابه أن يستعملوه فيما يطيق من العمل، ويتعاونون بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعتقهم إن عتقوا ويرق برقهم إن رقوا». فلا يسقط عنهم شيء بموت بعضهم أو حدوث زمانته أو فقده أو أسره، بخلاف استحقاقه بحرية فيسقط نصيبه لتبين بطلان كتابته. والمال الذي انتقل عليهم بسبب موت بعضهم مثلا يكون عليهم على السواء لا على قدر قدرتهم، بخلاف الأصلي الذي علمت أنه على قدر قدرتهم على الأداء. ويجوز للسيد عتق بعضهم دون البعض قبل الأداء بشرطين: أحدهما:

أن يرضى الباقون بذلك. والثاني: أن يكون لهم قوة على الأداء، فإن لم يكن لهم قوة لم يجز وإن رضوا. ويجوز له عتق الضعيف عن الكسب مع قوة الباقين ولو لم يرضوا. (وما) من الجائز (لمن كاتبته) على مال يؤديه لتعتقة (أن يَعتِق) رقيقه إلا بإذن سيده فيصح كما يصح عتقه إن عتق بغير إذن السيد فأقره بعد الوقوع، ويكون الولاء في الحالين للمكاتَب، لأنه هو الْمُعْتِق، إلا إذا كان السيد ينتزع ماله فيكون الولاء للسيد، وإن عتق بدون علمه فلم يعلم السيد إلا بعد عتق المكاتَب أو علم فسكت فالولاء في الصورتين للمعتِق. (أو) أي وليس للمكاتَب إتلاف ماله بغير عوض كأن (يتبرع) بشيء منه له بَالٌ فيهبه أو يتصدق به (إلى أن يُعتَق) هو بعد أدائه الكتابة، لأن إتلافه لماله ربما أدى به إلى العجز عن أداء الكتابة، وفيه إضرار بالسيد. أما التصرف الذي فيه عوض كالبيع والشراء والمشاركة والمقارضة وما أشبه ذلك فللمكاتَبِ فعله دون إذن السيد. (و) كذلك (لا يسافر) المكاتَب إذا لم تكن تلك عادته، إذا كان سفره (لمكان أبعد) بحيث يحل فيه نجم من نجومه أو يظن حلوله قبل قدومه، وإلا فإن سيد المكاتَب ليس له منعه من سفر لا يظن أن تحل فيه نجومه. (و) كذلك ليس للمكاتَب أن (يتزوج) قبل أداء الكتابة، إذا كان زواجه (دون إذن السيد) لأن الزواج يعيبه إن عجز، فإن أذن له السيد أن يتزوج أو يسافر السفر البعيد جاز، ما لم يكن معه أحد في الكتابة ولم يأذن له، وكان كبيرا يصح إذنه، أما إن كان الذي معه صغيرا وتزوج بإذنه فإنه يفسخ نكاحه لأن الصغير لا يعتبر رضاه، فإن فسخ قبل الدخول فلا شيء لمن تزوجها وإن كان بعد الدخول ترك لها ربع دينار ورجع عليها بما زاد، ولا تتبعه بالباقي إن عتق. وله التسري دون إذن السيد. (وإن يمت) المكاتَب (عن ولد) له (لم يسبق) الكتابة بأن كان دخل معه فيها أو وُلد له بعدها (قام) ذلك الولد (مقامه) أي حل محل والده المكاتَب في أداء الكتابة (و) لكن الولد لا تنجم عليه الكتابة، بل (ودى) الولد في الحال (ما

بقي) على والده من النجوم (من ماله) الذي ترك إذا كان قد ترك قدر النجوم أو أكثر (و)ذلك لأن ما بقي من النجوم (حل) لخراب ذمة المكاتَب (بالموت) كسائر الديون المؤجلة فإنها تعتبر حالة بمجرد موت من هي عليه . (وما بقي) من مال المكاتَب بعد الوفاء بنجوم الكتابة (فللولد) الذين هم معه في الكتابة أو حدثوا له بعدها (إرث علما) حكمه على هذا النحو مما في الموطإ عن حميد بن قيس المكي : « أن مكاتبا كان لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته، فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب إلى عبدالملك بن مروان يسأله عن ذلك، فكتب إليه عبدالملك : أن ابدأ بديون الناس ثم اقض ما بقي من كتابته ثم اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه » . وفي المدونة : « يرث كل من يعتق عليه ممن معه في الكتابة » . قال العدوي في حاشيته : والذي في المدونة، وهو الراجح : يرثه كل من يعتق عليه دخل بشرط أو غيره . أما الأول فواضح، وأما الثاني فبأن يشتري المكاتب من يعتق عليه زمن كتابته . قال : والحاصل أنه لا يرثه إلا بشرطين : أن يكون معه، وأن يكون ممن يعتق عليه، فلا يرثه من ليس معه ولو ممن يعتق عليه، ولا من معه ممن لا يعتق عليه .اهـ

الأحكام المستخلصة :

١ ـ العبد القن مالك لماله ملكا فيه نزاع بين أهل العلم بين التمام والنقصان .

٢ ـ للعبد وطء جاريته بالملك ولا يزكي ماله في المشهور فهو مالك غيرمالك .

٣ ـ للسيد انتزاع مال عبده منه ما لم يعتقه أو يكاتبه فيمنع إن لم يستثنه .

٤ ـ ليس للسيد انتزاع ما اكتسب مكاتَبه بعد الكتابة اتفاقا أو قبلها على المذهب، إلا ما استثنى عند العقد مما اكتسب سابقا .

٥ ـ لا يحل للسيد وطء مكاتبته ولو كانت مدة الكتابة تزيد على أمد الحمل .

٦ ـ إِذا اقتحم السيد فوطئ مكاتَبته فلا حد عليه في المشهور للشبهة ويعاقب إِلا أن يعذر بجهل أو غلط.

٧ ـ إِذا وطئ السيد مكاتبته فحملت خيرت بين التعجيز والبقاء على كتابتها.

٨ ـ إِذا اختارت المكاتَبة الحامل من سيدها التعجيز كانت أم ولد، وإِن اختارت البقاء كانت مستولَدة ومكاتبة ونفقة حملها على سيدها.

٩ ـ المكاتَبة الحامل من سيدها إِذا أدت النجوم عتقت وإِلا فبموت السيد.

١٠ ـ كل ولد للمكاتب من أمته خرج من ظهره بعد العقد أو ولدته المكاتَبَة بعده يدخل معهما في الكتابة ويعتق بعتقهما.

١١ ـ ما يحدث للمكاتَب من ولد من حرة حر ومن أمة للغير عبد لسيدها.

١٢ ـ أمة المكاتب الحامل منه وقت العقد لا يدخل معه حملها إِلا بالشرط.

١٣ ـ تجوز كتابة جماعة مملوكين لشخص واحد في عقد واحد بمال واحد.

١٤ ـ توزع الكتابة على الجماعة حسب قدرتهم يومها على الأداء لا على حسب الرؤوس ولا على حسب قيمهم.

١٥ ـ الجماعة المكاتبون في عقد واحد لا يعتق بعضم دون بعض.

١٦ ـ لا يسقط عن الجماعة شيء بموت أحدهم أو زمانته أو فقده أو أسره.

١٧ ـ المال الذي ينتقل عليهم بسبب نحو موت بعضهم يكون عليهم على السواء لا على قدر قدرتهم على الأداء.

١٨ ـ يجوز للسيد عتق بعض الجماعة دون البعض قبل الأداء بشرط رضا الباقين وقدرتهم على الأداء.

١٩ ـ يجوز للسيد عتق الضعيف عن الكسب مع قوة الباقين ولو لم يرضوا.

٢٠ ـ يصح عتق المكاتب رقيقه بإِذن سيده أو إِقراره بعد الوقوع والولاء للسيد.

٢١ ـ يمضي عتق المكاتَب عبدَه بدون علم السيد إِذا لم يعلم إِلا بعد انعتاق المكاتَب أو علم فسكت والولاء في الصورتين للمكاتَب.

٢٢ ـ ليس للمكاتب إتلاف ماله بغير عوض كأن يتبرع بشيء منه له بَالٌ.

٢٣ ـ للمكاتب التصرف الذي فيه عوض كالبيع والشراء والمشاركة والمقارضة.

٢٤ ـ المكاتَب الذي ليس من عادته السفر لا يسافر سفرا يحل في مثله نجم من نجومه إلا بإذن سيده.

٢٥ ـ ليس للمكاتَب أن يتزوج قبل أداء الكتابة دون إذن السيد وله التسري.

٢٦ ـ لا يتزوج المكاتب دون إذن شريكه الكبير فيها ولا ينفعه رضا الصغير.

٢٧ ـ إذا تزوج المكاتَب دون إذن من يُعتبر فسخ نكاحه ولا شيء لزوجته قبل الدخول ويترك لها بعده ربع دينار ويرجع عليها بالزائد.

٢٨ ـ إذا مات المكاتَب عن ولد دخل معه في الكتابة أو وُلد له بعدها قام مقامه فيها وأدى باقي النجوم من مال أبيه حالا.

٢٩ ـ ما زاد من مال المكاتَب بعد الوفاء بنجوم الكتابة يرثه كل من دخل معه في الكتابة ممن يعتق عليه.

وَلْيَسْعَ إِن لَّمْ يَكُ فِي الْمَالِ وَفَا وَلَدُهُ الْكِبَارُ فَالتَّنجِيمُ فَا
وَإِن صِغَاراً وَهْوَ لَمْ يَتْرُكْ وَفَا إِلَى بُلُوغِ السَّعْيِ رَقُّوا فَاعْرِفَا
وَإِن يَمُتْ وَلَيْسَ مَعْهُ وَلَدُ فِيهَا وَمُعْتَقٌ يَرِثْهُ السَّيِّدُ

اللغة: وليسع: يقصد ويعمل. وفا: كفاية. فا: فاء أي رجع.

الإجمال: إذا مات المكاتَب ولم يكن قد ترك من المال ما يكفي للوفاء بما عليه من نجوم الكتابة، وكان معه فيها أولاد كبار فإن عليهم السعي في الوفاء بما تبقى على والدهم من نجوم، لأنها رجعت عليهم. وإن كان أولاده الذين معه في الكتابة صغارا، ولم يكن ترك ما يكفي للوفاء بالنجوم إلى بلوغهم السعي، صاروا أرقاء حتى يبلغوا السعي فيسعوا في الوفاء. وإن مات المكاتب ولم يكن معه ولد أو غيره في الكتابة ممن يعتق عليه فإن ما ترك من مال يأخذه السيد.

الشرح: (وليسع) يتحرى ويعمل على الوفاء بنجوم الكتابة (إِن لم يك في المال) الذي تركه المكاتَب بعد موته (وفا)ء بما بقي عليه من نجوم (ولده) أي ذريته ومن في حكمهم ممن هم معه في الكتابة ويعتقون عليه، والمراد (الكبار) البالغون من كان منهم قادرا على السعي وذا أمانة على المال (فالتنجيم) أي أداء نجوم الكتابة (فا)ء أي رجع عليهم، فيؤدون النجوم على ما كان من تنجيم الميت، فإِن أدوها عتقوا وإِلا رقوا. وإِن كانوا غير أمناء على المال، وهم قادرون على السعي جعل ما يُحَصِّلون بسعيهم بيد أمين يؤدي منه النجوم. (و)أما (إِن) كان أولاد الميت ومن في حكمهم (صغارا) لا يقدرون على السعي (و)الحال أنه (هو) أي مورِّثهم المكاتَب (لم يترك) مالا فيه (وفا)ء بقدر النجوم التي تَحُل أو لم يترك مالا أصلا فإِن الصغار الذين هم مع المكاتَب في الكتابة من الآن (إِلى بلوغ السعي رقوا فاعرفا) أنهم أصبحوا سريعا أرقاء للسيد، وهم كذلك حتى يبلغوا القدرة على السعي، لا إِن كان ترك ما يفي بالنجوم التي تحل إِلى بلوغهم القدرة على السعي فإِنهم لا يرقون ويوضع ما ترك على يد أمين ويعطى للسيد على قدر النجوم. هذا إِذا لم تكن معهم أم ولد، فإِن كانت ولها قوة وأمانة دفع إِليها إِن رجي لها قوة على سعي بقية الكتابة أو كان في المال ما يبلغهم السعي، وأما إِن لم تكن لها قوة فإِنها تباع ويضم ثمنها إِلى التركة فيؤدى إِلى بلوغهم السعي. (وإِن يمت) المكاتب وقد ترك مالا يزيد على الوفاء بالنجوم أو لا نجوم عليه (و)الحال أنه (ليس معه ولد فيها) أي في الكتابة (و)لا (معتق) أي وليس معه من يعتق عليه غير ولده ممن تقدم أنهم في حكم الولد في الدخول معه في الكتابة، فإِنه ولو ترك ما فيه وفاء بالنجوم (يرثه السيد) أي يستولي السيد على ما ترك من مال لأنه ما زال عبدا ومال العبد لسيده. وليس لقرابته الذين ليسوا معه في الكتابة، كانوا أولادا أو غيرهم، شيء مما ترك ولو كانوا أحرارا، أو مكاتبين في كتابة أخرى.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ إذا مات المكاتَب ولم يترك ما يكفي لأداء ما عليه من النجوم سعى فيها الكبار ممن هم معه في الكتابة ويعتقون عليه.

٢ ـ لأن النجوم رجعت على الكبار من أولاد الميت فإن أدوها عتقوا وإلا رقوا.

٣ ـ إذا كان كبار أولاد الميت القادرون على السعي غير أمناء جعل ما يحصلون بسعيهم بيد أمين يؤدي منه النجوم.

٤ ـ إذا كان من هم مع الميت في الكتابة صغارا ولم يترك ما يكفي النجوم أصبحوا أرقاء حتى يبلغوا القدرة على السعي فيسعوا فيها.

٥ ـ إذا ترك المكاتَب صغارا ومالا يفي بالنجوم إلى بلوغهم السعي لم يرقوا.

٦ ـ يوضع ما ترك مَن أولادُه صغارٌ بيد أمين يعطيه السيد على قدر النجوم.

٧ ـ إذا مات المكاتب ولم يترك أحدا معه في الكتابة فما ترك من مال لسيده.

وَمُولِدُ الأَمَةِ منْهَا اسْتَمْتَعَا وَعُتِقَتْ من رَأْسِ مَالِهِ مَعَا
وَبَيْعُهَا حِرْمٌ وَلَمْ يَكُن لَّهْ كَثِيرُ خِدْمَةٍ بِهَا أَوْ غَلَّهْ
بَلْ ذَاكَ فِي وَلَدِهَا مِمَّا خَلاَ وَهْوَ بِمَنزِلَةِ الأُمِّ نَزَلاَ
وَكُلُّ سِقْطٍ كَالدَّمِ الْمُنْعَقِدِ مِنْهُ بِهِ تَكُونُ أُمَّ وَلَدِ
وَالْعَزْلُ لَمْ يَنفَعْهُ إِنْ أَقَرَّا بِالْوَطْءِ أَمَّا الْمُدَّعِي الاِسْتِبْرَا
بِحَيْضَةٍ وَلَمْ يَطَأْ بَعْدُ فَلاَ يُلْحَقْ بِهِ وَلَدُهَا فِي الْجَفَلَى

اللغة: معا: جميعا. حِرْم: حرام وغير جائز. مما خلا: من غيره. سقط: ولد لغير تمام. الجفلى: الدعوة العامة.

الإجمال: إذا أولد السيد مملوكته فله أن يستمتع بها في حياته فإذا مات عتقت من رأس ماله لا من الثلث، ولا يجوز له أن يبيعها، وليس له أن يستخدمها

خدمة كثيرة كسائر الإماء إلا برضاها، ولا يجوز له أن يؤجرها من غيره ليكسب غلة أجرها، لكن يجوز له خدمة وغلة ولدها من غيره، فإن كانت ولدته بعد حملها من سيدها فهو بمنزلتها في العتق من رأس مال السيد بعد موته. وكل حمل لها من السيد ولو سقط وهو بعد دما منعقدا، تصير به أم ولد تجري عليها جميع الأحكام السابقة. ولا ينفع السيدَ ادعاؤه كون الحمل ليس منه إذا أقر بوطئها ولو مرة وادعى أنه كان يعزل عنها. أما لو ادعى أنه بعد وطئه إياها استبرأها بحيضة ولم يطأها بعدها فإن الولد لا يلحقه في الدعوة العامة.

الشرح: ثم شرع في رابع أبواب الترجمة، وهو أحكام أم الولد، وهي في اللغة: كل والدة. وفي اصطلاح الفقهاء: هي الأم الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا. فتعين بهذا التعريف كونها الأمة التي ولدت من سيدها. قال: (ومولد الأمة) أي من كانت له أمة فوطئها ثم حبلت من ذلك الوطء فهي أم ولد وإذا أصبحت أم ولد فلا حرج عليه لو أنه (منها استمتعا) بكل ما للرجل من امرأته من وطء ومقدماته، لقوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين**﴾. وشاع الاستمتاع بملك اليمين منذ الصدر الأول، وخير المستمتعين بإمائهم نبيناﷺ فقد استمتع بجاريته مارية القبطية فأنجبت له ولده إبراهيم. (و)لها عليه أنه إذا مات عنها (عتقت) بموته، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال: «من وطئ أمة فولدت له فهي معتقة عن دبر منه»(١). وعنه أيضا قال: لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول اللهﷺ: «أعتقها ولدها»(٢). وهذا إذا كان لم يحجر عليه للغرماء حين الوطء الذي منه الولادة. وعتقها يكون (من رأس ماله معا) من غير أن

---

(١) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن العباس والدارمي في باب بيع أمهات الأولاد والبيهقي في باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له وابن ماجه في باب أمهات الأولاد وابن أبي شيبة في بيع أمهات الأولاد. (٢) أخرجه البيهقي في باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له وابن ماجه في باب أمهات الأولاد والدارقطني في بابٌ.

يتوقف على حكم حاكم، ولا يرقها دَين كان قبل حملها أو بعده ويقدم عتقها على الدين والكفن. (وبيعها حرم) عليه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: «لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حيا وإذا مات فهي حرة»(١). وفي الموطإ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب قال: «أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يُوَرِّثها، وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرة»(٢). أي أنها تعتق بموت السيد ولا يجوز له بيعها ولو كان عليه دين استدانه قبل استيلادها وليس له هبتها ولا التصدق بها إلا في مسائل ذكرها العلماء تباع فيها، أولها: الأمة المرهونة يطؤها الراهن بغير إذن المرتهن والحال أنه معسر فإنها تباع بعد الوضع والولد حر لا يباع. الثانية: الأمة الجانية يطؤها سيدها بعد علمه بجنايتها والحال أنه عديم، فإنها تسلم للمجني عليه وولدها حر. الثالثة: أمة التركة يطؤها أحد الورثة وعلى الميت دين يستغرق التركة والواطئ لها عديم وعالم بالدين، فإنها تباع دون ولدها. الرابعة: أمة المفلس يطؤها بعد وقفها للبيع وتحمل، فإنها تباع بعد الوضع دون ولدها. الخامسة: الأمة المشتركة يطؤها أحد الشركاء مع عسره وتحمل، فإنها تباع بعد وضعها دون ولدها. السادسة: أمة القراض يطؤها العامل مع عسره. وزاد بعضهم: أمة المكاتب. ونظمها بعضهم فقال:

تُبَاعُ أُمُّ الْوَلَدِ * فِي سِتَّةٍ فَاجْتَهِدِ
أَحْبَلَهَا رَاهِنُهَا * أَوِ الشَّرِيكُ فَاعْدُدِ
أَوْ مُفْلِسٌ وَإِن جَنَتْ * سَلِّمْ لَهُ فَسَدِّدِ
أَوْ أَحَدُ الْوُرَّاثِ أَوْ * مُقَارِضاً فَيَعْتَدِي
وَأَمَةٌ سَيِّدُهَا * مُكَاتَبٌ فَاعْتَدِدِ

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي في باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له. (٢) أخرجه مالك في باب عتق أمهات الأولاد والبيهقي في باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له والدارقطني في باب .

فإن وقع بيعها في غير هذا فسخ، وإن أعتقها المشتري [ولم يكن اشتراها على أنها حرة بمجرد الشراء، أو على شرط العتق وأعتقها] أو اتخذها أم ولد أو ماتت فيرجع المشتري على البائع بالثمن ومصيبتها من البائع، لأن الملك فيها لم ينتقل. ومثل البيع الهبة والرهن ونحوهما. (و) كذلك (لم يكن) من الجائز (له) أن يجعل عليها بغير رضاها (كثير خدمة بها) أما يسير الخدمة كالطحن والسقي ونحو ذلك مما ينقص عما يلزم الحرة وفوق ما يلزم الأمة، فله ذلك منها، وعليه نفقتها لذلك. (أو غلة) أي وكذلك لا يجوز له أن يعمل له عليها غلة بأن يؤجرها من غيره، فإن آجرها بغير رضاها فسخت، ولها أجرة مثلها على من استعملها.

[**فائدة**]: ذكرها النفراوي عن عياض، قال: لأم الولد حكم الحرائر في ستة أوجه وحكم العبيد في أربعة أوجه. فأما الستة: فلا خلاف عندنا أنهن لا يبعن في دين ولا غيره، ولا يرهن، ولا يوهبن، ولا يؤجرن، ولا يسلَّمن في جناية، ولا يستسعين. وأما الأربعة: فانتزاع أموالهن ما لم يمرض السيد، وإجبارهن على النكاح على قول، واستخدامهن لكن في خفيف الخدمة فيما لا يلزم الحرة، والاستمتاع بهن، وله أرش الجناية عليهن. وزيد على ذلك: عدم شهادتهن، وحدهن نصف حد الحرة، وعدم إرثهن، وعدم القسم لهن في المبيت .اهـ (بل) يجوز للسيد كل (ذاك) المذكور من الخدمة الكثيرة والمؤاجرة (في ولدها مما خلا) أي ولدها الذي تلده من غير السيد بعد حملها منه، وأما الحاصل قبل إيلادها فرقيق لا إشكال فيه. (وهو) أي ولدها الذي تلده بعد حملها من السيد (بمنزلة الام نزلا) فيعتق بعتقها إذا مات السيد وهي حية، وبموت السيد إن ماتت هي قبله. (وكل سقط) وهو ما تسقطه الحامل مما يعلم أنه ولد لغير تمام (كالدم المنعقد) على المشهور فيه وأحرى لو كان علقة أو مضغة، إذا كان (منه) أي من وطء سيدها فإنها (به) أي بسببه

(تكون أم ولد) تجري عليها جميع أحكامها المتقدمة، وذلك بشرطين ذكرهما النفراوي والعدوي، أحدهما: إقرار السيد بوطئها مع الإنزال ولو كان الإقرار في المرض، فلو أنكر الوطء ولم تشهد عليه بينة بالإقرار بوطئها وأتت بولد فلا يلحق به. ولا يلزمه يمين لأنه لم يطأ، كما إذا مات من غير اعتراف بالوطء ووجدت أمته حاملا فلا تعتق لاحتمال كونه من زنا، وكذا لا يلزمه الولد إذا قال كنت أطأ من غير إنزال. والثاني: أن تثبت ولادتها أو سَقطها ولو بشهادة امرأتين حيث كان الولد معدوما، وأما لو أتت به وقالت: هذا الولد منك مع إقراره بوطئها وإنزاله فإنها تكون به أم ولد ولو لم تحصل شهادة على الولادة. (والعزل) وهو الإنزال خارج الفرج (لم ينفعه) أي السيد في إنكار كون ولدها منه (إن) كان قد (أقر بالوطء) ولو بين فخذيها، لأن الماء قد ينزلق شيء يسير منه فيلج الفرج فيقع به الحمل بإذن الله. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل من الأنصار فقال: يارسول الله، إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل؟ فقال النبيﷺ: « وإنكم لتفعلون ذلكم؟ لا عليكم ألا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة كتبها الله عز وجل أن تخرج إلا وهي خارجة »(١). (أما) السيد (المدعي الاستبرا)ء لأمته بعد وطئه إياها ولو (بحيضة) واحدة (ولم يطأ بعد) الاستبراء (فلا يلحق به ولدها) في المشهور لتحقق براءة الرحم بالاستبراء، وهل يقبل قوله من غير يمين أو به؟ قولان جعل البعض الثاني منهما هو الأصح. وهذا حيث جاءت به لستة أشهر من الاستبراء، وأما إن أتت به لأقل من ذلك فينظر فإن كان في طور لا يكون عليه إلا من حملت به قبل الاستبراء فإنه يلحق به، وإن كان في طور يكون عليه من حملت به بعد الاستبراء فإنه لا يلحق به. هذا هو المعلوم (في الجفلى) أي في الدعوة العامة في هذه المسألة.

---

(١) أخرجه البخاري في باب بيع الرقيق وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري والبيهقي في باب الرجل يطأ أمته فتلد له والنسائي في ذكر ما يستدل به على منع بيع أمهات الأولاد وأبو يعلى في مسند أبي سعيد الخدري.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من كانت له أمة فوطئها فحبلت من ذلك الوطء فهي أم ولد ولو أسقطته دما معقودا أو علقة أو مضغة.

٢ ـ يجوز للسيد مولد أمته كل ما للرجل من امرأته من وطء ومقدماته.

٣ ـ لأم الولد على مولدها أنه إِذا مات عنها عتقت بموته من رأس ماله.

٤ ـ عتق أم الولد مشروط بكون مولدها لم يحجر عليه للغرماء حين الوطء الذي منه الولادة.

٤ ـ أم الولد لا يرقها دَين سابق أو لاحق ويقدم عتقها على الدين والكفن.

٥ ـ لا يجوز للسيد بيع أم الولد ولو لدين استدانه قبل استيلادها ولا يهبها.

٦ ـ إِذا بيعت أم الولد بيعا ممنوعا فباعها المشتري أو اتخذها أم ولد أو مات رجع المشتري على البائع بالثمن ومصيبتها من البائع.

٧ ـ تباع الأمة أم ولد في مسائل ذكرها العلماء منها:

أ ـ المرهونة يطؤها الراهن بغير إِذن المرتهن المعسر تباع بعد الوضع والولد حر.

ب ـ الجانية يطؤها السيد العديم عالما بجنايتها تسلم للغريم وولدها حر.

ج ـ أمة التركة يطؤها أحد الورثة والميت عليه دين يستغرق التركة وواطئها عديم وعالم بالدين، تباع دون ولدها.

د ـ أمة المفلس يطؤها بعد وقفها للبيع فتحمل، تباع بعد الوضع دون ولدها.

هـ ـ الأمة المشتركة يطؤها الشريك المعسر فتحمل تباع بعد الوضع دون ولدها.

و ـ أمة القراض يطؤها العامل المعسر. وزاد بعضهم: أمة المكاتب.

٨ ـ يجوز شراء أم الولد على أنها حرة بمجرد الشراء، أو بشرط عتقها فتعتق.

٩ ـ لا يجوز للسيد تكليف أم الولد بغير رضاها بخدمة أكثر من نحو الطحن.

١٠ ـ لا يجوز أن يؤجرها من غيره ولها إِن فعل أجرة مثلها على من استعملها.

١١ ـ للسيد الخدمة الكثيرة والمؤاجرة في ما تلده من غيره بعد حملها منه.

١٢ ـ ما تلده أم الولد بعد إيلاد السيد لها من غيره بمنزلتها يعتق بعتقها إذا مات السيد وهي حية، وبموت السيد إن ماتت هي قبله.

١٣ ـ يشترط لاعتبار الأمة أم ولد بالحمل إقرار السيد بوطئها مع الإنزال وثبوت ولادتها أو سَقطها.

١٤ ـ إذا أقر السيد بالوطء والإنزال وأنكر الولد مدعيا العزل لم ينفعه الإنكار.

١٥ ـ لا يلحقه الولد إذا ادعى استبراءها بعد الوطء بحيضة لم يطأها بعدها.

وَلاَ يَجُوزُ عِتْقُ مَن يَسْتَغْرِقُ دَيْنٌ جَمِيعَ مَالِهِ وَالْمُعْتِقُ

لِبَعْضِ مُلْكِهِ عَلَيْهِ تُمِّمَا وَحَظُّ مُلْكِهِ عَلَيْهِ قُوِّمَا

وإِن يَكُن بِيَوْمِ حُكْمٍ مُعْسِرَا بَقِيَ حَظُّ الشِّرْكِ لاَ مُحَرَّرَا

اللغة: يستغرق: يستوعب. ملكه: مثلث الميم. حظ: نصيب أو من الخير.

الإجمال: من كان عليه ديون حالة أو مؤجلة تستغرق جميع ما يملك، وله رقيق فليس له عتقه، ومن أعتق جزءا من عبده الذي هو مملوك بالكامل له عتق عليه باقيه، فإن كان إنما يملك بعضه وله فيه شريك، قوم عليه نصيب شريكه وعتقه إن كان موسرا. فإن كان يوم الحكم عليه معسرا بقي نصيب شريكه لم يعتق.

الشرح: العتق الناجز هو رابع أبواب الترجمة، وأصل العتق في اللغة: الخلوص والحرية، أي خلوص الرقبة من الرق. وفي الاصطلاح الشرعي، حسب المنقول عن ابن عرفة: رفع مِلك حقيقي لا بِسبَاء محرم على آدمي حي. وهو من القربات إجماعا دل عليه الكتاب والسنة، أما الكتاب فمنه قوله تعالى في الكفارات: ﴿**فتحرير رقبة**﴾. وقوله: ﴿**فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة**﴾. وقوله:

﴿ **فإما منا بعد وإما فداء** ﴾. وأما السنة فأحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إِرب منها إِربا منه من النار» وفي لفظ قال: «أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه»(١). وينقسم العتق إِلى عتق تطوع وعتق واجب، فالتطوع ما يوقعه الْمُعْتِق ابتداء بلفظ يوجب العتق دون سبب يقدمه. والواجب: ما يوقعه بنحو نذر أو يقع لسبب أوجبه كالظهار وقتل المؤمن خطأ. وأعلى الرقاب ثمنا وأنفسها عند أهلها أفضل في العتق، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: «إِيمان بالله وجهاد في سبيله». قال: قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا» الحديث(٢). وللعتق ثلاثة أركان: أولها: الْمُعْتَقُ بصيغة المفعول، وشرطه ألا يتعلق به حق لازم، ولو فيه شائبة حرية، فيدخل فيه المدبَّر والمعتَق إِلى أجل، وأم الولد، والمبعض، والمكاتب، فيصح تنجيز عتق الجميع. وأما الذي تعلق به حق لازم كالمرهون، والمستأجَر، والعبد الجاني، فهؤلاء عتقهم موقوف على إِجازة صاحب الحق. الركن الثاني: الصيغة وهي صريحة وكناية، فالصريحة كل لفظ يدل وضعا على رفع الملك بدون احتمال أو قرينة تصرفه عن إِرادة العتق، نحو: عتقتك وفككت رقبتك من الرق وحررتك وأنت حر ومفكوك ولا رق عليك ولست مملوكا لي ولا سبيل لي عليك. لأن هذا ونحوه لا ينصرف إِلا إِلى العتق، ولا ينصرف لغيره إِن نواه إِلا بقرينة. وأما الكناية فتنقسم إِلى ظاهرة، وهي ما لا ينصرف عن العتق إِلا بنية صرفه، كملكتك نفسك ووهبت لك نفسك. وأما الخفية فهي كل لفظ لا دلالة فيه على العتق إِلا إِذا أريد به العتق نحو: اذهب عني واغرب عن وجهي، واسقني ماء. الركن الثالث: الْمُعْتِقُ بصيغة الفاعل

---

(١) أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى أو تحرير رقبة ومسلم في باب فضل العتق وأحمد في مسند أبي هريرة. (٢) أخرجه البخاري في باب أي الرقاب أفضل ومسلم في باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال وأحمد في مسند أبي ذر.

وشرطه: التكليف والرشد وعدم إحاطة الديون بماله، وهذا هو الركن الأول أصلا وإنما جعلته ثالثا لأرتب عليه ما ذكره المصنف من شروطه إذ قال: (ولا يجوز عتق من يستغرق دين جميع ماله) إلا بإذن الغرماء، لأنه لا مال له، فكأنه يعتق مال الغير. وفي الموطإ قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله، وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم أو يبلغ مبلغ المحتلم، وأنه لا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله وإن بلغ الحلم حتى يلي ماله». وكذلك لا تجوز هبته أو صدقته ولا تصرفه في شيء إلا ما جرت به العادة كنفقة الأهل وكسوتهم بالمعروف والأضحية وقرى الضيف، ونحو هذا مما لا بد منه ولا سرف فيه. فإن أعتق من تحيط الديون بماله فللغريم رد ما كان من تصرفاته قائم العين غير ما تقدم ذكره، إلا أن يعلم فيسكت بحيث يعد راضيا أو يطول زمان العتق حتى يشتهر العتيق بالحرية. وينفذ عتق الزوجة والمريض من الثلث، فإن زاد كان لورثة المريض ولزوج المرأة الرد ولهم الإجازة. (والمعتق لبعض ملكه) أي من أعتق جزءا مشاعا كالثلث أو معينا كاليد من عبده المملوك له بالكامل فإنه بحكم الحاكم (عليه تمم) عتق الباقي من ذلك الرقيق الذي أعتق جزءا منه، سواء كان السيد موسرا أو معسرا، وسواء كان العبد قنا محضا أو كان مدبرا أو مكاتبا أو معتقا لأجل أو أم ولد، ما دام السيد يجوز عتقه، بأن كان مكلفا رشيدا ليس عليه دين محيط بماله. (و)إن أعتق حصته من عبد مشترك بينه وبين غيره فإن (حظ ملكه) أي ملك ذلك الشريك (عليه) أي على المُعْتِق الموسر (قوم) بقيمته يوم الحكم عليه بالعتق ويدفع للشريك قيمة نصيبه. وإن كان العبد مشتركا بين ثلاثة موسرين وأعتق أحدهم نصيبه ابتداء وتبعه الثاني بإعتاق حصته وأبى الثالث أن يعتق حصته، فإن حصة الممتنع تقوم على الأول إلا أن يرضى الثاني بتقويمها عليه. وإن كان المبتدئ بالعتق معسرا لم تقوَّم حصة الممتنع على الثاني إلا برضاه. وأما لو أعتقا معا أو مترتبا وجهل الأول فإن حصة الثالث تقوم

عليهما إن أيسرا وإلا فعلى الموسر منهما. (وإن يكن) المبتدئ بالعتق (بيوم حكم) أي في يوم الحكم عليه بالعتق (معسرا) ليس معه من المال أكثر مما يترك للمُفلِس (بقي) أي ترك (حظ الشرك) أي نصيبه من العبد (لا محررا) بل مملوكا، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثَمَن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عَتَق »(١). أي أن حصة الممتنع لا تقوم على المعتِق المعسر ولو رضي الشريك الممتنع باتباع المعتِق العديم. لكن إن وجد لدى المعتِق من المال ما يفي ببعض حصة شريكه فإنه يقوم عليه بقدر ما يوجد معه.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ خلوص الرقبة من الرق هو العتق وهو من القربات إجماعا.

٢ ـ ينقسم العتق إلى عتق تطوع وعتق واجب.

٣ ـ عتق التطوع هو ما يوقعه الْمُعْتِق ابتداء بلفظ يوجب العتق دون سبب.

٤ ـ العتق الواجب هو ما يوقعه المعتق بنحو نذر أو يقع لسبب أوجبه كالظهار.

٥ ـ للعتق ثلاثة أركان الْمُعْتِق والْمُعْتَق والصيغة.

٦ ـ شرط المعتق التكليف والرشد وعدم إحاطة الديون بماله.

٧ ـ شرط الْمُعْتَقُ ألا يتعلق به حق لازم ولو كان فيه شائبة حرية كالمدبَّر.

٨ ـ من تعلق به حق لازم كالمرهون عتقه موقوف على إجازة صاحب الحق.

٩ ـ تنقسم صيغة العتق إلى صيغة صريحة فيه وصيغة كناية عنه.

١٠ ـ صيغة العتق الصريحة كل لفظ دل وضعا على رفع الملك بدون احتمال.

١١ ـ تنقسم الكناية إلى ظاهرة وهي ما لا ينصرف عن العتق إلا بنية صرفه وخفية وهي ما لا دلالة فيه على العتق إلا بإرادته.

---

(١) أخرجه مالك في باب من أعتق شركا له في مملوك والبخاري في باب الشركة في الرقيق ومسلم في باب من أعتق شركا له في عبد وأحمد في مسندي عمر وابنه عبدالله.

١٢ ـ لا يجوز عتق من يستغرق الدين جميع ماله ولا هبته إلا بإذن الغرماء.

١٣ ـ يجوز لمن يستغرق الدين ماله ما لا بد منه كنفقة الأهل بالمعروف.

١٤ ـ إذا تصرف من تحيط الديون بماله فللغريم رد ما كان قائم العين.

١٥ ـ إذا أعتق المدين وعلم الغريم فسكت حتى اشتهر العتيق بالحرية نفذ.

١٦ ـ ينفذ عتق الزوجة والمريض من الثلث فإن زاد كان لورثتهما رده.

١٧ ـ من أعتق جزءا مشاعا أو معينا من عبد يملكه حكم عليه بعتقه جميعا.

١٨ ـ من أعتق حصته من عبد مشترك بينه وبين غيره قومت عليه حصة الشريك وعتق العبد جميعا.

١٩ ـ إذا كان العبد مشتركا بين ثلاثة موسرين وأعتق اثنان حصتيهما متراتبين قومت حصة الثالث على الأول.

٢٠ ـ المبتدئ بالعتق المعسر يعفى من حصة الممتنع ويحملها الثاني إن رضي.

٢١ ـ لو أعتقا معا أو مترتبا وجهل الأول فحصة الثالث عليهما إن أيسرا وإلا فعلى الموسر وحده.

٢٢ ـ إذا وجد لدى المعسر مال يفي ببعض حصة شريكه قُوم عليه بقدره.

وَمُثْلَةٌ شَائِنَةٌ ذَا رِقِّ عَمْداً لَهُ مِن مُوجِبَاتِ الْعِتْقِ

كَذَا بِنَفْسِ مُلْكِ وَالِدَيْهِ بَلْ وَإِنْ عَلَوْا وَفَرْعِهِ وَإِن سَفَلْ

كَالأَخِ مُطْلَقاً وَمَن لِحُبْلَى أَعْتَقَ فَالْفَرْعُ يَقُصُّ الأَصْلاَ

اللغة: مثلةٌ: تنكيل، مبتدأ، وضبط منصوبا مفعول مطلق. يقص: يتبع الأثر.

الإجمال: من تعمد عقاب عبده فنكل به تنكيلا يبقي فيه أثرا يشينه، عوقب السيد بأن يحكم عليه بعتق ذلك العبد الذي مثل به. ومن امتلك أصله وإن علا من الجهتين عتق عليه بمجرد الملك، وكذلك من ملك فرعه وإن نزل يعتق عليه بمجرد أن يملكه، وكذلك يعتق على الأخ أخوه من أي جهة إذا ملكه. ومن أعتق أمة حبلى من زواج أو زنا فما في رحمها يعتق بعتقها لأنه فرعها والفرع تابع لأصله.

الشرح: (و)مِنَ العتق ما يكون رغما عن السيد، ومن ذلك ما لو عاقب السيد الحر المكلف الرشيد رقيقه فمثَّل به (مثلة شائنة) كقطع يد أو أذن أو أنف أو فقء عين أو وسم بالنار، ونحو ذلك مما يلازم أثره الشائن (ذا رق) أي مملوك ولو بشائبة حرية. فإذا كان فعل ذلك (عمدا) أي قاصدا تعييبه فإن ذلك الفعل (له) أي الرقيق (من موجبات العتق) أي من الأمور التي توجب الحكم للرقيق على سيده بعتقه، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جارية له فجدع أنفه وجبَّه فأتى النبيﷺ فقال: «من فعل هذا بك؟» قال: زنباع. فدعاه النبيﷺ فقال: «ما حملك على هذا؟» فقال: كان من أمره كذا وكذا. فقال رسول اللهﷺ للعبد: «اذهب فأنت حر». فقال: يا رسول الله فمولى من أنا؟ فقال: «مولى الله ورسوله»(١). وعن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب «أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها فأعتقها»(٢). وعتقه يتوقف على حكم الحاكم في المشهور، وهو قول ابن القاسم. وقال أشهب: هو حر حين مثل به من غير حاكم. ويكفي في إثبات قصد التشيين قرائن الأحوال فإن نفى السيد العمد فالقول قوله مع اليمين، إلا أن يكون معروفا بالجراءة والأذى فلا يقبل قوله. فإن حكم للعبد بالعتق تبعه ماله في المشهور. (كذا) من العتق اللازم الغير المتوقف على الحاكم وإنما (بنفس ملك) الشخص (والديه) أباه أو أمه (بل وإن علوا) أي كل أصوله ذكورا وإناثا من الجهتين (و)كذلك لو ملك (فرعه) ابنا أو ابنة، بل (وإن سفل) كأولاد الأبناء وأولاد البنات وذرياتهم إلى ما لا نهاية فإن الجميع يعتقون عليه بنفس الملك. (كالأخ) القريب (مطلقا) أي ومثل الأصول والفروع في العتق بنفس الملك دون حاجة لحكم حاكم كل أخ شقيق أو لأب أو لأم أو أخت ملكه أخوه فإنه يعتق عليه

---

(١) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص. (٢) الموطأ باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة.

بمجرد الملك، فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم عتق»(٢). واختار اللخمي وقف العتق في ملك الإِخوة على الحكم، ولا يدخل مع الإِخوة بنوهم في العتق بالملك. وعن ابن خويزمنداد: لا يعتق عليه إِلا عمود النسب لا جناحاه. وقال ابن وهب: يعتق عليه كل ذي رحم محرم لحديث سمرة السابق. وكل المذكورين إِذا كان ملكهم بشراء أو إِرث وكان على المالك دين يستغرق قيمة المملوك فإِنه لا يعتق عليه لأن ملكه لا يستقر عليه ولا يرد البيع، بل يباع في الدين. (ومن لحبلى أعتق) أي من أعتق أمته وكانت حبلى من غيره زوجا أو زنا (فالفرع يقص الأصل) أي فجنينها يتبعها في الحرية، ما دام المالك واحدا، ولا يصح استثناؤه عند عتقها لأنه كالعضو منها وقد مسته الحرية وهو في بطنها، كما لا يستثنى عند بيعها أو رهنها، لكن عند هبتها أو التصدق أو الوصية بها يصح استثناؤه، فإِذا استثني في واحدة من هذه فقد اختلف المالك وعندها لم يعد تابعا لأمه في العتق، فلو أن شخصا وهب أمة في بطنها جنين لآخر واستثنى الجنين فقد صارت الأم لشخص والجنين لآخر فإِن أعتق الأمَّ مالكُها لم يسر عتقها على جنينها في قول، لعدم اتحاد الملك فيهما. وقيل: يدخل معها في العتق ويصير حرا بمجرد عتقها. وقيل: إِنما يخرج حرا بعد الوضع. وعلى القولين بحريته يُلزم معتق الأم بدفع قيمة الجنين لمالكه.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ لو عاقب السيد الحر المكلف الرشيد رقيقه فمثَّل به مثلة شائنة عتق عليه.

٢ ـ يشترط لعتق الرقيق بالْمُثلة وجود قرينة عمد السيد تعييبه بذلك الفعل.

---

(١) أخرجه أحمد من حديث سمرة بن جندب والترمذي في باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم وأبو داود في باب من ملك ذا رحم محرم والبيهقي في باب من يعتق بالملك. (٢) أخرجه النسائي في باب من ملك ذا رحم محرم.

٣ ـ إذا نفى السيد الذي لا يعرف بالأذى عمد التشيين فالقول قوله مع اليمين.

٤ ـ عتق العبد بالمثلة يتوقف على الحاكم في المشهور وقيل: حر حين مثل به.

٥ ـ من ملك أحدا من أصوله أو فروعه أو إخوته الأدنين عتق عليه حين الملك.

٦ ـ لا يشمل عتق الإخوة بنيهم واختار اللخمي وقف عتقهم على الحكم.

٧ ـ من يعتقون بالملك إذا ملكهم بشراء أو إرث لا يعتقون مع دين مستغرق.

٨ ـ من أعتق أمة حبلى من غيره عتق عليه جنينها ما دام المالك واحدا.

وَفِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَاتِ يُجْتَنَبْ مَن فِيهِ مَعْنًى مِنْ عَتَاقٍ بِسَبَبْ

تَدْبِيرِ اَوْ كِتَابَةٍ وَمُنِعَا كَافِرُ اَوْ أَعْمَى وَمِثْلُ أَقْطَعَا

وَلَمْ يَجُزْ عِتْقُ صَبِيٍّ بَلْ وَلاَ ذُو سَفَهٍ ــــــــــــــــــــــــــ

اللغة: أقطعا: مقطوع منه عضو.

الإجمال: الرقاب الواجب عتقها ككفارة الظهار وكفارة القتل الخطإ لا يجزئ فيها من كانت فيه شائبة حرية كالمدبر والمكاتب والمؤجل عتقه وأم الولد والمبعض. ولا يجزئ فيها عتق رقيق غير مسلم ولا معيب كالأعمى ومن قطع منه عضو. ولا يصح عتق من صبي غير بالغ، ولا عتق بالغ إن كان سفيها مُولّى عليه.

الشرح: علمت من كل ما مر أن العتق مندوب، وهو كذلك في كل رقبة ولو معيبة عيبا فاحشا، كما هو مندوب في الرقاب التي فيها شائبة حرية (و)لكنه (في) عتق (الرقاب الواجبات) كالعتق في كفارة الظهار أو القتل الخطإ أو اليمين أو الفطر بلا عذر في رمضان (يجتنب) فيه وجوبا كل (من) كان من الأرقاء (فيه معنى من عتاق) أي فيه شائبة حرية سواء كان ذلك (بسبب) وجود (تدبير) وقد عرفت أنه عتق المملوك دبر موت سيده (أو) كانت الشائبة (كتابة) وهي العتق على مال منجم مؤجل على العبد. ونحو ذلك كالمبعض والمعتوق لأجل وأم الولد، فكل هؤلاء

لا يجوز ولا يجزئ عتقهم فيما كان من باب الكفارات، لأنه يشترط في رقيقها أن تكون حريته لخصوصها. (ومنع) أيضا في الكفارات ولم يجزئ عتق عبد (كافر) لأن الله تعالى قال في بعضها، وهي كفارة القتل: ﴿**فتحرير رقبة مؤمنة**﴾. فجعلها العلماء مقيدة للإطلاق في غيرها فقاسوها عليها. (أو) أي وكذلك لا يجزئ ولا يجوز في عتق الرقاب الواجبة من كان (أعمى) أي لا يبصر، ويجزئ الأعور (و)لكن لا يجزئ (مثل)من كان (أقطع) الرجل أو اليد أو الإصبع ونحو ذلك مما عيبه بين، ويجزئ عتق ذي العيب الخفيف كالعور والمرض والعرج الخفيفين وذهاب ما دون الإصبع من اليد أو الرجل وقطع بعض الأذن أو الأنف. فإن أعتق في رقبة واجبة غير مجزئ مضى عتقه ولو لم يجزئه. (ولم يجز) أي ولا يصح إن وقع ولا يمضي (عتق) إن وقع من (صبي) غير بالغ، ولا مجنون لأن العتق يشترط فيه التكليف، ويمضي عتق السكران. (بل ولا) يمضي عتق أوقعه (ذو سفه) موَلّى عليه لنقص رشده، والرشد شرط في جواز التصرف في المال، إلا الوصية فتجوز من الصغير والسفيه كما تقدم.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ العتق مندوب في كل رقبة ولو معيبة عيبا فاحشا أو فيها شائبة حرية.

٢ ـ في العتق الواجب ككفارة الظهار لا يجزئ عتق معيب عيبا فاحشا ولا من فيه شائبة حرية ولا غير مسلم.

٣ ـ يجزئ عتق ذي العيب الخفيف كالعور والمرض والعرج الخفيفين وذهاب ما دون الإصبع من اليد أو الرجل وقطع بعض الأذن أو الأنف.

٤ ـ إذا أعتق في رقبة واجبة غير مجزئ مضى عتقه ولو لم يجزئ عن معتِقِه.

٥ ـ لا يصح ولا يمضي العتق إن وقع من غير بالغ أو مجنون أو مُوَلّى عليه.

وَلِمَنَ اعْتَقَ الْوَلاَ

وَلاَ يَبِعْهُ أَوْ يَهَبْهُ وَلِمَنْ أُعْتِقَ عَنْهُ لاَ لِمَن لَدَيْهِ عَنْ
إِسْلاَمُ كَافِرٍ فَذَا لِلْمُسْلِمِينْ كَمُعْتَقٍ عَنْهُمْ وَكَالْمُسَيِّبِينْ
وَمَا لِمَرْأَةٍ وَلاَءٌ إِلاَّ مَنْ أَعْتَقَتْ أَوْ جَرَّهُ مُجلاَّ
وَهْوَ لأَدْنَى عَاصِبٍ لِلْمُعْتِقِ فَالاِبْنُ عَنْ إِبْنِ أَخِيهِ يَرْتَقِي

اللغة: عن: عرض. المسيبين: المعتقين بطريقة التسييب. مجلا: مظهرا.

الإجمال: من أعتق رقيقا فله ولاؤه، ولا يباع الولاء ولا يوهب. وإذا أعتق شخص رقيقا عن شخص آخر كان الولاء للمعتَقِ عنه لا للمعْتِقِ. ومن أسلم على يده كافر، فإنه لا ينفرد بولائه وإنما يكون ولاؤه لعامة المسلمين. والعبد القن إذا أعتق رقيقا فإن ولاءه لا يكون له وإنما هو لسيده، وكذلك من سيب عبده فإنه لا يكون له ولاؤه. وليس للمرأة ولاء على أحد إلا من باشرت هي عتقه، أو جره لها معتُوقُها بولادة أو عتق. ويرث الولاء أقرب عاصب بنفسه لمن أعتَق، فابن المعتِق مقدم على أبناء أخيه إذا مات أخوه الذي شاركه في إرث الولاء من أبيهما.

الشرح: الوَلاء بفتح الواو والمد من الوَلاية بالفتح أيضا وأصله من الوليِّ أي القرب، وهو من النسب والعتق. والذي من الإمارة والتقديم بكسر الواو، وقيل بالوجهين. ويطلق اسم المولَى في اللغة على الناظر وابن العم والقريب والعاصب والحليف والقائم بالأمر والناصر والنافع والمحب. كما يطلق على الْمُعْتِق وعلى الْمُعْتَق وعلى أبنائهما. وعرف الْوَلاء بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العُصوبة عند عدمها. وهذا هو المراد هنا وهو من ولاية الإنعام والعتق، فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه. قال: (ولمن أعتق) حقيقة أو حكما رقيقا ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا صار له (الولا)ء عليه، لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة وفيه قال

رسول اللهﷺ : «إنما الولاء لمن أعتق»(١). سواء أعتقه عتقا ناجزا أو دبره أو كاتبه أو أجل عتقه، وسواء كان العتق تطوعا أو واجبا كالعتق في كفارة أو نذر أو أي وجه آخر، فإن الْمُعْتِقَ يسْتَحِق الولاء على الْمعْتَق إذا كان مملوكا له، ويكون أعتقه عن نفسه، وأن يكون الْمُعْتِق حرا، وأن يكونا على دِين واحد. فمستغرق الذمة غير مالك لعبده فإذا أعتقه كان ولاؤه لعامة المسلمين. والكافر يعتق المسلم يكون ولاء العتيق للمسلمين، والعبد يعتق عبدا فولاؤه لسيده، إلا إذا لم يعلم السيد حتى أعتق العبد فيكون ولاء الأول لعتيق السيد. فهم ثلاثة لا ولاء لهم: الكافر يعتق المسلم والعبد يعتق عبده، ومستغرق الذمة يعتق رقيقا. (و)إذا تم الولاء لشخص على آخر فليحتفظ به و(لا يبعه) أي يحرم عليه بيعه (أو يهبه) أي ويحرم عليه أيضا أن يهبه لغيره، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ : «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»(٢). وفي رواية عنه قال: «نهى النبيﷺ عن بيع الولاء وعن هبته»(٣). (و)من أعتق رقيقا عن غيره فإن ولاءه يكون (لمن أُعتِق عنه) ذلك الرقيق ولو كان العتق بغير إذنه (لا لمن لديه عن) أي وليس للمُعْتِق، إذا كان المعتَقُ عنه حرا مسلما، فإن كان المعتق عنه رقيقا فالولاء لمن أعتق، وإن كان المعتِق غير مسلم والمعتوق مسلما فولاؤه لعامة المسلمين. وفي حال (إسلام كافر) على يد مسلم حر (فذا)لك الذي أسلم لا يكون ولاؤه لمن أسلم على يديه، وإنما هو (للمسلمين) عامة في المشهور، واحتج للتشهير بحديث بريرة الذي تقدم قريبا. وأما حديث أبي أمامة أن رسول اللهﷺ قال: «من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه»(٤). فقد ضعفوه، ثم أجاب عنه ابن رشد فقال: هذا الحديث محمول عندنا

---

(١) تقدم تخريجه قريبا. (٢) أخرجه الدارمي في باب بيع الولاء وابن حبان في ذكر العلة التي من أجلها نهي عن بيع الولاء والبيهقي في باب من أعتق مملوكا له. (٣) أخرجه البخاري في باب بيع الولاء وهبته ومسلم في باب النهي عن بيع الولاء وهبته وأحمد في مسند عبدالله بن عمر. (٤) أخرجه البيهقي في كتاب الرضاع مرة مرسلا ومرة في سنده معاوية بن يحيى الصدفي وقال: الصدفي ضعيف.

على أنه أحق به في نصرته والقيام بأمره وتولي دفنه إِذا مات، لا أنه يرث ماله. هكذا قالوا والله أعلم. (كمعتق عنهم) أي كون الولاء للمسلمين لا لمن أسلم الكافر على يديه، لأنه كأنه أعتقه نيابة عن عامة المسلمين. (وكالمسيبين) ومثله ولاء السائبة يكون للمسلمين عامة ولا يكون للمعتِق المسيِّب، وهو الذي يقول لعبده: اذهب فأنت سائبة أو سيبتك قاصدا بذلك عتقه. (وما لمرأة ولاء) ترثه مما أعتق أب أو ابن أو زوج لها أو غيرهم (إِلا) أن لها الولاء على (من أعتقت) هي من رقيق (أو) أي ولها أيضا ولاء من (جره مجلا) لها معتوقها من ولد له أو معتوق أعتقه هو. (وهو) أي الولاء إِرثه يكون (لأدنى عاصب) بنفسه (للمعتق) إِذا مات (فالابن عن ابن أخيه يرتقي) مثاله: لو ترك الْمُعْتِقُ مولى له، ومات عن ابنين وبنات وليس للمعتوق وارث من نسبه فإِن ولاءه يصير لابني المعِتق دون بناته، ثم إِذا مات أحد الابنين وترك بنين وأخاه فإِن نصيبه من الولاء يرجع إِلى أخيه ولا يكون لبنيه منه شيء حتى يموت عمهم فيصير إِليهم مع من ترك عمهم من الأبناء الذكور الولاء. وهذا التفسير ذكره القيرواني في الأصل ولم ينظمه الناظم رحمة الله عليهما معا.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الوَلاء بفتح الواو والمد من الوَلاية بالفتح أيضا وأصله من الوليِّ أي القرب.

٢ ـ الْوَلاء: صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العُصوبة عند عدمها.

٣ ـ من أعتق حقيقة أو حكما رقيقا ذكرا أو أنثى صار له الولاء عليه.

٤ ـ يستوي هنا العتق الناجز وغيره كما يستوي عتق التطوع والعتق الواجب.

٥ ـ يشترط لاستحقاق الولاء حرية الْمُعتِق وملكه للمعتَق وكونه أعتقه عن نفسه واتحادهما في الدين.

٦ ـ ثلاثة لا ولاء لهم: مستَغْرَقُ الذمة والكافر يعتق مسلما والعبد يعتق عبده.

٧ ـ لا يباع الولاء ولا يهدى للغير ومن أعتق عن غيره فالولاء للمعتَق عنه.

٨ ـ إِذا كان المعتق عنه رقيقا فالولاء للمعتِق وإِن كان المعتِق غير مسلم والمعتوق مسلما فولاؤه لعامة المسلمين.

٩ ـ إِذا أسلم كافر على يد مسلم صار ولاؤه لعامة المسلمين في المشهور.

١٠ ـ ولاء السائبة يكون للمسلمين عامة ولا يكون للمعتِق المسيِّب.

١١ ـ للمرأة ولاء من أعتقت وما يجره معتوقها بولادة أو عتق ليس إِلا.

١٢ ـ يرث الولاء أقرب عاصب بنفسه للمعتِق ثم يورِّثه الأخ لأخيه قبل بنيه.

***

**

*

باب في الشفعة والهبة والصدقة
والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

قال:

الْبَابُ فِي الشُّفْعَةِ وَالْعَطِيَّهْ وَالْحُبْسِ وَالرِّهَانِ وَالْعَرِيَّهْ
وَفِي الْوَدِيعَةِ وَفِي مَا يُلْتَقَطْ وَشَأْنِ الاِسْتِهْلاَكِ وَالْغَصْبِ فَقَطْ

هذا الباب جعله المصنف (في) تسعة أشياء أولها: (الشفعة) بضم الشين وإسكان الفاء وفتح العين مأخوذة من الشفع ضد الوتر، لأن الشفيع يضم ما يأخذه إلى حصته فتصير شفعا أي حصتين. والآخذ بالشفعة يسمى شافعا وشفيعا. وحقيقتها عند ابن عرفة: استحقاق شريك أخْذ مبيع شريكه بثمنه. أي طلب الشريك أخذ مبيع شريكه بثمنه الذي باع به سواء أخذ أو لم يأخذ. وأركان الشفعة أربعة: الآخذ وهو الشافع. والمأخوذ منه، وهو المشتري. والشيء المأخوذ، وهو الشِّقص المبتاع. والمأخوذ به، وهو الثمن. (و) في (العطية) ويدخل تحتها شيئان هما: الهبة والصدقة. (و)في (الحبس، وهو الوقف. (و)في (الرهان) وهو حبس شيء لدى غريم حتى يستوفي حقه. (و)في (العرية) وهي تمليك المنفعة. (وفي) أحكام (الوديعة) وهي الأمانة. (وفي) بيان حكم (ما يلتقط) مما يضيع من صاحبه فيجده غيره. (و)في (شأن الاستهلاك) أي للقطة. (و)في شأن (الغصب) وهو أخذ الشيء ظلما. فهي تسعة أشياء (فقط) جعلها المصنف في ترجمة واحدة، وستأتي مرتبة في النظم فأبين المراد بكل منها وأحكامها حيث ترد في النظم إن شاء الله. وأول هذه الأشياء الشفعة. قال الناظم:

وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الرِّبَاعِ أَرْخَصَ فِيهَا الشَّرْعُ فِي الْمُشَاعِ

وَلاَ تَكُونُ فِي الذِي قَدْ قُسِّمَا وَلاَ لِجَارٍ وَطَرِيقٍ مُحْتَمَى
وَلاَ بِعَرْصَةٍ بِدَارٍ قُسِمَتْ بُيُوتُهَا أوْ فَحْلِ نَخْلٍ ذُكِّرَتْ
وَلاَ بِبِئْرٍ بَعْدَ قَسْمِ النَّخْلِ وَأَرْضِهِ وَلاَ بِغَيْرِ الأَصْلِ
وَلاَ لِحَاضِرٍ بُعَيْدَ الْعَامِ وَهِيَ لِلْغَائِبِ بِالْقِيَامِ
وَعُهْدَةُ الشَّفِيعِ مِن ذَا الْمُشْتَرِي وَقِفْ شَفِيعاً قُل لَّهُ خُذْ أَوْ ذَرِ
وَحِرْمٌ اَن تُبَاعَ أَوْ أَن تُوهَبَا وَقُسِّمَتْ لِلشُّرَكَا بِالأَنصِبَا

اللغة: الرباع: العقار من أرض وما يكون عليها من دور وزرع. المشاع: غير المقسوم. محتمى: ممتنع. عرصة: ساحة الدار، سميت عرصة لأن الصبيان عادة يتعرصون فيها، أي يتفسحون.

الإجمال: الأصل في الشفعة المنع لما فيها من إرغام المالك على بيع ملكه بغير رضاه. ولكن الشرع أباحها رخصة للشريك في الأرض وما يتصل بها من بناء وشجر، وذلك في ما يقبل القسمة من الرباع خاصة، ولا تصح فيما قد قسم قبل البيع. ولا شفعة لجار ولا شفعة في الطريق المشترك غير النافذ الخاص بالشركاء، ولا شفعة في ساحة دار قسمت بيوتها بين الشركاء، ولا في فحل النخل التي قسمت دونه وقد لقحت. وإذا قسمت النخل بين الشركاء فلا شفعة في البئر التي تسقي النخل ولا الأرض التي غرس فيها. ولا شفعة لمن كان في البلد وسكت حتى انقضى العام. أما الغائب عند البيع فله الشفعة بحضوره ومطلبته بها ولو طالت الغيبة. وضمان الشقص المباع من المشتري. وللمشتري أن يوقف الشفيع الحاضر فيأمره أن يأخذ الشفعة أو يتركها. ولا يجوز بيع الشفعة ولا هبتها. وإذا طلب الشفعة شركاء متعددون قسمت عليهم بحسب أنصبائهم في جميع الرِّباع المباع شقصه.

الشرح: عرفت أن الشفعة هي: استحقاق الشريك أخذ مبيع شريكه، وهي لا تحق له في كل مبيع (وإنما) حصرا تجوز (الشفعة) للشريك (في الرباع) أي الأرض وما يكون عليها من بناء وزرع وغرس، وذلك إنما (أرخص فيه الشرع) أي أباحه لإزالة الضرر، لأن الأصل عدم جواز إرغام المالك على بيع ملكه، وليست رخصتها في كل شيء يباع ولا في كل رباع وإنما هي (في) الرباع (المشاع) بين شريكين أو أكثر بأن كانت الأنصباء غير متمايزة، بل هم شركاء في دار واحدة أو حديقة واحدة وما يتبعها من حيوان دون تمايز. فعن جابر رضي الله عنه قال: «جعل رسول اللهﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا قسمت الدور وحدت فلا شفعة فيها»(٢). وفي الموطإ عن أبي سلمة وسعيد أن رسول اللهﷺ: «قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه»(٣). والحدود والطرق لا تكون إلا في الأرض. (و)بالإضافة إلى أنه لا شفعة إلا في الأرض وما ينشأ عليها، فهي أيضا (لا تكون) جائزة (في الذي) من الرباع (قد) تم بيعه بعد أن (قسم) بين الشركاء فأصبح كل منهم له نصيب متميز عن الآخر. (ولا) شفعة في المذهب (لجار) ليس له شرك في الرباع (و)لا شفعة أيضا في (طريق محتمى) أي خاص بين الشركاء إلى الرباع قسم متبوعه من دار أو حائط فباع أحد الشركاء نصيبه من الرباع مع ما يتبعه من الطريق، أو باع نصيبه من الطريق وحده. فإن كان الأصل غير مقسوم وباع أحد الشريكين حصته من الأصل والطريق، فلشريكه الشفعة فيهما اتفاقا. وأما الطريق العام فلا يجوز بيعه أصلا. (و)كذلك (لا) شفعة لشريك (بعرصة) أي ساحة خالية إذا كانت توجد (بدار)

---

(١) أخرجه البخاري في باب بيع الشريك من شريكه وأحمد في مسند جابر بن عبدالله وأبو داود في باب في الشفعة. (٢) أخرجه أبو داود في باب في الشفعة والبيهقي في باب الشفعة فيما لم يقسم. (٣) أخرجه مالك في باب ما تقع فيه الشفعة والبيهقي في باب الشفعة فيما لم يقسم.

تشتمل على بيوت وساحة ثم (قسمت بيوتها) بين الشركاء، فباع أحدهم حصته من الساحة منفردة أو تابعة لحصته من البيوت، فلا شفعة للشريك في العرصة وحدها. (و)كذلك لا شفعة في (فحل نخل) أي ذكرها إذا كانت النخل قد (ذكرت) إناثها ثم قسمت وبقي الفحل مشتركا، ثم باع أحد الشركاء حصته من الفحل، فلا شفعة فيه لبقية الشركاء ولو مع نصيبه من الإناث. (و)كذلك (لا) شفعة للشريك (ببئر) باع شريكه نصيبه منها (بعد قسم النخل) بينهم (و)قسم (أرضه) التي تزرع على تلك البئر مع بقاء البئر على الشراكة بينهما. ثم عاد فكرر ذكر ما فيه الشفعة فقال: (ولا) شفعة تصح (بغير الأصل) أي إلا في الأرض وما عليها من بناء أو شجر ونحو ذلك مما يقبل القسمة في المشهور. فعن جابر رضي الله عنه قال: « قضى رسول اللهﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعةٍ أو حائطٍ لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به »(١). وفي الموطإ قال مالك: إنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة؟ فقال: « نعم، الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء »(٢). وتسقط الشفعة بالترك بصريح اللفظ كقوله: أسقطت شفعتي، أو ما يدل على الترك كأن يرى المشتري يهدم ويبني ويغرس فيسكت، كما تسقط بترك القيام بها من غير عذر مع العلم والحضور وهو ما عناه بقوله: (ولا) شفعة (لحاضر) في بلد الشقص يوم بيعه، ولو حضر العقد (بعيد) انقضاء (العام) أي بعد السنة وما قاربها على قول، ولو كتب شهادته على شريكه ببيع حصته. وفصل البعض كابن رشد بين حضوره للعقد وكتابته بخطه فتسقط بشهرين، وإن لم يحضر عقد الشراء أو حضر ولم يكتب شهادته فبمضي سنة ولو جهل كون السكوت مسقطا ما

---

(١) أخرجه مسلم في باب الشفعة وأحمد في مسند جابر بن عبدالله والدارمي وأبو داود كلاهما في باب في الشفعة وابن حبان في الصحيح باب الزجر عن أن يبيع المرء والبيهقي في باب الشفعة فيما لم يقسم والنسائي في بيع المشاع. (٢) الموطأ باب ما تقع فيه الشفعة.

لم يحصل منه ما يدل على إسقاطها. ثم إن مضي المدة المذكورة لا يكون مسقطا للشفعة إلا إذا كان الشفيع بالغا عاقلا رشيدا عالما بالبيع ولا عذر له، وإلا استمر على شفعته حتى يحصل العلم أو يزول العذر فينزل منزلة من كان حاضر العقد فتسقط شفعته بعد السنة وما قاربها. (وهي) أي الشفعة تستمر (للغائب) عن البلد ولو طالت غيبته، سواء كان على مسافة بعيدة أو قريبة فيها كلفة، عند ابن القاسم. وقيدها أشهب بالبعيدة. ولا ينتهي عذره إلا (بالقيام) بها بعد الحضور من غيبته ولو علم ببيع شريكه حصته زمن غيبته هو، وكذلك لو لم يعلم ببيع الشريك شقصه حتى غاب فإنه يستمر على شفعته مهما طالت غيبته، فإذا رجع من غيبته كان حكمه حكم الحاضر العالم بالبيع فتسقط شفعته بعد سنة وما قاربها من يوم قدومه. (و)الشقص المأخوذ بالشفعة قد يُستحق من يد الشفيع وقد يظهر به عيب فكأن المشتري له كالبائع، والشفيع الذي يأخذه كالمشتري فكانت لذلك (عهدة) أي ضمان (الشفيع) أي شقص الشفعة (من ذا المشتري) الذي يستردها منه الشريك الشفيع، فيرجع بالثمن على المشتري عند الرد بالعيب. (و)لك أيها المشتري إذا كان الشفيع حاضرا بالبلد ألا تنتظره حتى تنقضي السنة، بل لك أن تقول له إذا تم الشراء ولزم: (قف) يا (شفيعا) أي توقفه عن إتمام المدة فإذا أوقفته (قل له خذ) بشفعتك إن شئت (أو ذر) أي اتركها فإن تركها فلا كلام وإن أخذها لزمه الثمن الذي اشتريت به ولو دينا أو قيمته إن كان مقوما، ولزمه كل ما تعلق بذلك من رهن وأجرة دلال وعقد شراء. وإن لم يلتزم بأحد الأمرين فللمشتري رفعه للحاكم. وإذا طلب التأخير ليختار أو يأتي بالثمن أخر ثلاثة أيام. (وحرم) أي لا يجوز (أن تباع) الشفعة أي الشقص الذي هي فيه (أو أن توهب) من الشفيع قبل أخذه بالشفعة إذا كان ذلك لغير المشتري، وأما للمشتري فتجوز الهبة دون البيع، وأما البيع فإنه لا يجوز إلا بعد أن يأخذ بالشفعة ويصير الشقص مملوكا له فعندها فقط له بيعه

للمشتري ولغيره. (و)إذا تعدد الشفيع (قسمت) الحصة المأخوذة بالشفعة (للشركا)ء غير البائع (بـ)حسب (الأنصبا)ء عند اختلافها، فلنقل إن دارا مشتركة بين ثلاثة شركاء لأحدهم نصفها ولآخر ثلثها، ولثالث سدسها، فباع صاحب الثلث حصته لأجنبي وطالب شريكاه بالشفعة، فإن الثلث يقسم بين الشريكين أرباعا: لصاحب النصف ثلاثة أرباع، ولصاحب السدس الربع الباقي، فإن استوت الأنصباء فإن الشقص المباع يقسم على رأسيهما، لكل واحد منهما نصفه.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الشفعة: استحقاق الشريك أخذ مبيع شريكه وهي رخصة لإزالة الضرر.

٢ ـ لا تجوز الشفعة إلا في الأرض وما يكون عليها من بناء وزرع وغرس.

٣ ـ لا شفعة إلا لشريك في رباع مشاع بين شركاء لا تتمايز حصصهم.

٤ ـ لا شفعة في عقار بيع بعد أن قسم بين الشركاء فتمايزت حصصهم.

٥ ـ لا شفعة في المذهب لجار ليس له شرك في الرباع المباع.

٦ ـ لا شفعة في طريق خاص قسم متبوعه فبيع شقصه مع متبوعه أو منفردا.

٧ ـ إذا كان الأصل غير مقسوم وباع أحد الشريكين حصته من الأصل والطريق، فلشريكه الشفعة فيهما اتفاقا.

٨ ـ لا شفعة لشريك في ساحة دار فيها بيوت بين شركاء قد قسموها.

٩ ـ لا شفعة في فحل نخل أبر فقسمت إناثه دونه ولو مع نصيبه من الإناث.

١٠ ـ لا شفعة للشريك في بئر باع شريكه نصيبه منها بعد قسم النخل وأرضه.

١١ ـ تسقط الشفعة بالترك بصريح اللفظ أو ما يدل على الترك كأن يرى المشتري يهدم ويبني ويغرس فيسكت.

١٢ ـ تسقط الشفعة بترك القيام بها من غير عذر مع العلم والحضور.

١٣ ـ لا شفعة لحاضر في بلد الشقص يوم بيعه إذا انقضى عام ولم يطلبها.

١٤ ـ ابن رشد : إِن حضر العقد وكتب شهادته سقط حقه في الشفعة بمضي شهرين وإِن لم يحضر عقد الشراء أو حضر ولم يكتب شهادته فبمضي سنة .

١٥ ـ تُسقِط المدة شفعة الشفيع البالغ عاقلا رشيدا عالما بالبيع ولا عذر له .

١٦ ـ يستمر المعذور على شفعته حتى يزول العذر فينزل منزلة غيره فتسقط شفعته بعد السنة وما قاربها .

١٧ ـ الغائب عن البلد وقت البيع أو حضر ولم يعلم حتى غاب تستمر شفعته حتى يعود ولو طالت غيبته .

١٨ ـ إِذا رجع الغائب صار كالحاضر العالم تسقط شفعته بعد سنة من قدومه .

١٩ ـ ضمان الشفعة من المشتري فيرجع عليه الشفيع بالثمن عند الرد بالعيب .

٢٠ ـ إِذا كان الشفيع حاضرا بالبلد حق للمشتري أن يوقفه ليأخذ أو يترك .

٢١ ـ إِذا ترك الشفيع الشفعة فبها وإِن أخذها لزمه الثمن الذي اشتريت به .

٢٢ ـ إِذا أوقف الشفيع فطلب التأخير ليختار أو يأتي بالثمن أخر ثلاثة أيام .

٢٣ ـ لا يجوز للشفيع بيع شقص الشفعة أو هبته قبل أن يأخذه بالشفعة .

٢٤ ـ إِذا تعدد الشفعاء قسم شقص الشفعة بينهم بحسب أنصبائهم .

وَلاَ تَتِمُّ هِبَةٌ أَوْ صَدَقَهْ أَوْ حُبُسٌ إِلاَّ بِحَوْزٍ أَوْ ثِقَهْ

فَإِن يَمُتْ مِن قَبْلِ أَن تُحَازَا فَهِيَ إِرْثٌ دُونَ أَن تُجَازَا

وَإِن يَكُن فِي مَرَضٍ فَفِي الثُّلُثْ إِن كَانَ ذَلِكَ لِغَيْرِ مَن يَرِثْ

اللغة: بحوز : بجمع وضم . ثقة : توثيق وتأكيد . تجازا : تُنفذ وتُمضى .

.الإِجمال : إِذا وهب شخص شيئا لأحد أو تصدق عليه بشيء أو حبّسه عليه فإِنه لا يتم تملك المعطى له شيئا من ذلك إِلا إِذا حازه حوزا يوثق ملكه له . فإِن لم يحزه حتى مات الْمُعْطِي أصبح ذلك الشيء إِرثا لورثته ما لم يجزه الورثة . وإِن كان المعطي إِنما وهب أو تصدق أو حبس وهو في مرض الموت أصبحت العطية وصية في ثلثه إِن كانت لغير وارث، ورجعت للورثة إِن كانت لوارث ما لم يجيزوها .

الشرح: هذه بداية الكلام على أحكام ثلاثة من أبواب الترجمة أتى بها جميعا لدخولها تحت مسمى واحد هو «العطية». وتعريف واحد عند البعض، وهو كون الثلاثة نقل الملك بغير عوض. وحكم واحد وهو الندب، لما ثبت في كتاب الله تعالى وسنة نبيهﷺ وإجماع الأمة. أما الكتاب فآيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى**﴾. وقوله: ﴿**وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه**﴾. وقوله: ﴿**وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب**﴾. وأما السنة فمنها حديث سعيد بن يسار أن رسول اللهﷺ قال: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوَّه حتى تكون مثل الجبل»(١). وهذه الأبواب هي أولا: الهبة مصدر وَهَب يهب هِبَةً. وهي على قسمين: هبة ثواب وهبة لمجرد وجه الْمُعطَى له. فهبة الثواب: عطية قصد بها عوض مالي. وغيرها: العطية لمجرد ذات الموهوب له. الباب الثاني: الصدقة، اسم مصدر لتصدَّق، وهي العطية لثواب الآخرة أو له مع وجه الْمُعطَى له. الباب الثالث: الحبس، وهو مرادف للوقف وحدُّه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا. وأركان الثلاثة أربعة تتفق فيها جميعا وهي: العين المعطاة. والمعطِي، والمعطَى له، والصيغة. وشرط المعطِي في الثلاثة أن يكون من أهل التبرع بأن يكون مكلفا رشيدا مالكا لما تبرع به. وشرط الْمُعْطَى له أن يكون ممن يصح له تملك العطية. وشرط العين المعطاة أن تكون مما يقبل النقل في الجملة فيدخل نحو كلب الصيد وجلد الميتة، وخرج الاستمتاع بالزوجة وأم الولد. وأما الصيغة فهي كل ما يدل على تمليك الذات أو المنفعة للمُعطَى له ولو بفعل كدفع ثوب له. قال:

---

(١) أخرجه مالك في باب الترغيب في الصدقة والبخاري في باب الصدقة من كسب طيب ومسلم في باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها وأحمد في مسند أبي هريرة.

(و)إذا وهب شخص لغيره شيئا فإنها (لا تتم) أي لا يكون الموهوب له مالكا لتلك الـ(هبة) مباشرة سواء كانت لوجه الْمُعْطَى له أو كانت للثواب . (أو) أي وكذلك لا يتم تملك المتصَدَّق عليه (صدقة) للثواب الأخروي . (أو) أي وكذلك لا يتم تملك المحبَّس عليه (حبس) أي منفعته (إلا بحوز أو ثقة) قبل حصول المانع منها كموت المعطي أو مرضه أو جنونه أو فلسه، لما روى مالك وغيره عن عائشة زوج النبيﷺ أنها قالت : « إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان نحلها عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرتة الوفاة قال : والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك وإني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا فلو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله . قالت عائشة فقلت : يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى؟ قال أبو بكر : ذو بطن بنت خارجة أراها جارية »(١) . وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : « من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لوارثه فهي باطل »(٢). وحقيقة الحيازة في عطية غير الابن ونحوه من محجور الْمُعْطِي : رفع تصرف المعطَى في العطية تصرف التمكن منه للمعطي أو نائبه . ولا بد فيها من معاينة البينة للحوز في الحبس والهبة والصدقة وسائر أنواع العطايا . فلو شهدت البينة على الهبة أو الصدقة لم تنفع تلك الشهادة حتى تشهد على القبض . قال النفراوي : قال ابن عبدالسلام : القبول والحيازة معتبران، إلا أن القبول ركن والحيازة شرط، وإنما اشتُرطت خوفا من قول الْمُعْطِي في مرضه : ادفعوا لفلان كذا فإني كنت وهبت له قبل مرضي فيُحرَمُ الورثة وهذا لا يجوز .اهـ ولا يشترط في الحوز إذن الواهب، بل لو وجدها سائبة فأخذها فهو حوز . (فإن يمت) الواهب أو المتصدق أو المحبس أو

(١ ، ٢) أخرجهما مالك في باب ما لا يجوز من النِّحل والبيهقي في باب شرط القبض في الهبة ، وأخرج حديث عمر وهو الثاني منهما، النسائي في باب شرط القبض في الهبة .

غيرهم ممن صدرت منه عطية من العطايا (من قبل أن تحاز) عنه تلك العطية على نحو ما تقدم بيانه (فهي) أي تلك العطية (إرث) لورثة المعطِي لبطلانها بموته قبل تمامها بالحوز، ومثل موته فلسه وجنونه ومرضه المتصل بالموت، وذلك إذا كان (دون أن تجاز) من المعنيين كالورثة والدائنين، وهذا القيد من زيادات الناظم على الأصل، أعني قوله: « دون أن تجازا ». ثم بين أن محل بطلان تلك العطايا بالموت قبل الحيازة هو في غير الواقع منها في حال المرض فقال: (وإن يكن) الْمُعطِي تبرع بذلك المذكور من الهبة أو الصدقة أو الحبس (في) أثناء (مرض) متصل بموته (فـ)إنه يكون نافذا (في الثلث) لأنه يخرج مخرج الوصية وهي لا تبطل بالموت وإنما تكون في الثلث، هذا (إن كان ذلك) التبرع صدر منه (لغير من يرث) المتبرع لأنه وصية كما تقدم والوصية للوارث باطلة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « لا وصية لوارث »(١). إلا أن الوصية إذا أجازها الورثة مضت على أنها ابتداء عطاء منهم. وإن كان تبرعه صدر منه في مرض ولو مخوف ثم شفي منه مضى بالحوز ولو لوارث أو كان أكثر من الثلث، لأن الإنسان مادام صحيحا رشيدا له التبرع بجميع ماله على من أحب ما لم يكن محجورا عليه لسفه أو دين.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ تنقسم الهبة إلى قسمين: هبة ثواب وهبة لمجرد وجه الْمُعطَى له.

٢ ـ هبة الثواب قصد بها عوض مالي والأخرى عطية لمجرد ذات الموهوب له.

٣ ـ الصدقة: عطية يقصد بها ثواب الآخرة أو له مع وجه الْمُعطَى له.

٤ ـ الحبس: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه.

٥ ـ أركان الهبة والصدقة والحبس: المعطَى والمعطِي والمعطَى له والصيغة.

٦ ـ شرط المعطِي أن يكون من أهل التبرع مكلفا رشيدا مالكا لما تبرع به.

---

(١) تقدم تخريجه وهو في الصحيحين.

٧ ـ شرط الْمُعْطَى له أن يكون ممن يصح له تملك العطية.

٨ ـ شرط العين المعطاة أن تكون مما يقبل النقل كالثوب وكلب الصيد.

٩ ـ الصيغة كل ما يدل على تمليك الذات أو المنفعة للمُعطَى له ولو بفعل.

١٠ ـ لا يكون الموهوب له مالكا لهبة مهما كانت دون حيازتها.

١١ ـ لا يتم تملك المتصَدَّق عليه صدقة ولا المحبس عليه منفعة دون حوز.

١٢ ـ لا تنفع حيازة العطية بعد موت المعطي أو مرضه أو جنونه أو فلسه.

١٣ ـ لا بد من معاينة بينة الحوز في العطايا كانت حبسا أو هبة أو صدقة.

١٤ ـ لو شهدت البينة على الهبة أو الصدقة لم تنفع حتى تشهد على القبض.

١٥ ـ لا يشترط في الحوز إِذن الواهب ولو وجدها سائبة فأخذها فهو حوز.

١٦ ـ إِذا مات المعطي أي عطية قبل أن تحاز حوزا شرعيا ورثها ورثته.

١٧ ـ إِذا كان صدور العطية منه إِنما هو في مرض الموت صارت وصية في ثلثه.

١٨ ـ إِذا صدر عطاء ممن هو في مرض الموت لوارث فهو وصية باطلة.

١٩ ـ من تبرع في مرض شفي منه مضى بالحوز ولو لوارث أو أكثر من الثلث.

وَهِبَةٌ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِكَفَقِيرٍ عَن رُجُوعِهَا نَهَوْا

وَالصَّدَقَاتُ لاَ رُجُوعَ فِيهَا وَلَوْ عَلَى الْوَلَدِ لاَ يَنفِيهَا

وَلِلأَبِ اعْتِصَارُ مَا قَدْ وَهَبَهْ لِوَلَدٍ مَا لَمْ يُدَايَن لِلْهِبَهْ

أَوْ يُنكَحَ اَوْ يَحْدُثْ مُفِيتٌ يَقْلِبُ وَالأُمُّ تَعْتَصِرُ مَا حَيَّ الأَبُ

وَالاِعْتِصَارُ مِن يَتِيمٍ يُجْتَنَبْ وَالْيُتْمُ فِي الْعَاقِلِ مِن قِبَلِ الاَبْ

وَجَوَّزُوا حِيَازَةَ الأَبِ لِمَا وَهَبَ لاِبْنِهِ الصَّغِيرِ قَطْ بِمَا

عَيَّنَ إِن لَّمْ يَسْكُنَ اَوْ يَلْبَسْ وَلاَ يَمْلِكُ مَا بِهِ تَصَدَّقَ بِلاَ

إِرْثٍ وَلاَ يَشْرَبُ مِن لَبَنِ مَا بِهِ تَصَدَّقَ وَقِيلَ حَرُمَا

اللغة: اعتصار: استخراج ما بيده قهرا. مفيت: مغير حاله. قط: حسب.

الإجمال: إذا وهب الإنسان شيئا لبعض رحمه ينوي بتلك الهبة صلة الرحم أو كانت هبته لفقير ولو من غير رحمه، فإن العلماء كرهوا له الرجوع في تلك الهبة. أما ما يتصدق به المرأ ولو على بعض ولده فإنه لا يجوز له الرجوع فيه، فكون الصدقة على ولد لا ينفي كونها صدقة. ويجوز للأب إذا كان قد أملك بعض ولده شيئا على جهة الهبة أن يسترده لنفسه منه قهرا إلا إذا كان الولد قد حُمِّل دينا أو زُوِّج لأجل ما يملك من تلك الهبة التي وهبها له أبوه أو يكون قد أحدث في الهبة ما يغير أصلها بنقص أو زيادة، ففي كل ذلك لا يسترد الأب منه ما قد وهبه إياه. أما الأم فإنها يجوز لها استرجاع هبتها لولدها منه قهرا مادام أبوه حيا فإذا مات الأب فليس لها استرجاع ما وهبته لولدها اليتيم، لأن الاستيلاء على مال اليتيم يجب اجتنابه. واليتم في الآدميين يوصف به ميت الأب. وما يهبه الأب الرشيد لابنه الصغير دون الكبير مما هو معين معروف كالدار فإنه له حيازته، إلا إذا كان مسكنا فسكنه الأب أو ثوبا فلبسه فقد بطلت الهبة. ومن تصدق بصدقة كره له تملكها بعدُ بشراء أو غيره، إلا أن يموت الْمُتصدَّق عليه فيرثها المتصدِّق إن كان من ورثته فلا بأس. ويكره للمتصدق أن يشرب من لبن نحو شاة تصدق بها، ورآه البعض حراما. والذي في الرسالة: ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به.

الشرح: عرفت مما سبق أن العطايا، ومنها الهبة، تلزم بالصيغة والحيازة وما كان هذا شأنه فلا رجعة فيه، ولكن ذلك ليس على إطلاقه، فبعض العطية يصح الرجوع فيه والبعض لا رجعة فيه، وهذا ما بدأ يبينه هنا فقال: (و)كل (هبة) كانت لقصد ثواب الآخرة كالهبة (لصلة الرحم) وهم كل من يحرم نكاحه من القرابة من الجهتين ولو كان غنيا، لأن صلة الرحم مطلوب فيها ثواب الآخرة، وهم أولى بالمعروف لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من سره أن يبسط له

في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه »(١). (أو) كانت الهبة (لكفقير) أو مسكين أو يتيم أو صالح فكل ذلك يرجى به ثواب الآخرة ولهذا فالعلماء (عن رجوعها) للواهب (نهوا) نهي منع في المشهور، وذكر ابن ناجي عن مطرف وابن زرقون القول بأن من وهب هبة لأبيه أو لوجه الله فله الاعتصار. قال: وزاد ابن رشد في قول مطرف: إنه إذا وهب هبة لولده أو لوجه الله أو لصلة الرحم أن له الاعتصار أبدا حتى يسمي الصدقة. والنصوص تؤيد التشهير، ومنها: حديث سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها »(٢). وفي الموطإ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: « من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها »(٣). (والصدقات) جمع صدقة ويدخل في لفظها الواجبة كزكاة المال وغير الواجبة وهي التي ينصرف الذهن إليها عند الإطلاق وهي المقصودة هنا لقوله: (لا رجوع) أي للمتصدق جائز (فيها) لأنها لقصد الثواب في الآخرة، والواجبة كذلك إلا أن الواجبة لا يتأتى أن السامع يظن إمكان الرجوع فيها ثم هو قال: (ولو) كانت الصدقة (على الولد) الفقير فذلك (لا ينفيها) أي لا يجعلها غير صدقة، ومعلوم أن الزكاة لا تعطى للولد. (و)يجوز (للأب) الدني دون غيره ولو كان الجد في المشهور، وروى أشهب أنه يلحق بالأب واختاره ابن عبدالحكم فيكون على قولهما كالأب الدني له (اعتصار) أي أن يسترجع دون عوض قهرا (ما) كان (قد وهبه لولد) من ولده كبيرا كان أو صغيرا وليس ذلك لغير الأب الدني، في المشهور كما علمت، ويؤيد المذهب الشهير

---

(١) أخرجه البخاري في باب من بسط له في الرزق بصلة ومسلم في باب صلة الرحم وتحريم قطعها وأحمد في مسند أنس بن مالك. (٢) أخرجه البيهقي في باب المكافأة في الهبة والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . (٣) أخرجه مالك في باب القضاء في الهبة والبيهقي في باب المكافأة في الهبة.

حديث طاووس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يرفعانه إِلى النبيﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إِلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى شبع قاء ثم رجع في قيئه»(١). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللهﷺ: «لا يرجع في هبته إِلا الوالد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قيئه»(٢). وجواز عود الوالد في هبته مقيد بألا تكون لقصد ثواب الآخرة وهو أن يكون لصلة الرحم أو لفقره، بل يكون وهبها له لوجهه، فله عند ذلك استرجاعه. ومحل رجوع الأب في هبته (ما لم يداين) الولد الموهوب له أي يُعطى دينا (للهبة) أي لأجل المال الموهوب له (أو يُنكَح) أي يُزوج لأجلها، إِذا كانت كثيرة يداين وينكح لها وقصد صاحب المال والولي إِعطاء الدين والإِنكاح لخصوصها، فيتعلق بها حق الغير، وهو صاحب الدين والزوجة. (أو يحدث) في الهبة أمر (مفيت) لها على الواهب، وهو كل ما (يقلب) أي يغير حالها بنقص فيها أو زيادة كإِحداث بناء جديد، فكل ذلك تفوت به على الوالد فلا يحل له اعتصارها بعدُ، لتعلق حق الموهوب له بها بما أحدث فيها من تغيير. قال مالك في الموطإِ: «الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحل ولده نحلا أو أعطاه عطاء ليس بصدقة أن له أن يعتصر ذلك ما لم يستحدث الولد دينا يداينه الناس به ويأمنونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه فليس لأبيه أن يعتصر من ذلك شيئا بعد أن تكون عليه الديون، أو يعطي الرجل ابنته أو ابنه المال فتنكح المرأة الرجل وإِنما تنكحه لغناه وللمال الذي أعطاه أبوه فيريد أن يعتصر ذلك الأب، أو يتزوج الرجل المرأة قد نحلها أبوها النحل إِنما يتزوجها ويرفع صداقها لغناها ومالها وما أعطاها أبوها ثم يقول الأب أنا أعتصر ذلك فليس له أن يعتصر من

---

(١) أخرجه أحمد في مسندي ابن عباس وابن عمر والترمذي في باب ما جاء في كراهية الهبة وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وأخرجهما البيهقي في باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده. (٢) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عمرو والبيهقي في باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده والنسائي في باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وابن ماجه في باب من أعطى ولده ثم رجع فيه.

ابنه أو ابنته شيئا من ذلك». (والأم) الدنيَّة لا الجدة (تعتصر) جوازا من ولدها كبيرا كان أو صغيرا ما وهبته له لوجهه، لا لقصد ثواب الآخرة، وذلك (ما حي الأب) أي ما دام أبوه حيا، وإن كان الولد فقيرا بائنا عن أبيه فلا تعتصر منه. فإذا مات الأب فلا تعتصر الأم هبتها من ولدها، لأنه بموته أصبح يتيما (والاعتصار) أي استرجاع الهبة قهرا (من يتيم) وهو من مات أبوه وهو صغير (يجتنب) لأنه غير جائز. والحاصل: أن الأم إذا وهبت شيئا لولدها البالغ فلها اعتصاره منه ولو كان أبوه ميتا لأن الكبير لا يسمى يتيما. وأما إن وهبت لصغير فلها الاعتصار منه مادام أبوه حيا، وليس لها اعتصار ما وهبته للولد الذي كان وقت الهبة ضغيرا وأبوه ميت، ولو بلغ قبل اعتصارها منه. أما ما تهبه الأم لولدها الصغير وأبوه حي ثم يموت أبوه وهو صغير، ففيه قولان. (واليتم) في اللغة: الانفراد، وهو (في العاقل) أي الآدمي مطلقا يكون (من جهة) موت (الأب) أي أن من مات أبوه من بني آدم وهو صغير هو الذي يطلق عليه اليتيم فإذا بلغ لا يسمى يتيما. وقد تقدم أن الهبة وغيرها من العطايا لا تتم إلا بالحيازة فأشكل كيف يحوز الصغير الذي لا يعقل، فبين حكمه فقال: (وجوزوا) أي العلماء ومنهم بعض الخلفاء الراشدين (حيازة الأب) الرشيد (لما) كان قد (وهب) من ماله (لابنه الصغير قط) أو السفيه ولو استمرت عند الأب حتى أفلس أو مات، وذلك (بما عين) أي مشروط بأن يكون الموهوب يعرف بعينه كالدار والدابة ثم يشهد الأب عليه فإذا عرف وأشهد عليه فللأب حيازته، لما في الوطإ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحلة فأعلن ذلك له وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه»(١). وهذا (إن لم) يكن الموهوب دارا ثم (يسكن) الأب تلك الدار سواء سكنها بعد أن وهبها له أو كان ساكنا فيها قبل الهبة فاستمر يسكنها أو أكثرها (أو) يكن ثوبا ثم (يلبس)

(١) أخرجه مالك في باب ما يجوز من النحل والبيهقي في باب يقبض للطفل أبوه.

الأب الواهب ذلك الثوب، أو كان وهبه له وهو يلبسه فاستمر على ذلك. فإن وقع منه واحد من الثلاثة، وهي عدم التعيين وسكنى الدار ولبس الثوب، فإن الهبة تعتبر باطلة. كما تعتبر باطلة إن كانت مما لا يعرف بعينه كدراهم وحازها الأب حتى حصل له مانع كموت أو فلس، بخلاف لو وضعها عند غيره إلى موته أو فلسه فلا تبطل. ويفهم من قوله: «لابنه الصغير» أن الأب لا يحوز ما وهب لابنه الكبير الرشيد. ولو وهب الأب لابنه الصغير شيئا واستمر حائزا له حتى بلغ رشيدا ولم يحزه الابن حتى مات أبوه فإنها تبطل. وأما ما يهب لابنته فإنه يبقى في حيازته ولو بلغت حتى تتزوج ويدخل بها الزوج ويؤنس منها الرشد. (ولا) يؤذن للمتصدق بشيء أن (يملك) بشراء أو غيره من أسباب الملك (ما) كان من ماله (به تصدق) لثواب الآخرة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم قريبا وحديثه أن النبيﷺ قال: «ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»(١). وعن عمر رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبيﷺ فقال: «لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه»(٢). وحمل النهي فيه على الكراهة في المشهور من المذهب، وظاهره التحريم وعليه جماعة. وهذا إذا كان ذلك التملك (بلا إرث) بموت من تصدق عليه وكان المتصدق يرثه شرعا، فذلك جائز. فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلا قال: يا رسول الله إني أعطيت أمي حديقة في حياتها وإنها توفيت ولم تدع وارثا غيري. فقال رسول اللهﷺ: «إن الله تبارك وتعالى رد عليك حديقتك وقبل صدقتك»(٣). وعن سنان ابن سلمة رضي الله عنه أن رجلا من المهاجرين تصدق بأرض عظيمة على أمه

---

(١) أخرجه البخاري في باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وأحمد في مسند عبدالله بن العباس (٢) أخرجه مالك في باب اشتراء الصدقة والعود فيها والبخاري في باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ومسلم في باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به. (٣) أخرجه البزار بسند حسَّنه.

فماتت وليس لها وارث غيره فأتى النبيﷺ فقال: إِن أمي فلانة كانت من أحب الناس وأعزه علي وإِني تصدقت عليها بأرض عظيمة فماتت وليس لها وارث غيري فكيف تأمرني أن أصنع بها؟ فقال: «أوجب الله لك أجرك ورد عليك أرضك. اصنع بها كيف شئت»(١). (ولا يشرب) أي يكره للمتصدق أن يشرب (من لبن ما به تصدق) من دابة أو يركبها أو يأخذ غلتها. (وقيل حرما) عليه ذلك. وعبارة القيرواني: «ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به». واعترض بأن هذا كالمناقض لما قبله من النهي عن الرجوع في الصدقة، ورد الاعتراض بأن معنى قوله: ولا بأس أن يشرب أي من لبن ما تصدق به على ولده الكبير الرشيد برضاه. أو أن لا بأس هنا بالنظر لما قبله. قاله ابن ناجي. وهذا إِذا لم يفتقر الأب، أما إِذا افتقر فيجوز له بلاخلاف أن يأكل مما كان تصدق به على ولده.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ لا يجوز الرجوع في الهبة إِن كانت لثواب الآخرة كالهبة للرحم واليتيم.

٢ ـ قال البعض: من وهب لوجه الله له الاعتصار أبدا حتى يسمي الصدقة.

٣ ـ لا يجوز الرجوع في الصدقة ولو لولد فقير لأن ذلك لا يجعلها غير صدقة.

٤ ـ يجوز للأب الدني ارتجاع دون عوض قهرا ما وهبه لولده كبيرا أو صغيرا.

٥ ـ قال أشهب إِن الجد له الاعتصار كالأب واختاره ابن عبدالحكم.

٦ ـ محل رجوع الأب في هبته ما لم يتعلق بها حق الغير أو حق الموهوب له.

٧ ـ يتعلق بالهبة حق الغير إِذا داين الموهوب له أو زوجه لأجل تلك الهبة.

٨ ـ يتعلق بالهبة حق الموهوب له إِذا أحدث فيها نحو البناء.

٩ ـ يجوز للأم الدنية اعتصار هبتها لولدها كبيرا أو صغيرا مادام أبوه حيا.

١٠ ـ لا تعتصر الأم من ولدها الفقير البائن من أبيه ولا اليتيم.

---

(١) أخرجه النسائي في باب ميراث الولد للوالد المنفرد والطبراني في المعجم الكبير من حديث سنان بن المحبق أبو طريف الهذلي.

١١ ـ ليس للأم اعتصار ما وهبته لولدها اليتيم ولو بلغ قبل اعتصارها منه.

١٢ ـ ما تهبه الأم لولدها الصغير وأبوه حي ثم يصير يتيما بعدُ فيه قولان.

١٣ ـ اليتيم هو من مات أبوه من بني آدم وهو صغير فإذا بلغ لا يسمى يتيما.

١٤ ـ يجوز للأب الرشيد أن يحوز هبته لابنه الصغير حتى يبلغ رشيدا.

١٥ ـ حيازة الأب لما وهب لابنه الصغير شرطها أن يعلم كالدار ويشهد عليه.

١٦ ـ تبطل هبة الأب لابنه إذا كانت دارا يسكنها واستمر أو سكنها أو ثوبا يلبسه واستمر أو لبسه.

١٧ ـ تبطل الهبة إذا كانت مما لا يعرف بعينه وحازها الأب حتى حصل له مانع كموت أو فلس.

١٨ ـ لا تبطل هبة أب مما لا يعرف بعينه لو وضعه عند غيره حتى حصل المانع.

١٩ ـ لا يحوز الأب ما وهب لابنه الكبير الرشيد ولو بلغ الصغير ولم يأخذ ما يحوزه أبوه من هبته له حتى مات الأب بطلت.

٢٠ ـ ما يهب الأب لابنته يحوزه حتى يدخل بها الزوج ويؤنس منها الرشد.

٢١ ـ ليس لمن تصدق بصدقة أن يمتلكها بعد ذلك بأي سبب عدا الإرث.

٢٢ ـ يكره وقيل: يحرم على من تصدق بدابة أن يشرب من لبنها أو يركبها.

٢٣ ـ إذا افتقر الأب المتصدق على ولده جاز له الأكل مما تصدق به عليه.

وَهِبَةٌ تُظَنُّ لِلثَّوَابِ تُرَدُّ أَوْ قِيمَتُهَا لِلْحَابِ

وَكُرْهُ اَن يَخُصَّ بَعْضَ وَلَدِهْ بِالْمَالِ لاَ بِالْقُلِّ مِمَّا بِيَدِهْ

وَجَائِزٌ أَن يَتَصَدَّقَ عَلَى كَالْفُقَرَا بِالْمَالِ لِلَّهِ عَلاَ

وَمَن تَبَرَّعَ فَلَمْ يَحُزْ إِلَى فَلَسِهِ أَوْ مَوْتِهِ فَأَبْطَلاَ

وَوَارِثُ الْمَوْهُوبِ ذُو لَمْ يَقْبِضِ لَهُ قِيَامُهُ بِهَا فِيمَا ارْتُضِي

اللغة: الحابي: الواهب. القُل: القليل. ذو: الذي. قيامه: حلوله محل مُورِّثه.

الإجمال: من وُهبت له هبة تدل قرائن الأحوال على أنها للثواب ردها بذاتها للواهب له أو رد قيمتها. ويكره للوالد أن يخص بعض ولده دون بعض بماله كله أو جله، ويجوز له أن يخص بعض ولده بقليل من ماله. ويجوز لمن له مال أن يتصدق به جميعا أو ببعضه على الفقراء لوجه الله تعالى. ومن تبرع لشخص بشيء من ماله فلم يحزه المتبرَّعُ له حتى مات الْمُتَبَرِّع أو أفلس فقد بطل ذلك التبرع. وإذا مات الموهوب له دون أن يقبض الهبة فالقول المرضي أن وارثه يقوم مقامه في قبضها.

الشرح: تقدم الكلام على الصدقة والهبة لوجه المعطي، وهنا شرع في الكلام على الهبة لثواب الدنيا، وهي عطية قصد بها ثواب مالي، فهي عقد معاوضة بعوض مجهول، حكمه في المذهب الجواز. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول اللهﷺ: يقبل الهدية ويثيب عليها»(١). وقيل: هي حرام على رسول اللهﷺ دون غيره لأنه خصه الله بالنهي في قوله جل شأنه: ﴿**ولا تمنن تستكثر**﴾. وحرمها بعض العلماء خارج المذهب على الجميع. وفِعْلهﷺ بثواب من أهدى له فيه دليل على أن لغيره أن يهدي للثواب. قال الناظم: (و)كل (هبة) أي شيء موهوب لشخص (تظن) بقرائن الأحوال أن واهبها وهبها (للثواب) أي لأخذ عوضها من الموهوب له، فهي إما أنها (ترد) بذاتها لواهبها إذا كانت قائمة لم تفت، لما تقدم قريبا في قول عمر رضي الله عنه: «من وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها»(٢). وفيها أحاديث أخرى عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في كلها مقال في السند. فإن ردها له بذاتها لزمه أخذها. (أو) كما قال في الأصل: «فإن فاتت» الهبة عينها «فعليه» أي الموهوب

---

(١) أخرجه البخاري في باب المكافأة في الهبة وأحمد في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها والترمذي في باب ما جاء في الهدية والمكافأة وأبو داود في قبول الهدايا. (٢) تقدم تخريجه قريبا.

له (قيمتها) يدفعها لزوما (للحابي) أي للواهب. وهو الذي عليه إجماع عمل أهل المدينة كما في الموطإ عن مالك قال: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له أن يعطي صاحبها قيمتها يوم قبضها». والموهوب له مخير بين الأمرين ما لم تفت الذات الموهوبة، ولا مقال للواهب في المشهور. ولكن للواهب إذا أعطي القيمة ألا يأخذ إلا ما يرضيه وهو ظاهر قول عمر الآنف: «يرجع فيها إذا لم يرض منها». ولأن هبة الثواب تختلف عن غيرها من الهبات لكونها تشبه البيع، فلو مات الواهب للثواب قبل حيازة الهبة لم تبطل ويجب تنفيذها، فهي لا تبطل بموت أو مرض أو فلس واهبها قبل حوزها خلافا لغيرها من العطايا. (و)إذا أراد والد أن يملك أولاده في حال صحته فإنه (كره) له كراهة تنزيه (أن يخص بعض ولده) ولو كان صغيرا أو مريضا دون البقية (بالمال) كله أو جله في المشهور من المذهب، لأن ذلك ربما أدى إلى عقوق الباقين وتباغضهم ولما في ذلك من عدم العدل. فعن النعمان بن بشر رضي الله عنهما: أن أباه نحله شيئا من ماله وأراد أن يشهد النبيﷺ على ذلك فقال رسول اللهﷺ: «أعطيت سائر ولدك مثل هذ؟» قال: لا. قال: «فاتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم فرجع فرد عطيته»(١). وفي رواية قال: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا. فقال: «اتقوا الله وأعدلوا في أولادكم»(٢). وفي رواية أخرى عنه قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول اللهﷺ فقال: يا رسول الله اشهد أني نحلت النعمان كذا وكذا من مالي. فقال: «أكل بنيك نحلت مثل ما نحلت النعمان؟» قال: لا. قال: «فأشهد على هذا غيري. أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى. قال: «فلا إذاً»(٣). وفي رواية قالﷺ: «أعدلوا بين أبنائكم»(٤). قالها

---

(١) أخرجه البخاري في باب الإشهاد في الهبة. (٢) أخرجه مسلم في باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة. (٣) أخرجه مسلم كسابقه وأحمد من حديث النعمان بن بشير. (٤) أخرجه أحمد من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

ثلاثا، وحمل أئمة المذهب امتناعهﷺ عن الشهادة على الكراهة، لأنهﷺ لو كان يرى العطية باطلة لأبطلها، وإنما رآها غير كاملة فردها. أو هكذا يقولون. وإذا وقع من الوالد العطاء المكروه فإنه يمضي بشرط الحيازة قبل موت أو مرض الواهب، إذا لم يمتنع من ذلك بقية الأولاد في حياة والدهم مخافة مطالبتهم بنفقة وإلا ردت، ويكره له أيضا أن يقسم ماله بينهم بالتساوي بين الذكور والإناث، وإن قسمه بينهم على حسب إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين أو كانوا جميعا ذكورا أو إناثا فسوى بينهم فلا كراهة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال: «سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء»(١). فإن خص أحدهم بشيء في حال المرض المتصل بالموت أو في صحة وتأخر الحوز حتى مرض مرض الموت، فهي وصية لوارث وتقدم أنها باطلة. (لا بالقل مما بيده) من المال فذلك لا كراهة في إعطائه للبعض من الأولاد دون بعض، لفعل الصديق كما علمت قريبا، وهو له إذا حازه قبل حصول المانع للأب. لكن علة الكراهة منتفية في الأجانب ولذا قال: (وجائز) للبالغ العاقل الرشيد (أن يتصدق) لثواب الآخرة (على كالفقرا)ء والمساكين واليتامى وابن السبيل وطالب العلم (بالمال) كله أو جله إذا كان ذلك (لله علا) شأنه وعظمت قدرته، بل ذلك مندوب إليه بشرطه. وهذا هو الإيثار الذي مدح الله أهله فقال: ﴿**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة**﴾. وقد ثبت أن جماعة من الصحابة الكرام تصدقوا بكل ما يملكون وأقر رسول اللهﷺ بعضهم على ذلك، ومنهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فعن ابن عمر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول اللهﷺ بالصدقة فأتى أبو بكر بماله كله فقال له رسول اللهﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» فقال: أبقيت لهم الله ورسوله(٢).

---

(١) أخرجه البيهقي في باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية والطبراني في المعجم الكبير عن عكرمة عن ابن عباس. (٢) أخرجه الترمذي في باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما والدارمي في باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده وأبو داود في باب الرخصة في ذلك والحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ومحل ندب التصدق بجميع المال، حسبما يذكر أهل العلم: أن يكون المتصدق طيب النفس بما تصدق به بحيث لا يندم على بقائه بلا مال، وأن يكون راجيا في المستقبل ما يماثل ما تصدق به في الحال، وألا يكون محتاجا إليه للنفقة على نفسه ومن يلزمه الإنفاق عليه كأهله وولده، أو يندب له كحواشيه. وقد تقدم في باب الأيمان والنذور أن من نذر أو حلف ليتصدقن بجميع ماله أجزأه التصدق بثلثه.

وللهبة مبطلات قال مبينا لها: (ومن تبرع) على أحد بشيء من ماله لغير ثواب الدنيا، بل لوجه المعطَى له أو للآخرة أو لهما (فلم يحز)ه المتبرَّعُ له ولم يجِدَّ في طلبه وبقي عند الْمُتبرِّع (إلى فلسه) أي المتبرِّع ولو بإحاطة الديون من غير قيام الغرماء. (أو موته) أو مرضه أو جنونه المتصلين بالموت (ف)قد (أبطل) الشرع الهبة حينئذ بعدم حوزها قبل حصول المانع، وقد تقدم قريبا ما يدل على بطلانها من عمل أبي بكر رضي الله عنه في نحلته لعائشة رضي الله عنها. ويستثنى من بطلان الهبة بعدم الحوز قبل المانع، الهبة التي استصحبها الواهب معه إلى الموهوب له وأرسل بها رسولا فلا تبطل بموت الواهب ولا بموت الموهوب له المعين إذا كان الواهب قد أشهد عليها. (و)أما إن كان الميت قبل الحوز هو الموهوب له الحر الذي لم تقصد عينه [بأن قال الواهب: هذه هبة لفلان بعينه لا لغيره ولا لورثته] فإذا لم يقل الواهب ذلك فإن الهبة لا تبطل بموت الموهوب له، وهي لورثته ويكون (وارث) ذلك الشيء (الموهوب) له (ذو) الذي (لم يقبض) من طرفه هو قبل موته (له) أى وارثه (قيامه بها) أي تلك الهبة على الواهب الصحيح (فيما ارتضي) لأن الهبة صارت حقا للموهوب له قبل موته ومن مات عن حقه فهو لوارثه.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ تجوز الهبة لثواب الدنيا، وحقيقتها: عقد معاوضة بعوض مجهول.

٢ ـ من جاءته هبة يظن بقرائن الأحوال أنها لأخذ العوض ردها أو عوضها.

٣ ـ إِذا رد الموهوب له هبة الثواب بعينها للواهب فإِنه يلزم الواهب أخذها.

٤ ـ إِذا فاتت الهبة عينها لزم الموهوب له قيمتها عوضا عنها يدفعها للواهب.

٥ ـ إِذا لم تفت فالموهوب له مخير بين الأمرين ولا مقال للواهب في المشهور.

٦ ـ للواهب إِذا أعطي القيمة ألا يأخذ إِلا ما يرضيه لقول عمر: يرجع فيها.

٧ ـ لا تبطل هبة الثواب بموت أو مرض أو فلس الواهب قبل حوزها.

٨ ـ يكره للوالد أن يخص بعض ولده ولو صغيرا أو مريضا بماله كله أو جله.

٩ ـ إِذا وقع من الوالد العطاء المكروه مضى بشرط الحيازة قبل موته أو مرضه.

١٠ ـ ترد عطية الوالد لبعض ولده دون البقية إِذا رفضها الباقون في حياته.

١١ ـ يكره للوالد أن يقسم ماله بين أولاده فيساوي بين الذكور والإِناث.

١٢ ـ لا كراهة لو قسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين أو كانوا جميعا ذكورا أو إِناثا فسوى بينهم.

١٣ ـ إِذا خص الوالد بعض ولده بشيء في مرض الموت أو في صحة وتأخر الحوز حتى مرض مرض الموت فهي وصية لوارث باطلة.

١٤ ـ لا كراهة لو خص الوالد البعض من ولده بشيء قليل من المال.

١٥ ـ للبالغ العاقل الرشيد أن يتصدق بجميع ما يملك لثواب الآخرة.

١٦ ـ شرط ندب التصدق بجميع المال: طيب النفس به ورجاء مثله وعدم الحاجة إِليه للنفقة على نفسه ومن يلزمه الإِنفاق عليه.

١٧ ـ تبطل الهبة إِذا لم يجدَّ صاحبها في تحصيلها إِلى موت أو فلس الواهب.

١٨ ـ الهبة التي استصحبها الواهب معه إِلى الموهوب له وأرسل بها رسولا لا تبطل بموت الواهب ولا الموهوب له المعين مادام الواهب قد أشهد عليها.

١٩ ـ إِذا مات الموهوب له الحر الذي لم تقصد عينه قبل الحوز فالهبة لوارثه.

وَمَا يُحَبَّسْ فَعَلَى مَا جُعِلاَ إِنْ حِيزَ قَبْلَ مَوْتِ وَاقِفٍ بَلَى
جَازَتْ حِيَازَةُ الْمُحَبِّسِ لِمَا لِلْوَلَدِ الصَّغِيرِ أَوْ يَحْتَلِمَا
وَلْتُكْرَ كَالدَّارِ وَحَيْثُ سَكَنَا لِمَوْتِهِ بَطَلَ مَا تَعَيَّنَا
وَبِانْقِرَاضِ مَنْ عَلَيْهِ حُبِّسَا يَرْجِعُ لِلأَقْرَبِ مِمَّنْ حَبَّسَا
وَمُعْمِرٌ حَيَاتَهُ كَشَجَرِ يَرْجِعُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِلْمُعْمِرِ
وَحَظَّ مَن مَاتَ مِنَ اَهْلِ الْحُبُسِ لِمَن بَقِيَ مِنْهُمُ مِنْ أَرْؤُسِ
وَلْيُؤْثَرَن فِي الْحُبْسِ مُحْتَاجُ لَّهْ مِنْ أَهْلِهِ بِسُكْنَى اَوْ بِغَلَّهْ
وَسَاكِنٌ لِغَيْرِهِ لَمْ يُخْرَجِ إِلاَّ لِشَرْطٍ أَوْ لِطُولِ مُخْرَجِ
وَلاَ يُبَاعُ حُبُسٌ وَإِنْ خَرِبْ وَثَمَنُ الْفَرَسِ فِيهِ إِن كَلِبْ
أَوِ اسْتَعِن فِيهِ بِهِ ثُمَّ اضْطُرِبْ فِي الرَّبْعِ يَخْرَبُ بِرَبْعٍ مَا خَرِبْ

اللغة: أو يحتلما: حتى يبلغ. معمر: محبِّس مدة عمر المحبَّس عليه. أرؤس: عدد الأشخاص. كلب: أصيب بمرض الكلب. الربع: الدار.

الإجمال: كل حُبس حبَّسه إنسان فهو على شرط محبِّسه، ثم الحبس يمضي إذا حازه المحبَّس عليه قبل موت المحبِّس أو جنونه أو مرضه المتصل بالموت أو فلسه. نعم، يجوز للوالد إذا حبس شيئا على ولده الصغير أن يبقيَه في حيازته حتى يبلغ الولد الحلم. وله أن يكتري له منه ما يحتاجه من نحو الدار. فإن حبَّس والد على ولده دارا مثلا وسكن في تلك الدار المحبسة حتى مات بطل الحبس. وإذا انقرض أهل الحبس المنتفعون منه رجع حبسا على أقرب فقراء عصبة المحبِّس. أما العمرى وهي جعل نحو الشجر حبسا على شخص مدة حياته، فإنها ترجع للمالك الأصلي ملكا خالصا بعد موت المنتفع. ومن يموت من أهل الحبس فنصيبه لمن بقي من المحبَّس

عليهم موزعا على رؤوسهم. ويقدم في الحبس أهل الحاجة من أهله بكسكنى الدار أو غلتها. ولا يخرج من كان من أهل الحبس ساكنا فيه ليسكن غيره منهم مكانه إلا إذا كان المحبِّس اشترط ذلك أصلا، أو غاب الساكن فطالت غيبته. والحبس إذا خرب لا يباع، وإن أصاب فرس الحبس مرض الكلب بيع وجعل ثمنه في فرس آخر بدله. وقد وقع الخلاف في العقار يخرب هل يعاوض فيه بعقار سليم أو لا.

الشرح: هذا شروع في الكلام على الْحُبُس منفردا عن الهبة والصدقة، والحبس بضم الحاء والباء وبسكون الباء أيضا، مرادف للوقف وهو كل شيء يحبس أصله وتوقف غلته، وقد تقدم تعريفه بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا. والمذهب ندبه وهو من أحسن القرب، ومن الأعمال التي لا ينقطع ثوابها بالموت. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»(١). وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبيﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: «من يشتري بئر رومة فيجعل فيه دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشتريتها من صلب مالي»(٢). وأركان الحبس أربعة: الْمُحَبِّسُ، وشرطه: أن يكون من أهل التبرع، أي بالغا عاقلا رشيدا مالكا لما يحبِّس. ثم المحبَّس، وشرطه: أن يكون مملوكا للواقف لم يتعلق به حق لغيره، ولو كان طعاما أو نقدا على من يتسلفهما. والركن الثالث: المحبَّس عليه، وشرطه: أن يكون محتاجا إلى منفعة المحبَّس ولو للصرف في مصالحه كالوقف على المسجد ونحوه. الركن الرابع والأخير: الصيغة، وهي: كل ما دل على إعطاء المنفعة ولو مدة محدودة، لأنه لا يشترط فيه التأبيد. نحو حبّست ووقفت مطلقا، وتصدقت إن

---

(١) أخرجه مسلم في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته وأحمد في مسند أبي هريرة والترمذي في باب ما جاء في الوقف وأبو داود في باب ما جاء في الصدقة عن الميت. (٢) أخرجه البخاري تعليقا في كتاب المساقاة والترمذي في مناقب عثمان والبيهقي في اتخاذ المساجد وغيرها.

قرنها بما يدل على التأبيد كأن يقول: هذا صدقة على الفقراء والمساكين لا يباع ولا يوهب، أو يستغلونه بذاته بكالسكنى فيه، أو يكون على مجهول محصور كأن يقول: هذا صدقة على فلان وعقبه ونسله. ويقوم مقام الصيغة التخلية بين الذات المحبّسة وبين الناس كالمسجد يبنيه ويفتحه لمن أراد الصلاة فيه. قال: (و) كل (ما يحبس) أصله وتسبل منفعته من دار أو حديقة أو شجر أو حيوان أو غير ذلك من كل مملوك للمحبِّس ولم يتعلق به حق للغير (ف) إنه يقصر التصرف فيه (على ما جعل) له المحبِّس مقصورا عليه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر فقال: يا رسول الله، أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا أنفس عندي منها فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول. أو قال: غير متأثل مالا»(١). فكانت على ما شرط. وعن أبي هريرة رضي الله عنه وغيره، قال: قال رسول اللهﷺ: «المسلمون على شروطهم»(٢). ويصير الحبس حبسا بمجرد التلفظ بالصيغة دون الحاجة لحكم حاكم لأنه يحمل عند الإطلاق على التنجيز. وإذا كان على غير معين كأن يكون على جميع الفقراء والمساكين أو على نحو مسجد أو قنطرة، لم تتوقف صحته على قبول. وأما على معين كزيد فإنه يشترط قبوله أو قبول وليه إن كان هو محجورا عليه. فإن رد الموقوف عليه المعينُ البالغ العاقل الرشيد ما وقف عليه فإن الوقف يرجع حبسا للفقراء والمساكين سواء كان ذلك في حياة الواقف أو بعد موته. أما شرط تمام الوقف فهو ما بينه بقول: (إن حيز) المحبَّس كالدار من طرف المحبَّس عليه (قبل موت

---

(١) أخرجه البخاري في باب الشروط في الوقف ومسلم في باب الوقف وأحمد في مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. (٢) أخرجه الترمذي عن ابن عمرو في باب ما ذكر عن رسول اللهﷺ في الصلح وأبو داود في باب الصلح والبيهقي في باب الشروط في الشركة وغيرها.

واقف) الحبس أو فلسه أو جنونه أو مرضه المتصلين بالموت، وتثبت بشاهدي عدل وقيل: يكفي اليمين مع شاهد ويقول الشاهد العدل: عاينته تحت يد الموقوف عليه قبل حصول المانع للواقف. والحيازة مطلوبة إذا كان المحبَّس عليه أجنبيا أو ولدا كبيرا ولو سفيها في المشهور من أن حيازة السفيه تعتبر. (بلى) نعم (جازت حيازة) الوالد (المحبِّس لما) كان من حبسه (للولد الصغير) من أولاده وحيازة المحبِّس لليتيم الذي هو وصي عليه وتستمر حيازته (أو) حتى (يحتلم) يبلغ الصغير الحلم فإذا بلغ حاز الموقوف عليه الذكر لنفسه ولو كان سفيها في المشهور. وأما الأنثى فيستمر الولي حائزا لها ولو بلغت حتى يدخل بها الزوج ويصلح حالها بشهادة العدول. والحبس على الرقيق يحوزه له سيده سواء كان الواقفَ أبوه أو غيره. ولا يسكن الولي الحائز لوقف الصغير وقفه (ولتكر) الأوقاف لغيره لصالح الصغير إن كانت (كالدار) التي هي دار سكنى الواقف. (وحيث) كان الواقف للدار (سكن) الدار كاملة أو جلها واستمر بعد أن حبسها على الصغير ساكنا لها (لموته) أي موت المحبِّس أو فلسه أو مرضه أو جنونه المتصلين بالموت، فقد (بطل) تحبيس (ما) كان (تعيَّن) حبسا للصغير، ويورِّثُه كسائر ما ترك من مال. وأما لو سكن الأقل من الدار الكبيرة ذات المساكن المتعددة، كعمارة تحوي أربع شقق فسكن الوالد الواقف إحداها وأكرى لولده الموقوف عليه باقيها لصح الوقف في جميعها، ولو سكن النصف وأكرى النصف بطل الحبس فيما سكن وصح فيما أكرى لولده الصغير. وأما إن كان الحبس لولده الكبير فهو صحيح فيما أكرى باطل فيما سكن قل أو كثر. وإن حاز الموقوف عليه دار السكنى أو غيرها مما يستغل بعد وقفها ثم عاد الواقف لسكناها بعد حيازتها بعد سنة فأكثر لم يبطل الحبس لشهرته بذلك، وإن عاد لأقل من سنة فسكنها أو جلها حتى مات بطل. والهبة والصدقة كالحبس في جميع ما ذكر. وقد ينقرض الموقوف عليهم وتبقى ذات الوقف وهذا هو الذي شرع في بيان

العمل فيه فقال: (وبانقراض) أي انقطاع جميع نسل (من عليه حبس) الحبس المؤبد دارا كان أو حائطا أو حيوانا أو أي شيء آخر، فإن ذلك الشيء المحبَّس (يرجع) حبسا (للأقرب) نسبا (ممن حبس) الحبس سواء كان ذلك في حياة الواقف أو بعد موته. والمراد عصبة النسب الذكور وكذلك الإناث من كانت منهن لو فرضت ذكرا لكان عاصبا، وهم فيه سواء الذكر والأنثى، ولو كان الواقف شرط في أصل وقفه: للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن المرجع ليس فيه شرط، ولو لم يكن له يوم المرجع إلا ابنة واحدة لكان لها جميعه. والمرجع خاص بفقراء القرابة في المشهور المعمول به من المذهب. وقيل: يدخل الأغنياء في السكنى دون الغلة. وقيل: إذا لم يكن في أهل المرجع فقراء أعطي للأغنياء منهم. ولا يدخل فيه الواقف لو كان حيا يوم المرجع وصار فقيرا، لأن المتصدق لا يدخل في صدقة نفسه، فلو افتقر غني بعد إخراج زكاة ماله وقبل دفعها للفقراء فليس له أن يأخذ لنفسه منها شيئا. وإن لم يوجد له قريب يوم المرجع فإنه يصرف للفقراء. وقد حفظت في مسألة رجوع الحبس بانقراض جهته نظما قيِّما لم أقف على قائله، وهو:

الْحُبُسُ الْمُؤَبَّدُ الذي انتَهَى * مِن جِهَةٍ شُرِطَ صَرْفُهُ لَهَا
بِأَن تَعَذَّرَتْ يَصِيرُ حُبُسَا * لأَقْرَبٍ مِنْ عَاصِبِي مَنْ حَبَّسَا
نَسَباً اَو وَّلاَ كَبِنتِ مُعْتِقِ * فَإِن يَكُونُوا أَغْنِيَا فَحَقِّقِي
أَوْ عُدِمُوا فَأَقْرَبٌ مِن فُقَرَا * عَاصِبِهِمْ وَهَكَذَا الْحُكْمُ جَرَى
فَإِن يَكُونُوا أَغْنِيَا أَوْ عُدِمُوا * فَالْفُقَرَا هُمُ الذِينَ اقْتَسَمُوا
وَسَوِّ الأُنثَى والذُّكُورَ مُطْلَقَا * أَصْلاً وشَرْطاً خَالَفَا أَو وَّافَقَا
ثُمَّ الْقَرَابَةُ هُنَا كَفِي النِّكَاحْ * أَمَّا دُخُولُ وَاقِفٍ فَلاَ يُبَاحْ
أَن يَأْخُذَ الْفَقِيرُ مَا كَفَاهُ * رُدَّ عَلَيْهِ الْفَضْلُ لاَ سِوَاهُ
وَامْرَأَةٌ لَوْ قُدِّرَتْ أَيْ رَجُلاَ * بِوَاحِدٍ عَصَّبَ فِيهَا جُعِلاَ

فَـقِـيـرَةً أَوْ لاَ ولاَ شَـــيْءَ لَـهَا * إِن قَـرُبَ الرِّجَالُ عَن قَـعْدَدِهَا
وَإِن تَسَاوَ شَارَكَتْ بِكُلِّ حَالْ * وَإِن يَضِقْ وَقَرُبَتْ عَنِ الرِّجَالْ
وَهِـيَ بِـنتٌ فَلَهَا الْكِفَايَـهْ * مِن قَبْلِهِمْ فِي ذَا لِذَا الْكِفَايَهْ

ثم شرع في العُمْرَى، وهي بضم العين وسكون الميم من العُمْرِ لوقوعه ظرفا لها. ومما عرِّفَت به أنها: تمليك منفعة حَيَاةَ الْمُعْطَى بغير عوض إنشاءً، وأما تمليك المنفعة حياة الْمُعْطِي بكسر الطاء فهي العارية وإِن أطلق البعض عليها اسم العمرَى على جهة التجوز. وحكم الْعُمْرى الندب كالهبة والصدقة والحبس، وأركانها أركان أولئك. وصيغتها: أعمرتك وأسكنتك، وتجوز في الدور والنبات والحيوان والحلي وغير ذلك. (ومعمر) إنسانا رجلا أو امرأة (حياته) كلها شيئا (كشجر) ودار وحيوان لينتفع به مدة عمره صح منه ذلك الفعل، وذلك الشيء المنتفع به (يرجع بعد موته) أي موت الْمُعْمَرَ لملك الْمُعمِر إِن كان حيا، فعن جابر رضي الله عنه قال: «إِنما العمرى التي أجاز رسول اللهﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك أما إِذا قال: هي لك ما عشت فإِنها ترجع إِلى صاحبها»(١). وكذلك ترجع لربها الْمُعمِر إِن كان أعمرها عقب الْمُعمَر بعد انقراضهم بأن قال: أعمرت أولادك فقط، أو أعمرتك وأولادك فإِنها بعد موت المعني بها، سواء كان المعْمَر هو وحده أو عقبه وحدهم أو هو وعقبه ترجع ملكا (للمُعمِر) الذي هو ربها. قال في الأصل ولم ينظمه الناظم: «فإِن مات الْمُعْمِرُ يومئذ كانت لورثته يوم موته» أي أنه إِذا مات الْمُعْمِرُ وَالْمُعْمَرَ معا كانت العمرَى دارا أو غيرها لورثة المعمِر يوم موته لا يوم المرجع، مثاله: لو مات رب العمرى وهو المعمِر عن أخ وابن كافر ثم بعد موته أسلم ابنه، وبعدها مات الْمُعْمَرُ فإِن العمرى ترجع مِلكا للأخ ولا ترجع للابن لأنه لم يكن وارثا يوم موت أبيه

(١) أخرجه مسلم في باب العمرى وأحمد في مسند جابر بن عبدالله وأبو داود في باب من قال: فيه ولعقبه وابن حبان في ذكر البيان أن إِعمار المرء في حياته والبيهقي في باب العمرى.

الْمُعمِر. وهذا قال: «بخلاف الحبس» فإنه إذا مات المحبَّسُ عليه لا يرجع ملكا للمحبِّس، بل يستمر حبسا على ورثته أو يعود لعصبة المحبِّس حبسا إذا انقرض المحبَّس عليهم كما مر آنفا. (وحظ) أي نصيب كل (من مات من أهل الحبس) وهم الموقوف عليهم يصير حبسا (لمن بقي) بعد الميت حيا (منهم) أي من الموقوف عليهم (من أرؤس) أي يقسم على عدد رؤوسهم إذا كان الوقف على معينين بأن قال الواقف: هذا وقف على أولاد فلان وأولاد أولاده ولم يرتِّب فإنه يقسم على الجميع عند وجودهم، ولا يمنع الولد لوجود أصله، ولذا ينتقض القَسم بحدوث ولد للآباء أو الأولاد وأولادهم على حد سواء، كما ينتقض بموت أي منهم، إلا في دور السكنى فإن الابن لا يستحق دارا مع وجود أبيه ما لم يتزوج، وأما الأنثى فلا تعطى مسكنا لأنها باقية مع أبيها في كفالته. وأما الحبس المرتب، وهو الذي يقول محبسه: على فلان ثم على أولاده من بعده فعلى أولادهم من بعدهم، فإن كل أصل فيه يحجب فرعه لا فرع غيره، وينتقل نصيبه بموته لولده وإن نزل لا لأخيه. وكذلك لو قال: الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى، فإن كل أصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره من أهل الحبس. (وليؤثرن) وجوبا في المتبادر من الأمر، متولي أمر الحبس على غير معين، كالوقف على المساكين عموما، عند قسم المقصود منه بأن يزيد ويفضِّل، وقيل: معناه يقدِّم (في) منافع (الحبس) من هو (محتاج له) أي لمنافعه من المساكين وذوي العيال (من أهله) على غيرهم (بسكنى أو بغلة) باجتهاده إذا كان الوقف لا يسعهم جميعا، ويعطي الحاضر دون الغائب وقت القسمة، لأن قصد المحبِّس الإحسان على المحبَّس عليهم وسد خلتهم، فإن استووا في الفقر أو الغنى آثر الأقرب على غيره. وأما الوقف على معينين، كأولاد فلان، فإنه يسوي بين الجميع ولا يفضل فقيرا على غني ولا ذكرا على أنثى ولا كبيرا على صغير ولا حاضرا على غائب، أو العكس في الجميع، إلا بشرط المحبِّس. وخشية أن يفهم من إيثار المسكين بالسكنى أنه إذا سكن ثم اغتنى يخرج ليسكن مسكين مكانه

قال: (وساكن) في دار الحبس على قوم محصورين كأولاد فلان، وكان من الفقراء ثم اغتنى فهذا (لغيره) من الفقراء وذوي العيال (لم يخرج) أي لا يجوز إِخراجه (إِلا) أن يكون ذلك (لشرط) اشترطه المحبِّس بأن يخرج منه من استغنى فيعمل بالشرط. (أو) خرج الساكن لسفر بعيد فإِنه (لطول مخرج) الساكن الذي يظن عدم رجوعه من سفره يعطى المسكن لفقير من أهل الحبس، لا إِن سافر ليرجع فإِنه يبقى على حقه وله أن يكري محله إِلى أن يعود، ومجهول الحال يُحمل على العود حتى يحصل اليأس من عوده. أما إِن كان الحبس على موصوفين كالوقف على الفقراء أو على طلبة العلم فإِن سكنه موصوف بذلك الوصف ثم زال عنه فإِن الوقف يعطى لموصوف به آخر. ثم شرع في بيان ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه من الوقف فقال: (ولا يباع) بمعنى يحرم بيع عقار (حبس وإِن خرب) بحيث لم يعد صالحا للانتفاع به ولو لم يرج عوده، لما تقدم في حديث عمر حيث قال: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث». وهذا هو قول مالك، وكذلك أنقاضه يحرم بيعها. وذكر البعض أنه يجوز بيعه إِذا كان في بقائه ضرر ولا يرجى عوده. والاتفاق على أنه يباع لو كان ذلك في شرط الواقف. ويباع أيضا لتوسعة مسجد الجمعة أو طريق المسلمين أو مقبرتهم، ويشترى بثمنه ما يجعل حبسا كالأول. (و)يجوز أن يباع الفرس إِذا أصابه الكلب أو مرض أو هرم بحيث تتعطل منفعته أو غيره من الأعيان سوى العقار، ثم (ثمن الفرس) إِذا بيع لشيء مما ذكر يجعل (فيه إِن كلب) أي يشترى به فرس صحيح ينتفع به كالنفع في المباع إِذا بلغ ثمنه ثمن مماثل للمباع (أو) إِذا كان لا يكفي وحده لشراء مماثل له في المنفعة (استعن فيه) أي في شراء آخر (به) أي بثمن الفرس المكلوب أو غيره مما تعطل نفعه. (ثم اضطرب) أي اختلف في حكم المعاوضة (بالربع) أي العقار (يخرب) هل يعاوض (بربع ما خرب) أي بعقار سليم ولو كان جديدا، والمعتمد في المذهب قول ابن القاسم وهو عدم الجواز.

الأحكام المستخلصة :

١ ـ الحبس بضمتين وبسكون الباء أيضا هو ما يحبس أصله وتوقف غلته .

٢ ـ الحبس من أحسن القرب، وهو من الأعمال التي لا ينقطع ثوابها بالموت .

٣ ـ أركان الحبس أربعة : الْمُحَبِّسُ والْمُحَبَّس والْمُحَبَّسُ عليه والصيغة .

٤ ـ شرط المحبِّس أن يكون من أهل التبرع : بالغا عاقلا رشيدا مالكا لما يحبِّس .

٥ ـ شرط المحبَّس أن يكون مملوكا للمُحَبِّس غير متعلق به حق لغيره .

٦ ـ شرط الْمُحَبَّس عليه الحاجة إِلى منفعة الحبس للصرف عليه أو في مصالحه .

٧ ـ صيغة الوقف : كل ما دل على إِعطاء المنفعة نحو حبَّست ووقفت .

٨ ـ يقوم مقام الصيغة التخلية بين الذات المحبّسة وبين الناس كالمسجد يبنيه ويفتحه لمن أراد الصلاة فيه .

٩ ـ يجب أن يُقصر التصرف في الحبس على ما جعله المحبِّس مقصورا عليه .

١٠ ـ يُحمل الوقف عند الإِطلاق على التنجيز فيصير حبسا بالتلفظ بالصيغة .

١١ ـ الوقف على غير معين كالوقف على الفقراء لا تتوقف صحته على قبول .

١٢ ـ الوقف على معين كزيد لا يتم إِلا بقبوله أو قبول ولي المحجور عليه .

١٣ ـ إِذا رد الموقوف عليه المعين الرشيد الوقف صار حبسا للفقراء والمساكين .

١٤ ـ يتم الحبس بحوز المحبَّس عليه المحبَّس قبل المانع بشهادة شاهدين .

١٥ ـ قيل : يكفي اليمين مع شاهد عدل يقول : عاينته تحت يد الموقوف عليه .

١٦ ـ الحيازة مطلوبة إِذا كان المحبَّس عليه أجنبيا أو ولدا كبيرا ولو سفيها .

١٧ ـ تجوز حيازة الوالد المحبِّس لما كان من حبسه للصغير من أولاده أو اليتيم الذي هو وصي عليه حتى يبلغ الصغير الحلم .

١٨ ـ إِذا بلغ الذكر حاز لنفسه ولا تحوز الأنثى حتى يدخل بها الزوج ويصلح حالها بشهادة العدول .

١٩ ـ الحبس على الرقيق يحوزه له سيده سواء كان أبوه هو الواقف أو غيره .

٢٠ ـ لا يسكن الولي الحائز لوقف الصغير وقفه وعليه أن يكتري له كالدار.

٢١ ـ يبطل تحبيس الدار إِذا سكنها الواقف كلا أو جلا إِلى موته أو فلسه.

٢٢ ـ لا يبطل الحبس لو سكن الوالد المحبِّس الأقل من دار الحبس حتى مات.

٢٣ ـ لو سكن الوالد النصف وأكرى النصف بطل الحبس فيما سكن وصح فيما أكرى لولده الصغير.

٢٤ ـ إِذا كان الحبس لولد كبير صح فيما أكرى وبطل فيما سكن قل أو كثر.

٢٥ ـ لو حاز الموقوف عليه الدار ثم عاد الواقف بعد سنة فسكنها لم يبطل الحبس وإِن عاد لأقل من سنة فسكنها أو جلها حتى مات بطل.

٢٦ ـ إِذا انقرض الموقوف عليهم الوقف المؤبد رجع حبسا لأقرب عصبة الواقف: الفقراء دون الأغنياء في المشهور.

٢٧ ـ يستوي هنا الذكور والإِناث مَن منهن لو فرضت ذكرا كان عاصبا.

٢٨ ـ لو لم يكن للواقف يوم المرجع إِلا ابنة واحدة كان الحبس جميعه لها.

٢٩ ـ لا يدخل الواقف في الحبس إِذا رجع لو كان حيا يوم المرجع وصار فقيرا.

٣٠ ـ إِذا لم يوجد للواقف عصبة يوم المرجع فإِن الحبس يصرف للفقراء.

٣١ ـ تندب العُمْرَى وهي: تمليك منفعة حَيَاةَ الْمُعْطَى بغير عوض إِنشاءً.

٣٢ ـ صيغة العمرى: أعمرتك وأسكنتك وتجوز في كالدور والنبات والحيوان.

٣٣ ـ ترجع العمرى بموت الْمُعْمَرَ لملك الْمُعمِر الحي ولورثته إِن كان ميتا.

٣٤ ـ إِذا مات الْمُعْمِرُ وَالْمُعْمَرَ فالعمرَى لورثة المعمِر يوم موته لا يوم المرجع.

٣٥ ـ نصيب من مات من أهل الحبس المعينين يوزع على رؤوس الباقين منهم.

٣٦ ـ الحبس المرتب يحجب فيه الأصل فرعه لا فرع غيره ونصيبه بموته لولده.

٣٧ ـ يجب على متولي أمر الحبس على غير معين أن يؤثر بمنافعه ذوي الحاجات من أهله كالمساكين وذوي العيال.

٣٨ ـ إِذا استوى أهل الحبس على غير معينين في الفقر يؤثر الأقرب على غيره.

٣٩ ـ في الوقف على المعينين يُسوي ناظره بين الجميع إِلا بشرط المحبِّس.

٤٠ ـ من سكن من أهل الوقف على معينين في دار الوقف لفقره ثم اغتنى لا يخرج ليسكنها غيره إلا بشرط المحبِّس.

٤١ ـ تعطى دار الحبس لغير الأول إذا سافر سفرا يُظن عدم رجوعه منه.

٤٢ ـ إذا سافر ليرجع يبقى على حقه ومجهول الحال يحمل على العود حتى يحصل اليأس من عوده.

٤٣ ـ إذا كان الحبس على موصوفين كالفقراء وسكنه موصوف ثم زال عنه الوصف فإن الوقف يعطى لموصوف آخر.

٤٤ ـ يحرم بيع عقار الحبس وإن خرب بحيث لم يعد صالحا للانتفاع به.

٤٥ ـ يباع الوقف لشرط الواقف ولتوسعة مسجد الجمعة وطريق المسلمين ومقبرتهم، ويشترى بثمنه ما يجعل حبسا كالأول.

٤٦ ـ يجوز أن يباع الفرس إذا أصابه الكلب أو مرض أو هرم بحيث تتعطل منفعته أو غيره من الأعيان سوى العقار.

٤٧ ـ إذا بيع فرس الوقف فإنه يجعل ثمنه في فرس صحيح ينتفع به كالمباع.

٤٨ ـ اختلف في حكم المعاوضة بالعقار يخرب هل يعاوض بعقار سليم؟ والمعتمد في المذهب عدم الجواز.

وَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَتَمَّ بِعِيَانْ شُهُودِه لِحَوْزِهِ فِيمَا يُبَانْ

ضَمِنَهُ مُرْتَهِنٌ إِن بِيَدِيْهْ وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مَا غَابَ عَلَيْهْ

وَثَمْرَةُ الرَّهْنِ لِرَاهِنٍ تُرَدْ كَغَلَّةٍ وَفِيهِ يَدْخُلُ الْوَلَدْ

بَعْدُ كَأُمِّهِ وَمَالُ الْعَبْدِ لاَ يَكُونُ رَهْناً دُونَ شَرْطٍ أُدْخِلاَ

وَكُلُّ مَا هَلَكَ فِي يَدِ أَمِينْ فَهْوَ مِنَ الرَّاهِنِ عِندَ الْمُسْلِمِينْ

اللغة: بعيان: مشاهدة الشهود. يبان: ينقل. أدخلا: دخل في العقد.

الإجمال: يجوز عقد الرهن ابتداء، وإذا كان مما ينقل ويغاب عليه فإنه يعتبر مكتملا إذا شهد الشهود بأنهم عاينوا المرتهن يحوز الرهن أو يستلمه من يد الراهن. ثم إذا تم هوز المرتهن للرهن الذي يغاب عليه أصبح ضامنا له. وكلما ينتج الرهن من ثمرة أو غلة كما لو كان نخلا أو دارا تكرى مثلا، فهي لمالكه الأصلي وليست للمرتهن إلا أنه إذا كان الرهن كأمة حامل وولدت وهي في الرهن فإن ولدها يصبح مرهونا مثلها. أما إذا كان المرهون عبدا له مال فإن ماله لا يدخل معه في الرهن إلا بشرط تم اشتراطه في العقد. فإذا تلف شيء من الرهن وهو في يد أجنبي أمين فإن جميع المسلمين لا يجعلون المرتهن ضامنا له وإنما يكون ضمانه من الراهن.

الشرح: من العقود التي يتوقف تمامها على الحيازة الرهن، وهو في اللغة: الْحَبس واللزوم والثبوت والدوام. ومنه قوله تعالى: ﴿ **كل نفس بما كسبت رهينة** ﴾. وفي الاصطلاح عند ابن عرفة: مال قُبض توثقا به في دين. وعند خليل: بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة بحق. وهو ثابت شرعا بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ **وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة** ﴾. وأما السنة فمنها حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبيﷺ: « اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد »(١). وفي رواية عنها قالت: « توفي رسول اللهﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير »(٢). وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « رهن رسول اللهﷺ درعا له عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله »(٣). وللرهن أربعة أركان: أولها الراهن

---

(١) أخرجه البخاري في باب شراء النبيﷺ ومسلم في باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه. (٢) أخرجه البخاري في باب ما قيل في درع النبيﷺ وأحمد في مسند السيدة عائشة والترمذي في باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل. (٣) أخرجه البخاري في باب شراء النبيﷺ والنسائي في باب الرهن في الحضر.

وهو دافع الرهن. والثاني: المرتهِن، وهو قابض الرهن. وشرطهما: التأهل للبيع صحة ولزوما. فيصح من المميز ولو صبيا أو سفيها، ويلزم من المكلف الرشيد. الركن الثالث: الشيء المرهون، وشرطه: أن يكون مما يمكن أن يستوفى الدين منه أو من ثمن منافعه، وألا يكون تملكه حراما كالخمر والميتة والخنزير. الركن الرابع: المرهون فيه، وشرطه: أن يكون دينا في الذمة يمكن استيفاؤه من الرهن. أما الصيغة فلم يذكورها في أركانه لوقوع الخلاف في افتقار الرهن للفظ مصرح به فيه. (و)حكم (الرهن) في المذهب أنه (جائز) في السفر والحضر جميعا، ورُدَّ قول من جعله خاصا بالسفر مستدلا بقوله تعالى: ﴿**وإن كنتم على سفر**﴾ بالأحاديث التي تقدم إيرادها، وهي في الحضر، وبأن الآية إنما خصت السفر لعدم وجود الكاتب الذي هو البينة في الدين. (وتم) أي ويتم الرهن بحيث يختص به مرتهنه دون بقية الغرماء إذا وقع (بعيان شهوده) أي الرهن فيشهدون أنهم شاهدوا المرتهن يحوز الرهن قبل حصول المانع من موت أو فلس. إذ لا تنفع الشهادة على مجرد حيازته إلا بمعاينة البينة (لحوز) المرتهن الرهن، لأنه لا يتم إلا بالحيازة أي القبض، لقوله تعالى: ﴿**فرهان مقبوضة**﴾. فتشهد البينة أنها رأت الحوز. وقيل: بل لا بد من شهادة البينة بالتحويز، أي بمعاينته تسليم الراهن الرهن للمرتهن، وهو المشهور. ودوام القبض شرط، فلو رده إليه ولو بالعارية وصادف قيام الغرماء وهو تحت يد الراهن فلا حق للمرتهن فيه، ولو عاد إلى الراهن بغير اختيار المرتهن، فهو على حقه والمطالبة به. ولا يصدق صاحب الدين لو وجدت عنده سلعة للمدين بعد موته أو فلسه وادعى أنها رهن عنده وحازها قبل حصول المانع، ما لم يُقم بينةً على نحو ما تقدم. وإذا كان الرهن (فيما يبان) أي ينقل ويغاب عليه (ضمنه مرتهن إن بيديه) أي أن ضمان المرتهن للرهن مشروط بكونه تلف وهو تحت يده لا بيد أمين، ثم شرط آخر

وهو أن تشهد بينة للمرتهن على أن التلف أو الضياع بغير سببه وغير تفريطه، فلا يضمنه في المشهور، وهو قول ابن القاسم. وقال أشهب: يضمنه على كل حال بناء على أن ضمانه للتهمة أو بالأصالة. ولو شرط الضمان فيما لا يغاب عليه أو نفيه فيما يغاب عليه فقولان، وأصل المذهب وجوب الوفاء بالشروط. (وإنما يضمن) المرتهن من الرهن (ما غاب عليه) أي يمكن إخفاؤه كالنقود والحلي إذا عرض له تلف أو ضياع، ولا يضمن ما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار والزروع والثمار قبل الحصاد والقطع، ولا كسفينة في مرساة ما لم يظهر كذبه فيما ادعاه من تلف أو ضياع. ففي الموطإ عن سعيد بن المسيب أن رسول اللهﷺ قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غُنمه وعليه غُرمه»(١). قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن أن ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار أو حيوان فهلك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الراهن وأن ذلك لا ينقص من حق المرتهن شيئا». فإذا ضُمِّن المرتهن غرم قيمة الرهن يوم قبضه إن كان مقوما ومثله إن كان مثليا مع حلفه ولو غير متهم، على أنه تلف أو ضاع. وإن أحضر المرتهن الرهن بعد قبض الدين فتركه الراهن عنده فضمانه من الراهن لأنه صار وديعة والوديعة مصيبتها لغير تفريط، تكون من ربها. (و ثمرة الرهن) إن كان كالنخل والزرع (لراهن ترد) أي تبقى للراهن دون المرتهن ولو كانت موجودة يوم العقد (كغلة) أي وترد كذلك غلة الدور المرهونة وكراء الدابة وأجرة العبد للراهن إلا إذا كان المرتهن اشترط إدخال ذلك في الرهن فإنه يدخل. (وفيه) أي الرهن (يدخل الولد) الذي تلده الدابة أو الأمة المرهونة إذا كانت ولدته (بعد) أن صارت رهنا فإنه يصير (كأمه) رهنا معها، ولو شرط الراهن عدم دخوله في الرهن، لما ورد عن مالك قال: «كل ذات رحم فولدها

(١) الموطأ باب ما لا يجوز من غلق الرهن وأخرجه ابن حبان في صحيحه باب ما يحكم للراهن والمرتهن في الرهن والبيهقي في باب ما جاء في زيادة الرهن وابن ماجه في باب الرجل يرهن الرجل فيهلك.

بمنزلتها». (و)مثل الغلة والثمرة (مال العبد) المرهون (لا يكون رهنا) معه (دون) أن يكون هناك (شرط أدخل) به في أصل عقد الرهن، لأن منفعة الرهن كلها للراهن لبقائه على ملكه، ويجوز للمرتهن أن يشترط أخذها فيعمل بالشرط وفي المسألة تفصيل يطول. (وكل ما هلك) من الرهن الذي جعله الراهن (في يد أمين) غير المرتهن (فهو) إن تلف أو ضاع عند ذلك الأمين إنما تكون مصيبته (من الراهن) دون المرتهن، وهو حكم متفق عليه (عند) جميع (المسلمين) لقوله ﷺ في الحديث السابق: «له غنمه وعليه غرمه» ولأن الرهن ملك الراهن فلا ضمان على الأمين ولا المرتهن.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الرهن: الْحَبس واللزوم وفي الاصطلاح: مال قُبض توثقا به في دين.

٢ ـ للرهن أربعة أركان هي: دافع الرهن وقابضه والشيء المرهون والمرهون فيه.

٣ ـ شرط الراهن: والمرتهن التأهل للبيع صحة ولزوما ويصح من الصبي ويلزم من المكلف الرشيد.

٤ ـ شرط المرهون: إمكان استيفاء الدين منه أو من ثمن منافعه وجواز التملك.

٥ ـ شرط المرهون فيه: أن يكون دينا في الذمة يمكن استيفاؤه من الرهن.

٦ ـ يجوز الرهن في السفر والحضر ولا دليل في الآية على اختصاصه بالسفر.

٧ ـ يتم الرهن بحيث يختص به مرتهنه دون بقية الغرماء بمعاينة البينة.

٨ ـ يجب أن يقول شاهد الرهن إنه شاهد المرتهن يحوز الرهن قبل حصول المانع من موت أو فلس.

٩ ـ المشهور أنه لا بد من الشهادة بمعاينة الراهن تسليم الرهن للمرتهن.

١٠ ـ لو رد الراهن الرهن إلى المرتهن ولو بالعارية وصادف قيام الغرماء وهو تحت يده فلا حق للمرتهن فيه.

١١ ـ لو عاد الرهن إلى الراهن بغير اختيار المرتهن فهو على حقه والمطالبة به.

١٢ ـ لا يصدق صاحب الدين بلا بينة إن وجدت عنده سلعة للمدين بعد المانع وادعى أنها رهن عنده حازها قبل حصول المانع.

١٣ ـ إذا كان الرهن فيما ينقل ويغاب عليه كالنقود والحلي وتلف في يد المرتهن كان ضمانه منه.

١٤ ـ ابن القاسم: لا يضمن إذا شهدت بينة أن التلف بغير سببه وغير تفريطه.

١٥ ـ أشهب: يضمنه على كل حال بناء على أن ضمانه للتهمة أو بالأصالة.

١٦ ـ لو شرط الضمان فيما لا يغاب عليه أو نفيه فيما يغاب عليه فقولان.

١٧ ـ لا يضمن المرتهن ما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار والثمار قبل الحصاد.

١٨ ـ يضمن المرتهن ما لا يغاب عليه لو بان كذبه في دعوى التلف أو الضياع.

١٩ ـ إذا ضُمِّن المرتهن غرم مع اليمين قيمة المقوم ومثل المثلي يوم القبض.

٢٠ ـ إذا أحضر المرتهن الرهن بعد قبض الدين فتركه الراهن عنده فضمانه من الراهن لأنه صار وديعة والوديعة مصيبتها لغير تفريط تكون من ربها.

٢١ ـ ثمرة الرهن وغلته للراهن دون المرتهن ولو كانت موجودة يوم العقد.

٢٢ ـ يدخل في الرهن ما تلده المرهونة ولو شرط الراهن عدم دخوله فيه.

٢٣ ـ لا يدخل مال العبد في الرهن إلا بشرط اشترطه المرتهن فيعمل به.

٢٤ ـ إذا وضع الرهن في يد أمين فضمانه من الراهن دون الأمين والمرتهن.

وَنُدِبَتْ إِعَارَةٌ وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مَا يُغَابُ حَيْثُ اتُّهِمَا

وَإِن تَعَدَّ الْمُسْتَعِيرُ ضَمِنَا كَزَيْدِ اَوْ كَذِبُهُ تَبَيَّنَا

اللغة: المستعير: آخذ الشيء المعار. كزيد: زيادة.

الإجمال: الإعارة مندوب إليها شرعا ويضمن المستعير المعار له إذا اتهم وكان الْمُعار مما ينقل ويخفى كالثياب والحلي. وإذا ثبت على المستعير أنه تعدى بأن زاد في استخدام المعار على المأذون فيه أو ظهر كذبه فإنه يضمن العارية.

الشرح: العارية والإعارة: سادس أبواب الترجمة، والمراد بها الشيء المعار. وحقيقتها: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض. وأركان العارية أربعة: الْمُعير وشرطه أن يكون من أهل التبرع مالكا للمنفعة التي يريد الإعانة بها ولو بإجارة أو استعارة. واالركن الثاني: المستعير وشرطه أن يكون ممن يجوز شرعا انتفاعه بالعارية، لا كإعارة مصحف لكافر. الركن الثالث: الشيء المعار وشرطه أن يكون يمكن الانتفاع به مع بقاء ذاته كالكتاب والثوب والبيت، بخلاف نحو الطعام والنقود، وأن تكون منفعته مباحة للمستعير، فلا تعار الزوجة أو الأمة للاستمتاع بها. الركن الرابع: الصيغة، وهي كل قول أو فعل تفهم منه العارية، فإن قيدت بزمن فلا إشكال في لزومها، وإن لم تقيد بزمن فاللازم ما تعار لمثله. والعارية مشروعة دل على ذلك الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وافعلوا الخير**﴾. وأما السنة فمنها حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم»(١). وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان فزع بالمدينة فاستعار رسول اللهﷺ فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال: «ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا»(٢). وحكم العارية الندب في الأصل لأنها من الإحسان والله يحب المحسنين. وتتأكد في حق الأقارب والجيران والصحب. وقد يعرض لها الوجوب فتجب على من كان عنده شيء يستغني عنه وطلبه من يخشى عليه الهلاك بتركه ككساء في وقت شديد البرد يحتاجه من لا يجد غنى عنه وطلب استعارته. وقد تحرم إذا كانت تعين على معصية، كمن يستعير سلاحا ليسطو به على بريء آمن. وتكره إذا كانت تعين على فعل مكروه. وتباح لإعانة غني عنها لا يستعملها في محظور ولا مكروه. قال: (وندبت إعارة) وهذا هو حكمها الأصلي، وتقدمت أدلتها. (وإنما يضمن)

---

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة الباهلي والترمذي في باب ما جاء أن العارية مؤداة وأبو داود في باب في تضمين العارية والبيهقي في باب العارية مؤداة. (٢) أخرجه البخاري في باب من استعار من الناس الفرس ومسلم في باب في شجاعة النبيﷺ وأحمد في مسند أنس بن مالك.

المستعير من أنواع العارية (ما يغاب) عليه، لحديث أبي أمامة السابق. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»(١). وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه أن النبيﷺ استعار منه يوم حنين أدرعا فقال له: أغصبا يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة. قال: فضاع بعضها فعرض عليه النبيﷺ أن يضمنها له فقال: أنا اليوم في الإسلام راغب»(٢). وما يغاب عليه هو كل ما يمكن نقله وإخفاؤه كالثياب والحلي والسلاح والكتاب فيضمنه المستعير (حيث) ادعى تلف أو ضياع ما استعار مما يغاب عليه ثم (اتهم) من ربه بالتفريط أو التعدي، فإنه يضمن ما استعار ما لم تشهد له بينة على ما يدعيه من تلف أو ضياع بلا تسبب منه أو تفريط، ومثل قيام البينة العلم بكون التلف بسبب خارج عن إرادته كسوس في متاع أو قرض فأر في ثوب مع حلفه أنه لم يفرط فيه. فإن وجب على المستعير الضمان غرم قيمة العارية يوم انقضاء أجلها على ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه بعد الحلف على عدم قدرته على ردها بعينها، فإن غرم قيمتها ثم وجدت عند لص مثلا فهي للمستعير لأنه عوض ربها فملكها بغرم قيمتها. ومفهوم ضمان ما يغاب عليه كون المستعير لا يضمن ما لا يمكن إخفاؤه كبقر ولو شرط المعير على المستعير الضمان، إلا أن يتعدى المستعير فقد قال: (وإن تعد المستعير) بأن استعمل العارية في غير ما أذن له فيه فإنه عندئذ (ضمن) العارية إن تلفت أو ضاعت وذلك (كزيد) على المأذون فيه كأن يحمل الدابة أكثر من حملها. (أو) ادعى التلف ثم إن (كذبه تبين) كأن يدعي أن الدابة ماتت يوم كذا ثم تشهد بينة أنه كان يستعملها بعد ذلك اليوم. خلاصة ما في ضمان العارية في المذهب: أن المستعير إن أخذ الشيء المعار لمنفعة نفسه ضمنه وإن أخذه لمنفعة رب الشيء المعار لم يضمنه وإن أخذه لمنفعته ومنفعة ربه ضمن ما يغاب عليه دون ما لا يغاب عليه.

---

(١) أخرجه أحمد من حديث سمرة بن جندب والترمذي في باب ما جاء أن العارية مؤداة والدارمي في باب في العارية مؤداة وأبو داود في باب في تضمين العارية والبيهقي في باب غرم السارق والنسائي في باب المنيحة وابن ماجه في باب العارية. (٢) أخرجه أحمد في مسند صفوان بن أمية وأبو داود في تضمين العارية والبيهقي في باب العارية مضمونة والحاكم في المستدرك وقال: صحيح ولم يخرجاه.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ العارية والإعارة: تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض.

٢ ـ أركان العارية أربعة: الْمُعير والمستعير والشيء المعار والصيغة.

٣ ـ شرط المعير أن يكون من أهل التبرع مالكا للمنفعة التي يريد الإعانة بها.

٤ ـ شرط المستعير أن يكون ممن يجوز انتفاعه بالعارية شرعا.

٥ ـ شرط الْمُعار كونه يمكن الانتفاع به مع بقاء ذاته ومباح المنفعة للمستعير.

٦ ـ الصيغة: كل قول أو فعل تفهم منه العارية قيدت بزمن أو لا.

٧ ـ إذا قيدت الصيغة بزمن فلا إشكال وإن لم تقيد بزمن فاللازم ما تُعار لمثله.

٨ ـ حكم العارية الندب أصلا وقد تجب أو تحرم أو تكره أو تباح لعارض.

٩ ـ يضمن المستعير من العارية ما يمكن نقله وإخفاؤه كالثوب والكتاب.

١٠ ـ محل الضمان إذا ادعى التلف أو الضياع واتهم بالتعدي أو التفريط.

١١ ـ لا يغرم المستعير إذا شهدت له بينة بعدم التفريط أو التسبب في التلف.

١٢ ـ مثل قيام البينة العلم بأن التلف بسبب خارج عن إرادته كسوس ونحوه.

١٣ ـ إذا وجب على المستعير الضمان غرم قيمة العارية يوم انقضاء أجلها.

١٤ ـ يحلف المستعير مع الغرم بأنه غير قادر على رد العارية بعينها.

١٥ ـ إذا غرم المستعير قيمة العارية ثم وجدت بعدُ صارت له بغرمه قيمتها.

١٦ ـ لا يضمن المستعير ما لا يغاب عليه ما لم يتعد ولو شرط المعير الضمان.

١٧ ـ إذا استعمل مستعير ما لا يغاب عليه في غير ما أذن له فيه فإنه يضمنه.

١٨ ـ يضمن مستعير ما لا يغاب عليه أيضا لو ادعى التلف وظهر كذبه.

وَصُدِّقَ الْمُودَعُ فِي دَعْوَى التَّلَفْ وَالـرَّدِّ إِلاَّ إِن بِـشَـاهِـدٍ أَلِـفْ

وَضَمِنَ الْـمُـودَعُ إِن تَـعَـدَّى وَإِن يُـسَـلِّـفْ صُـرَّةً فَـرَدَّا

فَـهَـلَـكَـتْ بَـرِئَ لِابْـنِ الْـقَاسِمِ وَغَـيْـرُهُ مِـنَ الـضَّـمَـانِ الـلاَّزِمِ

وَكُـرِهَ التَّجْرُ بِهَا والـرِّبْحُ لَـهْ وَإِن يَبِـعْ عَّـرْضـاً فَـخَيِّـرْ أَهَـلَـهْ
إِن فَـاتَ فِـي الـثَّمَنِ أَوْ فِي الْقِيمَهْ يَـوْمَ الـتَّـعَـدِّي وَاعْـرِفَـن قَـسِيـمَهْ

اللغة: ألف: رأى وعلم، وفي بعض النسخ: ائتلف. أهله: بفتح الها، جائز في حلقي العين ساكنها. قسيمه: مقابله.

الإجمال: الشخص المودَع، وهو الذي تترك عنده الوديعة لغيره، إذا ادعى أن الوديعة التي تركت عنده تلفت بغير تسبب منه أو تفريط صدق في دعواه، ويصدق لو ادعى أنه رد الوديعة لصاحبها، إلا إذا كان عند أخذ الوديعة أخذها بإشهاد فإنه لا يصدق إلا ببينة على التلف والرد. فإن تعدى على الوديعة بإيداع أو بنقل غير ضروري أو استهلاك لها أصبح ضامنا لها. وإن استلف صرة من مال الوديعة ثم رد مثلها فتلفت المردودة عنده، فقال ابن القاسم إنه لا يضمن الثانية، وقال غيره يضمنها. ويكره للمودَع أن يتاجر بالوديعة، فإن فعل فربح التجارة له والخسارة عليه لأنه ضمنها باتجاره بها. فإن كانت الوديعة عرضا فباعه فصاحبها مخير إن كان العرض المباع قد فات، بين الثمن الذي باعه به وقيمته يوم التعدي عليه.

الشرح: الْوَدِيعة: من الْوَدْع، وهو الترك، ومنه قوله تعالى: ﴿**ما ودعك ربك وما قلى**﴾. وفي الاصطلاح: توكيل بحفظ مال. ويقال لها: الأمانة وهي: المال الموكل على حفظه. وأركانها ثلاثة: الْمُودِع بكسر الدال، وهو رب الشيء. والْمُودَع بفتحها، وهو المؤتمن على الشيء. وشرطهما: أهلية التوكيل في الجملة. والركن الثالث: الشيء المودَع، وهو كل ما يحتاج إلى من يحفظه ولو عقارا. وأما الصيغة، فالمشهور أنها شرط، وقيل: ركن رابع، وهي كل ما يفهم منه طلب الحفظ ولو بقرائن الأحوال كوضع الشيء عند جالس بصير رشيد ساكت وذهب الواضع

لحاجته. والوديعة، ويقال: الأمانة، ثابتة مشروعيتها بالكتاب والسنة. أما الكتاب فمنه قوله تعالى: ﴿**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**﴾. وقوله: ﴿**فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته**﴾. وأما السنة فأحاديث كثيرة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان»(١). وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في خبر أبي سفيان مع هرقل وفيه قال هرقل: «سألتك ما يأمركم فزعمت أنه يأمر بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة وهذه صفة نبي»(٢). وحكمها الإباحة في الأصل للطرفين وقد تجب كخائف على نفسه الهلاك أو ماله الضياع إن لم يودع ما بيده من مال يجد من يقبل الوديعة قادرا على حفظها. وقد تحرم كإيداع الغاصب الشيء المغصوب عند من لا يقدر على رده لربه. وتندب حيث يخشى ما يوجبها دون تحقق. وتكره حيث يخشى ما يحرمها دون تحقق. (وصدق المودَع) الذي تُركت عنده الوديعة مطلقا سواء كانت مما يغاب عليه أو لم تكن (في دعوى التلف) إذا ادعى تلفها أو ضياعها أو هلاكها دون تفريط منه ولا تقصير في حفظها. فيصدق في دعواه بيمينه إن كان متهما أو حقق عليه المودِع الدعوى، فإن نكل المتهم غرم بمجرد نكوله، ويغرم غير المتهم إذا رد اليمين على المودِع فحلف. (و) كذلك يصدق في ادعائه (الرد) إذا قال: رددت الوديعة إلى صاحبها لا إن قال: إلى والده مثلا، لأنها أمانة، والأصل في الأمانة عدم الضمان. فإن كان المودَع متهما بالتساهل في حفظ الوديعة صدِّق بيمينه، فإن نكل عن اليمين عند تحقيق الدعوى ضمن بمجرد نكوله، وإن كان دون تحقيق الدعوى ونكل عن اليمين حلف المودِعُ وضمَّنه الوديعة. وعلى كل فالأصل أن المودَع مصدق في دعوى

---

(١) أخرجه البخاري في باب علامة النفاق ومسلم في باب بيان خصال المنافق وأحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه. (٢) أخرجه البخاري في باب من أمر بإنجاز الوعد وأحمد في مسند عبدالله بن العباس رضي الله عنهما.

رد الوديعة (إلا إن) كان قد أخذها (بشاهد ألف) بقصد التوثُّق، فلا يصدق في دعوى الرد إلا ببينة تشهد له على الرد، لأن كل من دُفع إليه شيء من قراض أو وديعة ببينة بقصد التوثق لا يصدق في دعوى رده إلا ببينة. وبينة التوثق هي التي يقول مشهدها: اشهدوا أني إنما أشهدت خوف دعوى الجحد أو الرد. وأما إن كان إشهاده إنما هو خوف الموت أو دعوى التلف ونحو ذلك مما يعلم أنه غير مقصود به التوثق، فإن المودَع يصدق في دعواه الرد. قال ابن أبي زيد هنا ولم ينظمه الماظم لتقدم نظيره: «والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه». ذكر ذلك ليرتب عليه أن الوديعة تشترك مع العارية في ضمان التعدي فقال: (وضمن المودع) الوديعة لصاحبها (إن تعدى) عليها ولو بغير نية إتلافها بأن حرقها مثلا، أو دل لصا عليها في المعتمد، أو نقلها من محل إلى آخر لغير مصلحة أو لمصلحة ولكن لم ينقلها نقل مثلها، أو أطلق الفحل على أنثاه بغير إذن صاحبها فتموت ولو عند الولادة، وأمثلة ذلك من طرق الإتلاف كثيرة. (وإن) كانت الوديعة شيئا مثليا كالدراهم فتصرف المودَع فيها فهو (يسلف) منها مبلغا من (صرة) منها بغير إذن ربها (فرد) مثل ذلك المبلغ في صرته (فهلكت) الصرة أي ضاع ما فيها أو تلف أو اعتدى عليه لص بغير تفريط منه ففي المذهب قولان في ذلك المشهور منهما أنه (برئ) برده ولا ضمان عليه بعد ذلك ما لم يفرط كما تقدم وهذا القول (لابن القاسم) وهو قول مالك وبه قال أشهب وابن عبدالحكم وأصبغ، وهو المشهور في المذهب. (و)القول الثاني قول (غيره) أي غير ابن القاسم ومن ذكر معه فقالوا: إن ذلك (من الضمان اللازم) وهذا القول رواه يحيى بن عمر عن مالك وهو قول المدنيين. وفيها قول ثالث لابن الماجشون: وهو أنها إذا كانت مربوطة لم يبرأ إلا بردها إلى ربها. وقول رابع: وهو أنه إن ردها كما كانت بإشهاد برئ. قاله مالك وأخذ به ابن وهب. ذكر هذه الأقوال ابن ناجي. وهذا كله حيث كان تصرفه في

الوديعة من القسم المكروه. والتصرف في الوديعة على ثلاثة أقسام: مباح إذا تصرف فيها بإذن صاحبها مطلقا. ومكروه، إذا كان مليا والوديعة مثلية وتصرف فيها بغير إذن صاحبها. والمحرم إن كانت الوديعة مقومة مطلقا، أو كان المودَع معدما. فإن ادعى ردها بعد التصرف فيها صدق في القسم المكروه ولا يصدق في الجائز والحرام إلا ببينة تشهد له على ردها لصاحبها لا لموضعها فقط، لأن الجائز والمحرم صارا بمنزلة القرض في ذمته. ثم بين حكم الاتجار بها فقال: (وكره) للمودَع (التجر بها) أي الوديعة بغير إذن صاحبها سواء كانت مما يحرم تسلفه أو مما يكره، ولم يحرم الاتجار بها لأنه لا ينوي تملكها كالمتسلف وإنما تحريكها لأخذ الربح ورد الأصل لصاحبه. (و)إذا اتجر بالوديعة مع الكراهة كان (الربح) مملوكا (له) ومباحا بلا شائبة والخسارة عليه وحده إن كانت الوديعة عينا لكونه ضمنها زمن الاتجار، والقاعدة المعمول بها أن من عليه الضمان يستحق الربح. وفي الموطإ قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: «إذا استُودع الرجل مالا فابتاع به لنفسه وربح فيه فإن ذلك الربح له لأنه ضامن للمال حتى يؤديه إلى صاحبه». وإن كانت الوديعة ليست عينا فقد بين العمل إذا اتجر بها بقوله: (وإن يبع) المودَع الوديعة وكانت (عرضا) أي ليست عينا وكان بيعه لها بغير إذن صاحبها (فخيِّر أهله) أي ربها عند عدم فواتها إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن الذي بيعت به وإن شاء رد البيع وأخذ سلعته. و(إن) كان العرض المباع قد (فات) فإن كان مثليا كالطعام فقد قال مالك في الموطإ فيمن استهلك شيئا من الطعام بغير إذن صاحبه: «فإنما يرد على صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه». وإن كان العرض المباع غير مثلي كالحيوان، فيكون خياره (في الثمن) الذي بيعت به الوديعة (أو في القيمة) الثابتة لها (يوم التعدي) عليها بالبيع فيختار الأكثر منهما. (واعرفن قسيمه) جملة أكمل بها النظم ومعناها فتدبر مقابل ما ذكرت.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الْوَدِيعة لغة: من الْوَدْع وهو الترك، وفي الاصطلاح: توكيل بحفظ مال.

٢ ـ أركان الوديعة ثلاثة: الْمُودِع وهو رب الشيء والْمُودَع وهو المؤتمن عليه.

٣ ـ الركن الثالث: الشيء المودَع وهو كل ما يحتاج إِلى من يحفظه ولو عقارا.

٤ ـ صيغة الوديعة شرط فيها وقيل: ركن وهي كل ما يفهم منه طلب الحفظ.

٥ ـ لو وضع مودِع شيئا عند جالس بصير رشيد ساكت وذهب كانت وديعة.

٦ ـ حكم الوديعة الإِباحة في الأصل للطرفين وقد تجب وتحرم وتكره وتندب.

٧ ـ يصدق المودَع في دعوى التلف مطلقا سواء كانت مما يغاب عليه أو لا.

٨ ـ إِذا كان المودَع متهما أو حقق عليه المودِع الدعوى لا يصدق إِلا باليمين.

٩ ـ إِذا نكل المودَع المتهم غرم ويغرم غيره إِذا رد اليمين على المودِع فحلف.

١٠ ـ يصدق المودَع إِذا ادعى رد الوديعة إِلى صاحبها لا إِن قال: إِلى والده.

١١ ـ إِذا كان المودَع متهما بالتساهل في حفظ الوديعة وادعى ردها صدِّق بيمينه فإِن نكل عن اليمين عند تحقيق الدعوى ضمن بمجرد نكوله.

١٢ ـ إِذا ادعى الرد ولم تحقق الدعوى عليه ونكل حلف المودِعُ وغرمه الوديعة.

١٣ ـ المودَع مصدق في دعوى رد الوديعة إِلا إِذا أخذها بشاهدة بقصد التوثُّق فلا يصدق في دعوى الرد إِلا ببينة تشهد له على الرد.

١٤ ـ يضمن المودَع الوديعة إِذا تعدى عليها فتلفت ولو بغير نية إِتلافها.

١٥ ـ إِذا كانت الوديعة شيئا مثليا فتصرف المودَع فيها بغير إِذن صاحبها ثم رد مثلها في حرزها فتلفت بعد الرد برئ منها في المشهور.

١٦ ـ يكره للمودَع الاتجار بالوديعة بغير إِذن صاحبها سواء كانت مما يحرم تسلفه أو مما يكره.

١٧ ـ إِذا اتجر بالوديعة وهي عين كان الربح مملوكا له بلا شائبة والخسارة عليه.

١٨ ـ إذا كانت الوديعة عرضا فباعها المودَع بغير إذان صاحبها خير قبل الفوات بين رد البيع أو إمضائه ويأخذ الثمن.

١٩ ـ إذا باع العرض ثم فات كان خيار رب الوديعة بين الثمن وقيمتها يوم التعدي عليها.

وَوَاجِدُ اللُّقْطَةِ عَاماً عَرَّفَا بِمَوْضِعٍ يَرْجُو بِهِ أَن تُعْرَفَا
وَبَعْدَهُ حَبَسَ أَوْ تَصَدَّقَا وَلْيَضْمَنِ ان جَا رَبُّهَا مَا أَنفَقَا
وَإِن بِهَا انتَفَعَ يَضْمَنْهَا وَإِنْ تَهْلَكْ بِهِ بِلاَ تَعَدٍّ مَا ضَمِنْ
وَعَارِفُ الْعِفَاصِ وَالْوِكَاءِ يَأْخُذُ وَاحْفَظْ إِبِلَ الصَّحْرَاءِ
وَلَكَ أَكْلُ الشَّاةِ فِي فَيْفَاءَ وَلاَ عِمَارَةَ بِهَا وَمَاءَ
وَمَن قَدِ اسْتَهْلَكَ عَرْضاً فَعَلَيْهْ قِيمَتُهُ كَمِثْلِ مِثْلِيٍّ لَدَيْهْ

اللغة: العفاص: الوعاء فيه المال أو النفقة جلدا أو خرقة. الوكاء: رباط الوعاء. فيفاء: المفازة لا ماء فيها.

الإجمال: من وجد شيئا ضائعا من ربه فالتقطه فعليه أن يعرفه عاما كاملا في الأماكن التي يظن أن يجد بها صاحبه فيتعرف عليه. وبعد انقضاء العام كان مخيرا بين أن يبقيه محبوسا عنده أو يتصدق به عن نفسه أو عن ربه. فإن تصدق به ثم جاء صاحبه يطلبه غرمه له. ومن جاء يطلب اللقطة فعرف الوعاء الذي كانت فيه والخيط الذي يربطه أو واحدا منهما فقد استحقها بذلك. وإن كانت اللقطة ضالة إبل في الصحراء فالمطلوب حفظها لأهلها حتى لا يعدو عليها اللصوص. ومن وجد شاة بأرض خالية لا ماء فيها ولا ساكن فله أن يأكلها. ومن استهلك مالا لغيره عامدا أو مخطئا سواء كان لقطة أو غيرها فعليه أن يعوضه لأهله، فإن كان عرضا فعليه لهم قيمته في موضع الاستهلاك وإن كان مثليا فعليه أن يدفع مثله، والمثلي هو ما حصره كيل أو وزن أو عدد.

الشرح: اللُّقَطَة: ما قبل الأخير من أبواب الترجمة التسعة، وهي في اللغة: كل ما يُلتقط. وفي الاصطلاح عند ابن عرفة: مال وجد بغير حرز محترما، ليس حيوانا ناطقا ولا نعما، بل عينا أو عرْضا أو رقيقا صغيرا. وسواء وجدت بعمار أو خراب أو بساحل البحر وعليها علامة المسلمين فهي لُقَطَة، لا إِن كانت كعقيق وعنبر. وما يوجد من النعم بغير حرز يسمى الضالة ولا يسمى لقطة. ويجب الالتقاط على واجد اللقطة بشرطين: إِذا علم من نفسه الأمانة، وخاف على ما وجد الخائن. فإِن علم خيانة نفسه حرم عليه التقاطها. وضمنها في الحالين، أي إِن تركها حال الوجوب فضاعت، أو أخذها حال المنع ففسدت عنده. وأما إِن لم يخف عليها الخائن مع علمه أمانة نفسه، أو شك في أمانة نفسه ولو خاف الخائن فإِنه في الصورتين يكره له التقاطها ولا يضمن إِن خالف. قال: (وواجد) من المكلفين (اللقطة) بضم اللام وفتح القاف هو الأكثر، وسكن القاف في النظم وهو القياس. وهي عند خليل: مال معصوم عُرِّضَ للضياع. فعليه أن يلتقطها إِن علم من نفسه الأمانة وخاف على اللقطة الخائن، فإِذا التقطها أبقاها عنده (عاما) كاملا و(عرف)ها خلال ذلك العام وجوبا، لحديث زيد بن خالد الآتي قريبا. ويكون تعريفه لها بنفسه إِن كان من أهل التعريف أو بمن يثق به ولو بأجرة منها، إِذا كانت ذات بال، وأما إِن كانت من سقط المتاع كمخلاة ودريهمات، فإِنها تعرف أياما لا سنة على الراجح، وأما الشيء الحقير جدا كالسوط مثلا، وكذلك ما يفسد لو تأخر كلحم وتفاح، فلا يجب تعريفه أصلا ولواجده أن يأكله إِذا لم يعلم ربه ولا شيء عليه، فإِن كان يعلم ربه وجب عليه دفعه له، فإِن أكله عارفا ربه ضمنه له. ويكون تعريف اللاقط باللقطة (بموضع) من مظان طلبها كالأسواق وأبواب المساجد وغير ذلك من كل مكان (يرجو به أن تعرف) بحيث يظن أن صاحبها يطلبها فيه، لما في الموطإِ عن معاوية بن عبدالله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق

الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر: «عرفها على أبواب المساجد واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها»(١). ويكون التعريف إثر الالتقاط كل يوم ثلاث مرات وقيل: مرة فإذا تقادم العهد عرفها مرة كل يومين وإن وجدت بين بلدين عرفها فيهما. ويطلب منه الإبهام في التعريف، فيقول مثلا: من ضاع له شيء، ولا يزيد في وصفها بحيث يمكن التعرف عليها من وصفه. وإن أخر التعريف بها حتى تلفت أو دفعها لغيره بغير عذر ضمنها. وإن كان إنما التقطها في بلاد الكفر فالأفضل له دفعها لعلمائهم. (وبعده) أي بعد انقضاء العام في ما يعرَّف عاما والأيام في ما يعرَّف أياما، ولم يأت من يطلب اللقطة فيستحقها فالملتقط مخير إن شاء (حبس) اللقطة لربها (أو) لم يحبسها (تصدق) بها عن ربها أو عن نفسه. لقولهﷺ في حديث زيد الآتي: «وإلا فشأنك بها». وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها»(٢). ولا تدخل لقطة مكة في هذا. قال ابن رشد: «لقطة مكة لا يحل استنفاقها بوجه إجماعا وعليه أن يعرفها أبدا». (وليضمن) الملتقط اللقطة عندئذ (إن جا)ءه (ربها) يطلب (ما أنفق) منها، لحديث عياض بن حمار رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وإن لم يجئ صاحبها فإنه مال الله يؤتيه من يشاء»(٣). فإن كان ما تصدق به منها قد فات عند المتصدق عليه ضمن قيمتها وأما إن وجدها ربها قائمة فإنه يأخذها. فإن أخذ صاحب اللقطة قيمتها من الملتقِط فإن كان الملتقط تصدق بها عن صاحبها رجع بها

(١) أخرجه مالك في باب القضاء في اللقطة والبيهقي في باب تعريف اللقطة والإشهاد عليها والشافعي في باب ومن كتاب اختلاف مالك. (٢) أخرجه البخاري في باب وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة ومسلم في كتاب اللقطة وأحمد من حديث سويد بن غفلة عن أبي بن كعب. (٣) أخرجه أحمد من حديث عياض بن حمار وأبو داود في باب اللقطة وابن حبان في صحيحه والبيهقي في باب القطة يأكلها الغني وابن ماجه في اللقطة.

على الفقير إِن شاء وإِن كان تصدق بها عن نفسه فلا رجوع له على الفقير بشيء. وإِن شاء تملكها وضمنها لصاحبها إِذا جاء. والإِمام العام إِن وقعت اللقطة بيده ليس له إِلا حبسها أو بيعها وحبس ثمنها في بيت المال حتى يأتي طالبها. (وإِن) كان الملتقط (بها) أي اللقطة (انتفع) بأي وجه من وجوه الانتفاع سوى ركوبها لموضعها إِن كانت دابة، ثم تلفت فإِنه (يضمنها) فيغرمها لربها إِذا عرفه. (و)أما (إِن تهلك به) أي بعام التعريف وكان هلاكها (بلا تعد) من الملتقط عليها فإِنه (ما ضمن) اللقطة الهالكة بغير تحريك منه خلال السنة ولا بعد السنة أيضا، لأن اللقطة تحت يد ملتقطها كالوديعة تحت يد المودع، وقد سماها رسول اللهﷺ بذلك، ففي بعض روايات حديث زيد بن خالد أن رسول اللهﷺ قال: «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإِن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإِن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إِليه»(١). وقد عرفت أن المودَع لا يضمن من الوديعة إِلا ما تعدى عليه. أما إِن تعدى عليها بالبيع فإِن كان بعد السنة فليس لربها إِلا الثمن، وإِن كان قبل السنة وهي قائمة خير بين إِمضاء البيع وأخذ الثمن و بين رد البيع وأخذها، وإِن فاتت فله قيمتها. ثم بين ما يستحق به اللقطة طالبُها فقال: (وعارف العِفَاص) أي من أتى يطلب اللقطة فعرف الوعاء الذي يحويها كالخرقة من القماش التي يصر فيها المال مثلا (و)عرف أيضا (الوكاء) أي الخيط الذي يربط به العِفَاص (يأخذ) اللقطة بلا يمين ولو جهل قدر المال، وكذلك لو عرف أحدهما ولم يعرف الآخر ولم يغلط في وصفه فإِنه يأخذها لكن بعد أن تستوفى المدة ولم يأت طالب غيره. ولا تعطى له إِن غلط في وصف المال. فقال: جنيهات فبان دولارات أو قال: ذهبا فبان فضة مثلا. وتعطى له إِن غلط في عدد المال فذكر أكثر لاحتمال تعدي اللاقط عليها، وإِن كان غلطه بذكر أقل مما وجد في العفاص ففيه قولان. ثم انتقل يبين

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة والبيهقي في باب اللقطة يأكلها الغني والفقير.

العمل في الضالة، وهي كل محترم من النعم وجد بغير حرز، فقال: (واحفظ) أي خذ إن وجدت (إبل الصحراء) دون غيرها من البهائم وجوبا إن كنت تخاف عليها الخائن، أما إن كانت لا يُخاف عليها الخائن فالأصل عدم جواز أخذها ولو خاف عليها العطش والوحوش، وهو الذي في أصل الرسالة، فقد قال: « ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء ». وهو الذي يدل عليه الحديث الصحيح الآتي ذكره. (ولك) أيها الملتقط (أكل الشاة) التي تجدها ضالة (في فيفاء) أي أرض خالية (ولا عمارة بها) أي تلك الأرض (و)لا (ماء) فإن أكل الشاة واجادُها حيث وجدها فلا ضمان عليه لربها إن جاء يطلبها، ولو كان يمكن سوقها إلى العمران. وقيل: يضمنها، وصححه البعض، والمذهب الأول. لكن لو ساقها إلى العمران حية لوجب عليه تعريفها كغيرها من اللقطة. وإن ذبحها في الصحراء وجاء بلحمها إلى العمران فهو له يأكله إلا أن يجده صاحبها في يده فهو أحق به. وقيل: الأصوب إذا قدم بها مذبوحة عدم أكله لها وأن يبيعها ويوقف ثمنها. وأما غير إبل الصحراء والشاة بفيفاء من البهائم كالخيل والحمير والشاة بالعمران فلقطة، والبقر إن كان بمحل يخاف عليه فيه من السارق وجب التقاطه كالإبل وإن خيف عليه من السباع أو الجوع فكالشاة بفيفاء إلا أنه يساق إن أمكن سوقه إلى العمران وجوبا. ويترك حيث هو إن لم يخف عليه السباع والجوع والسارق. ويدل على كل ما في اللقطة والضالة حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبيﷺ فسأله عن اللقطة فقال: « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ». قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: « هي لك أو لأخيك أو للذئب ». قال: فضالة الإبل؟ قال: « مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر »(١).

---

(١) أخرجه مالك في باب القضاء في اللقطة والبخاري في باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار ومسلم في كتاب اللقطة وأحمد من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

ثم شرع في بيان العمل عند التعدي على مال الغير عموما فقال في قاعدة عامة: (و)كل (من) كان بالغا أو صبيا حرا أو عبدا (قد استهلك عرضا) لغيره بأن تعدى عليه متعمدا أو مخطئا أو مكرها أو تسبب في إِهلاكه ولو لم يباشره (فعليه) واجب غرم (قيمته) لربه، لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال: « من أعتق شركا له في عبد فإِن كان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإِلا فقد عتق منه ما عتق »(١). وهذا منهﷺ إِيجاب للقيمة بالإِتلاف. والعرض كل ما سوى المثلي ويدخل فيه الرقيق، وتعتبر القيمة في محل الإِتلاف. ومحل ضمان الصبي والسفيه إِذا لم يؤمنا على ما أتلفا وإِلا فلا ضمان عليهما إِلا أن يصونا به مالهما فيضمناه في المصون فقط. وهذا (كمثل مثلي لديه) أي إِذا كان المعتدى عليه بالاستهلاك مثليا بأن كان موزونا كعسل وسمن، أو مكيلا كقمح وشعير، أو معدودا ولا تختلف أفراده كالبيض، فعلى متلفه غرم مثله لربه في موضع إِتلافه ليس عليه غيره، ولو أتلفه في الغلاء أو في الرخاء وقدر عليه في عكسه. وطُلب في المثلي المثل لأنه رجوع إِلى المشاهدة والقطع، ولم تطلب فيه القيمة لأنها رجوع إِلى الاجتهاد ولا اجتهاد مع القطع.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ اللُّقَطَة: اسم لكل ما يُلتقط. واصطلاحا: مال وجد بغير حرز محترما.

٢ ـ يطلق اسم اللقطة على العين والعرْض دون الحيوان الناطق والأنعام.

٣ ـ سواء وجدت اللقطة بعمار أو خراب أو ساحل فهي لُقَطَة.

٤ ـ ما يوجد من النعم بغير حرز ضالة وما يلقط من كعنبر وعقيق ليس لقطة.

٥ ـ يجب على واجد اللقطة أخذها إِذا كان أمينا وخاف عليها الخائن.

٦ ـ من علم خيانة نفسه حرم عليه أخذ اللقطة وضمنها إِن أخذها ففسدت.

٧ ـ إِذا لم يخف الخائن وكان أمينا أو شك في أمانة نفسه كره له أخذها.

٨ ـ يجب على من وجد لقطة وعلم من نفسه الأمانة وخاف على اللقطة الخائن أن يلتقطها.

٩ ـ من التقط لقطة أبقاها عنده عاما كاملا وهو يعرفها خلا ذلك العام وجوبا.

١٠ ـ الملتقط يعرف بنفسه إن كان من أهل التعريف وإلا فبواسطة من يثق به.

١١ ـ إذا كانت اللقطة شيئا قليلا كمخلاة ودريهمات عرفها أياما لا سنة.

١٢ ـ الشيء الحقير كالسوط وما يفسد لو تأخر كاللحم لا يجب تعريفهما.

١٣ ـ لواجد الحقير أكله إذا لم يعلم ربه وإن علمه دفعه له وإلا ضمنه.

١٤ ـ تعرَّف اللقطة في مظان طلبها كالأسواق وأبواب المساجد وكل مكان يظن أن صاحبها يطلبها فيه.

١٥ ـ التعريف إثر الالتقاط كل يوم ثلاث مرات فإن طال فمرة كل يومين.

١٦ ـ إذا التقطها بين بلدين عرفها فيهما ويبهم في التعريف فلا يذكر وصفا يمكن التعرف عليها منه.

١٧ ـ من أخر التعريف باللقطة حتى تلفت أو دفعها لغيره بغير عذر ضمنها.

١٨ ـ إذا كان إنما التقطها في بلاد الكفر فالأفضل له دفعها لعلمائهم.

١٩ ـ إذا لم يأت من يطلب اللقطة حتى انقضت مدة التعريف خير الملتقط إن شاء حبسها لربها وإن شاء تصدق بها وإن شاء امتلكها.

٢٠ ـ لقطة مكة لا يحل استنفاقها بوجه إجماعا وعليه أن يعرفها أبدا.

٢١ ـ يضمن الملتقط اللقطة إذا غيبها سواء أكلها أو تصدق بها عن ربها.

٢٢ ـ إذا جاء رب اللقطة وقد تصدق الملتقط بها فإن فاتت عند المتصدق عليه غرم له قيمتها وإن وجدها قائمة أخذها.

٢٣ ـ إذا أخذ رب اللقطة قيمة لقطته من الملتقِط وكان تصدق بها عنه رجع بها على الفقير وإن كان تصدق بها عن نفسه فلا رجوع له عليه.

٢٤ ـ الإمام العام إن وقعت اللقطة بيده ليس له إلا حبسها أو بيعها وحبس ثمنها في بيت المال حتى يأتي طالبها.

٢٥ ـ إذا انتفع الملتقط باللقطة قبل انقضاء العام فهلكت غرمها لربها إذا عرفه.

٢٦ ـ اللقطة تحت يد ملتقطها وديعة فلا يغرمها لو تلفت بغير تحريك منه أبدا.

٢٧ ـ إذا باع الملتقط اللقطة بعد السنة وجاء ربها فليس له إلا الثمن.

٢٨ ـ لو باعها قبل السنة فجاء ربها وهي قائمة خير بين إمضاء البيع وأخذ الثمن و بين رد البيع وأخذها وإن فاتت فله قيمتها.

٢٩ ـ يطلب من مدعي اللقطة معرفة وعائها برباطه وبذلك يأخذها بلا يمين.

٣٠ ـ لو لم يعرف إلا أحدهما ولم يغلط في وصف الآخر أخذها بعد أن تستوفى المدة ولم يأت طالب غيره.

٣١ ـ لا تعطى اللقطة لمدعيها إن غلط في وصف المال فقال ذهبا فبان فضة.

٣٢ ـ تعطى لطالبها إن غلط في العدد فذكر أكثر لاحتمال تعدي الملتقط.

٣٣ ـ إذا غلط مدعيها في العدد فذكر أقل مما وجد في العفاص ففيه قولان.

٣٤ ـ يجب على من وجد ضالة الإبل في الصحراء أخذها لحفظها من الخائن.

٣٥ ـ ضالة الإبل إذا كانت لا يخاف عليها الخائن فالأصل عدم جواز أخذها.

٣٦ ـ من وجد شاة ضالة بفيفاء فأكلها فلا ضمان عليه لربها إن جاء يطلبها.

٣٧ ـ لو ساق الشاة واجدُها إلى العمران حية لوجب عليه تعريفها كاللقطة.

٣٨ ـ إذا ذبح شاة الفيفاء حيث وجدها وحمل لحمها إلى العمران فله أكله وربها أحق به إن وجده بيده.

٣٩ ـ قيل: الأصوب إذا قدم بها مذبوحة أن يبيعها ويوقف ثمنها.

٤٠ ـ إن وجد البقر بمحل يخاف عليه فيه من السارق فكالإبل وإن خاف عليه من السباع أو الجوع فكالشاة بفيفاء ويساق إن أمكن إلى العمران وجوبا.

٤١ ـ من اعتدى على عَرْض لغيره عامدا أو مخطئا أو مكرها غرم قيمته لربه.

٤٢ ـ إذا كان المعتدى عليه بالاستهلاك مثليا غرم مثله لربه في موضع إتلافه.

وَيَضْمَنُ الْغَاصِبُ مَا قَدْ غَصَبَا إِن فَاتَ حَالَ غَصْبِهِ مَا نَهَبَا
وَمَا عَلَى الْغَاصِبِ رَدَّ مَا غَصَبْ بِحَالِهِ إِلاَّ الْمَتَابَ وَالأَدَبْ
وَإِن تَغَيَّرَ لَدَيْهِ خُيِّرَا مَالِكُهُ فِيهِ بِمَا قَدْ أُثِرَا
أَوْ قِيمَةٍ فِي يَوْمِ قَبْضِهِ كَذَا إِن بِتَعَدِّيهِ وَالاَرْشَ أَخَذَا
وَلَيْسَ لِلْغَاصِبِ غَلَّةٌ وَرَدّ جَمِيعَهَا حَتْماً وَإِن يَطَأْ يُحَدّ
وإِنَّمَا يَطِيبُ رِبْحُ الْمَالِ بِرَدِّ رَأْسِهِ وَالاِسْتِحْلاَلِ
وَأَشْهَبٌ بِهِ التَّصَدُّقَ اسْتَحَبْ وَبَابُ الاَقْضِيَةِ بَعْضَ ذَا سَحَبْ

اللغة: الأرش: الناقص بالعيب. الاستحلال: طلب العفو. سحب: بسط.

الإجمال: من غصب شيئا ضمنه إِن هلك حال غصبه له، فإِن رد الغاصب المغصوب سالما فليس عليه إِلا التوبة مما اغترف من التعدي على مال الغير ويؤدب. فإِن تغير المغصوب عنده بأمر سماوي فنقص منه شيء خير ربه بين أخذه كما هو بنقصه أو قيمته يوم اغتصبه المغتصِب، وكذلك لو تغير بفعل تعدي الغاصب عليه خير ربه بين قيمته يوم الغصب وأخذه لكن يغرم الغاصب ما نقص منه. فإِن كان للمغصوب غلة فلا شيء منها للغاصب وردها جميعا مع رأس المال. وإِن كان المغصوب أمة ووطئها الغاصب حد للزنا. فإِن اتجر الغاصب بالمال المغصوب وربح فالربح له مع الكراهة وقيل: حرام. وإِنما يكون له حلالا إِذا رد رأس المال لصاحبه واستسمحه ففعل. ورأى أشهب أن المستحب له أن يتصدق بالربح بعد رد المال لصاحبه. وفي باب الأقضية شيء من تفصيل وبسط هذه المسألة.

الشرح: هذا شروع في مسائل آخر أبواب الترجمة، وهو الغصب: ومما عرف به أنه: أخذ المال ظلما قهرا عدوانا بلا حرابة. وحرمته معلومة من الدين بالضرورة

فقد جاء تحريمه في القرآن والسنة وأجمع عليه المسلمون. ففي القرآن قال الله تعالى: ﴿ **ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾. وقال: ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾. وفي حديث سعيد بن زيد وغيره عن النبي ﷺ قال: «من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه يوم القيامة إلى سبع أرضين»(١). وأما الإجماع فلأن حفظ الأموال من الكليات التي أجمعت عليها جميع الملل. (ويضمن) ضمان غرم (الغاصب) الكبير والصغير المميز الذي يأخذ المال قهرا من صاحبه على وجه التعدي (ما) أي كل شيء (قد غصب) به لحديث سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه أو قال: تؤدي»(٢). فيغرم قيمته لربه (إن فات) في يده (حال غصبه ما نهب) والمشهور أن الضمان يعتبر حالة الغصب إن فات المغصوب. وقيل: يلزمه أرفع القيم لأن عليه رده في كل وقت فمتى لم يرده فهو كمغتصبه حينئذ، فإن ارتفعت قيمته ثم هبطت بأن كانت مائة ثم بلغت ألفا ثم عادت مائة فهو على أرفع القيم، ومن غصب دارا فأغلقها أو أرضا فبورها أو دابة فأوقفها يغرم إجارتها لمنعه ربها إياها. (وما على الغاصب) شيء لرب المغصوب إن (ردَّ ما غصب بحاله) لم يتغير فيه شيء في ذاته، ولا اعتبار لحوالة الأسواق في المشهور. (إلا) أنه يجب عليه لله (المتاب) أي التوبة والاستغفار (و) يجب على الحاكم له (الأدب) أي أن يؤدبه ولو كان صبيا أو عفا عنه رب المال المغصوب في المشهور، لأن تأديبه فيه دفع للفساد وذلك حق من حقوق الله لا يجوز التغاضي عنه بالنسبة للحاكم. (وإن) كان الشيء المغصوب قد (تغير) بدنه (لديه) أي في يد الغاصب، بأمر سماوي لا دخل لأحد فيه (خير مالكه) أي مالك الشيء المغصوب (فيه بما قد أثر) أي يأخذه بنقصه ولو كان كثيرا دون

---

(١) أخرجه أحمد في مسند سعيد بن زيد وأبي هريرة وعائشة والبيهقي في باب التشديد في غصب الأراضي عن عائشة. (٢) أخرجه أحمد من حديث سمرة بن جندب والترمذي في باب ما جاء أن العارية مؤداة والدارمي في باب في العارية مؤداة وأبو داود في باب تضمين العارية.

تعويض من الغاصب للنقص (أو) يتركه للغاصب ويعوضه (قيمة) المغصوب (في يوم قبضه) أي يوم استيلاء الغاصب عليه . (كذا)ك لرب الشيء المغصوب (إن) تغير بدنه (بتعديه) أي بفعل الغاصب عمدا أو خطأ أن يأخذه ناقصا (والارش) أي قيمة النقص الذي طرأ عليه بفعل الغاصب (أخذ) معه بأن يقوم سالما ثم يقوم الآن بعد النقص وينظر الفرق بينهما فيأخذ المغصوب بنقصه ويدفع له الغاصب الفرق وبين أن يتركه للغاصب ويأخذ قيمته يوم التعدي عليه، وهذ هو المشهور . وقيل : له أن يجعله كالمتغير بأمر سماوي . فإن تغير بجناية شخص أجنبي وليس بفعل الغاصب خير بين تضمين الغاصب القيمة ويتبع الغاصب الجاني بالأرش وبين أخذ المغصوب معيبا ويتبع هو الجاني بالنقص . أما لو غير الغاصب المغصوب بغير نقص كأن خاط الثوب أو صبغه فزاد ذلك في قيمته أو لم يزد فيها ولم ينقصها فإن لصحابه الخيار في أخذه ودفع قيمة ما زاد فيه، أما إن كانت الزيادة نقصت من قيمته فكالمتغير بأمر سماوي . (وليس للغاصب) أن يأكل (غلة) المغصوب لما روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول اللهﷺ قال : « من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق »(١) . (ورد) ما انتفع به منها (جميعها حتما) أي وجوبا عليه سواء كانت غلة أو قيمة غلة، وسواء كانت غلة عقار أو حيوان أو غير ذلك، كما هو الظاهر من إطلاقة . قال النفراوي : وهو رواية أشهب وابن زياد عن مالك . قال : والذي في المدونة أن هذا في الغلة الناشئة من غير تحريك الغاصب كثمرة ونسْل حيوان ولبن وصوف ومنفعة العقار . هذا هو الذي يرد لربه إن كان موجودا أو مثله إن كان مثليا وعلم، وإلا فقيمته . وأما ما نشأ عن تحريك المال المغصوب ونماء البذر المغصوب فهذا للغاصب . ملخص ما هنا : أن نحو الثمرة والنسل والصوف واللبن ومنفعة العقار لرب الشيء المغصوب، وكذلك غلة الحيوان والرقيق . وأما ربح الدراهم ونماء البذر

---

(١) أخرجه ملك في باب القضاء في عمارة الموات وأخرج أحمد مثله في أخبار عبادة بن الصامت، وأخرجه الترمذي في باب ما ذكر في إحياء أرض الموات عن عروة عن سعيد بن زيد وحسنه، وكذلك أخرجه عنه أبو داود في باب في إحياء الموات والبيهقي في باب ليس لعرق ظالم حق.

فهما للغاصب ويرد رأس المال. والمعتمد أن الغاصب لا رجوع له على رب المغصوب بالنفقة على الحيوان. (وإن) يغتصب أمة فلا يبيح له ذلك وطأها، فإن (يطأ) تلك الأمة وهو مكلف ولا شبهة له فيها كالأب يطأ أمة ولده (يحد) حد الزنا فيجلد ويغرب إن كان لم يطأ قبل في نكاح صحيح، ويرجم إن كان سبق له الوطء في نكاح صحيح. وفوق الحد يغرم لسيدها نقصها، ويستوي في الغرم المكلف وغيره. فإن حبلت من وطئه فولده رقيق لسيدها. والأب إن وطئ أمة فرعه لم يحد ويغرم قيمتها لمالكها بمجرد التلذذ بها وتصير مملوكة للأب. وقد تقدم أن الغاصب يجب عليه رد غلة المغصوب من غير تحريكه، وأنه يملك الغلة الناشئة عن تحريكه، لكنها لا تكون مباحة له بمجرد حصوله عليها (وإنما يطيب) أي يحل له أكل (ربح المال) المغصوب الذي اتجر به وكذلك نماء البذر المغصوب الذي كان حراما عليه وهو الراجح وقيل: مكروه حتى يطيبه لنفسه (برد رأسه) أي رد رأس المال على صاحبه (والاستحلال) من صاحب المال بعد رد ماله عليه. ولم يكن أكله الربح حلالا عليه بمجرد تحصيله مع أنه يملكه، لأنه مازال مشغول الذمة برأس المال المغصوب (وأشهب) من أصحاب مالك (به) أي بربح المال المغصوب (التصدق استحب) أي رأى أن المستحب للغاصب إذا رد رأس المال وتاب أن يتصدق بالربح الذي تحصل عليه من تحريك المغصوب تورعا عن الشبهة وإبراء للذمة وخروجا من خلاف من قال بالتحريم وكفارة له عما اغترف من إثم غصب مال الغير ظلما. (وباب الاقضية بعض ذا) المعنى الذي جاء في باب الغصب (سحب) أي بسط، والمعنى: أنه سيذكر في باب الأقضية شيئا من أحكام الغصب.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الغصب: أخذ المال ظلما قهرا عدوانا بلا حرابة، والإجماع على حرمته.

٢ ـ الغاصب الكبير والصغير المميز عليه ضمان ما غصب عدوانا ضمان غرم.

٣ ـ يغرم الغاصب قيمة المغصوب حال الغصب في المشهور إن فات في يده.

٤ ـ قيل: يغرم أرفع القيم لأن عليه رده فورا فإذا لم يرده فكمغتصبه حينئذ.

٥ ـ على الثاني: إذا كانت قيمته مائة ثم بلغت ألفا ثم عادت مائة غرم الألف.

٦ ـ من غصب دارا فأغلقها أو أرضا فبورها أو دابة فأوقفها غرم إجارتها.

٧ ـ ليس على الغاصب شيء إلا التوبة إذا ردَّ المغصوب سالما لم تتغير ذاته.

٨ ـ على الحاكم أن يؤدب الغاصب كبيرا أو صغيرا ولو عفا عنه رب المغصوب.

٩ ـ إذا تغير المغصوب بأمر سماوي في يد غاصبه خير ربه بينه بنقصه وبين قيمته يوم غصبه.

١٠ ـ إذا تغير المغصوب بتعدي الغاصب عليه فربه مخير بين أخذه مع أرش الجناية وبين تركه وأخذ قيمته يوم الغصب.

١١ ـ إذا قرر أخذ المغصوب مع الأرش قوم سالما ثم يقوم بعد النقص وينظر الفرق بينهما فيأخذه ناقصا ويدفع له الغاصب الفرق.

١٢ ـ إذا تغير المغصوب بجناية أجنبي خير ربه بين تضمين الغاصب القيمة ويتبع الغاصب الجاني بالأرش وبين أخذ المغصوب معيبا ويتبع هو الجاني.

١٣ ـ لو غير الغاصب المغصوب بنحو خياطة الثوب فإن لم ينقص ذلك قيمته فلربه الخيار في أخذه ودفع قيمة ما زاد فيه وإن نقصت قيمته فكالمتغير بأمر سماوي.

١٤ ـ لا يحل للغاصب أن يأكل غلة المغصوب فإن فعل فعليه ردها جميعا.

١٥ ـ المراد بالغلة ما كان بغير تحريك الغاصب كثمرة ونسْل ولبن ومنفعة عقار.

١٦ ـ ما نشأ عن التجارة بالمال المغصوب ونماء البذر المغصوب فهذا للغاصب.

١٧ ـ كون ربح التجارة ونماء البذر للغاصب شرطه رد رأس المال وطلب العفو.

١٨ ـ المعتمد أنه لا رجوع للغاصب على رب المغصوب بالنفقة على الحيوان.

١٩ ـ من اغتصب أمة فوطئها من غير شبهة حد ورق ولده إن حبلت بوطئه.

٢٠ ـ الأب إن وطئ أمة فرعه لم يحد ويغرم قيمتها لمالكها ويملكها هو.

٢١ ـ استحب أشهب للغاصب إذا رد رأس المال وتاب أن يتصدق بالربح.

باب
في أحكام الدماء والحدود

بَيَانُ أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالْحُدُودْ وَنَحْنُ نَسْأَلُ السَّلاَمَةَ الْوَدُودْ

هذا (باب) فيه (بيان أحكام الدماء) وما في معناها من الجراحات والديات (و) في بيان موجبات (الحدود) كالزنا والقتل والقذف والسرقة وشرب الخمر. نبين ذلك (و)الحال أننا (نحن نسأل السلامة الودود) أن يسلمنا والمسلمين ويحفظنا من الزلل والوقوع فيما لا يرضيه جل شأنه. والحدود: جمع حد، وهو في اللغة المنع. وفي اصطلاح الشرع: ما وضع من العقوبة لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره. وفي معنى الحدود التعازير جمع تعزير، وهو اسم لنوع من العقوبة دون الحد موكول قدره لاجتهاد الإمام، بخلاف الحدود فإن الشارع تولى بيان عددها ونوعها. وحكمة مشروعية الجميع: حفظ ما اتفقت جميع الملل على وجوب حفظه، وهو: الدين والنفس والعقل والعرض والنسب والمال. ففي حد الردة حفظ الدين، وفي القصاص حفظ الأنفس، وفي حد الشارب حفظ العقل، وفي حد القذف حفظ العرض. وفي حد الزنا حفظ النسب، وفي قطع السارق حفظ الأموال. ثم الحدود فوق ذلك كفارات فيما صححه بعض أهل العلم. وبدأ المصنف من موجبات الحدود بقتل النفس، لأنه أشد الذنوب وأعظمها بعد الكفر لما ورد فيه من الوعيد الشديد في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، ومن أشد ذلك قوله تعالى: ﴿**ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما**﴾. وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار»(١).

(١) أخرجه الترمذي في باب الحكم في الدماء وقال: هذا الحديث غريب.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوب على جبهته: آيس من رحمة الله»(١). بل إنه مع اتفاق علماء أهل السنة على أن المسلم لا يخلد في النار، اختلفوا في قبول توبة القاتل، لأن من شروط التوبة من مظالم العباد التحلل منها ورد تبعاتها، والقاتل لا يتسنى له التحلل من المقتول ما لم يدركه حيا فيعفو عنه وهو غير متصور في الغالب. وقد شرع المصنف في بيان ما يثبت به القتل، لكون موجبات القصاص أو الدية لا تثبت بمجرد الدعوى فقال:

وَإِنَّمَا الْقِصَاصُ بِاعْتِرَافٍ اَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ بِقَسَامَةٍ رَأَوْا
إِن وَجَبَتْ فَيُقْسِمُ الْوُلاَةُ خَمْسِينَ ثُمَّ قَاتِلاً أَمَاتُوا
هَذَا وَلاَ يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقَلْ مِن رَجُلَيْنِ عَاصِبَيْنِ لِلْعَمَلْ
وَلَيْسَ يُقْتَلُ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ إِلاَّ أَنَّ غَيْرَهُ سُجِنْ

اللغة: بقسامة: من القسم وهو اليمين، أو من تقسيم الأيمان على الأولياء. أماتوا: قتلوا. هذا: لفصل الخطاب.

الإجمال: القصاص من القاتل بقتله لا يجوز حتى تثبت الجناية عليه ولا تثبت إلا بأمر من ثلاثة أمور، وهي: إما اعتراف القاتل بفعله، والاعتراف سيد الأدلة، وإما بينة عادلة لا لبس فيها، وإما قسامة بشروطها الموجبة لها. فإذا وجبت القسامة أقسم أولياء المقتول خمسين يمينا على أن وليهم قتله المتهم أو المتهمون، ثم يسلم لهم القاتل فيقتلونه. ولا تصح في القتل العمد بحلف أقل من رجلين من عصبة المقتول لما روي في ذلك من هيئة العمل بها. ثم لا يقتل بها من الجماعة المتهمين إلا واحد ويسجن الباقون.

(١) أخرجه البيهقي في باب تحريمُ القتل من السنة وابن ماجه في باب التغليظ في قتل مسلم ظلما.

الشرح: لا يجوز قتل ذي نفس معصومة إلا بارتكابه جرما من ثلاثة نص عليها الشارع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»(١). وقتل النفس بالنفس هو القصاص، وفيه قال الله تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى**﴾. فقاتل النفس المعصومة عمدا عدوانا يقتل إن كان مقتوله مكافئا له في الدين والحرية أو أرفع منه، على الوجه الذي قتله ما لم يتضمن معصية فيكون قتله بالسيف عند وجوبه. فمن قَتَل بشيء قُتِل به إلا اللواط والسحر فيعدل إلى السيف لتضمن السبب معصية مجمعا عليها. واختلف في القتل بالنار والسم فقيل: مثل ذلك، وقيل: لا. وللقصاص شروط لا يجوز حتى تتوفر، منها: كون الجاني مكلفا غير حربي ولا زائدا حرية ولا إسلاما، وأن يكون قصدُه ضربَ المقتول. ومنها: عصمة المجني عليه إما بالإيمان أو بالأمان أو بحط الجزية مع الكفاءة في الدين والحرية. ويقتل الأعلى بالأدنى في قتل الغيلة فقط. (وإنما) يكون (القصاص) جائزا بعد ثبوت القتل (باعتراف) الجاني المكلف على نفسه مختارا غير مكره ولا مزلزل الذهن، بأنه قتل. ويدل على الاكتفاء بالإقرار الصحيح حديث ماعز رضي الله عنه فقد أقر على نفسه بالزنا فرجمه رسول اللهﷺ. ولأن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها في العادة. ولا يعتبر اعتراف المتهم إن أُكْره على الإقرار فلا يلزمه شيء لعدم تكليفه في تلك الحالة. (أو) يُثبت القتلَ عليه قيامُ (بينة) عادلة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعى عليه»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن مسعود والترمذي في باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم وصححه وأبو داود في باب الحكم فيمن ارتد وابن حبان في باب ذكر الأخبار عن إباحة قتل المرء. (٢) أخرجه البخاري في باب إن الذين يشترون بعهد الله ومسلم في باب اليمين على المدعى.

وأقل ما يقبل في بينة القتل شهادة رجلين، لا رجل وامرأتين. ويشترط في صحة الشهادة الاتفاق على صفة القتل، فلو قال أحد الشاهدين: ذبحه وقال الآخر: طعنه أو جرحه من غير ذبح أو حرقه وأنكر المتهم الشهادتين فإن قام الأولياء بالشاهدين بطل الدم وإن قاموا بأحدهما أقسموا معه واقتصوا وبطلت شهادة الآخر لاجتماع الأولياء والقاتل على تكذيبها. وإن اعترف القاتل بالذبح وقام الأولياء بشاهد التحريق فإن كان شاهدهم أعدل أقسموا معه وقتلوا الجاني بالحرق على القول بالقصاص به، وإن كان شاهد الذبح أعدل حلف معه القاتل وقتل بالذبح لا بالحرق. (أو) إلا أن يثبت القتل (بقسامة) وهي خمسون يمينا (رأوا) أن يقسمها أولياء الدم (إن وجبت) وذلك فيما إذا كان القاتل عاقلا بالغا مكافئا للمقتول في الدين والحرية أو دونه فيهما، غير أب، ولم توجد بينة يعرف بها القاتل ولم يعترف الجاني بالقتل، ووجد لوث، أي أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي. وقيد القتل بالقسامة بوجوبها وذلك أن للقسامة شروطا لا تجب بدونها سيأتي في النظم بعضها. أولها: أن يدعي القتلَ من لا يعرف قاتله ببينة ولا بإقرار المدعى عليه. ثانيها: أن يكون المقتول حرا مسلما. ثالثها: أن يكون المدعى به قتلا لا جرحا. رابعها: أن تتفق الأولياء على القتل. خامسها: أن تكون ولاة الدم في العمد اثنين فصاعدا. سادسها: أن تكون الأولياء في العمد رجالا عقلاء بالغين. سابعها: أن يكون مع الأولياء لوث يقوي دعواهم كالشاهد العدل رؤية القتل أو رؤية المقتول يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه أثر القتل. والقسامة عند مالك يثبت بها القود في العمد والدية في الخطإ واستدل لذلك بحديث رجل من الأنصار أن رسول اللهﷺ: «أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»(١). وبحديث سهل بن أبي خيثمة عن

(١) أخرجه مسلم في باب القسامة وأحمد من حديث إنسان من الأنصار والبيهقي في باب أصل القسامة.

رجل من كبراء قومه في قصة مقتل عبدالله بن سهل رضي الله عنه في خيبر وطرحه في عين أو بئر. وفيها: أن رسول اللهﷺ قال لأوليائه: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا. قال: «فتحلف لكم يهود». قالوا: ليسوا بمسلمين. «فوداه رسول اللهﷺ من عنده»(١). وفي بيان صفة القسامة وحقيقتها قال: (فيقسم) أي يحلف (الولاة) من النسب جمع ولي (خمسين) يمينا متوالية (ثم) إذا حلفوا استحقوا أن يستلموا من كان (قاتلا) لوليهم فإذا استلموه (أماتوا) القاتل لأنهم استحقوا بحلفهم الخمسين يمينا دمه، وإن كان القتل خطأ استحقوا الدية. وكيفية حلفهم إن كانوا خمسين أن يحلف كل واحد منهم يمينا وإن نقص عددهم أو تطوع اثنان من الأولياء الخمسين أن يحلفا فإنهم يحلفونها متوالية في العمد يحلف هذا يمينا وهذ يمينا حتى تتم الأيمان وفي الخطإ يحلف كل واحد حصته فإذا فرغ حلف الآخر حصته. وهذا لأنه في العمد يبطل الدم بنكول واحد عن اليمين، ولا يبطل حق الحالف بنكول الناكل في الخطإ. وصيغة اليمين أن يقول: «أقسم بالله الذي لا إله إلا هو» أو «أقسم بالله» فقط، ثم يقول: لقد ضربه حتى مات. (هذا) ولما كانت صفة القسامة مختلفة، لأنه يحلفها في الخطإ من يرث ولو كان واحدا أو امرأة، ولا يصلح ذلك في العمد بين الفرق بينهما فقال: (ولا يحلف) أيمان القسامة (في) قتل (العمد) (أقل من رجلين) يكونان (عاصبين) للمقتول نسبا وإلا فبالولاء وذلك (للعمل) الذي يفهم من حديث مقتل عبدالله بن سهل حيث خاطبﷺ الجماعة فقال: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟». وأقل الجماعة اثنان عند مالك، ويكتفى بحلفهما ولو لم يرثاه فعلا، ولا يحلف النساء كما تقدم. فإن لم يكن للمقتول عصبة من الرجال وليس له إلا النساء صار بمنزلة من لا وارث له فترد الأيمان على المدعى عليه. (و)القسامة إذا ثبت بها القتل وكان المتهم جماعة

(١) أخرجه مسلم في باب القسامة وأبو داود كذلك والنسائي في باب تبدئة أهل الدم في القسامة وابن ماجه في باب القسامة.

لم تثبت مباشرة القتل عليهم ولا التمالؤ على قتله فإنه (ليس يقتل) منهم (بها أكثر من واحد) لما مر من قوله ﷺ في حديث مقتل عبدالله بن سهل: «وتستحقون دم صاحبكم». وهذ الذي يقتل يعينه الأولياء باختيارهم في المشهور ويقسمون عليه أن وليهم مات من ضربه لا من ضرب الجماعة. (إلا أن غيره) من الجماعة المتهمين بـ(سجن) سنة ويضرب مائة. ومقابل المشهور ما لأشهب: أنهم يقسمون على الجماعة ويقتلون واحدا بعد القسامة، ولا شيء على غيره إلا الضرب والحبس. لكن لو ثبت عليهم جميعا الاشتراك في قتله فإنهم يقتلون به جميعا وسيأتي بيانه.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يقتل قاتل النفس المعصومة عمدا عدوانا إن كان مقتوله مكافئا له أو أرفع.

٢ ـ يقتص من القاتل بما قتل ما لم يتضمن معصية فيكون قتله بالسيف.

٣ ـ من قَتَل باللواط أو السحر قُتل بالسيف واختلف في القتل بالنار والسم.

٤ ـ يشترط للقصاص كون الجاني مكلفا مساويا للمجني عليه غير حربي قصد ضربَ المقتول، والمجني عليه معصوم الدم.

٥ ـ لا يُقتل المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد إلا في قتل الغيلة فلا يعتبر التماثل.

٦ ـ لا يجوز القصاص إلا باعتراف الجاني بالقتل أو ببينة عادلة أو بقسامة.

٧ ـ يثبت القتل بالاعتراف بصدوره من مكلف عاقل مختار غير مكره.

٨ ـ تعتبر البينة عادلة بشهادة رجلين عدلين يتفقان على صفة القتل.

٩ـ لو قال أحد الشاهدين: ذبحه وقال الآخر: حرقه وأنكر المشهود عليه الشهادتين وقام الأولياء بالشاهدين بطل الدم.

١٠ ـ لو قام الأولياء في الصورة السابقة بأحد الشاهدين أقسموا معه واقتصوا.

١١ ـ إذا اعترف القاتل بالذبح وقام الأولياء بشاهد التحريق وكان أعدل قتل الجاني بالحرق على القول بالقصاص به.

١٢ ـ إذا كان شاهد الذبح أعدل حلف معه القاتل وقتل بالذبح لا بالحرق.

١٣ ـ لا يلجأ للقسامة ما لم تجب بأن لم توجد بينة يعرف بها القاتل ولم يعترف الجاني بالقتل ووجد لوث.

١٤ـ القسامة أن يحلف أولياء الدم خمسين يمينا بأن وليهم مات بضرب المتهم.

١٥ ـ من شروط القسامة كون القاتل عاقلا بالغا مكافئا للمقتول وليس أباه.

١٦ ـ القسامة عند مالك يثبت بها القود في العمد والدية في الخطإ.

١٧ ـ أيمان القسامة إذا كان أهل الدم خمسين يحلف كل واحد منهم يمينا.

١٨ ـ إذا كانوا أقل من خمسين أو تطوع اثنان للحلف اقتسموا وحلفوها متوالية في العمد يحلف هذا يمينا وهذا يمينا حتى تتم.

١٩ ـ في الخطإ يحلف أحدهم حصته كاملة فإذا فرغ بدأ غيره فحلف حصته.

٢٠ ـ افترقت صفة الإقسام في العمد والخطإ لأنه في العمد يبطل الدم بنكول واحد عن اليمين ولا يبطل حق الحالف بنكول الناكل في الخطإ.

٢١ ـ لا يحلف أيمان القسامة في قتل العمد أقل من رجلين عاصبين للمقتول.

٢٢ ـ إذا لم يكن للمقتول عصبة من الرجال ردت الأيمان على المدعى عليه.

٢٣ ـ إذا ثبت القتل بالقسامة والمتهم جماعة لم تثبت مباشرة القتل ولا التمالؤ عليهم لم يقتل منهم إلا واحد.

٢٤ ـ يعين الأولياء باختيارهم من يقتل في المشهور ويقسمون أن وليهم مات من ضربه لا من ضرب الجماعة.

٢٥ ـ إذا قتل واحد من المتهمين سجن البقية سنة وضرب كل واحد منهم مائة.

٢٦ ـ قال أشهب: يُقْسمون على الجميع ثم يختارون واحدا يقتلونه.

وَإِنَّمَا تَجِبُ بِّقَوْلِ الْفَانِي ... فِي مَرَضٍ دَمِي لَدَى فُلاَنِ

أَوْ شَاهِدٍ بِالْقَتْلِ أَوْ بِشَاهِدَيْنْ ... لِضَرْبِهِ ثُمَّ يَعِيشُ دُونَ مَيْنْ

ثُمَّ إِذَا نَكَلَ مُدَّعُو الدَّمِ ... حَلَفَ مَطْلُوبُهُمُ وَيَسْلَمِ

وَحَيْثُ لَمْ تُلْفِ لَهُ مُعِينَا ... مِن قَوْمِهِ فَلْيَحْلِفِ الْخَمْسِينَا

اللغة: الفاني: المقتول. مين: كذب. نكل: رجع عن اليمين. تُلْف: تجد.

الإجمال: لا تجب القسامة إذا كان المجني عليه لم يمت فورا، إلا إذا سمى الجاني وهو في مرض موته فيقول مثلا: دمي عند فلان أو أصابني فلان ونحو ذلك. أو يشهد شاهد عدل على أن فلانا قتله، أو شاهدان على أن فلانا ضربه إذا عاش نحو اليوم والليلة ولو أكل وشرب. فإذا رجع المدعون للدم عن الحلف رد على المطالَبين به فإن أقسموا الأيمان الخمسين سلم المدعى عليه من القتل، وإذا لم يجد المتهم من يحلف معه من قومه أقسم وحده الأيمان الخمسين جميعا وسلم من القتل.

الشرح: تقدم أن القتل يحل بالقسامة إذا وجبت ثم بين هنا محل وجوبها فقال: (وإنما تجب) القسامة في قتل المسلم الحر (بقول الفاني) أي الميت المسلم البالغ الحر قبل موته، وهو (في مرض) الموت سواء تأخر موته أو لم يتأخر: (دمي لدى فلان) أيا كان المذكور فالمقتول لا يقبل قوله في إيجاب القسامة إلا إذا كان حرا مسلما بالغا، ولا يُهم إن كان القاتل كذلك أو كان بخلافه. ويشترط للعمل بقول المقتول أن يشهد على قوله عدلان، وأن يتمادى على إقراره حتى يموت، وإلا بطل الدم. ثم لا قسامة قبل ثبوت الموت ووجود جرح أو ما يقوم مقامه كأثر الضرب. وظاهر كلام المصنف عدم اشتراط الجرح وأثر الضرب، وعليه جماعة من أعلام المذهب. وهذا أول أمثلة اللوث، ومعناه: القرينة المقوية للتهمة، وعرفت أن اللوث شرط في ثبوت القسامة. وذكر مثالا آخر للوث فقال: (أو) شهد (شاهد) عدل (بالقتل) يشهد أنه عاينه سواء تأخر الموت أو لا، ويحلف يمينا على مشاهدته تكملة للنصاب. (أو) تأخر الموت في المثال الثالث فتجب القسامة (بشاهدين) عدلين يشهدان أنهما معاينان (لضربه) إياه الذي به وقع جرحه سواء كان عمدا أو خطأ ولو لم ينفذ شيء من مقاتله (ثم يعيش) بعد ذلك الضرب ولو أكل وشرب

(دون مين) أي حقيقة لا كذبا، أي أن موته تأخر عن الضرب إذ لو مات من فوره بالضرب الذي أنفذ مقتله لثبت القتل من غير توقف على قسامة واستحق الأولياء الدم في العمد والدية في الخطإ. قال مالك في الموطإ: «الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت في القسامة والذي اجتمعت عليه الأمة في القديم والحديث، أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول: دمي عند فلان أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم، فهذا يوجب القسامة لمدعي الدم على من ادعوه عليه. ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين». (ثم إذا نكل) عن حلف أيمان القسامة (مدعو الدم) وهم أولياء المقتول، ولو بعضهم أو عفا حيث كان مساويا لمن حلف في درجة القرب من المقتول لم يحلف الباقون، وإن أراد الناكل منهم الرجوع إلى الحلف لم يُجب إلى ذلك ولكن (حلف) أيمان القسامة (مطلوبهم) أي جماعة المتهمين فيحلفون الأيمان الخمسين، لقوله ﷺ في الحديث السابق: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا»(١). (ويسلم) المتهم عندئذ من القصاص منه بتمام حلفهم جميعا فإذا نكل بعضهم حبس حتى يحلف. وقيل: ترد الأيمان على المتهم وحده فيحلفها جميعا أو يحلف عنه اثنان من قومه. (وحيث) كان المدعى عليه بالقتل واحدا وامتنع أولياؤه عن القسامة بحيث (لم يلف) أي لم يجد المدعى عليه بالقتل (له معينا) في حلف أيمان القسامة كائنا (من قومه) أي عصبته الذكور (فليحلف) هو الأيمان (الخمسين) وحده ويبرأ من القتل فإذا نكل حبس حتى يحلف ولو طال حبسه. وقيل: يخير أولياء الدم بين تأبيد حبسه حتى يحلف وبين الدية. والمعتمد في المذهب أن المدعى عليه إذا كان واحدا لا يستعين بأحد من أوليائه في أيمان القسامة ويحلف الخمسين وحده.

---

(١) تقدم قريبا تخريجه.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ تجب القسامة باللوث أي القرينة المقوية للتهمة ومنه ذكر القتيل اسم قاتله.

٢ ـ لا يقبل في القسامة قول الميت إلا المسلم البالغ الحر وهو في مرض الموت.

٣ ـ لا يقبل قول المقتول دمي عند فلان حتى يشهد على قوله شاهدان عدلان.

٤ ـ لا يُهم إن كان المتهم بالقتل مسلما حرا بالغا ذكرا أو كان غير ذلك.

٥ ـ إذا لم يتماد المقتول على إقراره أن فلانا قتله حتى يموت، بطل الدم.

٦ ـ لا قسامة قبل ثبوت الموت ووجود جرح أو ما يقوم مقامه كأثر الضرب.

٧ ـ من اللوث الموجب للقسامة شهادة عدل أنه عاين القتل ولو تأخر الموت.

٨ ـ إذا تأخر الموت لم تجب القسامة إلا بشاهدين على معاينة ما به الجرح.

٩ ـ يحلف أولياء الدم القسامة فإن نكل بعضهم أو عفا لم يحلف الباقون.

١٠ ـ إذا نكل أو لياء الدم عن أيمان القسامة الخمسين حلفها المدعى عليهم.

١١ ـ إذا حلف المدعى عليهم الأيمان الخمسين سلم المتهم من القتل قصاصا.

١٢ ـ إذا نكل بعض المتهمين حبس حتى يحلف. وقيل: ترد الأيمان على المتهم وحده فيحلفها جميعا أو يحلف عنه اثنان من قومه.

١٣ ـ إذا كان المتهم واحدا ولم يجد معينا من قومه حلف الأيمان وحده.

١٤ ـ يبرأ المتهم إذا حلف فإذا نكل حبس حتى يحلف ولو طال حبسه.

١٥ ـ قيل: يخير أولياء الدم بين تأبيد حبسه حتى يحلف وبين الدية.

١٦ ـ المعتمد أن المدعى عليه المفرد لا يستعين بأوليائه في أيمان القسامة.

وَإِنْ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْقَتْلُ ادُّعِي فَلْيَحْلِفِ الْخَمْسِينَ كُلٌّ مُتْبَعِ
وَالطَّالِبُونَ الدَّمَ مِنْهُمْ حَلَفَا خَمْسُونَ خَمْسِينَ وَبِاثْنَيْنِ اكْتَفَى
وَحَيْثُ قَلُّوا قُسِمَتْ لَهُمْ وَلاَ تَحْلِفُ مَرْأَةٌ بِعَمْدٍ مُسْجَلاَ

وَقُسِمَتْ بِقَدْرِ الإِرْثِ فِي الْخَطَا وَالْكَسْرُ لِلأَكْثَرِ فِيهِ بُسِطَا
وَحَلَفَ الْخَمْسِينَ مَن مِنْهُمْ حَضَرْ ثُمَّ عَلَى مَن جَاءَ بَعْدَهُ الْقَدَرْ

اللغة: متبع: عليه تبعة من القتل. مسجلا: دائما من السجْل، وهو الدلو العظيمة. الكسر: جزء الواحد. بسطا: مُد وأكمل. القدَر: المقدار.

الإجمال: إذا ادعي القتل على جماعة اثنين فأكثر حلف كل واحد منهم خمسين يمينا، فإن كان مدعو الدم هم الحالفون وكانوا جماعة وزعت عليهم خمسون يمينا وإن زاد عددهم على الخمسين حلف منهم خمسون دون الباقين ويكتفى باثنين منهم إن تطوعا لذلك فيحلف كل واحد منهما نصف الخمسين يمينا. فإن قل عددهم عن الخمسين وزعت عليهم الأيمان بالتساوي، ولا تشترك المرأة في الحلف في قتل العمد أبدا، فإن كان القتل خطأً وزعت الأيمان الخمسون على الورثة بحسب إرثهم، فإن اشترك أكثر من واحد في يمين واحدة حلفها أكثرهم فيها. وإذا حضر بعض طالبي الدم وغاب البعض حلف الحاضرون الأيمان الخمسين جميعها ثم من حضر بعد ذلك من الغائبين حلف نصيبه كأنه كان حاضرا أولا.

الشرح: وفي كيفية حلف المدعى عليهم قال: (وإن) رجع الحلف (على الجماعة) الذين (القتل ادعي) عليهم بسبب نكول المدعين عن الحلف (فليحلف الخمسين) يمينا (كل متبع) منهم، لحديث يحيى بن سعيد الذي تقدم قريبا، وهو حديث القسامة، وفيه قال رسول اللهﷺ: «فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم». أي أن كل واحد من المتهمين إن آل الأمر إلى حلفهم عليه أن يحلف وحده خمسين يمينا مهما بلغ عددهم ولو كانوا أكثر من خمسين على الصحيح، لأن كل واحد منهم متهم ومرهون بالقتل فلا يبرأ منه إلا بحلف خمسين يمينا. ومن نكل من المدعى عليهم بالقتل عن الحلف يحبس حتى يحلف، فإن طال حبسه غير متمرد

يطلق، ويخلد المتمرد في سجنه. وفي بيان صفة حلف أيمان القسامة ومن يحلفها إذا وجبت قال: (والطالبون الدم) وهم ولاة المقتول إذا وجبت القسامة (منهم حلف خمسون) رجلا جوازا (خمسين) يمينا، فعن سعيد بن المسيب قال: «مضت السنة في القسامة أن يحلف خمسون رجلا خمسين يمينا فإن نكل واحد منهم لم يعطوا الدم»(١). أي يحلف كل واحد من الرجال الخمسين يمينا واحدة إذا بلغوا الخمسين أو زادوا فيكتفى بحلف خمسين منهم في الصحيح. (وباثنين) أي وإن تطوع منهم اثنان مع بلوغهم العدد، فحلفا الخمسين جميعا يحلف كل واحد منهما نصفها (اكتفى) الحاكم بذلك. (وحيث) كان أولياء الدم (قلوا) عن خمسين رجلا (قسمت) الأيمان (لهم) بالتساوي، لما روي عن عبدالعزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبدالعزيز أن النبيﷺ: «قضى في الأيمان أن يحلف الأولياء فالأولياء فإن لم يكن عدد عصبته يبلغ الخمسين ردت الأيمان عليهم بالغا ما بلغوا»(٢). فإن كانوا اثنين حلف كل واحد خمسا وعشرين وإن كانوا خمسة حلف كل واحد عشر أيمان مثلا، وإن حصل انكسار في يمين وتساوت الكسور بأن انكسرت مثلا يمينان على ثلاثة إخوة أكمل كل واحد منهم يمينا، وإن تفاوتت أكمل صاحب الكسر الكبير اليمين المنكسرة. (ولا تحلف) في القسامة (مرأة بعمد مسجلا) مطلقا لعدم صحة شهادة النساء فيه ولو انفردن. وفي الموطإ قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء، وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو». وتقدم أنه لا يحلف في القتل العمد أقل من رجلين من العصبة ولو بالولاء فإن لم يوجد للمقتول إلا عاصب واحد استعان العاصب بعاصبه الأجنبي من المقتول مثل أن تكون المقتولة أمه ولا عاصب لها غيره فيستعين بأخيه لأبيه أو بعمه مثلا.

---

(١) أخرجه البيهقي في أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان. (٢) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في كتاب العقول من مصنفه.

فإن لم يجد عاصبا ردت الأيمان على الجاني فإن حلفها برئ وإن نكل حبس ولا يطلق ولو طال حبسه. وتقدم أنه عند انفراد النساء ترد الأيمان على المدعى عليه لأن المقتول يصير بمنزلة من لا وارث له. (و)أما في إثبات القتل في غير العمد فإن الأيمان (قسمت) على جميع الورثة (بقدر الإرث) من الميت رجالا كانوا أو نساء (في) إثبات قتل (الخطا) ولو كان الوارث امرأة واحدة. وصاحب الفرض إن انفرد كالجدة والأخ لأم يحلفها جميعا ولا يأخذ إلا فرضه، وفي هذه الحالة، فالأصل سقوط ما على الجاني مما زاد على نصيب الحالف لتعذر الحلف من بيت المال. ولأن الأيمان في الخطإ يحلفها كل من يرث وقد يختلف الميراث فيقع انكسار في الأيمان قال: (والكسر) إذا وقع انكسار في الأيمان، فإنه (للأكثر فيه بسط) فيتمه، مثاله لو كان الورثة ابنا وابنة أو أخا وأختا فإن الذكر يحوز ضعف نصيب الأنى من الإرث كما هو معلموم والأيمان عليهما بحسب إرثهما فإذا قسمت عليهم الأيمان الخمسون نال الذكرَ منها ثلاث وثلاثون وثلث يمين، ونصيب الأنثى ست عشرة وثلاثا اليمين فتحلف سبع عشرة يمينا. والأخذ من الدية يتوقف على ثبوت القتل، ولا يثبت القتل إلا بعد حلف جميع الأيمان الخمسين ولذا قال: (و)إذا غاب بعض الورثة وحضر البعض وأراد أن يأخذ حصته من الدية (حلف) الأيمان (الخمسين) جميعا (من منهم) أي الورثة (حضر) أولا سواء كان شخصا واحدا أو أكثر وأخذ نصيبه ولا يُسقط ذلك عن الباقين ما عليهم من الأيمان، ولذا قال: (ثم) بعد حلف من حضر جميع الأيمان يبقى واجبا (على) كل (من جاء) من الورثة (بعده) أي بعد حلف الحاضر الأيمان جميعها، أن يحلف من الخمسين (القدر) المكافئ لحصته من الميراث ثم يأخذه، ولا يلزمه إلا ذلك ولو رجع الحاضر أولا عن جميع الأيمان التي حلفها. وإن مات الغائب وورثه من حلف جميع الأيمان فقيل: يلزمه حلف حصة الميت حتى يأخذ نصيبه في الإرث. وقيل: لا يلزمه ذلك لحلفه جميع الأيمان أولا.

الأحكام المستخلصة :

١ ـ إذا نكل طالبو الدم عن الحلف ورد على المدعى عليهم حلف كل واحد منهم بمفرده خمسين يمينا مهما بلغوا كثرة .

٢ ـ من نكل من المتهمين يحبس حتى يحلف ويطلق إن طال حبسه غير متمرد .

٣ ـ ولاة المقتول إذا وجبت القسامة حلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا .

٤ ـ إذا زاد أو لياء الدم على خمسين أجزأ حلف خمسين منهم في الصحيح .

٥ ـ إذا تطوع منهم اثنان مع بلوغهم العدد فحلفا الخمسين جميعا أجزأ .

٦ ـ إذا كان أولياء الدم أقل من خمسين رجلا قسمت الأيمان عليهم .

٧ ـ إذا حصل انكسار في يمين وتساوت الكسور أكمل كل واحد منهم يمينا وإن تفاوتت حلف صاحب الكسر الكبير اليمين المنكسرة .

٨ ـ لا تحلف يمين القسامة في العمد امرأة مطلقا لعدم صحة شهادة النساء فيها .

٩ ـ إذا كان للمقتول عاصب واحد استعان بعاصبه الأجنبي من المقتول .

١٠ إذا لم يجد عاصب المقتول عاصبه رد الأيمان على القاتل وبرئ إن حلفها ويحبس إن نكل حتى يحلفها .

١١ ـ إذا كان القتل غير عمد قسمت الأيمان على جميع الورثة بحسب إرثهم ولو كانوا إناثا جميعا .

١٢ ـ إذا انفرد صاحب الفرض كالأخ لأم حلفها جميعا ويأخذ فرضه فقط .

١٣ ـ إذا انفرد ذو فرض أخذ فرضه وسقط ما على الجاني مما زاد عليه .

١٤ ـ إذا غاب بعض الورثة وحضر البعض ليأخذ حصته حلف جميع الأيمان .

١٥ ـ لا يسقط حلف البعض خمسين يمينا عن الباقين ما عليهم من الأيمان .

١٦ ـ إذا مات غائب يرثه الذي حلف الجميع فهل عليه حلف حصة الميت ؟

وَحَلَفُوا فِيهَا قِيَاماً وَجُلِبْ إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثِ مَن قَرُبْ
وَفِي سِوَاهَا بِكَفَرْسَخٍ جُلِبْ وَلاَ قَسَامَةَ بِجُرْحٍ إِن طُلِبْ
وَلاَ بِعَبْدٍ مُطْلَقاً وَلاَ بَيْنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَتِيلِ الصَّفَّيْنْ
وَلاَ بِمَن فِي دَارِ قَوْمٍ تُلْفِيهْ وَالْقَتْلُ لِلْغِيلَةِ لاَ عَفْوٌ فِيهْ

اللغة: المساجد الثلاث: الحرام والنبوي والأقصى. تلفيه: تجده. غيلة: غفلة.

الإجمال: الحالفون في القسامة يؤدون الأيمان قياما، وإذا كانوا على مسافة ليست بعيدة من المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى يؤتى بهم إليها للحلف فيها أما غير هذه الثلاثة من المساجد فلا يجلب إليه أحد للحلف إذا كان بينه وبينه أكثر من فرسخ. والقسامة لا تجوز في الجراحات، ولا قسامة أيضا في إثباب قتل عبد، ولا في قتل مسلم لكافر، ولا فيمن قتل بين الصفين في القتال بين طائفتين من المسلمين باغيتين. وكذلك لا قسامة في قتيل وجد في دار قوم بمكان يطرقه غيرهم. ومن قتل غيلة لأخذ ماله فلا عفو لولي ولا سلطان فيه.

الشرح: (و)للتغليظ عليهم في القسامة فإن طالبي الدم إذا أرادوا الحلف (حلفوا) أي الأولياء المدَّعون (فيها) أي القسامة حال كونهم (قياما) شأن جميع أيمان الحقوق للتغليظ على الحالف حتى يشعر بخطر ما هو مقدم عليه إن كذب. ومن ذلك ما جاء في حديث هلال بن أمية الذي مر في اللعان، وفيه: «فأرسل إليهما فجاءا فقام هلال فشهد ثم قامت فشهدت»(١). والتغليظ من حق الخصم وهو واجب فإن أباه الحالف عد ناكلا. (و)من التغليظ على الحالف في القسامة خاصة دون غيرها من أيمان الحقوق، أنه إذا تقرر حلفه (جلب) أي جيء به (إلى) أحد (المساجد الثلاثـ)ـة الأعظم بين مساجد الدنيا، وهي: المسجد الحرام والمسجد

(١) تقدم قريبا تخريجه.

النبوي والمسجد الأقصى، وذلك خاص بكل (من قرب) دارا من أحدها بحيث كان في بلد من أعمالها ولو كان على بعد عدة أيام من المسجد الذي هو في بعض أعماله من الثلاثة، وذلك تغليظا على الحالف وردعا له عن الكذب، لما يعلم من حرمة المكان الذي جلب إليه. فالتغليظ كما يكون بكيفية اليمين: خمسين يمينا. وهيئة الحالف: يحلف واقفا. يكون أيضا بتعظيم المكان كالحرمين وبيت المقدس. ويوقف الحالف في المسجد النبوي عند منبر رسول اللهﷺ تغليظا عليه وترهيبا له لما ورد من الوعيد الشديد في الحلف عنده على الكذب، ففي الموطإ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «من حلف على منبري آثما تبوأ مقعده من النار»(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «لا يحلف على هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار»(٢). ويكون التغليظ أيضا بتعظيم الزمان فيوقف الحالف للحلف بعد صلاة العصر لما ورد من الوعيد في الحلف في ذلك الوقت على كذب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم: رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر على مال مسلم فاقتطعه» الحديث(٣). (و)إن كان الحالف (في سواها) أي في بلد سوى بلد أحد المساجد المذكورة وكان يبعد من مسجده (بكفرسخ) ونحوه من الأميال القليلة قيل: ما بين ثلاثة أميال وعشرة فإذا كان كذلك (جلب) للحلف في ذلك المسجد وإلا فلا. والمعنى أن من توجهت إليه أيمان القسامة وكان في بلد من غير أعمال المساجد الثلاثة لا يجلب من محله إلى مسجد أو غيره إلا إذا كان المسجد قريبا من بلده بأن كان بينه وبينه الأميال اليسيرة وذلك لما في حديث بصرة بن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ

---

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في الحلف على منبر النبيﷺ وابن حبان في باب وجوب دخول النار للحالف على منبر رسول اللهﷺ كاذبا والبيهقي في بيان أين يكون اللعان والنسائي في اليمين على المنبر والحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (٢) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة وابن ماجه في باب اليمين عند مقاطع الحقوق. (٣) أخرجه مسلم في باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية.

قال: «لا تعمل المطيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد: إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيليا أو قال: بيت المقدس»(١). (و)سبب القسامة قتل المسلم الحر ومفهوم ذلك أنه (لا قسامة) مشروعة (بجرح) غير قاتل كان عمدا أو خطأ (إن طلب) أي ولو طلب المجروح القسامة، لأنهﷺ حكم بها في قتل النفس كما علمنا من حديث القسامة السابق. أما الجرح فإما أن يكون عمدا وإما أن يكون خطأ، فإن ثبت بشاهدين ففي العمد القصاص إلا في المتالف كما سيأتي، وفي الخطإ الدية. وإن لم يشهد به غير واحد فقد استحسن مالك أن يحلف المدعي مع الشاهد يمينا فيستحق الدية في الخطإ والقصاص في العمد. وإن تجردت الدعوى من الشاهد فقيل: يحلف المدعى عليه، وقيل: لا يحلف. (ولا) تشرع القسامة (بعبد مطلقا) سواء وجد مقتولا أو منفوذ المقاتل وصرح بأن دمه عند فلان، ولو شهد على قوله العدول، فإن ثبت بشاهدين عدلين أن فلانا قتله غرم قيمته في العمد والخطإ بالغة ما بلغت، وإن شهد عدل وامرأتان حلف سيده يمينا وأخذ قيمته، ويضرب القاتل مائة ويحبس سنة. (ولا) تشرع القسامة أيضا (بين أهل الكتاب) وبين المدعى عليه المسلم، فإذا وجد الذمي منفوذ المقاتل وقال: دمي عند فلان المسلم وشهد على إقراره عدلان فإنه يغرم ديته في العمد وحده من ماله، وفي الخطإ مع العاقلة. وإن لم يوجد إلا شاهد فإن وليه يحلف يمينا واحدة ويأخذ ديته ويضرب الجاني مائة في العمد ويحبس سنة. فإن لم يكن إلا دعوى ولي الكافر على المسلم فإنه لا يلتفت إليه. (و)لا قسامة أيضا في (قتيل) مسلم وجد مقتولا بين (الصفين) من صفوف المسلمين الذين بغى بعضهم على بعض متأولين معا ويكون دمه هدرا ولو قال: دمي عند فلان. (و)كذلك (لا) قسامة (بمن بدار قوم) أي قريتهم (تلفيه) أي تجده

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة وأحمد من حديث أبي بصرة الغفاري وابن حبان في ذكر البيان بأن في الجمعة ساعة والنسائي في باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة.

ملقى مقتولا في مكان منها يطرقه غير أهل تلك القرية وليس عنده أحد يظهر عليه ما يمكن أن يؤيد اتهامه بالقتل. أما لو وجد في مكان من تلك القرية لا يمر به إلا أهلها فإن ذلك يكون لوثا، كما تقدم في قضية عبدالله بن سهل وأهل خيبر. ولم يكن مجرد وجود القتيل مطروحا بدار قوم لوثا، لأنه لو جعل كذلك لأمكن لكل من أراد أذية قوم أن يقتل قتيلا ويطرحه في دارهم، ثم إن العادة أن من يرتكب جرما لا بد أن يبذل الوسع في إبعاد التهمة عنه. (و) كل مقتول فالحق في القصاص له أو العفو عن قاتله يكون لأوليائه إلا (القتل في الغِيلة) وهو في عرف الفقهاء: قتل الشخص لأخذ ماله. فهذا (لا عفو فيه) لا للأولياء ولا للسلطان ولا لصاحب الدم ولو كان المقتول كافرا أو عبدا والقاتل مسلما. فعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا»(١). لأن قتلهم حد والحدود لا عفو فيها إذا بلغت السلطان. وليس من الغيلة القتل للنائرة أي الشر بين القاتل والمقتول فإن فيه القصاص ويجوز للولي فيه طلب الدم وله العفو، وكذلك ليس من الغيلة القتل لطلب الإمارة فذلك البغي وليس حكمه حكم الغيلة، لأن قصد القاتل فيه إنما هو خلع السلطان في الغالب وهو جرم آخر له أحكامه. وتنبه إلى قول أهل العلم في تعريف قتل الغيلة: إنه قتل الشخص لأخذ ماله. فهذا التعريف يجعله مرادفا أو جزءا من الحرابة، وهو كذلك عند الشيخ خليل قال في ذكر أنواع المحارب: «ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه». قال الشيخ عليش في شرحه نقلا عن الجواهر: وقتل الغيلة من الحرابة، وهو أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه فهو كالحرابة. اهـ وقد حكم الله تعالى في الحرابة فقال سبحانه:

---

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في الحرابة والسحر والبيهقي في باب النفر يقتلون الرجل وابن أبي شيبة في باب الرجل يقتله النفر والشافعي في كتاب جراح العمد والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره.

﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض** ﴾. قال العلماء: إلا أن يَقتُل المحارب شخصا فيُقْتَل به. وفي القاموس: وقتله غيلة: خدعه فذهب به إلى موضع فقتله. وفي قصة قتل الحارث بن سويد لمجذر بن زياد يوم أحد ما يدل مع المعنى اللغوي للغيلة أنها القتل غدرا كان لأخذ المال أو لغيره. والقصة كما في كتب السير ورواها البيهقي في سننه، قال: وكان من قصة مجذر بن زياد أنه قتل سويد بن الصامت في الجاهلية فلما قدم رسول اللهﷺ المدينة أسلم الحارث ابن سويد بن الصامت ومجذر بن زياد فشهدا بدرا، فجعل الحارث يطلب مجذرا ليقتله بأبيه فلم يقدر عليه يومئذ، فلما كان يوم أحد وجال المسلمون تلك الجولة أتاه الحارث من خلفه فضرب عنقه فرجع رسول اللهﷺ إلى المدينة ثم خرج إلى حمراء الأسد فلما رجع أتاه جبريل عليه السلام فأخبره أن الحارث بن سويد قتل مجذر بن زياد غيلة وأمره بقتله فركب رسول اللهﷺ إلى قباء فلما رآه دعا عويم بن ساعدة فقال: «قدم الحارث بن سويد إلى باب المسجد فاضرب عنقه بالمجذر بن زياد فإنه قتله يوم أحد غيلة». فأخذه عويم فقال الحارث: دعني أكلم رسول اللهﷺ فأبى عليه عويم فجابذه يريد كلام رسول اللهﷺ. ونهض رسول اللهﷺ يريد أن يركب، فجعل الحارث يقول: قد والله قتلته يا رسول الله، وما كان قتلي إياه رجوعا عن الإسلام ولا ارتيابا فيه ولكنه حمية الشيطان وأمر وُكِّلت فيه إلى نفسي فإني أتوب إلى الله عز وجل وإلى رسول اللهﷺ وأُخرج ديته وأصوم شهرين متتابعين وأعتق وأطعم ستين مسكينا. إني أتوب إلى الله عز وجل، يمسك بركاب رسول اللهﷺ وبنو مجذر لا يقول لهم رسول اللهﷺ شيئا حتى إذا استوعب كلامه قال: «قدمه يا عويم فاضرب عنقه» فضرب عنقه(١). فهذا سماه رسول اللهﷺ غيلة مع أنه لم يقتل صاحبه لأخذ ماله وإنما غدر به فقتله ثأرا لأبيه، فتأمله.

---

(١) أخرجه البيهقي في باب ما جاء في قتل الغيلة في عقر الأولياء.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يحلف أولياء الدم في القسامة قياما شأن كل أيمان الحقوق تغليظا على الحالف حتى يشعر بخطر ما هو مقدم عليه إن كذب.

٢ ـ التغليظ من حق الخصم وهو واجب فإن أباه الحالف عد ناكلا.

٣ ـ من التغليظ في القسامة جلب الحالف إلى القريب من المساجد الثلاثة.

٤ ـ يوقف الحالف في المسجد النبوي عند منبر رسول اللهﷺ ترهيبا له.

٥ ـ يكون التغليظ أيضا برهبة الزمان فيوقف الحالف للحلف بعد صلاة العصر.

٦ ـ لا يجلب الحالف إلى غير أحد الثلاثة إذا كان منه على أكثر من الفرسخ.

٧ ـ لا تشرع القسامة في جرح غير قاتل كان عمدا أو خطأ وإنما فيه القصاص في العمد والدية في الخطإ إن ثبت ببينة.

٨ ـ لا تشرع القسامة في عبد ولو شهد العدول على قوله: دمي عند فلان.

٩ ـ إذا ثبت على شخص بشهادة عدلين قتل عبد غرم قيمته في العمد والخطإ.

١٠ ـ إذا شهد على قاتل العبد عدل وامرأتان حلف سيده يمينا وأخذ قيمته.

١١ ـ لا تشرع القسامة بين أهل الكتاب وبين المدعى عليه المسلم.

١٢ ـ إذا وجد الذمي منفوذ المقاتل وذكر مسلما وشهد على إقراره عدلان غرم المدعى عليه ديته في العمد من ماله وفي الخطإ مع العاقلة.

١٣ ـ إذا لم يجد الذمي إلا شاهدا واحدا حلف وليه يمينا واحدة وأخذ ديته.

١٤ ـ إذا لم يكن إلا دعوى ولي الكافر على المسلم فإنه لا يلتفت إليه.

١٥ ـ لا قسامة في قتيل مسلم وجد مقتولا بين صفين مسلمين لبغاة متأولين.

١٦ ـ لا قسامة بقتيل وجد ملقى في مكان من قرية يطرقه غير أهلها ولا لوث.

١٧ ـ لو وجد قتيل في مكان من القرية لا يمر به إلا أهلها فإن ذلك يكون لوثا.

١٨ ـ كل مقتول فلوليه الحق في القصاص أو العفو إلا في الغيلة فلا عفو ولو كان المقتول كافرا أو عبدا والقاتل مسلما حرا.

وَجَازَ عَفْوُ رَجُلٍ عَنْ عَمْدِ وَخَطَإٍ فِي ثُلْثِهِ فَعَدِّ
وَأَحَدُ الْبَنِينَ إِنْ عَفَا فَلاَ قَتْلَ وَلِلْبَاقِينَ حَظٌّ قُبِلاَ
مِن دِيَةٍ وَلَيْسَ لِلْبَنَاتِ عَفْوٌ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْجُنَاةِ
وَمَنْ عَفَوْتُمْ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ ضُرِبْ
لِمِائَةٍ وَحَبْسُهُ عَاماً يَجِبْ

اللغة: فعد: تجاوز. حظ: نصيب.

الإجمال: يجوز للمقتول أن يعفو عن قاتله عمدا بعد أن ينفذ مقاتله، وإن عفا عن قاتله في الخطإ مضى عفوه في ثلث تركته. وإذا ثبت الدم فعفا أحد أبناء المقتول وكان بالغا سقط القصاص عن القاتل وسقط نصيب العافي من الدية، وثبت للباقين منها نصيبهم. وإذا كان للمقتول أبناء وبنات فلا يعتبر عفو البنات إن حصل. ومن قَتل عمدا فعفا عنه أصحاب الدم يجلد مائة جلدة ويسجن عاما.

الشرح: تقدم أن الدم من حق الأولياء إلا في قتل الغيلة، وذلك قد يؤدي إلى توهم أن المقتول ليس له العفو عن دم نفسه وهذا ما دفعه بقوله: (وجاز) شرعا (عفو رجل) المراد المقتول رجلا كان أو امرأة ولو سفيها أو صغيرا (عن) دم نفسه في قتل (عمد) قال مالك في الموطإ: «إنه أدرك من يرضى من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصى أن يعفى عن قاتله إذا قتل عمدا أن ذلك جائز له وأنه أولى بدمه من غيره من أو ليائه من بعده». وهذا بشرط أن يقع العفو منه بعد وجوب الدم له مثل أن يعفو بعد إنفاذ مقاتله وقبل زهوق روحه، أي بين الحالتين لأن إنفاذ المقاتل سبب القتل وزهوق الرح هو شرطه، فإن عفا المقتول قبل إنفاذ المقاتل بأن قال لقاتله: إن قتلتني عمدا عفوت عنك أو أبرأتك لم يعتبر كلامه ولا إبراؤه، وأما بعد زهوق

الروح فعفوه متعذر. فتعين اعتباره بينهما فقط، ولا كلام لولي ولا لذي دَيْن فيه في تلك الحالة. وهذا إذا لم يكن القتل غيلة لما تقدم أنه لا عفو فيه لأحد. (و)أما عفو المقتول في قتل (خطإٍ) فجائز ولو قبل إنفاذ المقاتل، ويكون منه وصية بالدية لعاقلة القاتل فتكون (في ثلثه) أي المقتول قهرا على ورثته، فإن كان عنده مال يغطي ثُلُثُهُ الديةَ أو أكثر سقطت الدية بالكامل عن عاقلة القاتل، وإن لم يكن له مال سقط ثلثها، وإن كان له مال قليل أضيف إلى الدية وأسقط منها بقدر ثلث الجميع. (فعد) أي تجاوز للعاقلة عن الثلث. (و)أما الأولياء فقد قال إن (أحد البنين) أي الذكور البالغين، ومن في حكم البنين من العصبة كالإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم والمعتِقين، فإنه (إن عفا) أي الابن الذكر البالغ أو من في حكمه عن قاتل أبيه أو مورثه عمدا وبقي غيره لم يعف (فلا قتل) أي لا قصاص من القاتل لسقوطه بالعفو إذ القتل لا يتبعض. وعن زيد بن وهب الجهني أن رجلا قتل امرأته فاستعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعفا أحدهم فقال عمر للباقيين: « خذا ثلثي الدية فإنه لا سبيل إلى قتله »(١). هذا إذا كان العافي مساويا للباقين كأن كانوا جميعا أبناء أو إخوة أو أعماما، فإن لم يكن مساويا لهم فإن كان غير العافي أقرب فإنه لا عبرة بعفو العافي كما لو عفا عم مع وجود الأخ، وأما لو كان العافي أقرب فسقوط الدم أولى. (و)إذا سقط القصاص بسبب عفو بعض الوارثين فإنه يلزم القاتل دية عمد ويصير (للباقين) من مستحقي الدم الذين قد امتنعوا عن العفو (حظ قبلا من دية) وليهم المقتول فتوزع عليهم حسب إرثهم. أي أن القتل إذا كان عمدا وعفا عن القصاص بعض المستحقين المتساوين في الدرجة بعد ترتب الدم وثبوته ببينة أو إقرار أو قسامة، فإن القود يسقط ولمن لم يعف نصيبه من دية العمد.

---

(١) أخرجه البيهقي في باب عفو بعض الأولياء عن القصاص دون بعض.

ولا شيء منها للعافي إلا أن يكون قد عفا عليها بأن قال مثلا: عفوت عنه ولي نصيبي من الدية، أو تظهر منه إرادتها ويحلف على ذلك. هذا هو حكم انفراد الذكور المتساوين، أما إذا اجتمع الذكور والإناث وهما في درجة واحدة فقد قال: (وليس للبنات عفو) معتبر في مشهور المذهب (مع) وجود (البنين في الجناة) مطلقا، ولا للأخوات مع الإخوة، وإنما العفو والاستيفاء للعاصب بنفسه دون من معه من الإناث المساويات له. وقيل: لهن العفو وهو مروي عن مالك وله ما يقويه من الدليل. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد» الحديث(١). وهذا ظاهره العموم في الذكر والأنثى، وعن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه رجل قتل رجلا فجاء أولياء المقتول فأرادوا قتله فقالت أخت المقتول، وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي. فقال عمر: «عتق الرجل من القتل»(٢). وإن عفا جميع الذكور في فور واحد سقط حق الإناث في قول ابن القاسم وأشهب. وروى أشهب عن مالك أنه باق، والأول المذهب. فإن لم يكونوا متساوين في الدرجة والنساء أقرب كبنات المقتول مع إخوته، وكان القتل ثابتا ببينة أو اعتراف الجاني فالاستيفاء للنساء، وإن احتاج القتل إلى قسامة فقد عرفت أنه لا يحلف في العمد إلا الرجال العصبة. ولا عفو إلا باجتماع الفريقين: الرجال والنساء عندئذ أو البعض من هؤلاء ومن هؤلاء. فإن لم يكن للمقتول غير أم وعصبة فلا عفو للعصبة عند ابن القاسم إلا بموافقة الأم. (ومن) قتل لكم ثم (عفوتم عنه) يا أولياء الدم وكان ذلك (في) قتل (العمد) العدوان أو سقط عنه القصاص لعدم التكافئ كقتل الحر عبدا أو ورث القاتل دم نفسه كلا أو بعضا كابنين قتل أحدهما أباه ثم مات غير القاتل أو

---

(١) أخرجه البخاري في باب من قتل له قتيل ومسلم في باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها وأحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه. (٢) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في كتاب العقول من مصنفه.

أبناء فمات أحدهم سوى القاتل، فإن القاتل بعد سقوط القصاص عنه (ضرب لمائة) سوط ردعا له وزجرا (وحبسه) خارج بلده بعد الضرب (عاما) كاملا (يجب) على الحاكم تنفيذه. وهذا هو المذهب في القاتل عدوانا إذا سقط عنه القصاص حرا كان أو عبدا ذكرا أو أنثى كبيرا أو صغيرا. وفي قول الأكثرين: ولو كان المقتول مجوسيا أو عبدا، لحديث علي رضي الله عنه وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبيﷺ مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة»(١). وقيل: لا حبس على عبد ولا على امرأة ويجلدان. وعن مالك: إنما الحبس والجلد على المسلم حرا أو عبدا.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجوز للمقتول رجلا أو امرأة ولو سفيها أو صغيرا العفو عن دمه في العمد.

٢ ـ شرط عفوه وقوعه منه بعد وجوب الدم له بإنفاذ مقاتله وقبل زهوق روحه.

٣ ـ إذا قال المقتول قبل إنفاذ المقاتل: إن قتلتني عمدا أبرأتك لم يعتبر.

٤ ـ إذا عفا المقتول عمدا عن دمه لقاتله فلا كلام لولي ولا لذي دَيْن فيه.

٥ ـ يجوز عفو المقتول خطأ ولو قبل إنفاذ المقاتل ويكون منه وصية في ثلثه.

٦ ـ إذا عفا المقتول خطأ وكان عنده مال يغطي ثلثُه الدية سقطت الدية عن عاقلة القاتل وإن لم يكن له مال سقط ثلثها.

٧ ـ إذا كان له مال قليل أضيف إلى الدية وأسقط منها بقدر ثلث الجميع.

٨ ـ إذا عفا العاصب الذكر البالغ عن قاتل العمد سقط القصاص إن ساوى.

٩ ـ إذا لم يكن العافي مساويا لبقية العصبة وغيره أقرب منه فلا عبرة بعفوه.

١٠ ـ إذا سقط القصاص بسبب عفو بعض الوارثين لزم القاتلَ ديةُ عمد.

---

(١) أخرجه البيهقي في باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به وابن ماجه في باب هل يقتل الحر بالعبد وابن أبي شيبة في باب الرجل يقتل عبده من قال لا يقتل به والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره، والجماهير على أنه ضعيف جدا.

١١ ـ لا شيء من دية العمد للعافي ما لم يكن عفا عليها أو أرادها فيحلف.

١٢ ـ إذا اجتمع الذكور والإناث وهم في درجة واحدة فلا اعتبار لعفوهن.

١٣ ـ قيل: لهن العفو وهو مروي عن مالك وله ما يقويه من الدليل.

١٤ ـ إذا عفا جميع الذكور في فور واحد سقط حق الإناث في المشهور.

١٥ ـ إذا لم يكونوا متساوين في الدرجة والنساء أقرب والقتل ثابت ببينة أو اعتراف الجاني فالاستيفاء للنساء.

١٦ ـ إذا كان أهل الدم مختلطين فلا عفو إلا باجتماع الفريقين أو البعض من هؤلاء ومن هؤلاء.

١٧ ـ إذا لم يكن للمقتول غير أم وعصبة فلا عفو للعصبة إلا بموافقة الأم.

١٨ ـ إذا سقط القصاص عن القاتل للعفو أو لعدم التكافئ أو لأنه ورث دم نفسه كلا أو بعضا ضرب مائة سوط وحبس سنة خارج بلده.

وَمِائَةٌ دِيَةَ أَهْلِ الإِبْلِ هَبْ وَأَلْفُ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبْ
وَلِذَوِي وَرِقٍ اثْنَا عَشَرَا أَلْفَ دُرَيْهِمٍ لِوَزْنٍ صُغِّرَا
وَرُبِّعَتْ فِي الْعَمْدِ إِن قُبِلَتِ مِنْ حِقَّةٍ جَذَعَةٍ مَعَ ابْنَةِ
لَبُونٍ ابْنَةِ مَخَاضٍ وَتَكُونْ مِنْ خَمْسَةٍ فِي خَطَإٍ بِابْنِ لَبُونْ
وَثُلِّثَتْ فِي وَالِدٍ لَمْ يَقْصِدِ قَتْلاً بِأَرْبَعِينَ خَلْفَةً يَدِي
وَبِثَلاَثِينَ مِنَ الْحِقَّاتِ وَمِثْلِهَا مِن جَذَعَاتٍ يَاتِ

اللغة: دية: مفعول به. هب: اعلم. ورق: فضة. خَلِفة: في بطنها جنين وهي بكسر اللام وسكنت هنا للوزن. يدي: يعطي الدية.

الإجمال: إذا وقع القتل بين أهل الإبل، وهم أهل البادية والعمود فإن القتيل

يودى بمائة من الإبل تدفع لوليه. أما أهل الحضر فإن كان تعاملهم بالذهب فإن الدية فيهم تكون بألف دينار، وإن كان تعاملهم بالفضة كانت دية المقتول فيهم اثني عشر ألف درهم. فإن قبل أولياء الدم دية مولاهم المقتول عمدا جعلت من أربعة أسنان من الإبل، فيعطون خمسا وعشرين جذعة وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين بنت مخاض. فإن كان القتل خطأ جعلت الأسنان السابقة عشرين من كل سن وأكملت المائة بعشرين ابن لبون ذكرا. فإن قتَلَ والد كان أبا أو أما وإن علا، ولده وإن نزل خطأ غلظت عليه الدية في الأسنان فيدفعها أربعين خَلِفَة وهي الناقة في بطنها الجنين، وثلاثين حقة وثلاثين جذعة.

الشرح: هذا شروع في الكلام على الديات بعد أن علمنا أن القتل العمد فيه القصاص ما لم يتعذر أو يتراض الطرفان على الدية أو يعفو من له الدم عليها. والديات جمع دية، وهي في اللغة: من ودى القاتلُ القتيلَ يديه دِيَة إذا أعطى وليه المال بدل النفس. وأصلها وَدْيَة حذفت فاؤها وعوضت الهاء وهي قاعدة طردية في باب سنة. وفي الاصطلاح الفقهي: مقدار معلوم من المال على عاقلة القاتل في الخطإ وعليه في العمد بسبب قتل إنسان حر معصوم ولو بالنسبة لقاتله عوضا عن دمه. وعرفت بتعاريف أخرى بعضها يشمل دية الجراحات، ومنها قولهم: الدية اسم لضمان مقدر يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه. وتسمى الدية أيضا: العقل إما لأنها تعقل الدماء أي تمنعها أن تجري بين الناس. وإما لأنها كانت إذا وجبت تؤخذ من الإبل فتعقل ثم تساق إلى ولي الدم. وقد شرعت الدية صونا لدم الإنسان أن يهدر ولبنيانه أن يهدم. ومشروعيتها ثابتة بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا**﴾. وأما السنة فمنها ما جاء في الموطإ وغيره عن عمرو بن حزم رضي

الله عنه أن رسول اللهﷺ كتب إلى أهل اليمن فذكر الحديث وفي بعض رواياته: «ومن اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس الدية مائة من الإبل» الحديث(١). وتختلف الديات باختلاف القاتل، والمقتول أيضا، وهذ ما بدأ ببيانه فقال: (ومائة) من الإبل جعلها الشرع (دية) للقتيل المسلم الحر الذكر في قتل الخطإ على العاقلة إذا كان القاتل من (أهل الإبل) لما تقدم قريبا في كتاب النبيﷺ لأهل اليمن عن ابن حزم رضي الله عنه. وفي حديث القسامة الذي تقدمت الإشارة إليه أكثر من مرة قال: «فواداه رسول اللهﷺ من عنده فهعت إليهم مائة ناقة»(٢). وأهل الإبل هم أهل البادية والعمود في كل إقليم، ولو كان المقتول من غيرهم (هب) اعلم ذلك ولو لم يكونوا من ملاك الإبل كأن كانوا من أهل البقر أو الغنم أو هما، قال الباجي قال مالك في الموازية: «لا يؤخذ فيها بقر ولا غنم ولا حلل ولا تكون إلا من ثلاثة أشياء: إبل أو ذهب أو ورق». واستحسن البعض تكليف أهل البقر والغنم والحلل بما يجب على حاضرتهم من ذهب أو فضة. وذكر ابن ناجي رواية في حديث عمر رضي الله عنه الآتي في تقويم الدية بالذهب والفضة فقال: وروى أهل العراق أن عمر رضي الله عنه وضع الديات فساق الخبر إلى أن قال: «وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألف شاة وعلى أهل الحلل ألف حلة وروى مثله مرسلا»(٣). (وألف دينار) دية المقتول، ومر في كتاب الزكاة تقدير الدينار، والشائع بين أهل العلم تقديره بزنة اثنتين وسبعين شعيرة، ومن الشائع تسميته المثقال. وهذا القدر منه يفرض دية (على أهل الذهب) إن كان القاتل من بلد يتعامل أهلها بالذهب، لما جاء في حديث عمرو بن حزم في كتاب النبيﷺ إلى أهل اليمن السابق قال: «وعلى أهل الذهب ألف دينار»(٤). (ولذوي

---

(١) أخرج بعضه مالك في باب ذكر العقول وكذلك الترمذي في باب الدية من الإبل وابن حبان في ذكر كتبة المصطفى كتابه إلى أهل اليمن والبيهقي في باب دية النفس وأخرجه الحاكم بطوله في المستدرك على الصحيحين. (٢) تقدم قريبا. (٣) أخرجه أبو داود في باب الدية كم هي والبيهقي في باب إعواز الإبل وابن أبي شيبة في باب الدية كم تكون. (٤) تقدم قريبا.

ورق) أي وعلى القاتل إن كان من أهل الورِق وهو الفضة (اثنا عشر ألف دريهم) يدفعها دية للمقتول، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « قتل رجل رجلا على عهد رسول اللهﷺ فجعل النبيﷺ ديته اثني عشر ألفا »(١). وفي الموطإ قال مالك إنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « قوم الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم »(٢). وعن ابن شهاب ومكحول وعطاء قالوا: « أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبيﷺ مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم »(٣). ووزن الدرهم خمس وخمسون شعيرة. وصرف دينار الدية اثنا عشر درهما كدينار السرقة والنكاح. وقوله: (لوزن صغر) أراد أنه صغر لفظ الدرهم لحاجة وزن النظم. وكون دية الخطإ على العاقلة مع أن الله تعالى قال: ﴿ **ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾. ذلك لأنه أمر كان في الجاهلية وأقره النبيﷺ في الإسلام ولم يقع فيه خلاف بين العلماء. (و)دية الحر المسلم الذكر (ربعت) أي أخرجت من أربعة أسنان من الإبل، وذلك (في) قتل (العمد) خاصة وهذا (إن قبلت) الدية فيه بأن حصل عفو عليها أو تعذر القصاص لأي سبب كان فيجعل بعضها (من) سن (حِقَّة) بأن يدفع ربعها خمسا وعشرين حقة، وهي التي استحقت أن يعلوها الفحل وتحمل، وهي بنت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. ثم يكون الربع الثاني خمسا وعشرين (جذعة) وهي التي تجذعت أسنانها اللبنية أي تساقطت، وهي بنت خمس سنين. وذلك (مع) ربع المائة الثالث وهو من سن (ابنة لبون) وهي التي أكملت سنتين ودخلت في الثالثة سميت بذلك لأن أمها في الغالب تكون ذات لبن، وتُدفع من بنات اللبون أيضا خمس وعشرون.

---

(١) أخرجه الدارمي في باب كم الدية من الورق والذهب وأبو داود في باب الدية كم هي والبيهقي في باب تقدير البدل باثني عشر ألف درهم والنسائي في باب الدية من الورق. (٢) أخرجه مالك في باب العمل في الدية والبيهقي في باب ما روي فيه عن عمر وأبو داود في باب العمل في الدية. (٣) أخرجه البيهقي في باب جواز الإبل والشافعي في كتاب جراح الخطإ.

وآخر أسنان دية العمد خمس وعشرون (ابنة مخاض) أي التي استحقت أمها أن تصير ماخضا، وهي بنت سنتين أو سنة ودخلت في الثانية. لما روى مالك في الموطإ عن ابن شهاب أنه كان يقول: « في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة »(١). قال علماء المذهب: وهذا تفصيل لا يقال من قبل الرأي فهو محمول على الرواية والسماع. وظاهر ما تقدم أن دية العمد لا تغلظ إلا على أهل الإبل وهو المشهور. وقيل: تغلظ على أهل الذهب والورق فينظر الفرق بين قيمة دية العمد ودية الخطإ من الإبل فيزاد على أهل الذهب والفضة بنسبته. (وتكون) دية الحر الذكر المسلم (من خمسة) أسنان من الإبل (في) قتل (خطإ) وهي الأسنان المتقدمة من كل منها عشرون وأكملت المائة (بابن لبون) ذكر فتدفع منه عشرون أيضا، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: « دية الخطإ أخماسا: عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني مخاض »(٢). وفي رواية بدل بني مخاض بني لبون. وهنالك قسم ثالث من الديات ليس مربعا ولا مخمسا وهو دية قتل الأصل وإن علا فرعه وإن سفل خطأ بفعل متعمد، وهو ما عناه بقوله: (وثلثت) دية الحر الذكر المسلم أي جعلت من أفضل ثلاثة أسنان من الإبل، وذلك (في) حال قتل (والد) أبا وإن علا أو أما وإن علت ولده أو حفيده وإن نزل، إذا كان (لم يقصد قتلا) بأن رماه بشيء لا يقصد به قتله فأصابته رميته في مقتل فمات، فتثلث عليه الدية ولا يرث منها شيئا، لما في الوطإ أن رجلا من بني مدلج يقال له: قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزا جرحه حتى مات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر

---

(١) أخرجه مالك في باب ماجاء في دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون. (٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل وأبو داود في باب الدية كم هي وابن ماجه في باب دية الخطإ وابن أبي شيبة في باب دية الخطإ كم هي والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره.

ذلك له فقال عمر: اعدد لي على ماء قُدَيْد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك. فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلِفة ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: ها أنذا فقال: خذها فإن رسول اللهﷺ قال: «ليس لقاتل شيء»(١). وفي رواية غير الموطإ: دعا أم المقتول وأخاه فدفعها إليهما ثم قال عمر: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «لا يرث القاتل شيئا ممن قتل»(٢). ولا يقتل الأصل بفرعه لحرمة الأبوة وما فيها من حنان ينافي قصد القتل، ولذا جاء في بعض روايات الحديث السابق أن عمر رضي الله عنه قال: لولا أني سمعت رسول اللهﷺ يقول: «لا يقاد والد بولد لقتلتك أو لضربت عنقك»(٣). ولكن تغلظ عليه الدية بتثليثها عليه لأن فعله توسط بين العمد والخطأ فهو تعمد الرمية ولم يتعمد القتل فغلظت الدية لهذا وجعلت عليه دون العاقلة في المشهور، فتبدأ (بأربعين خلِفة) أي أربعين من النوق الحوامل في بطونها أولادها، وهي أنفس الإبل عند أهلها (يدي) أي يدفع الدية بهذه (وبثلاثين من الحقات ومثلها من جذعات يات) وتقدم أن الحقة هي التي استحقت أن يعلوها الفحل والجذعة هي التي تهيأت أسنانها اللبنية للسقوط. هذا فيما إذا كان الوالد تعمد الفعل ولم يتعمد القتل كما تقدم، لكن لو تعمد القتل أو كان قتل بخطإ محض فهو كغيره من القاتلين، يقتل بالعمد ويدي دية خطإ في الخطإ. قال في الأصل ولم ينظمه الناظم: «وقيل ذلك على عاقلته» لأن عمر رضي الله عنه قال لسراقة: اعدد لي مائة وعشرين بعيرا وليس هو بالأب القاتل وإنما هو سيد القوم فكلفه بذلك لأنه سيد العاقلة. «وقيل ذلك في ماله». أي في مال الوالد لأن فعله أشبه بالعمد. والحاصل أن في من عليه دية قتل الوالد ولده قولين آخرين غير كونها عليه دون العاقلة، وهما: أنها على عصبة الأصل ولو بالولاء. والقول الثاني: أنها عليه في ماله إذا كان له مال وإلا فعلى العاقلة.

---

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه. (٢) أخرجه البيهقي في باب لا يرث القاتل. (٣) أخرجه أحمد في مسند عمر ابن الخطاب والترمذي في باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الدية: مقدار معلوم من المال على عاقلة القاتل في الخطإ وعليه في العمد بسبب قتل إنسان حر معصوم ولو بالنسبة لقاتله عوضا عن دمه.

٢ ـ تسمى الدية أيضا: العقل لأنها تعقل الدماء أن تجري بين الناس. وإما لأنها كانت إذا وجبت تؤخذ من الإبل فتعقل ثم تساق إلى ولي الدم.

٣ ـ شرعت الدية صونا لدم الإنسان أن يهدر ولبنيانه أن يهدم.

٤ ـ دية المسلم الحر الذكر مائة من الإبل أو ألف دينار أو اثنا عشر ألف دره.

٥ ـ دية العمد على القاتل خمس وعشرون جذعة من الإبل ومثلها حقاق وبنات لبون وبات مخاض.

٦ ـ دية الخطإ على العاقلة عشرون من كل من الأسنان السابقة وتمام المائة عشرون ابن لبون.

٧ ـ الإبل على القاتل من أهل البادية والذهب والفضة عليه من أهل الحضر.

٨ ـ أهل البادية من أهل البقر أو الغنم قيل: يكلفون بما يجب على حاضرتهم من ذهب أو فضة.

٩ ـ ورد عن البعض أن على أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاة ألف شاة.

١٠ ـ إذا تعمد الوالد وإن علا ضرب ولده وإن سفل ولم يتعمد قتله فمات غلظت عليه الدية فيدفعها: أربعين ناقة حوامل وثلاثين جذعة وثلاثين حقة.

١١ ـ غلظت الدية عليه لتوسط فعله بين العمد والخطإ وهي عليه دون العاقلة.

١٢ ـ لا يرث الأصل القاتل على النحو السابق ولا غيره شيئا من دية فرعه.

١٣ ـ إذا تعمد الأصل قتل فرعه أو قتله خطأ فكغيره في القصاص والدية.

١٤ ـ في من عليه دية قتل الوالد ولده غير كونها عليه دون العاقلة: أنها على عصبته ولو بالولاء. وقيل: عليه في ماله إذا كان له مال وإلا فعلى العاقلة.

وَفِي الْكِتَابِيِّ وَفِي ذِي الْعَهْدِ نِصْفٌ وَفِي الْمَجُوسِ وَالْمُرْتَدِّ
ثُلُثُ خُمْسِهِ وَأُنثَى كُلِّ نَصِيفُهُ وَالْجُرْحُ مِثْلُ الْقَتْلِ

اللغة: خمسه: الضمير يعود على دية المسلم. نصيفه: نصف ديته.

الإجمال: دية أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ودية الحربي المعاهد لنا على النصف من دية المسلم. والمجوسي والمرتد عن الإسلام ديتهما ثلث خمس دية المسلم، وكل أنثى فإن ديتها نصف دية الرجل من جنسها، فدية المسلمة الحرة نصف دية المسلم الذكر الحر، وهكذا في البقية. وما يقال في دية القتل يقال في الجروح.

الشرح: بعد الفراغ من بيان مقدار دية الحر الذكر المسلم شرع في بيان مقدار دية غيره، ومن الغير المرأة المسلمة قال في الأصل: «ودية المرأة على النصف من دية الرجل». فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»(١). والمراد: أن المرأة الحرة المسلمة ديتها نصف دية الرجل الحر المسلم فتربع في العمد إن قبلت من الإبل اثنا عشر ونصف الواحد من كل سن من الأسنا التي مر بيانها، وتخمس في الخطإ عَشْراً عَشْراً، وتثلث على الوالد في المغلظة عشرين خلفة وخمس عشرة خمس عشرة من الحقات والجذعات، وعلى أهل الذهب خمسمائة دينار، وعلى أهل الفضة ستة آلاف درهم. (و) كذلك الشأن (في) دية (الكتابي) الذمي الذكر يهوديا كان أو نصرانيا فديته على النصف من دية الرجل المسلم، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المسلم»(٢). وفي الموطإ عن مالك أنه بلغه عن عمر بن عبدالعزيز أنه: «قضى أن دية اليهودي أو النصراني إذا قُتِل أحدهما على نصف دية الحر المسلم»(٣). (و) كذلك (في ذي العهد) من أهل

---

(١) أخرجه البيهقي في باب ما جاء في دية المرأة وابن أبي شيبة في جراحات الرجال والنساء. (٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في دية الكافر وقال: حديث حسن وأخرجه البيهقي في باب دية أهل الذمة والنسائي في باب كم دية الكافر. (٣) أخرجه مالك في باب ما جاء في دية أهل الذمة، وروى ابن أبي شيبة مثله عن جماعة من التابعين.

الكتاب، وهو الحربي الذي صالح على ترك القتال مدة (نصف) دية الرجل المسلم. (وفي) الرجال من (المجوس ثلث خمسه) أي ثلث خمس دية الحر المسلم، لما روى ابن وهب من حديث سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية المجوسي بثمانمائة درهم »(١). وعن ابن شهاب مثله عن علي وابن مسعود. وهذا ثلث خمس اثني عشر ألفا فيكون فيه على أهل الذهب ثلث مائتين وعلى أهل الفضة ثلث ألفين وأربعمائة، وعلى أهل الإبل ثلث عشرين. فيكون في قتل المجوسي والمرتد من الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير ومن الذهب ستة وستون دينارا وثلثا الدينار ومن الفضة ثمانمائة درهم، كما تقدم في الأثر. (و)مثل المجوس (المرتد) عن الإسلام إلى الكفر فديته ثلث خمس دية المسلم. وقيل: ديته دية من ارتد إليه. وقيل: لا شيء فيه. (وأنثى كل) من الكتابي والمجوسي والمرتد ديتها (نصيف) دية رجلها كالمسلمة الحرة مع المسلم الحر، وتقدم قريبا حديث معاذ في ذلك. (و)دية الجميع في (الجرح) تتناسب مع دية المسلم فيه (مثل) تناسبها في دياتهم في (القتل) مع ديته، فدية جرح المرأة المسلمة والرجل من أهل الكتاب على النصف من دية جرح الرجل المسلم، ودية جرح المرتد والمجوسي ثلث خمس ديته وإناثهم على النصف منهم. هذا في الجملة، وسيأتي قول الناظم: « وهي تساويه لثلث ديته ». أي في عقل الجراحات، وفيه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته »(٢). وآثار أخرى سيأتي ذكرها في محلها. أي أنها تساويه في دية الجراحات حتى تبلغ ثلث ديته ثم إذا بلغت ديةُ الجرح ثلثَ دية القتل عادت المرأة لعقلها فتصير على النصف من ذكرها مسلما كان أو كتابيا أو مجوسيا أو مرتدا.

---

(١) أخرجه البيهقي في باب دية أهل الذمة. ٢) أخرجه البيهقي كسابقه.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ دية المرأة المسلمة والكتابي والمعاهد نصف دية الحر المسلم قتلا وجرحا.

٢ ـ دية المجوسي الذكر والمرتد عن الإسلام ثلث خمس دية الحر المسلم.

٣ ـ قيل: دية المرتد دية من ارتد إليه: كتابيا أو مجوسيا وقيل: لا دية له.

٤ ـ كل أنثى ديتها على النصف من دية رجلها في القتل وفي الجروح.

٥ ـ المرأة في دية الجروح تتساوى مع رجلها حتى تبلغ الثلث فتعود لأصلها.

وَتَكْمُلُ الدِّيَةُ فِي الْيَدَيْنِ مَعاً وَفِي الرِّجْلَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ

وَنِصْفُهَا فِي كُلِّ زَوْجٍ قَدْ نُفِي وَكَمُلَتْ فِي مَارِنِ الأَنفِ وَفِي

سَمْعٍ وَفِي عَقْلٍ وَصُلْبٍ انكَسَرْ وَالأُنثَيَيْنِ ثُمَّ كَمْرَةِ الذَّكَرْ

وَفِي اللِّسَانِ وَالْكَلاَمِ يَنفَرِي وَثَدْيَيِ الأُنثَى وَعَيْنِ الأَعْوَرِ

اللغة: معا: جميعا. نفي: أزيل. مارن: لين. صُلب: ظهر. كمرة: رأس الذكر. ينفري: ينقطع.

الإجمال: قطع اليدين معا في الخطإ فيه الدية، ومثلهما الرجلان وكذلك قلع العينين. ويجب نصف الدية في كل واحد مما في الإنسان منه زوج كاليد والرجل. وتجب الدية كاملة في قطع ما لان من الأنف، وفي إزالة السمع، وإزالة العقل وكسر الظهر وقطع الأنثيين، وقطع رأس الذكر وقطع اللسان، وإذهاب الكلام، وقطع ثديي المرأة، وفي طمس عين الأعور السليمة.

الشرح: سبق أن رأينا في بعض ما عُرِّفت به الدية قولهم: الدية اسم لضمان مقدر يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه. ومعنى طرف منه: جزء من أعضائه كاليد أو معانيه كالسمع. وهذا ما بدأ في تفصيله هنا فقال: (و) يجب أن (تكمل

الدية) أي تدفع كاملة على ما مر تفصيله (في) حال قطع الجاني (اليدين معا) من المجني عليه سواء قطعهما من الكوعين أو المرفقين أو المنكبين أو قطع جميع الأصابع. فتلزمه الدية كاملة في الخطإ وحال سقوط القصاص في العمد على غرار ما مر بيانه في دية القتل وذلك لازم فيهما ولو كانتا ضعيفتين في الأصل، لأن العضو الضعيف في القصاص والدية كالعضو الصحيح مطلقا يدا كان أو رجلا أو عينا أو غير ذلك. وإذا كانت أصابع اليد أو بعضها مقطوعا أصلا فقد قال ابن ناجي: ولو قطع كفه وليس فيها إلا أصبع واحد فله دية الأصبع واستحسن ابن القاسم في كفه حكومة. وقال أشهب: لا شيء له في الكف ما بقي له شيء فيه دية. واتفقوا إذا بقي الكف خاصة ففيه حكومة، وأنه إذا لم يذهب إلا أصبع واحد لا شيء له فيما بقي من الكف، واختلفوا فيما بين ذلك .اهـ (و)كذلك تجب الدية كاملة (في) قطع (الرجلين) من الكعبين أو الركبتين أو الوركين أو الأصابع وحدها. ومثل القطع في الرجلين إبطال منفعتهما وكذلك في اليدين ولو برعشة تلازمهما بسبب فعل الجاني. (و)كذلك تجب الدية كاملة في قلع (العينين) معا أو إزالة نورهما (و)يجب (نصفها) أي نصف دية قتل المجني عليه (في كل) واحد مما في بدن الإنسان منه (زوج) كاليدين والرجلين والخصيتين وثديي المرأة، إذا كان (قد نفي) أي أزيل الفرد من الزوج، فمن قطع رجلا أو يدا أو قلع عينا أو أزال نورها من غير الأعور خطأ أو عمدا وسقطت عنه الدية، لزمه أو عاقلته نصف دية قتل، على ما مر تفصيله. أما ما كان في الإنسان منه عضو واحد ففيه الدية كاملة وهو ما بدأ ببيانه فقال: (وكملت) الدية، أي وجبت كاملة (في) قطع جميع (مارن الأنف) أي الجزء اللين منه، وقيل: الدية كاملة فيه إذا قطع من أصله، وهو الذي قد يفهم من ظاهر ما في كتابه ﷺ مع عمرو بن حزم لأهل اليمن في الحديث الآتي بكامله قريبا وفيه: « وفي الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل ». والمارن ما فوق العظم أي

الأرنبة، وقطع بعضه بحسابه، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «قضى رسول اللهﷺ في الأنف إذا جدع بالدية كاملة، وإذا جدعت ثُندُوَتُه فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق»(١). وقياسه من طرفه لا من أصله. (و) كذلك تجب الدية كاملة (في) إذهاب (سمع) من الأذنين معا قطعهما من أصلهما أو لم يقطعهما، لما في الموطإ بلاغا: «أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة وإن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا أو لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الأنثيين الدية كاملة». وقيل: إذا ذهب السمع والأذن بضربة واحدة فالقياس أن في ذلك دية وحكومة أو ديتين، والمذهب الأول. وإن أذهب السمع من واحدة فنصف الدية ولو كان لا يسمع من الأخرى في الأصل، بعكس عين الأعور. (و) تجب الدية كاملة أيضا (في) إزالة (عقل) بالكامل بأن فعل به فعلا جعله مجنونا باستمرار ويستوي فيه العمد والخطأ، فإن كان يجن أحيانا ويزول جنونه فبحسب زمن الجنون، فمثلا لو كان يجن كل شهر يوما وليلة فله جزء من ثلاثين من الدية، أو كان يجن في أحدهما دون الآخر فله جزء من ستين، وهكذا. (و) كذلك تجب الدية كاملة في (صلب) أي ظهر (انكسر) بفعل الجاني ولو قدر معه المجني عليه على الجلوس، ومن باب أولى لو عجز عن القيام والجلوس. وتلزمه ديتان لو ذهب مع ذلك قوة الجماع. (و) تجب الدية كاملة في قطع (الأنثيين) معا خطأ، أو رضهما مطلقا، وإن قطع معهما الذكر فديتان في المشهور، وفي إحدى الأنثيين نصف الدية وهما سواء على الصحيح، لقولهﷺ في الحديث الآتي: «وفي البيضتين الدية». وفرق البعض بينهما فجعل اليسرى زائدة على اليمنى. وليس في عمد قطعهما سوى القصاص. (ثم) تجب الدية كاملة في قطع (كمرة الذكر) أي رأسه المسمى الحشفة، كقطعها مع

---

(١) أخرجه البيهقي في باب دية الأنف وأبو داود من حديث طويل في قضاء رسول اللهﷺ في ديات الأعضاء.

العسيب كاملا ولو من عنين أو معترض أو شيخ فان، لا خنثى مشكل، ففي حشفته نصف دية ونصف حكومة. وقطع بعض الحشفة بحسابه، ويقاس من طرفها لا من أصل الذكر. وقطع العسيب بعد الحشفة ليس فيه إلا الحكومة. (و)تجب الدية كاملة (في) قطع (اللسان) الذي صاحبه ناطق، وفي لسان الأخرس حكومة. (و)تجب الدية كاملة في كل سبب يجعل (الكلام) أي النطق (ينفري) أي ينقطع سواء بقطع جزء من اللسان ينقطع به الكلام أو بفعل آخر. فإن قطع شيئا من اللسان ولم يمنعه من النطق ففيه الحكومة، لأن دية اللسان للنطق. وفي ذهاب الذوق أو الصوت مع بقاء اللسان الحكومة أيضا. (و)تجب الدية كاملة في قطع (ثديي الأنثى) أي المرأة الكبيرة ولو عجوزا فانية، وفي قطع الحلمتين الدية إن قطع اللبن أو أفسده، فإن برئ ثديا المرأة الصغيرة التي قطع الجاني حلمتيها فعاد لبنها بعد دفعه الدية ردت إليه إن كان حيا وإلا فلا. وفي قطع ثديي الرجل حكومة، وفي قطع الأليتين منهما حكومة، وقيل: في أليتي الرجل حومة وفي أليتي المرأة الدية. (و)تجب الدية كاملة في قلع أو إذهاب نور (عين الأعور) السليمة منفردة بذلك عن جميع المزدوجات. دل على كل ما تقدم وما سيأتي من ديات الأبعاض، ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم رضي الله عنه الذي تقدم الاستدلال ببعضه وهو عند مالك وابن حبان والنسائي وابن أبي شيبة يزيد بعضهم على رواية بعض أو يسقط منها. وفيه: « أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدْعه مائة من الأبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هناك عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل ». وفي لفظ بعضهم: « أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصدر الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي

المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي العقل الدية، وفي الذكر الدية، وفي الحشفة الدية»[1]. وترد دية المنافع كالعقل والسمع والبصر وقوة الجماع ولبن الثديين، إذا رجعت لصاحبها بعد دفع الدية له.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الدية: ضمان مقدر يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه عضوا أو معنى.

٢ ـ تجب الدية كاملة في قطع اليدين معا خطأ أو عمدا سقط فيه القصاص.

٣ ـ يستوي قطع جميع الأصابع واليدين من الكوعين أو المرفقين أو المنكبين.

٤ ـ دية الأعضاء تلزم من أبطل نفعها ولو لم يقطعها أو كانت ضعيفة أصلا.

٥ ـ تجب الدية كاملة في قطع الرجلين سواء من الوركين أو الأصابع وحدها.

٦ ـ تجب الدية كاملة في قلع العينين معا ويستوي قلعهما وإزالة نورهما.

٧ ـ يجب نصف الدية في كل واحد بمفرده من الأعضاء الزوجية في البدن.

٨ ـ ما كان في الإنسان منه عضو واحد كاللسان والأنف فيه الدية كاملة.

٩ ـ دية الأنف كاملة في قطع رأسه اللين وحده، وقيل: في قطعه من أصله.

١٠ ـ تجب الدية كاملة في إذهاب السمع من الأذنين معا قطعهما أو لا.

١١ ـ قيل: إذا ذهب السمع والأذن بضربة واحدة فدية وحكومة أو ديتان.

١٢ ـ إذا أذهب سمع واحدة فنصف الدية ولو كان لا يسمع من الأخرى.

١٣ ـ تجب الدية كاملة في إزالة العقل كليا بأن أصيب بجنون مطبق.

١٤ ـ إذا ضربه فأصبح يجن أحيانا ويزول جنونه فبحسب زمن الجنون.

١٥ ـ تجب الدية كاملة في كسر الظهر ولو مع إمكان جلوس المجني عليه.

---

(١) تقدم تخريجه قريبا والاستدلال منه أكثر من مرة.

١٦ ـ من كسر ظهرا فذهبت به قوة الجماع مع العجز عن القيام فديتان.

١٧ ـ تجب الدية كاملة في قطع الأنثيين معا خطأ وفي عمد قطعهما القصاص.

١٨ ـ تجب الدية كاملة في قطع الحشفة ولو من عنين أو معترض أو شيخ فان.

١٩ ـ في قطع حشفة الخنثى المشكل نصف دية ونصف حكومة.

٢٠ ـ قطع بعض الحشفة بحسابه ويقاس من طرفها لا من أصل الذكر.

٢١ ـ قطع العسيب مع الحشفة كقطها وحدها وقطعه بعدها فيه حكومة فقط.

٢٢ ـ تجب الدية كاملة في قطع لسان الناطق وفي لسان الأخرس حكومة.

٢٣ ـ تجب الدية كاملة في كل ما يقطع النطق سواء بقطع اللسان أو بغيره.

٢٤ ـ إذا قطع شيئا من اللسان ولم يمنعه من النطق ففيه الحكومة فقط.

٢٥ ـ في إذهاب الذوق أو الصوت مع بقاء اللسان الحكومة أيضا.

٢٦ ـ تجب الدية كاملة في قطع ثديي المرأة الكبيرة ولو عجوزا فانية وفي قطع الحلمتين إن قطع اللبن أو أفسده.

٢٧ ـ في قطع ثديي الرجل حكومة وفي قطع أليتيهما حكومة وقيل: في أليتي المرأة الدية.

٢٨ ـ تجب الدية كاملة في قلع أو إذهاب نور عين الأعور السليمة.

٢٩ ـ ترد دية المنافع كالعقل والسمع إذا رجعت لصاحبها بعد دفع الدية له.

فِي السِّنِّ وَالْمُوضِحِ نِصْفُ عُشْرِ وَعُشْرُهَا فِي كُلِّ أَصْبُعٍ فُرِي

وَثُلُثُ الْعُشْرِ بِكُلِّ أَنْمَلَهْ إِلاَّ بِالإِبْهَامِ وَفِي الْمُنَقِّلَهْ

عُشْرٌ وَنِصْفُهُ وَمَعْنَى الْمُوضِحَهْ مَا أَوْضَحَتْ عَظْماً بِرَأْسٍ شُرِحَهْ

ثُمَّ الْمُنَقِّلَةُ مَا قَدْ طَّارَا فِرَاشُ عَظْمِهَا وَمَا إِنْ غَارَا

وَمَا تَصِلْ إِلَى دِمَاغِهِ دَعَوْا مَأْمُومَةً بِثُلْثِ عَقْلِهِ وَدَوْا

كَذَاكَ فِي جَائِفَةٍ وَلاَ يُزَادْ فِي غَيْرِ مَا وَرَدَ إِلاَّ بِاجْتِهَادْ

اللغة: الموضحة: شجة تظهر العظم. بكل وبالابهام: في أربع من خمس نسخ اعتمدت عليها «في» بدل الباء فيهما وواحدة فقط بالباء كما أثبت وهو الصالح عروضا. فري: قطع. أنملة: رأس الأصبع. المنقلة: الشجة تنَقَّل منها فَراش العظام. مأمومة: شجة تبلغ أم الرأس. جائفة: طعنة تبلغ الجوف. ودوا: جعلوا الدية.

الإجمال: يجب في كل مِنْ خلع السن والشجة في الرأس التي يظهر منها العظم، ومنه الجبهة والصدغين، نصف عشر الدية وهو على أهل الإبل مثلا خمس من الإبل وعلى غيرهم بحسابه. وفي قطع أصبع من اليد أو الرجل عشر الدية، وهو على أهل الذهب مثلا مائة دينار. وفي كل واحدة من أنامل أصابع اليدين أو الرجلين عدا الإبهام، ثلث عشر الدية، وهو على أهل الفضة مثلا أربعمائة درهم. وفي أنملة الإبهام نصف العشر: خمسون دينارا مثلا. وفي الشجة في الرأس التي تنقل منها فَراش العظام عشر الدية ونصف عشرها، وهو من الإبل خمسة عشر بعيرا. فإذا غارت شجة الرأس حتى بلغت غلاف الدماغ، وهي المأمومة، ففيها ثلث الدية ومثلها الطعنة في البطن أو الظهر تبلغ الجوف. ولا زيادة على هذا إلا بحكومة.

الشرح: ثم شرع في عقل الجراح، قال زروق: جراح البدن إما في الرأس فتسمى شجاجا وإما في البدن فتسمى جراحا ليس إلا، فكل شجاج جراح وليس كل جراح شجاجا، فالشجاج كله على الاجتهاد إلا ثلاثة: الموضحة والمنقلة والمأمومة، وجراح الجسد كلها كذلك إلا الجائفة. فهذه الأربع فيها أمر مفروض من الشارع فذكره المصنف حين قال: ويجب (في) الاعتداء على (السن) اعتداء يؤدي إلى خلعها أو اضطرابها جدا أو تسويدها أو تحميرها أو تصفيرها بما يذهب جمالها، نصف عشر الدية وهو من الإبل خمس ويعتبر به في الذهب والورق، وهذا الاعتبار في كل ما يأتي. فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ: «قضى في

السن خمسا من الإبل »(١). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ « في كل إصبع عشر من الإبل وفي كل سن خمس من الإبل والأصابع سواء والأسنان سواء »(٢). ومثله في الموطإ عن ابن عباس وعروة بن الزبير رضي الله عنهم. وتستوي الأسنان كانت من مقدم الفم أو من مؤخره، ولو ردت بعد السقوط فثبتت سن الكبير الذي بلغ حد الإثغار فلا يسقط ذلك عقلها أما الصغير الذي لم يبلغ حد الإثغار فيتوقف في عقلها حتى يحصل اليأس. (و) يجب في خطإ الشجة (الموضح) وسيأتي قريبا تفسيرها من كلامه (نصف عشر) الدية وهو خمس من الإبل، لحديث عمرو بن حزم السابق، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ : « في الأصابع عشْرٌ عشْرٌ وفي الموضح خمْسٌ خمْسٌ »(٣). وفي عمدها القصاص. (و)يجب (عشرها) وهو عشر من الإبل (في كل أصبع) من اليد أو الرجل (فري) أي قطع، لحديث عمرو بن حزم السابق، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: « الأصابع سواء عشرٌ عشرٌ من الإبل »(٤). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ : « في كل إصبع عشر من الإبل وفي كل سن خمس من الإبل والأصابع سواء والأسنان سواء ». وهو من الحديث الذي في رأس هذه الصفحة، ويستوي إن كانت الأصبع أصلية أو زائدة حيث كانت الزائدة مساوية للأصل في القوة، وسواء قطعها وحدها أو مع غيرها، وفي الزائدة الضعيفة حكومة، إن قطعت وحدها دون الكف ولا شيء فيها إن قطعت مع الكف، ولا قصاص فيها مطلقا. وتقدم أن الذكر والأنثى يستويان فيما قبل الثلث، فهما في ما ذكر في الموضحة والأصابع سواء. وعقل جراح الكافر تنسب لديته. (و)يجب (ثلث العشر) وهو ثلاثة أبعرة وثلث

---

(١) أخرجه ابن ماجه في باب دية الأسنان. (٢) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمرو. (٣) أخرجه أحمد كسابقه والترمذي في باب ما جاء في الموضحة وقال حسن صحيح والبيهقي في باب أرش الموضحة. (٤) أخرجه أحمد من حديث أبي موسى الأشعري والدارمي في باب دية الأصابع وأبو داود في باب دية الأعضاء وابن حبان في ذكر استواء الأصابع عند قطعها.

بعير (بكل أنملة) من أنامل اليد أو الرجل، لأن في كل أصبع ثلاث أنامل (إلا بالإبهام) من اليد والرجل ففي أنملتها نصف العشر وهو من الإبل خمس، وذلك لأن الإبهام ليس فيها إلا أنملتين. وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: « في الأصابع في كل مفصل ثلث الدية إلا الإبهام فإن فيها نصف الدية لأن فيها مفصلين »(١). وهذا كله في الخطإ أما العمد فالواجب فيه القصاص. (و)يجب (في) الشجة (الْمُنَقِّلة) وهي الهاشمة (عشر) الدية (ونصفه) وهو من الإبل خمسة عشر، ومن الذهب مائة وخمسون دينارا ومن الفضة ألف وثمانمائة درهم، دل عليها ما جاء في حديث عمرو بن حزم وفيه قال: « وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل« (٢). وعن مكحول قال: « قضى رسول اللهﷺ في الجراحات في الموضحة فصاعدا قضى في الموضحة بخمس من الإبل وفي السن خمسا وفي المنقلة خمس عشرة وفي الجائفة الثلث وفي الآمة الثلث »الحديث(٣). وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: « في الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمسة عشر وفي المأمومة ثلث الدية »(٤). وعمد المنقلة وخطؤها سواء، إلا إذا كانت في غير الرأس والجبهة والصدغين واللحي الأعلى، لأنها في هذه من المتالف، والمتالف لا قصاص فيها. وفي عمدها فيما عدا ذلك من الأعضاء القصاص. ثم شرع يبين المراد بالموضحة والمنقلة فقال: (ومعنى الموضحة) أي بضم الميم وكسر الضاد (ما) أي الضربة التي (أوضحت) أى أظهرت (عظما) أي أزالت من عليه الجلد واللحم وكانت (برأس شرحه) أي يختص بها الرأس ومنه الجبهة والخدان، ففي خطئها ما ذكر ويقتص من عمدها، ولا تنضبط بحد بل فيها ما ذكر ولو كانت مساحتها بقدر رأس إبرة. (ثم) يليها في العمق الشجة (المنقلة) وتسمى الهاشمة لأنها تهشم العظم، وهي (ما قد طار فراش

---

(١) أخرجه البيهقي في باب الأصابع كلها سواء وابن أبي شيبة في باب كم في كل أصبع. (٢) تقدم تخريجه. (٣) أخرجه البيهقي في باب المنقلة وابن أبي شيبة في باب الموضحة كم فيها. (٤) أخرجه البيهقي في باب الهاشمة والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره.

عظمها) أي ما تحتها من فراش العظم (وما إِن غار) بمعنى لم يتجاوز أثرها العظم إِلى الدماغ، أي أنها هشمت شيئا من عظم الرأس ولم تكمله. قال النفراوي: قال القرافي: الْمُنَقِّلَة: هي التي ينقل الطبيب منها العظام الصغار لتلتئم الجراح، فتلك العظام هي التي يقال لها الفِراش. قال الأصمعي: الفراش العظام الرقاق يركب بعضها على بعض في أعلى الخياشيم كقشر البصل تطير عن العظم إِذا ضرب .اهـ (وما) أي والضربة التي تكسر عظم الرأس ثم (تصل إِلى دماغه) ولم تخرق جلدته التي تغطيه (دعوا) أي سموها (مأمومة) وتختص بالرأس دون الوجه، وقدرت ديتها شرعا (بثلث عقله) أي بثلث دية نفس المجني عليه مطلقا (ودوا) أي جعلوا ديتها على ذلك القدر، وهي في المسلم الذكر من الإِبل ثلاثة ولاثون بعيرا وثلث البعير، ومن الذهب ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، ومن الفضة أربعة آلاف درهم. (كذاك) جعلوا (في جائفة) ثلث دية المجني عليه، لما تقدم في حديث عمرو بن حزم في المأمومة والجائفة وكذا في حديث مكحول وزيد في المأمومة، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: « قضى رسول اللهﷺ في المأمومة ثلث العقل ثلاثا وثلاثين من الإِبل وثلثا أو قيمته من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاة والجائفة مثل ذلك »(١). وهي الطعنة التي وصلت إِلى الجوف من البطن أو الظهر ولو بقدر مدخل إِبرة. فإِن خرقت البطن ولم تصل إِلى الجوف ففيها الحكومة. فهذه كلها التي تقدم في كتاب أهل اليمن تقديرها من الشارع يجب دفع ما وجب فيها ولو برئت على غير شين. (ولا يزاد) على ما ذكر من الموضحة فما بعدها (في غير ما ورد) من الجراحات الست شيء (إِلا باجتهاد) الحاكم وهو ما يعرف بالحكومة لما روى جماعة أن النبيﷺ لم يحكم فيما دون الموضحة بشيء، ونسبه مالك في المطإِ

---

(١) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عمرو وأبو داود في باب ديات الأعضاء والبيهقي في باب المأمومة.

إلى إجماع أهل المدينة، فقال: «الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة فما فوقها، وذلك أن رسول اللهﷺ انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الإبل». وصورة الحكومة: أن يعتبر المجني عليه عبدا ثم ينتظر برؤه فيقوم سالما من ذلك الجرح على صفته التي هو عليها قبل الجرح من حسن وقبح، ثم يقوم معيبا بذلك الجرح بعد برئه، ثم ينظر إلى التفاوت بين القيمتين فينسب لديته. فلنقل مثلا إنه نزل ثلث قيمته فيعطى المجني عليه ثلث ديته، أو عشرها فيعطى عشر ديته، وهكذا.

[**فائدة**]: الجراح المسماة إحدى عشرة، أولها: الْحَارِصَةُ بحاء وصاد مهملتين وهي التي حرصت الجلد فشقته وتسمى الدامية، لأنها تدمي، والدامعة بالمهملة لأن ما يخرج منها كالدمع. وقيل: الدامية: التي تدمي الرأس ولا تشق الجلد، ثم الحارِصَة ودمها أكثر، قيل: هي السِّمْحَاق لأنها تجعل الجلد كسماحيق السحاب. ثم الدامغة، ثم الباضعة، وهي التي أخذت في اللحم وبضعته، وهي المتلاحمة، ثم الْمِلْطا بكسر الميم وسكون اللام وطاء مهملة، وهي التي بينها وبين العظم قليل من اللحم. قيل: وهي السمحاق، ثم الموضحة وهي التي كشفت العظم، ثم الهاشمة التي هشمت العظم، ثم المنقلة وهي التي يحتاج في إصلاحها لإخراج بعض العظام. ثم المأمومة، وهي التي تصل إلى غشاء الدماغ ولا تقطعه. ثم الجائفة في البطن.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الجراح في الرأس تسمى شجاجا وفي البدن جراحا وفي كلها الحكومة إلا الموضحة والمنقلة والمأمومة في الرأس، والجائفة في البدن.

٢ ـ من ضرب سنا فانخلعت أو اضطربت جدا أو تغير لونها فقبحت لزمته ديتها نصف عشر دية صاحبها.

٣ ـ يستوي كون السن المعتدى عليها من مقدم الفم أو من مؤخره.

٤ ـ لو ردت سن الكبير المثغر بعد السقوط فثبتت فلا يسقط ذلك عقلها.

٥ ـ سن الصغير الذي لم يبلغ حد الإثغار يتوقف في عقلها على اليأس.

٦ ـ يجب في خطإ الشجة الموضحة العظم نصف عشر الدية خمس من الإبل.

٧ ـ في كل أصبع من يد أو رجل ولو زائدا قويا عشر الدية عشر من الإبل.

٨ ـ في قطع الزائدة الضعيفة وحدها حكومة ولا شيء فيها مقطوعة مع الكف.

٩ ـ في كل أنملة من غير الإبهام ثلث العشر: ثلاثة أبعرة وثلث بعير.

١٠ ـ في أنملة الإبهام من اليد أو الرجل نصف العشر: خمس من الإبل.

١١ ـ الشجة الْمُنَقِّلة هي الهاشمة التي ينقل الطبيب منها العظام الصغار لتلتئم الجراح وفيها خمسة عشر بعيرا.

١٢ ـ الشجة التي تكسر عظم الرأس ثم تصل إلى الدماغ ولا تخرق غشاءه هي المأمومة وفيها ثلث دية صاحبها مطلقا.

١٣ ـ الجائفة طعنة في البطن أو الظهر تصل الجوف وفيها ثلث دية المجني عليه.

١٤ ـ في عمد الموضحة القصاص بعكس الهاشمة والمأمومة والجائفة لأنها متالف ولا قصاص في المتالف.

١٥ ـ غير ما ذكر من الجراحات ليس فيه إلا الحكومات باجتهاد الحاكم.

١٦ ـ صورة الحكومة: أن يعتبر المجني عليه عبدا ثم يقوم في الحالين والفرق بين القيمتين ينسب لدية المجني عليه فيستحق تلك النسبة.

وَإِنَّمَا يُعْقَلُ جُرْحٌ بَعْدَا بُرْءٍ فَإِن يَبْرَأْ وَمَا إِنْ أَبْدَى
شَيْئاً فَلاَ شَيْءَ بِهِ مُقَدَّرَا وَاقْتُصَّ فِي جِرَاحِ عَمْدٍ قَدَرَا
إِلاَّ الْمَتَالِفَ كَمَأْمُومَةٍ اَوْ جَائِفَةٍ أَوِ الْمُنَقِّلَةِ أَوْ
فَخْذٍ أَوُ انثَيَيْنِ أَوْ صُلْبٍ فَفِي ذَلِكَ مَا قُدِّرَ فِيهِ وَاكْتُفِي

اللغة: المتالف: جمع متلف، وهو ما يؤدي إلى الهلاك.

الإجمال: ينتظر في عقل الجراح برؤها، ولا تعقل قبل ذلك، فإذا برأ الجرح الذي لا عقل فيه ولم يترك أثرا قبيحا في المجروح، فليس على الجارح فيه شيء من دية أو أجرة طبيب أو تأديب. وفي عمد الجراح القصاص بقدرها إلا في الجراح المهلكة وذلك مثل: المأموة والجائفة والمنقلة وكسر الفخذ ورض الأنثيين وكسر الظهر ونحوه، فهذه فيها ما قدر سابقا من عقل ولا قصاص في عمدها.

الشرح: قد يُتوهم لزوم واجب الجنايات سريعا، إلا أن الجنايات الواقعة فيما دون النفس ليست كذلك، وهذا ما بينه هنا بقوله: (وإنما يعقل) أي لا تؤخذ دية أو حكومة (جرح) سواء كان من الجراح التي قرر لها عقل أو غيرها إلا (بعد برء) الجرح برءا كاملا ولو زاد الانتظار على السنة في المشهور، حتى يعلم قدر الزيادة والنقص به، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فقال: يا رسول الله أقدني. فقال له رسول اللهﷺ: «لا تعجل حتى يبرأ جرحك». فأبى الرجل إلا أن يستقيد فأقاده رسول اللهﷺ فعرج الرجل المستقيد وبرأ المستقاد منه، فأتى المستقيد إلى النبيﷺ فقال له: يا رسول الله عرجت منه وبرأ صاحبي. فقال له النبيﷺ: «ألم آمرك ألا تستقيد حتى يبرأ جرحك فعصيتني فأبعدك الله وبطل جرحك؟ قال: ثم أمر رسول اللهﷺ بعد من كان به جرح ألا يستقيد حتى تبرأ جراحته فإذا برأ استقاد»(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وجأ رجل فخذ رجل فجاء إلى النبيﷺ فقال: يا رسول الله أقدني منه. فقال: «حتى تبرأ». قال: أقدني. قال: «حتى تبرأ». ثم جاء فقال: أقدني يا رسول الله. فأقاده فجاء بعد إلى النبيﷺ فقال: شلت رجلي. فقال: «أخذت حقك»(٢). فلا

(١) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عمرو. (٢) أخرجه البيهقي في باب ما جاء في الاستناء بالقصاص من الجرح والقطع.

يقاد للمجروح أو يعقل قبل البرء خوفا من أن يتسبب الجرح في موت المجروح فيؤول الأمر إلى دية النفس أو القصاص بالقتل، وأيضا حتى يظهر هل يبرأ على قبح أو لا لأنه إن برأ على قبح كانت فيه الدية أو الحكومة. (فإن يبرأ) الجرح من الجراح ما دون الموضحة وهي جراح الحكومة التي لم يقدر فيها الشارع عقلا (و)الحال أنه (ما إن أبدى شيئا) أي لم يُظهر أثره على المجروح قبحا (فلا شيء) للمجروح (به) أي بسببه (مقدرا) يُلزَم به الجارح من حكومة أو قصاص أو أجرة طبيب أو تأديب. أما الجراح التي قرر الشارع فيها عقلا، وهي: الموضحة والهاشمة والمأمومة والجائفة. فهذه فيها ما قرر الشارع برأت على شين أو لا. واختصت الموضحة إذا كانت في الوجه وبرأت على شين أن فيها مع الدية المقررة حكومة في المشهور. ومعلوم أن العقل والاجتهاد هما في جراح الخطإ أصلا، وأما جراح العمد فحكمها هو الذي عناه بقوله: (واقتص) أي أن القصاص هو الواجب (في جراح عمد) في الرأس أو غيره، لقوله تعالى: ﴿**والجروح قصاص**﴾. وعن أنس رضي الله عنه: أن الربيع كسرت ثنية جارية فأمر النبيﷺ بالقصاص وقال: «كتاب الله القصاص»(١). ويكون (قدر) جرح الجناية بالمساحة عند اتحاد المحل فيقاس الجرح طولا وعرضا وعمقا. فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة يقضى فيها بقدر ما انتهت»(٢). ويسقط القصاص فيها إذا كان الجرح نصف عضو المجني عليه وكانت أعضاؤه عظيمة بالنسبة لأعضاء الجاني بحيث لو جرح بمقدار جرح الجاني لاستوعب القصاص العضو كله أو جله. وكذلك يسقط لو كانت الجناية على عضو كامل وكان عضو الجاني أصغر من عضو المجني عليه، فلا يكمل القصاص من عضو آخر بل يسقط. ولا قصاص في ضربة بآلة لا تجرح ولم

(١) أخرجه البخاري في باب الصلح في الدية وأحمد في مسند أنس بن مالك. (٢) أخرجه البيهقي في باب ما جاء في الاستناء بالقصاص من الجرح والقطع.

ينشأ عنها جرح وإنما فيها التأديب بما يراه الحاكم. وفي نتف كل من الشارب واللحية والحاجبين إذا لم تعد لهيئتها حكومة كانت عمدا أو خطأ، والتأديب فقط إن عادت لهيئتها. ثم إن القصاص في عمد الجراحات محكوم بالأمن من هلاك النفس، ولذا قال: (إلا المتالف) أي لانعدام المماثلة. والمعنى: أنه يجب القصاص في عمد جميع جراحات الجسد باستثناء المتالف منها، وهي التي يغلب معها سرعة الموت، فهذه لا قصاص في عمدها وإنما فيها الدية في العمد والخطإ مع التأديب في العمد. وهذه المتالف (كمأمومة) اتفاقا، وهي التي أفضت للدماغ (أو جائفة) اتفاقا أيضا، وهي الطعنة في البطن أو الظهر تفضي للجوف. (أو المنقلة) في المشهور، وهي الهاشمة التي ينقل الطبيب منها العظام ليلتئم الجرح. (أو) كسر (فخذ) عمدا (أو) رض (أنثيين) بخلاف قطعهما ففي عمده القصاص. (أو) كسر (صلب) وهو الظهر، ونحو ذلك من كل عضو يعظم فيه الخطر ويفضي كسره إلى الإشراف على الهلاك كالعنق وعظم الصدر. (ففي) عمد كل (ذلك) من الجراحات (ما قدر فيه) من الدية مع التأديب، فعن عطاء بن رباح أن رجلا كسر فخذ رجل فخاصمه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين أقدني. فقال: «ليس لك القود إنما لك العقل»(١). وعن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: «القود بين الناس من كل كسر إلا أنه لا قود في مأمومة ولا جائفة ولا متلف كائنا ما كان وكانوا يقولون: الفخذ من المتالف»(٢). (واكتفي) في هذا بالمقدر شرعا سواء كان دية كاملة كرض الأنثيين ففيه دية النفس كما تقدم، أو كان ثلث دية مثلا كدية المأمومة والجائفة. وقد استقرأ العلماء ما فيه القصاص من الجراحات فوضعوا لذلك ضابطا ذكره ابن ناجي فقال: شرط القصاص في الجراح تحقق المماثلة، وأما ما لا تتحقق فيه المماثلة فعلى ضربين: ضرب لا تتأتى

(١، ٢) أخرجهما البيهقي في باب ما لا قصاص فيه.

فيه المماثلة كبياض العين، فهذا لا قصاص فيه. وضرب قد تتأتى فيه المماثلة والغالب نفيها ككسر العظام فحكى القاضي عبدالوهاب في ذلك روايتين، وذكر في المدونة عن مالك أنه يقاد من الظفر وفي غيرها عنه أنه لا يقاد بناء على أنه كالعين وكالشعر. وأما المتلف فذكر الشيخ أنه لا قصاص في المأمومة والجائفة، وهو كذلك باتفاق لنصهﷺ بذلك. وما ذكر أنه لا قصاص في المنقلة هو المشهور.اهـ

الأحكام المستخلصة:

١ ـ لا تؤخذ دية أو حكومة أي جرح حتى يبرأ برءاَ كاملا ولو بعد سنة.

٢ ـ إذا أمات الجرح أو برأ على قبح اختلف الحال فيه ولذا يؤخر أخذ عقله.

٣ ـ ما دون الموضحة من الجراح فيه الحكومة إذا برأ على قبح وإلا فلا.

٤ ـ الجراح التي قرر الشارع فيها عقلا فيها ما قرر الشارع ولو برأت على شين.

٥ ـ اختصت الموضحة في الوجه بحكومة مع الدية لو برأت على شين.

٦ ـ العقل والاجتهاد هما في جراح الخطإ والأصل في جراح العمد القصاص.

٧ ـ يكون جرح القصاص بقدر جرح الجناية عند اتحاد المحل فإن تعذر سقط.

٨ ـ لا قصاص في ضربة بآلة لا تجرح ولم ينشأ عنها جرح بل التأديب فقط.

٩ ـ في نتف نحو الشارب إذا لم يعد لهيئته حكومة في العمد والخطإ.

١٠ ـ القصاص في عمد الجراحات محكوم بالأمن من هلاك النفس.

١١ ـ لا قصاص في الجراحات التي يغلب معها سرعة الموت وهي المتالف.

١٢ ـ المقصود بالمتالف: المأمومة والجائفة والهاشمة ورض الأنثيين وكسر نحو الظهر والفخذ والعنق والصدر.

١٣ ـ يكتفى في عمد المتالف بدفع المقدر في خطئها من العقل مع التأديب.

١٤ ـ قد يكون المقدر دية كاملة وقد يكون ثلث دية وقد يكون دون ذلك.

وَمَا عَلَى عَاقِلَةٍ أَن تَحْمِلاَ مِن قَتْلِ عَمْدٍ وَاعْتِرَافٍ حَصَلاَ
وَحَمَلَتْ مِنَ الْخَطَاءِ قَدَرَا ثُلُثَ عَقْلِهِ فَقَطْ فَأَكْثَرَا
كَبَالِغِ الثُّلُثِ مِمَّا لاَ قَوَدْ فِي عَمْدِهِ مِنَ الْمَتَالِفِ فَقَدْ
وَلَمْ تَكُنْ عَاقِلَةٌ لِتَعْقِلاَ مَن نَّفْسَهُ خَطَأَ اَوْ لاَ قَتَلاَ
وَهْيَ تُسَاوِيهِ لِثُلْثِ دِيَتِهْ وَمِنْهُ تَرْجِعُ إِلَى قِيَاسِ تِهْ

اللغة: حصلا: في نسخة حُظِلا وفي أخرى خَطَلاَ. الخطاء: بالمد لغة. فقد: فحسب. نفسه: مفعول به مقدم على فعله «قتل». تهْ: من أسماء الإشارة للأنثى.

الإجمال: لا يجب على العاقلة أن تحمل شيئا عن القاتل عمدا ولا من اعترف على نفسه بتعمد الجناية. وتتحمل مع الجاني دية جناية الخطإ إذا بلغت ثلثا فأكثر من دية الجاني أو المجني عليه في قول، لا إن كانت دون ذلك. وكذلك تتحمل معه دية جراحات العمد من المتالف التي لا قود فيها كالمأمومة والجائفة. ولا تتحمل العاقلة دية من قتل نفسه عمدا كان أو خطأ. وتعاقل المرأة الرجل في ديات الجراح حتى يصل ثلث ديته، فترجع إلى قياسها وهو: دية الأنثى نصف دية الذكر.

الشرح: من شروط اشتراك العاقلة مع الجاني في العقل كون جنايته خطأ ولذا قال: (وما على عاقلة) الجاني (أن تحمل) عنه شيئا (من) الدية في (قتل عمد) سقط فيه القصاص بعفو أو بغيره من المسقطات ككون الجاني أعلى من المجني عليه في الدين أو الحرية. (و) كذلك لا تحمل العاقلة عن الجاني شيئا من الدية إذا كان (اعتراف) بالجناية عمدا (حصل) منه على نفسه، لما روى مالك عن ابن شهاب أنه قال: «مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاؤوا ذلك»(١).

(١) أخرجه مالك في الموطإ باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله وأخرجه البيهقي في باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا.

وعن عمر رضي الله عنه قال: «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة»(١). وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئا»(٢). فالإقرار بالعمد يجعل الدية في مال الجاني المقر وحده ولو كان عدلا ثقة لا يتهم في إغناء ورثة المقتول في المعتمد وأحرى لو كان غير ذلك. ويغرم الجاني دية العمد والاعتراف من ماله حالَّة في العمد وتنجم عليه في الاعتراف. واختلف في اعترافه بالخطإ على أقوال خمسة، أولها: تكون الدية في مال المقر وحده. ثانيها: تكون على العاقلة بقسامة. ثالثها: تقسط مطلقا. رابعها: تقسط عليه وعلى العاقلة فيلزمه منها ما يخصه ولا يلزم العاقلة شيء. خامسها: عليه إن اتهم أنه أراد إغناء ولد المقتول كالأخ والصديق وإن كان من الأباعد صدق الثقة المأمون. (وحملت) العاقلة مع الجاني (من) دية الجراح في (الخطاء) ما كان الواجب فيه يبلغ (قدر ثلث عقله) أي ثلث دية نفس الجاني وهو المشهر، وقيل: دية المجني عليه ورجحه ابن رشد. وتظهر ثمرة الخلاف فيما إن كان الجاني امرأة والمجني عليه رجلا فقطعت له أصبعين فعقلهما عشرون من الإبل ودية المرأة خمسون والرجل مائة كما هو معلوم، فالعشرون أكثر من ثلث دية المرأة وأقل من ثلث دية الرجل، فتحملها العاقلة على القول بعود الضمير في «عقله» على الجانية، وهو المشهور، وعلى الثاني لا تحملها وتكون في مال الجانية. (فقط فأكثر) أي وليس في أقل من الثلث، للعمل كما رواه مالك قال: «الأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة». أي أن العاقلة تحمل من دية الخطإ ما كان ثلثا فأكثر من دية الجاني أو المجني عليه لا إن كانت دية جرح الجناية دون ثلث ديته

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره والبيهقي في باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا، وقال: وهو عن عمر منقطع.
(٢) أخرجه الدارقطني في باب الحدود والديات وغيره.

فلا تحمل العاقلة عنه شيئا. (كبالغ الثلث) أي وكذلك تحمل العاقلة دية الجراحات التي تبلغ ثلث دية النفس (مما) كان من الجراحات (لا قود في عمده من المتالف) وهي المأمومة والجائفة وكسر عظم الفخذ والصدر (فقد) أي هذه فقط ولو كانت الجناية عمدا فيها. هذا هو المعتمد من المنقول عن مالك، وله قول آخر ذكره القيرواني في الأصل ولم ينظمه الناظم قال: «فقال مَالِكٌ ذلك على عاقِلَتِه وقال أيضا: إِن ذلك في ماله إِلا أن يكُونَ عَدِيماً فَتَحْمِلُه العاقِلَةُ». قال النفراوي: وللإِمام قول ثالث وهو: كونها على الجاني مطلقا، لأن العاقلة لا تحمل العمد. فتلخص أن للإِمام مالك في عمد تلك المذكورات ثلاثة أقوال أرجحها أولها، لأنه هو الذي رجع إِليه الإِمام واقتصر عليه خليل، وهو كونها على العاقلة مطلقا. ثانيها: في مال الجاني المليء. ثالثها: على الجاني مطلقا. اهـ وقال القيرواني أيضا ونظمه الشيخ: «وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لأنه متلف». أي وتحمل العاقلة في قول مالك الأول دية المتالف كانت فيما لا قصاص فيه لخطره كالدامغة وكانت فيه الحكومة لعدم شيء معلوم فيه من الشارع حيث بلغت ديته الثلث. ومن شروط حمل العاقلة الدية كون الجاني جنى على غيره ولذا قال: (ولم تكن عاقلة) الجاني (لتعقل) دية (من نفسه قتل خطأ أو لا) بل يكون دمه هدرا في العمد اتفاقا، وفي الخطإِ على المشهور. والمراد بالعاقلة الذين يحملون عن الجاني: أهل اليسار من العصبة الذكور البالغين العقلاء الأحرار. ولا تحمل العاقلة عن الجاني إِلا بشروط خمسة مرت مبعثرة في ثنايا ما تقدم، وهي: حرية المجني عليه، وكون الجناية خطأ أو في حكم الخطإِ. وثبوت الجناية بغير الاعتراف. وبلوغ الواجب ثلث دية الجاني أو المجني عليه، وألا تكون الجناية من الجاني على نفسه. وقد مر أن دية الأنثى على النصف من دية رجلها، وهذا قد يفهم منه شموله الأطراف مطلقا والأمر ليس كذلك، ولذا قال: (وهي) أي المرأة الحرة مسلمة كانت أو غير مسلمة (تساويه)

أي تساوي دية أطرافها دية أطراف الرجل من أهل دينها، فتأخذ في أطرافها وجراحاتها مثل ما يأخذ وتستمر على ذلك (لثلث ديته) أي حتى يبلغ عقل جراحها ثلث ديته كاملة. (ومنه) أي الثلث إذا بلغته (ترجع) ديتها (إلى قياس ته) أي المرأة فتكون نصف ديته فلو قطع لها مثلا ثلاثة أصابع وقطع له كذالك أخذ كل منهما ثلاثين من الإبل مثلا، فإذا قطع لها وله أربعة أخذت عشرين وأخذ أربعين من الإبل. وهكذا تساويه في الموضحة والهاشمة والسن والأنملة، وتناصفه في المأمومة والجائفة وكسر الفخذ وفي ثلاثة أصابع وأنملة فصاعدا، وعلى ذلك قس. روى مالك في الموطإ عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية إصبعها كإصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته»(١). وروى عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة: «أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل»(٢). قال مالك: وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة، وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا، فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ ليس على عاقلة الجاني أن تحمل شيئا من دية قتل عمد أو اعتراف به.

٢ ـ الإقرار بالعمد يجعل الدية في مال الجاني المقر وحده ولو عدلا غير متهم.

٣ ـ يغرم الجاني دية العمد في ماله حالة وتنجم عليه في الاعتراف.

٤ ـ اختلف في دية اعتراف الجاني بالخطإ على أقوال خمسة:

أ ـ تكون الدية في مال المقر وحده ـ ب ـ تكون على العاقلة بقسامة ـ ج ـ تقسط مطلقا ـ د ـ تقسط على الجاني والعاقلة فيلزمه ما يخصه ولا يلزمها شيء ـ هـ ـ عليه إن اتهم أنه أراد إغناء ولد المقتول ويصدق الثقة المأمون.

(١، ٢) انظرهما في باب عقل المرأة من موطإ الإمام مالك.

٥ ـ تحمل العاقلة دية جراح الخطإ إذا بلغت ثلث دية الجاني أو المجني عليه.

٦ ـ تحمل العاقلة أيضا دية جراحات العمد التي لا قود فيها وتبلغ الثلث.

٧ ـ للإمام مالك في عمد المتالف ثلاثة أقوال: على العاقلة مطلقا. في مال الجاني المليء. على الجاني مطلقا، وأرجحها الأول.

٨ ـ تحمل العاقلة خطأ المتالف مما فيه شيء معلوم أو لا حيث بلغت الثلث.

٩ ـ لا تحمل العاقلة دية جان جنى على نفسه عمدا كان أو خطأ.

١٠ ـ تساوي المرأة رجلها في عقل الجراحات حتى تبلغ ثلث ديته فتناصفه.

وَلْتُقْتَلَن جَمَاعَةٌ بِوَاحِدٍ كَقَتْلِ ذِي سُكْرٍ حَرَامٍ عَامِدِ

وَعَن صَبِيٍّ وَعَنِ الْمَجْنُونِ عُقِلَ فِي الثُّلُثِ لاَ فِي الدُّونِ

وَاقْتُصَّ لِلذَّكَرِ مِنْ أُنثَى عَلَى عَكْسٍ وَالاَدْنَى بِالْعَلِيِّ قُتِلاَ

لاَ عَكْسُهُ وَلاَ قِصَاصَ بَيْنَ حُرْ وَمُسْلِمٍ وَالضِّدِّ فِي جُرْحٍ يَضُرْ

اللغة: ولتقتلن: في نسخة وقُتلت. الدون: الأقل. الأدنى: الأقل دينا وحرية.

الإجمال: تقتل الجماعة بواحد إذا اشتركت في قتله، والسكران بحرام إذا قتل عمدا قُتل قصاصا. وتعقل العاقلة عن الصبي وعن المجنون جنونا مطبقا إذا بلغت جنايتهما ثلث دية النفس فأكثر لا أقل من الثلث. ويقتص للذكر من الأنثى ولها منه. ويقتل الأدنى وهو العبد والكافر بالأعلى، وهو المسلم حرا أو عبدا في مقابل الكافر منهما، والحر في مقابل العبد، فيقتل الأدنى من هؤلاء بالأعلى وليس العكس. ولا قصاص بين الأحرار والعبدان ولا المسلمين والكفار في الجراح، بل الدية والقيمة.

الشرح: لما كان قوله تعالى: ﴿**أن النفس بالنفس**﴾ قد يتوهم منه عدم قتل الجماعة بالفرد قال رافعا لذلك التوهم المحتمل: (ولتقتلن جماعة) من الناس المكلفين المكافئين للمقتول أو دونه ولو كثروا جدا (بواحد) ذكرا كان أو أنثى، لما تقدم قريبا

عن عمر رضي الله عنه أنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا»(١). وهذا لو كانوا قتلوه عمدا عدوانا بأن ضربوه جميعا ولم تتميز ضرباتهم فمات مكانه أو أنفذت مقاتله ولو تأخر موته، سواء باشروا القتل جميعا كما لو جرحه كل واحد منهم أو ضربه سوطا وهم يريدون قتله، أو باشر القتل بعضهم وحضره الباقون بقصد المشاركة في القتل فيقتلون جميعا حيث ثبت القتل عليهم ببينة أو اعتراف لا بقسامة، فلا يقتل بالقسامة إلا واحد كما تقدم. وإن تميزت ضرباتهم اقتص من كل واحد كفعله فيقتل من أنفذ المقاتل ويعاقب غيره في المختار. قال ابن ناجي: اختلف قول ابن القاسم إذا أنفذ رجل مقاتل رجل وأجهز عليه آخر، فقال مرة في سماع يحيى: يقتل الأول ويعاقب الثاني. وقال مرة في سماع أبي زيد بعكسه، وبالأول قال أشهب واختاره غير واحد كابن رشد .اهـ وإن عاش فأكل وشرب ثم مات لا يقتلون به جميعا، وإنما يقتل به واحد تعينه الأولياء ويقسمون عليه. وقد يوهم اشتراط التكليف في قتل الجاني عدم قتل السكران والحال غير ذلك ولذا قال: (كقتل ذي سكر حرام عامد) أي وكذلك يقتل البالغ إذا تعمد تعاطي المسكر الحرام غير ظان أنه ليس مسكرا فقتل حال سكره معصوما مكافئا له أو أعلى منه، لما روى مالك في الموطإ بلاغا: أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه يذكر أنه أُتي بسكران قد قتل رجلا، فكتب إليه معاوية: «أن اقتله». ويقتل السكران سواء كان قتل وهو نشوان أو طافح زائل العقل لأنه أدخله على نفسه، فلا يعذر بزوال العقل إن قتل أو طلق أو أعتق أو زنى بخلاف البيع والشراء والإقرار فلا يلزم بها السكران في قول مالك. وفرق ابن رشد في جماعة بين الطافح والنشوان قال: فأما الطافح فهو الذي لا يميز بين الذرَّة والفيل ولا يميز بين المرأة والرجل فحكمه حكم المجنون غير أنه اختلف هل يقضي الصلاة أم

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في الغيلة والسحر والبخاري في كتاب الديات تعليقا والبيهقي في باب النفر يقتلون الرجل وابن أبي شيبة في باب الرجل يقتله النفر.

لا، وأما النشوان فهو الذي معه شيء من التمييز ففيه أربعة أقوال: لا يلزمه شيء قاله ابن عبدالحكم. الثاني: يلزمه كل شيء، قاله ابن نافع. الثالث: تلزمه الأفعال دون الأقوال، قاله الليث. الرابع: تلزمه الجنايات والطلاق والعتاق والحدود ولا تلزمه الإقرارات ولا العقود. قاله مالك.اهـ ولا يؤاخذ السكران لو شرب المسكر لتسويغ غصة لا يجد لها غيره، أو ظنه لبنا أو عسلا مثلا أو أراد تناول غيره فغلط فيه، فإنه في كل ذلك يعامل معاملة المجنون. (وعن صبي) لم يبلغ الحلم ذكرا كان أو أنثى قتل عمدا أو خطأ أو جنى جناية فيها ثلث الدية فما فوق، فإن ذلك تحمله العاقلة. وما كان من جنايته واجبه دون ثلث دية النفس ففي ماله إن كان له مال وإلا فإنه يتبع به. (و)كذلك (عن المجنون) جنونا مطبقا إن جنى عمدا أو خطأ فقتل أو جرح حال زوال عقله، فإنه يعقل ولا يقتل، لما روى مالك عن يحيى بن سعيد أن مروان ابن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه أتي بمجنون قتل رجلا فكتب إليه معاوية: «أن اعقله ولا تقد منه فإنه ليس على مجنون قود»(١). وعندئذ يكون (عقل) جنايته على عاقلته إذا كان (في) حدود (الثلث) من الدية فأكثر ولو دية كاملة (لا) إن كان (في الدون) أي في الأقل من الثلث. ولم يقتص منهما أي الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما، فعن علي وعائشة رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق». وفي لفظ: «وعن الغلام حتى يحتلم»(٢). والمجنون إن كان يزول عقله ويفيق، وقتل حال إفاقته اقتص منه. فإن زال عقله بعد أن جنى ينتظر بالقصاص حتى يفيق فإن أيس من إفاقته فالدية في ماله، وإذا أفاق بعد أخذ الدية فللولي القصاص ويرد الدية. وإن شك هل قتل حال صحوه أو جنونه فقد جزم البعض بسقوط القصاص واختلف هل الدية في ماله أو على العاقلة. ويلحق بالمجنون

---

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون والبيهقي في باب من عليه القصاص في القتل وما دونه. (٢) أخرجه أحمد في مسند علي وعائشة والترمذي في باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد والدارمي في باب رفع القلم عن ثلاثة وأبو داود في باب المجنون يسرق.

كل من زال عقله بغير تعمده استعمال المسكر المحرم. وإن اشترك بالغ عاقل في قتل شخص عمدا مع صبي أو مجنون، فالأشهر يقتل شريك الصبي دون شريك المجنون. (واقتص للذكر من أنثى) في القتل والجراح، والمراد المساوية له في الدين والحرية أو أدنى منه (على عكس) ويقتص أيضا للأنثى من الذكر المساوي لها في الدين والحرية أو الأدنى منها لقوله تعالى: ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**﴾. قال العلماء: هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿**والأنثى بالأنثى**﴾. ولما تقدم في كتاب أهل اليمن من حديث عمرو بن حزم وفيه: «ويقتل الرجل بالمرأة»(١). وعن علي وابن عمرو رضي الله عنهم أن رسول اللهﷺ قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»(٢). (والأدنى) أي الأقل وهو الكافر والعبد (بالعلي) أي الأرفع وهو المسلم والحر (قتل) أي يقتل الأدنى (لا عكسه) أي لا يقتل مسلم حر بعبد مسلم ولا بكافر حر أو عبد، ولا يقتل عبد مسلم بكافر حر أو عبد. ويقتل غير المسلم حرا أو عبدا بالمسلم الحر والعبد. أما عدم قتل الحر بالعبد ولو بشائبة حرية ففيه الحديث الذي تقدم أن رجلا قتل عبدا متعمدا فجلده النبيﷺ ونفاه سنة ومحا سهمه من ديوان المسلمين ولم يقده به. وروى البيهقي والدارقطني فيه أحاديث عن ابن عباس وعلي وابن عمرو رضي الله عنهم كلها ضعيفة. وأما عدم قتل المسلم بالكافر، فلحديث أبي جحيفة قال: سألت عليا رضي الله عنه: هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ قال: «العقل وفكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر»(٣). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: وجد في قائمة سيف رسول اللهﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ولا يقتل مسلم بكافر»(٤). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) أخرجه أحمد في مسند علي وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبو داود في باب السرية ترد على أهل العسكر وابن حبان في نفي القصاص في القتل وإثبات التوارث. (٣) أخرجه البخاري في باب كتاب العلم وأحمد في مسند علي بن أبي طالب والترمذي في باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر والدارمي في باب لا يقتل مسلم بكافر. (٤) هو نفس الحديث رقم (٢) في هذه الصفحة.

رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «لا يقتل مؤمن بكافر»(١). وهذا ما لم يكن قتل غيلة فإن كان القتل غيلة فقد تقدم أن القاتل يقتل مهما كان شأنه. ويختلف حكم الجراح عن القتل بالنسبة لغير المتكافئين ولذا قال: (ولا قصاص) مشروع (بين حر) وعبد في جرح أوقعه أحدهما بالآخر، لما روى ابن وهب بسنده عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى أنه: «ليس بين الحر والعبد قصاص في الجراح وأن العبد مال فعقل العبد رقبته وجراحه من قيمة رقبته وإذا جرح الحر العبد انتظر به حتى يبرأ فيقوم به وهو صحيح ويقوم وهو مجروح فيرد الجارح على صاحبه ما نقص من قيمة رقبته». وتفصيل هذا أنه إذا كان العبد هو الذي جرح الحر سواء عمدا أو خطأ، فالعبد فيما جنى. وإن كان الحر هو الذي جرح العبد، وكان الجرح من الجراحات التي فيها عقل مسمى بالنسبة للحر فينسب ذلك المسمى لقيمة العبد، ففي قطع يده نصف قيمته، وفي المأمومة ثلث قيمته وفي إصبعه عشر قيمته، وهكذا. وإن كان الجرح في شيء ليس فيه مسمى للحر كان فيه ما نقص من قيمة العبد بسبب الجرح فيقوم قبل الجرح وبعد برئه ويدفع الفرق. (و)لا قصاص أيضا مشروع بين (مسلم) حر أو عبد (و) بين (الضد) وهو غير المسلم عموما إذا كانت الجناية (في جرح يضر) وحينئذ فإن كان الجرح في مسمى ففيه المسمى كل بالنسبة لديته، وإن كان في غير مسمى فالحكومة. ويقتص للكافر من الكافر مطلقا ولو اختلفت الملل. فيقتص للكتابي من المجوسي والعكس وإن اختلفوا في الديات، لأن الكفر في باب القصاص ملة واحدة.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ تقتل جماعة المكلفين المتعاونين على قتل واحد مكافئ لهم أو أعلى منهم.

---

(١) أخرجه أحمد في مسند علي وعبدالله بن عمرو وقد تقدم قريبا.

٢ ـ يقتل ضاربو القتيل عمدا عدوانا بقصد القتل ولم تتميز ضرباتهم فمات مكانه أو أنفذت مقاتله ولو تأخر موته.

٣ ـ يستوي كون القتلة باشروا القتل جميعا أو باشره بعضهم وحضره الباقون.

٤ ـ لا يقتل جميع شركاء القتل إلا إذا ثبت عليهم ببينة أو اعتراف لا بقسامة.

٥ ـ إذا تميزت ضربات الشركاء في قتل اقتص من كل واحد كفعله في المختار.

٦ ـ إذا أنفذ رجل مقاتل رجل وأجهز عليه آخر يقتل الأول ويعاقب الثاني.

٧ ـ إذا عاش قتيل الجماعة فأكل وشرب ثم مات قتل به واحد يختاره الأولياء.

٨ ـ يقتل البالغ إذا تعمد السكر المحرم بلا عذر فقتل معصوما مكافئا أو أعلى.

٩ ـ يقتل السكران بالمحرم سواء قتل وهو نشوان أو طافح لأن السكر بسببه.

١٠ ـ لا يعذر السكران بزوال العقل في القتل والطلاق والعتق والزنا ويعذر به في البيع والشراء والإقرار.

١١ ـ قال ابن رشد: الطافح الذي لا يميز في حكم المجنون وفي النشوان أقوال.

١٢ ـ الصبي الذي لم يبلغ الحلم تعقل عنه العاقلة جناية العمد والخطإ إذا بلغ واجبها ثلث دية النفس فأكثر.

١٣ ـ ما كان من جناية الصبي واجبه دون ثلث الدية في ماله إن كان له مال وإلا فإنه يتبع به.

١٤ ـ ذو الجنون المطبق لا يقتص منه وتعقل عنه العاقلة الدية في الثلث فأكثر.

١٥ ـ المجنون الذي يزول عقله ويفيق أحيانا إذا قتل حال إفاقته اقتص منه.

١٦ ـ إذا قتل المجنون فائقا ثم زال عقله ينتظر بالقصاص حتى يفيق.

١٧ ـ إذا أيس من إفاقته فالدية في ماله فإذا أفاق فللولي القصاص ويرد الدية.

١٨ ـ إذا شك هل قتل حال صحوه أو جنونه فقد جزم البعض بسقوط القصاص واختلف هل الدية في ماله أو على العاقلة.

١٩ ـ يلحق بالمجنون كل من زال عقله بغير تعمده استعمال المسكر المحرم.

٢٠ ـ إِذا اشترك بالغ عاقل في القتل عمدا مع صبي أو مجنون يقتل شريك الصبي دون شريك المجنون في المشهور.

٢١ ـ يقتص للذكر من الأنثى والعكس بشرط التساوي في الدين والحرية.

٢٢ ـ يقتص من الأدنى في الدين والحرية للأعلى فيهما وليس العكس.

٢٣ ـ لا يصح القصاص في الجراحات بين حر وعبد ولا بين مسلم وكافر.

٢٤ ـ إِذا كان العبد هو الذي جرح الحر سواء عمدا أو خطأ فالعبد فيما جنى.

٢٥ ـ إِذا جرح الحر العبد نسب الجرح الذي فيه عقل لقيمته وفي غيره ما نقص من قيمته.

٢٦ ـ الجرح بين المسلم والكافر فيه المسمى كل بالنسبة لديته وإِن كان في غير مسمى فالحكومة.

٢٧ ـ يقتص للكافر من الكافر مطلقا ولو اختلفت الملل كالكتابي والمجوسي.

وَسَائِقٌ وَقَائِدٌ وَرَاكِبْ يَضْمَنُ مَا صَدَمَ ظَهْرَ الْغَالِبْ
وَمَا أَصَابَتْهُ بِلاَ فِعْلِ الْبَشَرْ كَالْبِئْرِ وَالْمَعْدِنِ فَالْكُلُّ هَدَرْ
وَنُجِّمَتْ كَامِلَةُ الْخَطَا عَلَى عَاقِلَةٍ ثَلاَثَ أَعْوَامٍ بَلَى
ثُلُثُهَا فِي سَنَةٍ وَنِصْفُهَا فِيهَا وَنِصْفُهَا فَهَذَا وَصْفُهَا

اللغة: سائق: موجه الدابة من ورائها. قائد: نقيض سائق. هدر: باطل.

الإِجمال: يضمن رب الدابة ما صدمته ففسد إِذا كان يسيطر عليها حالة كونه يسوقها أو يقودها أو راكبا ظهرها. أما ما تصيبه الدابة فتفسده وربها بعيد منها لا يتدخل في تصرفها فلا ضمان عليه فيه، مثله مثل من استؤجر على حفر بئر فانهدمت عليه أو للعمل في معدن كذلك. وتنجم دية الخطإِ الكاملة على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها، وتنجم عليهم أيضا دية الجراح المقدرة بالثلث على سنة واحدة والدية المقدرة بالنصف في سنة ونصف سنة، فهذه هي صورة التنجيم.

الشرح: ومن المناسب ذكره ما يضمنه الشخص مما تتلفه الدابة وهو ما فعله فقال: (وسائق) الدابة الحاث لها على السير وهي أمامه (و)كذلك (قائد) الدابة وهو الذي يجرها من أمامها فتسير بسيره وهو آخذ بزمامها. (و)مثلهما (راكب) الدابة المستوي على ظهرها (يضمن) كل واحد من هؤلاء عند انفراده (ما صدم ظهر الغالب) أي ما وطئته الدابة فأتلفته، قال مالك في الموطإ: «القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترمح الدابة من غير أن يُفعل لها شيء ترمح له. وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل، فالقائد والراكب والسائق أحرى أن يغرموا من الذي أجرى فرسه». فإن اجتمع الثلاثة فالضمان على القائد والسائق ولا شيء على الراكب لأنه حينئذ يكون بمنزلة المتاع المحمول على ظهرها. فإن كان إتلافها بسبب الراكب ولم تحصل من السائق والقائد مشاركة فيه اختص الراكب بالضمان، وهكذا كل من تسبب منهم بانفراده ضمن منفردا. ومثل ما تفسده بوطئها ما لو طارت حصاة من تحت حافرها فصدمت كآنية الزجاج فكسرتها، وقيل: ذلك هدر. وإن كان للدابة المركوبة أو المسوقة أو المقادة تابع من ولد ليس مساقا ولا مقادا ولا مركوبا وإنما يسير محاذيا لها فلا ضمان على أي من الثلاثة فيما أتلف. وإن كانت الدابة يركبها اثنان فوطئت شيئا فضمانه على المقدم، وإن كان بسبب تحريك المؤخر لها ضمناه معا، إلا إذا ضربها المؤخر فرمحت شخصا خلفها فأماتته فإن ديته تكون على عاقلة المؤخر، ويشتركان في ضمان ما تطأ لو كان كل واحد من الراكبين في أحد جنبيها. وما تتلفه بنحو الكدم والذنب والنفخ لا ضمان فيه على أحدهم ما لم يتسبب فيه، كأن يوقفها على زرع لتأكله أو يراها أصابت شيئا بفيها وتركها تتلفه وهو يستطيع تخليصه منها. أو اشتهرت بالإتلاف بفيها فأتلفت شيئا به خارج محل رعيها ولم يكن صاحبها وضع شيئا على فيها يمنعها من الإتلاف به فإنه يضمنه. (و)أما (ما أصابته) الدابة بوطإ أو كدم أو

رمح أو أكل أو صدم أو غير ذلك (بلا فعل البشر) أي من غير تسبب من السائق ولا القائد ولا الراكب، ولم تكن معروفة به ولم يتمكن أحدهم من منعها وتركها تتلفه، وكانت حين أتلفته في محلها المعد لها أصلا أو في محل مأذون لها فيه شرعا فذلك هدر لا ضمان فيه على أحد . وهكذا كل من فعل ما يجوز له من غير إِضرار بغيره فلا شيء عليه فيما يتلف بسببه دون تسبب منه مباشرة وذلك (كالبئر) يموت فيها شخص قد استؤجر على حفرها أو بنائها أو غوصها فانهدمت عليه (و)مثلها (المعدن) استؤجر شخص على العمل فيه فسقط عليه شيء من حجارته مثلا فمات (فالكل) مما ذكر (هدر) أي باطل حقه لا ضمان فيه على أحد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «الْعَجْمَاءُ جرحها جُبَارٌ والبئر جُبَارٌ والمعدن جبار وفي الركاز الخمس»(١). والعجماء: كل حيوان ما عدا الآدمي، والجبار: الذي لا شيء فيه. إِلا إِذا كان انهدام البئر أو المعدن حصل بفعل فاعل فيضمن ذلك الفاعل ما تلف بسببه. وقد تقدم أن دية العمد وما في حكمه تكون حالة في مال الجاني، وذكر هنا صورة دفع دية الخطإِ فقال: (ونجمت) كل دية (كاملة) وهي دية النفس والمقصود دية القتل (الخطا) سواء كانت إِبلا أو ذهبا أو ورِقا فإِنها تكون (على عاقلة) الجاني يدفعونها خلال (ثلاث أعوام) يبدأ حسابها من يوم الحكم ويحل النجم الأول عند تمام السنة وهو ثلثها، ثم عند اكتمال السنة الثانية يحل القسط الثاني والثالث بتمام الثالثة. (بلى) أي نعم وتنجم الدية أيضا على العاقلة إِن كان الواجب (ثلثها) كدية المأمومة والجائفة والدامغة فإِنها تقبض منهم (في) آخر (سنة) الحكم، أي بعد اكتمال سنة يبدأ حسابها من يوم الحكم. وإِن كانت ثلثين ففي سنتين. (و)كذلك تنجم عليهم دية الخطإِ إِذا كان الواجب فيها (نصفها)

---

(١) أخرجه مالك في باب جامع العقول والبخاري في باب العجماء جبار ومسلم في باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار وأحمد في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

كدية يد قطعها أو عين طمسها فإنها تكون (فيها) أي في سنة (ونصفها) أي ونصف سنة، فيكون ثلثها حالا بعد سنة من الحكم وسدسها بعد ستة أشهر من ذلك وما دون النصف يكون على الجاني حالاً في عامه. (فهذا وصفها) كما فهمته من قول الناظم. وجعله أبو الحسن في كفاية الطالب الرباني أولى، قال شارحا عبارة الأصل « ونصفها في سنتين »: على القول بأنها تنجم على أربع سنين، وأما على القول بأنها في ثلاث سنين فكان حقه أن يجعل النصف في سنة ونصف .اهـ وظاهر عبارة الرسالة موافق للمروي من فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما رواه الشعبي والحكم عن إبراهيم وابن جريج عن أبي وائل وغيرهم قالوا: « أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين وثلثي الدية في سنتين والنصف في سنتين والثلث في سنة وما دون ذلك في عامه »(١). قال بعض شراح الرسالة في شرح قولها: « ونصفها في سنتين ». يحل ثلثها في آخر السنة الأولى وسدسها في آخر الثانية. وقال بعضهم: إن كانت على النصف فإنه يجعل النصف شطرين في كل سنة شطر.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يضمن سائق الدابة الحاث لها على السير وهي أمامه ما تطؤه فتتلفه.

٢ ـ يضمن قائد الدابة الذي يجرها من أمامها فتسير بسيره ما تتلفه بوطئها.

٣ ـ مثل سائق الدابة وقائدها في ضمان ما تطأ فيتلف راكبها المستوي فوقها.

٤ ـ إذا اجتمع السائق والقائد والراكب والدابة واحدة ضمن غير الراكب.

٥ ـ كل من تسبب من الثلاثة بانفراده بما جعل الدابة تتلف ضمن منفردا.

٦ ـ لو طارت حصاة من تحت حافر الدابة فكسرت آنية ضمنها الموجود منهم.

٧ ـ إذا كان للدابة المركوبة والمسوقة والمقادة ولد يتبعها فلا ضمان فيما أتلف.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف باب الدية في كم تؤدى.

٨ ـ إذا كانت الدابة يركبها اثنان فوطئت شيئا فضمانه على المقدم.

٩ ـ إذا كان ما أفسدت الدابة أفسدته بسبب تحريك المؤخر لها ضمناه معا.

١٠ ـ إذا ضرب المؤخر الدابة فرمحت شخصا فمات فديته على عاقلة المؤخر.

١١ ـ لو كان الراكبان في جانبي الدابة فضمان ما تطأ يشتركان فيه.

١٢ ـ ما تتلفه الدابة بنحو الكدم والذنب لا يضمنه إلا من يتسبب فيه.

١٣ ـ مثال التسبب أن يوقفها على زرع لتأكله أو يراها أصابت شيئا بفيها وتركها تتلفه وهو يستطيع تخليصه منها.

١٤ ـ ما تتلفه الدابة بوطإٍ أو رمح أو أكل من غير تسبب أحد الثلاثة هدر.

١٥ ـ كل من فعل ما يجوز له من غير إضرار لا شيء عليه فيما يتلف بسببه.

١٦ ـ لا ضمان على من استأجر من يحفر بئرا أو يقلع معدنا فانهدم عليه.

١٧ ـ إذا انهدم البئر أو المعدن بفعل فاعل ضمن ذلك الفاعل ما تلف بسببه.

١٨ ـ تنجم دية الخطإ الكاملة على العاقلة على ثلاث سنين في كل سنة ثلث.

١٩ ـ إذا كانت دية الجراح الخطإ ثلثا نجمت على سنة أو كانت نصفا فلسنتين.

٢٠ ـ لا ينجم ما دون النصف وهو على الجاني في ماله خطأ كان أو عمدا.

٢١ ـ يبدأ حساب سنة التنجيم من يوم الحكم فإذا تم العام حل أول نجم.

وَوُرِثَتْ عَلَى الْفَرَائِضِ وَفِي جَنِينِ حُرَّةٍ وَلِيدَةٌ تَفِي
عُشُرَ عَقْلِ أُمِّهِ أَوْ عَبْدُ وَذَاكَ غُرَّةٌ وَيَكْفِي النَّقْدُ
وَوُرِّثَتْ عَلَى الْفَرَائِضِ وَلاَ يَرِثُ مَن قَتَلَ عَمْداً مُسْجَلاَ
وَقَاتِلُ الْخَطَإِ لاَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ وَهْوَ بِمَالِهِ قَمِنْ
وَفِي جَنِينِ أَمَةٍ مِن سَيِّدِ مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ الْمُفَسَّدِ
وَمِن سِوَاهُ عُشْرُ قِيمَةِ الأَمَهْ وَالْعَبْدُ فِيهِ قِيمَةٌ مُلْتَزَمَهْ

اللغة: وورثت: في بعض النسخ: ووزعت. وليدة: أمة صغيرة. تفي: تتم. غرة: عبد أو أمة وأصلها: البياض في الجبهة. مسجلا: دائما. قمن: حقيق.

الإجمال: دية القتل تقسم على ورثة القتيل حسب قسمة الفرائض المعهودة. ومن جنى على حرة حبلى فسقط جنينها لزمته غرة، وهي أمة أو عبد، ويكفي بدلها النقد من الذهب أو الفضة بقدر عشر دية الأم، ثم تلك الغرة أو النقد يكون لورثة الجنين حسب قسمة الفرائض. ومن قتل مورِّثه عمدا لا يرثه أبدا، وإن قتله خطأ لم يرث من الدية وورث من غيرها. ومن جنى على أمة فأسقط جنينها فإن كان من سيدها الحر ففيه ما في جنين الحرة: وليدة أو عبد أو قيمة ذلك نقدا، وإن كان من سوى السيد حرا أو عبدا فيلزم الجاني عشر قيمة الأمة بالغا ما بلغ. والعبد القن أو بشائبة فيه عند الجناية عليه قيمته دائما ولو زادت على دية الحر.

الشرح: وكأن سائلا سأل: لمن تكون دية القتيل إذا قبضت وقد مات صاحبها؟ فأجابه قائلا: (و)الدية إذا قبضت، وهي مال في مقابل دم المقتول خطأ أو عمدا سقط فيه القصاص (ورثت) أي قسمت على الذين يرثون القتيل (على) حسب أنصبائهم في (الفرائض) المقدرة في كتاب الله تعالى، لما في الموطإ عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس بمنى: «من كان عنده علم من الدية أن يخبرني؟ فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. قال له عمر بن الخطاب: ادخل الخباء حتى آتيك. فلما نزل عمر بن الخطاب أخبر الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: وكان قتل أشيم خطأ»(١). وعن قرة بن دعموص النميري رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ أنا وعمي فقلت: يا رسول الله، دية أبي عند هذا فمره

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه وأخرجه أحمد مختصرا من حديث الضحاك بن سفيان والترمذي كذلك في باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها وقال حسن صحيح وأخرجه أبو داود في باب المرأة ترث من دية زوجها، وهو مثلهما في الاختصار.

فليعطني. قال: «أعطه دية أبيه». وكان قتل في الجاهلية. قلت: يارسول الله، لأمي منها شيء؟ قال: «نعم وكانت دية أبيه مائة بعير»(١). وعن حجاج بن صواف قال:قرأت في كتاب معاوية ابن عم أبي قلابة فوجدت فيه: «هذا ما استذكر محمد ابن ثابت المغيرة بن شعبة من قضاء قضاه رسول الله ﷺ: أن الدية بين الورثة ميراث على كتاب الله عز وجل»(٢). فهي من مال القتيل الذي ترك لورثته إلا أن القاتل إذا كان منهم لا يكون له فيها نصيب. ثم شرع في بيان ما يجب في الجناية على الأجنة فقال: (و)الواجب (في جنين) أي حمل كل (حرة) مسلمة أو كافرة ولو من زنى اعتدي عليها بما يسقطه كضرب وتخويف أو شم رائحة طعام كسمك من عند من يعلم حملها سواء طلبته فأبى أو لم تطلبه وكان يعلم أن عدم إطعامها يسقط حملها، فانفصل الحمل بسبب ذلك عنها غير مستهل ولو كان علقة ثم شهدت البينة بأن إنزال الجنين كان من هذا السبب بأن عاينتها لزمت الفراش إلى أن انفصل منها غير مستهل وهي حية، ففيه على المعتدي لمن يرث الجنين (وليدة) أي جارية صغيرة بلغت حد الإثغار بحيث (تفي) أي تبلغ قيمتها (عشر عقل) أي دية قتل (أمه) أي الجنين (أو عبد) ذكر تبلغ قيمته ذلك القدر (وذاك) أي الجارية أو العبد هوالذي عناه الحديث الشريف بلفظ (غرة) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول اللهﷺ بغرة عبد أو وليدة»(٣). وعن سعيد بن المسيب أن رسول اللهﷺ: «قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة»(٤). (ويكفي) عن الغرة (النقد) أي الذهب أو الفضة قيمة لتلك الرقبة وهو بمقدار عشر دية أم الجنين أو نصف عشر دية أبيه وذلك خمسون دينارا أو ستمائة درهم. لما روى مالك عن

---

(١) أخرجه البيهقي في باب ميراث الدية. (٢) أخرجه البيهقي كسابقه في باب ميراث الدية. (٣) أخرجه مالك في باب عقل الجنين والبخاري في باب الكهانة وغيره وابن حبان في ذكر وصف الغرة التي تجب في الجنين والبيهقي في باب العاقلة التي تغرم. (٤) أخرجه مالك في باب عقل الجنين والبيهقي في باب دية الجنين والنسائي في باب دية جنين المرأة والشافعي في كتاب جراح الخطإ.

ربيعة أنه كان يقول: «الغرة تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة درهم ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم»(١). قال مالك: «فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم». وإن نزل حيا فاستهل فالواجب فيه الدية كاملة ولو مات عاجلا لكن بشرط القسامة، ويتعدد الواجب بتعدد الأجنة، وإذا بلغ الواجب فيه في الخطإ ثلث دية النفس كان على العاقلة، وإن نزل غير مستهل بعد موتها ولو بعضه في حياتها فهو هدر. (وورثت) أي وزعت الغرة كما تقدم في الدية أي (على) حكم (الفرائض) المفصل في كتاب الله تعالى، على المشهور، وقيل: هي للأم خاصة، وقيل: للأبوين من انفرد بها منهما أخذها. وإن كان الضارب للأم وارثا كزوجها فإنه لا شيء له في الغرة، ولذا قال: (ولا يرث) من مال المقتول ومنه الدية والغرة، ولا يحجب وارثا كل (من قتل) المورِّث (عمدا) عدوانا (مسجلا) أبدا أي سواء من تلاد ماله أو من ديته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «القاتل لا يرث»(٢). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «ليس للقاتل ميراث»(٣). وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: «لا يرث القاتل شيئا»(٤). وعنه أيضا أن النبيﷺ قال: «من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده»(٥). فإن قتل قاتل مورثه عمدا غير عدوان كالوالي يقتل مُورِّثَه حدا فإنه يرثه. (و)كذلك (قاتل الخطإ لا يرث من ديته) أي دية قتيله، لأنه متهم على استعجال قتله ليرثه، ولأنها وجبت بفعله والشخص لا يجب عليه دين لنفسه. (وهو) عند الإمام مالك (بماله قمن) أي يستحق حظه من تلاد مال مقتوله خطأ. قال مالك في الموطإ: «الأمر الذي لا خلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث

---

(١) أخرجه مالك في باب عقل الجنين والبيهقي في باب ما جاء في تقدير الغرة عن بعض الفقهاء. (٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل وقال: هذا حديث لا يصح والبيهقي في باب لا يرث القاتل وضعفه وابن ماجه في باب القاتل لا يرث. (٣ أخرجه عبد الرزاق في كتاب العقول. (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في باب القاتل لا يرث شيئا. (٥) أخرجه البيهقي في باب لا يرث القاتل وعبدالرزاق في كتاب العقول.

من دية من قتل شيئا ولا من ماله وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه وليأخذ من ماله، فأحب إِلي أن يرث من ماله ولا يرث من ديته». ويعضد اختيار مالك في هذه المسألة حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ـ إِن صح ـ: أن رسول اللهﷺ قام يوم فتح مكة فقال: «لا يتوارث أهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا فإِن قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا وإِن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته»(١). (و)الواجب (في جنين أمة) إِذا كان (من سيد)ها الحر كل (ما) يجب (في جنين الحرة المفسد) وهو غرة: عبد أو وليدة، أو عشر دية الحرة من النقد كما تقدم، ومثله جنين الكتابية الحرة من العبد المسلم، لأخذه الإِسلام من أبيه والحرية من أمه. (و)مفهوم السيد أن جنين الأمة إِذا كان (من) أب (سواه) أي سوى سيدها حرا كان أو عبدا فالواجب فيه (عشر قيمة الأمة) أي أمه ولو زاد عشر قيمتها على الغرة، وقيل: فيه ما نقص من قيمة أمه كالبهيمة. ولو نزل مستهلا فمات ففيه قيمته ولو زادت على دية الحر، لأنه عبد. وحكم إِسقاط جنين البهيمة أن يقوَّم بما نقص من قيمة أمه بإِسقاطه، أي أنها تقوم وهو في بطنها ثم تقوم بعد إِسقاط جنينها فيغرم الجاني الفرق بينهما لربها، وكذلك جنين الأمة في قول. (والعبد) لا دية له وإِنما يجب (فيه) على من قتله (قيمة) ذلك العبد بالغة ما بلغت، لما روي عن عمر رضي الله عنه في العبد يصاب قال: «قيمته بالغة ما بلغت»(٢). أي ولو زادت على دية الحر، وهي (ملتزمة) في مال الجاني دون عاقلته عمدا كان القتل أو خطأ. وتنسب جراحه لقيمته فما فيه عشر دية الحر مثلا يكون فيه بالنسبة للعبد عشر قيمته، وما فيه ثلث دية الحر أو نصفها فيه تلك النسبة في العبد من قيمته، وهكذا.

---

(١) أخرجه البيهقي في باب من قال: يرث قاتل الخطإ من المال ولا يرث من الدية وابن ماجه في باب ميراث القاتل والدارقطني في كتاب الفرائض والسير وغير ذلك. (٢) أخرجه البيهقي في باب العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ تقسم الدية على ورثة القتيل كل حسب نصيبه المقدر في كتاب الله.

٢ ـ من اعتدى على حرة ذات حمل ولو من زنى فسقط الحمل لزمته غرة.

٣ ـ يعتبر كل ما كان سببا في إِسقاط الحمل موجبا للغرة ولو رائحة طعام.

٤ ـ الموجب للغرة انفصال الحمل ميتا عن أمه حية غير مستهل ولو كان علقة.

٥ ـ لا بد أن تشهد البينة بأن الجنين نزل بسبب ذلك الفعل المنسوب للجاني.

٦ ـ الغرة جارية صغيرة بلغت حد الإِثغار أو عبد أو عشر دية الأم نقدا.

٧ ـ إِذا نزل الجنين حيا فاستهل صارخا وجبت ديته كاملة بشرط القسامة.

٨ ـ تتعدد الغرة بتعدد الأجنة وإِذا بلغت في الخطإِ ثلث الدية فعلى العاقلة.

٩ ـ إِذا نزل الجنين غير مستهل بعد موت أمه فهو لغو ويعتبر مندرجا فيها.

١٠ ـ توزع الغرة على حكم الفرائض في كتاب الله تعالى وقيل: للأم خاصة وقيل: للأبوين من انفرد بها منهما أخذها.

١١ ـ إِذا كان المتسبب في إِسقاط الجنين من الورثة فلا شيء له في الغرة.

١٢ ـ لا يرث القاتل عمدا عدوانا شيئا من مقتوله ويرث المخطئ إِلا من الدية.

١٣ ـ يرث قاتل مورثِه عمدا غير عدوان كالوالي يقتل مُورِّثَه حدا فإِنه يرثه.

١٤ ـ جنين الأمة من سيدها الحر يجب فيه كل ما يجب في جنين الحرة.

١٥ ـ مثل جنين الحرة والأمة من سيدها جنين الكتابية الحرة من العبد المسلم.

١٦ ـ الواجب في جنين الأمة من سوى سيدها حرا أو عبدا عشر قيمة الأمة.

١٧ ـ لو نزل جنين الأمة مستهلا فمات ففيه قيمته ودية العبد قيمته ولو كثرت.

١٨ ـ جنين البهيمة يقوم بما نقص من قيمة أمه بإِسقاطه وقيل: مثله جنين الأمة.

١٩ ـ قيمة الجناية على العبد في مال الجاني عمدا كانت أو خطأ، قتلا أو غيره.

وَقُتِلَتْ جَمَاعَةٌ بِوَاحِدِ غِيلَةً اَوْ حِرَابَةً فَجَاهِدِ
وَوَاجِبٌ تَكْفِيرُ مُخْطٍ قَتَلاَ بِعِتْقِ اَوْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وِلاَ
وَالصَّوْمُ بَعْدَ عَجْزِهِ عَن رَقَبَهْ مُؤْمِنَةٍ لَدَى الظِّهَارِ مُعْرَبَهْ
وَنُدِبَتْ فِي الْعَمْدِ وَالزِّنْدِيقُ لاَ تَوْبَ لَهُ كَسَاحِرٍ وَلْيُقْتَلاَ
وَيُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ لَكِنْ أُخِّرَا هَذَا ثَلاَثاً لِيَتُوبَ وَأْمُرَا

اللغة: غيلة: القتل لأخذ المال. حرابة: قطع الطريق. وِلا: متتابعَيْن. معربة: مبينة. الزنديق: أصله القائل بالنور والظلمة، أو معرَّب من زَنْ دِينْ فارسية معناها كما في القاموس: دين المرأة، وقيل أصله: زَانْ دين، وهو بالفارسية: خافي الكفر.

الإجمال: تقتل جماعة المكلفين مطلقا بالواحد مطلقا أيضا إذا قتلوه لأخذ ماله أو كانوا قطاع طرق فقتلوه لماله أيضا، وهؤلاء تجب مجاهدتهم. ويجب على من قتل مسلما حرا خطأ أن يكفر فيعتق رقبة مؤمنة فإذا عجز عنها صام شهرين متتابعين، ولا يلجأ إلى الصوم حتى يعجز عن رقبة مؤمنة كالتي مر وصفها في باب الظهار. وتندب الكفارة بالعتق أو الصوم إن لم يوجد عتق في حق من قتل مسلما عمدا فسقط عنه القصاص. ويقتل الزنديق والساحر إذا بان منهما ذلك قبل إعلانهما التوبة. فإن ظهرت الزندقة والسحر فلا ترد التوبة عنهما القتل. ويقتل المرتد عن الإسلام أيضا لكنه يؤخر بعد الردة ثلاثة أيام وهو يؤمر بالتوبة فإن لم يتب قتل.

الشرح: لما كان قتل المغتال وهو بعض المحاربين وكذلك المحارب عموما، وهو قاطع الطريق لمنع السلوك، لما كان قتل هؤلاء من دفع الفساد قال: (وقتلت) وجوبا على السلطان (جماعة) المكلفين مسلمين أو غير مسلمين سادة أو عبيدا فيقتلون جميعا (بواحد) أي بسبب قتلهم واحدا ولو لم يكن منهم تمالؤ عليه، لما سبق أن

عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة بواحد قتلوه قتل غيلة وقال: « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا »(١). سواء كان المقتول ذكرا أو أنثى، صغيرا أو كبيرا مسلما أو غير مسلم حرا أو عبدا، إذا قتلوه (غيلة) أي غدرا لأخذ ماله. (أو) قتلوه وهم في حال (حرابة) سواء ولي القتل بعضهم أو اشتركوا فيه جميعا. والحرابة هي قطع الطريق لمنع السلوك عدوانا أو القتل خُفية أو لأخذ المال المعصوم من يد صاحبه على وجه يتعذر معه طلب الغوث، فإن كان أخذ المال من صاحبه على وجه لا يتعذر معه طلب الغوث فغصب وليس حرابة. (فجاهد) أيها السلطان المسلم هؤلاء وهؤلاء لتحفظ دماء المسلمين وأموالهم. ولا تقتل الجماعة بالواحد في غير الحرابة ومنها الغيلة، إلا إذا اشتركوا جميعا في الفعل ولم تتميز ضرباتهم كما تقدم أو تمالؤوا على قتله ابتداء. والفرق بين هذا والحرابة أن الحرابة أشد، ومنها الغيلة فهي يقتل فيها المسلم بالكافر والحر بالعبد، ولا يجوز العفو فيها عن القاتل ولا يسقط عنه القتل إلا بالتوبة قبل القدرة عليه. قال تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم**﴾. ومما يترتب على بعض القتل الكفارات، ولذا أتبع الكلام على القتل والديات بالكلام على الكفارات فقال: (وواجب) وجوب الفرائض التي يستحق فاعلها الثواب ويستحق تاركها العقاب (تكفير مخط قتل) أي أن كفارة القتل الخطإ على كل حر مسلم ولو صبيا أو مجنونا قتل مسلما حرا معصوم الدم خطأ، فلا تجب على عبد ولا كافر، ولا تجب في قتل كافر ولا عبد ولا مسلم غير معصوم، وتؤخذ من مال الصبي والمجنون

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

فإن أعسرا ينتظران حتى البلوغ والإفاقة ليصوما. والكفارة كما في كتاب الله تعالى تكون (بعتق) رقبة مؤمنة إن وجدت (أو) عجز القاتل عن الرقبة المؤمنة كفر بصيام شهرين) من غير رمضان (ولا) أي متتابعين لا يفصل بينهما فطر يوم لغير ضرورة كفطر حائض أو مريض أو ناس، فإن أفطر لغير شيء من ذلك استأنف صوم الشهرين ولو كان فطره في آخر يوم (و)الكفارة هنا مرتبة فلا يلجأ المكفِّر إلى (الصوم) إلا (بعد عجزه عن رقبة مؤمنة) يكفر بعتقها، لقوله تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين**﴾. وتلك الرقبة هي التي مرت (لدى الظهار معربة) أي مبيَّنة، ومن شرطها: أن تكون موجودة فلا يجزئ جنين إلا بعد وضعه ذكرا كان أو أنثى على أن تكون الرقبة، إن كانت كبيرة، مؤمنة لأن الإسلام وصف لازم لها لقوله تعالى: ﴿**ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة**﴾.

ومن شروطها: ألا يكون فيها عيب من العيوب الفاحشة، فلا يجزئ أعمى ولا أبكم ولا مجنون، وإن قل زمن جنونه، ولا مريض مشرف، ولا أصم أو مقطوع الأذنين أو الأنف أو مقطوع الإصبع من يد أو رجل ولو خنصرا، ولا ذو عرج أو هرم شديدين. ولا من به جذام أو برص أو فالج، ونحو ذلك. ومن شرطها: أيضا ألا يكون فيها شرك للغير فتكون مملوكة للمكفِّر وقت العتق دون شريك وإن قل نصيب الشريك فيها في المشهور. ومن شرطها: ألا تكون فيها شائبة حرية، فلا يجزئ المكاتب ولا المدبر، ولا من اشتُري بشرط أن يعتق، ولا من يعتق عليه بمجرد شرائه له كأصله أو فرعه. (وندبت) الكفارة ولم تجب (في) حق صاحب القتل (العمد) طهارة له من

عظيم إثم ما ارتكب. فعن واثلة بن الأسقع أن نفرا من بني سليم أتوا النبيﷺ فقالوا: «إن صاحبا لنا قد أوجب فقال: «فليعتق رقبة مثله يفك الله بكل عضو منها عضوا منه من النار»(١). فيؤمر القاتل عمدا بالعتق ندبا إن عفي عنه أو تعذر القصاص منه لعدم المساواة مثلا فذلك خير له. (و)يعاقب بالقتل أيضا من ارتكب جناية في حق نفسه ومن ذلك (الزنديق) الذي يبطن الكفر ويظهر الإيمان، وهو المنافق في زمن النبوة، فهو (لا توب له) مقبولة بحيث تنجيه من القتل إذا علمت زندقته قبل أن يظهر التوبة في المشهور، لحديث عكرمة قال: لما بلغ ابن عباس أن عليا رضي الله عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال: لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول اللهﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» ولم أحرقهم لقول رسول اللهﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله»(٢). فإن تاب الزنديق بعد الاطلاع على زندقته أو أنكر ما شهدت به البينة عليه قتل حدا ويكون ماله عندئذ لورثته. وإن اعترف بما شهدت به البينة عليه من الزندقة فإنه يقتل كفرا كالمرتد ولا يورث وماله لبيت المال. وأما لو تاب قبل الاطلاع عليه لسقط عنه القتل. وذلك (كساحر) مسلم عرف عنه السحر قبل أن يعلن التوبة، فهذا أيضا لا توبة له تنجيه من القتل في المشهور، لأن الله تعالى سمى السحر كفرا فقال: ﴿**وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر**﴾. وسماه النبيﷺ شركا. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق شيئا وكل إليه»(٣). والمراد الساحر الذي يعمل السحر بغيره لا الذي يستأجر من يعمل له السحر فهذا يؤدب ولا يحد.

---

(١) أخرجه أحمد من حديث واثلة بن الأسقع من الشاميين وابن حبان في صحيحه. (٢) أخرجه البخاري في باب لا يعذب بالنار وأحمد في مسند عبد الله بن عباس والترمذي في باب ما جاء في المرتد وأبو داود في باب الحكم فيمن ارتد والبيهقي في باب من ارتد عن الإسلام، واللفظ له. (٣) أخرجه النسائي في باب الحكم في السحرة.

والسحر عقد ورقى وتمائم وتمتمات يفرق بها الساحر بين المرإ وزوجه أو يذهب عقله ونحوذلك. وإذا ثبت بالأدلة السابقة أن السحر كفر فمن كفر بعد إيمان يقتل ولذا قال: (وليقتلا) أي الزنديق كما تقدم، والساحر أيضا يقتل مرتدا إن جاهر بسحره ويستتاب ثلاثة أيام وماله فيء، وإن أخفاه قتل حدا، لحديث جندب بن جنادة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف»(١). وقد ثبت أن جمعا من الصحابة قتلوا الساحر ومنهم عمر وحفصة وعثمان وغيرهم. (ويقتل) وجوبا كفرا لا حدا (المرتد) رجلا كان أو امرأة، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة»(٢). وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النيﷺ لما بعثه إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال: انزل وألقى له وسادة وإذا برجل عنده موثق. قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء. قال: «لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسولهﷺ ثلاث مرات وأمر به فقتل»(٣). والمرتد هو الذي يقطع إسلامه بعد بلوغه بقول صريح، كأن يقول: هو كافر أو على غير الإسلام أو يجحد معلوما من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة أو ركن من أركانها أو غيرها من أركان الإسلام، أوينعت الله بما لا يليق أو أحدا من أنبيائه أو كتبه أو الملائكة، أو يفعل فعلا يناقض الإسلام كإلقاء مصحف في قذر عمدا. وأشباه ذلك مما هو مبسوط في مظانه. (لكن) قبل أن يقتل المرتد إذا ثبتت عليه الردة (أخر هذا) المرتد (ثلاثا) أي ثلاثة أيام بعد ثبوت ردته وذلك (ليتوب) ولا يعاقب بجوع أو عطش أو غير ذلك خلال هذه الأيام (وأمرا) بالتوبة فيها فإن تاب

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في حد الساحر والبيهقي في باب تكفير الساحر وقتله والحاكم في المستدرك وصححه. (٢) أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس﴾ ومسلم في باب ما يباح به دم المسلم وأحمد في مسند عبدالله بن مسعود. (٣) أخرجه البخاري في باب حكم المرتد والمرتدة ومسلم في باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها وأحمد من حديث أبي موسى الأشعري.

فلا إشكال، وقد قال تعالى في حق الكفار: ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتووا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم**﴾. وإلا قتل بغروب شمس اليوم الثالث، وذلك لأن الله تعالى أمهل قوم صالح ثلاثة أيام فقال: ﴿**فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام**﴾. وفي الموطإ عن محمد بن عبدالله بن عبدٍ القاري عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر: «هل كان فيكم من مغربة خبر؟» فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: «فما فعلتم به؟» قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: «أفلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني»(١). وتحسب الأيام الثلاثة من يوم ثبوت الكفر لا من يوم الرفع مع تأخر الثبوت، ولا يحسب اليوم الذي وقع فيه الثبوت ولا يوم الارتداد. ويهدد الصبي إذا ارتد ولا يقتل إلا بعد بلوغه مُصرّا على الكفر. والمرأة المرتدة تقتل كالرجل بعد ثلاثة أيام إلا أن تتوب، لما تقدم من أدلة يستوي فيها الذكر والأنثى، وعن مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول اللهﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة»(٢). وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن أم ولد لرجل سبت رسول اللهﷺ فقتلها فنادى رسول اللهﷺ: «إن دمها هدر»(٣). وعن جابر رضي الله عنه قال: «ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول اللهﷺ أن يعرض عليها الإسلام وإلا قتلت فعرضوا عليها الإسلام فأبت إلا أن تقتل فقتلت»(٤). فإن كانت المرأة المرتدة ذات زوج أو سيد وهي ممن يتوقع حملها استبرئت بحيضة واحدة ولو كانت حرة، وتؤخر المرضع حتى تجد من ترضع ولدها ويقبلها الولد.

---

(١) أخرجه مالك في باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام والبيهقي في باب من قال يحبس ثلاثة أيام والشافعي في كتاب الأسارى. (٢) أخرجه البيهقي في باب قتل من ارتد عن الإسلام والنسائي في باب الحكم في المرتد وابن أبي شيبة في حديث فتح مكة والحاكم في ذكر تأمين الناس يوم فتح مكة إلا أربعة. (٣) أخرجه البيهقي في باب قتل من ارتد عن الإسلام. (٤) أخرجه البيهقي كسابقه وقال: في إسناده بعض من يجهل.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يجب على السلطان قتل الجماعة المكلفين إذا قتلوا واحدا غيلة أو حرابة.

٢ ـ يستوي إن كان القتلة مسلمين أو غير مسلمين أشرافا أو عبيدا.

٣ ـ يستوي كون المقتول ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا مسلما أو لا حرا أو لا.

٤ ـ لا فرق إن ولي القتل بعضهم أو اشتركوا فيه جميعا ولو من غير تمالؤ.

٥ ـ لا تقتل الجماعة بالواحد في غير الحرابة والغيلة إلا إذا اشتركوا جميعا فعلا.

٦ ـ لا عفو في الحرابة ولا يسقط فيها القتل إلا بتوبة المحارب قبل القدرة عليه.

٧ ـ تجب وجوب الفرائض كفارة القتل الخطإ على كل حر مسلم ولو صبيا أو مجنونا قتل مسلما حرا معصوم الدم خطأ.

٨ ـ تؤخذ كفارة القتل من مال صبي ومجنون ويؤخر صومهما للبلوغ والإفاقة.

٩ ـ كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين لمن عجز عنها.

١٠ ـ لايجوز قطع صوم الكفارة لغير عذر كالحيض والمرض ويأتنف من أفطر.

١١ ـ يشترط في رقبة الظهار: الوجود والإسلام والسلامة من العيب الفاحش وتمام الملك والخلو من شائبة الحرية.

١٢ ـ تندب الكفارة ولا تجب في حق القاتل عمدا إذا سقط عنه القصاص.

١٣ ـ يعاقب بالقتل مرتكب الجناية في حق نفسه كالزنديق والساحر والمرتد.

١٤ ـ من تاب من هؤلاء قبل اطلاع الحاكم عليه قبل ظاهره وسلم من القتل.

١٥ ـ يقتل الزنديق ولا تنجيه توبته إذا علمت زندقته قبل أن يظهر التوبة.

١٦ ـ إذا تاب الزنديق بعد البينة على زندقته أو أنكر يقتل حدا ويورث ماله.

١٧ ـ إذا اعترف الزنديق بما شهدت به البينة عليه قتل كفرا وماله لبيت المال.

١٨ ـ إذا علم السحر عن مسلم قبل أن يعلن التوبة يقتل ولا تنجيه توبته.

١٩ ـ الساحر هو الذي يعمل السحر بغيره لا الذي يستأجر من يعمل له سحرا.

٢٠ ـ المرتد إذا ثبتت عليه الردة أخر ثلاثا بعد ثبوت ردته ليتوب وإلا قتل.

٢١ ـ لا يعاقب المرتد بجوع أو عطش أو غير ذلك خلال أيام الانتظار.

٢٢ ـ تحسب أيام المرتد من يوم ثبوت الكفر ولا يحسب ذلك ولا يوم الردة.

٢٣ ـ يهدد الصبي إذا ارتد ولا يقتل إلا بعد بلوغه مصرا على الكفر.

٢٤ ـ المرأة المرتدة إذا كانت ممن يتوقع حملها استبرئت بحيضة واحدة وتؤخر المرضع حتى تجد من ترضع ولدها ويقبلها الولد.

وَمَنْ أَقَرَّ بِالصَّلاَةِ وَأَبَى حَتَّى مَضَى وَقْتٌ بِسَيْفٍ ضُرِبَا
وَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِمَّنِ امْتَنَعْ كَرْهاً وَمَن تَرَكَ حَجَّهُ فَدَعْ
وَجَاحِدٌ الصَّلاَةَ مُرْتَدٌّ وَمَنْ سَبَّ نَبِيّاً مَا اسْتُتِيبَ فَاقْتُلَنْ
إِن سَبَّهُ ذُو ذِمَّةٍ بِغَيْرِ مَا كَفَرَ فَلْيُقْتَلْ سِوَى أَن يُسْلِمَا

اللغة: كَرها: هنا بالفتح فقط، قهرا. ويجوز الضم فيه بمعنى التعب والمشقة.

الإجمال: من أقر بأن الصلاة واجبة عليه ثم امتنع أن يصلي حتى خرج وقتها رافضا لها ضرب عنقه بالسيف. وتؤخذ الزكاة من مانعيها كرها ولو أدى ذلك إلى قتالهم عليها وتجزئ عنهم، ومن وجب عليه الحج فتركه غير جاحد لوجوبه يترك ولا يقتل. ومن جحد معلوما من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وصوم رمضان والطهارة وحرمة شرب الخمر وأكل لحم الخنزير مثلا، فهو مرتد عن الإسلام. ومن سب نبيا متفقا على نبوته أو ملكا متفقا على كونه ملكا أو سب الباري سبحانه يقتل فورا ولا يستتاب. فإن كان الساب للنبي أو الملك أو الرب ذميا ينظر فيه فإن كان ما سبه به شيء من غير ما به كفرهم فإنه يقتل، إلا إذا أشهر إسلامه قبل أن يقتل فيترك. وإن كان ما سبه به هو من جملة ما به كفرهم ترك ولم يقتل.

الشرح: (ومن) لم يرتد عن الإسلام وكان قد (أقر) أي اعترف (بالصلاة) المكتوبة أنها فرض فرضه الله على عباده (و)لكنه مع ذلك (أبى) أن يصلي فقال: لا أصلي أبدا أو لا أصلي حتى يخرج الوقت الضروري، أُخر (حتى) إذا (مضى وقت) الصلاة الحاضرة بحيث لم يبق من الوقت إلا قدر ركعة إن كانت التي عليه صلاة واحدة، وإكان عليه مشتركتان كالظهر والعصر أخر إلى أن يبقى ما يسع أولاهما وركة من الثانية، ولا يعتبر في تلك الركعة طمأنينة ولا اعتدال، ولا في الصلاة الأولى من المشتركتين قراءة فاتحة في سوى الركعة الأولى، بناء على وجوب الفاتحة في ركعة ولا تعتبر الطهارة المائية بل الترابية ليعطى أطول وقت ممكن ثم يهدد فإن لم يبادر بالشروع في الصلاة والحال أن الوقت مُدِّد له إلى الحد الذي ذكر آنفا فإنه (بسيف ضرب) عنقه حدا، لما تواتر عن جمع من الصحابة أن رسول اللهﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»(١). فمفهومه أن من لم يقم هذه الشعائر فدمه هدر. وفي وصية رسول اللهﷺ لأبي موسى قال له: «وألا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها فقد برئت منه الذمة»(٢). ولا ينفع تارك الصلاة لو قال في آخر الوقت: سوف أصلي ولم يشرع فيها بالفعل. فإن لم يطلع عليه الإمام حتى فاتت الصلاة فإنه لا يؤخذ بالفائتة على القول الأصح وتنتظر به الصلاة القادمة. وكذا لو قال: لا أتوضأ أو لا أغتسل من الجنابة بلا عذر. (وتؤخذ الزكاة ممن امتنع) من أدائها من المسلمين معاندا أو متأولا غير جاحد لوجوبها (كرها) أي قهرا وإرغاما، لقوله تعالى: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾. وعن بهز بن حكيم

---

(١) أخرجه البخاري في بابا ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة ﴾ ومسلم في باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأحمد في مسند جمع من الصحابة. (٢) أخرجه ابن ماجه في باب الصبر على البلاء.

عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء»(١). وقد أشكل قوله في الحديث: «وشطر ماله» فقال البعض إنه منسوخ، وقال غيره: إن الراوي وهم فيه وأن صوابه: «من شطر ماله». وعلى كل فإن الزكاة تؤخذ من مانعها ولو أدى إلى قتاله. وقد مر في بابها أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما تدل على أنهﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة، وقاتل أبو بكر رضي الله عنه من منع الزكاة وقال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»(٢). فإن قُتل مانع الزكاة في القتال لأخذها منه فدمه هدر، فإن لم يظهر له مال مع أنه معروف بالمال فللإمام سجنه. وإن ظهر له بعض المال واتهم بإخفاء غيره لا يحلف. وتجزئ مع الإكراه لتعلقها بالمال، فلا تحتاج إلى نية كقضاء الدين والإنفاق على الأهل وما أشبه ذلك مما تبرأ الذمة بمجرد أدائه. (ومن ترك حجه) الواجب عليه وهو صَرُورة مستطيع (فدعـ)ـه أي اتركه لعدل الله ولا تتعرض له لأن شرط الحج وهو الاستطاعة موكول علمه لأمانة الشخص وديانته ولأن الزمان كله ظرف للحج مع اختلاف العلماء في وجوبه على الفور أو التراخي بخلاف الصلاة، ومثلها صوم رمضان فمن امتنع عن أدائه عنادا مع القدرة عليه أخر حتى إذا لم يبق من الوقت إلا ما يسع النية فقط، ولم يفعل غير معذور شرعا فإنه يقتل. ثم بعد بيان حكم الممتنع عن الفرائض مقرا بها، انتقل إلى بيان حكم جاحد وجوبها فقال: (وجاحد) وجوب (الصلاة) المكتوبة فتركها ناكرا وجوبها أو جحد شيئا من أركانها المجمع عليها كركوعها وسجودها ونحوهما أو جحد وجوب الصوم أو الزكاة أو الحج أو الطهارة أو شك في وجوب شيء من

---

(١) أخرجه أحمد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده والدارمي في باب ليس في عوامل الإبل صدقة وأبو داود في باب زكاة السائمة وابن خزيمة في صحيحه وغيرهم. (٢) أخرجه البخاري في باب وجوب الزكاة ومسلم في باب قتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله.

ذلك فهو (مرتد) عن الإسلام إلى الكفر عياذا بالله، لأنه كذب الله ورسوله في خبرهما. فعن بريدة عن أبيه أن رسول اللهﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»(١). وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبيﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»(٢). ومن جعل تاركها تكاسلا مع الإقرار بوجوبها يقتل حدا لا كفرا، فقد حَمَل هذين الحديثين، وما في معناهما من الأحاديث، على تركها جحودا. ومثل جحد الصلاة والزكاة وغيرهما من الفرائض كل من جحد معلوما من الدين بالضرورة كالبعث والنشور أو القيامة أو الجنة والنار وكمستحلٍ شيئا مما حرم الله كالخمر والزنا. ويستتاب الجاحد ثلاثة أيام صحاح من غير تجويع ولا تعطيش ولا معاقبة فإن لم يتب قتل كفرا لا حدا، وإن تاب قبلت توبته لقوله تعالى: ﴿**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾. ويسقط عنه بالتوبة والرجوع إلى الإسلام ما كان عليه من فروض الإسلام كالصلاة والصوم زمن ردته، إلا الحج فلا يسقط عنه لبقاء وقته لأن كل الزمان ظرف له، ولو كان حج قبل الردة، لأنها أحبطت ما قبلها. (و)يقتل أيضا من المخالفين غير القاتل والمرتد ولا تقبل توبته لشبهه بالزنديق كل (من) كان من المسلمين المكلفين (سب) أي شتم نبينا محمداﷺ للإجماع الذي حكاه غير واحد، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي تقدم قريبا أن أم ولد لرجل سبت رسول اللهﷺ فقتلها فنادى رسول اللهﷺ: «إن دمها هدر»(٣). أو سب (نبيا) غيره مجمعا على نبوته أو ملكا مجمعا على ملكيته، أو عابه أو لعنه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصا في دينه أو بدنه أو خصلته أو غض من رتبته، أو أضاف له ما لا يجوز عليه أو نسب له ما لا يليق به على طريق الذم، فهذا (ما استتيب) أي لا

---

(١) أخرجه أحمد من حديث بريدة الأسلمي والترمذي في باب ما جاء في ترك الصلاة وابن حبان في صحيحه. (٢) أخرجه مسلم في باب إطلاق الكفر على من ترك الصلاة وأحمد في مسند جابر بن عبدالله والبيهقي في باب ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمدا. (٣) تقدم تخريجه قريبا.

تطلب توبته (فاقتلـ)ـه حدا لا كفرا، حيث تاب مما نسب إليه أو أنكر ما شهدت به البينة عليه ويعجل بقتله، لأن النبيﷺ: «أمر بقتل عبدالله بن خطل لأنه كان يقول الشعر يهجو به النبيﷺ ويأمر جاريتيه أن تغنيا به فأُخذ وهو متعلق بأستار الكعبة فضربت عنقه بين زمزم والمقام»(١). وكذا قَتل جاريتيه، ولأن الحد إذا بلغ السلطان يقام فورا تاب المحدود أو أصر، ولو كانت توبته قبل الاطلاع عليه، لأن الحد إذا وجب بارتكاب الجرم لا تسقطه التوبة، فالحاصل أن الساب للنبيﷺ كالزنديق والزنديق لا تقبل توبته بعد الاطلاع عليه. ومن سب مختلفا في نبوته كالخضر ولقمان أو مختلفا في كونه ملَكا كهاروت وماروت يشدد في تأديبه ولا يقتل. أما (إن) كان الذي (سبه) أي شتم النبيﷺ (ذو ذمة) من أهل الكتاب يهوديا أو نصرانيا، وكان إنما سبه (بغير ما) به (كفر) كأن يقول: بخيل أو غير عالم ونحو ذلك من الألفاظ المزرية، أو سب الذمي الباري سبحانه بمثل ذلك مما ليس به كفرهم وهو مستحيل على الله سبحانه (فليقتل) ذللك الساب لله تعالى أو لنبيناﷺ، لأن رسول اللهﷺ أرسل محمد بن مسلمة في نفر لقتل اليهودي كعب بن الأشرف الذي كان يهجوهﷺ، فعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «من لكعب بن الأشرف فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا؟». وفي رواية: «فإنه قد آذى الله ورسولهﷺ»(٢). ولأن الشرع لم يعط الذمي العهد إلا على ما هو أصل في دينه وهذا ليس منه، فيقتل به (سوى أن يسلم) قبل قتله فيسقط عنه القتل، لأن الله تعالى قال: ﴿**قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف**﴾. والفرق بين الكافر الساب تقبل توبته والمسلم الساب لا تقبل توبته ويقتل، أن المسلم يقتل حدا وهو بسبه النبيﷺ أو الباري جل شأنه تزندق والزنديق لا تعرف له توبة، أو كَفر وارتد فيقتل بالردة لما تقدم من قولهﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه». وأما الكافر فهو

(١) تقدم تخريجه قريبا. (٢) أخرجه البخاري في باب رهن السلاح ومسلم في باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود.

مستمر على كفره، فيعتبر إسلامه ولا يجعل سبه من جملة كفره. ولا يقتل الذمي إن سب الله سبحانه أو النبي ﷺ بما به كفرهم كقولهم: الله ثالث ثلاثة وعزير ابن الله. أو قال اليهودي: لا نبي لنا إلا موسى أو النصراني: لا رسول بعد عيسى، أو قولهما: محمد نبي العرب خاصة. لأن شرعنا أعطاهم الذمة وتركهم على أقوالهم تلك مع بيان بطلانها.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من أقر بالإسلام وأقر بوجوب الصلوات الخمس ولم يصل قتل حدا.

٢ ـ يؤخر قتل رافض الصلاة معترفا بها حتى يبقى من وقت الحاضرة قدر ركعة.

٣ ـ إذا كان عليه مشتركتان أخر إلى أن يبقى ما يسع أولاهما وركة من الثانية.

٤ ـ لا يعتبر هنا طمأنينة ولا اعتدال ولا في الصلاة الأولى من المشتركتين قراءة الفاتحة في سوى الركعة الأولى.

٥ ـ يهدد تارك الصلاة فإن لم يبادر بالشروع فيها يقتل حيث ضاق الوقت.

٦ ـ لا ينفع تارك الصلاة لو قال في آخر الوقت أصلي ولم يشرع فيها بالفعل.

٧ ـ إذا لم يطلع الإمام على تارك الصلاة حتى خرج وقتها لم يؤخذ بالفائتة.

٨ ـ مثل تارك الصلاة مقرا بها من قال بلا عذر: لا أتطهر لها بوضوء أو غسل.

٩ ـ تؤخذ الزكاة قهرا ممن امتنع من أدائها معاندا أو متأولا غير جاحد لوجوبها.

١٠ ـ إذا قوتل مانع الزكاة فمات في القتال لأخذها منه فدمه هدر.

١١ ـ إذا لم يظهر لمانع الزكاة مال مع أنه معروف بالمال فللإمام سجنه وإن ظهر له بعض المال واتهم بإخفاء غيره لا يحلف.

١٢ ـ الصَرُورَة المستطيع إذا لم يحج لا يتعرض له ويوكل لمعرفته بنفسه.

١٣ ـ من امتنع عن صوم رمضان عنادا بلا عذر أخر إلى ما يسع النية ثم يقتل.

١٤ ـ من جحد وجوب الصلاة المكتوبة أو ركنا منها مجمعا عليه يقتل مرتدا.

١٥ ـ يقتل للردة أيضا من جحد أو شك في وجوب أي فرض آخر كالحج.

١٦ ـ مثل جحد الفرائض كل من جحد معلوما من الدين بالضرورة كالبعث والنشور والقيامة والجنة والنار.

١٧ ـ مرتد أيضا ويقتل لها كل مستحلٍ شيئا مما حرم الله كالخمر والزنا.

١٨ ـ يستتاب جاحد الفرض ثلاثة أيام من غير عقاب فإن لم يتب قتل كافرا.

١٩ ـ إذا تاب الجاحد سقط عنه بالرجوع إلى الإسلام ما فاته من فروض الإسلام زمن ردته إلا الحج.

٢٠ ـ يقتل قتل الزنديق حدا كل مسلم مكلف وصف نبيناﷺ بما فيه ذم.

٢١ ـ يحد أيضا من سب نبيا مجمعا على نبوته أو ملكا مجمعا على ملكيته.

٢٢ ـ الساب للأنبياء المجمع عليهم والملائكة كذلك إذا لم يتب ولم ينكر فهو مرتد يستتاب قبل أن يقتل.

٢٣ ـ من سب مختلفا في نبوته كالخضر ولقمان أو مختلفا في كونه ملَكا كهاروت وماروت يشدد في تأديبه ولا يقتل.

٢٤ ـ إذا سب النبيﷺ أو الله ذمي يهودي أو نصراني بغير ما به كفرهم قتل.

٢٥ ـ الذمي إذا سب الله ورسوله فأسلم لم يقتل ولا يقتلون بما به كفرهم.

وَإِرْثُ مُرْتَدٍّ لِمُسْلِمِينَا وَلَيْسَ عَفْوٌ فِي الْمُحَارِبِينَا

وَاجْتَهَدَ الإِمَامُ إِن لَّمْ يَقْتُلِ فِى قَدْرِ جُرْمِهِ وَطُولِ الأَجَلِ

فِي قَتْلِهِ أَوْ صَلْبِهِ ثُمَّ قُتِلْ أَوْ قَطْعِهِ عَلَى خِلاَفٍ أَوْ نُقِلْ

لِبَلَدٍ يُسْجَنُ فِيهِ حَتَّى مَوْتٍ فَإِن جَاءَ وَتَابَ بَتَّا

مِن قَبْلِ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ نُبِذَا حُدُودُهَا وَبِالْحُقُوقِ أُخِذَا

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللُّصُوصِ يَضْمَنُ مَا سَبَوْهُ فِي الْمَنصُوصِ

وَقُتِلَ الْعَلِيُّ بِالدَّنِيِّ فِي غِيلَةِ اَوْ حِرَابَةٍ إِن لَّمْ يَفِي

اللغة: بتا: قطعا. نبذا: طُرح وأبعد. سبوه: سلبوه. يفي: مضارع فاء: رجع.

الإجمال: إذا قُتل المرتد بردته أو مات حتف أنفه فماله يكون لبيت مال المسلمين لا لورثته. ولا تقبل توبة المحارب بعد القدرة عليه. فإذا قدر عليه ولم يكن قد قتل أحدا اجتهد الإمام في اختيار العقوبة المناسبة لحاله من العقوبات التي وردت في الآية الكريمة: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله..**﴾ الآية. وهي: القتل أو الصلب ثم القتل، أو قطع يده ورجله من خلاف، أو نفيه وسجنه حتى يموت. فإن جاء تائبا قبل القدرة عليه، أعفي من حدود الحرابة وأخذ بما ارتكب من جرائم خلالها كالسرقة والقتل وغير ذلك. وكل واحد من المحاربين يضمن بمفرده ما استلبوا من أموال الناس في حرابتهم، فإذا أُخذ منه رجع به على البقية. ويقتل الحر والمسلم بالعبد والكافر في قتل الغيلة والحرابة إذا لم يرجع المحارب ويتوب قبل القدرة عليه. فإن تاب فعليه دية الذمي وقيمة العبد ولم يقتل بهما.

الشرح: عرفنا مما تقدم أن المقتول حدا ترثه ورثته لأنه مات على الإسلام بخلاف من قتل على الكفر فلا يرثه المسلم، ثم بين هنا حكم إرث من كان مسلما ثم ارتد عن الإسلام فقال: (وإرث) كل حر (مرتد) عن الإسلام مات مرتدا حتف أنفه أو قتل بردته يكون (لمسلمين) أي لبيت مال المسلمين، لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ»(١). فيوضع مال المرتد في بيت مال المسلمين، ولا شيء منه لورثته المسلمين اتفاقا، وظاهره: وكذلك لو كانوا كافرين وارتد إلى دينهم، ومن ارتد ثم تاب يرجع له ماله. ثم بدأ في بيان أحكام المحارب ومنها ما عناه بقوله: (وليس) يجوز (عفو) من السلطان (في المحاربين) إذا قدر عليهم قبل أن يتوبوا، لأن حدهم حق لله تعالى

(١) أخرجه البخاري في باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ومسلم في كتاب الفرائض وأحمد في مسند أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

لدفع الفساد. والمحاربون جمع محارب اسم فاعل من الحرابة، وقد تقدم شيء من تعريفها، وهي عند ابن عرفة: «الخروج لإخافة السبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو إذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمارة ولا نائرة ولا عداوة». قوله: ولا نائرة، أي ولا لشر. فالمحارب هو قاطع الطريق لمجرد منع السلوك أو لأخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث، ومنه الذي يُغَيِّب عقلَ غيره بمسكر أو بنج ليأخذ ما معه، ومنه المخادع للغِرِّ كالصبي حتى يدخل به في مكان خفي يغتاله فيه ويأخذ ما معه، ومن المحاربين من يدخل الأزقة في الليل ليتغلب على السابلة فيأخذ ما معهم. فإن قتل المحارب أحدا فلا بد من قتله، على المشهور الراجح، ولو كان هو مسلما حرا والمقتول كافرا أو عبدا، إلا إذا تاب قبل القدرة عليه فلا يقتل بهما. ولا يشترط مباشرته للقتل، بل لو شارك فيه بضرب أو إمساك أو ممالأة. لكنه إن تاب قبل القدرة عليه مع كونه قتل كان الحق في قتله لولي المقتول فله قتله قصاصا إن كان مكافئا للمقتول أو دونه، وله العفو عنه. وإن كان إنما أخاف الناس أو أخذ الأموال فلا تعف عنه (واجتهد) أيها (الإمام) إذا قدرت عليه قبل التوبة من الحرابة لكنه (إن) كان (لم يقتل) أحدا فلا يتحتم قتله وليس ممنوعا فللإمام الحق (في) إعمال اجتهاده لتحديد (قدر) العقوبة بما يتناسب مع (جرمه) كثرة وعظما (و)يتناسب مع (طول الأجل) الذي أمضاه وهو يمارس جريمة الحرابة وينشر الفساد، ويستشير الإمام أهل الرأي والعلم ثم يجتهد (في) المناسب لحاله من العقوبات الأربع المنصوصة في آية الحرابة، وهي قوله تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا**

عليهم ﴾. وأو في الآية للتخيير فيختار له الإمام إما (قتله) ابتداء من غير صلب (أو) أي وإما (صلبه) حيا إن كان رجلا فيربط على جذع من غير تنكيس، ولا تصلب المرأة لئلا تنكشف عورتها (ثم) بعد الصلب (قتل) بضربه بالسيف أو غيره، فالصلب جزء من القتل وليس عقوبة مستقلة عنه في المذهب. وهل يدفع لأهله للصلاة عليه ودفنه إذا قتل مصلوبا، أو يرد للخشبة بعد الصلاة عليه ويبقى اليوم واليومين للردع، أو يترك على الخشبة حتى يفنى؟ أقوال. (أو) يختار الإمام له (قطعه) أي قطع يده ورجله (على خلاف) بأن تقطع يده اليمنى من حد الأصابع أو الكوع، ورجله اليسرى من نصف القدم أو الكعب، ويكون قطعهما تباعا من غير تأخير. فإن كانت يده اليمنى مقطوعة أو شلاء قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى (أو) يكون عقابه أنه (نقل) أي ينفى ويبعد عن بلده إن كان ذكرا بالغا عاقلا (لبلد) بعيد (يسجن فيه) وبين البلدين مسافة قصر على الأقل، ويبقى في سجنه (حتى موته) أو ظهور توبته، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن ناسا من عُكْل وعُرينة قدموا على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام فاستوخموا المدينة فأمر لهم النبي ﷺ بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم فأمر فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم»(١). وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال زان محصن يرجم أو رجل قتل متعمدا فيقتل أو رجل خرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض»(٢). وإنما يسجن المحارب في منفاه لئلا يقطع الطريق في

---

(١) أخرجه البخاري في باب قصة عكل وعرينة ومسلم في باب حكم المحاربين وأحمد في مسند أنس بن مالك رضي الله عنه. (٢) أخرجه النسائي في باب الصلب.

تلك البلد أيضا. ولا ينفى العبد إلا برضا سيده فإن لم يرض وجبت عليه إحدى العقوبات الثلاث: القتل المجرد أو مع الصلب أو القطع من خلاف. ولا تنفى المرأة إلا برضاها ويكون نفيها إلى بلد على مسافة قصيرة إذا وجدت رفقة مأمونة. ولا تصلب أصلا، وتقتل أو تقطع من خلاف، والخيار في كل ذلك للإمام. (فإن) لم يقدر الإمام على المحارب حتى (جاء) باختياره (وتاب بتا) قطعا بأن أعلن التوبة أو ترك ما كان عليه وألقى السلاح، وكان ذلك (من قبل قدرة) الإمام (عليه) بل تاب وهو حر طليق يستطيع ممارسة الحرابة فأقلع عنها بمحض إرادته (نبذ) أي ألغي عنه وأبعد (حدودها) أي حدود الحرابة جميعا التي هي حق محض لله تعالى، لقوله سبحانه: ﴿**إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم**﴾. (و)لكنه (بالحقوق) التي في ذمته للخلق (أخذ) فيقتص منه إن كان قتل ما لم يعف عنه وتلزمه الديات وما اعتدى عليه من أموال إلى آخره. وتستوفى منه الحدود أيضا غير حد الحرابة كأن زنى أو شرب خمرا في زمن الحرابة. فالذي يسقط عنه بالتوبة من الحرابة هو حدها وحسب. والمحاربون كالحملاء فيما سرقوا، ولذا قال (وكل واحد من اللصوص) المحاربين (يضمن) بمفرده مع ضمانه ما قتلوا من نفس، جميع (ما سبوه) أي نهبوه وسلبوه من الأموال سواء قدر عليه السلطان وهو في الحرابة أو جاء تائبا قبل القدرة عليه فيغرم من جاء منهم جميع ما نهبوا من المال سواء أخذه هو أو غيره من أصحابه، لأنهم جميعا شركاء في الجرم، فإذا أخذ منه رجع على رفاق السوء الذين نهبوا معه. ومثل المحاربين في هذا البغاة والغُصّاب. ومن أقيم عليه الحد من المحاربين والسراق لا يتبع بما أخذ من المال إذا كان معدَما يوم إقامة الحد عليه، ولو أيسر المقطوع أو المنفي بعد ذلك بخلاف من لم يقم عليه الحد فيتبع مطلقا. هكذا ثبت (في المنصوص) من أقوال العلماء. قال في الأصل هنا: «وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل واحد منهم» ولم ينظمه الناظم تحاشيا للتكرار. (وقتل

العلي) وهو المسلم والحر (بالدني) وهو الكافر والعبد ، إذا كان القتل وقع (في غيلة أو حرابة) فيقتل المسلم حرا أو عبدا بالذمي حرا أو عبدا، وكذلك يقتل الحر مسلما أو ذميا بالعبد مسلما أو ذميا، هذا (إن) كان المحارب (لم يفئ) أي يرجع ويتوب من الحرابة قبل القدرة عليه، وإلا فإنه لا يقتل إلا قصاصا والقصاص شرطه أن يكون المقتول مكافئا للقاتل أو أعلى منه، فإن كان المقتول ذميا أو عبدا لزمت التائب دية الذمي وقيمة العبد .

الأحكام المستخلصة :

١ ـ من مات من أحرار المسلمين مرتدا عن الإسلام فماله لبيت مال المسلمين .

٢ ـ يستوي كون ورثة المرتد مسلمين أو كافرين ولو ارتد إلى دينهم .

٣ ـ لا يجوز للسلطان العفو عن المحارب إذا قدر عليه قبل أن يتوب .

٤ ـ يجب على السلطان إقامة الحد على المحارب فإن كان قد قتل فلا بد من قتله ولو كان المقتول عبدا أو ذميا والمحارب حرا مسلما .

٥ ـ لا يشترط لقتل المحارب مباشرته للقتل بل لو شارك فيه بإمساك أو ممالأة .

٦ ـ إذا تاب المحارب القاتل قبل القدرة عليه فالحق في القصاص منه لولي الدم .

٧ ـ لا يقتص من المحارب التائب والمقتول دونه ويغرم دية الذمي وقيمة العبد .

٨ ـ إذا لم يكن المحارب قد قتَل وإنما أخاف الناس أو أخذ الأموال وقدر عليه الإمام قبل أن يتوب اجتهد في اختيار المناسب لحاله من حد الحرابة .

٩ ـ يعاقب المجارب إما بالقتل وحده وإما بالصلب مع القتل وإما بقطع اليد والرجل من خلاف وإما بالتغريب والسجن حتى الموت أو التوبة النصوح .

١٠ ـ إذا اختار الإمام الصلب ربطه على جذع ولا ينكسه ولا تصلب المرأة .

١١ ـ هل يدفع المصلوب لأهله للصلاة عليه ودفنه أو يرد للخشبة بعد الصلاة عليه ويبقى اليوم واليومين للردع أو يترك على الخشبة حتى يفنى؟ أقوال .

١٢ ـ إذا اختار الإمام عقوبة القطع قطع يده اليمنى ورجله اليسرى تباعا.

١٣ ـ إذا كانت اليد اليمنى مقطوعة قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى.

١٤ ـ تقطع اليد من أصابعها أو كوعها والقدم من نصفها أو كعبها.

١٥ ـ إذا نفى الإمام المحارب الذكر البالغ العاقل فإلى بلد على مسافة القصر.

١٦ ـ لا ينفى العبد إلا برضا سيده فإن لم يرض فالقتل أو الصلب أو القطع.

١٧ ـ لا تنفى المرأة المحاربة إلا برضاها إلى مسافة قصيرة مع رفقة مأمونة.

١٨ ـ إذا لم يقدر الإمام على المحارب حتى جاء تائبا أعفاه من حد الحرابة وأخذه بما عليه من حقوق وحدود سواها.

١٩ ـ المحاربون حملاء فيما سرقوا يضمنه من جاء بمفرده ويعود به على البقية.

٢٠ ـ من أقيم عليه الحد من المحاربين والسراق لا يتبع بما أخذ من المال إذا كان معدَما يوم إقامة الحد عليه.

٢١ ـ من لم يقم عليه الحد من المحاربين واللصوص يتبع بما سرق إذا أيسر.

وَمَن زَنَى مِن مُسْلِمٍ حُرٍّ رُجِمْ ... لِلْمَوْتِ وَالإِحْصَانُ وَطْءُ مُحْتَلِمْ

يَعْقِلُ وَطْءَ حِلٍّ فِي عَقْدٍ صَحِيحْ ... وَمِائَةً جُلِدَ إِن شَرْطٌ أُزِيحْ

وَغُرِّبَ الْحُرُّ بِأَرْضٍ وَسُجِنْ ... عَاماً بِهَا وَالنِّصْفُ خَمْسُونَ لِقِنْ

ثَبَتَ بِاعْتِرَافٍ اَوْ حَمْلٍ وُعِي ... أَوْ بِشَهَادَةِ عُدُولٍ أَرْبَعِ

يَرَوْنَهُ كَمِرْوَدٍ فِي مُكْحُلَهْ ... وَاتَّحَدَ الْوَقْتُ مَعَ الرُّؤْيَةِ لَهْ

وَحُدَّ حَيْثُ لَمْ يُتِمَّ الْوَصْفَا ... وَاحِدٌ الثَّلاَثُ حَسْبُ قَذْفَا

اللغة: أزيح: أبعد. لقن: رقيق ولو بشائبة. مرود: بكسر الميم، حديدة تدور في نحو اللجام والباكورة. مكحلة: بضم الميم والحاء، وعاء الكحل. حسب: فقط. قذفا: مفعول له أو منصوب على نزع الخافض.

الإجمال: إذا زنى المسلم الحر المحصن ذكرا أو أنثى رجم بالحجارة حتى يموت. والمحصن هو من جامع جماعا تاما في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل. فإن اختل في الحر الزاني شرط من شروط الإحصان جلد مائة جلدة ونفي إلى بلد بعيد ثم يسجن فيه عاما كاملا. أما العبد ولو بشائلة حرية فإن زنى فإنه يجلد خمسين جلدة وكذلك الأمة، ولو كانا محصنين. ويثبت الزنا باعتراف صريح، أو حمل يظهر على من لا زوجَ لها ولا سيدَ مقرا بوطئها، أو بشهادة أربعة شهود يشهدون في وقت واحد أنهم رأوا ذلك منه في ذلك منها كما يكون المرود في المكحلة. فإن أتم الوصف ثلاثة ولم يتمه الرابع حد الثلاثة حد القذف وترك الذي لم يكمل الوصف.

الشرح: بعد الفراغ من الحرابة شرع في ذكر حدٍّ مرتكب جريمة الزنى، وهو في اللغة: الضيق. وشرعا: تغييب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حلِّية عمدا. والفرج يشمل الدبر ولو من خنثى مشكل، وفي دبر الذكر يكون لواطا. والزنا محرم بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا**﴾. وأما السنة فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول اللهﷺ أي الذنوب عند الله أكبر؟ قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزني بحليلة جارك»(١). وأما الإجماع فقد ذكره أكثر من واحد. وحدود الزنى ثلاثة: الرجم، والجلد فقط، والجلد مع التغريب، وبدأ بالأول وهو الرجم فقال: (ومن رنى) فغيب حشفته منتشرا من غير حائل في فرج لا يحل له ولا شبهة له فيه، وكان (من) عامة من يطلق عليه اسم (مسلم) ثم هو (حر) لا عبد قن ولا مكاتب أو مدبر أو مبعض، وكان محصنا إحصانا صحيحا (رجم) بحجارة

---

(١) أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر﴾ وأحمد في مسند عبدالله بن مسعود والترمذي في باب ومن سورة الفرقان وابن حبان في صحيحه والبيهقي في باب قتل الولد والنسائي في باب تعظيم الزنا.

متوسطة (للموت) أي يستمر الرجم حتى يموت، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول اللهﷺ ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف »(١). وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أن رجلا أتى رسول اللهﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله. وقال الآخر وهو أفقه منه: نعم. فاقض لنا بكتاب الله وائذن لي. فقال رسول اللهﷺ: « قل ». قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فأفديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول اللهﷺ: « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس لرجل من أسلم إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر رسول اللهﷺ فرجمت »(٢). وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »(٣). ويتقى بالرجم فرجه ووجهه، ويتخير ضربه في ظهره وبطنه، ويجرد أعلى الرجل من كل شيء ولا تجرد المرأة إلا مما يقي الضرب. وينتظر برجم الحامل وضع حملها وتجد من ترضع ولدها. ثم عرف الإحصان فقال: (والإحصان) في اللغة: العقد وشرعا (وطء) مسلم حر ذكر (محتلم) أي بالغ

---

(١) أخرجه البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا ومسلم في باب رجم الثيب في الزنا واللفظ له وأحمد في مسند عمر بن الخطاب وروى مالك نحوه عن سعيد بن المسيب عن عمر. (٢) أخرجه البخاري في باب الشروط التي لا تحل في الحدود ومسلم في باب من اعترف على نفسه بالزنا. (٣) أخرجه مسلم في باب حد الزنا وأحمد من حديث سلمة بن المحبق وعبادة بن الصامت والدارمي في باب تفسير قول الله تعالى: ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ وأبو داود في باب في الرجم وابن حبان في الصحيح والنسائي في قول الله تعالى ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾.

وهو مع البلوغ (يعقل) أي ليس مجنونا، ويكون وطؤه (وطء حل) أي وطئاً مباحا بأن يقع (في عقد) نكاح (صحيح) لازم ويكون الوطء صحيحا بأن يكون غيب حشفته منتشرا في فرج زوجته. فشروط الإحصان هي: البلوغ والعقل والحرية والإسلام وعقد النكاح الصحيح اللازم والوطء الصحيح مع الانتشار وعلم الخلوة. (و)من ليس محصنا (مائة) جلدة (جلد) في حد الزنى إذا كان حرا ذكرا كان أو أنثى، لقوله تعالى: ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾. ولحديث عبادة الآنف وفيه: « والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ». وذلك (إن) كان (شرط) واحد أو أكثر من شروط الإحصان (أزيح) أي عدم كأن كان المسلم الحر لم يتزوج أصلا أو تزوج تزويجا فاسدا أو غير لازم أو وطئ في زمن حرمة أو من غير انتشار أو لم تعلم بينهما خلوة أو كان غير بالغ أو مجنونا (و)مع الجلد (غرب) الزاني الذكر (الحر) البالغ العاقل (بأرض) بعيدة، للأحاديث السابقة، وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ: « يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام »(١). وتكون الأرض التي ينفى إليها على مسافة لا تقل عن اليومين أو الثلاثة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ « قضى فيمن زنى ولم يحصن ينفى عاما من المدينة مع إقامة الحد عليه »(٢). قال ابن شهاب: « وكان عمر رضي الله عنه ينفي من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر ». (و)مع التغريب (سجن) بتلك الأرض (عاما) كاملا يبدأ حسابه من يوم سجنه (بها) أي بتلك الأرض التي نفي إليها. النوع الثاني من حدود الزنى الجلد بمفرده وهو خاص بغير الحر قال: (والنصف) أي نصف المائة وهو (خمسون) جلدة جعل حدا (لقن) أي عبد أو أمة ولو بشائبة حرية كالمبعض والمدبر والمكاتب ولو كانا متزوجين لفقدهما

---

(١) أخرجه البخاري في باب البكران يجلدان وينفيان والبيهقي في باب ما جاء في نفي البكر. (٢) أخرجه البخاري كسابقه وأحمد في مسند أبي هريرة والبيهقي في باب ما جاء في نفي البكر والنسائي في حد الزاني البكر.

شرطا من شروط الإحصان، وهو الحرية. ولقوله تعالى في حق الإماء: ﴿ **فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** ﴾. والرجم لا يتبعض فتعين انتقال الحكم إلى الجلد. وفي الموطإ عن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: «أمرنا عمر بن الخطاب فجلدنا ولائد من ولائد المدينة خمسين خمسين»(١). وقاس العلماء العبد على الأمة ولم يقل أحد بالفرق بينهما في هذا. قال في الأصل ولم ينظمه: «ولا تغريب عليهما» أي العبد والأمة لما يلحق السيد به من الضرر. ولأن رسول اللهﷺ لما أمر بجلد الأمة لم يأمر بتغريبها، فعن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: «إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير»(٢). وقال القيرواني ولم ينظمه أيضا: «ولا تغريب على امرأة». أي حرة ولو رضيت بالتغريب أو رضي زوجها لأن تغريبها ذريعة للفساد ثم إنها إن غربت بغير محرم فهو غير جائز، وإن غربت مع محرم ففيه تغريب لغير مذنب وهو محرمها. ثم بين ما يثبت به الزنى على الزاني فقال: ولا يحد الزاني إلا إذا (ثبت) عليه الزنى ببرهان يكون به اليقين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: «لو كنت راجما أحدا بغير بينة رجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيأتها ومن يدخل عليها»(٣). فيستحق الزاني الحد إما (باعتراف) منه على نفسه بالزنى، لأن النبيﷺ لم يقم حد الزنى إلا باعتراف الزاني، وتقدم قريبا قوله: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». وكذا في قصة ماعز والغامدية. وهذا حيث أقر الزاني طائعا واستمر على إقراره، والمذهب الاكتفاء بإقراره به مرة واحدة، واستدل المذهب بحديث العسيف السابق، وفيه قال رسول اللهﷺ:

---

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في حد الزنا والبيهقي في باب ما جاء في حد المماليك. (٢) أخرجه مالك في باب جامع ما جاء في حد الزنا والبخاري في باب إذا زنت الأمة ومسلم في باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا. (٣) أخرجه البخاري في الطلاق ومسلم في بابٌ وأحمد في مسند عبدالله بن عباس وابن ماجه في باب من أظهر الفاحشة، واللفظ له.

« واغد يا أُنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر رسول اللهﷺ فرجمت ». قالوا: ظاهر الحديث الاكتفاء بالمرة، ثم أجابوا عن حديث ماعز رضي الله عنه: بأن النبيﷺ استنكر عقله ولذلك أرسل إلى قومه مرتين يسألهم عن عقله حتى أخبروه بصحته فأمر برجمه. (أو) أي وإما أن يثبت الزنى بشيء آخر وهو (حمل وعي) أي يظهر بغير متزوجة وغير ذات سيد مقر بوطئها أو ذات زوج أو سيد لا يولد لمثله كالصبي حيث ولدت لمدة لا يلحق الولد فيها بزوجها كما لو وضعت جنينا كاملا لخمسة أشهر أو أقل من يوم الدخول فإنها تحد أيضا. (أو) أي وإما أن تكون البينة (بشهادة شهود أربع) يكونون رجالا، لقوله تعالى في الآيات الآتي ذكرها: « أربعة » بالتاء وهو لما آحاده مذكرة. ويكونون أحرارا بالغين لقوله تعالى في آية الدين: ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم** ﴾. ورجالنا هم الأحرار البالغون. (يرونه) أي ذكر الرجل في فرج المرأة (كمرود في مكحلة) كناية عن التحقق من كونه داخلا فيه لا بين الفخذين ونحو ذلك (واتحد الوقت) أي ويشترط لصحة شهادتهم أن يؤدوها في وقت واحد (مع) تصريحهم بحقيقة (الرؤية له) أي الزنى بوصفه المتقدم، دل على افتقار الحد لإثبات الزنى بأحد الأمور الثلاثة ما جاء في حديث ابن عباس المتقدم من قول عمر في آية الرجم: « والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ». أما اشتراط كون البينة أربعة شهود فدليله قول الله تعالى: ﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم** ﴾. وقوله تعالى: ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾. وقوله: ﴿ **لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولائك عند الله هم الكاذبون** ﴾. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة قال لرسول اللهﷺ: أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى

آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول اللهﷺ: «نعم»(١). ولا يكفي في البينة أن يقول الشهود: نشهد أن فلانا زنى بفلانة، ثم لا بد أن تتحد شهاداتهم في الزمان والمكان ويتفقوا في الوصف، فإذا اكتملت هذه الشروط أقيم الحد على المرأة ولو شهد أربع نساء ببقاء عذرتها، لا إن شهد بذلك أربعة رجال فلا تحد. وإن اختلفت شهادة شهود الزنى في شيء بطلت. (وحد حيث لم يتم الوصف واحد) من الشهود الأربعة بأن قال مثلا: رأيت ذكره بين فخذيها، فيحد الشهود (الثلاث)ة الذين أتموا الوصف فـ(ـحسب) فقط دون المرأة ودون الرابع الذي لم يتم الوصف (قذفا) أي يقام عليهم حد القذن لأجل قذفهم للمرأة بما لم يثبته الشاهد الرابع، لقوله تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾. وفي القصة المشهورة لعمر رضي الله عنه في الشهادة على المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن أبا بكرة ونافع بن الحارث بن كَلَدَة وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة أنهم رأوه يولجه ويخرجه وكان زياد رابعهم وهو الذي أفسد عليهم فأما الثلاثة فشهدوا بذلك، فقال أبو بكرة: والله لكأني بأثر جدري في فخذيها فقال عمر رضي الله عنه حين رأى زيادا: «إني لأرى غلاما كيسا لا يقول إلا حقا ولم يكن ليكذبني شيئا». فقال زياد: لم أر ما قال هؤلاء ولكني قد رأيت ريبة وسمعت نفسا عاليا. «فجلدهم عمر رضي الله عنه وخلى عن زياد»(٢). وذلك لأنه لم يقذفه بصريح الزنى ولذلك لم يحد، ولكن قال العلماء: يعاقب باجتهاد الإمام. واشتراط ثبوت الزنى بأربعة شهود دون غيره من الحقوق هو لحكَمٍ منها: طلب ستر عورات المسلمين، ثم إن الزنى من الأمور التي لا تقع إلا بين اثنين فطلبت الأربعة ليكون على كل واحد شاهدان.

---

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في الرجم ومسلم في بابٌ وأحمد في مسند أبي هريرة وأبو داود في باب من وجد مع أهله رجلا أيقتله؟ وابن حبان في باب الزنا وحدّه والبيهقي في باب الشهود في الزنا والنسائي في باب الشهود على الزنا. (٢) أخرجها البيهقي في باب شهود الزنا إذا لم يكملوا أربعة.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الزنى: تغييب حشفة آدمي بلا حائل في فرج آخر دون شبهة حِلِّية عمدا.

٢ ـ الزنى محرم بالكتاب والسنة والإِجماع فمن وقع فيه وجب عليه الحد.

٣ ـ حدود الزنى ثلاثة: الرجم حتى الموت والجلد فقط والجلد مع التغريب.

٤ ـ يرجم المحصن إِذا غيب حشفته دون حائل منتشرا عامدا في فرج لا يحل له ولا شبهة له فيه.

٥ ـ المحصن: هو المسلم الحر البالغ العاقل الذي وطئ في نكاح صحيح لازم فانتشر حيث علمت الخلوة.

٦ ـ يتقى بالرجم فرج المرجوم ووجهه ويجرد أعلى الرجل من كل شيء ولا تجرد المرأة إِلا مما يقي الضرب.

٧ ـ ينتظر برجم الحامل وضع حملها وتجد من ترضع ولدها ويقبلها الولد.

٨ ـ حد الزاني الحر الذي ليس محصنا مائة جلدة يجلدها ذكرا كان أو أنثى.

٩ ـ مع الجلد ينفى الذكر الحر البالغ العاقل بأرض بعيدة ويسجن بها عاما.

١٠ ـ الرقيق ولو بشائبة ذكرا أو أنثى يجلد خمسين ولو متزوجا ولا يغرب.

١١ ـ لا تعرب الحرة الزانية ولو رضيت بالتغريب أو رضي زوجها.

١٢ ـ لا يحد الزاني إِلا إِذا ثبت عليه يقينا ببينة شاهدة أو إِقرار أو حمل.

١٣ ـ يشترط للأخذ بإِقرار الزاني أن يقر طائعا ويستمر على إِقراره دون رجوع.

١٤ ـ يعتد بالحمل دليلا إِذا ظهر بغير متزوجة أو غير ذات سيد مقر بوطئها.

١٥ ـ إِذا وضعت جنينا كاملا لخمسة أشهر أو أقل من يوم الدخول تحد أيضا.

١٦ ـ يثبت الزنى أيضا وتحد الزانية والزاني بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين.

١٧ ـ لا يؤخذ بشهادة الشهود إِلا إِذا قالوا جميعا في وقت واحد إِنهم رأوا ذكر الرجل داخلا في فرج المرأة كالمرود في المكحلة.

١٨ ـ لا يكفي في البينة أن يقول الشهود: نشهد أن فلانا زنى بفلانة.

١٩ ـ إذا تمت شهادة الأربعة حدت المرأة ولو شهد أربع نساء أنها عذراء.

٢٠ ـ إذا اختلفت شهادة شهود الزنى في شيء بطلت شهادتهم جميعا.

٢١ ـ إذا لم يتم أحد الشهود الأربعة الوصف حد البقية دونه حد القذف وسقط الحد عن المتهم أيضا.

وَأُدِّبَ الصَّبِيُّ وَالْوَاطِي يُحَدْ فِي أَمَةِ الْوَالِدِ لاَ إِمَا الْوَلَدْ
وَقُوِّمَتْ لَهُ وَإِن لَّمْ تَحْمِلِ وَأُدِّبَ الشَّرِيكُ إِن لَّمْ يَجْهَلِ
وَضَمِنَ الْقِيمَةَ إِن تَيَسَّرَا إِن تَحْمِلِ الأَ فَالشَّرِيكُ خُيِّرَا
أَن يَتَمَاسَكَ بِقِطِّهِ فَقَطْ أَوْ أَن تُقَوَّمَ عَلَى الذِي قَسَطْ

اللغة: الواطي: وقف وصلا وخفف الهمزة بإبدالها ياء. إما: بالقصر للوزن. بقطه: بنصيبه. قسط: جار.

الإجمال: إذا زنى الصبي الذي لم يبلغ الحلم وجب على وليه تأديبه ولا يقام عليه الحد، فإن وطئ الولد البالغ أمة والده حُد حَدَّ الزاني، ولا يحد الوالد في وطئه إماء ولده. ولكن تقوم عليه أمة الولد ولو لم تحمل منه. ومن وطئ أمة له فيها شرك أدب دون الحد إن كان عالما بأنه لا يجوز له وطؤها، وإلا لم يؤدب، ويضمن لشريكه قيمة نصيبه منها على كل حال إذا حملت من وطئه لها، فإن لم تحمل خير الشريك غير الواطئ بين أن يبقي على شركه فيها وبين أن تقوم على واطئها جورا فيدفع له قيمة نصيبه منها.

الشرح: لأن من شروط حد الزاني تكليفه قال: (و)لا حد على من لم يحتلم سواء كان فاعلا أو مفعولا به، لحديث أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم

وعن المجنون حتى يعقل »(١). ولكن (أدب) الزاني (الصبي) وجوبا على وليه لاستصلاح حاله، فإن كان الفاعل منهما بالغا حد بشرط إطاقة المفعول به، لا عكسه إلا أن المفعول به البالغ يعزر. (والواطئ) إن كان ولدا بالغا فإنه (يحد) حد الزنا (في) حال وطئه (أمة الوالد) أبا أو أما أو جدا لأنه لا شبهة للفرع في ملك مال أصله، وشرط عدم لزوم الحد وجود الشبهة، فإن وطئ الولد أمة أبيه فهو زان يقام عليه الحد ولذا لا تحرم الأمة الموطوءة على الأب ولكن يستبرئها، كما لو زنى بها غير ولده، لأن الزنى لا يحرم به حلال وإذا حملت من الولد فولدها عبد ولا يعتق على الأب. (لا) عكسه أي أن الأب لا يحد إذا وطئ بعضا من (إما)ء (الولد) وإن سفل لأن للأصل شبهة في ملك مال الفرع، لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « أنت ومالك لأبيك »(٢). (و)لكن الأصل ولو جدا لأب أو أم إذا وطئ أمة الفرع (قومت) عليه فتلزمه قيمتها (له) أي لفرعه (وإن) كانت الأمة الموطوءة (لم تحمل) من وطء الأصل لها، لأنه أتلفها عليه بتحريم وطئها عليه، فتلزمه قيمتها له ولو كان الأصل معدما ثم الأصل بعدُ مالك لها، فإن أراد الاستمرار على وطئها فعليه أن يستبرئها، إذا كان الابن لم يسبق له وطؤها وإلا حرمت عليهما معا على التأبيد. (وأدب الشريك) في الأمة ولا يقام عليه الحد (إن) وطئها والحال أنه (لم يجهل) أن وطأها حرام عليه، فتأديبه لإقدامه على ما لا يحل له وهو يعلم. فإن جهل حرمة وطئه لها فلا يؤدب، ولا يحد في الحالين لشبهة الملك. ثم العالم بالحرمة يؤدب ولو أذن له الشريك في وطئها. وقومت على الواطئ إن كان الشريك قد أذن له في وطئها حملت أو لم تحمل. (وضمن) الشريك الواطئ مع التأديب لشريكه الذي لم يأذن له في الوطء (القيمة) أي قيمة حصته في الأمة الموطوءة (إن تيسر) أي إن كان الواطئ ذا مال ويسار، فإن لم يكن له مال فالشريك مخير بين إبقائها

(١ ، ٢) تقدم تخريجهما أكثر من مرة.

للشركة وبين أن يتبع ذمته بما وجب له عليه من القيمة، أو يجبره على بيع حصته منها بعد وضعها، وهذا (إن تحمل) من ذلك الوطء، ولا يباع نصفها وهي حامل لأن جنينها حر والحر لا يباع. فإن بيع النصف ولم يوف بحصته تبعه بالباقي. و(إلا) تكن قد حملت من وطء الشريك (فالشريك) الآخر (خير) بين (أن يتماسك بقطه) أي حصته في الشراكة (فقط) أي ولا شيء له عليه من أرش ولا صداق، لأن القيمة وجبت له فأعرض عنها (أو) أي وبين (أن تقوم) الأمة (على) الشريك الواطئ لها وهو (الذي قسط) أي جار عليه بوطء الأمة المشتركة بينهما فيتبعه بحصته موسرا أو معسرا، وله جبره على بيعها ولو كلها لأنها لم تحمل بحر.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ لا حد في الزنى على من لم يحتلم سواء كان فاعلا أو مفعولا به.

٢ ـ يؤدب الزاني الذي لم يبلغ وجوبا على وليه لاستصلاح حاله.

٣ ـ إذا كان الفاعل من الزانيين بالغا حد بشرط إطاقة المفعول به.

٤ ـ إذا كان المفعول به بالغا والفاعل غير بالغ عزر المفعول به البالغ.

٥ ـ إذا وطئ الولد البالغ أمة أصله حُد حَدَّ الزاني لعدم شبهة الملك.

٦ ـ لا حرمة على الأصل في الاستمتاع بأمته التي وطئها فرعه إذا استبرأها.

٧ ـ إذا حملت أمة الوالد من وطء الولد فولدها عبد ولا يعتق على الوالد.

٨ ـ للوالد وإن علا شبهة ملك في مال ولده فلا يحد لو وطئ أمة ولده.

٩ ـ لو وطئ الأصل ولو جدا لأب أو أم أمة الفرع تلزمه قيمتها لمالكها.

١٠ ـ إذا وطئ الأصل أمة فرعه ملكها بقيمتها فإن أراد الاستمتاع بها استبرأها.

١١ ـ إذا كان الفرع سبق له وطء أمته ثم وطئها أصله حرمت عليهما معا أبدا.

١٢ ـ الشريك في الأمة لا يجوز له وطؤها فإن فعل عالما بالتحريم أدب.

١٣ ـ لا يؤدب الشريك الواطئ إذا لم يعلم بالتحريم ولا يحد علم أو جهل.

١٤ ـ العالم بالحرمة يؤدب ولو أذن له الشريك في وطئها وتقوم عليه مطلقا.

١٥ ـ إذا لم يأذن له الشريك في وطئها ضمن له قيمة حصته إن كان ذا يسار.

١٦ ـ إذا كان الواطئ معدما فالشريك مخير بين إبقائها للشركة وأن يتبع ذمته بما وجب له من القيمة إن كانت حملت منه.

١٧ ـ إذا لم تكن قد حملت وتمسك بالشراكة فلا شيء له من أرش أو مهر.

١٨ ـ له أيضا إذا لم تحمل أن يتبعه بحصته وله جبره على بيعها ولو كلها.

وَإِن تَقُلْ حَامِلُ أُكْرِهْتُ تُحَدْ إِلاَّ لِبَيِّنَةٍ أَنَّ ذَا تَعَدْ

خَلاَ بِهَا أَوِ اسْتَغَاثَتْ قِدْمَا عَقِبَ وَطْإٍ أَوْ أَتَتْهُمْ تُدْمَى

وَقُتِلَ الذِّمِّيُّ حَيْثُ غَصَبَا مُسْلِمَةً زَنَى وَمَن بَاءَ وَبَا

عَنِ الزِّنَى أُقِيلَ وَلْيُقِمْ فِي عَبِيدِهِ حَدَّ الزِّنَى وَالْقَذْفِ

وَالشُّهَدَاءُ غَيْرُهُ وَذَا إِذَا لَمْ يَتَزَوَّجْ ذَا بِغَيْرِ مُلْكِ ذَا

اللغة: باء: أقر ووافق. وبا: ورجع وهو ممدود كالأول وقصره تخفيفا للوزن.

لإجمال: إذا ظهر الحمل على امرأة لا زوج لها وليست أمة ذات سيد مقر بوطئها وادعت أن الفاعل قهرها فاغتصبها لا تصدق ويقام عليها الحد حسب حالها فتجلد إن كانت بكرا أو أمة وترجم الثيب الحرة، إلا إذا جاءت ببينة تشهد على أن الفاعل أخذها قهرا وخلا بها أو جاءت يوم الحادثة تتظلم وتستغيث أو جاءت البكر يسيل دمها. وإذا زنى ذمي بمسلمة غاصبا لها يقتل وتحد هي ولا يقتل إن طاوعته المسلمة الحرة أو اغتصب الأمة وتشدد عليه العقوبة. ومن أقر بأنه زنى ثم رجع عن إقراره لم يقم عليه الحد. ويجب على السيد أن يقيم في عبيده حد الزنى والقذف دون غيرهما كالسرقة فذلك للسلطان، ولا يجوز للسيد إقامة الحد في عبيده إذا كان هو أحد الشهود الأربعة أو كان الرقيق زوجا لغير أرقاء السيد.

الشرح: (وإن تقل) امرأة لا زوج لها ولا سيد مقرا بوطئها حين ظهر أنها (حامل) وأريد إقامة الحد عليها: قد (أكرهت) على الزنى أي أكرهني من لا أستطيع دفعه عني وفعل بي ما فعل، لم تصدق فيما ادعت من إكراه و(تحد) حدَّ الزنى، لأن الأصل الطوع حتى يثبت العكس، ثم إن تصديقها من غير بينة ذريعة لفعل غيرها كفعلها، فلا تصدق مدعية الإكراه (إلا) إذا ظهرت براهين تدل على صدقها، فتصدق (لبينة) عادلة قيل: بشاهدين وقيل: يكفي شاهد واحد عدل يشهد لها شهادة عيان (أن ذا) الذي فعل بها قد (تعدى) عليها فاحتملها قهرا ثم (خلا بها) أي غاب عليها ذلك المكرِه لها. (أو) لم تشهد لها البينة تكون قد (استغاثت) أي جاءت متظلمة طالبة الغوث (قدما) أي عند حدوث الواقعة مباشرة (عقب وطء) المكره لها، لأن مجيئها صائحة مستغيثة دليل على عدم طوعها له. (أو) تكون عند وقوع تلك النازلة بها (أتتهم) أي الناس (تدمى) أي يسيل دمها من قبلها إن كانت بكرا مظهرة التظلم والاستغاثة أو متعلقة بشخص تدعي أنه اعتدى عليها، ولا يكفي مجرد رؤية سيلان الدم وهي لم تظهر شكوى أو استغاثة. فإذا حصل شيء من هذا فلا يقام عليها الحد، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(١). وتحد للقذف إن ادعت على صالح ولا تحد للقذف إن ادعت على فاسق. وإن ادعت على مجهول الحال تحد للقذف مطلقا، وللزنى إن لم تتعلق به. ولما كان الزنى الذي تقام فيه الحدود شرعا هو وطء المسلم المكلف فرج آدمي لا شبهة له فيه كان مفهومه أن وطء غير المسلم المحرم له شأن آخر، ولذا قال: (وقتل الذمي) أي الكافر يهوديا كان أو نصرانيا أو نازلا على الأمان (حيث) كان (غصب) أي أكره امرأة (مسلمة) حرة حتى (زنى) بها بمعنى واقعها قهرا وثبت عليه ذلك بأربعة شهود رأوه على الهيئة التي تقدم وصفها في الشهادة على الزاني، فهذا يقتل لنقضه

(١) أخرجه البخاري في ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله والبيهقي في باب ما جاء في طلاق المكره وابن ماجه في باب طلاق المكره والناسي.

العهد، والولد المتخلق من وطئه على دين الأم ولا يلحق أباه ولو أسلم، ويجب عليه صداق مثلها من ماله. ولا يقتل لو طاوعته ولا يحد ولكن يعاقب ويشدد عليه العقاب وتحد هي. ولا يقتل لو غصب أمة مسلمة وإنما يعاقب وعليه ما نقص من قيمتها. وإن تزوج الذمي المسلمة الحرة وكانت لا تعلم أنه ذمي فالأظهر قتله ولا تحد المرأة. وإن كانت تعلم أنه ذمي وجهلت تحريم نكاحهم فلا حد عليها، وإلا فقولان. وأما هو فلا يقتل حيث تزوجته وهي تعلم أنه ذمي ولكنه يعاقب عقوبة شديدة. وإن اغتصب ذمية زوجة لمسلم فقولان في قتله وتشديد العقوبة عليه. (ومن) زنى ثم (باء) أي أقر طائعا بما ارتكب من جريمة الزنى استحق الحد كما تقدم (و)لكنه إذا (با)ء بعد ذلك، أي رجع (عن) اعترافه بما أقر به على نفسه من (الزنى) طائعا (أقيل) أي ترك، لما يأتي قريبا أن رسول اللهﷺ كان يعرض عن ماعز أثناء اعترافه لعله يرجع عن الإقرار، فإذا رجع المعترف عن إقراره لا يلزمه حد ولا أدب، سواء رجع في أثناء إقامة الحد عليه أو قبله، لشبهة أو غيرها أو يهرب المعترف أثناء الحد لا قبل الشروع فيه. فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى النبيﷺ فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه علي فرده النبيﷺ مرارا قال: ثم سأل قومه فقالوا: ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام عليه الحد. قال: فرجع إلى النبيﷺ فأمر أن نرجمه. قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد فما أوثقناه ولا حفرنا له. قال: فرميناه بالعظم والمدر والخزف. قال: فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعنى الحجارة حتى سكت» وفي بعض الروايات قال فذكرنا ذلك لرسول اللهﷺ فقال: «فهلا تركتموه»(١). ومثل الرجوع عن الاعتراف الانكار بعد أن شهدت عليه البينة بالإقرار بالزنى ويلزمه على كل صداق المكرهة رجع أو لم يرجع عن اعترافه. والأصل

(١) أخرجه البخاري مختصرا في كتاب الأحكام ومسلم في باب من اعترف على نفسه بالزنى واللفظ له وأخرجه أحمد بألفاظ مختلفة في مسند عبدالله بن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم جميعا.

أن الحدود والتعازير منوطة بالأئمة، إلا أن الرقيق خارج عن ذلك في بعضها وهذا ما نبه عليه المصنف هنا حين قال: (وليقم) السيد جوازا (في عبيده) ذكورا أو إناثا (حد الزنى) إذا ثبت عليهم، بما تقدم أنه يثبت به من بينة أو إقرار أو حمل. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر»(١). وتقدم قريبا حديث أبي هريرة وزيد بن خالد المتفق عليه، وفيه قال صلى: «ثم بيعوها ولو بضفير». قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثلاثة أو الرابعة. (و) كذلك يقيم فيهم حد (القذف) وحد شرب الخمر أيضا، لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»(٢). ويُحضِر السيدُ لجلد الرقيق في الخمر والقذف رجلين وفي الزنى أربعة رجال عدول. وأما حد السرقة والحرابة والقتل فلا يقيمها إلا الإمام. (و) يشترط لإقامة السيد حد الزنى في الرقيق بالبينة ألا يكون هو أحد (الشهداء) الأربعة الذين يثبت بهم الزنى، بل لا بد من أربعة (غيره) تتم بهم البينة وإلا لم يكن له إقامة الحد على الزاني منهم. (وذا) أي جواز إقامة السيد الحد على رقيقه شرطه (إذا لم يتزوج ذا) أي الرقيق (بغير ملك ذا) أي بزوج حر أو عبد مملوك لغير السيد ففي هذه الحالة لا يقيم الحد على الأمة سوى السلطان أو من ينوب عنه، لأن منفعتها مشتركة بينه وبين غيره وهو الزوج، ثم إن محل إقامة الحد البدن والبدن ليس مملوكا للسيد بل للزوج. ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «في الأمة إذا كانت ليست بذات زوج فظهر منها فاحشة جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب يجلدها سيدها فإن كانت من ذوات الأزوج رفع أمرها إلى السلطان»(٣). فالحاصل أن السيد يقيم حد الزنى والقذف والسكر على رقيقه جوازا بشرط كونه خاليا أو متزوجا بمملوك لسيده، وإلا فحده في ذلك للسلطان أو نائبه.

---

(١) أخرجه البخاري في باب بيع المدبر ومسلم في باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى وأحمد في مسند أبي هريرة. (٢) أخرجه أحمد في مسند علي والترمذي في باب ماجاء في إقامة الحد على الإماء. (٣) رواه عبدالرزاق في المصنف في كتاب المناسك وكتاب الطلاق.

الأحكام المستخلصة :

١ ـ إِذا ادعت امرأة حامل لا زوج لها ولا سيد يطؤها أنها أكرهت حدت .

٢ ـ يدرأ عنها الحد شهادة عادلة أن من تدعي عليه احتملها قهرا وغاب عليها .

٣ ـ يدرأ عنها الحد إِذا جاءت متظلمة طالبة الغوث عقب حدوث النازلة .

٤ ـ تصدق البكر إِذا جاءت يسيل دمها متعلقة بمن تدعي أنه اعتدى عليها .

٥ ـ تحد للقذف إِن ادعت على صالح ولا تحد للقذف إِن ادعت على فاسق .

٦ ـ إِذا ادعت على مجهول الحال تحد للقذف مطلقا وللزنى إِن لم تتعلق به .

٧ ـ يقتل الذمي والمعاهد إِذا ثبت عليه أنه قهر مسلمة حرة فزنى بها .

٨ ـ الولد المتخلق من غصب الذمي للمسلمة الحرة لا يلحق أباه ولو أسلم .

٩ ـ لا يقتل الذمي لو طاوعته المسلمة الحرة ويشدد عليه العقاب ولا يحد .

١٠ ـ لا يقتل الذمي لو غصب أمة مسلمة ويعاقب وعليه ما نقص من قيمتها .

١١ ـ إِذا تزوج الذمي المسلمة الحرة لا تعلم أنه ذمي قتل ولا تحد المرأة .

١٢ ـ إِذا كانت تعلم أنه ذمي وجهلت تحريم نكاحهم لا تحد وإِلا فقولان .

١٣ ـ لا يقتل الذمي حيث تزوجته وهي تعلم ولكنه يعاقب عقوبة شديدة .

١٤ ـ إِذا اغتصب الذمي ذمية زوجة لمسلم فقولان في قتله وتشديد العقوبة .

١٥ ـ من أقر طائعا بالزنى على نفسه استحق الحد فإِن رجع قبل رجوعه ونجا .

١٦ ـ مثل الرجوع عن الاعتراف الانكار بعد أن شهدت عليه البينة بالإِقرار .

١٧ ـ يُلزم الْمُكرِه بصداق المكرهَة رجع أو لم يرجع عن اعترافه .

١٨ ـ يقيم السيد حد الزنى في رقيقه إِذا ثبت عليهم والقذف والسكر .

١٩ ـ يُحضر السيدُ لجلد الرقيق في الخمر والقذف عدلين وفي الزنى أربعة .

٢٠ ـ حدود السرقة والحرابة والقتل لا يقيمها إِلا الإِمام أو من ينوب عنه .

٢١ ـ يشترط لإِقامة السيد حد الزنى في رقيقه بالبينة ألا يكون أحد الشهود .

٢٢ ـ يشترط لإِقامة السيد الحد على أمته عدم زواجها من حر أو رقيق لغيره .

وَلاَئِطٌ بِذَكَرٍ مُكَلَّفُ رُجِمَ مُطْلَقاً وَلَمْ يَخْتَلِفُوا
فِي رَجْمِ مَفْعُولٍ بِهِ مُكَلَّفِ أَطَاعَ وَاجْلِدَنْهُ مَهْمَا يَقْذِفِ
حَدّاً ثَمَانِينَ وَخُذْ بِالنِّصْفِ لِلْعَبْدِ مِنْ حَدِّ الزِّنَى وَالْقَذْفِ
وَالْكَافِرُ الْحُرُّ بِضِعْفِ الْعَبْدِ وَلَيْسَ فِي قَذْفِهِمَا مِنْ حَدِّ
وَلاَ صَبِيٍّ كَصَبِيَّةٍ وَلاَ يُوطَأُ مِثْلُهَا وَنَافِ الرَّجُلاَ
مِنْ أَبِهِ وَإِنْ عَلاَ حُدَّ وَإِنْ عَرَّضَ وَالْحَدُّ بِـ«لُوطِيٍّ» قَمِنْ
وَقَاذِفٌ جَمَاعَةً عَلَيْهِ حَدْ لِمَنْ بِهِ قَدْ قَامَ مِنْهُمُ فَقَدْ

اللغة: ولائط: آت الذكر في دبره. مكلفٌ: نعت لائط. عرَّض: ضد صرح. قمن: حقيق. فقد: فقط.

الإجمال: من فَعَل فِعْل قوم لوط بذكر والفاعل مكلف بالغ عاقل رجم حتى الموت سواء كان حرا أو عبدا، مسلما أو كافرا. ولم يختلف أهل العلم في رجم الذي فُعل به فعل قوم لوط إذا كان مكلفا بالغا عاقلا وأطاع الفاعل في فعله. وإن قذف المكلف مكلفا أقيم عليه حد القذف ثمانين جلدة. والعبد والأمة أيضا يحدان في القذف والزنى نصف حد المسلم الحر: خمسين جلدة في الزنى وأربعين في القذف. والكافر الحر حده فيهما ضعف حد العبد: مائة جلدة في الزنى وثمانون في القذف. ولا حد على من قذف عبدا أو كافرا، ولا من قذف صبيا من المسلمين غير بالغ ولا صبية غير مطيقة الوطء. ومن نفى مسلما حرا من نسبه لآبائه ولو بالتعريض دون التصريح أقيم عليه حد القذف. ويستحق الحد من نعت شخصا بقوله: لوطي. ومن قذف جماعة في وقت واحد فأقيم عليه الحد لواحد لا يقام عليه الحد للبقية.

الشرح: بعد الانتهاء من الكلام على الزنى بدأ في الكلام على حد اللواط. وهو في اللغة: مصدر لاط. يقال: لاط الرجل ولاوط أي عمل عمل قوم لوط. واصطلاحا: إيلاج ذكر في دبر ذكر. ويتفق اللواط والزنى في أن كل منهما وطء محرم، لكن اللواط وطء في الدبر والزنى وطء في القبل. واتفق العلماء على أن اللواط من أغلظ الفواحش وقد ذمه الله تعالى في القرآن وعاب فاعله، فقال جل شأنه: ﴿ **أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون** ﴾. وآيات أخرى غيرها. واللواط أقبح من الزنى بالأنثى لأن إتيان الذكر لا يباح بوجه من الوجوه وإتيان الأنثى يباح في النكاح الصحيح وملك اليمين. قال المصنف: (ولائط) أي من عمل من المكلفين حرا أو عبدا، مسلما أو كافرا، عمل قول لوط (بذكر مكلف) فأدخل حشفته أو قدرها من مقطوعها في دبره طاوعه أو لم يطاوعه المفعول به، وثبت عليه ذلك بأربعة شهود أو إقرار (رجم) الفاعل في المشهور الراجح. وقيل: يرمى من شاهق ثم يتبع بالحجارة، وقيل: غير ذلك. وهو يرجم (مطلقا) أي سواء كان محصنا أو غير محصن، رقيقا كان أو حرا، مسلما أو غير مسلم. فإن فعله بأنثى وكانت لا تحل له فهو زنى يحد فيه حد الزنى، وقيل: يلحق بإتيان الذكر. وإن كانت تحل له أدب كما تؤدب المرأة في السحاق والذكر في إتيان البهيمة. (و)كذلك (لم يختلفوا) أي العلماء (في رجم مفعول به) فاحشة اللواط والحال أنه (مكلف) أي بالغ عاقل سواء كان حرا أو عبدا مسلما أو كافرا محصنا أو غير محصن إذا كان قد (أطاع) الفاعل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به »(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط، قال: « ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعا »(٢). لا إن

---

(١) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن العباس والترمذي في باب ما جاء في حد اللوطي وأبو داود في باب فيمن عمل عمل قوم لوط، وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن ماجه في باب من عمل عمل قوم لوط وأبو يعلى في مسنده عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة.

كان أكرهه من لا يستطيع دفعه فلا يحد وفي حد الفاعل المكرَه خلاف، والأكثرون على أنه يحد. فإن كانا غير مكلفين أدبا ولم يرجما، وإن كان الفاعل مكلفا دون المفعول به والمفعول به مطيقا رجم الفاعل وحده، وإن كان الفاعل غير مكلف والمفعول به مكلفا أدب الفاعل الصغير وعزر المفعول به البالغ تعزيرا شديدا. ثم لما فرغ من الكلام على اللواط شرع في الكلام على القذف وحدِّه. والقذف لغة: الرمي بالحجارة وغيرها ثم استعمل مجازا في النعت بما يكره، ومنه قوله تعالى: ﴿ **والذين يرمون أزواجهم** ﴾. واصطلاحا: قال ابن عرفة فيما ينسب إليه: القذف الموجب للحد: نسبة آدمي مكلف غيرَه حرّاً عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق لزنى، أو قطع نسبه أو نسبته لزنى. وشرط المقذوف الحرية والإسلام إن كان القذف بنفي النسب. وأما إن كان برمي المقذوف بالزنى فيضاف لهما البلوغ والعقل والعفة والآلة وإطاقة الصغيرة. والقذف من الكبائر الموبقات ولذا أوجب الله فيه الحد. قال المصنف: (واجلدنه) أي القاذف البالغ ولو سكران (مهما يقذف) حرا مسلما بالغا عاقلا عفيفا ذا آلة أو مسلمة كذلك ولو صغيرة تطيق، فاجلده (حدا) للقذف (ثمانين) جلدة للقاذف، لقوله تعالى: ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** ﴾. فأغنى ذكر النساء عن ذكر الرجال. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « قام رسول اللهﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن ثم أمر برجلين وامرأة فضربوا الحد »(١). وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته فقال له رسول اللهﷺ: « البينة وإلا حد في ظهرك »(٢). وهو حد واحد لو كرر القذف قبل الحد أو قذف جماعة كأن قال لشخص بعينه: يا زانٍ وزنيت وأنت تزني أو لجماعة

---

(١) أخرجه أحمد في مسند السيدة عائشة والترمذي في باب سورة النور وقال: حسن غريب وابن ماجه في باب حد القذف. (٢) أخرجه البخاري في باب إذا ادعى أو قذف والترمذي في باب سورة النور وأبو داود في باب في اللعان وأخرجه الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس، وغيرهم.

يا زناة فحد واحد، وإن قال لجماعة أحدكم زان فلا حد. (وخذ بالنصف للعبد) ولو بشائبة حرية والأمة أيضا (من حد الزنى) وذلك خمسون جلدة نصف المائة لقوله تعالى: ﴿**فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب**﴾. وهذا تقدم وإنما أعاده ليجمعه مع ما يماثله في التشطير. فقال: (و) كذلك على العبد والأمة نصف حد الحر في (القذف) وهو أربعون جلدة نصف الثمانين، لما في الموطإ عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال: «لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين»(١). (والكافر الحر) ولو حربيا، في المشهر عن ابن القاسم، حده في القذف مثل حد الحر المسلم وهو مقدر (بضعف) حد (العبد) أي يجلد ثمانين جلدة بالتمام والكمال، لأنه يحكم عليهم بحكم الإسلام وقد قال تعالى: ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله**﴾. ولأن المعرة اللاحقة بالقذف تلحق من المسلم والكافر دون تمايز. (وليس) على القاذف (في قذفهما) أي العبد والكافر (من حد) حيث قذفهما بنفي نسبهما عن أب أو جد. فأما عدم الحد في قذف العبد فدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال»(٢). دل على أن من قذف عبده لا يقام عليه الحد في الدنيا. وأما عدم الحد في قذف الكافر فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن»(٣). ولا ينفي ذلك الأدب فيؤدب القاذف لهما، وإن قال لرقيقٍ أبواه مسلمان حران لست لأبيك أو يا ابن الفاعلين مثلا حد لأن المقذوف هنا ليس الرقيق وإنما هو أبواه الحران المسلمان. (ولا) حد في قذف (صبي) لم يبلغ الحلم بالزنى لعدم لحوق المعرة له بذلك، ويحد من قذفه بأنه مفعول به في اللواط إن كان مطيقا.

---

(١) الموطأ باب الحد في القذف والنفي والتعريض وأخرجه البيهقي في باب العبد يقذف حرا وعبد الرزاق في كتاب الطلاق. (٢) أخرجه البخاري في باب قذف العبد ومسلم في باب التغليظ على من قذف عبده بالزنا وأحمد في مسند أبي هريرة. (٣) أخرجه البيهقي في باب من قال: من أشرك بالله فليس بمحصن وابن أبي شيبة في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره.

(كصبية) أيضا في عدم الحد بقذفها بالزنى (و)الحال أنها صغيرة (لا يوطأ مثلها) لعدم إطاقتها الوطء، أما إن كانت الصغيرة مطيقة ففي قذفها الحد في المشهور، لأن المعرة تلحقها بذلك. (و)كل (ناف) بالغ عاقل حر أو رقيق مسلم أو كافر، إذا كان قد نفى (الرجل) الحر المسلم والمرأة أيضا، ولو صغيرين أو مجنونين (من أبه) أي من نسبهما لأبيهما أو جدهما (حد) للقذف إن كان المنفي نسبه معلوم النسب حرا مسلما ولو كان أبواه رقيقين كافرين (وإن عرض) القاذف بالمقذوف حد. والتعريض أن يعبر عن ما قذف به بلفظ موضوع لضده أصلا يفهم منه غرضه، كقول القائل: أنا لستُ بزان أو أنا عفيف أو أمي طاهرة الذيل ونحوها من الألفاظ التي هي ضد القصد يقولها في معرض الذم للآخر. فعن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: «إن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية. فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد. فجلده عمر الحد ثمانين جلدة»(١). (والحد) ثمانين جلدة للحر ونصفها للعبد لازم (بـ)قول القائل المكلف لرجل عفيف له آلة أنت (لوطي) أو يا زانيا فهذا (قمن) أي حقيق بالحد. (وقاذف) من المكلفين ولو عبدا أو كافرا (جماعة) بكلمة واحدة كأن يقول لهم: يا زناة أو قذف كل واحد بمفرده بمجلس واحد أو مجالس متعددة إذا أقيم (عليه حد) القذف مرة واحدة (لمن به قد قام منهم) أي من تلك الجماعة اكتفي بذلك الحد (فقد) أي فقط في المشهور أي أنه لا يحد لكل واحد منهم بمفرده، فلم يحد عمر في قصة المغيرة السابقة القاذفين حدين لكل واحد وقد قذفوا المغيرة والمرأة وقال رسول اللهﷺ لشريك بن سحماء: أو حد في ظهرك ولم يقل: أو حدان. وقيل: يتعدد الحد مطلقا بتعدد المقذوفين. وقيل: إن اجتمعوا وقاموا به فحد واحد وإلا تعدد. وأما لو تكرر القذف لواحد فلا يتكرر الحد في المعروف.

---

(١) أخرجه مالك في باب الحد في القذف والنفي والتعريض والبيهقي في باب من حد في التعريض.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ كل من اللواط والزنى وطء محرم واللواط في الدبر والزنى في القبل.

٢ ـ اتفق العلماء على أن اللواط من أغلظ الفواحش وأنه أقبح من الزنى.

٣ ـ من عمل كقوم لوط حرا أو عبدا مسلما أو كافرا بذكر طاوعه أولا رجم.

٤ ـ شرط رجم اللائط أن يدخل حشفته في دبر ذكر ويثبت ببينة أو إقرار.

٥ ـ اللائط يحد محصنا أو غير محصن وإن لاط بأنثى لا تحل له فزنى.

٦ ـ إذا لاط الرجل بمن تحل له أدب وتؤدب السحاقية والذكر يأتي البهيمة.

٧ ـ اتفق العلماء على رجم المفعول به فاحشة اللواط إذا كان مكلفا مطاوعا.

٨ ـ لا يحد المفعول به اللواط إن أكره والأكثرون على حد الفاعل الْمُكْرَه.

٩ ـ إذا كان اللائطان لم يبلغا أدبا ويرجم الفاعل المكلف والمفعول به مطيق.

١٠ ـ إذا كان الفاعل صغيرا والمفعول مكلفا أدب الفاعل وعزر المفعول بشدة.

١١ ـ القذف نفى نسب مسلم حر أو رميه بالزنى وهو بالغ عفيف عاقل له آلة.

١٢ ـ من قذف حرا مسلما أو مسلمة ولو صغيرة تطيق حد بجلده ثمانين.

١٣ ـ لو كرر القاذف قذف شخص واحد أو قذف جماعة معا فحد واحد.

١٤ ـ يجلد الرقيق ولو بشائبة حرية في الزنى والقذف نصف ما يجلد الحر.

١٥ ـ يجلد الكافر الحر ولو حربيا في القذف ثمانين جلدة كالمسلم الحر.

١٦ ـ لاحد على من قذف رقيقا أو كافرا فنفى نسبهما ويؤدب القاذف لهما.

١٧ ـ من قال لرقيق أبواه مسلمان حران: نحو لست لأبيك أو أمك فاعلة حد.

١٨ ـ لا حد في قذف صبي بالزنى إذا كان غير بالغ أو صبية صغيرة لم تطق.

١٩ـ يحد من قذف الصبي المطيق بأنه مفعول به في اللواط والمطيقة بالزنى.

٢٠ ـ يحد كل من نفى مسلما حرا معلوما نسبه من أبيه ولو من أبوين بعكسه.

٢١ ـ التعريض في القذف كلستُ بزان له حكم التصريح في الحد.

٢٢ ـ من قال لرجل عفيف له آلة يا لوطي أو يا زانٍ ونحوها حد للقذف.

وَمُوجِبُ الْحُدُودِ إِن تَكَرَّرَا مُتَّحِداً تَدَاخَلَتْ بِلاَ امْتِرَا
وَكُلُّ حَدٍّ غَيْرَ قَذْفٍ إِنْ عَرَا قَتْلٌ فَكُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا
وَمَن لِخَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرَا ذَاقَ فَكَالْقَذْفِ وَإِن لَّمْ يَسْكَرَا
وَجُرِّدَ الْمَحْدُودُ وَلْتُجَرَّدِ مِمَّا يَقِي الضَّرْبَ وَكُلاًّ أَقْعِدِ
وَلاَ تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعْ وَلاَ مَرِيضٌ مُثْقَلٌ حَتَّى يَسَعْ
وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَهُوَ لاَ حَدَّ عَلَيْهِ وَلْيُعَاقَبْ عَمَلاَ

اللغة: امترا: جدال. عرا قتل: تعين. الفرا: الحمار. نبيذ: طريد. يسع: يطيق.

الإجمال: من كرر موجبا للحد متحد الحد قبل إقامة الحد عليه حُد حدا واحدا كبكر زنى ثم زنى فإنه يجلد مائة جلدة عن الجميع، لا إن أتى موجبات للحد مختلفة الحدود فحدٌّ لكل موجب منها. وكل حد سوى القذف إن أتى المحدود ما يوجب قتله اكتفي بقتله عنها جميعا، إلا القذف فيقام عليه حده أولا ثم يقتل. ومن ذاق خمرا فوصلت إلى حلقه أو ذاق نبيذا مسكرا فإنه يجلد قدر حد القذف ثمانين جلدة، ولو لم يسكر بما ذاق. والمحدود بالجلد أو الرجم يجرد إن كان رجلا إلا عورته وتجرد المرأة مما يقيها ألم الضرب، ويكون المحدود قاعدا عند جلده. والمرأة الحامل لا تحد حتى تلد، وكذلك المريض مرضا شديدا لا يقام عليه حد غير القتل حتى يشفى من علته. ومن وطئ بهيمة فلا يحد حد الزاني ولكنه يعاقب.

الشرح: الأصل تعدد واجب الجناية بتعددها ومنها الزنى والقذف به وشرب الخمر، فلما كان الأمر غير ذلك في بعض الحالات قال: (وموجب الحدود) أي الجنايات التي توجب إقامة الحد على مرتكبيها كالزنى والقذف وشرب الخمر (إن تكرر) أحدها مرات قبل إقامة الحد في الأول، وكان الحد في المكرر منها (متحدا)

في النوع والعدد كأن يكون فيه جلد متساوي العدد في كلها كمن زنى غير محصن ثم زنى ثم زنى قبل إقامة الحد عليه أوقذف ثم شرب الخمر ثم قذف ثم شرب الخمر، أو سرق ثم قطع يمين شخص آخر ثم سرق، فإنها (تداخلت) واجباتها في حد واحد (بلا امترا) أي بلا جدال في ذلك ولا شك. فمن كرر الزنى غير محصن فثبت عليه لدى السلطان جلد مائة جلدة كمن زنى مرة واحدة، ومن شرب الخمر ثم قذف مسلما عفيفا جلد ثمانين جلدة فقط عنهما. ومن سرق وقطع يمين شخص آخر ثم سرق قطعت يمينه. فإن اختلف الواجب أقيمت الحدود جميعا، فمن سرق ثم شرب الخمر جلد ثمانين وقطعت يده، ومن زنى غير محصن ثم قذف، فإنه يتعدد عليه الحد على المشهور. وقيل: يغني حد الزنى عن حد القذف لكونه أكثر. (وكل حد) وجب غير القتل و(غير قذف) مسلم حر عفيف (إن عرا قتل) أي وجب على صاحبه القتل بأن كان قاتلا مكافئا له أو أعلى منه أو لائطا أو زنى وهو محصن ومع ذلك سرق وشرب الخمر مثلا فإن القتل يكفي عن الجميع، سواء تقدم موجب القتل أو تأخر على سبب غيره من الحدود الساقطة به. فيقتل ولا تقطع يده ولا يجلد إلا في القذف، فواجبه لا يسقطه القتل فيحد له أولا ثم يقتل ولو كان المقذوف والمقتول له شخصا واحدا، لأن قتله لا يدفع عن المقذوف معرة القذف. وفي المدونة: إن شهد عليه أنه زنى وهو بكر ثم زنى بعد أن أحصن رجم ولم يجلد. وعن اللخمي قال: القياس أن يجلد ثم يرجم لأن الضرب غير جنس القتل. وقول الناظم: (فكل الصيد في جوف الفرا) مثل عربي استعاره ليقول إن القتل يغني عما دونه من الحدود. وأصل المثل كما في جمهرة الأمثال: أن ثلاثة خرجوا للصيد فاصطاد أحدهم ظبيا واصطاد الثاني أرنبا واصطاد الثالث الفرا، وهو حمار الوحش فقال لصاحبيه: كل الصيد في جوف الفرا. يريد أن ما اصطاداه قليل في جانب صيده هو. فذهب مثلا يضرب لكل أمر يتضاءل بجانبه ما سواه. ثم شرع يتكلم

على أحكام المسكر، والمراد به: شرب المسلم المكلف ما يسكر من جنسه مختارا لا لضرورة ولا عذر. فقال: (ومن) من المسلمين المكلفين (لخمر) وهو ماء يعصر من نحو العنب مغليا (أو نبيذ) وهو كل ما ينبذ أي يطرح في الماء من تمر أو زبيب أو غيرهما ويستمر حتى يحلو الماء ويصير (مسكرا) فمن كان (ذاق) واحدا منهما أي الخمر والنبيذ بشرط وصول النبيذ حد الإسكار، فوصل إلى حلقه من فمه خاصة ولو لم يصل إلى جوفه حد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» الحديث(١). فإذا وجب الحد على شارب المسكر (فكالقذف) في حده من حيث النوع والعدد أي يجلد بعد صحوه ثمانين جلدة إن كان حرا مسلما ذكرا أو أنثى، فعن أنس رضي الله عنه أن النبيﷺ «أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو الأربعين. قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر»(٢). وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول اللهﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدرا من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين»(٣). والرقيق يجلد أربعين جلدة. وشرط حد الشارب ثبوت شربه إما بإقراره بعد صحوه، وإما بشهادة عدلين رأياه يشرب أو شما رائحة الخمر تفوح من فيه أو رأياه يتقايأ خمرا، ولو شهد شاهد على الشرب والثاني على الرائحة أو التقايؤ فإنه يقام عليه الحد (وإن) أي ولو كان (لم يسكر) في العادة بما يشرب من المسكر، فمجرد وصول المسكر قل أو كثر من الفم إلى الحلق موجب للحد المذكور، لأن العبرة بشرب المسكر لا بأثره، لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»(٤). وعن عائشة رضي الله عنها

---

(١) أخرجه مسلم في باب بيان أن كل مسكر خمر وأحمد في مسند عبدالله بن عمر والترمذي في باب ما جاء في شارب الخمر وأبو داود في باب ما جاء في المسكر. (٢) أخرجه مسلم في باب حد الخمر وأحمد في مسند أنس بن مالك والترمذي في باب ما جاء في حد السكران. (٣) أخرجه أحمد من حديث السائب بن يزيد والنسائي في ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس والطبراني في الكبير عن السائب. (٤) أخرجه أحمد في مسند جابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر والترمذي في باب ما جاء ما أسكر كثيره والدارمي في باب ما جاء في المسكر وابن حبان في صحيحه.

قالت: قال رسول اللهﷺ: «كل مسكر حرام وما أسكر منه الفَرَق فملء الكف حرام»(١). وهذا حيث شربه المكلف مختارا لا لضرورة ولا لعذر. قال في الأصل ولم ينظمه الناظم: «ولا سجن عليه». أي شارب المسكر لعدم ورود سجنه عن رسول اللهﷺ أو أحد من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم. ولا حد على من شرب المسكر مكرها أو لضرورة كتسويغ غصة، أو شربه معذورا بكونه يظنه عسلا أو لبنا مثلا، لا إِن شربه يعلم أنه خمر ولو ظنه غير مسكر علم كون السكر حراما أو لا. وتعبيرهم بالشرب فيه إِشعار بأنه لا حد في المسكر الجامد كالحشيشة، وفي ذلك خلاف، ومشهور المذهب عدم الحد وإِن اتفق على حرمة السكر بأي وجه لوجوب حفظ العقل في جميع الملل. وفي بيان صفة إِقامة الحدود قال: (وجرد المحدود) الذكر وجوبا من كل شيء إِلا ما يستر عورته. (ولتجرد) المرأة (مما يقي الضرب) كالجلد لتحس بالألم ولا تجرد من غيره لأنها عورة، ويستحب أن تجعل في نحو القفة وتحتها شيء من تراب ثم يبل لتمام الستر، ويوالى الضرب على المحدود، ولا يفرق إِلا أن يخشى من تواليه الهلاك (وكلا) من الرجل والمرأة (أقعد) عند إِقامة الحد بالجلد ليتمكن منه الضارب ولا يربطان، ويكون الجلد وسطا بين المبرح والخفيف بسوط. قال النفراوي: قال الجزولي: وصفة السوط أن يكون من جلد واحد ولا يكون له رأسان ويكون رأسه لينا، ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى، ولا يقبض عليه بالسبابة والإِبهام، ويقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى. ويكون المضروب قاعدا، فلا يمد ولا يربط ولا تشد يده إِلا أن يكون يضطرب بحيث لا يقع الضرب موقعه فيجوز شده. ويكون الضرب في ظهره وكتفيه. ويكون المتولي للضرب شخصا متوسطا لا في غاية القوة ولا الضعف. اهـ (ولا) يجوز أن (تحد) المرأة بجلد ولا رجم ولا غير ذلك وهي (حامل) ظاهرة الحمل

(١) أخرجه أحمد في مسند السيدة عائشة وأبو داود في باب ما جاء في المسكر والبيهقي في باب ما أسكر كثيره فقليله حرام.

(حتى تضع) حملها ولو كان من زنى لئلا يسري العذاب إلى جنينها، فعن بريدة رضي الله عنه أن النبيﷺ جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت: يا رسول الله طهرني. فقال: « ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ». فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك. قال: « وما ذاك؟ ». قالت: إنها حبلى من الزنى. قال: « أنت؟ ». قالت: نعم. فقال: « حتى تضعي ما في بطنك ». فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبيﷺ فقال: قد وضعت الغامدية. فقال: « إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه ». فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه يا نبي الله. قال: فرجمها(١). وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن امرأة من جهينة أتت رسول اللهﷺ وهي حبلى من الزنى فقالت: يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي. فدعا النبيﷺ وليها فقال: « أحسن إليها فإذا وضعت فائتني ». ففعل فأمر بها رسول اللهﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت؟ قال: « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدتَ من جاءت بنفسها لله؟ »(٢). ولا يقبل دعواها الحمل حتى ينظرها النساء، فإن شككن في حملها أخرت ثلاثة أشهر من يوم وطئها. وإن كانت ذات زوج أو سيد مقر بوطئها أخرت لحيضة. وإذا وضعت الحامل التي حدها بغير القتل أخرت حتى تتم نفاسها أي تطهر من النفاس وتجد من ترضع ولدها، وإن كان حدها القتل، فبمجرد وضعها ووجود من ترضع ولدها ويقبلها الولد يقام عليها الحد ولو في أثناء زمن نفاسها. (ولا) يجوز أن يحد أو يعزر (مريض مثقل) أي قد اشتد مرضه (حتى يسع) أي يبرأ. لئلا يؤدي الحد إلى قتله إن كان حده بغير القتل، فعن أمير المؤمنين علي رضي الله

---

(١) أخرجه مسلم في باب من اعترف على نفسه بالزنا والبيهقي في باب ما يستدل به على شرائط الإحصان والنسائي في باب نوع آخر من الاعتراف والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره. (٢) أخرجه مسلم في باب من اعترف على نفسه بالزنا وأحمد من حديث عمران بن حصين والدارمي في باب الحامل إذا اعترفت بالزنا وابن حبان في ذكر الأخبار بأن الحدود تكون كفارات.

عنه قال: إن أمة لرسول اللهﷺ زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت أن أجلدها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبيﷺ فقال: «أحسنت اتركها حتى تماثل»(١). فإن كان حده قتلا ولو بالرجم يحد فورا ولا ينتظر برؤه. ثم هناك وطء ليس زنى ولا لواطا، وهو وطء الآدمي البهيمة وهو الذي قال فيه: (ومن) من الرجال البالغين (أتى بهيمة) من البهائم في فرج أو دبر (فهو لا حد عليه) لأنه ليس بزان ولا لائط، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «من أتى بهيمة فلا حد عليه»(٢). وروي عنه أنه يقتل وتقتل البهيمة وضعفه علماء الأثر. (وليعاقب) باجتهاد الإمام على ما (عمل) مما هو مناف للفطرة السليمة وقد قال تعالى: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**﴾. فهو قد ارتكب منكرا لاحد فيه ومرتكب المنكر يعاقبه السلطان كما تعاقب المرأة إذا ساحقت أخرى أو استمنت بإدخال شيء بين شفرتيها، وكذلك الرجل إذا استمنى لغير ما اضطرار إلى ذلك وإلا جاز.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الجنايات التي توجب الحد إذا تكرر منها متحد الواجب أجزأ حد واحد.

٢ ـ من كرر الزنى غير محصن جلد مائة والقاذف يشرب خمرا يجلد ثمانين.

٣ ـ من سرق ثم قطع يمين شخص آخر ثم سرق قطعت يمينه عن الجميع.

٤ ـ إذا اختلف الواجب أقيمت الحدود جميعا فالشارب سارقا يجلد ويقطع.

٥ ـ من زنى وهو بكر ثم قذف يتعدد عليه الحد على المشهور. وقيل: يغني حد الزنى عن حد القذف لكونه أكثر.

٦ ـ جميع الحدود عدا القذف إذا وجب القتل أجزأ عنها.

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه البزار في مسنده في ومما روى سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن. (٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة وابن أبي شيبة في باب من قال لا حد على من أتى بهيمة وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وسكت عنه.

٧ ـ من قتل مكافئا له وزنى وسرق وقذف المقتول أو غيره يجلد ثمانين ويقتل.

٨ ـ من زنى وهو بكر ثم زنى محصنا رجم ولم يجلد. وقيل: يجمعان عليه.

٩ ـ من ذاق خمرا أو نبيذا مسكرا فوصل حلقه من فمه ولو لم يصل إِلى جوفه سكر أولا وجب عليه حد الخمر ثمانين جلدة.

١٠ ـ شرط حد الشارب ثبوت شربه مختارا بإِقرار أو شهود أو رؤيته يتقايؤه.

١١ ـ لو شهد شاهد على شربه والثاني على الرائحة أو التقايؤ حُد الشارب.

١٢ ـ لا يسجن شارب الخمر ولا يحد شاربه يظنه لبنا مثلا أو لتسويغ غصة.

١٣ ـ يجرد المحدود الذكر وجوبا إِلا مما يستر عورته والأنثى مما يقيها الضرب.

١٤ ـ يوالى الضرب على المحدود ولا يفرق إِلا أن يخشى من تواليه الهلاك.

١٥ ـ يقعد المجلود ويكون الجلد وسطا بين المبرح والخفيف بسوط برأس واحد.

١٦ ـ لا تحد المرأة بجلد ولا رجم ولا غير ذلك وهي حامل ولو من زنى.

١٧ ـ لا يقبل دعوى المحدودة الحمل حتى ينظرها النساء، فإِن شككن في حملها أخرت ثلاثة أشهر من يوم وطئها وتستبرأ ذات الزوج بحيضة.

١٨ ـ الحامل التي حدها بغير الرجم تؤخر حتى يتم النفاس وتجد مرضعا وتؤخر المرجومة لوجود المرضع فقط.

١٩ ـ لا يجوز أن يحد أو يعزر مريض مثقل حتى يشفى إِلا من حده القتل.

٢٠ ـ يعاقب واطئ البهيمة دون حد كالسحاقيات والمستمنئ غير مضطر.

وَسَـارِقٌ أَقَـلَّ مَـهْـرٍ حُـرِزَا لاَ خُـلْـسَـةً تُقْطَعُ يُمْنَـاهُ جَـزَا

فَإِن يَـعُـدْ قُـطِعَ رِجْـلاً يُـسْرَى ثُمَّ يَـداً يُسْرَى فَرِجْـلاً أُخْرَى

فَالْجَلْدُ فَالسَّجْنُ وَمَن بَاءَ وَبَا أُقِـيلَ وَالْـغَـرْمُ عَـلَـيْهِ وَجَـبَا

وَمَـنْ أَخَـذْنَـاهُ بِـحِـرْزٍ قَـبْلَ أَنْ يُخْـرِجَـهَا نَجَا كَـقَبْرٍ لِلْكَفَنْ

وَخَـائِـنٌ مِـمَّـن لَّـهُ أُذِنَ فِـي دُخُـولِ بَـيْتٍ عَنْهُ قَطْعُهَا نُفِي

اللغة: حرزا: حُفِظ في حصنه. خلسة: سلب في غفلة. باء وبا: أقر ورجع.

الإجمال: إذا سرق شخص مكلف شيئا من حصنه المعتاد، ولم يكن اختلسه من غير حصنه في غفلة من صاحبه، وكانت قيمة المسروق تبلغ ربع دينار أو ثلاثة دراهم يوم السرقة، قطعت يده اليمنى من مفصل الكف جزاء بما كسب. فإن عاد للسرقة مرة أخرى قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعبين، ثم إن عاد مرة ثالثة للسرقة قطعت يده اليسرى، فإن عاد رابعة قطعت رجله اليمنى. فإن رجع للسرقة بعد كل هذا جلد ثم يسجن. وإن أقر سارق بالسرقة ثم رجع عن إقراره سلم من القطع، ويغرم المسروقَ. وإذا وُجد السارق في حرز المتاع قبل أن يخرجه منه نجا من القطع، كما لو وجد في القبر يريد سرقة الكفن. ومن أذن له في دخول بيت فخان أهله وأخذ بعض متاعهم فهو خائن وليس سارقا فلا يحد حدَّ السرقة.

الشرح: هذا شروع في الكلام على السرقة، ومما عرفها به العلماء أنها: أخْذ مكلف مالا محترما لغيره يبلغ نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد لا شبهة له فيه أو أخْذه آدميا حرا لا يعقل لصغره. والاحتراز بقولهم: خفية عما لو أخرجه جهارا فهذا يسمى مختلسا، فلا يقطع ولا يقطع من دخل منزلا بإذن أهله فأخرج منه شيئا ويسمى خائنا وليس سارقا. فالحاصل أن السارق هو من يدخل خفية ويخرج خفية. والمختلس يدخل خفية ويخرج جهرة. والخائن مأذون له بالدخول فيدخل ويخرج جهرة. ولا بد في القطع من شروط بعضها في السارق وبعضها في المسروق. فشرط السارق التكليف، وألا يكون رقيقا لصاحب الشيء المسروق، أو أصلا له وإن علا وألا يكون مضطرا إلى الشيء المسروق، وأن يقصد أخذ النصاب دفعة واحدة. فلا قطع على صبي ولا مجنون ولا عبد سرق من مال سيده ولا على أصل سرق من مال فرعه، ولا على مضطر سرق طعاما لسد جوعته، ولا على من لم يقصد أخذ

النصاب دفعة واحدة ولو أخرج النصاب على مرات. وشرط المسروق إن كان آدميا أن يكون طفلا حرا أو عبدا لا يعقل لصغر أو بله، وأن يكون حين سرقته في حرز أو مع حافظ. وإن كان مالا فشرطه أن يكون مملوكا لغير السارق، وأن يكون محترما ولا شبهة له فيه. فلا قطع على من سرق رهنه أو وديعته، ولا على من ملك النصاب المسروق قبل إخراجه له من الحرز. وسيأتي شيء من تفصيل هذا إن شاء الله تعالى.

قال الناظم رحمه الله: (وسارق) مكلف حر أو عبد مسلم أو غيره رجل أو امرأة سرق (أقل مهر) أي أقل ما يصح أن يكون مهرا للزوجة وهو ما قيمته يوم السرقة ربع دينار ذهبا أو ثلاثة دراهم فضة فأكثر تقطع يده، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا»(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ: «قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم»(٢). وذهب البعض إلى القطع في سرقة القليل والكثير مما له أقل قيمة تمسكا بظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»(٣). وتأوله الجمهور على بيضة الحديد وعلى الحبل تساوي قيمته ثلاثة دراهم. وبيضة الحديد الخوذة يضعها المقاتل على رأسه تقيه ضرب الأعداء. ويشترط في النصاب أن يقصد أخذه دفعة واحدة ولو أخرجه على دفعتين، وأن يكون ذلك النصاب المسروق قد (حُرِز) أي حفظ في حرز مثله المعتاد له، وهو ما لا يُعد الواضع فيه مضيعا (لا) إن كان أخذه (خلسة) بأن أخذه خفية وخرج به جهرة، فهذا مختلس لا تقطع يده، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «ليس على المنتهب ولا الخائن ولا المختلس قطع»(٤). أما

---

(١) أخرجه مالك في باب ما يجب فيه القطع والبخاري في باب قول الله تعالى: ﴿والسارق﴾ ومسلم في باب حد السرقة ونصابها واللفظ له وأحمد في مسند السيدة عائشة. (٢) أخرجه مالك في باب ما يجب فيه القطع ومسلم في باب حد السرقة ونصابها وأحمد في مسند عبدالله بن عمر والترمذي في باب ما جاء في كم يقطع السارق وأبو داود في باب ما يقطع فيه السارق عن ابن عباس رضي الله عنهما. (٣) أخرجه البخاري في باب لعن السارق إذا لم يسم ومسلم كسابقيه وأحمد في مسند أبي هريرة. (٤) أخرجه أحمد في مسند جابر بن عبدالله والدارمي في باب ما لا يقطع من السراق وأبو داود في باب القطع في الخلسة والخيانة، وغيرهم.

المكلف ذكرا أو أنثى الذي سرق المال من حرزه فإنه (تقطع يمناه) إذا أقر أو لبينة. فعن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ أتي بلص فاعترف ولم يوجد معه متاع فقال له رسول اللهﷺ : « ما إخالك سرقت؟ » . قال : بلى مرتين أو ثلاثا. فقال رسول اللهﷺ : « اقطعوه ثم جيئوا به » . فقطعوه ثم جاؤوا به فقال له رسول اللهﷺ : « قل : أستغفر الله وأتوب إليه » . فقال : أستغفر الله وأتوب إليه. فقال رسول اللهﷺ « اللهم تب عليه »(١) . أي فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف إن كانت غير مقطوعة بالكامل أو أغلب أصابعها أو شلاء، ولم يكن أعسر عند البعض، وإلا قطعت يده اليسرى. (جزا)ء أي فذلك جزاؤه كمافي قول الله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم** ﴾. (فإن يعد) سالم الأعضاء من الشلل ونقص أكثر الأصابع للسرقة ثانية (قطع رجلا يسرى) من مفصل الكعبين ليكون القطع من خلاف (ثم) إن عاد فسرق مرة ثالثة قطع (يدا يسرى) من مفصل الكف كاليمنى. ثم إن عاد للسرقة مرة رابعة (فرجلا أخرى) أي تقطع رجله اليمنى. وهذا في سالم الأضاء، ولو أعسر عند البعض، والبعض عكس في الأعسر، فبدأ باليد اليسرى فالرجل اليمنى إلى آخره. ومن لا يمين له أو له يمين شلاء أو مقطوعة الأصابع فالبدء برجله اليسرى وقيل بيده اليسرى. ثم إن قطع العضو حسم بالنار لينقطع جريان الدم حفظا لحياة المقطوع. ولو أخل الحاكم أو غيره بالترتيب السابق في قطع الأعضاء عمدا فبدأ باليد اليسرى حيث اليمنى سليمة فالحد باق وللمقطوع القود من قاطعه، وإن وقع من الإمام أو نائبه خطأ أجزأ ومن غيرهما لا يجزئ وعلى القاطع الدية. ثم إن سرق سالم الأعضاء مرة خامسة أو ناقص اليمين مرة رابعة (فالجلد) أولا تعزيرا

---

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي أمية المخزومي والدارمي في باب المعترف بالسرقة وأبو داود في باب التلقين في الحد والنسائي في باب تلقين السارق وابن ماجه في تلقين السارق.

(فالسجن) بعد التعزير إلى ظهور توبته أو إلى موته، ولا يقتل على ما هو مشهور في المذهب. (ومن) سرق على الوجه المتقدم ثم (باء) أي أقر طائعا بالسرقة استحق القطع، وإن أقر مكرها لم يقطع حتى يقر بعد زوال الإكراه، إلا إذا كان من أهل التهمة المعتادين الإجرام فإنه يسجن لعل بينة أو قرينة تؤيد إقراره في الإكراه تظهر أو يقر مختارا في السجن فيعمل بإقراره. قال ابن عاصم:

وَإِن يَكُن مُطَالَبٌ مَن يُتَّهَمْ * فَمَالِكٌ بِالسِّجْنِ وَالضَّرْبِ حَكَمْ
وَحَكَمُوا بِصِحَّةِ الإِقْرَارِ * مِن ذَاعِرٍ يُحْبَسُ لاِخْتِيَارِ

ويثبت القطع أيضا بشهادة شاهدين عدلين يبينان ما هو المسروق ومن أين أخذه السارق وإلى أين أخرجه. فإن ثبتت السرقة برجل وامرأتين أو أحدهما مع اليمين ثبت الغرم دون القطع. ثم قطع السارق المقر شرطه التمادي على الإقرار، ولذا قال: (و)إن (با)ء أي رجع السارق المقر عن إقراه بما أقر بسرقته مختارا (أقيل) أي ترك حده وثبت عليه الغرم، لأن السارق غالبا تجتمع عليه عقوبتان: الحد (والغرم) بثبوت السرقة عليه فيكون بذلك (عليه) ضمان المسروق (وجب) فلا يسقط عنه برجوعه ولا بإقامة الحد عليه فيؤخذ بعينه إن كان مازال موجودا عنده وإلا فمن ماله إن كان ذا يسار فإن لم يكن له مال يتبع بما سرق إن لم يقطع. ولأن قطع السارق مشروط بإخراج النصاب من الحرز كما تقدم، قال: (ومن أخذناه) وهو ما زال (بحرز) الحاجة المسروقة (قبل أن يخرجها) من حرزها (نجا) من القطع لا إن كان أخرجها فإنه يقطع ولو كان هو لم يخرج من الحرز، كما لو ابتلع المسروق أو ادهن به وهو نصاب أو رماه خارج الحرز أو أشار إلى الدابة بعلف فخرجت. وهذا (كقبر للكفن) فإن سارق الكفن لا يقطع إلا إذا أخرج الكفن من القبر ولو بقي هو بداخله. (وخائن ممن له أُذن في دخول بيت) كالضيف والخادم إن أخذ شيئا من متاع البيت فهو خائن وليس سارقا ولذا (عنه قطعها) أي اليد (نفي) فلا تقطع يده كما لا تقطع يد المختلس، وهو الذي تقدم أنه يدخل خفية ويخرج جهرة.

الأحكام المستخلصة :

١ ـ السرقة : أخذ مكلف مالا محترما لغيره يبلغ نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد لا شبهة له فيه أو أخْذه آدميا حرا لا يعقل لصغره .

٢ ـ السارق هو من يدخل خفية ويخرج خفية . والمختلس يدخل خفية ويخرج جهرة . والخائن يدخل ويخرج جهرة .

٣ ـ تقطع يد السارق ولا تقطع يد المختلس وهو المنتهب ولا يد الخائن .

٤ ـ شرط قطع السارق التكليف وعدم شبهة الملك وعدم الاضطرار وأن يقصد أخذ النصاب دفعة واحدة .

٥ ـ لا قطع على من سرق رهنه أو وديعته أوملك المسروق قبل إخراجه له .

٦ ـ تقطع يد السارق المكلف إذا سرق نصابا قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم .

٧ ـ يشترط في النصاب أن يقصد أخذه دفعة واحدة ولو أخرجه على دفعتين .

٨ ـ شرط قطع السارق أن يأخذ النصاب من حرز لا يعد وضعه فيه تضييعا له .

٩ ـ تقطع أولا يد السارق اليمنى من مفصل الكف إن كانت غير مقطوعة ولا شلاء وإلا قطعت يده اليسرى .

١٠ ـ إذا عاد سالم الأعضاء من الشلل ونقص أكثر الأصابع للسرقة قطعت رجله اليسرى فيده اليسرى فرجله اليمنى .

١١ ـ من لا يمين له أو له يمين شلاء أو مقطوعة الأصابع فالبدء برجله اليسرى وقيل بيده اليسرى .

١٢ ـ إذا قطع العضو حسم بالنار لينقطع جريان الدم حفظا لحياة المقطوع .

١٣ ـ لو أخل الحاكم أو غيره بالترتيب السابق في قطع الأعضاء عمدا فالحد باق وللمقطوع القود .

١٤ ـ إذا وقع من الإمام أو نائبه الخطأ أجزأ دون غيرهما وعلى الغير الدية.

١٥ ـ إذا سرق سالم الأعضاء مرة خامسة أو ناقصها رابعة يجلد ثم يسجن.

١٦ ـ من أقر طائعا بالسرقة استحق القطع والمكره إذا أقر بعد زوال الإكراه.

١٧ ـ إذا كان السارق المنكر من أهل التهم يسجن حتى يقر أو تظهر بينة.

١٨ ـ يثبت القطع بالإقرار أو عدلين يذكران المسروق ومن أين أخذه السارق وإلى أين أخرجه.

١٩ ـ إذا ثبتت السرقة برجل وامرأتين أو أحدهما مع اليمين فالغرم دون القطع.

٢٠ ـ شرط قطع السارق المقر التمادي على الإقرار فإن رجع أقيل وغرم.

٢١ ـ لا يسقط ضمان المسروق عن السارق برجوعه ولا بإقامة الحد عليه.

٢٢ ـ يؤخذ المسروق من السارق إن وجد ومن مال المليء ويتبع من لم يقطع.

٢٣ ـ إذا وُجد السارق داخل الحرز قبل إخراج الشيء منه لم يقطع.

٢٤ ـ يقطع السارق إن أخرج الشيء من حرزه ولو لم يخرج هو من الحرز.

٢٥ ـ سارق الكفن لا يقطع إلا إذا أخرج الكفن من القبر ولو بقي هو بداخله.

وَإِنَّمَا يُلْغَى اعْتِرَافُ الْعَبْدِ ... فِي الْمَالِ لاَ فِي قَطْعِهِ وَالْحَدِّ

وَلاَ يَكُونُ الْقَطْعُ فِي الْجُمَّارِ ... فِي النَّخْلِ وَالثَّمَرِ فِي الأَشْجَارِ

وَالشَّاءِ إِلاَّ فِي الْمُرَاحِ وَالثَّمَرْ ... إِلاَّ مِنَ الأَنْدَرِ غَابَ أَوْ حَضَرْ

وَاشْفَعْ بِغَيْرِ بَالِغِ السُّلْطَانِ ... مِنْ شَارِبٍ أَوْ سَارِقٍ أَوْ زَانِ

وَالْخُلْفُ فِي الْقَذْفِ وَحِرْزُ الْمَالِ ... بِالْكُمِّ وَالْهُرْيِ وَبَيْتِ الْمَالِ

وَمَغْنَمٍ وَقِيلَ ذَا إِن سَرَقَا ... فَوْقَ نَصِيبِهِ نِصَاباً فَرَّقَا

وَلْيُتْبَعِ ان قُطِعَ فِي الْمَلاَ بِمَا ... أَفَاتَهُ وَمُطْلَقاً إِن سَلِمَا

اللغة: الْجُمَّار: قلب النخلة. الأندر: البيدر أو كدس الطعام. الهُرْي: بيت حفظ المتاع. فرَّقا: فصل. الملا: الجِدة واليسار. أفاته: أفناه.

الإجمال: إذا أقر العبد بما له تعلُّق بملك رقبته فإن إقراره لا يعتد به ويؤخذ بإقراره على نفسه فيما يحد لأجله من سرقة وزنى وغيره. ولا تقطع يد من أخذ التمر الساقط في قلب النخلة، ولا من أخذ الثمر من على شجره، ولا من أخذ شاة من الغنم من غير مراحها الذي تأوي إليه عند صاحبها. ولا قطع على من أخذ الثمر من غير البيدر الذي يكدس فيه، سواء كان قريبا أو بعيدا. وتجوز الشفاعة في شارب الخمر وفي السارق وفي الزاني ما لم يبلغوا السلطان فإذا بلغوه فلا شفاعة. ووقع الخلاف في القاذف إذا بلغ السلطان أيشفع فيه أو لا. ومما هو حرز: كم الثوب والبيت الذي يخزن فيه المتاع وبيت المال الذي يجعل السلطان فيه العين. واختلف فيمن سرق من الغنائم، وقيل يقطع إن أخذ نصاب الحد فوق نصيبه من الغنيمة. ويتبع السارق المليء إن قطع بما أفنى من المسروق. ويتبع مطلقا إن سلم من القطع.

الشرح: إقرار العبد تارة يكون متعلقا بملك رقبته وتارة يتعلق بإقامة الحد عليه في بدنه، وهنا بدأ المصنف في بيانه حكم هذا وهذا فقال: (وإنما يلغى) ولا يعتد به إذا كان (اعتراف العبد) العاقل البالغ، قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد، بشيء يتعلق به (في) كونه جزءا من (المال) أي أن إقراره المتعلق بما تؤخذ رقبته فيه لا يعتبر إقرارا صحيحا فيعتد به، لأنه يتهم بجلب نفع للمقر له أو لنفسه، إلا أن يصدقه سيده فيما اعترف به فيقر على اعترافه. (لا) إقراره على نفسه (في) شيء يتعلق ببدنه مما يلزمه (قطعه) لسرقة أو حرابة (و)كذلك كلما فيه (الحد) عموما كالزنى والقذف وشرب الخمر. وخالف أشهب في إقراه بالقتل فقال: لا يلزمه كإقراره بالمال، لتعلق حق السيد به ويحلف السيد على نفيه. (ولا يكون القطع) جائزا في

سرقة ما يعْلق (في الجمّار) وهو القلب الكائن (في النخل) من التمر، ويقال له الْكَثَر لأنه كالثمر المعلق في رؤوس الأشجار. (و) كذلك لا قطع يلزم في سرقة (الثمر) المعلق (في) رؤوس (الأشجار) من أصل خلقته في البساتين، فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كَثَر»(١). ويأتي قريبا في حديث عمرو بن شعيب شيء من هذا. وهذا الحكم في الثمر على رؤوس الأشجار ولو كان عليه باب مغلق. وقيل: يقطع في الذي عليه باب مغلق. ويقطع قولا واحدا من سرق ثمرا معلقا في رؤوس شجر في الدور والبيوت، لأنه في حرزه. وإِن قطع الثمر وعلق على شجر فلا يقطع سارقه ولو أغلق عليه باب. وأما لو قطع الثمر ووضع في المحل المعتاد لوضعه قبل نقله إِلى الجرين، ففيه ثلاثة أقوال: القطع مطلقا لشبهه بما في الجرين، عدم القطع مطلقا لشبهه بما على رؤوس الشجر، ثالثها: القطع إِن كُدِّس. (و) لا قطع أيضا في سرقة (الشاء) من المرعى إِذا لم يكن راعيها موجودا، أو موجودا على المعتمد (إِلا) أن سارق الشاء يقطع إِذا سرقها وهي (في المراح) أي في المكان الذي تقيل أو تبيت فيه عقب الرواح من المرعى وقبل الذهاب إِلى الرعي سواء كان أخذها في وجود الراعي أو في غيبته. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول اللهﷺ عن الحريسة التي توجد في مراتعها؟ قال: «فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من معطنه ففيه القطع إِذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن». قال: يا رسول الله، فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: «من أخذ بفمه ولم يتخذ خبئة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربا ونكالا ومن أخذ من أجرانه ففيه القطع إِذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن»(٢). والمعتمد القطع إِذا سرقها وهي في حال سيرها مجتمعة إِلى المرعى أو عائدة منه إِلى مراحها ومعها

---

(١) أخرجه مالك في باب ما لا قطع فيه وأحمد في مسند رافع بن خديج والترمذي في باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر والدارمي في باب ما لا يقطع فيه من الثمار. (٢) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص والبيهقي في باب ما جاء فيمن مر بحائط إِنسان أو ماشيته.

من يسوقها. (و) كذلك لا قطع في سرقة (الثمر إلا) إذا سرقه (من الأندر) وهو الجرين الذي يجمع فيه، لحديث عمرو بن شعيب السابق، فيقطع السارق من الجرين سواء (غاب) أي بعد من البلد (أو حضر) أي كان قريبا منها، ثم سارق الجرين يقطع ولو لم يكن عليه حائط ولا باب. ثم قال في حكم الشفاعة فيمن ترتب عليه حد: (واشفع) جوازا وقيل: ندبا (بغير بالغ السلطان) فإذا بلغ السلطان من عليه حد (من شارب) مسكرا (أو سارق) نصابا (أو زان) ثبت عليه الزنى، فلا يجوز لأحد الشفاعة في إسقاط الحد عنه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيﷺ قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره»(١). وعن عائشة رضي الله عنها في قصة المخزومية التي تستعير المتاع وتجحده أن النبيﷺ قال لأسامة ابن زيد رضي الله عنهما: «أتشفع في حد من حدود الله؟». ثم قام فاختطب ثم قال: «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»(٢). ولا يجوز للسلطان ترك من وجب عليه الحد قبل إقامته عليه ولو تاب، فعن صفوان بن أمية رضي الله عنه أنه نام في المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول اللهﷺ فقال له رسول اللهﷺ: «أسرقت رداء هذا؟». قال: نعم، فأمر به رسول اللهﷺ أن تقطع يده. فقال له صفوان: إني لم أرد هذا يا رسول الله، هو عليه صدقة. فقال رسول اللهﷺ: «فهلا قبل أن تأتيني به»(٣). وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه أنه لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله فقال: لا حتى أبلغ به السلطان. فقال الزبير: «إذا بلغت به إلى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع»(٤). ظاهره أنه تجوز الشفاعة للمذكورين قبل بلوغ الإمام مطلقا ولو

---

(١) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عمر والدارمي في باب في الرجل يعين على خصومة من غير أن يعلم والبيهقي في باب ما جاء في الشفاعة بالحدود وابن أبي شيبة في كلام عكرمة. (٢) أخرجه البخاري في باب حديث الغار ومسلم في باب قطع السارق الشريف وغيره وأحمد في مسند السيدة عائشة. (٣، ٤) رواهما مالك في باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان.

كان المشفوع له معروفا بالفساد. واستثنى بعض أئمة المذهب السارق إذا كان معروفا بالفساد من جواز الشفاعة له، ولو قبل علم الإمام بالخبر. (والخلف) جار بين أهل العلم (في) الشفاعة لمن عليه حد (القذف) إذا بلغ السلطان. فقيل: يجوز لأن الحق فيه للمقذوف إن كان قائما بحق نفسه، لا إن كان قائما بحق أحد أبويه ميتا. وقيل: لا يجوز لأن الحق في الحدود كلها لله تعالى. والمشهور الجواز إذا أراد المقذوف الستر على نفسه. أما الإثم الذي فيه التعزير فتجوز الشفاعة فيه بلغ السلطان أو لم يبلغه. (وحرز المال) الذي من سرق منه قطع إذا كان المال محفوظا فيه مثاله من سرق ما (بالكُم) ولو كان صاحبه نائما كالعمامة والجيب والحزام. ومن سرق ما على الصبي من الحلي، فإن كان صغيرا لا يعقل ولا حافظ له وليس في حرز لم يقطع وإلا قطع، وإن كان ممن يعقل قطع مطلقا. (و) كذلك يقطع من سرق من (الهُرْي) وهو بيت يجعله السلطان أو غيره للمتاع أو الطعام، ومنه ما يعرف بالمخازن التي تكون في الأسواق وغيرها تحفظ فيها السلع. (و) يقطع أيضا من سرق من (بيت المال) وهو كل موضع يجعله السطان لحفظ العين، كالبنوك والمصارف المعروفة اليوم. (و) يقطع أيضا من سرق من (مغنم) الجيش بعد حوزه سواء مما يخصه أو قدره أو لا، وهو الراجح. (وقيل) لا يقطع (ذا) السارق من المغنم إلا (إن) كان (سرق فوق نصيبه) من الغنيمة بما يعادل (نصابا) يقطع عادة من سرق مثله وهو قيمة ثلاثة دراهم فما فوق. بهذا (فرق) بعض العلماء بين من له نصيب في الغنيمة ومن لا نصيب له. (وليتبع) السارق (إن قطع) بما أفنى من المسروق (في الملا) أي في حال يساره المستمر من يوم السرقة إلى يوم القطع، وذلك (بما أفاته) أي أفناه من المسروق، وأما لو أعسر فيما بين سرقته والقيام عليه لسقط عنه ولا يتبع بعد قطعه في حال عدمه (و) يتبع مطلقا) كان معدما أو ذا يسار (إن سلم) من القطع لرجوعه عن إقراره أو لعدم كمال نصاب الحد.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ إِقرار العبد المتعلق بما تؤخذ رقبته فيه لا يعتبر إِقرارا صحيحا ولا يعتد به.

٢ ـ يعتد بإِقرار العبد إِذا تعلق بشيء مما يلزمه به حد كالزنى وشرب الخمر.

٣ ـ لا يجوز القطع في سرقة ما يَعْلق من التمر في قلب النخلة وهو الجمَّار.

٤ ـ لا قطع في سرقة ثمر ما زال على رؤوس أشجاره في داخل البساتين.

٥ ـ تقطع يد من سرق ثمرا معلقا في رؤس شجره في الدور والبيوت.

٦ ـ إِذا قطع الثمر وعلق على شجر فلا يقطع سارقه ولو أغلق عليه باب.

٧ ـ إِذا قطع الثمر ووضع في المحل المعتاد قبل نقله إِلى الجرين ففيه ثلاثة أقوال:

أ ـ القطع مطلقا لشبهه بما في الجرين ـ ب ـ عدم القطع مطلقا لشبهه بما على رؤوس الشجر ـ ج ـ القطع إِن كُدِّس.

٨ ـ لا قطع في سرقة الشاة من الغنم في المرعى كان راعيها موجودا أو لا.

٩ ـ يقطع من سرق الشاة من مراحها الذي تأوي إِليه وجد الراعي أو غاب.

١٠ ـ المعتمد قطع من سرق الشاء في الطريق إِلى المرعى أو منه والراعي موجود.

١١ ـ يقطع سارق الثمر من الجرين ولو كان بعيدا ولا حائط ولا باب عليه.

١٢ ـ تجوز الشفاعة في السارق والزاني وشارب الخمر قبل أن يبلغ السلطان.

١٣ ـ إِذا بلغ السلطان من عليه حد فلا يجوز لأحد الشفاعة له لإِسقاط الحد.

١٤ ـ استثنى البعض السارق المعروف بالفساد من جواز الشفاعة له مطلقا.

١٥ ـ اختلف في جواز الشفاعة فيمن عليه حد القذف إِذا بلغ السلطان.

١٦ ـ ما فيه التعزير تجوز الشفاعة فيه مطلقا بلغ السلطان أو لم يبلغه.

١٧ ـ من الأحراز التي يقطع كل من سرق منها: الكم والجيب والعمامة والحزام ومخزن الطعام والمتاع وبيت المال.

١٨ ـ من سرق ما على الصبي من الحلي فإن كان صغيرا لا يعقل ولا حافظ له وليس في حرز لم يقطع وإلا قطع وإن كان الصبي يعقل قطع مطلقا.

١٩ ـ يقطع من سرق من الغنيمة بعد حوزها ولو مما يخصه في الراجح وقيل: يقطع من سرق ما يعادل ثلاثة دراهم فوق نصيبه.

٢٠ ـ إذا قطع السارق أخذت منه السرقة وقيمتها ممن له مال إذا أفناها ويتبع بها من لم يقطع كان ذا يسار أو معدما.

***

**

*

باب في الأقضية والشهادات

بَابُ الْقَضَاءِ وَشُهُودِ الْحُكْمِ وَالصُّلْحِ وَالْفَلَسِ ثُمَّ الْقَسْمِ

هذا (باب) عقده المصنف في أحكاك (القضاء) بالمد وأصله: قضائي من قضيتُ ومعناه في اللغة: الحكم ومنه قوله تعالى: ﴿**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه**﴾. ويأتي بمعان أخرى ليست مقصودة في هذا المقام. وعرف في اصطلاح الشرع بأنه: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين. (و)في أحكام (شهود الحكم) جمع شاهد من الشهادة، وهي في اللغة: البيان، ومنه قوله تعالى: ﴿**إنا أرسلناك شاهدا**﴾. وعرفت الشهادة في اصطلاح الفقهاء بأنها: قول يوجب على الحاكم سماعُه الحكمَ بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه. والقضاء من فروض الكفاية لما فيه من مصالح العباد. نقل عن ابن شاس قوله: والحكم بالعدل من أفضل أعمال البر لكن خطره عظيم. لأن الجور في الأحكام من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر قال تعالى: ﴿**وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا**﴾. وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «إن أحب الناس إلى الله وأدناهم منه مجلسا يوم القيامة إمام عادل وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلسا إمام جائر»(١). وعن بريدة رضي الله عنه عن النيﷺ قال: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»(٢). وللقاضي شروط لا يصح

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الإمام العادل والبيهقي في باب من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط. (٢) أخرجه أبو داود في باب القاضي يخطئ والترمذي في باب ما جاء عن رسول اللهﷺ في القاضي والبيهقي في باب من أفتى أو قضى بالجهل والنسائي في الكبرى.

القضاء بدونها، وهي: الإسلام والعقل والحرية والذكورية والبلوغ والعدالة والفطنة والاجتهاد، فإن وجد مجتهد فلا يتولى القضاء مقلد، فإن لم يوجد فأمثل المقلدين. ويجب من غير شرط أن يكون القاضي بصيرا سميعا متكلما. فلا يولى ضد هذه الثلاثة وإن ولي فحكم حكما صحيحا مضى ويجب عزله. ويستحب كونه غنيا غير مَدين ومن أهل البلد ورعا حليما معروف النسب، بعيدا عن بطانة السوء. ويتعين القضاء فرضا على من انفرد في البلد بشروط القاضي المتقدمة. وقد تعرض له بقية الأحكام: فهو حرام على الجاهل والجائر. ومستحب لعالم يجهل الناس مكانته يظهر به علمه لينفع الناس. ومباح لعالم ذي حاجة يترزق به أو يدفع به الضر عن نفسه ولا يرتكب ما يوجب تحريمه أو كراهته. ويكره ومنعه العض على من يتولاه لتحصيل الجاه والعظمة بين الناس. (و)يبين المصنف في هذا الباب أحكام (الصلح) بين الخصمين (و)أحكام (الفلس ثم القسم) وسيأتي الحديث عن كل منها في محله إن شاء الله تعالى. قال الناظم:

وَكُلُّ مُدَّعٍ عَلَيْهِ الْبَيِّنَهْ وَالْمُنكِرُ الْيَمِينُ مِنْهُ بَيِّنَهْ

وَلاَ يَمِينَ مِنْهُ حَتَّى تَثْبُتَا خُلْطَةٌ اَوْ تُهَمَةٌ كَذَا أَتَى

وَالأُمَوِيُّ الْعَدْلُ قَالَ تَحْدُثُ أُقْضِيَةٌ بِمَا فُجُوراً أَحْدَثُوا

اللغة: بينة: ظاهرة. خلطة: أمور ممتزج بعضها ببعض. تهمة: بفتح الهاء.

الإجمال: كل من ادعى على غيره في خصومة لزمته البينة، فإن لم يأت بها وأنكر المدعى عليه الدعوى حلف وبرئ من التهمة، ولكن لا يحلف المدعى عليه حتى يوجد من الأمور المتعلقة بالدعوى ما يؤيد اتهامه، هكذا جاء عن أهل العلم. وقد قال أمير المؤمنين الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز: تحدث للناس قضايا يجتهد فيها المجتهدون كلما أحدث الناس أشياء لم تكن معروفة الأحكام في الشرع.

الشرح: (وكل مدع) وهو من عريت دعواه عن مرجح غير شهادة. فهذا (عليه) لازم إذا ادعى على غيره إحضار (البينة) الشاهدة على صدق دعواه (والمنكر) أي المدعى عليه فأنكر الدعوى، وهو الذي اقترنت دعواه بمرجح، فهذا (اليمين منه بينة) أي بينته أن يقسم يمينا على نفي ما ادعي عليه، ومما عرف به المدعي والمدعا عليه قولهم: المدعي هو من تجرد قوله من مصدق، والمدعى عليه من ترجح قوله بمعهود أو أصل. وقيل فيهما: المدعي هو الذي يقول كان، والمدعى عليه هو الذي يقول: لم يكن. وقيل فيهما أيضا: المدعي هو الذي لو سكت لترك على سكوته، والمدعى عليه هو الذي لو سكت لم يترك على سكوته. وما اقتضاه كلام المصنف بتوجه اليمين على المنكر في كل موضع مقيد بالدعوى في الذي يثبت بالشاهد واليمين لا فيما لا يثبت إلا بعدلين، فلو ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها أو عبد على سيده أنه أعتقه، أو رجل على امرأة أنه تزوجها فلا يمين بمجرد تلك الدعوى. وقد جعلت البينة على المدعي ردعا للظلمة أن يأخذوا ما ليس لهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال سول اللهﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»(١). وهذا الحديث ظاهره أن البينة تطلب من المدعي في كل موضع، ولكن قال العلماء، كما في ابن ناجي: إن ذلك مخصوص بوجهين: أحدهما: التدمية فإن المدعي لا يحتاج فيها إلى بينة عند مالك والليث، بل يكفي اللوث. وثانيهما: المغصوبة تحمل ببينة وتدعي أن الغاصب لها وطئها فلا تكلف ببينة ولها الصداق كاملا بمجرد دعواها الوطء اتفاقا. (ولا يمين) أي ولكن لا يطلب (منه) أي المدعى عليه أن يحلف اليمين بمجر إنكاره ولكن (حتى تثبت خُلطة) أي يكون المدعى عليه المطالب باليمين مخالطا للمدعي ببعض ما أشار إليه خليل في المختصر بقوله:

---

(١) أخرجه البيهقي بلفظه في باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وأصله في الصحيحين، وقد تقدم تخريجه.

«إن خالطه بدين أو بتكرر بيع وإن بشهادة امرأة لا بينة جرحت». وتثبت الخلطة بما تثبت به الحقوق من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، واختلف في ثبوتها بشاهد واحد. وذكر ابن رشد عن أصبغ خمسة لا تعتبر في الخلطة: الصانع والمتهم بالسرقة ومن قال عند موته: لي على فلان دين، ومن مرض في رفقة فادعى على رجل منها أنه دفع إليه مالا فيحلف ولو كان أعدلها، والغريب يدعي أمانة على بعض أهل البلد. (أو) يتعذر إثبات الخلطة توجد (تهمة) للمدعى عليه في نفسه أو في حالة يتعذر عليه فيها إثبات الخلطة. وقد ذكروا لاشتراط الخلطة أو التهمة أن يكون المدعى عليه من أهل السرقة أو الغصب. (كذا أتى) في قضاء أهل المدينة المنورة على سكانها أفضل الصلاة وأزكى السلام، فقد روى مالك في الموطإ عن حميد بن عبدالرحمن المؤذن أنه «كان يحضر عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه وهو يقضي بين الناس فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقا نظر فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادُّعي عليه وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أن من ادعى على رجل بدعوى نظر فإن كان بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعى عليه فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبى أن يحلف ورد اليمين على المدعي وحلف طالب الحق أخذ حقه». (والأموي العدل) وهو خامس الخلفاء الراشدين أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (قال تحدث) للناس (أقضية) أي قضاء وأحكام يستنبطها المجتهدون من علماء الأمة على وفق قواعد الشرع كل بحسب اجتهاده، وذلك (بما) أي بقدر ما يكون (فجورا أحدثوا) بعد العهد الراشد، والفجور: الكذب والميل عن الحق. ومعنى هذا أن المجتهد المتمكن من أدوات الاجتهاد إذا نزل أمر لم يكن حكمه معروفا فيما مضى لعدم تقدم نظيره فله أن يجدد له حكما على وفق قواعد الشرع، دون أن يخرج به من حوزة شرعة النبي ﷺ.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ المدعي هو من عريت دعواه عن مرجح غير شهادة وتلزمه البينة.

٢ ـ المدعى عليه هو الذي اقترنت دعواه بمرجح وعليه اليمين إذا أنكر الدعوى.

٣ ـ توجه اليمين على المنكر مقيد بالدعوى في الذي يثبت بالشاهد واليمين.

٤ ـ لا يمين بمجرد دعوى النكاح والطلاق والعتاق لاشتراط الشاهدين لثبوتها.

٥ ـ لا يطلب من المدعى عليه أن يحلف اليمين حتى توجد خلطة أو تهمة.

٦ ـ تثبت الخلطة بما تثبت به الحقوق من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

٧ ـ اشترط لاعتبار الخلطة والتهمة كون المدعى عليه عرف بالسرقة أو الغصب.

وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِن نَّكَلَ مَا قُضِيَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يُقْسِمَا
فِيمَا ادَّعَى عِرْفَانَهُ وَهُوَّا بِاللَّهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَّا
وَبِالْقِيَامِ غُلِّظَتْ وَمِنبَرِ طَهَ بِأَدْنَى مَهْرِنَا فَأَكْثَرِ
وَفِي سِوَى طَيْبَةَ فِي محْرَابِ جَامِعِهَا وَقَالَ كَالْكِتَابِي
بِاللَّهِ فِي الْبِيعَةِ وَالْكَنِيسَهْ وَبَيْتِ نَارٍ زَاجِراً مَجُوسَهْ
وَإِن يَجِدْ بَيِّنَةً بَعْدَ قَسَمْ مَطْلُوبٍ إِن لَّمْ يَدْرِهَا بِهَا حَكَمْ
قِيلَ وَلَوْ عَلِمَهَا ---- ----------

اللغة: نكل، بفتح وكسر العين: نكص وجبُن. هوَّ: تشديده لغة قليلة. البيعة: بالكسر متعبد النصارى. الكنيسة: متعبد اليهود أو النصارى أو الكفار.

الإجمال: علمنا مما تقدم أن البينة تلزم المدعي واليمين على المدعى عليه إذا لم تكن لدى المدعي بينة فإذا أبى المدعى عليه أن يحلف ونكص عن اليمين فإنه لا يقضى للمدعي بما ادعى حتى يحلف على صدق دعواه. ولفظ القسم بالنسبة لمن يقسم منهما أن يقول: بالله الذي لا إله إلا هو. ويحلف قائما تغليظا لليمين عليه

وإن كان التحليف واقعا في مدينة رسول اللهﷺ فإنه يجاء بالحالف إلى منبر المصطفىﷺ فيحلف عنده وفي غيرها يحلف في محراب المسجد الجامع. ويقول الكافر كاليهودي والنصراني والمجوسي في حلفه: بالله فقط، ويكون ذلك في دور عبادتهم كالبيعة والكنسية وبيت النار للمجوسي ويزجر. فإن وجد المدعي بينة عادلة تشهد له بعد إقسام المدعى عليه ولم يكن عالما بها قبل ذلك حُكم له بها. وقيل: يحكم له بالبينة التي ظهرت بعد حلف المدعى عليه ولو كان عالما بها من قبلُ.

الشرح: فكأن سائلا قال: فإن نكل المدعى عليه فهل يغرم بمجرد نكوله؟ فأجابه بقوله: (والمدعى عليه) المكلف ذكرا أو أنثى مسلما أو غيره (إن نكل) أي امتنع عن الحلف (ما قضي) أي لم يحكم فورا (للطالب) وهو المدعي على المدعى عليه بما ادعاه (حتى يقسم) المدعي الطالب للحق (فيما ادعى عرفانه) أي علمه فيقول مثلا: أتحقق أن لي عندك دينارا أو ثوبا صفته كذا، فإذا حلف ثبت له الحق بنكول المطلوب أولا ثم بيمينه هو، إذ لا يثبت الحق إلا بشيئين كالشاهدين وشاهد ويمين، فقام نكول المطلوب ويمين الطالب مقامهما. وهذه هي دعوى التحقيق التي تُرد فيها اليمين على المدعي. فإن كان موجب اليمين التهمة بأن اتهم شخصا بأنه سرق منه مالا مثلا فإن الطالب لا يحلف إن نكص المتهم عن اليمين، بل يغرم بمجرد نكوله في المشهور، إذ لا يكلف أن يحلف على ما لا يعلم. (وهو) أي القسم الشرعي الذي يطلب في الحقوق ولا يوجهه إلا الحاكم أو محكَّم، صفته أن يقول الحالف ولو كتابيا في المشهور: (بالله) الذي (لا إله إلا هو) بغير زيادة في المشهور، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال لرجل حلفه: «أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي شيء»(١). وقيل: يزاد: «عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم». وهذه الصيغة أي «بالله الذي لا إله إلا هو» خاصة بأيمان

(١) أخرجه أبو داود في باب كيف اليمين والبيهقي في باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على البت والنسائي في باب كيف اليمين وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه.

الحقوق ومنها القسامة في المشهور، بخلاف غير يمين الحقوق من الأيمان فقد تقدم في بابها أنه يكفي فيها ذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته، ويقال في يمين اللعان: «أشهد بالله» كما تقدم في بابه. وكما تغلظ اليمين بلفظها تغلظ أيضا بهيئة الحالف وبمكان الحلف وهذا ما عناه بقول: (وبالقيام غلظت) أي وتغلظ اليمين على الحالف إذا أراد الطالب تغليظها عليه، بأن يحلف قائما فإن حلف قاعدا لم تجزئه في المشهور. (و) إذا كان التحليف يجرى في مدينة رسول اللهﷺ فإن الحالف يوقف عند (منبر طه) المصطفى عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم. وتغلظ اليمين إذا كانت (بأدنى مهرنا) أي في ربع دينار أو ما يقوم مقامه من الورق أو العروض (فأكثر) من ذلك من باب أولى، ولا تغلظ فيما دون ذلك وإن توجهت فيه اليمين. كما أن تغليظها بالمنبر خاص بمنبر مسجد رسول اللهﷺ، للوعيد الشديد في الكذب عنده، لما رواه مالك في الموطإ، وتقدم الاستشهاد به في القسامة وهو قولهﷺ: «من حلف على منبري هذا يمينا آثمة فليتبوأ مقعده من النار»(١). قال في المدونة: «ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر النبي عليه الصلاة والسلام». (و) إذا كان التحليف على ربع دينار فأكثر واقع (في سوى طيبة) الطيبة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التسليم فإن الحالف إذا كان مسلما يحلف (في محراب جامعها) أي داخل محراب مسجدها الجامع الذي تصلى فيه الجمعة لا مطلق مسجد الصلاة. (وقال) الكافر (كالكتابي) وهو اليهودي والنصراني وغيرهما ممن ليس مسلما إذا حلف على ربع دينار فأكثر: (بالله) فقط، إذا كان غير كتابي أو كتابيا في غير المشهور، لما تقدم أن المشهور أن يقول الكتابي كما يقول المسلم: «بالله الذي لا إله إلا هو». وقيل: المجسوي كذلك أيضا. وقيل: يحلف اليهودي بالله الذي لا إله إلا هو، لأنه يقول بالتوحيد، والنصراني بالله فقط، لتثليثه.

---

(١) تقدم تخريجه قريبا.

فالأقوال في الكتابي ثلاثة، الراجح منها أنه يحلف كالمسلم. وفي المجوسي قولان الراجح منهما أنه يكتفي بالله فقط. ويغلظ على الكافر بالحلف في المكان الذي يعتقد عظمته فيوقف النصراني للحلف (في البِيعة) وقيل هي لليهودي، وهو المعروف في اصطلاح هذا العصر (و) يحلف اليهودي في (الكنيسة) أو هي للنصارى، وهو المعروف في عصرنا أيضا. (و) يحلف المجوسي في (بيت نار) وهو المكان الذي يعظمونه، والمراد بالمجوسي هنا كل كافر بالإسلام ليس كتابيا، فيدخل نحو البوذي والسيخي والهندوكي ومن لا دين له. كما أن المراد ببيت النار كل مكان لطائفة من هذه الطوائف ترى أنه عظيما. (زاجرا مجوسه) أي مغلظا عليهم والتغليظ من حق الخصم وهو واجب إذا طلبه فإذا امتنع منه الحالف عد ناكلا. (وإن يجد) الطالب بعد أن حلَّفَ المطلوب (بينة) تشهد له بالحق وكان ذلك (بعد قسم مطلوب) على الإنكار، فهذا (إن) كان (لم يدرها) حين حلف المطلوب فالحاكم له (بها حكم) بعد أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه لم يكن عالما بهذه البينة حين تحليفه المدعى عليه، ومثل البينة التي لم يعلم بها البينة الغائبة تحضر بعد التحليف. أما إن كان عالما بالبينة حين تحليفه المدعى عليه فإنها لا تقبل منه على القول المشهور، وقد (قيل) تقبل منه (ولو علمها) حين تحليف المطلوب.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ لا يقضى للمدعي بمجرد نكوص المدعى عليه عن اليمين حتى يحلف هو.

٢ ـ يقول المدعي: أتحقق أن لي عندك مبلغ كذا أو ثوبا صفته كذا مثلا.

٣ ـ إذا حلف الطالب ثبت له الحق باجتماع نكول المطلوب مع يمينه هو.

٤ ـ ترد اليمين على المدعي في دعوى التحقيق ولا ترد عليه في دعوى التهمة.

٥ ـ المتهم يغرم بمجرد نكوله عن اليمين إذا طلب منه في مشهور المذهب.

٦ ـ القَسَم الشرعي الذي يطلب في الحقوق لا يوجهه إلا حاكم أو محكَّم.

٧ ـ القسم الشرعي يقول فيه الحالف: بالله الذي لا إله إلا هو بغير زيادة.

٨ ـ قيل: يزاد في القسم عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم، ولم يشهر.

٩ ـ في غير أيمان الحقوق يكفي ذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته.

١٠ـ تغلظ اليمين أيضا بهيئة الحالف ومكان الحلف فيوقف في مكان يعظمه.

١١ ـ إذا طلب المدعي أن يحلف المدعى عليه قائما فحلف قاعدا لم تجزئه.

١٢ ـ لا تغلظ اليمين فيما دون ربع دينار أو ما يعادله وإن توجهت في الأقل.

١٣ ـ لا تغلظ بمنبر غير منبر مسجد رسول اللهﷺ وتؤدى في محراب غيره.

١٤ ـ الكافر كتابيا أو غيره يحلف حيث يعظم كالبيعة والكنيسة وبيت النار.

١٥ ـ يقول الكافر غير الكتابي في يمينه: «بالله» فقط، وقيل: والكتابي أيضا.

١٦ ـ التغليظ في اليمين حق للخصم فإذا طلبه وامتنع منه الحالف عد ناكلا.

١٧ ـ إذا وجد الطالب بعد تحليف المطلوب بينة لم يكن يعلمها حكم له بها.

١٨ ـ مثل البينة التي لم يعلم بها البينة الغائبة تحضر بعد التحليف.

١٩ ـ إذا كان عالما بالبينة حين تحليفه المدعى عليه فلا تقبل منه في المشهور.

----------وَلْيَحْكُمِ فِي مَالِهِمْ بِشَاهِدٍ وَقَسَمِ
وَآئِلٌ لِلْمَالِ كَالْخِيَارِ وَفِي جِرَاحِ الْعَمْدِ فِي الْمُخْتَارِ
لاَ فِي نِكَاحٍ وَطَلاَقٍ حَدِّ فَفِيهِ عَدْلاَنِ كَقَتْلِ الْعَمْدِ
وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلاَّ بِمَا كَالْمَالِ أَوْ فِي الْجَائِي
وَأَلْفُ مَرْأَةٍ كَمَرْأَتَيْنِ وَذَاكَ كَالرَّجُلِ لاَ كَاثْنَيْنِ
وَلِلَّذِي لَمْ يَبْدُ لِلرِّجَالِ ثِنتَانِ كَالْحَيْضِ وَالاِسْتِهْلاَلِ

اللغة: آئل: عائد. الجائي: الآتي لاحقا.

الإجمال: الحكم في الأموال وما يؤول إليها كالخيار في البيع يصح بشاهد ويمين. وكذلك في دية الجراح ولو جراح عمد في المختار. وأما النكاح والطلاق والحدود وقتل العمد فلا تثبت إلا بشاهدي عدل. ولا تجوز شهادة النساء إلا في القضايا المالية أو فيما يأتي بيانه لاحقا من أمور تتعلق بالاطلاع على عورات النساء. فإذا احتيج لشهادة النساء فإن شهادة ألف منهن وشهادة اثنتين شيء واحد وذلك كشهادة رجل واحد لا كرجلين. وتصح شهادتهن في الأمور التي لا يصح اطلاع الرجال عليها من أمور النساء كالحيض واستهلال المولود صارخا وفي هذا ونحوه تجزئ شهادة امرأتين.

الشرح: بعد الفراغ من الكلام على مسائل القضاء شرع في الفصل الثاني مما ترجم له في هذا الباب وهو الشهادة، وقد مر تعريفها لغة وشرعا بما يكفي. ولنتكلم الآن على حكمها وأقسامها قبل الدخول في شرح النظم، فنقول وبالله التوفيق: الأصل في مشروعية الشهادة قوله تعالى: ﴿**وأشهدوا إذا تبايعتم**﴾. وحمله مالك على الندب في البيع والشراء والدَّيْن وعند عقد النكاح، وأوجبها عند الدخول. ويجب تحملها وجوب كفاية إن وجد الغير وإلا تعين، لقوله تعالى: ﴿**وأقيموا الشهادة لله**﴾. أما أداؤها ففرض عين. قال تعالى: ﴿**ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا**﴾. وقال: ﴿**ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه**﴾. وتنقسم الشهادة المجزئة لإنفاذ الحكم أو إثبات الحق إلى أربعة أقسام: الأول: شهادة أربعة عدول وذلك في الزنى واللواط فلا بد فيهما من أربعة يشهدون أنهم رأوا الفرج في الفرج كالمرود في المكحلة. ويجوز لهم تعمد النظر إلى العورة بقصد تحمل الشهادة. الثاني: شهادة عدلين على الإقرار بالزنى واللواط على الراجح وعلى النكاح والطلاق ونحوهما مما ليس بمال ولا يؤول إلى المال. الثالث: شهادة عدل وامرأتين أو أحدهما

مع يمين، وذلك يجزئ في الأموال وما يؤول إليها كالبيع والشراء وسائر المعاملات. الرابع: شهادة امرأتين فقط فيما لا يجوز نظر الرجال إليه كالولادة والاستهلال وعيوب الفرج. وزاد البعض الخلطة فإنها تثبت ولو بشهادة امرأة. قال الناظم: (وليحكم) القاضي (في) الخصومات التي مآلها (مالهم) بشهادة امرأتين وقَسَم أو (بشاهد) أي رجل عدل (وقسم) صاحب الحق في المشهور الراجح من المذهب. فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ: «قضى بيمين وشاهد». وفي رواية قال: «إنما كان ذلك في الأموال»(١). وعن جابر رضي الله عنه أن النبيﷺ: «قضى باليمين مع الشاهد»(٢). وعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أن النبيﷺ: «قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به أمير المؤمنين علي بالعراق»(٣). والقاعدة أن كل ما يقضى فيه بالشاهد واليمين يقضى فيه بالمرأتين واليمين وبالنكول مع اليمين. (و)اختلف في إلحاق كل ما هو (آئل للمال) بالمال في هذا، وذلك كالأجل و(كالخيار) والشفعة والإجارة وأداء الكتابة والوصية والوكالة والوقف والنكاح بعد الموت ونحو ذلك، فالمشهور الإلحاق، ومقابله عدمه. (و)كذلك (في جراح العمد) التي فيها الدية (في) القول (المختار) وفي جراحات الخطإ من باب أولى. وأما ما لا يقضى فيه إلا بشاهدين فأشار إليه بقوله: (لا في) شهادة على عقد (نكاح) أو دعوى نكاح المرأة في حياتها فلا بد من شاهدين، فإن أقيمت دعوى نكاح المرأة بعد موتها قضي فيها بالشاهد واليمين في المشهور لأنها أصبحت راجعة للمال. (و)كذلك دعوى (طلاق) أو شهادة عليه، لقوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾. أو عتاق أو (حد) من الحدود بجلد أو غيره ونحو هذا مما ليس بمال ولا آئل إلى المال (ففيه) جميعا لا

---

(١) أخرجه مسلم في باب القضاء باليمين والشاهد وأحمد في مسند عبدالله بن العباس وأبو داود في باب القضاء باليمين والشاهد والبيهقي في باب القضاء باليمين مع الشاهد. (٢) أخرجه أحمد في مسند جابر بن عبدالله والترمذي في باب ما جاء في اليمين مع الشاهد وأخرجه عن أبي هريرة وعبادة بلفظه. (٣) أخرجه الدارقطني في باب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري.

يقضى بشاهد ويمين أو شاهد وامرأتين أو امرأتين ويمين، بل لا بد أن يشهد (عدلان) أي رجلان مسلمان بالغان عاقلان سالمان من كل ما يؤثر في العدالة. وهذا (كقتل العمد) أي ولا يقضى في قتل العمد بالشاهد واليمين إلا في القسامة كما تقدم أنه يقضى فيها بالشاهد والأيمان المعهودة للقسامة دون زيادة يمين، وذلك في بعض أمثلة اللوث التي مر تفصيلها في بابها. وكذلك جراح العمد التي فيها القصاص، لا يقضى فيها بالشاهد واليمين. فلو ادعى شخص على آخر أنه قطع يده عمدا وأقام شاهدا واحدا فإنه لا يحلف معه، وإنما ترد اليمين على الجاني فإن حلف برئ، وإن نكل فقيل: يقتص منه بالشاهد والنكول، وقيل: يسجن فإن طال سجنه دين وأخرج. وأما الجراح التي لا قصاص فيها سواء للخطإ فيها أو لأنها متالف كالمأمومة والجائفة، فهذه يقضى فيها بالشاهد واليمين لكونها تؤول إلى المال. وقيل: إن جراح العمد التي فيها القصاص يقضى فيها بالشاهد الواحد واليمين. ذكره القيرواني في الرسالة ولم ينظمه الناظم مكتفيا بما به الفتوى، وهو الأول. ثم انتقل إلى بيان ما تجوز وما لا تجوز فيه شهادة النساء فقال: (ولم تجز شهادة النساء) ولا تصح أيضا (إلا) في الأموال، لقوله تعالى في آية الدين: ﴿**فإن لم يوكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**﴾. أو (بما) هو (كالمال) مما يؤول أمره إلى المال كالأجل والخيار وما يشبه ذلك، فتصح شهادتهن في هذا مع الرجل أو منفردات مع اليمين. (أو) تصح شهادتهن فيما هو (كالجائي) لاحقا من أمور النساء. (و)لكن إذا قبلت شهادة النساء في المال أو ما يؤول له فإن شهادة (ألف مرأة) تعتبر (كمرأتين) أي كشهادة امرأتين (وذاك) المذكور سواء كن ألفا أو امرأتين فإنه في الشهادة (كالرجل) الواحد (لا كاثنين) من الرجال، وحينئذ فإن الحاكم لا يحتاج إلى تحليف المدعي

الذي شهد له رجل واحد وامرأتان أو نساء في حق مالي لتمام النصاب بهن مع الرجل. قال في الأصل: «أو مع يمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين». وهو الأموال وما يؤول إليها كما تقدم. (و)تصح شهادة النساء، وهو القسم الرابع ولا يشهد فيه غيرهن، وذلك (للذي) من أمور النساء (لم يبد) عادة لعدم القدرة أو عدم الجواز (للرجال) أن يطلعوا عليه، فتشهد فيه منهن (ثنتان) لا أقل، سواء كن حرائر أو كن إماء. وذلك (كالحيض) وعيوب الفرج والولادة (والاستهلال) أي استهلال المولود صارخا عند ولادته، وهل هو ذكر أو أنثى، فعن الأوزاعي عن الزهري قال: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن»(١). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن»(٢). واختلف هل تجوز شهادة النساء على أن المولود ذكر أو أنثى على ثلاثة أقوال: فأجازها ابن القاسم لكن مع يمين القائم بشهادتهن، وردها أشهب. وقال أصبغ: إن فات بالدفن والطول حتى تغير نظرتُ فإن كان فضل المال يرجع إلى بيت المال أو إلى العشير البعيد جازت كما قال ابن القاسم، وإن كان يرجع إلى بعض الورثة دون بعض أخذت بقول أشهب. ذكره ابن ناجي، وقال: ولو ادعى الزوج على زوجته عيب فرجها فقال ابن القاسم لا ينظر إليها النساء وهي مصدقة وأنكره سحنون، فإن كان العيب بغير الفرج مما هو عورة فقيل: تقبل فيه شهادة النساء. وقيل: يبقر الثوب حتى ينكشف موضع العيب فيطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادة النساء حينئذ. بقي العلم أنه لا يمنع حضور الرجال الولادة ليشاهدوا نحو الاستهلال والذكورة والأنوثة، ولكنه يندر فاعتبرت فيه لذلك شهادة النساء.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في باب ما تجوز فيه شهادة النساء. (٢) انظره في كنز العمال وفي جامع المسانيد والمراسيل ونسبه الغماري في مسالك الدلالة لرواية عبدالرزاق، ولم أتمكن من الوقوف عليه في مصنفه.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ للقاضي الحكم في قضايا المال وما يؤول إليه بشهادة رجل وامرأتين.

٢ ـ يجوز الحكم في قضايا المال بإقسام رب الحق مع شهادة رجل أو امرأتين.

٣ ـ القاعدة أن كل ما يقضى فيه بالشاهد واليمين يقضى فيه بالمرأتين واليمين وبالنكول مع اليمين.

٤ ـ جراح الخطإ والعمد التي فيها الدية يحكم فيها بما يحكم به في المال.

٥ ـ دعوى الطلاق ونكاح المرأة في حياتها والحدود وقتل العمد بشاهدين.

٦ ـ إذا أقيمت دعوى نكاح المرأة بعد موتها قضي فيها بالشاهد واليمين.

٧ ـ لا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال وما يؤول إليها أو ما لا يطلع عليه الرجال مما يتعلق بالنساء كالولادة والاستهلال وعيوب الفرج.

٨ ـ ما لا يطلع عليه الرجال من أمور النساء تكفي فيه شهادة امرأتين.

٩ ـ لا يمنع حضور الرجال الولادة ليشاهدوا نحو الاستهلال والذكورة والأنوثة ولكنه يندر فاعتبرت فيه شهادة النساء.

وَإِنَّمَا يُقْبَلُ فِي التَّبْيِينِ عَدْلٌ سِوَى خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينِ
وَلَيْسَ مَحْدُوداً وَلاَ قِنّاً وَلاَ صَبِيّاً اَوْ كَافِراً اَوْ يَنتَقِلاَ
وَبَعْدَ تَوْبٍ قُبِلَ الْمَحْدُودُ وَهْوَ بِمَا حُدَّ بِهِ مَرْدُودُ
وَالاِبْنُ مَا لأَبَوَيْهِ وَاعْكِسِ كَالزَّوْجِ لِلزَّوْجِ وَفِي الأَخِ اقْتِسِ
وَلأَخِيهِ يَشْهَدُ الْمُبَرَّزُ إِلاَّ إِذَا التُّهْمَةُ فِيهِ تَبْرُزُ
وَلاَ مُبِيناً كِذْباً اَوْ صَغِيرَهْ كَثِيراً اَوْ مُرْتَكِباً كَبِيرَهْ
وَلاَ إِذَا جَرَّ بِهَا أَوْ دَفَعَا وَلاَ وَصِيّاً لِيَتِيمٍ نَفَعَا
وَكُلُّ مَن رُدَّتْ شَهَادَتُكَ لَهْ لِقُرْبِهِ فَاشْهَدْ عَلَيْهِ مُعْمَلَهْ

اللغة: ظنين: متهم. مبرز: عدل ظاهر العدالة. كثيرا: نعت كذبا.

الإجمال: لا يقبل في الشهادة إلا العدل الذي ليس بينه وبين المشهود عليه خصومة وليس متهما بالكذب، ولم يقم عليه حد وليس رقيقا ولو بشائبة حرية وليس صبيا ولا كافرا. فإذا انتقل العبد إلى الحرية وكبر الصبي وأسلم الكافر قبلت شهادتهم. وإذا تاب المحدود من الذنب الذي حد فيه كالزنا قبلت شهادته إلا في مثل ذلك الذنب. ولا تقبل شهادة الأبناء وإن نزلوا للآباء وإن علوا ولا الآباء للأبناء كذلك، ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر في حال وجود العصمة. والقياس عدم قبول شهادة الأخ لأخيه، لكن الأخ كامل العدالة تقبل شهادته لأخيه ما لم تظهر عليه تهمة فترد. ولا تقبل شهادة من يعرف بالكذب، ولا من يعلن ارتكاب الصغائر ويصر عليها ولا مرتكب كبيرة ما تاب منها. ولا تقبل شهادة من يجر بها نفعا لنفسه أو يدفع بها عنه ضرا. ولا تقبل شهادة وصي اليتيم في قضية ليتيمه فيها منفعة.

الشرح: وهنا بدأ يبين شروط الشهادة فقال: (وإنما يقبل) حصرا (في التبيين) أي في أداء الشهادة شاهد (عدل) ولا يقبل غيره، لقوله تعالى: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾. وقوله: ﴿**ممن ترضون من الشهداء**﴾. ولا يرضى العقلاء إلا العدل، وهو الحر المسلم العاقل البالغ السالم من الفسق والبدعة ولو متأولا، ومن الحجر عليه لسفه. وعن ابن الحاجب في وصف العدالة أنها: المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر، وتوقي الصغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة، ليس معها بدعة فإنها فسق. فتقبل شهادة كل من كان هذا وصفه (سوى) شهادة (خصم) على خصمه في غير أمور الآخرة، أي أن الشهادة إذا كانت في أمور الدنيا لا تقبل فيها شهادة من بينه خصومة مع المشهود عليه، لأن الخصومة تنبئ عن العداوة والعداوة مانعة من الشهادة، لأن الشاهد العدو يتهم بقصد إضرار

عدوه المشهود عليه، ويستمر المنع حتى يغلب على الظن زوال العداوة. فإذا كانت المخاصمة في أمور الدين قبلت شهادة الخصم كشهادة المسلم على الكافر أنه كافر وشهادة السني على البدعي أنه يعمل أو يقول بالبدعة الفلانية، لأن عداوة الدين عامة وهي أخف من العداوة الخاصة، ثم إن المنتصر لدين الحق يبعد أن يشهد في انتصاره لدينه بكذب. (ولا) تقبل شهادة (ظنين) لحديث عائشة الآتي وروى مالك بلاغا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين»(١). أي متهم بالميل في شهادته إلى من يشهد له أو في دينه أو بعدم الصدق كأن يشهد فقير معدم لغني في مال كثير أو غريب يُعلم أنه لم يكن في بلد المشهود به زمن وقوع الحادثة. والضابط أنه لا تقبل شهادة كل من اتهم بقلة دينه أو ميله إلى جلب النفع للمشهود له أو الضر للمشهود عليه. (و)يشترط كون الشاهد العدل (ليس محدودا) أي لم يسبق أن حد في قذف أو زنى أو غير ذلك لقوله تعالى: ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون**﴾. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال النبيﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا محدودة وذي غمر على أخيه»(٢). وفي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى قال: «والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا في شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة»(٣). ومثل المحدود والمعزر من عفي عنه في قتل العمد، وهذا ما لم تظهر من المحدود ونحوه التوبة النصوح. (ولا) يجوز أن يكون الشاهد (قنا) ولو بشائبة رق كالمكاتب والمبعض، لأنه تعالى قال: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**﴾. ورجالنا هم

---

(١) رواه مالك في باب ما جاء في الشهادة، ورواه البيهقي مرفوعا في باب لا تقبل شهادة خائن وكذلك ابن أبي شيبة في باب من لا تجوز له الشهادة. (٢) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عمرو والبيهقي في باب من قال لا تقبل شهادته وابن ماجه في باب من لا تجوز شهادته والدارقطني في باب المرأة تقتل إذا ارتدت. (٣) أخرجه البيهقي في باب من قال لا تقبل شهادته والدارقطني في باب عمر إلى أبي موسى.

الأحرار المالكون لأمر أنفسهم، ثم الشهادة ولاية والعبد لا ولاية له على نفسه أحرى أن تكون له الولاية على غيره. (ولا) يجوز أن يكون الشاهد (صبيا) لم يبلغ الحلم، لقوله تعالى: ﴿**واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**﴾. والصبي ليس رجلا، إلا أن العلماء قال بعضهم: إنه يشهد على مثله في جرح أو قتل وسيأتي. (أو) أي ولا يصح أن يكون الشاهد (كافرا) لقوله تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإٍ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة**﴾. وقوله: ﴿**ممن ترضون من الشهداء**﴾. وقوله: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾. والكافر فاسق وليس ممن نرضى من الشهداء وليس من عدولنا. فتعين لكل هذا ألا تقبل شهادته إذا أداها قبل إسلامه كالصبي قبل بلوغه. وأما لو تحمل الصبي والكافر الشهادة فأداها الصبي بعد بلوغه والكافر بعد إسلامه واتصافهما بالعدالة لصحت شهادتهما، ما لم تكن ردت شهادة الشاهد في تلك الحادثة قبل اتصافه بوصفه الجديد من بلوغ وإسلام، وإلا لم تقبل لكونه يتهم بمحاولته إزالة المعرة التي لحقته برد شهادته. وتبقى شهادة الصبي والكافر مردودة (أو) إلى أن (ينتقل) من حاله تلك إلى بلوغ الصبي وإسلام من كان كافرا ويتصف بالعدالة فتقبل عندئذ. (وبعد توب) ورجوع ظاهر وإقلاع عن الذنب الذي حد فيه (قبل المحدود) في الزنى أو غيره إذا حسنت حاله شاهدا في كل شيء، لقوله تعالى في آية النور السابقة: ﴿**إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم**﴾. (وهو بما حد به) أو عزر (مردود) الشهادة دائما، ومعنى هذا: أن كل مسلم أقيم عليه حد أو عزر لارتكابه ما يوجب ذلك ثم تاب منه وحسن حاله تقبل شهادته في كل شيء شهد فيه إلا الإثم الذي حد أو عزر في مثله، فإن كان حد في

الزنى شهد في كل شيء إلا الزنى وإن كان حد في القذف ففي كل شيء إلا القذف وهكذا في البقية، في المشهور الراجح من المذهب. وأما لو كان حد وهو كافر ثم أسلم فإنه تقبل شهادته فيما حد فيه وفي غيره. والقاضي إذا حد في شيء ثم تاب منه صح حكمه في مثله. (والابن) وإن سفل (ما) قبلت شهادته (لأبويه) وإن عليا (واعكس) أي وكذلك الآباء لا تقبل شهادتهم للأبناء وإن علوا ونزل الأبناء. وقد يكون قوله: «واعكس» أراد به ما سيذكر قريبا أن كل من لا تصح شهادة شخص له تصح شهادته عليه، كما تجوز شهادة أحد الأبوين لأحد أولاده على ولده الآخر، وتجوز شهادة الولد لأحد أبويه على الآخر إن لم يظهر ميل للمشهود له وإلا لم تجز، كما لو شهد الوالد للبار على الفاسق أو للصغير على الكبير. وتجوز شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه المنكرة للطلاق، أما إن كانت هي القائمة بدعوى الطلاق والأب هو المنكر فقد أجازها ابن القاسم ومنعها أشهب. ولو شهد على أبيه بطلاق غير أمه وأمه في عصمته لم تقبل وتقبل إن كانت ميتة. ولا تصح شهادة الولد لزوج أبويه ولا الوالد لزوج ولده. وهذا (كالزوج) فإنه لا تصح شهادته (للزوج) الآخر أي لا تقبل شهادة الرجل لامرأته ولا المرأة لرجلها، ولا يشهد أي منهما لولد الآخر ولا لوالده. (وفي) شهادة (الأخ) لأخيه (اقتس) أي ذلك هو القياس (و)لكن المذهب أنه (لأخيه يشهد) الأخ (المبرز) في العدالة إذا كانت الشهادة في الأموال خاصة. والمبرز هو الزائد على أقرانه وأنظاره في الخير والصلاح، فتقبل شهادته لأخيه (إلا إذا التهمة فيه) أي في الأخ الشاهد (تبرز) وذلك إذا كانت الشهادة بنسب أو بما فيه قصاص أو بدفع معرة أو كان الشاهد في عيال أخيه المشهود له، ففي كل هذا لا تقبل شهادته له لبروز ما يؤيد التهمة. وقد ذكر بعض العلماء ومنهم ابن رشد مواضع يشترط فيها تبريز العدل، قال ابن رشد: ويشترط تبريز العدل في ستة مواضع: شهادة الأخ لأخيه، وشهادة الأجير للمستأجِر، وشهادة

المولى الأسفل لمعتقه، وشهادة الشريك المفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة. وشهادة الصديق الملاطف لصديقه، وشهادة من زاد في شهادته أو نقص منها بعد أدائها. وزاد البعض: شهادة المزكي للشهود، ومن سئل عن شهادته فشك فيها ثم تذكرها. وقد نظمت ذلك فقلت:

وَاشْتَرَطَ التَّبْرِيزَ نَجْلُ رُشْدِ * فِي سِتَّةٍ هُمُ بِلا تَعَدِّ
أَخٌ إِذَا شَهِدَ لِلأَخِ كَمَا الْـ * أَجِيرُ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْعَتِيقُ قُلْ
لِمُعْتِقٍ ثُمَّ الشَّرِيكُ فَاوَضَا * شَرِيكَهُ فِي غَيْرِ مَا تَفَاوَضَا
ثُمَّ الصَّدِيقُ لِلصَّدِيقِ ثُمَّ مَنْ * نَقَصَ أَوْ زَادَ وَذَاكَ بَعْدَ أَنْ
أَدَّى الشَّهَادَةَ وَزِيدَ مَن سُئِلْ * عَنْهَا فَشَكَّ وَمُزَكٍّ مَنْ عَدَلْ

(ولا) تجوز شهادة من كان (مبينا كذبا) أي من جرب عليه الكذب غير الجائز، لما ورد في كتاب عمر السابق لأبي موسى، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا مجلودة ولا ذي غمر لإحنة ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء ولا قرابة»(١). قال العلماء: يعتبر كذابا وترد به شهادته من جرب عليه الكذب أكثر من مرة واحدة في السنة، وأما الكذبة الواحدة في السنة فلا تقدح ما لم تترتب عليها مفسدة. ولا يقدح الكذب المباح، بل هو من مستحسن القول. والكذب المباح هو الذي يراد به الإصلاح بين المسلمَيْن المتهاجرَيْن. قال تعالى: ﴿**لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس**﴾. (أو) أي ولا تقبل شهادة مصر على ارتكاب (صغيرة) من صغائر الذنوب الخسيسة بحيث يقترفها (كثيرا) كالإدمان على النظر المحرم واختلاس اللقيمات على الدوام وما أشبه

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته والبيهقي في باب من قال لا تقبل شهادته والدارقطني في باب المرأة تقتل إذا ارتدت.

هذا. (أو) أي ولا يقبل من باب أولى من كان (مرتكبا كبيرة) من كبائر الذنوب متلبسا بها حال أدائه الشهادة فعرفت عنه بشهادة الشهود ولو حاول إخفاءها، إذا لم تعرف له منها توبة، فإن عرف عنه شيء مما تقدم ثم أظهر التوبة منه قبلت شهادته. (ولا) تقبل شهادة الشاهد (إذا جر بها) لنفسه نفعا، كما لو شهد على مورثه الغني بما يؤدي لقتله، لأنه يتهم على قتله طلبا لماله، بخلاف ما لو كان مورثه فقيرا معدما فشهد عليه بما يقتل له فإن شهادته تقبل. (أو) كذلك لا تقبل شهادة من اتهم بأنه أراد بها (دفع) الضر عن نفسه، كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل حيث كان القاتل غنيا. (ولا) تقبل شهدة الشاهد إذا كان (وصيا ليتيم) وكان بتلك الشهادة (نفع) يتيمه، وتجوز شهادته عليه لقاعدة: (وكل من ردت شهادتك له لقربه) أو لغير ذلك (فاشهد عليه معمله) أي أنه باختصار كل من لا تجوز شهادته لشخص جازت شهادته عليه.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ لا تقبل الشهادة إلا من العدل وهو الحر المسلم العاقل البالغ السالم من الفسق والبدعة ولو متأولا.

٢ ـ لا تقبل شهادة العدل إذا كان خصما في أمور الدنيا للمشهود عليه.

٣ ـ إذا كانت المخاصمة في أمور الدين قبلت شهادة الخصم إذا كان عدلا.

٤ ـ لا تقبل شهادة متهم بالميل إلى من يشهد له أو في دينه أو بعدم الصدق.

٥ ـ يشترط كون الشاهد العدل لم يسبق أن أقيم عليه حد أو تعزير.

٦ ـ لا تقبل شهادة من فيه شائبة رق ولا صبي ولا كافر ويجوز منهم تحملها.

٧ ـ إذا تحمل الصبي والكافر الشهادة فأدياها بعد بلوغ ذلك وإسلام هذا قبلت.

٨ ـ من ردت شهادته في حادثة قبل بلوغه أو إسلامه لم تقبل فيها بعدهما.

٩ ـ كل مسلم حد أو عزر فتاب بصدق تقبل شهادته إلا في مثل ما حد فيه.

١٠ ـ من حد وهو كافر ثم أسلم تقبل شهادته فيما حد فيه وفي غيره.

١١ ـ إذا حد القاضي في شيء ثم تاب منه توبة نصوحا صح حكمه في مثله.

١٢ ـ لا تقبل شهادة الولد وإن نزل لوالده وإن علا ولا الوالد للولد كذلك.

١٣ ـ كل من لا تصح الشهادة له تصح عليه فيشهد الولد على الوالد وعكسه.

١٤ ـ تجوز شهادة الوالد لأحد أولاده على الآخر وشهادة الولد لأحد أبويه على الآخر إن لم يظهر ميل للمشهود له.

١٥ ـ تجوز شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه المنكرة للطلاق واختلف إن كانت هي القائمة بالدعوى والأب هو المنكر.

١٦ ـ لو شهد الابن على أبيه بطلاق غير أمه وأمه في عصمته لم تقبل.

١٧ ـ لا تصح شهادة الولد لزوج أحد من أبويه ولا الوالد لزوج أحد من ولده.

١٨ ـ لا يشهد الرجل لامرأته ولا هي له ولا أي منهما لولد الآخر أو والده.

١٩ ـ يشهد الأخ المبرز في العدالة لأخيه إذا كانت الشهادة في الأموال.

٢٠ ـ لا تقبل شهادة الأخ لأخيه إذا كانت الشهادة بنسب أو بما فيه قصاص أو بدفع معرة أو الشاهد في عيال أخيه المشهود له.

٢١ ـ لا تجوز شهادة من جرب عليه الكذب أكثر من مرة واحدة في السنة.

٢٢ ـ لا يقدح الكذب المباح وهو الذي يراد به الإصلاح بين المتهاجرَيْن.

٢٣ ـ لا تقبل شهادة مدمن صغيرة ولا مرتكب كبيرة لم تعرف توبته منها.

٢٤ ـ لا تقبل شهادة الشاهد إذا جر بها لنفسه نفعا أو دفع بها عنه ضرا.

٢٥ ـ لا تقبل شهدة وصي اليتيم التي فيها نفع ليتيمه وتقبل شهادته عليه.

وَلاَ النِّسَا جَرْحاً وَتَعْدِيلاً وَلاَ يُقْبَلُ تَزْكِيَةً إِلاَّ مَن جَلاَ

عَدْلٌ رِضَى فِيهَا وَفِي التَّجْرِيحِ لاَ يُقْبَلُ وَاحِدٌ وَسِرّاً قُبِلاَ

وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ الصّبْيَانِ فِي الْجُرْحِ أَوْ فِي النَّفْسِ لاَ النِّسْوَانِ

مِن قَبْلِ أَن يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلاَ بَيْنَهُمُ كَبِيرٌ اَن يُبَدِّلاَ

اللغة: جَرحا بالفتح: إسقاط العدالة. جلا: أوضح. الجُرح بالضم: الكَلْم.

الإجمال: لا تقبل شهادة النساء في إسقاط العدالة عن شخص أو اعتبارها. ولا يقبل في التزكية من الرجال إلا من قال فيها: أشهد أن فلانا هذا عدل رضى. ولا يقبل في التجريح شاهد واحد عند الجهر بها فإن أسر بها قبل. وتقبل شهادة الصبيان قبل البلوغ فيما يقع بينهم من جراح وقتل إذا أدلوا بها قبل أن يدخل بينهم شخص بالغ خشية أن يوجههم بتبديل الشهادة. أما النساء فلا يقبل ذلك منهن.

الشرح: هذا شروع في بيان من يصح منه التعديل والتجريح ومن لا يصح. والتعديل هو بيان ما في الشاهد من محمود الصفات التي تجعله مهيئا لأن يكون شاهدا عدلا، والجرح عكسه. وحكمهما الوجوب على الكفاية إن وجد متعدد وإلا تعينا. قال: (ولا) يجوز ولا يقبل من (النسا)ء شهادتهن على شخص بما يؤثر فيه (جرحا) في شهادته (و)لا (تعديلا) له سواء كان ذلك فيما تصح فيه شهادتهن أو لا، وسواء كان المشهود بعدالته أو عدمها رجلا أو امرأة. (ولا يقبل) في (تزكية) الشهود رجل (إلا من جلا) الشهادة بالعدالة أي أوضحها بأن قال: أشهد أن فلانا هذا (عدل) في نفسه (رضى) في أفعاله، فهو مرضي في الشهادة. وهذا إذا قيل (فيها) أي في العدالة، لا بد من جمع اللفظين، لأن الله تعالى جمعهما في وصف الشاهد الذي تقبل شهادته، فقال: ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾. وقال: ﴿**ممن ترضون من الشهداء**﴾. قال العلماء قوله: «عدل» يشعر بالسلامة في الدين، وقوله: «رضى» يشعر بالسلامة من البلَه والغفله مما يجعله من أهل التحرز واليقظة، وقيل: يشعران بشيء واحد هو كمال العدالة. واتفق المذهب أنه إن قال فيه: أشهد أنه عدل رضى أن ذلك يكفي دون ذكر لسبب التعديل. (و)يقال (في التجريح) عكس هذا من كل ما يشعر بعدم الصلاحية للشهادة مما في الشخص من عيوب تضر بعدالته دون زيادة. واختلف في ذكر سبب التجريح هل هو مطلوب أولا؟ قال ابن ناجي: قال ابن عبد السلام: والأقرب أنه لا بد من ذكره لا ختلاف

العلماء في كثير من أسبابه مع غموض بعضه. قال: وقد جُرح أقوام من المحدثين ونسبوهم إلى أشياء هم منها برآء واستفسر بعضهم من جرحهم فذكر ما لا يصح أن يكون جرحة فقال بعضهم: رأيت فلانا يبيع ولا يرجح الميزان. وقال بعضهم: رأيت فلانا يُغتاب بحضرته ولا ينكر. قال: وجرح شاهد شاهدا فقال لما سئل عن الجرحة: رأيته يبول وهو قائم. فقيل له: وإذا بال قائما ما ذا يكون؟ قال: يتطاير عليه بوله. فقيل له: هل رأيته صلى به بعد ذلك؟ فقال: لا. فظهر غلطه. اهـ ويشترط في المزكي أن يكون مبرزا في العدالة معروفا للقاضي بكونه عدلا إن كان الشاهد من أهل البلد فإن كان الشاهد غريبا لم يشترط في المزكي معرفة القاضي له. ومن شروط المزكِّي أن يكون فطنا عارفا بتصنعات الشهود، وأن يكون معتمدا في تزكيته على طول عشرة المزكَّى في الحضر وفي السفر، ويرجع في طولها للعرف لا على السماع إلا سماعا فاشيا من الثقات وغيرهم، وأن يكونا من أهل محلة أو سوق واحدة، فإن تعذر وجود من فيه تلك الأوصاف اكتفي بتزكية الأفضل ممن هم دونه. و(لا يقبل) في التزكية ولا في التجريح شاهد (واحد) بل لا بد من رجلين على الأقل مستوفيين للشروط المذكورة آنفا. (و)التعدد المذكور هو في حال الجهر بالجرح والتعديل لوجوبه، أما ما يكون من التجريح (سرا) فإن الفرد فيه (قبل) لأنه مندوب فقط مع الذي في الجهر زيادة عليه. (وقبلت) للضرورة على خلاف نفيها فيما تقدم (شهادة الصبيان) بعضهم على بعض (في الجرح) أي فيما يقع بينهم من جراح يسببها بهضهم لبعض (أو في) قتل (النفس) إذا وقع فيما بينهم في المشهور المعمول به من المذهب، لأن ذلك كله في الأموال ولأنهم يندبون إلى التعلم مجتمعين وقد لا يحضرهم كبير فإذا وقع بينهم شيء من الجنايات ولم تقبل فيه شهادتهم ضاعت دماؤهم. و(لا) يقبل ذلك في شهادة (النسوان) بعضهن على بعض، حال اجتماعهن في نحو حمام وعرس، وهذا هو المشهور. قيل: لأن اجتماعهن في نحو هذا منهي عنه فلا يقاس على اجتماع الصبيان لنحو تحصيل علم

وتعلم رماية وتدريب على قتال مما هو مندوب إليه ومرغب فيه، ثم قبول شهادة الصبيان في هذا فرع والقياس إنما يكون على أصل. وقبلها البعض، قال زروق: فرع: ما يقع للنساء في الحمامات والأعراس والمآتم فشهادة النساء فيه مقبولة، وقال اللخمي: حكى الجلاب في ذلك قولين وإن لم تكونا عدلتين لأنه موضع لا يحضره العدول وحكى المازري روايتين وظاهر لفظ الجلاب أن معروف المذهب السقوط.اهـ ويشترط لشهادة الصبيان في الذي تقدم أن يؤدوها (من قبل أن يفترقوا) فإذا تفرقوا لم تصح شهادتهم لأنهم يتهمون بأن الكبار علموهم، إلا أن تشهد العدول على شهادتهم قبل تفرقهم فيصح ذلك. (و)من شروط قبول شهادة الصغار في جناياتهم ألا (يدخل بينهم) شخص (كبير) حال قتالهم فإن دخل بينهم كبير لم تقبل شهادتهم لأنه يخشى (أن يبدل) شهادتهم بتدخله فيها. وقد روى مالك في الموطإ عن هشام بن عروة: «أن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح»(١). وهذا هو الذي عليه عمل أهل المدينة. قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم وإنما تجوز على شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها ولا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يُخَبَّبوا أو يعلموا فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يفترقوا». ثم يشترط لشهادتهم: الحرية والإسلام والتمييز والتعدد والذكورية، وأن يتفقوا عليها، وألا يكون الشاهد منهم معروفا بالكذب وتشهد العدول على رؤية الجسد مقتولا، إن كانت الشهادة على قتل. فإذا تمت شهادتهم بشروطها لا يقدح فيها بعد ذلك رجوعهم ولا تجريحهم. وفائدة شهادتهم ثبوت الدية لأن عمد الصغار كخطإ الكبار فيه الدية ولا قود فيه.

---

(١) رواه مالك في باب القضاء في شهادة الصبيان.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ التعديل بيان ما في الشاهد من صفات تؤهله للشهادة والتجريح عكسه.

٢ ـ إذا وجد متعدد يحسن التعديل والتجريح وجب على الكفاية وإلا تعين.

٣ ـ لا يقبل من النساء تعديل ولا تجريح كان فيما تصح فيه شهادتهن أو لا.

٤ ـ لا يقبل في تزكية الشاهد إلا من قال: أشهد أن فلانا هذا عدْلٌ رضى.

٥ ـ اتفق المذهب أنه إن قال: أشهد أنه عدل رضى ولم يذكر السبب أجزأ.

٦ ـ يذكر من سبب التجريح ما يشعر بعدم الصلاحية للشهادة دون زيادة.

٧ ـ يشترط في المزكي أن يكون مبرزا في العدالة معروفا للقاضي بكونه عدلا.

٨ ـ من شروط المزكِّي أن يكون فطنا عارفا بتصنعات الشهود وأن يكون معتمدا في تزكيته على طول عشرة المزَكَّى في الحضر وفي السفر.

٩ ـ إذا تعذر وجود مزك فيه تلك الأوصاف اكتفي بتزكية الأفضل ممن دونه.

١٠ ـ لا يجزئ في الجرح والتعديل أقل من شاهدين مستوفيين للشروط.

١١ ـ يقبل الشاهد الواحد في الجرح عند الإسرار به لا في الجهر.

١٢ ـ تقبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من جراح أو قتل في المشهور.

١٣ ـ لا تقبل شهادة النساء فيما يقع بينهن في نحو الحمام والأعراس.

١٤ ـ يشترط لشهادة الصبيان تأديتها قبل التفرق وألا يكون بينهم كبير.

١٥ ـ إذا تمت شهادة الصبيان بشرطها لم يقدح فيها رجوعهم ولا تجريحهم.

وَفِي اخْتِلاَفِ الْمُتَبَايِعَيْنِ يُسْتَحْلَفُ الْبَائِعُ خَوْفَ الْمَيْنِ
وَأَخَذَ الْمُبْتَاعَهَا بِالْقَدَرِ أَوْ حَلَفَ الْمُبْتَاعُ أَيْضاً وَبَرِي
وَإِن تَدَاعَيَا بِمَا عِندَهُمَا فَلْيُقْسِمَا وَلْيُقْسَمَن بَيْنَهُمَا
وَأَعْدَلُ الْبَيِّنَتَيْنِ قُضِيَا بِهَا وَأَقْسَمَا إِذَا مَا اسْتَوَيَا
وَشَاهِدٌ رَجَعَ بَعْدَ الْحُكْمِ أُغْرِمَ مَا أَتْلَفَهُ لِلْخَصْمِ

اللغة: المين: الكذب. وبري: برئت ذمته فأبدل الهمزة ياء في الوقف تخفيفا.

الإجمال: إذا اختلف شخصان تبايعا في سلعة فادعى البائع بيعها بثمن معين وادعى المشتري أنه اشتراها منه بغيره ولا بينة لأحدهما، حلف البائع أنه باعها بكذا فتلزم المشتري بذلك ويأخذها، فإن أباها المشتري حلف وبرئ من دفع الزيادة وفسخ العقد. وإن ادعى شخصان شيئا بأيديهما معا ولا مرجح لأحدهما حلفا واقتسماه. وإن كان لكل منهما بينة عادلة وبينة أحدهما أعدل حلف صاحب البينة الأعدل وأخذ الشيء، أو استوت البينتان حلفا معا واقتسماه كالأول. وإن شهد شاهد بشيء فصدر الحكم طبقا لشهادته ثم رجع عنها بعد صدور الحكم لم ينقض وغرم الشاهد للمشهود عليه ما فوت عليه بشهادته.

الشرح: بعد الفراغ من الكلام على مسائل الشهادات شرع يتكلم على مسائل اختلاف البيِّعين فقال: (وفي) حال (اختلاف المتبايعين) المراد بهما كل متعاقدين سواء كان عقدهما بيعا أو إجارة أو كراء، وسواء كان اختلافهما في جنس المعقود عليه أو نوعه أو قدر الثمن أو المثمَّن أو في قدر الرهن أو في الأجل، فإنه في كل ذلك (يستحلف البائع) أولا جبرا عليه في المشهور، لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أن رجلين اختصما إلى رسول اللهﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين»(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين تدارآ في دابة ليس لواحد منهما بينة فأمرهما رسول اللهﷺ أن يستهما على اليمين أحبا أم كرها»(٢). وتحليف البائع إنما هو (خوف المين) أي الكذب في إنكاره، وإلا فالأصل أن القول قوله، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتناكران»(٣). (و)بعد

---

(١)أخرجه أحمد من حديث أبي موسى والبيهقي في باب المتداعيين يتنازعان المال والنسائي في باب القضاء فيمن لم تكن له بينة وابن حبان في ذكر ما يحكم الحاكم للمتداعيين. (٢) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة وابن ماجه في القضاء بالقرعة وأبو داود في الرجلين يدعيان شيئا وليس لهما بينة. (٣) أخرجه أبو داود في باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم والبيهقي في اختلاف المتبايعين والنسائي في اختلاف المتبايعين في الثمن.

أن يحلف أنه باع بكذا أو أجر أو أكرى، أو أن المبيع قدره كذا أو صفته كذا حسبما ادعى هو، لزم المشتري إما أن يدفع ما حلف عليه البائع ثم إذا دفعه (أخذ المبتاعها) أي الشيء محل النزاع (بالقدر) الذي أقسم عليه البائع. (أو) أبى أخذه بما حلف عليه البائع (حلف المبتاع أيضا) على أنه ما اشترى إلا بكذا أو أن ما اشتراه صفته كذا أو قدره كذا (و)عندئذ (بري) مما ادعاه البائع وأصبح لكل منهما الخيار بين التماسك بما ادعاه خصمه والفسخ ويكون ذلك بحكم الحاكم. ويفسخ العقد أيضا بحكم الحاكم إذا نكل المشتري. خلاصة ما تقدم كما في شرح زروق: أن اختلاف المتبايعين على سبعة أوجه: اختلاف في جنس المعقود عليه، واختلاف في نوعه، واختلاف في قدر الثمن، واختلاف في القبض، واختلاف في الأجل واختلاف في البت والخيار، واختلاف في الصحة والفساد. والذي تكلم عليه الشيخ هنا هو الاختلاف في قدر الثمن، وتضمن كلامه أنهما يتحالفان ويتفاسخان. يريد إذا كانت السلعة قائمة لم تفت، وسواء قبضها المبتاع أو لم يقبضها على المشهور. والمشهور تبدئة البائع باليمين كما قال، وفي العتبية يبدأ المشتري. وثالثها: يقرع بينهما، ورابعها: يخير الحاكم. وعلى المشهور فيحلف البائع بالذي لا إله إلا هو ما بعت سلعتي هذه منه إلا بعشرة، فإذا حلف خُير المبتاع بين أن يأخذ بالعشرة أو يحلف على أنه إنما أخذها بالخمسة ثم يفسخ. اهـ

[**فروع**] مهمة: إذا كان اختلاف المتعاقدين إنما هو في أصل وقوع العقد من عدمه فالقول لمنكره لكن بيمينه. ولو اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة إلا عند غلبة الفساد فيكون القول لمدعيه، كما لو كان العقد في الصرف مثلا، لأن الغالب فساده. وإن اختلفا في الخيار والبت فالقول لمدعي البت ولو مع بقاء السلعة ما لم يكن عرف بالخيار. ولو اختلفا في قبض الثمن أو المثمَّن فالأصل البقاء إلا لعرف كلحم بان به. وإن اختلفا في انقضاء الأجل المضروب لقبض الثمن

فالقول لمن ادعى البقاء حيث فاتت السلعة وأشبه مدعيه، ومع قيامها يتحالفان ويفسخ العقد. ذكرها النفراوي. (وإن تداعيا) أي الخصمان (بما عندهما) أي في شيء يشبه أن يكون مملوكا لكل واحد منهما وادعاه كل واحد منهما لنفسه وهذا الشيء محبوس لديهما معا أو لا يد لأحدهما عليه أو هو بيد شخص ثالث لا يدعيه لنفسه ولا يُقِر به لواحد منهما ولم يخرجه عنهما (فليُقسِما) أي فليحلف كل واحد منهما أن هذا الشيء له (وليُقسَمَن) إذا حلفا (بينهما) ذلك الشيء. فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: « أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين »(١). والقسمة بينهما بالتساوي إذا كان كل منهما ادعاه كاملا، أما إن ادعاه أحدهما كاملا وادعى الآخر بعضه فإنه يقسم كالعول، فيكون لمدعي الكل الثلثان ولمدعي النصف الثلث. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر اختص به الحالف. وإن كان بيد شخص ثالث وأقر به لواحد أو لشخص آخر لم يَدَّعِه كان لذلك المقَر له وإن ادعاه الذي هو بيده لنفسه حلف وأخذه. وإن أقام كل منهما بينة وهو بيد ثالث لم يَدَّعه وأقر لواحد منهما به كان له مع يمينه. (و)إن أقام كل واحد منهما بينة تشهد له بأن هذا الشيء الذي تحت أيديهما معا أو لا يد لأحدهما عليه أو هو تحت يد شخص ثالث لا يدعيه لنفسه ولا يقر به لأحدهما دون الآخر ولا يخرجه عنهما لشخص ثالث، واختلفت البينتان من حيث العدالة مع كونهما عادلتين، فإن صاحب (أعدل البينتين قضي) له (بها) أي ببينته بعد أن يحلف أن هذا الشيء لم يخرج عن ملكه بوجه من الوجوه إلى الآن. أما إن كانت إحدى البينتين عادلة دون الأخرى فإن القضاء بالعادلة وحدها. (وأقسما) أي المتخاصمان (إذا ما استويا) أي إذا استوت البينتان في

---

(١) أخرجه أبو داود في باب الرجلين يدعيان شيئا وليس لهما بينة والبيهقي في باب المتداعيين يتنازعان شيئا في أيديهما معا والحاكم في المستدرك على الصحيحين في باب الخصمان يقعدان بين يدي الحاكم، وصححه على شرط الشيخين.

العدالة أو ضدها فإنهما تتساقطان كل واحدة بالأخرى واقتسما الشيء المتنازع عليه بينهما. (و)إذا شهد (شاهد) لأحد الخصمين فبُتَّ الحكمُ طبقا لشهادته ثم (رجع) عن تلك الشهادة (بعد) بت (الحكم) الذي شهد فيه فإنه لم ينقض الحكم لاحتمال كذب الشاهد في الرجعة، ولكن (أغرم) الشاهد جميع (ما أتلفه) بشهادته (للخصم) الذي صدر الحكم ضده. فعن الشعبي أن رجلين شهدا عند أمير المؤمنين علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع علي يده ثم جاءا بآخر فقالا: هذا هو السارق لا الأول. فأغرم علي رضي الله عنه الشاهدين دية يد المقطوع الأول وقال: «لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ولم يقطع الثاني »(١). وهذا إذا اعترف الشاهد أنه شهد بما لم يعلم سواء اعترف أنها كانت شهادة زور أو رجع وسكت أو قال شُبِّه علي. ولا يغرم إن رجع بعد أداء الشهادة وقبل صدور الحكم، لعدم جواز الحكم بالشهادة بعد الرجوع عنها. وإن رجع بعد بت الحكم وقبل تنفيذه لم ينقض الحكم إن كان في المال اتفاقا، واختلف في نقضه إن كان في الدماء. ولا تقبل للشاهد الراجع عن شهادته شهادة بعدها ولو تاب.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ إذا اختلف المتبايعان في جنس المبيع أو نوعه أو قدر الثمن أو المثمَّن حلف البائع وأخذ المبتاع الشيء بما حلف عليه البائع.

٢ ـ إذا أبى المبتاع أخْذ السلعة بما حلف عليه البائع حلف هو وفسخ العقد.

٣ ـ بعد حلف المبتاع يصبح لكل منهما الخيار بين التماسك بما ادعاه خصمه والفسخ ويكون ذلك بحكم الحاكم.

٤ ـ المراد بالمتبايعين هنا كل متعاقدين كان عقدهما بيعا أو إجارة أو كراء.

---

(١) أخرجه البيهقي في باب الرجوع عن الشهادة وعبدالرزاق الصنعاني في كتاب العقول في مصنفه.

٥ ـ المشهور تبدئة البائع باليمين وقيل: يبدأ المشتري وقيل: يقرع بينهما.

٦ ـ إذا اختلف المتعاقدان في أصل وقوع العقد فالقول لمنكره لكن بيمينه.

٧ ـ لو اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة إلا عند غلبة الفساد.

٨ ـ إذا اختلفا في الخيار والبت فالقول لمدعي البت ما لم يكن عرفٌ بالخيار.

٩ ـ لو اختلفا في قبض الثمن أو المثمَّن فالأصل البقاء إلا لعرف كلحم بان به.

١٠ ـ إذا اختلفا في انقضاء الأجل فالقول لمن ادعى البقاء حيث فاتت السلعة.

١١ ـ إذا ادعى خصمان شيئا يشبه أن يكون لكل منهما حلفا واقتسماه وإن حلف أحدهما ونكل الآخر اختص به الحالف.

١٢ ـ إذا كان ما ادعياه بيد ثالث وأقر به لواحد فهو له ولو من غيرهما.

١٣ ـ إذا أقام كل منهما بينة وهو بيد ثالث وأقر به لأحدهما حلف وأخذه.

١٤ ـ إذا أقام كل منهما بينة عادلة تشهد له وإحدى البينتين أعدل قضي بها.

١٥ ـ إذا كانت إحدى البينتين عادلة دون الأخرى فالقضاء بالعادلة وحدها.

١٦ ـ إذا استوت البينتان في العدالة أو ضدها تساقطتا واقتسما الشيء بينهما.

١٧ ـ إذا شهد شاهد لأحد الخصمين فَبُتّ الحكمُ طبقا لشهادته ثم رجع عنها لم ينقض الحكم وأغرم الشاهد ما أتلفت شهادته.

١٨ ـ لا يغرم الشاهد إن رجع عنها بعد أداء الشهادة وقبل صدور الحكم.

١٩ ـ إذا رجع بعد بت الحكم وقبل تنفيذه مضى في المال واختلف في الدماء.

٢٠ ـ لا تقبل للشاهد الراجع عن شهادته شهادة بعدها ولو تاب وصلح حاله.

وَالْقَوْلُ لِلْوَكِيلِ فِي الإِقْبَاضِ وَمُودَعٍ وَعَامِلِ الْقِرَاضِ

وَإِن يَقُلْ دَفَعْتُهُ إِلَى فُلاَنْ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَنكَرَ فُلاَنْ

بَيَّنَ دَافِعٌ وَإِلاَّ ضَمِنَا وَحَاجِرُ الأَيْتَامِ أَيْضاً بَيَّنَا

إِنفَاقَهُ وَدَفْعَهُ وَصُدِّقَا حَاضِنٌ اِنْ أَشْبَهَ فِيمَا أَنفَقَا

اللغة: الإقباض: مصدر أقبضه الشيء إذا جعله يأخذه. حاجر: مانع وحام.

الإجمال: من وكل شخصا على دفع شيء لآخر وقال الوكيل لموكله: رددت إليك ما وكلتني عليه فالقول للوكيل. وكذلك لو أودع شخص شيئا لدى شخص فقال المودَع عنده للمودِع: رددت إليك وديعتك صدق. وعامل القراض أيضا يصدق في دعواه رد القرض، ولكنهم جميعا لا يصدقون في دعواهم حتى يحلفوا. ومن أمر شخصا بدفع شيء لآخر فقال دفعته إليه وأنكر المدفوع إليه طلبت من الدافع البينة فإن لم يأت بها ضمن المدفوع. وكذلك وصي الأيتام عليه أن يبين كيفية إنفاقه عليهم ويشهد على دفع أموالهم إليهم إذا بلغوا، فإن كان حاضنا لهم فإنه يصدق إذا أشبه ما ادعى أنه أنفقه عليهم ما يلزمهم في العادة.

الشرح: هنا شرع المؤلف في بيان بعض ما يتعلق بالوكالة والوكيل. والوِكالة بفتح الواو وكسرها معناها في اللغة: التفويض. وفي اصطلاح الفقهاء: نيابة ذي حق غير إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته. فخرجت نيابة إمام الطاعة أميرا أو قاضيا أو إمام الصلاة. لأن هذه الثلاث يقال لها: النيابة لا الوكالة. وقولهم: غير مشروطة بموت أخرج الوصية. وحكم الوكالة: الجواز دل على جوازها قوله تعالى: ﴿**قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم**﴾. وقوله سبحانه: ﴿**قل لست عليكم بوكيل**﴾. وفي الموطإ أن رسول اللهﷺ: «بعث مولاه أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث». والإجماع منعقد على جوازها. وأركانها أربعة: أولها: الْمُوَكِّلُ، وشرطه أن يكون ممن يجوز له التصرف من غير توقف على إذن من غيره. الركن الثاني: الوكيل، وهو كل من جاز له أن يتصرف لنفسه في شيء جاز له أن ينوب عن غيره فيه إذا كان مما يقبل النيابة، ولم يكن ما يمنع منها. الركن الثالث: الْمُوَكَّلُ فيه، وشرطه أن يكون مما يقبل النيابة. الركن الرابع الصيغة: وهي كل ما دل عرفا على جعل التصرف للغير مع قبول المفوض له. قال: (و)كل

من قال لمن وكله على دفع شيء لشخص فلم يجده فرده لموكله أو وكله على بيع سلعة فقال رددت إِليك سلعتك أو بعتها وأعطيتك ثمنها فقبضت مني ما رددت إِليك من كل ذلك فأنكر الموكِّل فإِن (القول) المقبول يكون (للوكيل في) دعوى (الإِقباض) لأنه أمين فلزم أن يصدق فيما ادعاه من أن صاحب الشيء قبضه منه حين رده إِليه. (و) كذلك كل (مودع) ادعى رد الوديعة لصاحبها فإِنه يصدق ولا يؤخر للإِشهاد. (و) كذلك يصدق ولا يؤخر للإِشهاد (عامل القراض) إِذا قال لرب المال: قد رددت إِليك قراضك، ولكن الثلاثة: أي الوكيل والمودع وعامل القراض يُحلَّفون على ما ادعوا فلا بد من يمينهم في المشهور، وإِن كانوا مؤتمنين. لأن القاعدة في هذا هي كما قال الزقاق: «وَكُلُّ مَن صُدِّقَ فِي دَعْوَى التَّلَفْ * تُقْبَلُ دَعْوَى رَدِّهِ مَعَ الْحَلِفْ». ويشترط لقبول قول المودَع ومن معه في دعوى الرد ألا يكون قد قبض الوديعة ببينة مقصودة للتوثق، وإِلا فلا يقبل قوله إِلا ببينة تشهد له على الرد. والبينة المقصودة للتوثُّق هي التي يشهدها نحو المودَع خوف دعوى الرد أو الجحد. (وإِن يقل) وكيل لمن وكله على دفع شيء لشخص آخر: قد (دفعته إِلى فلان) الذي أرسلتني به إِليه (كما أمرتني) أن أفعل (فأنكر فلان) المدفوع له أن الشيء المذكور دُفع له (بين دافع) أي أصبح على الوكيل إِحضار البينة التي تشهد له على أنه دفع ما أمر بدفعه للشخص المعين (وإِلا) لم يتمكن من إِحضار البينة الشاهدة (ضمن) ذلك الشيء لتقصيره بعدم الإِشهاد، وقد قال تعالى: ﴿**فإِذا دفعتم إِليهم أموالهم فأشهدوا عليهم**﴾. وهذا سواء كان مفوضا أو لم يكن وسواء كانت العادة الإِشهاد أم لا، إِلا إِذا كان الدفع وقع بحضرة الْمُوَكِّل فلا ضمان عندئذ على الوكيل لأن التفريط وقع من الْمُوكِّل لا من الوكيل. (و) كذلك (حاجر الأيتام) كالوصي عليهم، هو (أيضا بين) أي يجب عليه عند المنازعة في أصل الصرف إِقامة البينة على (إِنفاقه) عليهم مما تحت يده من مالهم إِذا لم يكونوا حين

الإنفاق عليهم في حضانته. (و)كذلك يجب عليه إذا نازعوه عند بلوغهم ورشدهم أن يبين (دفْعه) مالهم إليهم بأن يقيم الشهود على أنه دفع مالهم إليهم لقوله تعالى: ﴿ **فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم** ﴾. فإن لم يفعل ضمن. (و)إن كان الأيتام حين المنازعة في شأن الإنفاق في حضانة الوصي عليهم (صدق حاضن) بيمينه فيما يقول (إن أشبه) قوله (فيما) يمكن أن يكون قد (أنفق) عليهم من مالهم وهم في حضنه، لأنه يعسر الإشهاد كل يوم، سواء نازعوه في أصل الإنفاق أو في قدره، ولا يصدق لو ادعى ما لا يشبه.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الوَكالة لغة: التفويض واصطلاحا: نيابة ذي حق لغيره غير مشروطة بموته.

٢ ـ حكم الوكالة: الجواز وأركانها: الْمُوَكِّلُ والوكيل والموكَّل فيه والصيغة.

٣ ـ شرط الْمُوَكِّل أن يجوز له التصرف من غير توقف على إذن من غيره.

٤ ـ الوكيل: كل من جاز له أن يتصرف لنفسه في شيء جاز له أن يوكل فيه.

٥ ـ الْمُوَكَّلُ فيه كل ما يقبل النيابة. والصيغة: ما دل على جعل التصرف للغير.

٦ ـ من وُكِّل على نحو سلعة يبيعها وقال رددت ما وُكلت فيه حلف وصُدِّق.

٧ ـ إذا ادعى المودَع رد الوديعة لصاحبها حلف وصدق ولا يؤخر للإشهاد.

٨ ـ يصدق أيضا بيمينه ولا يؤخر للإشهاد عامل القراض إذا ادعى رده.

٩ ـ الوكيل ومن بعده إن قبضوا ببينة مقصودة للتوثق لا يصدقون إلا ببينة.

١٠ ـ بينة التوثُّق هي التي يشهدها نحو المودَع خوف دعوى الرد أو الجحد.

١١ ـ إذا ادعى وكيل لمن وكله على دفع شيء لآخر أنه دفعه فأنكر المدفوع له ضمن الوكيل إن لم يحضر بينة تشهد له.

١٢ ـ إذا وقع الدفع بحضرة الْمُوَكِّل فلا ضمان على الوكيل لتفريط الْمُوَكِّل.

١٣ ـ يجب على وصي الأيتام إقامة البينة على ما أنفق على من ليس في حضنه منهم وعلى دفع مال من بلغ منهم إليه.

وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بِلاَ انْحِظَارِ فِيهِ وَلِلإِقْرَارِ وَالإِنكَارِ
وَأَمَةٌ تَغُرُّ حُرّاً فَالْوَلَدْ قِيمَتُهُ لِلسَّيْدِ يَوْمَ الْحُكْمِ قَدْ
وَمُسْتَحِقُّ أَمَةٍ قَدْ وَلَدَتْ قِيمَةُ ذَيْنِ يَوْمَ حُكْمٍ لَزِمَتْ
وَقِيلَ يُعْطَاهَا وَقِيمَةَ الْوَلَدْ وَقِيلَ بَلْ قِيمَتَهَا فَقَطْ فَقَدْ
إِلاَّ إِذَا مَا اخْتَارَ أَخْذَ الثَّمَنِ مِنْ غَاصِبٍ بَاعَ لِذَا فَلْيَنثَنِ
وَإِن تَلِدْ مِنْ غَاصِبٍ فَزَانِ حُدَّ وَرَقَّ الْمُتَضَايِفَانِ

اللغة: السَّيْد: سكن الياء للوزن. فقط فقد: فقط فقط. فلينثني: يرجع. المتضايفان: الأم والولد.

الإجمال: يجوز كل صلح لم يجر إلى حرام، سواء كان في الإقرار أو في الإنكار. وإذا غرت أمة رجلا حرا فتزوجها على أنها حرة، فإن ولدها منه تكون قيمته لسيدها يوم صدور الحكم عليها لا قبل ذلك، والولد حر. ومن استحق أمة بعد أن ولدت فله قيمتها وقيمة مولودها مقدرة يوم صدور الحكم له باستحقاقه لها. وقيل يستحق الأمة ويعطى قيمة الولد. وقيل: له قيمة الأمة فقط ولا شأن له بالولد. إلا إذا كانت الأمة بيد غاصب فاختار سيدها أن يأخذ منه ثمنها ويتركها فإنه يرجع على الثمن. وإن وطئ الأمةَ المغصوبة غاصبُها أو من اشتراها منه عالما بأنها مغصوبة فالواطئ لها زان يقام عليه الحد، وهي وما تحبل به من ذلك الوطء رقيقان.

الشرح: وهنا شرع بعد الفراغ من الكلام على ما أراد من مسائل الوكالة والوصية، في بيان حكم الصلح. وهو في اللغة: قطع التنازع. وفي اصطلاح الشرع: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه. وقد ندب الشرع كثيرا للصلح قال تعالى: ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير** ﴾. وقال: ﴿ **فأصلحوا بين**

أخويكم ﴾. وقال: ﴿ **وأصلحوا ذات بينكم** ﴾. إلى غير ذلك من النصوص. قال الناظم: (والصلح) بين المتنازعين (جائز) جوازا راجحا لأنه مندوب إليه، لكن جوازه ليس على الإطلاق، بل هو مقيد بأن يكون (بلا انحظار فيه) أي لم يجر إلى ارتكاب محظور بسببه، وفي هذا الإشارة إلى حديث عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول اللهﷺ قال: « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما »(١). مثال الصلح الذي يجر إلى حرام: أن يصالحه عن حق شرعي له كالدين الحلال مثلا على محرم كالخمر، ومثال الصلح الذي حرم حلالا أن يصالحه عن حق مباح له بسلعة مباحة بشرط ألا ينتفع بها. (و)الصلح جائز (للإقرار) أي على الإقرار، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له في عهد رسول اللهﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول اللهﷺ وهو في بيته فخرج إليهما رسول اللهﷺ حتى كشف ستر حجرته ونادى كعب بن مالك فقال: « يا كعب ». فقال لبيك يا رسول الله. فأشار إليه بيده: « أن ضع الشطر من دينك ». قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال رسول اللهﷺ: « قم فاقضه »(٢). ويكون الصلح تارة بيعا، إن وقع على أخذ غير المقَر به كأن يكون له عروض فيصالح عنها بعين. وتارة يكون إجارة، كأن يكون له عليه ذات معينة فيصالحه عنها بالانتفاع بدار مثلا مدة معينة. (و)يجوز الصلح أيضا على (الإنكار) لقولهﷺ: « الصلح جائز بين المسلمين ». وعن عمر رضي الله عنه قال: « ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن »(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما ذكر عن رسول اللهﷺ في الصلح وقال: حسن صحيح وأخرجه البيهقي في باب صلح المعاوضة وابن ماجه في باب الصلح والحاكم في المستدرك باب الصلح جائز بين المسلمين. وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي نحوه عن أبي هريرة. (٢) أخرجه البخاري في باب رفع الصوت في المسجد ومسلم في باب استحباب الوضع من الدين، واللفظ له. (٣) أخرجه البيهقي في الكبرى باب ما جاء في التحلل وابن أبي شيبة في المصنف باب الصلح بين الخصوم.

ويكون الصلح على مقتضى السكوت وعلى الافتداء من يمين وجبت فيصالح على تركها بمال، فهو جائز ولو علم براءة نفسه. فيجوز عن هذه الثلاثة على دعوى المدعي والمدعى عليه، وعلى ظاهر الحكم بألا يكون هناك تهمة فساد. وإذا وقع الصلح مستوفيا شروطه كان لازما ولا يجوز تعقبه ولو ظهر المصالَحُ عنه، لكنه لا يحل لآخذه إذا كان ظالما. (وأمة تغر حرا) فتتزوجه على شرط أنها حرة، ثم تلد له فيظهر أنها مملوكة لشخص لا يعتق ولدها عليه (فالولد) الذي ولدت من الحر المغرور حر ولكن (قيمته) تجب (للسيد) المالك لأمه يأخذها من مال أبيه، وليس للسيد مال الولد لكونه تخلق على الحرية، وتعتبر القيمة (يوم) صدور (الحكم قد) فقط للسيد يملكها، ولسيد الأمة عندئذ أخذها إن أراد الزوج، وله إبقاؤها زوجة لذلك الحر إن كان أذن لها في النكاح وفي استخلاف رجل يعقد عليها، وأما إن لم يكن صدر منه إذنٌ لها بالنكاح أو أذن لها في النكاح ولم يأذن في استخلافها من يعقد نكاحها، لتحتم فسخ النكاح. ثم انتقل إلى الاستحقاق فقال: (ومستحق أمة) من يد رجل حر صاحب شبهة حيث لم يعلم كونه غاصبا أو مشتريا أو موهوبا والحال أنها (قد ولدت) عنده واستمر ولدها حيا فإن (قيمة ذين) أي الأمة ومولودها معتبرة (يوم) صدور (حكم) استحقاق السيد الأمة قد (لزمت) لمستحقها على من كانت بيده، لأن ولدها حر على كل حال، لكنها على هذا القول، وهو القول المعول عليه في المذهب عن مالك، لا تكون أم ولد لمن استحقت من يده، وله الرجوع بثمنها على بائعها. (وقيل) إن مستحق الأمة (يعطاها) عند استحقاقه لها (و) يعطى (قيمة الولد) لأنه حر فلا يملكه، وينسب هذا القول لمالك أيضا. وعلى هذا القول لو وقع صلح بينه وبين مُوَلِّدِها على قيمتها لكانت أم ولد. (وقيل) وهو عن مالك أيضا (بل) ليس لمستحقها إلا (قيمتها فقط فقد) يوم وطئها، ولا شيء له في الولد (إلا إذا ما اختار) لنفسه (أخذ الثمن) دون القيمة

(من غاصب باع لذا) الذي استحقت من يده (فلينثن) أي فليرجع على الغاصب بالثمن دون القيمة. فالأقوال فيها ثلاثة مروية عن الإمام مالك وأرجحها القول الأول. ويروى فيها بعض الآثار عن السلف من الصحابة ومن بعدهم ولم أقف فيها على حديث مرفوع. أما لو كان الولد من زنى أو من أب رقيق، لقضي للسيد بها وبولدها بلا خلاف. (وإن تلد) الأمة المستحقة (من غاصب) استحقت من يده (فزان) ذلك الغاصب الذي وطئ المغصوبة يقام عليه (حد) الزنى إذ لا شبهة له في وطئها (ورق المتضايفان) أي أن الأمة وولدها رقيقان لمستحقها من يد الغاصب. ومثل الغاصب في ذلك من اشتراها منه عالما بأنها مغصوبة فوطئها فولدت منه.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الصلح: انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه.

٢ ـ يجوز الصلح بين المتنازعين جوازا راجحا ما لم يجر إلى ارتكاب محظور.

٣ ـ لا يجوز صلح أحل حراما كالخمر أو حرم حلالا كعدم الانتفاع بمباح.

٤ ـ يجوز الصلح على الإقرار كأن يكون له عروض فيصالح عنها بعين.

٥ ـ يجوز الصلح أيضا على الإنكار ومقتضى السكوت والافتداء من يمين.

٦ ـ إذا وقع الصلح مستوفيا شروطه لزم ولا يجوز تعقبه ولو ظهر المصالَحُ عنه.

٧ ـ إذا غرت أمة حرا فتزوجها على شرط أنها حرة فبان العكس بعد أن ولدت منه فالولد حر وتلزم أباه قيمته لسيد الأمة.

٨ ـ تعتبر قيمة الولد يوم صدور الحكم ولسيد الأمة أخذها إن أراد الزوج.

٩ ـ إذا كان السيد لم يأذن للأمة بالنكاح أو لمن يعقد عليها فسخ نكاحها.

١٠ ـ من استحق أمة من يد حر صاحب شبهة ولدت منه فله قيمتهما.

١١ ـ إذا ولدت الأمة من غاصبها فهي وولدها رقيقان والغاصب زان يحد.

وَمُسْتَحِقُّ رَبْعٍ اُعْمِرَ دَفَعْ قِيمَتَهَا قَائِمَةً فَإِن مَنَعْ
فَقِيمَةَ الرَّبْعِ بَرَاحاً دَفَعَا لَهُ مَنَ اعْمَرَ فَإِن ذَا امْتَنَعَا
كَانَا شَرِيكَيْنِ بِمَا قِيمَةُ مَا لِكُلِّ تَوٍّ مِنْهُمَا إِذْ حَكَمَا
وَلْيُؤْمَرَن كَغَاصِبٍ بِقَلْعِ بِنَائِهِ وَغَرْسِهِ وَالزَّرْعِ
أَوْ قِيمَةَ النُّقْصِ حَبَاهُ مَا خَلاَ أُجْرَةَ قَالِعٍ سِوَى الْعَادِي وَلاَ
شَيْءَ لَهُ بِمَا بِقَلْعٍ يَفْسُدُ وَالْهَدْمِ كَالْجِصِّ وَنَقْشٍ قَيَّدُوا
وَرَدَّ كَالْغَاصِبِ غَلَّةً وَكَانْ
فِي غَيْرِ ذِي الْغَصْبِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانْ

اللغة: رَبع: أرض وما عليها من بناء وغيره. براحا: أرضا خالية. تو: فرد. النُّقض: بالضم ما انتقض من البنيان، أو بالكسر بمعنى: المنقوض. حباه: أعطاه.

الإجمال: من استحق أرضا قد أعمرها غيره ببناء أو غرس أو زرع دفع قيمة العمارة قائمة لِمُعْمِرها وأخذ الأرض بما عليها. فإن أبى دفع له الْمُعْمِرُ قيمة الأرض فضاء لا شيء فيها من بناء أو زرع، فإن امتنع الْمُعمِر كانا شريكين: مستحق الأرض بقيمتها، وصاحب العمارة بقيمة عمارته، وتعتبر القيمتان يوم الحكم. فإن لم يشتركا أمر الحاكم غاصب الأرض بقلع ما له عليها من بناء أو غرس أو زرع، أو إن شاء ترك ذلك لصاحب الأرض وعوضه قيمته أنقاضا ملقاة، منزوعا منها أجرة عامل الهدم والقلع ما لم يكن صاحب العمارة من عادته العمل في ذلك، ولا يعوضه شيئا عن الأشياء التي تفسد بالهدم والقلع كالجص والنقش والزرع ولو بلغ حد الانتفاع.

الشرح: (ومستحق ربع) أي من استحق أرضا من يد صاحب شبهة بملك بعد أن (أعمر) تلك الأرض ببناء أو غرس أو زرع، فالمستحق لها مخير إن شاء (دفع) لِلمُعمر الذي هو صاحب شبهة الملك (قيمتها) أي العمارة التي هي

(قائمة) على الأرض، لأن الْمُعمر وضعها بوجه شبهة ملك (فإن منع) أي أبى المستحق قيمة العمارة لصاحب الشبهة (فقيمة الربع) أي الأرض المستحقة (براحا) فضاء لا عمارة فيها (دفع له من أعمر) أي أعطاه الْمعمِر قيمة الأرض وأخذها منه. (فإن ذا) أي الْمُعمر للأرض (امتنع) من شرائها أو كان عديما لا يملك قيمتها (كانا) أي الْمُستحِقُّ والْمُستَحَق منه (شريكين) في الأرض وما عليها من عمارة (بما قيمة ما لكل تو منهما) أي كل بقيمة ما له فالمستحق شريك بقيمة الأرض براحا والْمعمِر شريك بقيمة عمارته، والقيمتان تعتبران (إذ حكم) أي يوم صدور الحكم باستحقاق صاحب الأرض أرضه، فإن استوت القيمتان كانا شريكين مناصفة، وإلا فكل بنسبة قيمة ملكه. (وليؤمرن كغاصب) لأرض خالية ثم بنا عليها دارا أو غرس شجرا ثم تمكن صاحبها منها، فهذا يؤمر جبرا عليه (بقلع بنائه وغرسه والزرع) الذي أقام على تلك الأرض، لحديث عروة بن الزبير رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من أحيا أرضا فهي له وليس لعرق ظالم حق ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول اللهﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها. قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عُمٌّ حتى أخرجت منها»(١). فيؤمر بهدم البناء وقلع الشجر والزرع ولو كان بلغ حد الانتفاع. ويؤمر أيضا بتسوية الأرض كما كانت. (أو) إن شاء (قيمة النقض) أي حطام عمارته أو قيمة شجره ملقى على الأرض (حباه) أي أعطاه صاحب الأرض (ما خلا أجرة قالع) أي ويسقط من قيمة ذلك أجرة العامل الذي يتولى الهدم والقلع (سوى العادي) أي إلا أن تكون عادة الغاصب أنه يتولى عمل الهدم أو القلع أو يتولاه عبيده، فيدفع له رب الأرض قيمة الأنقاض والشجر كاملة (ولا شيء له) أي

---

(١) أخرجه مالك في باب القضاء في عمارة الموات والترمذي في باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات وأبو داود في باب في إحياء الموات واللفظ له والبيهقي في باب ليس لعرق ظالم حق والدارقطني في بابٌ.

لا عوض للغاصب على رب الأرض فيما لا قيمة له (بما بقلع يفسد) من الزرع قبل بلوغه حد الانتفاع (و)كذلك لا شيء له فيما يفسده (الهدم) وذلك (كالجص) أي البياض في البناء (ونقش قيدوا) لتزيين البناء. (ورد) من اغتل شيئا ليس مملوكا له ولا شبهة له فيه (كالغاصب) والمشتري منه وقابل هبته عالمين بغصبه، والسارق والمختلس والخائن ونحوهم من كل من لا شبهة له فيما اغتل، فكل من هؤلاء عليه رد كل (غلة) استوفاها من تلك الذوات التي هي مملوكة لغيره واغتلها هو على وجه محرم لأنها نماء ملك الغير، ولما جاء في حديث عروة السابق من قوله: « وليس لعرق ظالم حق » . فيرد مثل المثلي وقيمة المقوم مع رد الذات المغصوبة إن لم تكن فاتت وإلا رد قيمة الذات دون الغلة في المعتمد، وإن كانت الذات المغصوبة تحتاج إلى نفقة فله ما أنفق عليها يأخذه من قيمة الغلة قبل ردها. (وكان) اللازم (في غير ذي الغصب) من أصحاب الشبهة أنه لا يرد الغلة. وقوله: (الخراج بالضمان) هو كالاستدلال على ما قال بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ قال: « الخراج بالضمان »(١). أي أنه ليس على غير المغتصب إلا قيمة ما أتلف من الأصل دون أن يرد الغلة، والمراد بغير المغتصب: كل من له شبهة ملك.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من استحق أرضا من يد صاحب شبهة بملك بعد أن أعمرها أخذ الأرض بما عليها ودفع قيمة العمارة لصاحبها.

٢ ـ إذا أبى المستحق دفع قيمة العمارة للمُعمِر دفع الثاني قيمة الأرض فضاء.

٣ ـ إذا أبيا أو كان الْمُعمِر عديما لا يملك قيمة الأرض اشتركا كل بقيمة ملكه.

٤ ـ قيمة الأرض والعمارة تعتبر يوم صدور الحكم باستحقاق صاحب الأرض.

---

(١) أخرجه أحمد في مسند السيدة عائشة والترمذي في باب ما جاء فيمن يشتري العبد وأبو داود في باب من اشترى عبدا ثم وجد به عيبا وابن حبان في ذكر البيان بأن مشتري الدابة إذا وجد بها عيبا والبيهقي في باب المشتري يجد بما اشترى عيبا والنسائي في باب الخراج بالضمان.

٥ ـ إذا استوت القيمتان كانا شريكين مناصفة وإلا فكل بنسبة قيمة ملكه.

٦ ـ من غصب أرضا فأعمرها ثم تمكن صاحبها منها أجبر على إزالة عمارته.

٧ ـ يؤمر المغتصب بهدم البناء وقلع الشجر والزرع وإن بلغ حد الانتفاع به.

٨ ـ إن شاء المغتصب ترك الهدم وأخذ قيمة حطام عمارته أو شجره ملقى.

٩ ـ يسقط من قيمة الأنقاض أجرة عامل الهدم والقلع إلا أن تكون عادة الغاصب أن يتولى ذلك أو يتولاه عبيده.

١٠ ـ لا شيء للغاصب على رب الأرض فيما لا قيمة له كالجص والنقش.

١١ ـ من اغتل شيئا ليس مملوكا له ولا شبهة له فيه كالغاصب رد قيمة غلته.

١٢ ـ مثل الغاصب المشتري منه وقابل هبته عالمين بغصبه والسارق والمختلس.

١٣ ـ يرد الغاصب الذات المغصوبة فإن فاتت رد قيمة الذات دون الغلة.

١٤ ـ إذا أنفق الغاصب على الذات المغصوبة شيئا أخذه من قيمة الغلة.

١٥ ـ ليس على من له شبهة ملك إلا قيمة ما أتلف من الأصل ولا يرد الغلة.

وَوَلَدُ الْعَجْمَاءِ وَالأَمَةِ لاَ مِن سَيِّدٍ خَالِصِ اُمَّهُ تَلا

فَلْيَأْخُذَنْهُ مُسْتَحِقُّ الأُمِّ مِن كُلِّ مَن مَلَكَهَا بِزَعْمِ

اللغة: بزعم: بباطل، والزعم مثلث: القول الحق والباطل والكذب، ضد.

الإجمال: ولد البهيمة وولد الأمة من غير سيدها الحر تابع لأمه، فإذا حاز البهيمة أو الأمة شخص بدعوى باطلة ثم استحقها منه ربها الشرعي وكانت ولدت ولدا وهي في حوزة من كانت عنده فإن ولدها يكون لمستحقها تبعا لها.

الشرح: الولد ليس غلة في المشهور ولكن بينه وبينها بعض شبه في كون كل منهما يتبع أصلا ولذا ذكر حكمه بعد الانتهاء من الكلام على الغلة فقال: (وولد العجماء) أي البهيمة كانت من الأنعام أو الخيل أو غير ذلك (و)كذلك ولد

(الأمة) سواء كان من زوجها القن أو من زنى أو من سيد رقيق استُحقت منه (لا) إن كان ولد الأمة (من سيد خالص) أي إلا إذا كان أبوه سيد الأمة الذي استُحقت من يده وكان ذلك السيد حرا فإن الولد (أمه) البهيمة أو الأمة (تلا) أي تبع في كونه مملوكا لمستحقها، لأنه ليس غلة في المشهور، وإنما هو بمنزلة الجزء من أمه (فليأخذنه) أي الولد (مستحق الأم) وهو المالك ملكا صحيحا (من) يد من كانت بيده من (كل من) كان قد (ملكها) أي البهيمة أو الأمة من مبتاع أو غيره (بزعم) أي بدعوى باطلة، وذكر الزعم زيادة من الناظم ويجوز أن يكون قصد به الحق ويجوز أن يقصد به الباطل لما علمت أن الزعم من الأضداد. قال في الأصل ولم ينظمه الناظم لتقدم نظيره: « ومن غصب أمة ثم وطئها فولده رقيق وعليه الحد ». أي أن كل من أرغم أمة لا يملك رقبتها على الوطء فحملت منه فهو زان يقام عليه حد الزنى وحملها رقيق، ولا يلزمه صداقها وإنما يلزمه أرش نقصها بوطئه.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ ولد البهيمة وولد الأمة من زوج قن أو زنى أو سيد رقيق مملوك لمستحقها.

٢ ـ إذا استحقت الأمة من يد ذي شبهة حر حبلت منه فولدها حر كأبيه.

وَصَاحِبُ السُّفْلِ عَلَيْهِ إِن ضَعُفْ الاِصْلاَحُ وَالسَّقْفُ وَتَعْلِيقُ الْغُرَفْ

وَيُجْبَرُ الأَسْفَلُ كَي يُّصْلِحَ أَوْ يَبِيعَهُ مِن مُصْلِحٍ وَقَدْ رَوَوْا

لاَ ضَرَراً وَلاَ ضِرَاراً فَهْوَ لاَ يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ جَاراً مَثَلاَ

مِن فَتْحِ كَوَّةٍ قَرِيباً تَكْشِفُ وَفَتْحِ بَابٍ نَحْوَ جَارٍ يَصِفُ

وَحَفْرُهُ فِي الْمُلْكِ مَا ضَرَّ يَعُودْ وَاقْضِ بِحَائِطٍ لِقِمْطٍ أَوْ عُقُودْ

اللغة: تعليق الغرف: تدعيمها. بقِمط: حبل تشد به الأخصاص [القاموس].

كَوة: بفتح الكاف وتضم أيضا: الخرق في الجدار.

الإجمال: يجب على ساكن الجزء الأسفل من الدار ذات الطابقين، إذا ضعفت جدران منزله إصلاحها وإصلاح السقف وتدعيم جدران الغرف ليتمكن الأعلى من الانتفاع بمسكنه فإذا امتنع صاحب السفل من الإصلاح أجبر عليه أو على البيع ممن يصلح، لما روي أنه: «لا ضرر ولا ضرار». فعلى الجار ألا يفعل ما يضر بجاره كأن يفتح طاقة قريبة منه تكشف عوراته، أو يفتح بابا مقابلا لبابه يوضح ما للجار من أشياء، وكذلك ليس للجار أن يحفر في ملكه كالبئر ملتصقة بجاره. ويقضى بملك الحائط لمن بجهته الحبال أو العيدان والحجارة التي تشد الحائط.

الشرح: قد يشترك ساكنان منزلا واحدا مكونا من جزء سفلي وجزء علوي وفي هذه الحالة فإن اعتماد المنزل العلوي يكون على قوة جدران المنزل السفلي فإن ضعفت تلك الجدران فالحكم كما قال: (وصاحب السفل) من المنزل الذي عليه علو للغير يجب (عليه إن ضعف) السفل الواهي (الاصلاح) أي تقوية البناء الأسفل (و)عليه أيضا إصلاح (السقف) بتجديد ما يلزم تجديده من نحو الخشب أو غيره (و)كذلك على صاحب السفل (تعليق) أي تدعيم (الغرف) الكائنة على سقفه الأسفل لغيره إذا ضعف السفل أو تهدم، ويستمر التدعيم لازما له حتى يصلح الذي ضعف من جدرانه أو يبني الذي تهدم. وألزم صاحب السفل بالإصلاح لأنه هو الذي باع العلو لصاحبه أو باعه هواء بيته فبنى ذلك عليه، ولا يثبت البناء في الهواء إلا على قوة البناء الأسفل، فلزم صاحب السفل لذلك أن يحفظ لصاحب العلو حقه في بقاء بنائه سالما. (و)إذا امتنع صاحب السفل عن عمل ما هو واجب عليه من الإصلاح أو التعليق فإنه (يجبر الأسفل) بحكم القاضي (كي يصلح) ما يلزم إصلاحه أو يعلق ما يلزم تعليقه (أو) أبى أن يفعل ذلك يُلزم بأن (يبيعه) أي منزله الواقع في السفل (من مصلح) أي شخص آخر يصلحه، وإن سقط العلو على الأسفل فانهدم أجبر رب الأرض على أن يبنيه أو يبيعه ممن يبنيه حتى يتمكن

صاحب العلو من بناء علوه، فإن باعه لشخص وامتنع أيضا فإنه يقضى عليه بالبناء أو البيع ممن يبني أو يصلح أو يدعم حسب الحال، وهكذا. ومثل الأسفل الأوسط بالنسبة لمن فوقه. ثم استدل على ما ذكر فقال: (وقد رووا) أي رواة الحديث عن رسول اللهﷺ قوله: (لا ضررا ولا ضرار) وهو حديث عن جمع من الصحابة يزيد بعضهم على بعض ومنهم عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قضى: «أن لا ضرر ولا ضرار»(١). واختلف في معناه فقيل: هما لفظان مترادفان. وقيل: معنى «لا ضرر»: لا تضر من لم يضرك، ومعنى «لا ضرار»: لا تضر من ضرك. وذكر زروق معاني كثيرة وصوب منها: أن معناه: لا تضُر ولا تتسبب في الضرر. ثم فرع على تحريم المضاررة بقوله: (فهو) أي الجار أو كل أحد (لا يفعل) أي لا يحل له أن يفعل (ما يضر جارا) أيا كان ذلك الفعل، فعن عائشة وابن عمر وابن عمرو وأبى هريرة رضي الله عنهم أن رسول اللهﷺ قال: «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»(٢). وعن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه وغيره أن رسول اللهﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره»(٣). فكيف بالإيذاء وقد جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره»(٤). وعنه أيضا رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «لا يدخل الجنة من لا يؤمن جاره بوائقه»(٥). ومما يكون به الضرر (مثلا) أن يفعل شيئا (من) نحو (فتح كوة) أي طاقة نافذة في منزله تكون (قريبا) من منزل جاره بحيث (تكشف) لمن نظر منها جاره انكشافا قويا يميز منه

---

(١) أخرجه مالك في باب القضاء في المرفق وأحمد في أخبار عبادة بن الصامت والبيهقي في باب لا ضرر ولا ضرار وابن ماجه في باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. (٢). أخرجه البخاري في باب من كان يؤمن بالله ومسلم في باب الحث على إكرام الجار وأحمد في مسند أبي هريرة. (٣). أخرجه مسلم في باب الوصية بالجار والإحسان إليه وأحمد في مسانيد عدد من الصحابة والترمذي في باب ما جاء في حق الجوار وأبو داود في باب في حق الجوار ورواه غيرهم. (٤) أخرجه مسلم في باب الحث على إكرام الجار وأحمد في مسند أبي شريح الخزاعي والدارمي في باب في الضيافة. (٥) أخرجه مسلم في باب تحريم إيذاء الجار وأحمد في مسند أبي هريرة، وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

الذكر من الأنثى فإن فعل فإنه يقضى عليه بطمسها وقلع عتبتها. ولا يمنع فتح الكوة إذا كانت بعيدة من الجار أو كانت مرتفعة بحيث لا يمكن الاطلاع منها، أو وضع بينها وبين الجار حائلا يمنع الكشف عليه، ولا يجب طمس الكوة المفتوحة قبل بناء الجار ولكن يحرم التطلع منها عليه. (و) كذلك لا يجوز للجار (فتح باب) في داره (نحو) أي قبالة باب (جار) بغير رضاه حيث كان الباب المفتوح (يصف) أي يجعله يطلع منه على عورات جاره والسكة غير نافذة، أما لو كانت السكة نافذة أو نكب الباب عن الباب أو أذن له المتضرر فإنه لا يمنع عليه فتح الباب. بخلاف إحداث حانوت قبالة باب الجار فإنه يمنع ولو كانت السكة نافذة، وذلك لكثرة الواقفين على الحانوت في العادة. (و) كذلك ليس من الجائز للجار أن يفعل ما يضر بجاره من نحو (حفره) كالبئر وحاصل المرحاض ولو كان ذلك (في الملك) الخاص به مادام (ما) قام بحفره قد (ضر) فعلا بجاره أو (يعود) بسببه عليه الضرر. (واقض بحائط) أيها القاضي إذا تنازع جاران في حائط واقع بينهما ولا بينة تشهد لواحد منهما (لـ)من كان منهما بمعرفة العدول من أهل الشأن واقعا في جهة (قمط) بكسر القاف وسكون الميم جمع قماط، وقد مر ما في القاموس: أنه حبل تشد به الأخصاص. وقيل: القمط: الخشب الذي يجعل في وسط الحائط ليحفظه من الكسر. (أو) كذلك يكون القضاء لمن هو في جهة (عقود) الحائط، لحديث جارية بن ظفر رضي الله عنه أن دارا كانت بين أخوين فحظرا في وسطها حِظارا ثم هلكا وترك كل واحد منهما عقبا فادعى عقب كل واحد منهما أن الحِظار له من دون صاحبه فاختصم عقباهما إلى النبي ﷺ فأرسل حذيفة بن اليمان يقضي بينهما فقضى بالحِظار لمن وجد معاقد القمط تليه ثم رجع فأخبر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أصبت» أو قال: «أحسنت»(١). وعقود الحائط هي تناكح الأحجار في بعضها.

(١) أخرجه البيهقي في باب من استعمل الدلالة والدارقطني في باب المرأة تقتل إذا ارتدت والطبراني في الكبير.

وقيل: القمط معاقد الحيطان. والعقود: عبارة عن تداخل الأركان. وقيل: القمط والعقود شيء واحد، وهو تداخل البناء بعضه في بعض. ومثل القمط والعقود الطاقات إذا لم تكن نافذة وكانت من جهة أحدهما خاصة قضي بالحائط له. والقضاء لصاحب جهة القمط أو العقود أو الطاقة يكون بعد يمينه، لأن كون القماط أو العقود بجانبه كالشاهد الواحد، والشاهد الواحد يقضى به مع اليمين. فإن كان القمط والعقود والطاقات من جهة الخصمين أو لم يكن شيء منها في الحائط كان الحائط مشتركا بينهما.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ يُلزم صاحب المنزل السفلي بتقوية البناء الأسفل ليتحمل المنزل العلوي.

٢ ـ إذا وهى أو تهدم الأسفل ألزم صاحبه بتدعيم الجدران الحاملة للعلوي.

٣ ـ يستمر التدعيم لازما له حتى يصلح ما ضعف من جدرانه ويبني ما تهدم.

٤ ـ إذا امتنع صاحب السفل من إصلاح منزله ألزم ببيعه ممن يصلحه لزوما.

٥ ـ إذا سقط العلو على الأسفل فانهدم أجبر رب الأرض على البناء أو البيع.

٦ ـ صاحب المنزل الأوسط بالنسبة لمن فوقه كصاحب الأسفل مع من فوقه.

٧ ـ لا يحل لجار أن يفعل ما يضر بجاره من نحو فتح كوة أو باب يكشفه.

٨ ـ إذا فتح كوة بعيدة أو مرتفعة لا يمكن الاطلاع منها أو وضع حائلا جاز.

٩ ـ لا يجوز إحداث حانوت قبالة باب الجار ولو كانت السكة نافذة.

١٠ ـ ليس من الجائز للجار أن يضر بجاره بحفره كالبئر ولو في ملك الحافر.

١١ ـ إذا تنازع جاران في حائط بينهما ولا بينة كان لمن بجهته القمط والعقود.

١٢ ـ مثل القمط والعقود الطاقات غير النافذة إذا كانت من جهة أحدهما.

١٣ ـ القضاء لصاحب جهة القمط أو العقود أو الطاقة يكون بعد يمينه.

١٤ ـ إذا كان القمط والعقود والطاقة من جهتهما أو لم توجد فالحائط بينهما.

وَلاَ يَجُوزُ مَنْعُ مَاءٍ فَضَلاَ عَنْهُ لِيَمْنَعَ بِهِ أَكْلَ الْكَلاَ
وَأَهْلُ بِئْرِ نَعَمٍ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْمُقْوِينَ حَتَّى يَسْقُوا
ثُمَّ بِهَا النَّاسُ سَوَاءً وَلِذِي مَاءٍ بِمَا يَمْلِكُ مَنْعُهُ احْتُذِي
إِلاَّ إِذَا انْهَدَمَ بِئْرُ جَارِ وَخَافَ زَرْعُهُ فَفَضْلُ الْجَارِ
وَالْخُلْفُ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَاكَ ثَمَنْ أَمْ لاَ كَمَا فِيهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
لاَ يَمْنَعَ الْجَارَ مِنْ أَنْ يَغْرِزَ فِي جِدَارِهِ خَشَبَةً فَلْتَقْتَفِ

اللغة: الكلأ: العشب رطبه ويابسه. المقوين: المسافرين. يغرز: يثبت.

الإجمال: لا يجوز لمن كان عنده فضل ماء في غدير ونحوه أن يمنعه الناس ليمنعهم به من أن تأكل مواشيهم العشب الكائن بقربه. وأهل البئر التي هي لسقي الماشية أحق أن يشربوا منها قبل المسافرين ثم يشرب المسافرون بعدهم ثم جميع الناس بعد ذلك فيها سواء. أما من كان الماء في ملكه كداره أو حقله، فله الحق أن يمنعه، إلا إذا انهدمت بئر جاره وخاف على زرعه الضياع لعدم الماء فعليه أن يعطي جاره فضل مائه. واختلف هل على الجار أن يدفع لذلك ثمنا أم لا، كما جاء في المدونة. ومن المستحب للجار ألا يمنع جاره إذا أراد تثبيت خشبة في جدار داره فعليك أن تأذن لجارك بذلك.

الشرح: وهنا شرع في بيان حكم منع ما هو مباح في الأصل فقال: (ولا يجوز) لمن عنده كالغدير (منع ماء) الغدير أو غيره إذا كان (فضل عنه) من ذلك الماء ما هو زائد على حاجته (ليمنع) غيره (به) أي بمنعه الماء (أكل) مواشي ذلك الغير (الكلا) أي العشب الأخضر أو اليابس الموجود بقرب ذلك الماء، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»(١).

(١) أخرجه مالك في باب القضاء في المياه والبخاري في باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء ومسلم في باب تحريم فضل بيع الماء وأحمد في مسند أبي هريرة.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «من منع فضل مائه أو فضل كلئه منعه الله من فضله يوم القيامة»(١). والمعنى: أنه لا يجوز لصاحب الماء أن يمنع غيره أن يسقي منه ماشيته لكي يستبد هو بما حوله من العشب الذي أنبته الله ولم يكن هو قد زرعه ولو كان في أرضه. فإن كان هو زرع الكلأ أو ترك زراعة الأرض المملوكة له لينتفع بكلئها فله منع الغير منه. وكذلك لا يجوز له بيع ماء ذلك الغدير ونحوه ولا هبته، ولا يورث عنه، ولا يمنع اصطياد السمك منه. ويجبر على تمكين المحتاج منه، فإن منعه حق عليه الوعيد كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطى أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف يمينا بعد العصر ليقطع بها مال امرئ مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»(٢). إلا أن من حفر بئرا في صحراء غير مملوكة لأحد فبين حين حفرها أنه حفرها ليملكها وأشهد على ذلك فله منع فضل مائها من غيره. وإن كانت بئره بئر ماشية فهو كما قال: (وأهل بئر نعم) حفروها في الصحراء لسقي ماشيتهم (أحق بها) فلهم منع جميع الناس منها ولو كانوا (من المقوين) أي المسافرين (حتى يسقوا) هم ويأخذوا كفايتهم من مائها ثم يأتي بعدهم المسافرون (ثم) بعد المسافرين يكون (بها الناس) جميعا (سواء) إذا اتفقت أوصافهم، بمعنى لم يكن بينهم مسافر وإلا فالمسافر أولا بعد رب البئر كما تقدم. والأنفس تقدم على المواشي بالترتيب السابق، أي أن رب البئر يشرب بنفسه ثم المسافر ثم الحاضر ثم مواشي رب البئر ثم مواشي المسافر ثم مواشي بقية الناس. وتقدم الدواب على المواشي. وهذا كله في حالة السَّعة، أما في حال وجود المشقة كأن يجهدهم أو بعضهم العطش فيقدم من كان أكثر إجهادا ولو لم يكن ذو المشقة

---

(١) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص. (٢) أخرجه البخاري في باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة وابن حبان في ذكر بعض الحلف الذي من أجله يُبغض الله والبيهقي في باب ما جا في النهي عن منع فضل الماء.

صاحب البئر فإن استووا في المشقة فعلى الترتيب الأول. هذا في ماء الغدران ونحوها وماء البئر التي تحفر لسقي الماشية لا بنية تملكها. ثم شرع في بيان حكم ماء غيرها فقال: (و)يجوز (لذي ماء) من عين أو بئر أو غير ذلك كائن (بما يملك) من أرض ذاتاً أو منفعة فهذا (منعه احتذي) له فله أن يبيعه ويمنعه من كل أحد إلا من خيف عليه الهلاك ولا ثمن معه فإنه يجب عليه أن يمكنه من أن يأخذ منه بقدر حاجته ولا يتبعه بثمنه في المعتمد من المذهب لوجوب مواساته. و(إلا) يجب على رب بئر الزرع (إذا انهدم بئر جار) له زرع على تلك البئر التي انهدمت (و)الحال أنه (خاف) على (زرعه) التلف لانعدام الماء الذي يسقيه (ففضل) ماء بئره يجب عليه أن يمكن منه (الجار) ليسقي زرعه حتى يصلح بئره، ولا يجب عليه إعطاؤه فضل مائه إذا كانت بئره المنهدمة ليس عليها زرع أو كان لم يشرع في إصلاحها. (و)وقع (الخلف) بين العلماء (هل عليه) أي الجار صاحب البئر المنهدمة (في ذاك) الماء الذي سقا به زرعه من فاضل بئر زرع جاره (ثمن) يدفعه لرب البئر، لأن الأصل أن من له منع الغير من التصرف في ملكه له بيعه. (أم لا) ثمن عليه فيه؟ لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلإ والنار»(١). فالمسألة فيها قولان (كما) جاء (فيها) أي المدونة، والمعتمد في المذهب من القولين أنه لا ثمن عليه ولو كان مليا. أما غير بئر الزرع كبئر الدار ونحوه من المياه المملوكة ففيه الثمن إذا أراد صاحبه بيعه وكان الثمن موجودا مع المحتاج. فالحاصل أن فضل الماء من حيث حكم البيع من عدمه على ثلاثة أقسام: الأول: فضل بئر الماشية التي لم يبيِّن حافرها الملكية وفضل بئر الزرع بشروطه، فهذان يجبر مالكهما على دفعهما من غير ثمن ولو كان موجودا. الثاني: فضل ماء بئر ماشية قصد حافرها تملكها وبئر الدار والصهريج، فهذا فيه

(١) أخرجه أحمد في المسند وأبو داود في باب منع الماء والبيهقي في باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة وابن ماجه في باب المسلمون شركاء في ثلاث وابن أبي شيبة في حمى الكلإ وبيعه. وكلهم عن رجل من أصحاب النبيﷺ إلا ابن ماجه فعن ابن عباس عن النبيﷺ.

الثمن إن كان موجودا. الثالث: ماء الغدير ونحوه فهذا لا يجوز منعه عن الماشية أحرى طلب الثمن فيه. (ويستحب) للجار (أن لا يمنع الجار) اللزيق (من أن يغرز) أي يثبت (في جداره خشبة) يحتاج تثبيتها فإن منعه فقد أتى كراهة دل عليها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره»(١). وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: «لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع»(٢). حمل مالك النهي على الندب جمعا بين الحديث وبين الأصول القاضية بأنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس. وهذا يستوي فيه كون محل الجار ملكا له أو موقوفا عليه. (فلتقتف) فعل ذلك أيها الجار لما فيه من جلب المودة والرفق المطلوب بين الجيران. قال في الأصل: «ولا يقضى عليه». أي الجار بالإعارة لموضع غرز الخشبة.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ لا يجوز لمن عنده ماء في كالغدير منع الناس فضله ليمنع مواشيهم الكلأ.

٢ ـ إذا كان رب الماء زرع الكلأ أو ترك زراعة أرضه لينتفع بكلئها فله منعه.

٣ ـ لا يجوز بيع ماء نحو الغدير ولا هبته ولا يمنع اصطياد السمك منه.

٤ ـ من حفر بئرا في أرض غير مملوكة فأشهد على تملكها فله منع فضل مائها.

٥ ـ من حفر بئرا في الصحراء لسقي ماشيته شرب أولا ثم المسافرون ثم الناس.

٦ ـ تقدم الأنفس على المواشي بالترتيب السابق ثم المواشي بذات الترتيب.

٧ ـ في حال وجود المشقة كأن يجهدهم العطش يقدم الأكثر عرضة للإجهاد.

٨ ـ من كان له ماء عين أو بئر أو غيره في ملكه الخاص كداره فله منعه وبيعه.

٩ ـ يجب على صاحب الماء في ملكه أن يترك المضطر يأخذ منه بقدر حاجته.

---

(١) أخرجه مالك في باب القضاء في المرفق والبخاري في كتاب المظالم ومسلم في باب غرز الخشب في جدار الجار وأحمد في مسند أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن العباس والبيهقي في باب ارتفاق الرجل بجدار غيره بوضع الجذوع عليه.

١٠ ـ على رب بئر الزرع تنهدم بئر جاره فخاف على زرعه تمكينه من سقيه.

١١ ـ لا يجب على رب البئر إعطاء جاره فضل مائه إذا كانت بئره المنهدمة ليس عليها زرع أو كان لم يشرع في إصلاحها.

١٢ ـ اختلفوا هل على صاحب البئر المنهدمة أن يدفع لجاره ثمن فضل مائه.

١٣ ـ غير بئر الزرع كبئر الدار ونحوه من المياه المملوكة فيه الثمن اتفاقا.

١٤ ـ يكره للجار أن يمنع جاره من تثبيت خشبة في جداره يحتاج تثبيتها.

وَمَا الْمَوَاشِي أَفْسَدَتْ لَيْلاً عَلَى أَرْبَابِهَا لاَ فِي النَّهَارِ هَمَلاَ

وَمَن يَجِدْ سِلْعَتَهُ فِي الْفَلَسِ حَاصَصَ أَوْ أَخَذَ إِن لَّمْ تَلْبَسِ

وَمَا قَضَوْهُ وَهْيَ مِمَّا قُوِّمَا وَهْوَ بِمَوْتٍ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَا

اللغة: همل: سُدى. حاصص: قاسم. تلبس: تشتبه وتختلط. أسوة: قدوة.

الإجمال: ما تفسده البهائم من الزروع والحوائط ليلا يغرمه صاحبها ما لم يقم بربطها. أما ما تفسده في النهار فلا ضمان فيه على أرباب البهائم. ومن باع سلعة من شخص لم يقضه ثمنها حتى أفلس، فإنه إذا وجدها واضحة المعالم فيما لدى المدين المفلس غير مختلطة مع غيرها خير بين أن يقاسم بقية الغرماء ويتبع المدين بالباقي، أو يأخذ سلعته بدينه ويكتفى بها إذا كانت سلعته من المقومات كالدواب ونحو ذلك. أما إذا كان المدين ميتا فصاحب السلعة كغيره من الغرماء.

الشرح: سبق أن تكلم على حكم ما تفسده الدواب مركوبة أو مساقة أو مقادة، وهنا بدأ الكلام على ما تفسده الدابة التي من غير قائد ولا سائق ولا راكب فقال: (وما المواشي) الممكنة الحراسة ولو لم تعرف بالعداء (أفسدت) من الزروع والحوائط إذا كان إفسادها وقع (ليلا) فضمانه (على أربابها) ولو زاد على قيمتها وذلك إذا لم يكن رب الماشية قد ربطها رباطا وثيقا أو أغلق عليها باب داره أو

حظيرته. فإن كان الزرع الذي أفسدته الماشية قد بدا صلاحه فإن ضمانه يكون على البت، وإن كان الزرع لم يبد صلاحه فضمانه على الرجاء والخوف، بأن يقال ما قيمته الآن على تقدير تمامه سالما وعلى تقدير جائحته كلا أو بعضا؟ ولو تأخر الحكم حتى عاد الزرع لهيئته لسقط الضمان. أما غير الزروع والحوائط فلا ضمان على رب الدابة التي ليس معها سائق أو راكب أو قائد لو وطئت مثلا شخصا نائما فأهلكته. ثم (لا) شيء على رب الدابة إذا أتلفت زرعا أو حائطا (في النهار) إذا لم يكن معها راع فإن ما تتلفه في تلك الحالة يذهب (هملا) أي سدى بدون تعويض من رب الدابة، فعن حرام بن سعد بن محيصة: أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول اللهﷺ: «أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدته بالليل ضامن على أهلها»(١). ولكن عدم ضمان رب الماشية لما أفسدت بالنهار مشروط أولا: بألا يكون معها راع كما تقدم، فإن كان معها راع فالضمان عليه حيث سرحها قريبة من المزارع. والشرط الثاني لعدم ضمان رب الدابة في النهار: أن تكون سرحت بعد الابتعاد عن المزارع بحيث يغلب على الظن أنها لا تؤذي شيئا من زروع الناس. ثم شرع في بيان بعض أحكام التفليس والمراد: التفليس الخاص، وهو حكم الحاكم بخلع كل مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه، فقال: (ومن يجد سلعته) التي باعها من شخص ولم يقبض منه ثمنها ولم يطلبه إلا (في) زمن (الفلس) أي تفليس الحاكم له فهو مخير إن شاء (حاصص) أي دخل مع بقية الغرماء في جملة مال المفلس فيأخذ نصيبا على نسبة دينه ثم إن بقي له شيء تبع فيه ذمة المدين. (أو) أبى فإن له (أخذ) سلعته بعينها (إن) كانت (لم تلبس) أي تختلط بغيرها بل مازالت معروفة بشهادة الشهود أنها

(١) أخرجه مالك في باب القضاء في الضواري والحريسة وأحمد من حديث محيصة بن مسعود والشافعي في ومن كتاب العتق والبيهقي في باب ما يستدل به على ترك تضعيف الغرامة والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره.

هي ولم تنقل، ففي هذه الحالة له أن يأخذها ولو كانت نقدا مسكوكا. (و)إذا أخذ سلعته فإن الغرماء (ما قضوه) أي لا يعطونه شيئا زائدا على سلعته إذا أخذها (و)الحال أنها (هي) أي سلعته (مما قوما) أي من المقومات التي تعرف بعينها كالدواب والثياب ونحوها، لا إن كانت من المثليات كالقمح والزيت مثلا فليس له إلا المحاصصة، ما لم تشهد له بينة أنه فرغ قمحه مثلا، في هذه المطمورة وكان وحده ولم يخالطه غيره. (وهو) أي الغريم صاحب السلعة الموجودة (بموت) المدين يكون (أسوة للغرما) أي مثلهم في كونه يقضى من سلعته وغيرها كما يقضون، ففي الموطإ عن أبي بكر بن عبدالرحمن مرسلا أن رسول اللهﷺ قال: «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء»(١).

الأحكام المستخلصة:

١ ـ ما تفسده ماشية ممكنة الحراسة من الزرع ليلا يضمنه ربها ما لم يربطها.

٢ ـ الزرع إذا بدا صلاحه فضمانه على البت وإلا فضمانه على الرجاء والخوف وإن تأخر الحكم حتى عاد لهيئته سقط الضمان.

٣ ـ لا شيء على رب الدابة إذا أتلفت زرعا أو حائطا نهارا وليس معها راع.

٤ ـ يضمن الراعي ما لم يكن سرحها بعد الابتعاد بحيث يغلب على الظن أنها لا تؤذي شيئا من زروع الناس.

٥ ـ من باع سلعة وما قبض ثمنها حتى أفلس المبتاع خير بينها والمحاصصة.

٦ ـ شرط أخذه سلعته أن تكون من المقومات كالدواب وألا تلتبس بغيرها.

٧ ـ إذا كانت سلعته من المثليات حاصص ما لم تشهد له بينة أن هذه سلعته.

٨ ـ إذا وجد الغريم سلعته بعد موت المدين كان كغيره من الغرماء فيها.

---

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في إفلاس الغريم وأبو داود في باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده والبيهقي في باب المشتري يموت مفلسا بالثمن، وأخرجه الترمذي في باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم عن أبي هريرة مرفوعا .

وَيَغْرَمُ الضَّامِنُ كَالْحَمِيلِ بِالْوَجْهِ إِن لَّمْ يَأْتِ فِي التَّأْجِيلِ
إِلاَّ إِذَا اشْتَرَطَ أَلاَّ يَغْرَمَا وَالْغُرْمُ إِن فَرَّطَ فِيهِ لَزِمَا
وَمَن تَقَبَّلَ الْحَوَالَةَ انْحَظَرْ أَوْباً وَإِنْ أَفْلَسَ إِلاَّ أَن يُغَرْ
وَإِن مِنَ اَصْلِ دَيْنِ الْحَوَالَهْ خَلَتْ فَلاَ تُبْرِئُ بَلْ حَمَالَهْ
وَإِنَّمَا يُغَرَّمُ الزَّعِيمُ إِنْ غَابَ أَوْ إِنْ أَفْلَسَ الْغَرِيمُ

اللغة: الحميل: الكفيل. أوبا: رجوعا، وهو تمييز محول من الفاعل.

الإجمال: الضامن والحميل بالوجه يغرمان ما على المضمون من دين إذا لم يأت من عليه الدين في الأجل المضروب له، إلا إذا اشترط الحميل بالوجه عدم الغرم فلا يغرم ما لم يفرط. ومن أحيل بدينه على آخر فقبل الحوالة، فليس له أن يرجع على المحيل ولو أفلس المحال عليه، ما لم يكن المحيل غرر به بأن أحاله على من استغرقته الديون والمحال لا يعلم فإن له عندئذ الرجوع على المحيل. وإن كانت الحوالة ليست على من عليه دين للمحيل فهي حمالة لا حوالة ولا يبرأ بها المحيل لأن المحال عليه يطالبه بما دفع. والضامن لا يغرم الدين إلا إذا غاب المدين غيبة بعيدة أو أفلس.

الشرح: هنا ذكر مسائل من الضمان قبل أن ينهي الكلام في الفلس وسيعود إليه لاحقا. والضمان في اللغة: الالتزام. وفي اصطلاح الفقهاء: ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أولها: ضمان المال، وهو التزام دين لا يسقطه عمن هو عليه. والثاني: ضمان وجه، وهو: الاتزام بإحضار الغريم وقت الحاجة إليه، ويبرأ فيه الضامن بتسليم المضمون. الثالث: ضمان الطلب، ولا يتعدى التفتيش على الغريم الذي عليه الدين ثم يخبر صاحب الدين به ولا يلزمه إحضاره، ولا غرم عليه ما لم يقصر أو يفرط. والضمان بأقسامه مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى:

﴿ **ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم** ﴾. وأما السنة فمنها: حديث أبي أمامة رضي الله عنه وفيه عن رسول اللهﷺ قال: «العارية مردودة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم»(١). وأما الإجماع فقد حكاه أكثر من واحد. قال الناظم: (ويغرم الضامن) أي الكفيل جميع الحق حيث ضمن ضمان مال إذا غاب الغريم أو أفلس. (كالحميل) أي ومثله في غرم جميع الحق الضامن (بالوجه) أي ضامن إحضار الذات، لعموم قولهﷺ في حديث أبي أمامة السابق: «والزعيم غارم». والحميل بالوجه هو الذي تكفل بإحضار المدين بذاته عند الحاجة إليه، وتغريمه يتعين (إن لم يأت) بمن عليه الدين، وهو مكفوله (في) وقت (التأجيل) أي عند حلول الأجل الذي تعهد بإحضار المدين فيه ولو بسجنه، أو يأت المدين من تلقاء نفسه عند حلول الحق ولو كان عديما. فإن لم يحضره ولم يأت هو غرم الضامن الدين بعد تلوم خفيف حيث قربت غيبة الغريم (إلا إذا) كان قد (اشترط) أصلا عند كفالته المدين (ألا يغرم) دينه إذا لم يحضره، فلا يغرم (و)لكن (الغرم إن فرط) الضامن (فيه) أي في إحضار المضمون مع إمكان الإتيان به (لزم)ه لتفريطه ولو اشترط عدم الغرم. ثم انتقل يتكلم على الحوالة، وهي: طرح الدين من ذمة بمثله في أخرى. وهي مشروعة إجماعا كما ذكر غير واحد، وهل على جهة الندب أو الإباحة؟ قيل: هذا، وقيل: هذا. ورجحوا الندب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «مطل الغني ظلم وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع»(٢). وأركان الحوالة: الْمُحيل والْمُحَال والْمُحال عليه والحق الْمُحال به والصيغة، وتأتي شروطها في ثنايا الشرح. قال: (ومن) كان له دين ثابت على شخص فأحاله على مدين له عليه دين مثله ثابت ثم (تقبل) أي رضي الْمُحَال (الحوالة) على الْمُحَال عليه (انحظر)

---

(١) أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة الباهلي والترمذي في باب ما جاء لا وصية لوارث وأبو داود في باب تضمين العارية والبيهقي في العارية مؤداة. (٢) أخرجه مالك في جامع الدين والحول والبخاري في باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ومسلم في باب تحريم مطل الغني، وغيرهم.

على الْمُحال (أوبا) أي رجوعا على الأول الذي هو الْمُحِيلُ (وإن) أي ولو (أفلس) الْمُحَالُ عليه بعد قبول المحال الحوالة، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: « مطل الغني ظلم وإذا أحلت على مليء فاتبعه ولا بيعتين في واحدة »(١). وشرط الحوالة رضى الْمحيل والْمُحال. ولا يشترط رضى المحال عليه إلا إذا كان بينه وبين الْمُحال عداوة، فلا بد من رضاه. فإذا تمت الحوالة بشرطها فعقد انبرم لا يصح الرجوع عنه (إلا أن يُغر) الْمحال من المحيل بأن كان عالما بإفلاس الْمحال عليه فأخفى ذلك عنه عندها يكون له الرجوع على الأول الذي هو المحيل لأن المحال عليه غير مليء، والملاءة شرط لقوله: « على مليء فليتبعه ». ثم للحوالة شرط آخر، وهو أن يكون للمحيل دين لازم ثابت على المحال عليه، ولذا قال: (وإن) كان الحال أنها (من أصل دين الحوالة خلت) فقد اختل شرطها وعليه (فلا تبرئ) ذمة الْمُحيل (بل) إنها تكون (حمالة) أي كفالة وضمانا ولو وقعت بلفظ الحوالة. والفرق بينهما أن الحوالة تبرأ بها ذمة المحيل مما عليه من حق ولو أفلس المحال عليه أو مطل. أما الحمالة فإن الكفيل يرجع بما أدى للدائن على المدين بعد إثبات الدفع. ومن شروط الحوالة: حلول المحال به، وإقرار من هو عليه بالدين مع حضوره ولو كان عليه بينة. ثم عاد للضمان فقال: (وإنما يغرم الزعيم) أي الضامن في الحمالة (إن غاب) الغريم غيبة بعيدة تدركه المشقة بطلبه وليس له مال حاضر يمكن الاستيفاء منه. (أو إن أفلس الغريم) ولا يغرم الضامن إذا حضر الكفيل مليا.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ ينقسم الضمان إلى: ضمان المال وضمان الوجه وضمان الطلب.

٢ ضمان المال هو التزام دين لا يسقطه عمن هو عليه.

٣ ـ ضمان الوجه: الالتزام بإحضار الغريم عند الطلب ويبرأ الضامن بتسليمه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عمر والبيهقي في باب من أحيل على مليء فليتبعه وابن ماجه في باب الحوالة.

٤ ـ ضامن الطلب: يفتش على الغريم ويخبر صاحب الدين به دون إِحضاره.

٥ ـ يغرم الضامن ضمان مال جميع الحق إِذا غاب الغريم أو أفلس.

٦ ـ يغرم الحميل أيضا جميع الحق وهو الضامن إِحضار المدين عند الطلب.

٧ ـ تغريم الحميل يتعين إِن لم يأت بمن عليه الدين عند حلول الأجل ويلوم.

٨ ـ إِذا كان الحميل قد اشترط عند كفالته المدين عدم الغرم وما فرط لم يغرم.

٩ ـ تندب الحوالة أو تباح وهي: طرح الدين من ذمة بمثله في أخرى.

١٠ ـ أركان الحوالة: مُحيل ومُحَال ومُحال عليه والحق الْمُحال به والصيغة.

١١ ـ شرط الحوالة رضى الْمحيل والْمُحال ولا يشترط رضى المحال عليه إِلا إِذا كان بينه وبين الْمُحال عداوة.

١٢ ـ من شروط الحوالة كون المحال به دينا حل وأقر به المدين مع حضوره.

١٣ ـ من عليه دين ثابت لشخص فأحاله على مثله فرضي الْمُحَال فلا رجوع.

١٤ ـ يجوز رجوع الْمحال إِذا غره المحيل بأن أخفى عنه إِفلاس الْمحال عليه.

١٥ ـ إِذا لم يكن للمحيل دين على المحال عليه فحمالة لا تبرأ بها ذمة المحيل.

١٦ ـ لا يغرم الضامن في الحمالة إِلا إِذا غاب غريم ليس له مال حاضر يمكن الاستيفاء منه أو حضر معدما.

وَحَلَّ بِالْمَوْتِ وَبِالْفَلَسِ مَا أُجِّلَ لاَ دَيْنٌ عَلَيْكَ لَهُمَا

وَمَا عَلَى الْمَأْذُونِ فِيهِ لَمْ يُبَعْ ثُمَّ بِهِ سَيِّدُهُ لَمْ يُتَّبَعْ

وَيُحْبَسُ الْمِدْيَانُ كَي يُّسَبْرَا وَمَا عَلَى الْمُعْدِمِ حَبْسٌ سَبْرَا

اللغة: يسبرا: يمتحن. سبرا: مفعول لأجله من السبر، وهوامتحان غور الجرح.

الإِجمال: إِذا مات شخص عليه دين حل بمجرد موته، كثُر الدين أو قل، بعُد الأجل أو قَرُب. وكذلك إِذا أفلس المدين والدين بقدر ماله أو أكثر حل الدين ولو بَعُد أجله، بعكس ما لهما على غيرهما فلا يحل بمجرد موت الميت وإِفلاس المفلس.

بل ينتظر بما لهما من دين حلول أجله. والعبد المأذون له في التجارة لا يباع بما عليه من الدين، وتتبع به ذمته هو لا ذمة سيده. وإذا كان من عليه دين مجهول الحال حبس حتى يتقصى أمره هل له مال أو لا، أما المعدم فلا يحبس لاختبار حاله.

الشرح: ثم عاد إلى بقية مسائل الفلس فقال: (وحل) أجل ما على المدين من دين (بالموت) أي بموته ولو كان الأجل مازال بعيدا قل الدين أو كثر، لأن تأجيل الدين جعل رفقا بمن هو عليه والرفق بالميت يكون بإبراء ذمته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «لا تزال نفس ابن آدم معلقة بدينه حتى يقضى عنه»(١). ثم إن ذمة الميت قد خربت بموته لتعذر مطالبته بما فيها، ودينه ليس في ذمة الورثة حتى يطالبوا به، ثم أهل العلم متفقون على أن مما يقدم في التركة قضاء الدين، فإذا لم يقض الدين من التركة تعطلت حقوق الورثة فتعين كون أجل دين الميت الذي عليه يحل بموته. (و) كذلك يحل أجل ما يطلب به المفلس (بالفلس) لفساد ذمته فاقتضى كون حلول الدين كالموت. أي بمجرد تحقق فلسه بحكم الحاكم فإن كل (ما) كان قد (أجل) عليه وعلى الميت ولو دين كراء يصبح حالا بمجرد موت الميت وفلس المفلس، إلا إذا كان الدائن قاتلا للمدين، لأنه يكون متهما باستعجال القضاء، أو كان المدين اشترط ألا يحل الدين إلا بأجله ولو مات هو أو أفلس فيعمل بالشرط. و(لا) يحل بموت الميت أو فلس المفلس (دين) مؤجل (عليك لهما) أي أن ما للميت والمفلس من دين مؤجل على الغير لا يحل إلا بأجله مادام المطلوب به حيا غير مفلس، لأن ذمته مازالت باقية، عامرة. واستظهر البعض أنه إذا شرط صاحب الدين حلوله بموته على من هو عليه أن ذلك يعمل به حيث كان غير واقع في صلب العقد، وإلا فسد البيع لأنه أدى إلى الأجل المجهول. وأبى

(١) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة والترمذي في باب ما جاء نفس المؤمن معلقة بدينه والبيهقي في باب حلول الدين على الميت وابن ماجه في باب التشديد في الدين، وكلهم ما عدا أحمد قالوا: نفس المؤن.

الجمهور العمل بهذا الاستظهار. (و)الرقيق المأذون له في التجارة كالحر في جواز تفليسه والحكم عليه في الفلس ببيع جميع ما يملك، وقد تقدم أن العبد يباع في الدين، ولذا احتاج هنا إلى التنبيه على أن (ما) كان من دين ثابت (على) العبد (المأذون) له في التجارة إذا أفلس فإن العبد (فيه) أي ذلك الدين الذي في ذمته هو لا في ذمة سيده (لم يبع) أي العبد لأجل قضائه، لأن رقبته ليست له بل لسيده. (ثم به) أي ذلك الدين (سيده) المالك لرقبته وقد أذن له في التجارة (لم يتبع) بل تتبع به ذمة العبد إذا عتق لا سيده، ما لم يكن السيد قال للغرماء: عاملوه وجميع ما عاملتموه به علي فيتبع السيد حينئذ لكونه ضامنا. (ويحبس المديان) المجهول الحال إذا طالبه الغرماء وادعى العُدْم ولم يطلب الصبر عليه والتأخير حتى يثبت عسره، فإن طلب التأخير أخر بحميل ضامن وإلا حبس (كي يسبرا) أي لأجل أن يمتحن ويتقصى حاله، لحديث عمرو بن الشريد عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته»(١). ويبقى في محبسه إلى أن يستبين أمر إعساره بشهادة عدلين يشهدان أنهما لا يعرفان له مالا ظاهرا ولا باطنا ويحلف هو على ذلك. ويزيد في الحلف قوله: وإن وجدت المال لأقضينه عاجلا وإن كنت مسافرا عجلت الأوبة. فعن عبدالله بن عامر بن ربيعة أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: «كانا يستحلفان المعسر بالله ما تجد ما تقضيه من عرض ولا قرض أو قال: ناضٍّ ولئن وجدت من حيث لا يعلم لتقضينه ثم يخليان سبيله»(٢). فإن حلف أطلق وانتظر. (وما) أي وليس (على المعدم) الذي عرفت حقيقة عدمه (حبس سبرا) أي لأجل استبيان الحال وقد قال تعالى: ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** ﴾. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا في باب لصاحب الحق مقال وأحمد من حديث الشريد بن سويد الثقفي وأبو داود في باب في الدين هل يحبس به وابن حبان في ذكر استحقاق الماطل إذا كان غنيا للعقوبة والبيهقي في مطل الغني. (٢) أخرجه البيهقي في باب استحلاف من ذكر عسرة.

أصيب رجل على عهد رسول اللهﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال: «تصدقوا عليه». فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول اللهﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»(١). أما الغريم الثالث، وهو من عرف له مال ظاهر، فهذا هو الذي تقدم أنه يحكم الحاكم بفلسه إذا كان ماله بمقدار ما هو مطالب به أو أقل منه.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ إذا مات من عليه الدين حل بموته ولو كان الأجل بعيدا قل الدين أو كثر.

٢ ـ المفلس أيضا يحل ما عليه من دين بمجرد تحقق فلسه بحكم الحاكم.

٣ ـ لا يحل بموت الميت أو فلس المفلس ما لهما من دين مؤجل على الغير.

٤ ـ الرقيق المأذون له في التجارة كالحر في تفليسه والحكم عليه في الفلس.

٥ ـ لا يباع العبد المأذون له في التجارة فيما عليه من الدين إذا أفلس.

٦ ـ لا يتبع السيد بدين العبد الذي أذن له في التجارة بل ذمة العبد إن عتق.

٧ ـ إذا كان السيد قال للغرماء: عاملوه وما عاملتموه به علي يتبع السيد.

٨ ـ يحبس المديان المجهول الحال إذا طالبه الغرماء وادعى العدم وطلب التأخير.

٩ ـ إذا حبس المديان يبقى في محبسه إلى أن يستبين أمر إعساره بشهادين.

١٠ ـ يحلف المديان ويزيد: وإن وجدت المال لأقضينه عاجلا وإن كنت مسافرا عجلت الأوبة ثم يطلق وينتظر.

١١ ـ ليس على المعدم الذي عرفت حقيقة عدمه حبس لأجل استبيان الحال.

١٢ ـ من عرف له مال ظاهر يحكم الحاكم بفلسه إذا كان ماله بمقدار ما هو مطالب به أو أقل منه.

---

(١) أخرجه البخاري في باب استحباب الوضع من الدين وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري والترمذي في باب من تحل له الصدقة وأبو داود في باب في وضع الجائحة وابن حبان في ذكر البيان أن البائع ليس له أن يأخذ.

وَمَا انقَسَمْ بِلاَ ضَرُورَةٍ قُسِمْ إِلاَّ فَجَبْرُ مَنْ أَبَى الْبَيْعَ حُتِمْ
وَلاَ يَكُونُ قَسْمُ قُرْعَةٍ دُرِي إِلاَّ بِصِنفٍ وَاحِدٍ لِلْغَرَرِ
وَلاَ يُؤَدِّي الشِّرْكُ فِيهِ ثَمَنَا وَلِلتَّرَاجُعِ التَّرَاضِي ضُمِنَا

اللغة: ضرورة: هكذا في جميع النسخ، وليس سليما، لأن الذي في الأصل: «بلا ضرر» وهو ضد النفع، بينما الضرورة: الحاجة، والقسمة تطلب عند الحاجة لا عند انتفائها، ويبقى الشيخ الناظم عليه رحمة الله أغزر علما وأوسع إدراكا.

الإجمال: إذا طلب أحد الشركاء في شيء يقبل القسمة كالعقار والحيوان قسمته، قسم بينهم. فإن أبى البعض أجبر عليها، إلا إذا كان فيها ضرر على المقسوم يؤدي إلى إتلافه فلا قسمة، ولكن إذا أبوا إلا الانتفاع ببيعه باعوه فإن أبى البيع بعضهم أجبر عليه. ولا تكون قسمة القرعة في صنفين أو أصناف، بل في صنف واحد خوف الغرر. ولا يؤدي أحد الشركاء في الصنف ثمنا، وتتعين قسمة التراضي إذا كان في المقسوم تفاوت في الأثمان يؤدي إلى الترادِّ فيها.

الشرح: وهنا بدأ يتكلم على القسمة، وهي في اللغة: تمييز الأنصباء. واصطلاحا: تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا لواحد ولو باختصاص تصرفه فيه بقرعة أو تراض. والقسمة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع وقد تجب. قال تعالى: ﴿**وإذا حضر القسمة أولوا القربى**﴾. وعن جابر رضي الله عنه قال: جعل رسول اللهﷺ: «الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»(١). وكان النبيﷺ يقسم الغنائم والتركات وكذا خلفاؤه ومن بعدهم. وأنواع القسمة ثلاثة: أولها: قسمة المقارعة، وهي: فعل ما يعيِّن حظ كل شريك

(١) تقدم تخريجه في باب الشفعة.

مما بينهم مما يمتنع علمه حين فعله. والثانية: قسمة المراضاة، وهي: أخذ بعض الشركاء بعض ما بينهم على أحذ كل واحد منهم بتراض ما يعد ملكا للجميع. والثالثة: قسمة المهايأة، وهي: اختصاص كل شريك بالمشترك فيه زمنا معينا. قال الناظم: (و) كل ما كان مشتركا بين اثنين فأكثر إذا (ما انقسم) أي أمكن قسمه بينهم (بلا ضرورة) يريد: بلا ضرر ولو على بعضهم (قسم) أي جاز قسمه بالفعل. فعن ثور بن زيد الديلي قال: بلغني أن رسول اللهﷺ قال: «أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام»(١). قال في الأصل: «من رَبع وعِقار» أي إذا كان المراد قسمته شيئا من نحو بناء متسع وأرض خالية أو ثياب وحيوان متعدد. فيقسم سواء كانت قسمة قرعة أو مراضاة أو مهايأة. ولا بد في قسمة المقارعة من التعديل والتقويم لأنها تمييز حق. ولا يشترط ذلك في المراضاة. أما المهايأة، ويقال: المهانأة بالنون أيضا، فقد ولى زمانها تقريبا، لأنها تكون في المنافع وكان ذلك غالبا في العبيد، حيث يخدم العبد فلانا شهرا وشريكه شهرا مثلا، فلا أطيل فيها لذلك. (إلا) إذا كان المشترك فيه لا ينقسم بأن أبى القسمة أصلا كالفص والعبد، أو كان يقبلها مع الضرر وعدم النفع كالنعلين ونحوهما من كل مزدوجين لا ينتفع بهما إلا معا (فجبر من أبى البيع) إذا دعا إليه غيره من الشركاء (حتم) أي يجب جبر الآبي على قبول بيع المشترك لئلا يعطل على غيره الانتفاع بما هو من حقه فيقع عليه الضرر وقد تقدم قولهﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(٢). وهذا في قسمة القرعة. (ولا يكون قسم قرعة دري) أي لا تكون قسمة القرعة صالحة (إلا) إذا كانت (بصنف واحد) كثياب أو شياه مثلا، لأنها تمييز حق لا بيع وذلك (للغرر) أي خوف وقوع الغبن. ولذا لا تكون إلا فيما فيه تجانس أو تماثل، ولا يجمع فيها حظ اثنين وترد

(١) أخرجه مالك في باب القضاء في قسم الأموال والبيهقي في باب ما قسم من الدور والأراضي في الجاهلية وعبدالرزاق في كتاب المناسك.

(٢) تقدم تخريجه.

بالغبن، ولهذا فإنها لا بد فيها من التعديل والتقويم ويجبر عليها من أباها، واختلف المذهب في جوازها في المثليات. (و)من شروط قسمة القرعة أنه (لا يؤدي الشرك فيه) أي في المقسوم، لشريكه (ثمنا) لزيادة في سهمه، كأن يكون المقسوم ثوبين مثلا أحدهما يساوي مائة والآخر يساوي مائتين فيقترع الشريكان على أن من صار له الذي يساوي المائتين يدفع خمسين للآخر ليحصل التعادل. فهذا غير جائز لما يلزم به من دخول قسمة القرعة في صنفين هما الثياب والنقود، وقد عرفت أن ذلك غير جائز في قسمة القرعة. ثم إن البائع يكون كالمجبر وهو غير جائز، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إنما البيع عن تراض» الحديث(٢). وهذ هو التراجع، وهو غير جائز في المعتمد ولو قل ما به التراجع، إلا فيما استثناه بقوله: (وللتراجع) الجواز قبل إذا كان (التراضي) بينهما (ضمن) كأن يقول أحدهما للآخر: أنت بالخيار إن شئت أن تأخذ الأفضل وتدفع كذا أو آخذه وأدفع لك أنا من غير قرعة، فهذه هي قسمة التراضي وقد عرفت مما تقدم أنها تجوز في الجنسين. وإذا وقعت القسمة على الوجه الأكمل كانت لازمة فلا تنقض ولو حصل غبن في قسمة المراضاة، أما قسمة المقارعة فتنقض بالغبن الفاحش مع يمين المغبون بعدم رضاه عند اطلاعه ولم تطل المدة بحيث يعد راضيا.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ القسمة: تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا لواحد بقرعة أو تراض.

٢ ـ كل ما كان مشتركا بين اثنين فأكثر إذا أمكن قسمه بلا ضرر قسم بينهم.

٣ ـ أنواع القسمة ثلاثة: قسمة مقارعة وقسمة تراض وقسمة مهايأة أو مهانأة.

٤ ـ لا بد في قسمة المقارعة دون المراضاة من التعديل والتقويم لأنها تمييز حق.

---

(١) أخرجه البخاري في ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا البيع والبيهقي في باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره وابن ماجه في بيع الخيار.

٥ ـ إِذا كان المشترك فيه لا ينقسم بأن أبى القسمة أو قبلها مع الضرر فطلب بعض الشركاء البيع أجبر عليه البقية.

٦ ـ لا تصلح قسمة القرعة إلا إِذا كانت في صنف واحد متجانس أو متماثل.

٧ ـ لا يجمع في قسمة القرعة حظ اثنين وترد بالغبن ويلزم التعديل والتقويم.

٨ ـ من شروط قسمة القرعة ألا يؤدي الشريك لشريكه ثمنا لزيادة في سهمه.

٩ ـ يجوز التراجع في قسمة التراضي بالخيار فيقول الشريك: إِن شئت أن تأخذ الأفضل وتدفع كذا أو آخذه وأدفع لك أنا من غير قرعة.

١٠ ـ إِذا وقعت القسمة على الوجه الأكمل فلا تنقض قسمة المراضاة وتنقض قسمة المقارعة بالغبن الفاحش مع يمين المغبون.

ثُـمَّ وَصِـيٌّ لِلْـوَصِـيِّ كَالْـوَصِـي يَتْجُرُ أَوْ يَنكِحُ فِي مَالِ الصَّبِي
وَغَـيْـرُ مَـأْمُـونٍ إِذَا مَـا وُكِّـلاَ كَـمُوصىً اَوْ أَبٍ خَـؤُونٍ عُـزِلاَ
وَمُـؤَنُ الـدَّفْنِ بِـهَا يُـبَـدَّى فَالـدَّيْـنُ فَالْـوَصَـاةُ إِن تَـرَدَّى

اللغة: خؤون: مبالغة من خان: ضد نصح. يبدى: يبدأ. تردى: سقط ومات.

الإِجمال: إِذا جَعل أب وصيا على أولاده في النكاح وغيره فأوصى ذلك الوصي غيره فيما هو وصي فيه كان الثاني مثل الأول فيما وكل فيه فيتجر في مال اليتيم الموصى عليه ويزوج رقيقه. ويُعزل الوكيل الذي ليس مأمونا في دِينه أو أمانته سواء كان وصيا أو أبا ظاهر الخيانة. فإِذا مات ميت بدئ بمؤن تجهيزه للدفن فتخرج من تركته، ثم يقضى دينه، ثم بعد الدين تخرج الوصية، فالباقي للورثة.

الشرح: وهنا عاد المصنف إِلى الكلام على بعض مسائل الوصية التي لم يذكرها عند الكلام عليها في بابها، والوصية في تعريف الفقهاء: عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده نحو: أنت وصي على أولادي. وقد

تقدم بيان حكمها وأركانها وما يتعلق بها في بابها فنكتفي به. قال: (ثم وصي الوصي) الذي أوصاه الأب، لا القاضي ولو تسلسل وصي الوصي فهو (كالوصي) الأول فيما كان له فعله من إنكاح أو غيره، لأنه نائب من أنزله الأب منزلته وله الإيصاء وكذا لوصيه مهما تسلسل. ومثل الوصي في صحة الإيصاء لغيره: الخليفة والْمُجبِر وإمام الصلاة، وكذلك ناظر الوقف إن جعل له الواقف الإيصاء. ضابط المسألة: أن كل من ليس له عزل نفسه مما قبل التولية فيه يجوز له الإيصاء به، ومن له عزل نفسه كالأمين على الرهن والوكيل والقاضي فليس له الإيصاء. ولأن الوصي منزل منزلة الأب فإن له أن (يتجر) بمال اليتيم، لما في الموطإ بلاغا عن عمر رضي الله عنه أنه قال: « اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة »(١). وعن القاسم بن محمد قال: « كانت عائشة رضي الله عنها تزكي أموالنا وإنها ليتجر بها في البحرين »(٢). فإذا أراد الوصي المتاجرة بمال اليتيم فإنه يدفعه قراضا لغيره يتجر به، ويكون الوصي ناظرا عليه. وإن باشر هو المتاجرة به والربح لهم والوضيعة عليهم، صح وقيل: مع الكراهة. وغير جائز أو يكره له في قول، أن يتاجر به لنفسه فإن فعل فقيل: الربح لهم والوضيعة عليه، وقيل: الربح له والخسارة عليه لأنه ضامن كالمودع، وقيل: إن كان مليا فالربح له، وإن كان معدما فالربح للأيتام. (أو) أي ويجوز للوصي ووصي الوصي أن (ينكح) أي يزوج (في) الرقيق إماء أو عبيدا الذين هم من (مال الصبي) اليتيم الذي هو وصي عليه، حيث كان تزويجهم نظرا ومصلحة. وقيل: لا يزوج الذكر منهم لأنه يصير مدينا بحقوق الزوجة كالصداق والولد لغير الأيتام. وله من غير جبر عليه في الجميع، إن كانت الوصية عامة أن يقوم بكل ما فيه مصلحة له كالإنفاق عليه واقتضاء دينه وإخراج زكاته. والمراد بإن كانت الوصية عامة: الاحتراز

---

(١) أخرجه مالك في باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها. (٢) أخرجه الشافعي في كتاب جراح العمد والبيهقي في باب تجارة الوصي في مال اليتيم أو إقراضه.

من أن يكون وصيا عليه في معين كرعاية حائط مثلا، فلا يتصرف إلا فيما هو وصي فيه. ولأن العدالة لا بد منها في الوصي ابتداء ودواما قال: (و)من أوصى إلى (غير مأمون) في دينه أو أمانته أصلا أو طرأ عليه ذلك فإنه (إذا ما وكل كموصى) إليه (أو) أن الموصي (أب خؤون) أي غير أمين على من تحت يده (عزل) من الوكالة. وتلاحظ في عبارة الناظم شيئا من الاضطراب جعل الشارح يضطرب في شرحه. والمعنى المراد بيانه هنا هو: أن الأب إذا أوصى وصيا على ولده فظهر أنه لا يؤمن على ماله ونحوه فإنه يعزل ولو كان الأب عالما بعدم أمانته لأن ذلك حق الولد وكذلك لو أوصى بغير عدل أو لعاجز أو لمن ليس كفؤا أو طرأ عليه شيء مما يكون فيه اختلال بعض شروط الوصي، وهي كونه: مسلما بالغا عاقلا أمينا قادرا على التصرف بالمال بصيرا بذلك، فإنه يعزل. ثم ذكر مسألة محلها المواريث فقال. (و)إذا مات الميت ضاقت التركة أو لم تضق فإن (مؤن الدفن) من أجرة تغسيل وحفر قبر وثمن كفن وحنوط إلى آخره (بها يبدى) أي هي أول شيء يقدم الإنفاق عليه من تركته. هكذا ذكر وليس هو المشهور في المذهب، بل إن المذهب يقدم عليه الحق المتعلق بعين التركة كالرهن الذي بيده والزكاة التي حال حولها في مرضه وزكاة الحبوب والثمار إذا طابت في مرضه، والعبد الجاني إذا كان بيد المجني عليه والهدي الذي قد أشعر، ثم تأتي مؤن تجهيز الميت (فالدين) المرسل في ذمة الميت ثابتا ببينة أو إقرار ولو في مرض الموت لمن لا يتهم عليه (فالوصاة) في الثلث فما دون تنفذ بعد وفاء الدين، لقوله تعالى: ﴿ **من بعد وصية توصون بها أو دين** ﴾. ثم بعد وفاء الدين يبدأ في تقسيم الميراث على من يستحقه بالفرض أو التعصيب أو هما حسبما سيأتي قريبا، وهذا كله (إذ تردى) أي إذا مات موتا محققا، أو كان موته مقدرا كالمفقود وقد انتهت مدة التعمير.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الوصية: عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده.

٢ ـ من أوصاه وصي الأب لا القاضي فله حكم وصي الأب ولو تسلسل.

٣ ـ كالوصي في الإيصاء لغيره: الخليفة والْمُجبِرُ وإمام الصلاة وناظر الوقف.

٤ ـ كل من ليس له عزل نفسه مما قبل التولية فيه يجوز له الإيصاء به.

٥ ـ من له عزل نفسه كالأمين على الرهن والوكيل والقاضي ليس له الإيصاء.

٦ ـ للوصي على اليتيم أن يتجر بماله ويدفعه قراضا لغيره يتجر به وهو ناظر.

٧ ـ إذا باشر الوصي المتاجرة بمال الأيتام والربح لهم والوضيعة عليهم جاز.

٨ ـ ليس لوصي اليتيم أن يتاجر بماله لنفسه فإن فعل فقيل: الربح لليتيم والوضيعة عليه، وقيل: الربح للوصي والخسارة عليه لأنه ضامن كالمودع.

٩ ـ يجوز للوصي ووصيه أن يزوج إماء وعبيد اليتيم إن كان ذلك مصلحة.

١٠ ـ قيل: لا يزوج الذكر منهم لأنه يصير مديانا وأولاده لغير الأيتام.

١١ ـ من أوصى إلى غير مأمون في دينه أو أمانته أو طرأ عليه ذلك فإنه يعزل.

١٢ ـ إذا مات الشخص شرعا بدئ بالحق المتعلق بعين التركة فمؤن تجهيزه فوصيته فدينه فالوارث.

وَمَن يَحُزْ دَاراً لَهُ عَشْرَ سِنِينْ تُضَافُ وَالطَّالِبُ حَاضِرٌ مَتِينْ
رَشِيدُ عَالِمٌ وَلَيْسَ يَدَّعِي شَيْئاً فَمَا لَهُ قِيَامٌ فَاصْدَعِ
وَبَيْنَ الاَصْهَارِ وَالاَقْرَبِينَا حِيَازَةٌ تُنَاهِزُ الْخَمْسِينَا

اللغة: فاصدع: فأظهر واجهر. تناهز: تقارب.

الإجمال: من كانت له دار أو عقار يحوزه مدة عشر سنين حيازة ظاهرة ثم ادعاه شخص أجنبي، وكان ذلك الأجنبي المدعي حاضرا طول تلك المدة قويا لا

يخاف الحائز رشيدا غير سفيه، عالما بحيازة الحائز للعقار محل النزاع ولم يقم عليه دعوى إلا الآن فلا اعتبار لدعواه، فاصدع بذلك وأظهره. أما إن كان النزاع بين صهر وصهره أو بين أقارب لا عداوة بينهم، فالمعتبر حيازته مدة تقارب خمسين سنة.

الشرح: ثم شرع في مسألة الحيازة فقال: (ومن يحز) عن أجنبي منه غير شريك له (داراً له) أو غيرها من أنواع العقار مدة (عشر سنين) وقيل: بدون حد والمرجع إلى العرف، وهو يتصرف فيها بغير الإصلاح ويعلن ملكيته لها وهي (تضاف) أي تنسب إليه طول تلك المدة، فطلبها منه غيره (و)الحال أن ذلك (الطالب) لها منه بالملك (حاضر) ليس غائبا ولا معدوما وهو (متين) أي قوي ليس عاجزا عن المطالبة بحقه لضعف أو لقوة سلطان الحائز وبطشه، ثم هو (رشيد) في تصرفه غير متهم بتبذير ماله عاقل (عالم) بأن الدار محل النزاع مملوكة له هو وعالم بحيازة الحائز لها وأنه يتصرف بها تصرف المالك ويدعي ملكيتها (و)الحال أنه قد استمر مع كل ذلك (ليس يدعي شيئا) يتعلق بكونه يملك أو ينازع في ملكية العقار المذكور من غير مانع يمنعه من ذلك (فما له قيام) بعد كل هذا ولا تسمع له دعوى ولا يلتفت إلى بيناته وتكون الدار للحائز، لما روى زيد بن أسلم مرسلا أن رسول اللهﷺ قال: «من احتاز شيئا عشر سنين فهو له»(١). وحيازة الدابة يستغلها الحائز سنتين بالشروط السابقة والعروض ثلاث سنين، تؤكد ملكية الحائز وتسقط دعوى المدعي. إلا إذا كان المحاز حقا لله كطريق عام للمسلمين ومسجد ووقف على الغير فإن حقوق الله لا تفوت بالحيازة ولو طال الزمن. (فاصدع) بهذا وأظهره للناس. (و)أما الشركاء غير الأباعد وليس بينهم عداوة فيختلف حالهم إذ أن عشر سنين لا تكون بها الحيازة فيما (بين الاصهار) الذين لا قرابة بينهم (و)لا (الأقربين) كالإخوة والأعمام الذين لا عداوة بينهم ومثلهم الموالي فإن جميع هؤلاء

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل باب ما جاء في القضاء، ورواه ابن وهب بسنده عن ابن المسيب يرفعه إلى رسول اللهﷺ وأورده صاحب كنز العمال عن زيد بن أسلم مرسلا.

لا بد فيهم من (حيازة) العقار مدة طويلة (تناهز) أي تقارب (الخمسين) من السنين بأن زادت على أربعين سنة في المعتمد، وهم يتصرفون بالهدم والبناء لغير إِصلاح، لا بنحو الزرع فإِنه استغلال كالسكنى. وأما لو باع الحائز بعيدا كان أو قريبا شيئا أو وهبه أو هدم الدار وبنى غيرها والآخر حاضر ساكت، فلا دعوى له. وبين الأب وابنه لا بد أن تكون الحيازة بالزمن الطويل الذي تهلك فيه البينات ويذهب العلم والحائز يبني ويهدم لغير الإِصلاح والآخر ساكت.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ من حاز عقارا عن أجنبي حاضر غير شريك لا يمنعه مانع من أن يدعيه فادعاه الأجنبي بعد عشر سنين لم تقبل دعواه.

٢ ـ تقبل دعوى الطالب إِذا كان غائبا تلك المدة أو عاجزا أو غير رشيد أو غير عالم بملكه أو بحيازة الحائز.

٣ ـ حيازة الدابة يستغلها الحائز سنتين بشروط الحيازة والعروض ثلاث سنين.

٤ ـ إِذا كان المحاز حقا لله كطريق عام ومسجد ووقف فإِنه لا يفوت بالزمن.

٥ ـ الشركاء كالأصهار والأقارب ولا عداوة بينهم حيازتهم بما فوق الأربعين.

٦ ـ تعتبر الحيازة بالتصرف بنحو الهدم والبناء لغير إِصلاح لا بنحو الزرع.

٧ ـ لو باع الحائز الدار أو وهبها أو هدم وبنى والآخر ساكت فلا دعوى له.

٨ ـ بين الأب وابنه لا بد أن تكون الحيازة بالزمن الطويل والحائز يبني ويهدم.

وَلاَ يَصِحُّ أَن يُقِرَّ فِي الْمَرَضْ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ اَوْ بِأَن قَبَضْ

وَأَنفِذَنْ حَجّاً بِإِيصَاءٍ وَجَبْ وَبِالْوَصِيَّةِ التَّصَدُّقُ أَحَبْ

وَإِن يَمُتْ أَجِيرُ حَجٍّ قَبْلَ أَن يَصِلَ نَالَ بِحِسَابِ مَا ظَعَنْ

وَرَدَّ بَاقِياً وَمِنْهُ مَا انتَبَذْ بِيَدِهِ وَضَاعَ إِلاَّ أَنْ أَخَذْ

مَالاً لِيُنفِقَ عَلَى الْبَلاَغِ وَرَدَّ مَا فَضَلَ ذَا إِبْلاَغِ

اللغة: بِأَنْ: مخففة من الثقيلة. وجب: جملته نعت لـ« حجا ». ظعن: رحل. انتبذ: طرح وأبعد.

الإجمال: لا يصح إقرار من كان في مرض مخوف إذا أقر لأحد ورثته بدين للوارث عليه أو بأن الوارث قضاه ما كان له عليه من دين. وتنفذ الوصية بالحج الواجب، والوصية بالصدقة أحب إلى المالكية من الوصية بالحج. ومن استؤجر للحج عمن أوصى فمات قبل أن يصل مكة أو قبل إتمام الحج فله من أجرته بقدر ما أتم من الرحلة أو من أعمال الحج، ويرد ورثته الباقي من مال الأجرة للمؤجِّر، وعلى الأجير ضمان ما هلك من مال الأجرة أو ضاع من يده، إلا إذا كان أجير بلاغ بأن أخذ المال لينفق منه على نفسه حتى يكمل الحج ويرد ما فضل فلا ضمان عليه فيما هلك عنده أو ضاع من يده من مال الأجرة.

الشرح: وهنا بدأ في ذكر بعض مسائل الإقرار، وهو في اللغة: الاعتراف. وفي الاصطلاح: خبرٌ يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه. وله أركان أربعة: أولها: الْمُقِر، و شرطه: أن يكون مكلفا غير محجور عليه. الثاني: الْمُقَرُّ له، وشرطه: أن يكون أهلا لِملك الْمُقَرِّ به ولو حكما كحمل ومسجد، وألا يحصل منه تكذيب لِلْمُقِرِّ إن كان أهلا للتكذيب، وألا يُتَّهمَ الْمُقِرُّ على الإقرار. الثالث: الْمُقَرُّ به، وشرطه: أن يكون حقا بحيث يلزم الْمُقِرَّ ولو غير مالي كفعلت كذا عمدا. الركن الرابع: الصيغة، وهي قوله: عليَّ أو في ذمتي لفلان كذا، أو فعلت كذا مما يوجب فعله حكما. قال الناظم: (ولا يصح) أو يجوز أو يقبل من مريض (أن يقر) إذا كان قد دخل (في المرض) المخوف الذي يترجح كونه مرض الموت (لوارث) من ولد أو غيره (بدين) له في ذمة المريض، لأن حكم الواقع في مرض الموت كله حكم الوصية، ولا وصية لوارث، وهذ حيث كان يتهم على الإقرار

له كما لو أقر لشخص يرثه ومعه مساو له أو أبعد منه فأقر للأقرب، كأن كان ترثه بنتان فيقر لإحداهما أو يرثه معهما ابن عمه فيقر لهما. أما لو أقر لابن العم الوارث مع البنت مثلا فيصح لأنه عندئذ لا يتهم بمحاباته عليها، ومدار هذا ونحوه على انتفاء التهمة وثبوتها، فحيث يتهم بالمحباة منع وحيث لا يتهم جاز وصح. (أو) أي ولا يجوز أو يقبل إقرار المريض المذكور (بأنـ)ـه أي المريض قد (قبض) من وارثه الذي يتهم على الإقرار له، ما له عليه من دين كأن يقول: الدين الذي كان على ابني فلان قد أداه إلي، والحال أنه ذكر ابنا بارا وله غيره عاق، أو ذكر ضغيرا يرثه معه كبير، إلا إذا جاء ببينة على ذلك فيقبل. (و)لكن (أنفذن) بالتأكيد أيها الوارث أو الحاكم (حجا بإيصاء وجب) أي وصية الميت التي أوصى بها في مرض الموت من ثلثه إذا كانت الوصية بحج واجب، سواء كان الموصي صرورةً أو غير صرورةٍ. فإن أوصى بالحج في حال صحته فلا تنفذ الوصية إن كانت حجته حجة الفرض وتنفذ إن كانت غيرها. (وبالوصية التصدق أحب) أي أن المالكية أحب إليهم أن يوصي المريض بالصدقة على الفقراء من أن يوصي بصرف المال في الحج. قالوا: لوصول ثواب الصدقة للميت من غير خلاف، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»(١). وأما الحج ففيه خلاف وما يتفق عليه أولى.

[**تعليق**]: جميع نسخ النظم التي اطلعت عليها جاء فيها كما أثبت هنا: «وبالوصية التصدق أحب». ولفظ الرسالة، وهي أصل الناظم: «والوصية بالصدقة أحب إلينا». فلو قال الناظم: «وبالتصدق الوصية أحب» لكان أقرب للفظ الأصل وأسلم مبنى ومعنى، لأن باء الخفض في الجملة متعلق بالوصية، فكيف يدخل حرف

(١) أخرجه مسلم في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته والترمذي في باب ما جاء في الوقف والدارمي في باب البلاغ عن رسول اللهﷺ وابن خزيمة في باب ذكر الدليل على أن أجر الصدقة المحبسة يكتب، ورواه ابن حبان في صحصحه والبيهقي والنسائي في كبراهما.

الخفض على متعلقه؟ ثم لو قال كما قلتُ لم يتغير شيء في الوزن، ولا أظن مثل هذا يخفى على الناظم وهو من هو، فلعله من أخطاء النساخ .اهـ

فإن أنفذت الوصية بالحج فقد يموت الأجير قبل إتمامه وهذ ما شرع في بيان حكمه فقال: (وإن يمت أجير حج قبل أن يصل) إلى مكة أو بعد الوصول إليها وقبل إتمام أعمال الحج (نال) ورثته من الأجرة (بحساب ما ظعن) أي ما يقابل ما سار من الطريق أو أدى من أعمال الحج، وينظر لما سار من حيث الصعوبة والسهولة والخوف والأمن. وهذا في أجير الضمان سواء وقع العقد متعلقا بعينه أو بذمته وأبى وارثه الإتمام. وأما لو كان على وجه الجعالة فلا يستحق شيئا بموته أو صده قبل التمام، وأما في إجارة البلاغ فإن له بقدر ما أنفق إذا مات قبل التمام. (و)إذا أخذ أجير الضمان أو وارثه بحساب ما سار (رد) وجوبا (باقيا) معه من المال (ومنه) أي يلزمه ضمان كل (ما انتبذ) من المال أي هلك (بيده) لأنه يتعلق بضمانه بمجرد قبضه. (و)كذلك يكون منه ضمان ما (ضاع) من مال الأجرة من يده (إلا أن) يكون قد (أخذ) من الْمُؤجِّرين (مالا لينفق) منه (على البلاغ) فإن الضمان لجميع ما هلك أو ضاع من يده يكون من مؤاجِريه (و)بعد إتمام عمله (رد) إلى مؤاجريه (ما فضل) عنده من مالهم بعد الإنفاق إذا فضل شيء، لأنه لا يستحق إلا ما أفق. ويرد الباقي حال كونه (ذا إبلاغ) أي إخبار وتبيان لقدر ما أنفق وما فضل.

الأحكام المستخلصة:

١ ـ الإقرار: خبرٌ يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه.

٢ ـ للإقرار أربعة أركان هي: مُقِرٌّ مكلف وْمُقَرٌّ له أهل للملك وامُقَرٌّ بِه يكون حقا يلزم المقِر وصيغة كقوله: في ذمتي أو فعلتُ.

٣ ـ لا يصح إقرار المريض مرضا مخوفا بدين عليه لوارث أو باقتضائه منه.

٤ ـ يرد إِقرار المريض إِذا اتهم بمحاباة الوارث كأن يقر لبنت ترثه مع ابن عمه.

٥ ـ يقبل إِقراره لو أقر لابن العم الوارث مع البنت لأنه لا يتهم بمحاباته عليها.

٦ ـ يجب تنفيذ وصية الميت من ثلثه بحج واجب سواء كان صرورةً أو غيره.

٧ ـ من أوصى بحجة الفرض وهو صحيح لا تنفذ وصيته وتنفذ بغيرها.

٨ ـ رأى المالكية أن الوصية بالصدقة أفضل من الوصية بالصرف على الحج.

٩ ـ إِذا مات أجير الضمان في الحج قبل إِتمام عمله فله بقدر ما أتم مما عليه.

١٠ ـ لو كان على وجه الجعالة فلا يستحق شيئا بموته أو صده قبل التمام.

١١ ـ أجير الضمان يلزمه كل ما هلك أو ضاع من مال الأجرة لا أجير البلاغ.

١٢ ـ أجير البلاغ يرد ما فضل من المال إِذا أتم عمله بعكس أحير الضمان.

***

**

*

باب في الفرائض

هذ (باب في) علم (الفرائض) جمع فريضة ويقال له: علم المواريث وهو علم جليل القدر عظيم الأجر إذ هو من العلوم القرآنية، فقد تكفل القرآن الكريم ببيان أهم أقسامه فحدد الفروض وذكر أصحابها. قال تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكرمثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم**﴾. وقال: ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم**﴾. وبينت السنة المطهرة بما يكون البدء عند تقسيم

التركات، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأصحابها فما بقي فلأولى رجل ذكر»(١). وجاء في الأثر الحث على تعلمه، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عن أن رسول اللهﷺ قال: «وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»(٢). ولو سلمنا بما يقال في سند هذا الحديث فإن في ثناء رسول اللهﷺ على من كان مبرزا فيه من الترغيب ما يكفي، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «أرحم أمتي أبو بكر» الحديث، وفيه: «وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت»(٣). ولا أطيل في بحث هذا الباب أكثر من حل ألفاظ الناظم، فلا يحتمل هذا المختصر بحث كل جوانب هذا العلم المتشعبة والمعقدة أحيانا، فمن أراد تحصيله تحصيلا ذا بال فعليه بالكتب المتخصصة فيه، ومنها كتابنا: «الإبريز القشيب» ففيه بإذن الله ستجد ما يشفي غليلك من كل ما يتعلق بالإرث من نحو شروطه وأسبابه وموانعه وكل ما يتعلق بالحساب والتناسخ والرد وتوريث ذوي الأرحام والحمل والمفقود وغير ذلك.

قال الناظم عليه رحمة الله بادئا بذكر الوارثين إجمالا:

الْوَارِثُ ابْنٌ فَابْنُهُ مَا سَفَلاَ فَالأَبُ فَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلاَ
وَالأَخُ فَابْنُهُ فَعَمٌّ فَابْنُ عَمْ وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ عَشْرَةٌ تُضَمْ
وَالْبِنتُ بِنتُ الابْنِ الأُمُّ الْجَدَّةُ وَالأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمُعْتِقَةُ

الشرح: يرث الميت من الرجال عشرة إجمالا وخمسة عشر على جهة البسط ومن النساء سبع إجمالا وعشر على جهة البسط وهذا ما ذكره هنا فقال: (الوارث)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ومسلم في كتاب الفرائض أيضا. (٢) أخرجه الدارمي في باب الاقتداء بالعلماء والبيهقي في باب الأمر بتعليم الفرائض والطيالسي في باب ما أسند عبدالله بن مسعود والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله علة.
(٣) أخرجه أحمد في مسند أنس بن مالك والترمذي في باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابن حبان في صحيحه، وغيرهم.

من الرجال (ابن) أي ابن الصلب، وهو أقوى العصبة فيطردهم جميعا إلا مساويه وهم إخوته وأخواته (فابنه) أي ابن الابن (ما سفلا) أي ولو بعد بمحض الذكور (فالأب) الوالي بعد الابن في التعصيب (فالجد له) أي لأب (وإن علا) بمحض الذكور (فالأخ) الشقيق أو لأب، وهما عاصبان بمنزلة الجد، ثم الأخ لأم، وهو صاحب فرض، فالإخوة الوارثون ثلاثة، وهذا هو معنى البسط. (فابنه) أي ابن الأخ الشقيق ولأب، لا ابن الأخ لأم فغير وارث. (فعم) شقيق أو لأب (فابن عم) شقيق أو لأب (فالزوج) ذو النكاح الصحيح أو المختلف فيه. (فالمعتق) أي مولى نعمة العتق، فهم (عشرة تضم) أي تجمع إجمالا كما رأيت وخمسة عشر عند التفصيل، وجميعهم وارثون بالتعصيب إلا الزوج والأخ لأم، ويرث الأب والجد بالتعصيب وبالفرض، وقد يجمع بينهما، المعتق وابن العم إن كانا زوجين، وكذلك الأخ للأم إن كان ابن عم. (و)أما الوارثات من النساء فهن (البنت) أي بنت الصلب ثم (بنت الابن) مهما نزل أبوها بمحض الذكور، ثم (الأم) الوالدة ثم (الجدة) أم الأم وإن علت بمحض الإناث والجدة أم الأب، فهما جدتان (و)كذلك ترث (الأخت) الشقيقة أو لأب أو لأم (والزوجة) بالشرط المتقدم للزوج. وآخرهن (المعتقة) فهن سبع إجمالا وعشر بسطا، وليس بينهن عاصبة بالنفس إلا المعتقة. وتعصب البنات وبنات الابن والأخوات الشقائق أو لأب بإخوتهن، وتعصب الأختان أي الشقيقة ولأب مع البنات وبنات الابن، وكل ذلك آت بيانه إن شاء الله. وإذا أردت معرفة نصيب كل وارث من التركة فقد قال:

فَالنِّصْفُ لِلزَّوْجِ وَلِلرُّبْعِ يُصَدْ بِوَلَدٍ أَو وَلَدِ ابْنٍ لَمْ يُحَدْ
وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجَةِ إِلاَّ لِوَلَدْ أَو وَلَدِ ابْنٍ فَلِثُمْنِهَا تُرَدْ

الشرح: (فالنصف للزوج) أي يرث الزوج نصف ما تترك زوجته إن لم يكن

لها ولد وارث ذكر أو أنثى حي بعد موتها سواء كان من زوجها الميت أو من غيره ولو ابن زنى (وللربع يصد) ويرجع إلى ربع ما تترك (بولد) أي بوجود ولد لها وارث ذكر أو أنثى منه أو من غيره (أو ولد ابن) ذكر أو أنثى لا ولد بنت (لم يحد) يمنع من الإرث وإن نزل بمحض الذكور. (والربع للزوجة) أي وترث الزوجة الواحدة أو الزوجات ربع ما يتركه الزوج (إلا لولد) وارث موجود له منها أو من غيرها (أو ولد ابن) وإن نزل أبوه بمحض الذكور، لا ولد بنت. (فلثمنها ترد) أي فإن كان لزوجها أحد من المذكورين رجعت إلى الثمن، وإن كنَّ زوجات اقتسمنه. واعلم أن الولد لأي من الزوجين إذا كان غير وارث بأن كان عبدا أو كافرا أو قاتلا والده، فوجوده كعدمه. أو كان منفيا باللعان بالنسبة للزوج، لا الزوجة فولدها من زنى أو المنفي باللعان هو ولدها على كل حال فيحجب الزوج من النصف إلى الربع. وهنا قاعدة تقال في كل وارث: أن كل من يحجب وارثا إذا لم يكن هو وارثا فوجوده كعدمه إلا الإخوة فإن جماعتهم تحجب الأم من الثلث إلى السدس ولو كانوا محجوبين بالأب. وكل من أدلى إلى الميت بوارث حجبه ذلك المدلَى به حجب حرمان، ولا يحجب البعيد القريب، إلا الإخوة لأم فإنهم يدلون بها ولا تحرمهم ويجبونها حجب نقصان إذا كانوا جماعة ولو كانوا محجوبين بالأصل.

وَالثُّلْثُ لِلأُمِّ وَبِالسُّدْسِ انطِقَا لِـوَلَـدٍ أَوْ أَخَـوَيْـنِ مُـطْـلَـقَا
وَثُلْـثُ مَـا بَـقِـيَ بَـعْـدَ زَوْجٍ اَوْ زَوْجَـةٍ اَيْضاً مَعْ أَبٍ لَهَا حَبَوْا
وَلِلأَبِ السُّدْسُ مَعَ ابْنٍ وُجِدَا أَوِ ابْـنِـهِ وَفَاضِـلٌ عَن مَنْ عَـدَا

الشرح: وفي أحوال إرث الأم قال: (والثلث للأم) أي ترث الأم ثلث ما ترك ولدها ذكرا كان أو أنثى (وبالسدس انطقا) لها أي أنها تنزل من الثلث إلى السدس (لولد) أي لوجود ولد أو أولاد لولدها الميت (أو) بوجود (أخوين) لولدها الميت

فأكثر (مطلقا) أي سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم كانوا ذكورا أو إناثا أو مختلطين. وسواء كانوا وارثين أو محجوبين بالشخص. مثالهم وهم وارثون أن يترك أمه وأخاه الشقيق وأخاه من الأم، فلها الثلث ولابنها السدس والباقي للشقيق، ومثال حجبهم لها من الثلث إلى السدس غير وارثين أن يترك أمه وأباه وإخوته، فالأم لها السدس لوجود جماعة الإخوة والباقي للأب فرضا وتعصيبا ولا شيء للإخوة، لأن الأب يحجبهم حجب حرمان. (و)من أحوال الأم أنها ترث (ثلث ما بقي بعد) فرض (زوج أو زوجة أيضا) وذلك في المسألتين المعروفتين بالغراوين، وهما أن تكون (مع أب) وأحدهما فعندئذ فالفرضيون (لها حبوا) ثلث الباقي، وهو في حالة كونهما مع الزوج يكون الباقي لها سدس التركة، وفي مسألة الزوجة يكون نصيبها الربع، وهو في كلتا الحالتين ثلث الفاضل من التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة. (وللأب السدس) أي يفرض للأب سدس التركة (مع ابن وُجِدَ) وارثا لوالده المتوفى (أو) مع ابن (ابنه) ذكرا كان الولد وابنه أو أنثى، إلا ولد البنت فغير وارث. (و)له أي الأب بالتعصيب (فاضل) من التركة عن أصحاب الفروض. وهو ما عناه بقوله: (عن) فرض ذي الفرض وهم كل من يرث مع الأب مِن (من عدا) ابنه الذكر وابن ابنه وإن نزل فهذان عاصبان لا يفضل عنهما شيء وهما أقوى منه فلا يكون الأب عاصبا إلا عند عدم وجود الفرع الذكر الوارث.

وَالنِّصْفُ لِلْبِنتِ وَلِلْبِنتَيْنِ فَصَاعِداً قَدْ فَرَضُوا الثُّلْثَيْنِ
وَبِنتُ الابْنِ حَيْثُ لاَ بِنتٌ كَتِي وَلِبَنَاتِ الابْنِ سُدْسٌ بِابْنَةِ
وَمَا لِبِنتِ الابْنِ بَعْدَ الثُّلُثَيْنْ شَيْءٌ بِلاَ ابْنِ عَمٍّ أَوْ أَخٍ فَبَيْنْ
تَعْصِيبُهُ لِتِلْكَ كَابْنٍ تَحْتَا وَمَعْ بَنَاتِ ابْنٍ صَحِبْنَ بِنتَا

الشرح: ثم قال مبينا نصيب البنات: (والنصف للبنت) إن ورثت مفردة

ليس معها أختها أو أخوها (وللبنتين فصاعدا قد فرضوا الثلثين)، فشرط إرثهن الثلثين: التعدد وعدم وجود أخيهن وارثا معهن. (وبنت الابن) وإن نزل أبوها بمحض الذكور (حيث لا بنت) صلب وارثة تكون (كتي) أي كبنت الصلب ترث النصف مفردة ولا فرع وارثا أعلى منها. (ولبنات الابن) فرض (سدس بابنة) أي في حال وجود ابنة وارثة النصف فيرثن هن السدس لأنه تمام الثلثين، فرض العدد من البنات ولذا قال: (وما لبنت الابن بعد الثلثين) إذا حازهما جماعة البنات (شيء) بفرض ولا تعصيب إذا كانت (بلا وجود) أي إلا في حال كونها عاصبات بالغير وذلك عند وجود (ابن عم) مساو لها أو أنزل منها (أو) من باب أولى وجود (أخ) لها (فبين) ظاهر (تعصيبه لتلك) أي تعصيب بنت الابن بالأخ وابن العم فيقاسمها الباقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا (كابن تحتا) أي مثل ابن ابن مع بنت ابن ابن (و)كذلك إن كان (مع) بنت الابن (بنات ابن) صلب (صحبن بنتا) أعلى فللبنت النصف ولبنات الابن السدس والباقي وهو الثلث لابن ابن الابن مع البنات المساويات له في الرتبة للذكر مثل حظ الأنثيين.

وَالأُخْتُ كَالْبِنتِ وَكُلاًّ عَصَّبَا أَخٌ يُسَاوِيهَا وُقِيتَ الْوَصَبَا

وَالأُخْتُ إِن شَقِيقَةً أَوْ نَائِيَهْ مَعْ بِنتٍ اَوْ بَنَاتِ الاِبْنِ عَاصِبَهْ

الشرح: ثم ذكر نصيب الأخوات فقال: (والأحت) الشقيقة أو لأب نصيبها (كالبنت) أي ترث النصف إذا كانت مفردة ولا يوجد لأخيها الميت فرع وارث ولا أصل من الرجال أب أوجد. (وكلا) من البنات والأخوات الشقائق أو لأب (عصب أخو يساويها) درجة لهما، وقوة بالنسبة للأخوات، فيقاسمهن للذكر مثل حظ الأنثيين (وقيت الوصبا) أي سلمك الله من كل وجع وعلة. (والأخت إن) كانت (شقيقة أو نائية) أي بعيدة والمراد بها الأخت لأب مفردة كانت أو

متعددة فإنها تكون (مع البنات أو بنات الابن عاصبة) نيابة عن أخيها فتأخذ فاضلا بعد فرضهن، فإن لم تبق الفروض شيئا ذهبت الأخت، كأن كان في المسألة بنات وأم وزوج وأخت فإن المسألة تعول من اثني عشر إلى خمسة عشر سهما، ولايبقى للأخت شيء فتذهب شأن كل عاصب ما عدا الابن والأب، لأن الفروض لا تفني التركة معهما، وما عدا الجد فإنه إذا أفنت الفروض التركة فرض له السدس وتعول.

وَالأَخُ لاَ يَـرِثُ مَــعْ أَبٍ وَلاَ مَـعَ ابْـنٍ اَوْ مَـعَ ابْنِهِ مَا سَفَلاَ
وَحَيْثُ لاَ شَقِيقَ فَالأَخُ للاَبْ يَـنُوبُ إِلاَّ فِي الْحِمَارِيَّـةِ هَبْ

الشرح: (والأخ) مطلقا ذكرا كان أو أنثى شقيقا أو لأب أو لأم (لا يرث) شيئا من تركة أخيه الميت (مع) وجود (أب) للميت (ولا مع) وجود (ابن) صلب له (أو مع ابنه) أي ولا مع وجود ابن ابن الأخ الميت (ما سفل) أي مهما نزل ابن الابن بمحض الذكور (وحيث) كان (لا شقيق) يوجد للميت (فالأخ للأب ينوب) عن الشقيق فيرث ما كان الشقيق يرثه لو وجد، أو يحرم بالشخص حيث كان الشقيق يحرم به. (إلا في) المسألة الشهيرة التي يسميها الفرضيون (الحمارية) وتسمى العمرية والمنبرية لما يروى أن عمر رضي الله عنه حكم فيها وهو على المنبر، ولها غير هذا من الأسماء، وستأتي قريبا. أن الأشقاء قالوا لعمر رضي الله عنه: (هب) أي أفرض أو اعلم أن أبانا حمارا.

وَالسُّدْسُ لِلأَخِ وَلِلأُخْتِ لأُمْ سِـيَّانِ وَالثُّلُثُ إِن زَادُوا لَهُمْ
وَالأَخُ لِـلأُمِّ بِـنَـجْلٍ انْحَجَبْ وَنَجْلِهِ وَالأَبِ وَالْـجَدِّ لِلاَبْ

الشرح: (والسدس) فرض (للأخ) لأم (و) كذلك هو فرض (للأخت لأم) فالإخوة للإم (سيان) ذكرهم وأنثاهم (والثلث) للإخوة للأم (إن زادوا) عن الواحد فهو فرض (لهم) يقتسمونه بالتساوي مهما بلغ عددهم لا فضل لذكرهم

على أنثاهم. (والأخ للأم) ذكرا كان أو أنثى (بنجل) وارث ابن صلب أو بنت صلب (انحجب) حجب حرمان فلا يرث معه شيئا (و) كذلك يحجبه (نجله) أي أولاد الابن ذكورا أو إناثا وإن نزل أبوهم بمحض الذكور، لا أولاد البنت. (و) يُحجب الأخ للأم حجب حرمان بوجود (الأب) الوالي (و) كذلك يحرم بوجود (الجد للأب) وإن على بمحض الذكور، وهو الذي يعرف بالجد الصحيح.

تنبيه: كل ما تقدم من هذه الفروض دليه في الآيات الثلاث التي تصدرت الباب.

وَلِلأَخِ الشَّقِيقِ كُلُّ الْمَالِ أَوْ مَا بَقِي بَعْدَ فُرُوضِ الآلِ
إِلاَّ بِمُشْتَرَكَةٍ يَمِّيَهْ وَهْيَ الْحِمَارِيَّةُ وَالْحَجْرِيَّهْ
زَوْجٌ وَجَدَّةٌ أَوُ امٌّ إِخْوَهْ لَهَا فَهُم مَّعَ الشَّقِيقِ أُسْوَهْ

الشرح: (وللأخ الشقيق) أو لأب إذا انفرد عن جميع الورثة (كل المال) ومثله في ذلك كل عاصب بنفسه. (أو) كان معه صاحب فرض أو فروض، فله (ما بقي) من سهام التركة (بعد فروض الآل) أي بعد أن يستوفي أصحاب الفروض فروضهم. (إلا) ما هو معروف من حال الأخ الشقيق في المسألة التي عرفت (بمشتركة) سميت بذلك لأن الأشقاء شاركوا فيها أبناء الأم في فرضهم، ويقال لها أيضا: (يمية وهي الحمارية والحجرية) سميت بهذه الأسماء لما يروى أن الأشقاء لما حكم عمر بإسقاطهم على قواعد التركة، قالوا له: هب أن أبانا حمارا أو حجرا ألقي في اليم، ألسنا وإياهم أولاد أم واحدة؟ فحكم لهم بالاشتراك في الثلث. وأركانها: (زوج) وارث للنصف لعدم الفرع الوارث لزوجته الموروثة (وجدة أو أم) ترث السدس لوجود الجمع من الإخوة، ثم (إخوة لها) أي من الأم يرثون الثلث لأنهم جماعة (فهم) أي الإخوة لأم (مع الشقيق أسوة) أي شركاء في الثلث، فأصل المسألة من ستة سهام، للزوج نصفها: ثلاثة، وللأم أو الجدة السدس: واحد.

وللإخوة للأم الثلث: اثنان. فانتهت دون باق للأشقاء فيشاركون الإخوة للأم في الثلث وهم فيه سواء لا فضل لذكر على أنثى لأنهم جميعا ورثوا على أنهم أبناء أم.

وَإِن يَكُن مَحَلَّ ذَا أَخٌ لأَبْ سَقَطَ أَوْ أُخْتٌ فَأَكْثَرَ وَجَبْ
عَوْلٌ لِتِسْعَةٍ وَعَشْرَةٍ حَسَبْ عَوْلِ الشَّقِيقَةِ مَعَ الأُخْتِ لِلاَبْ
وَالأَخُ لِلأَبِ فَكَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَخَالُفِ
وَبِانفِرَادِ الأَخِ لِلأُمِّ بَطَلْ مُشْتَرَكٌ فَلِلشَّقِيقِ مَا فَضَلْ

الشرح: (وإن يكن) مع الزوج والأم والإخوة لأم (محل ذا) أي بدل الأخ الشقيق (أخ لأب) أو إخوة لأب (سقط) أي فلا شيء له لأنه ليس ابن أمهم وهو عاصب وقد استغرقت الفروض التركة ولم تبق له شيئا. (أو) كان محل الشقيق (أخت) شقيقة أو لأب (فأكثر) من واحدة بأن كانت معهم أختان أو أخوات فقد (وجب عول) المسألة (لتسعة) إن كانت أختا واحدة لأنه يفرض لها نصف، وهو ثلاثة سهام تضاف إلى سهام من قبلها. (و)تعول إلى (عشرة) إذا تعدد الأخوات لأنهن يفرض لهن ثلثا الستة، وهو أربعة تضاف لأصل المسألة فتصير عشرة. وذلك (حسب) أي مثل (عول الشقيقة مع الأخت للأب) لأن الشقيقة يفرض لها النصف كما تقدم، ويفرض للأخت لأب السدس كمال الثلين فالجميع أربعة سهام. ثم استطرد الناظم فقال: (والأخ للأب) ذكرا كان أو أنثى (فكالشقيق) في جميع أحواله وذلك (في عدمه) أي في حال عدم وجود الشقيق (من غير ما تخالف) أي دون أن يكون بينهما أي اختلاف، فيرث ابن الأب حيث يرث الشقيق إذا حل محله ويُحرم حيث يُحرم، ويحجُب من يحجُبهم الشقيق، إلا في المشتركة هذه. (وبانفراد الأخ للأم بطل) أي أن شرط اشتراك الشقيق مع ولد الأم في فرضهم هو تعدد ولد الأم فإذا لم يتعددوا فإن الفروض لا تستغرق التركة فلا (مشترك) بينهما

في سهم ابن الأم لأنه عندئذ سيكون سدس الستة فيفضل للشقيق منها سهم يأخذه تعصيبا، ولذا قال: (فللشقيق ما فضل) عن أصحاب الفروض، وهو سهم واحد كما أسلفنا.

وَالسُّدْسُ لِلْجَدَّةِ لِلأُمِّ حُبِي نَصّاً وَلِلْجَدَّةِ قَيْساً لِلأَبِ
وَتُسْقِطُ الْقُرْبَى مِنَ الأُمِّ التِي مِن جِهَةِ الأَبِ وَقَدْ بَعُدَتِ
إِلاَّ فَفِي سُدْسِهِمَا اشْتَرَكَتَا وَغَيْرُ جَدَّتَيْنِ مَا إِن ثَبَتَا
وَثَلَّثَ ابْنُ ثَابِتٍ بِأُمِّ أَبِ أَبٍ مِن دُونِ أَهْلِ الْعِلْمِ

الشرح: فإذا لم تكن أم حلت محلها الجدة (والسدس) دون الثلث فرض (للجدة للأم حبي) أي أعطي لها، ولو علت بمحض الإناث (نصا) عن السلف (و)هو أيضا (للجدة قيسا للأب) أي وقاس مالك عليها الجدة أم الأب وإن علت فوق الأب بمحض الإناث، وكلاهما تسقط بالأم. (وتسقط) الجدة (القربى من) جهة (الأم) الجدةَ (التي من جهة الأب وقد بعدت) لا العكس. (إلا) تكن التي من جهة الأم أقرب وقد اجتمعتا (ففي سدسهما) أي السدس الذي هو فرض الجدة (اشتركتا) فتقتسمانه بينهما سواء. (وغير جدتين) هما أم الأم وأم الأب (ما إن ثبت) أي لم يثبت عن مالك أنه ورث أكثر من جدتين (وثلَّث) زيد (بن ثابت) رضي الله عنه (بأم أب أب) أي ورث جدة ثالثة هي أم أب الأب، منفردا بذلك (من دون) جميع (أهل العلم بالمواريث من الصحابة.

وَالْجَدُ لِلأَبِ لَهُ السُّدْسُ مَعَا إِبْنٍ أَوِ ابْنِهِ وَحَيْثُ اجْتَمَعَا
مَعَ سِهَامِيٍّ وَنَالَ مَا فَضَلْ نَهَلَ بِالْفَرْضِ وَبِالتَّعْصِيبِ عَلْ

الشرح: إذا غاب الأب حل الجد أبوه محله فيرث بالفرض وبالتعصيب وهذا

ما بينه هنا فقال: (والجد للأب) أي أب الأب وإن علا (له السدس) فرض إذا كان (مع ابن أو ابنه) أو بنت أو بنت ابن (وحيث) كان قد (اجتمع) في المسألة (مع سهامي) أي مع أحد من أهل الفروض، كالبنات وبنات الابن والأم والجدة وأحد الزوجين أخذ فرضه (ونال ما فضل) عن ذي الفرض إن فضل شيء، فيكون بذلك (نهل بالفرض وبالتعصيب عل) أي جمع بين الفرض والتعصيب فأخذ الفرض أولا ثم عاد فأخذ الباقي بالتعصيب.

وَمَعْ سِهَامِيٍّ وَإِخْوَةٍ أَخَذْ سُدُسَ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ كَانَ كَفَذْ
لإِخْوَةٍ أَوْ ثُلْثَ مَا قَدْ فَضَلاَ يَخْتَارُ مِنْ هَذِي الثَّلاَثِ الأَفْضَلاَ
وَخُيِّرَ الْجَدُّ إِذَا مَا نَادَمَهْ الاِخْوَةُ قَطْ فِي الثُّلْثِ وَالْمُقَاسَمَهْ
وَعَدَّ ذَا الأَبِ الشَّقِيقُ وَرَجَعْ كَذَا الشَّقِيقَةُ بِنِصْفِ مَا اجْتَمَعْ

الشرح: (و)إذا ورث الجد (مع سهامي) أي ذي فرض (وإخوة) أشقاء أو لأب (أخذ سدس رأس المال) أي يفرض له سدس التركة لأنه لا ينقص عنه إلا بالعول (أو) إن شاء (كان كفذ لإخوة) أي اعتبر نفسه واحدا من الإخوة (أو) إن شاء أخذ (ثلث ما قد فضل) بعد الفروض (يختار من هذي الثلاث الأفضل) فهو مخير بين هذه الثلاث أيها أوفر له أخذه. (وخير الجد إذا ما نادمه الإخوة قط) أما إذا كان معه إخوة ولا فرض فيكون مخيرا (في الثلث والمقاسمة) أي في الأفضل له من ثلث التركة أو مقاسمة من معه من الإخوة. (و)إذا كان مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب (عد ذا الأب الشقيقُ) على الجد فيزاحمه في التركة (و)إذا أخذ الجد نصيبه ورحل (رجع) الشقيق على ابن الأب وأخذ منه ما بيده لأنه الأقوى (كذا) الأخت (الشقيقة) مع الجد تعد الأخ أو الأخت للأب إن وجد أحدهما معها ثم تنفرد (بنصف ما اجتمع) فتأخذ نصف التركة وتترك الباقي لولد الأب.

وَالْفَرْضُ مَعْ جَدٍّ لأُخْتٍ نَاءِ إِلاَّ فِي الاَكْدَرِيَّةِ الْغَرَّاءِ
زَوْجٍ وَأُمٍّ مَعَ جَدٍّ أُخْتِ شَقِيقَةٍ أَوْ لأَبٍ مِن سِتِّ
لِتِسْعَةٍ عَالَتْ وَمَا لِلاُخْتِ وَالْجَدِّ ثُلْثَاهُ لِجَدِّ الْبِنتِ
وَالْعَوْلُ زَيْدٌ فِي سِهَامٍ كَثُرَتْ أَهْلاً وَنَقْصٌ فِي مَقَادِيرَ جَرَتْ

الشرح: (والفرض مع جد لأخت ناء) أي لا يفرض للأخوات شقائق أو لأب إذا كان معهن جد لما سبق أن الجد مع الإخوة يخير بين الفرض والمقاسمة والثلث (إلا) إذا اجتمع الجد مع الأخت (في) المسألة التي يقال لها (الأكدرية) لأنها كدرت على زيد فروضه، وتسمى أيضا (الغراء) لشهرتها بين الفرضيين، وأركانها: (زوج وأم مع جد وأخت شقيقة أو لأب) فأصلها من ستة للزوج نصفها: ثلاثة. وللأم ثلثها: اثنان. يبقى واحد يأخذه الجد فرضا، فيفرض للأخت نصف الستتة: ثلاثة ولهذا فإنها (لتسعة عالت) المسألة (و)بعد أن عالت فإن (ما للأخت والجد) وهو ثلاثة وواحد يجمع ثم يقسم بينهما كالإخوة العاصبين فيصير (ثلثاه لجد البنت) وثلثه لها على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين. ثم بين العول فقال: (والعول زيد في سهام كثرت أهلا) كالمسألة السابقة حيث كان أهلها ثلاثة فأضيف لهم رابع هو الأخت وكانت السهام ستة فصارت تسعة. (ونقص في مقادير جرت) لكل وارث، فإن فرض الزوج مثلا اسمه النصف، لأنه نصف الستة أصل المسألة وهو في الحقيقة ثلث التسعة التي عالت المسألة إليها.

وَالْعَاصِبُ الْوَارِثُ كُلَّ الْمَالِ أَوْ مَا بَقِي بَعْدَ فُرُوضِ الآلِ
وَهُوَ الابْنُ فَابْنُهُ وَيَعْصِبُ كِلاَهُمَا أُخْتاً تُسَاوِي فَالأَبُ
فَالْجَدُّ فَالأُخُ الشَّقِيقُ فَلأَبْ فَابْنُ أَخٍ فَالْعَمُّ هَكَذَا رُتَبْ
فَعَمُّ جَدِّكَ فَالاَقْرَبُ الشَّقِيقْ ثُمَّتَ الاَقْرَبُ وَإِنْ غَيْرَ شَقِيقْ

الشرح: (والعاصب) هو (الوارث) الذي يرث (كل المال) إذا انفرد عن بقية الورثة (أو) لم ينفرد بأن كان معه أصحاب سهام فإنه يحوز (ما بقي) من التركة (بعد فروض الآل) أي بعد أن يأخذ أهل الفروض فروضهم فإن العاصب يأخذ ما بقي فإن لم يبق شيء ذهب، ويتصور حرمانه بتزاحم الفروض إلا في الابن والأب والجد . (وهو) أي العاصب : (الابن فابنه) يأتي بعده إن لم يكن ابن فابن ابن ابن إلى آخره . (ويعصب كلاهما أختا تساوي) أي وكل واحد من الابن وابنه عاصب بنفسه ويعصب أخته أو أخواته اللائي هن في درجته، وابن الابن قد يعصب عمته وإن نزل فقد يعصب عمة أبيه أو جده . (فالأب) يأتي في التعصيب والحجب بعد ابن الصلب وابنه وإن نزل . (فالجد) يأتي بعد الأب فيما ذكر . (فالأخ الشقيق) يأتي بعد الجد ويساويه في التحاجب، فلا يحجب أحدهما الآخر إلا أن الجد صاحب فرض، فهو لا يحجب من فرضه إلا بالأب . (فلأب) بعد الشقيق وليس بعد الجد . (فابن أخ) شقيق فابن أخ لأب، (فالعم) الشقيق فالعم لأب فابن العم الشقيق فابن العم لأب . (هكذا رتب) العاصبين بالنسب . (فعم جدك) وإن علا يأتي بعد هؤلاء فبنوه فبنوهم إلى آخره، وهو ما عناه حين قال : (فالاقرب الشقيق ثمت الاقرب وإن غير شقيق) أي فكل من للميت به صلة أبوة أو بنوة من الذكور فهو عاصب مادامت جهة القرابة والدرجة معلومتين، ويقدم الأقرب على الأبعد . وإن استووا قدم الأقوى وهو ما عناه بقوله :

وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ فِي التَّسَاوِي ... فَمُعْتِقٌ فَبَيْتُ مَالٍ حَاوِ

وَفِي اسْتِوَا دَرَجَةٍ فَالضِّعْفُ ضُمْ ... لِذَكَرٍ فِي غَيْرِ إِخْوَةٍ لأُمْ

وَلَمْ تَرِثْ أُنْثَى وَلاَءً مَا عَدَا ... مُعْتَقَ مُعْتَقٍ لَهَا وَالْوَلَدَا

وَكُلُّ شَخْصٍ لَمْ يَرِثْ لَمْ يَحْجُبِ ... وَاسْتَثْنِ إِخْوَةً لأُمٍّ أَوْ أَبِ

الشرح: (وقدم) في التعصيب (الشقيق) أخا أو ابنه أو عما أو ابنه وذلك (في) حالة (التساوي) بأن كان الوارث بالتعصيب جماعة هم في درجة واحدة فيقدم الشقيق على ابن الأب لأن الشقيق أقوى لكونه يدلي للميت بقرابتين. (فمعتق) يعصب إذا لم يكن عاصب بالنسب، وهم جميع من تقد من أول الابن إلى عم الجد (فبيت مال) المسلمين المنتظم إذا لم يوجد عاصب فهو (حاو) أي حائز وحاضن للمال. (وفي) حال (استوا)ء (درجة) الورثة بأن كانوا جميعا أولادا أو إخوة أو أبا وأما ليس مع الأب والأم من يحجب الام حجب نقصان (فالضعف ضم لذكر) أي فيكون للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد، وهذا (في غير) إرث (إخوة لأم) فذكرهم وأنثاهم سواء (ولم ترث أنثى ولاء) وإنما تكون عاصبة لمن أعتقت (ما عدا معتَق معتَق لها) أي أنها ترث ولاء من أعتقه مولاها الذي أعتقته هي من معتِقه الذي ليس له عاصب بالنسب (و)ترث ولاء (الولد) الذي أعتقت أمه وهو في بطنها من زنى أو أبوه عبد أو كافر أو ملاعن، فإذا أعتق العبد أو أسلم الكافر أو كذب الملاعن نفسه كان الولاء لمن له الولاء على أبي الولد. (وكل شخص لم يرث) لمنعه بالسبب كالقاتل والكافر والعبد (لم يحجب) غيره البتة، وإن كان لم يرث لأنه ممنوع بالشخص فهذا أيضا لا يحجب أحدا حجب حرمان قطعا، ولا حجب نقصان في الغالب. (واستثن) من حجب النقصان (إخوة لأم وأب) أو أشقاء إذا كانوا اثنين فأكثر ومنعوا بالشخص كالأب لهم والجد لأولاد الأم، فإن كونهم جماعة يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

وَإِنَّمَا يَرِثُ مِن ذَوِي الرَّحِمْ الاِخْوَةُ لِلأُمِّ لِمَا اللَّهُ عَلِمْ
وَكُلُّ مَن قَرُبَ لاَ ذُو سَهْمِ أَوْ عَاصِبٌ فَإِنَّهُ ذُو رَحِمِ
وَهُم مَّنِ الْقُرْآنُ مِنْهُمْ خَالِ مِنْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ أَوْ خَالِ

وَوَلَدٌ لأُخْتٍ أَوْ بِنتٍ يُعَمْ أَوْ بِنتِ عَمٍّ أَوْ أَخي جَدٍّ لأُمْ
وَابْنُ أَخٍ لِلأُمِّ أَوْ أُمِّ أَبِي الأُمِّ أَخُو أَبٍ لأُمِّهِ أُبِي

الشرح: (وإنما) حصرا (يرث) الميتَ (من ذوي الرحم) ويأتي أنهم القرابة الذين ليسوا عصبة ولم يذكروا في ذوي الفروض، فيرث منهم (الاخوة للأم) وحدهم (لما الله علم) أي لأمر يعلمه الله فهو سبحانه الذي جعل لهم نصيبا في الإرث بقوله جل شأنه: ﴿**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**﴾. ثم بين المقصود بذوي الرحم في هذا الباب فقال: (وكل من قرب) بانتسابه لك من أي جهة وهو (لا ذو سهم) في الفروض (أو عاصب) أي وليس من العصبة الذين تقدم بيانهم (فإنه ذو رحم) أي فهو من ذوي الأرحام الذين لا يرثون إذا وجد عاصب أو من يرد عليه من أصحاب الفروض. (وهم) أي ذوو الرحم المذكورون (من القرآن منهم خال) أي هم الذين من القرابة لم ينص القرآن لهم على سهم في الفروض، ثم بينهم فقال: (من عمة) أخت الأب من أي جهة (أو خالة أو خال) إخوة الأم من كل جهة (وولد لأخت) ذكورا وإناثا (أو بنت يعم) أي ويعم ذلك ولد البنت ذكورا وإناثا (أو بنت عم) من أي جهة (أو أخي جد لأم) وأب الأم كذلك وجدها كلهم منهم. (وابن أخ للأم أو أم أبي الأم) وكذلك (أخو أب لأمه) أى عم الأم من كل جهة فكل هؤلاء (أبي) توريثهم إلا في باب توريث ذوي الأرحام، وفيه ينزلون منزلة من أدلوا به للميت، فالعمة مثلا تعتبر أبا للميت والخال ينزل منزلة الأم، وهلم جرا.

وَامْنَعْهُ بِالرِّقِّ وَبِالْكُفْرَانِ وَالْقَتْلِ بِالتَّعَمُّدِ الْعُدْوَانِ
كَخَطَإٍ مِن دِيَةٍ وَالْحَجْبُ كَانْ فِي مَوْضِعِ الإِرْثِ وَشَكٍّ وَلِعَانْ

وَعُومِلَ النَّاكِحُ وَالْمُطَلِّقُ فِي مَرَضٍ بِعَكْسِ قَصْدٍ فَاتَّقُوا

الشرح: (وامنعه) أي الإرث (بالرق) فلا يرث من فيه شائبة رق أحدا لا حرا ولا رقيقا (و) كذلك يمنع الإرث (بالكفران) فلا يرث المسلمُ الكافرَ في الصحيح ولا الكافرُ المسلمَ إجماعا (والقتل بالتعمد العدوان) ويمنع الإرث أيضا أن يقتل الوارث مورثه عمدا عدوانا، فإن كان غير عدوان كأن يكون القاتل سلطانا والمقتول محدودا فلا يمنعه ذلك أن يرثه (كخطإٍ من دية) أي وامنعه في قتل الخطإٍ من الدية دون أصل ماله (والحجب) المراد به حجب الحرمان (كان في موضع الإرث) قال الناظم في تعليقه: أي لا يحجب حيث لا يرث، وهو صحيح لكن لا أدري كيف تدل عليه عبارته في النظم. (وشك) أي ولا يَحجب الشخص غيره في حالة الشك في أيهما مات أولا أو إن كان الشخص موجودا أو لا أو ذكرا أو أنثى. (ولعان) بين الزوجين، فلا يرث ابن المتلاعنين أباه الملاعن، ولا يرثه أبوه ويرث أمه وترثه. (وعومل الناكح) امرأة وهي في مرض الموت ليرثها (والمطلق) امرأته وهو (في مرض) الموت ليمنعها الإرث (بعكس قصد) كل منهما فلا يرث الأول وترث امرأة الثاني. (فاتقوا) الله واتقوا مقاصد السوء.

[**تنبيه**]: كلما يأتي من أبواب بعد هذا سوف أنحو به هذا المنحى، لأنها أبواب إما أنها تتناول أحكاما تقدمت أو لا تتناول أحكاما فقهية أصلا.

***

**

*

باب جمل

من الفرائض ومن السنن الواجبة والرغائب

هذا (باب) مشتمل على (جمل) أي مجموعة (من الفرائض) جمع فريضة وترادف الواجب واللازم والحتم من حيث اللغة. وهي كل عمل يطلب طلبا جازما ويثاب فاعله ويستحق تاركه العقاب. (و)جمل (من السنن الواجبة) ويقال: السنن المؤكدة. (و)شيء من (الرغائب) جمع رغيبة، وهي كل ما رغب في الشارعﷺ ولم يظهره في جماعة، فهي دون السنة وفوق المستحب على الاصطلاح المشهور عند علماء المذهب.

وَهَاكَ بَاباً جَامِعاً لَنَا بِمَا لَيْسَ مُنَاسِباً لِمَا تَقَدَّمَا
وَجَدَّدَ الشَّيْخُ هُنَا عُيُونَ مَا قَدَّمَهُ حِرْصاً عَلَى أَن تُعْلَمَا
وَذُو مُعَادَاةِ الْمُعَادَاتِ يَجِدْ
فِي بَحْثِ شَرْحِهِ هُنَا مَا لَمْ يَجِدْ
وَهَأَنَا مُقَلِّلٌ تَكْرَارَهْ بِفَائِدٍ وَلَوْ سِوَى الْعِبَارَهْ

الشرح: (وهاك) أي خذ عني (بابا جامعا) عيون الفقه وهو (لنا) معشر المالكية خاص بنا وهو (بما ليس مناسبا لما تقدم) أي أنه يتناول ما لم يتناوله ما تقدم تآليف المالكية من مؤلفات من سبقهم، ويسمونه في كتبهم: «باب جامع» (وجدد الشيخ) ابن أبي زيد القيرواني (هنا) في هذا الباب الجامع (عيون ما تقدم) من أبواب العلم في مؤلفه النفيس هذا (حرصا على أن تعلم) فلا تمل أو تنسى. (وذو معاداة المعادات) أي ومن يعادي المكررات ربما (يجد في بحث شرحه هنا ما لم يجد) أي قد يتنبه هنا لما لم يتنبه له في مظانه من الكتاب فيما تقدم. (وهأنا مقلل) ما استطعت (تكراره بفائد) أي سأحد هنا من تكرار لفظ ما يعاد مع مرعاة الفائدة (ولو سوى العبارة) أي ولو كان تحاشي للتكرار إنما بتغيير العبارة دون المعنى.

إِنَّ الْوُضُوءَ اشْتُقَّ مِ الْوَضَاءَةِ وَفُسِّرَتْ بِالْحُسْنِ وَالنَّظَافَةِ
وَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَا بِمُوجِبٍ وَصَحَّ حِينَ عَزَمَا
وَغُسْلُ مَيْتٍ سُنَّةُ الأَعْلاَمِ وَوَجَبَت تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ
وَنِيَّةُ الصَّلاَةِ وَالْمَسْنُونُ مَا زَادَ عَلَى الأُمِّ جُلُوسٌ قَدُمَا
وَالثَّانِ إِلاَّ قَدَرَ السَّلاَمِ وَالْفَرْضُ ذَا كَالتَّرْكِ لِلْكَلاَمِ
ثُمَّ التَّشَهُّدُ جَمِيعُهُ يُسَنْ
كَذَا قُنُوتُ الصُّبْحِ فِي السِّرِّ حَسَنْ
وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ مَن يُصَلِّي قِبْلَتَنَا وَسُنَّ وَتْرٌ أُعْلِي
كَذَا صَلاَةُ الْخَوْفِ وَهْيَ اسْتُدْرِكَا
فَضْلُ الْجَمَاعَةِ بِهَا أَن تُتْرَكَا
وَرُخْصَةٌ جَمْعُ الْمُسَافِرِ وَلَوْ قَصُرَ أَوْ لَمْ يَجِدِ السَّيْرَ اجْتَبَوْا
كَكُلِّ جَمْعٍ وَكَذَا فِطْرُ السَّفَرْ فَجْرٌ رَغِيبَةٌ لِقَصْدٍ افْتَقَرْ
وَنُدِبَ الضُّحَى مَعَ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ الْغَافِرِ الآثَامِ
كَذَا التَّهَجُّدُ وَكَلٌّ مَا طُلِبْ لِمَيِّتٍ فَهْوَ كِفَايَةً يَجِبْ
كَطَلَبِ الْعِلْمِ سِوَى مَا خَصَّا كَالْبَيْعِ فَهْوَ فَرْضُ عَيْنٍ نَصَّا
وَفَرْضٌ الرِّبَاطُ وَالْجِهَادُ كِفَايَةٌ كَضَرَرٍ يُحَادُ

الشرح: (إن الوضوء) للصلاة فرضا كانت أو نفلا أو بدله فرض، وكذلك هو فرض لكل ما لا يصح دونه، وليس فرضا لذاته. وهو في اللغة (اشتق م الوضاءة وفسرت) الوضاءة (بالحسن والنظافة) وأما في الاصطلاح: فهو طهارة مخصوصة تتعلق بأعضاء مخصوصة. وتقدم شرحه في بابه بأدلته بما يكفي، وهكذا كل ما

يأتي في هذا الباب. (ويجب الغسل) لجميع ظاهر الجسد (على) كل (من أسلم) من الكفار البالغين، ويجب على كل مسلم (بموجب) يحصل له من موجباته كالإنزال ودم الحيض والنفاس ومغيب الكمرة في الفرج. (وصح) الغسل وكل عمل (حين عزم) أي نوى مع شروعه فيه. ونيته تكون برفع الحدث الأكبر أو استباحة ما يمنع قبل الغسل. (وغسل ميت) أي تغسيله (سنة) قي ذاته عند (الأعلام) من علماء المذهب من أهل المغرب، وقيل: يجب. أما تغسيل الحي الميت فهو من فروض الكفاية في الصحيح، وسيعود المؤلف فيقول إن كل ما يفعل بالمية فرض كفاية. (ووجبت) وجوب الفرائض (تكبيرة الإحرام) التي تبدأ بها كل صلاة والقيام لها في صلاة الفرض كذلك. (و)كذلك تجب (نية الصلاة) مقرونة بتكبيرة الإحرام ومحلها بين الهمز واللام ولا يضر إن تقدمت قليلا، ولا يجوز تأخيرها عن محلها فإن أخرت لم تنعقد الصلاة. وغير تكبيرة الإحرام من التكبير سنة. (والمسنون) من القرآن في الصلاة هو كل (ما زاد على الأم) أى أم القرآن، وهي فاتحة الكتاب. ويسن أيضا (جلوس قدما) أي الجلوس للتشهد الأول. (و)كذلك يسن الجلوس للتشهد (الثاني) أي تشهد الركعة الأخيرة الذي يعقبه السلام (إلا قدر السلام) منه فهو كما قال: (والفرض ذا) أي ظرف السلام من جلسته، وكذلك السلام بلفظه المعهود: السلام عليكم، ولا يتحلل من الصلاة إلا به. (كالترك للكلام) أثناء الصلاة في فرضيته، ومثله ترك كل فعل كثير أثناء الصلاة. (ثم التشهد جميعه يسن) سنة مؤكدة أي الأول والثاني يسجد لتركه سهوا. (كذا قنوت الصبح) في الركعة الثانية بعد التلاوة وقبل الركوع أو بعد الركوع في قول، سنة مستحبة، لا يسجد لسهوه، وهو (في السر حسن) أي ويندب أيضا الإسرار به. (ويجب استقبال من يصلي) فرضا أو نفلا (قبلتنا) معشر المسلمين وهي الكعبة المشرفة إلا في صلاة الخوف حال احتدام القتال، وإلا نافلة المسافر على الراحلة بشرطها فقبلته حيث توجه في سيره، ويسقط اشتراط القبلة عن المريض الذي لا يستطيع الحراك أو

التحول. (وسن وتر) بالليل وأقله ركعة واحدة وقد (أعلي) شأنا على غيره من نوافل الصلاة. (كذا) كيفية إيقاع (صلاة) الفرض حال (الخوف) في زمن الحرب، فإن تلك الكيفية التي شرحت في محلها واجبة وجوب السنن. (وهي) أي تلك الكيفية (استدرك) تحصيل (فضل الجماعة بها) خشية (أن تترك) شعيرة من شعائر الدين هي الاجتماع على إمام واحد في الصلاة. (ورخصة) أي تخفيف وتسهيل على المسلمين ما أذن الشارع فيه من (جمع المسافر) في البر للصلاتين المشتركتين في وقت إحداهما (ولو قَصُر) السفر عن أربعة برد في حال الجد في السير (أو لم يجد السير) في الذي (اجتبوا) أي اختاروا (ككل جمع) للصلاتين كالجمع لمطر أو لمريض خاف أن يغلب على عقله. والجمع في عرفة بين الظهر والعصر جمع تقديم لواقف مع الإمام وبين العشاء والمغرب جمع تأخير بالمزدلفة سنة مؤكدة وكذلك هو سنة في السفر الطويل. (وكذا) من الرخص (فطر السفر) إذا بيت نية الفطر. وركعتا (فجر رغيبة) وعرفت أن الرغيبة بين السنة والندب، وهي الفعل الذي رغب فيه النبيﷺ ولم يظهره في جماعة. وكل ذلك (لقصد افتقر) أي يحتاج للنية. (وندب الضحى) أي صلاته وأقلها ركعتان وأعلاها ثمان ركعات إذا طلعت الشمس قيد رمح. (مع القيام في رمضان) أي أنه من النوافل المستحبة، وهو (الغافر الآثام) ما دون الكبائر، لحديث أبي هرية الصحيح أن رسول اللهﷺ قال: « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه »(١). (كذا) من النوافل المستحبة (التهجد) أي قيام الليل عموما ولو في غير رمضان. (وكل ما طلب) فعله (لميت) المسلمين من غسل وتكفين ودفن وصلاة عليه (فهو كفاية يجب) أي فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين. (كطلب العلم) فإنه فريضة عامة على كل مكلف ويحملها من قام بها عن من لم يقم بها (سوى) تعلم (ما خص)

---

(١) تقدم تخريجه في الصحيحين.

الإنسان في أمور دينه كعقائد الإيمان وأحكام العبادات، وكذلك أحكام المعاملات (كالبيع) ونحوه كالإجارة والمزارعة والمكاراة لمن يتعاطى شيئا من ذلك. (فهو فرض عين نصا) على متعاطيه (وفرض الرباط والجهاد) في سبيل الله فرض (كفاية) على الجميع يحمله من قام به عن من لم يقم به، وذلك (كضرر يحاد) أي يبعد عن المسلمين، فإنه فرض على الكفاية.

وَالنَّفْلُ بِالصَّوْمِ بِهِ مُرَغَّبُ ... وَيَوْمُ عَاشُورَا كَذَا وَرَجَبُ
جُلاًّ وَشَعْبَانَ وَيَوْمُ التَّرْوِيَهْ ... عَرَفَةٍ إِن لَّمْ يَحُجَّ التَّلْبِيَهْ
سُنَّةٌ الطَّوَافُ لِلإِفَاضَهْ ... وَالسَّعْيُ كُلاًّ نَقَلُوا افْتِرَاضَهْ
وَذُو الْقُدُومِ وَاجِبٌ وَذُو الْوَدَاعْ ... يُسَنُّ كَالْمَبِيتِ فِي مِنًى لِدَاعْ
وَهَكَذَا الْمَبِيتُ فِي الْمُزْدَلِفَهْ ... وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَبُّوا مَوْقِفَهْ
وَالرَّمْيُ لِلْجِمَارِ فَرْضٌ كَالْحِلاَقْ ... وَسُنَّةٌ تَقْبِيلُ رُكْنٍ فِي التَّلاَقْ
وَرَكْعَتَا الإِحْرَامِ غُسْلُ عَرَفَهْ ... فَاعْرِفْ كَمَا عَرَفَهُ مَنْ عَرَّفَهْ
وَفِي الْجَمَاعَةِ الصَّلاَةُ أَفْضَلُ ... بِالسَّبْعِ وَالْعِشْرِينَ فَهْيَ الأَكْمَلُ
وَفِي الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثِ فَضَّلُوا ... صَلاَةَ فَذٍّ عَن سِوَاهَا وَاجْعَلُوا
فَضْلَ الْمَدِينَةِ وَبِالإِجْمَاعِ ... قَبْرُ الرَّسُولِ أَفْضَلُ الْبِقَاعِ
ثُمَّ صَلاَةُ مَسْجِدِ الْمَدِينَهْ ... أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ دُونَهْ
وَعُلَمَا طَيْبَةَ فَضَّلُوهَا ... عَنْهَا بِدُونِهَا بِمَا يَتْلُوهَا
أَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي الْبُيُوتِ ... أَفْضَلُ وَالْغَرِيبُ حِبُّ الْقُوتِ
فَلِكَمَكِّيٍّ رُكُوعٌ يُجْتَبَى ... تَنَفُّلاً وَلِلطَّوَافِ الْغُرَبَا

الشرح: (والنفل) أي إيقاع النافلة (بالصوم به مرغب) أي مستحب

ومندوب إليه. (و)من آكده صيام (يوم عاشورا)ء وهو اليوم العاشر من شهر محرم. (كذا ورجب جلا) أي ومن المرغب في صومه أن تصوم أكثر أيام شهر رجب. (و)مثله في ذلك شهر (شعبان) فيندب صوم أكثر أيامه، ولا يصام شهر بتمامه إلا رمضان. (و)يندب صوم (يوم التروية) وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، أما يوم (عرفة) وهو اليوم التاسع من ذي الحجة فإنه (إن لم يحج) المسلم سن له صومه سنة مؤكدة، أي لكل من لم يكن واقفا بصعيد عرفة ذلك اليوم حاجا. و(التلبية) أيضا (سنة) واجبة للحاج والمعتمر، يلزمهما الدم بتركها جملة. (والطواف للإفاضة) بعد عرفة ركن واجب لا يجبر بدم (و)مثله (السعي) بين الصفا والمروة للحج والعمرة، فإن ذلك (كلا نقلوا افتراضه) عن الشارع. (وذو القدوم) أي طواف القادم إلى مكة عند دخوله إليها (واجب) يجبر بدم (وذو الوداع) أي طواف المودع مكة إذا أراد الخروج منها (يسن) فعله ولا يجب، وذلك (كالمبيت في منى لداع) ليالي أيام التشريق فإنه سنة واجبة تجبر بدم. (وهكذ) (المبيت في المزدلفة) ليلة العاشر سنة واجبة تجبر بدم، وقيل: يلزمه الدم إذا لم يحط الرحال أصلا. (والمشعر الحرام) من مزدلفة (حبوا موقفه) يندب الوقوف به يوم النحر للدعاء من بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس. (والرمي للجمار فرض) يجبر بدم ويلزم الدم بترك رمي حصاة واحدة، ولو في قول من سماه سنة واجبة. (كالحلاق) أي ومثله في الوجوب حلق الشعر أو تقصيره للتحلل من الإحرام ويلزم الدم بتركه جملة. (وسنة) واجبة (تقبيل ركن) الكعبة أي الحجر الأسود الذي في الركن الشامي من أركان الكعبة، وذلك (في) بداية الطواف عند (التلاق) أي عند أول لقاء بالكعبة للطفاف، ويندب فيما بعد. (وركعتا الإحرام) أي من السنة صلاة ركعتين للإحرام وتجزئ عنهما الفريضة. ومن السنة (غسل) المحرم عند الوقوف يوم (عرفة) ولا يجزئ إلا بعد الزوال، ووقته المفضل قبل الصلاة ويكون متصلا بالوقوف. (فاعرف) كل هذا (كما عرفه من عرفه) أي بينه لك ووضحه.

(وفي الجماعة الصلاة) المفروضة، ولو في منزل الرجل مع إمام وآخر (أفضل) فعلها من صلاة الرجل فذا في بيته (بالسبع والعشرين) درجة وقي رواية : خمس وعشرين درجة . (فهي) أي الصلاة في الجماعة (الأكمل) أجرا والأعلى درجة . (وفي المساجد الثلاث)ة، وهي المسجد الحرام بمكة ومسجد رسول اللهﷺ بالمدينة والمسجد الأقصى بإلياء (فضلوا) أي أهل االعلم (صلاة فذ) في أي منها (عن) صلاة الجماعة فيما (سواها) فكيف بالجماعة فيها؟ (واجعلوا فضل المدينة) ووقع الخلاف فيه بين العلماء في أي البلدين أفضل وجعل بعضهم الفضل للمدينة (وبالإجماع قبر النبي أفضل البقاع) وإجماعهم منعقد على أن الحيز الذي فيه قبر النبيﷺ هو أفضل بقعة من الأرض إطلاقا . (ثم) لا خلاف أن إيقاع (صلاة) الفرض في (مسجد المدينة) وهو مسجد رسول اللهﷺ خاصة (أفضل من ألف صلاة) تصلى فيما (دونه) أي سواه من المساجد ما عدا المسجد الحرام . (وعلما طيبة) الطيبة وهي مدينة رسول اللهﷺ ، وعلى رأسهم الإمام مالك (فضلوها عنها) أي جعلوا الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في الحرام (بدونها بما يتلوها) أي بدون الألف، وفسره بعض العلماء بسبعمائة صلاة، وهذا الفضل والتفاضل هو في صلاة الفرض . (أما النوافل ففي البيوت أفضل) صلاتها منها في جميع المساجد للخبر الوارد في ذلك (والغريب) عن الدار (حب القوت) أي يحب الزاد ولذا قال : (فلكمكي) والمراد به جار البيت الحرام (ركوع يجتبى تنفلا) أي الأفضل له أن يكثر من صلاة النافلة في المسجد الحرام . (وللطواف الغربا)ء أي ويترك فرصة الطواف للقادمين عليها الغرباء عنها فلا يزاحمهم فيه وبالخصوص في أيام المواسم .

وَمِن فُرُوضِ الْعَيْنِ كَسْرُهَا فَغُضْ عَنِ الْمَحَارِمِ وَعَالِجْهَا تُرَضْ
وَنَظْرَةٌ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ نَظَرْ مَن لَيْسَ فِيهَا أَرَبٌ قَدْ يُغْتَفَرْ
كَغَيْرِهَا لِكَشَهَادَةٍ وَطَبْ وَالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لِلَّذِي خَطَبْ

وَوَاجِبٌ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ كَذِبْ وَالزُّورِ وَالْفَحْشَا وَغِيبَةٍ فَغِبْ
وَعَنْ نَّمِيمَةٍ وَكُلِّ بَاطِلِ وَفِي حَدِيثٍ أَفْضَلِ الأَوَائِلِ
قُلْ خَيْرَاً اَوْ لِتَصْمُتَنْ مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ مَرْءٍ تَرْكُ مَا لاَ يَعْنِي
وَلاَ يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ صَدَقْ أَوْ مَالُهُ أَوْ عِرْضُهُ إِلاَّ بِحَقْ
فَكُفَّ كَفّاً عَنِ سِوَى الْحَلاَلِ مِن دَمٍ اَوْ مِن جَسَدٍ أَوْ مَالِ
وَالرِّجْلَ وَالْفَرْجَ كَمَن قَدْ أَفْلَحَا إِذْ سَالَ سَائِلٌ وَفِيهَا الْمُنتَحَى
وَحَرَّمَ الرَّحْمَنُ فُحْشاً ظَهَرَا عَلَى الْجَوَارِحِ وَفُحْشاً أُضْمِرَا
أَوْ تُقْرَبَ الْمَرْأَةُ فِي دَمٍ جَرَى لِلْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ حَتَّى تَطْهُرَا
وَأَمَرَ اللَّهُ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهْوَ الْحَلاَلُ كَاللِّبَاسِ الْمَرْكَبِ
وَمَسْكَنٍ فَاسْتَعْمِلَن سَائِرَ مَا بِهِ انتِفَاعُكَ حَلاَلاً حَيْثُمَا
وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَدْ حَرُمَا مُشْتَبِهَاتٌ مَن يَذَرْهَا سَلِمَا
وَغَيْرُهُ كَرَاتِعٍ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أن يَقَعَ فِيهِ فَاعْلَمَا
وَالأَكْلُ بِالْبَاطِلِ مِمَّا اجْتُنِبَا وَمِنْهُ غَصْبٌ وَتَعَدٍّ وَرِبَا
سُحْتٌ خِيَانَةٌ قِمَارٌ وَغَرَرْ كَثْرٌ وَغِشٌّ وَخَدِيعَةُ الْبَشَرْ
وَهَكَذَا خِلاَبَةٌ وَيَحْرُمُ مَا عُدَّ بَعْدَ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ
وَكَانَ إِذْ حُرِّمَ شُرْبُ الْخَمْرِ شَرَابُ الاَقْوَامِ فَضِيخَ التَّمْرِ
وَبَيَّنَ الرَّسُولُ أَنَّ الْمُسْكِرَا كَثِيرُهُ الْقَلِيلُ مِنْهُ انْحَظَرَا
وَكُلُّ مَا خَامَرَ عَقْلاً مُسْكِرَا خَمْرٌ وَمَنْ حَرَّمَ حَرَّمَ الشِّرَا
وَقَدْ نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ وَعَنْ نَبِيذِ دُبَّاءٍ وَمُزْفَةٍ دَعَنْ

الشرح: (ومن فروض العين) أي الفروض الواجبة على كل نفس (كسرها) أي كسر العين الباصرة (فغض عن المحارم) طرفك عن النظر المحرم ولا تنظر إلا إلى ما أحل الله لك. (وعالجها) أي عينك وروضها (ترض) أي تنقد لك فتأتمر بأمرك.

(ونظرة) أولى لغير مَحْرم إذا كانت (من غير قصد) منك (أو نظر) وقع منك قصدا إلي (من ليس فيها أرب) للرجال كالعجوز الفانية، فمثل هذا (قد يغتفر) إذ ليس فيه ما يريب (كغيرها) أي كالنظر إلى غير المتجالة وهي الشابة التي تشتهى إذا كان ذلك (لكشهادة) عليها في نحو نكاح (وطب) وكذلك يجوز للطبيب النظر إلى محل العلة من الأجنبية ليعرف مرضها إن كان ذلك في الوجه واليدين، وقيل: وإن كان في عورة بقر الثوب قبالة العلة ونظر إليها. فكل ذلك من النظر ليس حراما. (و)كذلك من الجائز رؤية (الوجه والكفين للذي خطب) المرأة لنفسه لا الذي يخطبها لغيره. (وواجب) وجوب فروض العين على كل مسلم (صون اللسان) أي حفظه (عن كذب) فلا يخبر عن شيء على خلاف ما هو عليه في اعتقاده هو. (و)كذلك من فروض العين حفظ اللسان والابتعاد به عن (الزور) وهو تزيين الكذب (و)يجب الابتعاد عن (الفحشا)ء وهو كل ما نهى الله عنه (و)عن (غيبة) وهي أن يقول في الإنسان غائبا ما لو سمعه كرهه. (فغب) أي أبعد عن المغتابين (وعن نميمة) وأهلها، وهي نقل الكلام عن شخص لآخر لغرض الإفساد بينهما. (وكل باطل) من كل قول أو عمل يخالف الحق، وهو كثير لا يقع تحت حصر. (و)قد جاء (في حديث أفضل الأوائل) والأواخر سيدنا محمدﷺ: (قل خيرا أو لتصمتن) ولفظه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول اللهﷺ قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت »(١). ومعناه: فلينطق بخير يستحق عليه الثواب أو لا يتكلم بشر يستحق عليه العقاب. وجاء عنهﷺ: (من حسن إسلام مرء ترك ما لا يعني) أي أن يترك كل شيء لا يعود عليه بنفع أخروي أو دنيوي. والحديث في الموطإ عن علي رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »(٢). (ولا يحل دم مسلم

(١ ، ٢) تقدم تخريجهما.

صدق) في إسلامه (أو ماله) أي ولا يحل أكل شيء من ماله (أو عرضه) أى ولا يحل انتهاك عرضه . (إلا بحق) أوجب على الحاكم المسلم عقابه بشيء من ذلك . (فكف كفا عن سوى الحلال) أي أمسك يدك ولا تمددها إلى شيء حرمه الله عليك (من دم) تسفكه (أو من جسد) تلمسه ليس جسد زوجك أو ما ملكت يمينك، أو محرم بالمعروف . (أو مال) تأكله لغيرك (والرجل) لا تمش بها إلا إلى ما أوجب الله عليك أو أحل الله لك . (والفرج) احفظه عن كل ما ليس لك مباحا . وكن (كمن قد أفلح) في مسعاه (إذ سال سائل) بعذاب واقع (وفيها) أي في سورة المعارج (المنتحى) المقصود من الدليل وهو قوله تعالى : ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** ﴾ . (وحرم الرحمن) جل شأنه في كتابه العزيز (فحشا ظهر على الجوارح وفحشا أضمر) فقال جل شأنه : ﴿ **قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن** ﴾ . (أو) أي وكذلك من الحرام أن (تقرب المرأة في دم جرى للحيض والنفاس حتى تطهر) بانقطاع الدم وتتطهر منه . قال تعالى : ﴿ **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فائتوهن من حيث أمركم الله** ﴾ . (وأمر الله) عباده المؤمنين (بأكل الطيب) أي الانتفاع بالطيب بكل وجه من أوجه الانتفاع . قال تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم** ﴾ . (وهو) أي الطيب المراد به (الحلال) الذي لم يتعلق به حق لله ولا حق للناس . والانتفاع يكون بـ(كاللباس) فلا يلبس المسلم محرما عليه، ومثله (المركب) فلا يركب ما لا يحل له ركوبه من مشترى بحرام أو مسروق أو مغصوب ونحو ذلك . (ومسكن) كذلك لا يجوز للمسلم السكنى في محرم عليه . (فاستعملن) أيها المسلم (سائر ما به انتفاعك حلالا) وابتعد عن الحرام (حيثما) كنت وحيثما كان . (وبينه) أي الحلال (وبين ما قد حرم) حرمة بينة (مشتبهات من يذرها سلم) أي

أن من يترك الاقتراب من تلك الأمور الشبيهة بالحرام سلم منه وأمن الوقوع فيه. (وغيره) أي وغير المبتعد عن الشبهات، يكون (كراتع) من الماشية (حول الحمى) أي المنطقة يجعلها السلاطين ممنوعة على الرعاة، فما قاربها ليس حراما لذاته ولكن من يرعى فيه (يوشك أن يقع) شيء من ماشيته (فيه) فيتعرض هو للعقوبة (فاعلما) ذلك واحرص على سلامتك من الوقوع في الشبهات حتى لا تقع في الحرام. وهذا مضمون حديث الصحيحين الذي تقدم في محله. (والأكل بالباطل) أي ومما هو محرم أخذ الأموال بالباطل، وهو كل ما عدا الحق، فإن ذلك (مما اجتنب) أي يجب اجتنابه. (ومنه) أي الأكل بالباطل (غصب) وهو سلب يد عادية ما بيد الغير واستيلاؤها عليه وحوزه قهرا. (و)من الأكل بالباطل (تعد) أي تجاوز المشروع في نحو العارية والكراء. (و)من الباطل أكل الـ(ربا) وهو الزيادة في الثمن أو الأجل على وجه غير مشروع، ومن الباطل الـ(سحت) وهو ما يأخذه نحو المرتشي والبغي وشاهد الزور على شهادته والقاضي على حكمه والسائل المستكثر أو هو كل مال حرام. ومن الباطل الـ(خيانة) في النفس وفي الأمانة. ومن الباطل المحرم الأكل به الـ(قمار) وهو كسب المال بما يعرف باللعب بنحو الشطرنج والنرد والورَق وما يشبه ذلك. (و)من الباطل (غرر كثر) في البيع وغيره من المعاملات، دون اليسير لعسر الاحتراز من يسيره في البياعات. (و)من الباطل الـ(غش) وهو خلط الجنس بجنس آخر دونه أو خلط الجيد من الجنس بالرديء منه على أن الجميع جيد. (و)من الباطل (خديعة البشر) بالقول والفعل في البيع والشراء وغير ذلك مما يكتسب به المال بالمخادعة. (وهكذا) من الباطل أيضا كل (خلابة) وفسرت بالخديعة، فعطفها عليها من عطف الشيء على مرادفه المخالف له في اللفظ الموافق له في المعنى. (ويحرم) على المسلم جميع (ما عد) في القرآن الكريم (بعد) قوله تعالى: (حرمت عليكم) في الموضعين: الأول الذي في سورة النساء في محرمات

النكاح وهو قوله تعالى: ﴿ حرمت **عليكم أمهاتكم وبناتكم** ﴾. إلى قوله: ﴿ **والمحصنات من النساء** ﴾. والثاني الذي في سورة المائدة: ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام** ﴾. وقد مر تفسير كل ذلك في محله. (وكان إذ حرم شرب الخمر شراب الاقوام فضيخ التمر) أي أنه عند نزول آية منع الخمر على المسلمين كانت الخمر يومئذ التي يشربها الناس ما يصنعونه من التمر حيث كانوا يهرسونه وينقعونه في الماء حتى يتخمر ثم يشربون نقيعه. (و)قد (بين الرسول) الكريمﷺ (أن المسكر كثيره القليل منه انحظر) أي أن كل مشروب إذا تناول الإنسان منه الكثير سكر به فإن قليله لا يجوز تناوله ولو لم يسكر. (و)مما يعتبر خمرا فيحرم تناوله (كل ما خامر عقلا) أي لابسه وخالطه وكان عند تناوله (مسكرا) لمن تناوله فهو (خمر) محرم شربه ولو كان لبنا أو ماء. (و)مما ورد في الخمر: أن (من حرم) الشراب وهو الباري سبحانه (حرم الشرا)ء والبيع أي شراء الخمر للنفس أو للغير وسواء كان الشراء للتجارة أو لغيرها. (وقد نهى) النبيﷺ (عن) تناول (الخليطين) من الشراب سواء خلط الخمر بغيرها في الأنباذ بأن يهرس التمر والعنب معا وينقعهما في الماء مخلوطين أو أن ينبذ كل واحد على حدة ثم يخلط ماءهما. (و)نهى النبيﷺ (عن نبيذ دباء) أي نبذ الشراب في القرع. وكانوا يجففون قشر الدباء ويجعلونه إناء ينقعون فيه العنب حتى يصير ماؤه حلوا فيشربونه (و)نهى أيضا عن انتباذ الشراب في إناء (مزفة) أي مدوهن داخله بالزفت وهو القار، فكل ذلك (دعن) أي اتركنه ولا تقرب منه شيئا.

وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعْ كُرِهَ أَكْلُهُ بِلاَ امْتِنَاعِ
وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَا لِتَرْكَبُوهَا مَنَعُوا تَفْسِيرَا

وَلاَ ذَكَاةَ وَحِمَارُ الْوَحْشِ لاَ يُمْنَعُ إِلاَّ إِنْ عَلَيْهِ حُمِلاَ
وَجَائِزٌ أَكْلُ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَالْبَازِ مِن ذِي مِخْلَبٍ وَالْغَيْرِ

الشرح: (و)نهى النبيﷺ عن أكل شيء من (كل ذي ناب من السباع) وهي كل حيوان مفترس كالذئب والثعلب والأسد والضبع والهر والنمس والفهد والعناق وغيرها مما تنطبق عليه قاعدة الافتراس من كل حيوان بري، فهذا كله (كره أكله) أي حمل النهي عن أكله على الكراهة (بلا امتناع) أي ولم يحمل على المنع إلا ما ورد في الكلب البري، دون كلب الماء. (والخيل والبغال والحمير) كل هذه محرم في المذهب أكلها، أما الحمير الأهلية، فنهى عن أكلها رسول اللهﷺ يوم خيبر وقد أوردنا الحديث مخرجا في محله، وألحق الفقهاء بها البغال والحمير لتخصيصها لاستعمال آخر وهو الركوب كما في قوله تعالى: ﴿**والخيل والبغال والحمير (لتركبوها)**﴾. ومن هنا فإن الفقهاء (منعوا) أكل البغال والخيل إذ جعلوا لتركبوها (تفسيرا) أي أنهم رأوها سخرت للحمل لا لغيره، وإن كانت الإبل والبقر يحمل عليها كذلك إلا أن هذه نص القرآن على إباحة أكلها فقال: ﴿**وأحلت لكم بهيمة الأنعام**﴾. فتعين كون الخيل والبغال من جنس الحمر في هذا الباب. (ولا ذكاة) تنفع في السباع ولا الخيل والبغال والحمير. (وحمار الوحش) الذي تخلق وحشيا واستمر على وحشيته (لا يمنع) أكله وتنفع فيه الذكاة (إلا إن) استؤنس بعضه ثم (عليه حمل) أي سخر للخدمة كالحمر الأهلية فيصبح مثلها لا يؤكل ولا تنفع فيه الذكاة. (وجائز) دون كراهة (أكل سباع الطير) أي الطيور الكواسر كالصقور والنسور والعقبان ولو جلالة تداوم أكل النجاسات. (و)منها (الباز) وهو نوع من الصقور. (فكل الطير مباح يستوي منها ما كان (من ذي مخلب) مفترس (والغير) من البغاث التي لا تفترس كالحمام وأنواع الدجاج.

وَالْوَالِدَانِ وَاجِبٌ بِرُّهُمَا وَإِن فَقَوْلاً لَيِّنَاً قُل لَّهُمَا

وَصَاحِبَنْهُمَا بِمَعْرُوفٍ وَلاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَّةِ اللَّهِ عَلاَ
وَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَن تَسْتَغْفِرَا لأَبَوَيْكَ الْمُؤْمِنَيْنِ مُكْثِرَا
وَالْمُؤْمِنِينَ وَالِهِمْ وَانصَحْ وَحُبْ لَهمْ كَمَا لَكَ تُحِبُّ وَتَجِبْ
صِلَةُ رَحْمٍ وَلِذِي الإِسْلاَمِ عَلَيْهِ أَن يَبْدَأَ بِالسَّلاَمِ
وَأَن يَعُودَهُ مَرِيضاً ذَا أَسَا وأن يُشَمِّتَ إِذَا مَا عَطَسَا
وَيَشْهَدَ الدَّفْنَ إِذَا مَاتَ وَأَن يَحْفَظَهُ إِنْ غَابَ سِرّاً وَعَلَنْ
وَلَمْ يَجُزْ لِمُؤْمِنٍ أَن يَهْجُرَا فَوْقَ ثَلاَثَةِ لَيَالٍ مُكْثِرَا
وَيَخْرُجُ الْهِجْرَانُ بِالسَّلاَمِ وَيَنبَغِي تَكَلُّفُ الْكَلاَمِ
وَجَائِزٌ هِجْرَانُ مُبْتَدِعٍ اَوْ مُجَاهِرٍ بِمَا الْكَبَائِرِ رَأَوْا
لِعَجْزِهِ عَن وَعْظِهِ وَالْمُنتَهَرْ أَوْ كَانَ لاَ يَقْبَلُهُ وَتُغْتَفَرْ
غِيبَةُ ذَيْنِ كَمُشَاوِرٍ بِهِ لِخُلْطَةٍ أَوْ خِطْبَةٍ وَالْمُشْبِهِ
وَغِيبَةُ الشَّاهِدِ فِي التَّجْرِيحِ وَنَحْوِهِ تَجُوزُ لِلنَّصِيحِ
وَمِن مَكَارِمِ السَّجَايَا الْعَفْوُ عَنْ ظَالِمِنَا صَفْحاً وَأَن نُّعْطِيَ مَنْ
حَرَمَنَا وَنَصِلَ الذِي قَطَعْ وَكُلَّ خَيْرٍ فِي أَحَادِيثَ اجْتَمَعْ
قُلْ خَيْرَاً اَوْ لِتَصْمُتَنْ مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ مَرْءٍ تَرْكُ مَا لاَ يَعْنِي
لاَ تَغْضَبَنْ وَحُبَّ لِلْمُؤْمِنِ مَا تُحِبُّهُ لِنَفْسِكَ ادْرِ الْكَلِمَا

الشرح: (والوالدان واجب برهما) على كل مسلم له والد (وإن) كانا كافرين أو فاسقين فلا يسقط ذلك عن الولد حقهما في البر والنصح ولين الجانب. وإذا خاطبتهما (فقولا لينا قل لهما) ولا ترفع صوتا عليهما ولا تنهرهما. قال تعالى: ﴿**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر**

أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾. (وصاحبنهما بمعروف) إن كانا غير مسلمين فأحسن إليهما ولن لهما جانبا، ومن أفضل ما تحسن به إليهما نصحهما وحثهما على ترك ما هما عليه من ضلالة. (ولا طاعة) لهما (في معصية الله علا) بل تحسن إليهما جزاء ما قدما لك من رعاية وتربية وطاعة لربك، وطاعته مقدمة على كل طاعة. قال تعالى: ﴿ **ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا** ﴾. (وواجب عليك أن تستغفر) الله أي تسأله المغفرة (لأبويك المؤمنين) الميتين والحيين أيضا حال كونك (مكثرا) من الاستغفار لهما دائما. (والمؤمنين والهم) بالحب والنصرة والمؤالفة (وانصح) لهم جميعا بإرشادهم إلى كل خير تعلمه لهم، وخاصة أئمتهم لحديث: « الدين النصيحة » الذي تقدم. (وحب لهم كما لك تحب) أي عليك أن تحب للمسلمين جميعا جميع ما تحب لنفسك من الخير، وفي ذلك حديث صحيح تقدم. (وتجب صلة رحم) وهم قرابة النسب من الجهتين وتكون صلتهم بالمواساة والزيارات وجميع الإحسان إليهم. (ولذي الإسلام) أي وكل مسلم (عليه) حق لكل مسلم إذا قابله (أن يبدأ بالسلام) أي تحية الإسلام: السلام عليكم. (و)من حقوق المسلم على المسلم (أن يعوده مريضا ذا أسا) أي إذا مرض أن يزوره مؤاسيا له ومخففا عنه وداعيا له بالأجر والشفاء. (و)من حقه عليه (أن يشمت) المسلمَ (إذا ما عطس) وسمعه حمد الله أن يقول المسلم السامع عطاس أخيه المسلم وحمده: يرحمك الله. (و)من حق المسلم على المسلم أن (يشهد الدفن إذا مات) ويشهد حمله إلى

قبره والصلاة عليه ونحو ذلك مما قبل الدفن (و)من حق المسلم على المسلم (أن يحفظه إن غاب سرا وعلن) فلا يغتابه ولا يسخر منه ولا يحقره ولا يشمت به ويكون كذلك معه في سره وعلانيته . (ولم يجز لمؤمن) وقعت بينه وبين أخيه المسلم شحناء (أن يهجر) أي منهما الآخر (فوق ثلاثة ليال مكثرا) أي على أكثر حد يعرض هذا عن هذا ويعرض هذا عن هذا كي لا تثور النفوس ثم ينهيان الهجران بعد الثلاث (و)إذا أرادا إنهاء ما بينهما من هجر فإنما (يخرج الهجران بالسلام) أي أنه إذا سلم أحدهما على الآخر ناويا بذلك كسر الهجران فرد الثاني عليه السلام اعتبر ذلك نهاية الهجران والبادئ منهما بالسلام هو خيرهما . (وينبغي تكلف الكلام) أي ويحسن بعد السلام أن يتحدثا ولو كان في ذلك بعض التكلف والمشقة على النفس لقرب ما كان بينهما من شحناء . (وجائز هجران مبتدع) بدعة محرمة في الدين كبدعة القدرية والجبرية ومن في معناهم . (أو) أي وكذلك يجوز هجران (مجاهر بما الكبائر رأوا) أي بما يرتكب من كبائر الذنوب المتفق على حرمتها كالسحر والربا والزنا وقذف المحصنات وما يشبه ذلك، لكن هجرانه يكون (لعجزه عن وعظه والمنتهر) أي يهجره إذا كان لا يقدر على وعظه وزجره عن ما هو عليه من البدعة وارتكاب الآثام والمجاهرة بها (أو كان) إذا وعظه وزجره (لا يقبله) أي لا يقبل منه الوعظ والزجر، وللمسلم مداراة هؤلاء إن كان يخافهم . (وتغتفر) أي لا يأثم من قال شيئا في (غيبة ذين) أي المبتدع والمجاهر بالمعصية إن كان المغتاب لهما (كمشاور به) أي أن ذلك لمثل من شاوره أحد فيهما (لخلطة) في المال يريد أن يقدم عليها مع أحدهما (أو خطبة) امرأة يريد أحدهما أن ينكحها . (والمشبه) أي وما يشبه هذا من الأمور التي ينبغي معرفة حال صاحبها، ولا تجوز غيبتهما لغير ذلك، كما لا ينبغي أن يقول في المسؤول عنه من هؤلاء أكثر مما يبين المقصود . (و)تجوز (غيبة الشاهد في التجريح) إذا طلبت شهادته فلمن يشهد عليه أن يرد

شهادته بما يعلم فيه مما يردها (ونحوه) كالإمام يتقدم ليؤم الناس في الصلاة وفيه ما يمنع فإن غيبته (تجوز للنصيح) بقدر الحاجة لا للمتفكه (ومن مكارم السجايا) أي ومن أحسن الأخلاق التي يحب الله أن يتخلق بها المسلم (العفو عن ظالمنا صفحا) لقوله تعالى : ﴿ **والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين** ﴾ .

(و)من مكارم الأخلاق أيضا (أن نعطي من حرمنا) شيئا من المال أو غيره مما يطلبه المحتاج إليه ولو بإفادة في علم سألك الإفادة فيه فأفده ولو حرمكها (و)من مكارم الأخلاق أن (نصل) بالمودة (الذي قطع) مودتنا ولو من غير الأرحام (وكل خير في أحاديث) أربعة عن رسول اللهﷺ قد (اجتمع) وهذه الأحاديث هي : (قل خيرا أو لتصمتن) ولفظه : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت »(١) . ومعناه : فلينطق بخير يستحق عليه الثواب أو لا يتكلم بشر يستحق عليه العقاب . والثاني : (من حسن إسلام مرء ترك ما لا يعني) أي أن يترك كل شيء لا يعود عليه بنفع أخروي أو دنيوي . ولفظ الحديث : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »(٢) . والثالث : (لا تغضبن) وهو حديث الذي قال أوصني يا رسول الله، فأوجز له الوصية بقولهﷺ : « لا تغضب » فرد مرارا قال : « لا تغضب »(٣) . أي لا تغضب لغير الله، أو لا تعمل موجبات الغضب، كله قاله العلماء . (و)الحديث الرابع قولهﷺ : (حب للمؤمن ما تحبه لنفسك) ولفظه في البخاري وغيره : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه »(٤) . أي من الطاعات والمباحات ومن جميع الخير في الدنيا والأخرى ومن دفع الشر عنه فيهما . (ادر الكلم) أي افقه مدلول كلامهﷺ الذي جمع كل جوانب الخير .

وَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَن تَعَمَّدَا سَمَاعَ بَاطِلٍ وَلَن يُقَيَّدَا

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) تقدم تخريجها جميعا .

وَلاَ التَّلَذُّذَ بِصَوْتٍ مَن لاَ يَحِلُّ مُطْلَقاً وَلَن يَحِلاَّ
سَمَاعُ آلاَتِ الْمَلاَهِي وَالْغِنَا وَلاَ قِرَاءَةُ قُرَانٍ لُحِّنَا
بِأَنْ يُرَجِّعَ كَتَرْجِيعِ الْغِنَا وَلْيُجْلِلَ اَن يَقْرَأَ إِلاَّ بِاقْتِنَا
سَكِينَةٍ مَعَ وَقَارٍ وَبِمَا يُوقِنُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَاهُ سَمَا
وَأَنَّهُ يَقْرُبُ مِنْهُ مُحْضِرَا فَهْماً لِمَا يَقْرَؤُهُ مُدَّبِّرَا
وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَاجِبٌ عَلَى
مَنْ حُكْمُهُ بُسِطَ بِالْيَدِ اعْتِلاَ
ثُمَّ لِسَانُهُ وَقَلْبُهُ وَقُلْ
فِي النَّهْيِ عَن نُّكْرٍ كَذَا وَاقْصِدْ بِكُلْ
قَوْلٍ وَكُلِّ عَمَلٍ مِن بِرِّ وَجْهَ إِلَهِكَ الْكَرِيمِ الْبَرِّ
فَمَنْ أَرَادَ غَيْرَهُ لَمْ يُقْبَلِ وَالشِّرْكُ الاَصْغَرُ رِيَاءُ الْمُبْطِلِ
وَتَوْبَةٌ فَرْضٌ لِكُلِّ ذَنبِ بِنَبْذِ الاِصْرَارِ لأَجْلِ الرَّبِّ
هَذَا وَمِنْهَا الرَّدُّ لِلْمَظَالِمِ حَتْماً وَالاِجْتِنَابُ لِلْمَحَارِمِ
وَشَرْطُهَا نِيَتُهُ أَلاَّ يَعُودْ مُسْتَغْفِراً وَخَائِفاً مِنَ الْوُعُودْ
مُدَّكِراً نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ وَشَاكِراً لِفَضْلِهِ عَلَيْهِ
بِكُلِّ مَا عَمِلَ مِن فَرَائِضِهْ وَتَرْكِ مَا يُكْرَهُ فِعْلُ خَائِضِهْ
وَيَتَقَرَّبُ بِمَا تَيَسَّرَا إِلَيْهِ مِن نَّوَافِلِ الْخَيْرِ وَرَا

الشرح: (ولا يحل لك) أيها المسلم المكلف (أن تعمد سماع) أمر (باطل) كالغيبة والنميمة والقذف وشهادة الزور (ولن يقيد) أو يحد النهي بالاستماع بل لا بد من الإنكار بالمستطاع، كما لا يقيد الباطل بما ذكر، بل كل ما ليس بحق فهو باطل منهي عن تعمد الاستماع له إلا من ضرورة، كاستماع القاضي للشاهد يشهد

زورا. (ولا) يحل لك أيها المسلم المكلف (التلذذ) والاستمتاع (بصوت من لا يحل مطلقا) من كلام امرأة أجنبية ولو كانت تتلو القرآن مادام التلذذ منك بصوتها حاصلا، وأما سماعها من غير قصد تلذذ به فليس من المنهي عنه، ومثل المرأة الأمرد بالنسبة لمن يتلذذون بالذكران عياذا بالله. (ولن يحل) لك أيضا (سماع) شيء من (آلات الملاهي) كالمزمار والعود ونحو ذلك إلا الدف، وهو الذي يعرف بالطَّرّ في بعض البلاد وبالغربال في بعض، فهذا لا بأس من استعماله وسماعه في الأعراس. (و)كذلك لا يحل لك سماع (الغنا)ء إذا كان بآلة أو ممن يتلذذ بصوته، وفيه وفي غيره تفصيل لا يتسع له المقام. (ولا) يحل لك أيضا (قراءة قرآن لحنا) أي بشيء من اللحون والأنغام التي يرددها بعض القراء (بأن يرجع) القرآن (كترجيع الغنا)ء وذلك إذا خرج القارئ بالقرآن عن حد القراءة إلى حد الغناء بأن قصر غير مقصور ومد غير ممدود وغن غير مغن أو ترك غنة في محلها ونحو ذلك مما يطلب في تجويد القرآن، يتركه مراعاة لما يعرفونه من مقامات الغناء، فهذا حرام لا شك فيه فعلا واستماعا، وإن طرب ولم يخرج عن حدود التلاوة فالأشهر فيه الكراهة فعلا واستماعا. وأما تحسين الصوت بالقرآن دون التطريب مع تدبر معانيه ومراعاة أحكام تلاوته، فهذا الحد ممدوح مندوب إليه، وعليه حمل البعض حديث البخاري وأحمد عن أبي هريرة وسعد بن أبي وقاص عن رسول اللهﷺ أنه قال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»(١). (وليجلل) القارئ كتاب الله تعالى وينزهه (أن يقرأ إلا باقتنا) أي اكتساب (سكينة مع وقار) أي طمأنينة وتعظيم (و)يقرؤه القارئ (بما يوقن) أي يغلب على ظنه (أن الله) تعالى يرضاه) منه (سما) أي جل ربنا وعلا (وأنه) أي الله تعالى (يقرب) أي قريب (منه) سبحانه سميع مجيب. فيتأدب معه سبحانه حينئذ بأن يراعي الطهارة في بدنه وثوبه ومكانه، ويتلو كتاب الله تعالى

(١) أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به﴾ وأحمد في مسند سعد بن أبي وقاص.

مستقبلا القبلة خاشعا قلبه (محضرا فهما لما يقرؤه مدبرا) معانيه ملاحظا عند النهي أنه المنهي وعند الأمر أنه المأمور، وعند الزجر أنه المزجور، إلى غير ذلك مما ينبغي استحضاره عند تلاوة القرآن بتدبر. (والأمر بالمعروف) وهو كل ما أمر الله تعالى أو رسولهﷺ به (واجب) وجوب فروض الكفاية، لقوله تعالى: ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** ﴾. وغيرها من الآيات. ويتعين (على) كل (من حكمه بسط باليد اعتلا) أي انتشر حكمه على فئة من الناس كالسلاطين ومن ينوب عنهم ممن أنابوه أو كان ذا شأن وعظمة في نفوس من يعرفونه بحيث يمتثلون أمره وينتهون عن نهيه، كالسيد في ملكه والأب في بيته. (ثم) إن لم يكن ذا سلطان أمر بالمعروف ونهى عن المنكر مكتفيا بقول (لسانه و)إن لم يكن له قول يقوله بأن خاف أو لم يعلم ما يقول كفاه أن يأمر (قلبه) بالمعروف بمعنى يتمنى للمسلم أن يفعل الخير ويبعد عن الشر ولا يقربه هو. (وقل في النهي عن نكر كذا) أي وما يقال في مراتب الأمر بالمعروف يقال في النهي عن المنكر، وهو كل ما نهى الله أو رسولهﷺ عنه. وهذا التدرج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ما نص عليه حديث مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »(١). (واقصد) أي انو بقلبك وجوبا (بكل قول) يقوله لسانك (وكل عمل) تعمله، إذا كان ذلك القول أو العمل (من بر) القول والعمل مفروضا كان أو مندوبا (وجه إلهك الكريم البر) ولا يكن لغير ذلك وقد قال الله تعالى: ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾. وتقدم حديث عمر رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » (٢). (فمن أراد) بقول أو فعل يتوقف على النية (غيره) أي غير وجه الله تعالى (لم يقبل) منه ولم يكن صحيحا

(١ ، ٢) تقدم تخريجهما.

ذلك العمل للآية والحديث السابقين، ولأن إرادة شيء غير وجه الله بإيقاع القربات هو الرياء. (والشرك الاصغر رياء المبطل) أي والرياء هو الشرك الأصغر المبطل لكل عمل دخله، ولو عمل العامل الصالح يريد به وجه الله والناس. ولأن الرياء إثم تجب التوبة منه عقب عليه بقوله: (وتوبة) العبد مبادرا بها (فرض) عين عليه (لكل ذنب) أي من كل إثم ارتكبه إذا كان كبيرا اتفاقا، ومن الصغائر أيضا. والذنب المعلوم يتوب منه بعينه تفصيلا والمجهول يتوب منه إجمالا. وتكون التوبة (بنبذ) أي بالابتعاد عن (الإصرار) وهو المقام على الذنب أو نية العود إليه، فيترك التائب المخلص ذلك (لأجل الرب) أي يريد به وجه الله (هذا ومنها الرد للمظالم حتما) أي ومن الواجب على التائب كي تكتمل توبته أنه إذا تعلق الذنب بمظلمة أن يرد الحق لصاحبه ويتحلله منه سواء كان مالا أو عرضا أو دما. فإن لم يجده ولا ورثته وكانت المظلمة في مال تصدق به عنه. (و)من واجب التائب لكي تكون توبته صحيحة (الاجتناب للمحارم) بأن يقلع عن الذنب المتوب منه ولا يرتكب غيره. (و)من (شرطها نيته) الصادقة (ألا يعود) أبدا لمثل ذلك الذنب، حال كونه (مستغفرا) الله من ذنوبه (وخائفا من الوعود) بالعقاب، وراجيا ما وعد الله التائبين به من جزيل الثواب. حتى يكون ممن قال الله فيهم: ﴿ **ويرجون رحمته ويخافون عذابه** ﴾. (مدكرا نعمته لديه) بتوفيقه للإسلام أولا ثم للتوبة الآن. (وشاكرا لفضله عليه) الذي لا يحصى ولا يعد. وأفضل ما يكون به شكره لله أن يقوم (بكل ما عمل من فرائضه) التي فرضها عليه ابتغاء مرضاته. (و)من الشكر لله سبحانه (ترك ما يكره فعل خائضه) من كل شيء نهى الله عنه، يترك العبد التائب كل ذلك طاعة لله خائفا من عقابه راجيا ثوابه في كل ما يأتي ويذر. (و)مما يطلب من التائب من الذنب أن (يتقرب بما تيسر) له عمله (إليه) جل وعلا (من نوافل الخير) كالصلاة والصوم والصدقة وتلاوة القرآن وغير ذلك. (ورا)ء ارتكابه الذنب إتماما للتوبة وتكثيرا للثواب.

وَمَا يَضِعْ مِن وَاجِبٍ فَلْيَفْعَلِ وَلْيَرْغَبَنْ لِلَّهِ فِي التَّقَبُّلِ
وَتَابَ لِلتَّضْيِيعِ وَلْيَلْجَأْ إِلَيْهْ سُبْحَانَهُ فِيمَا تَعَسَّرَ عَلَيْهْ
مِن قَوْدِ نَفْسِهِ وَفِيمَا أَشْكَلاَ مِنَ اَمْرِهِ مُوقِنَا اَنَّهُ عَلاَ
وَجَلَّ مَالِكٌ صَلاَحَ الْحَالِ وَمَالِكُ التَّوْفِيقِ لِلأَعْمَالِ
وَلاَ يُفَارِقْ ذَا عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَسَنٍ وَضِدِّهِ يُلْفِيهِ
وَالْيَأَسَ دَعْ وَالْفِكْرُ فِي أَمْرِ الْعَلِي مِفْتَاحُ أَقْفَالِ عِبَادَةِ الْوَلِي
وَلْتَسْتَعِن بِذِكْرِ مَوْتٍ آتِ وَالْفِكْرِ فِي مَا بَعْدَ ذَا الْمَمَاتِ
وَنِعْمَةِ الرَّبِّ وَفِي إِمْهَالِ وَأَخْذِهِ عَاصِيَهُ فِي الْحَالِ
وَسَالِفِ الذَّنبِ وَعُقْبَى أَمْرِكَا وَاسْرِعْ لِمَا اقْتَرَبَ مِنْ أَجَلِكَا

الشرح: (و)ليقض التائب كل (ما يضع من واجب) الدين من نحو الصلاة والصيام عليه عمدا أو سهوا (فليفعل) الآن ذلك مبادرا وجوبا ولو في أوقات النهي تائبا إلى الله نادما على ما فرط، وإذا لم يدر قدر ما في ذمته من الفوائت احتاط. (وليرغبن) التائب بالتضرع والتذلل والخشوع (لله في التقبل) لتوبته والصفح عن زلته وأن يتقبل منه ما أتى من قضاء فرائضه. (وتاب) أي ويجب عليه أن يتوب إلى الله (للتضييع) للفرائض الذي حصل منه فيما فات (وليلجأ إليه سبحانه) فازعا إليه بالتضرع والدعاء (فيما تعسر عليه) أي صعب عليه (من قود نفسه) إلى الطاعات راجيا منه التوفيق لطاعته وأن يجعلها هوى نفسه. (و)يلجأ إليه سبحانه دائما (فيما أشكل) عليه (من أمره) المباح أن يرشده إلى فعل ما هو منه حسن وترك ما لا يصلح له منه، فيتضرع إليه سبحانه أن يلهمه الصواب في كل أموره (موقنا أنه علا وجل) وحده (مالك صلاح الحال) للداعي ولكل الخلق (ومالك التوفيق للأعمال) الصالحة والاستقامة على الطاعة، لا مالك لذلك سواه (ولا يفارق

ذا) الحال من اللجوء إلى الله واليقين بتوفيقه دائما (على ما) هو (فيه من حسن) الطاعة وعموم الأحوال (وضده يلفيه) أو كان يجد نفسه على ضد الحسن بأن كان على معصية أو ما لا يرضى من حال، فليكن الرب ملجأك أبدا والرجاء ديدنك مع الخوف. (واليأس) من رحمة الله (دع) عنك: ﴿**إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون**﴾. (و)اعلم أيها المؤمن التائب أن (الفكر في أمر العلي) في خلقه وعظيم قدرته على عباده وحسن تصرفه في أمره (مفتاح أقفال عبادة) المسلم المطلوب منه أداؤها لله (الولي) الحميد سبحانه جلت قدرته وتقدست أسماؤه. (ولتستعن) على كسر هوى نفسك وترويضها على الطاعة (بذكر موت آت) لا محالة، لأن ذلك يؤدي إلى تقصير الأمل وتكثير العمل. (والفكر فيما بعد ذا الممات) واستعن أيضا بالفكر فيما بعد الموت من ضيق القبر وظلمته وسؤال الملكين وحياة البرزخ والبعث والنشور والعرض على الغفور. (و)من المعين لك أن تتفكر في إسباغ (نعمة الرب) عليك فإن التفكر في نعمة المنعم موجب الحياء منه. (و)إذا لم يقمع نفسك التفكر في نعمة المنعم تفكر (في إمهال) الله لك (وأخذه عاصيه في الحال) بذنبه ولو شاء لأخذك بذنبك كما أخذه. (و)إذا لم يقمع كل ذلك نفسك الجموح فذكرها (سالف الذنب) مما ارتكبت ولا تدري أغفر أو أنه مسطور في كتابها ينتظرها حسابه. (و)تذكر دائما أيها المسلم (عقبى أمرك) فالعبرة بالخاتمة ولا تدري ما تكون. (وأسرع) بالإكثار من صالح الأعمال (لما) عسى أن يكون قد (اقترب من أجلك) فلا تدري كم بقي لك من عمر، وإنك لأقل دراية هل توفق للعمل الصالح فيما يأتي وتعطى القدرة عليه أم يحال بينك وبينه ولو كنت مازلت حيا يكتب عملك وما حان أجلك.

***

**

*

باب الفطرة والختان

وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

مَبَاحِثُ الْعَوْرَةِ وَالْخَتْنِ اللِّبَاسْ وَالسَّتْرِ وَالْوَصْلِ وَوَشْمٍ وَجِنَاسْ

الشرح: هذا(باب) فيه يتناول المؤلف خصال (الفطرة) ومعناها عند بعض أهل العلم: السنة القديمة التي اختارها الله لأنبيائه واتفقت عليها جميع الشرائع حتى صارت كالأمر الجبلي. ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿**فطرة الله التي فطر الناس عليها**﴾. ومن أهل العلم من قال: إنها الخصال التي يتكمل بها الإنسان بحيث يصير بها على أشرف الأوصاف. ومنهم من قال: إن الفطرة في الآية الآنفة معناها: الدين كما في قولهﷺ في حديث أبي هريرة أن رسول اللهﷺ قال: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجاسنه»(١). (و)في هذا الباب يتناول المؤلف حكم (الختان) للذكور والخفاض للإناث. (و)فيه بيان حكم (حلق الشعر) ما يحلق منه شرعا وما لا يؤذن في حلقه. (و)فيه بيان ما يجوز وما لا يجوز من (اللباس) للرجال وللنساء. (و)فيه بيان حكم (ستر العورة) وفيه تفسيرها أيضا. (و)فيه بيان جميع (ما يتصل بذلك) كالوصل والوشم والتماثيل والصور إلى آخر ما ستقف عليه في ثنايا هذا الباب. وبدأ بخصال الفطرة فقال:

خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَهْوَ الإِطَارُ فُزْتَ بِالْمَآرِبِ

أَيْ طَرَفُ الشَّعْرِ الذِي دَارَ عَلَى شَفَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَن يَسْتَأْصِلاَ

وَقَصُّ الاَظْفَارِ وَنَتْفُ ذِي الْجَنَاحْ وَحَلْقُ عَانَةٍ وَغَيْرُهَا يُبَاحْ

لاَ الرَّأْسِ وَاللُّحَى فَبِدْعَةٌ وَسُنْ عَذْرُ الذُّكُورِ وَخِفَاضُهَا حَسُنْ

وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَن تُعْفَى اللُّحَى وَإِن تَطُلْ فَالأَخْذُ مِنْهَا اسْتُمْلِحَا

---

(١) أخرجه البخاري في باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وأحمد في مسند أبي هريرة ، وغيرهما.

الشرح: (خمس) خصال يفعلها المسلم هي (من الفطرة) التي فطر الله الناس عليها. وتقدم أن مما فسرت به أنها الخصال التي يتكمل بها الإنسان بحيث يصير بها على أشرف الأوصاف. وأول هذه الخصال (قص الشارب) أي شعره، وهو سنة غير واجبة، بالنسبة للرجال. (و)الشارب المقصود هنا (هو الإطار) على الشفة العليا (فزت بالمآرب) المقاصد جملة دعائية اعتراضية خارج الموضوع. (أي) المستحب قصه ليس كل شعر الشارب وإنما (طرف الشعر الذي دار على شفته) أي على شفة الرجل العليا (من غير أن يستأصل) الشعر كله، فالمذهب ندب قص ما ينزل من شعر الشارب على الشفة مما يتأذى به الشخص. في الموطإ قال يحي: سمعت مالكا يقول: «يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه». وتقدمت أدلة ذلك وما بعده من الخصال فلا داعي للإعادة. (و)الثانية من الخمس: (قص الأظفار) وهو سنة للرجال والنساء، وحرام عليهما في زمن الإحرام بالحج أو العمرة، ويستحب فعله كل جمعة. (و)الثالثة من الخصال: (نتف ذي الجناح) أي الإبط وهو سنة للرجل والمرأة والنتف أحسن من الحلق، والحلق جائز. ويحسن غسل اليدين منه لإزالة ما قد يكون علق بهما من رائحة. (و)الرابعة من الخصال: (حلق عانة) الرجل والمرأة وهو سنة، ولا يستحسن نتفها لما فيه من الأذية للمحل. (و)حلق (غيرها) أي غير العانة من شعر باقي الجسد كاليدين والرجلين وغير ذلك (يباح) للرجال ويجب على النساء حلق شعور الجسد غير ما ذكر أنه يسن لهن وبالأخص ما يشبه شعور الرجال ولا جمال لهن فيه. (لا الرأس) فيكره عند مالك حلقه للرجال لغير المحرم، قال: لأنه لم يرو أن رسول اللهﷺ حلقه إلا في الإحرام. وقال بعض الفضلاء: يكره لمن لم يكن متعممما وإلا فلا كراهة. وأما المرأة فلا يجوز لها حلقه في المعتمد من المذهب، ولذا تقصر للتحلل فقط ولا تحلق، لأنه

مثلة بها. وتشويه لصورتها بينما المطلوب منها شرعا أن تتجمل للزوج. (و)أما حلق (اللحى) للرجال (فبدعة) محرمة ويجب على النساء حلقها (و)الخامسة من الخصال: أنه (سن عذر الذكور) أي ختانهم، وهو سنة مؤكدة (وخفاضها) أي الأنثى (حسن) أي مستحسن، ومر أنه مكرُمة لهن كما مر شرح المراد بالختان والخفاض وما يدل عليهما. (وأمر النبي)ﷺ أمر وجوب (أن تعفى اللحى) أي توفر فلا يؤخذ من لحية الرجل شيء ما لم تطل أكثر من المعتاد. (وإن تطل) لحية الرجل كثيرا (فالأخذ منها) طولا ومن جوانبها أيضا مباح عند مالك، وينسب لبعض الصحابة كابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنه ندب (استملح) أي استحسن لما في طولها الزائد عن المعتاد من تشويه لصورة صاحبها، ويقتصر على ما تحسن به الهيئة، وحد بعض العلماء ما يؤخذ منها فقال: ما زاد على القبضة.

وَكَرِهُوا تَسْوِيدَ شَعْرٍ وَلْيَعُمْ جَوَازُ صَبْغِهِ بِحِنَّا أَوْ كَتَمْ
وَاللُّبْسُ لِلْحَرِيرِ وَالتَّخَتُّمُ بِذَهَبٍ عَلَى الذُّكُورِ يَحْرُمُ
لاَ لِلنِّسَا وَخَاتَمُ الْحَدِيدِ هُوَ الْمُحَرَّمُ بِلاَ تَقْيِيدِ
وَيَنبَغِي مِن فِضَّةٍ وَحَلَّ فِي سَيْفٍ مُحَلَّى وَكَذَا فِي الْمُصْحَفِ
لاَ سَرْجِ اَوْ لِجَامِ اَوْ سِكِّينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُزِينِ
وَخِنصَرُ الْيُسْرَى مَحَلُّ الْخَيْتَمِ وَفِي لِبَاسِ الْخَزِّ قُلْ وَالْعَلَمِ
مِنَ الْحَرِيرِ الْكُرْهُ وَالْجَوَازُ وَخَطُّهُ الرَّقِيقُ قَدْ أَجَازُوا
وَمَا لِمَرْأَةٍ لِبَاسُ مَا يَصِفْ بَشَرَهَا إِلاَّ لِزَوْجِهَا وَقِفْ

الشرح: (وكرهوا) أي العلماء من أهل المذهب كراهة تنزيه (تسويد شعر) أي صبغ الشعر الأشيب بالسواد لمجرد الزينة لا إن كان لغرض شرعي، أو تدليس. فإن كان لغرض شرعي كإرهاب العدو كان جائزا إن لم يكن مندوبا إليه، وإن كان

لتدليس على نحو خاطب أو مشتر أمة فهو حرام بلا شك. (وليعم جواز صبغه بحنا)ء لتحميره (أو كتم) لتصفيره، واختلف هل الأفضل ترك تحمير الشيب وتصفيره أو فعل ذلك؟ والأظهر أن تغيير لون الشيب إذا عم بغير السواد أفضل لما ورد فيه من الآثار. فعن أنس خادم البيﷺ قال: «قدم النبيﷺ وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر فغلفها بالحناء والكتم»(١). وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «إن خير ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم»(٢). (و)نهى رسول اللهﷺ الرجال من أمته عن (اللبس للحرير) فعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت النبيﷺ يقول «لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»(٣). (و)نهاهم صلوات وسلامه عليه عن (التختم بذهب) فكلا الأمرين (على الذكور يحرم) اتفاقا في المذهب، فعن علي رضي الله عنه قال: رأيت رسول اللهﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي»(٤) (لا للنسا)ء فلا يحرم عليهن لا لبس الحرير ولا التحلي بالذهب مطلقا ولو نعالا. وتقدم فيهما غير هذا من أدلة النهي. (وخاتم الحديد) للرجال (هو المحرم بلا تقييد) أي حرمة مطلقة، لحديث بريدة رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبيﷺ وعليه خاتم من شبه فقال له: «مالي أجد منك ريح الأصنام؟». فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار؟». فطرحه فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ فقال: «اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا»(٥). وشهر البعض أن المعتمد في المذهب الكراهة فيه وفي النحاس. (وينبغي) أي يندب للرجل التختم بخاتم (من فضة) خالصا أو فصه من كعقيق لحديث بريدة الآنف ولما تقدم أنهﷺ لبس خاتما من فضة وزنه درهمان، وهو الخاتم الذي يقال إنه كان عند

---

(١) أخرجه البخاري في باب هجرة النبيﷺ وأصحابه ومسلم في باب شيبه وأحمد في مسند أنس بن مالك. (٢) أخرجه أحمد في مسند أبي ذر والترمذي في باب ما جاء في الخضاب وأبو داود في باب في الخضاب. (٣) أخرجه مسلم في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة. (٤) أخرجه أحمد في مسند علي وأبو داود في باب في الحرير للنساء. (٥) أخرجه أبو داود في باب ما جاء في خاتم الحديد والنسائي في باب ما يجعل في الخاتم من الفضة.

الخلفاء من بعده حتى سقط من عثمان رضي الله عنه في البئر في القصة المشهورة. (وحل) للرجعل جعل شيء من الذهب والفضة (في سيف محلى) أي مزين بهما سواء كان ذلك التزيين متصلا به كأن يكون في قبضته أو منفصلا عنه في غمده. (وكذا) يجوز جعل شيء من الذهب والفضة (في المصحف) يحلى به تعظيما له. (لا) في (سرج) الدابة أو ركابها (أو لجام) الفرس (أو) في مقبض (سكين) أو خنجر (و)لا (غير ذلك من المزين) لآلات الرجل من أنواع السلاح واللباس والرواحل ونحو ذلك كالمنطقة والمهماز. (وخنصر) اليد (اليسرى) هو (محل الخيتم) ندبا. قال في الأصل معللا لذلك: «لأن تناول الشيء يكون باليمين فهو يأخذه بيمينه ويجعله في يساره». (وفي لباس الخز) للرجال، وهو ما سداه حرير ولحمته من غيره كالصوف والقطن والكتان (قل والعلم) يكون في الثوب (من الحرير) الخالص كالحبكة بمقدار الإصبع إلى أربعة أصابع، قولان: (الكره) فيهما (والجواز) فيهما أيضا، وفي الخز قول بالتحريم. (وخطه) أي الحرير (الرقيق) الذي هو أقل من العلم (قد أجازوا) جعله في الثوب من غير خلاف. (وما لمرأة) كبيرة أو صغيرة (لباس ما يصف بشرها) فيتبين للناظر بياضها من سوادها سواء كانت في بيتها أو خرجت منه، وتقدمت أدلة ذلك في الستر للصلاة. (إلا) أن تكون في بيتها فتلبس مثل ذلك (لزوجها) خاصة لا يراها غيره فذلك مباح لها وله (وقف) بها على الزوج لا تتركها تتعداه ولو إلى أب أو ابن.

وَلاَ يَجُرُّ أَحَدٌ إِزَارَا أَوْ ثَوْبَهُ لِلْخُيَلاَ اسْتِكْبَارَا
فَلْيَكُ لِلْكَعْبَيْنِ فَهْوَ أَنقَى لَهُ وَأَبْقَى وَلِلاَعْلَى أَتْقَى
وَتُمْنَعُ الصَّمَّاءُ أَن يَشْتَمِلاَ مِنْ غَيْرِ سَتْرِ طَرَفِ الثَّوْبِ عَلَى
مَنكِبِ يُسْرَاهُ وَالأُخْرَى يَسْدُلُ وَكُرْهُهَا مِن فَوْقِ ثَوْبٍ أَعْدَلُ

وَسَتْرُ عَوْرَةِ الْمُكَلَّفِ يَجِبْ عَزْماً وَفِي الْخَلْوَةِ سَتْرُهَا نُدِبْ
وَإِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ أُسْتِرَتْ إِلَى أَنصَافِ سَاقَيْهِ فَخَلِّ الأَسْفَلاَ
وَالْفَخْذُ عَوْرَةٌ وَقَدْ لاَ يَنْحَظِرْ وَلَمْ يَلِجْ حَمَّامَا الاَّ مُتَّزِرْ
وَلَمْ تَلِجْهُ مَرْأَةٌ إِلاَّ لِدَا وَمَنَعُوا تَلاَصُقاً إِن وُجِدَا
مِن بَالِغَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدِ وَمَا لَهَا الْخُرُوجُ لِلْمَسَاجِدِ
إِلاَّ بِالاِسْتِتَارِ فِيمَا لاَ غِنَى عَنْهُ لَهَا كَمَوْتِ مَن لَهَا دَنَا
وَاجْتَنَبَتْ نَوْحاً وَلَهْوَ اللاَّهِي كَالْعُودِ وَالْمِزْمَارِ وَالْمَلاَهِي
جَمِيعَا الاَّ الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَبَرِ الصَّيَّاحِ

الشرح: (ولا) يجوز أن (يجر أحد) من الرجال المكلفين (إزارا أو ثوبه) أي يطيله حتى يصير شيء منه ملامسا للأرض إذا كان ذلك (للخيلا استكبارا) أي العجب والتعالي على خلق الله، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله، إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال النبيﷺ: «لست ممن يفعله خيلاء»(١). أما المرأة فماكان من ذلك للمبالغة في التستر دون عجب وتكبر فلها منه ما لا يبلغ حد الإسراف، وذكر العلماء الذراع ونحوه تجره وراءها من ثوبها، وأما ما كان للتكبر والعجب فهي والرجل في حرمته سواء. وكل جر لثوب الرجل أو إزاره ولو لم يصحبه خيلاء فمنهي عنه على الصحيح، ولذا قال: (فليك) ثوب الرجل إن طال واصلا (للكعبين) ولا يجوز أن يكون تحتهما (فهو) أي جعل الثوب إلى الكعبين (أنقى له) أي للثوب فجره على الأرض قد يعرضه لالتصاق بعض الأذى به. (وأبقى) أي أحفظ له من سرعة التلف

(١) أخرجه البخاري في باب من جر إزاره من غير خيلاء وأحمد في مسند عبدالله بن عمر وأبو داود في باب ما جاء في إسبال الإزار.

(وللأعلى) جل وعلا (أتقى) أي أنه أقرب إلى تقوى اللّه تعالى، فعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «ما تحت الكعبين من الإزار في النار»(١). (و)كما لا يجوز للرجل المكلف ولا المرأة جر الثوب للخيلاء والتكبر فإنه (تمنع الصماء) وهي الثوب الذي ليس له جيب، فمنهي عنه المكلف (أن يشتملا) بأن يلقي الثوب المذكور على منكبيه ويخرج يده اليسرى من تحته وليس تحته مئزر وهو مراد قوله: (من غير ستر طرف الثوب) الذي هو الصماء (على منكب يسراه) أي دون أن يجعلها تغطي جميع جسده وذلك بأن يلفها حول نفسه ويجعل طرفها على عاتقه الأيسر (و)الجهة (الأخرى يسدل) أي يجعل طرفها الآخر ساحبا على بقية جسده (وكرهها من فوق ثوب أعدل) أما إذا لبسها فوق ثوب فليس ذلك حراما لأن علة حرمتها هي إمكان انكشاف العورة، ووجود ثوب تحتها يزيل تلك العلة فكان الأعدل، كما قال، أن يقال: إنها مكروهة مع وجود الثوب تحتها، للجمع بين التعليل وإطلاق الحديث النهي عنها، وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول اللهﷺ عن لبستين: اشتمال الصماء، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوب وهو جالس ليس على فرجه منه شيء»(٢). وقد قيل بحرمة اشتمال الصماء ولو تحتها ثوب مراعاة لإطلاق النهي في الحديث. (وستر عورة المكلف يجب عزما) أي فرض عين إذا كان يراه أحد، غير زوجه، وتقدم بيان العورة للرجل والمرأة وتقسيمها فيهما إلى مغلظة ومخففة، وتقدمت أدلة وجوب سترها. (و)أما إذا كان المكلف (في الخلوة) منفردا لا يتوقع أن يراه أحد وليس في صلاة فإن (سترها ندب) له تأدبا مع الله واحتياطا للمفاجئ. (وأزرة) الرجل (المؤمن) يستحب له أن تكون

---

(١) أخرجه أحمد في ومن حديث سمرة بن جندب عن النبيﷺ وأخرج مثله في مسند عائشة وفي الباب عن غيرهما. (٢) أخرجه البخاري في باب اشتمال الصماء وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري.

قصيرة بحيث تصير (أسترت إلى) أي تستره إلى (أنصاف ساقيه) هذا على جهة الندب (فخل الأسفل) أي فلا تستر ما هو أسفل ذلك، وإن فعلت فإلى الكعبين لا أسفل منهما كما مر. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ : « أزرة المؤمن إلى نصف الساق ولا حرج أو قال: لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما كان أسفل من ذلك فهو في النار ومن جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه يوم القيامة »(١). (والفخذ) من الرجال البالغين، وهو ما بين الورك والساق (عورة) لا يجوز النظر إليه ولا لصاحبه كشفه، وفي ذلك أحاديث عن جماعة من الصحابة، أو لا يكشفه عند من لا يستحيي منه، وهو الصحيح لفعلهﷺ ولذا قال: (وقد لا ينحظر) كشف فخذ الرجل لأنه ليس كالعورة نفسها، وقد مر أن الرجل لا يعيد الصلاة لانكشاف الفخذ فيها ولو عمدا، وقد كشفه النبيﷺ عند أبي بكر وعمر وستره حين دخل عثمان، وتقدم الحديث عن عائشة رضي الله عنها، وهو في صحيح مسلم وغيره. (ولم) يكن من الجائز للرجل المكلف أن (يلج حماما) من تلك الحمامات التي تدخلها الجماعة معا (إلا) أن يكون (مؤتزرا) بإزار صفيق لا يشف عن العورة، ولو دخله وحيدا، غير أنه إن كان وحيدا فالنهي للكراهة لا للتحريم. وهو للرجال مباح دخوله ولو مع وجود غيره، وتركهم له أفضل. (ولم) يجز أن (تلجه مرأة) ولو مؤتزرة، فعن جابر رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخِل حليلته الحمام »(٢). (إلا لدا)ء ألم بها يمنعها مس الماء خارجه فإنها عند ذلك لها دخوله فإن دخلته مع زوجها لتغتسل من كالنفاس والحيض والجنابة ولا تجد ما تغتسل غيره فلا بأس، وإن كانت مع مسلمات فعورتها معهن كعورة الرجل

---

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري واللفظ له. (٢) أخرجه أحمد في مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وفي الباب عن جماعة.

مع الرجل ولذا عليها أن تأتزر كما يأتزر الرجل، ولا تكشف شيئا من بدنها للكوافر إلا أمتها، وقد مر كل ذلك بأدلته في الستر للصلاة. (ومنعوا) أي علماء الأمة (تلاصقا) أي اتصال جسدين من دون حائل (إن وجد) ذلك (من) رجلين (بالغين) أو امرأتين بالغتين، وأحرى من رجل وامرأة غير زوجين، وكانا (في لحاف واحد) يجمعهما، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب»(١). وهذا إذا كان الالتصاق بالعورة ولو من غير التذاذ، فإن كان التصاق الرجلين أو المرأتين بغير العورة وكان لغير قصد التذاذ كان مكروها، كما لو التصقا بالعورة الخفيفة مع وجود حائل كثيف من غير قصد الالتذاذ. (وما) أي وليس من الجائز (لها) أي الحرة البالغة التي لم ينقطع أرب الرجال منها ولو كانت غير فاتنة (الخروج للمساجد) أو غيرها (إلا بالاستتار) الكامل لجميع جسدها، فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»(٢). وأن يكون خروجها (فيما لا غنى عنه لها) وهو ما بينه بقوله: (كموت من لها دنا) كأبويها أو ولدها أو زوجها أو ذي قرابة آخر كالأخ. أو كان لعيادة أحد ممن ذكر أو عرسه ونحو ذلك مما لا بد لها من الخروج له ولا تجد من يقوم مقامها فيه. (واجتنبت) أي ويجب على المسلمة ألا تحضر من ذلك (نوحا) لنائحة، ولو لم تنح معها، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لعن رسول اللهﷺ النائحة والمستمعة»(٣). والمقصود بالنياحة ما يقع في بعض المجتمعات من اجتماع النساء عند حصول مصيبة يتباكين لمؤاساة المصابة منهن. (و)لا يجوز لها أن تحضر (لهو اللاهي) بأي أداة من

---

(١) أخرجه البخاري في باب النظر إلى العورات والترمذي في باب ما جاء في كراهية مباشرة العورة وأبو داود في باب في التعري. (٢) أخرجه الترمذي في بابٌ وابن خزيمة في باب اختيارصلاة المرأة في بيتها وابن حبان في ذكر الأمر للمرأة بلزوم بيتها. (٣) أخرجه أحمد في مسند أبي سعيد الخدري وأبو داود في باب في النوح والبيهقي في باب ما ورد من التغليظ في النياحة والاستماع لها.

أدوات اللهو (كالعود والمزمار و الملاهي جميعا) من آلات الغناء والطرب (إلا الدف) وهو الغربال الذي تقدم وصفه قريبا، وهذا إذا كان اللهو بضربه (في) إشهار (النكاح) خاصة، لحديث محمد بن حاطب رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ : « فضل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح »(١). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ : « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف »(٢). (و)قد (اختلفوا في) جواز ضرب (الكَبَر) لأحاديث وردت في النهي عنه ليس فيها حديث صحيح. والكَبَر هو الطبل الكبير أو الصغير المجلد من وجهين (الصياح) أي الذي صوته قوي، نعت ميزه به من الدف الذي هو مجلد من وجه واحد، فخف صوته.

وَخَلْوَةُ الْمَرْإِ بِغَيْرِ الْمَحْرَمِ مِنْهُ مِنَ الْمُسْتَقْبَحِ الْمُحَرَّمِ
وَنُهِيَ النِّسَاءُ عَن وَصْلِ الشَّعَرْ وَالْوَشْمِ وَالتَّحْرِيمُ بِاللَّعْنِ ظَهَرْ
وَالْبَدْءُ بِالْيَمِينِ فِي لُبْسِ النِّعَال
وَالْخُفِّ مَنْدُوبٌ وَفِي النَّزْعِ الشِّمَالْ
جَازَ انتِعَالُ قَائِمٍ وَقَاعِدِ وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ بِنَعْلٍ وَاحِدِ
وَيُكْرَهُ التِّمْثَالُ فِي السَّرِيرِ وَالْجَدَرِ الْقِبَابِ كَالتَّصْوِيرِ
فِي خَاتَمٍ بِعَكْسِ رَقْمِ الثَّوْبِ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ خَوْفَ الْحَوْبِ

الشرح: (وخلوة المرإ بغير المحرم منه من المستقبح المحرم) أي أن وجود رجل مع امرأة ليست من محارمه ولا زوجة له أو مملوكة في خلوة ليس معهما أحد هو من الأمورالمحرمة في الشرع والمستقبحة في عرف المسلمين. فعن ابن عباس رضي الله

---

(١) أخرجه أحمد في مسند محمد بن حاطب والترمذي في باب ما جاء في إعلان النكاح والنسائي في باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف وابن ماجه في باب إعلان النكاح . (٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في إعلان النكاح والبيهقي في باب ما يستحب في إظهار النكاح وابن ماجه في باب إعلان النكاح.

عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»(١). ويستوي كونهما شابين أو شيخين لا سيما عند تساويهما في السن، لأنه إذا كان الشابان يميل أحدهما للآخر فإن الشيخين يتمايلان أيضا في العادة. (ونهي النساء) نهي تحريم (عن وصل الشعر) القصير بشعر زائد يجعله يرى أطول مما هو عليه حقيقة، وهو أيضا حرام على الرجال وإنما خص النساء بالذكر لأنهن أكثر فعلا له. (و)نهي النساء نهي تحريم أيضا عن (الوشم) وهو النقش بإبرة أو نحوها حتى يسيل الدم فيحشى بكحل ونحوه ليخضر المحل المجروح، وأكثر ما يفعله النساء في وجوههن ومعاصمهن، والنهي للتحريم فيه للرجال والنساء، بل ربما كان تحريمه على الرجال أشد لما فيه من تشبههم بالنساء، وهو أيضا حرام. (والتحريم) لهذا وهذا (باللعن) في الحديث الشريف لمن تفعله لنفسها أو غيرها ومن يفعل بها (ظهر) أي بان وعلم، والحديث المشار إليه هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره أن رسول اللهﷺ: «لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»(٢). ويروى مثله عن جمع من الصحابة رضوان الله عنهم. (والبدء باليمين في لبس النعال والخف) والسراويلات ونحو ذلك (مندوب) إليه مرغب فيه للرجال والنساء (وفي النزع) أي خلع شيء من ذلك يكون البدء بـ(الشمال) هو المندوب المستحسن، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع»(٣). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبيﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»(٤). قيل: والقاعدة على هذا الحديث الأخير أن كل ما كان من باب التكريم والتشريف كاللباس ودخول المساجد وغسل أعضاء الطهارة ونحو ذلك

---

(١) تقدم تخرجه وهو في الصحيحين عن عائشة وابن عمر. (٢) أخرجه البخاري في باب الوصل في الشعر ومسلم في باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة. (٣) أخرجه البخاري في باب ينزع نعل الأخرى ومسلم في باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا. (٤) تقدم تخريجه.

يطلب فيه البدء باليمين وما كان بضد ذلك يطلب فيه البدء بالشمال. وإذا أراد الإنسان أن يلبس نعليه فقد (جاز انتعال قائم وقاعد) على حد سواء إلا لعلة تميز أحدهما على الآخر، كأن يكون إذا انتعل قاعدا أو لبس سرواله قائما مثلا انكشفت عورته، فيفعل العكس. (ويكره) للرجل والمرأة كراهة تنزيه (المشي بنعل واحد) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو يخلعهما جميعا»(١). إلا أن يكون أقطع الرجل فلا بأس بنعل واحد. (ويكره) تنزيها أيضا (التمثال في السرير) أي جعل صورة الحيوانات منقوشة في الأسرة التي تعد للرقاد عليها، وأما الصورة الكاملة التي لها ظل فلا تجوز إن كانت لحيوان، ولا بأس في صورة ما ليس له روح من خلق الله كالشجر والسحاب والجبل ونحو ذلك. (و)كذلك يكره جعلها في (الجدر) لداره وفي (القباب) التي تجعل على نحو الهودج كالخيمة (كالتصوير) في الكراهة، الذي يجعله البعض (في خاتم) يضعه في إصبعه، وذلك (بعكس رقم الثوب) وهو كون الصور مرقومة في الثوب لأن ما في الثوب يمتهن فلا كراهة فيه. (وتركه) أي الرقم في الثوب (أحسن) من فعله وإن كان لا كراهة فيه، وذلك (خوف الحوب) أي الإثم لأن بعض العلماء قال بتحريمه، وفي الباب أحاديث حملها العلماء على ما ذكر. فتحصل مما تقدم أن التماثيل والصور على ثلاثة أقسام: المحرم منها ما كان على صورة حيوان كاملة ولها ظل قائم. والمباح ما كان على صورة غير حيوان كالأشجار. والمكروه ما كان نقشا على نحو السرير والجدار من كل ما ليس ممتهنا. وأما المرسوم في الأشياء الممتهنة كالثياب والبسط فلا كراهة فيه وتركه أفضل.

---

(١) أخرجه البخاري في باب لا يمشي في نعل واحدة ومسلم في باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا وأحمد في مسند أبي هريرة.

***

**

باب في الطعام والشراب

بَابُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعَلَى آتِيهِمَا اسْتِنَانَا اَن يُبَسْمِلاَ
وَخُذْهُ بِالْيَمِينِ نَدْباً وَإِذَا تَمَّ فَحَمْدُ اللَّهِ سِرّاً يُحْتَذَى
وَيَنبَغِي أَن تَلْعَقَ الأَصَابِعَا مِن قَبْلِ مَسْحِهَا حُتِفْتَ تَابِعَا
وَثُلُثٌ لِلْمَا وَثُلْثٌ لِلطَّعَامْ وَثُلُثٌ لِنَفَسٍ نَدْباً يُرَامْ
وَإِنْ أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ فَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ وَاتّئِدْ فِيهِ وَحُلْ
بَيْنَ اللُّقَيْمَاتِ وَلاَ تَنَفَّسِ إِذَا شَرِبْتَ فِي الإِنَا وَالْتَمِسِ
وَعَاوِدِ ان شِئْتَ وَلاَ تَعُبَّ مَا عَبّاً وَمُصَّ الْمَاءَ مَصّاً مُحْكَمَا
وَلُكْ طَعَامَكَ وَمَضْغاً أَنْعِمَا مِن قَبْلِ بَلْعِهِ وَنَظِّفِ الْفَمَا
مِن بَعْدِهِ وَإِنْ غَسَلْتَ مِن لَبَنْ وَغَمَرِ يَدَ وَفَاكَ فَحَسَنْ
وَخَلِّلِ الأَسْنَانَ خَوْفَ الذَّامِ مِمَّا بِهَا نِيطَ مِنَ الطَّعَامِ
وَكَرِهُوا أَكْلاً وَشُرْباً بِالشِّمَالْ وَمَنْ عَلَى الْيَمِينِ أَوَّلاً تُنَالْ
وَالنَّفْخُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ كُرِهَ لِلأَذَى وَفِي الْكِتَابِ

الشرح: هذا (باب) فيه بيان آداب استعمال (الطعام والشراب) وهما نعمتان لا بقاء للحياة بدونهما فينبغي أن ينوي الإنسان عند تناولهما أنه يتقوى بهما على أداء ما هو مخلوق له من عبادة الله تعالى ثم المحافظة على هذا الكيان الذي جعله الله أمينا عليه، وهو بدنه، ويتحرى في ذلك ما أبيح له فلا يتعداه. (و) إذا أردت تناول طعام أو شراب فإن (على آتيهما) أي المقدم عليهما عند البدء (استنانا) أي سنة واجبة (أن يبسمل) أي يقول: بسم الله، لحديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه قال: كنت غلاما في حجر النبيﷺ وكانت يدي تطيش في

الصحفة فقال لي: «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك»(١). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره»(٢). ويقتصر على ذلك ولا يزيد: الرحمن الرحيم، لعدم ورودها في الحديث. وقال بعض العلماء: لا بأس من إتمام البسملة. (وخذه) أي الطعام والشراب إذا أردت تناوله (باليمين ندبا) اتباعا لهدي رسول اللهﷺ ومخالفة للشيطان. لما في حديث عمر بن أبي سلمة السابق: «سم الله وكل بيمينك». وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»(٣). (و)من آداب الأكل والشرب أنه (إذا تم) أي أكمل الآكل والشارب ذلك (فحَمْدُ الله سرا يحتذى) أي يتبع الطعام ندبا بحمد الله تعالى، ابتغاء رضوانه سبحانه، ويسر به ندبا. فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «إن الله تعالى ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها»(٤). وفي الباب أحاديث عديدة صحيحة غير هذا. (و)مما (ينبغي) أي يندب لك إذا فرغت من طعامك (أن تلعق الأصابع) التي تناولت بها الطعام (من قبل مسحها) أي قبل أن تقوم بتنظيفها سواء كان بالمسح أو الغسل، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعامه فلا يمسح يده حتى يَلعَقها أو يُلعِقهَا»(٥). وفي الأصل «لعق يدك» واختار الناظم ذكر الأصابع لعله يريد الإشارة إلى ما في حديث أنس رضي الله عنه أن النبيﷺ: «كان إذا طعم طعاما لعق أصابعه الثلاث»(٦). وهو أي الأكل بثلاثة

---

(١) أخرجه البخاري في باب التسمية على الطعام والأكل ومسلم في باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما. (٢) أخرجه أحمد في مسند السيدة عائشة والترمذي في باب التسمية على الطعام. (٣) أخرجه مسلم في باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما وأحمد في مسند عبدالله بن عمر والترمذي في باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال. (٤) أخرجه مسلم في باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والترمذي في باب ما جاء في الحمد على الطعام والنسائي في باب الحمد لله. (٥) أخرجه البخاري في باب لعق الأصابع ومصها ومسلم في باب استحباب لعق الأصابع والقصعة. (٦) أخرجه مسلم كسابقه عن ابن عباس وأحمد في مسند أنس بن مالك والترمذي في باب ما جاء في اللقمة تسقط.

أصابع من آداب الأكل التي لم يذكرها المؤلف ولذا كان اختيار الناظم لذكر الأصابع في غاية التوفيق. (حُتفت تابعا) دعاء لقارئ نظمه أن يلازم السنة حتى يموت عليها. (و)من آداب الأكل والشرب أن تجعل بطنك ثلاثة أقسام فيكون (ثلث) منها مخصصا (للما)ء وحده (وثلث للطعام) الذي تأكله (وثلث لنفس) أي تتركه فارغا، فعن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: « ما ملأ آدمي وعاء شر من بطن بحسب ابن آدم أكُلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه »(١). فهذا التقسيم (ندبا يرام) أي يقصد للصحة والنشاط واعتدال الجسد وخفته (و)من الآداب المقارنة للطعام أنك (إن أكلت مع غيرك) من إناء واحد (فكل مما يليك) من الطعام، لحديث عمر ابن أبي سلمة السابق: « يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك »(٢). ثم إن أكلك مما يلي مصاحبك تعد عليه وسوء أدب معه. (واتئد فيه) أي أنه من الآداب المصاحبة للطعام أن تأكل بتأن وترفق (وحل بين اللقيمات) فلا تأخذ لقمة من الإناء والأخرى ما زالت في فيك، فإن ذلك قد يسبب لك أن تشرق أو تغص، ويدل على شرهك. (و)من الآداب المصاحبة للشراب أنه ينبغي لك أن (لا تنفس إذا شربت في الإنا)ء حتى ترفع فاك عنه، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول اللهﷺ: « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء »(٣). ولأنه قد ينفصل منك عند التنفس في الشراب ما يؤذي من يشرب معك. (والتمس) أي إذا أردت أن تتنفس فأبعد عنك الإناء حتى تتنفس (وعاود) الشرب بعد التنفس (إن شئت) ذلك، فعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبيﷺ نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل: القذاة أراها في الإناء؟ فقال: « أرقها ». قال: إني لا أروى من نفس واحد. قال: « فأبن القدح عن فيك ثم تنفس »(٤). (و)من آداب شرب الماء أنك (لا تعب ما)ء تشربه

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل والحاكم في المستدرك. (٢) تقدم قريبا. (٣) أخرجه البخاري في باب النهي عن الاستنجاء باليمين وأحمد من حديث أبي قتادة والترمذي في باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء. (٤) أخرجه مالك في باب النهي عن الشراب في آنية الذهب والفضة والنفخ في الشراب وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري وابن حبان في ذكر الزجر عن النفخ في الشراب.

(عبا) كما تفعل الإبل بصوت مزعج (و)لكن (مص الماء مصا محكما) بأن تبتلعه شيئا فشيئا بدون صوت. وفي الباب آثار مرسلة. (ولُكْ طعامك) أي ومن الآداب المصاحبة للأكل أن تمضغ طعامك (ومضغا أنعم) أي وكرر مضغه حتى يصبح ناعما (من قبل بلعه) فذلك أنفع وأسلم من الغصة التي تسبب الضرر والخجل. (ونظف الفم من بعده) أي ومن الآداب المصاحبة للطعام أنك إذا فرغت منه تنظف فاك بالمضمضة والسواك أو بأحدهما خصوصا إذا كان الطعام دسما أو حلوا. وتدل عليه أحاديث الحث على السواك التي تقدمت في بابه. (وإن غسلت من لبن وغمر يدا وفاك فحسن) أي ومن آداب الطعام المستحسنة أنك إذا فرغت من طعام فيه غَمَر، وهو الزهومة، أو فيه لبن أو غيرهما مما فيه دسومة أن تغسل يديك بعده لتزول منهما رائحة ذلك الطعام. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»(١). (وخلل الأسنان) أي ومن الآداب اللاحقة بالأكل أن تزيل ما قد يكون علق بأسنانك من الطعام بأن تدخل خلالهما ما يزيله من نحو السواك وغيره من كل طاهر يصلح لإزالته، لحديث أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «حبذا المتخللون في الوضوء والطعام»(٢). وذلك (خوف الذام مما بها نيط من الطعام) أي خشية أن تعاب بسبب ما يرى ملتصقا بأسنانك من بقايا الطعام مما يدل على عدم اعتنائك بالنظافة التي هي أصل الطهارة المطلوب من المسلم المواظبة عليها. (وكرهوا أكلا وشربا بالشمال) أي ومن المنهي عنه نهي كراهة أن تتناول طعاما أو شرابا بشمالك وأنت قادر على تناوله بيمينك، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «لا يأكلن أحد منكم بشماله ولا يشرب بها فإن الشيطان يأكل بشماله

---

(١) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة والترمذي في باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده غمر وأبو داود في باب غسل اليد من الطعام.

(٢) أخرجه أحمد في مسند أبي أيوب وابن أبي شيبة في تخليل الأصابع في الوضوء.

ويشرب بها »(١). ولأنه خلاف الأكل باليمين الذي تقدم أمرهﷺ به. (ومن على اليمين أولاً تنال) أي ومن آداب الشراب أنك إذا شربت وكان بصحبتك جماعة بعضهم عن يمينك وبعضهم عن شمالك أن تناول الذي عن يمينك فالذي عن يمينه وهلم جرا. فعن أنس رضي الله عنه أن النبيﷺ أتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: « الأيمن فالأيمن »(٢). وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبيﷺ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ. فقال للغلام: « أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: لا والله يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحدا. فتلَّه رسول اللهﷺ في يده »(٣). وهذه قاعدة عامة في الشرع، ينبغي التنبه لها، وهي أن القربات لا ينبغي لأحد أن يقدم فيها غيره. وورد بعض الاستثناء كتقديم أبي بكر ليبشر النبيﷺ بمقدم جعفر وصحبه يوم خيبر، وكتقديم عائشة لعمر في الدفن بجوار رسول اللهﷺ، وعللهما العلماء بتعليلات ليس هذا مقامها.

وَالشُّرْبُ فِي آنِيَةٍ مِن ذَهَبِ ... أَوْ فِضَّةٍ كَالأَكْلِ مَمْنُوعٌ أُبِي
وَالشُّرْبُ لِلْقَائِمِ حَلَّ وَابْعُدَا ... إِذَا أَكَلْتَ مِثْلَ ثَوْمٍ مَسْجِدَا
إِذْ كَرِهُوا كَأَكْلِهِ مُتَّكِئَا ... وَالأَكْلُ مِن رَأْسِ الطَّعَامِ مَبْدِئَا
وَثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الْقِرَانِ ... فِي التَّمْرِ قِيلَ النَّهْيُ مَعْ إِخْوَانِ
مُشْتَرِكِينَ فَمَعَ الأَهْلِ يَحِلْ ... أَوْ كَانَ مِن مَالِ الْمُسِيءِ مَا أُكِلْ
وَجَازَ فِي كَتَمْرِ اَن تَجُولاَ ... يَدُكَ فِيهِ تَنتَقِي الْمَأْكُولاَ
وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الْمَأْكَلِ ... سُنَّةَ اِلاَّ لأَذَى فَلْيَغْسِلِ

---

(١) أخرجه مسلم في باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما وأحمد في مسند عبدالله بن عمر والترمذي في باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال. (٢) أخرجه مالك في باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين والبخاري في باب الأيمن فالأيمن في الشرب ومسلم في باب استحباب إدارة الماء. (٣) أخرجه مالك كالذي قبله والبخاري في باب إذا أذن له أو حله ومسلم كالذي قبله وأحمد من حديث أبي مالك سهل.

وَنُدِبَتْ مَضْمَضَةٌ مِنَ اللَّبَنْ وَكُرْهُ غَسْلِ الْيَدِ بِالطَّعَامِ عَنْ
وَوَجَبَتْ إِجَابَةُ الْمَدْعُوِّ إِلَى طَعَامِ الْعُرْسِ دُونَ لَهْوِ
مَشْهُورِ اَوْ نُكْرٍ وَذُو الإِفْطَارِ إِذَا أَتَى فِي الأَكْلِ بِالْخِيَارِ
وَمَالِكٌ رَخَّصَ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا بِكَثْرَةِ الزِّحَامِ فَاقْتَفِ

الشرح: ثم لما فرغ من ذكر ما أراد ذكره من مأمورات آداب الطعام والشراب بدأ بذكر المنهيات من تلك الآداب فقال: (والنفخ) الواقع من فم الآكل أو الشارب (للطعام والشراب كره) أي منهي عنه نهي كراهة تنزيهية، وذلك (للأذى) أي لأجل ما فيه من الأذى، ثم اختلفوا في المراد به فقيل: لما فيه من أذية الطعام وعليه يكون مكروها ولو أكل بمفرده. وقيل: لئلا يصيب ريقه الطعام فيتأذى مؤاكله وعليه لا يكره لمن يأكل وحده. (و)يكره أيضا كراهة تنزيه النفخ (في الكتاب) وهل هو كل كتاب خوف إهانته أو ما يكتبه هو الآن خوف محوه؟ (والشرب في آنية من ذهب أو فضة كالأكل ممنوع أبي) هذا مما لا خلاف فيه، إذ حرم رسول اللهﷺ الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة، فعن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول اللهﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»(١). وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ قال: «من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارا من جهنم»(٢). فعلى منع الأكل والشرب فيهما الإجماع. وألحق المذهب بالأكل والشرب فيهما سائر الاستعمالات. (والشرب) من الماء أو غيره وكذلك الأكل (للقائم) في حال القيام (حل) من غير كراهة في الأكل اتفاقا وفي الشرب على الصحيح لفعلهﷺ. فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ:

---

(١) أخرجه البخاري في باب الأكل في إناء مفضض ومسلم في باب تحريم إناء الذهب والفضة. (٢) أخرجه مالك في باب النهي عن الشرب في آنية الفضة ومسلم في باب تحريم أواني الذهب والفضة واللفظ له وأحمد في مسند السيدة عائشة.

« شرب دلوا من ماء زمزم قائما »(١). أي شرب من دلو فيه ماء زمزم (وأبعد) وجوبا (إذا أكلت مثل ثوم) أو كراث أو بصل نيئ فلا تقرب (مسجدا) لتدخله ولو في غير وقت الصلاة ولا تأت مجلس علم ونحوه والزم منزلك، فعن جابر رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: « من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقرب مسجدنا وفي رواية للبخاري فليعتزل مساجدنا وليقعد في بيته » وقال: « بصلا أو ثوما »(٢). (إذ كرهوا) أي أن علة النهي منوطة بما يلازم آكل ما ذكر من مستكره الرائحة. ويجوز أن يكون قصد أن العلماء حملوا النهي هنا على كراهة التحريم، وهو قول لبعضهم. وهذا هو الذي يتضح من تشبيهه لما يأتي به وهو قوله: (كأكله متكئا) فهذا مكروه اتفاقا، إلا أن الكراهة هنا كراهة تنزيه، وفيه حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « لا تأكل متكئا »(٣). ومعنى الأكل متكئا أن يجلس للأكل مائلا على مرفقه الأيسر، وهو فعل الجبابرة والمتكبرين من الأعاجم وغيرهم. وقيل: معنى الاتكاء الجلوس متربعا، والمفضل أن يجلس للأكل كما يجلس للصلاة. (و)من الكراهة التنزيهية (الأكل من رأس الطعام مبدئا) أي البدأ من أعلى رأس القصعة من الثريد ونحوه. فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أتي رسول اللهﷺ بقصعة من ثريد فقال: « البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه »(٤). (وثبت) عن رسول اللهﷺ (النهي عن القران في التمر) بأن يأخذ من يأكل مع جماعة في فيه كل مرة أكثر من تمرة واحدة، ما لم يستأذن أصحابه على المائدة فيأذنوا له. فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ نهى عن الإقران وقال: « إلا أن يستأذن الرجل أخاه »(٥). ومثل التمر ما في معناه مما يتناوله

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في باب استحباب الشرب من ماء زمزم . (٢) أخرجه البخاري في باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل ومسلم في باب نهي من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا . (٣) رواه الطبراني في الأوسط. (٤) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن العباس والبيهقي في باب الأكل من جوانب القصعة والنسائي في باب الأكل من جوانب الثريد. (٥) أخرجه البخاري في باب إذا أذن الإنسان لآخر جاز ومسلم في باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما.

آكله أفرادا كالتين ونحوه من الفواكه. و(قيل النهي) إذا كان يأكل (مع إخوان مشتركين) أي شركاء له في ثمن ما يأكلون أو كانوا كالضيوف وقدم الطعام لهم جميعا، ولذا قال: (فمع الأهل) كالزوجة والأولاد والطعام خالص له (يحل) له أن يقرن ما شاء. (أو كان) الطعام لك وتأكله مع قوم أنت الطاعم لهم فلا بأس بالقران عندئذ. أما إذا كان التمر ونحوه (من مال المسيء) أي صاحب خلق سيئ يسيء الأدب مع من يأكل طعامه فهذا (ما أكل) أي يحسن عدم الأكل منه أصلا إعزازا للنفس وترفعا عن الأذى. (و)ليس كل الطعام على شاكلة واحدة في كونك لا تأكل إلا مما يليك، بل (جاز في) حال الاشتراك في طعام (كتمر) ونحوه من سائر الفواكه (أن تجول يدك فيه) يمنة ويسرة حتى (تنتقي) أي تختار (المأكول) المناسب لك منه، وفيه حديث أو أكثر في سنده مقال. (وليس غسل اليد قبل المأكل سنة) فيما يرى مالك (إلا لأذى) بهما (فليغسل) وجوبا إن كان الأذى نجسا واستحبابا إن كان طاهرا، إلا إذا كان الأذى بيمينه من نحو تمخط وله مصاحب في الطعام فالظاهر وجوب غسل يده تحاشيا لأذية مصاحبه. (وندبت مضمضة من اللبن) أي يندب لمن شرب لبنا أن يمضمض فاه بعد الانتهاء من شربه (وكُره غسل اليد بالطعام) كنخالة يعرك بها يده ليزيل ما بها من نحو الودك، فذلك كُرهه تنزيها (عن) أي عرض لما فيه من إهانة الطعام. إلا إذا كان ما يغسل به يديه من الطعام يوجد من يحتاجه لسد رمق، فلا شك في عدم جوازه. (ووجبت إجابة المدعو) لمن دعاه (إلى طعام العرس) أي الوليمة التي يسن إقامتها للأعراس، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها»(١). وهذا إذا كان محل الوليمة (دون لهو) بمزمار ونحوه (مشهور) أي ظاهر بحيث يكون المدعو مخالطا له إذا أتى الوليمة. (أو نكر) أي منكر ظاهر كاختلاط الرجال بالنساء أو

---

(١) أخرجه البخاري في باب إجابة الداعي في العرس ومسلم في باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

الجلوس على الفرش المصنوعة من الحرير ونحو ذلك من المنكرات الظاهرة، فلا يجيب المدعو الدعوة في وجود شيء من ذلك. (وذو الإفطار) أي من كان غير صائم (إذا أتى) الوليمة فهو (في الأكل بالخيار) إن شاء أكل وإن شاء ترك، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك»(١). فالواجب هو إجابة الدعوة بالحضور عند السلامة من القيود السابقة. (ومالك رخص) للمدعو (في التخلف عنها) أي عن إجابة الدعوة (بكثرة الزحام) إذا كان الحاضرون كثيرون بحيث يقع زحام في مكان الوليمة، لما يقع بذلك من الضرر عليه. (فاقتف) الآثار الواردة عن السلف في كل ما تقدم.

(١) أخرجه مسلم في باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة وأحمد في مسند جابر بن عبدالله وأبو داود في باب ما جاء في إجابة الدعوة، وغيرهم.

***

**

*

باب في السلام والاستئذان

والتناجي والقراءة والدعاء وذكر الله والقول في السفر

الْبَابُ فِي السّلاَمِ مَعْ الاِسْتِئْذَانْ وَفِي التَّنَاجِ مَعَ ذِكْرِ الرَّحْمَنْ

الشرح: هذا (باب) عقده المؤلف (في) أحكام (السلام) وهو التحية تقال عند التلاقي وردها (و)في حمكم (الاستئذان) أي طلب الإذن في الدخول لبيوت الغير (و)في حكم (التناجي) أي حديث اثنين يخفيانه عن من معهما (و)في بيان المطلوب في صفة (القراءة) لكتاب الله تعالى (و)في بيان مواضع (الدعاء) وما يتعلق به (و)في بيان حكم (ذكر الله) تبارك وتعالى (و)في بيان ما يستحب من القول (في السفر) إذا شرع المسافر فيه. قال النظن عليه رحمة الله:

رَدُّ السَّلاَمِ وَاجِبٌ كَفَايَهْ وَهَكَذَا سُنَّتْ بِهِ الْبِدَايَهْ

وَالاِبْتِدَا وَالرَّدُّ بِاللّفِ السَّلاَمْ عَلَيْكُمُ اجْمَعْ وَعَلَيْكُمُ السَّلاَمْ

وَأَكْثَرُ السَّلاَمِ يَنتَهِي إِلَى وَبَرَكَاتُهُ وَذُمَّ مَنْ غَلاَ

وَلاَ تَقُلْ فِي رَدِّهِ مُبْتَدِعَا وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَاتْبَعَا

وَإِن يُسَلِّمْ وَاحِدٌ وَرَدَّا مِنَ الْجَمَاعَةِ كَفَاهُم مَّجْدَا

وَسَلَّمَ الرَّاكِبُ إِذْ عَلاَ عَلَى مَاشٍ وَذَا الْمَاشِي لِجَالِسٍ عَلاَ

ثُمَّ الْمُصَافَحَةُ نَدْبٌ وَأَحَلْ سُفْيَانُ الْعِنَاقَ لاَ الإِمَامُ بَلْ

كَرِهَ فِعْلَهُ وَتَقْبِيلَ الْيَدِ وَأَنكَرَ الْمَرْوِيَّ فِيهِ بِيَدِ

وَالاِبْتِدَاءُ بِالسَّلاَمِ قَدْ قُلِي لِكَافِرٍ وَالنَّاسِ لَمْ يَسْتَقِلِ

وَقُل لِّذِمِّيٍّ مُسَلِّماً يُرَى عَلَيْكَ أَوْ مَعَ السِّلاَمُ كُسِرَا

الشرح: إذا سلم شخص على آخر أو جماعة وسمع سلامه فإن (رد السلام) على المسلِّم عندئذ (واجب) لقوله تعالى: ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾. ووجوبه وجوب (كفاية) هو المشهور وذكر البعض أنه فرض عين. (وهكذا سنت به البداية) أي وكما أن رد السلام مشروع، يطلب أيضا البدء بالسلام لقوله تعالى: ﴿ **فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم** ﴾. ولأحاديث عدة وردت فيه، ومنها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول اللهﷺ: أي الإسلام خير؟ فقال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»(١). وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»(٢). فإفشاء السلام مرغب فيه والبدء به سنة كفائية من الجماعة القادمين إذا سلم بعضهم أجزأ عن الباقين. (والابتدا)ء بالسلام (والرد) من المسلَّم عليه (باللف) والنشر المرتب، هو للأول (السلام عليكم) هكذا على الجماعة والفرد والذكور والإناث. و(اجمع) ضمير الخطاب للمذكر دائما فيهما. وفي الرد قل مسمعا: (وعليكم السلام) بصيغة ضمير الذكور المخاطبين مطلقا مقدما الخبر على المبتدإ. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك تحيتك وتحية ذريتك. فقال: السلام عليكم. فقالوا: السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله»(٣). ويجوز تقديم المبتدإ في الرد كالبدإ وتنكيره في الرد فقط، فيقول: «سلام عليكم». ولا بد

---

(١) أخرجه البخاري في باب إطعام الطعام من الإسلام ومسلم في باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل وأحمد في مسند عبدالله بن عمرو.

(٢) أخرجه مسلم في باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأحمد في مسند أبي هريرة والترمذي في باب ما جاء في إفشاء السلام وأبو داود في باب إفشاء السلام.

(٣) أخرجه البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿ وإذ قال ربك للملائكة ﴾ ومسلم في باب يدخل الجنة أقوام.

فيهما من إتمام الجملة بركنيها. (وأكثر) ما يبلغ (السلام) إليه من الألفاظ أن (ينتهي إلى وبركاته) وذلك بأن يسلم شخص فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيرد عليه الرَّادُّ بقوله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. لا يتجاوز في رده هذا الحد، وإذا أتى البادئ بالسلام بزيادة: ورحمة الله وبركاته وجبت على الراد لقوله تعالى: ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ قال: «يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام». فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته». زاد الطبراني: وذهبت أزيد فقال: «إلى هنا انتهى السلام فقال: رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت»(١). وتندب للراد الزيادة ولا تجب عليه إذا لم يأت بها البادئ. (وذم) فعل (من غلا) أي زاد على الوارد في السنة، وهو ما تقدم، لحديث عائشة السابق وفي الموطإ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن السلام انتهى إلى البركة»(٢). (ولا تقل في رده) أي في رد السلام حال كونك (مبتدعا) بدعة مذمومة (وسلم الله عليك) أي: سلام الله عليك، بتقديم السلام منكرا وإسقاط ميم الجمع، لأن هذه الصيغة لم ترد إلا في السلام على أهل القبور. (فاتبعا) ما ورد في السنة ولا تزد عليه تكن متبعا غير مبتدع. (وإن يسلم) (واحد) من الجماعة على جماعة (ورد) عليه السلام (من الجماعة) المسلم عليهم شخص واحد (كفاهم مجدا) أي أجزأ المسلم ابتداء عن بقية جماعته وأجزأ الرادّ عن رد بقية جماعته لما تقدم فيهما أن البدأ بالسلام سنة على الكفاية ورده واجب على الكفاية أيضا. وعن أمير المؤنين علي رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم»(٣). (وسلم الراكب إذ علا على ماش) أي أنه

---

(١) أخرجه البخاري في باب ذكر الملائكة ومسلم في باب في فضل عائشة والطبراني في الأوسط. (٢) رواه مالك في باب العمل في السلام.
(٣) أخرجه أبو داود في باب ما جاء في رد واحد عن الجماعة والبيهقي في باب النفير وأبو يعلى في مسند علي بن أبي طالب.

إذا تقابل شخص راكب وشخص ماش على قدميه فالسنة أن يسلم الراكب ويرد الماشي (وذا الماشي) إذا مر بشخص قاعد فإن الماشي (لجالس علا) أي كونه أعلى منه يجعل البدء مطلوبا من العالي الذي هو الماشي. ويسلم الأصغر على الأكبر والأقل عددا على الأكثر إذا تقابلوا مشاة أو ركبانا مستوين في الحال. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «ليسلم الصغير على الكبير والماشي على القاعد والقليل على الكثير» وفي لفظ قال: «يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير»(١). (ثم المصافحة) وهي وضع كل من المتلاقيين باطن كفه في باطن كف الآخر حتى يفرغا من السلام (ندب) أي مستحب فعلها بين كل رجلين أو امرأتين مسلمين تقابلا لا بين رجل وامرأة أو مسلم مع كافر، لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «تمام تحيتكم بينكم المصافحة»(٢). (وأحل سفيان) بن عيينة (العناق) وهو جعل الرجل عنقه على عنق الآخر. (لا الإمام) مالك (بل كره فعله) أي العناق (و)كره مالك كذلك (تقبيل اليد) من الغير حين السلام عليه، ولو كان والدا أو معلما (وأنكر المروي فيه) أي في العناق من الأثر (بيد) أي بقوة. (والابتداء بالسلام قد قلي) أي من المكروه ابتداء المسلم بالسلام (لكافر) ذميا كان أو غيره، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»(٣). (والناسي) للنهي أو لكون المسلم عليه كافرا حتى سلم عليه (لم يستقل) أي لا يُطلب منه أن يسترد سلامه منه بأن يقول له: رد علي سلامي لأني لو علمت بحالك ما سلمت عليك. (وقل لذمي مسلما يرى) أي وإن ابتدأك الكافر بالسلام فقل في ردك عليه ندبا: (عليك) فقط أو وعليك، فعن ابن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام وأحمد في مسند أبي هريرة والترمذي في باب ما جاء في تسليم الراكب. (٢) أخرجه أحمد من حديث أبي أمامة الباهلي والترمذي في باب ما جاء في المصافحة. (٣) أخرجه مسلم في باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام والترمذي في باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب.

عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: «إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليك فقل: عليك»(١). وفي الباب أحاديث غيره. (أو) أي ويباح لك أن تقول له ذلك: (مع السِّلامُ) أي فترد بقولك: عليك السِّلامُ (كُسِرَ) سينا وهو الحجارة، لأن الدعاء عليهم جائز، ورفعت الميم في النظم على الحكاية.

وَاسْتَأْذِنَنْ حَتْماً ثَلاَثاً إِن تُرِدْ ... دُخُولَ بَيْتٍ فِيهِ عَوْرَةُ أَحَدْ
وَيَحْرُمُ التَّنَاجِ دُونَ وَاحِدِ ... وَقِيلَ دُونَ إِذْنِهِ فَبَاعِدِ
مُعَاذُ لاَ عَمَلَ أَنْجَى لِلْبَشَرْ ... مِن ذِكْرِهِ جَلَّ وَفَضَّلَ عُمَرْ
عَن ذِكْرِهِ بِاللَّفْظِ ذِكْرَهُ لَدَى ... أَمْرٍ وَنَهْيٍ فَالْتَزِم مَّا وَرَدَا
فِي الصُّبْحِ وَالْمَسَا وَفِي النَّوْمِ وَفِي ... خُرُوجِ مَنزِلٍ وَفِي الْخَلاَ تَفِ
وَنَائِمٌ لِيَدِهِ الْيُمْنَى وَضَعْ ... مِن تَحْتِ خَدِّهِ الْيَمِينِ وَاضْطَجَعْ
لِشِقِّهِ الأَيْمَنِ وَلْيَجْعَلْ يَدَا ... يُسْرَى عَلَى الْفَخِذِ الأَيْسَرِ اقْتِدَا
وَلْيَتَعَوَّذْ مِن مَخُوفٍ رَامَا ... مَنزِلاً اَوْ مَجْلِسَا اَوْ مَنَامَا

الشرح: ثم بدأ في مبحث الاستئذان فقال: (واستأذنن حتما) أي أن طلب الإذن بدخول منزل غير منزلك واجب وجوب الفرض، لقوله تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها**﴾. والاستئناس: الاستئذان. ولتطلب أيها المستأذن الإذن (ثلاثا) قبل الدخول (إن ترد دخول بيت) لغيرك وكان ذلك البيت (فيه عورة أحد) ولو من محارمك غير زوجك فإن أذن لك دخلت وإلا فلتنصرف، ففي الموطإ أن رجلا قال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ قال: «نعم». قال: إني معها في البيت. قال: «استأذنها».

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في السلام على اليهود ومسلم في باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وأحمد في مسند عبدالله بن عمر.

قال: إِني خادمها. قال: «استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة؟»(١). ويؤمر بالاستئذان الذكر والأنثى والصغير إِذا بلغ الحلم. قال تعالى: ﴿ **وإِذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا** ﴾. أما نحو الخدم والأطفال الذين لم يبلغوا ممن يتردد عليك في العادة دائما، فاستئذانهم في الأوقات المحددة في قوله تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم** ﴾. وصيغة الاستئذان كما يذكر أهل العم، أن يقف خلف الباب لا ينظر إِلى من وراءه ثم يقول: السلام عليكم أأدخل؟ يكرر ذلك ثلاث مرات فإِن لم يؤذن له رجع. ثم ذكر الشيخ ابن أبي زيد قضية هنا لم يذكرها في الترجمة فلم ينظمها الناظم، وهي عيادة المريض. فقال: «ويرغب في عيادة المرضى». أي على جهة الكفاية، إِذا قام بها البعض أجزأ عن البقية، إِلا أن من تجب عليك نفقته تجب عليك عيادته وجوب الفرض، ويجب على الزائر أن يستأذن للدخول وينبغي له أن يدعو للمريض بالشفاء وينصرف دون أن يطيل الجلوس عنده لغير حاجة. (ويحرم التناج) وهو أن يتشاور اثنان أو جماعة خفية (دون واحد) معهم ولو في فلاة، لما يدخله عليه ذلك من الحزن. قال تعالى: ﴿ **إِنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا** ﴾. (وقيل) إِن حرمة المناجاة مقيدة بأن يتناجيا (دون إِذنه) أي إِذن المتناجى دونه، لأن الحق له فإِن أسقطه سقط. (فباعد) عن كل منهي عنه حرم أو كره، ومنه النجوى التي هي من الشيطان. ثم انتقل إِلى الذكر فأخبر أن الصحابي الجليل (معاذ) بن جبل رضي الله عنه وهو أعلم الصحابة

---

(١) أخرجه مالك في باب الاستئذان وأخرجه أبو داود في المراسيل باب ما جاء في الاستئذان.

بالحلال والحرام كما أخبر المعصومﷺ قال، أي معاذ: (لا عمل) أي ما عمل ابن آدم بعد أداء الفرائض عملا (أنجى للبشر) من عذاب الله تعالى كالإكثار (من ذكره جل) وعلا، والمداومة عليه، قال تعالى: ﴿**فاذكروني أذكركم**﴾. قال المفسرون: فاذكروني بألسنتكم أذكركم برحمتي. والذكر الكامل هو ما كان باللسان والقلب مع فهم المعنى والعمل بمقتضاه. وما ورد في الذكر وفضله يحتاج مجلدا كاملا. (وفضل) أمير المؤمنين (عمر) الفاروق رضي الله عنه (عن ذكره باللفظ) جل شأنه (ذكره) بمعنى تذكره بالقلب (لدى) سماع المرء نحو (أمر ونهي) صادرين من ربه سبحانه، فيستحضر اطلاع ربه عليه في سره وعلانيته، وأنه عالم بجميع ما يصدر منه ومطلع عليه ومحسابه، فيقف عند حدود الله إن رأى نهيا اجتنبه وإن رأى أمرا أتى منه ما استطاع. ثم بعد الانتهاء من الكلام على الذكر انتقل إلى الدعاء. وحقيقته: رفع الحاجات إلى العلي القدير، وهو نافع للحي وللميت يقضي الله بسببه حاجات الأحياء، ويلحق نفعه الأموات، وإلا لما قال تعالى: ﴿**وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان**﴾. وقال سبحانه: ﴿**وقال ربكم ادعوني أستجب لكم**﴾. وعن أبي هريرة عن النبيﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»(١). قال الناظم: (فالتزم ما ورد) مرويا في الدعاء عنهﷺ في كل وقت وفي كل حال. ومن دعائهﷺ ما أورده القيرواني في الرسالة، ومنه ما يقال (في الصبح) كما كان رسول اللهﷺ يعلم أصحابه: «اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير». (و)عند (المسا)ء يقول: «اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور»(٢) (و)يقول (في النوم) إذا أوى لفراشه لينام

(١) أخرجه مسلم في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، وأخرجه غيره. (٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح.

يقول كما كان رسول اللهﷺ يعلم أصحابه: «اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك أرفعه، اللهم إِن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإِن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك»(١). «اللهم أسلمت نفسي إِليك، ووجهت وجهي إِليك وألجأت ظهري إِليك وفوضت أمري إِليك، رغبة منك ورهبة إِليك، لا منجا ولا ملجأ منك إِلا إِليك، أستغفرك وأتوب إِليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت»(٢). (و)من المروي عنهﷺ (في) الدعاء عند (خروج منزل) أي إِذا أراد الخروج من المنزل: «اللهم إِني أعوذ بك أن أضِلَّ أو أُضَل، أو أزِلّ أو أُزَلّ أو أَظْلِم أو أُظلَم، أو أَجهَلَ أو يُجهَلَ علي»(٣). (و)من دعائهﷺ (في الخلا)ء عند إِرادة قضاء الحاجة: «اللهم إِني أعوذ بك من الخبث والخبائث»(٤). وعند الخروج من قضاء الحاجة: «غفرانك»(٥). فالزم ذلك وغيره من الدعاء المروي عنهﷺ في كل وقت وعلى كل حال (تف) أي تبلغ درجة المتبع لنبيهﷺ. (ونائم ليده اليمنى وضع من تحت خده اليمين واضطجع لشقه الأيمن وليجعل يدا يسرى على الفخذ الأيسر) أي فإِذا أردت أن تنام فنم على هذه الهيئة التي ذكر هنا (اقتدا)ءً بسنة نبينا محمدﷺ. (وليتعوذ) أي ومن المستحب للمسلم أن يتحصن بالله (من) كل شيء (مخوف) يخافه إِذا (رام منزلا) يدخله ليمكث فيه (أو) جلس (مجلسا) في أي محل (أو) قصد (مناما) في بيته أو غيره في حضر أو سفر بأن يقول: «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق»(٦). يقول ذلك ثلاث مرات فإِنه إِذا قالها لا يضره شيء أصابه.

وَلاَ يَجُوزُ عَمَلٌ فِي الْمَسْجِدِ مِن كَخِيَاطَةٍ وَمِنْ غَسْلِ الْيَدِ
وَأَكْلِ ذِي تَلَوُّثٍ أَوْ دَسَمِ لاَ الْخِفَّ مِنْ غَيْرٍ وَلاَ تُقَلِّمِ

---

(١) أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. (٢) أخرجه مسلم وأحمد من حديث البراء بن عازب. (٣) أخرجه أبو داود والنسائي عن أم سلمة رضي الله عنها. (٤) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (٥) أخرجه أحمد والترمذي والدارمي وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها. (٦) أخرجه مسلم وأحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ظُفْراً وَلاَ تَقُصَّ شَارِباً بَلَى وَإِنْ حَمَلْتَهُ بِثَوْبِكَ وَلاَ
تَقْتُلْ كَقَمْلٍ وَمَبِيتُ الْغُرَبَا فِي مَسْجِدِ الْبَدْوِ أُبِيحَ بِالنَّبَا

الشرح: ثم ذكر هنا مسائل كان ينبغي ذكرها في مباحث الأحكام، ومنها قوله: (ولا يجوز عمل) شيء يؤدي إلى منع المصلين أو يدخل بسببه قذر (في المسجد) وذلك (من كخياطة) ثياب (ومن غسل اليد) المتسخة أو النجسة من باب أولى، فإن كان الشغل في المسجد في شيء لا يشغل المصلين ولا يُقذِّر المسجد ولو بطاهر، فالنهي عنه للكراهة التنزيهية إذ المساجد إنما هي لذكر الله والصلاة وتلاوة القرآن. فمطلوب تعظيم المساجد وصونها عن ما يعفشها وقد قال تعالى: ﴿**في بيوت أذن الله أن ترفع**﴾. وصحت أحاديث كثيرة في النهي عن التجارة في المساجد وإنشاد الضالة فيها وغير ذلك مما لم تبن المساجد له. واختلف في الوضوء في المسجد، فأجازه البعض وكرهه البعض كمَجِّ الريق فيه، ورحاب المسجد كالمسجد. (و)يكره (أكل ذي تلوث) فيه كالبطيخ ونحوه مما يعفش المسجد ولا يقذره (أو) أكل ذي (دسم) كاللحوم (لا) الشيء (الخف) من الطعام إن كان (من غير) ذي تلويث له فذلك لا يكره أكله فيه. (ولا تقلم) في داخل المسجد (ظفرا) إن كنت تلقي قلامته في داخله (ولا تقص) في داخل المسجد (شاربا) تلقي شعره فيه، وأحرى أن تحلق فيه رأسك. (بلى) ذلك كله منهي عنه (وإن حملته بثوبك) بحيث لا ينزل منه شيء على أرض المسجد إذ لا تأمن سقوط ما يُعْفِشُ المسجد من ذلك. (ولا تقتل) فيه (كقمل) وبرغوث وبق، فذلك كله مكروه فعله في المسجد، إلا قتل القمل وطرح فراشه على أرض المسجد فحرام لأنه نجس. (و)ليست المساجد للبيات فيها أصلا إلا أن (مبيت الغربا)ء عن البلد (في مسجد البدو) حيث لا يجدون كالفنادق أو من يستضيفهم (أبيح) ترخيصا

للحاجة، وليس ذلك للغرباء في مساجد الحضر إلا لعجز عن وجود ما يبيتون فيه لعدم الفنادق أو لعدم وجود الأجرة ونحو ذلك. وجواز مبيت الغرباء في المسجد لعدم الجدة ثبت (بالنبا) الصحيح كما هو معلوم من حال أهل الصُّفَّة من أصحاب رسول اللهﷺ فقد كانوا مقيمين في مسجد رسول اللهﷺ ليلهم ونهارهم.

وَغَيْرُ الآيَةِ الْيَسِيرَةِ فَلاَ يُقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ كُرْهُهُ انْجَلَى
وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ وَالْمُضْطَجِعُ وَالْمَاشِ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ يَقْمَعُ
وَكُرِهَتْ لِذَاهِبٍ لِلسُّوقِ إِلاَّ لِذِي تَعَلُّمٍ مَشُوقِ
وَالْخَتْمُ فِي سَبْعِ لَيَالٍ مُسْتَحَبْ وَقِلَّةٌ مَعَ التَّفَهُّمِ أَحَبْ
وَمَا تَلاَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلاَّ مِنَ الثَّلاَثَةِ الرَّسُولُ كَلاَّ

الشرح: ثم ذكر آداب قارئ القرآن فقال: (وغير الآية اليسيرة) من القرآن التي لا يعد بها القارئ تاليا للقرآن كالتعوذ والاستشهاد (فلا يقرأ في الحمام) لأنه محل القاذورات وكشف العورات، فينزه القرآن عنه، ومن قرأه في مثل ذلك فإنه أتى أمرا (كرهه انجلى) أي وضح وبان، ولكنه لا يصل الحرمة إلا إذا تعمد القارئ بقراءته إهانة كلام الله، فلا شك في أن ذلك حرام قد يفضي للردة. (و)يجوز أن (يقرأ) القرآن (الراكب) دابة، لحديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: «رأيت رسول اللهﷺ يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح»(١). (و)يجوز أن يقرأ القرآن (المضطجع) على فراشه (والماشي) في الطريق ولو (بين القريتين) أو إلى حائط أو يرعى ماشية وغير ذلك لقوله تعالى: ﴿**فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم**﴾. وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله

(١) أخرجه البخاري في باب القراءة على الدابة.

عنه قال: «كان النبيﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة»(١). وإذا قرأ الماشي القرآن وهو وحيد بعيد عن العمران فإن ذلك (يقمع) الوحشة ويؤنس القلب ويطرد الخوف. (و)لكن (كرهت) قراءة القرآن كراهة تنزيه (لذاهب للسوق) لما قد يعرض له من الأقذار في طريقه، ولكثرة من يقابل فيشغله عن تدبر القرآن، وربما نسب إلى الرياء. (إلا لذي تعلم) أي يستثنى المتعلم الذي هو (مشوق) أي حريص على استثمار وقته في تحصيل ما تيسر من علم فلا بأس بقراءته فيما ذكر النهي عنه. (والختم) أي قراءة المصحف كاملا (في سبع ليال) لا أقل منها (مستحب) مندوب إليه ومرغب فيه، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ قال له: «فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك» الحديث(٢). (وقلة) أي تقليل المتلو من القرآن كل مرة (مع التفهم) والتدبر لمعاني ما يتلو التالي من القرآن (أحب) أي أفضل من قراءة الكثير من غير تأمل وتدبر، ولو زاد على سبع ليال، وقد قال تعالى: ﴿**كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته**﴾. ثم قال المصنف كالمستدل: (و)يروى أنه (ما تلا القرآن) كاملا (في) زمن (أقل من الثلاثة الرسول) صلوات الله وسلامه عليه. (كلا) بل المروي عنه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبيﷺ قال له: «لا تفقه في قراءة في أقل من ثلاث». وفي رواية: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث»(٣). أي لا يفهم معاني القرآن ويدرك مقاصده ومراميه من قرأه مسرعا فختمه في أقل من ثلاث ليال.

وَلِلْمُسَافِرِ دُعَاءٌ اسْتُحِبْ فَاحْفَظْهُ مَعْ دُعَائِهِ إِذَا رَكِبْ

---

(١) أخرجه أحمد في مسند علي رضي الله عنه وأبو داود في باب في الجنب يقرأ القرآن وابن خزيمة في باب الرخصة في قراءة القرآن. (٢) أخرجه مسلم في باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به وابن ماجه في باب في كم يستحب ختم القرآن. (٣) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عمرو والترمذي في بابٌ والدارمي في باب في كم يختم القرآن وأبو داود في كم يقرأ القرآن.

وَيُكْرَهُ التَّجْرُ إِلَى بُلْدَانِ عَدُوٍّ اَوْ لِكُفْرِ السُّودَانِ
وَالسَّفَرُ الْقِطْعُ مِنَ الْعَذَابِ فَيُنْدَبُ التَّعْجِيلُ لِلإِيَابِ
وَسَفَرُ الْفَتَاةِ لاَ ذُو مَحْرَمِ مَعْهَا وَلاَ زَوْجٌ مِنَ الْمُحَرَّمِ
إِلاَّ لِحَجِّ الْفَرْضِ عِندَ مَالِكِ مَعْ رُفْقَةٍ مَأْمُونَةِ الْمَسَالِكِ

الشرح: ثم انتقل إلى ذكر بعض الأدعية التي تقال عند إرادة السفر فقال: (وللمسافر) أي مريد السفر الذي هو على وشك الشروع فيه (دعاء استحب) له قوله (فاحفظه) لتقوله إذا أردت أن تسافر (مع دعائه) ﷺ الذي كان يقوله (إذا ركب) دابته، وهو كما في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر: «كبر ثلاثا ثم قال: ﴿**سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون**﴾. اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل». وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»(١). (ويكره) السفر من أجل (التجر إلى بلدان عدو) كافر، لحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»(٢). ولما في ذلك من إذلال التاجر والتغرير به وخضوع المسلم لكافر في نُظُمه وعاداته ومعاملاته. (أو) أي وكذلك تكره التجارة التي يسافر بها (لكفر السدان) والمراد البلاد التي

---

(١) أخرجه مسلم في باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره وأحمد في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب والترمذي في باب ما جاء ما يقول إذا ركب الناقة والدارمي في باب الدعاء في السفر وأبو داود في باب ما يقول الرجل إذا سافر. (٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في كراهية المقام بين المشركين وأبو داود في باب النهي عن قتل من اعتصم بالمسجد.

تعرف بمجاهل إفريقية، لما فيها من المخاطرة بالنفس والمال، ومخالطة من لا خلاق لهم من قوم يأكلون النجاسات ولا يسترون عوراتهم، وربما كانوا في أيامه يأكلون لحوم البشر فلا يأمن الغريب فيهم على حياته. (و)قد ورد في الحديث أن (السفر القطع من العذاب فيندب) للمسافر إذا قضى حاجته من سفرته (التعجيل للإياب) إلى أهله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل الرجوع إلى أهله»(١). (وسفر الفتاة) المراد المرأة التي فيها أرب للرجال، وقيل: كل امرأة ولو متجالة (لا ذو محرم) من أب أو ابن أو أخ ولو من الرضاعة (معها) أي مصاحبا لها في سفرها (ولا زوج) يرافقها في ذلك السفر، هو (من المحرم) شرعا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها»(٢). وهذا سواء كان السفر في بر أو بحر، كانت وحيدة في سفرها أو في جماعة. أما مع رجل أجنبي واحد فقد عرفت أنها لا تحل لها الخلوة به ولا له بها ولو لحظة. (إلا) أنها إذا كان سفرها (لحج الفرض) خاصة سواء كان حجة العمر أو حجا لنذر أو غير ذلك مما يكون الحج فيه واجبا، فإن ذلك (عند مالك) وحده دون بقية الأئمة جائز بشرط آخر، وهو أن تكون (مع رفقة) أي جماعة قيل: من الرجال والنساء، وقيل: ولو من بعضهما على أن تكون تلك الجماعة (مأمونة) بحيث لا تخشى المرأة اعتداء من بعضهم عليها ولا تفريطهم فيها، ثم تكون (المسالك) أي الطرق التي يسلكونها في حجهم مأمونة أيضا. ويجوز للمرأة المسلمة السفر ولو من غير محرم، وقيل: يجب عليها السفر، إذا أسلمت في دار الكفر أو أسرت فأمكنها الفرار إلى بلاد الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري في باب السفر قطعة من العذاب ومسلم في باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر. (٢) أخرجه مسلم في باب سفر المرأة مع محرم في حج وغيره وأحمد في مسند أبي هريرة، وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد في الصحيحين وغيرهما.

***

باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة
والنجوم والخصاء والوسم وذكر الكلاب والرفق بالمملوك

ذِكْرُ التَّعَالُجِ الرُّقَى الطِّيَرَةِ نَجْمٍ خِصَا وَسْمٍ وَكَلْبٍ أَمَةِ

الشرح: هذا(باب في) حكم (التعالج) وهو محاولة التخلص من المرض بتناول الدواء .(و)في (ذكر الرقى) من نحو العين واللدغة، وفي بيان ما تجوز به الرقية وما تعالج من المرض. (و)في بيان حكم (الطيرة) على وزن عِنبَة، وحقيقتها: العمل على ما يراه الإنسان أو يسمعه مما يكره. (و)في بيان ما يجوز تعلمه من علم (النجوم) من نحو الاهتداء بها في الليل ومعرفة جهة القبلة ووقت السحور ونحو ذلك. (و)في بيان ما يجوز من (الخصاء) وهو إزالة أو رض الأنثيين. (و)في بيان حكم (الوسم) وهو العلامة التي تجعل غالبا بكي الدابة لتميزها من بقية جنسها. (و)في (ذكر) ما يجوز اتخاذه من (الكلاب) وما لا يجوز اتخاذه منها. (و)في بيان حكم (الرفق بالمملوك) وهو عند الإطلاق لا يقصد به إلا الرقيق.

وَجَازَ الاِسْتِرْقَاءُ مِنْ عَيْنٍ وَمِنْ سَوَاءِ عَيْنٍ وَالتَّعَوُّذُ حَسَنْ
وَجَائِزٌ تَعَالُجٌ شُرْبُ الدَّوَا وَالْفَصْدُ وَالْحَجْمُ الْجَمِيلُ وَاكْتِوَا
وَالْكُحْلُ لِلرَّجُلِ لِلدَّوَاءِ فَإِنَّهُ مِن زِينَةِ النِّسَاءِ
وَلَمْ يَجُزْ تَعَالُجٌ بِخَمْرِ وَلاَ نَجَاسَةٍ وَلاَ ذِي حَظْرِ
وَجَازَتِ الرُّقْيَةُ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالْكَلاَمِ الطَّيِّبِ الْمُبَانِ
وَجَوَّزُوا مُعَاذَةً تُعَلَّقُ بِالسَّتْرِ وَالْقُرْآنُ فِيهَا مُطْلَقُ
وَكَرِهُوا قُدُومَهُ عَلَى وَبَا أَرْضٍ وَفِي الْخُرُوجِ عَنْهَا هَرَبَا
وَفِي الْحَدِيثِ الشُّؤْمُ إِن كَانَ تَرَهْ فِي فَرَسٍ وَمَسْكَنٍ وَفِي الْمَرَهْ

وَكُرْهُنَا لِسَيِّئِ الأَسْمَاءِ سَنّ طَهَ وَكَانَ يُعْجِبُ الْفَالُ الْحَسَنْ
وَيَغْسِلُ الْعَائِنُ وَجْهاً وَيَدَا وَمِرْفَقاً وَرُكْبَةً وَمَا بَدَا
مِن طَرَفِ الرِّجْلَيْنِ أَوْ تَحْتَ الإِزَار
ثُمَّ عَلَى الْمَعِينِ صُبَّ أَن يُضَارْ

الشرح: (وجاز الاسترقاء) أي طلب الشفاء بالرقية الشرعية، لحديث عوف ابن مالك رضي الله عنه قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «أعرضوا علي رقاكم لا بأسى بالرقى ما لم يكن فيه شرك»(١). وتجوز الرقى (من) ضرر (عين) أي ما يقع بسبب عين العائن. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول اللهﷺ «يأمرني أن أسترقي من العين»(٢). والعين قال العلما: إنها سم جعله الله في عين بعض الناس إذا تعجب من شيء ولم يبارك سلط الله عينه على المعين فوقع به الضرر، فإن بارك عند نظره لم يقع بتعجبه ضرر بإذن الله تعالى. ويأتي أن رسول اللهﷺ للعائن: «هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت». فوجب لهذا على كل مسلم رأى شيئا فأعجبه أن يباركه تفاديا لوقوع المحظور فيقول مثلا: تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه، ونحو هذا. (و)جاز الاسترقاء أيضا (من سواء عين) أي من كل علة تصيب المسلم عينا كانت أو غيرها، لقوله تعالى: ﴿**وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين**﴾. (والتعوذ حسن) أي يحسن بالمسلم بمعنى يندب له أن يتعوذ من الشيطان وأعوانه ويتحصن منه بكلام الله وما ورد عن رسولهﷺ وقد قال تعالى: ﴿**فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**﴾. وأنزل على نبيهﷺ المعوذتين يتعوذ بهما وأمته من شر كل ذي شر. فعن

(١) أخرجه مسلم في باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك وأبو داود في باب ما جاء في الرقى وابن حبان في ذكر إباحة استرقاء المرإ للعلل، وغيرهم. (٢) أخرجه البخاري ومسلم في باب استحباب الرقية من العين.

عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول اللهﷺ إِذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها أعظم بركة من يدي»(١). (وجائز) لكل إِنسان (تعالج) من أي مرض أصابه لما في تعاطي العلاج من توقع الفرج من الله، والله هو الشافي. فعن أسامة بن شريك قال: جاء أعرابي فقال: يارسول الله أنتداوى؟ فقال: «نعم، فإِن الله لم ينزل داء إِلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله»(٢). ويجوز التعالج بنحو (شرب الدوا)ء الطاهر المباح (و)كذلك هو جائز باستخدام (الفصد) وهو قطع بعض العروق بمعرفة الطبيب لإِخراج شيء من الدم. (و)يجوز (الحجم الجميل) أي الحجامة المستحسنة في السنة، لحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «إِن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة نار توافق الداء وما أحب أن أكتوي»(٣). والحجامة هي إِخراج بعض الدم بالجبذ بآلة كالكوب ونحوه، وهي طريقة قديمة معروفة لكل الناس. (و)جاز (اكتوا)ء المريض للتعالج به إِذا كان فيه علاجه، لأحاديث صحيحة وردة فيه، منها حديث جابر رضي الله عنه قال: «بعث رسول اللهﷺ إِلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه»(٤). (و)من الجائز أيضا (الكحل للرجال) إِذا كان (للدواء) بالإِثمِد من مرض العين وضعف الإِبصار ونحو ذلك، ويكتحل الرجل إِذا جاء للنوم ولا يكتحل في النهار وعلل ذلك بقوله (فإِنه) أي الاكتحال بالإِثمد (من زينة النساء) الخاصة بهن المباحة لهن في كل وقت، فكان اكتحال الرجل بالإِثمد في النهار فيه تشبه بهن وهو غير جائز. (ولم يجز) لمسلم (تعالج بخمر) لحديث وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل رسول اللهﷺ عن الخمر

---

(١) أخرجه مسلم في باب رقية المريض بالمعوذات والنفث عليه وأحمد مختصرا في مسند السيدة عائشة. (٢) أخرجه أحمد من حديث أسامة بن شريك. (٣) أخرجه مسلم في باب لكل داء دواء وأحمد في مسند جابر بن عبدالله. (٤) أخرجه مسلم في باب لكل داء دواء.

فنهاه عنها فقال: إنما أصنعها للدواء. قال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»(١). ثم إن الخمر نجسة (ولا) يجوز للمسلم التعالج بأي (نجاسة) خمرا كانت أو غير خمر لخبث النجاسة وقد قال تعالى: ﴿**ويحرم عليهم الخبائث**﴾. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول اللهﷺ عن الدواء الخبيث»(٢). ولا شيء أخبث من النجاسة ومنها الخمر. (ولا ذي حظر) أي ولا يجوز التداوي بمحرم آخر ولو غير نجس، لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام»(٣). (وجازت الرقية) من كل علة كالعين والجنون والوجع إذا كانت (بالقرآن) أي بشيء من القرآن كالفاتحة والمعوذات وآية الكرسي وخواتيم الحشر وخواتيم البقرة أو بها جميعا، أو غير ذلك من آيات وسور القرآن، لقوله تعالى: ﴿**وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين**﴾. والأحاديث في الرقى بالقرآن كثيرة جدا ومنها حديث اللديغ الذي رقاه الصحابة بالفاتحة، وهو في الصحيح. (أو) أي وتجوز بغير القرآن مادامت (بالكلام الطيب المبان) الفصيح الواضح المعاني، لما تقدم قريبا أنهﷺ أقر من سأله عن رقيته فعرضها عليه فوجدها طيبة فأجازه، وأفضل ما يرقى به من الكلام الطيب بعد القرآن ما كان مرويا عن رسول اللهﷺ، كقوله لعثمان الثقفي: «ضع يدك على الذي تألم وقل بسم الله ثلاثا وقل أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر سبع مرات»(٤). (وجوزوا) أي بعض علماء المذهب (معاذة) وهي التميمة المعروفة عند العامة بالحرز (تعلق) في عنق الشخص أو ذراعه (بالستر والقرآن فيها مطلق) أي إذا كان مكتوبا فيها شيء من القرآن، وكان مكنونا في نحو جلد. هكذا قرروا ولي فيه وقفة، فأقول وبالله أستعين: التمائم هي كل شيء عُلِّق على المريض رجاء شفائه

---

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم التداوي بالخمر وأحمد من حديث وائل بن حجر. (٢) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة والترمذي في باب من قتل نفسه بسم أو غيره وأبو داود في باب في الأدوية المكروهة. (٣) أخرجه البيهقي في باب النهي عن التداوي بما يكون حراما. (٤) أخرجه مالك في باب التعوذ والرقية من المرض ومسلم في باب استحباب وضع اليد على ما يؤلم وأحمد في مسند عثمان بن أبي العاص الثقفي.

أو على الصحيح لتوقي المرض، وهي قسمان: القسم الأول: ماكان من باب تعليق الودع أو الخرز أو أجزاء من بعض الحيوانات ونحو ذلك. ومن هذا القسم ما يكون عبارة عن حروف مقطعة أو أرقام أو كلام غير مفهوم المعنى. وهذا القسم أجمع المسلمون قديما وحديثا على منعه وعده العلماء من الشرك الأصغر، وقد يكون من الشرك الأكبر إذا اعتقد متعاطيه أنه بذاته يمنع وقوع البلاء أو يجلب الشفاء. القسم الثاني من التمائم: هو ما كان من باب تعليق القرآن والأذكار والأدعية الطيبة وهو الذي ذكر المؤلف جوازه هنا. وهذا أيضا منعه المحققون من أهل العلم لأسباب منها: عدم ورود أدلة تخصصه بالإباحة فانسحبت لذلك عليه عموم أدلة منع التمائم، ولما فيه من امتهان لكلام الله تعالى، وهنا أذكر شيئا من كلام الفريقين إبراء للذمة وإظهارا للحق.

قال القرطبي: قال مالك: لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله عز وجل على أعناق المرضى على وجه التبرك بها إذا لم يُرد معلقها بتعليقها مدافعة العين. وهذا معناه قبل أن ينزل به شيء من العين. وعلى هذا القول: جماعة أهل العلم لا يجوز عندهم أن يعلق على الصحيح من البهائم أو بني آدم شيء من العلائق خوف نزول العين، وكلما يعلق بعد نزول البلاء من أسماء الله عز وجل وكتابه رجاء الفرج والبرء من الله تعالى فهو كالرقى المباح الذي وردت السنة بإباحته من العين وغيرها. وقد روى عبد الله بن عمرو قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا فزع أحدكم من نومه فليقل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وسوء عقابه ومن الشياطين أن يحضرون». وكان عبد الله بن عمرو يعلمها ولده من أدرك منهم، ومن لم يدرك كتبها وعلقها عليه. فإن قيل: قد روي أن رسول اللهﷺ قال: «من علق شيئا وكل إليه». ورأى ابن مسعود على ولده تميمة مربوطة فجبذها جبذا شديدا فقطعها وقال: إن آل ابن مسعود لأغنياء عن الشرك، ثم قال: إن التمائم والرقى والتولة من

الشرك. قيل: ما التولة؟ قال: ما تحببت به لزوجها. وروي عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «من علق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له قلبا». قال الخليل بن أحمد: التميمة قلادة فيها عوذ والودعة خرز. وقال أبو عمرو: التميمة في كلام العرب القلادة، ومعناه عند أهل العلم ما علق في الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها أن تنزل قبل أن تنزل. فلا أتم الله عليه صحته وعافيته، ومن تعلق ودعة وهي مثلها في العنق فلا ودع الله له، أي فلا بارك الله له ما هو فيه من العافية. والله أعلم. ثم قال القرطبي رحمة الله عليه: وهذا كله تحذير مما كان أهل الجاهلية يصنعونه من تعليق التمائم والقلائد، ويظنون أنها تقيهم وتصرف عنهم البلاء. وذلك لا يصرفه إلا الله عز وجل، وهو المعافي والمبتلي لا شريك له، فنهاهم رسول اللهﷺ عما كانوا يصنعون من ذلك في جاهليتهم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما تعلق بعد نزول البلاء فليس من التمائم. وقد كره بعض أهل العلم تعليق التميمة على كل حال قبل نزول البلاء وبعده. والقول الأول أصح في الأثر والنظر إن شاء الله تعالى، وما روي عن ابن مسعود يجوز أن يريد بما كره تعليقه غير القرآن أشياء مأخوذة من العرافين والكهان، إذ الاستشفاء بالقرآن معلقا وغير معلق لا يكون شركا، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من علق شيئا وكل إليه». فمن علق القرآن ينبغي أن يتولاه الله ولا يكله إلى غيره، لأنه تعالى هو المرغوب إليه والمتوكل عليه في الاستشفاء بالقرآن. وسئل ابن المسيِّب عن التعويذ أيعلق؟ قال: إذا كان في قصبة أو رقعة يجوز فلا بأس به، وهذا على أن المكتوب قرآن. وعن الضحاك: أنه لم يكن يرى بأسا أن يعلق الرجل الشيء من كتاب الله إذا وضعه عند الجماع وعند الغائط. ورخص أبو جعفر محمد بن علي في التعويذ يعلق على الصبيان، وكان ابن سيرين لا يرى بأسا بالشيء من القرآن يعلقه الإنسان. انتهى كلام القرطبي رحمه الله. وفي الموطإ باب: «ما جاء في نزع المعاليق والجرس من

العين» وفيه: عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول اللهﷺ في بعض أسفاره قال: فأرسل رسول اللهﷺ رسولا فقال عبدالله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في مقيلهم: «لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت» قال يحيى: سمعت مالكا يقول: أرى ذلك من العين. قال الباجي في المنتقى عند كلامه على هذا الحديث: وقول مالك: أرى ذلك من العين على وجه التأويل للحديث والعدول به عن عمومه بنظره واجتهاده، لأنه لا خلاف أنه يجوز أن يجعل في عنقه الخطام وغيره مما يشد به الرحل ويزين ذلك بما شاء. ومعنى قول مالك رحمه الله أنه نهى عن ذلك لأن صاحبها يظن أن تلك القلائد تمنع أن تصيب الإبل عين أو ترد القدر. وقد ذهب قوم إلى أنه لا يجوز أن يعلق على الصحيح من بني آدم والبهائم شيء من العلائق خوف نزول العين، وإن جوزوا تعليق ذلك على السقيم ورجاء البرء. والصحيح من قول العلماء جواز ذلك في الوجهين وهو قول مالك والفقهاء. ثم قال الباجي ـ بعد كلام تركتُه ـ: ولا بأس أن يعلق العوذة فيها القرآن وذكر الله عز وجل على الإنسان إذا خرز عليها جلدا، ولا خير في أن يعقد في الخيط الذي يربط به ولا أن يكتب في ذلك خاتم سليمان. قاله كله مالك. ثم قال: وفي العتبية: سئل مالك عما يعلق من الكتب فقال: ما كان من ذلك فيه كلام الله فلا بأس به.

[**تنبيه**]: رأيت من جملة ما نقلت من أقوال العلماء في تعليق التميمة من القرآن أن ذلك في أحسن الأحوال شبهة، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.

(وكرهوا) للمسلم كراهة منع (قدومه على وبا)ء كالطاعون ونحوه من الأوبئة التي يكثر بسببها حدوث الموت جماعيا إذا وقع في (أرض) فلا يجوز لمن كان خارجها القدوم عليها. (و)كذلك جاء المنع (في الخروج عنها هربا) من ذلك الوباء

ما دام أدركه وهو في تلك الأرض، ولو كان من غير أهلها، فعن عبد الرحمن بن عوف وأسامة بن زيد رضي الله عنهم قالا: قال رسول اللهﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا منها فرارا منه»(١). أما إذا كان الخروج لغير فرار، وإنما هو لحاجة كان سيخرج لها وجد الوباء أو لم يوجد فلا نهي حينئذ. ثم ناسب أن يذكر ما في التشاؤم، وهو التطير فقال: (و)جاء (في الحديث) المروي عن رسول اللهﷺ إن (الشؤم) بضم الشين ضد اليمن (إن كان تره) موجودا في شيء من الأشياء فهو (في فرس ومسكن وفي المره) أي لا يكون إن وجد إلا في واحدة من هذه، وهي: الفرس والدار والمرأة. ولفظ الحديث عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن»(٢). يعني الشؤم. وفي الباب عن جماعة. وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقالت طائفة منها مالك: هو على ظاهره، وأن المذكورات قد يجعل الله الهلاك بسببها. وقال آخرون: هو من معنى الاستثناء من الطيرة المنهي عنها، وكأنه قال: الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم يكرههما فليفارق الجميع، الدار والفرس والخادم بالبيع أو غيره، والمرأة بالطلاق. فشؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها، وشؤم المرأة قلة نسلها أو سوء خلقها وكثرة مهرها وسلاطة لسانها، وشؤم الفرس ترك الغزو عليها. ويمن الجميع ضد ما ذكر. (وكرهنا) معشر المسلمين (لسيئ الأسماء سن طه) نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه، فقد غير أسماء بعض أصحابه فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول اللهﷺ: «كان يغير الاسم القبيح»(٣). (وكان يعجب الفال الحسن) أي وكان رسول اللهﷺ بقدرما يكره الطيرة كان يعجبه الفأل

---

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في الطاعون والبخاري في باب ما يذكر في الطاعون ومسلم في باب العاعون والطيرة. (٢) أخرجه مالك في باب ما يتقى من الشؤم وأحمد في مسند سهل بن سعد ومسلم في باب الطيرة والفأل عن ابن عمر. (٣) أخرجه الترمذي في باب تغيير الأسماء.

الحسن الصالح، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح». وفي رواية قال: «ويعجبني الفأل الصالح، والفأل الصالح الكلمة الحسنة»(١). كأن يخرج الإنسان إلى سفر فيقابله من اسمه سالم فينشرح صدره لذلك رجاء أن يعود من سفره سالما بإذن الله. (ويغسل العائن وجها ويدا ومرفقا وركبة وما بدا من طرف الرجلين أو تحت الإزار ثم على المعين صب أن يضار) لحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه أن النبيﷺ خرج وسار معه نحو مكة حتى إذا كان بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلا أبيض حسن الجسم والجلد فنظر إليه عامر بن ربيعة وهو يغتسل فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فلبط سهل فأتي رسول اللهﷺ فقيل: يارسول الله هل لك في سهل؟ والله ما يرفع رأسه. فقال: «هل تتهمون فيه من أحد؟». قالوا: نظر إليه عامر بن ربيعة. فدعا رسول اللهﷺ عامرا فتغيظ عليه، وقال: «علامَ يقتل أحدكم أخاه هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت؟»(٢). ثم أمره أن يغتسل له. وكيفية ذلك هي كما بين الباجي في شرح هذا الحديث في المنتقى وهو شرح الموطأ، حيث قال: يغسل الذي يتهم للرجل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه ورجليه وداخلة إزاره، قال عيسى بن دينار: إنما يغسل يديه ومرفقيه ولا يغسل ما بين اليد والمرفق. وروى عن الزهري أنه قال: الغسل الذي أدركنا علماء نا يفعلونه: أن يؤتى العائن بقدح فيه ماء فيُمسك مرتفعا عن الأرض فيدخل فيه كفه فيمضمض ثم يمجه في القدح ثم يغسل وجهه في القدح صبة واحدة، ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على كفه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على ظهر كفه اليسرى صبة واحدة، ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على مرفقه الأيمن، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه

---

(١) أخرجه البخاري في باب الفأل الصالح ومسلم في باب الطيرة والفأل. (٢) أخرجه مالك في باب الوضوء من العين وأحمد في مسند سهل بن حنيف وابن حبان في ذكر الأمر لمن رأى بأخيه شيئا والنسائي في العين.

الأيسر، ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على قدمه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على قدمه الأيسر، ثم يدخل يده اليسرى فيصب بها على ركبته اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب بها على ركبته اليسرى، كل ذلك في قدح، ثم يدخل داخلة إزاره في القدح ولا يوضع القدح في الأرض فيصب على رأس المعين من خلفه صبة واحدة، وقيل: يغتفل ويصب عليه ثم يكفأ القدح على ظهر الأرض وراءه. وأما داخلة إزاره فهو الطرف المتدلي الذي يفضى من مئزه إلى جلده كأنه إنما يمر بالطرف الأيمن على الأيسر حتى يشد بذلك الطرف المتدلي الذي يكون من داخل. قال: قال يحيى بن يحيى عن ابن نافع: لا يغسل موضع الحجزة من داخل الإزار وإنما يغسل الطرف المتدلي.

وَالْعِلْمُ ذُو التَّنجِيمِ لاَ يَحِلُّ إِلاَّ الَّذِي بِهِ قَدِ اسْتَدَلُّوا
لِقِبْلَةٍ أَوْ جُزْءِ لَيْلٍ وَاهْتِدَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَبَلْهَ مَا عَدَا
وَالْكَلْبُ لِلزَّرْعِ أَوِ الْمَوَاشِي يَحِلُّ أَوْ لِلصَّيْدِ لِلْمَعَاشِ
وَجَائِزٌ خِصَاءُ كُلِّ فَحْلِ كَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ دُونَ الْخَيْلِ
وَالْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ بِنَارٍ مُجْتَوَى وَإِنَّهُ لَجَائِزٌ فِيمَا سِوَى
وَالرِّفْقُ بِالْمَمْلُوكِ وَاجِبٌ وَلاَ يُكَلَّفَنْ مَا لاَ يُطِيقُ عَمَلاَ

الشرح: ثم شرع في باب آخر من أبواب الترجمة وهو علم النجوم فقال: (والعلم ذو التنجيم لا يحل) أي لا يؤذن لأحد في النظر في علم النجوم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: «من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»(١). وهذا يدل على أن النهي فيه للتحريم وهو المشهور وقيل: للكراهة. (إلا) أنه يستثنى من ذلك النظر فيه إذا كان لواحد من ثلاثة

(١) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن العباس وأبو داود في باب في النجوم والبيهقي في باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم، وغيرهم.

أغراض أولها: (الذي به قد استدلوا لقبلة) فإذا توقفت معرفة جهتها عليه فإنه يكون واجبا، على الجماعة وجوب كفاية، ويتعين على الفرد في الخلاء. ولكل أهل جهة من جهات القبلة الأربع نجومها التي تصلح لتحديد القبلة بها، وأكثر النجوم صلاحا لتحديد جهة القبلة هو نجم القطب. (أو) يجوز النظر فيها لغرض ثان، وهو معرفة (جزء ليل) ليعرف الصائم وقت وجوب الإمساك والمؤذن وقت النداء. (و)الغرض الثالث الذي يباح النظر في النجوم لأجله هو (اهتدا)ء المسافر (في البر والبحر) على جهة مسيره كيلا يضل فيهلك، وهو من النعم التي امتن الله بها على عباده إذ قال: ﴿**وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر**﴾. (وبله) اترك أيها المكلف تعلم جميع (ما عدا) ذلك من علم النجوم لحديث ابن عباس السابق. فتحصل أن النظر في النجوم يجب إذا توقفت عليه معرفة القبلة أو وقت الصلاة، ويباح لمعرفة جهة المسير أو يندب، ومنهي عنه لغير ذلك. ومن المنهي عنه ما هو مكروه، وذلك إذا كان لتقدير ما فات من أيام الشهر، ومنه الحرام وهو ما كان المشتغل به يدعي أنه يطلع به على الغيب. ثم شرع في باب آخر من أبواب الترجمة وهو الكلاب فقال: (والكلب) لا يجوز أن يتخذ إلا (للزرع) يحرسه أو ما شابه ذلك مما يحتاج للحراسة. (أو) كان متخذا لحراسة (المواشي) يصحبها في رعيها ويروح معها، فإنه عندئذ (يحل) اقتناؤه لهذا (أو) يكون اتخذه (للصيد) الذي يحتاجه (للمعاش) سواء معاش الصائد أو من يعول من أهل وولد، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان»(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «من أمسك كلبا فإنه ينقص من

(١) أخرجه البخاري في باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ومسلم في باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وأحمد في سند عبدالله بن عمر.

عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو ماشية »(١). وتقدم في باب الصيد ما يدل على جواز اقتناء الكلب له، فإن اقتناه لصيد اللهو فإنه يكره كغرضه، ويحرم الصيد إن كان لمجرد القتل فيحرم اتخاذ الكلب له، وقد تقدم كل ذلك في بابه. ثم لما انتهى من حكم اتخاذ الكلاب شرع في باب آخر وهو الخصاء فقال: (وجائز) جوازا مستوي الطرفين (خصاء) وهو إزالة الأنثيين أو رضهما لقطع نسل (كل فحل) من فحول الأنعام: من غنم أو بقر أو إبل، لتطيب لحومها ولزيادة أثمانها (كالبغل والحمار) وكذلك لا بأس من خصاء فحول البغال والحمير لتتقوى على الحمل، وهو قول ابن يونس، وذلك (دون) فحل (الخيل) فلا يجوز خصاؤه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « نهى رسول اللهﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم »(٢). وقيل: يكره خصاء الخيل، لأنها إنما تراد أصلا للجهاد والركوب، لا للحمل عليها ولا أكل لحومها، فكان إخصاؤها إما ضارا وإما لا نفع فيه. ثم شرع بعد الخصاء في بيان حكم الوسم فقال: (والوسم) وهو العلامة في الحيوان بالنار أو الشرط بالموسى إذا كان (في الوجه) للحيوان فإن فعله إن كان (بنار مجتوى) أي مكروه وقيل: حرام. فعن جابر رضي الله عنه قال: « نهى رسول اللهﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه »(٣). وفي رواية قال: مُرَّ على رسول اللهﷺ بحمار قد وُسم في وجهه فقال: « لعن الله الذي وسمه »(٤). وهذا لما فيه من أذية لغير نفع كالركوب والأكل، وأذية الحيوان لغير هذين منهي عنها. (وإنه) أي الوسم بالنار (لجائز فيما سوى) الوجه من أعضاء الحيوان، كالعنق والفخذ وغير ذلك، فعن أنس رضي الله عنه قال: « غدوت إلى رسول اللهﷺ بعبدالله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة. وخلص إلى آخر ما في الترجمة وهو أحكام المملوك فقال:

---

(١) أخرجه البخاري في باب اقتناء الكلب للحرث ومسلم في باب الأمر بقتل الكلاب وأحمد في مسند أبي هريرة. (٢) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عمر وابن أبي شيبة في ما قالوا في خصاء الخيل والدواب. (٣ ، ٤) أخرجهما مسلم في باب النهي عن ضرب الحيوان ووسمه في وجهه وأحمد في مسند جابر بن عبدالله .

(والرفق بالمملوك) والمقصود به عند الإطلاق : الرقيق، وهو (واجب) على المالك الترفق واللطف به في عمله ومأكله ومشربه وكلما يحتاج له في جميع شأنه. (و)من الرفق به أنه (لا يكلفن ما لا يطيق عملا) لقوله تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** ﴾. وعن المعرور بن سويد قال : لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته عن ذلك فقال : إني سببت رجلا فعيرته بأمه فقال لي رسول اللهﷺ : « يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم »(١).

---

(١) أخرجه البخاري في باب المعاصي من أمر الجاهلية.

***

**

*

باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس

واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك

الْبَابُ فِي الرُّؤْيَا التَّثَاؤُبِ الْعُطَاسْ وَالنَّرْدِ وَالسَّبْقِ وَأَشْيَاء تُقَاسْ

الشرح: هذا (باب في الرؤيا) وهي كل ما يراه الشخص وهو نائم من أحداث وأشخاص وبيان ما ينبغي للرائي أن يقول إذا رأى ما يكره، وحكم تفسير الرؤيا. (و)في بيان ما يعمل عند حدوث (التثاؤب) وهو كسل وفتر كالنعاس ينفغر له الفم بلا قصد. (و)في بيان أحكام (العطاس) وما يقوله العاطس وسامعه. (و)في حكم (اللعب بالنرد) والشطرنج (وغيرها) من الملهيات (و)في أحكام (السبق بالخيل) والإبل والسبق بينهما (و)في حكم تعلم وممارسة (الرمي) بالسهام (و)في بيان (غير ذلك) من أمور يعرض لها المصنف في هذا الباب. قال:

وَرُؤْيَةُ الصَّالِحِ جُزْءٌ هُوَّهْ مِن نَّقْطِ مَوْ جُزْءٍ مِنَ النُّبُوَّهْ

وَإِن تَرَ الْمَكْرُوهَ نَوْماً فَاتْفُلِ عَلَى يَسَارِكَ ثَلاَثاً وَقُلِ

وَيُسْتَحَبُّ سَدُّ مَن تَثَاءَبَا فَاهُ كَحَمْدِ عَاطِسٍ وَمَا أَبَى

سَامِعُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ نَعَمْ فَرْضٌ لِمُسْلِمٍ وَرَدَّ وَهْوَ ثَمْ

بِيَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمُ وَاخْتِيرَ يَهْدِيكُمْ إِلَى بَالِكُمُ

وَلاَ يَجُوزُ اللَّعْبُ بِالنَّرْدِ وَلاَ شَطْرَنجِهِمْ وَجَازَ تَسْلِيمٌ عَلَى

مَن يَلْعَبُونَ بِهِمَا وَيَحْرُمُ جِلاَسُهُمْ وَنَظَرٌ إِلَيْهِمُ

وَالسَّبْقُ بِالْخَيْلِ أَتَى وَالإِبِلِ وَبِالسِّهَامِ جَائِزٌ بِجُعُلِ

وَإِن لِجُعْلٍ أَخْرَجَا وَجَعَلاَ بَيْنَهُمَا غَيْرَهُمَا مُحَلَّلاَ

يَأْخُذُهُ بِسَبْقِهِ وَإِن سُبِقْ يَسْلَمُ ذَا لاِبْنِ الْمُسَيِّبِ بِحَقْ

وَمَـالَ مَـالِـكٌ وَقَـالَ إِنَّـمَـا يَـجُـوزُ أَن يُـخْـرِجَ جُـعْلاً عُـلِمَا
فَإِن يَـكُـن سَـبَـقَ غَـيْـرُكَ أَخَـذْ وَإِن سَـبَـقْـتَ كَانَ لِلتَّالِـيكَ فَذْ
وَلِلَّذِيـنَ حَـضَـرُوا إِن لَّـمْ يَـكُ مُـسَـابِقٌ غَـيْـرُكُمَا لِـتَـسْـلُـكُوا

الشرح: بدأ الشيخ هذا الباب بالرؤيا وهي مثال يلقيه الله تعالى لعبده في منامه، ومنها الصالح الذي تكون فيه البشارة بالخير المشار لها بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات». قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة»(١). وفي الباب عن ابن عباس وعائشة وأنس بن مالك عند مسلم وأحمد وغيرهما. ومن الرؤيا ما يكره وفي البياب بيان ما يفعل ويقول من رآه مرويا عن رسول اللهﷺ. قال الناظم: (ورؤية الصالح) أي الرؤيا الصالحة التي يراها الرجل الصالح أو ترى له (جزء) واحد، وذلك الجزء (هوه من نقط مو جزء من النبوة) أي واحد من العدد الذي يرمز له بالميم والنون في علم تنقيط الحروف وهو ست وأربعون وهذا معنى حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة»(٢). ورمز بالميميم والواو للعدد المذكور لأن الميم ينقط بها لأربعين والواو بست نقاط، وهذا أسلوب اتبعه بعض الأوائل ولا يراعون فيه غالبا معنى للكلمة المكونة من الحروف التي ينقطون بها بقدر ما يريدون ما ترمز إليه من نقاط. (وإن تر) أيها المخاطب من المسلمين (المكروه نوما) أي حلما تكره مضمونه وأنت نائم ثم استيقظت من نومك عند رؤيتك إياه (فاتفل على يسارك ثلاثا) أي ابصق أو انفث ثلاث مرات متتاليات عند كتفك الأيسر. (وقل) مستعيذا بالله من شرها كالذي ورد في حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «الرؤيا الحسنة

(١) أخرجه البخاري في باب المبشرات. (٢) أخرجه مالك في باب ما جاء في الرؤيا والبخاري في باب رؤيا الصالحين وأحمد في مسند أنس.

من الله والحلم من الشيطان فمن رأى شيئا يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثا وليتعوذ من الشيطان فإنها لا تضره »(١). وعن جابر رضي الله عنه عن رسول اللهﷺ قال: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه »(٢). فإذا فعل الإنسان فإنها لا تضرك بإذن الله تعالى. (ويستحب) أي يندب من غير وجوب (سد من تثاءب فاه) فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه فإن الشيطان يدخل »(٣). أي أنه يندب لمن أصابه الكسل فانفتح فاه ذلك الانفتاح المسمى بالتثاؤب أن يضع باطن يده اليمنى أو ظاهر اليسرى على فيه. (كحمد عاطس) أي وكذلك يندب لمن عطَسَ أن يقول: الحمد لله بصوت يسمعه من بقربه ما لم يكن في صلاة. (وما أبى سامعه) أن يقول: (يرحمك الله) قاصدا العاطس الذي قال بعد عطاسه الحمد لله. (نعم) ذلك على السامع الذي ليس في صلاة، وهو المشمت (فرض لمسلم) على الكفاية. (وردَّ) العاطس على المشمت ندبا (وهو) أي الرد المندوب (ثم) أي عندئذ يكون (يغفر الله لنا ولكم) بخطاب الجماعة. (واختير) أي فضل ما في الحديث الصحيح وهو أن يرد عليه قائلا: (يهديكم إلى بالكم) فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم »(٤). ورأى مالك أنه مخير بين اللفظين دون فضلية لأحدهما على الآخر. ثم شرع في بيان حكم اللعب بالملاهي فقال: (ولا يجوز) لأحد أن تكون عادته (اللعب بالنرد) ونحوه من الملهيات عن الطاعة (ولا) بأختها (شطرنجهم) بل هي منها أسوأ وألهى، سواء

---

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في الرؤيا والبخاري في باب من رأى النبيﷺ ومسلم في كتاب الرؤيا. (٢) أخرجه مسلم كسابقه وأحمد من حديث أبي قتادة. (٣) أخرجه أحمد في مسند أبي سعيد الخدري والدارمي في باب التثاوب في الصلاة. (٤) أخرجه البخاري في باب إذا عطس كيف يشمت وأحمد في مسند أبي هريرة وأبو داود في باب ما جاء في تشميت العاطس، وفي الباب عن علي وعائشة وأبي أيوب وغيرهم.

كان ذلك على جهة القمار أو بدونه، فهي ميسر أو كالميسر. وقد قال تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منهون** ﴾. قال الإمام القرطبي في أحكام القرآن: هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج قمارا أو غير قمار. ثم ذكر عللا للتحريم وختمها بقوله: فإن كانت الخمر إنما حرمت لأنها تسكر فتصد بالإسكار عن الصلاة فليحرم اللعب بالنرد والشطرنج، لأنه يُغفل ويُلهي فيصد بذلك عن الصلاة، والله أعلم.اهـ وقد ورد النهي عن النرد في عدة أحاديث بعضها في الصحيح، ومنها حديث بريدة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺقال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في دم خنزير» وفي رواية: «فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه»(١). وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»(٢). وأما الشطرنج فإنها شبيهة بالنرد في كونها من الضلال واللهو الباطل الذي يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة، وقد قال سبحانه: ﴿ **فما ذا بعد الحق إلا الضلال** ﴾. وقد وردت في ذمها والنهي عنها آثار عن السلف من الصحابة ومن بعدهم، وأهل العلم يذكرون أنه لم يصح فيها شيء مرفوع إلى رسول اللهﷺ. ومما ورد فيها: عن أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه أنه كان يقول: «الشطرنج هو ميسر الأعاجم. وعنه أنه مر على قوم يلعبون الشطرنج فتلا قوله تعالى: ﴿ **ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون** ﴾. لأن يمس أحدكم جمرا حتى يطفئه خير له من أن يمسها». وعنه أيضا

---

(١) أخرجه مسلم في باب تحريم اللعب بالنردشير وأحمد في مسند بريدة الأسلمي وأبو داود في باب في النهي عن اللعب بالنرد وابن ماجه في باب اللعب بالنرد. (٢) أخرجه مالك في باب ما جاء في النرد وأحمد في مسند أبي موسى وأبو داود في باب ما جاء في اللعب بالنرد.

أنه قال: صاحب الشطرنج أكذب الناس، يقول أحدهم قتلت وما قتل». وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه شئل عن الشطرنج فقال: «هو شر من النرد». وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: «لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ». وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يكره اللعب بالشطرنج. وعن ابن المسيب رحمه الله أنه سئل عن الشطرنج فقال: «هي باطل ولا يحب الله الباطل». وعن ابن شهاب رحمه الله مثله. وعن مالك رحمه الله أنه قال: «الشطرنج من النرد. بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ولي مال يتيم فأحرقها»(١). (وجاز تسليم على من يلعبون بهما) عادة في حال خلوهم من لعبها لا في حال تلبسهم باللعب. (ويحرم) على المكلف، وقيل: يكره كراهة منع (جلاسهم) أي مجالستهم ولو في غير وقت اللعب حتى لا ينسب إليهم. (و)كذلك ينهى عن (نظر إليهم) في حال لعبهم حتى لا ينشغل بهم أو تميل نفسه إلى مشاركتهم. ثم بدأ في بيان حكم المسابقات فقال: (والسبق بالخيل) فيما بينها (أتى) في السنة جوازه. (و)كذلك سباق (الإبل) فيما بينها أو بين الإبل والخيل. (و)كذلك المسابقة (بالسهام) أي بالرمي بها كل هذا (جائز بجعل) وبغير جعل من باب أولى، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال: «لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر»(٢). وأما السبق بنحو الحمير والطير والرمي بالحجارة والنبال والمدافع ونحو ذلك، فلا شك أنه جائز إذا كان من غير جُعل وجرى لغرض صحيح. ثم شرع في ذكر حكم الجعل، وهو إما أن يكون من المتسابقين، أو من أحدهما، أو من أجنبي. فقال: (وإن لجعل أخرجا) أي إذا أخرج المتسابقان شيئا من عندهما وسمياه جُعْلاً (وجعلا بينهما غيرهما) مسابقا ثالثا يكون (محللا) لعقد السَّبَقِ بينهما (يأخذه)

(١) كل هذه الآثار في الشطرنج والنرد عن الصحابة ومن بعدهم نقلتها من مسالك الدلالة للغماري فالعهدة فيها عليه. (٢) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة والترمذي في باب ما جاء في الرهان والسبق وأبو داود في باب في السبق.

أي يأخذ هو ذلك الشيء الذي جعلاه بينهما (بسبقه) أي إذا كان هو السابق (وإن سُبِق) أي المحلِّلُ وكان السابق أحد الجاعلين (يسلم) الجعل جميعه للسابق من الجاعلين كان السَّبَقُ أي الجعل جائزا على (ذا) الوجه (لابن المسيب بحق) ووافقه بعض أصحاب مالك فيما يروى. (ومال مالك) عن هذه الصورة، لاحتمال عود الجعل لمخرجه فيها. (وقال إنما يجوز) من صور المسابقة (أن يخرج) أحد المتسابقين دون الآخر (جُعْلا علما) جنسه وقدره (فإن يكن) الذي (سبق) منهما (غيرك) أنت يا مجرج السَّبَق (أخذ) السابق ذلك الجعل (وإن سبقت) أنت يا صاحب الجعل (كان) الجعل خالصا (للتاليك فذ) أي للذي يليك من المتسابقين منفردا به عن الباقين، وهذا إذا كان المتسابقون أكثر من اثنين. (و)إن كان إنما تسابق مخرج الجعل مع واحد فقط فهما اثنان لا ثالث لهما وسبق مخرِج الجعل كان الجعل (للذين حضروا) السباق من غير المتسابقين وذلك (إن لم يك مسابق غيركما) أي واضع الجعل والمسبوق (لتسلكوا) أي لتسلموا من الوقوع في شبهة القمار. وبقيت الصورة الثالثة، وهي أن يخرج الجعل متبرع من غير المتسابقين كالوالي مثلا ليأخذه كل من سبق، فهذا جائز لا خلاف فيه.

وَتُؤْذَنُ الْحَيَّةُ فِي الْمَدِينَهْ ثَلاَثَةً فِي الْغَيْرِ هَبْ تَحْسِينَهْ
وَقَتْلُ مَا ظَهَرَ فِي الصَّحْرَاءِ بِلاَ أَذَانٍ وَاجِبٌ لِلرَّائِي
وَقَتْلُ قَمْلٍ كَرِهُوا وَمَا خَلاَهْ بِالنَّارِ وَالْجَوَازُ إِن شَاءَ الإِلَهْ
فِي قَتْلِكَ النَّمْلَ إِذَا آذَتْ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ الاَحَبُّ لِلسَّلَمْ
وَيُقْتَلُ الْوَزَغُ حَيْثُ وُجِدَا وَكَرِهُوا قَتْلَ الضَّفَادِعِ اقْتِدَا
وَتَرْكُ عُبِّيَّةِ أَهْلِ الْجَهْلِ وَالْفَخْرُ بِالآبَاءِ رَأْسُ الأَصْلِ
وَالْعِلْمُ بِالأَنسَابِ مَا إِن جَرَّا نَفْعاً وَمَا الْجَهْلُ بِهِ مُضِرَّا

وَالْفَرْضُ مِن تَعَلُّمِ الأَنسَابِ مَا بِهِ وَصَلْتَ الْقُرَبَا وَالرَّحِمَا
وَمَالِكٌ كَرِهَ أَن يَصِلَ فِي نَسَبِهِ مَا قَبْلَ الاِسْلاَمِ اكْتُفِي

الشرح: ثم شرع في بعض المشار له في الترجمة بقوله: وغير ذك فقال: (و) قد ورد في السنة أن (تؤذن الحية) التي تظهر في البيوت والأزقة إذا كان ذلك (في المدينة) أي مدينة رسول اللهﷺ (ثلاثة) أيام وجوبا قبل قتلها، فإن ظهرت بعد الثلاثة قتلت، لحديث أبي سعيد الخدري الطويل في قصة الفتى الذي قتل حية فما يدرى أيهما كان أسرع موتا، وفيه: ثم قال رسول اللهﷺ: «إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان»(١). ووردت عبارات عن أهل العلم في صيغة استئذانها يدل تنوعها على جواز مخاطبتها بما تقدر عليه مما يفيد القصد، ومنها أن تقول لها: أقسم عليك بالله واليوم الآخر لا تبادلنا ولا تخرج، فإن ظهرت لنا قتلناك. وغير هذا جائز، فإن كانت الحية التي ظهرت في الدور (في الغير) أي في قرية أخرى غير مدينة رسول اللهﷺ فالاستئذان عندئذ (هب تحسينه) أي اعلم أنه مستحسن مندوب إليه، فعن أبي ليلى رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ سئل عن جنان البيوت فقال: «إذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا: أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم نوح، أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان ألا تؤذونا فإن عدن فاقتلوهن»(٢). وهذا عام في بيوت كل البلاد، وإن قتل ما هو في غير بيوت المدينة دون استئذان فلا بأس. (وقتل ما ظهر) من الحيات (في الصحراء) أي خارج العمران في أي بلد (بلا أذان واجب للرائي) أي تجب المبادرة إليه على كل من رأى منها شيئا يقدر على قتله، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «من قتل حية فكأنما

(١) أخرجه مالك في باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك ومسلم في باب قتل الحيات وغيرها والنسائي في إذن الإمام للرجل وهو يخاف عليه. (٢) أخرجه النسائي في الكبرى باب ما يقول إذا رأى حية في مسكنه وابن أبي شيبة في باب ما قالوا في الحيات والرخصة فيه.

قتل مشركا قد حل دمه »(١). وفي الباب غير هذا الحديث عن جماعة من الصحابة. (وقتل قمل كرهوا وما خلاه) من الحشرات المؤذية كالبق والبرغوث والباعوض، إذا كان (بالنار) أما قتلها بغير النار فمطلوب. (والجواز إن شاء الإله) هو الحكم (في قتلك النمل) بشرطين أولهما : (إذا آذت) في البدن أو المال، والثاني بينه بقوله : (ولم تقدر على الترك) سواء بتركك قتلها مع البقاء في المنزل وتحمل الأذية أو بترك المنزل كإن كنت في نحو بادية تستطيع الانتقال دون كبير عناء، والترك لقتلها هو (الاحب للسلم) أي هو المستحب لما فيه من السلامة من مخالفة النهي عن قتلها الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ : « نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصرد »(٢). وأحاديث أخرى غيره. (ويقتل الوزغ حيث وجدا) استحبابا بغير استئذان لترغيبهﷺ في قتله بذكر الحسنات فيه. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول اللهﷺ : « من قتل وزغا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك »(٣). (وكرهوا قتل الضفادع) الحيوان المائي المعروف، وذلك (اقتدا)ء بالسنة المطهرة، فعن عبدالرحمن ابن عثمان أن طبيبا سأل النبيﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء؟ « فنهاه النبيﷺ عن قتلها »(٤). ثم انتقل إلى بيان ما لا ينبغي للعاقل عمله فقال : (و)مما ينبغي للعاقل عمله هو (ترك عُبِّيَّةِ أهل الجهل) وهي التناهي في الجهالة التي ينشأ عنها التعالي والتكبر على الناس (والفخر بالآباء رأس الأصل) أي وأشنع ذلك أن تفتخر على الناس بانتسابك إلى أصل كذا وأنت لست من أهل الفضل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ قال : « إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء إنما هو مؤمن تقي وفاجر شقي الناس من بني آدم وآدم خلق من تراب »(٥).

---

(١) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن مسعود ونحوه عند ابن حبان وابن أبي شيبة. (٢) أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن العباس والدارمي في باب النهي عن قتل الضفادع والنحلة وأبو داود في باب في قتل الذر. (٣) أخرجه مسلم في استحباب قتل الوزغ وابن ماجه في باب قتل الوزغ. (٤) أخرجه أبو داود في باب في الأدوية المكروهة والبيهقي في باب ما جاء في الضفدع. (٥) أخرجه أحمد في مسند أبي هريرة والترمذي في باب في فضل الشام واليمن وأبو داود في باب في التفاخر بالأحساب.

(و) مما ينبغي للعاقل عدم الاشتغال به هو (العلم بالأنساب) كأن تعلم أن فلانا هو ابن فلان ابن فلان من أرومة كذا، فهو علم (ما إن جر نفعا) لمن تعلمه (وما الجهل به مضرا) لمن جهله. وفي الباب أثر موضوع لا يحتج به. (و)لكن (الفرض من تعلم الأنساب ما به وصلت القرباء والرحم) أي أن ما ينفع تعلمه من الأنساب أن تعرف كل من لك به صلة قرابة لأن صلة الرحم واجبة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (ومالك كره أن يصل) الإنسان (في) ذكر وحفظ (نسبه) إلى (ما قبل الاسلام) من الآباء فمعرفة الآباء المسلمين (اكتفي) بها إن كنت ولا بد معتدا بآبائك، ولا خير في ذلك إن لم تصحبه فضيلة علم مزان بالعمل الصالح.

وَلاَ يُفَسِّرُ الرُّأَى مَن لَيْسَ لَهْ عِلْمٌ بِهَا وَلاَ يُعَبِّرْ مُجْفَلَهْ
بِالْخَيْرِ وَلْيَقُل لَّهُ خَيْراً إِذَا شَاءَ الإِلَهُ أَوْ لِيَصْمُتْ عَنْ إِذَا
وَجَائِزٌ إِنشَادُ شِعْرٍ وَالأَخَفْ أَحْسَنُ وَالْمُكْثِرُ بِئْسَ مَا اقْتَرَفْ
وَأَوْجَبُ الْعُلُومُ عِلْمُ الدِّينِ وَالشَّرْعِ مِنْ أَوَامِرِ الْمَتِينِ
وَالْفِقْهُ فِي ذَلِكَ وَالتَّهَمُّمُ بِهِ وَيَعْمَلُ بِمَا قَدْ يَعْلَمُ
وَالْعِلْمُ هُوَّ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ أَقْرَبُ أَهْلِهِ لِذِي الْجَلاَلِ
أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ جَلَّ رَهْبَهْ وَفِي الذي عِندَ الْكَرِيمِ رَغْبَهْ
وَالْعِلْمُ مُرْشِدٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ لَهَا وَلِلْجَنَّاتِ
وَإِنَّمَا النَّجَاتُ فِي اللَّجَاءِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ بِالنِّجَاءِ
وَسُنَّةِ النَّبِيِّ وَاتِّبَاعِ سَلَفِنَا الصَّالِحِ وَالإِجْمَاعِ
فَهُمْ هُمُ الْقُدْوَةُ فِي تَأْوِيلِ مَا تَأَوَّلُوا وَفِي قِيَاسٍ سَلِمَا
وَفِي اخْتِلاَفِ الْفُقَهَا فِي الْفَرْعِ
لَمْ يَخْرُجِ اجْمَاعَ الصَّحَابِي الْمَرْعِ

الشرح: ثم عاد للحديث عن الرؤيا الحلمية فقال: (ولا) يجوز أن (يفسر) أي يعبر (الرأى) جمع الرؤية (من ليس له علم بها) لأنه بذلك يكون كاذبا وقد قال تعالى: ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم** ﴾. أما من له علم بها فلا بأس أن يعبرها بما يراه الحق، وقد اشتهر بعض السلف الصالح بتعبيرها (و)لكن (لا) يجوز للمعبر أن (يعبر) رؤيا (مجفلة) أي فيها مكروه (بالخير) فيكذب على الرائي ويوهمه بما لا يقع (وليقل له) إذا رأى ما لا يحمد: (خيرا إذا شاء الإله) ولا يزيده (أو ليصمت عن) تعبيرها له (إذا) ولا يجعله يتعلق بشيء لا تدل عليه رؤياه. ثم لماكان الخلاف واقعا بين أهل العلم في إنشاد الشعر بين حكمه فقال: (وجائز) للمسلم (إنشاد شعر) لغيره وإنشاء الشعر وإنشاده، فعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: « إن من الشعر حكمة »(١). خاصة إذا كان في غرض صالح كالدفاع عن الدين وتمجيد أهله وذم أعدائه. وقد كان في أصحاب رسول اللهﷺ شعراء ومنهم من ثبت إنشاده بين يديهﷺ (و)لكن (الأخف أحسن) أي أنه كلما كان الاشتغال بالشعر أقل كان ذلك أفضل للشاعر والمنشد من الإكثار في الإنشاء والإنشاد أيضا، وقد قال تعالى: ﴿ **والشعراء يتبعهم الغاون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا** ﴾. (والمكثر) من حفظ وإنشاء وإنشاد الشعر (بئس ما اقترف) أي فعله مذموم، فعن ابن عمر وسعد ابن أبي وقاص رضي الله عنهم أن رسول اللهﷺ قال: « لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا »(٢). ولصعوبة سلامته من التجاوز في الكلام إلى

---

(١) أخرجه البخاري في باب ما يجوز من الشعر والرجز وأخرجه أحمد من حديث كعب بن مالك وعبدالرحمن بن الأسود كلاهما عن أبي والترمذي عن عبدالله بن مسعود. (٢) أخرجه البخاري في باب ما يكره أن يكون الغالب على ومسلم في كتاب الشعر وأحمد في مسند ابن عمر.

المبالغات التي لا تسلم من ذم من لا يستحق الذم أو مدح من لا يستحق المدح، إلا في ما يحتاج لإنشاده للاستدلال على مسائل العلم كتفسير القرآن والسنة وقواعد اللغة فلا شك أن مثل هذا ممدوح، ولو كان الكلام في نفسه قبيحا. ثم ذكر أفضل العلوم فقال: (وأوجب العلوم) على العبد وأشرفها وأولاها بالاشتغال بها وأقربها إلى الله هو (علم) أصول (الدين) الذي هو العلم بتوحيد الله تعالى، لأنه يوصل إلى معرفة الباري سبحانه، ومعرفة حقه على العبد، فغرضه أشرف الأغراض فكان أشرف العلوم. (و)مثله في وجوب التعلم في علوم (الشرع من أوامر المتين) جل جلاله المتعلقة بأوامره ونواهيه ومعرفة الواجب والمحظور والمندوب من ذلك والمكروه والمباح حتى يتمكن العبد من اجتناب ما نُهي عنه وإتيان ما أُمر به على بصيرة. (و)من جملة المأمور به (الفقه في ذلك) أي التفهم لعلم الشرع (والتهمم به) أي والاهتمام به رعاية وحفظا وعملا. (و)إذا علم العبد شيئا من علوم الشرع وفهمه فإن الواجب عليه أن (يعمل بما قد يعلم) من ذلك فيترك المنهي عنه ويأتي المأموربه ويختار من المباح ما يناسبه ويعينه على طاعة ربه. (والعلم هو أفضل الأعمال) أي أن الاشتغال به جمعا وحفظا وتعليما وتأليفا هو أفضل ما يفني فيه المرأ عمره وأفضل العلماء (أقرب أهله) أي العلم (لذي الجلال) وهم المشتغلون بالعلم والعمل به فهم أقرب الناس لربهم لمعرفتهم به ولذلك كانوا (أكثرهم لله جل رهبة) أي خوفا وخشية: ﴿**إنما يخشى اللهَ من عباده العلماءُ**﴾. (و)هم الذين ينبغي أن يكونوا (في الذي عند الكريم) من خير أكثر (رغبة) من غيرهم لمعرفتهم قدر ربهم وسعة فضله. أما ثمرة العلم فبينها بقوله: (والعلم مرشد إلى) طريق (الخيرات) من الأعمال الصالحة (وقائد لها) أي دليل يهدي إليها (وللجنات) أي وهو السبيل للفوز بالرحمة. وأدلة فضل العلم وأهله وفضل الاشتغال به من الكثرة والشيوع والشهرة بحيث لا تحتاج إلى ذكر. (وإنما النجاة) من عذاب الله تكون (باللجاء)

أي الاعتماد والاستناد (إلى كتاب الله بالنِّجاء) أي المبادرة إليه والأخذ منه كلما عرض عارض (و)إلى (سنة النبي) صلى الله عليه وسلم (و)إلى (اتباع سلفنا الصالح) من علماء القرون المفضلة (و)إلى (الإجماع) الصحيح من علماء القرون المفضلة (فهم هم القدوة) المتبوعون (في تأويل ما تأولوا) أي في تفسيرهم لكتاب الله وسنة نبيهﷺ (وفي قياس سلم) لهم من المعارض، لكمال ورعهم وغزارة علمهم وبعد نظرهم، مع وصف رسول اللهﷺ لهم بالخيرية دون غيرهم. (وفي) حال (اختلاف الفقها)ء المجتهدين من الأئمة المتبوعين (في الفرع) ولا يختلفون إلا في الفروع دون الأصول من الدين (لم) يجز لأحد أن (يخرج) في اتباعه لهم عن (إجماع الصحابي المرعي) أي أنه يجب الرجوع عند اختلاف الفقهاء المجتهدين في نازلة عرف نظيرها في زمن الصحابة إلى ما أجمع عليه الصحابة الكرام إن وجد لهم إجماع فإذا كان في المسألة قولان للصحابة وعلمهما فقيه مجتهد ممن جاءوا بعدهم فليس له إحداث قول ثالث. وهكذا شأن التابعين فتابعيهم مادام المجمعون هم أهل الاجتهاد بشرطه من فقهاء عصرهم.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الذِي هَدَانَا ... لِذَا وَلَوْلاَ هَدْيُهُ عَدَانَا

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَتَيْنَا ... بِمَا شَرَطْنَا وَبِهِ وَفَيْنَا

مِمَّا بِهِ انتَفَعَ إِن شَاءَ الْقَدِيرْ ... مَن جَدَّ فِيهِ مِن صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرْ

وَفِيهِ مِنْ عِلْمِ اعْتِقَادٍ وَعَمَلْ ... وَمِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ مَا بِهِ الأَمَلْ

وَنَسْأَلُ الْوَهَّابَ أَن يَنفَعَنَا ... نَحْنُ وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمَنَا

وَأَن يُعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى ... تَكْلِيفِهِ لَنَا وَلاَ حَوْلَ وَلاَ

قُوَّةَ إِلاَّ بِالإِلَهِ وَالسَّلاَمْ ... مَعَ صَلاَتِهِ عَلَى أَبْهَى خِتَامْ

الشرح: وختاما نحمد الله الذي هدانا لهذا العمل الذي لولا هداية الله لنا

وتوفيقه ما اهتدينا إليه. ثم قال أبو محمد، ويكنى به المؤلف والناظم والشارح أيضا: قد أتممنا ما كنا شرطناه ووفينا بما وعدنا به، من ذكر ما به انتفاع من جد في طلبه من كبير أو صغير إن شاء الله تعالى. وفيه من علم الاعتقاد والعمل وعلم أصول الفقه ما يفي بالمؤمل. ونسأل المولى الوهاب أن ينفعنا نحن وأنت أيها المنتفع بعملنا هذا، وأن يعيننا جميعا على القيام بما كلفنا به ربنا من صنوف الطاعات. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على أفضل مخلوق ختم الله بنبوته النبوات وبرسالته أفضل الرسالات.

مع النداء لصلاة صبح يوم الأربعاء الثاني من جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ من هجرة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه تم الانتهاء بفضل الله من كتابة آخر حرف في هذا العمل الذي أرجوه ذخيرة لي عند بارئي. والحمد لله الذي بفضله تتم الصلحات.

زابد الأذان بن الطالب أحمد

***

**

*

الفهرس

باب في النكاح وما يتبعه ٥
تنبيه ١٩
فائدة ٤٥
تنبيه ٥٢
الطلاق ٩٤
الرجعة ٩٨
الخلع ١٠٧
فائدة ١٥٠
الظهار ١٥١
الإيلاء ١٤٧
اللعان ١٦١
فائدة فيما يصح بشهادة السماع ١٧٠
فائدة فيما يساوي العبد الحر فيه وما لا يساويه ١٧٣
الرضاعة ١٧٦
باب في العدة والاستبراء والنفقة ١٨٢
فصل في الاستبراء ١٩٦
فصل في سكنى المعتدات ٢٠٠
فصل في الحضانة ٢١٠
فصل في النفقات ٢١٦
باب في البيوع وما شاكل البيوع ٢٢٨
بيع الطعام قبل قبضه ٢٤٩

فائدة في أقسام بيع الطعام قبل قبضه ٢٥٣
بيع الغرر ٢٥٤
قاعدة فيما تنفسخ وما لا تنفسخ الإجارة بهلاكه ٢٦٣
البيع على الخيار ٢٦٤
بيع الثمار قبل بدو صلاحها ٢٨٣
المزابنة ٢٩٣
السلم ٣٠٠
الدين بالدين ٣٠٦
البيع بالجزاف ٣١١
الشراء على البرنامج ٣١٨
الإجارة ٣٢٣
الكراء والجعل ٣٣٠
تتمة في زكاة المال عند تحويله ٣٣٦
الشركة ٣٤٣
القراض ٣٤٨
المساقاة ٣٥٤
المزارعة ٣٦٢
العرايا ٣٧٠
الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وأم الولد ٣٧٤
المدبر ٣٨٤
المكاتب ٣٨٩
أم الولد ٤٠٤
فائدة فيها بيان ما تشبه فيه أم الولد الحرائر وما تشبه فيه الإماء ٤٠٧
المعتق ٤١٠

الولاء ٤١٩
الشفهة والهبة والصدقة والحبس والرهن ونحو ذلك ٤٢٣
العطية وهي الهبة والصدقة ٤٢٩
الحبس ٤٤٦
الرهن ٤٥٦
العارية ٤٦١
الوديعة ٤٦٤
اللقطة ٤٧٠
الغصب ٤٧٨
أحكام الدماء والحدود ٤٨٣
فائدة في الجراح المسماة ٥٢٦
باب في الأقضية ٦١٢
الشهادات ٦٢٠
الوكالة ٦٤١
الفرائض ٦٨٥
باب جمل من الفرائض ومن السنن الواجبة والرغائب ٧٠١
الفطرة والختان ٧٢٤
الطعام والشراب ٧٣٦
السلام والاستئذان ٧٤٤
التعالج والرقى والطيرة والنجوم والرفق بالمملوك ٧٥٨
الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد ٧٧١

قائمة إصدارات

الوعي الإسلامي

- القدس في القلب والذاكرة.
- حقوق الإنسان في الإسلام.
- النقد الذاتي.. رؤية نقدية إسلامية لواقع الصحوة الإسلامية.
- الحوار مع الآخر.. المنطلقات والضوابط.
- المجموعة القصصية الأولى للأطفال.
- المرأة المعاصرة بين الواقع والطموح.
- الحج.. ولادة جديدة.
- الفنون الإسلامية.. تنوُّع حضاري فريد.
- لا إنكار في مسائل الاجتهاد.
- المجموعة الشعرية الأولى للأطفال.
- التجديد في التفسير.. نظرة في المفهوم والضوابط.
- مقالات الشيخ محمد الغزالي في مجلة الوعي الإسلامي.
- مقالات الشيخ عبد العزيز بن باز في مجلة الوعي الإسلامي.
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام.
- موسوعة الأعمال الكاملة للإمام الخضر حسين.
- علماء وأعلام كتبوا في الوعي الإسلامي.
- براعم الإيمان.. نموذج رائد لصحافة الأطفال الإسلامية.
- الاختلاف الأصولي في الترجيح بكثرة الأدلة والرواة وأثره.
- الإعلام بمن زار الكويت من العلماء والأعلام.
- الحوالة.
- التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس.
- الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي.
- الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة.
- التوفيق والسداد في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد.
- فقه المريض في الصيام.
- القسمة.
- أصول الفقه عند الصحابة ـ معالم في المنهج.
- السنن المتنوعة الواردة في موضع واحد في أحاديث العبادات.

- لطائف الأدب في استهلال الخطب.
- نظرات في أصول البيوع الممنوعة.
- الإعلاء الإسلامي للعقل البشري (دراسة في الفلسفات والتيارات الإلحادية المعاصرة).
- ديوان شعراء مجلة الوعي الإسلامي.
- ديوان خطب ابن نباتة.
- الإظهار في مقام الإضمار.
- مسألة تكرار النزول في القرآن الكريم.
- الحافظ أبو الحجاج يوسف المزي، وجهوده في كتابه «تهذيب الكمال».
- في رحاب آل البيت النبوي.
- منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب.
- معجم القواعد والضوابط الفقهية.
- كيف تغدو فصيحاً.
- التنزيل الوصية الواجبة في الفقه الإسلامي.
- الفروق الدلالية لألفاظ التكرار في القرآن الكريم.
- تبصرة القاصد على منظومة القواعد.
- حقوق المطلقة في الشريعة الإسلامية.
- الضمان في الحقوق المعنوية والتحفيز التجاري.
- المذهب عند الحنفية ـ المالكية ـ الشافعية ـ الحنابلة.
- منظومات في أصول الفقه.
- أجواء رمضانية.
- المنهج التعليلي بالقواعد الفقهية عند الشافعية.
- نحو منهج إسلامي في رواية الشعر ونقده.
- البحوث والدراسات المنشورة في مجلة الوعي الإسلامي.
- ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه.
- التقصِّي لما في الموطأ من حديث النبيِّ.
- المجموعة القصصية الثانية للأطفال.
- كرّاسة لوِّن لبراعم الإيمان.
- موسوعة رمضان.
- جهد المقِلّ.
- العذاق الحواني على نظم رسالة القيرواني.